

صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

وَهُوَ

الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ

طَبْعَةٌ مُمْتَزَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَمُخْتَصَرَةِ الْأَخْطَابِيِّ
عَلَى مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
وَتَرْغِيمُ الْكَلْبِ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَى الْمَعْجَمِ الْقَهْرِيِّ وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ
وَرَوَايَاتُ أَطْرَافِ الْأَخْطَابِيِّ طَرْدًا وَرَدًّا مُصَوِّمًا
مَعَ فَهْرَسَاتِ أَطْرَافِ الْأَخْطَابِيِّ وَاللَّذَائِعَاتِ وَتَرْتِيبُ الْحُرُوفِ

تَخْرِيجُ وَضْعُ وَتَسْبِيحُ الْمُرَاشِقِيِّ

مُتَلَفِي جَيْلِ الْعَطَّارِ



دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان

Dar El Fiker - Impression - Édition - Distribution - Beyrouth - Liban



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أشدد الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب بجرجان^(١)
في مديح الإمام البخاري وصحيحه، قال:

* صَوِّحُ الْبُخَارِيِّ لَوْ أَنْصَفُوهُ

لَمَّا حُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الدُّهَبِ

* هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْهُدَى وَالْعَمَى

هُوَ السَّدُّ بَيْنَ الْغَنَى وَالْعَطَبِ

* أَسَانِيدُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ

أَمَامَ مُتُونٍ لَهَا كَالشُّهُبِ

* بِهِ قَامَ مِيزَانُ دِينِ الرَّسُولِ

وَدَانَ بِهِ الْعُجْمُ بَعْدَ الْعَرَبِ

* حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لَا شَكَّ فِيهِ

يُمَيِّزُ بَيْنَ الرِّضَى وَالغَضَبِ

* وَسِتْرٌ رَقِيقٌ إِلَى الْمُضْطَمِّى

وَنَصٌّ مُبِينٌ لِكَشْفِ الرِّيبِ

* فَيَا عَالِماً أَجْمَعَ الْعَالِمُو

نَ عَلَى فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتْبِ

(١) الأبيات في: • تاريخ دمشق (٧٤/٢ - ٧٥) ط دار الفكر.

• سير أعلام النبلاء (٣٢١/١٠) ط دار الفكر.

• البداية والنهاية: (٤٠١/٧) ط دار الفكر.

الثناء على الإمام البخاري وصحيحه نظماً

* سَبَقَتْ الْأَيْمَةُ فِيمَا جَمَعَتْ

وَفُزَّتْ عَلَى رَغْمِهِمْ بِالْقَصَبِ

* نَفَيْتِ السَّقِيمَ مِنَ النَّاقِلِ

يَنْ وَمَنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ

* وَأَثَبْتَ مِنْ عَدْلَتِهِ الرِّوَاةَ

وصحت روايته في الكتب

* وَأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْتِيْبِهِ

وَتَبْوِيْبِهِ عَجَبًا لِلْعَجَبِ

* فَأَعْطَاكَ مَوْلَاكَ مَا تَشْتَهِيهِ

وَأَجْرَلْ حَظَّكَ فِيمَا وَهَبِ

* وَخَصَّكَ فِي عَرَصَاتِ الْجَنَانِ

لنعم تدوم ولا تنقض^(١)

(١) بعض مصادر ترجمة الإمام البخاري:

الجرح والتعديل: (١٩١/٧).

تاريخ بغداد (٤/٢).

تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (٥٠/٥٢ - ٩٨ ت ٦٠٩٨) ط دار الفكر.

تهذيب الاسماء واللغات للإمام النووي (٨٦/١) ط دار الفكر.

سير أعلام النبلاء: ٢٧٧/١٠ - ٣٢١ ت (٢١٣٦) ط دار الفكر.

تهذيب الكمال (١٦/ ٨٤ - ١٠٨ ت ٥٦٤٦) ط دار الفكر.

تهذيب التهذيب ٧/ ٤١ - ٤٨ ت ٥٩٣١) ط دار الفكر.

تقريب التهذيب (٢/ ٥٠٢ ت ٥٩٣١) ط دار الفكر.

وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨).

الروافي بالوفيات (٢/ ٢٠٦).

الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٨).

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منزلة السنة النبوية في التشريع والعمل بها

القرآن الكريم والسنة النبوية أصلان، وهما: ركنا التشريع، متلازمان لا انفصام بينهما، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، فهما جناحا الاسلام، ما تلي منه فهو القرآن، وما لم يُتَلْ فهو السنة، فالقرآن الكريم كتاب الله ووحيه، أوحى به إلى أفضل خلقه محمد ﷺ، وقد بين الله فيه من الأصول والقواعد والمبادئ والأحكام والتشريعات والنظرة الكلية إلى الكون والحياة ما فيه دوام العزة والنهضة ما تمسك به المسلمون.

وجاءت السنة النبوية المطهرة الماثورة عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه وقضائه وفتاويه ورخصه وإقراره لأفعال أصحابه، لتبين ما أجمله القرآن من أحكام ومبادئ، فتقيد مطلقها، وتخصص عامها، وتشرح الكلي منها.

وقد قرن الله سبحانه وتعالى طاعته بطاعة نبيه ﷺ فقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ «أوتيت الكتاب ومثله معه...» الحديث (1).

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة الحديث (٤٦٠٤). وقال الخطابي: الحديث يحتمل وجهين من التأويل أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ما أعطي من الظاهر المتلو، والوجه الآخر: يحتمل أن يكون معناه أنه أوتي من البيان، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب، يعتم ويخص وي زيد، فيشرح ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن الكريم.

وقال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ».

وقد بين ذلك، أن القرآن دلّ على وجوب العمل بالسنة، كما أن حديث النبي ﷺ: «أوتيت الكتاب ومثله معه» دلّ على ذلك أيضاً.

وقد روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثيابه، فنهى المحرم، فقال المحرم: ائتنني بأية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال: فقرأ عليه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر: ٧].

من ذلك أيضاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة من بني أسد جاءت فقالت يا أبا عبد الرحمن بلغني عنك أنك لعنت الواشحات والمستوشحات والتمتمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله... الحديث فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت بين لוחي المصحف فما وجدته فقال: لئن كنت قرأته لوجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

فالقرآن الكريم أصلاً، والسنة النبوية بياناً، واستنباط العلماء له إيضاحاً وتبيناً، وما محاولات منكري السنة في القديم والحديث في أن الحجية لما ورد في القرآن الكريم فقط، إلا جهل أو حقد وتضليل وافتراء على الإسلام وأهله، أو خلل في تفكير هؤلاء، وشطط في عقيدتهم.

وهؤلاء ليؤكدوا على زيغهم وفساد رأيهم وجهلهم أو سوء نيتهم يجترئون، فيقتحمون حمى العلم وهم ليسوا من أهله، فيتصيدون من الأحاديث الموضوعية أو الضعيفة ما يقيمون به الحججة على جهلهم ونقصهم مثل حديث: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن خالفه فدعوه». فهذا حديث باطل لا أصل له^(٢).

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله.

(٢) وقد حكى عن يحيى بن معين أنه قال عن هذا الحديث: (هذا وضعته الزنادقة) وقد روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث عن ثوبان. ويزيد بن ربيعة هذا، مجهول، ولا يعرف له سماع عن أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، وإنما يروي عن أبي اسماء الرجي عن ثوبان. قال البخاري: يزيد بن ربيعة أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال النسائي: متروك، وقال أبو مسهر: كان يزيد بن ربيعة فقيهاً غير متهم، ولكن أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. ميران الإعتدال (٣٨٥/٤) طبعة دار الفكر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هؤلاء وأمثالهم في الحديث قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع...» الحديث^(١).

ويزعم هؤلاء أيضاً أن الأحاديث المروية والأفعال عن النبي ﷺ قد عبثت بها أهواء الأئمة والفقهاء، فوضعوا الأحاديث التي تجيز أمراً منعتة الشريعة، أو يلغوا أمراً أوجبته الشريعة، كل منهم على هواه، إرضاء لسلطان، أو ترويجاً لرأي ارتأوه لجهل أو منفعة طارئة، ولكن أيمكن أن ينسب مثل هذا إلى أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو الثوري والليث بن سعد، أو الأوزاعي، أو ابن حنبل أو داود، وأصحابهم أو شيوخهم وشيوخ شيوخهم وغيرهم من جبال العلم وأئمة الورع وقمم التقوى أن يفتروا على رسول الله ﷺ، ويكذبوا عليه متعمدين، ويخترعوا أحاديث من عند أنفسهم، ليحلوا بها ويحرموا ما شاءت لهم أهواؤهم!

أما إذا كان أصحاب الأهواء والبدع والكذابين والوضاعين قد اغرقوا السنة والأحاديث النبوية بسيل من الأحاديث الملتبسة والملفقة والموضوعة، بحيث يتعذر معه تمييز الصحيح من الموضوع، كما يزعمون، وقد جهل هؤلاء أو تجاهلوا أو أنهم مضللون أن ما بذله علماء الحديث من التحري عن الرواية والإتيان باللفظ، لنبد الخبث ومعرفة الصحيح من السقيم، وأن رسالة القاضي عياض في علم المصطلح المسماة: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» كتبها ابن أخيه سنة ٥٩٥ للهجرة، وأن ما جاء فيها من مظاهر الدقة في التفكير والاستنتاج تحت عنوان «تحري الرواية والمجيء باللفظ» ما يضاهاي أحدث وأرقى ما وصل إليه الباحثون الغربيون من القواعد والموازن العلمية في أصول البحث العلمي بعد قرون. وقد سبق القاضي عياض علماء صنفوا في أصول الحديث كالقاضي الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ في كتابه (المحدث الفاصل) والخطيب البغدادي في كتابه: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وتبعهم علماء آخرون كابن الصلاح في مقدمته، علوم الحديث، والنووي في تقريبه، والعراقي في منظومته وشرحها له، وابن حجر في كتابه نزهة

(١) أخرجه أبو داود كما تقدم، و(يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن): قال الخطابي: فإنه يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر، على ما ذهب إليه الخوارج والمبتدعة، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي تضمنت بياناً للكتاب فضلوا وأضلوا، و(الأريكة) السرير وأراد بهذه أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يغدو ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

النظر وشرحها نخبة الفكر، والسيوطي في كتابه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، وغيرهم.

ولا جرم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه، وصدق وعده، فقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ وحفظ الذكر إنما يتم بحفظ ما بينه ويشرحه وهي السنة النبوية التي خاطب الله صاحبها ﷺ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وقد قبض الله لهذه الأمة من العلماء في كل عصر ومصر من يذب عن دينه لحفظ الرسالة وأداء الأمانة، ولن تنال هذه الصيحات النشاز بين الحين والآخر إلا كما تنال هبة الريح من جبل اشم راسخ:

يا ناطح الجبل العالي لتوهنه أشفق على الرأس لاتشفق على الجبل

ولهذه المنزلة للسنة النبوية والحديث النبوي الشريف في الشريعة الإسلامية، نقدم للقارئ نبذة عن علوم السنة، وبدئ تدوين الحديث النبوي الشريف، وأنواع المصنفات الحديثية، ومصطلح علم الحديث.

تدوين السنة

فمنذ عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم كان هناك رأيان واجتهادان بحفظ الحديث النبوي والسنة المطهرة.

الرأي الأول: قال بحفظ الحديث سماعاً ورواية.

والرأي الآخر: قال بحفظ الحديث بكتبه، لأن الكتابة أثبت من الحفظ، وأدوم على مر الزمن.

والذي حسم أمر تدوين الحديث وكتابته في نهاية القرن الأول الهجري، الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز، فقد أمر أبا بكر بن محمد بن حزم فيما كتب إليه أن «انظر ما كان من سنة أو حديث فاكْتبته، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، وليفشوا العلم، وليجلسوا بعد الحديث، حتى يُعَلِّم، مَنْ لا يعلم...»^(١).

وكان أول من جمع الحديث بناءً لأمر عمر بن عبد العزيز أيضاً محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عالم الشام والحجاز. فقد أخذ الحديث عن جماعة من صغار الصحابة الذين طال بهم العمر إلى عهده، فرأهم وسمعهم، وعن جماعة من كبار التابعين، ثم تبعه آخرون في المدينة، ومكة، والكوفة، وواسط، وخراسان والشام، واليمن، وقد قام العلماء في تلك الفترة

(١) الخبر في صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ٣٤.

بجمع الأحاديث والتفريق بينها وتخليص الحديث الصحيح من غيره، ولم يتركوا إلا ما يعرف بوضوح أنه مختلق من عند أصحاب الأهواء والنحل.

وبدأت عملية البحث عن الرواة والنظر في تراجمهم وسيرهم، فمن ضبط عليه كذبة ترك أو ضَعُف، ووضَعُف ما روى أو ردَّ عليه، فلم يؤخذ بصفة الصحيح والحسن إلا رواية العدل عن العدل، والثقة عن الثقة، وتفرعت علوم عديدة كلها في خدمة الحديث، سواء في علم الرجال وأحوالهم وتاريخهم، أو جرحهم وتعديلهم، أو منازلهم من البداء وانتشارهم في الأمصار، وأصبحت هذه العلوم تعرف بعلوم الحديث.

وظهرت المؤلفات والمصنفات التي يعرف منها أحوال الرجال، كما ظهرت كتب أخرى تتناول أحوال السند والمتن، من حيث القبول والرد.

ثم كانت المدونات والمؤلفات الحديثية التي يختلط فيها الحديث بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين، كما هو الحال في موطأ الإمام مالك، الذي قصد فيه القوي من حديث أهل الحجاز وهو مرتب، يجمع كثيراً من أبواب الفقه كلها.

وتبع هذه المرحلة من التدوين مرحلة الجمع والتأليف وإفراد الأحاديث والآثار في مؤلفات خاصة تجنبوا فيها الأحاديث الموضوعية، وذكروا طرقاً كثيرة لكل حديث، فمنهم: من رتب على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما، والمسانيد تجمع أحاديث كل صحابي على حده.

ومنهم من رتب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه.

الصحيح والسنن الستة

ثم رأى بعض الأئمة أن يصنفوا كتباً في الحديث، يتوخون فيه إفراد الحديث، الصحيح. وقد برز صاحب كل كتاب من هذه الكتب بما أخذ نفسه به من الشروط حسب طاقته، وكان أول من ظهر في هذا النوع: الإمام البخاري، وكان صحيحه أول الصحيح، وقد وضع شروطاً حكم على أساسها بصحة الحديث أو ضعفه، فكان صحيحه أول الصحيح، وتبعه مسلم بن حجاج، وكان معاصراً للبخاري وقد التقاه، فألف كتابه المعروف بصحيح مسلم، فسُمي الناس هذين الكتابين بالصحيحين. ولقب البخاري ومسلم بالشيخين، وتبعهما أبو داود، سليمان من أشعث السجستاني في كتابه: سنن أبي داود، وأبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، في جامعه الصحيح، وقد التقى هذين قد التقيا الإمام البخاري أيضاً، ثم كان أحمد بن شعيب النسائي، صاحب السنن الكبرى والمجتبى، ومحمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، صاحب السنن أيضاً، وأصبحت تعرف هذه الكتب الستة بـ(الصحيح الستة).

علم الحديث ومصطلحه

لكل علم الفاظ مخصوصة يصطلح عليها ليُعبّر بها عن موضوعاته
فالحديث في عرف الشرع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ وكأنه أُريد به مقابلة القرآن الكريم.
والخبر ما جاء عن غيره، وبينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبراً وليس كل خبر
حديثاً. ويسمى من يشتغل بالسنة: محدث.

المتن: هو الألفاظ التي تكون الحديث الذي انتهى إليه السند.

السند: هو الرواة الموصولون إلى المتن.

الإسناد: حكاية طريق المتن.

وينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - المتواتر: هو ما رواه استناداً إلى الحس وليس العقل الصرف عدد من الرواة يستحيل
في العادة أن يكونوا متواطئين على الكذب.

٢ - خبر الآحاد: هو بخلاف المتواتر، لغة: يرويه شخص واحد، واصطلاحاً: ما لم
يجمع شروط المتواتر، وينقسم إلى: صحيح، وحسن، وضعيف.

أ - الصحيح: هو الذي ثبت بنقل عدل ضابط متصلاً سنده إلى النبي ﷺ أو إلى منتهاه
في الصحابي أو التابعي من غير علة، ولا شذوذ.

ب - الحسن: هو الحديث المتصل السند رواه عدل خفيف الضبط أو اشتهر برواية أهل بلده.

ج - الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن، ويتفاوت ضعفه شدة وخفة.

أما الحديث المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ وينقسم إلى:

أ - المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

ب - الموقوف: وهو من انتهى إسناده إلى الصحابي وخلا عن قرينة الرفع قولاً كان أو

فعلاً، متصلاً أو منقطعاً.

ج - المقطوع: ما انتهى إسناده إلى التابعي.

وينقسم الحديث أيضاً إلى مقبول ومردود:

فالمقبول: هو ما يحتج به وفيه شروط الصحة أو الحسن. والمردود، وهو قسمان:

المعلق: وهو ما سقط منه من أول السند واحد.

المرسل: ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا وقد

يطلق الإرسال على الحذف مطلقاً في أي موضع من مواضع الإسناد.

ونقتصر هنا على ما ذكرنا مما لا بد منه من تعريفات أولية ومختصرة في مصطلح علم

الحديث وللقارئ الكريم، العودة إلى المراجع، وهي كثيرة وغنية والحمد لله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١١٠)

الإمام البخاري وصحيحه

صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي البخاري، أول كتاب صُتِفَ في الحديث الصحيح المجرد، وقد أُطبق على قبوله بلا خلاف علماء الأسلاف والأخلاف، وقد تقرر أنه التزم فيه الصحة ولا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً. وقد صاغ البخاري اسماً لكتابه بعناية ودقه تنبئ عن موضوعه ومحتواه ومراميه، فبالعنوان يعرف الكتابُ لناظره موقعه من العلم الذي أُلّف فيه، فسمى كتابه (1):

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

يبد أنه اشتهر بين الناس، وشاع اسمه نسبة إلى مصنفه وجامعه: صحيح البخاري.

واتفق علماء الشرق والغرب أنه ليس بعد كتاب الله أصح من صحيح البخاري ومسلم، ورجح البعض، منهم المغاربة، صحيح مسلم لأنه أكثر فائدة، ولكن الجمهور على ترجيح صحيح البخاري، ومما يُرجَّح به صحيح البخاري على صحيح مسلم أنه لا بدّ عنده البخاري من ثبوت اللقاء، وخالفه مسلم، واكتفى بإمكانه.

أما شرطهما فإنه لا يُذكر عندهما إلا ما رواه صحابي مشهور عن النبي ﷺ، له روايتان ثقتان أو أكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً روايان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع، الحافظ المتيقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك (2).

(١) انظر مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٧) وتهذيب الاسماء واللغات للنووي (٩١/١). وعمدة القارئ (٢٣/١ - ٢٤) ط دار الفكر.

(٢) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (المقدمة).

وتجمع المصادر التي ترجمت للإمام البخاري على أنه وحيد زمانه، وفريد عصره فهو أحد أفضاذا الرجال الخالدين، بما وهبه الله من ألمعية، وذاكرة حافظه فريدة، وذكاء وقاد، وصفاء ذهن، شهد له بذلك شيوخه وأقرانه والاختلاف من بعده في كل العصور، هذا فضلاً عن تقواه وورعه وعبادته المعطاءة، إلى جانب علمه وسعة اطلاعه، يتجلى ذلك في «صحيحه»، وفي «تاريخه» الذي يعد أول مصنف جامع لأسماء الرواة يكاد يكون أعجوبة من أعاجيب التأليف، تميز بانفراده ببعض الرجال وإحاطته بأحوال أولئك الذين أوردتهم وإداركه في هذا المضمار ما لم يدركه غيره.

وقد صنف البخاري الصحيح هذا، في ستة عشر سنة، وقال:

خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى (1)

ويقول:

«صنفت كتابي في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثاً إلا بعدما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته».

وحول تراجم جامعة بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين (2).

ويقول:

«ما أدخلت في هذا الكتاب إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول» (3).

ويقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح» (4).

و«كتبت عن ألف شيخ أو أكثر، عن كل واحد عشرة آلاف، وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده» (5).

ويقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله ترك العلم والناس وتصير إلى خراسان (6)؟!

(١) تاريخ دمشق للمحافظ ابن عساكر (٧٢/٥٢) ط دار الفكر.

(٢) المصدر السابق (٧٢/٧١/٥٢).

(٣) المصدر السابق (٧٣/٥٢).

(٤) المصدر السابق (٦٤/٥٢).

(٥) تاريخ دمشق، المصدر السابق وسير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٠).

(٦) تاريخ دمشق (٦٠/٥٢).

وعن رأي العلماء فيه وفخرهم به يقول:

لما دخلت البصرة، صرثُ إلى مجلس (بندار) فلما وقع بصره عليّ، قال: من أين الفتى؟ قلت: من أهل بخارى، فقال: كيف تركت أبا عبد الله؟! فأمسكت، فقالوا له: يرحمك الله، هو أبو عبد الله، فقام وأخذ بيدي وعانقني وقال: مرحباً بمن أفتخر به منذ سنين^(١).

وقد اختير الإمام البخاري من أقرانه، وعلماء عصره مراراً، فكان يصحح لهم ويجيب بسدادٍ يثير دهشتهم^(٢).

وقد أجمع مترجموه، وهم من العلماء الحفاظ المحدثين الأجلاء، أنه فذٌ في علمه وذكائه وعطائه. وبلغ قمة العلياء وتلاوات ذكراه على الأفواه، كما تلاوات في بطون الكتب التي ألفت في هذا المضمار، واستحق بذلك لقب:

«أمير المؤمنين في الحديث»، و«فقيه هذه الأمة».

هذا، ومتابعة منا لعملنا في إحياء التراث وهو العمل الذي انقطعنا له وآثرناه على سواه، وبخاصة ما يتصل منه بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وخدمة لهذا التراث بطريقة علمية وعصرية صحيحة، تحمل الفائدة للقارئ المسلم عامة، وللطالب الباحث الدارس للعلم الشرعي الحنيف خاصة، نقدم صحيح البخاري في طبعة جديدة، وهي ليست المرة الأولى الذي نقوم فيها بخدمة هذا الأثر الحديثي الجليل، ولكنها الطبعة التي لم تحققه الطبعات الأخرى للكتاب.

وقد اعتمدنا في إصدار هذه الطبعة على ما يلي:

١ - نسخة دار الفكر في أربع مجلدات، التي أساسها النسخة السلطانية، وقد تميّزت بهوامش تناولت الفروق بين روايات البخاري^(٣).

٢ - نسخة فتح الباري شرح صحيح البخاري، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

وكان عملنا:

١ - ضبط المتن على الأصول المعتمدة. ووضع بعض الفروق بين حاصرتين [] في المتن، مع الإشارة في الهامش إلى أهم الفروق بين الروايات.

(١) تاريخ دمشق (٨٤/٥٢). وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩٤) طبعة دار الفكر.

(٢) انظر الخبر في تاريخ دمشق وفيه تفصيل (٥/ ٦٦).

(٣) انظر أشهر روايات البخاري في فتح الباري: (١/ ٨ وما بعدها) ط دار الفكر.

٢ - ترقيم الكتب والأبواب على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الاشراف.
 ٣ - تخريج الأحاديث على مسند الإمام أحمد الذي يعد أصلاً للكتب الستة^(١) وعلى صحيح مسلم أي الإشارة إلى ما اتفق عليه البخاري ومسلم، وذلك باستخدام رمز صحيح مسلم (م) المعتمد في تهذيب الكمال، وإلحاق التخريج بآخر متن الحديث، وبعد ذكر أطرافه مثال ذلك:

[الحديث ٢٤ طرفه في: ٦١١٨]. [م=ك=١، ب=١٢، ح=٣٦، ا=٤٥٥٤] أي أن:
 (م) رمز صحيح مسلم، (ك) رمز الكتاب الفقهي (ب) رمز الباب، (ح) الحديث، أ=رمز مسند الإمام أحمد، المعتمد في كتاب تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر.

٤ - شرح بعض الألفاظ والعبارات مختارة من غريب الحديث، وشروح البخاري التالية: فتح الباري لابن حجر، وعمدة القارئ للعيني، وإرشاد الساري للقسطلاني.

٥ - ونشير إلى أن الإمام البخاري عند ذكره للآيات أو لألفاظ القرآن فإنه يورد بعض الألفاظ القرآنية على قراءة غير قراءة حفص التي عليها برنامج المصحف على الحاسوب، وقد أثبتنا هذه الألفاظ كما هي عند البخاري مع حاشية مناسبة في الهامش.

٦ - إثبات طرف الحديث، أو أطراف الأحاديث التي ستليه، في آخر متن الحديث، وذلك بذكر عبارة: [الحديث رقم... طرفه أو طرفاه أو أطرافه في... كذا].

ثم ردّ طرف الحديث أو أطرافه إليه، أي عكسه. والذي سبق أن أجريناه على طبعتنا «العمدة القارئة شرح صحيح البخاري» وللتفريق بين اثبات طرف الحديث أولاً، وعكس طرفه أو أطرافه إليه لاحقاً ميزنا ذلك بذكر عبارة:

[انظر الحديث... وطرفه أو أطرافه في... كذا].

٧ - قطعنا الأحاديث الطويلة إلى مقاطع وفقرات وذلك بما لا يخلّ بوحدة الحديث وموضوعه ومغزاه. أما ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول كل كتاب فقهي فقد ثبت في بعض الروايات قبل (الكتاب) وفي روايات قبل (الباب)، وقد أجملنا ذلك وصدرنا كل كتاب فقهي بها، عملاً بقول النبي ﷺ. «كل أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتَر، وأقطع، أو أجذم».

(١) وقد روي عن الإمام اليونيني أحد رواة البخاري في القرن السابع الهجري أنه سئل: هل يحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها ولا أحفظها، أنا أحفظ مسند الإمام أحمد وما يفوت الكتب الستة من المسند إلا قليل.

٨- أعددنا فهرساً على حروف المعجم بأسماء الكتب التي حواها الكتاب، وقد بلغ عددها سبعة وتسعون كتاباً، وألحقناه في أول الصحيح بعد المقدمة. كما أعددنا فهرساً بمحتوى الأبواب الفقهية، وذلك في مجلد منفرد.

٩- وتسهيلاً على القارئ للوصول إلى مبتغاه بيسر وسهولة، ومع تطور فن التنضيد والطباعة، فقد جعلنا النصوص باللون الأحمر والأسود مع تنوع بالحرف، بطريقة مدروسة يلمسها القارئ الكريم خلال رحلته عبر صفحات هذا الصحيح الجليل.

١٠- وأخيراً نشير إلى أننا استعملنا الأرقام العربية الأصيلة وهي من اختراع عربي وهي: 1، 2، 3، 4، 5، 6... الخ⁽¹⁾ في ترقيم الأحاديث والأبواب والكتب بل أننا رقمنا صفحات الكتاب بالرقمين العربي، والهندي ١، ٢، ٣... الخ وذلك للمحافظة على الأصالة العربية في كتب التراث، لكننا أبقينا أرقام أطراف الأحاديث وردة أطرافها بالأرقام المشتهرة، فجمعنا بذلك بين رسم شائع للأرقام في المشرق العربي، وبين رسم عربي أصيل اقتبسه الغرب عن العرب وعملوا به.

ختاماً أسأل الله التوفيق وأعوذ به من الكبر والزيف والغرور، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيروت يوم الاثنين الواقع في ٢٥ شوال ١٤٢٠ هـ

الموافق 31 كانون الثاني (يناير) عام 2000

كتبه صدقي جميل العطار

(١) هذه هي الأرقام العربية الأصلية التي يستعملها الغرب اليوم، والتي يعود فضل اختراعها إلى عالم المغرب العربي «تميم بن خريف» الذي انطلق في تحديد رسمها من زوايا الشكل الهندسي المربع ليستنتج من ثم رسم الأرقام من تقسيم أضلاع المربع إلى وحدات وزوايا، فتبين له أن الزاوية الواحدة تشكل رقم واحد (1) والزاويتين رقم (2) وثلاث زوايا تشكل رقم (3)... وأربع زوايا تشكل رقم (4) وهكذا إلى رقم (9). أما إذا كان الرقم خالياً من الزوايا فيصبح نقطة (٠) أو دائرة لا زاوية فيها (0). وأطلق عليه هذا العالم اسماً عربياً هو: الصفر، الذي يحتضن معنى الخلو والفراغ وقد أدخلت الأرقام العربية إلى أوروبا عن طريق أسبانيا، ومنها اشتق اسم الصفر إلى اللغات المختلفة الذي حرفته مرة إلى «cifre»، ومرة إلى «cifra» أو إلى «chiffre»، كما تغيرت الكلمة بقلب صاها زياً وحذفت منها الفاء فأصبحت: «zero» التي تشير جميع المعاجم الغربية إلى أنها لفظة عربية، كما هو الحال في (لاروس) و (أوكسفورد)، وقد حافظ المغرب العربي على استعمال هذه الأرقام العربية الأصلية منذ ذلك، ولا يزال. أما الأرقام التي تستعمل في المشرق العربي حالياً فهي الأرقام الهندية التي كانت تستعملها الهند وما زالت مع اختلاف بسيط في رسم بعض الأرقام.

فهرس بأسماء كتب صحيح البخاري على ترتيب حروف المعجم

الصفحة	المعجم/ التحفة	الكتاب	الصفحة	المعجم/ التحفة	الكتاب
٢٥٧	(١٨ / ٥)	كتاب) تقصير الصلاة	٨١١	(٣٦ / ٦٠)	كتاب) أحاديث الأنبياء
١٨١٣	(٩٤ / ٦٩)	كتاب) التمني	١٨١٨	(٧٠ / ٩٥)	كتاب) أخبار الآحاد
٢٦٥	(١٩ / ٥)	كتاب) التهجد	١٧٣٥	(٦٣ / ٨٨)	كتاب) استتابة المرتدين
١٨٧٤	(٩٧ / ٧٢)	كتاب) التوحيد	٥٣٣	(١٣ / ٣٧)	كتاب) الإجارة
٩٥	(٧ / ٤)	كتاب) التيمم	١٧٩١	(٦٨ / ٩٣)	كتاب) الأحكام
٤٣٢	(٢٨ / ٨)	كتاب) جزاء الصيد	١٥١٦	(٥٢ / ٧٨)	كتاب) الأدب
٧٧٣	(٥٨ / ٣٤)	كتاب) الجزية والموادعة	١٥٣	(٥ / ١٠)	كتاب) الأذان
٢٠٩	(١١ / ٥)	كتاب) الجمعة	١٥٧٤	(٥٣ / ٧٩)	كتاب) الاستئذان
٢٩٣	(٢٣ / ٦)	كتاب) الجنائز	٢٣٧	(٥ / ١٥)	كتاب) الاستسقاء
٦٨٢	(٥٦ / ٣٢)	كتاب) الجهاد والسير	٥٧٠	(١٩ / ٤٣)	كتاب) الاستقراض الديون والحجر
٣٦٢	(٢٥ / ٨)	كتاب) الحج	١٤٢٩	(٤٨ / ٧٤)	كتاب) الأشربة
١٧٠٠	(٨٦ / ٦٠)	كتاب) الحدود	١٤٢٢	(٤٧ / ٧٣)	كتاب) الأضاحي
٥٥٣	(٤١ / ١٦)	كتاب) الحرث والمزارعة	١٣٨٢	(٤٤ / ٧٠)	كتاب) الأطعمة
٥٤١	(٣٨ / ١٤)	كتاب) الحوالات	١٨٢٣	(٣٧ / ٩٦)	كتاب) الاعتصام بالكتاب والسنة
٨٦	(٦ / ٤)	كتاب) الحيض	٤٧٩	(٩ / ٣٣)	كتاب) الاعتكاف
١٧٤٦	(٩٠ / ٦٥)	كتاب) الحيل	١٧٤٢	(٦٤ / ٨٩)	كتاب) الإكراه
٧٥٥	(٥٧ / ٣٣)	كتاب) فرض الخمس	١٦٦٥	(٥٧ / ٨٣)	كتاب) الأيمان والتذور
٥٧٦	(٤٤ / ٢٠)	كتاب) الخصومات	٢٢	(٢ / ٢)	كتاب) الإيمان
٢٢٣	(١٢ / ٥)	كتاب) الخوف	٧٨٣	(٣٥ / ٥٩)	كتاب) بدء الخلق
١٥٩٣	(٨٠ / ٥٤)	كتاب) الدعوات	١٧	(١ / ١)	كتاب) بدء الوحي
١٧٠٦	(٨٧ / ٦٢)	كتاب) الذيات	٤٨٥	(١٠ / ٣٤)	كتاب) البيوع
١٤٠٥	(٧٢ / ٤٦)	كتاب) الذبائح والصيد	١٧٥٤	(٦٦ / ٩١)	كتاب) التعبير
١٦١٨	(٨١ / ٥٥)	كتاب) الرزاق	١٠٩١	(٣٩ / ٦٥)	كتاب) تفسير القرآن

٤٤٣	(كتاب) فضائل المدينة (٨/ ٢٩)	٦٠٢	(كتاب) الرهن (٣٤/ ٤٨)
٢٨٠	(كتاب) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٥/ ٢٠)	٣٣١	(كتاب) الزكاة (٧/ ٢٤)
٤٧٦	(كتاب) فضل ليلة القدر (٩/ ٣٢)	٢٥٤	(كتاب) سجود القرآن (٥/ ١٧)
١٦٥٨	(كتاب) القدر (٥٢/ ٨٢)	٥٢٩	(كتاب) السلم (١١/ ٣٥)
٢٤٦	(كتاب) الكسوف (٥/ ١٦)	٢٨٩	(كتاب) السهو (٥/ ٢٢)
١٦٨٤	(كتاب) كفارات الأيمان (٥٨/ ٨٤)	٥٩٦	(كتاب) الشركة (٢٣/ ٤٧)
٥٤٢	(كتاب) الكفالة (١٥/ ٣٩)	٦٥٧	(كتاب) الشروط (٣٠/ ٥٤)
١٤٧٧	(كتاب) اللباس (٥١/ ٧٧)	٥٣٢	(كتاب) الشفعة (١٢/ ٣٦)
٥٨٠	(كتاب) اللقطة (٢١/ ٤٥)	٦٣٣	(كتاب) الشهادات (٢٨/ ٥٢)
٤٢٨	(كتاب) المحصر (٨/ ٢٧)	٦٥٠	(كتاب) الصلح (٢٩/ ٥٣)
١٧٠٦	(كتاب) المحاربين من أهل الكفر (٦١/ ٠٠٠)	٤٤٨	(كتاب) الصوم (٩/ ٣٠)
١٤٤٣	(كتاب) المرضى (٤٩/ ٧٥)	١٠٠	(كتاب) الصلاة (٥/ ٨)
٥٦٢	(كتاب) المساقاة (١٨/ ٤٢)	٤٧٤	(كتاب) صلاة التراويح (٩/ ٣١)
٥٨٤	(كتاب) المظالم والغصب (٢٢/ ٤٦)	١٤٥٣	(كتاب) الطب (٥٧/ ٧٦)
٩٦٥	(كتاب) المغازي (٣٨/ ٦٤)	١٣٦٨	(كتاب) العدة [*]
٦٣١	(كتاب) المكاتب (٢٦/ ٥٠)	١٣٤٩	(كتاب) الطلاق (٤٢/ ٦٨)
٨٥٩	(كتاب) المناقب (٣٧/ ٦١)	٦٠٤	(كتاب) العتق (٢٥/ ٤٩)
٩٢١	(كتاب) مناقب الأنصار (٣٧/ ٦٣)	١٤٠٣	(كتاب) العقيقة (٤٥/ ٧١)
١٣٧	(كتاب) مواقيت الصلاة (٥/ ٩)	٣٥	(كتاب) العلم (٣/ ٣)
١٣٧٥	(كتاب) النفقات (٤٣/ ٦٩)	٤٢٠	(كتاب) العمرة (٨/ ٢٦)
١٣٠٢	(كتاب) النكاح (٤١/ ٦٧)	٢٨٢	(كتاب) العمل في الصلاة (٥/ ٢١)
٦١٦	(كتاب) الهبة وفضلها (٢٧/ ٥١)	٢٢٥	(كتاب) العيدين (٥/ ١٣)
٢٣٤	(كتاب) الوتر (٥/ ١٤)	٧٧	(كتاب) الغسل (٤/ ٥)
٦٦٩	(كتاب) الوصايا (٣١/ ٥٥)	١٧٧٣	(كتاب) الفتن (٦٧/ ٩٢)
٥٤	(كتاب) الوضوء (٤/ ٤)	١٦٨٩	(كتاب) الفرائض (٥٩/ ٨٥)
٥٤٦	(كتاب) الوكالة (١٦/ ٤٠)	٨٩٢	(كتاب) فضائل الصحابة (٣٧/ ٦٢)
		١٢٨٣	(كتاب) فضائل القرآن (٤٠/ ٦٦)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1/1) - كتاب بدء الوحي (١/١)

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المؤيد البخاري رحمه الله تعالى أمين:

(1/1) - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: (١/١)

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللِّتِّينِ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]

1 - **حدثنا** الحميدي، عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [الحدِيث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٦٩٥٣. م=ك=٢٣، ب=٤٥، ح=١٩٠٧، م=١٦٨].

(000/2) - باب (٢/٠٠٠)

2 - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أن الحارث بن هشام، رضي الله عنه، سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة، رضي الله عنها، ولقد رأيتُهُ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جيبته ليتفصد عرقاً. [الحدِيث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥] [م=ك=٤٣، ب=٢٣، ح=٢٣٣٣، م=٢٥٣٠٧ و٢٦٢٥٨].

(000/3) - باب [من الوحي الرؤيا الصالحة] (٣/٠٠٠)

3 - **حدثنا** يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن

- 1 - الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي أبو بكر الحميدي المكي... الخ يجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي، ومع خديجة بنت خويلد بن أسد زوج النبي ﷺ - في أسد تهذيب الكمال (١٠/١٣٨) طدار الفكر) وقد سقطت من رواية الحميدي: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله».
- 3 - قوله: (جذعاً): الجذع: الشاب الحدث.

الرَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارٍ جِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْجِفُ فُوَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلَ الْكُلَّ وَتَكْسِبَ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينَ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ تَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيُ. [الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٨٢، ٦٩٨٢].

[م=ك=١، ب=٧٣، ح=١٦٠، =٢٦٠١٨].

4 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرَعَيْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرَّجْرَ فَاهْبِجْ﴾ [المدثر]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرُ: بَوَادِرُهُ.

[الحديث أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

[م=ك=١، ب=٧٣، ح=١٦١، =١٥٠٣٩].

(4/000) - باب (4/000)

5 - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ﴾ ﴿١١﴾ ﴿الغياة﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفثيه فقال ابن عباس فانا أحرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا فَحَرَكَ شَفْثِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهٖ﴾ ﴿١١﴾ قَالَ جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ﴾ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتُ ﴿ثُمَّ إِذْ عَلَيْنَا نَبَإُهُ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿الغياة﴾ ثُمَّ إِذْ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]. [م=ك=٤، ب=٣٢، ح=٤٤٨، أ=٣١٩١].

(5/000) - باب (5/000)

6 - **حدثنا** عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس عن الزهري (ح) قال وحدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس ومعمّر عن الزهري نحوه قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسلة. [الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]. [م=ك=٤٣، ب=١٢، ح=٢٣٠٨، أ=٢٦١٦ و٣٤٢٥].

(6/000) - باب (6/000)

7 - **حدثنا** أبو اليمان الحکم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشأم في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماداً فيها أبا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان، قلت: أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره. ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا [عن هذا الرجل] فإن كذبت فكذبوه، فوالله لولا الأحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عليه.

7 - (ماد فيها) أي مدة الصلح بالحديبية وكانت في سنة ست ومدتها ١٠ سنوات. (إيلياء) بيت الله وهي بيت المقدس (يتأسي) وفي نسخة فتح الباري: يتأسي.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَتَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالصَّلَةِ.

فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِيًّا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَتَأَسَى بِقَوْلِ قَبِيلِ قَبْلِهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبِعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْرِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِيهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ. فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ^(١)، ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ

(١) (الأريسيين) : جمع أريسي وهو منسوب إلى أريس: قال ابن سيدة: الأريس: الأكار أي الفلاح عند ثعلب. وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية. وقال الخطابي: أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له لأن الأصغر أتباع الأكبر. انتهى من فتح الباري باختصار. ولنا: =

إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾ [آل عمران]. قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَقَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ^(١)، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَضْرَفِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلُ سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا حَبِيبَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَكْرَنَّا هَيْمَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَبِتُنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَبِتُنْ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمُنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هَرَقْلَ بَرَجَلٌ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَظَنُّوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَبِتِنِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَبِتُونَ!؟ قَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى حِمَصَ فَلَمَ يَرِمُ حِمَصَ حَتَّى آتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَبْتِ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ تَفَرُّتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: زُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آيَفَا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتْكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

[الحدِيث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

= الأريسيين هم أتباع القديس آريس. الذي قال بإنسانية المسيح، وبأنه ليس أكثر من إنسان نقل رسالة ربه، وآريوس كان راعياً لإحدى كنائس الإسكندرية سنة 323م، طرد وحرم كنسيا لقناعاته هذه. وطورد أتباعه واضطهدوا واعتبروا هراطقة. والرسول ﷺ عندما يحمل القيصر إثم الأريسيين أي إثم قتلهم والقضاء عليهم إذا أصرَّ على اتباع القائلين بالثالوث الذين اضطهدوا الأريسيين وقتلوه، وتحمله بالتالي إثم أتباعه ورعيته إذا لم يسلموا تقليداً له.

(1) قوله: (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أي عظم. و(ابن أبي كبشة) أراد به النبي ﷺ نسبة إلى أحد أجداده، أو نسبه إلى رجل من خزاعة خالف قريشاً في عادة الأوثان، وقيل غير ذلك والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(2/2) - كِتَابُ الْإِيمَانِ (٢/٢)

(1/1) - بَابُ [الْإِيمَانِ] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (١/١)

وَهُوَ قَوْلٌ وَقِعَلٌ وَيَزِيدٌ وَيَنْقُصُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١١٣] ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [سريم: ٧٦] ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَوَسَّعَتْ لَهُمْ قُلُوبَهُمْ﴾ ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المصدر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَسَلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمِتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصُّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاجِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [العائدة: ٤٨]. سَبِيلًا وَسُنَّةً.

(2/2) - بَابُ دُعَاؤِكُمْ إِيمَانُكُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٢/٢)

﴿قُلْ مَا يَدْعُوا بِكُرْبَىٰ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان

8 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزُّكَاةِ، وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ.» [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٤]. [م=ك=١، ب=٥، ح=١٦، أ=٦٠٢٢ و٦٣٠٩].

(3/3) - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ (٣/٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبِّينَ وَمَا عَلَى النَّاسِ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزُّكَاةَ وَالْمُرْتَدَّ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ
وَعِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية.

9 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [م=ك=١، ب=١٢، ح=٣٥، ا=١٩٣٧٢].

(4/4) - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (٤/٤)

10 - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤]. [م=ك=١، ب=١٤، ح=٤٠، ا=٦٧٦٥].

(5/5) - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ (٥/٥)

11 - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [م=ك=١، ب=١٤، ح=٤٢، ا=٦٧٦٥].

(6/6) - باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ (٦/٦)

12 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [الحديث ١٢ - طرفاه في: ٦٢٣٦، ٢٨]. [م=ك=١، ب=١٤، ح=٤٢، ا=٦٧٦٥].

(7/7) - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٧/٧)

13 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م=ك=١، ب=١٧، ح=٤٥، ا=١٢٨٠١ و١٣٨٧٥].

(8/8) - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ (٨/٨)

14 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ:** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

15 - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّسْرِ أَجْمَعِينَ».

[م=ك=١، ب=١٦، ح=٤٤، ا=١٢٨١٤].

(9/9) - باب حلاوة الإيمان (٨/٨)

16 - **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ» [الحدِيث ١٦ - أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]. [م = ك = ١، ب = ١٥، ح = ٤٣، أ = ١٢٠٠٢].

(10/10) - باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ (١٠/١٠)

17 - **حدَّثنا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [الحدِيث ١٧ - طرفه ٣٧٨٤٠]. [م = ك = ١، ب = ٣٣، ح = ٧٤، أ = ١٣٦٠٨].

(11/11) - باب (١١/١١)

18 - **حدَّثنا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [الحدِيث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]. [م = ك = ٢٩، ب = ١٠، ح = ١٧٠٩، أ = ٢٢٧٤١].

(12/12) - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَازُ مِنَ الْفِتَنِ (١٢/١٢)

19 - **حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحدِيث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

18 - قوله: (ببهتان) كناية عن الزنا، وقيل: بل ذلك لكل فعل شنيع يتعاطينه باليد والرُّجل من تناول ما لا يجوز والمشى إلى ما يَبْغُح. ويقال: جاء بالبهية أي بالكذب لقوله تعالى: «هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ» أي كذب ببهت سامعه لفظاعته أي يدهشه ويحيره.

19 - (خير مال المسلم غنم) وفي نسخة برفع (خير) ونصب غنمًا على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخير. قاله ابن مالك.

(13/ 13) - باب قول النبي ﷺ: **أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (١٣/ ١٣)

20 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** البكندى قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَضْبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

(14/ 14) - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ (١٤/ ١٤)

21 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [انظر الحديث: ١٦٠ وأطرافه].

(15/ 15) - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ (١٥/ ١٥)

22 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ - أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». قال وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو الْحَيَاةِ وَقَالَ: خَزْدَلٌ مِنْ خَيْرٍ. [الحديث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]. [م=ك=١، ب=٨٢، ح=١٨٤].

23 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ** قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بِجُرَّةٍ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [الحديث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]. [م=ك=٤٤، ب=٢، ح=٢٣٩٠، أ=١١٨١٤].

(16/ 16) - باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ (١٦/ ١٦)

24 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ

22 - (الْحَبَّةُ) بِالْفَتْحِ وَاحِدَةٌ الْمَأْكُولِ مِنَ الْحَنْطَةِ وَغَيْرِهَا. وَ(الْحَبَّةُ) بِالْكَسْرِ بَذْرُ الْعُشْبِ، وَيُقَالُ بَذْرُ كُلِّ نَبَاتٍ يَنْبِتُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُرَ.

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» [الحديث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨].

[م = ك = ١، ب = ١٢، ح = ٣٦، أ = ٤٥٥٤].

(17/17) - **باب** ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (١٧/١٧)

25 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسَدِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[م = ك = ١، ب = ٨، ح = ٢٢].

(18/18) - **باب** مِنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتِلْكَ الْحَيَّةُ الَّتِي أُوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] (١٨/١٨)

وقال عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّكَ لَسَتَلَذَّتْهُمُ آجَمِينَ ﴿٩٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لَيْسَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

26 - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩]. [م = ك = ١، ب = ٣٦، ح = ٨٣].

(19/19) - **باب** إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الْبِرَّ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] (١٩/١٩).

27 - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى زَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي

الثار. ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخي الزهري عن الزهري. [الحدِيث ٢٧ - طرفه في: ١٤٧٨].
[م=ك=١، ب=٦٨، ح=١٥٠].

(20/20) - باب إفشاء السلام من الإسلام (٢٠/٢٠)

وقال عمّار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

28 - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعمم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». [انظر الحديث: ١٢ وأطرافه].

(21/21) - باب كُفْران العشير وكُفْر دُون كُفْر (٢١/٢١)

فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

29 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أريث النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» قيل: أي كفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». [الحدِيث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].
[م=ك=٨، ب= أول الكتاب، ح=٨٨٤، =٣٠٦٤].

(22/22) - باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بإزكابها (٢٢/٢٢)

إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية».

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و٤٩].

30 - حدثنا سليمان بن حبيب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأخدب عن المغرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سائت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأهينوهم». [الحدِيث ٣٠ - طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].
[م=ك=٢٧، ب=١٠، ح=١٦٦١، =٢١٤٨٨].

(23/000) باب ﴿وإن طاب ثمنان من المؤمنين أفتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الجمرات: ٤٩]

فسماهم المؤمنين (.../٢٣)

31 - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأختب بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: أزعج فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [الحديث ٣١ - طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣] [م=ك=٥٢، ب=٤، ح=٢٨٨٨، ا=٢٠٤٤٦].

(24/23) - بَابُ ظَلَمَ دُونَ ظَلَمَ (٢٤/٢٣)

32 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ الْكَاذِبُ لَظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ [لقمان: ١٣]. [الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧]. [م=ك=١، ب=٥٦، ح=١٢٤، ا=٤٠٣١].

(25/24) - بَابُ عَلامَةِ الْمَنَافِقِ (٢٥/٢٤)

33 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ». [الحديث ٣٣ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]. [م=ك=١، ب=٢٥، ح=٥٩، ا=٩١٦٢].

34 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتَّخَذَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٣٤ - طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨]. [م=ك=١، ب=٢٥، ح=٥٨، ا=٦٧٨٢].

(26/25) - بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٢٦/٢٥)

35 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥ - أطرافه: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]. [م=ك=٦، ب=٢٥، ح=٧٦٠].

(27/26) - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ (٢٧/٢٦)

36 - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ عَنِيْمَةٍ أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْشَقُ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]. [م=ك=٣٣، ب=٢٨، ح=١٨٧٦، ا=٩١٩٨، ٩٤٨١، ٩٤٨٤].

(28/27) - بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ (٢٧/٢٨)

37 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٣٥ وأطرافه].

(29/28) - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ (٢٨/٢٩)

38 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ٣٥ وأطرافه].

(30/29) - بَابُ الدِّينِ يُسْرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ (٢٩/٣٠)

39 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [الحديث ٣٩ - أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤١٣، ٧٢٣٥].

(31/30) - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَغْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ (٣٠/٣١)

40 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]. [م = ك = ٥، ب = ٢، ح = ٥٢٥، أ = ١٨٥٦٤ و ١٨٧٣٢].

39 - (الغدوة): السير أول النهار، (والروحة)، السير بعد الزوال (والدلجة): السير في الليل. (فسدوا وقاربوا): أي الزموا السداد من غير إفراط أو تفريط (وقاربوا): أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(31/ 32) - بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ (٣١/ ٣٢)

41 - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

42 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

[م=ك=١، ب=٥٩، ح=١٢٩، أ=١٨٢٢٤].

(32/ 33) - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ (٣٢/ ٣٣)

43 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ» قَالَتْ: «فَلَأَنَّهُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

[الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١]. [م=ك=٦، ب=٣١، ح=٧٨٥، أ=٢٤٩٩].

(33/ 34) - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (٣٣/ ٣٤)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧٣] ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهَا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَالَ ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المنافق: ٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

44 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مِنْ إِيْمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]. [م=ك=١، ب=٨٤، ح=١٩٣، أ=١٢١٥٤].

45 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَفْرُؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المنافق: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]. [م=ك=٥٤، ب=أول الكتاب، ح=٣٠١٧].

(35/34) - باب الزكاة من الإسلام وقوله تعالى: (٣٤/٣٥)

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (٥)

46 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». قال: فأذبر الرجل وهو يقول: واللّه لا أزيد علي هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

[الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]. [م = ك = ١، ب = ٢، ح = ١١، أ = ١٣٩٠].

(36/35) - باب أتباع الجنائز من الإيمان (٣٦/٣٥)

47 - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يزجج من الأجر بغيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يزجج بغيراط». تابعه عثمان المؤدذ قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. [الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

(37/36) - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (٣٦/٣٧)

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مليكة: أدرت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف التفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمانة إلا منافق. وما يُحذر من الإضرار على التفاق والعضيان من غير توبة لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

48 - حدثنا محمد بن عزرعة قال: حدثنا شعبه عن زبيد قال: سألت أبا وإيل عن

المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

[الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]. [م = ك = ١، ب = ٢٨، ح = ٦٤، أ = ٣٦٤٧].

46 - (ثائر الرأس): المراد أن شعره متفرق. وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الشعر على الرأس مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت. (تطوع) قال النووي: المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على إدغام إحدى التائمين في الطاء.

49 - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرَكُمْ بَلَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوهُمَا فِي السَّبْعِ وَالسَّنْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

(37/38) - باب سؤال جنبريل النبي ﷺ عن الإيمان

والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٣٧/٣٨)

وبيان النبي ﷺ له ثم قال: «جاء جنبريل، عليه السلام، يعلمكم دينكم» فجعل ذلك كله ديناً. وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

50 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي رُزَعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَنبَرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ» قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الآية [لقمان: ٣٤] ثم أذبر فقال: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جَنبَرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

[م=ك=١، ب=أول الكتاب، ح=٩].

(38/39) - باب (٣٨/٣٩)

51 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَأْنَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

49 - (فتلاحي) أي تنازع وتخاصم.

50 - قوله: (ورسله) في رواية: ويرسله بالباء، وقوله: (ولا تشرك به) في رواية زيادة: (شيئاً). قوله: (البهم) بضم الموحدة جمع الأبهم وهو الذي لا شية له أو جمع (بهم) وهي رواية أبي ذر وغيره وروي عن الأصيلي الضم والفتح.

(40/39) - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٤٠/٣٩)

52 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزَّضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَزْعَمُ حَوْلَ حِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنْ حِمَى اللَّهِ [فِي أَرْضِهِ] مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْحَسَدِ مُضَعَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

[الحديث ٢٥ - طرفه في: ٢٠٥١]. [م=ك=٢٢، ب=٢٠، ح=١٥٩٩، أ=١٨٣٩٦ و١٨٤٠٢].

(41/40) - بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ (٤١/٤٠)

53 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخَيْرٍ بِهِ مِنْ وِرَاءِنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدَهُ. قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَغْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ. وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِمْ مَنْ وِرَاءَكُمْ».

[الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]. [م=ك=١، ب=٦، ح=١٧].

(42/41) - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى (٤٢/٤١)

فَدَخَلَ فِيهِ: الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

54 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

53 - (الحتتم): الجرة أو الجرار الخضر تعمل من طين وشعر ودم. (الدباء) القرع.

(النقير): أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء. و(المزفت) ما طلي بالزفت و(المقير) ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا ييس تطلق به السفن ويقال له: القير. والحتتم، والدباء، والنقير، والمقير أوعية يتنبد بها فهو من إطلاق الحل وإرادة الحال.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث: ١ وأطرافه].
[م=ك=٣٣، ب=٤٥، ح=١٩٠٧، أ=١٦٨].

55 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَخْسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

56 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ». [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].
[م=ك=٢٥، ب=١، ح=١٦٢٨، أ=١٥٤٩].

(42/43) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١] (٤٢/٤٣)

57 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].
[م=ك=١، ب=٢٣، ح=٥٦، أ=٣٢٨١].

58 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْنَا بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخِدَّةِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ امِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَسَرَطَ عَلَيَّ: وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَنَزَلَ. [انظر الحديث: ٥٧ وأطرافه].

باب ٤٢ - (أن) بفتح الهمزة وكسرهما في اليونينية.

56 - قوله: «في فم امرأتك» وللكشميهني: (في فم امرأتك) قال القاضي عياض هي أصوب لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على (فويه). قال: يحسن إثبات الميم عند الأفراد وأما عند الإضافة فلا.

58 - قوله: (والنصح) بالنصب وبالجر. انظر فتح الباري (١/١٨٩) طبعة دار الفكر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3/3) - كتاب العلم (٣/٣)

(1/1) - باب فضل العلم وقول الله تعالى: (١/١)

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله عز وجل: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(2/2) - باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم أجاب السائل (٢/٢)

59 - حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا فليح (ح)، وحدثني إبراهيم بن المُنْذِر قال: حدثنا محمد بن فليح قال: حدثني أبي قال: حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكبره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله! قال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

(3/3) - باب من رفع صوته بالعلم (٣/٣)

60 - حدثنا أبو الثُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرتناها فأدركنا وقد أزهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أزرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً [الحديث ٦٠ - طرفه في: ١٦٣، ٩٦]. [م=ك=٢، ب=٩، ح=٢٤١، أ=٦٨٢٣].

(4/4) - باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا (٤/٤)

وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا وسمعت، وإحدأ. وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق عن عبد الله: سمعت النبي ﷺ كلمة، وقال حذيفة: حدثنا رسول ﷺ حديثين. وقال أبو العالبي عن ابن عباس: عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه، وقال أنس: عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل، وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل.

60 - (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف عند الأكثرين ورواه الأصيلي منصرفاً لأجل الصفة.

61 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]. [م=ك=٥٠، ب=١٥، ح=٢٨١١، =٦٤٧٧].**

(5/5) - باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ (٥/٥)

62 - **حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث: ٦١ وأطرافه].**

(6/6) - باب ما جاء في العلم وقوله تعالى ﴿وقل ربي زدني علماً﴾ (٦/٦)

القراءة والعرض على المحدث. ورَأَى الْحَسَنُ وَسَفِيانَ الثَّورِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً.
قال أبو عبد الله: سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسماع جائزاً.

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني وسمعت. واختج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: الله أمرك أن تقيم [نصلي] الصلوات؟ قال: «نعم» قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

واختج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان. حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

حدثنا عبيد الله، وأخبرنا محمد بن يوسف الفريزي وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرىء على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني. قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

63 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهُمْ؟ أَيْسَمُ مُحَمَّدًا؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكِيٌّ بَيْنَ**

باب 6 - (القراءة على المحدث): وفي نسخة أخرى، باسقاط كلمة: (والعرض).

ظَهَرَانِيهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيءُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟» فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟» قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قَالَ: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَمِنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا صِمَامٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(7/7) - باب ما يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ (٧/٧)

وقال أنس: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَخِيَّ بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

64 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَبِّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرَّفُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ. [الحدِيث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

65 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَاباً إِلَّا مَخْتوماً، فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ أَنَسٌ. [الحدِيث ٦٥ - أطرافه في: ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]. [م=ك=٣٧، ب=١٢، ح=٢٠٩٢، أ=١٢٩٤٠].

(8/8) - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا (٨/٨)

66 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْةً، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا

أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحدِيث ٦٦ - طرفه في ٤٧٤]. [م=ك=٣٩، ب=١٠، ح=٢١٧٦، أ=٢١٩٦٦].

(9/8) - باب قول النبي ﷺ: «رَبِّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٩/٨)

67 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمَسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ؟ قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحدِيث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]. [م=ك=٢٨، ب=٩، ح=١٦٧٩، أ=٢٠٤٠٨].

(10/10) - باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى:

﴿فَاعَلَمُوهُ أَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ (١٠/٨٠)

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ جَلُّ ذِكْرِهِ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ ﴿وَمَا يَفْقَهُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [المنكوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». «وَأِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ^(١) عَلَى هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَعُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحْجِرُوا عَلَيَّ لِأَنْفَعْتُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فَفَهَاءَ. وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(11/11) - باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١١/٨١)

68 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [الحدِيث ٦٨ - طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]. [م=ك=٥٠، ب=١٩، ح=٢٨٢١، أ=٤٠٦٠].

69 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا». [الحدِيث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥]. [م=ك=٣٢، ب=٣، ح=١٧٣٤، أ=١٣١٧٤].

(١) (الصمصامة): قال الجوهري الصمصام والصمصامة: السيف الصارم الذي لا يتثنى، (وأشار إلى قفاه) أي

مؤخر عنقه.

باب ١٠ - قوله: (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة، أو بالتخفيف مع كسر الراء.

(12/12) - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً (١٢/١٢)

70 - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوِ دِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلُكُم، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث: ٦٨ و طرفه].

(13/13) - باب مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ (١٣/١٣)

71 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يَغْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]. [م=ك=١٢، ب=٣٣، ح=١٠٣٧، م=١، ١٦٨٤٩ و ١٦٨٧٨ و ١٦٩١٠].

(14/14) - باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ (١٤/١٤)

72 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَضْعُرُّ الْقَوْمَ، فَسَكَتُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث ٦١ و أطرافه].

(15/15) - باب الْأَعْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ (١٥/١٥)

وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا. [قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَيَعْدُ أَنْ تُسَوِّدُوا]، وَقَدْ تَعَلَّمُوا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ.

73 - **حَدَّثَنَا** الْخَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [الحديث ٧٣ - أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦]. [م=ك=٦، ب=٤٧، ح=٨١٦، أ=٣٦٥١].

(16/16) - باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى، ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ (١٦/١٦)

وقوله تعالى ﴿هَلْ أَتَعَبَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمْتُ رُسُلًا﴾ [الكهف: ٦٦]

74 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَرَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ

كَغِبِ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: مُوسَى: لَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى! عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿١٢٣﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

(17/17) - باب قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ (١٧/١٧)

75 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

[الحديث ٧٥ - أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠]. [م = ك = ٤٤، ب = ٣٠، ح = ٢٤٧٧، أ = ٢٣٩٧، ٢٨٨١، ٣٠٢٣].

(18/18) - باب متى يصحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ (١٨/١٨)

76 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[الحديث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢]. [م = ك = ٤، ب = ٤٧، ح = ٥٠٤، أ = ١٨٩١].

77 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَهْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ. [الحديث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

(19/19) - باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ (١٩/١٩)

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

78 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرَبِيُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حَضَنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِيُّ: نَعَمْ! سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

فقال: اتعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله - عز وجل - إلى موسى: بلى عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيته فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى ﷺ يتبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: «أرأيت إذ أوتيتا إلى الصخرة فإني نسيته الحوت وما أسنينيه إلا الشيطان أن أذكره» [الكهف: ٦٣] قال موسى ذلك ما كنا نبغي، فارتداً على آثارهما قصصاً فوجدا خضراً، فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه. [انظر الحديث: ٧٤ وأطرافه].

(20/20) - باب فضل من علم وعلم (٢٠/٢٠)

79 - **حدثنا محمد بن العلاء** قال: حدثنا حماد بن أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فتبع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تثبت كلا، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به». قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء. قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض. [م=ك=٤٣، ب=٥، ح=٢٢٨٢، =١=١٩٥٩]

(21/21) - باب رفع العلم وظهور الجهل (٢١/٢١)

وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه.

80 - **حدثنا عمران بن ميسرة** قال: حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم وينبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى». [الحديث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨]. [م=ك=٤٧، ب=٤، ح=٢٦٧١، =١=١٣٠٩٣ و١٤٠٨٠].

81 - **حدثنا مسدد** قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: لأحدتكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنى، وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد». [انظر الحديث ٨٠، وأطرافه].

(22/22) - باب فضل العلم (٢٢/٢٢)

82 - **حدثنا سعيد بن عفير** قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيّل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن

79 - قوله: (فقه) بضم القاف وقد تكسر.

82 - قوله: (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خير مبتدأ محذوف.

فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّيِّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [الحدِيث ٨٢ - أطرافه في: (٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢). [م=ك=٤٤، ب=٢، ح=٢٣٩١، أ=٥٥٥٥].

(23/23) - باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا (٢٣/٢٣)

83 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ! فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَزَنْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [الحدِيث ٨٣ - أطرافه في: (١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٦٥). [م=ك=١٥، ب=٥٧، ح=١٣٠٦، أ=٦٤٩٩].

(24/24) - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ (٢٤/٢٤)

84 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «وَلَا حَرَجَ». [الحدِيث ٨٤ - أطرافه في: (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٦٦). [م=ك=١٥، ب=٥٧، ح=١٣٠٦، أ=٦٤٩٩].

85 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحدِيث ٨٥ - أطرافه في: (١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١). [م=ك=١٥، ب=٥٧، ح=١٣٠٦، أ=٦٤٩٩].

86 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَفَلَّتْ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ، فَفَقِمْتُ حَتَّى تَجَلَّيْتُ الْعَشِيَّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ، لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ.. مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ - أَوْ الْمُزْتَابُ، لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ

86 - قوله: (الجنة والنار) قرروا فيه الرفع والنصب والجر، (أي ذلك قالت أسماء) جوز فيه الرفع والنصب ووجه كل.

قالت أسماء فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٧٢٨٧]. [م = ك = ١٠، ب = ٢، ح = ٩٠٥، أ = ٢٦٩٩١].

(25/ 25) - باب تخريص النبي ﷺ وقد عبد القيس على أن

يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ (٢٥ ٢٥)

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ «ارزجوا إلى أهليكم فملموهم».

87 - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت

أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: «من الوفد؟ - أؤ: من القوم - قالوا: ربيعة. فقال: «مزحياً بالقوم» - أؤ: بالوفد - «غير خزائنا ولا ندامي». قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال: «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتغطية الخُمس من المئتم» ونهاهم عن الذبائ والحنتم والمزقت - قال شعبة: رُبما قال: النقيير، ورُبما قال: المقيير. قال: «أحفظوه وأخبروه من وراءكم». [انظر الحديث: ٥٣ وأطرافه].

(26/ 26) - باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها (٢٦ ٢٦)

88 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي

حسين قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عتبة والتي تزوج، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني، فركب إلى رسول الله ﷺ المدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ «كيف وقد قيل؟» فآرقها عتبة ونكحت زوجها غيره. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

(27/ 27) - باب التناوب في العلم (٢٧ ٢٧)

89 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (ح) قال أبو عبد الله: وقال ابن

وهب: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نؤير عن عبد الله بن عباس عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب التزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال: أتم هو؟ ففرغت فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم! قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت طلقكن رسول الله ﷺ قالت: لا أدري، ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: «لا»، فقلت: الله أكبر.

[الحديث ٨٩ - أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

(28/28) - باب الغضب في المؤعظة والتغليم إذا رأى ما يكره (٢٨/٢٨)

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَاءَ فَلَانٍ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِنِيذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُتَفَرِّقُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[الحديث ٩٠ - أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

91 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَءَهَا» - أَوْ قَالَ: وَعِءَهَا. «وِعِفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْتَاهُ - أَوْ قَالَ: اخْمَرَّ وَجْهَهُ - فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرَاهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ».

[الحديث ٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ» فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١]. [م=ك=٤٣، ب=٣٧، ح=٢٣٦٠].

(29/29) - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ (٢٩/٢٩)

93 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ.

[الحديث ٩٣ - أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥]. [م=ك=٤٣، ب=٣٧، ح=٢٣٥٩، أ=١٢٦٥٩].

(30/30) - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُقْفَهُ عَنْهُ (٣٠/٣٠)

94 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا قَالَ: «الْأَوْقُولُ الزُّورُ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا.

ثُمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحدِيث ٩٤ - طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

95 - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَقْبَلَهُمْ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [انظر الحدِيث: ٩٤ و طرفيه].

96 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا فِيهِ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحدِيث ٦٠ و طرفيه].

(31/31) - بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ (٣١/٣١)

97 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ، بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أُعْطِينَاكَهَا بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يَرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحدِيث ٩٧ - أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].
[م=ك=١، ب=٧٠، ح=١٥٤، ا=١٩٧٣٢].

(32/32) - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمَهُنَّ (٣٢/٣٢)

98 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٩٨ - أطرافه في: ٨١٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥]. [م=ك=٨، ب=أول الكتاب، ح=٨٨٤، ا=٣٠٦٤].

(33/33) - بَابُ الْجَرْهِ عَلَى الْحَدِيثِ (٣٣/٣٣)

99 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ

99 - قوله: (يسألني) بضم اللام وفتحها. و(أول) يجوز في اللام الفتح والضم.

بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسَعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

(34/ 34) - بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ (٣٤/ ٣٤)

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَبَهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً. حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

100 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَنْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧]. [م = ك = ٤٧، ب = ٤، ح = ٢٦٧٣، أ = ٦٥٢١].

(35/ 35) - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عِدَّةِ فِي الْعِلْمِ؟ (٣٥/ ٣٥)

101 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَانَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاتْنِينَ؟ فَقَالَ «وَاثْنَتَيْنِ». [الحديث ١٠١ - طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠]. [م = ك = ٤٥، ب = ٤٧، ح = ٢٦٣٣، أ = ١١٢٩٦].

102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَفُوا الْحِنْتَ. [الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

(36/ 36) - بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ (٣٦/ ٣٦)

103 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عَذْبٌ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «نَسَوْتُ حِسَابَ حِسَابًا يَسِيرًا» [الاستئذان: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧]. [م = ك = ٥١، ب = ١٨، ح = ٢٨٧٦، أ = ٢٤٢٥٥].

(37/37) - بَابُ لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ (٣٧/٣٧)

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ.

104 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضِبَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَزِيَّةٍ. [الحدِيث: ١٠٤ - طرفاه في ١٨٣٢، ٤٢٩٥]. [م=ك=١٥، ب=٨٢، ح=١٣٥٤، أ=١٦٣٧٣، ٢٧٢٣٤].

105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ». - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضُكُمْ - : «عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبُ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ - «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحدِيث: ٦٧ وأطرافه]

(38/38) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣٨/٣٨)

106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [م=ك=المقدمة، ب=٢، ح=٢].

107 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فَلَانَ وَفُلَانَ! قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [م=ك=المقدمة، ب=٢، ح=٣].

108 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

109 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

105 - قوله: (ذكر) بضم الذال مبنيًا للمفعول وفي نسخة مبنيًا للفاعل.

110 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣]. [م=ك=المقدمة، ب=٢، ح=٤].

(39/39) - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٣٩/٣٩)

111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا! إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أَعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

112 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاكِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفَيْلَ، شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

قال أبو عبد الله: يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ. فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَه؟ قَالَ: كَتَبَ لَه هَذِهِ الْخُطْبَةُ. [الحديث ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

113 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعَةً مَعَمْرٍو عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

114 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «اِفْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عَمْرُو: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ

111 - قوله: (وفكائك) بفتح الكاف ويجوز كسرهما.

114 - (الرزيفة) بهذا الضبط وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء.

حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْطُ، قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَاوُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحدِيث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣٢، ٤٤٣١، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

(40/40) - بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ (٤٠/٤٠)

115 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ! وَمَاذَا فَتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ! أَبْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [الحدِيث ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

(41/41) - بَابُ السَّمْرِ فِي الْعِلْمِ (٤١/٤١)

116 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَنْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [الحدِيث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

[م=ك=٤٤، ب=٥٣، ح=٢٥٣٦].

117 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِيمُ؟» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحدِيث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٧٢٦، ٨٥٩٧٢٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

(42/42) - بَابُ جِفْظِ الْعِلْمِ (٤٢/٤٢)

118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ. وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحدِيث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

115 - يجوز في (عارية) الجر والرفع.

119 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَّمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا ابن أبي فديك بهذا. أو قال: عرف بيده فيه.

120 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّئْتُهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّئْتُهِ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

(43/43) - بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ (٤٣/٤٣)

121 - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُذْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].
[م=ك=١، ب=٢٩، ح=٦٥، أ=١٩٢٣٧].

(44/44) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ (٤٤/٤٤)

122 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَمٌّ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَنَسِلَ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿يَا أَيُّهَا غَدَاءُ مَا لَقَدَ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْرَأْهَا عَلَيَّ إِنِّي أَخَافُهَا﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثُوبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثُوبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْحَضِرُ: وَآتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمِينَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا [الكهف: ٦٥].

121 - قوله: (يضرب) بالرفع وجوز ابن مالك وأبو البقاء الجزم.

122 - قوله: (علمك الله) في اليونانية (علمك الله) بهاء الضمير الراجع إلى العلم.

١٧٧ يا موسى إني على علم من علم الله علمي لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه: ﴿قَالَ سَتَدِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر حملوهما بغير نول، فجاء غضفور فوق على حزب السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كثرة هذا الغضفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فحرقتها لتغرق أهلها؟: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٦) قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غَلَامٌ بَلَعَبٌ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]. - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أُوْكِدَ - ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧) قَالَ هَذَا فَرَأَىٰ بَنِي وَيَسَّاتٍ ﴿[الكهف: ٧٨] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْنَا لَوِ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه]. [م=ك=٤٣، ب=٤٦، ح=٢٣٨٠، أ=٢١١٧٧].

(45/45) - بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا (٤٥/٤٥)

123 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ١٧٤٥٨]. [م=ك=٣٣، ب=٤٢، ح=١٩٠٤، أ=١٩٥١٠ و١٩٥٦٠ و١٩٦١٣].

(46/46) - بَابُ السُّؤَالِ وَالْفَتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ (٤٦/٤٦)

124 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «إِزْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَر. قَالَ: «أَنْحَرِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

(47/47) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أُنْتَسَبُ مِنَ الْعَالَمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] (٤٧/٤٧)

125 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسَبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِبَنِي يَهُودٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ!

لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكَرَّهُوْتُهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلْتُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]. [م=ك=٥٠، ب=٤، ح=٢٧٩٤، أ=٣٦٨٨].

(48/48) - بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهُمْ

بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ (٤٨/٤٨)

126 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَسِرُ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ - لَنَقَضْتَ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتَ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

(49/49) - بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا (٤٩/٤٩)

وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟

127 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بِذَلِكَ.

128 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بَنَ جَبَلٍ!» قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩]. [م=ك=١، ب=١٠، ح=٣٢].

129 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا! إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [انظر الحديث ١٢٨].

(50/50) - بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ (٥٠/٥٠)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ

بَاب ٥٠ - (مستحي) بهذا الضبط، ويجوز فيه ياءين.

سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَعَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» - تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا». [الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]. [م=ك=٣، ب=٧، ح=٣١٣، ا=٢٦٦٧٥].

131 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدُّونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

(51/51) - بَابٌ مِّنْ اسْتَحْيَا فَاَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ (٥١/٥١)

132 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ الشُّورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [الحديث ١٣٢ - طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩]. [م=ك=٣، ب=٤، ح=٣٠٣، ا=٦٠٦ و١٠٠٩ و١٠٣٥].

(52/52) - بَابٌ ذَكَرَ الْعِلْمَ وَالْفُنْيَا فِي الْمَسْجِدِ (٥٢/٥٢)

133 - **حَدَّثَنِي** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وقال ابنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ويُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ» وكان ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ - أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٤٤].

(53/53) - بَابٌ مِّنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ (٥٣/٥٣)

134 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلَثِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقِطْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

131 - قوله: (مثل) بهذا الضبط وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثناة.

134 - قوله: (لا يلبس) بالرفع والكسر كما في الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/4) - كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطهارة] (٤/٤)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكرة أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ.

(2/2) - بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (٢/٢)

135 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [الحديث ١٣٥ - طرفه في: ٦٩٥٤. م=ك=٢، ب=٢، ح=٢٢٥، ا=٨٠٨٤].

(3/3) - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالغُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ (٣/٣)

136 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [م=ك=٢، ب=١٢، ح=٢٤٦، ا=٩٢٠٦].

(4/4) - بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (٤/٤)

137 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَاتَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفِتِلْ» أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [الحديث ١٣٧ - طرفاه في: ٢٠٥٦، ١٧٧، م=ك=٣، ب=٢٢٦، ح=٣٦٦].

(5/5) - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ (٥/٥)

138 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانٌ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ

النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمَرُو وَيَقْلِلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جَثَتْ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاةَ الْمُنَادِي فَادَّعَى بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لَعَمْرُؤُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ آيَاتٍ مُذْهِبَاتٍ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [انظر الحديث: ١١٧ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٦/٦)

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء.

139 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَزَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

[م = ك = ١٥، ب = ٤٥، ح = ١٢٨٠، ٢١٨٠١ و ٢١٨٠٨ و ٢١٨٩٠].

(7/7) - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً (٧/٧)

140 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(8/8) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ (٨/٨)

141 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ! اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ». [الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦]. [م = ك = الطلاق، ب = ١٧، ح = ١٤٣٤، أ = ١٩٠٨].

باب 7 - قوله: (الغرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر، وبالضم بمعنى المعروف وهي ملء الكف.

(9/9) - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ (٩/٩)

142 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَزْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُثْمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].
[م=ك=٣، ب=٤٢، ح=٣٧٥، أ=١١٩٤٧ و ١١٩٨٣].

(10/10) - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ (١٠/١٠)

143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفَقِّهْ فِي الدِّينِ». [انظر الحديث ٧٥ وأطرافه].
[م=ك=٤٤، ب=٣٠، ح=٢٤٧٧، أ=٢٣٩٧ و ٢٨٨١ و ٣٠٢٣].

(11/11) - بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ (١١/١١)

144 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا». [الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].
[م=ك=٢، ب=١٧، ح=٢٦٤، أ=٢٣٥٨٣ و ٢٣٥٩٥].

(12/12) - بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبْتَيْنِ (١٢/١٢)

145 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاجِهِمْ. فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لِاصِقٌ بِالْأَرْضِ. [الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].
[م=ك=٢، ب=١٧، ح=٢٦٦ و ٤٨١٢ و ٤٩٩١].

(13/13) - بَابُ حُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبِرَازِ (١٣/١٣)

146 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ

146 - قوله: (أن ينزل) بضم المثناة مبنياً للمفعول، وفي نسخة في الفرع أن ينزل بفتح الياء مبنياً للفاعل.

أَفِيحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

[الحدِيث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

147 - **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَدْنَى أَنْ تَخْرُجَنَّ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَارَ. [انظر الحدِيث ١٤٦ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ (١٤/١٤)

148 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر الحدِيث ١٤٥ وأطرافه].

(15/000) - بَاب (١٥/٠٠٠)

149 - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [انظر الحدِيث ١٤٥ وأطرافه].

(16/15) - بَابُ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ (١٦/١٥)

150 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءٌ - ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. [الحدِيث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

[م = ك = ٢، ب = ٢١، ح = ٢٧٠، أ = ١٣٧١٩ و ١٣١٠٨].

(17/16) - بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِيَطْهُورَهُ (١٧/١٦)

وقال أبو الدرداء: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّغْلِينِ وَالطُّهُورِ وَالْوَسَادِ؟

151 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [انظر الحدِيث ١٥٠ وأطرافه].

(18/17) - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْبَاءِ (١٨/١٧)

152 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأخمل أنا وغلام إداوة من ماء وعزرة يستنجي بالماء تابعه الضمر وشاذان عن شعبة. العزرة عصا عليه رُج. [انظر الحديث ١٥٠ وأطرافه].

(19/18) - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٩/١٨)

153 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام هو الدستواي - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

[الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]. [م=ك=٢، ب=١٨، ح=٢٦٧، أ=٢٢٦٢٨].

(20/19) - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (٢٠/١٩)

154 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [انظر الحديث ١٥٣ وطرفه].

(21/20) - باب الاستنجاء بالحجارة (٢١/٢٠)

155 - حدثنا أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال: أتبع النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت. فذوت منه فقال: «أُبْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا» - أو نحوه - «وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ وَلَا رَوْثٌ»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن. [الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

(22/21) - باب لا يستنجى بروث (٢٢/٢١)

156 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «هَذَا رِكْسٌ». وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن.

(23/22) - باب الوضوء مرة مرة (٢٣/٢٢)

157 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ النبي، ﷺ، مرة مرة.

(24/23) - باب الوضوء مرتين مرتين (24/23)

158 - حدثنا حسين بن عيسى قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي، ﷺ، توضأ مرتين مرتين.

(24/ 25) - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (٢٤/ ٢٥)

159 - **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بَنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ١٦٤٣٣]. [م = ك = ٢، ب = ٣، ح = ٢٢٦، أ = ٤٩٣ و ٥١٣].

160 - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ غُرُوءٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ: قَالَ أَلَا أَحَدْتُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُمْوه؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يَحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ غُرُوءٌ: الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاكَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [انظر الحديث ١٥٩ وأطرافه]. [م = ك = ٢، ب = ٤، ح = ٢٢٧].

(25/ 26) - بَابُ الاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ (٢٥/ ٢٦)

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

161 - **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ، وَمَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». [الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢]. [م = ك = ٢، ب = ٨، ح = ٢٣٧، أ = ١٠٧٢٣].

(26/ 27) - بَابُ الاسْتِجْمَارِ وَتِرَا (٢٦/ ٢٧)

162 - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَيْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي أُيُنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [انظر الحديث: ١٦١].

(27/ 28) - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (٢٧/ ٢٨)

163 - **حدثنا** موسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمْسُحَ عَلَى أَرْجُلِنَا فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَفْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث: ٦٠ و طرفه]

159 - قوله: (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان.

(29/28) - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ (٢٨/٢٩)

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

164 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث: ١٥٩ واطرافه].

(30/29) - بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ (٢٩/٣٠)

165 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [م=ك=٢، ب=٩، ح=٢٤٢، ا=٩٢٧٦].

(31/30) - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّغْلَيْنِ وَلَا يَمْسُحُ عَلَى النَّغْلَيْنِ (٣٠/٣١)

166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ وَأَمَا النِّعَالَ السُّبِّيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَا الضَّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَضَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ بِهَا وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [الحديث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]. [م=ك=١٥، ب=٥، ح=١١٨٧].

(32/31) - بَابُ النَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسَلِ (٣١/٣٢)

167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لَهَنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَانٌ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

168 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي، ﷺ، يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]. [م=ك=١٥، ب=٥، ح=١١٨٧].

(33/32) - بَابُ التَّمَسُّسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتْ الصَّلَاةُ (٣٢/٣٣)

وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم

169 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت رسول الله، ﷺ، - وحانت صلاة العصر - فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأوتى رسول الله، ﷺ، بوضوء، فوضع رسول الله، ﷺ، في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه. قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عنده آخريهم.

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

[م=ك=٤٣، ب=٣، ح=٢٢٧٩، أ=١٢٤٩٩].

(34/33) - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ (٣٣/٣٤)

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسور الكلاب وممرها في

المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيرة يتوضأ به. وقال سفيان: هذا النفقة بعينه، يقول الله تعالى، ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم.

170 - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين. قال:

قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي، ﷺ، أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها. [الحديث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١].

171 - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عباد عن

ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله، ﷺ، لما خلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. [انظر الحديث: ١٧٠]. [م=ك=١٥، ب=٥٦، ح=١٣٠٥، أ=١٢٠٩٣].

(134/000) - بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا (١٣٤/٠٠٠)

172 - حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

قال: إن رسول الله، ﷺ، قال: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

[م=ك=٢، ب=٢٧، ك=٢٧٩، أ=٧٣٥٠ و٧٣٥١ و٧٤٥١].

173 - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار قال: سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي، ﷺ،: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ

الشرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أزواه، فشكر الله له فأدخله الجنة.

[الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

174 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ [تَبُولُ] وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

175 - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ، ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى كَلْبِ آخَرَ».

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٩٧.]

(35/34) - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ: الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ (٣٥/٣٤)

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ مَنْ حَدَّثَ. وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، كَانَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَيَزَقُّ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فَيَمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

176 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَبِي: مَا الْحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ.

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٦١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧.]

177 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [انظر الحديث ١٣٧ وطره].

178 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُثَنِّ بْنِ أَبِي يَغْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[انظر الحديث: ١٣٢ وطره].

179 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ

أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قلت: أرايت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمرؤه بذلك. [الحدِيث ١٧٩ - طرفه في: ٢٩٢]. [م=ك=٣، ب=٢١، ح=٣٤٧، أ=٤٥٨].

180 - حدثنا إسحاق - هو ابن منصور - قال: أخبرنا الثضر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعبلناك؟» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعبلت - أو فحطت - فعليك الوضوء». تابعه وهب قال: حدثنا شعبة قال أبو عبد الله، ولم يقل عند زويحي عن شعبة: الوضوء. [م=ك=٣، ب=٢١، ح=٣٤٥، أ=١١١٦٢ و١١٢٠٧].

(36/35) - باب الرجل يوضئ صاحبه (٣٦/٣٥)

181 - حدثني محمد بن سلام قال: أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ، لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أضب عليه ويتوضأ، قلت: يا رسول الله! أتضلي؟ فقال: «المضلي أملك». [انظر الحديث: ١٣٩ طرفه].

182 - حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ، في سفر وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يضب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. [الحدِيث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]. [م=ك=٢، ب=٢٢، ح=٢٧٤، أ=١٨١٨٤].

(37/36) - باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (٣٧/٣٦)

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء. وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم.

183 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته. فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ، وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح التوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقممت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه

عَمَرُو بَنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث: ١٨٥ وأطرافه].

(41/40) - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وُضُوءِ النَّاسِ (٤٠/٤١)

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكَهِ.

187 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالنَّهْجَةِ فَأَتَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وُضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً. [الحديث ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

188 - وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ

لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَا عَلَى وَجْهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا». [الحديث ١٨٨ - طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]. [م=ك=٤، ب=٤٧، ح=٥٠٣، أ=١٨٧٦٩ و١٨٧٨٢].

189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي

عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عَزُوزَةُ عَنِ الْمَسُورِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وُضُوءِهِ [انظر الحديث: ٧٧ وأطرافه].

(42/000) - بَابُ (٤٢/٠٠٠)

190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوءِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ بَيْنَ كَفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [الحديث ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]. [م=ك=٤٣، ب=٣٠، ح=٢٣٤٥].

(43/41) - بَابُ مَنْ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ (٤١/٤٣)

191 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ عَسَلَ أَوْ مَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّهِ

190 - (خاتم) بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ وبفتحها: بمعنى الطابع. (كتفيه): بفتح التاء وضمها.

وَاحِدَةً فَعَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث: ١٨٥ وأطرافه].

(42/44) - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً (٤٤/٤٤)

192 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَا بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَشْتَقَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. [انظر الحديث: ١٨٥ وأطرافه].

(43/45) - بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ (٤٣/٤٥)

وَتَوَضَّأَ عَمْرُو بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ.

193 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

(44/46) - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَضُوءُهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ (٤٤/٤٦)

194 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ - فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَاكَةً. فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَأِضِ. [الحديث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٧٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

(45/47) - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْحَشَبِ وَالْحِجَارَةِ (٤٥/٤٧)

195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغَرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً. [انظر الحديث: ١٦٩ وأطرافه].

196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

197 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تورٍ من صُفْرِ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبره وغسل رجله. [انظر الحديث: ١٨٥ وأطرافه].

198 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت: لما نفل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تحط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله بن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو علي، وكانت عائشة، رضي الله عنها، تحدث أن النبي ﷺ قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه: «هريقوا علي من سنع قرب لم تخلل أوكيتهن لعملي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت، ثم خرج إلى الناس. [الحديث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

(48/46) - باب الوضوء من التور (٤٨/٤٦)

199 - حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ. فدعا بتورٍ من ماءٍ فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من عرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماءً فمسح به رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجله، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. [انظر الحديث: ١٨٥ وأطرافه].

200 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دعا بإناءٍ من ماءٍ فأتيه بقدحٍ رخاخ فيه شيء من ماءٍ، فوضع أصابعه فيه. قال أنس: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحرزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين. [انظر الحديث: ١٦٩ وأطرافه].

(49/47) - باب الوضوء بالمد (٤٩/٤٧)

201 - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر قال: حدثني ابن جبير قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمدادٍ ويتوضأ بالمد. [م = ك = ٣، ب = ١٠، ح = ٣٢٥، ا = ١٤٠٠٢ و ١٤٠٩٥].

(50/48) - باب المسح على الخفين (٥٠/٤٨)

202 - حدثنا أصبغ بن الفرّج المصري عن ابن وهب قال: حدثني عمرو قال: حدثنا أبو

198 - (هريقوا): كذا الأكثر، وللأصلي: أهريقوا، ونقل عن سيبويه: أهراق يهريق أهريقاً فعل: استطاع بسطح اسطياً.

النُّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ! إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

203 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِذَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [انظر الحديث: ١٨٢ وأطرافه].

204 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابِعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ وَأَبَانُ بْنُ يَحْيَى. [الحديث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٠٥].

205 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابِعَهُ مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ... [انظر الحديث: ٢٠٤].

(51/49) - بَابُ إِذَا أُذْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ (٥١/٤٩)

206 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أُذْخَلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث: ١٨٢ وأطرافه].

(52/50) - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ (٥٢/٥٠)

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا

207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]. [م=ك=٣، ب=٢٤، ح=٣٥٤، أ=١٩٩٤ و١٩٨٨].

208 حدثني يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر ابن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. [الحديث ٢٠٨ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]. [م=ك=٣، ب=٢٤، ح=٣٥٥، أ=١٧٢٥٠].

(53/51) - بَابُ مَنْ مَضَمَّ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٥٣/٥١)

209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ

يَسَارِ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنْ سُوَيْدَ بْنِ الثُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحدِيث ٢٠٩ - أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

210 - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [م=ك=٣، ب=٢٤، ح=٣٥٦].

(54/ 52) - بَابُ هَلْ يَمْضِضُ مِنَ اللَّبَنِ (٥٢/ ٥٤)

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحدِيث ٢١١ - طرفه في: ٥٦٠٩، م=ك=٣، ب=٢٤، ح=٣٥٨، أ=١٩٥١ و٣٠٥١].

(55/ 53) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (٥٣/ ٥٥)

وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالتَّعَسْتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا.

212 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [م=ك=٦، ب=٣١، ح=٧٨٦، أ=٢٤٣٤١ و٢٥٧٥٧].

213 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ حَتَّى يَغْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

(56/ 54) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ (٥٤/ ٥٦)

214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِيءُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

215 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا

212 - قوله: «فيسب» فيه النصب والرفع.

بِالسُّوْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [انظر الحديث: ٢٠٩ وأطرافه].

(57/55) - باب من الكباثر أن لا يستتر من بوله (٥٧/٥٥)

216 - **حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ، بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَّرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ : «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِئَا» أَوْ: إِلَى أَنْ يَبْسِئَا . [الحديث: ٢١٦ - أطرافه في: ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥] . [م=ك=٢ ، ب=٣٤ ، ح=٢٩٢ ، أ=١٩٨٠].

(58/56) - باب ما جاء في غسل البول (٥٨/٥٦)

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله ، ولم يذكر سوى بول الناس» .

217 - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ بَنِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ . [انظر الحديث: ١٥٠ وأطرافه].

(59/000) - باب (٥٩/٠٠٠)

218 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَّرَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِئَا» . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا . . . مِثْلَهُ . [انظر الحديث: ٢١٦ وأطرافه].

(60/57) - باب تزك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٦٠/٥٧)

219 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:** حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: «دَعُوهُ» حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . [الحديث: ٢١٩ - طرفاه في: ٢٢١ ، ٦٠٢٥].

(61/58) - باب صب الماء على البول في المسجد (٦١/٥٨)

220 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ:** أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ

لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَخْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

221 - **وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحدِيث: ٢١٩ و طرفه].

(62/000) - باب يهريق الماء على البول (٦٢/٠٠٠)

وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

(63/59) - باب بَوْلِ الصَّبْيَانِ (٦٣/٥٩)

222 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحدِيث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

223 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يُغْسِلْهُ. [الحدِيث ٢٢٣ - طرفه في: ٥٦٩٣]. [م=ك=٢، ب=٣١، ح=٢٨٧، أ=٢٧٠٦٤ و ٢٧٠٧٢].

(64/60) - بابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٦٤/٦٠)

224 - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ. [الحدِيث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

(65/61) - بابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ (٦٥/٦١)

225 - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ

221 - قوله: (وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة.

(فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها ولابي ذر: فهريق بضم الهاء.

000 - غير موجود في بعض النسخ.

223 - (في حجره) بكسر الحاء وفتحها (شارح).

225 - قوله: (والنبي) بالنصب عطف على الضمير المنصوب، ويجوز الرفع عطفاً على أنا.

قال: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَآتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ. [انظر الحديث: ٢٢٤ و طرفيه].
[م=ك=٢، ب=٢٢، ح=٢٧٣، ٢٣٣٠١=٢٣٣٠٥ و ٢٣٣٠٥].

(66/62) - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ (٦٦/٦٢)

226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثُوبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث: ٢٢٤ و طرفيه].

(67/63) - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ (67/63)

227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ». [الحديث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].
[م=ك=٢، ب=٣٣، ح=٢٩١، ٦٩٩٨=٢٧٠٤٩].

228 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَاذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَتَبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [الحديث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].
[م=ك=٣، ب=١٤، ح=٣٣٣، ٢٤٥٧٧=٢٤٥٧٧].

(68/64) - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلُ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ (٦٨/٦٤)

229 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثُوبِهِ. [الحديث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].
[م=ك=٢، ب=٣٢، ح=٢٨٩].

230 - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثُوبِهِ بَقَعَ الْمَاءُ. [انظر الحديث: ٢٢٩ و طرفيه].

(69/65) - بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ (٦٩/٦٥)

231 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ تُصَيِّهُ الْجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ. [انظر الحديث: ٢٢٩ وطرقيه].

232 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعًا. [انظر الحديث: ٢٢٩ وطرقيه].

(70/66) - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (٧٠/٦٦)

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرِقِينَ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هُنَا وَثَمَ سَوَاءٌ **233 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْتَةَ - فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلْقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اذْتَفَعَ النَّهَارَ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [الحديث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]. [م=ك=٢٨، ب=٢، ح=١٦٧١، ا=١٢٩٣٥].

234 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُنْتَى الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [الحديث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]. [م=ك=٥، ب=١، ح=٥٢٤، ا=١٣٠١٧].

(71/67) - بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّفِينِ وَالْمَاءِ (٧١/٦٧)

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعْيِرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيحِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَابْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

235 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

236 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاوَرَةٍ

باب ٦٧ - قوله: (السرقين) بكسر السين وفتحها وهو: الزبل. (والبرية) الصحراء وهي منسوبة إلى البر.

سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «خُدُّوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوْهَا» قَالَ مَعْنَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [انظر الحديث: ٢٣٥ وأطرافه].

237 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكَلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ». [الحديث ٢٣٧ - طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣. [م=ك=٣٣، ب=٢٨، ح=١٨٧٦، أ=٩١٩٨].

(72/68) - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ((٧٢/٦٨))

238 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخَرُونَ السَّابِقُونَ». [الحديث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

239 - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

(73/69) - باب إِذَا أَلْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمَصْلِيِّ قَدْرًا أَوْ جَيْفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ ((٧٣/٦٩))

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَوَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَعِيرٌ الْقِبْلَةَ، أَوْ تَيْمَمٌ وَصَلَّى ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَثْقِهِ لَا يُعِيدُ.

240 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا... (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْكُمْ يَجِيءُ بِسِلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاثْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَزُونَ

237 - (كَلِمٌ) الْكَلِمُ: الْجَرْحُ، (الْعَرَفُ): الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ وَالْمَنْعَشَةُ أَيْضًا.

239 - قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَغْتَسِلُ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الرَّوَايَةِ وَيَجُوزُ فِيهِ الْجَزْمُ عَطْفًا عَلَى (يَبُولَنَّ) وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ (أَنَّ).

أَنَّ الدُّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمِيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَزَعَى فِي الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ. [الحديث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠. [م=ك=٣٢، ب=٣٩، ح=١٧٩٤، ا=٣٧٧٢].

(74/ 70) - بَابُ الْبُرْزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثُّوبِ (٧٠/ ٧٤)

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ.

241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَرَّقَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [الحديث ٢٤١ - أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

(75/ 71) - بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيدِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ (٧١/ ٧٥)

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيْمُمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَاللَّبَنِ.

242 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث ٢٤٢ - طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

(76/ 72) - بَابُ غَسْلِ الْمِرْآةِ أَبَاهَا الدَّمُّ عَنْ وَجْهِهِ (٧٢/ ٧٦)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلَيْ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ

السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ - مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْمِيلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمُّ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَخْرَقَ فُحْشِي بِهِ جُرْحَهُ. [الحديث ٢٤٣ - أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

(77/ 73) - بَابُ السُّوَاكِ (٧٣/ ٧٧)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

243 - قوله: (أعلم) بالرفع صفة لأحد وبالنصب على الحال (شارح)

244 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَغْ» وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. [م=ك=٢، ب=١٥، ح=٢٥٤، أ=١٩٧٥٨].

245 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [الحدِيث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦]. [م=ك=٢، ب=١٥، ح=٢٥٥، أ=٢٣٤٧٥].

(78 / 74) - بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ (78 / 74)

246 - وَقَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ أَتَسَوَّكَ بِسِوَاكِ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَازَلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْعَفَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ أَسَامَةَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [م=ك=٤٢، ب=٤، ح=٢٢٧١، أ=٦١١٧].

(79 / 75) - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ ((79 / 75))

247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمِنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «لَا! وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [الحدِيث ٢٤٧ - أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]. [م=ك=٤٨، ب=١٧، ح=٢٧١٠، أ=١٨٥٨٥].

245 - (شومس) بضم المعجمة، (الشومس) : بالفتح: الغسل والتنظيف كما في الصحاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/5) - كتاب الغسل وقول الله تعالى (٤/٥)

﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الماء أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ [المائدة: ٦]. وقوله جل ذكره ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَابُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(1/80) - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ (٨٠/١)

248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقْرٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُقِضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢]. [م = ك = ٣، ب = ٩، ح = ٣١٦، أ = ٢٥٧٠٤].

249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَىٰ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَى رَجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هَذِهِ عُسَلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١]. [م = ك = ٣، ب = ٩، ح = ٣١٧، أ = ٢٦٨٦١].

(2/81) - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ (٨١/٢)

250 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يَمَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩]. [م = ك = ٣، ب = ١٠، ح = ٣١٩، أ = ٢٥٨٩٤].

5 - (كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها. قاله الشارح، وقال الفيومي غسلته غسلًا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه أغسال مثل قفل وأقفال، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى.

249 - قوله: (هذه) إشارة إلى الأفعال المذكورة أو صفة غسله وضرب عليها ابن عسافر، وللكشميهني (هذا غسل).

(82/3) - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ (٨٢/٣)

251 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوَ مَنْ صَاعٍ فَاعْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٌ [م=ك=٣، ب=١٠، ح=٣٢٠].

252 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّا فِي ثَوْبٍ. [الحدِيث ٢٥٢ - طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦]. [م=ك=٣، ب=١١، ح=٣٢٩، أ=١٥٠٤١].

253 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرِ صَاعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ آخِرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ، وَالصَّخِيحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ. [م=ك=٣، ب=١٠، ح=٣٢٢، أ=٢٦٨٦].

(83/4) - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا (٨٣/٤)

254 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا. [م=ك=٣، ب=١١، ح=٣٢٧، أ=١٦٧٨٠، ١٦٧٤٩].

255 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٥٤ و طرفه].

256 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ، وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [انظر الحديث ٢٥٢ و طرفه].

255 - قوله (مخول) بهذا الصبط، ولاين عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة.

(84/ 5) - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٨٤/ ٥)

257 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ شِمَالِيهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(85/ 6) - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ (٨٥/ ٦)

258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ قَبْدًا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ. [م=ك=٣، ب=٩، ح=٣١٨].

(86/ 7) - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ (٨٦/ ٧)

259 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ آتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(87/ 8) - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ [التَّحُونَ] أَنْقَى (٨٧/ ٨)

260 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ عَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(88/ 9) - بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ

أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟ (٨٨/ ٩)

وأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَّرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوَرِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

258 - (الحلاب) إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلاباً ومحلباً، وقيل: إناء يسع قدر حلب ناقة انظر (عمدة القارئ) /٣

(٢٤) ط دار الفكر.

261 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه]. [م=ك=٣، ب=١٠، ح=٣١٩، ٣٢١].

262 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ. [انظر الحديث ٢٤٨ وأطرافه].

263 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه].

264 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(89/10) - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ (٨٩/١٠)

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

265 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشْتَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(90/11) - بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ (٩٠/١١)

266 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوْ بِالْحَائِطِ - ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَشْتَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ خِزْفَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدِّهَا. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(91/12) - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ (٩١/١٢)

267 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ

265 - (ثم ذلك يده في الأرض) في بعض النسخ بالأرض.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَزَحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَيِّبًا. [الحدِيث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠]. [م=ك=١٥، ب=٧، ح=١١٩٢].

268 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوْكَانَ يُطِيفُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تَسَعُ نِسْوَةٌ. [الحدِيث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

(92/13) - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ (٩٢/١٣)

269 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِنِي، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ دَكَرَكَ». [انظر الحدِيث: ١٣٢ و طرفه].

(93/14) - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ (٩٣/١٤)

270 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [انظر الحدِيث ٢٦٧].

271 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحدِيث ٢٧١ - أطرافه في: ٥٩٢٣، ٥٩١٨، ١٥٣٨، م=ك=١٥، ب=٧، ح: ١١٩٠، أ=٢٥٨٣٣].

(94/15) - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ (٩٤/١٥)

272 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [انظر الحدِيث ٢٤٨ و طرفه].

273 - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [انظر الحدِيث ٢٥٠ و أطرافه].

269 - (رجلاً أن يسأل) ورواية ابن عساكر والأصلي: (رجلاً يسأل) بحذف أن.

271 - قوله: (مفروق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح.

(95/16) - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ

جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدَّ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى (٩٥/١٦)

274 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لِلْجَنَابَةِ، فَكَفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(96/17) - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ. (٩٦/١٧)

275 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مَضَلَّةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَطْفُرُ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٧٥ - طرفاه
في: ٦٣٩، ٦٤٠. م = ك = ٥، ب = ٢٩، ح = ٦٠٥، أ = ١٠٧٢٤].

(97/18) - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ (٩٧/١٨)

276 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتَهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَنَاطَلَتْ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٩ وأطرافه].

(98/19) - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ (٩٨/١٩)

277 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةً أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى الْأَيْمَنِ وَيَبْدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

(99/20) - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ (٩٩/٢٠)

وَقَالَ بَهْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

278 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ حَرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذِرٌ. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي يَا حَجَرُ، تَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ. [الحدِيث 278 - طرفاه في: ٤٧٩٩، ٣٤٠٤، م=ك=٣، ب=١٨، ح=٣٣٩، ا=٨١٧٩].

279 - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:** «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَبِي فِي تَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا». [الحدِيث 279 - أطرافه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

(100/21) - بَابُ النَّسْتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ (٢١/١٠٠)

280 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرَّةً مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:** ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [الحدِيث 280 - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨، م=ك=٣، ب=١٦، ح=٣٣٦، ا=٢٦٩٧٣].

281 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّنَنِ. [انظر الحدِيث 249 وأطرافه].

(101/22) - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ (٢٢/١٠١)

282 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

278 - (آدر) الأدره: نفخة في الخصية. (فخرج موسى): وفي فتح الباري: (فجمع) أي خرج مسرعاً. قوله: (إثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الأصول بفتحهما.

279 - قوله (يختبي) الحثية هي الأخذ باليد اهـ. قوله: (لا غنى) بكسر الغين والقصر من غير تنوين على أن (لا) لنفي الجنس، وروي بالتنوين والرفع على أن (لا) بمعنى ليس. ومعناها واحد لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر (لا) يحتمل أن يكون: بي أو: عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين.

وَرَتَّبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنَ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث ١٣٠ واطرافه].

(102/ 23) - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (١٠٢/ ٢٣)

283 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْحَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [الحديث ٢٨٣ - طرفه في: ٢٨٥]. [م = ك = ٣، ب = ٢٩، ح = ٣٧١، ا = ٧٢١٥].

(103/ 24) - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ (١٠٣/ ٢٤)

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.
284 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَيْدٌ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [انظر الحديث ٢٦٨ واطرافه]. [م = ك = ٣، ب = ٦، ح = ٣٠٩، ا = ١٢٩٢٤].

285 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدْتُ، فَاسْتَلَمْتُ فَاتَيْتُ الرَّحْلَ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [انظر الحديث ٢٨٣].

(104/ 25) - بَابُ كَيْفُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ (١٠٤/ ٢٥)

286 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ - طرفه في: ٢٨٨].

(105/ 26) - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ (١٠٥/ ٢٦)

287 - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْزَقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزَقِدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [الحديث ٢٨٧ - طرفه في: ٢٨٩، ٢٩٠]. [م = ك = ٣، ب = ٦، ح = ٣٠٦، ا = ٢٣٠].

(106/ 27) - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ (١٠٦/ ٢٧)

288 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ قَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٢٨٦]. [م = ك = ٣، ب = ٦، ح = ٣٠٥، ا = ٢٥٧٠٤].

289 - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي ﷺ، أتيتهم أحدنا وهو جئب؟ قال: «نعم! إذا توضأ». [انظر الحديث ٢٨٧ وطره].

290 - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم تم». [انظر الحديث ٢٨٧ وطره]. [م=ك=٣، ب=٢١، ح=٣٤٧، ا=٤٥٨].

(107/ 28) - باب إذا التقى الختانان (٢٨/ ١٠٧)

291 - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام . (ح) وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

تابعه عمرو بن مَرْزُوقٍ عن شُعْبَةَ مِثْلَهُ. وقال موسى: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة قال: أخبرنا الحسن مِثْلَهُ. [م=ك=٣، ب=٢٢، ح=٣٤٨، ا=٨٥٨٢].

(108/ 29) - باب غسِل ما يُصِيبُ من رُطوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٢٩/ ١٠٨)

292 - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويفسل ذكره». قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، فأمرؤه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. [انظر الحديث ١٧٩].

293 - **حدثنا** مسدد قال: حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل! قال: «يفسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط وذلك الأخير، وإنما بيئنا لاختلافهم. [م=ك=٣، ب=٢١، ح=٣٤٦، ا=٢١١٤٥].

293 - قوله: (إنما بيئنا) وللأصلي (بيئناه). (شارح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/6) - كتاب الحيض (٤/٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى قوله:

﴿وَيُحِبُّ الْمَطْهُرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(109/1) - بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ (١٠٩/١)

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(1109/000) - بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّفْسَاءِ إِذَا نَفَسْنَ (١١٠٩/٠٠٠)

294 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: حَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفِ حَضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَالِكٌ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩]. [م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١١].

(110/2) - بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَزْجِيلِهِ (١١٠/٢)

295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٢٩٢٥].

296 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَذُو مِئِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ

باب ١ - قوله: (باب) يجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للإضافة لتاليه. وقوله: (وقول) بجر قول ورفع.

294 - قوله: (لا تُرى) بضم النون ويفتحها. وقوله: (أنفست) بضم النون ويفتحها.

296 - قوله: (وكل ذلك) رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية.

أَنَّهَا كَانَتْ تَرَجُلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرْجَلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ . [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه].

(111/3) - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حُجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (١١١/٣)

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ فْتَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ .

297 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ . [الحديث ٢٩٧ - طرفه في: ٧٥٤٩]. [م = ك = ٣ ، ب = ٣ ، ح = ٣٠١].

(112/4) - بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا (١١٢/٤)

298 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ . [الحديث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩]. [م = ك = ٣ ، ب = ٢ ، ح = ٢٩٦ ، أ = ٢٦٥٨٧].

(113/5) - بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (١١٣/٥)

299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَمِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ . [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه].

300 - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرْتُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . [الحديث ٣٠٠ - طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

301 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه].

302 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ [انظر الحديث ٣٠٠ وطرفه].

تَابِعُهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . [م = ك = ٣ ، ب = ١ ، ح = ٢٩٣].

303 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمْرَهَا فَأَتَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ . رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . [م = ك = ٣ ، ب = ١ ، ح = ٢٩٤ ، أ = ٢٦٩١٨].

298 - قوله: (مضطجعة) بالنصب حال ويجوز رفعه على الخبرية.

(114/6) - بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ (١١٤/٦)

304 - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُلبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا».

[الحدِيث ٣٠٤ - أطرافه في: ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨]. [م=ك=١، ب=٣٤، ح=٧٩، ٨٠، ١=٥٤٤٣].

(115/7) - بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (١١٥/٧)

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقرءة للجنب بأساً. وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه. وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَى كَلِمَةٍ...﴾ الآية [ال عمران: ٦٤]. وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الانعام: ١٢١].

305 - **حدثنا** أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئنت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت - والله - أني لم أحج العام. قال: «لعلك نفست». قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فأنعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(116/8) - بَابُ الاسْتِحْضَاةِ (١١٦/٨)

306 - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني لا أطهر! أقادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». [انظر الحديث ٢٢٨ وأطرافه].

(117/9) - بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ (١١٧/٩)

307 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثُوبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِخْدَاكُنِ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضِيهِ ثُمَّ لَتَنْضِخِيهِ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ». [انظر الحديث ٢٢٧].

308 - **حَدَّثَنَا** أَصْبَغٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمُ مِنْ ثُوبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتُغْسِلُهُ وَتَنْضِخُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

(118/10) - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ (١١٨/١٠)

309 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ عِكْرَمَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ - أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٣١٧].

310 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [انظر الحديث ٣٠٩ وطرفيه].

311 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [انظر الحديث ٣٠٩ وطرفيه].

(119/11) - بَابُ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثُوبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟ (١١٩/١١)

312 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانًا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا فَقَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

(120/12) - بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (١٢٠/١٢)

313 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مِيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

307 - قوله: (لتنضخه) بفتح الضاد وكسرها (شارح).

312 - قوله (فقصعته) القمص الدلك، وقوله: (قالت بريقها) من باب إطلاق القول على الفعل.

313 - قوله (عضب) ضرب من برود اليمن. (والنبذة) القطعة، (والقسط)، بخور معروف. وكذلك أظفار، وفي فتح الباري وعمدة القارئ تفصيل ذلك فليراجع.

وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَتَّطِيبَ وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي ثُبَّةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحدِيث ٣١٣ - أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣]. [م = ك = ١١، ب = ١١، ح = ٩٣٨].

(121/13) - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (١٢١/١٣)

314 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي!» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [الحدِيث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧]. [م = ك = ٣، ب = ١٣، ح = ٣٣٢].

(122/14) - بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ (١٢٢/١٤)

315 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمْسِكَةً فَتَوْضِئِي ثَلَاثًا» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ - أَوْ قَالَ: تَوْضِئِي بِهَا - فَاحْذَثِيهَا فَجَدَّبْتُهَا فَاجْتَبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحدِيث ٣١٤ و طرفه].

(123/15) - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ (١٢٣/١٥)

316 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمُرَتِكَ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [انظر الحدِيث ٢٩٤ و أطرافه].

(124/16) - بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ (١٢٤/١٦)

317 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَفِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ

314 - قوله: (فرصة) بتلث الفاء. وقوله: (مسك) بكسر الميم وروي بفتحها.

317 - (أن يهلل) بلامين وفي فتح الباري والأصيلي وابن عساكر: يهل بلام مشددة.

فَلَيْهْلِيلُ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلٌ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلٌ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسِكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث: ٢٩٤ وأطرافه].

(125/17) - بَابُ «مُخَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ» [الحج: ٥] (١٧/١٢٥)

318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّجِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُظْفَأُ! يَا رَبِّ عَلَقَةٌ! يَا رَبِّ مُضْفَأَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزُقُ وَمَا الْأَجَلُ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [الحديث ٣١٨ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥]. [م=ك=٤٦، ب=١، ح=٢٦٤٦].

(126/18) - بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١٨/١٢٦)

319 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُخَلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِخَيْرٍ هَذِهِ، وَمَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهْلُ بِحَجٍّ وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(127/19) - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِذْبَارِهِ (١٩/١٢٧)

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَتَبْلُغُ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

320 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ هِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَتَيْتِ الْحَيْضَةَ فَجِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَيْتِ فَافْطِئِي وَمَطِّي». [انظر الحديث ٢٢٨ وأطرافه]

(20 128) - باب لا تقضي الحائض الصلاة (٢٠ / ١٢٨)

وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ : «تدع الصلاة» .

321 - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة قال: حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ كُنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله. [م=ك=٣، ب=١٥، ح=٣٣٥، ا=٢٤٧١٤].

(21 129) - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٢١ / ١٢٩)

322 - حدثنا سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثتني أن أم سلمة قالت: حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة، فانسَلت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ : «أنفست؟» قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميعة. قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة. [انظر الحديث ٢٩٨ و طرفه].

(22 130) - باب من أخذ ثياب الحائض سوى ثياب الطهر (٢٢ / ١٣٠)

323 - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميعة حضت، فانسَلت فأخذت ثياب حيضتي. فقال: «أنفست؟» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة. [انظر الحديث ٢٩٨ و طرفه].

(23 131) - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (٢٣ / ١٣١)

324 - حدثنا محمد بن حاتم قال: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كُنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فتركت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها عزاً مع النبي ﷺ بثنتي عشرة وكانت أختي معه في بيت، قالت: كُنا نداوي الكلمى ونقوم على المَرْضَى فسألت أختي النبي ﷺ : «أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الحَيْرِ ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعيت النبي ﷺ ؟ قالت: بأبي نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبي سمعته يقول: «تخرج العواتق ودوات الخُدور - أو العواتق دوات الخُدور - والحيض وليشهدن الحَيْرِ ودعوة المؤمنين ويعتزلن المصلى». قالت حفصة: فقلت الحَيْضُ؟ فقالت: أليس تشهد عرفة؟ وكذا وكذا. [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢]. [م=ك=٨، ب=١، ح=٨٩٠].

باب 20 - قوله: (بالدرجة) بضم أوله وسكون ثانيه جمع دُزج كقرط وقرطة. ويفتح الأولين وبكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ثم السكون كقرط وقرطة.

321 - قوله: (تجزئي) أي أقضي وصلاتها نصب على المفعولية.

(132/24) - **باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى (١٣٢/٢٤)**
﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ويذكر عن علي وشريح: إن امرأة جاءت بيئة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت. وقال عطاء: أفراؤها ما كانت. وبه، قال إبراهيم. وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة. وقال مغمم عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

325 - **حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال:** حدثنا أبو أسامة قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: «لا! إن ذلك عرق ولكن دعِي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». [انظر الحديث: ٢٢٨ وأطرافه].

(133/25) - **باب الصفرة والكذرة في غير أيام الحيض (١٣٣/٢٥)**

326 - **حدثنا قتيبة بن سعيد قال:** حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن عطاء عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكذرة والصفرة شيئاً.

(134/26) - **باب عرق الاستحاضة (١٣٤/٢٦)**

327 - **حدثنا إبراهيم بن المنذر قال:** حدثنا معن قال: حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق». فكانت تغتسل لكل صلاة. [م=ك=٣، ب=١٤، ح=٣٣٤، أ=٢٧٥١٦].

(135/27) - **باب الفروة تحيض بعد الإفاضة (١٣٥/٢٧)**

328 - **حدثنا عبد الله بن يوسف قال:** أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إن صفيئة بنت حبي قد حاضت قال رسول الله ﷺ: «لعلها تحببنا، ألم تكن طافت معك؟» فقالوا: بلى. قال: «فأخرجي». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

327 - قوله: (إبراهيم بن المنذر) في بعض نسخ المتن زيادة الحزامي، قوله: (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنها أيضاً ولأبي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو والمحفوظ إثباتها.

329 - **حَدَّثَنَا** مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

330 - **وَكَانَ** ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُخِصَ لَهُنَّ. [الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

(136/28) - بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ (١٣٦/٢٨)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ.
331 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».
[انظر الحديث ٢٢٨ وأطرافه].

(137/29) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسُنَّتِهَا (١٣٧/٢٩)

332 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.
[الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

(138/30) - بَابُ (١٣٨/٣٠)

333 - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الرَّضَاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتَيْهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَعْضُ نَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

332 - قوله: (وسطها) بتحريك السين على أنه اسم ويتسكينها على أنه ظرف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4/7) - كتاب التيمم (٤/٧)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

(139/1) - باب (١/١٣٩)

334 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ - انْفَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَايِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتِبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضْرِيِّ لِحَضْرِي: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [الحديث ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥]. [م = ك = ٣، ب = ٢٨، ح = ٣٦٧، أ = ٢٥٥١٠].

335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [الحديث ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢]. [م = ك = ٥، ب = أول الكتاب، ح = ٥٢١، أ = ١٤٢٦٨].

(140/2) - باب (٢/١٤٠)

336 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ.

334 - (يطعنتي) بضم العين وقد تفتح.

فَقَالَ أَسْبَدُ بِنُ حُضِيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا! فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [انظر الحديث: ٣٣٤ وأطرافه].

(141/3) - بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوَتْ الصَّلَاةَ (١٤١/٣)

وَبِهِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمُّ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عَمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحَرْفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْيَدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَبَعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْنِمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْنِمَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [م=ك=٣، ب=٢٨، ح=٣٦٩، ا=١٧٥٤٩].

(142/4) - بَابُ التَّيْمُمِ هَلْ يَنْفَعُ فِيهِمَا (١٤٢/٤)

338 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ وَأَمَا أَنَا فَمَمَعَكُتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. [الحديث: ٣٣٨. أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٨، ا=١٨٣٥٦].

(143/5) - بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (١٤٣/٥)

339 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارُ بِهِذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ. [انظر الحديث: ٣٣٨ وأطرافه].

340 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارُ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [انظر الحديث: ٣٣٨ وأطرافه].

باب ٣ - قوله (بمرئد) بفتح الميم ورواه السفاقي والجمهور على كسرهما وهو الموافق للغة. قوله: (الغنم) وفي فتح

الباري: التيمم.

341 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكَتْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ». [انظر الحديث: ٣٣٨ وأطرافه].

342 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث: ٣٣٨ وأطرافه].

343 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [انظر الحديث: ٣٣٨ وأطرافه].

(144/6) - بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ (١٤٤/٦)

وقال الحسن: يُجْزئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

344 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أُبْقِظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ ثُمَّ فَلَانَ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَسِي عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ» - أَوْ لَا يَضِيرُ - «أَرْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَ فَدَعَا فَلَانَ - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى

444 - قوله: (وتفرنا) نفر: ما دون العشرة. وقيل: نفر الناس عن كراع ارادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء.

(وخلوفاً): الخالف: المستقي وتقال أيضاً للذي غاب ولعله المراد هنا.

(العزالي) جمع: عزلاء: مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاً وإن من أسفلها.

(ما رزتنا) أي ما نقصنا. (يفيرون) بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل. (الصرم) الأبيات المجتمعة

من الناس. قوله: (قال أبو عبد الله إلى قوله الزبور) ثابت للمستلمي هنا وليس في الفرع من الشارح.

بَعِير لَهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيَنْ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَتَفَرَّنَا خُلُوفًا، قَالَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ إِلَى أَيَنْ؟ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيءُ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: - فَاَسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَفْرِغُهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِيْمَ اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنَّا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي اسْقَانَا». فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ! لَقِيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ اللَّهُ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِأَضْبَعِيهَا الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَغْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيَّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَبَأٌ خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِيءُ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَشْرَوُونَ الزُّبُرَ. [الحديث ٣٤٤ - طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧]. [م = ك = ٥، ب = ٥٥، ح = ٦٨٢، = ١٩٩١٩].

(145/7) - باب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ (145/7)

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَمَّرَ بِنَ الْعَاصِ أَجْنَبٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْنَفُهُ.

345 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّضْتَ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَبِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [انظر الحديث ٣٣٨ وأطرافه].

346 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ». قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْتَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ. فَقَالَ: إِنَّا

لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمُ، فَقُلْتُ لِشَقِيقِي: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٣٣٨ - وأطرافه]. [م=ك=٣، ب=٢٨، ح=٣٦٨، أ=١٩٥٥٩].

(146/8) - بَابُ التَّيَمُّمِ ضَرْبَةَ (١٤٦/٨)

347 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِدَا، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَاجِئِ يَدَيْهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ، بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَاجِئِ يَدَيْهِ وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ وَزَادَ يَغْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً؟. [انظر الحديث ٣٣٨ - وأطرافه]. [م=ك=٣، ب=٢٨، ح=٣٦٨، أ=١٩٥٥٩].

(147/9) - بَابُ (١٤٧/٩)

348 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [انظر الحديث ٣٤٤ - وأطرافه].

باب ٨ - (باب التيمم ضربة) رواية الأكثرين باب بالتونين (التيمم) مبتدأ (ضربة خيره) وفي نسخة: بإضافة (باب) لتاليه ونصب (ضربه) حال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/8) - كِتَابُ الصَّلَاةِ (٥/٨)

(1/1) - بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ (١/١)

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان في حديث هِرْقَلِ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

349 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَنْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ

349 - قوله: (عرج) بفتحات أو يضم الأول وكسر الثاني. قوله: (فراجعتني) الخ وللأربعة وعزاها في الفتح للكشميهني (فراجعت) والمعنى واحد، وقوله: (حبايل) هكذا في كل النسخ، وذكر أنه (جنايل).

فِيهِ صَرِيفَ الْأَفْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْبَبْتِ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَعَشِيهَا الْوَانُ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ». [الحدِيث ٣٤٩ - طرفاه في: ١٦٦٣، ٣٣٤٢]. [م = ك = ١، ب = ٧٤، ح = ١٦٣، أ = ٢١١٩٣].

350 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [الحدِيث ٣٥٠ - طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥]. [م = ك = ٦، ب = ١، ح = ٦٨٥].

(2/2) - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (٢/٢)

﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فنزلت ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ .

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزْرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانٌ.

351 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مَصْلَاهُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْدَانًا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا». [انظر الحدِيث ٣٢٤]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(3/3) - بَابُ عَقْدِ الْإِرَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ (٣/٣)

وقال أبو حازم عن سهل: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

352 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِرَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى

352 - قوله: (قال له قائل) وللأربعة (فقال له قائل) وقوله (أحمق): أي جاهل. والحق وضع الشيء في غير موضعه

مع العلم بقبحه.

المَشَجِبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِزَيَّانِي أَخْمَقٌ مِثْلَكَ. وَآيْتَانَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

353 - حَدَّثَنَا مُطَرَفٌ أَبُو مُضَعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ. [انظر الحدِيث ٣٥٢ وطرفيه]. [م = ك = ٤، ب = ٥٢، ح = ٥١٨، أ = ١٥١٣٣].

(4/4) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ (٤/٤)

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثُوبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

354 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الحدِيث ٣٥٤ - طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦]. [م = ك = ٤، ب = ٥٢، ح = ٥١٧، أ = ٢٧٦٠].

355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحدِيث ٣٥٤ وطرفه].

356 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [انظر الحدِيث ٣٥٤ وطرفه]. [م = ك = ٤، ب = ٥٢، ح = ٥١٧، أ = ١٦٣٣٥].

357 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَائِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [انظر الحدِيث ٢٨٠ وطرفيه]. [م = ك = ٣، ب = ١٦، ح = ٣٣٦، أ = ٢٦٩٧٣].

358 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ

357 - قوله: (فلان) بالرفع بتقدير (هو) أو بالنصب بدلاً من (رجلاً).

اللَّهُ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ». [الحديث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥]. [م=ك=٤، ب=٥٢، ح=٥١٥، أ=٧١٥٢].

(5/5) - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ (٥/٥)

359 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [الحديث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠]. [م=ك=٤، ب=٥٢، ح=٥١٦، أ=٧٣١١].

360 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ». [انظر الحديث ٣٥٩].

(6/6) - بَابُ إِذَا كَانَ التَّوْبُ ضَيِّقًا (٦/٦)

361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ تَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرِّي يَا جَابِرُ». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ تَوْبًا، يَغْنِي: ضَاقَ. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». [انظر الحديث ٣٥٢ و طرفه]. [م=ك=٥٣، ب=١٨، ح=٣٠١٠].

362 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصُّبْيَانِ. وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرَفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [الحديث ٣٦٢ - طرفه في: ٨١٤، ١٢١٥]. [م=ك=٤، ب=٢٩، ح=٤٤١، أ=١٥٥٦٢].

(7/7) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ (٧/٧)

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس: لم ير بها بأساً. وقال معمر: رأيت الزُّهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلى علي في توب غير مقصور.

363 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعْبِرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُعْبِرَةُ! خُذِ الْإِدَاةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى. [انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه].

باب ٧ - قوله: (ينسجها) بضم السين وكسرهما من باب نصر وضرب.

(8/8) - بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ (٨/٨)

364 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزَيَانًا ﷺ.

[الحديث 364 - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩]. [م = ك = ٣، ب = ١٩، ح = ٣٤٠].

(9/9) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ (٩/٩)

365 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرًا، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا. جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تَبَانٍ وَرِدَاءٍ. [انظر الحديث 358].

366 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثَّخْفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 134 وأطرافه].

(10/10) - بَابُ مَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْعَوْرَةِ (١٠/١٠)

367 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث 367 - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

368 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّمَّاسِ وَالتَّبَادِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث 368 - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

369 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ

364 - قوله: (وعليه إزاره) ولا بن عساكر وعليه (إزار) بغير ضمير.

366 - قوله: (لا يلبس) لا ناهية (فتكسر) السين أو نافية (فتضم) (شارح).

368 - قوله: (عن بيعتين) يفتح الموحدة وهو المشهور لكن الأحسن كسرهما على إرادة الهيئة.

369 - قوله: (أن لا يعج الخ) يجوز في يحج ويطوف الرفع والنصب.

عن عمه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذنان بمنى: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد ابن عبد الرحمن: ثم أزدف رسول الله ﷺ علينا فأمره أن يؤذنان ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. [الحدِيث ٣٦٩ - اطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

(11/ 11) - باب الصلاة بغير رداء (١١/ ١١)

370 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع، فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله! تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم! أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا. [انظر الحديث: ٣٥٢ وطرفه].

(12/ 12) - باب ما يُذكر في الفخذ (١٢/ ١٢)

قال أبو عبد الله. ويروى عن ابن عباس وجزهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسرت النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث جزهد أخوط، حتى تخرج من اختلاهم. وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فقلت علي حتى خفت أن ترض فخذني.

371 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة العداة بعلس، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرت نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسرت الإزار عن فخذه حتى إنني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: «الله أكبر! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» قالها ثلاثاً، قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا: محمد! قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس يعني الجيش. قال: فأصبتها عورة فجمع السبي فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي. قال: «أذهب فخذ جارية»، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حبي سيده قرينة والنصير؟ لا تضح إلا لك. قال: «ادعوه بها» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها. قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة! ما أضدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. حتى إذا كان بالطريق

371 - قوله: (حتى أني انظر) وللشمهيني لا نظر بزيادة لام التوكيد.

جَهَزْتَهَا لَهُ أَمْ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُضْبِحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِءْ بِهِ، وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقُ. قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣]. [م=ك=١٥، ب=٨٥، ح=١٣٦٥، أ=١٢٦١٢].

(13/13) - باب في كم تصلي المرأة من الثياب (١٣/١٣)

وقال عكرمة لو وازت جسدها في ثوب لأجزته.

372 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد. [الحدِيث ٣٧٢ - أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢]. [م=ك=٥، ب=٤٠، ح=٦٤٥، أ=٢٤١٠٦].

(14/14) - باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها (١٤/١٤)

373 - حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميص لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «اذمبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم واثنوني بأبجانية أبي جهنم فإنها ألهنتي إنفا عن صلاتي». وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني». [الحدِيث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢ و ٥٨١٧]. [م=ك=٥، ب=١٥، ح=٥٥٦، أ=٢٤١٤٢].

(15/15) - باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير

هل تفسد صلاته وما ينهي من ذلك. (١٥/١٥)

374 - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي» [الحدِيث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٥٩].

(16/16) - باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه (١٦/١٦)

375 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال: أهدني إلى النبي ﷺ ففوج حرير فلبسه فصلّى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمؤمنين». [الحدِيث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١]. [م=ك=٣٧، ب=٢، ح=٢٠٧٥، أ=١٧٣٤٨].

374 - قوله: (تصاويره) وفي رواية: (تصاوير).

(17/ 17) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي التُّؤَبِ الْأَحْمَرِ (١٧/ ١٧)

376 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ:** حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَكَرَّهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُؤَابَ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

(18/ 18) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشَبِ (١٨/ ١٨)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَزِ الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمِدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ قُوفَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

377 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فِلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بِأَسَا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩]. [م=ك=٥، ب=١٠، ح=٥٤٤، أ=٢٢٩٣٤].

378 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَافَهُ - أَوْ كَتَفَهُ - وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» [الحديث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤]. [م=ك=٤، ب=١٩، ح=٤١١، أ=١٢٠٧٥].

باب ١٨ - قوله: (الجمد) بفتح الجيم وضمها: الماء الجامد من شدة البرد.

(19/19) - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (١٩/١٩)

379 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّمَا أَصَابَتِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث ٣٣٣ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٥١، ح=٥١٣، أ=٢٦٨٧١].

(20/20) - باب الصلاة على الحصير (٢٠/٢٠)

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

وقال الحسن: يُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

380 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَا صَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ وَالتَّيِّمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الحديث ٣٨٠. أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤]. [م=ك=٥، ب=٤٨، ح=٦٥٨، أ=١٢٣٤٢].

(21/21) - باب الصلاة على الخمرة (٢١/٢١)

381 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [انظر الحديث ٣٣٣ وأطرافه].

(22/22) - باب الصلاة على الفراش (٢٢/٢٢)

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثُوبِهِ.

382 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [الحديث ٣٨٢. أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ١٢٧٦]. [م=ك=٤، ب=٥١، ح=٥١٢، أ=٢٥٧٠٥].

383 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

380 - قوله: (فلاصلي) بهذا الضبط وفي رواية: (فلاصلي) بكسر اللام وسكون الباء وللأربعة: (فلاصلي) بفتح اللام مع سكون الباء.

383 - قوله: (الجنزة) بكسر الجيم وقد تفتح.

384 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَتَّامَانِ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٨٢، وأطرافه].

(23/23) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (٢٣/٢٣)

وقال الحسن: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ.

385 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [الحديث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨]. [م=ك=٥، ب=٣٣، ح=٦٢٠، أ=١١٩٧٠].

(24/24) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ (٢٤/٢٤)

386 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٣٨٦ - طرفه في ٥٨٥٠]. [م=ك=٥، ب=١٤، ح=٥٥٥، أ=١١٩٧٦].

(25/25) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ (٢٥/٢٥)

387 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ..

388 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ وَصَلَّى. [انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه].

(26/26) - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ (٢٦/٢٦)

389 - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنِ وَاصِلٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

(27/27) - بَابُ يُبْرِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ (٢٧/٢٧)

390 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيئَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [الحديث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤]. [م=ك=٤، ب=٤٥، ح=٤٩٥].

(28/ 28) - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ. (٢٨/ ٢٨)

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

391 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

[الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

392 - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [انظر الحديث ٣٩١ وطرفه].

(29/ 29) - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ،

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ (٢٩/ ٢٩).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

394 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ وَنَسْتَعْفِزُ اللَّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مِثْلَهُ. [انظر الحديث ١٤٤].

(30/ 30) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (البقرة: ١٢٥). (٣٠/ ٣٠)

395 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي أَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَنَةً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [الحديث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٩٣].

396 - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤]. [م=ك=١٥، ب=٢٨، ح=١٢٣٤].

397 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحدِيث 397 - أطرافه في: 468، 504، 505، 506، 1167، 1098، 1099، 2988، 4289، 4400].

398 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [الحدِيث 398 - أطرافه في: 1601، 3301، 3302، 4288]. [م=ك=15، ب=68، ح=1330، أ=21813].

(31/31) - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ (31/31)

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «استقبل القبلة وكبر».

399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: 144] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَنَّهُمْ عَنْ قِبَلِهِمْ أَلَى كَأَوْأَ عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 142] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْإِنصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [انظر الحدِيث 400 - أطرافه].

400 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحدِيث 400 - أطرافه في: 1094، 1099، 4140].

401 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ»

397 - قوله: (على يساره) أي الداخل أو يسار البيت أو هو من الالتفاف، ولأبي ذر عن الكشمي يشارك بالكاف.

وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْلَمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[الحدِيث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩]. [م=ك=٥، ب=١٩، ح=٥٧٢، أ=٤١٧٤].

(32/32) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَزِي الإِعَادَةَ

عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (٣٢/٣٢)

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكَعَتِي الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

402 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى؟ فَتَزَلْتُ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥] وَآيَةُ الْحِجَابِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمِرْتُ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكُمْ﴾ [التحریم: ٥] فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ.

قال أبو عبد الله: حدثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنساً بهذا. [الحدِيث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الحدِيث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١]. [م=ك=٥، ب=٢، ح=٥٢٦].

404 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَى رَجُلِيهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحدِيث ٤٠١ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣٣/٣٣)

405 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[انظر الحدِيث ٢٤١ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=١٣، ح=٥٥١، أ=١٢٨٠٩].

402 - قوله: (وآية) بالرفع على الابتداء والخبر محذوف وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفًا على مقدر.

403 - قوله: (فاستقبلوها) بصيغة الماضي وفي رواية (فاستقبلوها) بصيغة الأمر.

405 - قوله: (أو أن) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونانية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وأن.

406 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [الحدِيث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٤٨٧٧]. [م=ك=٥، ب=١٣، ح=٥٤٧، أ=٤٨٧٧].

407 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نَخَامَةً فَحَكَّهُ.

(34/34) - بَابُ حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ (٣٤/٣٤)

وقال: ابن عباس رضي الله عنهما: إن وطئت على قدر رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا.

408 - 409 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [الحدِيث ٤٠٨ - طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦ الحدِيث ٤٠٩ - طرفاه في: ٤١١، ٤١٤].

(35/35) - بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ (٣٥/٣٥)

410 - 411 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحدِيثين ٤٠٨ و ٤٠٩ و طرفيهما]. [م=ك=٥، ب=١٣، ح=٥٤٨، أ=١١٠٢٥].

412 - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ». [انظر الحدِيث ٢٤١ و أطرافه].

(36/36) - بَابُ لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (٣٦/٣٦)

413 - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». [انظر الحدِيث ٢٤١ و أطرافه].

414 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

412 - (لا يتفلن) بكسر الفاء ويجوز الضم.

أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٤٠٩ وطرّفه].

(37/ 37) - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ (٣٧/٣٧)

415 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيبَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [م=ك=٥، ب=١٣، ح=٥٥٢، أ=١٢٧٧٥].

(38/ 38) - بَابُ دَفْنِ النُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٣٨/٣٨)

416 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْضُقُ فَأَمَّا فَإِنَّمَا يَنْجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْضُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». [انظر الحديث ٤٠٨ وطرّفه].

(39/ 39) - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ تَوْبِهِ (٣٩/٣٩)

417 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ - لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يَنْجِي رَبَّهُ - أَوْ: رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْرُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبْرَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». [انظر الحديث: ٢٤١ واطرّفه].

(40/ 40) - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ (٤٠/٤٠)

418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [الحديث ٤١٨ - طرّفه في: ٧٤١]. [م=ك=٤، ب=٢٤، ح=٤٢٤، أ=٨٠٣٠].

419 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرَّ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحديث ٤١٩ - طرّفاه: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

(41/ 41) - بَابُ هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فَلَانٍ؟ (٤١/٤١)

420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ

416 - قوله (فيدفنها) بالرفع والجزم والنصب.

420 - قوله: (لم تضمّر) وفي رواية: لم تضمّر بسكون الضاد وتخفيف الميم.

رسول الله ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا نَيْبَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الحدِيث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦]. [م=ك=٣٣، ب=٢٥، حك=١٨٧٠، ٤٤٨٧].

(42/42) - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقَنُوقِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢/٤٢)

قال أبو عبد الله: القنوق العزق والائتان قنوان، والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان.
421 - وقال إبراهيم: يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بمالٍ من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مالٍ أتني به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله! أعطني فأديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال له رسول الله ﷺ: «خذ» فحنا في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله! مز بعضهم يرفعه إلي. قال: «لا» قال: فازعقه أنت علي قال: «لا» ففتر منه ثم احتمله فالفاه على كاهله ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من جزوه، فما قام رسول الله ﷺ وتم منها ذرهم. [الحدِيث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

(43/43) - بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ (٤٣/٤٣)

422 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله سمع أنساً قال: وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقمتم فقال لي: «أرسلك أبو طلحة» قلت: نعم. فقال: «لطعام؟» قلت: نعم فقال لمن معه: «قوموا» فانطلق وانطلقت بين أيديهم. [الحدِيث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

(44/44) - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤٤/٤٤)

423 - حدثنا يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقئلها؟ فتلاعتا في المسجد وأنا شاهد.
 [الحدِيث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

(45/45) - بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أَمَرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ (٤٥/٤٥)

424 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود ابن الربيع عن عنبان بن مالك أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك» قال: فاشرت له إلى مكان فكبر النبي ﷺ وصفقنا خلفه فصلى ركعتين. [الحدِيث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

(46/46) - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ (٤٦/٤٦)

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَنْسَجِدِهِ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةٍ.

425 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَتَّكَرْتُ بِبَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْبَانُ: فَقَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ازْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى حَزْبِيَّةَ صَنَعْنَا لَهُ قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِيِّ - أَوْ ابْنُ الدُّخْنِيِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصِينَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٢٤ - وأطرافه].

(47/47) - بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٧/٤٧)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

426 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ وَتَوَجُّلِهِ وَتَعَلُّلِهِ. [انظر الحديث: ١٦٨ وأطرافه].

(48/48) - بَابُ هَلْ تُنْبِشُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ (٤٨/٤٨)

لَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَسَسَ بَيْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

425 - قوله: (فتصلي) بالسكون أو بالنصب وقوله (فاتخذ) بالرفع على الاستئناف أو بالنصب) كما في الفرع عطفًا على الفعل المنصوب.

باب 48 - قوله (مساجد) بالنصب مفعولاً ثانياً ليتخذ المبني للمفعول ومكانها مفعول أول مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية: (مساجد) بالرفع نائباً عن الفاعل.

427 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحدِيث ٤٢٧ - أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٥٧٣]. [م = ك = ٥، ب = ٣، ح = ٥٢٨، = ٢٤٣٠٦].

428 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ تَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قالوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ فُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ حَرْبٌ وَفِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِسَّتْ ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّحْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفَّوْا النَّحْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْجِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» [انظر الحدِيث ٢٣٤ وأطرافه].

(49/49) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ (٤٩/٤٩)

429 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [انظر الحدِيث ٢٣٤ وأطرافه].

(50/50) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ (٥٠/٥٠)

430 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدِيث ٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

(51/51) - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى (٥١/٥١)

وقال الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي».

427 - قوله: (تبك الصور) للمستلمي وفي نسخة فتح الباري: تلك.

428 - قوله: (ولإنه) بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها.

قوله: (حرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ولأبي ذر بكسر الخاء وفتح الراء.

431 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرُ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ». [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه].

(52/52) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ (٥٢/٥٢)

432 - **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [الحديث ٤٣٢ - طرفه في: ١١٨٧]. [م=ك=٦، ب=٢٩، ح=٧٧٧، أ=٤٦٥٣].

(53/53) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ وَالْعَذَابِ (٥٣/٥٣)

وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِحَسْفِ بَابِلَ.

433 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيْبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢]. [م=ك=٥٣، ب=١، ح=٢٩٨٠، أ=٥٢٥].

(54/54) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ (٥٤/٥٤)

وقال عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ.

434 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٤٢٧ وطرفه].

(55/55) - بَابُ (٥٥/٥٥)

435 - 436 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥]. [الحديث ٤٣٦ - أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦]. [م=ك=٥، ب=٣، ح=٥٣١، أ=١٨٨٤].

باب ٥٤ - قوله (الصور) ذكر فيها الشارح الرفع والنصب والجر فانظره.

437 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . [م=ك=٥، ب=٣، ح=٥٣٠، أ=٧٨٣١].

(56/56) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (٥٦/٥٦)

438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأَعْطَيْتُ الشَّقَاعَةَ» . [انظر الحديث ٣٣٥ و طرفه]. [م=ك=٥، ب=٥، ح=٥٢١، أ=١٤٢٦٨].

(57/57) - بَابُ نَوْمِ الْمَرَاةِ فِي الْمَسْجِدِ (٥٧/٥٧)

439 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَليدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحَ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءَ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسَبْتَهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ. قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتَهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَتَهُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ دَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَابِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا سَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي
بِهَذَا الْحَدِيثِ [الحديث رقم ٤٣٩ - طرفه في: ٣٨٣٥].

(58/58) - بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (٥٨/٥٨)

وقال أبو قلابَةَ عن أنسٍ: قَدِيمٌ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ.

440 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَتَامٌ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠١٥، ٧٠١٦، ٧٠٢٨، ٧٠٢٩، ٧٠٣٠، ٧٠٣١].

باب ٥٨ - (الفقراء) بالنصب خير كان، أو بالرفع اسمها (وأصحاب) خير مقدم.

441 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكٍ». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أبا تُرَابٍ! قُمْ أبا تُرَابٍ!». [الحدِيث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠]. [م=ك=٤٤، ب=٤، ح=٢٤٠٩].

442 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

(59/59) - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (59/59)

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

443 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ ضَحَى - فَقَالَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَفَضَّيْتَنِي وَرَأَدَنِي. [الحدِيث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

(60/60) - بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ [قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ] (60/60)

444 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [الحدِيث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣]. [م=ك=٦، ب=١٠، ح=٧١٤، أ=١٥٧٨٩].

(61/61) - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ (61/61)

445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مِصْلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَخْدُثْ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انظر الحدِيث ١٧٦ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=٤٩، ح=٦٤٩].

باب ٦٠ - قوله: (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر: قبل أن يجلس.

(62/62) - بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ (٦٢/٦٢)

وقال أبو سعيد: كان سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكْبَنُ النَّاسِ مِنَ الْمَطْرِ وَإِنَّا أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرُ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وقال أنس: يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وقال ابن عباس: لَتُرْخِرْفَهَا كَمَا رُخِرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

446 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصِصَةِ وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ.

(63/63) - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (٦٣/٦٣)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٧-١٨﴾.

[كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ» إلى قوله: ﴿الْمُهْتَدِينَ﴾ (الترغيب: ١٧-١٨) ولم يقع في روايته لفظ: وقول الله عز وجل].

447 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا يَنْبَغُ عَلَيَّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ انْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارًا لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَزَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَفَضَّ التَّرَابَ عَنْهُ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحديث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

(64/64) - بَابُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصَّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ (٦٤/٦٤)

448 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ: «مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ». [انظر الحديث ٣٧٧ وأطرافه].

449 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا

446 - (الساج) نوع من الخشب يؤتى به من الهند (القصة): الجص بلغة أهل الحجاز.

447 - قوله: (فينفض) في رواية (فنفض) وللأصلي: (فجعل ينفض).

رسولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا. قال: «إِنْ شِئْتَ» فَعَمَلَتْ
الْمِئْبَرُ. [الحديث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

(65/65) - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا (٦٥/٦٥)

450 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ أَنَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ
ابْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي
الْجَنَّةِ». [م=ك=٥، ب=٤، ح=٥٣٣، أ=٤٣٤].

(66/66) - بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ (٦٦/٦٦)

451 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا».
[الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤]. [م=ك=٤٥، ب=٣٤، ح=٢٦١٤، أ=١٤٣١٤].

(67/67) - بَابُ الْمَرْوْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٦٧/٦٧)

452 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا
يَتَبَلَّ قَلْبًا خَذَّ عَلَى نَصَالِهَا لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحديث ٤٥٢ - طرفه في: ٧٠٧٥].

(68/68) - بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٦٨/٦٨)

453 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ
اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ
الْقُدْسِ!» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ - طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

(69/69) - بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ (٦٩/٦٩)

454 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ
حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.
[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

452 - قوله: (لا يعقر) بالجزم ويجوز الرفع.

454 - قوله: (على باب حجرتي) للأصيلي وكريمة، وفي الشرح من فتح الباري: (في باب حجرتي).

455 - زاد إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ والحِشَّة يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه. م=ك=٨، ب=٤، ح=٨٩٢، أ=٢٦٣٨٨، ٢٤٥٩٥].

(70/70) - بابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ (٧٠/٧٠)

456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِهَا فَأُعْطِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانٌ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرِ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه، في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

(71/71) - بابُ النَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٧١/٧١)

457 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ ذَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَتَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ ذَيْنِكَ هَذَا» - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ: الشُّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠]. [م=ك=٢٢، ب=٤، ح=١٥٥٨].

(72/72) - بابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالنِّقَاطِ الْخَرِقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ مِنْهُ (٧٢/٧٢)

458 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُمُونِي بِهِ؟ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». أَوْ قَالَ: «عَلَى قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧]. [م=ك=١١، ب=٢٣، ح=٩٥٦].

456 - قوله: (شروط ليس) في رواية (ليست). وقوله: (فصعد) المنبر، بإسقاط على.

457 - قوله: (حتى سمعها): للأصيلي وأبي ذر. ولغيرهما: حتى سمعها. (سجف) بكسر السين وفتحها.

(73/73) - بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٧٣/٧٣)

459 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُتِرِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].
[م=ك=٢٢، ب=١٢، ح=١٥٨٠، أ=٢٦٤٣٤].

(74/74) - بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ (٧٤/٧٤)

وقال ابن عباس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] تَعْنِي مُحَرَّرًا: لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.
460 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ. [انظر الحديث ٤٥٨ وطرهه].

(75/75) - بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ (٧٥/٧٥)

461 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾» [ص: ٣٥] قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].
[م=ك=٥، ب=٨، ح=٥٤١، أ=٧٩٧٤].

(76/76) - بَابُ الْأَعْتِسَالِ إِذَا اسْتَلِمَ وَرَبِطَ الْأَسِيرَ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ (٧٦/٧٦)

وكان شريح يأمر الغريم أن يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.
462 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

(77/77) - بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ (٧٧/٧٧)

463 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

459 - قوله: (في الربا)، المراد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ (سارج).

463 - (سجد) هو سعد بن معاذ، وقوله (بني) أي يسيل.

عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكلح فصرَب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرُغهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة! ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغدو جرحه دماً فمات فيها. [الحديث ٤٦٣ - أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

(78/78) - باب إدخال البعير في المسجد لليلة (٧٨/٧٨)

وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير.

464 - **حدثني** عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي. قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾ وَكُنَّ مَسْطُورًا﴾ [الطور: ٢]. [الحديث ٤٦٤ - أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

[م=ك=١٥، ب=٤٢، ح=١٢٧٦].

(79/79) - باب (٧٩/٧٩)

465 - **حدثنا** محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرَّجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المضباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله. [الحديث ٤٦٥ - طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

(80/80) - باب الخوخة والممر في المسجد (٨٠/٨٠)

466 - **حدثنا** محمد بن سنان قال: حدثنا فليح قال: حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله» فبكى أبو بكر، رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: «يا أبا بكر! لا تبك. إن آمن الناس علي في صحبتي وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أممي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر». [الحديث ٤٦٦ - طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

467 - **حدثنا** عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يعلی بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقه، فقع على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنه ليس من

النَّاسِ أَحَدٌ آمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

(81/81) - بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ (٨١/٨١)

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

468 - **حدثنا** أبو الثُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ يَلَالَاً فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوْنَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

(82/82) - بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ (٨٢/٨٢)

469 - **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

(83/83) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ (٨٣/٨٣)

470 - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَزْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

471 - **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ

468 - قوله: (ثم أغلق الباب) وفي رواية (ثم أغلق الباب) مبنياً للفاعل ونصب الباب.

471 - قوله: (سمعها) وللأصلي سمعها (شارح). قوله: (يا كعب بن مالك) الأول مضموم منادى. مفرد، والثاني: منصوب منادى مضاف (شارح).

مَالِكٍ». قال: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَاغْبِهِ». [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

(84/84) - بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ (٨٤/٨٤)

472 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَنْتَى مَنْتَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَأَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [الحديث ٤٧٢ - أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧. [م=ك=٦، ب=٢٠، ح=٧٤٩، ٧٥٣، ١=٦٠١٥].

473 - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَنْتَى مَنْتَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَتْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ... [انظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

474 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِيًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر الحديث ٦٦].

(85/85) - بَابُ الْاسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجُلِ (٨٥/٨٥)

475 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧. [م=ك=٣٧، ب=٢٢، ح=٢١٠٠].

(86/86) - بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مَنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ (٨٦/٨٦)

وبه قال الحسن وأيوب ومالك.

476 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْضِلْ أَبُوبَيٍّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ

473 - قوله: (توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الأمر.

يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَتَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلُكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .
[الحدِيث ٤٧٦ - أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

(87/87) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ (٨٧/٨٧)

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُعَلِّقُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ.

477 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَخْسِيئُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي -: عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [انظر الحدِيث ١٧٦ أطرافه]. [م = ك = ٥، ب = ٤٢، ح = ٦٤٩، أ = ٥٣٣٢].

(88/88) - بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٨٨/٨٨)

478 - 479 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - أَوْ ابْنِ عَمْرٍو - قَالَ: سَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحدِيث ٤٧٩ طرفه في: ٤٨٠].

480 - وَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي قَلَمٍ أَحْفَظُهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا؟». [انظر الحدِيث ٤٧٩].

481 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَسَبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحدِيث ٤٨١ - طرفه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦]. [م = ك = ٤٥، ب = ١٧، ح = ٢٥٨٥، أ = ١٩٦٤٤].

482 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى حَسْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ

482 - قوله (السرعان) بهذا الضبط فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون، وضبطه الأصيلي سرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان. (قصرت الصلاة) بهذا الضبط على البناء للفاعل أو (قصرت) بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول.

فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَسِيَّتْ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

(89/89) - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (٨٩/٨٩)

483 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ. [الحدِيث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ١٧٣٤٥].

484 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَاجَتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَإِدٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَإِدٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ، فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْهِجَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجُ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُنْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحدِيث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

485 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثُمَّ عَنِ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

486 - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ أَنْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتُ ثُمَّ مَسْجِدًا فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرَكُهُ عَنِ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ

نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

487 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ صَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَانْتَهَى فِي جَزْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

488 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرْفٍ تَلَعَهُ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةِ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

489 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِّقٍ بِكَرَاعِ هَرَشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

490 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ.

491 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ. [الحديث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩]

492 - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْفُرْصَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [م = ك = ١٥، ب = ٣٨، ج: ١٢٥٩، ١٢٦٠، ٥٦٠٥].

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

(90/90) - بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ (٩٠/٩٠)

493 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

487 - قوله: (ووجاه) بكسر الواو وضمها والهاء خفض عطفاً على يمين أو نصب على الظرفية. (بطح) يسكون الطاء وكسرهما.

492 - قوله: (أسفل) بالنصب على الظرفية، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف.

الله ابن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأُزْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث ٧٦ وأطرافه].

494 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣]. [م = ك = ٤، ب = ٤٧، ح = ٥٠١، أ = ٤٦١٤].

495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

(91/91) - بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَالسُّتْرَةِ (٩١/٩١)

496 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [الحديث ٤٩٦ - طرفه في: ٧٣٣٤]. [م = ك = ٤، ب = ٤٩، ح = ٥٠٨].

497 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [م = ك = ٤، ب = ٤٩، ح = ٥٠٩].

(92/92) - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ (٩٢/٩٢)

498 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث ٤٩٤ وطرفه].

(93/93) - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ (٩٣/٩٣)

499 - حَدَّثَنَا أَدَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْتِ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ يُمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [انظر الحديث ١٧٨ وأطرافه].

500 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَتْرَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاها الْإِدَاوَةَ. [انظر الحديث ١٥٠ وأطرافه].

(94/ 94) - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (٩٤/ ٩٤)

501 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

(95/ 95) - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ (٩٥/ ٩٥)

وقال عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ اسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

502 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

503 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَبَّرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ. حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

(96/ 96) - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ (٩٦/ ٩٦)

504 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى آثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

505 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٦٨، ح=١٣٢٩].

(97/ 97) - بَابُ (٩٧/ ٩٧)

506 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ

504 - قوله: (كنت) ولابن عساكر (وكنت). (إثرة) والذي في البيهقي الفتح لا غير.

505 - قوله: (ومكث) يفتح الكاف وضمها.

506 - قوله: (أن صلى) بكسر همزة أن وفتحها.

نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمضى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخي المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأس أن صلى في أي نواحي البيت شاء. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

(98/ 98) - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل (٩٨/ ٩٨)

507 - حدثنا محمد بن أبي بكر المصدي البصري قال: حدثنا مغمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر رضي الله عنه، يفعلُه. [انظر الحديث ٤٣٠]. [م=ك=٤، ب=٤٧، ح=٥٠٢، أ=٤٤٦٨].

(99/ 99) - باب الصلاة إلى السرير (٩٩/ ٩٩)

508 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أعدتُمونا بالكلب والجمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيحيي النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي فأكرهه أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٥١، ح=٥١٢، أ=٥٩٨٧].

(100/ 100) - باب يرد المصلي من مربي يديه (١٠٠/ ١٠٠)

ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد، وفي الكعبة. وقال: إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله.

509 - حدثنا أبو مغمير قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ (ح) وحدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي قال: حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلّي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فظن الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فقال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان». [الحديث ٥٠٩ - طرفه في: ٣٢٧٤]. [م=ك=٤، ب=٤٨، ح=٥٠٥، أ=١١٢٩٩].

507 - قوله: (آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء. وقوله (مؤخره) بضم الميم ثم واو معجمة مفتوحين وكسر الراء من غير همز وفي بعض الأصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة.

508 - قوله: (أن أسنحه) أي أظهر له من قدامه.

(101/101) - بَابُ إِثْمِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (١٠١/١٠١)

510 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْنِمَ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْنِمَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَغْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [م=ك=٤، ب=٤٨، ح=٥٠٧، أ=١٧٥٤٨].

(102/102) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي (١٠٢/١٠٢)

وَكِرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَعَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بِالْيَثِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

511 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مَضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

(103/103) - بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ (١٠٣/١٠٣)

512 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٥١، ح=٥١٢، أ=٢٥٧٥٤].

(104/104) - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ (١٠٤/١٠٤)

513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْيَوْمُ يَمِيزُ فِيهَا مَصَابِيحُ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٥١، ح=٥١٢، أ=٢٥٩٤٢].

(105/105) - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (١٠٥/١٠٥)

514 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

514 - قوله (مضطجعة) بالرفع خبر لقولها (وأنا) المبتدأ المقدر، وفي رواية بالنصب حال من عائشة.

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْتَضِعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ، فَقَالَتْ: سَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

515 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْتَضِعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْتَضِعُهَا شَيْءٌ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لِمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

(106/106) - باب مَنْ حَمَلَ جَارِيَةَ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ (١٠٦/١٠٦)

516 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الحديث ٥١٦ - طرفه في: ٥٩٩٦]. [م = ك = ٥، ب = ٩، ح = ٥٤٣، ا = ٢٢٦٤٢].

(107/107) - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ (١٠٧/١٠٧)

517 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْبًا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [انظر الحديث ٣٣٣ وأطرافه].

518 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وَرَادَ مُسَدِّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث ٣٣٣ وأطرافه].

(108/108) - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ (١٠٨/١٠٨)

519 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ

516 - قوله: (حامل أمانة) بتنوين حامل وبإضافته لإمامة فيجوز في بنت زينب الفتح والكسر وبالإعتبارين.

عائشة، رضي الله عنها، قالت: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

(109/109) - باب المِرَاة تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى (١٠٩/١٠٩)

520 - **حدثنا** أحمد بن إسحاق السورماري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْزِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يَمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ»، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مَعِيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ - قَلْبِ بَدْرٍ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً. [انظر الحديث ٢٤٠ وأطرافه].

520 - قوله (فيحمد) برفع الدال ونصبها. (واتبع أصحاب) ولأبي ذر بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الأمر وأصحاب نصب على المفعولية.

(113/4) - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً (٤/١١٣)

525 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ: «إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ» قُلْتُ: «فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِئْتَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ! قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَيَّنَّكَ وَبَيَّنَّهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا؟ قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِّ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعْلِيظِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [الحديث ٥٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦. م=ك=١، ب=٦٤، ح=١٤٤، أ=٢٣٣٤٠].

526 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي أَلْتَهَارِ وَرُفْلًا مِنْ أَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ» [مرد: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» [الحديث ٥٢٦ - طرفه في: ٤٦٨٧. م=ك=٤٩، ب=٧، ح=٢٧٦٣، أ=٣٦٥٣].

(114/5) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَنَيْهَا (٥/١١٤)

527 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرِ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّ ذُنُوبَهُ لَزَادَنِي. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في: ٥٩٧٠، ٧٨٢٢، ٧٥٣٤. م=ك=١، ب=٣٦، ح=٨٥، أ=٤٢٢٣].

(115/6) - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسُ كَفَّارَةً (٦/١١٥)

528 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَزْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ ذَنْبِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [م=ك=٥، ب=٥١، ح=٦٦٧، أ=٨٩٣٣].

(116/7) - بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا (٧/١١٦)

529 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ

525 - قوله: (سمعت حذيفة) وللمستلمي: (حدثني حذيفة) وقوله: (لا يغلط) بالنصب وللشمهني بالرفع.

528 - قوله: (مثل) يفتح الميم والمثلة، أو بالكسر والسكون.

شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيِّعُكُمْ مَا ضَيَّعْتُكُمْ فِيهَا؟
530 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عَبِيدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ
 الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ
 نَحْوَهُ.

(117/8) - بَابُ الْمَصْلِيِّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١١٧/٨)

531 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». وَقَالَ
 سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلَّنُ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْرُقُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. وَقَالَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا
 يَبْرُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

532 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا
 عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [انظر الحديث ٢٤١ وأطرافه].

(118/9) - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (١١٨/٩)

533 - 534 - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ
 كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَيزُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ
 الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦].

535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ
 سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدُّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ - انْتَظِرْ
 انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.
 [الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]. [م=ك=٥، ب=٣٢، ح=٦١٦، أ=٢١٤٣٤].

536 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ» [انظر الحديث ٥٣٣].

531 - قوله: (فلا يتفلن) بكسر الفاء ويجوز ضمها وقوله: (اليسرى) زيادة في بعض النسخ.

537 - **واشتكت** «النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهَوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ». [الحدِيث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠]. [م=ك=٥، ب=٣٢، ح=٦١٥، ٦١٧، أ=٧٢٥١].

538 - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحدِيث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

(119/10) - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ (١١٩/١٠)

539 - **حدثنا** آدَمُ بْنُ إِبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرُ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لَيْبِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرُدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَتَفَيَّأُ تَتَمَلَّلُ. [انظر الحدِيث ٥٣٥ و طرفه].

(120/11) - بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ (١٢٠/١١)

وقال جابر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرَةِ.

540 - **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبِكَاةِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّنَا وَبِالإِسْلَامِ دِينِنَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيِّنَا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ اتَّفَا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحدِيث ٩٣ و أطرافه].

541 - **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَتَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ إِلَى قَالَ: شَطْرَ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذُ: قَالَ: شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ. [الحدِيث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]. [م=ك=٤، ب=٣٥، ح=٤٦١، أ=١٩٧٨٥].

542 - **حدثنا** مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [انظر الحديث ٣٨٥ و طرفه].

(121/12) - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ (١٢١/١٢)

543 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَتَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى. [الحديث ٥٤٣ - طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

(123 - 122 / 13) - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَنْ فَعَرَ حُجْرَتَهَا (١٢٣ - ١٢٢ / ١٣)

544 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث: ٥٢٢ و أطرافه].

545 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَنْ فَعَرَ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث: ٥٢٢ و أطرافه].

546 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ النَّفْيُ بَعْدُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [انظر الحديث: ٥٢٢ و أطرافه].

547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ سَيَّارٍ بِنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلِهَا وَالْحَلِيكَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْتَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث ٥٤١ و أطرافه].

548 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

547 - (تدحض الشمس): أي تزول عن وسط السماء، والدحض: الزلق.

549 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بِنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [م=ك=٥، ب=٣٤، ح=٦٢٣].

550 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. [انظر الحديث: ٥٤٨ و طرفه]. [م=ك=٥، ب=٣٤، ح=٦٢١، أ=١٢٦٤٤].

551 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [انظر الحديث ٥٤٨ و طرفه].

(124/14) - بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَهُ العَصْرُ (١٢٤/١٤)

552 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتْرِكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَتَرَّتْ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا. [م=ك=٥، ب=٣٥، ح=٦٢٦، أ=٥٧٨٤].

(125/15) - بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ (١٢٥/١٥)

553 - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَنَمٍ فَقَالَ: بِكُرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

(126/16) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ (١٢٦/١٦)

554 - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ قَيْسِ عَنِ جَرِيرِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَغْنِي البَدْرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفَوْتُكُمْ. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]. [م=ك=٥، ب=٣٦، ح=٦٣٣، أ=١٩٢١١].

555 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي

554 - قوله: (لا تضامون) بضم أزله وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم أي تعب أو ظلم.

555 - قوله: (فيسألهم وهو أعلم بهم) ولا ين عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (شارح).

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

[الحدِيث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]. [م = ك = ٥، ب = ٣٦، ح = ١٣٢٢، أ = ١٠٣١٣].

(127/17) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ (١٢٧/١٧)

556 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ».

[الحدِيث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠]. [م = ك = ٥، ب = ٣٠، ح = ٦٠٨، أ = ٩٩٦١].

557 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّةِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا! أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ قَضِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ».

[الحدِيث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

558 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ. فَقَالَ: أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرِطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

[الحدِيث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

(128/18) - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (١٢٨/١٨)

وقال عطاء: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصُرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ. [م = ك = ٥، ب = ٣٨، ح = ٦٣٧، أ = ١٧٢٧٦].

558 - قوله (حين صلاة العصر) ينصب حين خبر كان أي كان الزمان حين الصلاة، ويرفعه على أن (كان) تامة.

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَخْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بَعَلَسَ. [الحديث ٥٦٠ - طرفه في: ٥٦٥]. [م=ك=٥، ب=٤٠، ح=٦٤٦، أ=١٤٩٧٣].

561 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

562 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [انظر الحديث ٥٤٣ وطرفه].

(129/19) - بَابٌ مِّنْ كَرِهَةِ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ (١٢٩/١٩)

563 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرِّيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(130/20) - بَابٌ ذَكَرَ الْعِشَاءَ وَالْعَتَمَةَ وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا (١٣٠/٢٠)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُنْقِلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُتَفَاقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». وقال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ؟» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْاِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنُ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» [النور: ٥٨] وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ بِالْعِشَاءِ. وقال بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وقال جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وقال أَبُو بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ.

وقال أَنَسُ أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وقال ابنُ عَمْرٍو وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

564 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [انظر الحديث ١١٦ وطرفه].

560 - قوله: (إذا وجبت): أي غابت وأصل الوجوب، السقوط، قاله الحافظ.

563 - قوله: (لا تغلبنكم) يقال: غلبه على كذا إذا غلبه منه واخذه فبراً، والمعنى: لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم.

(131/21) - **بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا (١٣١/٢١)**

565 - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بَعْلَسَ. [انظر الحديث: ٥٦٠].

(132/22) - **بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ (١٣٢/٢٢)**

566 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [الحديث ٥٥٦ - أطرافه في: ٥٦٩، ٨١٢، ٨٦٤]. [م=ك=٥، ب=٣٩، ح=٦٣٨، أ=٢٥٦٨٨].

567 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرَ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى انبَهَارَ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا! إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ»، لَا تَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م=ك=٥، ب=٣٩، ح=٦٤١].

(133/23) - **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ (١٣٣/٢٣)**

568 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث: ٥٤١ وأطرافه].

(134/24) - **بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ (١٣٤/٢٤)**

569 - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ» قَالَ: وَلَا

567 - قوله (فرحي): وفي نسخة فتح الباري: فرحنا. وقوله: (ابهاز الليل) أي طلعت نجومه وتشابكت. وعند

الأصمعي: ابهاز، اتصف مأخوذ من بهرة الشيء وسطه.

تُصَلَّى يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قال: وكانوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث ٥٦٦ و طرفيه].

570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرني ابْنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني نافع قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وكان ابنُ عُمَرَ لا يَبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْفِهَا، وكان يَرُقُدُ قَبْلَهَا.

571 - قال ابنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قال عَطَاءٌ: قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». فاستثبت عطاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَتْبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْيِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ صَمَّمَهَا يُمِرُّهَا عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وقال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا». [الحديث ٥٧١ - طرفه في: [٧٢٣٩].] [م=ك=٥، ب=٣٩، ح=٦٣٩، ٦٤٢، أ=١٩٢٦].

(135/25) - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ (١٣٥/٢٥)

وقال أبو بَرزَةَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا.

572 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ الْمَحَارِبِيُّ قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قال: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قال: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». وزاد ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْدٍ. [الحديث ٥٧٢ - أطرافه في: [٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

(136/26) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (١٣٦/٢٦)

573 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قال لي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نُظِرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تَضَاهُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قال: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

574 - **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبِرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [م=ك=٥، ب=٣٧، ح=٦٣٥، ا=١٦٧٣٠].

(137/27) - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ (١٣٧/٢٧)

575 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. [الحديث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١]. [م=ك=١٣، ب=٩، ح=١٠٩٧، ا=٢١٦٧٧].

576 - **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ:** حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

577 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:** كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

578 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:** أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يُنْقَلِينَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. [انظر الحديث ٣٧٢ وطرفه].

(138/28) - بَابُ مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ (١٣٨/٢٨)

579 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحِ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرِ».** [انظر الحديث ٥٥٦ وطرفه].

574 - قوله: (البردين) تشية برد والمراد صلاة الفجر والعصر.

577 - قوله: (سرعة) بالرفع اسم كان، ويجوز (سرعة) بالنصب خبرها والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة.

578 - قوله: (نساء) بالرفع في اليونينية على أنه بدل من الضمير في (كن) والنصب على أنه مفعول لمحذوف.

(139/ 29) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (٢٩/ ١٣٩)

580 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث ٥٥٦ وطره]. [م = ك = ٥، ب = ٣٠، ح = ٦٠٧].

(140/ 30) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (٣٠/ ١٤٠)

581 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيونٌ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهِذَا. [م = ك = ٦، ب = ٥١، ح = ٨٢٦].

582 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

583 - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» تَابِعَةَ عَبْدَهُ. [الحديث ٥٨٣ - طره في: ٣٢٧٢]. [م = ك = ٦، ب = ٥١، ح = ٨٢٨، أ = ٤٨٨٥].

584 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَعَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنِ صَلَاتَيْنِ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْاِحْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

(141/ 31) - بَابٌ لَا يَنْحَرِي الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (٣١/ ١٤١)

585 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْحَرِي أَحَدُكُمْ فِصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].

586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ

581 - قوله: (تشرق) بهذا الضبط لأبي ذر أي تضيء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالته بوزن معرب أي حتى تطلع.

584 - قوله: (بيعتين وليستين) يكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العتيبي.

قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيدَ الجُندعيُّ أنَّه سمِعَ أبا سَعِيدِ الخُدريِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[الحديث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥]. [م=ك=٦، ب=٥١، ح=٨٢٧، أ=١١٠٤٠].

587 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْني: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ. [الحديث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦].

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

(142/ 32) - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ (٣٢/ ١٤٢)

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

589 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ

قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْتَهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].

(143/ 33) - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَغَيْرِهَا (٣٣/ ١٤٣)

وقال كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ

القَيْسِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

590 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْني الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

591 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ

عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي! مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٥٣، ح=٨٣٥].

592 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:

587 - يَصْرَفُ (أَبَانٌ) عَلَى أَنَّهُ فِعَالٌ وَيَمْنَعُ عَلَى أَنَّهُ أَفْعَلٌ وَالْأَكْثَرُ صَرْفُهُ حَتَّى قِيلَ مِنْ لَمْ يَصْرَفْ (أَبَانٌ) فَهُوَ أَتَانٌ.

592 - قَوْلُهُ: (قَبْلَ الصُّبْحِ) وَفِي نَسْخَةِ فَتْحِ البَارِي: قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

593 - **حدثنا** محمد بن عزرعة قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

(144/34) - باب التبكير بالصلاة في يوم غيم (١٤٤/٣٤)

594 - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة أن أبا المليلح حدثه قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكرؤا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله». [انظر الحديث ٥٥٣].

(145/35) - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (145/35)

595 - **حدثنا** عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: سزنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بغض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال: «أخاف أن تتأموا عن الصلاة». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال! أين ما قلت؟» قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط. قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء يا بلال! ثم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتاضت قام فصلى. [الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ٧٤٧].

(146/36) - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١٤٦/٣٦)

596 - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]. [م = ك = ٥، ب = ٣٦، ح = ٦٣١].

(147/37) - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١٤٧/٣٧)

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

597 - **حدثنا** أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالاً: حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأتم الصلاة للذكرى». قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: «وأتم الصلاة للذكرى» [١٤]. وقال حبان: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ نحوه. [م = ك = ٥، ب = ٥٥، ح = ٦٨٤، أ = ١٣٥٥٠].

(148/38) - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَلِأُولَى (١٤٨/٣٨)

598 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ يُسَبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ. قَالَ: فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث ٥٩٦ وأطرافه].

(149/39) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١٤٩/٣٩)

[السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمْعُ السَّمَارُ وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ].

599 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ التَّوَمُّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَعِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث ٥٤١ وأطرافه].

(150/40) - بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (١٥٠/٤٠)

600 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ - وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ - فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ»، «وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ». قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

601 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ

598 - قوله: (ويطحان) بالضم والصواب الفتح وكسر الطاء، وهو: وادي بالمدينة اهـ.

600 - قوله: (شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله يبلغه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة، وقوله: «وأي أبطأ».

601 - قوله: (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (شارح).

حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدًا» فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [انظر الحديث ١١٦ وأطرافه].

(151/41) - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ (٤١/١٥١)

602 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَسَاءً فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ. قَالَ: فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أُذْرِي قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ. قَالَ: أَوْ مَا عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوَا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا فَأَبُوا. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا عُثْرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسِ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، - يَعْنِي يَمِينَهُ - . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]. [م=ك=٣٦، ب=٣٢، ح=٢٠٥٧، أ=١٧٠٤].

602 - قوله: (أربع النخ) بالجر في الثلاثة ويجوز فيها الرفع. وقوله: (عشيتهم) بالياء بعد التاء، وفي بعض النسخ إسقاطها والمثالثة من (عشر) بالفتح والضم (وايم) : بهمزة وصل وقد تقطع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/10) - كِتَابُ الْأَذَانِ (٥/١٠)

(152/1) - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ (١/١٥٢)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ إِيَّاهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المائدة).
وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩).

603 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧]. [م = ك = ٤، ب = ٢، ح = ٣٧٨].

604 - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ». [م = ك = ٤، ب = ١، ح = ٣٧٧، ١ = ٦٣٦٥].

(153/2) - بَابُ الْأَذَانِ مَتْنِي مَتْنِي (٢/١٥٣)

605 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث ٦٠٣ وأطرافه].

606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُوزُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث ٦٠٣ وأطرافه].

(154/3) - بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ (٣/١٥٤)

607 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث ٦٠٣ وأطرافه].

606 - قوله: (يعلموا) بضم أوله وكسر ثالثه ويفتحهما.

(155/4) - بَابُ فَضْلِ التَّائِبِينَ (١٥٥/٤)

608 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا، لَمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». [الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥]. [م=ك=٤، ب=٨، ح=٣٨٩، أ=٩٩٣٨].

(156/5) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدَاءِ (١٥٦/٥)

وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذُنُ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا.

609 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث: ٦٠٩ - طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

(157/6) - بَابُ مَا يُحَقِّقُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ (١٥٧/٦)

610 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنِي قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنِي حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدِمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه]. [م=ك=٣٢، ب=٤٣، ح=١٣٦٥].

(158/7) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ (١٥٨/٧)

611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

608 - قوله: (قضى النداء) بالبناء للفاعل فالنداء نصب وللأصيلي وابن عساكر رفعه على النيابة بقضى. (ويخطر): بضم الطاء وكسرها.

610 - قوله: (والخمسي) بالرفع عطفاً على الفاعل أو بالنصب مفعولاً معه وراء أكبر. (خبير): بالجزم، وفي اليونانية: بالرفع في الجملتين.

612 - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ** قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَخْوَةَ. [الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

613 - **قال** يحيى: وحديثي بغض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وقال: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [انظر الحديث ٦١٢ وطرفه].

(159/8) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ (١٥٩/٨)

614 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْتَعَهُ مَقَامًا مَخْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

(160/9) - بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ (١٦٠/٩)

ويذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

615 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهَجِرُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩]. [م=ك=٤، ب=٢٨، ح=٤٣٧، أ=٧٢٣٠].

(161/10) - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ (١٦١/١٠)

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدُّنُ أَوْ يَقِيمُ.

616 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَظَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدُّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُتَادِيَ: الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّا عَزَمَةٌ. [الحديث ٦١٦ - طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١]. [م=ك=٦، ب=٣، ح=٦٩٩].

612 - (راهويه): في الأصل بفتح الهاء والواو وسكون الياء مبنياً على الكسر إلا أن المحدثين كرهوا النطق به كأضرابه فقالوا راهويه فضموا الهاء وسكنوا الواو وفتحوا التحتية وأبدلوا الهاء فوقية يوقف عليها.

615 - (التهجير) التكبير إلى الصلوات.

616 - (يوم ردغ) بالإضافة أي: يوم ذي طين قليل وفي الفرع بتنوين يوم. وقوله: (الصلوة) بالنصب أي أودها أو الرفع على الابتداء اه من الشارح. وفي رواية: يوم رَدْعٍ بدل ردغ وثبتنا الأشهر.

(11/ 162) - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ (١١/ ١٦٢)

617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَنْادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ. [الحديث ٦١٧ - أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨]. [م=ك=١٣، ب=٨، ح=١٠٩٢، أ=٤٥٥١].

(12/ 163) - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ (١٢/ ١٦٣)

618 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَكَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [الحديث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١]. [م=ك=٦، ب=١٤، ح=٧٢٣].

619 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩]. [م=ك=٦، ب=١٤، ح=٧٢٤].

620 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يَنْادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

(13/ 164) - بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ (١٣/ ١٦٤)

621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَطَأَ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ شِمَالِهِ. [الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]. [م=ك=١٣، ب=٨، ح=١٠٩٣، أ=٣٦٥٤].

622 - 623 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي يُوْسُفُ بْنُ

621 - قوله: (اليرجع) أي ليرد. (وليس أن يقول) أي وليس الفجر أن يظهر. (وقال): أي أشار عليه السلام فيه إطلاق القول على الفعل فيهما. وفي قوله: (حتى يقول هكذا) وقال زهير بسبابته فإن معنى حتى يقول حتى يظهر الفجر ومعنى وقال زهير بسبابته أشار زهير بهما انظر الشارح. فالضوء المستطيل من العلو إلى السفلى هو الفجر الكاذب وهو من الليل والفجر الصادق هو الضوء المنتشر عرضاً.

عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩]. [الحديث ٦٢٣ - انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه]. [م = ك = ١٣ ، ب = ٨ ، ح = ١٠٩٢ ، ا = ٢٤٢٢٣].

(165/14) - بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ؟ (١٦٥/١٤)

624 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

[الحديث ٦٢٤ - طرفه في: ٦٢٧]. [م = ك = ٦ ، ب = ٥٦ ، ح = ٨٣٨ ، ا = ١٦٧٩٠].

625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

[انظر الحديث ٥٠٣]. [م = ك = ٦ ، ب = ٥٥ ، ح = ٨٣٧].

(166/15) - بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ (١٦٦/١٥)

626 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحديث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠].

(167/16) - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ (١٦٧/١٦)

627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [انظر الحديث ٦٢٤].

(168/17) - بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدِّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ (١٦٨/١٧)

628 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلَانَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُوا، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ١٧٢٤٦]. [م = ك = ٥ ، ب = ٥٣ ، ح = ٦٧٤ ، ا = ١٦٥٩٨].

(169/18) - بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ (١٦٩/١٨)

وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ. وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ.

629 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ

زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث ٥٣٥ وطرقيه].

630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتُمَا فَأَذْنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبِرْكُمْ». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

631 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا. «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبِرْكُمْ». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

632 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ

ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «الْأَصَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ - أَوْ الْمَطِيرَةِ - فِي السَّفَرِ» [الحديث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦. م=ك=٦، ب=٣، ح=٦٩٧، أ=٤٥٨٠].

633 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ

أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَزَّةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

(170/19) - بَابُ هَلْ يَتَّبَعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، وَهَلْ يَلْتَقِ فِي الْأَذَانِ؟ (١٧٠/١٩)

وَيَذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أذُنَيْهِ.

باب ١٨ - قوله: (وجمع) وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد. (الصلاة في الرحال) بالنصب أي أذوها أو بالرفع مبتدأ خبره في الرحال

630 - قوله: (ليؤمكم): بسكون اللام وكسرهما (شارح).

632 - (ضجنان) جبل على بريد من مكة (شارح).

باب ١٩ - قوله (يتبع)، من التبع وللأصلي (يتبع) بضم التحتية وسكون الفوقية وكسر الباء من الاتباع (شارح).

وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه.

634 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

(171/20) - **بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتْتَنَا الصَّلَاةَ (١٧١/٢٠)**

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ لَمْ نَذْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَحُ.

635 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا! إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». [م=ك=٥، ب=٢٨، ح=٦٠٣، أ=٢٢٦٧١].

(172/21) - **بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (172/21)**

وقال: «ما أدركنم فصلوا وما فاتكم فأتوا»، قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ.

636 - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ:** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا». [الحديث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨. [م=ك=٥، ب=٢٨، ح=٦٠٢، أ=٧٦٦٦].

(173/22) - **بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ (١٧٣/٢٢)**

637 - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:** حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الحديث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩. [م=ك=٥، ب=٢٩، ح=٦٠٤، أ=٢٢٧١٢].

(174/23) - **بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلِيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (١٧٤/٢٣)**

638 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [انظر الحديث ٦٣٧ وطرفه].

(175/24) - **بَابُ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟ (١٧٥/٢٤)**

639 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ

634 - قوله: (فجعلت أتبع) أي وتتبعه فرع تتبع المؤذن وهذا وجه الاستدلال.

639 - قوله: (ينطف) بكسر الطاء وضمها (شارح).

عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصُفوف، حتى إذا قام في مُصلاةً انتظرنا أن يُكَبِّرَ انصَرَفَ، قال: «على مكائكم» فمكنا على هَيْتِنَا حتى خَرَجَ إلَيْنَا يَنْطُفُ رأسُه ماءً وقد اغتَسَلَ. [انظر الحديث ٢٧٥ وطره].

(176/ 25) - باب إذا قال الإمام: مكائكم حتى تزعج، انتظروه (٢٥/ ١٧٦)

640 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «على مكائكم» فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماءً فصلّى بهم. [انظر الحديث ٢٧٥ وطره].

(177/ 26) - باب قول الرجل: ما صلينا (٢٦/ ١٧٧)

641 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَذْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله ما صليناها» فَنَزَلَ النَّبِيُّ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَغْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث ٥٩٦ وطره].

(178/ 27) - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٢٧/ ١٧٨)

642 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ - طراهه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢]. [م=ك=٣، ب=٣٣، ح=٣٧٦].

(179/ 28) - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة (٢٨/ ١٧٩)

643 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبَنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَجَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [انظر الحديث ٦٤٢ وطره].

(180/ 29) - باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩/ ١٨٠)

وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

644 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

644 - (العرق) بفتح العين وسكون الراء العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (والمرماة) بكسر الميم وقد تفتح ظلف الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا نقل عن البخاري.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.» [الحدِيث ٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤]. [م=ك=٥، ب=٤٢، ح=٦٥١، أ=٧٣٣٢].

(181/30) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ (٣٠/١٨١)

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

645 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.» [الحدِيث ٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩]. [م=ك=٥، ب=٤٢، ح=٦٥٠، أ=٥٣٣٢].

646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.»

647 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ» [انظر الحدِيث ١٧٦ وأطرافه].

(182/31) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ (٣١/١٨٢)

648 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء: ٧٨]. [انظر الحدِيث ١٧٦ وأطرافه].

649 - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [انظر الحدِيث ٦٤٥]. [م=ك=٥، ب=٤٢، ح=٦٥٠، أ=٥٩٢٨].

650 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أُنْبَعْدُهُمْ فَأُبَعْدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَتَأَمَّ». [م=ك=ه=و، ب=ه=و، ح=٦٦٢].

(183/32) - بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ (٣٢/١٨٣)

652 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحديث ٦٥٢ - طرفه في: ٢٤٧٢].

653 - ثم قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا، لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ». [الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

654 - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر الحديث ٦١٥ و طرفه]. [م=ك=ه=و، ب=ه=و، ح=١٩١٤، أ=١٠٢٩٣].

(184/33) - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ (٣٣/١٨٤)

655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». وقال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَعَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قال: حُطَّاهُمْ. [الحديث ٦٥٥ - طرفاه في: ١٨٨٧، ٦٥٦].

656 - وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ: قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَرُّوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قال مُجَاهِدٌ: حُطَّاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يَمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [انظر الحديث ٦٥٥ و طرفه].

(185/34) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ (٣٤/١٨٥)

657 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذُ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ». [انظر الحديث ٦٤٤ و طرفه].

651 - قوله: (ابن المعلى) وفي فتح الباري ابن العلاء.

(186/35) - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً (١٨٦/٣٥)

658 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا وَأَيَّمَا نَمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

(1876/3) - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ (١٨٧٦/٣)

659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

660 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [الحديث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦. [م=ك=١٢، ب=٣٠، ح=١٠٣١، أ=٩٦٧١].

661 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أُخْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَظْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيْبِصِ خَاتِمِهِ. [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

(188/37) - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ (١٨٨/٣٧)

662 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». [م=ك=٥، ب=٥١، ح=٦٦٩، أ=١٠٦١٣].

(189/38) - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (١٨٩/٣٨)

663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ... قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

660 - (حتى لا تعلم) بنصب ميم تعلم ويجوز رفعها ذكره الشارح في باب الصدقة باليمين من كتاب الزكاة.

663 - قوله: (الصبح) بهمزة الاستفهام الإنكاري الممدودة وقد تقصر (شارح).

قال: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَحِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُفِيئَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ. وَقَالَ حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ مَالِكِ. [م=ك=٦، ب=٩، ح=٧١١، ا=٢١٣٠].

(190/39) - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ (١٩٠/٣٩)

664 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَذَكَرْنَا الْمُوَاطَّيَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ يَخْطَانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلْأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضُهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا. [م=ك=٤، ب=٢١، ح=٤١٨، ا=٢٦١٩٧].

665 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي فَأَذَّنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

(191/40) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ (١٩١/٤٠)

666 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [انظر الحديث ٦٣٢].

664 - قوله: (رجل أسيف) أسيف من الأسف وهو شدة الحزن. والمراد أنه رقيق القلب. (إنكن صواحب يوسف) أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ.

667 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ نَجْبًا أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

(192/41) - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟

وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟ (١٩٢/٤١)

668 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَجْعٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قَلِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَنَظَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَوْثَمَكُمْ فَتَجِيئُونَ وَتُدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبِكُمْ. [انظر الحديث ٦١٦ وطرهه].

669 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرْهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠. [م=ك=١٣، ب=٤٠، ح=١١٦٧].

670 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا قَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَاةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

(193/42) - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (١٩٣/٤٢)

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِهُ الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ.

671 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥. [م=ك=٥، ب=١٦، ح=٥٦٠، =٢٤٢٢١].

667 - قوله: (اتخذته) بالجزم لوقوعه في جواب الأمر أي أن تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكاناً أو مستأنفة لا محل لها.

672 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبُدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣]. [م=ك=٥، ب=١٦، ح=٥٥٧].

673 - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وكان ابنُ عمرَ يوضعُ له الطَّعامُ وثَقَامُ الصَّلَاةِ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ - طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

674 - **وقال** زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبُ مَدِينِيٌّ. [انظر الحديث ٦٧٣ وطرفه]. [م=ك=٥، ب=١٦، ح=٥٥٩، أ=٤٧٠٩].

(194/43) - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ (١٩٤/٤٣)

675 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٨ وأطرافه].

(195/44) - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ (١٩٥/٤٤)

676 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٧٦ - طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

(196/45) - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ

إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ (١٩٦/٤٥)

677 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [الحديث ٦٧٧ - أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ١٨٢٤].

676 - قوله: (مهنة) بفتح الميم وقد تكسر وسكون الهاء فيهما وأنكر الأصمعي الكسر (شراح).

(197/46) - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (١٩٧/٤٦)

678 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥]. [م=ك=٤، ب=٢١، ح=٤٢٠، ا=١٩٧٢٠].

679 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكَ لَأَتَنَّ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر الحدِيث ١٩٨ وأطرافه].

680 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ بِضَحْكَ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَأَسَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَزْحَى السِّتْرَ فَتَوَقَّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ. [الحدِيث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨]. [م=ك=٤، ب=٢١، ح=٤١٩، ا=١٣٠٢٨].

681 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَزْحَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحدِيث ٦٨٠ وأطرافه].

680 - قوله: (يوم) بالرفع على أن كان تامة وينصبه على الخبر. (أن تفتتن) بأن نخرج من الصلاة.

681 - قوله: (فقال) أي أخذ نبي الله ﷺ بالحجاب الذي على الحجرة. (فلم يقدر عليه) أي فيما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

682 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ. قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكَ صَوَّابٌ يُونُسُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ. وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(198 / 47) - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ (١٩٨ / ٤٧)

683 - **حَدَّثَنَا** زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُزُورَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

(199 / 48) - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلُ

فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَارَتْ صَلَاتُهُ (١٩٩ / ٤٨)

فيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

684 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي حَقَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠]. [م = ك = ٤، ب = ٢٢، ح = ٤٢١، أ = ٢٢٨٧١].

684 - قوله: (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أو بالنصب جواب الاستفهام (شارح).

(200/ 49) - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ (٢٠٠/ ٤٩)

685 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ! مُرُوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ؟» [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

(201/ 50) - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ (٢٠١/ ٥٠)

686 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ، فَقَامَ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

(202/ 51) - بَابُ إِذَا جُمِعَ الْإِمَامُ لِلرُّؤْيَى (٢٠٢/ ٥١)

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يُعَوِّدُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ، فَيَمْنُ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِي مَن نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

687 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى! ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا! هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عَمْرُؤُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْآيَاتِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. قَالَ: «اجْلِسَانِي إِلَى

جَنِبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: هَاتِ! فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٢١، ح=٤١٨، أ=٢٦١٩٧].

688- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِساً وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،» [وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ]. [الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨]. [م=ك=٤، ب=١٩، ح=٤١٢، أ=٢٤٣٠٤].

689- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصَرَخَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُوداً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،] وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً وَالتَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

(203/52) - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ (٢٠٣/٥٢)

قال أنس: فإذا سجد فاسجدوا.

690 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَدُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخِنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحديث ٦٩٠ - طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١]. [م=ك=٤، ب=٣٩، ح=٤٧٤، أ=١٨٧٣٥].

(204/53) - بَابُ إِنْ مَن رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (٢٠٤/٥٣)

691 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ

690 - (يقع) بالرفع والنصب و(نقع) بالرفع فقط قاله الشارح.

691 - قوله: (سمعت) ولأبي ذر قال سمعت (شارح).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». [م = ك = ٤، ب = ٢٥، ح = ٤٢٧، أ = ١٠٥٥١].

(205/ 54) - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى (٢٠٥/ ٥٤)

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِعُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُضْحَفِ، وَوَلَدَ الْبَغْيِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمِعُهُمْ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَا يُنْمَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ عَلِيٍّ».

692 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ، مَوْضِعَ بُقْبَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِعُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ حَبَشِي كَانَ رَأْسَهُ رَبِيبَةً». [الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٧١٤٢، ٦٩٦].

(206/ 55) - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامَ وَأَنْتُمْ مَنْ خَلْفَهُ (٢٠٦/ ٥٥)

694 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(207/ 56) - بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ (٢٠٧/ ٥٦)

وقال الحسن: صل، وعليه بدعته.

695 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَخْضُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَتَنَنِي وَتَنَحَّرَجُ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا تَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخْتَبِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ رَأْسَهُ رَبِيبَةً». [انظر الحديث ٦٩٣ وطرافه].

692 - قوله: (العصبة) بفتح العين أو بضمها اهـ (شارح).

695 - قوله: (والمخت) بفتح النون من يؤتى في دبره، ويكسرهما من فيه تنن وتكسر خلقه كالنساء اهـ (شارح).

(208/57) - بَابُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا أَفْنَيْنِ (٥٧/٢٠٨)

697 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: حَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ٦٩٧ - انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(209/58) - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ

إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا (٥٨/٢٠٩)

698 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدُّونَ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بَكِيرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(210/59) - بَابُ إِذَا لَمْ يَبْنِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمٌ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ (٥٩/٢١٠)

699 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(211/60) - بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى (٦٠/٢١١)

700 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ. [الحديث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

701 - قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَانُ فَتَانُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا فَاتِنَا فَاتِنَا»، وَأَمْرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه]. [٤=ك=٤، ب=٣٦، ح=٤٦٥، أ=١٤٢٠٦].

(212/61) - بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٢١٢/٦١)

702 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ:

أخبرني أبو مسعود، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله! إنني لأتأخر عن صلاة العداة من أجل فلان مما يطيل بنا! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم متفرقين. فأيكُم ما صلى بالناس فليتجوّز فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة». [انظر الحديث ٩٠ وأطرافه].

(213/62) - بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ (٢١٣/٦٢)

703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [م=ك=ع، ب=ص، ح=٤٦٧، أ=٤٧٩].

(214/63) - بَابُ مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ (٢١٤/٦٣)

وقال أبو أسيد: طوّلت بنا يا بني.

704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازم عن أبي مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله! إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فعضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس. إن منكم متفرقين، فمن أم الناس فليتجوّز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة». [انظر الحديث ٩٠ وأطرافه].

705 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَأَ إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَانَتْ؟» أَوْ - أَتَانَتْ؟ - ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَأَلَّلِ إِنَّا بَعَثْنَا فِي نَفْسِكَ رَسُولًا مِّنْ عِنْدِنَا مُؤْتَمَرِينَ لِنُنذِرَكَ وَأَتَّبِعْنَاكَ عَلَىٰ آيَاتِنَا الَّتِي يُقَرِّبُكَ لِرَبِّكَ الْعَاقِلِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمَسْعَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه].

(215/64) - بَابُ الْإِيْجَانِ فِي الصَّلَاةِ وَإِحْمَالِهَا (٢١٥/٦٤)

706 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

702 - قوله: (فأيكم ما صلى) زيادة ما لتأكيد التعميم وزيادة مع أي الشرطية كثير (شراح).

705 - (الناضح) هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع.

ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨]. [م=ك=٤، ب=٣٧، ح=٤٦٩، ا=١١٩٩٠].

(216/ 65) - بَابُ مَنْ أَحَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ (٢١٦/ ٦٥)

707 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابِعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

708 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُحَقِّفُ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ. [م=ك=٤، ب=٣٧، ح=٤٧، ا=١٢٠٦٧].

709 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٧٠٩].

(217/ 66) - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا (٢١٧/ ٦٦)

711 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [انظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه].

(218/ 67) - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ (٢١٨/ ٦٧)

712 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرَّصَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّصَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَا هُ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ! قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ،

712 - قوله (أناه يؤدنه) وللأصليي أناه بلال (شارح).

رضي الله تعالى عنه، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

(219/68) - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ (٢١٩/٦٨)

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ».

713 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِفَّةً فِقَامَ يَهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاةٍ يَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

(220/69) - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ (٢٢٠/٦٩)

714 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

715 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

(221/70) - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ (٢٢١/٧٠)

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

باب ٦٨ - قوله (باب) بإضافة باب للاحقه وتبوينه فيرفع الرجل (شارح).
714 - قوله: (السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (شارح).
باب ٧٠ - (النشيج) بكاء من غير انتخاب.

716 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ! إِنَّكَ لَأَتَتْهُ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

(71/ 222) - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا (٧١/ ٢٢٢)

717 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». [م=ك=ع، ب=٢٨، ح=٤٣٦، أ=١١٨٤١٧].

718 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث ٧١٨ - وطرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥]. [م=ك=ع، ب=٢٨، ح=٤٣٤، أ=١١٢٣٥٤].

(72/ 223) - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (٧٢/ ٢٢٣)

719 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بِنْتُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاؤُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر الحديث ٧١٨ وأطرافه].

(73/ 224) - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ (٧٣/ ٢٢٤)

720 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْعَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ». [انظر الحديث ٦٥٣ وطرفيه].

721 - قَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَهَّمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لاسْتَهَمُوا». [انظر الحديث ٦١٥ وطرفيه].

(74/ 225) - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (٧٤/ ٢٢٥)

722 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا

722 - نقل ابن عابدين ترجيح كون الهاء في (حمده) للسكت والاستراحة لا للكناية فيقال بالجزم ولا يبين الحركة.

وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث ٧٢٢ - طرفه في: ٧٣٤]. [م=ك=٤، ب=١٩، ح=٤١٤].

723 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م=ك=٤، ب=٢٨، ح=٤٣٣، أ=١٢٨١٣].

(75 / 226) - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ (٢٢٦ / ٧٥)

724 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بهذا.

(76 / 227) - بَابُ إِصَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ (٢٢٧ / ٧٦)

وقال الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

725 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ. [انظر الحديث ٧١٨ وطرفه].

(77 / 228) - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ

وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ نَمَتُ صَلَاتِهِ (٢٢٨ / ٧٧)

726 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(78 / 229) - بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّهَا تَكُونُ صَفًّا (٢٢٩ / ٧٨)

727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا. [انظر الحديث ٣٨٠ وأطرافه].

728 - قوله: (يوم عهدت) قال الشارح وجوز اليرماوي كالزركشي في ميم يوم التلث ولكن قال في مصابيح الجامع أن ظاهره أن الثلاثة حركات إعراب وليس كذلك فإن الفتح هنا حركة بناء قطعاً اهـ.

(230/79) - **بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ (٢٣٠/٧٩)**

728 - **حَدَّثَنَا مُوسَى** قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: قُمْتُ لَيْلَةَ أَصْلِي عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وقال بيده: مِنْ وَرَائِي. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(231/80) - **بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ (٢٣١/٨٠)**

وقال الحسن: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

729 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

(232/81) - **بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ (٢٣٢/٨١)**

730 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْتُطُّهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَقَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه].

731 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠]. [م=ك=٦، ب=٢٩، ح=٧٨١، أ=١٥٩٥].

(233/82) - **بَابُ إِجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٢٣٣/٨٢)**

732 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

730 - قوله: (باحتجره) بالراء المهملة ولأبي ذر بالزاي انظر الشارح.

732 - قوله: (فرساً فجحش) كذا في نسخة الشارح وفي بعض النسخ فرساً فصرع عنه فجحش.

الأنصاريُّ أن رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِفُهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

733 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

734 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث ٧٢٢].

(234/83) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ سِوَاءَ (٢٣٤/٨٣)

735 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩]. [م = ك = ٤، ب = ٩، ح = ٣٩٠، أ = ٤٥٤٠].

(235/84) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ (٢٣٥/٨٤)

736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر الحديث ٧٣٥ وطرفه].

737 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [م = ك = ٤، ب = ٩، ح = ٣٩١، أ = ٢٠٥٥٨].

736 - قوله: (يكونا) بمثابة تحتية ولأبي ذر تكونا بالفوقية (شارح).

(236/ 85) - بَابُ إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (٢٣٦/ ٨٥)

وقال أبو حميد في أصحابه: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

738 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انظر الحديث ٧٣٥ وطرقيه].

(237/ 86) - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ (٢٣٧/ ٨٦)

739 - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

(238/ 87) - بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ (٢٣٨/ ٨٧)

740 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَتِمِّي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِمِّي.

(239/ 88) - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (٢٣٩/ ٨٨)

741 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر الحديث ٤١٨].

742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ بَغْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر الحديث ٤١٩ وطرقيه]. [م = ك = ٤، ب = ٢٤، ح = ٤٢٥].

(240/ 89) - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ (٢٤٠/ ٨٩)

743 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانُوا يَقْتَضُونَ الصَّلَاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [م = ك = ٤، ب = ١٣، ح = ٣٩٩].

740 - قوله: (إلا ينمي ذلك) أي يسنده ويرفعه (شارح).

744 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَّيَّةٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِّنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ». [م=ك=ه، ب=ص، ح=ه، ٥٩٨، ١=٧١٦٧].

(241/90) - باب (٢٤١/٩٠)

745 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انصرفت فقال: «قَدْ دَنَّتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لِحِثَّتْكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ أَوْ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ». قال نافع: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَشِيشِ الْأَرْضِ، أَوْ: حَشَاشٍ. [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

(242/91) - باب رَفَعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (٢٤٢/٩١)

وقالت عائشة: قال النبي في صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخِزْتُ».

746 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

747 - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ فَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر الحديث ٦٩٠ وطرفه].

744 - قوله: (إسكاته) بكسر الهمزة بوزن إفعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتاً (شارح).

745 - قوله: (خشيش) بالخاء المعجمة أي حشرات الأرض وخشاش مثلت الأول وللخشيش زيادة الأرض (شارح).

748 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَتَأَوَّلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْفَعُكَتْ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَتَأَوَّلْتُ مِنْهَا عُنْفُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا». [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه].

749 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْحِذَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

(243/92) - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٢٤٣/٩٢)

750 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ».

(244/93) - بَابُ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (٢٤٤/٩٣)

751 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [الحديث ٧٥١ - طرفه في: ٣٢٩١].

752 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةَ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي هَذِهِ! أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر الحديث ٣٧٣ وطرّفه].

(245/94) - بَابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ (٢٤٥/٩٤)

وقال سهلٌ: التفت أبو بكرٍ، رضي الله تعالى عنه، فرأى النبي ﷺ.

753 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَنَّهَا ثُمَّ قَالَ جِبْنَ أَنْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَّخِمْ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

749 - قوله: (رقى) بالألف المقصورة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد. (مند صليت لكم) وفي بعض النسخ زيادة الصلاة.

752 - قوله: (بأنبجانية) في نسخة بأنبجانيته بضمير أبي جهم أفاده الشارح.

753 - قوله: (أنه رأى) ولأبوي ذر وأبوي عساكر وأبوي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ.

754 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَلَى عَقِيْبِهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَارْخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث ٦٨٠ وأطرافه].

(246/95) - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجَهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ (٢٤٦/٩٥)

755 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَأ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكَّوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَا أَنَا - وَاللَّهِ - فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأَخْفُ فِي الْآخِرِينَ، قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيَتَنَوَّنُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَا إِذْ تَشَدَّدْنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْنَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ قَفْرَهُ وَعَرَضُهُ لِفَتْنٍ، قَالَ: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابْتِنِي دَعْوَةَ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمَزُهُمْ. [الحديث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠]. [م = ك = ٤، ب = ٣٤، ح = ٤٥٣].

756 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م = ك = ٤، ب = ١١، ح = ٣٩٤، أ = ٢٢٨٠٧].

757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى

754 - قوله: (ليصل له الصف) نصب بترع الخافض أي إلى الصف (شارح)

755 - قوله: (ما أخرج) أي ما أنقص وقوله (فأركد) أي فاطرق للقيام. (بغمزهم) أي يعصر أعضامهم بأصابعه وفي إشارة إلى الفتنة والفرق إذ لو كان غنيا لما احتاج إلى ذلك.

النبي ﷺ فَرَدَّ، وقال: «ازْجَعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النبي ﷺ فقال: «ازْجَعْ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ! فَعَلَّمَنِي. فقال: «إِذَا فُتِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساً، وافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].
[م=ك=٤، ب=١١، ح=٣٩٧، أ=٩٦٤١].

(247/96) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ (٢٤٧/٩٦)

758 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفُ فِي الْأَخْرَتِينَ، فَقَالَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر الحديث ٧٥٥ و طرفه].

759 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩]. [م=ك=٤، ب=٣٤، ح=٤٥١].

760 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا حَبَاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث ٧٤٦ و طرفه].

(248/97) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ (٢٤٨/٩٧)

761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث ٧٤٦ و طرفه].

762 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ سُورَةَ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً. [انظر الحديث ٧٥٩ و أطرافه].

758 - قوله: (صلاتي العشي) أي الظهر والعصر. د. (واحذف) أي التطويل.

759 - قوله (وسورتين) يعني في كل ركعة سورة واحدة.

762 - قوله: (وسورة سورة) يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها بسورة بعد الفاتحة (شارح).

(249/ 98) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (٩٨/ ٢٤٩)

763 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [المسرات: ١] فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذُكِّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [الحديث ٧٦٣ - طرفه في: ٤٤٢٩]. [م = ك = ٤، ب = ٣٥، ح = ٤٦٢، أ = ٢٦٩٤٥].

764 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ زَيْدٍ بِنْتُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوْلَى الطَّوَلَيْنِ؟

(250/ 99) - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ (٩٩/ ٢٥٠)

765 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٤٨٥٤، ٤٠٢٣، ٣٠٥٠]. [م = ك = ٤، ب = ٣٥، ح = ٤٦٣، أ = ١٦٧٧٣].

(251/ 100) - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ (١٠٠/ ٢٥١)

766 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨]. [م = ك = ٥، ب = ٢٠، ح = ٥٧٨].

767 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. [الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦]. [م = ك = ٤، ب = ٣٥، ح = ٤٦٤، أ = ١٨٧١٠].

(252/ 101) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ (١٠١/ ٢٥٢)

768 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَرَأَى أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر الحديث ٧٦٦ وطرفه].

(253/ 102) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ (١٠٢/ ٢٥٣)

769 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبِرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر الحديث ٧٦٧ وطرفه].

(254/ 103) - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيُخَذَفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ (١٠٣/ ٢٥٤)

770 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعِيدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَا أَنَا فَاؤْمَدُ فِي الْأُولَيْنِ وَأَخْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ! ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر الحديث ٧٥٥ وطرهه].

(255/104) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ (٢٥٥/١٠٤)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

771 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّازُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَفْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [انظر الحديث ٥٤١ وأطرهه].

772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدَتْ فَهِيَ خَيْرٌ. [م=ك=٤، ب=١١، ح=٣٩٦].

(256/105) - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٢٥٦/١٠٥)

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

773 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ نَهَامَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا

772 - قوله (يقراً) البناء للمفعول، وللأصيلي وابن عساكر: نقرأ بالنون المفتوحة مبنياً لفاعل أي نحن نقرأ (شارح).

773 - قوله: (وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولأبي ذر الوقت والأصيلي وابن عساكر (فقالوا) بالفاء وحيث أن العامل في الظرف رجعوا مقدراً يفسره المذكور (شارح).

﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرَّشَدِ قَامَمًا يَدُهُ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [الجن] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].
[م=ك=٤، ب=٣٣، ح=٤٤٩].

774 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(106 / 257) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةُ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأُولَى سُورَةٍ (١٠٦ / ٢٥٧)

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَنَائِي. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهَمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدُّ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

774م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَقْرَأَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتِيحُ بِهِذِهِ السُّورَةَ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تَجْرِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى! فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا! إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَكِّمَ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبِيرُ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: أَنِّي أَحْبَبْتُهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ لِنَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

775 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ

774 - قوله: (قرا) أي جهرا. قوله: (سكت) أي أسر لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إماماً فلا بد من القراءة سراً أو جهراً.
باب 106 - قوله: (سعلة) بفتح السين وقد تضم (شارح).

775 - قوله: (هذا أي أنه هذا كهذا الشعر) أي سرداً وإفراطاً في السرعة كإنشاد الشعر (يقرن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما.

التَّطَائِرِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.
[الحدِيث ٧٧٥ - طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣. [م=ك=٦، ب=٤٩، ح=٨٢٢، أ=٤٤١٠].

(258/107) - بَابُ يَفْرَأُ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٢٥٨/١٠٧)

776 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر الحدِيث ٧٥٩ وأطرافه].

(259/108) - بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (٢٥٩/١٠٨)

777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِأَضْطِرَابٍ لِحَبَّابِهِ. [انظر الحدِيث ٧٤٧ وطرقيه].

(260/109) - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ (٢٦٠/١٠٩)

778 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةً مَعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. [انظر الحدِيث ٧٥٩ وأطرافه].

(261/110) - بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى (٢٦١/١١٠)

779 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر الحدِيث ٧٥٩ وأطرافه].

(262/111) - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ (٢٦٢/١١١)

وقال عطاء: آمين دعاء، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين. وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه ويحضرهم، وسمعت منه في ذلك خيراً.

باب ١٠٧ - قوله (باب يقرأ في الأخيرين) وفي نسخة: زيادة الركعتين بعلامة المتن.

778 - قوله: (وصلوة العصر) وفي بعض النسخ (والعصر).

باب ١١١ - قوله: (خير) بسكون المثناة والتحتية أي فضلاً وثواباً، وللحموي والمستملي وابن عساكر خيراً بفتح الموحدة أي حديثاً مرفوعاً (شراح).

780 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَامِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ». [الحدِيث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأنه ﷺ أمر القوم بالتأمين عند تأمين الإمام.
[م = ك = ٤، ب = ١٨، ح = ٤١٠، أ = ٨٢٤٧].

(263/112) - بَابُ فَضْلِ التَّامِينِ (٢٦٣/١١٢)

781 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(264/113) - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّامِينِ (٢٦٤/١١٣)

782 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنَعَيْمُ الْمُجَمِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحدِيث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

(265/114) - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ (٢٦٥/١١٤)

783 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاغِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

(266/115) - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ (٢٦٦/١١٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكٌ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

784 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [الحدِيث ٧٨٤ - طرفه في: ٨٢٦، ٧٨٦]. [م = ك = ٤، ب = ١٠، ح = ٣٩٣، أ = ١٩٩٧٢].

785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣]. [م=ك=٤، ب=١٠، ح=٣٩٢، ا=٧٧٢٤].

(267/116) - بَابُ إِتْقَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ (٢٦٧/١١٦)

786 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحدِيث ٧٨٤ وطره].

787 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكْبِرُ فِي كُلِّ خَفِضٍ وَرَفَعَ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأُخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟ [الحدِيث ٧٨٧ - طره في: ٧٨٨].

(268/117) - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ (٢٦٨/١١٧)

788 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَخْمَقُ! فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ! سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

789 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [انظر الحدِيث ٧٨٥ وطره]. [م=ك=٤، ب=١٠، ح=٣٩٢، ا=٨٢٦٠].

(269/118) - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ (٢٦٩/١١٨)

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه.

790 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهَيْئَةً عَنْهُ وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [م=ك=٥، ب=٥، ح=٥٣٥، ا=١٥٧٠].

788 - قوله: (ثنتين وعشرين تكبيرة) لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول (شراح).

(270/119) - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ (٢٧٠/١١٩)

791 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مِثُّ مِثِّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا.

(271/120) - بَابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ (٢٧١/١٢٠)

وقال أبو حميد في أصحابه: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.

(272/121) - بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِإِطْمَائِنَةَ (٢٧٢/١٢١)

792 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠]. [م=ك=٤، ب=٣٨، ح=٤٧١، أ=١٨٦٢١].

(273/122) - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ (٢٧٣/١٢٢)

793 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَزْجِعُ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَمْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث ٧٥٧ وأطرافه].

(274/123) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ (٢٧٤/١٢٣)

794 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَنْسُورٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

(275/124) - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢٧٥/١٢٤)

795 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ

باب ١٢٠ - قوله: (ثم هصر) أي أمال. ومعنى (في أصحابه) أي في حضور أصحابه اهـ.

باب ١٢١ - (الاطمئينة): بهذا الضبط وللشمهني (والطمائنة): بضم الطاء كقشعريرة قال الشارح وهي أكثر في الاستعمال اهـ.

795 - قوله: (وإذا رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع (شارح).

النبي ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» [انظر الحديث ٧٨٥ و طرفيه].

(276/125) - بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٢٧٦/١٢٥)

796 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِعِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ حُفْرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨]. [م = ك = ٤، ب = ١٨، ح = ٤٠٩، أ = ٩٩٣٠].

(277/126) - بَابُ (٢٧٧/١٢٦)

797 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِنَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَفْتَتِحُ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

798 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الْقُتُوبُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث ٧٩٨ - طرفه في: ١٠٠٤].

799 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

(278/127) - بَابُ الْإِطْمَائِنَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢٧٨/١٢٧)

وقال أبو حنيفة: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

800 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ يَنْعَثُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

801 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ

باب ١٢٧ - وقوله: (الإطمائنة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة، وفي بعضها بضم الهمزة وللشميهني الطمائنة بضم الطاء بغير الهمز.

الله تعالى عنه، قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث ٧٩٢ و طرفه].

802 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِداً ثُمَّ نَهَضَ. [انظر الحديث ٦٧٧ و طرفه].

(279/128) - بَابُ يَهْوِي بِالْكَبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ (٢٧٩/١٢٨)

وقال نافع: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَزْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَقْرُبُكُمْ شَبْهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر الحديث ٧٨٥ و طرفه].

804 - قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [انظر الحديث ٧٩٧ و أطرافه]. [م=ك=٥، ب=٥٤، ح=٦٧٥، ا=٧٤٦٩].

805 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ

باب ١٢٨ - قوله: (قبل ركبته) أي قبل أن يضعهما كما هو مذهب الإمام مالك.

805 - (جحش) : أي خدش.

فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. قال سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا. قال الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قال ابنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجَحِشَ سَاقَهُ الْأَيْمَنُ. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

(280/ 129) - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ (١٢٩/ ٢٨٠)

806 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قالوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قالوا: لا. قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخَضِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَذْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ عَيْرٌ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَحْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةً مَن أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهُ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَبَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَبَّةَ مَقْبِلاً بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ

806 - (كلاليب) جمع كلوب كتنور وهو المحجن. (يوبق) أي يهلك. (يخردل) أي يقطع صغاراً كالخردل. (امتحشوا) بهذا الضبط وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء أي احترقوا واسودوا. (والجبة) بكسر الحاء بزور الصحراء مما ليس بقوت (حميل السيل) ما جاء به السيل من طين ونحوه شبه به لأنه أسرع في الإنبات ومعنى (قشبي): سمني وأهلكني (ذكاؤها) معناها لهبها واشتعالها والمعروف في هذا المعنى ذكاها بالقصر كما جاء في رواية. (عسيت) بفتح السين وكسرها (شارح). قوله: (انقطع) وللأصيلي وأبي ذر انقطعت (شارح).

عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدُمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بِأَبِهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّوْا فَيَتَمَنَّوْنَ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يَذْكُرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ».

[الحديث ٨٠٦ - طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧]. [م = ك = ١ = ب = ٨١، ح = ١٨٢، ا = ٧٧٢١].

(281/ 130) - بَابُ يَتَدَيَّ صَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ (١٣٠/ ٢٨١)

807 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُصَرِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

(282/ 131) - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ (١٣١/ ٢٨٢)

قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(283/ 132) - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ (١٣٢/ ٢٨٣)

808 - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [انظر الحديث ٣٨٩ وطرفه].

807 - قوله: (لمن يهتبه) صفة لعبد الله لأنها أمه فيكتب ابن بالألف، وتونين مالك.

(284/ 133) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ (٢٨٤/ ١٣٣)

809 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ. [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦]. [م = ك = ٤٣، ب = ٤٤، ح = ٤٩٠، = ٢٥٨٤].

810 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» [انظر الحديث ٨٠٩ وأطرافه].

811 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [انظر الحديث ٦٩٠ وطرفه].

(285/ 134) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (٢٨٥/ ١٣٤)

812 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكَمْتُ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [انظر الحديث ٨٠٩ وأطرافه].

(286/ 135) - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ (٢٨٦/ ١٣٥)

813 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَزِجْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْبْتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَثْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْزَبْتَهُ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

813 - قوله: (نتحدث) بالجزم ولأبي ذر بالرفع. (عشر الأول) بهذا الضبط وبإضافة العشر التالية وللأصليتي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الأول ثم إن العشر إن اعتبر أنها ليال فالأول بضم الهمزة جمع وإن اعتبر أنه ثلث الشهر فالأول بفتح الهمزة مفرد وعلى الأول يناظر العشر الأواخر وعلى الثاني العشر الأوسط أفاده السندي. قوله: (تصديق) فيها الرفع والتصب من الشارح.

(287/ 136) - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدَّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ تَوْبَهُ

إِذَا خَافَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ (٢٨٧/ ١٣٦)

814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُرْجِهِمْ مِنَ الصَّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث ٣٦٢ و طرفه].

(288/ 137) - بَابُ لَا يَكْفُ شِعْرًا (٢٨٨/ ١٣٧)

815 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شِعْرُهُ. [انظر الحديث ٨٠٩ و أطرافه].

(289/ 138) - بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ (٢٨٩/ ١٣٨)

816 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ لَا أَكْفُ شِعْرًا وَلَا تَوْبًا» [انظر الحديث ٨٠٩ و أطرافه].

(290/ 139) - بَابُ التَّنْسِيحِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ (٢٩٠/ ١٣٩)

817 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث ٧٩٤ و أطرافه]. [م=ك=٤، ب=٤٢، ح=٤٨٤، =٢٤٢١٨].

(291/ 140) - بَابُ الْمَكْتَبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢٩١/ ١٤٠)

818 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ

لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ جِيبِ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [انظر الحديث ٦٧٧ و طرفه].

819 - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا

فِي جِيبٍ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِيبٍ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [انظر الحديث ٦٢٨ و أطرافه].

817 - قوله (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَفِرَّهُ﴾ (شارح)

818 - قوله: (أبو الرابعة) وفي نسخة بإسقاط الألف مع الهمزة.

820 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ** قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قال: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [انظر الحديث ٧٩٢ وطرفه].

821 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قال ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُم تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. [انظر الحديث ٨٠٠]. [م = ك = ٤، ٣٨، ح = ٤٧٢، ا = ١٣١٠٢].

(292/ 141) - بَابُ لَا يَقْرَأُ فِي السُّجُودِ (٢٩٢/ ١٤١)

وقال أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقْرَأٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

822 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَنْبَسِطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [انظر الحديث ٢٤١ وأطرافه].

(293/ 142) - بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ (٢٩٣/ ١٤٢)

823 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ** قال: أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ قال: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

(294/ 143) - بَابُ كَيْفَ يِعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ (٢٩٤/ ١٤٣)

824 - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال: جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قال أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ. قال أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [انظر الحديث ٦٧٧ وطرفه].

(295/ 144) - بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢٩٥/ ١٤٤)

وكانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهَضَتِهِ.

825 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ** قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قال: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

826 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قال: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ

مُطْرَفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّي بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحديث ٧٨٤ و طرفه].

(296/145) - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ (٢٩٦/١٤٥)

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

827 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنِيَّ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

828 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَخْفَظُكُمْ لِصَّلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

(297/146) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا،

لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يزرع (٢٩٧/١٤٦)

829 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ بِنِ بُوْحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَرْدِ شَوْءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

827 - قوله (لا تحملائي) وروي (لا تحملائي) بتشديد النون والأصل (لا تحملائي).

828 - قوله: (فقار) بفتح الفاء ونسب للأصلي كسرهما.

صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ
وَانْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.
[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

(298/147) - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى (٢٩٨/١٤٧)

830 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي
آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

(299/148) - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ (٢٩٩/١٤٨)

831 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا
إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَمَتْ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،
فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].
[م=ك=٤، ب=١٦، ح=٤٠٢، أ=٣٥٧٥].

(300/149) - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (٣٠٠/١٤٩)

832 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ
الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ
الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

833 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].
[م=ك=٥، ب=٢٥، ح=٥٨٧، ٥٨٩، أ=٢٤٦٣٢].

831 - قوله (على فلان وفلان) يعنون الملائكة. (فالفت الخ) مختصر من الرواية الآتية من أنهم كانوا يقولون السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان.

834 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ - طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

(301/ 150) - بَابُ مَا يَتَّخِيزُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٣٠١/ ١٥٠)

835 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا: يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(302/ 151) - بَابُ مَنْ لَمْ يَمَسَّحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى (٣٠٢/ ١٥١)

قال أبو عبد الله: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمَسَّحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.
836 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

(303/ 152) - بَابُ التَّسْلِيمِ (٣٠٣/ ١٥٢)

837 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفِذَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - أطرافه في: ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٧٠، ٨٧٤].

(304/ 153) - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ (٣٠٤/ ١٥٣)

وكان ابنُ عمرَ رضي الله تعالى عنهما يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ.
838 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَخْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

(305/154) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ (٣٠٥/١٥٤)

839 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ... [انظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

840 - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ - قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى آتِخُذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «إِنَّ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جِئِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=١٠، ح=٣٣، أ=١٦٤٨١].

(306/155) - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٣٠٦/١٥٥)

841 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

842 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبُدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [انظر الحديث ٨٤١]. [م=ك=٥، ب=٢٣، ح=٥٨٣].

843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «إِلَّا أَحَدُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يَذْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تَسْبَحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسُحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا

840 - قوله: (اتخذته) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت (شارح).

843 - (الدثور) جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلة وقوله (من الأموال) بيان للدثور وتوكيد له لأن الدثور يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء اه شارح.

وثلاثين ونكبرُ أربعاً وثلاثين فرجعتُ إليه فقال: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩]. [م=ك=٥، ب=٢٦، ح=٥٩٥].

844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِذَا. وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ وَرَادٍ بِهِذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: جَدُّ غَنَى. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢]. [م=ك=٥، ب=٢٦، ح=٥٩٣، أ=١٨١٦٢].

(307/156) - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ (٣٠٧/١٥٦)

845 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ... [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٣٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣]. [م=ك=١، ب=٣٢، ح=٧١، أ=١٧٠٦٠].

847 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتظرتُم الصَّلَاةَ». [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

(308/157) - بَابُ مَكَثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ السَّلَامِ (٣٠٨/١٥٧)

848 - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.

844 - (الجدُّ) الغني ويقال: (الحظ، منك) بمعنى عندك، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح. وقال الحافظ: لا ينفعك مني شيء إذا أردتكَ بسوء.

848 - قوله: (لا يتطوع) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (شارح).

849 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمَ - لَكِنِّي يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ. [انظر الحديث ٨٣٧ وأطرافه].

850 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمَ: أَخْبَرْنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، - وَكَانَتْ مِنْ صَوَاجِبَاتِهَا -، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءَ فَيَدْخُلْنَ بِيُوتَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرْنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، - وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٣٧ وأطرافه].

(309 / 158) - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ (٣٠٩ / ١٥٨)

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْسِنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

(310 / 159) - بَابُ الْأَنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ (٣١٠ / ١٥٩)

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمَدُ - الْإِنْفِتَالَ عَنِ يَمِينِهِ.

852 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ! يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [م = ك = ٦، ب = ٧، ح = ٧٠٧].

851 - قوله: (عجبوا) وللشمييني قد عجبوا (أن يحسني) أي يشغلني عن الله سبحانه.

باب ١٥٩ - قوله: (يتوخى) أي يقصد ويتحرى، وشك الراوي في اللفظ فقال أو يعمد.

852 - قوله (يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز الضم أي يظن.

(160/311) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» (٣١١/١٦٠)

853 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٤٧١٥].
[م=ك=٥، ب=١٧، ح=٥٦١، أ=٤٧١٥].

854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا؟» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَيْتَهُ. [الحديث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩]. [م=ك=٥، ب=١٧، ح=٥٦٤، أ=١٥٢٩٩].

855 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ: أَتَى بِبَدْرِ قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث ٨٥٤ وطرفه].

856 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا

سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١]. [م=ك=٥، ب=١٧، ح=٥٦٣، أ=٩٥٤٩].

(161/312) - بَابُ وُضُوءِ الصُّبْيَانِ وَمَنَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ

وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ (٣١٢/١٦١)

857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ

854 - قوله: (فلا يغشانا) كذا بإثبات الألف والأصل فلا يغشانا لأنه نهي.

855 - (يعني طبقاً) أراد به تفسير البدر شبهه به لاستدارته.

857 - قوله (على قبر منبوذ) أي على قبر منفرد عن القبور، وروي بإضافة قبر إلى منبوذ أي على قبر لقيط، (فأمهم) أي في الصلاة عليه.

السَّيِّئَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ مَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفَوْا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [الحدِيث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

[م=ك=١١، ب=٢٣، ح=٩٥٤، أ=٢٥٥٤].

858 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [الحدِيث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥]. [م=ك=٧، ب=١، ح=٨٤٦، أ=١١٢٥٠].

859 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةٌ، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضَوْءٍ خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيَقْلَلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ فَفُتِمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَفُتِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَتَمَّ حَتَّى تَفَحَّ فَاتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ فَتَمَّ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ. فَلَمَّا لَعَمْرُؤُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرُؤُ: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ أَدْبَحُكُمْ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [انظر الحدِيث ١١٧ وأطرافه].

860 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصْلِي بِكُمْ». فَفُتِمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثْتُ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحدِيث ٣٨٠ وأطرافه].

861 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ زَاكِيًّا عَلَى جِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَفَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكْرَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [انظر الحدِيث ٧٦ وأطرافه].

862 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

859 - قوله: (يأذنه) بكسر الدال. ولأبي ذر: يأذنه بفتحها مع الأول وسكون الهمز فيهما وروي: يؤذنه.

860 - قوله (فلاصلي) بلام مكسورة وفتح الياء ويجوز التسكين في الياء.

861 - قوله: (بمنا) بالصرف والياء في الفرع قال النووي والأجود صرفه وكتابه بالألف لا بالياء اهـ.

862 - قوله: (أعتم) أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته (غيركم) بالرفع والنصب (غير أهل المدينة) بنصب غير وروي بالرفع اهـ.

عائشة قالت: أعتَمَ النبي ﷺ. وقال عيَّاش: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٥٦٦ وطرفه].

863 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صَغَرِهِ - أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي نَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(313/162) - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ (٣١٣/١٦٢)

864 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظَرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث ٥٦٦ وطرفه].

865 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨]. [م = ك = ٤، ب = ٣٠، ح = ٤٤٢، أ = ٥٢١١].

(314/163) - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ (٣١٤/١٦٣)

866 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر الحديث ٨٣٧ وأطرافه].

867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

863 - قوله: (شهدت الخروج) أي إلى مصلى العيد (شارح). قوله: (إلى حلقها) بهذا الضبط وبكسر الحاء مع فتح اللام الخاتم لا فص له أو القرط، وللأصلي إلى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (شارح).

864 - قوله: (غيركم) بالنصب والرفع (شارح).

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر الحديث ٣٧٢ وطرهه].

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر الحديث ٧٠٧].

869 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخَذَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م=ك=٤، ب=٣٠، ح=٤٤٥، أ=٢٦٠٤١].

(315/ 164) - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ (٣١٥/ ١٦٤)

870 م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ

بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ تَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ. [انظر الحديث ٨٣٧ وأطرافه].

874 م - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ فَقَمَتَتْ وَتَيَّمَتْ خَلْفَهُ وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [انظر الحديث ٣٨٠ وأطرافه].

(316/ 165) - بَابُ سُزْعَةِ أَنْصَرِافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقَلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ (٣١٦/ ١٦٥)

872 م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا. [انظر الحديث ٣٧٢ وطرهه].

(317/ 166) - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ (٣١٧/ ١٦٦)

873 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [انظر الحديث ٨٦٥ وأطرافه].

870 - قوله: (نرى) بفتح النون ولأبي ذر نرى بضمها أي نظن (شارح)

باب ١٦٥ - قوله: (مقامهن) بفتح الميم وبضمها مصدر ميمي من أقام أي قلة إقامتهن أفاده الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/11) - كِتَابُ الْجُمُعَةِ (٥/١١)

(318/1) - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ (٣١٨/١)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

876 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه]. [م=ك=٧، ب=٥، ح=٨٥٥، أ=٧٣١٤].

(319/2) - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى

الصَّبِيِّ شَهْوُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ (٣١٩/٢)

877 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الحديث ٨٧٧ - طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩]. [م=ك=٧، ب=٧، ح=٨٤٤، أ=٤٥٥٣].

878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَّقِ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأَذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟ [الحديث ٨٧٨ - طرفه في: ٨٨٢]. [م=ك=٦، ب=٥١، ح=٨٤٥، أ=٥٠٨٣].

879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [انظر الحديث ٨٥٨ وأطرافه].

(320/3) - بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ (٣٢٠/٣)

880 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَالٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

878 - قوله: جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها، ونصب الوضوء ورفعها، انظر العيني (5/12).

المُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَقَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَا الْاسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [م=ك=٧، ب=١، ح=٨٤٦، أ=١١٢٥٠].

(321/4) - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ (٣٢١/٤)

881 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [م=ك=٧، ب=٢، ح=٨٥٠، أ=٩٩٣٣].

(322/5) - بَابُ (٣٢٢/٥)

882 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَخْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [انظر الحديث ٨٧٨].

(323/6) - بَابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ (٣٢٣/٦)

883 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دَهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْتَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ - طرفه في: ٩١٠].

884 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا الْغُسْلُ فَتَنَعَمُ، وَأَمَا الطَّيْبُ فَلَا أَدْرِي. [الحديث ٨٨٤ - طرفه في: ٨٨٥].

881 - قوله: (دجاجة) بثلاث الدال والفتح هو الفصيح قاله الشارح.

باب ٦ - قوله: (الدهن) بضم الدال أي استعماله ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير.

885 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طَبِيباً أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [انظر الحديث ٨٨٤ طرفه في: ٨٨٥]. [م=ك=٧، ب=١، ح=٨٤٨، أ=٣٠٥٩].

(324/7) - بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ (٣٢٤/٧)

886 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَالَ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١]. [م=ك=٣٧، ب=أول الكتاب، ح=٢٠٦٨، أ=٥٨٠١].

(325/8) - بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٢٥/٨)

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَسْتَنُّ.

887 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الحديث ٨٨٧ - طرفه في: ٧٢٤٠]. [م=ك=٢، ب=١٥، ح=٢٥٢، أ=٧٤١٦].

888 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ. [انظر الحديث ٢٤٥ و طرفه].

886 - قوله: (حلة سيرة) أي حرير بحت، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كتوب خز، وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقين ولأبوي ذر والوقت بالتونين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحذنين.

باب ٨ - قوله: (يستن) من الاستنان وهو الاستياك.

889 - قوله: (يشوع فاه) أي يدلك أسنانه أو يغسلها (شارح).

(9/ 326) - بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ (٣٢٦/ ٩)

890 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي.

[الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

(10/ 327) - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٢٧/ ١٠)

891 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الجزء ٢] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان] [الحديث ٨٩١ - طرفه في: ١٠٦٨].

[م = ك = ٧، ب = ٦٤، ح = ٨٨٠].

(11/ 328) - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمَدْنِ (٣٢٨/ ١١)

892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث ٨٩٢ - طرفه في: ٤٣٧١].

893 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرْيِ: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَزُرَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

890 - قوله: (فقضتمته) أي كسوته فأبنت منه الموضوع الذي كان عبد الرحمن يستن منه، وروى فقضتمته بالضاد أي مضغته بأستاتي وليته، وفي رواية فقضتمته بالفاء أي كسوته من غير إبانة.

باب ١١ - (والمدن) يضم العيم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال اه شارح قال وللأصيلي والمدائن.

893 - قوله: (وهو مسؤول) سقط لفظ وهو عند الأربعة في رواية الكشميهني (شارح).

وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

(12/ 329) - بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ

مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (١٢/ ٣٢٩)

وقال ابنُ عمرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ.

894 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث ٨٧٧ وطرفه].

895 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث ٨٥٨ وأطرافه].

896 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

897 - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ

وَجَسَدَهُ». [الحديث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

898 - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

«اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر الحديث ٨٩٧ وطرفه]. [م = ك = ٧، ب = ٢، ح = ٨٤٩].

(13/ 000) - بَابُ (١٣/ ٠٠٠)

899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [انظر الحديث ٨٦٥ وأطرافه]. [م = ك = ٤، ب = ٤، ح = ٤٤٢].

900 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ:

يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٨٦٥ وأطرافه].

[م = ك = ٤، ب = ٣٠، ح = ٤٤٢، أ = ٤٦٥٥].

(330/ 14) - **بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ (١٤/ ٣٣٠)**

901 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قال ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ! قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قال فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ. [انظر الحديث ٦١٦ وطرفه].

(331/ 15) - **بَابٌ مِنْ آيِنِ تَوَاتَى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبَ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١٥/ ٣٣١)**

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

902 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ** قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [م=ك=٧، ب=١، ح=٨٤٧].

(332/ 16) - **بَابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١٦/ ٣٣٢)**

وكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

903 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ مَهْتَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ!؟ [الحديث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١]. [م=ك=٧، ب=١، ح=٨٤٧، ٢٤٣٩٣].

901 - (أن أخرجكم) بالحاء المهملة من الحرج، وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة من الخروج اهـ. و (الدخض) بفتح الدال وسكون الحاء وقد تفتح معناه الزلق.

باب ١٥ - قوله: (يجمع) أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة. قوله (وهو) أي القصر والزاوية موضع بظاهر البصرة على فرسخين منها.

902 - وقوله: (يتتابون) أي يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتابون. و (العوالي) مواضع وقرى شرقي المدينة.

903 - قوله: (مهنة أنفسهم) أي خدمة أنفسهم اهـ.

904 - **حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّمَانَ** قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

905 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

(333/17) - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٣٣/١٧)

906 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

(334/18) - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (٣٣٤/١٨)

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرَمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

907 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

908 - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [انظر الحديث ٦٣٦].

909 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ** قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ]: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] - قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». [انظر الحديث ٦٣٧ طرفه].

(335/19) - بَابُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٣٥/١٩)

910 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ آدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طَيِّبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر الحديث ٨٨٣].

(336/20) - بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَحَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ (٣٣٦/٢٠)

911 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ أَحَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [الحديث ٩١١ - طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

(337/21) - بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٣٧/٢١)

912 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. [الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

(338/22) - بَابُ الْمُؤَدَّنِ الْوَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٣٨/٢٢)

913 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْدِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدَّنٌ غَيْرُ وَاجِدٍ وَكَانَ التَّأْدِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْني: عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث ٩١٢ وطفريه].

(339/23) - بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ (٣٣٩/٢٣)

914 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى

باب ١٩ - قوله: (لا يفرق) لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول وتفريق الداخل بين اثنين إما بتخطي رقابهما أو بالجلوس بينهما بعد أن يزحزحهما عن مكانهما فهذا النهي أمر في المعنى بالتبكير.

911 - قوله: (الجمعة) إلخ، بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها، ولأبي ذر بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطفاً عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي.

913 - قوله: (زاد النداء الثالث) عند دخول الوقت وهو الأذان الأول والعدد ثلاثة مع الإقامة وهي تسمى أذاناً بجامع الإعلام، قال عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وعده ثالثاً باعتبار زيادته أخيراً وسماه ثانياً فيما يأتي بالنظر إلى الأذان الحقيقي، والزوراء: موضع بالسوق بالمدينة مرتفع وقيل حجر كبير عند باب المسجد.

الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ - حِينَ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ - يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر الحديث ٦١٢ وطره].

(340/ 24) - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ (٢٤/ ٣٤٠)

915 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر الحديث ٩١٢ وطره].

(341/ 25) - بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ (٢٥/ ٣٤١)

916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث ٩١٢ وطره].

(342/ 26) - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ (٢٦/ ٣٤٢)

وقال أنس، رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر.

917 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَارَ أَنْ يَعْْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهِيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهِيَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [انظر الحديث ٣٧٧ وطره]. [م=ك=٥، ب=١٠، ح=٥٤٤٤، أ=٢٢٩٣٤].

917- قوله: (مم عوده) أي من أي شيء هو وأثبت ألف ما الاستهامية المجرورة على الأصل في قوله مما هو. (أجلس) بالرفع والجزم، (وطرفاء) شجر من شجر البادية، (والعابطة) موضع من عوالي المدينة من جهة الشام.

918 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ بْنَ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٤٤٩ وأطرافه].

919 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث ٨٧٧ وطره].

(343/27) - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا (٣٤٣/٢٧)

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

920 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [الحديث ٩٢٠ - طرته في: ٩٢٨]. [م = ك = ٧، ب = ١٠، ح = ٨٦١، أ = ٥٧٣٠].

(344/28) - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَسَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، الْإِمَامَ. (٣٤٤/٢٨)

921 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

(345/29) - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ (٣٤٥/٢٩)

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

922 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا حَتَّى تَجَلَّاتِي الْعَشِيَّ وَالِي جَنَابِي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصرفت رسول الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ

918 - قوله: (العشار) جمع عشاء بضم العين وفتح الشين الناقه الحامل التي مضت لها عشرة أشهر.

باب ٢٧ - وجواب بينا في حديث الاستسقاء.

922 - قوله: (تجلاني) أي علاني. (لفظ) بفتح الغين المعجمة ويجوز كسرهما وهو الأصوات المختلفة والجلبة.

(فانكفات) أي ملت بوجهي ورجعت. (الجنة والنار) بالحركات الثلاث. (أو قريب) بغير ألف ولا تنوين وفي

رواية قريباً بالتنوين. (فاوعيته) أي أدخلته وعاء قلبي، وفي رواية وعيته: أي حفظته.

وَحَمِدَ اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَعَطَ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاثْنَيْ عَشَرَ لَأَسْكِتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فَتَنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ، شَكَ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

923 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ - أَوْ سَبِي - فَكَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهُ ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلَ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

924 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لِكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَنْجِرُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٢٥، ح=٧٦١، أ=٢٥٤١٧].

925 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - [هُوَ] السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتَنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». وَتَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

926 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ

923 - (الجزع) التحريك ضد الصبر، (والهلع) بالتحريك أيضاً أفحش الفرع (شارح).

المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمِعته حين تشهد يقول: «أما بعد» تابعه الزبيدي عن الزهري. [الحديث ٩٢٦ - أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

927 - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن العَسيل قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصاية دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إني فُتِّبوا إليَّ ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار يقولون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد ﷺ فاستطاع أن يضُرَّ فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم». [الحديث ٩٢٧ - طرفاه في: ٣٢٦٨، ٣٨٠٠].

(30/346) - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٣٠/٣٤٦)

928 - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبيد الله بن عمير عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفعد بينهما. [انظر الحديث ٩٢٠].

(31/347) - باب الاستماع إلى الخطبة (٣١/٣٤٧)

929 - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طوّوا صُحفهم ويسمعون الذكر». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

(32/348) - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٣٢/٣٤٨)

930 - حدثنا أبو الثعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «فم فازكع ركعتين». [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦]. [م=ك=٧، ب=١٤، ح=٨٧٥، أ=١٤٩١٢].

(33/349) - باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (٣٣/٣٤٩)

931 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فم فصل ركعتين». [انظر الحديث ٩٣٠ وطرفه].

(34/350) - باب رفع اليدين في الخطبة (٣٤/٣٥٠)

932 - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن

927 - قوله: (فإن هذا الحي) الخ هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيات فإن الأنصار قلوا وكثر الناس كما قال، (فيه) أي في الذي وليه (أهـ شارح).

932 - قوله: (إذ قام) وفي بعض النسخ (فقام). (هلك الكراع) أي الخيل، (وهلك الشاء) أي الغنم.

باب ٣٤ - قوله: (باب رفع اليدين في الخطبة) أي لأجل الدعاء.

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَاذُعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث ٩٣٢ - أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ١٠٥٨٢، ١٠٩٣، ٦٣٤٢].

(351/35) - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٥١/٣٥)

933 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَاذُعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً -، فَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَمَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَثْرُلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَاذُعُ اللَّهُ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه]. [م=ك=٩، ب=٢، ح=٨٩٧، أ=١٣٦٩٤].

(352/36) - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا (٣٥٢/٣٦)

وَقَالَ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

934 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ». [م=ك=٧، ب=٣، ح=٨٥١، أ=٧٦٩٠].

(353/37) - بَابُ السَّاعَةِ النَّبِيِّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣٥٣/٣٧)

935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث ٩٣٥ - طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠]. [م=ك=٧، ب=٤، ح=٨٥٢، أ=١٠٣٠٦].

933 - قوله: (وما تری في السماء قزعة) أي قطعة من سحاب. (الجوبية): الفرجة المستديرة في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكتاف المدينة. وقوله: (قناة) مرفوع على البذل من الوادي غير منصرف لأنه اسم لواد معين من أودية المدينة و(الجود): بفتح الجيم المطر الغزير.

(38/354) - بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ

وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً (٣٨/٣٥٤)

936 - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [الحديث ٩٣٦ - أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩]. [م=ك=٧، ب=١١، ح=٨٦٣، أ=١٤٩٨٢].

(39/355) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا (٣٩/٣٥٥)

937 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

(40/356) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

938 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فَيْتًا امْرَأَةً تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرَقُهُ. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَتَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ. [الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

939 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه]. [م=ك=٧، ب=٩، ح=٨٥٩].

(41/357) - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٤١/٣٥٧)

940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُفْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر الحديث ٩٠٥].

941 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

938 - قوله: (تجعل) وروى (تحقل) بالحاء المهملة والقاف المكسورة أي تزرع و(أربعاء) جدول أو ساقية صغيرة أو النهر الصغير لسقي الزرع. وقوله: (العرق) هو اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم. باب ٤١ - قوله: (باب القائلة) أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا. (شارح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/12) - كتاب الخوف (٥/١٢)

(358/1) - باب صلاة الخوف (٣٥٨/١)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَقَّلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

942 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي:

صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥]. [م = ك = ٦، ب = ٥٧، ٨٣٩].

(359/2) - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَاجِلٌ قَائِمٌ. (٣٥٩/٢)

943 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر الحديث ٩٤٢ وأطرافه].

(360/3) - باب يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (٣٦٠/٣)

944 - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَآتَتْ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(4/361) - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَوَلِقَاءِ الْعَدُوِّ (٤/٣٦١)

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أجزوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا. وبه قال مكحول. وقال أنس: حضرت عند مناهضة حصن نستر عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها مع أبي موسى ففتح لنا وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عَمْرُؤُومَ الْخُدَيْقِي فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا - وَاللَّهِ - مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدَ» قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَى بَطْحَانَ فَنَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث ٥٩٦ وأطرافه].

(5/362-363) - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً (٥/٣٦٢-٣٦٣)

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شريحيل بن السميط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفت، واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة». 946 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [الحديث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].

(6/364) - بَابُ التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ (٦/٣٦٤)

947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِئَاءِ صَبَاحِ الْمُتَدْرِينِ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ - قَالَ: وَالْحَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَقْفَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْرُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا نَفْسُهَا. فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

باب ٤ - قوله: (عند مناهضة الحصون) أي مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (شارح).

946 - قوله: (لم يرد) بالبناء للمفعول أو للفاعل، والمعنى أن المراد من قوله: (لا يصلين أحد) لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإسراع فصلوا ركبانا.

947 - جمع سكة أي في أزقة خيبر (شرح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/13) - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ (٥/١٣)

(365/1) - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمَلِ فِيهِ (١/٣٦٥)

948 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ؟» أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعَهَا وَنُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

(366/2) - بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ (٢/٣٦٦)

949 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بِعَنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاسِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَغْمَهُمَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [الحديث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١].

950 - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «أَتَشْتَهِينَ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أُرْفُدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه]. [م=ك=٨، ب=٤، ح=٨٩٢، أ=٢٦٣٨٨].

(367/3) - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ (٣/٣٦٧)

951 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» [الحديث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٦٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

948 - قوله: (أو تصيب بها) أي بشمها في فتح الباري للكشميهني، وفي رواية: وتصيب.

باب ٢ - (الحراب) جمع حربة وهي الآلة دون الرمح، (والدراق) جمع درقة وهي الترس الصغير.

949 - قوله: (بعاث) بالصرف وعدمه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين.

951 - قوله: (ثم نرجع) بالنصب عطفاً على نصلي، وبالرفع خير مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (شارح).

952- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْتَبِرَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبْرَمَ امِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر الحديث ٩٤٩ وأطرافه].

(368/4) - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (٤/٣٦٨)

953- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

(369/5) - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ (٥/٣٦٩)

954- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعْذِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَذْرِي أَبْلَعْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١]. [م=ك=٣٥، ب=١، ح=١٩٦٢].

955- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا تُسَكُّ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ، خَالَ الْبِرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاءَ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(370/6) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ (٦/٣٧٠)

956- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسِ

954- قوله: (وذكر من جيرانه) يعني فقراً وحاجة. وقوله: (صدقه) يعني فيما قال عن جيرانه. (وعندي جذعة) أي من المعز وهي التي طعنت في الثانية قاله الشارح.

955- قوله: (العناق) بفتح العين: أنثى ولد المعز.

جُلُوسٍ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا فَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلِّيَ إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءَ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانَ يُرِيدُ أَنْ يَزَيِّقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهَ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّم. فَقُلْتُ: مَا أَعَلَّمُ وَاللهَ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلَّمُ، فَقَالَ: إِنْ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٣٠٤ وأطرافه].

(371/ 7) - بَابُ الْمَنَشِيِّ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

وَيَغْيِرُ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ (٣٧١/ ٧)

957 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣]. [م=ك=٨، ب= أول الكتاب، ح=٨٨٨، أ=٤٦٠٢].

958 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

959 - **قَالَ:** وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

960 - **وَأَخْبَرَنِي** عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

961 - **وَعَنْ** جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ لِحَقٍّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟. [انظر الحديث ٩٥٨ وطرفاه]. [م=ك=٨، ب= أول الكتاب، ح=٨٨٥].

(372/ 8) - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ (٣٧٢/ ٨)

962 - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

963 - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث ٩٥٧].

964 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسَخَابَهَا [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

965 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّنَسُّكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفِي - أَوْ تَجْزِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(373/ 9) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ (٣٧٣/ ٩)

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

966 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السَّكِينِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَرَعَتْهَا، وَذَلِكَ بِمِثِّي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

967 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [انظر الحديث ٩٦٦].

(374/ 10) - بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ (٣٧٤/ ١٠)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

968 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّنَسُّكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو

964 - قوله: (خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلققتها الصغيرة التي تعلق بالأذن (وسخابها): بكسر السين خيط من خرز أو قلادة من طيب ذكره الشارح.

967 - قوله: (العاصي) وفي نسخة: العاص.

باب ١٠ - قوله: (إن كنا فرغنا) هكذا دون اللام الفارقة مع أن المخففة. وقوله (إلى العيد)، وفي نسخة: للعيد.

بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِي وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(375/ 11) - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣٧٥/ ١١)

وقال ابن عباس: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

969 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ! إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ».

(376/ 12) - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ (٣٧٦/ ١٢)

وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامِ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيِّمُونُهُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّخْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرُونَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

970 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي لَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. [الحديث ٩٧٠ - طرفه في: ١٦٥٩. (م=ك=١٥، ب=٤٦، ح=١٢٨٥)].

971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نَخْرِجَ الْخَيْضَ فَيُكَبِّرُ النَّاسُ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَزْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

(377/ 13) - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣٧٧/ ١٣)

972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

باب ١١ - (المعدودات) المقصود بها قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

969 - قوله: (بخاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر فلم يرجع بشيء بأن ذهب ماله واستشهد.

باب ١٢ - (الفسطاط) بيت من شعر، و (ممشاه) موضع مشيه، وقوله: (وكن النساء على لغة أكلوني البراغيث) (شارح).

971 - قوله: (وطهرته) أي التطهر من الذنوب (شارح).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَزْبَةَ قُدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ ثُمَّ يُصَلِّي . [انظر الحديث ٤٩٤ وطرفه].

(378/14) - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَزْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣٧٨/١٤)

973 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . [انظر الحديث ٤٩٤ وطرفه].

(379/15) - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى (٣٧٩/١٥)

974 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْمِرٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ - أَوْ قَالَتْ -: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى . [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

(380/16) - بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى (٣٨٠/١٦)

975 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ - أَوْ أَضْحَى - فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(381/17) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي حُطْبَةِ الْعِيدِ (٣٨١/١٧)

قال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ .

976 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْحَرِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْتَةٍ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَا تَقِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» . [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(382/18) - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى (٣٨٢/١٨)

977 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ

باب ١٤ - (العنزة) عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها (مصباح).

974 - (العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أبيها. (ذوات الخدور) أي السطور.

977 - قوله: (ولولا مكاني من الصغرى ما شهدته) أي لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام ما حضرته لأجل صغرى سني. (يهوين) بضم الياء وفتحها أي يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن. (يقذفته) أي يرمين المتصدق به.

الصَّغْرَ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بَيْنَ الصَّلَاتِ فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَزَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(383/19) - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣٨٣/١٩)

978 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ حَظَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقَى فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [انظر الحديث ٩٥٨ وطره].

979 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [الآية: المسححة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - نَعَمْ! لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَسَطَّ بِلَالٌ ثُوبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمُّ لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَحُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]. [م = ك = ٨، ب = أول الكتاب، ح = ٨٨٤، أ = ٣٠٦٤].

(384/20) - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (٣٨٤/٢٠)

980 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ فَضَرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ:

978 - قوله: (زكاة) بالنصب ولأبي ذر بالرفع أي: أهي زكاة الفطر (شارح). (أترى) بضم التاء كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها (شارح).

العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

(385/21) - بَابُ اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيَ (٣٨٥/٢١)

981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ -، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ -، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

(386/22) - بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمُصَلِّيَ (٣٨٦/٢٢)

982 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمُصَلِّيِ. [الحديث ٩٨٢ - أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

(387/23) - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ

الْعِيدِ، وَإِذَا سئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (٣٨٧/٢٣)

983 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

984 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانُ لِي - [إِذَا قَالَ: [بِهِمْ] حَصَاصَةٌ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِهِمْ فَفَرُّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا. [انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه].

983 - قوله: (عناق جذعة) هكذا بالإضافة وفي رواية: (عناقاً جذعة) ينصبهما وقوله: فهل تجزي عني؟ أي هل تكفي عني.

985 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].
[م=ك=٣٥، ب=١، ح=١٩٦٠، أ=١٨٨٢١ و١٨٨٢٥].

(388/ 24) - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ (٣٨٨/ ٢٤)

986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

(389/ 25) - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (٣٨٩/ ٢٥)

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ. وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عَثْبَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

987 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَدْفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي». [انظر الحديث ٩٤٩ وأطرافه].

988 - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ. أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي: مِنَ الْأَمْنِ. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه].

(390/ 26) - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا (٣٩٠/ ٢٦)

وقال أبو المعلّى: سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.
989 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

باب ٢٥ - قوله: (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولأبي ذر عن الكشميهني مولا (شارح)

987 - (متعش) أي مستتر.

988 - (فزجرهم) بحذف فاعل الزجر، ولكريمة فزجرهم عمر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/14) - كتاب الوتر (٥/١٤)

(391/1) - باب ما جاء في الوتر (٣٩١/١)

990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [انظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

991 - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِيلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

993 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْتُنَا أَنَا سَأَلْنَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [انظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

994 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ

992 - قوله: (إلى شَنْ) معناه إلى قرينة وتأتيه على هذا التأويل.

993 - قوله: (أدركننا) أي بلغنا الحلم أو عقلنا وقوله: (وإن كلاً) يعني من الوتر بركة واحدة وثلاث أه من الشرح.

مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَفْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

(392/2) - بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ (٣٩٢/٢)

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم.

995 - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ. [انظر الحديث ٤٧٢ وأطرافه].

996 - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [م=ك=٦، ب=١٧، ح=٧٤٥، أ=٢٤٢٤٣ و٢٤٨١٣].

(393/3) - بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ (٣٩٣/٣)

997 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَطَنِي فَأُوتِرْتُ. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

(394/4) - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا (٣٩٤/٤)

998 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا». [م=ك=٦، ب=٢٠، ح=٧٥١، أ=٤٧١٠ و٥٧٩٨].

(395/5) - بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ (٣٩٥/٥)

999 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأُوتِرْتُ ثُمَّ لِحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتُ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأُوتِرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥]. [م=ك=٦، ب=٤، ح=٧٠٠، أ=٥٢٠٨].

995 - قوله: (بسرعة) وفي بعض النسخ (سرعة) والمراد بالأذان هنا الإقامة يعني إسراع من يسمع إقامة الصلاة.

996 - قوله: (كل) فيه الرفع والنصب.

(396/6) - بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ (٣٩٦/٦)

1000 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رِجْلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيءَ إِيْمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

(397/7) - بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ (٣٩٧/٧)

1001 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [الحديث ١٠٠١ - أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١]. [م=ك=٥، ب=٥٤، ح=٦٧٧، أ=١٣٦٠٢].

1002 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ إِئِمَّا قَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَيْكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

1003 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

1004 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [انظر الحديث ٧٩٨].

1000 - قوله: (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي.

1001 - قوله: (قال: قنت بعد الركوع يسيرا) وفي فتح الباري بإسقاط: قنت.

1002 - قوله: (مشركين) وفي الفتح: من المشركين.

1003 - قوله: (مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/15) - كتاب الاستسقاء (٥/١٥)

(398/1) - باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (٣٩٨/١)

1005 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ

عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءَهُ.

[الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٣٤٣.]

[م=ك=٩، ب= أول الكتاب، ح= ٨٩٤، أ= ١٦٤٦٨.]

(399/2) - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْنِمْ سِنِينَ كَسْنِي يَوْسُفَ» (٣٩٩/٢)

1006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخْرَى يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ

بَنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ

الْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسْنِي

يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ

عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

1007 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ، سَبِّعْ

كَسْبِعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْفَ، وَنَظَرَ

أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ

اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾ [الدُّخَانُ: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَالِدُونَ يَوْمَ تَبِطُّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدُّخَانُ: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ يَنْدُرُ

وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥.]

1007 - قوله: (حصت) بالحاء المهملة أي استأصلت وأذهبت. (سبع) وفي نسخة أخرى سبعاً بال نصب. (وينظر)

بنصب الفعل بحتى أو برفعه على الاستئناف والأول أظهر.

باب ٣ - قوله: (إذا قحطوا) بالبناء للفاعل وللمفعول في الموضعين.

(400/3) - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا (٤٠٠/٣)

1008 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وأبيض يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[الحدِيث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩].

1009 - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ

إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ:

وأبيض يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وهو قول أبي طالب.

1010 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْبِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْبِنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[الحدِيث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١٠].

(401/4) - بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٤٠١/٤)

1011 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحدِيث ١٠٠٥ وأطرافه].

1012 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ

عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ

الْقَبِيلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ

وَهُمْ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. [انظر الحدِيث ١٠٠٥ وأطرافه].

1008 - قوله: (ثمالة اليتامى) أي يكتفيهم بإفضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغنيهم (عصمة)

أي مانع (للأرامل) يمنعه مما يضرهم (شرح).

1010 - قوله: (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية.

1012 - قوله: (وهم) بسكون الهاء ولأبي ذر بكسرهما وفتح الميم. (وصلى) وفي نسخة فصلى.

(402/5) - بَابُ اِسْتِقَامِ الرَّبِّ، عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ خَلَقَهُ بِالْقَحْطِ إِذَا اِنْتَهَتْ مَحَارِمُهُ (٤٠٢/٥)

(403/6) - بَابُ اِسْتِسْقَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ (٤٠٣/٦)

1013 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْأَجَامِ، وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(404/7) - بَابُ اِسْتِسْقَاءٍ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ (٤٠٤/٧)

1014 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ائْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -،

باب ٥ - سقط في بعض النسخ وأثبتناه من فتح الباري.

1013 - قوله: (وجاه) بكسر الواو وضمها أي مواجهه ومقابله. (سَلْع) جبل بالمدينة وضمير من (ورائه) عائد عليه. قوله: (يمسكها) بالجزم وروي: أن يمسكها بزيادة: (أن) ويجوز الرفع أي هو يمسكها والضمير للأطراف أو للسحابة اه شارح وكذا الكلام في قوله الآتي يعيننا. قوله: (الإكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع أكمة بفتح التراب المجتمع أو ما ارتفع من الأرض (الظراب): جمع ظرب ككتف جبل منبسط على الأرض.

1014 - (ودار القضاء): هي التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقبل لها دار القضاء.

فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا. فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». قال: فأفلعت وخرجتا نمشي في الشمس. قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(405/ 8) - باب الاستسقاء على المنبر (٤٠٥/ ٨)

1015 - **حدثنا** مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! فحط المطر فادع الله أن يسقينا. فدعا، فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالاً لا يمترون ولا يمترون أهل المدينة. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(406/ 9) - باب من اختلف في صلاة الجمعة في الاستسقاء (٤٠٦/ ٩)

1016 - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن شريك بن عبد الله عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي وتقطعت السبل، فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فادع الله يمسكها. فقام ﷺ فقال: «اللهم على الآكام والطراب والأودية ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(407/ 10) - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر (٤٠٧/ ١٠)

1017 - **حدثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ فمطروا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(408/ 11) - باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (٤٠٨/ ١١)

1018 - **حدثنا** الحسن بن بشر قال: حدثنا معاوية بن عمران عن الأوزاعي عن إسحاق ابن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقي ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

1016 - قوله: (فانجابت) أي تقطعت السحب الممطرة كما يتقطع الثوب قطعاً متفرقة.

(409/12) - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ وَلَمْ يَرُدُّهُمْ (٤٠٩/١٢)

1019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ. فَدَعَا اللَّهُ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(410/13) - بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ (٤١٠/١٣)

1020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ فَرِيضًا أَبْطَوُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَآكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبِطُّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الْعَيْثَ فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(411/14) - بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» (٤١١/١٤)

1021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهُ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَإِئِمَّ اللَّهُ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَّاتِ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ يَخْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ

1019 - قوله: (عن أنس بن مالك أنه قال) وفي بعض النسخ بإسقاط: (أنه).

1020 - قوله: (سنة) بفتح السين أي جدد وقحط. (فادع الله) وفي نسخة فادع الله تعالى. (فأطبقت) أي دامت وتواترت. (الناس) بالرفع بدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص.

1021 - قوله: (واحمرت لشجر) أي تغير لونها من الخضرة إلى الحمرة من اليبس. قوله: (فكشطت) وروي مبيئاً للمفعول وروي وتكشطت أي تكثفت. (الإكليل): بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ ويسمى التاج إكليلاً.

حَوْلَهَا وَلَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنِي مِثْلَ الْإِكْلِيلِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(412/15) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا (٤١٢/١٥)

1022 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَزِيدُ بْنُ أَرْقَمٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى فِقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [م=ك=١٥، ب=٣٢، ح=١٢٤٥].

1023 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فِقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

(413/16) - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ (٤١٣/١٦)

1024 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

(413/16) - بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ (٤١٣/١٦)

1025 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

(415/18) - بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ (٤١٥/١٨)

1026 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَائَهُ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

(416/19) - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى (٤١٦/١٩)

1027 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَائَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

1023 - قوله: (فاسقوا) بهذا الضبط ولاين عساكر فسقوا وكلاهما مبني للمفعول.

1025 - رأيت النبي ﷺ يوم خرج وفي نسخة: رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي.

1027 - قوله: (جعل اليمين) أي من رداءه (على الشمال) أي على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الأيمن.

(20/ 417) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (٢٠/ ٤١٧)

1028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَارِئِي، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وأطرافه].

(21/ 418) - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (٢١/ ٤١٨)

1029 - وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَغْرَابِيٍّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَآتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمَسَافِرُ وَمِنَعَ الطَّرِيقُ. [بَشِقَ: أَي مَلَّ]. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

1030 - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعًا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

(22/ 419) - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (٢٢/ ٤١٩)

1031 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَزْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١]. [م = ك = ٩، ب = ح = ١، ح = ٨٩٥].

(23/ 420) - بَابُ مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَّرَتْ (٢٣/ ٤٢٠)

وقال ابن عباس: كَصَيَّبِ الْمَطْرُ. وقال غيره: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

1032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعِ.

1029 - قوله: (بشق) بكسر الشين وفتحها أي: ملّ أو تأخر أو اشتدّ عليه الضرر أو حبس.

1030 - (أنه رفع) وفي نسخة: (رفع) بإسقاط إنه.

باب 23 - قوله: (يصوب) راجع إلى صاب فهو أجوف وواو.

(221/24) - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ (٢٢١/٢٤)

1033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمَطَّرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوِيَّةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاءَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(422/25) - بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ (٤٢٢/٢٥)

1034 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(423/26) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» (٤٢٣/٢٦)

1035 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَمْلَكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ». [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥]. [م=ك=٩، ب=٤، ح=٩٠٠، أ=١٩٥٥ و٢٠١٣ و٢٩٨٤].

(424/27) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ (٤٢٤/٢٧)

1036 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْقُبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ». [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَاقِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ:

باب 24 - قوله: (تمطر) أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه.

1036 - قوله: (يفيض) يفتح حرف المضارعة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولأبي ذر: يفيض بالنصب عطف على يكثر.

قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِنَا». قال: قالوا: وفي تَجِدِنَا. قال: قال: «هُنَاكَ الرَّزَالِزُ وَالْفِتْرُ وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

(425/ 28) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة] (٢٨/ ٤٢٥)
قال ابن عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

1038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر الحديث ٨٤٦ وطرفيه].

(426/ 29) - بَابُ لَا يَذْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ (٢٩/ ٤٢٦)

وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَذْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَذْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ». [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

1039 - (مفتاح) وللكشميهني مفاتيح: بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح بفتح الميم وهو المخزن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/16) - كِتَابُ الْكُسُوفِ (5/16)

(427/1) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (1/427)

1040 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِيَكُمْ». [الحدِيث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

1041 - **حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ اسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَنْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَتَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحدِيث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤]. [م=ك: ١٠، ب=٥، ح=٩١١، =١٧١٠].

1042 - **حَدَّثَنَا أَضْبَعُ** قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [الحدِيث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

1043 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». [١٠٤٣ - طرفه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩]. [م=ك: ١٠، ب=٥، ح=٩١٥، =١٨١٦٥ و ١٨٢٠٢].

(428/2) - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ (2/428)

1044 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ

1044 - قوله: (أغير) بالرفع صفة لأحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي موجوداً على أن ما حجازية ويجوز نصبه على أنه خبر ما الحجازية.

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحدِيث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

[م=ك=١٠، ب=١، ح=٩٠١، أ=٢٥٣٦٧ و٢٥٤٠٦].

(429/3) - بَابُ النَّذَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ (٤٢٩/٣)

1045 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. [الحدِيث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١]. [م=ك=١٠، ب=٤، ح=٩١٠، أ=٧٠٦٧].

(430/4) - بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ (٤٣٠/٤)

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

1046 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ

باب 3 - وقوله (بالصلاة جامعة) ينصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما أي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال. ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أي تصلى جماعة لا مفردة.

1045 - قوله: (أن الصلاة): بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة. وفي الفتح: (إن الصلاة جامعة).

1046 - قوله: (فافزعوا إلى الصلاة) أي التجثوا وتوجهوا إليها (شارح).

الله بن عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَي رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(431/5) - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ (٤٣١/٥)

وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [الغاية: ٨].

1047 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(432/6) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»، (٤٣٢/٦)

قاله أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

1048 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابِعَةَ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ وَتَابِعَةَ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [انظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

(433/7) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الكُسُوفِ (٤٣٣/٧)

1049 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ١٦٣٦٦].

1050 - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ

1049 - قوله: (فقال لها) وفي بعض النسخ بإسقاط. (لها) وهي من الشرح.

1050 - قوله: (فرجع) أي من الجنازة وكان سبب ركوبه موت ابنه إبراهيم وقوله: (بين ظهراني الحجر) معناه بين بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد.

رسول الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه]. [م=ك=١٠، ب=٢، ح=٩٠٣، أ=١٤٧٢ و ١٤٩٥].

(434/8) - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ (٤٣٤/٨)

1051 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطَّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث ١٠٤٥].

(435/9) - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً (٤٣٥/٩)

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ.

1052 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَعَكَعْتَ! قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاولْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَنَهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْفَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «بِكُفْرِهِنَّ»

1051 - وفي رواية (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة جامعة.

باب 9 - قوله (وجمع) بتشديد الميم وفي اليونانية بالتخفيف أي جمع الناس لصلاة الكسوف.

1052 - قوله: (كعكعت) أي أخرجت نفسك، وللكشميهني كعكعت أي تأخرت، ولمسلم رأيتك كعكعت أي منعته. (وأريت) ولغير أبي ذر كما في الفتح: ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين.

قِيلَ: يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «يَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه] [م=ك=١٠، ب=٣، ح=٩٠٧، أ=٢٧١١ و٣٣٧٤].

(436/10) - بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ (٤٣٦/١٠)

1053 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَفُتِمْتُ حَتَّى تَجَلَّيْتُ الْعَشِيَّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أُذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَيْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً. فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُذْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُذْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ». [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

(437/11) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (٤٣٧/١١)

1054 - حَدَّثَنَا زَيْعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

(438/12) - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٣٨/١٢)

1055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٠٤٩ وطرفه].

1056 - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

1053 - قوله: (تجلاني العشي) أي علاني مرض قريب من الإغماء لطول تعب الوقوف. (حتى الجنة والنار) فيه الرفع والنصب والجر.

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(439/13) - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٤٣٩/١٣)

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

1057 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [انظر الحديث ١٠٤١ وطره].

1058 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(440/14) - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ (٤٤٠/١٤)

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

1059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [م=ك=١٠، ب=٥، ح=٩١٢].

1057 - قوله: (رأيتموهما) بالثنية ولأبي ذر رأيتموها بالافراد أي كسفة أحدهما.

1059 - قوله: (الساعة) بالرفع والنصب انظر الشارح. (يخوف الله به عباده) أي: بالكسوف، وللاربعه: بها أي بالكسفة أو الآيات.

(441/15) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ (٤٤١/١٥)

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1060 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي». [انظر الحديث ١٠٤٣ وطره].

(442/16) - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ (٤٤٢/١٦)

1061 - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

(443/17) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ (٤٤٣/١٧)

1062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

1063 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٠٤٠ وأطرافه].

(444/18) - بَابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ (٤٤٤/١٨)

1064 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى وَالْأُولُ أَطْوَلُ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(445/19) - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ (٤٤٥/١٩)

1065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

1066 - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَحُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

1066 - قوله: (الصلاة جامعة) أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة، وروي برفعهما مبتدأ وخبر وفي فتح الباري: منادياً بالصلاة جامعة بإدخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية اه من الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/17) - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ (٥/١٧)

(1/446) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ (١/٤٤٦)

1067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِلَ كَافِرًا. [الحدِيث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣] م=ك=٥، ب=٢٠، ح=٥٧٦، أ=٤٢٣٥.

(2/447) - بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ (٢/٤٤٧)

1068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْعَلَّ﴾ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ٤١] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان]. [انظر الحدِيث ٨٩١].

(3/448) - بَابُ سَجْدَةِ صَ (٣/٤٤٨)

1069 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحدِيث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

(4/449) - بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ (٤/٤٤٩)

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
1070 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [انظر الحدِيث ١٠٦٧ وأطرافه].

(5/450) - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكِ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ (٥/٤٥٠)

وَكَانَ ابْنُ غُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

1067 - قوله: (غير شيخ) هو أمية بن خلف.

باب 2 - (تنزيل السجدة) بالجر على الإضافة وبالرفع على الحكاية وقوله: ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان.

1071 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْحِجْرُ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

(451/6) - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ (٤٥١/٦)

1072 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣]. [م=ك=٥، ب=٢٠، ح=٥٧٧، أ=٢١٦٦٧٩، ٢١٦٦٧٩].

1073 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [انظر الحديث ١٠٧٢].

(452/7) - بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] (٤٥٢/٧)

1074 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدْ لَمْ أَسْجُدْ! [انظر الحديث ٧٦٦ وطرفه].

(453/8) - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِلسُّجُودِ الْقَارِيءِ (٤٥٣/٨)

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ وَهُوَ غُلَامٌ قَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا.

1075 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث ١٠٧٥ - طرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٧]. [م=ك=٥، ب=٢٠، ح=٥٧٥، أ=٤٦٦٩].

(454/9) - بَابُ أَرْبَعِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ (٤٥٤/٩)

1076 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَرْدِحُمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ١٠٧٥ وطرفه].

باب ٨ - قوله: (فإنك إمامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك.

(455/ 10) - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ (٤٥٥/١٠)

وقيل ليعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها؟ كأنه لا يوجبُه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان، رضي الله تعالى عنه: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا تسجد إلا أن تكون طاهراً، فإذا سجدت وأنت في حصر فاستقبل القبلة، فإن كنت راجباً فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص. 1077 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس عما حصر ربيعة من عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس! إننا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، رضي الله تعالى عنه. وزاد نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء.

(456/ 11) - بَابُ مَنْ قرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا (٤٥٦/١١)

1078 - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثني بكر عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فسجد فقلت ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. [انظر الحديث ٧٦٦ وطره].

(457/ 12) - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلْسُّجُودِ مِنَ الرِّكَامِ (٤٥٧/١٢)

1079 - حدثنا صدقة قال: أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. [انظر الحديث ١٠٧٥ وطره].

باب 10 - قوله: (ولم يجلس لها) أي ما قصد استماع السجود فهل عليه سجود فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً فهذا معنى قوله: أرأيت الخ، وأما قول سيدنا سلمان (ما لهذا غدونا) أي لم نقصد حتى نسجد فيقتضي الوجوب على القاصد للسمع دون من سمع اتفاقاً وكذلك قول سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنهما اه. قوله: (القاص) الذي هو يقص الناس الأخبار والمواعظ ليس مقصوده تلاوة القرآن.

قوله: (إلا أن نشاء) أي فلا نسجد إلا أن نشاء أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض (سندي).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/18) - كتاب تقصير الصلاة (٥/١٨)

(1/458) - باب ما جاء في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضِرَ (١/٤٥٨)

1080 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْضِرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَضَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا. [الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

1081 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقُمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧]. [م=ك=٦، ب=١، ح=٦٩٣، أ=١٢٩٤٤].

(2/459) - باب الصلاة بِمَنَى (٢/٤٥٩)

1082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥]. [م=ك=٦، ب=٢، ح=٦٩٤، أ=٤٥٣٣، ٦٣٦٠].

1083 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنًا مَا كَانَ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ١٦٥٦]. [م=ك=٦، ب=٢، ح=٦٩٦].

1084 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِمَنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

باب 1 - قوله: (في التقصير) يعني الصلاة.

1080 - قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر) أي إذا أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطناً. وصدر الحديث يدل على هذا المعنى.

1081 - وقوله: (ركعتين ركعتين) أي فيما سوى المغرب وترك الاستثناء لظهوره.

باب 2 - قوله: (باب الصلاة بمنى) اختار الشارح تذكير منى وصرفه بتأويل الموضع قال: فيكتب بالالف وأما إذا قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء.

1083 - قوله: (آمن) أفعل تفضيل من الأمن وما مصدرية قال السدي: يمكن اعتباره صفة لحين أي صلى بنا حيناً هو آمن الأكوان وفيه دليل على القصر في السفر من غير خوف.

رسول الله ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [الحدِيث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧]. [م=ك=٦، ب=٢، ح=٦٩٥].

(460/3) - بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ (٤٦٠/٣)

1085 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [الحدِيث ١٠٨٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢]. [م=ك=١٥، ب=٣١، ح=١٢٤٠، أ=٣٥٠٩].

(461/4) - بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٤٦١/٤)

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرْسَخًا.

1086 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟». [الحدِيث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧]. [م=ك=١٥، ب=٧٤، ح=١٣٣٨، أ=٤٦١٥].

1087 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحدِيث ١٠٨٦].

1088 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [م=ك=١٥، ب=٧٤، ح=١٣٣٩، أ=٨٤٩٧ و١٠٤٠٦].

(462/5) - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ (٤٦٢/٥)

وَخَرَجَ عَلَيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ! قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

1085 - (البراء) بتشديد الراء وكان يبري النبل أو القصب.

باب 4 - قوله: (في كم يقصر الصلاة) بهذا الضبط وفي رواية بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشدودة، وفي رواية بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد، مخففة مبنياً للمفعول فيهما، و(الصلاة) نائب فاعل فيهما أيضاً.

1088 - قوله: (ليس معها حرمة) أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب.

1089 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظَّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦]. [م=ك=٦، ب=١، ح=٦٩٠، أ=٢٣٧٠٣].

1090 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَانِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بِالْ عَائِشَةَ تَيْمٌ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ٣٥٠ وطرفه].

(6/ 463) - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ (٦/ ٤٦٣)

1091 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١١٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

1092 - وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتِصْرِيخٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ صَفِيَّةٌ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِائِلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [م=ك=٦، ب=٥، ح=٧٠٣، أ=٤٤٧٢].

(7/ 464) - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ (٧/ ٤٦٤)

1093 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١١٠٤، ١٠٩٧]. [م=ك=٦، ب=٤، ح=٧٠١].

1090 - قوله: (أول) بالرفع ويجوز النصب انظر الشرح وقوله: (تأولت ما تأول عثمان) أي من جواز القصر والإتمام.

1092 - قوله: (استصرخ) من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت عالٍ أي أخبر بموتها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة؟

1093 - قوله: (حيث توجهت به) الباء للتعدية أي في جهة توجهه الدابة إليها. وفي نسخة حيشما.

1094 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث ٤٠٠ وطرفه].

1095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

(465/8) - بَابُ الْإِيْمَاءِ عَلَى الذَّابَّةِ (٨/٤٦٥)

1096 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْتَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيًّا. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

(466/9) - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ (٩/٤٦٦)

1097 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يَوْمِيًّا بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [انظر الحديث ١٠٩٣ وطرفه].

1098 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى ذَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه].

1099 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر الحديث ٤٠٠ وطرفه].

(467/10) - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ (١٠/٤٦٧)

1100 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَغْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٦، ب=٤، ح=٧٠٢].

1097 - قوله: (يسبح): تقدم أنها: صلاة النفل، وقال بعضهم: قوله: سبحان الله انظر عمدة القارىء (٥/٤٠٦).

(468/ 11) - بَابُ مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا (٤٦٨/ ١١)

1101 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ١١٠١ - طرفه في: ١١٠٢].

1102 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [انظر الحديث ١١٠١].

(469/ 12) - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا (٤٦٩/ ١٢)

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

1103 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَتَيْتُ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءٍ، ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢]. [م = ك = ٣، ب = ١٦، ح = ٣٣٦، أ = ٢٦٩٧٣].

1104 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر الحديث ١٠٩٣ و طرفه].

1105 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِيءُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ٩٩٩ و أطرافه].

(470/ 13) - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٤٧٠/ ١٣)

1106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر الحديث ١٠٩١ و أطرافه].

1107 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

باب 11 - (دُبْرُ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا) وَفِي نَسْخَةِ: دَبْرُ الصَّلَاةِ بِاسْقَاطٍ: وَقَبْلَهَا.

1104 - قوله: (صل السبحة) أي النافلة (شارح).

1106 - قوله: (إذا جد به السير) أي إذا أعجله السير كما يأتي بهذا اللفظ ونسبة السير إلى الفعل مجاز ولفظ ظهر في قوله على ظهر سير مقحم كقوله: الصدقة عن ظهر غنى زيد اتساعاً كأن السير مستند إلى ظهر قوي من المطي مثلاً.

عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

1108 - وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَزْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١١٠٨ - طرفه في: ١١١٠].

(471/ 14) - **بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ (٤٧١/ ١٤)**

1109 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرُكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

1110 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا، رضي الله تعالى عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَغْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر الحديث ١١٠٨].

(472/ 15) - **بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ (٤٧٢/ ١٥)**

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1111 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاعَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢]. [م=ك=٦، ب=٥، ح=٧٠٤، أ=١٣٨٠١].

(473/ 16) - **بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (٤٧٣/ ١٦)**

1112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاعَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [انظر الحديث ١١١١].

1109 - قوله: (بركعة) من إطلاق الجزء على الكل اه وكذا قوله بسجدة.

باب 15 - قوله: (قيل ان تزيغ الشمس) أي تميل وذلك إذا فاء الفياء (شارح)

(17/ 474) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ (١٧/ ٤٧٤)

1113 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر الحديث ٦٨٨ وطرفيه].

1114 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ: فَجِحَشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

1115 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [الحديث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

(18/ 475) - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ (١٨/ ٤٧٥)

1116 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَهُنَا. [انظر الحديث ١١١٥ وطرفه].

1113 - قوله: (وهو شاك) أي موجه يشكو من مزاجه انحرافاً عن الاعتدال. (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته جالساً والناس خلفه قِيَامًا.

1114 - (فخدش) أي انقشر جلده (أو فجحش) شك من الراوي والمعنى واحد قاله هو أيضاً.

1116 - قوله: (مبسوراً) المبسور من به الباسور. وقوله: (من صلى نائماً): يعني مضطجعاً على هيئة النائم. وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والأصلي بعد قوله: أجر القاعد قال أبو عبد الله: نائماً عندي مضطجعاً ها هنا اه غير موجود في بعض النسخ وقد أثبتناه من فتح الباري.

(19/ 476) - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ (١٩/ ٤٧٦)

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

1117 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَعِيًّا». [انظر الحديث ١١١٥ وطره].

(20/ 477) - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَّةَ نَمَمٍ مَا بَقِيَ (٢٠/ ٤٧٧)

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً.

1118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

[م=ك=٦، ب=١٦، ح=٧٣١، أ=٢٥٨٨٤].

1119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ. [انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

1117 - قوله: (المكاتب) بهذا الضبط وبصيغة اسم الفاعل التفعيل المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/19) - كِتَابُ التَّهْجُدِ (٥/١٩)

(478/1) - بَابُ التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ (٤٧٨/١)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

1120 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمْعَانَ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩]. [م=ك=٦، ب=٣، ح=٧٦٩، أ=٢٨١٣].

(479/2) - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ (٤٧٩/٢)

1121 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَيَّنَتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَئِنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ. [انظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

1120 - قوله: (أنت نور السموات والأرض) وفي رواية: نور السموات والأرض، بإسقاط: أنت المقدره في الرواية الأولى. وفي رواية بإسقاط (ومن فيهن).

1121 - (مطوية) أي مبنية الجوانب. (قرنان) أي جانبان. (لم ترع) أي لم تخف، والمعنى لا خوف عليك.

1122 - فَقَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فكان بعدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.
[الحدِيث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١]. [م=ك=٤٤، ب=٣٢، ح=٢٤٧٩].

(480/3) - بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٣/٤٨٠)

1123 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، يَسْجُدُ السُّجُودَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُتَأَدِّي لِلصَّلَاةِ. [انظر الحدِيث ٦٢٦ وأطرافه].

(481/4) - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ (٤/٤٨١)

1124 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحدِيث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

1125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتْ «وَالضُّحَى» وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾. [الضمي ٣]. [انظر الحدِيث ١١٢٤ وأطرافه].

(482/5) - بَابُ تَخْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ (٥/٤٨٢)

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

1126 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحدِيث ١١٥ وأطرافه].

1127 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً،

1124 - قوله: (جندباً) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها وقوله اشتكى أي مرض.

1125 - قوله: (على النبي) وفي رواية عن النبي. فقالت امرأة هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب، حمالة الحطب.

باب 5 - قوله: وطرق من الطروق أي أتى بالليل (شارح).

1126 - قوله: (هند) قال الشارح لم ينون في اليونانية هند اهـ. (عارية) بالجر صفة لكاسية، أو بالرفع خبر مبتدأ مضمرة أي هي عارية.

1132 - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [الحدِيث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢. [م=ك=٦، ب=١٧، ح=٧٤١].

1133 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْيِي النَّبِيُّ ﷺ. [م=ك=٦، ب=١٧، ح=٧٤٢ و=٢٥٧٥٦].

(8/485) - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ [ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ (٨/٤٨٥)

1134 - حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحدِيث ٥٧٦].

(9/486) - بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٩/٤٨٦)

1135 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [م=ك=٦، ب=٢٧، ح=٧٧٣، أ=٤١٩٩].

1136 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَصِينِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَدِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [انظر الحدِيث ٢٤٥ وأطرافه].

(10/487) - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (١٠/٤٨٧)

1137 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ». [انظر الحدِيث ٤٧٢ وأطرافه].

1132 - قوله: (إذا سمع الصارخ) وهو الديك وأول ما يصيح نصف الليل غالباً.

1133 - قوله: (ما ألفاه السحر) بالرفع فاعل ألفى أي ما وجده السحر.

1134 - قوله: (تسحروا) أي أكلا السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء.

1135 - قوله: (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر إليه (شارح).

1138 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [م=ك=٦، ب=٢٦، ح=٧٦٤].

1139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَسِتُّعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ. [م=ك=٦، ب=١٧، ح=٧٣٨].

1140 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوِثْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ. [م=ك=٦، ب=١٧، ح=٧٣٨].

(488/11) - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَتَوَمُّمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ (٤٨٨/١١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الزَّيْلَ ۖ فَرُّ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ۖ يَصْفَعُهُ ۖ أَوْ أَنْصَبَهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ ۖ وَرَبُّ الْقُرْمَانَ رَبِّيَلًا ۖ إِنَّا سُلِّفَى عَلَيْكَ قَوْلًا قَلِيلًا ۖ﴾ [المزمل]. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَوَابَّ عَلَيْكَ فَاقرءُوا مَا نَسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُونَ ۖ وَالْآخِرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ ۖ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَالْآخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ فَاقرءُوا مَا نَسَرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۖ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۖ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۖ وَمَا تُقْرِضُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۖ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۖ وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ﴾ [المزمل]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: نَسَأَ: قَامَ بِالْحَبَشَةِ. وَطَاءَ قَالَ: مُوَاطَاةُ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا.

1141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ [شَيْئًا]، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ [مِنْهُ شَيْئًا]، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ. [الحدِيث ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

(489/12) - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ (٤٨٩/١٢)

1142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ

باب 11 - قوله: (بالحبشة) أي بلسان الحبشة كذا في الشرح وفي بعض النسخ بالحبشية. (مواطاة القرآن) ولأبوي ذر الوقت مواطاة للقرآن بالتثنية واللام.

باب 12 - قوله: (على قافية الرأس) أي قفاه أو وسطه.

1142 - قوله: (على مكان) زيادة في بعض النسخ.

نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَازْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَاصْبَحْ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩]. [م = ك = ٦، ب = ٢٨، ح = ٧٧٦، ا = ٧٣١٢].

1143 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

(13/490) - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ (١٣/٤٩٠)

1144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ! فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ». [الحديث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠]. [م = ك = ٦، ب = ٢٨، ح = ٧٧٤].

(14/491) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١٤/٤٩١)

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ أَي مَا يَتَأَمُونَ ﴿وَيَلْأَسْحَارٌ مِّمَّ يَسْتَعْفِفُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨].
1145 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [الحديث ١١٤٥ - طرفه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤]. [م = ك = ٦، ب = ٢٣، ح = ٧٥٨، ا = ٧٥٩٥].

(15/492) - بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ (١٥/٤٩٢)

وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: نَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

1146 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [م = ك = ٦، ب = ١٧، ح = ٧٣٩، ا = ٦٢٦١٨].

(16/493) - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ (١٦/٤٩٣)

1147 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ

1143 - قوله: (يثلغ) يشق أو يخدش شارح. (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها أي يترك حفظه والعمل به.

1146 - قوله: (فإن كان) وفي رواية: فإن كانت.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [الحديث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

1148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

(17/494) - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١٧/٤٩٤)

1149 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. [م=ك=٤٤، ب=٢١، ح=٢٤٥٨، أ=٩٦٧٨].

(18/495) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ (١٨/٤٩٥)

1150 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبِلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا! حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ تَشَاطُهُ إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [م=ك=٦، ب=٣١، خ=٧٨٤، أ=١١٩٨٦].

1151 - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [انظر الحديث ٤٣].

باب 17 - (الطهور) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني (وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار). وهي المناسبة لحديث الباب وأثبتناه من فتح الباري. وقوله: (بعد الوضوء) وفي نسخة أخرى بعد الطهور.

1150 - قوله: (لا) أي لا يكون هذا الحبل، قال الشارح وسقطت هذه الكلمة عند مسلم اهـ.

1151 - قوله: (فذكر من صلاتها) وفي رواية تذكر من صلاتها بلفظ المضارع المعلوم.

(19/ 496) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ (١٩/ ٤٩٦)

1152 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». وَقَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهَذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(20/ 496) - بَابُ (٤٩٦/ ٤٩٦)

1153 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «الْمَ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَهَيْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا لِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(21/ 498) - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى (٢١/ ٤٩٨)

1154 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، - أَوْ دَعَا -، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

1155 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سَيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ يَقْضِي فِي قَصْبِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

1152 - قوله: (مثل فلان) لم يسم (شارح).

1153 - قوله: (هجمت عينك) أي غارت ودخلت في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر. (ونفخت نفسك) أي كلت وأعيت. قوله: (وإن لنفسك حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدماً والجملة خبر أن واسمها ضمير الشأن محذوفاً أي أن الشأن لنفسك حق، وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي في فتح الباري: «حقاً» نصب على أنه اسم إن.

1154 - قوله: (من تعار) التعار هو التيقظ مع صوت من استغفار أو تسيب أو نحوه.

1155 - قوله: (يقصص) كذا بالإظهار وفي نسخة يقص بالإدغام. (قصصه) بكسر القاف جمع قصة ويروى فتحها أي مواضعه. وقوله (رضي الله عنه) من الشرح في نسخة الشارح لا من المتن.

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَسِيبُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَفْقَلْتُ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعُهُ عُقَيْلٌ. وقال الزُّبَيْدِيُّ: أخبرني الزُّهْرِيُّ عن سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله
تعالى عنه. [الحديث ١١٥٥ - طرفه في: ٦١٥١].

1156 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ،
رضي الله تعالى عنهما، قال: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أَرِيدُ
مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ
فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِيًا عَنْهُ. [انظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

1157 - فَصَّصَتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ
كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

1158 - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا
مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١]. [م = ك = ٤٤، ب = ٣١، ح = ٢٤٧٨].

(22/499) - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٢٢/٤٩٩)

1159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ
رَبِيعَةَ عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ، النَّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا.
[انظر الحديث ١١٩].

(23/500) - بَابُ الضُّبْجَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٢٣/٥٠٠)

1160 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ
عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي
الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [انظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه]. [م = ك = ٦، ب = ١٧، ح = ٧٣٦، أ = ٢٥١٥٦].

1158 - قوله: (أنها) اي ليلة القدر. وقوله: (متحربها) بسكون التحتية في اليونانية (شارح).

1159 - قوله: (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولأبي ذر ثمانى بكسرهما ثم ياء مفتوحة على الأصل وقوله: (بين النداءين) أراد بهما أذان الصبح وإقامته.

باب 23 - (الضبجة) بكسر الضاد لأن المراد الهيئة ويجوز الفتح على إرادة المرة.

(501/24) - بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ (٥٠١/٢٤)

1161 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

(502/25) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى (٥٠٢/٢٥)

[قَالَ مُحَمَّدٌ]: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي دَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

1162 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [الحديث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

1163 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث ٤٤٤].

1164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر الحديث ٣٨٠ وأطرافه].

1165 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

1161 - قوله: (حتى يؤذن) من الإفعال وروي: يؤذن من التفعيل مبنياً للمفعول في الوجهين وللکشمهيني: حتى نودي.

1162 - قوله: (في الأمور) ولأبي ذر والأصلي زيادة كلها.

الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . [انظر الحديث ٩٣٧ وأطرافه].

1166 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». [انظر الحديث ٩٣٠ وطرفه].

1167 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَتَى ابْنَ عَمْرٍ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ: فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني النبي بركعتي الضحى.

وقال عتيبان: غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، رضي الله تعالى عنهما، بعدما امتدَّ الثَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

(503/ 26) - بَابُ الْحَدِيثِ، - [يَعْنِي] - : بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (٢٦/ ٥٠٣)

1168 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ قَالَ: بَعْضُهُمْ يَزْوِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه].

(504/ 27) - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا (٢٧/ ٥٠٤)

1169 - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. [م=ك=٦، ب=١٤، ح=٧٢٤].

(505/ 28) - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ (٢٨/ ٥٠٥)

1170 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

1171 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

1167 - قوله: (فأقبلت فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان حكايته عنها.

1169 - قوله: (تعاهدا) أي تفقدوا وتحفظا.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . . . (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْفَفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ .

أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ (*)

(506/ 29) - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ (٥٠٦/ ٢٩)

1172 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَقِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ قُرَظِدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ. [انظر الحديث ٩٣٧ و طرفه].

1173 - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ قُرَظِدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. [انظر الحديث ٦١٨ و طرفه].
[م = ك = ٦، ب = ١٥، ح = ٧٢٩].

(507/ 30) - بَابُ مَنْ لَمْ يَنْطَوِّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ (٥٠٧/ ٣٠)

1174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر الحديث ٥٤٣ و طرفه].

(508/ 31) - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ (٥٠٨/ ٣١)

1175 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ

(*) - قوله: (أبواب التطوع) سقطت من متن فتح الباري وثبتت في الشرح.

1172 - قوله: (صليت) مع النبي ﷺ الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والافتداء في الصلاة إذ الافتداء في الرواتب غير معروف (سندي).

1174 - قوله: (ثمانياً) أي ثمان ركعات الظهر والعصر. (جميعاً) لم يفصل بينهما: بتطوع (وسبغاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع اهـ من الشرح مختصراً.

عَمَرَ، رضي الله تعالى عنهما: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لَا. قُلْتُ: فَعَمَرُ؟ قال: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قال: لَا. قُلْتُ: فَالَنَّبِيُّ ﷺ؟ قال: لَا إِخَالَهٗ.

1176 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءَ، فَإِنَّمَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرِ صَلَاةَ قَطٍ أَحَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر الحديث ١١٠٣ وطره].

(509/32) - **بَابٌ مَن لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا (٥٠٩/٣٢)**

1177 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا. [انظر الحديث ١١٢٨].

(510/33) - **بَابٌ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ (٥١٠/٣٣)**

قَالَهُ عَيْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1178 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَتَوَمُّعٌ عَلَى وَتَرٍ. [الحديث ١١٧٨ - طره في: ١٩٨١]. [م=ك=٦، ب=١٣، ح=٧٢١].

1179 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ ابْنِ جَارُودٍ لَأَنْسِ، رضي الله تعالى عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر الحديث ٦٧٠ وطره].

(511/34) - **بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (٥١١/٣٤)**

1180 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [انظر الحديث ٩٣٧ وطره].

1175 - قوله: (لا إخاله) المشهور في همزة اخال الكسر ويجوز الفتح أي لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها اه.
باب 32 - قوله: (وراه) أي الترك وقوله: (واسعاً) مباحاً كذا في الشرح.
1179 - قوله: (وقال فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (شارح).

1181 - **حَدَّثَنِي حَفْصَةُ** أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

[انظر الحديث ٦١٨ وطره].

1182 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. [م=ك=٦، ب=١٣، ح=٧٣٠].

(512/35) - **بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (٣٥/٥١٢)**

1183 - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [الحديث ١١٨٣ - طره في: ٧٣٦٨].

1184 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ** قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَيْمِيمٍ يَزَكُّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

(513/36) - **بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً (٣٦/٥١٣)**

ذَكَرَهُ أَنَسُ وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1185 - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ** أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَشَرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [انظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

1186 - **فَرَعَمَ مَخْمُودٌ** أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَيْنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ،

1183 - قوله: (قال في الثالثة) الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك ثلاثاً وقال في المرة الثالثة لمن شاء.

1184 - (ألا أعجبك) بهذا الضبط ولأبوي ذر الوقت والأصيلي أعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (الشغل) يسكون الغين وضمها.

1186 - قوله: (فيسق) وفي رواية: يشق بدون الفاء. قال الشارح: وللكسمهني: فسق بصيغة الماضي أه هذا كله في الأول دون الثاني وانتصب. قوله: (مكاتباً) على الظرفية لتوغله في الإبهام أو على نزع الخافض. قوله (الخبزير) طعام يصنع من لحم ودقيق ومعنى قوله: (فتاب) جاء. (الققول): الرجوع. (فأهللت) الإهلال: الإحرام وأصله رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.

فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى. فقال رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، رضي الله تعالى عنه، بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَاسْتَرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَسِبْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُضَعُّ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَتَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. ذَلِكَ مُتَأَفِّقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُتَأَفِّقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِي فِيهَا، وَزَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بَارِضُ الرُّومِ فَاتَّكَرَّهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ. فَفَقَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ - أَوْ بِعُمْرَةٍ - ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبِرْتُهُ مِنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

(514/37) - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (٥١٤/٣٧)

1187 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بَيْوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر الحديث ٤٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/20) - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٥/٢٠)

(1/515) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١/٥١٥)

1188 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَرَبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ يُثْنِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، (ح) [انظر الحديث ٥٨٦ وأطرافه].

1189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

1190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[م=ك=١٥، ب=٩٣، ح=١٣٩٤، أ=٧٧٣٧].

(2/516) - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ (٢/٥١٦)

1191 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الصُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٌ يُقَدَّمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُهَا صُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَنَةٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث ١١٩١ - أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

1192 - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

[انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٩٧، ح=١٣٩٩، أ=٤٤٨٥].

باب 2 - (قُبَاء) بضم القاف ممدوداً وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم مكان.

1191 - قوله: (يوم يقدم مكة) بجر يوم بدلاً من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم في نسخة أخرى وللهرودي والأصيلي: يوم بالنصب على الظرفية وفي فتح الباري اقتصر على النصب وقد أثبتناه. ودال يقدم مفتوحة، وقال العيني: مضمومة. وبمكة بموحدة، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: مكة بحذفها.

1192 - قوله: (وكان يقول له) أي لنافع أن صلى وروي إن صلى بكسر الهمزة، وفي نسخة فتح الباري: أن يصلي.

(3/ 517) - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ (٣/ ٥١٧)

1193 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِياً وَرَاكِباً. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ١١٩١ وطرقيه].

(4/ 518) - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً (٤/ ٥١٨)

1194 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث ١١٩١ وطرقيه].

(5/ 519) - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ (٥/ ٥١٩)

1195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [م=ك=١٥، ب=٩٢، ح=١٣٩٠، أ=١٦٤٣٣].

1196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥]. [م=ك=١٥، ب=٩٢، ح=١٣٩١، أ=٧٢٢٧].

(6/ 520) - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٦/ ٥٢٠)

1197 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُحَدِّثُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةِ نَبِيٍّ ﷺ فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنِّي. قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي». [انظر الحديث ٥٨٦ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٥١، ح=٨٢٧، أ=١١٠٤٠].

1195 - قوله: (أخبرنا مالك) وفي بعض النسخ: أخبرني مالك.

1197 - قوله: (واتقنتني) أي أفرحتني وأسررتني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/21) - كتاب العمل في الصلاة (٥/٢١)

(521/1) - باب استيعاتة اليد في الصلاة إذا كان من أفر الصلاة (٥٢١/١)

وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده. وروى أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. وروى علي، رضي الله تعالى عنه، كفه على رضعه [رضعه] الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا.

1198 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أنه بات عند منمونه أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، وهي خالته، قال: فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فقام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر آيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال عبد الله ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقممت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح. [انظر الحديث ١١٧ واطرافه].

(522/2) - باب ما ينهي من الكلام في الصلاة (٥٢٢/٢)

1199 - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة شغلاً». [الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ نحوه. [م=ك=٥، ب=٧، ح=٥٣٨، أ=٣٥٦٣].

1198 - قوله: (آيات) بإسقاط ال ولأبوي ذر والوقت والأصلي الآيات.

1200 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - (هُوَ ابْنُ يُونَسَ) - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَنْزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤]. [م=ك=٥، ب=٧، ح=٥٣٩، ١=١٩٢٩٨].

(523 / 3) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ (٣ / ٥٢٣)

1201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَحَانِتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بِلَالٌ أبا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: حُسْبُ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَمُّمُ النَّاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيثُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

(524 / 4) - بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (٤ / ٥٢٤)

1202 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَبَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(525 / 5) - بَابُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ (٥ / ٥٢٥)

1203 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

1200 - قوله: (فأمرنا) بالسكوت أي بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم وإلا فالصلاة محل للذكر.

1201 - قوله: (التصفيح) وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الأخرى والمصافحة معروفة وتعرف الصفة في عقد البيع أيضاً فلا فرق بين كونه بالحاء أو بالقاف.

1202 - (التحية) بالرفع ويروي بالنصب انظر الشارح وقوله: (نسمي) أي نقول السلام على جبريل وميكائيل.

1203 - قوله: (التصفيح) وفي نسخة أخرى: (التصفيح) وقد تقدم الكلام عنها.

1204 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

(526/6) - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ (٥٢٦/٦)

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1205 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَلَى عَقْبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِحُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى السُّتْرَ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [انظر الحديث ٦٨٠ وأطرافه].

(527/7) - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ (٥٢٧/٧)

1206 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي: قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعى الغنمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعَمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغنمِ». [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦]. [م = ك = ٤٥، ب = ٢، خ = ٢٥٥٠].

(528/8) - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ (٥٢٨/٨)

1207 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م = ك = ٥، ب = ١٢، ح = ٥٤٦، أ = ١٥٥٠٩].

1205 - قوله: (فتركص) بالصاد المهملة وللحموي والمستملي بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدير القبلة

(شارح)

1206 - قوله: (المياميس): جمع مومسة وهي الزانية. (بابوس) بوزن فاعول هو الصغير أم اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه ذكره الشارح.

1207 - قوله: (فواحدة) بالنصب أو بالرفع.

(9/529) - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ (٩/٥٢٩)

1208 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٨٥ وطرفه].

(10/530) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

1209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

1210 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَغِي لِي أَحَدًا مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَوَدَّ اللَّهُ خَاسِتًا. ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعَعْتُهُ - بِالذَّالِ - أَي حَقَّقْتُهُ، وَدَعَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٧٣] أَي: يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ. [انظر الحديث ٤٦١ وأطرافه].

(11/531) - بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ (١١/٥٣١)

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

1211 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازَعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانَ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَرَا جُعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَالِهَا فَيَسُقَ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

1212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُوزَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طُولِيَّةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ

1211 - قوله: (أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين، وللحموي والمستملي ثمان ياء مفتوحة من غير تنوين، وفي الفتح وثمانياً بالتنوين، وإسقاط أو، وإثبات واو العطف. قوله: فيسق بالنصب وبالرفع أفاده الشارح.

1212 - قوله: (طففا) أي عتقوا من العنب.

رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أَرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِقَ». [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(12/ 532) - باب ما يجوز من البراق والنفخ في الصلاة (١٢/ ٥٣٢)

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

1213 - **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّضَنَّ» - ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [انظر الحديث ٤٠٦ وطرفه].

1214 - **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [انظر الحديث ٢٤١ وأطرافه].

(13/ 533) - باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته (١٣/ ٥٣٣)

فيه سهل بن سعيد، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ.

(14/ 534) - باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس (١٤/ ٥٣٤)

1215 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْهَمَهُمْ عَلَى رِقَابِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ، فَيَقِيلُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث ٣٦٢ وطرفه].

(15/ 535) - باب لا يزيد السلام في الصلاة (١٥/ ٥٣٥)

1216 **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ. وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [انظر الحديث ١١٩٩ وطرفه]. [م = ك = ٥، ب = ٧، ح = ٥٤٠، ا = ١٤٥٩٤].

1215 - قوله: (الأزر) بضمين ويجوز التسكين جمع إزار وصغره لقلة ذات اليد وكان هذا في أول الإسلام اهـ.

1216 - (شغلاً) وفي رواية لشغلاً بزيادة لام التأكيد.

1217 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَاذْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَتَعَنِي أَنْ أُرِدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [م=ك=ه=ب=٧، ح=٥٤٠، أ=١٤٥٩٤]

(536/16) - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ نَزَلَ بِهِ (٥٣٦/١٦)

1218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بِنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا يَبْتَنُهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسَ فِي التَّضْفِيفِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّضْفِيفُ هُوَ التَّضْفِيفُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيفِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيفُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَّفَتَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

(537/17) - بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ (٥٣٧/١٧)

1219 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠]. [م=ك=ه=ب=٥، ح=١١، أ=٧١٧٨].

1217 - قوله: (الشظير) في اللغة السيء الخلق. (وجد علي) أي غضب علي.

1218 - قوله: (إن شئت) وفي رواية إن شئتم.

1219 - قوله: (الخصر) : بالخاء المعجمة وضع اليد على الخاصرة وهو من مكروهات الصلاة.

1220 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث ١٢١٩].

(538/18) - **بَابُ تَفْكُرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ (٥٣٨/١٨)**

وقال عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَنِيحِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

1221 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [انظر الحديث ٨٥١ وطرفيه].

1222 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّادِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثَوَّبَ أَذْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَذْرِي كَمَّ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

1223 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

1220 - قوله: (متخصراً) وللكشميهني مختصراً بتشديد الصاد. وفي نسخة فتح الباري مختصراً.

باب 18 - قوله: (يفكر) بهذا الضبط وروي تفكر مصدرًا مضافاً إلى ما بعده.

1222 - قوله: (فإذا ثوب) أي أقيمت الصلاة، وقوله: (فإذا سكت) أي بعد الفراغ من الإقامة (شارح).

1223 - قوله: (بم) لأبي ذر ولغيره: (بما) بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجاز عليها وهو قليل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5/22) - كتاب السهو (٥/٢٢)

(539/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ (٥٣٩/١)

1224 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].
[م=ك=٥، ب=١٩، ح=٥٧٠، أ=٢٢٩٨١].

1225 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

(540/2) - بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا (٥٤٠/٢)

1226 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث ٤٠١ وأطرافه].

(541/3) - بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ (٥٤١/٣)

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

1227 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدُ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

(542/4) - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ (٥٤٢/٤)

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

1228 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتِيَانِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السُّهُو تَشْهَدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(543/5) - بَابُ يُكَبَّرُ فِي سَجْدَتِي السُّهُو (٥/٥٤٣)

1229 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبِيَّةٍ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ» قَالَ: بَلَى! قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

1230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيَّةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [انظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

(544/6) - بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (٦/٥٤٤)

1231 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه]. [م = ك = ٤، ب = ٨، ح = ٣٨٩، أ = ٩٩٣٨].

(545/7) - بَابُ السُّهُو فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ (٧/٥٤٥)

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ.

1229 - قوله: (العصر) فيه الرفع والنصب. (ذو اليدين) وللأربعة ذا اليدين بالنصب.

1231 - قوله: (حتى يخطر) بكسر الطاء وهو الوجه أي يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه: السلوك والمرور أي يدنو فيمر (حتى يظل الرجل إن يدري): أي حتى يصير ما يدري.

1232 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

(8/ 546) - **بَابُ إِذَا كَلَّمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (٨/ ٥٤٦)**

1233 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ:** حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بِنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّمْهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا - قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِبِي قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠]. [م=ك=٦، ب=٥٤، ح=٨٣٤].

(9/ 547) - **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (٩/ ٥٤٧)**

قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1234 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَارِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو

1232 - قوله: (فلبس عليه) أي خلط عليه أمر صلاته (شرح). قوله (ثم دخل علي) وفي نسخة ثم دخل بإسقاط علي.

بَكَرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ: وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّضْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَّفَتَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَسْرَتْ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا كَانَ يَتَّبِعِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

1235 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، قُلْتُ: آيَةٌ! فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَيْ نَعَمْ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

1236 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر الحديث ٦٨٨ وطرفيه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(6/23) - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (٦/٢٣)

(1/1) - باب في الجنائز، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١/١)

وَقِيلَ لِيُوْهَبَ بِنِ مَتَيْهِ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ.

1237 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بِشَرْنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحدِيث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧]. [م=ك=١، ب=٤٠، ح=٩٤، أ=٢١٤٧١].

1238 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحدِيث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

(2/2) - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (٢/٢)

1239 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بِنِ مَفْرُونَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِي وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحدِيث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٢٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

1240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ. [م=ك=٣٩، ب=٣، ح=٢١٦٢، أ=٨٤٠٥].

باب 1 - قوله: (آخر) بالنصب خير كان وبالرفع اسمها وكذا الكلام في إعراب قوله (مفتاح الجنة) وفي الفتح (اليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله) ♪

1239 - قوله: ((القيسي)) ثياب مزلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتاب مخلوط بحرير.

(3/3) - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ (٣/٣)

1241 - 1242 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي بِبُرْدِ جَبْرَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى. فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ. أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَثَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، خَرَجَ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَكَلِّمُ النَّاسَ. فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ! فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ! فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران) وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بِشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحدِيث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]. [الحدِيث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

1243 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اقْتَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ قِرْعَةَ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلْتَاهُ فِي أُبَيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّي وَعَسَلَ وَكَفَّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يَفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يَفْعَلُ بِهِ؟ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ. [الحدِيث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

1241 - 1242 - قوله: (السنح) موضع بالعوالي كان سيدنا الصديق تزوج من هناك. (بيرد حبرة) بإضافة برد أو بوصفه ثوب يمانى مخطط أو أخضر.

1243 - قوله: (اقتسم) بضم التاء مبنياً للمفعول وتاليه نائب الفاعل، و(قرعة) نصب بنزع الخافض أي اقتسم الأنصار المهاجرين بقرعة (شارح).

1244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُكَدِّرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيكَ وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُ بِأَجْحِثِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ جَابِرًا ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . [الحدِيث ١٢٤٤ - أطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠] .

(4/4) - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسِي إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ (٤/٤)

1245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . [الحدِيث ١٢٤٥ - أطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١] . [م = ك = ١١ ، ب = ٢١ ، ح = ٩٥١ ، أ = ٢٢٦٣٩] .

1246 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» . [الحدِيث ١٢٤٦ - أطرافه في : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٤٢٦٢] .

(5/5) - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَائِزِ (٥/٥)

وقال أبو رافع: عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا كنتم أذنتموني؟» .

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : «مَا مَتَّعَكُمُ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةً أَنْ نَسَقَ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . [انظر الحدِيث ٨٥٧ وأطرافه] .

(6/6) - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ (٦/٦)

وقال الله عز وجل: ﴿وَيَسِّرِ الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] .

1244 - قوله: (وينهوني) وروي: وينهوني على الأصل انظر الشارح .

باب 4 - قوله: (ينعى) يعني الميت أي يخبر الناس بموته، وقوله: (بنفسه) أي بلا واسطة أحد .

1246 - قوله: (من غير إمرة) أي تأمير من النبي ﷺ لكنه رأى المصلحة في ذلك .

باب 5 - (باب الإذن بالجنائز) أي الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليصلى عليها (ألا) بتشديد اللام وفي اليونانية بالتخفيف .

1248 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَنْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحدِيث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

1249 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [انظر الحدِيث ١٠١ و طرفه].

1250 - وَقَالَ شَرِيكٌ: عَنِ ابْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَنْلُغُوا الْجَنَّةَ». [انظر الحدِيث ١٠٢].

1251 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَجَلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الحدِيث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦]. [م = ك = ٤٥، ب = ٤٧، ح = ٢٦٣٢، أ = ٧٢٦٩].

(7/7) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي (٧/٧)

1252 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحدِيث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]. [م = ك = ١١، ب = ٨، ح = ٩٢٦، أ = ١٢٣١٩].

(8/8) - بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ (٨/٨)

وَحَظُّ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ابْنَا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

1253 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَغَطَانَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَعْنِي إِزَارَهُ. [انظر الحدِيث ١٦٧ و أطرافه]. [م = ك = ١١، ب = ١٢، ح = ٩٣٩، أ = ٢٧٣٦٨].

1253 - قوله: (حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أي إزاره، والحقو في الأصل: معقد الإزار فسمي به ما يشد على الحقو توسعاً. (أشعرناها إياه) أي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها.

(9/9) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَثْرًا (٩/٩)

1254 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْفَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فقال أيوب: وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا». وَكَانَ فِيهِ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ (١٠/١٠)

1255 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** [قال]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [قال]: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ (١١/١١)

1256 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى** قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ (١٢/١٢)

1257 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ** قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَتَرَغَ مِنْ حِفْوِهِ إِزَارَهُ فَأَعْطَانَا وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ (١٣/١٣)

1258 - **حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

1254 - قوله: (فلما فرعنا آذناه) وفي بعض النسخ: فأذناه.

1255 - قوله: (ابدأن) وفي نسخ أخرى: ابدأوا وإسقاط كلمة: «منها» في آخر الحديث.

1257 - قوله: (فأذناه) وفي بعض نسخ الأصل (فلما فرعنا آذناه).

إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِثَاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ. [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

1259 - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ تَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ (١٤/١٤)

وقال ابن سيرين: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ.

1260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثْتَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا جَعَلَتْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضَتْهُ ثُمَّ غَسَلَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ (١٥/١٥)

وقال الحسن: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

1261 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُذْرِكْهُ فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَحَنَّنَ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِثَاهُ» وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَرَعَمَ الْإِشْعَارَ الْفُقْتَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ. [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ [هَلْ] يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ (١٦/١٦)

1262 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: ضَمَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سَفِيَانُ: «نَاصِبَتِهَا وَقَرْنِيهَا» [انظر الحديث ١٦٧ وأطرافه].

1261 - قوله: (الففتها) يعني أنه معنى قوله في الحديث: (أشعرناها) كما تقدم قوله أي مبتدأ محذوف الخبر أي أي بناته كانت المغسولة.

باب 16 - قوله: (باب يجعل) ولغير الأربعة: باب هل يجعل؟

(17/17) - باب يُلْقَى شَعْرُ الْمَرَاةِ خَلْفَهَا (١٧/١٧)

1263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَأِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ. فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [انظر الحديث ١٦٧ واطرافه].

(18/18) - بابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ (١٨/١٨)

1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث ١٢٦٤ - اطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٨٧].

[م = ك = ١١، ب = ١٣، ح = ٩٤١، أ = ٢٦٠٠٨].

(19/19) - بابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ (١٩/١٩)

1265 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّغَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرِفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَاوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [الحديث ١٢٦٥ - اطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

[م = ك = ١٥، ب = ١٤، ح = ١٢٠٦، أ = ٣٢٣٠].

(20/20) - بابُ الْحُنُوطِ لِلْمَيِّتِ (٢٠/٢٠)

1266 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رِجْلَيْهِ فَاوْقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنُطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْعِثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا» [انظر الحديث ١٢٦٥ واطرافه].

(21/21) - بابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمَحْرِمُ (٢١/٢١)

1267 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّغَمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

1264 - قوله: (يمانية) بالتخفيف نسبة إلى اليمن (سحولية) بفتح السين وتشديد المشاة التحتية نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن، وقيل: بالضم اسم لقرية أيضاً. وقوله: (من كرسف) بضم أوله وثالثه أي قطن (شارح).

1267 - قوله: (ملبياً) وثبت في بعض النسخ: ملبداً. (ملبداً) يعني أن الله يبعثه على هيمته التي مات عليها والتلبد جمع شعر الرأس بضمغ أو غيره ليلتصق. وقد أثبتنا ما ورد في فتح الباري.

ابن عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحَنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُخْرَمٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمَسُّهُ طَبِيبًا وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا». [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

1268- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ. وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ، قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْتَطَّوْهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَيُّوبُ: يُلْبِي. وَقَالَ عَمْرٍو: مُلْبِيًا. [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُّ أَوْ لَا يُكْفُّ، وَمَنْ كَفَّنَ بَغِيرَ قَمِيصٍ (٢٢/٢٢) 1269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوَفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ»، فَأَذَنَهُ فَلَمَّا إِزَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرٍو، رضي الله تعالى عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لِمَنْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لِمَنْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لِمَنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٨٠] فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْتِيهِ الْبُيُوتُ﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

[م = ك = ٥٠، ب = أول الكتاب، ح = ٢٧٧٤، أ = ٤٦٨٠].

1270 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَتَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]. [م = ك = ٥٠، ب = أول الكتاب، ح = ٢٧٧٣].

(23/23) - بَابُ الْكَفَنِ بَغِيرَ قَمِيصٍ (٢٣/٢٣)

1271 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر الحديث ١٢٦٤ وأطرافه].

1268 - قوله: (فإنه يبعث يوم القيامة) يوجد في بعض النسخ هنا زيادة ملياً. وقد أثبتناه.

باب 22 - قوله: (يكف أو لا يكف) أي خيطت حاشيته أو لم تخط فإن الكف ضرب من الخياطة. وقوله (ومن كف بغير قميص) سقط في بعض النسخ وقد أثبتناه من فتح الباري.

1269 - قوله: (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جواباً للأمر (شارح).

1271 - قوله: (في ثلاثة أثواب سحول) كذا معاً أي فتح اللام بلا تنوين ويكسرهما متوناً قال الشارح والذي في البيهقي أثواب بالخفض من غير تنوين.

1272 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر الحديث ١٢٦٤ وأطرافه].

(24 / 24) - بَابُ الْكَفَنِ بِإِلَاعِمَامَةٍ (٢٤ / ٢٤)

1273 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ آثَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر الحديث ١٢٦٤ وأطرافه].

(25 / 25) - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (٢٥ / ٢٥)

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالَّذِينَ تُمُّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

1274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَلْتِ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلِ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

(26 / 26) - بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ (٢٦ / ٢٦)

1275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَتَيْتُ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رَجُلًا، وَإِنْ غُطِّيَ رَجُلًا بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ حَسَاتِنَا عَجَلْتِ لَنَا ثُمَّ جَعَلِ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث ١٢٧٤ وطرفه].

(27 / 27) - بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنًا إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ (٢٧ / ٢٧)

1276 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى

باب 24 - قوله: (باب الكفن ولا عمامة) وروي: (بلا عمامة) بالموحدة بدل الواو.

1274 - قوله: (إلا بردة) والذي في الفرع عن الكشميهني إلا بردة بالضمير.

الله، فَمِمَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مِنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهَوَّ يَهْدِيهَا قِتْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ. [الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]. [م = ك = ١١، ب = ١٣، ح = ٩٤٠، ا = ٢١١٣٤].

(28/28) - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ (٢٨/٢٨)

1277 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ! لَيْسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ؟! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلَيْسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ. [الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

(29/29) - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ (٢٩/٢٩)

1278 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٣١٣ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رَوْحِهَا (٣٠/٣٠)

1279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنَ لَأْمٍ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نَهَيْتَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرَوْحٍ. [انظر الحديث ٣١٣ وأطرافه].

1280 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَتَمَسَّحَتْ عَارِضَتِهَا وَذَرَعَتِهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةَ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٢٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

1281 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَوْحٍ

باب 28 - قوله: (فلم ينكر عليه) وفي نسخة بكسر الكاف مبنيًا للفاعل.

باب 30 - قوله: (حد المرأة): أي إحدادها وهو ترك التزين.

النبي ﷺ فقالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث. ١٢٨. وأطرافه].

1282 - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: مَالِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

(31/31) - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٣١/٣١)

1283 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فِقِيلْ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ». فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث ١٢٥٢ وأطرافه].

(32/32) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (٣٢/٣٢)

«يَعْدَبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النُّوْحُ مِنْ سُدَّتِهِ»

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [النجم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُدَّتِهِ فَهِيَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤ وغيرها]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى ذُنُوبِهِمْ إِنَّ حِمْلَهَا لَا يَحْمِلُهَا مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]. وَمَا يُرْخِصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

1284 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُهُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرِي وَلْتَحْتَسِبِي» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّ - فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨]. [م=ك=١١، ب=٦، ح=٩٢٣، أ=٢١٨٥٨].

1284 - قوله: (تتفقع) أي تضطرب وتتحرك، وقوله: (كأنها شن) أي قربة خلقة يابسة.

1285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ - قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

1286 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لِعُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

1287 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ! قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ازْجَلْ فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

1288 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤ وغيرها]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي﴾ [النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، شَيْئًا. [الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨]. [م=ك=١١، ب=٩، ح=٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٣٨٦].

1289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ

1285 - قوله: (لم يقارف) أي لم يجامع.

1287 - قوله: (فالحق بأمر المؤمنين) كذا لأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة ولغيره: (فالحق أمير المؤمنين) فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكور.

1288 - قوله: (لكن) بإسقاط الواو ولأبي ذر ولكن وبإسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب.

1289 - قوله: (يبكون) وفي نسخة: ليبكون بزيادة لام التأکید.

ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا». [انظر الحديث ١٢٨٨ و طرفه]. [م = ك = ١١، ب = ٩، ح = ٩٣٢، أ = ٢٤٨١٢].

1290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ». [انظر الحديث ١٢٨٧ و طرفه]. [م = ك = ١١، ب = ٩، ح = ٩٢٧، أ = ٢٣٨٦].

(33/33) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٣٣/٣٣)

وقال عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعَ أَوْ لَفْلَقَةً. وَالنَّفْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّفْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

1291 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». [م = ك = ١١، ب = ٩، ح = ٩٣٣، أ = ١٨٢٦٥].

1292 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ١٢٨٧ و طرفه].

(34/34) - بَابُ (٣٤/٣٤)

1293 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَاحِبَةٍ قَالَتْ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو. قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» - أَوْ: لَا تَبْكِي - فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعَتْ». [انظر الحديث ١٢٤٤ و طرفه]. [م = ك = ٤٤، ب = ٢٦، ح = ٢٤٧١].

باب 33 - (على أبي سليمان) هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قاله حين جاء خبر موته واجتمع نسوة يبكين عليه.

1291 - قوله: (يعذب) مجزوم فمن شرطية ويروى يعذب بالرفع فمن موصولة.

1293 - قوله: (قد مثل به) أي قطع أنفه وأذنه، وقوله: (وقد سجي ثوباً) أي غطي بثوب. (أو لا تبكي) شك من الراوي هل استفهم أو نهى قاله الشارح وسكت عن الصيغة.

(35/ 35) - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُبُوبَ (٣٥/ ٣٥)

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُبُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٣٥١٩] [م=ك=١، ب=٤٤، ح=١٠٣، أ=٤١١١].

(36/ 36) - بَابُ رَثَا النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ (٣٦/ ٣٦)

1295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ! أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالسُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنِعِي وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْمَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَزِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه]. [م=ك=٢٥، ب=١، ح=١٦٢٨، أ=١٥٤٦].

(37/ 37) - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْخَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ (٣٧/ ٣٧)

1296 - قَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مَخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [م=ك=١، ب=٤٤، ح=١٠٤].

(38/ 38) - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ (٣٨/ ٣٨)

1297 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

باب 36 - (باب رثي النبي) وروي: (باب رثاء النبي) بالإضافة أي، توجهه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد رضي الله عنه.

1295 - قوله: (أخلف) يعني بمكة بعد أصحابي المنصرين معك. (لعلك أن تخلف) فيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل أي أنك لن تموت بمكة. (البائس): الذي عليه أثر البؤس أي شدة الفقر والحاجة.

1296 - قوله: (حجر) بثلاث حاء حجر أي حضنها زاد مسلم فصاحت. (الصالقة) الرافعة صوتها في المصيبة (والحالقة) التي تحلق شعرها و(الشاققة) التي تشق ثوبها.

الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث ١٢٩٤ و طرفيه].

(39/39) - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (٣٩/٣٩)

1298 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا: الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله تعالى عنه. قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحديث ١٢٩٤ و طرفيه].

(40/40) - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الحُزْنَ (٤٠/٤٠)

1299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَخْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقَّ البَابِ - فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَقَالَ: «أَنْهَهُنَّ». فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]. [م=ك=١١، ب=١٠، ح=٩٣٥].

1300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: قَتَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [انظر الحديث ١٠٠١ و أطرافه].

(41/41) - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ (٤١/٤١)

وقال مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ القُرْظِيُّ: الجَزَعُ القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَافِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

1301 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتَهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ،

1299 - قوله: (أنههن) بدل انهض أي فانههن وهي التي في اليونانية ليس إلا (فاحت) بضم المثناة وبكسرهما (في أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر.

باب 41 - (البث) هو أصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانها فيبته وينشره للناس.

1301 - قوله: (ونحته) أي جعلته في ناحية من البيت. (هدأت) معناه سكنت، وقوله (فبات) أي مجامعا. (فرايت لها) كذا في رواية أبي ذكر والأصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرايت لهما.

فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَيَاتِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ اعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لِهَمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠]. [م=ك=٣٨، ب=٥، ح=٢١٤٤].

(42/ 42) - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى (٤٢/ ٤٢)

وقال عمر رضي الله تعالى عنه: نعم العبدان ونعم العلاوة ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ وَأُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ [البقرة].
1302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّلْمَةِ الْأُولَى». [انظر الحديث ١٢٥٢ و طرفه].

(43/ 43) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْزُونُونَ» (٤٣/ ٤٣)

وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: «تَلْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».
1303 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْبِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرَفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنَّهَا رَحْمَةٌ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَلْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٤٣، ب=١٥، ح=٢٣١٥، أ=١٣٠١٣].

(44/ 44) - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ (٤٤/ ٤٤)

1304 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ

بَابُ 42 - (العدل) بكسر العين نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والعلامة ما يزداد بين العدلين وهما قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ونعم العلامة قوله جل ذكره: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على الصبر تالي الباب. وفي فتح الباري بالرفع.

1303 - قوله: (القَيْن) صفة لأبي السيف ومعناه الحداد. و (الظنر): زوج المرضعة. (يجود بنفسه): أي يموت و (تذرفان): معناه تلمعان أي يجري دمعهما. (والقلب يحزن) وفي رواية والقلب يضم الباء.

1304 - قوله: (أصبغ) يوجد في بعض النسخ هنا زيادة هو ابن الفرج. قوله: (شكوى) بغير تنوين. (في غاشية أهله)

(46/46) - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٤٦/٤٦)

1307 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفُكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - زَادَ الْحُمَيْدِيُّ - «حَتَّى تَخْلُفُكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [الحدِيث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨]. [م=ك=١١، ب=٢٤، ح=٩٥٨، أ=١٥٦٨٧].

(47/47) - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ (٤٧/٤٧)

1308 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِئًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تَخْلُفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ». [انظر الحدِيث ١٣٠٧].

1309 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ! فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحدِيث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

(48/48) - بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ (٤٨/٤٨)

عَنْ مَنَاجِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

1310 - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -** قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [انظر الحدِيث ١٣٠٩]. [م=ك=١١، ب=٢٤، ح=٩٥٩، أ=١١١٩٥].

(49/49) - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (٤٩/٤٩)

1311 - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ** قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [م=ك=١١، ب=٢٤، ح=٩٦٠، أ=١٤٤٣٤].

1312 - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. أَيْ: مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»

باب 48 - قوله: (فلا يقعد) ضبط في بعض النسخ بالجزم وفي بعضها بالرفع.

1313 - وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو بن ابن أبي ليلى قال: كنت مع قيس وسهل، رضي الله تعالى عنهما، فقلاً: كُنا مع النبي ﷺ... وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز. [م=ك=١١، ب=٢٤، ح=٩٦١، أ=٢٣٩٠٣].

(50/50) - باب حمل الرجال الجنائز دون النساء (٥٠/٥٠)

1314 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائز وأختملها الرجال على أعناقهم. فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصعق». [الحدِيث ١٣١٤ - طرفه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

(51/51) - باب الشريعة بالجنائز (٥١/٥١)

وقال أنس، رضي الله تعالى عنه: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها.

1315 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حفظناه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخيرت تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فسرّ تضعونه عن رقابكم». [م=ك=١١، ب=١٦، ح=٩٤٤، أ=١٠٣٣٦].

(52/52) - باب قول الميت وهو على الجنائز قدّموني (٥٢/٥٢)

1316 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «إذا وضعت الجنائز فاختملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق». [انظر الحديث ١٣١٤ وطرفه].

(53/53) - باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام (٥٣/٥٣)

1317 - حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء بن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنث في الصف الثاني أو الثالث. [الحدِيث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]. [م=ك=١١، ب=٢٢، ح=٩٥٢، أ=١٤٨٩٥].

1314 - قوله: (يا ويلها) كان القياس أن يقول يا ويلى لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره، (صن) معناه مات أو غشي عليه، وروي: لصعق بزيادة اللام مثل الرواية الآتية في آخر الباب الذي بعد هذا.

(54/54) - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ (٥٤/٥٤)

1318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّوْا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

1319 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٨٥٧ وأطرافه].

1320 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوْفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [انظر الحديث ١٣١٧ وأطرافه].

(55/55) - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجِنَائِزِ (٥٥/٥٥)

1321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَدْنُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ.

(56/56) - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ» (٥٦/٥٦)

وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وقال: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جِنَائِزِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ. وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

1319 - قوله: (من شهد النبي ﷺ) في الصحابة ممن لم يسم وجهه الصحابي لا تضر في السند قاله الشارح. و(القبر المنبؤ) تقدم تفسيره على الوجهين.

باب 56 - (باب سنة الصلاة) المراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب. قوله: (صلُّوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله.

1322 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّنَّا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٨٥٧ وأطرافه].

(57/57) - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (٥٧/٥٧)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَائِزِ إِذْنَا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

1323 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَائِزَهُ فَلَهُ قِيرَاطٌ». فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٤٧ وطرفه].

1324 - فَصَدَّقَتْ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. قَرَطْتُ: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

(58/58) - بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى يُدْفَنَ (٥٨/٥٨)

1325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). [وحدَّثني عبد الله بن محمد، حدَّثنا هشام حدَّثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذُنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانٍ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [انظر الحديث ٤٧ وطرفه]. [م=ك=١١، ب=١٧، ح=٩٤٥، أ=٩٢١٩].

(59/59) - بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (٥٩/٥٩)

1326 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى

باب 57 - قوله: (إذنا) يلتبس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة.

1324 - (فصدقت) أي لما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك صدقت عائشة بقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم.

1325 - قوله: (حتى يصلي) بكسر اللام وفي رواية الأكثر بفتحها (شارح).

1326 - قوله: (فصفتنا) بفاء مشددة ولأبي ذر: فصففتنا بفاءين (شارح).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [انظر الحديث ٨٥٧ وأطرافه].

(60/60) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ (٦٠/٦٠)

1327 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيِّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

1328 - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

1329 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْحَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

(61/61) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ (٦١/٦١)

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا قَفَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُوا فَاثْقَلُوا.

1330 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَزَائِنُ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [انظر الحديث ٤٣٥ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=٣، ح=٥٢٩، أ=٢٤١١٥].

(62/62) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا (٦٢/٦٢)

1331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر الحديث ٣٣٢ وطرفه]. [م=ك=١١، ب=٢٧، ح=٩٦٤، أ=٢٠٢٣٧].

(63/63) - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟ (٦٣/٦٣)

1332 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [انظر الحديث ٣٣٢ وطرفه].

(64/64) - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا (٦٤/٦٤)

وقال حميد: صلى بنا أنس، رضي الله تعالى عنه، فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم.

1333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي يَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ. [انظر الحديث ١٣١٧ وأطرافه].

(65/65) - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٦٥/٦٥)

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا قرطاً وسلفاً وأجراً.

1335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(66/66) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَمَا يَذْفَنُ (٦٦/٦٦)

1336 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٨٥٧ وأطرافه].

1337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُبُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا... وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ. فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٤٥٨ وطرفه].

1334 - قوله: (حيان) منصرف وغير منصرف، وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره (شارح).

1337 - قوله: (قصته) بالنصب بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع على حذف وفي بعض الروايات سقط قصته وهو الأحسن.

(67/67) - بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ (٦٧/٦٧)

1338 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح) ... قَالَ لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَتَعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي! كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا تَذَرْتِ وَلَا تَلَيْتِ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ لَا يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

[الحدِيث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤]. [م=ك=٥١، ب=١٧، ح=٢٨٧٠، ا=١٢٢٧٣].

(68/68) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا (٦٨/٦٨)

1339 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوَّرَ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ».

[الحدِيث ١٣٣٩ - طرفه في: ٢٤٠٧]. [م=ك=٤٣، ب=٤٢، ح=٢٣٧٢].

(69/69) - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ (٦٩/٦٩)

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَيْلًا.

1340 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ - فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فَلَانَ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» - [انظر الحدِيث ٨٥٧ وأطرافه].

(70/70) - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ (٧٠/٧٠)

1341 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

باب 67 - (خفق النعال) أي صوت نعال الأحياء.

1338 - قوله: (وتولى) في نسخة أخرى: (وتولى)، من باب تنازع العاملين. قوله: (ولا تليت) الأصل تلوت لكتة

آثر الازدواج أي لا كنت دارياً ولا تالياً وفي مجمع الأمثال لا دريت ولا ابتليت.

1339 - قوله: (بضع) ضبط في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها بالجزم.

1341 - قوله: (أولئك) بكسر الكاف وفتحها ولأبي ذر وأولئك (شارح).

تعالى عنها، قالت: لَمَا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ بَلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٤٢٧ وطرفيه].

(71 / 71) - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَوْتَةِ (٧١ / ٧١)

1342 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسٍ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحُ: أَرَاهُ يَعْني الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لِيَقْتَرِفُوا» أَي لِيَكْتَسِبُوا. [انظر الحديث ١٢٨٥].

(72 / 72) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ (٧٢ / ٧٢)

1343 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تُوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

1344 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

(73 / 73) - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالْفَلَائَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (٧٣ / ٧٣)

1345 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

(74 / 74) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ (٧٤ / ٧٤)

1346 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أَحَدٍ وَلَمْ يُعَسَّلَهُمْ. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

(75/75) - بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ (٧٥/٧٥)

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحَدٌ. مُلْتَحِدًا مَعْدِلًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

1347 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِيْهُمُ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُهُمْ. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

1348 - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «إِيْ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْدًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. - وَقَالَ جَابِرٌ: - فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

(76/76) - بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ (٧٦/٧٦)

1349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يَخْتَلِكِي خَلَاهَا وَلَا يَغْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا وَلَا تُنْتَقَطُ لِقَطْنُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِيَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا...». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِفْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «لِقَبْنِهِمْ وَيُوتِنَهُمْ». [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

(77/77) - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ (٧٧/٧٧)

1350 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

1348 - قوله: (في نمرة) بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف أو غيره مخططة.

1350 - قوله: (ونفث عليه) وروي ونفث فيه والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل. (مكافأة) بغير همزة في اليونانية.

يا رسول الله! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فَيُرَوَّنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [انظر الحديث ١٢٧٠ وطره].

1351 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدَ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيَّرَ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَانِكَ خَيْرًا. فَأُضْبِحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَحْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذِيهِ. [الحديث ١٣٥١ - طرفة في: ١٣٥٢].

1352 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ جِدَةً. [انظر الحديث ١٣٥١].

(78/78) - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ (٧٨/٧٨)

1353 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

(79/79) - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ (٧٩/٧٩)

وَهَلْ يُغْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وقال الحسنُ وشريحُ وإبراهيمُ وقتادةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى.

1354 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [قَالَ]: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونَيْسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ

1351 - قوله: (هنية غير أذنه) قال الشارح: هنا تغيير صوابه: غير هنية في أذنه أي: شيء يسير.

1354 - قوله: (هو الدخ): أراد أن يقول للدخان فلم يستطع أن يتم الكلمة فقال الدخ اه. (وأخساً): لفظ يزرجه الكلب أي اسكت صاعراً مطروداً. (فلن تسلط عليه) هو في غير الفرع بالنصب وفي الفرع بالجزم على لغة من يجزم بلن.

ﷺ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ .
فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ . وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّيَ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» . ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ . فَقَالَ: «أَخْسَأُ فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ» . فَقَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ» . [الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨] .

1355 - وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، يَقُولُ: انْطَلَقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، أَوْ زَمْزَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ ، رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ . وَقَالَ عَقِيلٌ: رَمْزَةٌ . وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ . [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤] . [م=ك=٥٢ ، ب=١٩ ، ح=٢٩٣٠ ، ٢٩٣١ ، ٦٦٣٨] .

1356 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . [الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧] .

1357 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ . [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧] .

1358 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ

1355 - قوله: (يختل) أي يستغفل لأن يسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله في خلوته حتى يتبين أنه كاهن أو ساحر . (رمزة أو زمرة) على الشك في تقديم الرء أو الزاي وكذا . (فتار) أي نهض من مضجعه بسرعة . (رمزة أو زمرة) على الشك في الإهمال أو الإعجام والكل ألفاظ متقاربة المعاني يعني أنه كان وعليه قطيفة يصوت بشيء لا يدري ما هو كتراطن العلوج .

1358 - قوله: (وإن كان أي المولود لغية) أي لغير رشدة بأن كانت أمه كافرة أو زانية . (السقط) بالكسر والتثنية لغة هو الولد الذي يسقط قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى وهو مستبين الخلق . (الجمعاء) المجتمعمة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء . و(الجدعاء) المقطوعة الأذان . ومعنى: (هل تحسون) هل تبصرون يعني أنها تنتج سليمة وإنما يجدها أهلها .

مُتَوَفَى وَإِنْ كَانَ لَعَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحاً صُلِّيَ عَلَيْهِ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا﴾ [الآية: الروم: ٣٠]. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

[م = ك = ٤٦، ب = ٦، ح = ٢٦٥٨، أ = ٨١٨٥].

1359 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنصَرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ يُحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَقْبَرْتُ﴾ [الروم: ٣٠]. [م = ك = ٤٦، ب = ٦، ح = ٢٦٥٨، أ = ٨١٨٥].

(80 / 80) - **بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٨٠ / ٨٠)**

1360 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ؟ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ...﴾ [الآية، التوبة: ١١٣]. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

(81 / 81) - **بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ (٨١ / ٨١)**

وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَسَطَّاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزعه يا غلام فإنما يظله عمله. وقال خارجة بن زيد: ورأيتني ونحن شبان في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوره. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر

1360 - قوله: (هو) أراد به نفسه، أو قال: أنا فغيره الراوي استقباحاً لحكاية كلمة الكفر.

وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

1361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَسَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

(82/82) - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ (٨٢/٨٢)

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣]. الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. بُعِثِرَتْ: أُثِيرَتْ، بَعَثَرْتُ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيْقَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: «إِلَى نَضْبٍ» إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالتُّضْبُ وَاحِدٌ، وَالتُّضْبُ مَصْدَرٌ. يَوْمَ الْخُرُوجِ: مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَسْأَلُونَ﴾ يَخْرُجُونَ.

1362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٢٥]. [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢]. [م = ك = ٤٦، ب = ١، ح = ٢٦٤٧، أ = ٦٢١].

(83/83) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ (٨٣/٨٣)

1363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢]. [م = ك = ١، ب = ٤٧، ح = ١١٠].

1364 - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ،

1362 - قوله: (المخصرة): ما يتكا عليه ويجعل تحت الخصر غالباً، (المنفوسة): المخلوقة.

1363 - قوله: (عذب به) أي بالمدكور وللكشميهني: عذب بها، أي بالحديده.

رضي الله تعالى عنه، في هذا المسجدِ فما نسيئنا وما نخافُ أن يكذبَ جُنْدَبُ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

1365 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتُقُ نَفْسَهُ يَخْتُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ». [الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨]. [م = ك = ١، ب = ٤٧، ح = ١١٣].

(84/ 84) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِعْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ (٨٤/ ٨٤)

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

1366 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَلَّوْا دُعِي لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَبَّطَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَالَ أَخْزَعْنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّعْبِيِّينَ فَغَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنَ بَرَاءَةِ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا» إِلَى «وَهُمْ فَسِقُوتٌ» [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جِرَائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

(85/ 85) - بَابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ (٨٥/ ٨٥)

1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثَرُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثَرُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢]. [م = ك = ١١، ب = ١٩، ح = ٩٤٩، أ = ١٢٩٣٧].

1368 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيذَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى [فَمَرَّتْ بِهِمْ] جَنَازَةٌ

1366 - قوله: (ابن سلول) بضم ابن وإثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه.

1367 - قوله: (مرؤا) ولأبي ذر مر بضم الميم مبنياً للمفعول. (أثنتيم) التناء: يستعمل في النوعين على الوجهين يقال أثنت عليه خيراً وبخيراً وأثنت عليه شراً وبشر لأنه بمعنى وصفته صرح به في المصباح المنير.

فَأْتَيْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّ بِالثَالِثَةِ فَأْتَيْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

(86/86) - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ (٨٦/٨٦)

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرَزُونَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الانعام: ٩٣]. الهُونُ هُوَ الْهَوَانُ وَالْهَوْنُ الرَّفْقُ. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [النوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ الْفَرِيعُونَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

1369 - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنِّي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِيَةِ﴾» [ابراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩]. [م=ك=٥١، ب=١٧، ح=٢٨٧١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾. نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

1370 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ فَقَالَ: «﴿وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾» [الأعراف: ٤٤]. فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

1371 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١]. [م=ك=١١، ب=٩، ح=٩٣٢].

1372 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

باب 86 - قوله: (وقوله) بالجر عطفًا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (شارح) وقوله تعالى: «أدخلوا» بصيغة الأمر من الثلاثي، والتقدير: قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون أشد العذاب كما في الشارح والقراءة عندنا أدخلوا فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير أداة النداء.

1372 - قوله: (نعم، عذاب القبر) بحذف الخبر أي حق أو ثابت، وللحموي والمستملي عذاب القبر حتى يثبتات الخبر. وقوله: (زاد غندر...) زيادة من فتح الباري.

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ. عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَدَّى صَلَاةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٩ وطره].

1373 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [زَادَ عُذْرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ]. [انظر الحديث ٨٦ واطرافه].

1374 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ يَفْقِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمَحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ «يُفْسَحُ فِي قَبْرِهِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا الْمُتَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حديدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [انظر الحديث ١٣٣٨].

(87/ 87) - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٨٧/ ٨٧)

1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ التَّضَرُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [م=ك=٥١، ب=١٧، ح=٢٨٦٩].

1376 - حَدَّثَنَا مَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث ١٣٧٦ - طرّفه في: ٦٣٦٤].

1373 - قوله: (ضجّ يضحّ) من باب ضرب ضجيجاً إذا فرغ من شيء خافه فصاح وجلب وسمعت (ضجة القوم) أي جلبتهم.

1374 - قوله: (يفسح له) وفي نسخة أخرى بإسقاط: له.

1375 - قوله: (وقد وجبت الشمس) أي غربت (شارح).

1377 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[م=ك=٥، ب=٢٥، ح=٥٨٨، أ=٩٤٧٠].

(88/88) - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْبَوْلِ (٨٨/٨٨)

1378 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ وَمَا يَعْذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ! أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْمَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثَتَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». [انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

(89/89) - بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ (٨٩/٨٩)

1379 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]. [م=ك=٥١، ب=١٧، ح=٢٦٨٨، أ=٥١١٩].

(90/90) - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ (٩٠/٩٠)

1380 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ مَوْنِي قَدْ مَوْنِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [انظر الحديث ١٣١٤ وطرفه]. [م=١١٣٧٢، ١١٥٥٢].

(91/91) - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ (٩١/٩١)

قال أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، - أَوْ - دَخَلَ الْجَنَّةَ».

1381 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ

باب 89 - قوله (باب الميت) بإضافة باب لتاليه ولأبي ذر بالتنوين. (مقعد) أثبتناه من فتح الباري.
1379 - قوله: (وإن كان من أهل النار فمن أهل النار) وفي بعض النسخ باسقاط (فمن أهل النار). وقد أثبتناه من فتح الباري.

باب 91 - قوله: (كان له حجاباً) بالافراد ولأبي ذر عن الكشميهني كانوا له حجاباً انظر الشارح.

مَنْ الْوَالِدِ لَمْ يَنْلُقُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَنْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [انظر الحديث ١٢٤٨].

1382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

(92/92) - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ (٩٢ ٨٢)

1383 - حَدَّثَنَا جِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧]. [م=ك=٤٦، ب=٦، ح=٢٦٦٠، أ=١٨٤٥].

1384 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]. [م=ك=٤٦، ب=٧، ح=٢٦٥٩، أ=١٠٠٩٠].

1385 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتِجُ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟». [انظر الحديث ١٣٥٨ وأطرافه].

(93/93) - بَابُ (٩٣ ٨٣)

1386 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لِكَيْ تَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى - كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ أَنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا صَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ

1386 - قوله: (الكلوب) حديد له شعب يعلق به اللحم، (الشدق) جانب الفم. (الفهر) بكسر الفاء حجر ملء الكف. (الشدخ): كسر الشيء الأجوف، والضمير في به للفهر وعلى رواية صخرة بها ومعنى: تدهده تدرج قوله: (فإذا اقترب) أي الوقود أو الحر الدال. قوله: (يتوقد) وفي رواية: فإذا اقتربت أي التهمت وارتفع نارها ارتفعوا. أي الناس للدلالة سياق الكلام عليها (فإذا خمدت) أي سكن لهبها ولم يطفأ حرها. (نهر) بفتح الهاء وسكونها، وقوله: (وسط) بفتح السين وسكونها ولأبي الوقت: وعلى وسط النهر رجل وفي رواية: وعلى شط النهر رجل. (بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرهما. (دعاني) أي اتركاني.

إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ؛ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ أَغْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَضْلَاهَا شَيْخٌ وَصِيبَانٌ وَأَذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَذْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِيبَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ. قَالَا: نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَضَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الرُّنَاءُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارَ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي. قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ آتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

(94/94) - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ (٩٤/٩٤)

1387 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَتَنظَّرِ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفُّوْنِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [انظر الحديث ١٢٦٤ وأطرافه].

1387 - قوله: (دخلت على أبي بكر) أي في مرض موته. (قال أرجو) الخ أي أتوقع أن تكون وفاتي فيما بين ساعتَي هذه وبين الليل. (به ردة) أي لطم وأثر. (إن هذا خلق) أي غير جديد. (للمهلة) بتثنية الميم: القبح والصديد (شارح).

(95/ 95) - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءِ الْبَغْتَةِ (٩٥/ ٩٥)

1388 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْلُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠]. [م=ك=١٢، ب=١٥، ح=١٠٠٤، أ=٢٤٣٠٥].

(96/ 96) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٩٦/ ٩٦) وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿فَأَقْبِرُوا﴾ [عبس: ٢١]. أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ دَفْنَتُهُ. كِفَاتًا: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

1389 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَعَدَّرَ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتَبْطَأَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

1390 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَسِيٌّ - أَوْ حُشِيٌّ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَتَّابِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِنَ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا. حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بِنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ٤٣٥ وأطرافه].

1391 - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَأَدْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي بِالْبَقِيعِ لَا أُرَكِّي بِهِ أَبَدًا. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٢٢٧].

باب 95 - قوله (البغثة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع أي هي البغثة.

1388 - قوله: (افتلتت نفسها) معناه ماتت فلتة أي فجأة (شارح)

1389 - قوله: (بين سحري ونحري) تريد بين جنبي وصدري والسحر الرثة والنحر الصدر.

1390 - قوله: (كتاني) المشهور في كنية هلال كونها أبو عمرة واستدل به المؤلف على لقي هلال لعروة. قوله:

(الحائط) أي حائط حجرة عائشة رضي الله عنها (شارح)

1391 - قوله: (به) أي بالدفن معهم.

1392 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍَا أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي . قَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَا وَثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قِمِضْتُ فَاخْمَلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا ثُمَّ قُلْتُ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي وَالْأَفْرَدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، فَسَمِيَ : عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ . فَقَالَ : لَيْتَنِي - يَا ابْنَ أَخِي - وَذَلِكَ كِفَافٌ لَأَعْلِيٍّ وَلَا لِي ، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يَكْلَفُوا فَوْقَ طَائِفَتِهِمْ . [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧].

(97/ 97) - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (٩٧/ ٩٧)

1393 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَأَبْنُ عَزْرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في : ٦٥١٦].

(98/ 98) - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى (٩٨/ ٩٨)

1394 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . فَتَرَلْتُ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١]. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣]. [م = ك = ١ ، ب = ٨٩ ، ح = ٢٠٨ ، أ = ٢٨٠٢].

1392 - قوله : (أحق بهذا الأمر) أي أمر الخلافة (شارح). (كفأفا) بالنصب خير كان مقدرة ولأبي ذر كفاف بالرفع

خير ذلك والجملة اعتراض بين ليت وخيرها وهو قوله : لا علي ولا لي .

1393 - قوله : (قد أفضوا) أي وصلوا إلى ما قدموا من خير أو شر (شارح).

1394 - قوله : (سائر اليوم) نصب على الظرفية ، أي باقي اليوم (شارح).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(7/24) - كِتَابُ الزَّكَاةِ (٧/٢٤)

(1/1) - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيره].

وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: حدثني أبو سفيان، رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف.

1395 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله ابن صفيي عن أبي معبد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً، رضي الله تعالى عنه، إلى اليمن فقال: «اذعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

1396 - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب، رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة! قال: «ما له ما له» وقال النبي ﷺ: «أزب ما له تغبذ الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم». وقال بهز: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]. [م = ك = ١، ب = ٤، ح = ١٣، أ = ٢٣٥٩٧].

1397 - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي رزعة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: ذلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال: أخبرني أبو رزعة عن النبي ﷺ بهذا. [م = ك = ١، ب = ٤، ح = ١٤، أ = ٨٥٢٣].

1396 - قوله: (قال) فاعله القوم، كما قدره الشارح، وقد جاء في رواية غير هذه التصريح به.

1397 - قوله: (قال): في الموضعين سقط من نسخة فتح الباري.

1398 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارًا مُضَرًّا وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْتَقْيِرِ وَالْمَرْقَتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغَمَانِ عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه. م=ك=١، ب=٦، ح: ١٧].

1399 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ»:

1400 - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتُوا يُؤَدُّنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. م=ك=١، ب=٨، ح=٢٠، أ=٢٤، ١٠٨].

(2 م) - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (٢ / ٢)

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَخَلَوُكُمْ فِي الْأَيْدِينَ﴾ [التوبة: ١١].

1401 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

(3 م) - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ (٣ / ٣)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

1398 - قوله: (هكذا) أي كما يعقله الذي يعدّ واحدة (الدباء) القرع اليابس (والحتم) الجرة الخضراء (والتقيير) ما ينقر وسطه فيوعى فيه (والمزقت) المطلي بالزفت. قوله (الإيمان بالله) بالجر بدل من قوله في السابق بآربع، وقوله (شهادة) بالجر على البدلية أيضاً وبالرفع فيهما لأبي ذر مبتدأ وخبر.

1400 - (المناق): الأثني من المعز.

1402 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَاقِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارَ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحدِيث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨] [م=ك=١٢، ب=٦، ح=٩٨٧، أ=٧٥٦٦].

1403 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ - ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: ١٨٠]. [الحدِيث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

(٤ / ٤) - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (٤ / ٤)

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

1404 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ أُعْرَابِيٌّ: أَخْبَرَنِي قَوْلُ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مَنْ كَتَمَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحدِيث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

1405 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ بْنُ أَسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ

1402 - قوله: (تنطحه) قال الشارح بفتح الطاء ولأبي الوقت بكسرهما على الأشهر وقوله: (أن تحلب على الماء) أي يوم ورودها ليحضرها المساكين النازلون عليه، (اليعار) : الصوت. (الرغاء) صوت الإبل.

1403 - قوله: (الشجاع) : هو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويوابث الرجل والفارس، وربما بلغ الفارس، (والأقروم) الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمنه وطول عمره، (له زبيبان) : أي التكتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤]. [م=ك=١٢، ب= أول الكتاب، ح= ٩٧٩، أ= ١١٢٥٣].

1406 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَتَزَلُّكَ مِثْلِكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَمَقْدِمَتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَتَزَلُّنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

1407 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ... (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يَحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ! قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

1408 - قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ دَهَبًا أَنْفِقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْحَمُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ».

[انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه]. [م=ك=١٢، ب= ١٠، ح= ٩٩٢].

1406 - قوله: (في ذلك) وفي الفتح في ذلك، وفي نسخة أخرى: في ذلك نزاع (شارح).

1407 - قوله: (برضف) أي بحجارة محمأة (النفض) الحركة وسمي الشاخص من الكتف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف نفصاً لتحركه عند تحرك الإنسان في مشيه وتصرفه وهو الغضروف.

(5/ 5) - بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ (٥/ ٥)

1409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[انظر الحديث ٧٣ وأطرافه].

(6/ 6) - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ (٦/ ٦)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَغُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: صُلْدًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقال عكرمة: وَابِلٌ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ التَّدْيُ.

(7/ 7) - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَنْ كَسَبَ طَيِّبٌ (٧/ ٧)

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَفِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

(8/ 000) - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسَبِ طَيِّبٍ (٨/ ٠٠٠)

لِقَوْلِهِ ﴿وَبَرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٧) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

1410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسَبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْمَتِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ زَقَاءٌ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسَهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

1409 - (لا حسد) أي لا غبطة إلا في اثنتين أي خصلتين. وقوله: (رجل آتاه الخ) بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولأبي ذر (رجل) بالرفع على إضمار مبتدأ وكذا قوله: (ورجل) اه من الشارح. باب 7 - (الغلول): الخيانة في المعنم.

1410 - قوله: (العدل): بفتح العين المثل، وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة. (وأن الله يتقبلها) بالواو ولأبي الوقت: فإن الله. (الفلو): المهر يفصل عن أمه والجمع: أفلاء مثل عدو وأعداء.

(8/9) - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ (٩/٨)

1411 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبَلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠]. [م=ك=١٢، ب=١٧، ح=١٠١١، أ=١٨٧٥١].

1412 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ، حَتَّى يُوَهِّمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ». [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٧٢، ح=١٥٧، أ=٧١٦٤].

1413 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ السَّبِيلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرَ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْزُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ حَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقْفَرَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجَمَانٌ يَتْرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَأ؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَيَلْتَقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٧٥١٢]. [م=ك=١٢، ب=١٩، ح=١٠١٦، أ=١٨٢٨٠].

1414 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرُّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م=ك=١٢، ب=١٨، ح=١٠١٢].

باب 9 - في نسخة أخرى: باب فضل الصدقة من كسب.

1412 - قوله: (حتى يهيم) بهذا الضبط وبفتح الياء وضم الهاء، يقال: همه الأمر وأهمه (لا أرب لي أي لا حاجة لي).

1413 - قوله: (العير) بالكسر القافلة و (الحفير) اللحامي المجير الذي يكون القوم في حفارته وذمته (العيلة) بالفتح الفقر. (فليتقين أحدكم) زاد أبو ذر النار وفي نسخة ولو بشق تمرة وقد أثبتناه. (يلذن به أي يلتجئ إليه).

(10/9) - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ. ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مِثْلَ مِرْسَاتٍ أَلَّهِ

وَتَلْبِيئَاتٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٥]. وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِن كُلِّ الشَّرَائِعِ﴾ [البقرة: ٢٦٦] (١٠/٩).

1415 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٤٧٩].

[الحديث ١٤١٥، أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]. م = ك = ١٢، ب = ٢١، ح = ١٠١٨.

1416 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي

مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ. [انظر الحديث ١٤١٥ وأطرافه].

1417 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

1418 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في ٥٩٩٥]. م = ك = ٤٥، ب = ٤٦، ح = ٢٦٢٩، أ = ٢٤١١٠.

(10/11) - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ (١٠/١١)

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠].

وقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

1419 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى

باب 10 - قوله (بشق تمرة) أي بنصفها.

1415 - قوله: (تحامل) أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة يريد تكلف لنكسب ما نتصدق به. اه من الشارح.

1419 - قوله: (تصدق) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين أو بإبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصاد. (ولا تمهل) بالجزم على النهي أو بالنصب عطفاً على أن تصدق. أو بالرفع.

الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨]. [م=ك=١٢، ب=٣١، ح=١٠٣٢، أ=٩٧٧٥].

باب (11/000) -

1420 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقَابِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [م=ك=٤٤، ب=١٧، ح=٢٤٥٢].

(12/12) - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ (١٢/١٢)

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْمِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا هُمْ يَخْرَبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]

(13/13) - بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ (١٣/١٣)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعْتَ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(14/14) - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ (١٤/١٤)

1421 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ! فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ: عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْتُ فُقَيْلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَعَبَّرَ فَيَنْفِقَ مِمَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ». [م=ك=١٢، ب=٢٤، ح=١٠٢٢، أ=٨٢٨٩].

(15/15) - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (١٥/١٥)

1422 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَّةِ أَنَّ مَعْنَ ابْنَ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ

1421 - قوله: (أن يعتبر فينفق) لأبي ذر ولغيره: «يعتبر فينفق» بالرفع فيها.

فَأَتَكَحَنِي. وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ ذَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَمَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا تَوْتُتُ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتُ يَا مَعْنُ»

(16/16) - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ (١٦/١٦)

1423 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث ٦٦٠ و طرفه].

1424 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُزَاعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! فَنَسِيئَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْسِي الرَّجُلَ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [انظر الحديث ١٤١١ و طرفه].

(17/17) - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَأْوِلْ بِنَفْسِهِ (١٧/١٧)

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

1425 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا انْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥]. [م=ك=١٢، ب=٢٥، ح=١٠٢٤، أ=٢٤٧٣٤].

(18/18) - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى (١٨/١٨)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِنْتِ وَالْهَبَةِ وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفِعَلَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ. وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ، رَضِيَ اللَّهُ

باب 17 - قوله (المتصدقين) يفتح القاف بلفظ الشنية كما في جميع الروايات، وجوز القرطبي كسر القاف على الجمع.

تعالى عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْئَلُكَ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

1426 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

1427 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

1428 - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِهَذَا. [انظر الحديث ١٤٢٦]. [م=ك=١٢، ب=٣٢، ح=١٠٣٤، ا=١٥٣٢٦].

1429 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [م=ك=١٢، ب=٣٢، ح=١٠٣٣، ا=٤٤٧٤].

(19/ 19) - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ (١٩/ ١٩)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

(20/ 20) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا (٢٠/ ٢٠)

1430 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَنَا قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَتَبْتُ خَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ». [انظر الحديث ٨٥٦ وطريقه].

(21/ 21) - بَابُ التَّخْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا (٢١/ ٢١)

1431 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا

1427 - قوله: (وخير الصدقة عن ظهر غني كذا في اليونانية بإسقاط ما كان، وقوله: (يستغف) وفي نسخة (يستغف)).

1430 - قوله: (فقلت) ولأبي الوقت في غير اليونانية فقلنا (شارح)

1431 - قوله: (القلب) بالضم: سوار المرأة، و (الخرص) بالضم وبالكسر: حلقة الذهب والفضة (قاموس).

بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى السَّاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصُ . [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

1432 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجِرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

1433 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

(22/ 22) - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ (٢٧ ٢٢)

1434 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [انظر الحديث ١٤٣٣ وطرفيه].

(23/ 23) - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ (٢٧ ٢٣)

1435 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، فَهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مِنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونََ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيَطِ. [انظر الحديث ٥٢٥ وأطرافه].

1433 - قوله: (لا توكي) أي لا تمنعي فيمنعك الله، والركاء: هو الحبل الذي يشد به رأس القرية. (حديثاً ليس)
 1434 - قوله: (لا توعي) أي لا تمسكي. وقوله: (ارضخي) أي أنفقي من غير إسراف. قوله: (بالأغاليط) أي لا شبهة فيه.

(24/24) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِّكَ ثُمَّ أَسْلَمَ (٢٤/٢٤)

1436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصَلَّةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].
[م=ك=١، ب=٥٥، ح=١٢٣، ا=١٥٣١٩].

(25/25) - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ (٢٥/٢٥)

1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١٤٢٥ وأطرافه].

1438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفَقُ - وَرِيْمًا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].
[م=ك=١٢، ب=٢٥، ح=١٠٢٣، ا=١٩٥٢٩].

(26/26) - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ (٢٦/٢٦)

1439 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [انظر الحديث ١٤٢٥ وأطرافه].

1440 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [انظر الحديث ١٤٢٥ وأطرافه].

1441 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١٤٢٥ وأطرافه].

1436 - قوله: (أتحت) أي أتعب وأصل التحت فعل ما يخرج به من الحنث وهو الذنب.

1438 - قوله: (الخان) مبتدأ خبره قوله أحد المتصدقين وروي قوله: (طيب) طيباً.

1439 - قوله: (يعني) بالمشناة التحتية وبالفوقية أي عائشة.

(27/27) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٧/٢٧)

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمَسْكِينِ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَعْتَقَ ﴿٨﴾ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمَسْكِينِ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ١٠]. «اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفَاءِ».

1442 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزِّدٍ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا.» [م=ك=١٢، ب=١٧، ح=١٠١٠].

(28/28) - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ (٢٨/٢٨)

1443 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تَخْفِي بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَرْهَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَقَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

1444 - وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ: «جُبَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُبَّتَانِ» [انظر الحديث ١٤٤٣ وأطرافه]. [م=ك=١٢، ب=٢٣، ح=١٠٢١، أ=٩٠٦٧].

(29/29) - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ (٢٩/٢٩)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبَتْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(30/30) - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ (٣٠/٣٠)

1445 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:

1443 - قوله: (الثدي) على فعول جمع (ثدي) على فعل مثل: الحلي والحلي وهو للمرأة وقد يقال للرجل (التراقي) جمع ترقوة وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ولا يكون في غير الإنسان. (سبغت) أو (وفرت) على اختلاف الروايتين - كالت -

«يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالوا: فإن لم يجِدْ؟ قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قالوا: فإن لم يجِدْ؟ قال: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صِدْقَةٌ». [الحدِيث ١٤٤٥ - طرفه في ٦٠٢٢].

(31/31) - بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ (٣١/٣١)

1446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [الحدِيث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].
[م=ك=١٢، ب=٥٢، ح=١٠٧٦، أ=٢٧٣٧٠].

(32/32) - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ (٣٢/٣٢)

1447 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صِدْقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقِ صِدْقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُتِي صِدْقَةٌ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمِيعٍ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . . . بِهَذَا. [انظر الحدِيث ١٤٠٥ و طرفه].

(33/33) - بَابُ الْعَرُوضِ فِي الزَّكَاةِ (٣٣/٣٣)

وقال طاوسٌ: قال مُعَاذٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ اثْنُونِي بِعَرُوضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ»، فَلَمْ يَسْتَنْ صِدْقَةَ الْفَرُوضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا وَلَمْ يَخْصُصْ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ.

1448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ

باب 33 (ثياب) بالتونين بدل من عرض أو عطف بيان وجوز بعضهم إضافة عرض للاحقه كشجر أراك والعرض ما عدا التقدين. (خميص) بيان لسابقه أي خميصة وذكره على إرادة الثوب. (الأدراع): جمع درع الحديد (والأعدت): جمع عناد كزمان وأزمن وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب ويجمع على أعدتة كأزمنة. (السخاب): بالكسر القلادة.

دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحدِيث ١٤٤٨ أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

1449 - حَدَّثَنَا مُؤْمَلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي - وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .. [انظر الحدِيث ٩٨ وأطرافه].

(34/ 34) - بَابُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ (٣٤/ ٣٤)

وَيَذَكِّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
1450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي: ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَسْبِيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحدِيث ١٤٤٨ وأطرافه].

(35/ 35) - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ (٣٥/ ٣٥)

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا فَلَا يَجْمَعُ مَالَهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسَاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». [انظر الحدِيث ١٤٤٨ وأطرافه].

(36/ 36) - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ (٣٦/ ٣٦)

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو دَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
1452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [الحدِيث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥]. [م = ك = ٣٣، ب = ٢٠، ح = ١٨٦٥، أ = ١١١٠٨].

(37/ 37) - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ (٣٧/ ٣٧)

1453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنْسَاءَ، رَضِيَ

1452 - قوله: (لن يترك) بكسر المشناة الفوقية أي لن يتقصك (شارح)

الله تعالى عنه، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رضي الله تعالى عنه، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِزْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِزْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِزْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (٣٨/٣٨)

1454 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رضي الله تعالى عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْني سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ - نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

1454 - قوله: (طروقة الجملة) صفة لحقة، أي استحقت أن يغشاها الفحل وانظر الشارح لإعراب (واحدة)، (وفي الرقة) مخفف القاف (الورق): وهو الفضة اهـ.

(39/39) - بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ (٣٩/٣٩)

1455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الْيَتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

(40/40) - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ (٤٠/٤٠)

1456 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وقال الليث: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [انظر الحديث ١٤٠٠ وطرفه].

1457 - قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِالْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث ١٣٩٩ وطرفه].

(41/41) - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ (٤١/٤١)

1458 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ - قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَاخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٧، ح=١٩، أ=٢٠٧١].

(42/42) - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ (٤٢/٤٢)

1459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ١٤٠٥ وطرفه].

باب 39 - (الهرمة) الكبيرة التي سقطت استناتها، (وذات عوار) هو المعية بما ترد في البيع.

1455 - قوله: (التي) وللكتميني الصدقة التي (شارح).

(43/43) - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ (٤٣/٤٣)

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ» - ويقال: جُوَارٌ - تَجَارُونَ تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

1460 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ عَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨ - م = ك = ١٢، ب = ٨، ح = ٩٩٠، أ = ٢١٤٠٩].

(44/44) - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ (٤٤/٤٤)

وقال النبي ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

1461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَغَفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: رَابِعٌ. [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١]. م = ك = ١٢، ب = ١٤، ح = ٩٩٨، أ = ١٢٤٤١.

1462 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ

باب 43 (لأعرفن) أي لأرينكم غداً (ما جاء الله رجل) رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية أي لأعرفن مجيء رجل الله

(ببقرة لها خوارة) أي لها صوت من الشرح والجوار كالخوار في الوزن والمعنى واستدل عليه المؤلف بالآية. 1461 - قوله: (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل وبل قاله الشارح، وقال الفيومي بخ كلمة تقال عند الرضا بالشيء وهي مبنية على الكسر والتنوين وتخفف في الأكثر اهـ.

1462 - قوله: (أصدق بها) وفي نسخة أخرى: أصدق به.

بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، «فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْبِرُنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انصَرَفَ. فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ! فَقَالَ: «أَيُّ الرِّيَابِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ! ائْذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَزِدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَوْجِكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث ٣٠٤ وأطرافه]. [م = ك = ١٢، ب = ٢، ح = ٩٨٢، أ = ٧٢٩٩].

(45/45) - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (٤٥/٤٥)

1463 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَسْلُومِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤] [م = ك = ١٢، ب = ٢، ح = ٩٨٢، أ = ٧٢٩٩].

(46/46) - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ (٤٦/٤٦)

1464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [انظر الحديث ١٤٦٣].

(47/47) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى (٤٧/٤٧)

1465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ! فَأَرَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ

1465 - قوله: (الرحضاء) العرق الكثير (يلم) أي يقرب من القتل (فثلطت): أي ألقى السارقين سهلاً رقيقاً.

الرُخْصَاءُ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ مِمَّا يَنْبِثُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَمَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَتَعِمُّ صَاحِبَ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٩٢١ وطرفيه]. [م=ك=١٢، ب=٤١، ح=١٠٥٢، ا=١١١٥٧].

(48/48) - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الرَّوْجِ وَالْإِنْتَامِ فِي الْحَجْرِ (٤٨/٤٨)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1466 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجَرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لَعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ وَرُجُوعِي وَأَيْتَامِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُحْزِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ! وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [م=ك=١٢، ب=١٤، ح=١٠٠٠، ا=١٦٠٨٣].

1467 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩]. [م=ك=١٢، ب=١٤، ح=١٠٠١، ا=٢٦٥٧].

(49/49) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُلَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (٤٩/٤٩)

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاتُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا اِخْتَبَسَ أَنْزَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي لَاسٍ حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

باب 48 - (الحجر) بفتح الحاء وكسرها، حجر الإنسان: أي حصته وهو ما دون إبطه إلى الكشح، ويقال هو في حجره: أي كفه وحمايته.

1468 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَى ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ. [م=ك=١٢، ب=٢، ح=٩٨٣].

(50/50) - بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٥٠/٥٠)

1469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠]. [م=ك=١٢، ب=٤٢، ح=١٠٥٣، أ=١١٨٩٠].

1470 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَخْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

1471 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَسْأَلُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

1472 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ

1468 - قوله: «ما ينقم ابن جميل» أي ما ينبغي لابن جميل أن يكره وينكر شيئاً إلا أنه كان فقيراً فصار غنياً بإغناء الله تعالى ورسوله وهذا لا يوجب له ذلك فلا موجب للمنع فينبغي أن يعطي. (وأعتده) قد تقدم أنه جمع عتاد: كازمن في جمع زمان.

1472 - قوله: (خضرة حلوة) انظر الشارح لوجه التأنيث. (إشراف النفس) حرصها على شيء وتطلعها إليه. (لا أرزأ) أي لا أصيب أحداً بسؤاله شيئاً. (يا معشر المسلمين) وفي بعض النسخ: (معشر المسلمين).

بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله تعالى عنه، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنه، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ.

[الحدِيث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١]. [م=ك=١٢، ب=٣٢، ح=١٠٣٥، أ=١٥٣٢٧].

(51/ 51) - **بَابٌ مَنْ أُعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسِ (٥١/ ٥١)**

﴿وَفِي أَمْرِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩].

1473 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ أُعْطِيَهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «أَخُذْهُ! إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ». [الحدِيث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤]. [م=ك=١٢، ب=٣٦، ح=١٠٤٥، أ=١١٠٠].

(52/ 52) - **بَابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا (٥٢/ ٥٢)**

1474 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ».

1475 - **وَقَالَ:** إِنَّ الشَّمْسَ تَذُوُّ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِأَدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فِيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَخْمُودًا يَخْمَدُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمْرَةَ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ. [الحدِيث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨]. [م=ك=١٢، ب=٣٥، ح=١٠٤٠، أ=٤٦٣٨].

(53/ 53) - **بَابٌ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣] (٥٣/ ٥٣)

وَكَمْ الغِنَى؟ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يَغْنِيهِ». لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِلْمُفْرَأِ الذَّيْبُ أَحْصِرُوا فِي سَكِينِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ اللهُ بِوَجْهِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

باب 52 - قوله: (تكثراً) أي مستكثراً المال بالسؤال لا يريد به سد الخلة.

1474 - قوله: (مزعة لحم) أي قطعة لحم بل الوجه كله عظم (شرح).

باب 53 - قوله: (وكم الغنى) أي قدر من الغنى يحرم به السؤال، وكأنه استنبط من قوله ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه»

أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال (سندي).

1476 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَنَى وَيَسْتَحْيِي وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِنْحَافًا».

[الحدِيث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]. [م=ك=١٢، ب=٣٤، ح=١٠٣٩، أ=٨١٩٤].

1477 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ

عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشَىءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [انظر الحدِيث ٨٤٤ وأطرافه].

1478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ ابْنِ

كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَفُتِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ» وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ. أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ...». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَكَبِّبُوا: قَلْبُوا. مُكَبِّبًا، أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتُ كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ وَكَبَّيْتُهُ أَنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [انظر الحدِيث ٢٧]. [م=ك=١، ب=٦٨، ح=١٥٠].

1479 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ عَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [انظر الحدِيث ١٤٧٦ وطرفه].

1476 - قوله: (ويستحي) بيايين أو بياء واحدة، وزاد همام أن يسأل الناس (شارح).

1477 - قوله: (قيل وقال) يجوز أن يكونا ماضيين وأن يكونا مصدرين وكتبا بغير ألف على لغة ربيعة والمراد المقابلة بلا ضرورة.

1478 - قوله: (أو مسلماً) أي بل مسلماً وهذا قوله ﷺ.

1479 - قوله: (فيتصدق) بالرفع وكذا قوله (فيسأل) وبالنصب فيهما بأن مضمرة انظر الشارح.

1480 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَخْتَطِبَ فَيَبْعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» [انظر الحديث ١٤٧٠ وطرفيه].

(54/54) - بَابُ حَرْصِ التَّمْرِ

1481 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اغْرُضُوا» وَحَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ». وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»، - فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ، يَغْنِي: خَيْرًا». [الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢]. [م=ك=١٥، ب=٩٣، ح=١٣٩٢].

1482 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ: حَدِيقَةٌ.

(55/55) - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي (٥٥/٥٥)

وَلَمْ يَرَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

1483 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ

باب 54 - قوله: (خرص التمر) أي حزر ما على النخل وتخمينته.

1481 - قوله (رضي الله عنه) لم يوجد في بعض النسخ وهو من الشرح في نسخة الشارح. (ببحرهم) أي يبلدهم على البحر والمعنى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. (جبيل) مصغراً وللأربعة جبل (شارح).

1483 - قوله: (العثري) ما يسقى بالسيل الجاري في حفر، وتسمى الحفرة: عاثوراء لتعثر المار بها إذا لم يعلمها. وقوله: (وما سقي بالنضح) يعني ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية. (لم يوقت) بكسر القاف وفتحها وروي التحريك في الثبت.

عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أَبِيهِ، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرَتَا الْعُشْرِ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - ويين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة. وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.

(56/56) - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ (٥٦/٥٦)

1484 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خُمُسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدُ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، لكونه لم يبين، ويؤخذ أبدأ في العلم بما زاد أهل الثبت أو يئثروا. [انظر الحديث ١٤٠٥ وطرقيه].

(57/57) - بَابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، (٥٧/٥٧)

وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فِيمَسَّ ثَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

1485 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين، رضي الله تعالى عنهما، يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [الحديث ١٤٨٥ - طرقيه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢]. [م = ك = ١٢، ب = ٥٠، ح = ١٠٦٩، أ = ٩٣١٩].

(58/58) - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ

أَوْ الصَّدَقَةَ فَادَى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وقول النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمْرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا»، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على

أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب.

1484 - «فيما أقل» ما زائدة، و(أقل) مجرور بفي بالفتحة. (لكونه لم يبين) سقط في بعض النسخ.

باب 57 - قوله: (صرام النخل) أي قطع التمر عنه.

1485 - قوله: (كوماً) بفتح الكاف وروي ضمها وهو ما اجتمع كالبيدر. (فجعله) أي المأخوذ وللشمهني فجعله أي التمرة.

1486 - **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ». [الحدِيث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

1487 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. [الحدِيث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٣٨١].

1488 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،** رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحدِيث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

(59/ 59) - بَابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ (٥٩/ ٥٩)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

1489 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ. ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبَدَّلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحدِيث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]. [م=ك=٢٤، ب=١، ح=١٦٢٠، ا=٤٥٢١].

1490 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [الحدِيث ١٤٩٠ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٢]. [م=ك=٢٤، ب=١، ح=١٦٢٠، ا=٤٥٢١].

(60/ 60) - بَابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٦٠/ ٦٠)

1491 - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ

1486 - (عاهته) أي آفته والتذكير باعتبار التمر.

1491 - قوله (كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها ويسكون الخاء مثملاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقدر من شيء.

فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»، لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [انظر الحديث ١٤٨٥ وأطرافه].

(61/ 61) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٦١/ ٦١)

1492 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْنَا بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]. [م=ك=٣، ب=٢٧، ح=٣٦٣، ا=٢٠٠٣].

1493 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِعَلِّقَ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا! فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ يَلْحَمُ بِلَحْمٍ قُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(62/ 62) - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ (٦٢/ ٦٢)

1494 - حَدَّثَنَا عَيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر الحديث ١٤٤٦ وطرفه].

1495 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَبْنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ طرفه في: ٢٥٧٧]. [م=ك=١٢، ب=٥٢، ح=١٠٧٤، ا=١٢١٦٠].

(63/ 63) - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا (٦٣/ ٦٣)

1496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ

1496 - قوله: (فإنه ليس بينه) أي المظلوم ولأبي ذر عن الكشميهني فإنها ليس بينها أي دعوة المظلوم.

صَدَقَةٌ تُوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

(64/64) - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلِهِ: (٦٤/٦٤)

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

1497 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

[م=ك=١٢، ب=٥٤، ح=١٠٧٨، أ=١٩١٣٣].

(65/65) - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ (٦٥/٦٥)

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ. وقال الحسن:

فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ. إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

1498 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَفَعَهَا

إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشْبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ

الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالْخَشْبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، «فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ

الْمَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

(66/66) - بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ (٦٦/٦٦)

وقال مالك وابن إدريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ

بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ فَفِيهِ

الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الرِّكَاءُ. وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفْهَا، وَإِنْ

كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ:

أَزَكَرَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رِيحٌ رِيحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ

ثَمَرُهُ: أَزَكَرَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ.

باب 64 - قوله: ﴿صلاتك﴾ بالإنفراد: فراء حمزة والكسائي وحفص وفي بعض الأصول صلواتك.

باب 65 - (دسره) أي دفعه ورمى به إلى الساحل (شارح).

باب 66 - (دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح مصدر أريد به المفعول.

(وجدت) بضم الواو مبنياً للمفعول وفي الفرع كأصله، (وإن وجدت) بفتح الواو مبنياً للفاعل (اللقطة مفعول).

1499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]. [م = ك = ٢٩، ب = ١١، ح = ١٧١٠، أ = ١٧٢٥٨].

(67/67) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. (٦٧/٦٧)

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

1500 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ. [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

(68/68) - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ (٦٨/٦٨)

1501 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْ بِهَمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(69/69) - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ (٦٩/٦٩)

1502 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْكُمَهُ فَوَاقَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمِ يَسُمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

(70/70) - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (٧٠/٧٠)

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

1499 - قوله: (العجماء جبار) أي البهيمة جرحها هدر كما هو المعروف.

1500 - قوله (من الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الأزد بالزاي.

1501 - قوله: (اجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها. (فسربوا) وفي فتح الباري: فيسربوا. (فقطّع) بتشديد الطاء وفي نسخة بتخفيفها.

باب 69 - (الوسم) جعل السمة وهي العلامة، واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم ميسم بكسر الميم، والتحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في حنك الصبي أي سقف فمه، والموافاة المجيء.

1503 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]. [م=ك=١٢، ب=٤، ح=٩٨٤، أ=٥١٧٤].

(71/71) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧١/٧١)

1504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [انظر الحديث ١٥٠٣ وأطرافه].

(72/72) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ (٧٢/٧٢)

1505 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠]. [م=ك=١٢، ب=٤، ح=٩٨٥، أ=١١٩٣٢].

(73/73) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ (٧٣/٧٣)

1506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْغَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. [انظر الحديث ١٥٠٥ - وطرفه].

(74/74) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ (٧٤/٧٤)

1507 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [انظر الحديث ١٥٠٣ - وأطرافه].

(75/75) - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ (٧٥/٧٥)

1508 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدْنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،

باب 72 - قوله: (صاع) برفع صاع خير مبتدأ محذوف أي هي صاع ولغير أبي ذر باب صاع من شعير، وفي فتح الباري: صاعاً بالنصب خبر كان محذوفة انظر الشارح.

1506 - (الأقط) هو لين جامد فيه زبدة (شارح).

قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مُدَّيْنِ. [انظر الحديث ١٥٠٥ - وطرفه].

(76/76) - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ (٧٦/٧٦)

1509 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث ١٥٠٣ - وأطرافه].

1510 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث ١٥٠٥ وطرفه].

(77/77) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ (٧٧/٧٧)

وقال الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

1511 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [انظر الحديث ١٥٠٣ - وأطرافه].

(78/78) - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ (٧٨/٧٨)

1512 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [انظر الحديث ١٥٠٣ - وأطرافه].

1510 - قوله: (الشعير) بالنصب خبر كان، وفي رواية غير أبي ذر: طعامنا الشعير، بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخراً (شارح).

باب 77 - قوله: (يزكى) بفتح الكاف أو بكسرهما أي يؤدي الزكاة.

1511 - قوله: (فأعوز) أي احتاج، ولأبي ذر (فأعوز) بضم الهمزة وكسر الواو. قوله: (حتى إن كان يعطي) هكذا بيان المخففة بدون اللام في الخبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/25) - كِتَابُ الْحَجِّ (٨/٢٥)

(1/1) - بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَقَفْضِهِ (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْمَلَائِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

1513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَفْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرَفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»! وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[الحديث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨]. [م = ك = ١٥، ب = ٧١، ح = ١٣٣٤، أ = ٣٠٥٠].

(2/2) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢/٢)

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧] فِجَاجًا: الطَّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

1514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزَكُبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٥، ح = ١١٨٧].

1515 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

(3/3) - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (٣/٣)

1516 - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

1515 - (الإهلال): رفع الصوت بالتلبية.

1516 - (الإعمار) الحمل على العمرة. (التنعيم): موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة المنورة منه يعتمر. و(القتب): بفتح المثناة الفوقية: هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الأكاف للحمار.

عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: شُدُّوا الرَّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

1517 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ** المَقْدِمِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحاً وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

1518 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرْ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَأَخْفَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ (٤/٤)

1519 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث ٢٢٦].

1520 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ** قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

1521 - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

(5/5) - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٥/٥)

1522 - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى

1517 - قوله: (وكانت) أي الرحلة التي ركبها. (زاملته) أي حاملته وحاملة متاعه (شارح).

1518 - قوله: (فأحقبها) أي عبد الرحمن بهذا الضبط أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، وفي رواية بكسر القاف وسكون الموحدة من الشارح والحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب.

1520 - قوله: (لكن أفضل الجهاد) جملة مركبة من مبتدأ وخبر، وفي رواية بكسر الكاف مع تشديد النون بلفظ الإستدراك فأفضل منصوب على أنه اسمها، وفي رواية بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء انظر الشارح قوله كيرم فيه الجر والفتح.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتِمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. . [انظر الحديث ١٣٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتِّكُ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] (٦/٦)

1523 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتِّكُ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

(7/7) - بَابُ مَهَلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٧/٧)

1524 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]. [م=ك=١٥، ب=٢، ح=١١٨١، أ=٢٢٤٠].

(8/8) - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ (٨/٨)

1525 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [انظر الحديث ١٣٣ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٢، ح=١١٨٢، أ=٥٠٨٧].

(9/9) - بَابُ مَهَلِ أَهْلِ الشَّامِ (٩/٩)

1526 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث ١٥٢٤ وأطرافه].

باب 7 - قوله: (مهمل أهل مكة) أي موضع إهلالهم وإحرامهم.
1524 - قوله: (هنَّ لهنَّ) كذا في بعض الروايات، وفي بعضها: (هن لأهلهن) وفي بعضها: (هن لهم) انظر الشارح.

(10/10) - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ (١٠/١٠)

1527 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَّ

النَّبِيُّ ﷺ . . . [انظر الحديث ١٣٣ وأطرافه].

1528 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِغَةٌ» - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: رَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعُهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ». [انظر الحديث ١٣٣ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ مَهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ (١١/١١)

1529 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ مَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر الحديث ١٥٢٤ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ مَهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ (١٢/١٢)

1530 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا الْمَنَازِلَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمٌ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٥٢٤ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ ذَاتِ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (١٣/١٣)

1531 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقَتِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِزْقٍ.

(14/14) - بَابُ (١٤/١٤)

1532 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

1528 - قوله: (حدثنا ابن وهب) وفي فتح الباري بزيادة (قال) بعده. وقوله: (مهبة) بهذا الضبط وضبطها بعضهم بكسر الهاء وسكون الياء كجميلة.

1531 - (المصران): البصرة والكوفة. قوله: (وهو جور) أي مائل عن طريقنا. (حدوها) أي محاذيها.

تعالى عنهما، يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٨٤ وطرفيه]. [م=ك=١٥، ب=٣٧، ح=١٢٥٧، أ=٤٨٤٣].

(15/15) - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ (١٥/١٥)

1533 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث ٤٨٤ وطرفيه].

(16/16) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَإِذَا مُبَارَكٌ» (١٦/١٦)

1534 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ الثَّنَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

1535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِ بَيْتِ الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عِنْدَ اللَّهِ يُبَيْخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٨٣ وطرفيه]. [م=ك=١٥، ب=٧٧، ح=١٣٤٦].

(17/17) - بَابُ غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ (١٧/١٧)

1536 - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ! قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ

1533 - (المعرس): موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً اه من الشارح.

1534 - قوله: (عمرة في حجة) بتصب عمرة لأبي ذر أي قل جعلتها عمرة، ولغير أبي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمرة انظر الشارح.

1535 - (التعريس): نزول المسافر ليستريح. (التوخي): القصد. (والمناخ): موضع الإناخة وارتفاع وسط على أنه خبر ثالث.

باب 17 - (الخلوق): ضرب من الطيب.

1536 - (الجعرانة): موضع ويضبط بتشديد الراء مع كسر العين. (المتضمخ) المتلطف. (الغطيظ): هو صوت النفس المتردد من النائم.

وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلَى يَعْلَى؛ فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَبَ بِهِ فَاذْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطِي نَمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَبَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنكَ الْجَبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْفَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحدِيث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥]. [م=ك=١٥، ب=١، ح=١١٨٠، أ=١٧٩٨٩].

(18/ 18) - بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنُ (١٨/ ١٨)

وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: يَسْمُ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الرَّيْتِ وَالسَّمْنَ . وقال عطَاء: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلذَّيْنِ يَرْحَلُونَ هُوَ دَجَّهَا.

1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالرَّيْتِ. فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ.

1538 - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحدِيث ٢٧١ وطرقيه].

1539 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [الحدِيث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠]. [م=ك=١٥، ب=٧، ح=١١٨٩، أ=٢٥٨٧٥].

(19/ 19) - بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلْبِدًا (١٩/ ١٩)

1540 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا. [الحدِيث ١٥٤٠ - أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]. [م=ك=١٥، ب=٣، ح=١١٨٤].

باب 18 - قوله: (ويترجل) بالرفع عطفاً على قوله وما يلبس، وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونانية لا غير كقوله: ولبس عباءة، وتقر عيني، أي ويسرح شعره بالمشط. قوله: (الزيت والسمن): بالجر فيهما، وصحح عليه ابن مالك بدلاً من الموصول المجرور بالباء والنصب وهو المشهور. (الهميان) كيس يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدنانير ويشد على الوسط، والتبان شبه السراويل يلبسه الملاحون قصير يستر العورة المغلطة فقط.

1538 - (وبيص الطيب): بريق أثره. (والمفارق) جمع مفرق وهو وسط الرأس جمع تعميماً لجوانبه التي يفرق فيها.

1540 - (التلبيد): هو إلزاق الشيء ببعضه ببعض حتى يصير كاللبد فمعنى (ملبداً) ملزقاً شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق ببعضه ببعض احترازاً عن تمعطه وتقملة يفعل من يطول مكثه في الإحرام بفتح الباء وكسرهما.

(20/20) - **بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢٠/٢٠)**

1541 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ، ذِي الْحُلَيْفَةِ. [م=ك=١٥، ب=٤، ح=١١٨٦].

(21/21) - **بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ (٢١/٢١)**

1542 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ». [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١، ح=١١٧٧، أ=٤٨٣٥].

(22/22) - **بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ (٢٢/٢٢)**

1543 - 1544 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوسُفَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى، قَالَ: فَكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧]. [م=ك=١٥، ب=٤٥، ح=١٢٨١، أ=١٨٣١].

(23/23) - **بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ (٢٣/٢٣)**

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّ، وَلَا تَتَّبَرَّقْ، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحَلِيِّ وَالثُّوبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

1545 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ:** حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى

1542 - (الورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصنع به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن اه من الشارح. وفي نسخة: الزعفران بدل زعفران.

باب 23 - قوله: (والأزر) يضم الزاي وإسكانها جمع إزار كخمر وخمار وهو للنصف الأسفل (والأردية): جمع رداء وهو للنصف الأعلى.

1545 - قوله: (من أجل بدنه) بسكون الدال وهو تخفيف، والأصل في جمع بدنة البدن بضمين كأنه جمع بدين تقديرًا مثل نذير ونذر وهي الإبل سميت بذلك لعظم بدنها، ويأتي في باب التحميد جمعها على بدنات مثل قسبة وقصبات. (الحجون): وزان رسول: جبل مشرف بمكة مقبرة أهلها.

ابن عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِيِّ تَلَبَّسُ إِلَّا الْمَرْعُورَةَ الَّتِي تَزْدُجُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

(24/24) - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ (٢٤/٢٤)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1546 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

1547 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(25/25) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ (٢٥/٢٥)

1548 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(26/26) - بَابُ التَّلْبِيَةِ (٢٦/٢٦)

1549 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [انظر الحديث ١٥٤٠ وطرفه].

1550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي

1548 - قوله: (يصرخون بهما) أي يرفعون أصواتهم بالحج والعمرة جميعاً اه من الشرح.

1549 - قوله: (أن الحمد) بفتح الهمزة وكسرهما انظر الشارح.

عَطِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(27/27) - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّائِيَةِ (٢٧/٢٧)

1551 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلَوْا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً (٢٨/٢٨)

1552 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (٢٩/٢٩)

1553 - وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَرَزَعَمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعَسَلِ. [الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

1554 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَاحِلَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر الحديث ١٥٥٣ وطرفيه].

1553 - قوله: (ذاطوى) بضم الطاء مقصوراً أموناً، ولأبي ذر: (طوى) بكسر الطاء غير منصرف انظر الشارح وهو واو معروف بقرب مكة. (المحرم) وفي نسخة (الحرم). (في الغسل) بفتح الغين المعجمة ولأبي ذر بضمها (شارح).

(30/30) - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي (٣٠/٣٠)

1555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي. [الحدِيث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]. [م = ك = ١، ب = ٧٣، ح = ١٦٦].

(31/31) - بَابُ كَيْفَ تَهُلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ (٣١/٣١)

أَهْلٌ تَكَلَّمُ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَيْلَالَ كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ وَاسْتَهْلَلُ الْمَطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَا أَهْلٌ لِنَعْرِ اللَّهَ بِهِ﴾ [المائدة: ٣ والنحل: ١١٥] وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

1556 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(32/32) - بَابُ مَنْ أَهْلٌ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢/٣٢)

قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

1557 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [الحدِيث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

1558 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ

1555 - قوله: (كأنني أنظر إليه) هكذا بحذف الفاء من جواب أما. وقوله: (إذا انحدر) بإثبات الألف بعد الذال وبحذفها.

1556 - قوله: (مكان) برفعه خبراً لقوله هذه، أو بالنصب وهو الذي في اليونانية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك.

1558 - قوله: (بما أهلت) بالألف ولأبي ذر (بم).

تعالى عنه، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ». وَرَأَدَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ يَا عَلِيُّ» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدُوا وَأَمْكُتْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [م=ك=١٥، ب=٣٤، ح=١٢٥٠].

1559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟». قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَالِهَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي - أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي - فَقَدِمَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتِمُوا تَحِيَّةَ الْمَرْءِ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

(33/33) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالَ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكِرَهُ عُمَانٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاة؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ. «قَالَ وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ،

باب 33 - قوله (كرمان) يفتح الكاف وكسرهما.

1560 - قوله: (وحرمة الحج) بهذا الضبط أي أزمته وأمكنته وحالاته، وروي: (وحرمة الحج بفتح الراء جمع حرقة أي ممنوعات الحج ومحرماته). (سرف): اسم بقعة على عشرة أميال من مكة. (يا هتاه) بهذا الضبط وفتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها ومعناه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكائد الناس أو المعنى يا هذه. (بسحر) أي قبيل الفجر الصادق، قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل.

فَكَوْنِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزِدَّكَ فِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَظَهَرَتْ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَقْضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدْعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ اثْبِتَا هَهُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟». فَعُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَازْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَمِيرٌ مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: يَضُورُ ضُورًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(34/34) - بَابُ النَّمْتِغِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٣٤/٣٤)

1561 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَأَحْلَلَنَ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضِيَّةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدِكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلَقَى أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بِأَمْسِ أَنْفَرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مِنْهَيْطَةٌ عَلَيْهَا - أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُتَهَيِّطٌ مِنْهَا - . [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].
[م = ك = ١٥، ب = ١٧، ح = ١٢١١، = ٢٦٢٢٤].

1562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَجِئُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

1563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ! قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩]. [م = ك = ١٥، ب = ٢٣، ح = ١٢٢٣].

1561 - قوله: (عقرى، حلقي) بفتح الأول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالألف، هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره انظر الشارح.

1564 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَزَوُّنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ». [انظر الحديث ١٠٨٥ وطرقيه].

1565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ. [انظر الحديث ١٥٥٩ واطرافه].

1566 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِيهِ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

[م = ك = ١٥، ب = ٢٥، ح = ١٢٢٩، أ = ٢٦٤٨٦].

1567 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

1568 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّجْتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ اسْتَفْتَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَّعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَّعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ! فَلَوْلَا أَنِّي سَفَّتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا]. [انظر الحديث ١٥٥٧ واطرافه].

1564 - قوله: (الدبر) إلخ بالسكون في الأربعة. قوله: (أي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص (شارح).

1567 - قوله: (سنة) أي هذه سنة ويجوز نصب سنة. وقوله: (فأجعل) بالرفع والنصب (شارح).

1569 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَزُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعِثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُمَا يُعْسِفَانِ فِي الْمُتَعَةِ. فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَن أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث ١٥٦٣].

(35/35) - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَاءُ (٣٥/٣٥)

1570 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه].

(36/36) - بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٦/٣٦)

1571 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

(37/37) - بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

1572 - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ. فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَسَكْنَا مَنَاسِكَ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدَّ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَسَمَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إِلَى أَمْصَارِكُمْ. الشَّاءُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَلَعَلَّهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفْقُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

1569 - قوله: (إلى ما تنهي) أي ما تريد إرادة متجهة إلى النهي أو ضمن الإرادة معنى الميل وللكشميهني: (إلا أن تنهي) بحرف الاستثناء (شارح).

باب 36 - (على عهد رسول الله ﷺ) سقط من بعض النسخ وقد أثبتناه من فتح الباري.

(38/38) - بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ (٣٨/٣٨)

1573 - **حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
[انظر الحديث ١٥٥٣ و طرفيه]. [م=ك=١٥، ب=٣٨، ح=١٢٥٩].

(39/39) - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا (٣٩/٣٩)

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ.

1574 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ١٥٥٣ و طرفيه].

(40/40) - بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ (٤٠/٤٠)

1575 - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ** قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

(41/41) - بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ (٤١/٤١)

1576 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحِقَّ ذَلِكَ وَمَا أَبَالِي كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [انظر الحديث ١٥٧٥].

1577 - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

1578 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٥٧٧ و أطرافه].

1573 - قوله: (طوى) بكسر الطاء ولأبي ذر بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه اهـ من الشارح.

1575 - قوله: (يدخل مكة) سقط من بعض النسخ لفظ مكة.

1579 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا - مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَا - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث ١٥٧٧ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٣٧، ح = ١٢٥٧، أ = ٤٨٤٣].

1580 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [انظر الحديث ١٥٧٧ وأطرافه].

1581 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [انظر الحديث ١٥٧٧ وأطرافه].

(42/ 42) - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا (٤٢/ ٤٢)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكِيمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَكَ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾. [البقرة: ١٢٥-١٢٨].

1582 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْفُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ. فَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أُرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٦٤ وأطرافه].

1583 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، سَمِعَتْ هَذَا مِنْ

1582 - قوله: (وطمحت عيناه) أي شخصتا فصار ينظر إلى فوق وروي قوله وطمحت بالقاء أيضاً انظر الشارح.

1583 - قوله: (اقتصروا على قواعد) كذا في المتن الذي عليه الشرح وهو الصواب بخلاف ما في بعض النسخ من وقوع على بدل عن فإنه غلط. (الحجر) بالكسر الحطيم وكذلك (الجدل) بفتح الجيم.

رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن النبي لم يتم على قواعيد إبراهيم. [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٦٩، ح = ١٣٣٣، أ = ٢٥٤٩٥].

1584 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّهُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاوِرَا وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَاوِرَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٧٠، ح = ١٣٣٣، أ = ٢٤٧٦٣].

1585 - حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ فَرَنْشَأَ اسْتَقْصَرْتَ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتَ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا. [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه].

1586 - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ بِيَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمْتُ فَادْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ وَالزَّفْتَةَ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَلَبَغْتُ بِهِ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ آسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ (٤٣/٤٣)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَدْيَ الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْلَمْ تُكِنُّ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

1587 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صِنْدُهُ وَلَا يَنْقَطُ لِقَطْنَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

(44/44) - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا (٤٤/٤٤)

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِمِ يَظْمَرُ تُذَقُّهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].
الباد الطاريء، مَعَكُوفًا مَحْبُوسًا.

1588 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قال ابن شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَلَّوْنَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَصَرَفُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية. [الأنفال: ٧٢].
[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤]. [م=ك=١٥، ب=١٥، ح=١٣٥١، أ=٢١٨٢٥].

(45/45) - بَابُ نَزْوِلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ (٤٥/٤٥)

1589 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩]. [م=ك=١٥، ب=٥٩، ح=١٣١٤، أ=٧٢٤٤].

1590 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ الْعَدِيدِ يَوْمَ النَّحْرِ - وَهُوَ بَيْتِي - نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث ١٥٨٩ - أطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٥٩، ح=١٣١٤، أ=١٠٩٦٩].

باب 44 - قوله: (سواء) رفع على أنه خبر مقدم و(العاكف والباد): مبتدأ مؤخر. قاله الشارح وفي رواية: سواء بالنصب على أنه مفعول ثان (لجعل).

1588 - قوله: (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على آيات (شرح).

1589 - قوله: (الخياف) يفتح الخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب. قاله الشارح.

1590 - قوله: (تقاسموا) تحالفوا كما سيظهر.

وقال سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، وقال: بيني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه.

(46/46) - باب قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِمَّنْ تَلَاوَنَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِمْ فَأَبَايَهُمْ بِأَبْهَتِ الْبَيْتِ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ﴾ الآية (إبراهيم: ٣٥).

(47/47) - باب قول الله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِنًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالنَّكِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٩٧].

1591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦]. [م = ك = ٥٢، ب = ١٨، ح = ٢٩٠٩].

1592 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

1593 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَحْجَّ الْبَيْتَ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبُو سَعِيدٍ.

1591 - قوله: (ساق الرجل) مؤنثة تصغيرها: سوقة كرجيلة، وفي سيقان الحيشة من الدقة ما يليق بالتصغير.

1593 - قوله: (عن الحجاج بن حجاج) هكذا في المتن الذي عليه إرشاد الساري وفتح الباري وفي نسخة أخرى: الحجاج بن الحجاج.

(48/48) - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ (٤٨/٤٨)

1594 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْطَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُزْبِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْزَأُ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحدِيث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

(49/49) - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ (٤٩/٤٩)

قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْرَوُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

1595 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ يَقْلُمُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

1596 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر الحدِيث ١٥٩١].

(50/50) - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ (٥٠/٥٠)

1597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ. [الحدِيث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠]. [م=ك=١٥، ب=٤١، ح=١٢٧٠].

(51/51) - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ (٥١/٥١)

1598 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [انظر الحدِيث ٣٩٧ وأطرافه].

1594 - قوله: (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة من الكثر الذي بها وهو ما كان يهدى إليها وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فأراد سيدنا عمر أن يقسمه بين المسلمين.

باب 49 - قوله: (جيش) وروي: جيش بدل جيش.

1595 - قوله: (أفحج) : من فحج في مشيته كمنع إذا تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كما في القاموس.

(52/52) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ (٥٢/٥٢)

1599 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظُّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسَى فِي أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

(53/53) - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ (٥٣/٥٣)

وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يخج كثيراً ولا يدخل.
1600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

(54/54) - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الكَعْبَةِ (٥٤/٥٤)

1601 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمْ اللَّهُ! أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [انظر الحديث ٣٩٨ وأطرافه].

(55/55) - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ (٥٥/٥٥)

1602 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦]. [م=ك=١٥، ب=٣٩، ح=١٢٦٦].

1599 - قوله: (يتوخى) أي يقصد.

باب 55 - (الرملة في الطواف) هو أن يهز كتفيه في مشيه كالمبتخر بين الصفيين.

1602 - قوله: (وقد وهنتهم) بالقاف ولاين السكن قد بحذف حرف العطف ولأبي ذر وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أي جماعة ومعنى (وهنتهم) أضعفهم. قوله: (إلا الإبقاء عليهم) أي الرفق بهم.

(56/56) - بابُ اسْتِلاَمِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا (٥٦/٥٦)

1603 - **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [الحدِيث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤]. [م=ك=١٥، ب=٣٩، ح=١٢٦١].

(57/57) - بابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٥٧/٥٧)

1604 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ قَزْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحدِيث ١٦٠٣ وأطرافه].

1605 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَئِنَّا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. [انظر الحدِيث ١٥٩٧ وأطرافه].

1606 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ. [الحدِيث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١]. [م=ك=١٥، ب=٤٠، ح=١٢٦٨، أ=٤٨٨٧].

(58/58) - بابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ (٥٨/٥٨)

1607 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [الحدِيث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]. [م=ك=١٥، ب=٤٢، ح=١٢٧٢].

1603 - قوله: (يخب) من الخب مثل الرمل وزناً ومعنى وهو في الأصل ضرب من العدو وزان العفو.
1605 - قوله: (ما لنا وللرمل) بإعادة اللام ويروى: بالنصب نحو: مالك وزيداً وجواز الجر في مثله مذهب كوفي.
(راءينا به المشركين): يوزن فاعلنا وروي راءينا بياءين انظر الشارح.

باب 58 - (المحجن) عصاً محنية الرأس.

1607 - قوله: (على بعير): ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله.

(59/ 59) - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ (٥٩/ ٥٩)

1608 - وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ النَّبْتِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

1609 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ النَّبْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه].

(60/ 60) - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (٦٠/ ٦٠)

1610 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَزْقَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [انظر الحديث ١٥٩٧ وطرفه].

1611 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرَزْرَبِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ كُوفِيٍّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ بَصْرِيِّ]. [انظر الحديث ١٦٠٦].

(61/ 61) - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى إِلَيْهِ (٦١/ ٦١)

1612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ١٦٠٧ وأطرافه].

(62/ 62) - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ (٦٢/ ٦٢)

1613 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [انظر الحديث ١٦٠٧ وأطرافه].

1608 - قوله: (ومن يتقي) أي لا ينبغي لأحد أن يتقي (شارح).

(63/63) - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ (٦٣/٦٣)

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

1614 - 1615 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ. قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجَتْ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحدِيث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحدِيث ١٦١٥ - طرفه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

1616 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحدِيث ١٦٠٣ وأطرافه].

1617 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحدِيث ١٦٠٣ وأطرافه].

(64/64) - بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ (٦٤/٦٤)

1618 - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَعَ ابْنَ هِشَامِ النِّسَاءِ الطَّوَّافِ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ. وَأَبَتْ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ

1614 - قوله: (ثم لم تكن) أي تلك الفعلة. قوله: (الزبير) بالجر بدل من أبي أو عطف بيان.

1618 - قوله: (إذ منع ابن هشام) في محل نصب مفعول ثانٍ لأخبرني أي قال ابن جريج أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام. قوله: (حجرة) نصب على الظرفية أي ناحية محجورة، وقوله (من الرجال) أي عنهم. (نستلم) بالرفع والجرم (شارح). (قالت: انطلقي عنك) وفي نسخة أخرى: (قالت: عنك) وقد أثبتنا ما لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر وهو أيضاً ما جاء في فتح الباري. ومعنى (انطلقي عنك) أي عن جهة نفسك ولأجلك. قوله: (قمن) حتى يدخلن والمستمل والحموي: قمن حين يدخلن (شارح). (وهي مجاورة) أي مقيمة و(بيير) جبل عظيم بالمزدلفة. قوله: (درعاً مورداً) أي قميصاً أحمر ولعل الرؤية كانت اتفاقية.

وأُخْرِجَ الرُّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِزَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ لَهَا غِشَاوَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِزْعًا مَوْرَدًا.

1619 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]. [انظر الحديث ٤٦٤ وأطرافه].

(65/65) - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (٦٥/٦٥)

1620 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ١٦٧٠٢، ١٦٧٠٣].

(66/66) - بَابٌ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ (٦٦/٦٦)

1621 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [انظر الحديث ١٦٢٠ وطرفه].

(67/67) - بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ (٦٧/٦٧)

1622 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ». [انظر الحديث ٣٦٩ وأطرافه]. [م = ل = ١٥، ب = ٧٧، ح = ١٣٤٧، أ = ٤].

(68/68) - بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ (٦٨/٦٨)

وقال عطاء، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ [فَيْبِنِي]. وَيُذَكَّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

1619 - قوله: (إني أشتكى) أي مرضي.

باب 68 - (قطع عليه) وجد في بعض النسخ هنا زيادة فيبني فراجعنا الشارح فإذا هو يقول: وزاد أبو ذر والوقت: فيبني.

(69/69) - بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ (٦٩/٦٩)

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ، رضي الله تعالى عنهما، يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وقال إسماعيلُ بنُ أميةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فقال: السُّنَّةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

1623 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَيُّعُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢٣]. [انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

1624 - قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث ٣٩٦ وأطرافه].

(70/70) - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفِ (٧٠/٧٠)**حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ**

1625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [انظر الحديث ١٥٤٥ وطرهه].

(71/71) - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ (٧١/٧١)

وَصَلَّى عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ.

1626 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْعَسَانِيُّ عَنْ هِشَامَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَاقَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ. [انظر الحديث ٤٦٤ وأطرافه].

باب 69 - قوله: (لسبوعه) أي لأشواطه السبعة في طوافه يقال طاف بالبيت أسبوعاً أي سبع مرات.

1623 - (والأسوة) بكسر الهمزة وضمها لفتان وهي القدوة أعني ما يقتدى به.

1624 - قوله: (لا يقرب) ضبطه الشارح بضم الراء، وكذا في قوله: باب من لم يقرب الكعبة.

1625 - قوله: (ولم يقرب) كذا في اليونانية بفتح الراء.

(72/ 72) - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٧٢/ ٧٢)

1627 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

(73/ 73) - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ (٧٣/ ٧٣)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

1628 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله تعالى عنها: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

1629 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].

1630 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الرَّبِيعِ، رضي الله تعالى عنهما، يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

1631 - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الرَّبِيعِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

(74/ 74) - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا (٧٤/ ٧٤)

1632 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث ١٦٠٧ وأطرافه].

1633 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ

1628 - قوله: (إلى المذكر) أي الواعظ (شارح).

1633 - قوله: (إني أشتكى) أي مريضة (شارح).

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَتِي رَاكِبَةً» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا﴾ [الطُّور]. [انظر الحديث ٤٦٤ وأطرافه].

(75/75) - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ (٧٥/٧٥)

1634 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥]. [م=ك=١٥، ب=٦٠، ح=١٣١٥، أ=٦٧٠٧].

1635 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ أَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَتَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(76/76) - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ (٧٦/٧٦)

1636 - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَبُو دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ عَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَنْسِتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيْلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ». [انظر الحديث ٣٤٩ وأطرافه].

1637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَرَّارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧]. [م=ك=٣٦، ب=١٥، ح=٢٠٢٧، أ=٢٦٠٨].

(77/77) - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (٧٧/٧٧)

1638 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

1638 - قوله: (ثم لا يحل) بالرفع وهو لأبي ذر ولغيره بالنصب. وقد أثبتنا الحالين. (هذه مكان عمرتك) بنصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة. (فإنما طافوا طوافاً واحداً) وفي رواية: بغير فاء في جواب أما وفي رواية سقطت فإنما من المتن.

عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

1639 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يَصُدُّوكَ عَنِ النَّبِيِّ فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ قَطَافٌ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥]. [م=ك=١٥، ب=٢٦، ح=١٢٣٠، أ=١٨١٣].

1640 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْضِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٢٦، ح=١٢٣٠].

(78/78) - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ (٧٨/٧٨)

1641 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالنَّبِيِّ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله تعالى عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ

1640 - قوله: (البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة. (قديد) مصغراً موضع قريب من الجحفة.
1641 - قوله: (عمرة) بالرفع على أن كان تامة أي لم توجد بعد الطواف عمرة ولغير أبي ذر بالنصب على أنها ناقصة. (حتى يضعون أقدامهم) ونسخة أخرى: حين بدل حتى. (ثم لم يتقضها عمرة) أي لم يفسخها إلى العمرة.

ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمِرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ. [انظر الحديث ١٦٦٤].

1642 - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا

مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [انظر الحديث ١٦٦٥ وطره]. [م=ك=١٥، ب=٢٩، ح=١٢٣٥].

(79/79) - بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجَعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (٧٩/٧٩)

1643 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوُ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ بِمَنَاءَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

قال أبو بكر: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ

1643 - قوله: (المشلل): ثنية مشرفة على قديد (ويتحرج) معناه يحترز من الإثم. (إلا من ذكرت عائشة) الاستثناء

معترض بين اسم أن وخبرها وهو قوله ممن.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .
[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١]. [م=ك=١٥، ب=٤٣، ح=١٢٧٧].

(80/80) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٨٠/٨٠)

وقال ابنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما: السَّغِيُّ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ .

1644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر الحديث ١٦٠٣ وأطرافه].

1645 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي أَمْرًا؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

1646 - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَاهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [انظر الحديث ٣٩٦ وأطرافه].

1647 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

1648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّغِيَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦]. [م=ك=١٥، ب=٤٣، ح=١٢٧٨].

1649 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧]. [م=ك=١٥، ب=٣٩، ح=١٢٦٦].

(81/ 81) - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (٨١/٨١)

وإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

1650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

1651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَتَى وَذَكَرُوا أَحَدَنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه].

1652 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنْتُ نَذَاوِي الْكَلْمَى وَتَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، سَأَلْتُهَا - أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ، وَكَانَتْ لَا تَذُكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي فَقُلْنَا: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، فَقَالَ: «لَتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ فِيْشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

(82/ 82) - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَاللِّحَاجِّ إِذَا حَرَجَ إِلَى مَتَى (٨٢/٨٢)

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلْبِي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُلْبِي

1651 - في بعض النسخ زيادة (منياً) بعد يقطر. قوله: (طهرت) بفتح الهاء وضمها.

1652 - قوله: (الجلباب) خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها.

يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابِنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(83/83) - بَابُ أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٨٣/٨٣)

1653 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣]. [م=ك=١٥، ب=٥٨، ح=١٣٠٩].

1654 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ سَمِيعُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [انظر الحديث ١٦٥٣ و طرفه].

(84/84) - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى (٨٤/٨٤)

1655 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر الحديث ١٠٨٢].

1656 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث ١٠٨٣].

1657 - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي

1654 - قوله: (أبان) غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني: هو منصرف على الأصح.

1656 - قوله: (ونحن أكثر الخ) انظر الشارح لتوجيه هذا القول وإعراجه، قال: والمعنى صلى بنا ﷺ والحال أنا أكثر أكوانا في سائر الأوقات عدداً أو أكثر أكوانا في سائر الأوقات أمناً ركعتين وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز.

بَكَرٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِلَتَانِ. [انظر الحديث ١٠٨٤].

(85/ 85) - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٨٥/ ٨٥)

1658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبِعِثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦]. [م=ك=١٣، ب=١٨، ح=١١٢٣، أ=٢٦٩٤٦].

(86/ 86) - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ (٨٦/ ٨٦)

1659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِثْلَ الْمُهَلِّ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ الْمُكَبِّرِ فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٩٧٠].

(87/ 87) - بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ (٨٧/ ٨٧)

1660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ. فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فاقْضِرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

(88/ 88) - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الذَّابَةِ بِعَرَفَةَ (٨٨/ ٨٨)

1661 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث ١٦٥٨ وأطرافه].

1659 - قوله: (غاديان) أي ذاهبان غدوة. (فلا ينكر) بضم الياء وكسر الكاف مبنياً للفاعل أي النبي ﷺ وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنياً للمفعول.

باب 87 - (التهجير): السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر.

1660 - قوله: (فاقصر) كذا في اليونانية بوصل الهمزة وضم الصاد.

(89/89) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ (٨٩/٨٩)

وكان ابنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما.
1662 - وقال الليث: حدّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الرَّبِيعِ، رضي الله تعالى عنهما، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنه: كَيْفَ تَضَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فقال سَالِمٌ: إن كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ صَدَقَ! إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فقلتُ لِسَالِمٍ: أفعَلَ ذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال سَالِمٌ: وهل تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟. [انظر الحديث ١٦٦٠ وطره].

(90/90) - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ (٩٠/٩٠)

1663 - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما - وأنا معه - حِينَ رَاغَبَتِ الشَّمْسُ - أَوْ رَأَلَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فقال ابنُ عُمَرَ: الرُّوْحُ! فقال: الْآنَ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إن كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فقال ابنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [انظر الحديث ١٦٦٠ وطره].

(91/000) * - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ (٩١/٠٠٠)**(92/91) - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (٩٢/٩١)**

1664 - حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حدّثنا سُفْيَانٌ قال: حدّثنا عُمَرُو قال: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ عن أبيه قال: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي... (ح). وحدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا سُفْيَانٌ عن عُمَرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ عن أبيه جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتَ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا شَأْنُهُ هُنَا؟. [م=ك=١٥، ب=٢١، ح=١٢٢٠].

1665 - حدّثنا قَرْوَةَ بنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قال: حدّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ: يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانًا. وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنَ

1662 - (وهب تبعون... الخ) وفي نسخة (وهل يتبعون في ذلك إلا ستته).

000 - قوله: (باب التعجيل إلى الموقف) لم يذكر الأكترون في هذه الترجمة حديثاً بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلاً.

1664 - قوله: (من الحمس) أي من أهل الحرم، قال المجد: والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقب قريش.

عَرَفَاتٍ وَيُقْبِضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن هذِهِ الآية نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَيْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الكَاشِ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يُقْبِضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠]. [م=ك=١٥، ب=٢١، ح=١٢١٩].

(92 / 93) - بَابُ السَّنِيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ (٩٢ / ٩٣)

1666 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كَانَ يَسِيرُ العَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ. قال هِشَامُ: والنَّصُّ فَوْقَ العَتَقِ. فَجَوْهَةٌ مَتَسَعٌ وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣]. [م=ك=١٥، ب=٤٧، ح=١٢٨٦].

(94 / 93) - بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ (٩٣ / ٩٤)

1667 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّي؟ فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

1668 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، عَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ. [انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

1669 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّهُ قال: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ تَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ. [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

1670 - قال كُرَيْبٌ: فأخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الجُمُرَةَ. [انظر الحديث ١٥٤٤ وطرفيه]. [م=ك=١٥، ب=٤٥، ح=١٢٨٠، ١٢٨١، أ=٢١٨٠١].

1666 - قوله: (العتق) بفتحين سير بين الإبطاء والإسراع وهو منصوب على المصدر. (مناص) بالرفع ويجوز جره على الحكاية.

1667 - قوله: (الشعب) : الطريق بين الجبلين.

(95/94) - **بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ (٩٥/٩٤)**

1671 - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى، وَالْيَمَّةَ الْكُوفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ، مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، «وَفَجَزْنَا خِلَالَهُمَا»: بَيْنَهُمَا.

(96/95) - **بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ (٩٥/٩٦)**

1672 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبِغْ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث ١٣٩ وأطرافه].

(97/96) - **بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ (٩٦/٩٧)**

1673 - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ:** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسْبِغِ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

1674 - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ. [الحديث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤]. [م = ك = ١٥، ب = ٤٧، ح = ١٢٨٧، أ = ٢٣٦٢١].

(98/97) - **بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٩٧/٩٨)**

1675 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَاتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ جِئْنَا الْأَذَانَ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَادَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - رَجُلًا فَادَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا

1672 - قوله: (دفع) أي رجع من عرفة أي من وقوف عرفة بعرفات. (ولم يصل بينهما) يعني نفلًا، وهو معنى قوله: ولم يسبح بينهما كما مر غير مرة.

1675 - قوله: (حين يبرز) أي حين يطلع والمراد به المبالغة في التغليس.

طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُؤُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

(99/98) - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ (٩٩/٩٨)

بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

1676 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلِمُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَزْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لِمَصَلَّةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م=ك=١٥، ب=٤٩، ح=١٢٩٥].

1677 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ. [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٦٨٥]. [م=ك=١٥، ب=٤٩، ح=١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥].

1678 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث ١٦٧٧ و طرفه].

1679 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَيْثَا! مَا أَرَأَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بَنِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْنَى لِلظُّلْمِ. [م=ك=١٥، ب=٤٩، ح=١٢٩١].

1680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ

باب 98 - قوله (ضعفة أهله) أي ضعفاءهم العاجزين مثل الصبيان والنساء وأصحاب الأمراض.

1676 - قوله: (قبل أن يدفع) أي قبل أن يتقدم راجعاً إلى منى.

1679 - التغليس ضد الإسفار لصلاة الفجر اهـ. قوله: (للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة: وهي المرأة في اليهودج.

1680 - قوله: (ثبطة) بسكون الواو وحده ولأبي ذر: (ثبطة): بكسرهما أي بطيئة الحركة والثقبلة قيل أنه تفسير الثبطة تقدم عليه مدرجاً انظر الشارح.

تُصَلِّةً تَبَطَّةً - فَإِذِنْ لَهَا. [الحدِيث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١]. [م = ك = ١٥، ب = ٤٨، ح = ١٢٩٠].

1681 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَإِذِنْ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [انظر الحدِيث ١٦٨٠].

(100/ 99) - بَابُ مَنْ يَصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ (٩٩/ ١٠٠)

1682 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [انظر الحدِيث ١٦٧٥ و طرفه]. [م = ك = ١٥، ب = ٤٨، ح = ١٢٨٩، أ = ٣٦٣٧].

1683 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحدِيث ١٦٧٥ و طرفه]. [م = ك = ١٥، ب = ٤٨، ح = ١٢٨٩، أ = ٣٦٣٧].

(101/ 100) - بَابُ مَنْ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (١٠٠/ ١٠١)

1684 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ:

1681 - قوله: (قبل حطمة الناس) أي قبل زحمتهم، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام (شارح).

باب 99 - في نسخة: (باب صلاة الفجر بالمزدلفة)

1683 - قوله: (والعشاء) بكسر العين وفتحها والفتح هو الصواب لأن المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين.

قوله: (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة (شارح).

1684 - قوله: (شعبة بن الحجاج) سقطت ابن حجاج من نسخة فتح الباري. وقوله: (أشرف ثبير) بهذا الضبط زاد في

رواية كيما نغير وفي بعض الأصول ثبير كتغير لإرادة السجع وهو منادى حذف منه حرف النداء وهمزة أن فيها الفتح والكسر انظر الشارح.

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيْرُ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَقْضَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

(102/101) - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّخْرِ حِينَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ وَالْإِزْدَادِ فِي السَّنِيْرِ (١٠١/١٠٢)

1685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [انظر الحديث ١٥٤٤ و طرفه].

1686 - 1687 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِتَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث ١٥٤٣]. [انظر الحديث ١٥٤٤ و طرفه].

(103/102) - بَابُ «فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ» تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾.

1688 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ الْمُتَمَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِزْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَيَنْمُتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَمُنْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث ١٥٦٧].

(104/103) - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا حَبْرٌ خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبَهَا فُكِّلُوا بِهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعِ وَالْمَعْتَرِ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائَهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ

باب 101 - (الارتداف): هو الركوب خلف الراكب.

1688 - (الشرك) هو النصيب الحاصل للشريك من الشركة.

باب 103 - قوله: (صواف) أي قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى. قوله: (لبدنها) بهذا الضبط، وفي رواية يفتح الموحدة والمهملة وفي رواية لبداتها يفتح الموحدة أي لسمنها اهـ.

وَشَرَّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾. الحج: ٣٦، ٣٧. قال مجاهدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذُنُ لِبُذْنِهَا. والقانعُ: السائلُ، والمُعْتَرُ: يعْتَرُ بِالْبُذْنِ مِنْ عَتِيٍّ أَوْ فَصِيرٍ. شعائرُ الله استِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَالْعَتِيُّ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. ويُقالُ: وَجِبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ: وَجِبَتْ السُّمُسُ.

1689 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠]. [م = ك = ١٥، ب = ٦٥، ح = ١٣٢٢، أ = ١٠٣١٩].

1690 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩]. [م = ك = ١٥، ب = ٦٥، ح = ١٣٢٣، أ = ١٢٠٤٠].

(105/104) - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ (١٠٤/١٠٥)

1691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقْبِلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَزَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

1692 - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م = ك = ١٥، ب = ٢٤، ح = ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٨، أ = ٦٢٥٥].

(106/105) - بَابُ مِنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ (١٠٦/١٠٥)

1693 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، لِأَيِّبٍ: أَقْبَمُ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهْمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَجِلْ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

(107/106) - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ (١٠٧/١٠٦)

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَيَطْعُن فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقَبْلَةِ بَارِكَةً.

1694 - 1695 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

1696 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَلْفُحٌ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلَ لَهُ. [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

[م = ك = ١٥، ب = ٦٤، ح = ١٣٢١].

(108/107) - بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ (١٠٨/١٠٧)

1697 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ». [انظر الحديث ١٥٦٦ وأطرافه].

1698 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

1693 - قوله: (أن تصد) أي تمنع، وفي رواية أن ستصد.

باب 106 - (الشفرة) السكن العظيم وهذا الطعن هو الإشعار. بروتك البعير: قعوده واستناخته.

1697 - قوله: (أنت) زيادة من فتح الباري.

(109/ 108) - بَابُ إِشْعَارِ الْبَدَنِ (١٠٨/ ١٠٩)

وقال عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوِّرِ، رضي الله تعالى عنه: قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

1699 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

(110/ 109) - بَابُ مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ (١٠٩/ ١١٠)

1700 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله تعالى عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

(111/ 110) - بَابُ تَقْلِيدِ الْعَنَمِ (١١٠/ ١١١)

1701 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَّمَا. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

1702 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْعَنَمَ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

1703 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقِيمُ بِهَا ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

1704 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهُدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَغْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

1700 - قوله: (إن عبد الله) بكسر همزة إن في الفرع وفي غيره بالفتح .

(112/ 111) - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ (١١٢/ ١١١)

1705 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

(113/ 112) - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ (١١٣/ ١١٢)

1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. قَالَ: «أَزْكَبُهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». قَالَ: «أَزْكَبُهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يَسَائِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّعْلُ فِي عُقْبَتِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٦٨٩ وطرقيه].

(114/ 113) - بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ (١١٤/ ١١٣)

وكان ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، لا يسق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها.

1707 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩]. [م=ك=١٥، ب=٦١، ح=١٣١٧، =٥٩٣].

(115/ 114) - بَابُ مِنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهُ (١١٤/ ١١٥)

1708 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ. حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةَ. وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْلِلْ

باب 113 - (الجلال) جمع جل وهو ما يوضع على ظهور الدواب.

1707 - قوله: (نحرت) بهذا الضبط، وفي رواية: بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية من الشارح.

1708 - قوله: (عام حجة الحرورية) أي سنة حج الخوارج، سموا حرورية نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماعهم بها خارجين عن طاعة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. (حتى إذا كان) وفي بعض النسخ: حتى كان.

مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

(116/115) - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَفْرِهِنَّ (١١٦/١١٥)

1709 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لِأَنْ تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(117/116) - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى (١١٧/١١٦)

1710 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٩٨٢ وأطرافه].

1711 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِمِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [انظر الحديث ٩٨٢ وأطرافه].

(118/117) - بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ (١١٨/١١٧)

1712 - **حَدَّثَنَا** سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(119/118) - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً (١١٩/١١٨)

1713 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سِنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

1709 - قوله: (أتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تاماً ولم تختصر منه شيئاً ولا غيرته بتأويل (شارح).
1710 - قوله: (منحر رسول الله ﷺ) بالجر على البدلية ومنى كلها منحر والوجه في تخصيص منحره ﷺ بيان شدة اتباع ابن عمر رضي الله عنهما للسنة كما في الشرح.

1711 - قوله: (من جمع) أي من المزدلفة. (كبشين) قيل: صوابه بكبشين، ومعنى أملاحين: يخالط بياضهما أدنى سواد، وقوله: (أقرنين)، أي كبير القرنين. (مختصراً) أي رواه مختصراً كذا في الشرح.

(120/119) - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً (١١٩/١٢٠)

وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما سَنَّهُ مُحَمَّدٌ ﷺ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما ﴿صَوَافٌ﴾ قِيَامًا.

1714 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [انظر الحديث ١٠٨٥ وأطرافه].

1715 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ، رضي الله تعالى عنه: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(121/120) - بَابٌ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا (١٢٠/١٢١)

1716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَكَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَكَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

1716 م - قَالَ سُفْيَانُ (ح): وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

(122/121) - بَابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ (١٢١/١٢٢)

1717 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا، رضي الله

1714 - قوله: (سبعة بدن) هكذا بتذكير اسم العدد على تأويل أبعرة كما في الشرح.

1715 - قوله: (البيداء) نصب على نزع الخافض أي على البيداء (شارح).

باب 120 - قوله: (لا يعطي النخ) بالبناء للفاعل وفي نسخة بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل (شارح). (في جزارتها) بكسر الجيم اسم القتل يعني عمل الجزار.

باب 121 - قوله: (يتصدق) وفي رواية بضم أوله مبنياً للمفعول ومثله ما يأتي (شارح).

تعالى عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

(123/122) - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ (١٢٢/١٢٣)

1718 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

(124/123) - بَابُ (١٢٣/١٢٤)

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ فِي أُمُورِهِمْ لَئِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِيُقِضُوا لَهُمْ أَصْوَابُهُمْ وَالسَّكِينَةُ وَالرِّحَابُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي اللَّهُ فَمَنْعُكُمْ حَتَّى تَكُونَ مِنْكُمْ مَحْرُومُونَ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يُشْتَلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

(125/124) - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ (١٢٤/١٢٥)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَمَةِ.

1719 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ فَرْحَصٍ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧]. [م=ك=٣٥، ب=٥، ح=١٩٧٢، أ=١٤٤١٩].

1720 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ

باب 123 - عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود لكمال الاتصال بين الركوع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضاً أو نفلاً ذكره الشارح.

باب 124 - قوله: (من المتمة) أي من الهدي المسمى بدم التمتع (شرح).

1719 - (فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى (شارح).

1720 - (إذا طاف بالبيت) جواب إذا محذوف أي يتم عمرته (شرح).

بِقِيَمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْخُمُ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(126/125) - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٢٦/١٢٥)

1721 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ، لَا حَرْجَ». [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

1722 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُنَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «لَا حَرْجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرْجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ: «لَا حَرْجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَمَّانُ: أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُنَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٥٧، ح=١٣٠٧، أ=٢٣٣٨].

1723 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرْجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ. قَالَ: «لَا حَرْجَ». [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

1724 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِأَهْلَالٍ كِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! انْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ثُمَّ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَقْبِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ

1722 - (زرت) أي طفت طواف الزيارة (شارح).

1724 - قوله: (بما أهلت) بإنبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا بن عساكر في الفتح بحذفها. (فقلت رأسي) أي فاستخرجت القمل منه اه هذا معنى الفلي وقد تقدم معنى التليد.

فقال: **إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْلُ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ.** [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٢٢، ح=١٢٢١].

(127/126) - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ (١٢٧/١٢٦)

1725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمُرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ.» [انظر الحديث ١٥٦٦ وأطرافه].

(128/127) - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ (١٢٨/١٢٧)

1726 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١]. [م=ك=١٥، ب=٥٥، ح=١٣٠٤، أ=٥٦١٨].

1727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م=ك=١٥، ب=٥٥، ح=١٣٠٢، أ=٧١٦١].

1728 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

1729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

1730 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ. [م=ك=١٥، ب=٣٣، ح=١٢٤٦].

1729 - (المشقص) قيل: هو نصل عريض وقيل طويل وليس بعريض.

1730 - قوله: (قصرت عن رسول الله): الظاهر أن فيه حذفاً تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ.

(128/ 129) - **بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ (١٢٨/١٢٩)**

1731 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ** قال: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [انظر الحديث ١٥٤٥ وطره].

(130/ 129) - **بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (١٢٩/١٣٠)**

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: أَخْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

1732 - **وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى - يَعْني يَوْمَ النَّحْرِ - وَرَفَعَهُ عِنْدَ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [م=ك=١٥، ب=٥٨، ح=١٣٠٨، أ=٤٨٩٨].

1733 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ. قال: «حَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قال: «أَخْرَجُوا». وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُزْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [انظر الحديث ٢٩٤ واطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٦٧، ح=١٢١١، أ=٢٤٥٧٩].

(131/ 130) - **بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا (١٣٠/١٣١)**

1734 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث ٨٤ واطرافه].

1735 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قال: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فقال: «لَا حَرَجَ». [انظر الحديث ٨٤ واطرافه].

(132/ 131) - **بَابُ الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٣١/١٣٢)**

1736 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ

باب 129 - قوله: (حسان) بالصرف وعدمه (شارح).

1736 - قوله: (لم أشعر) أي لم أفطن أن النحر قبل الحلق هذا في الأول، والمعنى في الثاني لم أفطن أن الرمي قبل النحر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

1737 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِمْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهُمْ كُلَّهُمْ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

1738 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

(132/133) - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى (١٣٢/١٣٣)

1739 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: «يَوْمٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: «بَلَدٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فِيَانِ دِمَاءِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَاراً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - «فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

1740 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

1739 - (يضرب) برفع يضرب جملة مستأنفة مبنية لقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» ويجوز الجزم انظر الشارح.

1741 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «الْيَسَّ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الْيَسَّ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرَبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي، كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه].

1742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَتَى: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ! أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ! أَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

(134/ 133) - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى؟ (١٣٣/ ١٣٤)

1743 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ. . . [انظر الحديث ١٦٣٤ وطرفه].

1744 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ:

1741 - قوله: (ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي أليسه ذو الحجة، وفي رواية قال: ذو الحجة بإسقاط الفاء واليس والتقدير هو: ذو الحجة، وفي بعض الأصول: أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس اه من الشارح.

1742 - قوله: (الغاز) يحذف الياء اكتفاء بالكسر وجاء إثباتها أيضاً، قوله: (بهذا) انظر الشارح لهذا.

أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُ ... [انظر الحديث ١٦٣٤ و طرفيه].

1745 - قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَتَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. [انظر الحديث ١٦٣٤ و طرفيه].

(135/134) - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ (١٣٤/١٣٥)

وقال جابرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

1746 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مَتَى أَرَمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَاعْذُثْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(136/135) - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (١٣٥/١٣٦)

1747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠]. [م = ك = ١٥، ب = ٥٠، ح = ١٢٩٦].

(137/136) - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ (١٣٦/١٣٧)

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1748 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [انظر الحديث ١٧٤٧ و طرفيه].

(138/137) - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (١٣٧/١٣٨)

1749 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَرَأَى يَزْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [انظر الحديث ١٧٤٧ و طرفيه].

1746 - (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل. (تصحيف) أي نراقب الوقت.

(139/138) - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً (١٣٨/١٣٩)

1750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ جِئَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷺ. [انظر الحديث ١٧٤٧ و طرفه].

(140/139) - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ (١٣٩/١٤٠)

قَالَهُ ابْنُ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(141/140) - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (١٤٠/١٤١)

1751 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

(142/141) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى (١٤١/١٤٢)

1752 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر الحديث ١٧٥١ و طرفه].

باب 140 - قوله: (ويسهل) أي يقصد السهل من الأرض فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به.

1751 - قوله: (الجمرة الدنيا) أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف. (فيستهل) بهذا الضبط، ولأبي ذر وابن عساكر: فيسهل بضم التحتية وإسقاط الفوقية قاله الشارح والمعنى ما قدمناه أي: يأخذ السهل من الأرض.

(143/142) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ (١٤٣/١٤٢)

1753 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقْعَلُهُ. [انظر الحديث ١٧٥١ وطره].

(144/143) - بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ (١٤٤/١٤٣)

1754 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ جِئْنَ أَخْرَمَ، وَلِحْلِهِ جِئْنَ أَحْلَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا. [انظر الحديث ١٥٣٩ واطرافه].

(145/144) - بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ (١٤٥/١٤٤)

1755 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [انظر الحديث ٣٢٩ واطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٦٧، ح=١٣٢٨].

1756 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَفَدَ رَفْدَةً بِالْمَحْضَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ١٧٥٦ - طره في: ١٧٦٤].

(146/145) - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ (١٤٦/١٤٥)

1757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: «إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ». قَالَ: «فَلَا إِذَا». [انظر الحديث ٢٩٤ واطرافه].

1758 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ

1758 - 1759 - قوله: (وندع) بالواو والنصب جواب النفي، وللمحموي والمستملي فندع بالفاء والنصب أيضاً.

المَدِينَةَ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاصَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

1760 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [انظر الحديث ٣٢٩ وطره].

1761 - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحِّصَ لَهُنَّ. [انظر الحديث ٣٣٠].

1762 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاصَتْ هِيَ، فَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّتَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ - لَيْلَةَ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقِي! إِنَّكَ لَحَابِسْتَنَا. أَمَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضِعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ - أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. وَتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا. [انظر الحديث ٢٩٤ وطره].

(147/146) - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ (١٤٦/١٤٧)

1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [انظر الحديث ١٦٥٣ وطره].

1764 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

1762 - قوله: تطوفي بحذف النون تخفيفاً وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ولأبي ذر تطوفين. (مكان) نصب على الظرفية. (عقرى حلقى) دعاء بالعقر والحلق بغير إرادة حقيقتها كما قالوا: قاتله الله اه. ومعنى: (مصعداً ومصعدة) أي صاعداً وصاعدة.

1764 - قوله: (ورقد رقدة) أي نام نومة، و(المحصب) اسم لمكان متسع بين مكة ومنى ويقال له الأبطح.

الْحَارِثُ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.
[انظر الحديث ١٧٥٦].

(148/147) - بَابُ الْمَحْصَبِ (١٤٨/١٤٧)

1765 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ - تَغْنِي بِالْأَبْطَحِ.
[م=ك=١٥، ب=٥٩، ح=١٣١١، ا=٢٥٧٧٨].

1766 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[م=ك=١٥، ب=٥٩، ح=١٣١٢، ا=١٩٢٥].

(149/148) - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، (١٤٩/١٤٨)

وَالنُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

1767 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ بَيْتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُبْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعِيًّا وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَزَلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْخِ بِهَا.
[انظر الحديث ٤٩١. وطرفه].

1768 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمَحْصَبِ قَالَ: فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَغْنِي الْمَحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ. قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

1765 - قوله: (إنما كان منزل) بالنصب واسم كان ضمير المحصب اه. قوله: (يعني بالأبطح) متعلق بقوله ينزله وفي رواية تعني الأبطح اه من الشارح وانظره لوجه الرفع.

1766 - قوله: (التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الأبطح.

1767 - قوله: (طوى) بثلاث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه. قوله: (يعني المحصب) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على إرادة البقعة ولأن من أسماؤها البطحاء. قوله: (ويهجع هجعة) أي ينام نومة.

(150/149) - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِبَيْتِ طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ (١٤٩/١٥٠)

1769 - **وقال** مُحَمَّدُ بْنُ عيسى قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِبَيْتِ طُوى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَيْتِ طُوى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٩١ وطرفه].

(151/150) - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ (١٥٠/١٥١)

1770 - **حدثنا** عُمَرَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَشَجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [البقرة: ١٩٨]. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

(152/151) - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ (١٥١/١٥٢)

1771 - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتُكُمْ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

1772 - **قال** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُنِي مُحَمَّدًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقَرَى! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ النَّعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَلِّجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١١، ا=٢٦٢٢٤].

باب 151 - قوله: (الادلاج) أي السير في آخر الليل (شرح).

1772 - قوله: (مدلجاً) أي سائر من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع. وقوله: (مكان) نصب على الظرفية، وفي بعض النسخ (مكان) بالرفع خبر موعدهك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/26) - كتاب العمرة (٨/٢٦)

(153/1) - باب العمرة وجوب العمرة وفضلها (١/١٥٣)

وقال ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة. وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: إنها لقربيتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

1773 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م=ك=١٥، ب=٧٩، ح=١٣٤٩، ا=٩٩٥٥].

(154/2) - بَابٌ مِّنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ (٢/١٥٤)

1774 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعيد: عن ابن إسحاق قال: حدثني عكرمة بن خالد قال: سألت ابن عمر... مثله. حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما... مثله.

(155/3) - بَابٌ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣/١٥٥)

1775 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْنَا أَنْ نُرَدَّ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

1776 - **قَالَ**: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ! [يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!] أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِخْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ - طرفه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

[م=ك=١٥، ب=٣٥، ح=١٢٥٥].

1776 - قوله: (استئذان عائشة) أي حسن مرور السواك على أسنانها. (عمرات) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحرك لأبي ذر.

1777 - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث ١٧٧٦ وطرفه]. [م=ك=١٥، ب=٣٥، ح=١٢٥٥].

1778 - **حَدَّثَنَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ. وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]. [م=ك=١٥، ب=٣٥، ح=١٢٥٣].

1779 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطرافه].

1780 - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطرافه].

1781 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمَجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

(156/4) - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ (١٥٦/٤)

1782 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاصِحًا نَتَضَعُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣]. [م=ك=١٥، ب=٣٦، ح=١٢٥٦، ا=٢٠٢٥].

1778 - (الجمرة): بهذا الضبط وبكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة. (غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لإضافته في الحقيقة إلى حنين.

1782 - قوله: (أن تحج) وفي بعض النسخ: تحجين، بإثبات النون على إهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب، ولأبي ذر وابن عساکر: أن تحجي، بحذفها على إعمال أن وهو المشهور وقد أثبتناه.

(157/5) - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا (١٥٧/٥)

1783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَأُظَلِّبِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(158/6) - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ (١٥٨/٦)

1784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانٌ: مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو؟ [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥. م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١٢].

1785 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَانَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوهَا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدًا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لِأَحَلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بِنِ جَعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَزِمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبْدِ». [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه]. م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١٦، أ=١٤٢٤٢].

باب 5 - قوله: (وغيرها) بنصب الراء وكسرهما روايتان. (موافين) أي مستقبلين لهلال ذي الحجة. (فأظلمي يوم عرفة) أي قرب مني. (ارفضي عمرتك) أي اتركي عملها من الطواف والسعي لا أنها تدع العمرة نفسها. (ليلة الحصة) أي ليلة المبيت بالمحصب.

1785 - قوله: (لو استقبلت) الخ أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر. (هذه) أي الفعلة وهي فسح الحج إلى العمرة بالتمتع وجواز العمرة في أشهر الحج.

(159/7) - بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ (١٥٩/٧)

1786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَازْدَهَقَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(160/8) - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ (١٨٦/٨)

1787 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَضْدُرُّ النَّاسُ بِسُكَّيْنٍ وَأَضْدُرُّ بِسُكِّ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(161/9) - بَابُ الْمُغْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟ (١٦١/٩)

1788 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمَنْعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: «فَلَا يُضْرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ

1786- قوله: (موافين) قد تقدم تفسير الموافاة بالاستقبال فكان الإهلال وافاهم أي أتاهاهم وهم في الطريق لقرب طلوعه من خروجهم، فقد مر أنها قالت: خرجنا لخمسة بقين من ذي القعدة والخمس قربة من آخر الشهر اهـ.

باب 8 - قوله: (باب أجر العمرة) بالإضافة ولأبي ذر باب بالتنوين. (النصب): التعب.

1787 - قوله: (طهرت) بضم الهاء وفتحها (شارح). قوله: (ثم اثنتا) وفي بعض النسخ ثم (أتينا) وفيه ما لا يخفى. وقوله: (ولكنها) أي العمرة.

1788 - قوله: (وحرم الحج) أي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج (شارح). قوله: (فكنت) أي في حجي. (أخرج بأختك الحرم) أي من الحرم إلى الحل (كما في الشرح).

كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِثَى فَتَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجِي بِأَخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ فَلْتَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَهُنَا» فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرُغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَازْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١١].

(10/162) - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ (٨٠/١٦٢)

1789 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَغْنِي عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّرَ بِثُوبٍ. وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى! أَسْرُكُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ - وَأَخْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ أَخْلَعُ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلُ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَتَقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعِ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

1790 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ، - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ -: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ: كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوُ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [انظر الحديث ١٦٤٣ وأطرافه].

(11/163) - بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ (١١/١٦٣)

وقال عطاء عن جابر، رضي الله تعالى عنه: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا.

1789 - قوله: (صفوان بن يعلى بن أمية) زاد في غير رواية أبي ذر يعني. (الخلق): ضرب من الطيب.

1790 - قوله: (من شعائر الله) أي من أعلام مناسكه. (حذو قديد) أي محاذيته، وقديد موضع، وقوله (يتحرجون) أي يتحرزون من الإثم.

1791 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث ١٦٠٠ وطرقيه].

1792 - **قَالَ فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ**. قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

1793 - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَيَاتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ وَطَافَ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعًا ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث ٣٩٥ وأطرافه].

1794 - **قَالَ:** وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [انظر الحديث ٣٩٦ وأطرافه].

1795 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْبَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهَلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْتُكَ بِأَهْلَالِ كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَحَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أَقْبِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه].

1796 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى** قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هُهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. [انظر الحديث ١٦١٥ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٢٩، ح=١٢٣٧].

1795 - قوله: (إن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل الخ): كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب إطلاق القول على الفعل اهـ.

1796 - قوله: (خفاف) جمع خفيف، ولمسلم خفاف الحقائق جمع حقيقه ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الريدف. قوله: (قليل ظهرنا) أي مراكبنا.

(164/12) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ (١٦٤/١٢)

1797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَخَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

(165/13) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ (١٦٥/١٣)

1798 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

(166/14) - بَابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ (١٦٦/١٤)

1799 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [انظر الحديث ٤٨٤ وأطرافه].

(167/15) - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ (١٦٧/١٥)

1800 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ. كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [م=ك=٣٣، ب=٥٦، ح=١٩٢٨، أ=١٣١١٧].

(168/16) - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ (١٦٨/١٦)

1801 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(169/17) - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ (١٦٩/١٧)

1802 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ

باب 13 - قوله: (القادمين) بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع، ولأبي ذر بفتح الميم بصيغة الثنية.

1798 - قوله: (استقبله) وفي بعض النسخ. استقبلته.

1800 - قوله: (لا يطرُق أهله) أي لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره (شارح).

1802 - قوله: (درجات المدينة) أي طرفها المرتفعة، ويروى: دوحات المدينة أي شجرها العظام. قوله: (جدران)

بضم الجيم والبدال بغير تنوين، وفي بعض النسخ بالتنوين اه من الشارح.

سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَافَقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا: مِنْ حُبِّهَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحدِيث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

(170/18) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] (١٧٠/١٨)

1803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيْنَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ غَيْرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحدِيث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢]. [م = ك = ٥٤، ب = ٥٤، ح = ٣٠٢٦].

(171/19) - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ (١٧١/١٩)

1804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحدِيث ١٨٠٤ - طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]. [م = ك = ٣٣، ب = ٥٥، ح = ١٩٢٧، أ = ٧٢٢٩].

(172/20) - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ (١٧٢/٢٠)

1805 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعًا، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشْمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحدِيث ١٠٩١ وأطرافه].

1804 - قوله: (نهمته) أي رغبته وشهوته وحاجته.

1805 - قوله: (فأسرع السير) فيه تعدي أسرع إلى المفعول بنفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/27) - كِتَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ (٨/٢٧)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَإِنَّ أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُبُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وقال عطاء: الإحصار من كل شيء بحسبه. قال أبو عبد الله: حضوراً لا يأتي النساء.

(173/1) - بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُغْتَمِرُ (١٧٣/١)

1806 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِّدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

1807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لَيْلِي نَزَلَ الْحَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كِفَارُ فُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خَلَى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ! فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَجَلْ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ التَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجَلُ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

1808 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

1809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَتَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّىٰ اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

كتاب المحصر 27 - قوله: (بحسبه) الذي في اليونانية يحسبه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما (شارح).
1806 - قوله: (في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (شارح).

(174/2) - بَابُ الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ (١٧٤/٢)

1810 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: لَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].
وعن عبد الله قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

(175/3) - بَابُ النَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ (١٧٥/٣)

1811 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ١٦٩٤ وأطرافه].

1812 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ** قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلِيمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

(176/4) - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصِرُ بَدَلًا (١٧٦/٤)

وقال رُوْحٌ: عَنْ شَيْبِلِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَدُّدِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُخْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَدْيِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَّافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحَدْيِ خَارِجَ الْحَرَمِ.
1813 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

1810 - قوله: (ليس حسبكم سنة الخ) بنصب سنة في اليونينية خبر ليس واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهي قوله: إن حبس أحدكم الخ تفسير للسنة (شارح).

باب 4 - قوله: (بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة. (إنما البدل) أي القضاء.

1813 - قوله: (مجزيًا) بغير همزة في اليونينية وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوبًا على أن تنصب الجزئين أو خبر كان محذوفة أي ورأى أن ذلك يكون مجزيًا عنه، ولأبي ذر في الفتح: مجزيًا بالهمزة والرفع خبر أن (شارح).

تعالى عنهما، قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنه: إن صُدِدتُ عن البيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسول الله ﷺ، فأهلُ بعُمرَةٍ من أجلِ أن النبي ﷺ كانَ أهلُ بعُمرَةٍ عامِ الحُدَيْبِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَمَتُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

(177/5) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].
وَهُوَ مَخِيَّرٌ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.

1814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨]. [م=ك=١٥، ب=١٠، ح=١٢٠١، ا=١٨١٢٤].

(178/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ (١٧٨/٦)

1815 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «اخْلُقْ» قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ انْسُكُ بِمَا تَيْسَّرُ». [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

(179/7) - بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ (١٧٩/٧)

1816 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ

1815 - قوله: (يتهافت قملًا) أي يتساقط شيئاً شيئاً. (بفرق) بفتحين وقد تسكن الراء وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

باب 7 - قوله: (باب الإطعام) بالجر على الإضافة، ولأبي ذر في الفتح (باب) بالتونين و (الإطعام) بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع.

1816 - قوله: (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن الوجد أو الجهد على شك من الراوي أي المشقة بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر.

فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

(180/8) - بَابُ النَّسْكَ شَاةً (١٨٠/٨)

1817 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ «أَبُوذَيْكِ هَوَامُكُ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ. وَلَمْ يَتَّبِعْنِ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَيَّ طَمَعٌ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

1818 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي مِثْلَهُ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

(181/9) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾ [البقرة: ١٩٧] (١٨١/٩)

1819 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث ١٥٢١ وأطرافه]. [م=ك=٧٩، ح=١٣٥٠، أ: ١٠٢٧٨].

(182/10) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُسُوفُ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

1820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر الحديث ١٥٢١ وأطرافه].

باب 8 - أي النسك المذكور في قوله تعالى: ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/28) - كتاب جزاء الصيد (٨/٢٨)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(183/1) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ بِهِ ذَوْأٌ عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَبِيرَ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللَّسِيَّاتُ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(184/2) - بَابُ إِذَا صَادَ الْكَلَالُ فَاهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ (١٨٤/٢)

ولم ير ابن عباس وأسس بالذبح بأساً. وهو غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يُقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً. يعدلون: يجعلون عدلاً.

1821 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْهُدَيْنِيَّةِ فَاحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْرُوهُ فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَسِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعَيِّنُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَزْفَعَ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنَ وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرُوهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَخَسِ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

[م=ك=١٥، ب=٨، ح=١١٩٦، أ=٢٢٦٦٦].

باب 1 - برفع (جزاء) من غير تنوين وخفض مثل، وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر، وقراءة الآخرين (فجزاء) بالرفع منوناً (شارح).

باب 2 - (بالذبح) أي بذبح المحرم وهو أي الذبح غير الصيد.

1821 - قوله: (فأثبتته) أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به. (أرفع فرسي) بهذا الضبط أي أكلفه السير الشديد شواو أي تارة وأسير بسهولة تارة، وفي بعض الأصول أرفع بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الفاء مع الكسر. (تعهن) عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا وهو على ما في القاموس مثلث الأول مكسورة الهاء والسقيا قرية جامعة بين الحرمين و(قائل): من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقل بالسقيا فأدرسته فقلت الخ.

(3/185) - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُخْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ (٣/١٨٥)

1822 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرِمِ، فَأَتَيْنَا بَعْدُ بِعَيْفَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخِشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نَقْتَطِعَ أَرْفَعَ فَرَسِي شَاوَأَ وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوَأَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ يَتَغَهَّنُ وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أُرْسَلُوا يَفْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارًا وَخِشًا وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُخْرَمُونَ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(4/186) - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُخْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ (٤/١٨٦)

1823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ... (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ وَمِنَّا الْمُخْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُخْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاوُونَ شَيْئًا فَتَنَظَّرْتُ فإِذَا حِمَارٌ وَخِشٌ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُخْرِمُونَ، فَتَنَازَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: أَذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمَ عَلَيْنَا هَهُنَا. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(5/187) - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُخْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَضْطَاذُهُ الْحَلَالُ (٥/١٨٧)

1824 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا

1822 - (غيفة): موضع بين الحرمين. (فانظرهم) أي انتظرهم. (اصدنا) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله: اصطدنا من باب الافتعال قلبت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد.

1823 - قوله: (يعني وقع سوطه) ولاين عساكر: (فوقع سوطه) وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله: (فقالوا لا نعينك عليه).

1824 - قوله: (إلا أبو قتادة) أي لكن أبو قتادة لم يحرم مبتدأ وخبر والجملة في محل نصب على الاستثناء وهذا مما أغفلوه، ولأبي ذر عن الكشميهني: (إلا أبا قتادة) بالنصب وهو واضح.

معه - فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَبَيَّنَّا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ؛ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَّرَ مِنْهَا أَتَانًا فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَزَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَّرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: «أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ يُشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(188/6) - بَابُ إِذَا أُهْدِيَ لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (١٨٨/٦)

1825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ! إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦]. [م=ك=١٥، ب=٨، ح=١١٩٣، أ=١٦٤٢٣].

(189/7) - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ (١٨٩/٧)

1826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...». [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ...

1827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِخْدَى نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ...». [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨]. [م=ك=١٥، ب=٩، ح=١٢٠٠].

1828 - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

1825 - قوله: (الأبواء وودان) موضعان. قوله: (لم نرده) بفتح الدال في اليونانية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح والمشهور في نحو هذا الضم وفي نحو لم يردّها الفتح.

1828 - قوله: (قال) مقوله محذوف يعلم مما تقدم من قوله عليه السلام: «خمس من الدواب» الحديث وستأتي تتمته.

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
[انظر الحديث ١٨٢٧]. [م=ك=١٥، ب=٩، ح=١١٩٩، ١٢٠٠].

1829 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
[الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤]. [م=ك=١٥، ب=٩، ح=١١٩٨].

1830 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِثَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ» [المسلمات: ١]. وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتْلُوهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطِبَ بِهَا إِذْ وَتَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَايْتَدْرَنَاهَا فَذَهَبَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَاهَا».
[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

1831 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّوْزِغِ: «فَوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقِتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنْ مَتَى مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقِتْلِ الْحَيَّةِ بِأَسَأَ.
[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦]. [م=ك=٣٩، ب=٢٨، ح=٢٢٣٩].

(190/8) - بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ (٨/١٩٠)

وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ.

1832 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: إِذْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخُرْبِيَّةٍ. خُرْبِيَّةٌ: بِلْيَّةٌ. [انظر الحديث ١٠٤ وطرفيه].

1829 - قوله: (يقتلن) أي المرء وروي في فتح الباري: يقتلن بضم أوله وفتح ثالثة وسكون رابعة من غير هاء انظر الشارح.

باب 8 - قوله: (لا يعضد) أي لا يقطع (شرح).

1832 - قوله: (ولا يعضد) بضم الضاد ولأبي ذر بكسرهما. قوله: (خربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها.

(9/191) - بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ (٩/١٩١)

1833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَجَلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُجِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَامًا وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ. لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يَنْحِيَهُ مِنَ الظَّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

(10/192) - بَابُ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ (١٠/١٩٢)

وقال أبو شَرِيح، رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: لَا يُسْفَكُ بِهَا دَمًا.

1834 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَزْتُمْ فَاثْفَرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَجَلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُزْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَامًا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِبَيوتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٨١، ح=١٣٥٣].

(11/193) - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (١١/١٩٣)

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

1836 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨]. [م=ك=١٥، ب=١١، ح=١٢٠٣].

1833 - قوله: (لا يختلى خلاها) أي لا يجز ولا يقطع كلوها.

باب 11 - قوله (ما لم يكن فيه) أي في الذي يتداوى به.

1835 - قوله: (أول شيء) أي أول مرة (شارح).

1836 - قوله: (لحي جمل) (اسم موضع بين مكة والمدينة إلى المدينة أقرب).

(194 / 12) - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُخْرِمِ (١٩٤ / ١٢)

1837 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ . [الحدِيث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤] . [م = ك = ١٦ ، ب = ٤ ، ح = ١٤١٠] .

(195 / 13) - بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُخْرِمِ وَالْمُخْرِمَةِ (١٩٥ / ١٣)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : لَا تَلْبَسُ الْمُخْرِمَةُ ثَوْبًا يَوْزُسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

1838 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوُزْسُ ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ» . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي الثَّقَابِ وَالْقُقَارِزِينَ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَلَا وَزْسٌ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَنْتَقِبِ الْمُخْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَارِزِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَنْتَقِبِ الْمُخْرِمَةَ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ . [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه] .

1839 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُخْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ» . [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه] .

(196 / 14) - بَابُ الْأَغْتِسَالِ لِلْمُخْرِمِ (١٩٦ / ١٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : يَدْخُلُ الْمُخْرِمُ الْحَمَّامَ . وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بَأْسًا .

1840 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُتَيْبٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

1838 - (الققاز) : بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد كما في القاموس .

1839 - قوله : (وقصت برجل) أي كسرت رقبته .

وهو مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَهُ ﷺ يَفْعَلُ. [م=ك=١٥، ب=١٣، ح=١٢٠٥، أ=٢٣٦٠٧].

(197/15) - بَابُ ثُبْسِ الثُّغَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الثُّغَيْنِ (١٩٧/١٥)

1841 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثُّغَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، لِلْمُحْرَمِ». [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١، ح=١١٧٨، أ=٥٠٧٥].

1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ثَغَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثُّغَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

(198/16) - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ (١٩٨/١٦)

1843 - حَدَّثَنِي آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثُّغَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الثُّغَيْنِ». [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه].

(199/17) - بَابُ ثُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ (١٩٩/١٧)

وقال عِكْرَمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ. 1844 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاصَّاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

(200/18) - بَابُ نُدْخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٢٠٠/١٨)

وَدَخَلَ ابْنُ عَمَرَ [حَلَالًا]. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

باب 18 - قوله: (ودخل ابن عمر) أي مكة لما جاءه بقديد خبير الفتنة وكان خرج منها فرجع إليها حلالاً. (ولم يذكر) أي النبي عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت وفي فتح الباري: (ولم يذكره) أي الإحرام لمن يتكرر دخوله كالحطابين والحشاشين والسقائين.

1845 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٥٢١ وأطرافه].

1846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]. [م = ك = ١٥، ب = ٨٤، ح = ١٣٥٧].

(201/19) - بَابُ إِذَا أُحْرِمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ (٢٠١/١٩)

وقال عطاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

1847 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَانَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». [انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

1848 - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْني فَاَنْتَزَعَ نَيْبَتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(202/20) - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ (٢٠٢/٢٠)

1849 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِيَّ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

1850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

1845 - قوله: (من أراد) ولأبي ذر عن الكشميهني وفي فتح الباري: ممن أراد (شارح).

1847 - قوله: (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل. قوله: (أثر صفرة) ولأبي الوقت في نسخة: وأثر صفرة بالواو، ولأبي ذر في فتح الباري: فيه أثر صفرة، أي في الرجل، ويروى: عليها أثر صفرة أي على الجبة.

1849 - قوله: (وقص وأوقص وأقمص) كلها بمعنى إلا أن الراوي شك في تعيين اللفظ يعني أن الراحلة كسرت عنق راكبها حين وقع عنها.

1850 - قوله: (ولا تمسوه) من الإمساس في الأول ومن المس في الثاني وبالعكس في كلا الموضعين كما في الشارح.

فَوَقَّصْتَهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتَهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِياً وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَحْطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِياً». [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

(203/21) - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٢٠٣/٢١)

1851 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَّصْتَهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِياً». [انظر الحديث ١٢٦٥ وأطرافه].

(204/22) - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرَاةِ (٢٠٤/٢٢)

1852 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أُنْكِبَتْ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

(205/23) - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ (٢٠٥/٢٣)

1853 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً (ح).
1854 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حِثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].
[م = ك = ١٥، ب = ٧١، ح = ١٣٣٥، أ = ١٨٢٢].

(206/24) - بَابُ حَجِّ الْمَرَاةِ عَنِ الرَّجُلِ (٢٠٦/٢٤)

1855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ زَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حِثْعَمٍ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

باب 22 - قوله: (والرجل) بالجر وبالرفع كما في الشارح.

1852 - قوله: (قاضية) أي ذلك الدين عنها وللمحوي والمستملي قاضيته بضمير المفعول، وقوله: (اقضوا الله) أي حق الله.

1853 - قوله: (أن امرأة) وجد في بعض النسخ زيادة، قالت قبل علامة التحويل، وزيادة الواو بعدها.

(207/25) - بَابُ حَجَّةِ الصَّبِيَّانِ (٢٥/٢٠٧)

1856 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [انظر الحديث ١٦٧٧ وطره].

1857 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَنْهَا. فَزَعَتُ فَصَفَقْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث ٧٦ واطرافه].

1858 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

1859 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ** قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرافه في: ١٧١٢، ١٧٣٠].

(208/26) - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ (٢٦/٢٠٨)

1860 - **وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَدِنَ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

1861 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَغْزُو أَوْ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١٥٢٠ واطرافه].

1862 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ** قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا

1856 - قوله: (في الثقل) أي في آلات السفر ومتاعه. (من جمع) أي من المزدلفة.

1857 - قوله: (وقد ناهزت الحلم) أي قاربت البلوغ. (فترعت) أي الأتان وهي الأثني من الحمر جعلت ترتع أي تأكل من نبات الأرض.

1861 - قوله: (ألا تغزو ونجاهد) وروي في فتح الباري: ألا تغزو ونجاهد. (لكن) بهذا الضبط وبلفظ الاستدراك مشدداً ومخففاً.

يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنِّي أريدُ أنْ أُخْرِجَ في جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وأمرَأتِي تُريدُ الْحَجَّ! فقال: «أَخْرِجْ مَعَهَا». [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].
[م=ك=١٥، ب=٧٤، ح=١٣٤١، أ=١٩٣٤].

1863 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ - تَغْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمُرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر الحديث 1782].

1864 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجَبْتَنِي وَأَنْفَتَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [انظر الحديث ٥٨٦ - أطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٧٤، ح=١٣٤٠، أ=١١٤٨٣].

(209/27) - بَابُ مَنْ قَدَّرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ (٢٧/٢٠٩)

1865 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، أَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: 1701].

1866 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَدَّرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

1863 - قوله: (حج) على أحدهما الضمير يعود على الناصحين المذكورين في الرواية الأخرى المتقدمة، وقوله: (والآخر) أي والناصح الآخر.

1864 - قوله: (يحدثهن) وللكشميهني أخذتهن (شارح). (أنفتني) أي أفرحتني كما مر. (ولا صوم يومين) قال الشارح: صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين. ويجوز أن يكون صوم مضافاً إلى يومين، والتقدير: لا صوم يومين ثابت أو مشروع اه.

1865 - قوله: (يهادي بين ابنيه) أي يمشي بينهما معتمداً عليهما.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(8/29) - كتاب فضائل المدينة (٨/٢٩)

(210/1) - باب حَرَمِ الْمَدِينَةِ (٢١٠/١)

1867 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطُّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدِيثٌ، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحدِيث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦]. [م=ك=١٥، ب=٨٥، ح=١٣٦٦].

1868 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ قَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فِقَطِّعْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحدِيث ٢٣٤ وأطرافه].

1869 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ» ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحدِيث ١٨٦٩ - طرفه في ١٨٧٣].

1870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخَدِنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وقال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ فِدَاءً. [انظر الحدِيث ١١١ وأطرافه].

1867 - (ولا يحدث فيها حدث) أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (شارح).

1868 - (ثاموني) أي بايعوني بالثمن. (بالخرب) بهذا الضبط جمع خربة وروي بفتح الخاء وكسر الراء. قوله: (قبلة المسجد) أي في جهتها.

1869 - قوله: (لابتي المدينة) تشبيه لابة وهي الحرة: الأرض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية.

1870 - قوله: (عائير) جبل بالمدينة. (أو آوى محدثاً) أي نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه. في القاموس: (الصرف) في الحديث التوبة، (والعدل): القدية. (الإخفار): نقض العهد.

(211/ 2) - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ (٢/ ٢١١)

1871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى - يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ - تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م=ك=١٥، ب=٨٨، ح=١٣٨٢، ا=١٨٩٩٤].

(212/ 3) - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ (٣/ ٢١٢)

1872 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْهِيَ طَابَةٌ». [انظر الحديث ١٤٨١ وأطرافه].

(213/ 4) - بَابُ لَا يَبْتَنِي الْمَدِينَةَ (٤/ ٢١٣)

1873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُّعَ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا يَبْتَنِيهَا حَرَامٌ». [انظر الحديث ١٨٦٩]. [م=ك=١٥، ب=٨٥، ح=١٣٧٢، ا=٧٢٢٢].

(214/ 5) - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ (٥/ ٢١٤)

1874 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافُ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَأَخْرَجَ مِنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ - يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ - يَنْعَقَانِ بَعْنِمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَيْتَةَ الْوَدَاعِ خَرَّأَ عَلَى وَجْهِهِمَا». [م=ك=١٥، ب=٩١، ح=١٣٨٩].

1875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م=ك=١٥، ب=٩٠، ح=١٣٨٨، ا=٢١٩٧٦].

باب 3 - قوله: (باب المدينة طابة) بالإضافة وطابة مبتدأ خبره محذوف أي من أسمائها طابة وفي نسخة باب بالتونين فما بعده مبتدأ وخبر.

1873 - قوله: (ما دعرتها) أي ما أفرعتها ونفرتها وكنتي بذلك عن عدم صيدها.

1874 - قوله: (إلا العواف) بإسقاط الياء أي الطوالب الأقوات. (ينعقان) أي يصيحان.

1875 - قوله: (يبسون) أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً لئناً.

(215/6) - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ (٢١٥/٦)

1876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَإِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَبَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م=ك=١، ب=٦٥، ح=١٤٧، أ=٩٤٦٢].

(216/7) - بَابُ إِيْتِمَانِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ (٢١٦/٧)

1877 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جَعْفِدِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ». [م=ك=١٥، ب=٨٩، ح=١٣٨٧، أ=١٥٥٨].

(217/8) - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ (٢١٧/٨)

1878 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ سَمِعَتْ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [الحدِيث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠]. [م=ك=٥٢، ب=٣، ح=٢٨٨٥، أ=٢١٨٠٧].

(218/9) - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ (٢١٨/٩)

1879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». [الحدِيث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

1880 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [الحدِيث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣]. [م=ك=١٥، ب=٨٧، ح=١٣٧٩، أ=٧٢٣٨].

1881 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحدِيث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣]. [م=ك=٥٢، ب=٢٤، ح=٢٩٤٣].

1876 - قوله: «يأرز» أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها (شارح).

1877 - قوله: (انماع) أي ذاب.

باب 8 - (أطام المدينة) حصونها المبنية بالحجارة وهي جمع أطم بضمين.

1880 - قوله: (على أنقَاب المدينة) أي على مداخلها وهي أبوابها وفوهات طرقها جمع نقب بفتح فسكون وكذلك النقاب.

1882 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْبَبْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ. فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [الحدِيث ١٨٨٢ - طرفه في: ١٧٣٢] - [م] = ك = ٥٢، ب = ٢١، ح = ٢٩٣٨، أ = ١١٣١٨.

(٢١٩ / ١٠) - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبَثِ (219 / 10)

1883 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَخْمُومًا فَقَالَ: أَقْلَبِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَثُهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا». [الحدِيث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

1884 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْأَنْتِفَاقِ فِتْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». [الحدِيث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩] - [م] = ك = ٥٠، ب = ٥٠، ح = ٢٧٧٦.

(٢٢٠ / ١٠٠) - بَابُ (220 / 100)

1885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ. [م] = ك = ١٥، ب = ٨٥، ح = ١٣٦٩، أ = ١٢٤٥٥.

1886 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رِجْلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حَيْثُهَا. [انظر الحدِيث ١٨٠٢].

- 1882 - قوله: (السباح): جمع سبخة: وهي الأرض تملوها الملوحة ولا تكاد تبت شيئاً (شارح).
1883 - قوله: (النصوع) هو الخلوص.

(11/221) - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ (٢٢١/١١)

1887 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [انظر الحديث ٦٥٥ وطره].

(12/222) - بَابُ (٢٢٢/١٢)

1888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث ١١٩٦ وطره].

1889 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرَأَةٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرُ وَجَلِيلُ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأَمِيَةَ بِنَ خَلْفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدْنَا وَصَحْحِهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢]. [م = ك = ١٥، ب = ٨٦، ح = ١٣٧٦، أ = ٢٤٤١٤].

1890 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

1889 - قوله: (وعك) أي حم. (إذا ألقع) أي كف. (عقيرته) أي صوته. (مجنة) بفتح الميم وكسرهما وفتح الجيم والنون المشددة موضع. (وشامة) و(طفيل) جبلان كما أن (الإذخر والجليل) نباتان، ومعنى يبدو: يظهر. (فكان بطحان) الخ يعني أن هذا الوادي كان يجري فيه الماء المتغير الذي من شأنه حدوث الأمراض عنه بإذنه تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9/30) - كتاب الصوم (٩/٣٠)

(1/1) - بابٌ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ (١/١)

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

1891 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أُعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أكَرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَتَقْضُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث ٤٦ وطرفيه].

1892 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرافه]. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٢٥، أ=٢٦١٢٧].

(2/2) - بابٌ فَضْلِ الصَّوْمِ (٢/٢)

1894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ

1891 - قوله: (الصلوات الخمس) أشار الشارح إلى أنه بالرفع خبر مبتدأ محذوف وقال ولأبي ذر في فتح الباري: (الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض اه. قوله: (فقال) فأخبره ويروى قال فأخبره كما في الشارح.

1894 - قوله: (يرفث) بالمثلثة وبتثنية الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجاهل الصياح والسخرية. (الخلوف) وزان الخروج تغير رائحة الفم لخلاء المعدة من الطعام.

فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحدِيث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨]. [م=ك=١٣، ب=٢٩، ح=١١٥١، أ=٧٣٠٨].

(3/3) - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ (٣/٣)

1895 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ حُدَيْفَةُ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيَفْتَحُ أَوْ يُكْسِرُ، قَالَ: يُكْسِرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [انظر الحدِيث ٥٢٥ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ (٤/٤)

1896 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحدِيث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧]. [م=ك=١٣، ب=٣٠، ح=١١٥٢].

1897 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحدِيث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦]. [م=ك=١٢، ب=٢٧، ح=١٠٢٧، أ=٧٦٣٧].

1895 - قوله: (ليس أسأل عن ذه) بهذا الضبط قال الشارح ويجوز فيها الاختلاس والسكون والإشباع واسم ليس ضمير الشأن اهـ.

باب 4 - قوله: (باب) بالإضافة، ولأبي ذر في فتح الباري بالتونين، قاله الشارح، فيكون الريان مرفوعاً: - هو تقيض العطشان وهنا اسم علم على باب من أبواب يخص بدخول الصائمين منه كما نبى عنه حديث الباب.

1897 - قوله: (زوجين) أي اثنين من أي شيء كان وقد جاء مفسراً: بعيرين شاتين حمارين درهمين.

(5/5) - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ، أَوْ: شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعاً؟ (٥/٥)

وقال النبي ﷺ: «من صامَ رَمَضَانَ». وقال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

1898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحدِيث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧]. [م=ك=١٣، ب=١، ح=١٠٧٩، أ=٨٦٩٢].

1899 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحدِيث ١٨٩٨ وأطرافه].

1900 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وقال غيره: عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الحدِيث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

(6/6) - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً (٦/٦)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ.

1901 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحدِيث ٣٥ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ (٧/٧)

1902 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحدِيث ٦ وأطرافه].

باب 5 - قوله: (واسعاً) أي جائزاً.

1898 - قوله: (فتحت) هكذا بالتخفيف وروي بتشديد التاء كما أفاده الشارح هذا في الأول في الثاني أعني. (فتحت) أبواب السماء بتشديد التاء ويجوز تخفيفها اهـ.

1902 - قوله: (وكان أجود ما يكون) ما مصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان (شارح).

(8/9) - بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ (٨/٩)

1903 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

(9/9) - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟ (٩/٩)

1904 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه. [م=ك=١٣، ب=٣٠، ح=١١٥١، =٧٧٩٣].

(10/10) - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ (١٠/١٠)

1905 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

(11/11) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا» (١١/١١)

وقال صِلَةَ عَنْ عَمَارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ هُمُ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ». [انظر الحديث ١٩٠٠ وأطرافه].

1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ هُمُ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [م=ك=١٣، ب=٢، ح=١٠٨٠، =٥٢٩٤].

1904 - (جنة) أي وقاية. (ولا يصخب) أي لا يصيح ولا يخاصم.

باب 10 - (العزب) من لا زوج له والاسم العزبة والعزوبة.

1905 - قوله: (رجسا) بكسر الواو والسد أي قاطع للشهوة (شارح).

1908 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [الحدِيث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢]. [م=ك=١٣، ب=٢، ح=١٠٨٠، أ=٤٨١٥].

1909 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنَّ عُيْبِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م=ك=١٣، ب=٢، ح=١٠٨١].

1910 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحدِيث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

1911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر الحدِيث ٣٧٨ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ (١٢/١٢)

قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

1912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ». [م=ك=١٣، ب=٧، ح=١٠٨٩، أ=٢٠٥٠١].

(13/13) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» (١٣/١٣)

1913 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا أَوْ هَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [انظر الحدِيث ١٩٠٨ و طرفه]. [م=ك=١٣، ب=٢، ح=١٠٨٠، أ=٤٨١٥].

1908 - قوله: (وخنس) أي قبض إصبعه الإبهام (شارح).

1909 - قوله: (غبي) بهذا الضبط ويفتح العين وكسر الباء ومعناه خفي عليكم كما في الشارح.

1910 - قوله: (آلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شارح).

(14/14) - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (١٤/١٤)

1914 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِیْ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[م = ك = ١٣، ب = ٣، ح = ١٠٨٢، أ = ١٠١٨٨].

(15/15) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلُّهُ: (١٥/١٥)

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّارِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَيْسَ لِهِنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالَنْ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

1915 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بِنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيئَةٌ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّارِ أَرْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

(16/16) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فيه الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1916 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَيْضٍ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠]. [م = ك = ١٣، ب = ٨، ح = ١٠٩٠، أ = ١٩٣٩٢].

1917 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (ح). قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رَجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ زَوَيْتَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١]. [م = ك = ١٣، ب = ٨، ح = ١٠٩١].

(17/ 17) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذَانُ بِلَالٍ» (١٧/ ١٧)

1918 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

1919 - قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ آذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَزُقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [انظر الحديث ٦٢٢].

(18/ 18) - بَابُ تَاخِيرِ السُّحُورِ (١٨/ ١٨)

1920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٥٧٧].

(19/ 19) - بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ (١٩/ ١٩)

1921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [انظر الحديث ٥٧٥].

(20/ 20) - بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِنْجَابٍ (٢٠/ ٢٠)

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورِ

1922 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَاهَمُ. قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْبَتِكُمْ! إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأَسْقَى». [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٢، ا=٦١٣٣].

1923 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [م=ك=١٣، ب=٩، ح=١٠٩٥، ا=١١٩٥٠].

باب 18 - قوله: (تعميل السحور) وفي نسخة أخرى، تأخير السحور والتعجيل من الأمور النسبية، فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم، وإن نسب إلى آخره، كان معناه التأخير. اه من الفتح.

1920 - قوله: (أن أدرك السجود) أي صلاة الصبح (شارح).

باب 20 - قوله: (واصلوا) أي في صومهم من غير إفطار بالليل (شارح).

1923 - قوله: (في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (شارح).

(21/ 21) - بَابُ إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا (٢١/ ٢١)

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا. وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، رضي الله عنهم.

1924 - حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن: «من أكل فليصم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل». [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥]. [م=ك=١٣، ب=٢١، ح=١١٣٥].

(22/ 22) - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا (٢٢/ ٢٢)

1925 - 1926 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة (ح). حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا عبد الرحمن أخبر مزوان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. وقال مزوان لعبد الرحمن بن الحارث: أفسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومزوان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر: فكرة ذلك عبد الرحمن؛ ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك، أمراً ولولا مزوان أفسم علي فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم. وقال همام وابن عبد الله ابن عمر عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر، والأول أسند [الحديث ١٩٢٥ - طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [الحديث ١٩٢٦ - طرفه في: ١٩٣٢]. [م=ك=١٣، ب=١٣، ح=١١٠٩، أ=٢٦٦٩٢].

(23/ 23) - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ (٢٣/ ٢٣)

وقالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: يحرم عليه فرجها.

1927 - حدثنا سليمان بن حبيب قال قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملاككم

1924 - قوله: (أن من أكل) بفتح الهمزة وفي اليونانية بسكون النون مع فتح الهمزة ولأبي ذر أن بكسرهما مع تشديد النون. وقوله: (فليتيم) أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت (شارح).

1925 - 1926 - قوله: (لتقرعن) من التقرع وهو التعنيف وروي: لتقرعن من الإفراع أي لتخوفن اه من الشارح.

1927 - قوله: (لإربه) بهذا الضبط ويروي بفتح الهمزة والراء. (مارب) حاجة ولأبي ذر: حاجات وروي مارب حاجة بالإنفراد فيهما. (أولي الإربة) ولأبي ذر: غير أولي الإربة كما في الشارح وهو الأوفق للتفسير بالأحق.

لإزبیه. وقال: قال ابن عَبَّاسٍ: ﴿مَأْرَبٌ﴾ حَاجَةٌ. قال طَاوُسٌ: ﴿أُولِي الإِزْبَةِ﴾ الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧- طرفه في: ١٩٢٨]. [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٦].

(24/24) - بَابُ الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ (٢٤/٢٤)

وقال جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

1928- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحَّكَتْ. [انظر الحديث ١٩٢٧].

1929- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث ٢٩٨ و طرفه].

(25/25) - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (٢٥/٢٥)

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْفَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرِدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُضْبِحْ دَهِينًا مُتْرَجَلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْرَأْنَا أَنْتَقَحَ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَأَخْرَهُ [وَلَا يَبْلُغُ رِيقَهُ]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أزدردَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ. قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.

1930- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

1929- قوله: (الخميلة) ثوب من صوف له علم. (الانسلا) الذهب في خفية. (وثياب الحية) بكسر الحاء هي التي تعدها المرأة لتلبسها حالة الحيض اه. قوله: (أنفست؟) بفتح النون ولأبي ذر بضمها أي أحضت (شارح). باب 25 - قوله: (وبل ابن عمر ثوباً) أي نذاه بالماء للتبريد من عطش الصوم. (أن يتطعم القدر) أي أن يدخل الفم من طعام القدر أو من شيء من المطعومات من غير بلع. (أن لي أبرأنا) أي حوضاً من نحاس أتقحم أي القي نفسي فيه (الازدراد) الابتلاع. (تمضض) بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولأبي ذر بفتح الفوقية والميم (شارح).

1930 - قوله: (حلم) بضمين ويجوز سكون اللام قاله الشارح أي من جماع غير احتلام كما يأتي التصريح به.

عن عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حِلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [انظر الحديث ١٩٢٥ وطره].

1931- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُضِيحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ. [انظر الحديث ١٩٢٥ وطره].

1932- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٩٢٦].

(26/ 26) - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا (٢٦/ ٢٦)

وقال عطاء: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وقال الحسن: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقال الحسن ومجاهد: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

1933- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَاكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ - طره في: ٦٦٦٩]. [م=ك=١٣، ب=٣٣، ح=١١٥٥، أ=٦٦٦٩].

(27/ 27) - بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (٢٧/ ٢٧)

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أُعَدُّ. وقال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وقال عطاء وقتادة: يَتَّبِعُ رِيقَهُ.

1934- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث ١٥٩ وطره].

باب 27 - (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) بفتح الميم فيهما أي سبب لطهارة الفم وسبب لرضاء الرب فهما من الصيغ التي سميها سببية فيما كتبناه من علم الصرف.
1934 - قوله: (تمضمض) وفي نسخة مضمض بحذف التاء ذكره الشارح.

(28/28) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» (٢٨/٢٨)

بِمِنْخَرِهِ الْمَاءَ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

وقال الحسن: لا بأس بالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلْ. وقال عطاء: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيقَهُ وَمَادَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟. وَلَا يَمَضْغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

(29/29) - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (٢٩/٢٩)

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وبه، قال ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحَمَّادُ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

1935- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ] عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصْبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يَدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥- طرفه في: ٦٨٢٢].

(30/30) - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ (٣٠/٣٠)

1936- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعَفِّقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

باب 28 - قوله: (المنخر) بوزن المجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعاً للخاء. (السعوط) ما يصب في الأنف من الدواء. (لا يضيره) معناه لا يضره، وقد جاء في رواية: لم يضره بلم بدل لا من الضير وهو الضر. (يمضغ) بفتح الصاد وروي ضمها أي لا يلوك الصائم العلك وهو المصطكي، وذكر الشارح رواية إسقاط لا من أول الفعل وقوله: لا بأس لأنه (لم يملك) سقطت لأنه من بعض النسخ.

1935 - قوله: (بمكتل) بكسر الميم وهو ظرف يسمى: الزنبيل والعرق: بفتح الراء وقد تكسر وهو ما نسج من الخوص ويأتي من المؤلف تفسير العرق بالكتل.

1936 - قوله: (فمكت) بضم الكاف وفتحها قاله الشارح وضمير لابتيتها يعود على المدينة المنورة وقد تقدم أنها بين حرتين عظيمتين. (أهل بيتي) بالرفع اسم ما ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تميمية وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة عن العمل.

قال: لا. فقال: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. قال: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فقال: أنا. قال: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فقال الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦-أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

[م=ك=١٣، ب=٤١٤ ح=١١١١، أ=٧٢٩٤].

(31/31) - بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَخَاجِجَ؟ (٣١/٣١)

1937- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأَجْرَ وَقَعَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «اتَّجِدْ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَفْتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «أَفْتَجِدْ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا. قَالَ: فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ. قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

(32/32) - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ (٣٢/٣٢)

وقال لي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ. وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ. وَالأَوَّلُ أَصْح. وقال ابن عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وكان ابنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيَذْكَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ اخْتَجَمُوا صِيَامًا. وقال بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ [مِنَ الصَّحَابَةِ] مَرْفُوعًا، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ. وقال لي عِيَّاشُ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

1938- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

1937 - قوله: (الآخر) بقصر الهمزة بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كنف أي من هو في آخر القوم. قوله: (وهو الزبيل) أي القفة وفي نسخة الزبيل بالنون.

باب 32 - قوله: (وليس مما خرج) أي من الفم فلا يرد المنى فإنه من الفرج.

- 1939- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ** قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].
- 1940- **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ** قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: لا؟ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شِبَابَةُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(33/33) - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ (٣٣/٣٣)

- 1941- **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رضي الله تعالى عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قال: يا رسولَ الله! السَّمْسُ! قال: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قال: يا رسولَ الله! السَّمْسُ! قال: «انزِلْ فَاجِدْخَ لِي». فَانزَلَ فَجَدَّخَ لَهُ فَسَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا. ثُمَّ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ... [الحديث ١٩٤١- أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]. [م=ك=١٣، ب=١٠، ح=١١٠١، أ=٢٣١].

- 1942- **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قال: يا رسولَ الله! إِنِّي أُسْرِدُ الصَّوْمَ... [الحديث ١٩٤٢- طرفه في: ١٩٤٣]. [م=ك=١٣، ب=١٧، ح=١١٢١، أ=١٦٠٣٧].

- 1943- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ** قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر الحديث ١٩٤٢].

(34/34) - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ (٣٤/٣٤)

- 1944- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ** قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤- أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩]. [م=ك=١٣، ب=١٥، ح=١١١٣، أ=٢١٨٥].

- 1941- قوله: (في سفر) أي غزوة الفتح وكانت في شهر الصيام والرجل المأمور هو سيدنا بلال. (الجدح) هو الخلط أي أخلط السويق بالماء أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه أفاده الشارح.
- 1942- قوله: (أسرد الصوم) أي أتابعه (شارح).

(35/35) - باب (٣٥/٣٥)

1945- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ حَازَ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [م=ك=١٣، ب=١٧، ح=١١٢٢، ا=٢٧٥٧٤].

(36/36) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ (٣٦/٣٦)

1946- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصُّومُ فِي السَّفَرِ». [م=ك=١٥، ب=١٣، ح=١١١٥، ا=١٤٤٣٣].

(37/37) - بَابُ لَمْ يَعْجَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصُّومِ وَالْإِفْطَارِ (٣٧/٣٧)

1947- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م=ك=١٣، ب=١٥، ح=١١١٨].

(38/38) - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ (٣٨/٣٨)

1948- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث ١٩٤٤، طرفاه].

(39/39) - بَابُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤] (٣٩/٣٩)

قال ابنُ عُمرَ وسَلَمَةَ بنُ الأَنْوَاعِ: نَسَخْتَهَا «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارٍ أُخْرُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَمَّا كُمُ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال ابنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَا الصُّومَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخْتَهَا «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤] فَأَمُرُوا بِالصُّومِ.

1949- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: ﴿فِذْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾، قَالَ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ. [الحديث ١٩٤٩- طرفه في: ٤٥٠٦].

(40/40) - بَابُ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ (٤٠/٤٠)

وقال ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارِ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].
وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَضْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخْرَى يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَزَعْ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِعِدَّةٌ مِّنْ أَكْبَارِ أُخْرَى﴾.

1950- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=١٣، ب=٢٦، ح=١١٤٦].

(41/41) - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ (٤١/٤١)

وقال أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنَّ وَوُجُوهَ الْحَقِّ، لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدْأَ مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

1951- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا». [انظر الحديث ٣٠٤ وأطرافه].

(42/42) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٤٢/٤٢)

وقال الْحَسَنُ: إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَارًا.

1952- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَغِيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». [م=ك=١٣، ب=٢٧، ح=١١٤٧].
تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

1953- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ:

باب 40 - (رمضان بتوينه) لأنه نكرة (شارح).

1950 - (الشغل) بالرفع أما بالفاعلية لفعل محذوف أي قالت عائشة يمتعني الشغل أو أوجب ذلك الشغل وإما بالابتداء على أن الخبر محذوف أي قال يحيى الشغل هو المانع كما في الشارح.

باب 41 - (ووجوه الحق) الأمور الشرعية.

«نعم» قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قال سُلَيْمَانُ: فقال الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَذْكُرُ عَنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ... وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ... وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً. [م=ك=١٣، ب=٢٧، ح=١١٤٨، ا=٣٢٢٤].

(43/43) - بَابٌ مَتَى يَجَلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ (٤٣/٤٣)

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

1954- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[م=ك=١٣، ب=١٠، ح=١١٠٠، ا=٢٣١].

1955- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِيَبْعُضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا!» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث ١٩٤١ وأطرافه].

(44/44) - بَابٌ يَفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ (٤٤/٤٤)

1956- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا» فَتَزَلَّ فَجَدَّحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهْنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث ١٩٤١ وأطرافه].

(45/45) - بَابٌ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ (٤٥/٤٥)

1957- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م=ك=١٣، ب=٩، ح=١٠٩٨، ا=٢٢٨٢٨].

1958- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى: قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجْدِخْ لِي» قَالَ: لَوْ انْتَبَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجْدِخْ لِي! إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث ١٩٤١ وأطرافه].

(46/46) - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٤٦/٤٦)

1959- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَنِيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ. قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا، لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا.

(47/47) - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ (٤٧/٤٧)

وَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِشَوَّانٍ فِي رَمَضَانَ: وَتِلْكَ وَصِيَّائُنَا صِيَامًا، فَضَرَبَهُ.

1960- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَّائِنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [م=ك=١٣، ب=٢١، ح=١١٣٦].

(48/48) - بَابُ الْوِصَالِ (٤٨/٤٨)

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

1961- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى - أَوْ أَنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأَسْقَى». [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١]. [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٤].

1962- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

باب 46 - قوله: (ثم طلعت الشمس): أي ظهرت (شارح).

باب 47 - (الشوان) هو السكران الخفيف السكر وتعرف من شرط الصرف وعدمه ما يتعلق بانتهاء فعلاية أو وجود فعلى. (وصبياننا صيام) أي صائمون وروي صوام بضم الصاد وتشديد الواو.

1960 - قوله: (الأنصار) زاد مسلم التي حول المدينة. (العهن) الصوف المصبوغ كما يأتي وإنما كانوا يعطونهم ذلك ليلتهوا به عن الطعام.

باب 48 - (التعمق) هو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

رضي الله تعالى عنهما، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأَسْقِي». [انظر الحديث ١٩٢٢].

1963- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا! فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [الحديث ١٩٦٣- طرفه في: ١٩٦٧].

1964- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٥، أ=٢٤٩٩٩].

(49/49) - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ (٤٩/٤٩)

رَوَاهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1965- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي.» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِزْدَتِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٣، أ=١٣٥٨٣].

1966- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث ١٩٦٥ وأطرافه]. [م=ك=١٣، ب=١١، ح=١١٠٣، أ=٧٢٣٣].

(50/50) - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ (٥٠/٥٠)

1967- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

1963 - قوله: (يسقين) بحذف الباء، وفي بعض الأصول بإثباتها من الشارح.

باب 49 - قوله: (النكال): العقوبة.

1966 - قوله: (فاكلفوا) من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أي تكلفوا (شارح).

كَهَيْبَتِكُمْ، إِنِّي آيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [انظر الحديث ١٩٦٣].

(51/ 51) - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوَعِ، وَلَمْ يَزِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٥١/ ٥١)

1968- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ الْآنَ فَصَلِّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [الحديث ١٩٦٨- طرفه في: ٦١٣٩].

(52/ 52) - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ (٥٢/ ٥٢)

1969- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [الحديث ١٩٦٩- طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥]. [م=ك=١٣، ب=٣٣، ح=١١٥٦، أ=٢٥١٥٥].

1970- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمٍ عَلَيْهَا. [انظر الحديث ١٩٦٩ طرفه]. [م=ك=١٣، ب=٣٣، ح=١١٥٦، أ=٢٤٥٩٤].

(53/ 53) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَافْطَارِهِ (٥٣/ ٥٣)

1971- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [م=ك=١٣، ب=٣٣، ح=١١٥٧، أ=٢١٥١].

1972- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ

باب 51 - قوله: (أوفق) ويروى أرفق بالراء بدل الواو أي إذا كان المقسم عليه معذورا بظفره أفاده الشارح.

مِنَهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُرَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ. [انظر الحديث ١١٤١ وطرقيه].

1973- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ

أَنَساً، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَفْطِراً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ حَزْةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيَّنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَنْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١١٤١ وطرقيه].

(54/ 54) - بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ (٥٤/ ٥٤)

1974- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني: «إِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(55/ 55) - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ (٥٥/ ٥٥)

1975- حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ! أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ. صُمْ وَأَفْطِرْ وَفَمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَكِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ امْتِثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه]. [م=ك=١٣، ب=٣٥، ح=١١٥٩، أ=٦٧٧٣].

(56/ 56) - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ (٥٦/ ٥٦)

1976- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا حِضْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَأِنَّكَ لَا

1974- قوله: (لرزوك): أي لضيفك.

1975- قوله: (بحسبك) بسكون السين وروي بفتحها والباء فيه زائدة أي كافيك (شارح).

تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأُطِزْ وَتُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأُطِزْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: أَنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأُطِزْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(57/57) - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ (٥٧/٥٧)

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ.

1977- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأَصْلِي اللَّيْلُ، فَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيَّْ وَإِنَّمَا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأُطِزْ وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: وَإِنِّي لِأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبِيدِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(58/58) - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ (٥٨/٥٨)

1978- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ مَجَاهِدًا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأُفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ «فِي ثَلَاثِ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(59/59) - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥٩/٥٩)

1979- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا قَمَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

1977 - قوله: (أسرد الصوم) أي أصوم متابعا ولا أفطر (شارح).

1979 - قوله: (هجمت له العين) أي غارت وضعف بصرها. (نفهت) أي تعبت وكرت.

1980- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا «صَوْمٌ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(60/60) - **بَابُ صِيَامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ (٦٠/٦٠)**

1981- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [انظر الحديث ١١٧٨].

(61/61) - **بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ (٦١/٦١)**

1982- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ قَدَعًا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي حَوِيصَةً! قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. (ح). وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُزَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢- أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

(62/62) - **بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ (٦٢/٦٢)**

1983- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ:

1980 - قوله: (شطر) بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل من قوله صوم داود وبالنصب على أنه مفعول فعل مقدر.

1982 - قوله: (السقاء) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل. (خويصة) بهذا الضبط تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك. قوله: (لصلي) أي غير أسباطي وأحفادي.

1983 - قوله: (سرر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وهو السرار، والسرار من كل شهر آخره لأن القمر يستسر فيه كما في الشارح.

حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانِ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ. قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ. [م=ك=١٣، ب=٣٦، ح=١١٦١].

قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ: «من سرَّ شعبان».

(63/ 63) - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَضْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٦٣/ ٦٣)

فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ يَعْني: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

1984- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ عَمْرُ بْنُ عَبَّادٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِ. [م=ك=١٣، ب=٢٣، ح=١١٤٣، ا=١٤١٥٦].

1985- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [م=ك=١٣، ب=٢٤، ح=١١٤٤، ا=١٠٨٠٨].

1986- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

(64/ 64) - باب هل يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ (٦٤/ ٦٤)

1987- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا! كَانَ عَمَلَهُ دِيمَةً. وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في ٦٤٦٦].

(65/ 65) - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٦٥/ ٦٥)

1988- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ

باب 63 - قوله (فإذا) وروي وإذا بالواو بدل الفاء (شارح).

1986 - قوله: (أن تصومين) لا بوي در والتوتع مان عساك في الفتح: أن تصومي بإسقاط النون على الأصل.

1987 - قوله: (ديمة) أي دائماً.

1988 - قوله: (تماروا) أي اختلفوا (شارح).

مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث ١٦٥٨، وأطرافه].

1989- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [م=ك=١٣، ب=١٨، ح=١١٢٤].

(66/66) - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ (٦٦/٦٦)

1990- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: «يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠- طرفه في: ٥٥٧١]. [م=ك=١٣، ب=٢٢، ح=١١٣٧، أ=٢٢٤].

1991- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث ٣٦٧، وأطرافه].

1992- وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [انظر الحديث ٥٨٦، وأطرافه].

(67/67) - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ (٦٧/٦٧)

1993- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَيَبْعَثَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّخْرُ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابِذَةُ. [انظر الحديث ٣٦٨، وأطرافه]. [م=ك=٢١، ب=١، ح=١٥١١].

1989 - قوله: (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (شارح).

1990 - قوله: (من نسككم) بضم السين ويجوز سكنها أي أضحيتكم أه؟

1991 - قوله: (الصماء) هو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذي يديه.

باب 67 - قوله: (باب الصوم) وفي فتح الباري صوم يوم النحر.

1993 - قوله: في كتاب البيوع أن (الملامسة) لمس الثوب لا ينظر إليه فيتعقد البيع بلا خيار فيه، وكذا (المنابذة) من غير خيار الرؤية.

1994- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: الْاِثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث 1994- طرفاه في: 6705، 6706]. [م=ك=١٣، ب=٢٢، ح=١١٣٩].

1995- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبْتَنِي. قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَخْرَمٍ. وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». [انظر الحديث 586 وأطرافه].

(68/68) - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٦٨/٦٨)

1996- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

1997-1998- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَا: لَمْ يُرْحَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

1999- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَثَلَّةَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(69/69) - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٦٩/٦٩)

2000- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث 1892 وطرفه].

2001 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

1996 - قوله: (وكان أبوه يصومها) وفي بعض النسخ: وكان أبوها يصومها.

1997 - قوله: (أن يصمن) أي أن يصام فيه ففيه الحذف والإيصال.

2000 - قوله: (يوم عاشوراء) قال الشارح بنصب يوم على الظرفية وقدر المرء فاعلا لشاء.

أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرافه].

2002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرافه].

2003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رضي الله تعالى عنهما، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلِيِّ الْمُنْتَبِرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطْ». [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٢٩].

12004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث ٢٠٠٤-أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧]. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٣٠].

2005 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث ٢٠٠٥-طرفه في: ٣٩٤٢]. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٣١، أ=١٩٦٨٩].

2006 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٣٢].

2007 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ: «أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [انظر الحديث ١٩٢٤ وظيفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9/31) - كِتَابُ التَّرَاوِيحِ (٩/٣١)

(70/1) - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ (٧٠/١)

2008 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث ٣٥ وأطرافه].

2009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٣٥ وأطرافه].

2010 - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

2011 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه].

2012 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ

2010 - قوله: (عبد القاري) بتونين عبد والقاري بتشديد الياء نسبة إلى قارة بن ديش وكان عامل سيدنا عمر على بيت مال المسلمين. (أوزاع) جماعات لا واحد له من لفظه.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث ٧٢٩ وأطرافه].

2013- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنَيْنِ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُّ عَنْ حُسَيْنَيْنِ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث ١١٤٧ وطرفه].

2013 - قوله: (ولا في غيره) أي في غير رمضان وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميين: ولا في غيرها أي من ليالي غيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9/32) - كتاب فضل ليلة القدر (٩/٣٢)

(71/1) - بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٧١/١)

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر].
قال ابنُ عُيَيْنَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ: وما أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ. وما قالَ: وما يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.
2014 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الرَّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٣٥ وأطرافه].

(72/2) - بابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (٧٢/٢)

2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى زُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي
السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.» [انظر الحديث ١١٥٨ وطرفه]. [م=ك=١٣، ب=٤٠، ح=١١٦٥، ا=٤٥٤٧].
2016 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ
عَشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا - أَوْ نُسَيْتَهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيُزِجْ»،
فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ
جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ
الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

باب 1 - (وما قال) ولا بن عساكر (وما كان) (شارح).

2014 - قوله: (وإنما حفظ) برفع أي على الابتداء وجز حفظ بالإضافة إليه والخبر محذوف أي: وأي حفظ حفظناه
يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط كما في الشرح وفي فتح الباري (وأيما حفظ من الزهري).

2016 - (العشر الأوسط) كان حقه أن يقول: الوسطى. (فليزج) أي إلى معتكفه. (قرعة) أي قطعة رقيقة من
السحاب.

(3/ 73) - بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (٣/ ٧٣)

فِيهِ عِبَادَةٌ.

2017- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧- طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠]. [م=ك=١٣، ب=٤٠، ح=١١٦٩، ا=٢٤٣٤٦].

2018- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدُ الرَّازِدِيِّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَنْسَكِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. وَاتَّهَ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَّفَ مَعِي فَلْيَبِثْ فِي مَغْتَكْفِهِ. وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَاذْبَعُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَعُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مِصْلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرفه]. [م=ك=١٣، ب=٤٠، ح=١١٦٧].

2019- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا...». (ح). [انظر الحديث ٢٠١٧ وطرفه].

2020- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر الحديث ٢٠١٧ وطرفه].

2021- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

2018- (في وسط الشهر) وللكشمهني: وسط الشهر. (فاستهلت السماء): أي أنهلت وصبت وأمطرت. (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه.

2020- قوله: (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها. (في تاسعة) بدل من قوله في العشر الأواخر، وقوله: (تبقى) صفة أي في ليلة إحدى وعشرين، وقوله: (في سابعة) تبقى معناه في ليلة ثلاث وعشرين، ومعنى: (ما بعده) في ليلة خمس وعشرين.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

[الحدِيث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

2022- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ وَعِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ، الْأَوَاخِرِ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ». يَعْْنِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّهَابِ عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتِمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ». [انظر الحدِيث ٢٠٢١].

(74/4) - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ (٧٤/٤)

2023- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ». [انظر الحدِيث ٤٩ و طرفه].

(75/5) - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٧٥/٥)

2024- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ. [م=ك=١٤، ب=٣، ح=١١٧٤].

2022 - قوله: (في تسع يمضين) هو بيان للعشر أي في ليلة التاسع والعشرين، وقوله في (سبع يبقين) أي في ليلة الثالث والعشرين.

باب 4 - قوله: (لتلاحي الناس) أي لأجل مخاصمتهم (شارح).

2024 - قوله: (شد ميئزره) أي اعتزل النساء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(9/33) - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ (٩/٣٣)

(76/1) - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا (٧٦/١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ رُفُوعَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

2025- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [م=ك=١٤، ب=١، ح=١١٧١، أ=٦١٨٠].

2026- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [الحديث ٢٠٢٦-أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥]. [م=ك=١٤، ب=١، ح=١١٧٢، أ=٢٦٠١١].

2027- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَطَمَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

(77/2) - بَابُ الْحَائِضِ تَرْجُلِ الْمُغْتَكِفِ (٧٧/٢)

2028- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه]. [م=ك=٣، ب=٣، ح=٢٩٧، أ=٢٦٣٢١].

2027 - قوله: (ليلة) بالنصب في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً بكان التامة (شارح). (على عريش) أي مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر.
باب 2 - (الترجيل): المشط والتسريح.

(3/ 78) - بَابٌ لَا يَدْخُلُ النَّيْتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ (٣/ ٧٨)

2029 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّيْتُ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه].

(4/ 79) - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ (٤/ ٧٩)

2030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْشُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث ٣٠٠ وطرفه].

2031 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه].

(5/ 80) - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا (٥/ ٨٠)

2032 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ! قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

(6/ 81) - بَابُ اِغْتِكَافِ النِّسَاءِ (٦/ ٨١)

2033 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِباءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضْرَبَتْ خِباءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَبِيَّةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْبُرُ تُرَوَّنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث ٢٠٢٦ وأطرافه]. [م=ك=١٤، ب=٢، ح=١١٧٣، أ=٢٤٥٩٨].

2030 - قوله: (يباشرنني) أي يمس بشرتي.

2032 - قوله: (أوف) وفي بعض نسخ المتن: فأوف.

2033 - قوله: (خباء) أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (شارح).

قوله: (البر ترون) بهمزة الاستفهام على وجه الإنكار أي الطاعة تظنون وهو معنى قوله في الحديث الآتي تقولون، وكان القياس أن يقال بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشاملين للنساء والرجال كما في الشارح.

(7/82) - **بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٨٢/٧)**

2034- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةَ وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبُرِّ تَقُولُونَ بِهِ؟» ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفْ حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ. [انظر الحديث ٢٠٢٦ وأطرافه].

(8/83) - **بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ (٨٣/٨)**

2035- **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، فَقَالَ لهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ» فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١]. [م=ك=٣٩، ب=٩، ح=٢١٧٥، أ=٢٦٩٢٧].

(9/84) - **بَابُ الْاِغْتِكَافِ وَخَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ (٨٤/٩)**

2036- **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسَيْتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيُرْجِعْ». فَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْزَبِيهِ وَجِبْهَتِهِ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

(10/85) - **بَابُ اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ (٨٥/١٠)**

2037- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ

2035 - قوله: (تقلب) أي تتصرف راجعة إلى منزلها، وقوله: (يقليبها) أي يرجعها ذاهباً معها. قوله: (على رسلكما) أي مهلاً لا تعجلاً في الذهاب، وقال شارح: أي على هيتكما فليس شيء تكرهانه اهـ.

الله تعالى عنها، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعتا الطست تحتها وهي تصلّي. [انظر الحديث ٣٠٩ وطرفه].

(86/ 11) - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (٨٦/ ١١)

2038- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُخْنَ. فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ». وَكَانَ يَبْتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَلْقَى فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا». [انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

(87/ 12) - باب هل يدرك المعتكف عن نفسه (٨٧/ ١٢)

2039- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ (ح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالِ! هِيَ صَفِيَّةُ» - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّةٌ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟. [انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

(88/ 13) - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح (٨٨/ ١٣)

2040- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) قَالَ سُفْيَانٌ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَأُظِنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ،

2038 - قوله: (ثم أجازا) أي مضيا فإن أجاز وجاز بمعنى قال الشارح وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر.

باب 12 - (الدرء) الدفع.

2040 - قوله: (وهاجت السماء) أي طلعت السحب.

وَرَأَيْتَنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ - وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا - فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْزَبِيهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [انظر الحديث ٦٦٩ وأطرافه].

(89/14) - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالِ (٨٩/١٤)

2041- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأُذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبَ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَبْر؟ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا». فَتَرَعَتْ فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ سُؤَالٍ. [انظر الحديث ٢٠٢٦ وأطرافه].

(90/15) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ (٩٠/١٥)

2042- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

(91/16) - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أُسْلِمَ (٩١/١٦)

2043- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً - قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث ٢٠٣٢ وأطرافه].

(92/17) - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ (٩٢/١٧)

2044- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

2041 - قوله: (رمضان) بالتثنية لأنه نكرة فزالت العلمية منه فصرف (شارح).

2044 - قوله: (رمضان) بالصرف نه عليه الشارح.

(93/ 18) - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ (١٨/ ٩٣)

2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبَيْيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ إِلَى بَنَاتِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُغْتَكِفٍ. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [انظر الحديث ٢٠٢٦ وأطرافه].

(94/ 19) - بَابُ الْمُغْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ (١٩/ ٩٤)

2046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [انظر الحديث ٢٩٥ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(10/34) - كِتَابُ الْبُيُوعِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١٠/٣٤)

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١/١)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الجسمة].

وقوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

2047 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفْقَةِ أَعْيَى جِئِن يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَيْسْتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

2048 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ

2047 - المراد (بالصفق) هنا التبايع لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف إمارة لانتزاع المبيع. وفي نسخة أخرى: صفق (نمرة) أي كساء ملوناً كأنه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب: ثوب مخطط.

2048 - قوله: (هويت) أي أحببت. (فقال عبد الرحمن) وفي فتح الباري زيادة فقال له عبد الرحمن. (قيتقاع): بالصرف وعدمه كما في الشرح. (الأنط): لبن جامد معروف. (الغدوق) أي الذهاب إلى السوق للتجارة. (أثر صفرة) أي: الطيب الذي استعمله عند الزفاف.

رَوَّجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَثْمًا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا. قال: فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ! هل من سوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قال: سَوْقٌ قَيْنَقَاعٌ. قال: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَآتَى بِأَوْطٍ وَسَمْنٍ. قال: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ «تَزَوَّجْتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: وَمَنْ؟ قال: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: «كَمْ سُقَّتْ؟» قال: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - فقال لَهُ النبي ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

2049 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَطْطًا وَسَمْنًا فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا؟» قال: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. قال: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

2050 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاطُ، وَمَجْنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ فَتَزَلَّتْ: [البقرة: ١٩٨] «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقَكُمْ»: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث ١٧٧٠ وطرفيه].

(2/2) - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٢/٢)

2051 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي قُرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي قُرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ:

2049 - (استفضل) أي ربح. (فأنى به) أي بالذي استفضله. (وعليه وضر) أي لطح. (مهيم) كلمة يستفهم بها أي: ما شأنك؟

2050 - قوله: (عكاظ) منوناً وغير منون كما في الشارح. (تأتموا فيه) أي اجتمعوا الإثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الإثم، وللشعبي: (تأتموا منه) بدل، فيه.

2051 - قوله: (عن أبي قُرَوَةَ) وفي فتح الباري: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَوَةَ. (يوشك) بالرفع وإن كان القياس الجزم أي يقرب.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْنَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [انظر الحديث ٥٢].

(3/3) - بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشْبَهَاتِ (٣/٣)

وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهونَ من الوردِ، دَعُ ما يريكَ إلى ما لا يريكَ.

2052 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّخْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ»: وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ إِهَابِ التَّمِيمِيِّ. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

2053 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبْنُ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضُهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ وَالْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهٍ بَعْتَبَهُ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

[الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

[م=ك=١٧، ب=١٠، ح=١٤٥٧، =٢٤١٤١].

2054 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَقِّتْ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي

باب 3 - قوله: (ما يريكَ إلى ما لا يريكَ) بفتح الباء فيهما ويجوز الضم.

2053 - قوله (عهد) أي أوصى. (وليدة زمعة) أي جاريته. (فتساوفا) أي فترافعا. (وللعاهر الحجر) أي وللزاني الخيبة.

2054 - قوله: (عن المعراض) أي سأله عن رمي الصيد بالمعراض وهو السهم الذي لا ريش عليه أو عصا رأسها محدد. (وقيد) أي موقود وهو المقتول بغير محدد من عصا أو حجر ونحوهما.

فَاجِدْ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَ عَلَيْهِ وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ. قَالَ: «لَا تَأْكُلْ! إِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى الْآخَرِ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه]. [م=ك=٣٤، ب: ١، ح=١٩٢٩، ا=١٩٤٠٨].

(4/4) - بَابُ مَا يَتَنَزَّرُهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ (٤/٤)

2055 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: [٢٤٣١]. [م=ك=١٢، ب=٥٠، ح=١٠٧١، ا=١٤١١٢].

(5/5) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَخَوَّاهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ (٥/٥)

2056 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [انظر الحديث ١٣٧ وأطرافه].

2057 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا تَذْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: [٧٣٩٨، ٥٥٠٧].

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: (١)].

2058 - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث ٩٣٦ وطرفه].

(7/7) - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ (٧/٧)

2059 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: [٢٠٨٣].

2055 - قوله: تمرة ساقطة وفي الفتح: مسقطة.

2058 - قوله: (عير) أي قافلة.

(8/8) - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ (٨/٨)

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٧]. وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتْبَاعُونَ وَيَتَجَرُّونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

2060 - 2061 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .. (ح). وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَضْلُحُ».

[الحدِيث ٢٠٦٠ - أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]. [الحدِيث ٢٠٦١ - أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠].

(9/9) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ (٩/٩)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

2062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ! فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ!! فَانطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ. فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفَى عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ - يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. - [الحدِيث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

(10/10) - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ (١٠/١٠)

وقال مطر: لَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: [النحل: ١٤] ﴿وَتَكُونُ الْفُلُكُ مَكَابِرَ يَبِيهٍ وَتَكُونُ مِنَ تَقْلِيدِهِ﴾. وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَمْحَرُ السُّفُنُ الرِّيْحَ وَلَا يَمْحَرُ الرِّيْحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

باب 8 - قوله: (في البرِّ) بالراء وفي نسخة فتح الباري: بالزاي أي في البرِّ، وصبوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق. (نايهم) أي عرض لهم.

2060 - قوله: (بدأ بيدي) متقابضين في المجلس. (نساء) بفتح النون أي متأخراً، وروي بالزاي أي نسيئاً. (لا بأس به) أي يركوب البحر. (وما ذكره الله) أي يركوب البحر.

2063 - وقال اللّيث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ...». وساق الحديث حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ «وَرِذَا رَأَوْا بِحَكْرَةَ أَوْ لَمَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١]. (١١/١١)

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «رِجَالٌ لَا لُتْهِمِهِمْ بِحَكْرَةَ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» [النور: ٢٧]. وقال قتادة: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلِكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى اللَّهِ.

2064 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ خُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَاَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَرِذَا رَأَوْا بِحَكْرَةَ أَوْ لَمَوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا» [الجمعة: ١١]. [انظر الحديث ٩٣٦ وطرفيه].

(12/12) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٧]. (١٢/١٢)

2065 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَارِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [انظر الحديث ١٤٢٥ وأطرافه].

2066 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

(13/13) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبُسْطَ فِي الرَّزْقِ (١٣/١٣)

2067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ فَلْيَبْسُطْ رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦]. [م = ك = ٤٥، ب = ٦، ح = ٢٥٥٧].

2063 - قوله: (حدثنا الليث بهذا) وفي الفتح: حدثنا به بدل بهذا.

2064 - قوله: (فانقض الناس) أي فنفروا.

2067 - قوله: (ينسأ) أي يؤخر في أثره، أي في بقية عمره الشرح. (حدثنا محمد) وفي الفتح: قال محمد... الخ.

(14/ 14) - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ (١٤/ ١٤)

2068 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.
[الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].
[م=ك=٢٢، ب=٢٣، ح=١٦٠٣].

2069 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعيراً لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَيَسَّحُ نَسْوَةٌ. [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

(15/ 15) - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (١٥/ ١٥)

2070 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ جِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجُزُ عَنْ مَوْتَةِ أَهْلِي وَشَغَلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَخْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

2071 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [انظر الحديث ٩٠٣].

2072 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

2073 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. [الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

باب 14 - قوله: (بالنسيئة) أي بالأجل وهي فعيلة.

2069 - قوله: (وإهالة سنخة) أي ألية متغيرة الرائحة من طول المكث وروى: زنخة بالزاي بدل السين.

2071 - قوله: (أرواح) تعني روائح كريهة.

2074 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ».

[انظر الحديث ١٤٧٠ وطرفيه]. [م=ك=١٢، ب=٣٥، ح=١٠٤٢، ا=١٩٨٧٥].

2075 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» [انظر الحديث ١٤٧١ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ (١٦/١٦)

2076 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ [مَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكِدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

(17/17) - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا (١٧/١٧)

2077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيثَهُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَرُوا عَنِ الْمُوسِرِ» قَالَ: «فَتَجَاوَرُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنِ رِبْعِيِّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رِبْعِيِّ. وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ رِبْعِيِّ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَرُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ رِبْعِيِّ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَرُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]. [م=ك=٢٢، ب=٦، ح=١٥٦٠، ا=٢٣٤٤٤].

(18/18) - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا (١٨/١٨)

2078 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَأْجِرُ يَدَايِنُ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَرُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَرَ عَنَّا، فَتَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠]. [م=ك=٢٢، ب=٦، ح=١٥٦٢، ا=٧٥٨٢].

2075 - قوله: (لأن يأخذ أحدكم أحبله) أي لأجل الإحتطاب خير له من أن يسأل الناس.

2076 - قوله: (وإذا اقتضى) أي طلب قضاء حقه. وما بين معكوفتين زيادة من فتح الباري

2077 - قوله: (تلفت): استقبلت. (فتياني): أي خدامي.

(19/19) - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا (١٩/١٩)

وَيَذْكُرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لَا دَاءَ وَلَا خُبَيْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَائِلَةُ الرَّئِي وَالسَّرِيقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ يُسَمِّي: آرِي خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ قِيْقُولَ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كِرَاهَةَ شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بَيْعَ سِلْعَةٍ يَعلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

2079 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ: قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا» [الحديث ٢٠٧٩ - وأطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

[م=ك=٢١، ب=١٠، ح=١٥٣٢، أ=١٥٣٢٤].

(20/20) - بَابُ بَيْعِ الْخُلْطِ مِنَ التَّمْرِ (٢٠/٢٠)

2080 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [م=ك=٢٢، ب=١٨، ح=١٥٩٥، أ=١١٤٥٧].

(21/21) - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَرَّارِ (٢١/٢١)

2081 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجَوْعَ - فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَذَّنَ لَهُ فَادَّنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا يَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

[م=ك=٣٦، ب=١٩، ح=٢٠٣٦، أ=١٤٨٠٧].

(22/22) - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ (٢٢/٢٢)

2082 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ

باب 19 - (البيعان) العاقدان وبيانهما عدم كتمهما شيئاً عن عيب المبيع. (بيع المسلم) يجوز في العين الرفع والنصب. (ولا خبيثة) أي الحرام وروي: ولا خبية. (الآري) الإصطبل وهو المفعول الأول ليعنى وما بعده مفعوله الثاني، يعني أن ناساً من الدلالين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم إصطبل دوابه: خراسان وسجستان فيقول: جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان. تدليساً على المشتري.

باب 20 - (الخلط): هو التمر المجتمع من أنواع.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [انظر الحديث ٢٠٧٩ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٣/٢٣)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران].
2083 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [انظر الحديث ٢٠٥٩].

(24/24) - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ (٢٤/٢٤)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا أَبْغِعْ مثَلِ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة].

2084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث ٤٥٩ وأطرافه].

2085 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

(25/25) - بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٢٥/٢٥)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران] فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا

2084 - قوله: (آخر البقرة) وهو آية ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون...﴾ إلى قوله: ﴿لا تظلمون ولا تظلمون﴾.
 2085 - قوله: (رأيت) ولابن عساکر (أريت) بالبناء للمفعول والرجلان هما الملكان جبريل وميکال ويجوز في هاء (نهر) الفتح والسكون (على وسط النهر رجل) يعني أن الرجل مشرف في الشاطئ على وسط النهر محاذ له بحيث يبلغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج ويمكن أن يكون (الوسط) تصحيحاً من (الشط) والله أعلم.
 باب 25 - قوله: (موكل) الربا أي مطعمه.

فَأَنزُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُورٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٦﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمُظْرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٧﴾ وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٨﴾ [البقرة]. قال ابن عباس: هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

2086 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَزْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكْسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحدِيث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

(26/26) - بَابُ «يَمْحُو اللَّهُ أَرْبَابًا وَيَرْبِي الصَّادِقَاتُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» [البقرة: ٢٧٦]. (٢٦/٢٦)

2087 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَافَةِ مَنْفَقَةٌ لِلْبِرْكَاتِ». [م = ك = ٢٢، ب = ٢٧، ح = ١٦٠٦، أ = ٢٢٦٠١].

(27/27) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ (٢٧/٢٧)

2088 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّتْ «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. [الحدِيث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

(28/28) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ (٢٨/٢٨)

وقال طاووس: عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال النبي ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقيتهم ويوتئهم. فقال: «إلا الإذخر».

2089 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

2086 - قوله: (الوشم): ان يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر ففيه تغيير خلق الله وتنجيس العضو بالغرز.

2087 - قوله: (منفقة وممحققة) بفتح الميم فيهما وهما من الصيغ التي سميها سببية يعني أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق المتاع ورواجه وسبب لذهاب بركته.

باب 28 - (لقيتهم) (القين) الحداد ويطلق على الصائغ أيضاً.

2089 - (الشارف): هي المسنة من الإبل. (أبني) بفلانة، معناه أزفها وأدخل بها.

كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَعْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ، عَلَيَّهَا السَّلَامُ، - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيْمَةِ عُرْسِي .
[الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

2090 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَجْعَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي. وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُفْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؟» فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُتْفَرُّ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

(29/ 29) - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَادِ

2091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَاتَيْنَهُ أَنْقَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ نُبَعَثَ. قَالَ: دَغْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبَعَثَ فَسَأَوْتِي مَا لَمْ يُولَدْ وَأَفْضِيكَ. فَتَرَلْتُ ﴿أَفْرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِبَاتِنَاتِنَا وَقَالَ لَاؤْتِرَكَ مَا لَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾. [مرم].
[الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].
[م=ك=٥٠، ب=٤، ح=٢٧٩٥، أ=٢١١٢٥].

(30/ 30) - بَابُ ذِكْرِ الْخَيْاطِ (٣٠/ ٣٠)

2092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ خَيْاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].
[م=ك=٣٦، ب=٢١، ح=٢٠٤١، أ=١٢٨٦١].

2090 - (لَقَطْعَتِهَا) بهذا الضبط وفي نسخة أخرى لَقَطْعَتِهَا بفتحين القاف والطاء.

باب 29 - (والحداد) عطف تفسير للقين فإنه يطلق على العبد أيضاً والجارية قينة فكشف المؤلف عن المراد بتفسيره بالحداد.

2091 - قوله: (أنقاضاً) أي أطلب منه ديني.

(31/31) - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ (٣١/٣١)

2093 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فِقِيلَ لَهُ: نَعَمْ! هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُوبِهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَزِدُ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [انظر الحديث ١٢٧٧ وطرقيه].

(32/32) - بَابُ النَّجَّارِ (٣٢/٣٢)

2094 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنَّ مُرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٧٧ وأطرافه].

2095 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا! قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَبِينُ أُنَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [انظر الحديث ٤٤٩ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ (٣٣/٣٣)

وقال ابنُ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عَمَرَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِعَنَمٍ فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

2096 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

2093 - قوله: (محتاجاً) للكشميهني وفي فتح الباري: (محتاج) بالضم.

2094 - قوله: (يعمل وأجلس) روي بالرفع والجزم (طرفاء الغابة) الطرفاء شجر، والغابة: موضع.

2095 - المراد (بالنخلة) الجذع.

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

(34/ 34) - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ (٣٤/ ٣٤)

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

وقال ابنُ عمرَ، رضي الله تعالى عنهما: قال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَغْبًا.

2097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنُدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَاتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَتَزَلَّ يَخْجُهُ بِمَخْجِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكُرْأَمٍ ثِيَابًا» قُلْتُ: بَلْ ثِيَابًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَحْوَابَ فَأَخْبَيْتُ أَنْ اتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ:

«أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسِ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ

بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لَهُ أَوْقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ. فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ. وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلِكَ ثَمَنُهُ».

[الْكَيْسِ الْوَلَدُ كِتَابِيَّةٌ عَنِ الْعَقْلِ]. [انظر الحديث ٤٤٣ أطرافه]. [م=ك=٦، ب=١١، ح=٧١٥].

(35/ 35) - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ (٣٥/ ٣٥)

2098 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،

قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأْتَمَّرُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [انظر الحديث ١٧٧٠ وطرفه].

(36/ 36) - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ، الْهَائِمِ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٣٦/ ٣٦)

2099 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ

2097 - قوله: (جابر) ذكر فيه الشارح وجهين التنوين على تقدير أنت جابر وعدمه أي يا جابر. (يبحجته) أي يجذبه بمحجته: أي بعصاه المعوجة من رأسها. (الكييس) شدة المحافظة على الشيء وفسر بالجماع والولد. (أن يزن له) فيه التفات فإن مقتضى الظاهر أن يزن لي.

باب 36 - (الإبل الهيم) هي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب فلا تروى.

2099 - قوله: (فاستقها) أي إذا كان الأمر كما تقول فارتجعها. (فلما ذهب يستاقها فقال) ولأبي الوقت: قال.

نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكَ لَهُ، فَمَجَأَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَمَجَأَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِهَا فَقَالَ: دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى»، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرَأَ. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

(37/37) - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا (٣٧/٣٧)

وَكِرَّةَ عَمْرَأَ بْنِ حُصَيْنٍ يَبْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

2100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُتَيْنٍ فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٤٣٢٣، ٧١٧٠].

(38/38) - بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبْعُ الْمَسْكَ (٣٨/٣٨)

2101 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمَسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمَسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بِذَنِّكَ أَوْ نُوبِكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا حَبِيبَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

(39/39) - بَابُ ذِكْرِ الْحَبَّامِ (٣٩/٣٩)

2102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ حَجَّامُ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا مِنْ خَرَّاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٩٦].

2103 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

2100 - قوله: (مخرفاً) أي بستاناً. (تألتته) أي اتخذته أصلاً لمالي. (ابن أفلح): هو عمر بن كثير.

2101 - (كبير الحداد): موقده ومنفخته. (يعدّمك) يفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدون أحد الأمرين فالفاعل مستتر يدل عليه أما وفي رواية بضم أوله وكسر ثالثه من الإعدام.

(40/ 40) - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَيْعِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٤٠/ ٤٠)

2104 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سَبْرَاءَ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا، يَعْني تَبِعُهَا». [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

2105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ هَذِهِ الْقِيَامَةِ يَعْذِبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وقال: «إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]. [م = ك = ٣٧، ب = ٢٦، ح = ٢١٠٧، أ = ٢٦١٤٩].

(41/ 41) - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ (٤١/ ٤١)

2106 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ، وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ». [انظر الحديث ٢٣٤ وأطرافه].

(42/ 42) - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ (٤٢/ ٤٢)

2107 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَّفِقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]. [م = ك = ٢١، ب = ١٠، ح = ١٥٣١، أ = ٥٤١٩].

2104 - قوله: (بحلة حرير) فيه الإضافة والوصفية (والسبراء) بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدوداً برد فيه خطوط صفر - (لا خلاق) الخلاق: النصب. (لتستمع) ولابن عساكر: (تستمع).

2105 - قوله: (نمرقة) بهذا الضبط وبكسر النون والراء: وسادة صغيرة (وتوسدها) أصله وتوسدها بالنصب عطفاً على سابقه حذف إحدى التاءين للتخفيف.

باب 41 - يعني: أن صاحب المتاع أحق بذكر قدر معين للثمن.

2106 - قوله: (ثامنوني) قد تقدم أنه أمر بذكر الثمن، (والحائط) البستان. قوله: (خرَب) جمع خربة كنعمة ونعم والرواية المعروفة خَرَب ككلم في جمع كلمة ذكرها بصيغة التمريض.

2107 - قوله: (أو يكون) فيه الرفع والنصب.

2108 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ [انظر الحديث ٢٠٧٩ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٤٣/٤٣)

2109 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ». [انظر الحديث ٢١٠٧ وأطرافه].

(44/44) - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (٤٤/٤٤)

وبه قال ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. وشريح والسعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة.

2110 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا». [انظر الحديث ٢٠٧٩ وأطرافه].

2111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث ٢١٠٧ وأطرافه].

(45/45) - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ (٤٥/٤٥)

2112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَّاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَّبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. [انظر الحديث ٢١٠٧ وأطرافه].

(46/46) - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ (٤٦/٤٦)

2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث ٢١٠٧ وأطرافه].

2112 - قوله: (أو يخير) بكسر ما قبل آخره مرفوع، ويجوز النصب فيه بأن مضمرة.

2114 - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ:** حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا»، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَزِيحَا رِنِحًا وَيُمَحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٧٩ وأطرافه].

(47/47) - **بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**

وَلَمْ يَنْكُرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاغْتَقَهُ (٤٧/٤٧)

وقال طائوس، فَيَمَنْ يَشْتَرِي السُّلْعَةَ عَلَى الرُّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّيْحُ لَهُ.

2115 - **وقال الحميدي:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزُجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِغْيِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِغْيِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَضَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

2116 - **قال أبو عبد الله:** وقال الليث: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى حَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ حَشِيمَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبِئَعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَسْتُهُ بِأَنِّي سَفَّتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لِيَالٍ وَسَاقِنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لِيَالٍ. [انظر الحديث ٢١٠٧ وأطرافه].

(48/48) - **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ (٤٨/٤٨)**

2117 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ:** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ.» [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].
[م=ك=٢١، ب=١٢، ح=١٥٣٣، أ=٥٤٠٥].

2114 - قوله: (وجدت في كتابي) وقع في نسخة: وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار. (ما لم) وفي الفتح: حتى.

باب 47 - (والريح له) ساقط لغير ابن عساكر قاله الشارح.

2116 - قوله: (وكانت السنة) أي طريقة الشرع. (ثمود) يصرف ولا يصرف.

2117 - قوله: (لا خلابة) أي لا خديعة.

(49/ 49) - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ (٤٩/ ٤٩)

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنِقَاعٍ. وقال أَنَسٌ: قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وقال عُمَرُ: أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

2118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، إِذَا كَانُوا بَيْنَدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْتِغُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ». [م=ك=٥٢، ب=٢، ح=٢٨٨٣، أ=٢٦٥٠٦].

2119 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْنَتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وقال: «أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

2120 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ - طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]. [م=ك=٣٨، ب=١، ح=٢١٣١، أ=١٢١٣١].

2121 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ! قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث ٢١٢٠ وطرفه].

2122 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ

2118 - قوله: (وفيهم أسواقهم) أي أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون. (حدثنا محمد) وفي الفتح (حدثني) بالافراد.

2119 - قوله: (لا ينهزه) بهذا الضبط أي لا يدفعه ولأبي ذر (لا ينهزه) بضم أوله وكسر ثالثة أي: لا ينهضه.

2120 - قوله: (سموا) وفي نسخة «تسموا». (ولا تكتوا) على حذف إحدى التاءين. وإنما ساغ التسمي باسمه الشريف لأنه مأمون التبعة لأنه لا يحل أن ينادى باسمه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ بخلاف الكنية فإنها لكونها تنبع عن التعظيم غير منهي عنها فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه ﷺ

2122 - قوله: (فيتقاع) بتشليم النون وبالصرف وعدمه. (فجلس بفناء بيت فاطمة) يحطف على مقدر أي ثم رجع فجلس فسألها عن سيدنا الحسن أي حيناً قليلاً يقول الراوي فظننت أنها تلبسه (سخاباً أي: قلاباً من طيب لونه).

جُبَيْرِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكْعُ؟ أَنْتُمْ لَكْعُ؟» فَحَبَسْتَهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبْ مِنْ يَحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤] [م=ك=٤٤، ب=٨، ح=٢٤٢١، أ=٧٤٠٢].

2123 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِعُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٥].

2124 - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]. [م=ك=٢١، ب=٨، ح=١٥٢٧].

(50/50) - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ (٥٠/٥٠)

2125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ [الاحزاب] ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾. وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيتُكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ يَفْظُ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يَقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بَأَن يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَدَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ سَلَامٍ. غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، وَسَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

(51/51) - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ (٥١/٥١)

لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]. يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ

باب 50 - (السخب) بالسین وبالصاد بدلها رفع الصوت بالخصام ونحوه.

2125 - قوله: (يا أيها النبي) الخ لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو غيره إذ لا يمكن الخطاب معه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة والله تعالى أعلم (ستدي) . (ويفتح) بضم أوله وفي نسخة بفتحه، (ويفتح بها) أي بكلمة.

كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اُكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُتِلْ».

2126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[انظر الحديث ٢١٢٤ و طرفيه]. [م=ك=٢١، ب=٨، ح=١٥٢٦، أ=٣٩٦].

2127 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِيْرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ثُوْفِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَاسْتَعْنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غَرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ ذَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «أَذْهَبْ فَصَنْفْ تَمْرَكَ أَضْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى جَدَّةٍ، وَعَدَّقْ زَيْدَ عَلَى جَدَّةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ» فَكَيْلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ». وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «جُدُّ لَهُ فَاؤْفَ لَهُ».

[الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

(52/ 52) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ (٥٢/ ٥٢)

2128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِنَارِكُمْ لَكُمْ».

(53/ 53) - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ (٥٣/ ٥٣)

فيه عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ

2129 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِمَكَّةَ». [م=ك=١٥، ب=٨٥، ح=١٣٦٠، أ=١٦٤٤٦].

2130 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

2126 - قوله: (فلا يبيعه) بالرفع ولأبي ذر: «فلا يبيعه» بالجزم بلا التامية.

2127 - قوله: (العجوة) ضرب من أجود التمر بالمدينة. (وعدَّق زيدا) نوع من التمر رديء. وفي فتح الباري: وعدَّق ابن زيد. (جُدُّ له) أي اقطع للغريم.

باب 54 - (الحكرة) اسم من الاحتكار ويكون في وقت الغلاء مع حاجة الناس.

(54/54) - بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ (٥٤/٥٤)

2131 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث ٢١٢٣ وأطرافه].

2132 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ يَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُزْجَأً.

قال أبو عبد الله: مُزْجَوُونَ أَي مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].
[م=ك=٢١، ب=٨، ح=١٥٢٥، أ=٣٣٤٦].

2133 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [انظر الحديث ٢١٢٤ وطرفه].

2134 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ. فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ [بِالذَّهَبِ] بِالْوَرِقِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّبْرُ بِالْبُرِّ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤]. [م=ك=٢٢، ب=١٥، ح=١٥٨٦، أ=١٦٢].

(55/55) - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٥٥/٥٥)

2135 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٢١٣٢].

2131 - قوله: (مجازفة) أي من غير كيل ولا وزن. (حتى يؤووه إلى رحالهم) أي يقلوه إلى منازلهم يعني البيع قبل القبض.

2132 - قوله: (والطعام مرجأ) أي مؤخر غير مقبوض.

2133 - قوله: (حدثني أبو الوليد) كذا بالإفراد نه عليه الشارح. (فلا يبيعه) وفي نسخة أخرى: فلا يبيعه.

2134 - قوله: (صرف) أي دراهم يصرف بها ذنانير فقال طلحة أنا أي عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء الخازن. (هاء) اسم فعل بمعنى خذ وهات. وانظر الحديث 2170.

2136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مِنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [انظر الحديث ٢١٢٤ و طرفه].

(56/56) - بَابٌ مَن رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِرَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ

حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ (٥٦/٥٦)

2137 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتِئَاعُونَ جِرَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ - . [انظر الحديث ٢١٢٣ و أطرافه].

(57/57) - بَابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ (٥٧/٥٧)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

2138 - حَدَّثَنَا قَزُوءُ بْنُ أَبِي الْمُغْرَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلُّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي الثَّهَارِ، فَلَمَّا أَدْنَى لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُغْنَا إِلَّا وَقَدْ أَنَا ظَهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرِ حَدَثٍ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ - يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ - . قَالَ: «أَشْعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّخْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّخْبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [انظر الحديث ٤٧٦ و أطرافه].

(58/58) - بَابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَشْوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ أَوْ يَنْزِكَ (٥٨/٥٨)

2139 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بِنُفْسِكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢]. [م=ك=١٦، ب=٥، ح=١٤١٢، =٤٧٢٢].

2140 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ

بَاب 56 - (الجزاف) هو المجازفة.

2138 - قوله: (الصخبة) بالنصب فيهما ويجوز الرفع.

باب 58 - قوله: (لا يبيع ولا يسوم) في رواية بالجزم فيهما.

2140 - قوله: (ولا تناجشوا) مضارع حذف إحدى تاءيه من (التجش)، وهو: أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغز

غيره. (لتكفأ ما في إناثها). أي لتقلب.

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَأَ مَا فِي إِيَّاهَا. [الحدِيث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].
[م=ك=٢١، ب=٤، ح=١٥١٥، أ=٩٥٢٣].

(59/59) - بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ (٥٩/٥٩)

وقال عطاء: أذركت الناس لا يرون بأساً فيمن يزيد ببيع المعانيم.

2141 - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الحسين المكي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذته النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكداً وكذاً، فدفعه إليه. [الحدِيث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].
[م=ك=١٢، ب=١٣، ح=٩٩٧، أ=١٤٢٧٧].

(60/60) - بَابُ النَّجْشِ (٦٠/٦٠)

ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. وقال ابن أبي أوفى: النجش أكل ربا خائناً، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ: «العدية في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
2142 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. [الحدِيث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣]. [م=ك=٢١، ب=٤، م=١٥١٦].

(61/61) - بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ (٦١/٦١)

2143 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبل. وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتناع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. [الحدِيث ٢١٤٣ - طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]. [م=ك=٢١، ب=٣، ح=١٥١٤، أ=٥٥١١].

(62/62) - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ (٦٢/٦٢)

وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ.

- 2141 - قوله: (المكتب) بهذا الضبط ولأبي ذر بفتح الكاف وتشديد الفوقية (شارح).
باب 61 - (بيع الغرر) شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه فقوله: (وحبل الحبل) من عطف الخاص على العام ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه. أفاده الشارح.
2143 - قوله: (الحبل) بفتح الحين الحمل «وحبل الحبل» نتاج التاج وولد الجنين والجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وغير الجزور كالجزور في الحكم ومعنى (نتج): ولد وهو من الأفعال التي لم تسمع إلا مجهولة.

2144 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

2145 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

(63/63) - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ (٦٣/٦٣)

قال أنس: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

2146 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه]. [م=ك=٢١، ب=١، ح=١٥١١، أ=٤٥١٦].

2147 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

(64/64) - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ (٦٤/٦٤)

وَكُلَّ مَحْفَلَةٍ وَالْمُضْرَاةَ الَّتِي صُرِّيَ لِبْنُهَا وَحُقِّنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُخْلَبْ أَيَّامًا،

وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ [الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ]

2148 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وَلَمْ يَذَكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

2145 - قوله: (بيعتين) فيه كسر الباء وفتحها انظر الشارح.

باب 64 - قوله: (وكل محفلة) عطف على المفعول من عطف العام على الخاص أي وكل مصرّة من شأنها أن تحفل والتحفيل مثل التصرية.

2149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبَيْوعُ. [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤] - [م=ك=٢١، ب=٥، ح=١٥١٨، =٤٠٩٦].

2150 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهِيَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

(65 / 65) - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمَصْرَاءِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ (٦٥ / ٦٥)

2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مَصْرَاءً فَاخْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

(66 / 66) - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي (٦٦ / ٦٦)

وقال سُرَيْجٌ: إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الرَّانِي.

2152 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ. [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٢٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

[م=ك=٢٩، ب=٦، ح=١٧٠٣، =٧٣٩٩].

2153 - 2154 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَابِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي أَبْعَدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه] [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٢٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

[م=ك=٢٩، ب=أول الكتاب، ح=١٧٠٤].

2150 - قوله: (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع لبيعه، بسعر يومه اتركه عندي لأبيعه بأعلى. (يحتلبها) وفي نسخة أخرى يحلبها.

2152 - (الشرب)، التعيير والاستقصاء في اللوم.

2153 و 2154 - قوله: (ولم تحصن) بكسر الصاد وفتحها، ويروى ولم تحصن من باب التفعيل، ومعناه: لم تعف.

(67/67) - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ (٦٧/٦٧)

2155 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ غُرُوزَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَغْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

2156 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ. فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: خَرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ قَالَ: مَا يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

(68/68) - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ (٦٨/٦٨)

وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

2157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

2158 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤. م=ك=٢١، ب=٦، ح=١٥٢١].

(69/69) - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ (٦٩/٦٩)

2159 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

2155 - قوله: (فإن الولاء)، وفي نسخة أخرى: فإنما الولاء.

باب 68 - قوله: (ورخص) فيه أي في هذا البيع وهو أن يبيع حاضر لباد بغير أجرة.

2158 - قوله: (سمساراً) أي دلالاً بالأجرة.

2159 - قوله: (حدثني عبد الله) كذا بالافراد وفي الفتح: حدثنا. (الحنفى) هنا نسبة إلى بني حنيفة.

(70/70) - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ بِالسَّمْسَرَةِ (٧٠/٧٠)

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

2160 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ». [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

2161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: نَهَيْتَنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ.

(71/71) - بَابُ الدَّهْيِ عَنِ التَّلْقِي الرَّكْبَانِ (٧١/٧١)

وَأَنْ يَبْعَهُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آتَمَ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

2162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

2163 - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِإِدَائِهِ». فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [انظر الحديث ٢١٥٨ وطره].

2164 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي الْبَيْعِ. [انظر الحديث ٢١٤٩].

2165 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [انظر الحديث ٢١٣٩ وطره].

(72/72) - بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي (٧٢/٧٢)

2166 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

2160 - قوله: (لا يبتاع) وفي فتح الباري: لا يبتع. (ولا يبيع) بالرفع ولأبي ذر في الفتح: ولا يبيع بالجزم.

2163 - (لا يكن له...) وفي نسخة: لا يكون له.

2166 - قوله: (حتى تبلغ به سوق الطعام) بهذا الضبط قال الشارح وفي نسخة: (يلبغ). والسوق: نصب على المفعولية اهـ.

عنه، قال: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى تَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ.
قال أبو عبد الله: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢١٢٣ وأطرافه].

2167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَتَقَلُّوهُ. [انظر الحديث ٢١٢٣ وأطرافه].

(73/ 73) - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوُطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ (٧٣/ ٧٣)

2168 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَوَيْتَةٍ، فَأَعْيَيْنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْوُطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

2169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَائَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه].

(74/ 74) - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (٧٤/ ٧٤)

2170 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ». [انظر الحديث ٢١٣٤ وأطرافه].

2170 - قوله: (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى: خذ وهات، أي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقاضان في المجلس.

(75/75) - بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ (٧٥/٧٥)

2171 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ، وَالْمُرَابَةِ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]. [م = ك = ٢١، ب = ١٤، ح = ١٥٤٢، أ = ٤٥٢٨].

2172 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلِ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [انظر الحديث ٢١٧١ وطرفه].

2173 - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٠].

(76/76) - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ (٧٦/٧٦)

2174 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلُبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَقْرَأُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ [بالورق] رَبًّا لِأَهَاءِ وَهَاءِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا لِأَهَاءِ وَهَاءِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا لِأَهَاءِ وَهَاءِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا لِأَهَاءِ وَهَاءِ». [انظر الحديث ٢١٣٤ وطرفه].

(77/77) - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ (٧٧/٧٧)

2175 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢]. [م = ك = ٢٢، ب = ١٦، ح = ١٥٩٠، أ = ٢٠٤١٧].

(78/78) - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ (٧٨/٧٨)

2176 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلِ». [الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]. [م = ك = ٢٢، ب = ١٤، ح = ١٥٨٤، أ = ١١٧٠٠].

2171 - قوله: (التمر بالتمر) أي بيع الرطب على النخل باليابس.

2174 - قوله: (تراوضنا): أي تجارينا في حديث البيع والشراء. (يقلبها). أنت الضمير بتأويل المائة.

2177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ - وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِرٍ». [انظر الحديث ٢١٧٦ وطرهه]. [م=ك=٢٢، ب=١٤، ح=١٥٨٤، أ=١١٤٩٤].

(79/79) - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نِسَاءً (٧٩/٧٩)

2178 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الرِّثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [انظر الحديث ٢١٧٦ وطرهه]. [م=ك=٢٢، ب=١٨، ح=١٥٩٦، أ=٢١٨٠٩].

(80/80) - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً (٨٠/٨٠)

2180 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [انظر الحديثين ٢٠٦٠ و٢٠٦١ وأطرافهما]. [م=ك=٢٢، ب=١٦، ح=١٥٨٩].

(81/81) - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ (٨١/٨١)

2182 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [انظر الحديث ٢١٧٥].

(82/82) - بَابُ بَيْعِ الْمَرْابِئَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا (٨٢/٨٢)

قال أنس: نهى النبي ﷺ عن المرابطة والمحاكلة.

2183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

2177 - قوله: (ولا تشفوا) أي لا تفضلوا (شارح).

باب 79 - قوله: (نساء)، أي مؤجلاً.

2178 و 2179 - قوله: (كل ذلك) برفع كل ويجوز نصب انظر الشارح.

باب 82 - (المحاكلة) بيع الحنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ». [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].

2184 - قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بحد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتّم، ولم يرخص في غيره. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه]. [م=ك=٢١، ب=١٣، ح=١٥٣٩، أ=٢١٦٣٣].

2185 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع التّم بالتمّ كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. [انظر الحديث ٢١٧١ وطرفه]. [م=ك=٢١، ب=١٤، ح=١٥٣٩].

2186 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء التّم بالتمّ في رؤوس النخل. [م=ك=٢١، ب=١٧، ح=١٥٤٦، أ=١١٥٧٧].

2187 - حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

2188 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ أخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخزصها. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه].

(83/83) - باب بيع التّم على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨٣/٨٣)

2189 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع التّم حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. [انظر الحديث ١٤٨٧ وطرفه]. [م=ك=٢١، ب=١٣، ح=١٥٣٦، أ=١٤٣٥٦].

2190 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكا، وسأله عبيد الله بن الربيع قال: أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم. [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢]. [م=ك=٢١، ب=١٤، ح=١٥٤١].

2191 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيراً

2185 - (بيع) وفي نسخة: آستراء.

2190 - (أوسق): جمع وسق يفتح الواو وهو ستون صاعاً.

قال: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وقال سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. قال: هُوَ سَوَاءٌ. قال سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِجَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؟ فقال: وما يُذِرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْوُونَ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قال سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ؟ قال: لَا. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].
[م=ك=٢١، ب=١٤، ح=١٥٤٠، أ=١٦٠٩٢].

(84/84) - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا (٨٤/٨٤)

وقال مالك: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وقال ابنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجَزَافِ، وَمِمَّا يَقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسِقَةِ.

وقال ابنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وقال يزيدُ عن سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمْرِ.

2192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قال مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه].

(85/85) - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا (٨٥/٨٥)

2193 - وقال اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُتْبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمْرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ فُسَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُضُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمْرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ

باب 84 - قوله: (أن يعرى) أي يهب. (بالأوسق الموسقة) للتأكيد كما في قوله: «والقناطير المقنطرة».

2193 - قوله: (فإذا جد للناس) أي قطعوا وروى فإذا (جد الناس). (وحضر تقاضيهم) أي طلبهم. (عاهات) أي عيوب وآفات. وهو بيان للدمان. (فإما لا) أصله فإن لا تركوا هذه المبايعه فزيدت ما للتأكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل. (كالمشورة) فيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة. (فيتبين) ضبط بفتح النون وضمها.

خُصُومَتِهِمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بُيُوعَ إِيمَارِ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرِيَا فَيَتَبَيَّنَ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ.

2194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه]. [م=ك=٢١، ب=١٣، ح=١٥٣٤، أ=٤٥٢٥].

2195 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

2196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [انظر الحديث ١٤٨٧ وطرفه].

(86/86) - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا (٨٦/٨٦)

2197 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ وَيَضْفَارٌ. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

(87/87) - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ (٨٧/٨٧)

2198 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ» فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه]. [م=ك=٢٢، ب=٣، ح=١٥٥٥، أ=١٢١٣٩].

2199 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ». قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَلَا تُبَيْعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ». [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].

2196 - قوله: (تشقق) ضبط أيضاً بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف.

(88/88) - بَابُ شُرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ (٨٨/٨٨)

2200 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَتْهُ دِرْعَهُ.

[انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه.]

(89/89) - بَابٌ إِذَا أُرَادَ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ (٨٩/٨٩)

2201 - 2202 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ! بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

[الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٧٣٥٠، ٤٢٤٦، ٤٢٤٤، ٣٣٠٢، ٧٣٥٠. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٧٣٥١، ٤٢٤٧، ٤٢٤٥، ٢٣٠٣. [م = ك = ٢٢، ب = ١٨، ح = ١٥٩٣.]

(90/90) - بَابٌ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ (٩٠/٩٠)

2203 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمًا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرِثَ - لَمْ يُذَكَّرِ التَّمْرُ - فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرِثَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَنَّ التَّلَاثَ.

[الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦.]

2204 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمْرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه.] م = ك = ٢١، ب = ١٥، ح = ١٥٤٣، أ = ٤٥٠٢.

(91/91) - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا (٩١/٩١)

2205 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ:

- 2200 - (السلف): أعم من السلم كما في الشارح.
- 2201 و2202 - (الجنيب) نوع جيد من أنواع التمر، و(الجمع): التمر الرديء وزيد بعد قوله بالصاعين في رواية: من الجمع كما في الشارح. وسياق الحديث ينبي عن تلك الزيادة.
- باب 90 - (التأبير) التلقيح وروي بالتخفيف.
- 2203 - قوله: (أن أيما نخل) وفي فتح الباري: أيما نخل، أي بإسقاط: أن.
- 2205 - اسم (كان) ضمير عائذ على الحائض.

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث ٢١٧١ وطرقيه].

(92/92) - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ (٩٢/٩٢)

2206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْرِيءِ أَبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَضْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

(93/93) - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ (٩٣/٩٣)

2207 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمَابَذَةِ وَالْمَزَابِنَةَ.

2208 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسِ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمَرَ، بِمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

(94/94) - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ (٩٤/٩٤)

2209 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجْلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فإِذَا أَنَا أَحَدْتُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

(95/95) - بَابُ مَنْ أُجْرِيَ أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْوعِ (٩٥/٩٥)

وَالِإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسَنَنَهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالِيِّنَ: سَتُّكُمْ بَيْنَكُمْ [رَبِحًا]. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا

باب 93 - (المخاضرة) بيع الثمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها.

2207 - قوله (حدثنا) وفي نسخة: حدثني.

باب 94 - (الجمار) شحم النخل.

2209 - قوله: (أحدتهم) أي أصغروهم سناً.

باب 95 - (ستكم) أي عادتكم (بينكم) أي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا (العشرة) بالنصب والرفع.

بِأَسِّ الْعَسْرَةِ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. واكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ! فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُسَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

2210 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

2211 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

[الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

2212 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَمْتِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. أَنْزَلْتُ فِي الْوَالِيِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيْرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

[الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]. [م = ك = ٥٤، ب = أول الكتاب، ح = ٣٠١٩].

(96/96) - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ (٩٦/٩٦)

2213 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]. [م = ك = ٢٢، ب = ٢٨، ح = ١٦٠٨، أ = ١٤٣٤٥].

(97/97) - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ (٩٧/٩٧)

2214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

2210 - (الخروج) هنا ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم كما في الشرح.

2213 - (وصرفت) بهذا الضبط ويجوز التخفيف وهكذا الآية أي بينت مصارف الطرق وشوارعها.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمِ». تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَا». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

(98/98) - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي (٩٨/٩٨)

2215 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَاصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَاذْعَى ثُمَّ أُجِيءُ فَأَحْلِبُ فَأَجِيءُ بِالْحَلَابِ فَآتِي بِهِ أَبُوِي فَيَشْرِيَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَانِي، فَاخْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَبِحْتُ إِذَا هُمَا نَائِمَانِ. قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَابَّهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَمُتَّ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفُرِّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَزْتُ أَحْبَبًا بِفَرْقٍ مِنْ ذَرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اسْتَرَزْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: اتَّسْتَهْزِيءُ بِبِي؟ فَقُلْتُ: مَا اسْتَهْزِيءُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

[الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]. [م = ك = ٤٨، ب = ٢٧، ح = ٢٧٤٣، أ = ٥٩٨١].

(99/99) - بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ (٩٩/٩٩)

2216 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْتَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

2215 - (الحلاب): تقدم أنه الإناء الذي يحلب فيه إلا أن المراد هنا (اللبن المحلوب) (الصبيبة) جمع صبي: (فاحتبست): تأخرت. (ويتضاعون): معناه يضحون بالبكاء من الجوع. (دأبي ودأبهما) مرفوع ويجوز النصب. (الفرق) مكيا يسع ثلاثة أصع والذرة حب معروف.

2216 - قوله: (مشعان) أي طويل شعر الرأس جداً أو البعيد العهد بالدهن للشعر.

(100/100) - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعِثْقِهِ (١٠٠/١٠٠)

وقال النبي ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ»، وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَيِي عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ.
وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَتِنِعَمَةَ اللَّهِ بِمَحْدُونٍ﴾ [النحل: ٧١].

2217 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تَكْذِيبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتَصَلَّى، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ قَرْجِي إِلَّا عَلَى رُؤْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ - فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتَصَلَّى وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ قَرْجِي إِلَّا عَلَى رُؤْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ فَأَرْسَلَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا. أَرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوها أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشْعَزْتُ أَنْ اللَّهُ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠].

2218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غِلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شِبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِبْهِهِ فَرَأَى شِبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ. الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

2219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَالَ

2217 - قوله: (بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها. (على الأرض مؤمن) وفي نسخة بإثبات من الجارة قبل مؤمن، أي: من مؤمن. (فغط) أي أخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط. (ركض) برجله أي حركها وضرب بها الأرض. (فأرسل) أي أطلق الجبار مما عرض له. (كبت) الكافر أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رده خائباً أو أغاظه وأذله. (الوليدة) الجارية.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لِيُصْهَبَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَيْكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتِي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

2220 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ - أَوْ أَتَحَنَّتْ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر الحديث ١٤٣٦ وأطرافه].

(101/101) - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَعَ (١٠١/١٠١)

2221 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [انظر الحديث ١٤٩٢ وطرفه].

(102/102) - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ (١٠٢/١٠٢)

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

2222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزَمٍ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْحَزِيَّةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩. م=ك=١، ب=٧١، ح=١٥٥، أ=٧٦٨٣].

(103/103) - بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكَّهُ (١٠٣/١٠٣)

رَوَاهُ جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2223 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلْ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلْ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠. م=ك=٢٢، ب=١٣، ح=١٥٨٢، أ=١٧٠].

2220 - (التحنث) توقي الحنث وهو الإثم وهو بالثاء لا غير وإنما العامة يبدلونها تاء.

2221 - قوله: (بهاهاها) أي بجلدها.

2222 - قوله: (ويفيض المال) يجوز فيه الرفع على الاستئناف لأنه ليس فيه فعل عيسى عليه السلام.

2223 - قوله: (فجملوها) أي أذبروها.

2224 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاؤُوهَا وَأَكَلُوهَا أَلْمَانَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمُ، قَتِيلٌ لَعِينٌ. الْخَرَّاصُونَ: الْكُذَّابُونَ.» [م=ك=٢٢، ب=١٣، ح=١٥٨٣].

(104/104) - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ (١٠٤/١٠٤)
2225 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسِ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَعُ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفَعُ فِيهَا أَبَدًا»، قَرِيبًا الرَّجُلِ رِبْوَةٌ شَدِيدَةٌ وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ آبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَعَّ فَعَلَّكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]. [م=ك=٣٧، ب=٢٦، ح=٢١١٠، أ=٢١٦٢].

(105/105) - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ (١٠٥/١٠٥)

وقال جابر، رضي الله تعالى عنه: حرّم النبي ﷺ بيع الحمر.

2226 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْحَمْرِ». [انظر الحديث ٤٥٩ وأطرافه].

(106/106) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا (١٠٦/١٠٦)

2227 - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

2224 - (يهود) هكذا بعدم الصرف للعلمية والتأنيث ويروى: (يهوداً) بالصرف على إرادة الحي.

2225 - قوله: (يا أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الأصول: يا ابن عباس (قرباً) الرجل أي أصابه الربو، أو دعر وامتلأ خوفاً أو انتفخ.

2226 - قوله: (عن آخرها) ولأبوي ذر والوقت: (من آخرها) أي من أول آية الربا إلى آخر السورة.

2227 - (رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي.

(1106 / 107) - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمَمَتِهِمْ (١٠٧ / ١٠٦)

حِينَ أَجْلَاهُمْ، فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(107 / 108) - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (١٠٨ / ١٠٧)

وَأَشْتَرَى ابْنَ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبِعْرَةَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرُّبْدَةِ.

وقال ابن عباس: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَأَشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْأَخَرَ غَدًا زَهْوًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاءُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً وَدِزْهَمٌ بِدِزْهَمٍ.

2228 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فِي السَّنِيِّ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِخْيَةَ الْكُلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(108 / 109) - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ (١٠٩ / ١٠٨)

2229 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُخَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا

سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَصِيبُ سَيِّئًا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْنَا أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسْمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً».

[الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

(109 / 110) - بَابُ بَيْعِ الْمَدْبَرِ (١١٠ / ١٠٩)

2230 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ

عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدْبَرَ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

2231 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

2232 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ

قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا،

باب 108 - (رهوا) أي سهلاً بلا شدة ولا ماطلة أو المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن.

2229 - قوله: (نسمة) بفتح النون والسين المهملة نفس أو إنسان.

2232 و 2233 - قوله: (ولم تحصن) بضم أوله وفتح ثالثة بإسناد الإحصان إلى غيرها، ويجوز كسر الصاد على إسناد الإحصان إليها.

أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِعُوهَا؟ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديثين ٢١٥٢ و ٢١٥٤ وأطرافهما].

2234 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه].

(110/111) - بَابٌ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا (١١٠/١١١)

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَايَعَهَا.

وقال ابنُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعْتَ أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرِأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرِأَ الْعُذْرَاءُ. وقال عطاء: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠].

2235 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنُ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْوِي لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(111/112) - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ (١١١/١١٢)

2236 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَةً». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ:

2235 - قوله: (حلت) أي طهرت من حيضها. قوله: (يحوي لها) الخ أي يدير العباءة وهي كساء صغير على ستام البعير يحجبها بذلك أو يهيء لها من ورائه بالعباءة مركباً وطيباً ويسمى ذلك المركب: حوية.

2236 - قوله: (ويستصبح بها الناس): أي يستضيئون بها في مصابيحهم. (جملوه) أي أذابوه واستخرجوا دهنه.

حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]. [م=ك=٢٢، ب=١٣، ح=١٥٨١، أ=١٤٤٧٩].

(112/113) - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ (١١٢/١١٣)

2237 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]. [م=ك=٢٢، ب=٩، ح=١٥٦٧، أ=١٧٠٦٩].

2238 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْذُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكُسِبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَائِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

2238 - قوله: (اشترى حجماً فأمر بمحاجمه فكسرت) وفي نسخة: بإسقاط: (فأمر بمحاجمه فكسرت). الزيادة لا بد منها فإن السؤال في قوله فسألته عن ذلك إنما هو عن سبب كسر المحاجم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(11/35) - كتاب السلم (١١/٣٥)

(1/1) - باب السلم في كيل معلوم (١/١)

2239 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

[الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]. [م = ك = ٢٢، ب = ٢٥، ح = ١٦٠٤، أ = ٢٤٥٨].

(2/2) - باب السلم في وزن معلوم (٢/٢)

2240 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسَلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث ٢٢٣٩ وأطرافه].

2241 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ . . . وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث ٢٢٣٩ وطرفه].

2242 - 2243 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِيدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بِنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

(11/35) - (السلم) سَمَى: سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا، لتقديم رأس المال، والسلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد.

(3/3) - بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ (٣/٣)

2244 - 2245 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَالَ: سَأَلَهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنِطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَهْلَهُمْ حَزْرٌ أَمْ لَا؟. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ». [انظر الحديث ٢٢٤٢ وطرهه] و[انظر الحديث ٢٢٤٣ وطرهه]

2246 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يَحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ... مِنْهُ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

(4/4) - بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ (٤/٤)

2247 - 2248 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِرٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤَكَلَ مِنْهُ - أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ - حَتَّى يُوزَنَ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه]. و[انظر الحديث ٢٢٤٦ وطرهه].

2249 - 2250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِرٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

2244 و2245 - (نبيط أهل الشام): أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام الذين عملوا بالزراعة. (يحرز) بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ، ولأبي ذر عن الكشميهني (حتى يحرز) بتقديم صلاحها.

2249 و2250 - قوله: (حتى يحرز) بعكس الرواية المتقدمة وروي مثلها أيضاً.

فقال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ - أَوْ يُؤْكَلَ - حَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وطره والحديث ٢٢٤٦ وطره].

(5/5) - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ (٥/٥)

2251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِسَيْتَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ (٦/٦)

2252 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَازْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ (٧/٧)

وبه، قال ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ.

2253 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «اسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوزنٍ مَعْلُومٍ». [انظر الحديث ٢٢٣٩ وطره].

2254 - 2255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْزَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْمِ فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: تُنْتِجُ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٢٤٣ وطره]. و[انظر الحديث ٢٢٤٢ وطره].

(8/8) - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ (٨/٨)

2256 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر الحديث ٢١٤٣ وطره].

2256 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: (حدثني) بالافراد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(12/36) - كِتَابُ الشُّفْعَةِ (١٢/٣٦)

(1/1) - بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ (١/١)

2257 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرُقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ (٢/٢)

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

2258 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ الْمَسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ - أَوْ مُقَطَّعَةٍ - . قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا [يَاهُ]. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

(3/3) - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ (٣/٣)

2259 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَاهُ». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

(12/36) - قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الشُّفْعَةُ لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ مَعْنَاهَا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ: شَفَعْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا جَعَلْتَهُ شَفْعًا، وَالشُّفْعَةُ: ضَمُّ بَقْعَةٍ مُشْتَرَاهٍ إِلَى عَقَارِ الشُّفْعِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ أَوْ الْعَقَارَةِ. 2258 - قَوْلُهُ: (عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ) بِتَأْنِيثِ إِحْدَى وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْمَنَكِبَ مُذَكَّرٌ، وَفِي نَسْخَةِ الْمِيدُومِيِّ: أَحَدٌ بِالتَّذْكِيرِ وَهُوَ يَخْطُ الْحَافِظَ الدِّمِيَاطِيَّ كَذَلِكَ. (السَّقْبُ) الْقَرَبُ وَكَذَلِكَ الصَّقْبُ بِالصَّادِ. 2259 - قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي) وَفِي الْفَتْحِ: وَحَدَّثَنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(13/37) - كِتَابُ الْإِجَارَةِ (١٣/٣٧)

(1/1) - بَابُ فِي اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَرَادَهُ.

2260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو

بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةٌ نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ». [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

2261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ - فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَأَ - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(2/2) - بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ (٢/٢)

2262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

(3/3) - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ (٣/٣)

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

2263 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

(13/37) - (كتاب الإجارة) وفي رواية بزيادة: في الإجازات، والإجارة لغة: الإثابة يقال: أجرته، بالمد، وغير المد

إذا أثبتته واصطلاحاً: تملك منفعة رقة بعوض.

(الإجارة) هو كراء الأجير، وفي الشرع: بيع منفعة معلومة بأجد معلوم، أو تملك منفعة رقة بعوض.

2263 - قوله: (غمس يمين حلف في آل العاصي) أي دخل في جملتهم وغمس نفسه فيهم وكانوا إذا تحالفوا غمسوا

أيديهم في دم أو خلق أو شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف. (وواعداه): من المواعدة وفي

نسخة أخرى: ووعدها. (وهو طريق الساحل) ذكر الشارح زيادة أسفل مكة وهي الصواب وفي الهجرة فأخذ

بهم الساحل وهو صواب أيضاً.

الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَزِينًا - الْخَزِينُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينِ جِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَأَمَانَهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاغِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالِدَيْهِ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ . [انظر الحديث ٤٧٦ واطرافه].

(4/4) - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحِبْرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، (٤/٤)

أَوْ بَعْدَ سِنَةٍ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ

2264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَزِينًا وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاغِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ . [انظر الحديث ٤٧٦ واطرافه].

(5/5) - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ (٥/٥)

2265 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْتَى أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَصَّ أَحَدُهُمَا إِضْبَعٌ صَاحِبِهِ فَانْتَرَعَ إِضْبَعُهُ فَانْدَرَّ ثَبِيَّتُهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَبِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ». [انظر الحديث ١٨٤٨ واطرافه].

2266 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْدَرَّ ثَبِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م=ك=٢٨، ب=٤، ح=١٦٧٤، أ=١٩٨٥].

(6/6) - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحِبْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ (٦/٦)

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَبِي عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا. وَمِنْهُ فِي التَّغْرِيَةِ: آجَرَكَ اللَّهُ.

2265 - قوله: (الثنية) مقدم الأسنان. (تقضمها) أي تأكلها بأطراف أسنانك.

2266 - قوله: (بمثل هذه الصفة) وفي رواية: (بمثل هذه القصة).

باب 6 - قوله: (آجرك الله) ضبطه القسطلاني بمد الهمزة (آجرك) تبعاً لليونانية لكن الأقرب قصر الهمزة فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من يأجر فلاناً وهو بالقصر لا بالمد والله تعالى أعلم (سندي).

(7/7) - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ اجْبِرَ عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ (٧/٧)

2267 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا - قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانطَلِقَا فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ: هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَحَدَّتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف] قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ (٨/٨)

2268 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ النِّصْفِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ. فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ (٩/٩)

2269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضَلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

باب 7 - (يستقضى): يسقط.

2267 - قوله: (بيده هكذا) أي أشار الخضري بيده إلى الجدار ورفع يديه إليه فمسخه بهما فاستقام اه من القسطلاني. (أجرًا نأكله) أي لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك.

2269 - (نحن أكثر عملاً) من قول اليهود خاص كقوله تعالى: ﴿يَسِيًّا حَرْتُهُمَا﴾ [الكهف: ٦١] وقوله: (هل ظلمتكم؟) أي هو نقضتكم، فإن قلت: لِمَ كان للمؤمنين قيراطان؟ قلت: لإيمانهم بـيوسى وعيسى، عليهما السلام، لأن التصديق بعد أيضاً عمل. اه عيني.

(10/10) - بَابُ إِثْمٍ مَن مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ (١٠/١٠)

2270 - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر الحديث ٢٢٢٧].

(11/11) - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ (١١/١١)

2271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا، وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلَا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ». [انظر الحديث ٥٥٨].

(12/12) - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ

فَرَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ (١٢/١٢)

2272 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرُخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا. فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ

باب 12 - قوله: (فاستفضل) أي فضل وليست السين للطلب (شارح).

2271 - قوله: (قالوا لك) أي لك أجرك وما عملنا باطل جملة مستأنفة وعائد الموصول محذوف. (من هذا النور) وهو النور المحمدي.

2272 - قوله: (لا أغبق) بهذا الضبط وبضم الموحدة ومن باب الأفعال كما في الشارح وهو المناسب لقوله: (أهلاً) أي: أقارب (ولا مالاً) أي رقيقاً و(الغبوق): شرب العشي. (فناى بي) أي بعد بي وروي: فناى بي وهو بمعناه =

مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ
 إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئاً لَا
 يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ،
 فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاْمَتَّعْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً
 دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضَى
 الْحَاثِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ
 الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاْفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ
 غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ
 فَأَعْطَيْتُهُمْ أُجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أُجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ،
 فَجَاءَتْني بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدَّى إِلَيَّ أُجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أُجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ
 كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَاْفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ،
 فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

(13/13) - بَابٌ مِنْ آجَرٍ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةَ الْحَمَالِ (١٣/١٣)

2273 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ
 أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لَبِضَهُمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.
 [انظر الحديث ٤١٥ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ أُجْرِ السُّمَسْرَةِ (١٤/١٤)

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ
 أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا الثُّوبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعْهُ بِكَذَا فَمَا
 كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

2274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

= والفاعل هو البعد الذي قدره الشارح بعد قوله في طلب الشيء. (فلم أرح) أي لم أرجع. (ألمت) أي نزلت
 بها سنة من السنين المقحطة فأحوجتها. (لا أحل) بفتح الهمزة وضمها من الحلال والإحلال والذي عند
 الشارح هو الأول. (أد) وفي رواية بياء ثابتة: أدي.

2273 - قوله: (ما تراه) بالضم والفتح أي ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه وفي نسخة: تراه يعني إلا
 نفسه (فلك) وفي نسخة (فهو لك).

ابن عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟ قال: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. [انظر الحديث ٢١٥٨ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (١٥/١٥)

2275 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَبِيًّا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاضًا فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَفْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفْرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ١٧٧]. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١٦/١٦)

وقال ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وقال الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وقال الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا. وقال: كَانَ يُقَالُ: السُّخْتُ الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرْصِ.

2276 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ. لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ؟ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ. فَاَنْطَلَقَ يَتْفَلٌ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَانَتْهَا نَسِيطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَتَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ فَقَالَ:

2275 - قوله: (فاجتمع لي عنده) حكي الشارح هنا عن الإمام أحمد زيادة (دراهم) وهو الصواب.

2276 - قوله: (بضيفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية و يروى بكسر الضاد والتخفيف. (الجعل): ما يعطى على العمل. (نشط من عقال) الرواية المشهورة أنشط من عقال. (القلبة): العلة.

«وما يُذْرِكُ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصْبَنْتُمْ! أَتَسْمَوُا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
قال أبو عبد الله: وقال شُعْبَةُ: قال: حدثنا أبو بشر سَمِعْتُ أبا الْمُتَوَكِّلِ . . . بِهَذَا . [الحدِيث ٢٢٧٦ - أطرافه
في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] . [م = ك = ٣٩، ب = ٢٣، ح = ٢٢٠١، أ = ١١٣٩٩] .

(17 / 17) - بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ (١٧ / ١٧)

2277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
رضي الله عنه، قال: قَالَ حَجَّامُ أَبُو طَيِّبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ
فَخَفَّفَ مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ . [انظر الحدِيث ٢١٠٢ وأطرافه] .

(18 / 18) - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ (١٨ / ١٨)

2278 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ . [انظر الحدِيث ١٨٣٥ وأطرافه] .
[م = ك = ٣٩، ب = ٢٦، ح = ١٢٠٢] .

2279 - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي
الله تعالى عنهما، قال: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ . [انظر
الحدِيث ١٨٣٥ وأطرافه] .

2280 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رضي الله
عنه، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ . [انظر الحدِيث ٢١٠٢ وأطرافه] .
[م = ك = ٣٩، ب = ٢٦، ح = ١٥٧٧، أ = ١٢٢٠٧] .

(19 / 19) - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يَخَفَّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ (١٩ / ١٩)

2281 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه،
قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - أَوْ مُدًّا - أَوْ مُدَيْنِ - وَكَلَّمَ فِيهِ
فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ . [انظر الحدِيث ٢١٠٢ وأطرافه] .

(20 / 20) - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ وَكَرَةِ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ (٢٠ / ٢٠)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا نَفْسِكُمْ عَلَى الْإِلْهَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّكُمْ أَعْرَضُوا عَنِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال مجاهد فتياتكم: إماءكم [النور: ٢٣] .

باب 17 - (ضريبة العبد) ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وتقدم باسم الخراج .

2277 - قوله: (فخفف) وفي نسخة فخفف بضم الخاء مبنياً للمفعول اهـ .

باب 20 - (البغي) الزانية والمراد بالإماء هنا (بنفياهن) .

2282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث ٢٢٣٧ وأطرافه].

2283 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

(21/21) - بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ (٢١/٢١)

2284 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(22/22) - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا (٢٢/٢٢)

وقال ابن سيرين: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ. وقال الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وقال ابن عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، جَدَّدا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

2285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

2286 - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

باب 21 - (العسب) كراء ضراب الفحل وعسب الفحل أيضاً ضرابه وقيل ماؤه كما في مختار الصحاح والظاهر أن النهي إنما هو عن أخذ الكراء للضراب لعدم تقومه.

باب 22 - قوله: (تمضي) بهذا الضبط ولأبي ذر بفتح التاء وكسر الضاد. (بالشطر) أي بأن يكون النصف للزارع والنصف له ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(14/38) - كتاب الحَوَالِاتِ (١٤/٣٨)

(1/1) - بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟ (١/١)

وقال الحسن وقتادة: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا. وقال ابن عباس: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

2287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٢٤٠٠. = م. ك = ٢٢، ب = ٧، ح = ١٥٦٤، أ = ٧٥٤٤].

(2/2) - بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ (٢/٢)

2288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر الحديث ٢٢٨٧ و طرفه].

(3/3) - بَابٌ إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارًا (٣/٣)

2289 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

(14/38) - (الحَوَالَاتِ) جمع حَوَالَةٍ بكسر الحاء وفتحها، قال ثعلب، تقول: أحلت فلانا على فلان بالدين إحالة معناه: أتبعته على غريم ليأخذه. أي أزال عن نفسه الدين إلى غيره. والحوالة عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. باب 1 - (الملي): الغني، بتشديد المثناة التحتية ويروى مليء بالهمزة. (التوى): الهلاك. 2288 - قوله: (فليتبع) بالتشديد والتخفيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(15/39) - كتاب الكفالة (١٥/٣٩)

(1/1) - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (١/١)

2290 - وقال أبو الزناد: عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ، رضي الله عنه، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُؤْتَدِينَ: اسْتَتَبْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

2291 - قال أبو عبد الله: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَزْكِبُهَا يَفْتَدِمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِذَلِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ. فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطْبًا. فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَاتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِإِتْيَاكِ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتَ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ. فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

2290 - (كفيلًا) وفي نسخة أخرى: كفلاء.

2291 - قوله: (ثم زجع) أي سوى موضع النقر وأصلحه. (بالألف دينار) انظر فتح الباري.

(2/2) - **باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ بِمَنْ تَبِيعْتُمْ﴾** [النساء: ١٠٣]. (٢/٢)

2292 - **حدثنا الصلت بن محمد بن ابن عباس**، رضي الله تعالى عنهما: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾**. قال: ورثته. **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**. قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت: **﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾**. نسخت. ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾**. إلا النضر والرفادة والنصيحة، - وقد ذهب الميراث - ويوصى له. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

2293 - **حدثنا قتيبة** قال: **حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس**، رضي الله تعالى عنه، قال: **قديم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع**. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

2294 - **حدثنا محمد بن الصباح** قال: **حدثنا إسماعيل بن زكرياء قال: حدثنا عاصم** قال: **قلت لأنس**، رضي الله تعالى عنه: **أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام؟»** فقال: **قذ حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري**. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]. [م=ك=٤٤، ب=٥٠، ح=٢٥٢٩، أ=١٣٩٨٨].

(3/3) - **باب من تكفل عن ميته ديناً فليس له أن يرجع (٣/٣)**

وبه، قال الحسن.

2295 - **حدثنا أبو عاصم** عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأخوع، رضي الله تعالى عنه، **أن النبي ﷺ أتى بجنارة ليصلي عليها فقال: «هل عليه من دين؟»** قالوا: لا. **فصلى عليه**. ثم **أتى بجنارة أخرى فقال: «هل عليه من دين؟»** قالوا: نعم. قال: **صلوا على صاحبكم**. قال أبو قتادة: **عليّ دينه يا رسول الله**، **فصلى عليه**. [انظر الحديث ٢٢٨٩].

2296 - **حدثنا علي بن عبد الله** قال: **حدثنا سفيان** قال: **حدثنا عمرو** قال: **سمع معمر بن علي بن جابر بن عبد الله**، رضي الله تعالى عنهم، قال: **قال النبي ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين قذ**

باب 2 - قوله: **﴿عاقدت﴾** على قراءة غير عاصم وحمزة والكسائي فإن قراءتهم عقدت بغير ألف كما في بعض النسخ.

2292 - قوله: (إلا النصر) الخ مستثنى من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث لا النصر وما بعده. (لما قدموا المدينة) وفي فتح الباري زيادة: لما قدموا على النبي ﷺ المدينة. (الرفادة): المعاونة.

2296 - العدة (الوعد) و(الحثية) ملء الكفين.

أَخْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيئَةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. وقال: حُذِّ مِثْلَهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]. [م = ك = ٤٣، ب = ١٤، ح = ٢٣١٤، أ = ١٤٣٠٥].

(4/4) - بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ (٤/٤)

2297 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وقال أبو صالح: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا انْتَبَلِي الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغَنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَازْجِعْ فَاغْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغَنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ. أَتَخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَانْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدَّغَنَةِ وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغَنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتَنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغَنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَايْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَارْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغَنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ

باب 4 - (الجوار) بالكسر ويجوز الضم.

2297 - قوله: (برك الغماد) موضع وروي بالكسر. (الدغنة) بهذا الضبط ولأبي ذر: الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون. (يكسب) بفتح الياء وضمها والمعدوم المعدم أي الفقير لأنه كالمعدوم الميت وقيل المعنى أنه يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيره والكل بفتح الكاف هو الذي لا يستقل بأمره. (ويقري الضيف) أي يبيء له طعامه ونزله. (نوائب الحق): حوادثه وتكون في الحق والباطل. (فيتقصف) الخ. أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق التقصف وهو التكرس مبالغة.

رَبُّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّه جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَتَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِيَهُ. فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَغْبُدَ رَبُّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتِكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِغْلَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنَ الدَّعْنَةَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ! فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَحِّبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر الحديث ٤٧٦ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ الدِّينِ (٥/٥)

2298 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدَّتْ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قِضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]. [م = ك = ٢٣، ب = ٤، ح = ١٦١٩، أ = ٩٨٥٥].

= (الإخفار): نقض العهد. (سبخة) بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولأبي ذر سبخة بفتح الموحدة: أرضاً يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. قال في المصابيح: كالنتيح وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16/40) - كِتَابُ الْوِكَايَةِ (١٦/٤٠)

(1/1) - بَابٌ فِي وَكَايَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَعَظِيمًا (١/١)

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

2299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحَرِّثُ وَبِجُلُودِهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

2300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].
م=ك=٣٥، ب=٢، ح=١٩٦٥، أ=١٧٣٥٢.]

(2/2) - بَابٌ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، جَانَ (٢/٢)

2301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَاتِبْتُ أُمِّيَّةً بَنَ خَلْفَ كِتَابًا بِأَنْ يَخْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ! كَاتِبْتَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتِبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرَ حَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا تَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْتَعَهُ.

باب 1 - : (في وكالة الشريك الشريك) الثاني بدل من الأول فهو بالجر، وفي نسخة: برفع الشريك الثاني على الاستئناف، وفي نسخة أخرى: الشريك بالنصب.

2300 - (العتود) الصغير من المعز إذا قوي.

2301 - (الصاغية) المال أو الحاشية أو الأهل ومن يصغي إليه: أي يميل. (لأحرزه) أي لأحفظه والضمير المنصوب لأمية وفي نسخة لأحزره. (فقال: أمية بن خلف) منصوب بمقدر أي دونكم أو الزموا ولأبي ذر: أمية بن خلف بالرفع أي هذا أمية بن خلف. أفاده الشارح.

فَتَحَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يَوْسُفُ صَالِحاً وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

(3/ 3) - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ (٣/ ٣)

وقد وُكِّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

2302 - 2303 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ! بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِاللِّدْرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديثين ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ وأطرافهما].

(4/ 4) - بَابُ إِذَا أَنْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ تَمُوتُ (٤/ ٤)

أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ، وَأَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

2304 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ - أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ وَأَنَّهَُا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

(5/5) - بَابُ وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةً (٥/ ٥)

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

2305 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَلٌ سِنَّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]. [م = ك = ٢٢، ب = ٢٢، ح = ١٦٠١، = ٩٥٧٨].

باب 3 - أراد بالميزان الموزون.

2302 و 2303 - (الجنيب) جيد التمر (الصاع من هذا) وفي نسخة: بإسقاط: من هذا.

2304 - (سلع) جبل بطيبة قاله الشارح. وقوله: (حدثنا) وفي فتح الباري: حدثني بالإنفراد.

باب 5 - (إلى قهرمانه) أي خازنه القائم بقضاء حوائجه. (أن يزكي) الخ أراد بها زكاة الفطر.

(6/6) - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ (٦/٦)

2306 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِتِّهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَاؤَ (٧/٧)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «نَصِيبِي لَكُمْ».

2307 - 2308 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عَزْوَةٌ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ. وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مِنْ أَدْنِ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْزُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

[الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٣٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

2306 - قوله: (فإن من خيركم) لأبي ذر عن الكشميهني وفي نسخة (فإن خيركم). فعلى هذا يكون أحسنكم منصوباً على أنه اسم أن مؤخراً.

2307 و 2308 - قوله: (استأنتيت) أي انتظرت (واقفل) : معناه رجع والعامية تجعل الاستثناء إستئناً. (أن يطيب) بهذا الضبط وروي حتى يطيب من الثلاثي والمعنى هو الإعطاء مجاناً وسقط لهم في بعض الروايات وفي بعضها قد طيبتنا ذلك يا رسول الله لهم. (حتى يرفعوا) بالواو على لغة أكلوني البراغيث وفي رواية حتى يرفع والعرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس.

عِيَالٍ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَغْنِي فَأِنِّي مَخْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ. فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا أَنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أُخْرَصَ شَيْءٌ عَلَى الْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مِنْ تُحَاطَبٍ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [الحدِيث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

(11/11) - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ (١١/١١)

2312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْزِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ! عَيْنِ الرَّبَا عَيْنِ الرَّبَا! لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ». [م=ك=٢٢، ب=١٨، ح=١٥٩٤، أ=١١٥٩٥].

(12/12) - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ (١٢/١٢)

2313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ،

2312 - (البرقي) ضرب من التمر جيد. وقوله: (كان عندنا): وفي نسخة: كان عندي. (عين الربا عين الربا) وفي نسخة: عين الربا.

2313 - قوله: (غير متأنلاً مالا) أي غير جامع مالا وانتصاب غير على الحالية وزاد أبو ذر بعد قوله صديقاً له أي للولي وهو في محل النصب صفة لصديقاً.

رضي الله تعالى عنه: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا. فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمْرٍو، يَهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحدِيث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

(13/13) - بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْخُدُودِ (١٣/١٣)

2314 - 2315 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا». [الحدِيث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٦٨٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحدِيث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

2316 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالتُّعَيْمَانِ - أَوْ ابْنِ التُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبْتُهُ، فَضَرَبْنَا بِالتُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحدِيث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

(14/14) - بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا (١٤/١٤)

2317 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجَرَ الْهَدْيُ. [انظر الحدِيث ١٦٩٦ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ،

وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ (١٥/١٥)

2318 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا.

2316 - قوله: (واغد) أي اذهب.

2318 - قوله: (بيرحاء) بهذا الضبط وروي بيرحاء من غير حمز وفيها وجوه أخرى ذكرها الشارح في الزكاة وجعلها المسجد مرة فيعلي ومرة قال أنها بئرحاء بإضافة بشر إلى رجل اسمه: حاء. وقوله: الأنصار، وفي نسخة أخرى: الأنصاري. (بيخ) الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به. (رائح) أي ذاهب في الخير وروي.

طَيِّبٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ. فَقَالَ: «يَخُذْ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رُوَيْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ وَكَاةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا (١٦/١٦)

2319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبِّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

2319 - قوله: (حدثنا) وفي فتح الباري (حدثني). (طيب نفسه) وروي: (طيباً) بالنصب على الحال كما هو الظاهر وتقدم في الزكاة كما هنا بزيادة في البنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(16/41) - كتاب المَزَارَعَةِ (١٦/٤١)

(1/1) - باب فَضْلِ الرَّزْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ (١/١)

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) مَا أَنْتُمْ تَرْزَعُونَهُ؟ أَمْ نَحْنُ الرَّزْعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا

﴿٦٥﴾ [الواقعة].

2320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢]. [م=ك=٢٢، ب=٢، ح=١٥٥٣، أ=١٢٤٩٧].

(2/2) - باب مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَةِ الرَّزْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ (٢/٢)

2321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْجَمِصِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدَّلَّ» قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صُدْيُ بْنُ عَجْلَانَ.

(3/3) - بابِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ (٣/٣)

2322 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ عَتَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبُ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤]. [م=ك=٢٢، ب=١٠، ح=١٥٧٥، أ=٩٤٩٨].

(16/41) - (المزارة) مفاعلة من الزرع، والزرعة هي: الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاولة، وتسمى أيضاً: القراح وهي من الأرض كل قصعة على حياها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ. والمزارة في الشرع: عقد على زرع ببعض الخارج.

2320 - قوله: (أبان) ذكر الشارح فيه في باب زيادة الإيمان الصرف وعدمه، وهو كذلك في المصباح، والذي في القاموس أنه مصروف، وقد تقدم قولهم: من لم يصرف أبان فهو أتان.

2321 - (السكة): هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

2323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أُرْدَشُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الحدِيث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥]. [م=ك=٢٢، ب=١٠، ح=١٥٧٦، ا=٢١٩٧٢].

(4/4) - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ (٤/٤)

2324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاجِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ: آمَنْتُ بِهِ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٌ فِي الْقَوْمِ. [الحدِيث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]. [م=ك=٤٤، ب=١، ح=٢٣٨٨، ا=٧٣٥٥].

(5/5) - بَابٌ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْتَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي النَّخْرِ (٥/٥)

2325 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَفَسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَنَا الْمَوْتُونَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(6/6) - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ (٦/٦)

وقال أنس: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فُقَطِعَ.

2326 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[الحدِيث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

باب 5 - قوله: (وتشركني) يضم أوله وكسر ثالثة، مضارع أشرك، ويجوز فتحهما مضارع شرك، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وأنت تشركني، ويجوز النصب بتقدير أن بعد الواو كما في الشارح.

2325 - قوله: (وتشرككم) بهذا الضبط فقط على رواية ابن حجر وذكر الشارح جواز الوجهين المذكورين آنفًا.

2326 - (البويرة): موضع من بلد بني النضير والتأنيث باعتبار الحادثة، وحسان بدون الصرف على أنه من الحسن، وبالصرف على أنه من الحسن وهو ابن ثابت شاعر النبي. (مستطير): أي منتشر.

(7/7) - بَابُ (٧/٧)

2327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئْنَا. وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].
[م=ك=٢١، ب=١٨، ح=١٥٤٨].

(8/8) - بَابُ الْمَرْاعَةِ بِالشُّطْرِ، وَنَحْوِهِ (٨/٨)

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبْع. وَرَزَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْأَبِي بَكْرٍ وَالْأُمِّ عُمَرَ وَالْأَبِي عَلِيٍّ وَابْنَ سَيْرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا. قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى التَّصْفِ.

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهرري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب^(١) بالثلث أو الربع ونحوه. وقال مغمم: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى.

2328 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَلٌ حَبِيرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقٍ، ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ. فَتَقَسَّمَ عُمَرُ حَبِيرًا، فَحَبِيرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ، مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمَضِي لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].
[م=ك=٢٢، ب=١، ح=١٥٥١، أ=٤٧٣٢].

2327 - (المزدرع): مكان الزرع أو الزرع نفسه. (مسمى) حال من الناحية والقياس التأنيث، ولعل التذكير باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع وأراد بسيد الأرض مالكلها. (فمما) بمعنى: ربما.

(1) (أن يعطي الثوب) أي الغزل للنساج ينسجه وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز (أن تكرر الماشية): وفي نسخة: أن تكرر الماشية.

(9/9) - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ (٩/٩)

2329 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ (١٠/١٠)

2330 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ قَالَ عَمَرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيْ عَمَرُوا! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِيْثُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَحْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤. م=ك=٢١، ب=٢١، ح=١٥٥٠، أ=٢٥٤١].

(11/11) - بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ (١١/١١)

2331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ (١٢/١٢)

2332 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذَهَبًا وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ (١٣/١٣)

2333 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

2330 - قوله: (المخابرة): أن يكون العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. (أي عمرو) يعني يا عمر. وقوله: (وأعنيهم) وفي فتح الباري: وأعنيهم. (أن يمنح) بهذا الضبط وبصيغة الشرط على تقدير: فهو خير له كما في الشارح.

2332 - قوله: (حقلاً) أي زرعاً والمحاولة تقدم شرحها. (ذه) بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرهما ويكون بالإختلاس والإشباع، والأصل ذي فجيء بالهاء للوقت أو لبيان اللفظ إشارة إلى القطعة من الأرض.

2333 - قوله: (وإني استأخرت) تقدم في الإجارة بلفظ: فنأى بي في طلب شيء يوماً الخ. وذكر الشارح هنا رواية وإني نأى بي ذات يوم الشجر أي الرعي فعلى هذه الرواية لم تبق كلمة نأى بغير فاعل كبقائها فيما تقدم بغيره.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخْلَفَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهَا يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ». قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةَ، يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمِي، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَاوَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَخْبَيْتُهَا كَأَشَدِّ إِيجِبِ الرَّجَالَ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا. فَلَمَّا وَدَّ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ».

قال أبو عبد الله: وقال ابن عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ (١٤/١٤)

وقال النبي ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ لَا يَبَاعُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ نَمْرَهُ، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

2334 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قال عمر، رضي الله تعالى عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

(15/15) - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا (١٥/١٥)

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات. وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ. وقال في غير حق مسلم: وليس ليعزي ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

باب 15 - (لعرق ظالم) كذا بالتوين فيهما أي من غرس غرساً في أرض غيره بغير إذنه فليس له فيه حق.

2335 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ». قال عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ، رضي الله تعالى عنه، في خِلَافَتِهِ.

(16/16) - **بَابُ (١٦/١٦)**

2336 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أُرِيَ وهو في مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ. فقال موسى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٨٣ وطرقيه].

2337 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وهو بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلُّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر الحديث ١٥٣٤ وطرقيه].

(17/17) - **بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، (١٧/١٧)**

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً فَهَمَّا عَلَى تَرْضَائِهِمَا

2338 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ** قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

وقال عبد الرزاق قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله تعالى عنه، أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه]. [م=ك=٢٢، ب=١، ح=١٥٥١، أ=٦٣٧٦].

2337 - قوله: (وق: ل عمرة) أي هذه عمرة وروي: وقال عمرة: بلفظ الماضي وبالنصب.

2339 - (بمحاقلكم) بمزارعكم. (الرُبْع) بضم الراء والموحدة وفي نسخة (الربيع) وهو النهر الصغير وفي نسخة (الربيع) بالصغير، والمعنى: أنهم كانوا يكررون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر.

(18/ 18) - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُؤاسي بعضهم بغصاً في الزُّرَاعَةِ والنَّمْرَةِ (١٨/ ١٨)
2339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رِافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَضْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا! أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وطاعةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

2340 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَالتَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].
 [م=ك=٢١، ب=١٧، ح=١٥٣٦، أ=١٤٢٤٦].

2341 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [م=ك=٢١، ب=١٧، ح=١٥٤٤].

2342 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث ٢٣٣٠ وطرفه].

2343 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

2344 - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كِتَابَ نَكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه]. [م=ك=٢١، ب=١٧، ح=١٥٤٧].

2345 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث ٢٣٤٣]. [م=ك=٢١، ب=١٧، ح=١٥٤٧، أ=١٥٨١٨].

(19/19) - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١٩/١٩)

وقال ابن عباس: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَائِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

2346 - 2347 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: أَرَأَهُ، وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر الحديث ٢٣٣٩ وطره]. [الحديث ٢٣٤٧ - طره في: ٤٠١٣].

(20/20) - بَابُ (٢٠/٢٠)

2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طره في: ٧٥١٩].

(21/21) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُرْسِ (٢١/٢١)

2349 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنَ أَصُولِ سِلْقِ لَنَا كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَانِيَّا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ

باب 19 - قوله: (الأرض البيضاء) زاد الثوري ليس فيها شجر.

2346 و 2347 - (على الأربعاء) جمع الربيع وقد تقدم قوله: (أو شيء) ولأبي ذر أو شيء كالثلث أو الربيع. (ذوو

الفهم الخ) وروي ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه.

2348 - قوله: (فبذر) أي ألقي البذر على أرض الجنة فبادر الطرف نباته الخ أي لم يكن بين ذلك وبين نبات الزرع واستوائه ونجاز أمره كله كلمح البصر وكان حاصل ما زرعه أمثال الجبال.

2349 - قوله: (الودك): دسم اللحم. وقوله: (إنا كنا نفرح) وفي نسخة: (إن كنا لنفرح) وفي أخرى: (إنا كنا نفرح).

الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

2350 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَأَنْ يَشْغَلَهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنْ يَشْغَلَهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لِنِسِّ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

2350 - قوله: (والله الموعود) أي وعنده الميعاد وهو لا يخلفه يحاسبني إن كذبت على رسوله ويحاسب من يسيء بي الظن. (ما نسيت من مقاله تلك إلى يومي هذا) كلمة من لابتداء الغاية في الزمان ويؤيده وضع كلمة إلي في مقابلتها فوافقت هذه الرواية رواية مسلم فما نسيت بعد ذلك شيئاً وكذا رواية الكتاب في باب العلم واندفع ما قيل هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة فتأمل (سندي).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(18/42) - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (١٨/٤٢)

(1/1) - باب في الشرب (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْتَهُ أَجَاغًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الرواقع: ٦٨]. ثَجَاغًا: مَنْصَبًا. الْأَجَاغُ: الْمُرُّ، الْمَزْنُ: السَّحَابُ.

(000/2) - باب في الشرب (٠٠٠/٢)

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَفْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَفْسُومٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِثَرٍّ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

2351 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]. [م=ك=٣٦، ب=١٧، ح=٢٠٣٠، ا=٢٢٢٨٨٧].

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ

(18/42) - (المساقاة): المعاملة ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم باصلاحهما على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها.

باب 1 - قوله: (في الشرب) بكسر الشين المعجمة ضبط الشارح (الشرب) بالكسر، النصيب من الماء و(بالضم) المصدر.

2351 - قوله: (بفضلي منك) وروي بفضل منك.

2352 - قوله: (أنها) أي القصة، ولأبي ذر عن الكشميهني في فتح الباري: أنه أي الشأن. (الشاة): تذكر وتؤنث و(الداجن): هي التي تألف البيوت وتقيم بها وتعلف فيها. (وهو) أي النبي ﷺ. وفي رواية: وهي. (الأيمن) الخ فيه الرفع والنصب.

عَنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُغَطِّيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يُمَنُّ». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]. [م=ك=٣٦، ب=٧، ح=٢٠٢٩، أ=١٢١٢٢].

(2/3) - بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوِيَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» (٣/٢)

2353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]. [م=ك=٢٢، ب=٨، ح=١٥٦٦، أ=٨٣٢٨].

2354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُمْنَعُوا بِفَضْلِ الْمَاءِ لِيُمْنَعُوا بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ». [انظر الحديث ٢٣٥٣ و طرفه]. [م=ك=٢٢، ب=٨، ح=١٥٦٦].

(3/4) - بَابٌ مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ (٤/٣)

2355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث ١٤٩٩ و طرفه].

(4/5) - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا (٥/٤)

2356 - 2357 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَنْتَطِعُ بِهَا مَالٌ أَمْرِيءَ هُوَ عَلَيْهَا فَاجْرُ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشَارُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَأَنْتَ لِي بَيْتْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فِيْمِينَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٩، ٢٦٦٧، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]. [م=ك=١، ب=٦١، ح=١٣٨، أ=٣٥٧٦].

2353 - قوله: (ليمنع به الكلاء) قال الشارح اللام فيه لام العاقبة كهي في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ اهـ. (أخبرنا) وفي فتح الباري: أخبرني بالافراد.

2356 - قوله: (شهودك) نصب بتقدير أحضر أو أقم شهودك على حقل وفي نسخة: شهودك خير مبتدأ محذوف أي فالمثبت لحقلك شهودك. (فيمينه) أي فاطلب يمينه أو فالحجة القاطعة بينكما يمينه.

(5/6) - بَابُ إِثْمٍ مِنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ (٦/٥)

2358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ [هَذِهِ الْآيَةَ] «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]. [م=ك=١، ب=٤٦، ح=١٠٨، أ=٧٤٤٦].

(6/7) - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ (٧/٦)

2359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥]. [قال مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثَ فَقَطْ]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]. [م=ك=٤٣، ب=٣٦، ح=٢٣٥٧، أ=١٤١٩].

(7/8) - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ (٨/٧)

2361 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ثُمَّ امْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥]. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

- 2358 - قوله: (أعطيت) يفتح الهمزة أي دفعت لبايعها بسببها وروي مبنياً للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها.
باب 7 - (سكر الأنهار) : سدها.
2360 - (شراح الحرة) : أراد بها مسابيل الماء بالمدينة. (الجلدر) هو الحاجز الذي يحبس الماء.
2361 - قوله: (ثم يبلغ) ، ولأبوي ذر والوقت (حتى يبلغ) اهـ.

(8/9) - باب شُرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ (٨/٩)

2362 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ لِيَسْقِيَ بِهِ النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَزْجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتُ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنِ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ. الْجَذْرُ هُوَ الْأَصْلُ. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

(9/10) - باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (٩/١٠)

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَوَلَّى بِفَرَا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. [انظر الحديث ١٧٣ وأطرافه]. [م = ك = ٣٩، ب = ٤١، ح = ٢٢٤٤، أ = ٨٨٨٣].

2364 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ: «ذَنَبْتُ مِنِّي النَّارَ حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ - قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [انظر الحديث ٧٤٥].

2365 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» قَالَ: فَقَالَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢]. [م = ك = ٣٩، ب = ٤٠، ح = ٢٢٤٢].

2362 - قوله: (أَنْ كَانَ) أي الأجل أن كان الخ. (واستوعي) وفي نسخة: واستوفي قاله الشارح.
2364 - قوله: (أي رب وأنا معهم): أي فكيف تعذبهم وقد قلت: «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم» وهذا من باب التوسل بكريم وعده جل ذكره.
2365 - قوله: (فقال) أي خازن النار (لا أنت أطعمتها الخ) كذا وفي رواية الحموي بدون إشباع (وخشاش الأرض): حشراتنا.

(10/11) - بَابٌ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْبَةَ أَحَقَّ بِمَائِهِ (١٠/١١)

2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُنْبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فَسَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمَ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَنْتَ أَذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

2367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُودِدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُؤَادُّ الْقَرْيَةَ مِنَ الْإِبِلِ مِنَ الْحَوْضِ». [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٣٠٢].

2368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جِرْهُمُ فَقَالُوا: أَنْتَ أَذُنٌ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا أَحَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥].

2369 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

(11/12) - بَابٌ لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ (١١/١٢)

2370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّغْبَةَ بِنْتُ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عَمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

2367 - قوله: (النود) وهو الدفع والطرده.

2368 - قوله: (معيناً) أي ظاهراً جارياً على وجه الأرض.

2370 - قوله: (النقيع، والسرف، والربدة) مواضع بالقرب من المدينة المنورة وروي: (السرف) بالشين بدل السين وأما (سرف) ككتف: فموضع تنعيم ولا يدخله حرف التعريف.

(12/13) - باب شَرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ (١٢/١٣)

2371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِبْلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الأَيَّةُ الجَامِعَةُ الفَادَةُ ﴿فَمَنْ يَمَلَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَمَلَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزبارة: ٧-٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

2372 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ: «اغْرِفْ عِقَاصُهَا وَوِكَاءُهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا». قَالَ: فَسَأَلَهُ العَنَمَ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قَالَ: فَسَأَلَهُ الإِبِلَ؟ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرُدُّ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه]. [م=ك=٣١، ب= أول الكتاب، ح= ١٧٢٢، أ= ١٧٠٤٩].

(13/14) - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلْبِ (١٣/١٤)

2373 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حَزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعٌ». [انظر الحديث ١٤٧١ وطرفه].

2374 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حَزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [انظر الحديث ١٤٧٠ وطرفه].

2371 - قوله: (فأطال لها) ولأبي ذر: فأطال بها. (في مرج) أي أرض واسعة فيها كلاً كثير (والطيل): ويقال الطول بالواو المفتوحة بدل الماء: الحبل به ويطول لها لترعى اه. من الشارح. (استنت) أي رفعت يديها شوطاً أو شوطين. (نواء) أي عداوة: (الفأدة) القليلة المثل المتفرقة في معناها.

2372 - قوله: (عقاصها) أي وعاءها الذي تكرون فيه (ووكاءها) أي الخيط الذي يشد به وعاءها.

2375 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرَا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ النَّيْتِ وَمَعَهُ قَيْتَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْرَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْفَهُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [انظر الحديث ٢٠٨٩ وأطرافه].

(14/15) - بَابُ الْقَطَائِعِ (١٥/١٤)

2376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطَعُ لَنَا. قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضِبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

(15/16) - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ (١٥/١٦)

2377 - وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضِبُرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث ٢٣٧٦ وطرفه].

2375 - قوله: (الشارف) المسنة من النوق والجمع شُرُف بضمين (والنواء) جمع ناوية وهي: السمينة صفة للشرف، (يا حمز) منادى مرخم مفتوح الزاي وفي نسخة: يا حمز بضم الزاي (فثار) أي قام بنهضة. (فجب) أي: ققطع. (فتغيط) أي أظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ على حمزة اه.

باب 15 - (القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض لتكون غلتها له لا رقبها.

2376 - قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الأولى وسكون الأخرى، ويقال: بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الإشتار.

(16/17) - باب حَلْبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ (١٦/١٧)

2378 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الإِبِلَ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث ١٤٠٢ وطرفيه].

(17/18) - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلِ (١٧/١٨)

قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ. فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِي حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

2379 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه].

2381 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث ١٤٨٧ وطرفيه].

2382 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢١٩٠].

2383 - 2384 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى لَهُمْ. قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ... مِثْلُهُ. [انظر الحديث ٢١٩١].

باب 17 - قوله: (حلب الإبل) يفتح اللام ويجوز تسكينها أي إستخراج ما في ضرعها من اللبن. (على الماء) أي عند الماء يوم ورودها لما فيه من نفع المساكين الذين هناك اه ارشاد الساري.

باب 18 - (التأبير، والعريّة، والخرص، والوسق) تقدّم تفسير كل واحد منها وكذا المخابرة والمحاقلة والمزابنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(19/43) - كِتَابُ فِي الْاِسْتِقْرَاضِ (١٩/٤٣)

وَأَدَاءِ الدِّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

(1/1) - بَابٌ مِّنْ اِشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ (١/١)

2385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بِعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث ٤٤٣ واطرافه].

2386 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ واطرافه].

(2/2) - بَابٌ مِّنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا (٢/٢)

2387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، آدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(3/3) - بَابٌ أَدَاءِ الدِّيُونِ (٣/٣)

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

2388 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ. إِلَّا دِينَارًا أَرِضِدُهُ لِذَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شَيْهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَائِكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَارْدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: مَكَائِكَ

2386 - قوله: (من حديد) قيد يخرج به القميص لإطلاق الدرع عليه. قاله الشارح.

2388 - قوله: (حدثنا) وفي فتح الباري: حدثني بالافراد. (إلا من قال بالمال الخ) أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم: قال بيده أي: أخذ أو رفع وقال برجله: أي مشى.

حَتَّى آتَيْكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

2389 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدُهُ لِدِينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

(4/4) - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ (٤/٤)

2390 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمَنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَضْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي (٥/٥)

2391 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟، قَالَ: كُنْتُ أَبَايُعُ النَّاسَ فَاتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَأُخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٧٧ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ (٦/٦)

2392 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ (٧/٧)

2393 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

2392 - قوله: (ما نجد) وفي بعض الروايات لا نجد. وقوله: (فقال): ذكر الشارح روايته بدون الفاء أيضاً.

2394 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ (٨/٨)

2395 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي. وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيْنِكَ». فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ قَطَافٌ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاذَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (٩/٩)

2396 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عَمْرِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَسَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارِكَنَّ فِيهَا. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ مِنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ (١٠/١٠)

2397 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].

2395 - قوله: (من تمرها) وفي نسخة فتح الباري: (من تمرها) بالمثلثة كما في الأول.

باب 9 - قوله: (إذا قاص) أي المديون الدائن أو جازفه.

2396 - قوله: (تمر نخله بالذي) وفي نسخة: التي (فكلم) وفي نسخة أخرى: وكلم اليهودي.

(11/11) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا (١١/١١)

2398 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًا فَلْيَبْنِ». [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

2399 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَوْوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَضْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظَلْمًا (١٢/١٢)

2400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهَبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ». [انظر الحديث ٢٢٨٧ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ (١٣/١٣)

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سَفْيَانٌ: عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَّلْتَنِي، وَعَقُوبَتُهُ الْحَسْبُ.

2401 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَّقِضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (١٤/١٤)

وقال الحسن: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجْزِ عِنَقُهُ وَلَا يَبْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

2402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:-

2398 - قوله: (كلاً) أي عيلاً أو ديناً.

2399 - قوله: (أو ضياعاً) أي عيلاً محتاجين مصدر أطلق على اسم الفاعل كما في الشارح.

2400 - (المطل) تأخير أداء الدين كذا اللي.

باب 12 - (لي الواجد) تأخير أداء الدين أيضاً. اللي: تقدم و(الواجد) المليء أي القادر على قضاء دينه.

«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهَوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(15/15) - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْعَرِيمَ إِلَى الْعَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلَأً (١٥/١٥)

وقال جابر: اشتدَّ العُرماءُ في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يُعطهم الحائط ولم يكسره لهم. وقال: «ساغِدُوا عَلَيْكَ غَدًا». فغدا علينا حين أصبح فدعا في تمرها بالبركة فقصيتهم. [م=ك=٢٢، ب=٥، ح=١٥٥٩، ا=٧١٢٧].

(16/16) - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ (١٦/١٦)

فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

2403 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

(17/17) - بَابُ إِذَا أَوْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ (١٧/١٧)

قال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به وإن أُعطي أفضل من ذراهمه ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض.

2404 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَزْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ (١٨/١٨)

2405 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِينَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ: عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْمَعْجُوزَةُ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَفَعَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

2406 - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَازْحَفَ الْجَمَلَ فَتَحَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ

باب 16 - (المعتمد): الفقير.

2405 - قوله: (عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ) نصب بدلاً من السابق وأعدق ابن زيد: نوع جيد من التمر كالمعجوة و(اللين): الرديء منه وذكر الشارح في لفظ العِدْقُ رواية فتح العين وإسقاط ابن من البين.

النبي ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَتَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْزِمْ؟ قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكَرَأْ أَمْ نَبِيًّا؟ قُلْتُ: نَبِيًّا! أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُوَدِّهِنَّ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلُكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعَ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِغْيَاءِ الْجَمَلِ وَالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ مَا يُنْتَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ (١٩/١٩)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْكَدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [مرد: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْتَهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

2407 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي أَخَذْتُ فِي الْبُيُوعِ». فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث ٢١١٧ وطرفيه].

2408 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَأَوْدِ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه]. [م = ك = ٥، ب = ٣٠، ح = ٥٩٣].

(20/20) - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢٠/٢٠)

2409 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هُوَ لَاءٍ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

2406 - (الناضح): جمل يسقى عليه النخل كما مرّ و(الإزحاف): الإعياء.

باب 19 - ﴿«أصلواتك»﴾ كذا في النسخ والقراءة عندنا (أصلواتك) بالإنفراد.

2408 - قوله: (ومنع) بفتحات بغير صرف ولأبي ذر: (ومنعاً) بسكون النون مع تنوين العين: أي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق و(هات) بالبناء على الكسر فعل أمر من الإيتاء أي وحرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(20/44) - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ (٢٠/٤٤)

(1/1) - باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود (١/١)

2410 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي! قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَاتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تُخْتَلَفُوا فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [الحديث ٢٤١٠ - طرفاه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢].

2411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ! فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَضَعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ إِذَا مُوسَى بَاطَشَ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعِقَ فَأَنَاقَ قَبْلِي أَوْ يَمَنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ». [الحديث ٢٤١١ - طرفاه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]. [م = ك = ٤٣، ب = ح = ٢٣٧٣، أ = ٧٥٨٩].

2412 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «اذْعُوهُ» فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيَّ حَيْثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَفْعَةِ الْأُولَى».

(20/44) - (الخصومات) جمع خصومة، والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث ومن العرب من يشبهه ويجمعه. والخصيم أيضاً: الخصم والجمع خصماء، والخصم: بكسر الصاد: شديد الخصومة.

- باب 1 - قوله: (الإشخاص) بكسر الهمزة أي إحضار الغريم من موضع إلى موضع.
2411 - قوله: (يصعقون): أي يغمى عليهم من الفزع. (جانب) وفي نسخة: جنب.
2412 - قوله: (بصعقة الأولى) أي بصعقة الدار الأولى وهي صعقة الطور كما في الشارح.

[الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]. [م = ك = ٤٣، ب = ٤٢، ح = ٢٣٧٤].

2413 - حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[الحدِيث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

(2/2) - بَابٌ مِنْ رَدِّ أَمْرِ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ هَنِيهِ الْإِمَامُ (٢/٢)

وَيَذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَيَّ الْمُتَصَدِّقَ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاةً وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَاغْتَقَهُ لَمْ يَجْزِ عِقْفُهُ.

(3/3) - بَابٌ مِنْ بَاعِ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ فَمَنْهُ إِتْيَاهُ وَنَهْرُهُ بِالْإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ

بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضْطَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي

الْبَيْعِ «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ (٣/٣)

2414 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحدِيث ٢١١٧ وطرفه].

2415 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرٍ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاِبْتِغَاهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر الحدِيث ٢١٤١ وأطرافه].

(4/4) - بَابٌ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ (٤/٤)

2416 - 2417 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيِّدِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحدِيثين ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ وأطرافهما].

2413 - قوله: (سمي اليهودي) أي القاتل: وفي رواية سمي اليهودي، مبنياً للمعلوم. (رض) أي دق.

باب 2 - (عن النبي) لأبي ذر، وفي نسخة: أن النبي.

باب 3 - قوله: (بايعت) وفي رواية بيعت.

2415 - قوله: (اعتق عبداً له) أي عن دبر كما في الرواية السابقة.

2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيْ الشُّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

2419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، وَكَذَتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أُزِيلُهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]. [م=ك=٦، ب=٤٨، ح=٨١٨، أ=١٥٨].

(5/5) - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ (٥/٥)

وقد أخرج عمر، رضي الله تعالى عنه، أخت أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حين ناحت.

2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث ٦٤٤ وطرفه].

(6/6) - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ (٦/٦)

2421 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بِنْتًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاجْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

2418 - قوله: (سجف حجرتي) سترها. (فأوما) ولأبي ذر وأوما أي أشار.

2419 - قوله: (ثم لببته بردائه) أي جعلته في عنقه وججرت به.

2421 - قوله: (قدمت) بناء المتكلم أي مكة وروي: بناء الخطاب. (أن أنظر) بسكون النون وقطع همزة أنظر أو بوصل الهمزة فتكسر النون والراء. (فأقبضه) بهمزة قطع وفتح الضاد وبوصل الهمزة وسكون الضاد.

(7/7) - بَابُ النَّوْتِ مِمَّنْ تَخَشَى مَعْرَتَهُ (٧/٧)

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .
2422 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ الرَّبِطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ (٨/٨)

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ الْمَلَازِمَةِ (٩/٩)

2424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّضْفُ، فَأَخَذَ نِضْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِضْفًا. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ التَّقَاضِي (١٠/١٠)

2425 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ اتَّقِضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوْتَى مَا لَمْ يُولَدْ ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَرَلْتُ: ﴿أَفْرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بَيْنَيْنَا وَقَالَ لَا وَتَيْتَ مَا لَمْ يُولَدْ﴾ الآية [مریم: ٧٧]. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

باب 7 - (معرفته) فسادہ .

باب 8 - قوله: (للسجن) بفتح السين مصدر سجن .

2424 - (حدثني جعفر) وفي فتح الباري . عن جعفر . وقوله: (عن عبد الرحمن) ووقع في الفتح: عبد الله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(21/45) - كتاب في اللقطة (٢١/٤٥)

(1/1) - باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه (١/١)

2426 - **حدَّثنا** آدم قال: حدَّثنا شعبة. وحدثني محمد بن بشار قال: حدَّثنا عُثدُر قال: حدَّثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن عقلة قال: لقيت أبا بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولا». فعرفتها حولها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولا» فعرفتها فلم أجد. ثم أتيتها ثلاثا فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». فاستمتعت، فلقيت بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا. [الحدِيث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧]. [م=ك=٣١، ب= أول الكتاب، ح= ١٧٢٣، أ= ٢١٢٢٥].

(2/2) - باب ضالة الإبل (٢/٢)

2427 - **حدَّثنا** عمرو بن عباس قال: حدَّثنا عبد الرحمن قال: حدَّثنا سفيان عن ربيعة قال: حدَّثني يزيد مولى المُنْبِيع عن زيد بن خالد الجهنبي، رضي الله تعالى عنه، قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة». ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: «مالك ولها؟ معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

(3/3) - باب ضالة الغنم (٣/٣)

2428 - **حدَّثنا** إسماعيل بن عبد الله قال: حدَّثنا سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المُنْبِيع أنه سمع زيد بن خالد، رضي الله تعالى عنه، يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده. ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال يزيد: وهي تعرف أيضا. ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: «دعها فإن معها حداؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

2426 - قوله: (وحدثني) وفي نسخة (ح حدثني).

2427 - قوله: (العفاص): الرعاء. (احفظ عفاصها) وفي الفتح: اعرف عفاصها. و(التمعر): التغير.

2428 - قوله: (إن لم تعرف) وروي: إن لم تعترف. (صاحبها) أي ملتقطها.

(4/4) - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا (٤/٤)

2429 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُ بِهَا» قَالَ: فَصَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئِبِ». قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ النَّمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا؟». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ (٥/٥)

2430 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ... وَسَأَقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ (٦/٦)

2431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [انظر الحديث ٢٠٥٥].

2432 - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ - وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ - عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [م = ك = ١٢، ب = ٥٠، ح = ١٠٧٠، أ = ٨٢١٣].

(7/7) - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ (٧/٧)

وقال طائوس: عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وقال خالد: عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: «لَا تَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مَعْرَفٌ».

2433 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

2432 - قوله: (فألقها) بالرفع عطف على فأرفعها.

2433 - قوله: (العضاء): شجر أم غيلان أو كل شجر له شوك.

دينار عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُغضد عِصَاهُهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا». فقال عباس: يا رسول الله! إلا الإذخر! فقال: «إلا الإذخر». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

2434 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقِيدَ» فقال العباس: إلا الإذخر فإننا نجعله لثبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». قلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ. [انظر الحديث ١١٢ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ لَا تَحْتَلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ (٨/٨)

2435 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكَسَّرَ خِرَاتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلِبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م = ك = ٣١، ب = ٢، ح = ١٧٢٦].

(9/9) - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ (٩/٩)

2436 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ». قالوا: يا رسول الله! فضالة الغنم؟ قال: «حُذْمًا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ» قال: يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟ (١٠/١٠)

2437 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ

2434 - قوله: (يقيد) من (الإقادة): الاقتصاص.

2435 - قوله: (مشرته): بضم الراء وفتحها أي موضعه المصون لما يخزن فيه.

بن عَفَلَةَ قال: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي عَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلَيْهِ. قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلِيِّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعِ بِهَا». حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهِذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر الحديث ٢٤٢٦].

(11/11) - بَابٌ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ (١١/١١)

2438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْعَمَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

(12/12) - بَابٌ 1 (١٢/١٢)

2439 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَتَمٍ يَسُوقُ عَتَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَتَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَتَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِّيهِ. فَقَالَ هَكَذَا، صَرَبَ إِخْدَى كَفِّيهِ بِالْأَخْرَى، فَحَلَبَ كُتْبَةً مِنْ لَبَنِ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةَ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةً، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

2439 - قوله: (فاعتقل) الاعتقال: الحبس. (الضرع): ثدي كل ذاتي ظلف أو خف، (الكثبة): القدر القليل و(الإداوة): الركوة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(22/46) - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ (٢٢/٤٦)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَفْعَلُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعَاتٍ مُنْفِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم]. رَافِعِي رُءُوسِهِمْ، الْمُفْتِعُ وَالْمُفْتِخُ وَاجِدٌ.

(1/1) - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ (١/١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعَاتٍ﴾ أَي مُدْبِي النُّظَرَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾. يَعْني جُوفًا لَا عَقُولَ لَهُمْ. تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى: ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾. قَوْلُهُ: «جُوفًا» بَضْمُ الْجِيمِ جَمْعُ: أَجُوفٌ، قَوْلُهُ: «يَعْني: لَا عَقُولَ لَهُمْ» كَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي (الْمَجَازِ)، وَقِيلَ: مَعْنَى: ﴿وَأَفْتَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾: نَزَعْتَ أَفْتَدْتَهُمْ مِنْ أَجْوَافِهِمْ. ﴿وَأَذِيرِ النَّاسِ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ يَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَنَتَّجِجُ الرُّسُلَ أَوْلَمْ نَكُفِّرُوا بِنُفُوسِنَا أَوْ قَبْلَ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَّمتُمْ فِي مَسْكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَبَيَّتْ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَكَرُهُمْ لِيَنْزُولٍ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعَدُوَّهُ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم].

2440 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقُوا وَهَدُبُوا أَدْنَى لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ! لَأَحْذَهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلَى بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

(22/46) - (كتاب المظالم والغصب) أي هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، والمظالم جمع مظلمة وهو مصدر ميمي، وأصله: الجور ومجاوزة الحد، ومعناه الشرعي وضع الشيء في غير موضعه الشرعي، وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه، والمظلمة اسم مأخوذ منك بغير حق، وفي المغرب: المظلمة الظلم، اسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلمتي وطلاقي، أي حقي الذي أخذ مني ظلماً. والغصب أخذ مالك الغير ظلماً وعدواناً.

باب 1 - (جوفاً) أي خالية.

(2/2) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾** [مرود: ١٨] (٢/٢)

2441 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزِ الْمَازِينِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكٌ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ ﴿أَلْأَشْهَدُ هَتُولَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [مرود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]. [م = ك = ٤٩، ب = ٨، ح = ٢٧٦٨، أ = ٥٨٢٩].

(3/3) - **بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ** (٣/٣)

2442 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١]. [م = ك = ٥٢، ب = ١، ح = ٢٥٨٠، أ = ٢٧٤٨٦].

(4/4) - **بَابُ عَنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا** (٤/٤)

2443 - **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَسِّسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

2444 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [انظر الحديث ٢٤٤٣ و طرفه].

(5/5) - **بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ** (٥/٥)

2445 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

2441- قوله: (أخذ) مرفوع بدلاً من أمشي الذي هو خبر لقوله أنا، والجملة حالية اهـ. (في النجوى) وفي رواية: يقول في النجوى كما في الشارح والنجوى: اسم من التناجي وهو التنازل والمراد هنا ما يقع بين يدي الله وعنده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يدني عبده المؤمن أي يقربه. يضع عليه كنفه: أي ستره ويستتره عن أهل الموقف ويذكر له معاصيه سراً. باب 3 - قوله: (ولا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه من عدوه قال الشارح: وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به اه يقال: أسلمه إذا خذله.

2443 - قوله: (سمع) بالثنية أي عبيد الله وحמיד وفي رواية: (سمعاً).

2445 - قوله: (وإبرار المقسم) أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، ولأبي ذر عن الكشميين: وإبرار القسم.

مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَضْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

2446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث ٤٨١ وطرفه].

(6/6) - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ (٦/٦)

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» [النساء: ١٤٨].
«وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ» [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا إِذَا قَدَرُوا عَفْوًا.

(7/7) - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ (٧/٧)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنْ يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ خُفِّفُوا أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سَؤُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا» [النساء: ١٤٩].
«وَحَزْرًا سَيِّئَةً مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» (٤١) «وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» (٤٢) «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٤٣) «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» (٤٤) «وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَادٍ يَنْ بَعِيدٍ» وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (٤٤) [الشورى].

(8/8) - بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٨/٨)

2447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».
[م=ك=٤٥، ب=١٥، ح=٢٥٧٩].

(9/9) - بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ (٩/٩)

2448 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».
[انظر الحديث ١٢٣٩٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٧، ح=١٩، أ=٢٠٧١].

(10/10) - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟ (١٠/١٠)

2449 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ»

فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أونيس: إنما سمي المَقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. [قوله: «قال أبو عبد الله... إلى آخره، إنما يثبت في رواية الكشميهني وحده». قال أبو عبد الله: وسعيد المَقْبِرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بَنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحدِيث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

(11/ 11) - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ (١١/ ١١)

2450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فِي هَذِهِ الْآيَةِ «وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا وَارْعَاضًا» [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَتْ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ. [الحدِيث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

(12/ 12) - بَابُ إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ (١٢/ ١٢)

2451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤْذِرُ بِتَصْيِيبي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر الحدِيث ٢٣٥١ وأطرافه].

(13/ 13) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ (١٣/ ١٣)

2452 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحدِيث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨]. [م = ك = أول الكتاب، ب = أول الكتاب، ح = ١٦١٠، أ = ١٦٤٠].

2453 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتُهُ وَبَيْنَ أَنَسِ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحدِيث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥]. [م = ك = ٢٢، ب = ٣٠، ح = ١٦١٢، أ = ٢٤٤٧].

2450 - قوله: (ليس بمستكثر منها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها إما لكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك في حل أي من حقوق الزوجية وتركني بغير طلاق.

245 - قوله: (فتله) أي دفعه (شارح)

24 - قوله: (قيد شبر) أي قدره (شارح)

2454 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسْفٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

(14/14) - بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَان (١٤/١٤)

2455 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْرُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦]. [م=ك= أول الكتاب، ب= أول الكتاب، ح= ٢٠٤٥، أ= ٤٥١٣].

2456 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعْلِي أَذْغُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصِرْ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَا فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَأْذِنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٢٠٨١ و طرفيه].

(15/15) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾ [البقرة: ٢٠٤] (١٥/١٥)

2457 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ». [الحديث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨]. [م=ك= ٤٧، ب= ٢، ح= ٢٦٦٨، أ= ٢٤٣٩٧].

(16/16) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ (١٦/١٦)

2458 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيْتَرَكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥]. [م=ك= ٣١، ب= ٣، ح= ١٧٢٧، أ= ١٧١٧٢].

2454 - قوله: (في كتب ابن المبارك) ولأبي ذر في كتاب ابن المبارك التي صنفها بها. (أملاه) أي الحديث وروي: إنما أملي بزيادة وإنما وبيناء الفعل للمفعول.

2455 - قوله: (الإقْران) أن تقرن ثمرة بتمرة عند الأكل.

2458 - قوله: (فأحسب) بالنصب وبالرفع ويفتح والسين وكسرهما كما في الشارح.

(17/17) - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (١٧/١٧)

2459 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث ٣٤ وطره].

(18/18) - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ (١٨/١٨)

وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

2460 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

24٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧]. [م=ك=٣١، ب=٣، ح=١٧٢٧، أ=١٧١٧٢].

(19/19) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ (١٩/١٩)

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

2462 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ (ح). وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فِجْتَانَهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

(20/20) - بَابُ لَا يُمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ حَسْبَةَ فِي جِدَارِهِ (٢٠/٢٠)

2463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ

باب 17 - قوله: (فجر) أي مال عن الحق بالرمي بالأشياء القبيحة.

باب 18 - (يقاصه) أي يأخذ مثل ماله.

2460 - قوله: (مسيك) بهذا الضبط على ما هو المشهور عند المحققين وأما عند اللغويين فمسيك بالفتح والتخفيف أي: بخيل شديد المسك لما في يده.

2461 - قوله: (لا يقروننا) ولأبي ذر وفي نسخة: لا يقروننا أي لا يضيفوننا.

باب 19 - السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل.

2463 - قوله: (لا يمنع) بالجرم على أن لا ناهية، وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهي. (عنها) أي عن هذه المقالة.

الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨]. [م=ك=٢٢، ب=٢٩، ح=١٦٠٩، ا=٧٢٨٢].

(21/21) - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٢١/٢١)

2464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «الْإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [الآية (المائدة: ٩٣)]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣]. [م=ك=٣٦، ب=١، ح=١٩٨٠].

(22/22) - بَابُ أَفْتِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ (٢٢/٢٢)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

2465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا آتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: مَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ البَصْرِ وَكَفُّ الأَدَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩]. [م=ك=٣٧، ب=٣٢، ح=٢١٢١، ا=١١٣٠٩].

(23/23) - بَابُ الأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا (٢٣/٢٣)

2466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي البَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر الحديث ١٧٣ وأطرافه].

2464 - قوله: (الفضيخ) اسم للبسر الذي يحمز أو يصفز قبل أن يترطب اهـ. (قد قتل قوم) أي استشهدوا بأحد وكانت في معدم خمر.

باب 22 - قوله: (الصعدت) جمع صعد بضمين أيضاً جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزناً ومعنى. قوله: (فيتصق) الخ التصقف التكسر والمراد هنا المبالغة في بيان الإزدحام عليه.

2465 - قوله: (آتيتم إلى المجالس) وفي رواية: إلا المجالس أي إلا الجلوس.

(24/24) - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى (٢٤/٢٤)

وقال هَمَّامٌ: عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(25/25) - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعِلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا (٢٥/٢٥)

2467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ أَسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث ١٨٧٨ و طرفيه].

2468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَرَزَلُ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ﴾ فَقَالَ: وَأَعْجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاطَبُ التُّرُوبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا. فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَزَاجَعْتِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ! مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ؟ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ! ائْتَاغِصِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تَنْعَلُ النُّعَالَ لِعِزْوَانَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نُوَبِّئِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً وَقَالَ: أَنَايِمُ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ!

2467 - قوله: (هل ترون ما أرى) زاد أبو ذر بعد قول ما أرى: إني أرى وقد أثبتناه.

2468 - قوله: (وهي) أي أمكتهم (شراح). (فأفرعني) أي كلامها وروي فأفرعني أي المرأة. (بعظيم) أي بذنب عظيم وذكر الشارح رواية خابت بدل قوله جاءت. (فقلت أي حفصة) وفي نسخة: فقلت. (أوضاً وأحب) بالرفع فيهما ولغير أبي ذر أوضاً وأحب بالنصب فيهما. (تحدثننا) وروي حدثنا بالبناء للمفعول. (تعمل) النعال وفي باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح تعمل الخيل.

قُلْتُ: ما هو؟ أجاثت عَسَانُ؟ قال: لا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ. طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ.

قال: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي.

قُلْتُ: ما يَبْكِيكَ؟ أَوْ لَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: لا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطُ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ... فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ... فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أِذْنٌ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنَبِهِ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَبَأْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُغَلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يُعْرَفُكَ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ! يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ فَلَْيُوسُغَ عَلَى أَمْتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسُوعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَابَتْهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدَّهَا عَدَاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُونَكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ... إِلَى قَوْلِهِ: عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٢٩]». قُلْتُ: أَفَبِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

= (على رمال حصير) بالإضافة ما رمل أي نسج من حصير وغيره. (أدم): بفتحين جلد مدبوغ. (بينه وبينه) أي بين النبي ﷺ وبين الحصير. (أوضًا وأحب) بالرفع فهما وبالتصّب كما تقدم. (أهبة) جمع إهاب جلد غير مدبوغ أو مطلقاً. (وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرون) هكذا بهذا الضبط وفي رواية تسع وعشرين بالرفع. (بفراقك): في رواية: بفراقه.

2469 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ؟ «لَا! وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَكَتَبَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

(26/26) - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ (٢٦/٢٦)

2470 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ - وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ - فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الْتَمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(27/27) - بَابُ الْوُقُوفِ وَالنُّبُولِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ (٢٧/٢٧)

2471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ آتَى النَّبِيُّ ﷺ - سَبَاطَةَ قَوْمٍ قَائِمًا. [انظر الحديث ٢٢٤ وطرفيه].

(28/28) - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ (٢٨/٢٨)

2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَمَّرَ لَهُ». [انظر الحديث ٦٥٢].

(29/29) - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ -

ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ (٢٩/٢٩)

2473 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. [م = ك = ٢٢، ب = ٣١، ح = ١٦١٣، أ = ٩٥٤٢].

(30/30) - بَابُ النَّهْبِ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ (٣٠/٣٠)

وقال عبادة: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

2469 - قوله: (علية) بالضم والكسر مع تشديد اللام المكسورة كما مر.

باب 26 - (البلاط) الحجارة المفروشة.

2470 - قوله: (يطيف) بالجمع أي يلم به ويقاربه.

باب 27 - (السياطة) المزيلة.

باب 29 - (الرحبة): الواسعة.

باب 30 - (النهبي) اسم الانتهاب كالنهبية.

2474 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثُّهْبِيِّ وَالْمِثْلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

2475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠]. [م=ك=١، ب=٢٤، ح=٥٧، أ=٨٢٠٩].

(31/31) - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ (٣١/٣١)

2476 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزِمٍ حَكَمًا مَفْسُطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِرْيَةَ وَيَفِيضَ النَّمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث ٢٢٢٢ وطرفه].

(32/32) - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحَرَّقُ الرَّقَاقُ؟ (٣٢/٣٢)

فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ وَأَتَى شَرِيحًا فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

2477 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا تُنْهَرِقُهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْخَمْرُ الْإِنْسِيَّةُ بِضَبِّ الْأَلْفِ وَالثُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١]. [م=ك=٣٢، ب=٤٣، ح=١٨٠٢، أ=١٦٥٢٥].

2478 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ

2474 - (المثلة) العقوبة الفاحشة في الأعضاء كقطع الأنف والأذن.

2476 - (حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً) فيه تنبيه على أنه يأتي فينا على أنه حاكم بشرع نبينا عادل لا نبي إلينا مرسل.

2477 - قوله: (قال علام توفد؟) وروي فقال: (على ما توفد؟). (بنصب الألف والنون) فيه التعبير عن الفتح بالنصب وعن الهمزة بالألف.

ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بَعْدَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ...﴾ الآية [الإسراء: ٨١]. [الحدِيث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]. [م=ك=٣٢، ب=٣٢، ح=١٧٨١].

2479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثَمْرَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحدِيث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

(33/33) - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ (٣٣/٣٣)

2480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [م=ك=١، ب=٦٢، ح=١٤١، =٦٩٣٩].

(34/34) - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ (٣٤/٣٤)

2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى قَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

(35/35) - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ (٣٥/٣٥)

2482 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمْنَهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُوَسَّاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِأَقْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبِيٌّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر الحدِيث ١٢٠٦ و طرفيه].

2479 - قوله: (حدثننا) وفي الفتح: (حدثنني) بالإفراد. (على سهوة) أي صفة أو خزانة أو رف.

2482 - (المومسات): العاهرات وهن الزواني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(23/47) - كِتَابُ الشَّرِكَةِ (٢٣/٤٧)

(1/1) - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، (١/١)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يَكَالُ وَيوزَنُ، مُجَارَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ قَبْضَةً، لَمَا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَارَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

2483 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنِغْضِ الطَّرِيقِ فَيَبِي الرِّزْدِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَيَبِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيَبِي. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنَ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

2484 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبَسِطَ لِذَلِكَ تَطْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى التَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ

(23/47) - (الشَّرِكَةُ) بِفَتْحِ الشِّينِ وَكسْرِ الرَّاءِ، وَكسْرِ الشِّينِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ السِّينِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ. وَفِيهَا لُغَةٌ رَابِعَةٌ: شَرِكٌ، بِغَيْرِ تَاءِ التَّائِيثِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ﴾ [سج: ٢٢] أَي نَصِيبٍ. وَالشَّرِكَةُ فِي الشَّرْحِ عِبَاوَةٌ عَنِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ وَاجْتِلَاطِ النَّصِيبِينَ.

بَابُ 1 - قَوْلُهُ: (الشَّرِكَةُ) بِهَذَا الضَّبْطِ وَرَوَى بِكسْرِ الشِّينِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ (النَّهْدُ) بِكسْرِ النَّونِ وَلِأَبِي ذَرٍّ يَفْتَحُهَا وَالْهَاءُ فِي الرَّوَابِيتَيْنِ سَاكِنَةٌ تَقُولُ: اطْرَحْ نَهْدَكَ وَكُلْ جِهْدَكَ. (لَمَّا) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ كَمَا فِي الْيُونَنِيَّةِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَتَبِعَهُ الْعَيْنِيُّ: بِكسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ.

2483 - (المزود) مَا يَجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ. (الطَّرِبُ): الْجَبَلُ الصَّغِيرُ.

2484 - قَوْلُهُ: (نَطَعَ بِكسْرِ النَّونِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَيَجُوزُ فَتْحُ النَّونِ وَاسْكَانُ الطَّاءِ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ. (فَاحْتَى النَّاسُ) أَي أَخَذُوا حَتِيَّةً حَتِيَّةً وَهِيَ الْأَخْذُ بِالْكَفِّينِ.

بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحدِيث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢].

2485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَحَّرَ جَزُورًا فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيحًا قَبْلَ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ. [م = ك = ٥، ب = ٣٤، ح = ٦٢٥، أ = ١٧٢٧٦].

2486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِيَّاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ، فَهُم مِتِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [م = ك = ٤٤، ب = ٣٩، ح = ٢٥٠٠].

(2/2) - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ (٢/٢)

2487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِّيَّةِ». [انظر الحدِيث ١٤٤٨ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ (٣/٣)

2488 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحْرِيَّاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ وَأَوَابِدَ الْوَحْشِ، فَمَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفْتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ فَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدْيِ الْحَبَشَةِ». [الحدِيث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤]. [م = ك = ٣٥، ب = ٤، ح = ١٩٦٨، أ = ١٧٢٦١].

2486 - قوله: (إذا أرمموا) أي فني زادهم.

2488 - قوله: (فأكففت) أي أملت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته وإنما أكففت لأن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب وهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام. (فتد) أي هرب. (أوابد) أي نوافر وشوارد. (مدى): جمع مدية مثلث الميم سكن. (باب القرآن) أي تركه كما نعلم من حديث الباب.

(4/4) - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ (٤/٤)

2489 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحْنَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث ٢٤٥٥ و طرفيه].

2490 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْرُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُؤُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر الحديث ٢٤٥٥ و طرفيه].

(5/5) - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ (٥/٥)

2491 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ نَصِيباً - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلَهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥]. [م=ك=٢٠، ب= أول الكتاب، ح= ١٥٠١، أ= ٥٩٢٧].

2492 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]. [م=ك=٢٠، ب= ١، ح= ١٥٠٣].

(6/6) - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ (٦/٦)

2493 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمِ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ. فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعاً». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

2491 - (الشقص): النصيب كالشقيص.

باب 6 - قوله: (والإستهام) أي في أخذ السهم وهو النصيب والإستهام أيضاً الإقتراع كالمساهمة. (فيه) أي في الإقتسام المدلول عليه بالقسمة قال الشارح وجواب هل محذوف أي نعم.

(7/7) - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ (٧/٧)

2494 - حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ] الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . . .

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ وَرَبِّكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعِيرًا أَنْ يَقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَتَهْوَى أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسَطُوا لَهَا وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنْ النَّاسُ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فَاتَزَلَّ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَعَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ آيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسَطُوا فِي الْيَمِينِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي آيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَرَعَوْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] يَعْني: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ بِيَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَتَهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ نِيسَاءٍ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [النساء: ١٢٧]. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٦٩٦٥]. [م = ك = ٥٤، ب = أول الكتاب، ح = ٣٠١٨].

(8/8) - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَعَئِزَّهَا (٨/٨)

2495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِثْمًا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رَجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ (٩/٩)

2496 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّرْفِ (١٠/١٠)

2497 - 2498 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

2494 - قوله: (الأوسي): هو: عبد العزيز بن عبد الله العامري الأوسي.

2495 - قوله: (وصرفت) أي بينت مصارفها وشوارعها.

2497 و 2498 - قوله: (ما كان نسيئة فذروه) وفي الفتح: (ما كان نسيئة فذروه) وما كان نسيئة فذروه ويسقط ما كان يدا بيد.

قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبُرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُدُّوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذُرُّوهُ».

[انظر الحديثين ٢٠٦٠ و ٢٠٦١ وأطرافهما].

(11/11) - بَابُ مِشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُرَارَعَةِ (١١/١١)

2499 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ قِسْمَةِ العَنَمِ وَالتَّدْلِيلِ فِيهَا (١٢/١٢)

2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطَاهُ عَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَيَّي عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [انظر الحديث ٢٣٠٠ وطرفه].

(13/13) - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ (١٣/١٣)

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

2501 - 2502 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ. فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَهُوَ شَرِيكُهُ بِالنِّصْفِ]. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢ طرفه في: ٦٣٥٣].

(14/14) - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ (١٤/١٤)

2503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْتَقَّ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتِقَّ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ نَمَتِهِ بِقَامِ قِيَمَةِ عَدْلٍ، وَيَنْطَى شُرَكَاءُوهُ حَصَّتْهُمْ، وَيَخْلَى سَبِيلَ الْمُغْتَقِ». [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

2500 - قوله: (العتود): من المعز ما بلغ سنة.

2501 - قوله: (أشركنا) بوصول الهمة وفتح الزاء ويقطعها مفتوحة وكسر الراء. (فربما أصاب) أي من الريح والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والأول أولى.

2504 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ:** حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّنَّانِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يَسْتَسَعِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرقيه].

(15/15) - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ (١٥/١٥)

وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

2505 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ:** حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَا عُمْرَةً وَأَنْ نَجِلَ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّخْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَبِرُوحِ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ جَابِرٌ: بَكْفَهُ. فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَا أَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى اللَّهُ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لِأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَبْدِيدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [الحديث: ٢٥٠٥: انظر الحديث ١٠٨٥ وطرقيه]. [الحديث: ٢٥٠٦: انظر الحديث ١٥٥٧ واطرافه].

(16/16) - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ (١٦/١٦)

2507 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ:** أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا عَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنْ بَعِيرًا مِنْهَا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهَذَا هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ». [انظر الحديث ٢٤٨٨ واطرافه].

2505 - قوله: (القاله): جمع القائل مثل الباعة في جمع البائع وهو قياس في الأجوف الثلاثي وذكر الشارح رواية المقالة بزيادة الميم وهو الظاهر. (فامر) هكذا بإسقاط ضمير النصب ولأبي ذر فأمره رسول الله .

2507 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: حدثني، بالإنفراد. (أرني) بهذا الضبط وليست الياء ياء إضافة بل حاصلة من إشباع كسرة النون ولأبي ذر أرني بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى: أعجل أي أعجل ذبحها لتلا تموت خنقاً فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج الذابح إلى خفة يد وسرعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34/48) - كتاب الرهن (٣٤/٤٨)

(1/1) - باب في الرهن في الحضر وقوله تعالى: (١/١)

﴿وَلَا كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

2508 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَسَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْيَحَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ آيَاتِي». [انظر الحديث ٢٠٦٩].

(2/2) - باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ (٢/٢)

2509 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

(3/3) - باب رهن السلاح (٣/٣)

2510 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ أَدَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: أَنَا. فَاتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّقَنَا وَسِقَاءً أَوْ وَسَقِينَ. فَقَالَ: أَزْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوَسَقِي أَوْ وَسَقِينِ؟ هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا. وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

(4/4) - باب الرهن مزكوب ومحلوب (٤/٤)

وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، وتخلب بقدر علفها، والرهن مثله.

2511 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ

باب 1 - قوله: (في الحضر) ليس بقيد، ولكنه ذكره على الغالب، لأن الرهن في السفر نادر.

2508 - (الإهالة): ما أذيب: ما أذيب من الشحم والإلية و(السنخة): المتغيرة الريح.

2509 - قوله: (القبيل): هو الكفيل وزناً ومعنى.

2510 - قوله: (اللأمة): بالهمزة وقد ترك تخفيفاً قاله الشارح.

2511 - قوله: (لبن الدر) من إضافة الشيء إلى نفسه لتغاير اللفظين وتوول الدر بالدائرة أي ذات الضرع.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُزَكَّبُ بِتَفَقُّهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

2512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُزَكَّبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُزَكَّبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ». [انظر الحديث ٢٥١١].

(5/5) - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَعَبَائِهِمْ (٥/٥)

2513 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [انظر الحديث ٢٥٦٨ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، (٦/٦)

فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

2514 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

2515 - 2516 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ! لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتَ! كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ وأطرافهما].

2515 - قوله: (ثم أنزل الله): لأبوي ذر والوقت، ولغيرهما (فأنزل الله) - (شاهدك) لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: (شاهدك) بالرفع والإفراد. (إذا يحلف) فيه جواز الرفع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(25/49) - كتاب العتق (٢٥/٤٩)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١/١)

﴿فَأَنْ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) بَلِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد].

2517 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥]. [م=ك=٢٠، ب=٥، ح=١٥٠٩، أ=٩٤٤١].

(2/2) - بَابُ أَيِّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ (٢/٢)

2518 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م=ك=١، ب=٣٦، ح=٨٤].

(3/3) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ (٣/٣)

2519 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّازِ وَرِدِّي عَنْ هِشَامِ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

2520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

2518 - قوله: (صانعا) وروي: صانعا يعني من فقر أو عيال وما هنا أولى للسياق فإن الأخرق هو الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها.

(4/4) - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ (٤/٤)

2521 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ

تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ». [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

2522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

2523 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ

اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَتْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقَوْمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... أَخْتَصَرَهُ. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

2524 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَسَىءَ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ سَيءٌ فِي الْحَدِيثِ؟ [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

2525 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُعْتَقِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأُمَّةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتْفُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِرًا. [انظر الحديث ٢٤٩١ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَأَيْسَرَ لَهُ مَالًا

اسْتَشْعَرِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ (٥/٥)

2526 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

2523 - قوله: (كله) بالجر تأكيداً للضمير المضاف إليه نص عليه الشارح في الموضعين.

2525 - قوله: (ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه فحذف المفعول.

2526 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: حدثني بالإنفراد.

قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الثُّمَرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيقاً من عبدي...». [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرفه].

2527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّمَرِ بْنِ أَنَسِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من أعتق نصيباً - أو شقيقاً - في مملوك فخلّصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستنسي به غير مشقوق عليه». تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قَتَادَةَ اختصره شعبة. [انظر الحديث ٢٤٩٢ وطرفه].

(6/6) - بَابُ الْخَطَا وَالنُّشْيَانِ فِي الْعَقَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَقَاقَةَ إِلَّا يُوَجِّهُ اللَّهُ تَعَالَى (٦/٦)
وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى». وَلَا يَبْتَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

2528 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما سنوت به صدورهما ما لم تعمل أو تكلم». [الحديث ٢٥٢٨ - أطرافه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].
[م = ك = ١، ب = ٥٨، ح = ١٢٧، أ = ٩٥٠٣].

2529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْأَمْرُ بِمَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث ١ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ (٧/٧)

2530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ». فقال: أما أتى أشهدك أنه حرٌّ قال: فهو حين يقول:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

2531 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت

2528 - قوله: (أو تكلم) أصله أو تتكلم.

قال: وأبى مني غلام لي في الطريق، قال: فلما قدمت على النبي ﷺ بايعته، فبينما أنا عنده إذ طلعت الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! هذا غلامك» فقلت: هو حر لوجه الله فأعنته. قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة: حر. [انظر الحديث ٢٥٣٠ وطرفه].

2532 - حدثنا شهاب بن عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: لما أقبل أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام، فضل أحدهما صاحبه... بهذا، وقال: أما أي أشهدك أنه لله. [انظر الحديث ٢٥٣٠ وطرفه].

(8/8) - باب أم الولد (٨/٨)

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها».

2533 - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد بن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» من أجل أنه ولد على فراش أبيه. وقال رسول الله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، مما رأى من شبهه بعته، وكانت سودة زوج النبي ﷺ. [انظر الحديث ٢٥٥٣ وأطرافه].

(9/9) - باب بيع المدبر (٩/٩)

2534 - حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: أعتق رجل من عبد الله له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

(10/10) - باب بيع الولاء وهبته (١٠/١٠)

2535 - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦]. [م = ك = ٢٠، ب = ٣، ح = ١٥٠٦، أ = ٤٥٦٠].

2536 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

2532 - (صاحبه) بالنصب على نزع الخافض أي من صاحبه كما في الطريق الأولى.

2534 - قوله: (عن دبر) بهذا الضبط بسكون الموحدة أي بعد موته.

عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: اشتريتُ بَرِيْرَةَ فاشتَرَطَ أهلُها ولاءها. فدَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: «أغتيبها فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أعطى الوردَ». فأعتقْتُها فدعاها النبيُّ ﷺ فحَيرَها من رَوجِها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبْتُ عنده، فاختارتُ نَفْسَها. [انظر الحديث ٤٥٦ واطرافه].

(11/11) - بابُ إذا أُسِرَ أخو الرَّجُلِ أو عمُّه هل يُفادى إذا كان مُشركاً؟ (١١/١١)

وقال أنسٌ: قال العباسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فاديتُ نَفْسِي وفاديتُ عَقِيلًا. وكانَ عَلَيَّ لَهُ نَصيبٌ في تلكَ العَينِمةِ التي أصابَ مِنْ أخيه عَقِيلٍ ومنَ عمِّه عَبَّاسٍ.

2537 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنُتْرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

(12/12) - بابُ عتق المُشركِ (١٢/١٢)

2538 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا؟ يَعْني أَتَبَرَّرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» [انظر الحديث ١٤٣٦ واطرافه].

(13/13) - بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الدُّرِّيَّةَ (١٣/١٣)

وقوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيَنَّ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النحل: ٧٥].

2539 - 2540 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَاذٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: إِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ

2538 - قوله: (أببر بها) أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى.

2539 - (استأنيت) بهم أي أخرجت قسم السبي ليحضروا.

إخوانكم جاؤنا تائبين، وإني رأيتُ أن أُرَدَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليُفعل، ومن أحب أن يَكُونَ على حظه حتى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ من أول ما يفيء الله علينا فليُفعل». فقال النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قال: «إِنَّا لَا نَدْرِي من أَيْنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ. فارجعوا حتى يرفعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ امرؤكم». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازَنَ. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

2541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمِيذَ جُوَيْرِيَةَ. قال: حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [م=ك=٣٢، ب=١، ح=١٧٣٠].

2542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ». [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرافه].

2543 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ (ح). وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عَائِشَةُ فَقَالَ: «أَغْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ». [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦]. [م=ك=٤٤، ب=٤٧، ح=٢٥٢٥].

(14/14) - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا (١٤/١٤)

2544 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا فَاحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ اغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

2543 - قوله: (منذ ثلاث) أي ثلاث ليال كذا في الشرح ولعل الأنسب ثلاث خلال.

2544 - قوله: (فعلماها): وفي رواية: فعالها أي أنفق عليها.

(15/15) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» (١٥/١٥)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَحَبِّ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال أبو عبد الله: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ الْعَرِيبُ، [الجارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ].

2545 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعِفْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَزَّتْهُ بِأَمِّهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِيثُوهُمْ». [انظر الحديث ٣٠ وطرفه].

(16/16) - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ (١٦/١٦)

2546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠]. [م=ك=٢٧، ب=١١، ح=١٦٦٤، أ=٥٧٨٨].

2547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَادَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

2548 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [م=ك=٢٧، ب=١١، ح=١٦٦٥، أ=٨٣٨٠].

2549 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [م=ك=٢٧، ب=١١، ح=١٦٦٧، أ=٧٦٥٩].

2545 - (البخول) الخدم.

2547 - قوله: (فأحسن تأديبها): في رواية فأحسن تعليمها.

2548 - قوله: (والذي نفسي بيده) الخ كلام أبي هريرة رضي الله عنه، كما يعلم من الشرح.

(17/ 17) - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي (١٧/ ١٧)

وقال الله تعالى ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥].
 ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال ﴿مِنْ فَنِيَّتِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقال النبي ﷺ
 ﴿قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ﴾ [أذكركني عند ربك] [يوسف: ٤٢]. أَيْ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدُكُمْ.

2550 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر الحديث ٢٥٤٦].

2551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالتَّصِيحَةِ وَالتَّطَاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

2552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّي، وَضَىءَ رَبِّي، اسْقِ رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَايَ وَغُلَامِي». [م = ك = ٤٠، ب = ٣، ح = ٢٢٤٩، أ = ٨٢٠٤].

2553 - حَدَّثَنِي أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَفْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَنْلُغُ قِيَمَتَهُ يَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلِ وَأَفْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

2554 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه]. [م = ك = ٣٣، ب = ٥، ح = ١٨٢٩].

2555 - 2556 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَرَبِّدَ بْنَ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [انظر الحديثين ٢١٥٢ و ٢١٥٤ وأطرافهما].

2555 - قوله: (بيعوها) وفي نسخة أخرى: فيبيعوها، والضفير الحبل المفنول أو المنسوج من الشعر قاله الشارح.

(18/18) - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ (١٨/١٨)

2557 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكَلَةً أَوْ أَكَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ». [الحدِيث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

(19/19) - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ (١٩/١٩)

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

2558 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَإِلْمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ (٢٠/٢٠)

2559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [م=ك=٤٥، ب=٣٢، ح=٢٦١٢، أ=٨١٣١].

2559 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: حدثني بالإفراد. (وحدثنا عبد الله) وفي الفتح: حدثني. (إذا قاتل) أي إذا ضرب كما دلت عليه الترجمة وورد بلفظ إذا ضرب أحدكم خادمه فليتنق الوجه اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(26/50) - كتاب المَكَاتِبِ (٢٦/٥٠)

بابُ إِنْ مِّنْ قَدْفٍ مِّمْلُوكَةٍ*

(1/1) - بابُ المَكَاتِبِ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ (١/١)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكَنَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فُكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] وقال رُوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وقال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْيِزُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا المَكَاتِبَةَ، - وكانَ كَثِيرَ المَالِ - فَأَبَى فَاِنطَلَقَ إِلَى عَمَرَ، رضي الله تعالى عنه، فقال: كَاتِبُهُ! فأبى فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، وَيَتَلَوُّ عَمَرَ: ﴿فُكَايِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فَكَاتِبُهُ.

2560 - وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقِي، نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ. وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتِقَكَ فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِبِهَا فَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(2/2) - بابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المَكَاتِبِ، (٢/٢)

وَمِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ابْنُ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
2561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى

باب 1 - (نجم الكتابة) هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وجمعه: نجوم ومنه قوله الآتي: نجمت أي وزعت وفرقت. (ما أراه) بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها. (تأيزه) ولأبي ذر: (أتأزره) بهمزة الاستفهام أي أترو به.

(*) كذا هو الباب هنا للجمع عدا النسفي وأبا ذر قاله في الفتح.

2560 - قوله: (ونفست) فيها أي رغبت والجملة اعتراضية.

عنها، أَخْبَرْتَهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ! فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْتَاهِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُّ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

[م=ك=٢٠، ب=٢، ح=١٥٠٤].

2562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه]. [م=ك=٢٠، ب=٢، ح=١٥٠٤، أ=٥٩٣٦].

(3/3) - بَابُ اسْتِعَاثَةِ الْمُكَاثِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ (٣/٣)

2563 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً، فَأَعِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِنَّمَا شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُّ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحْتَقُّ يَا فُلَانٌ وَلِي الْوَلَاءُ؟ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَحْتَقُّ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاثِبِ إِذَا رَضِيَ (٤/٤)

وقالت عائشة: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقال زيد بن ثابت: ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وقال ابن عمر: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

2564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ

2563 - قوله: (واشترطي لهم الولاء) فيه كلام انظر الشارح.

أَحَبُّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَّ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(5/5) - باب إذا قال المكاتيب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذيك (٥/٥)

2565 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيُّمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيُّمَانُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشتريني وأعتقيني. قالت: نعم. قالت: لا يبيعوني حتى يشتروا ولائي. فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ - أو بلغه - فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال: «اشترها وأعتقها ودعهم يشترطون ما شاؤوا» فاشترتها عائشة فأعتقها، واشترط أهلها الولاء فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق وإن اشتروا مائة شرط». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

باب 5 - قوله: (اشترني) أي من سيدي ولأبي ذر اشتري.

2565 - قوله: (كنت لعتبة) وفي بعض النسخ: كنت غلاماً لعتبة. (لا حاجة لي بذلك) أن يكون الولاء لهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(27/51) - كتاب الهبة وفضلها والتخريض عليها (٢٧/٥١)

(1/1) - باب الهبة وفضلها (١/١)

2566 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةً». [الحدِيث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧]. [م = ك = ١٢، ب = ٢٩، ح = ١٠٣٠، أ = ٨٠٧٢].

2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَتَائِحُ يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَاهِنِمْ فَيَسْقِينَا. [الحدِيث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩]. [م = ك = ٥٣، ب = أول الكتاب، ح = ٢٩٧٢].

(2/2) - باب القليل من الهبة (٢/٢)

2568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحدِيث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

(3/3) - باب من استؤهب من أصحابه شيئاً (٣/٣)

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «اضربوا لي معكم سهماً».

2569 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا: «مُرِّي

2566 - قوله: (يا نساء المسلمين) بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالإقبال عليه، والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل (والفرسن) عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً.

2567 - قوله: (ابن أختي) أي يا ابن أختي. (ثلاثة) فيه النصب والجر. (منايح) جمع منيحة وهي ناقة أو شاة تعطىها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك، والمنحة بالكسر: العطية.

عَبْدِكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَفَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث ٣٧٧ وأطرافه].

2570 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَخَشِيًا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذَنِي بِهِ، وَأَحْبُوا لِرَأْيِي أَنْبَصَرْتُهُ، فَالْتَقْتُ فَبَصَرْتُهُ فَمُتُّ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَحَبَّاتُ الْعَضُدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُخْرَمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى (٤/٤)

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ: «استسقي».

2571 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ [اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ عَمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُونُ الْأَيْمُونُ أَلَا قَيْمُونًا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فِيهِ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٢٣٥٢ وطرفه].

(5/5) - بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيِّدِ (٥/٥)

وقبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصييد.

2572 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا

باب 4 - قوله: (باب من استسقى) أي طلب من غيره ماء أو لبناً يشربه.

2571 - قوله: (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها أي خلطت اللبن (تجاهه) أي مقابله.

2572 - قوله: (أنفجنا أرباباً) أي أثرناه من موضعه (ومر الظهران) موضع قريب من مكة (ولعبوا): معناه لعبوا.

طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا - قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].
[م = ك = ٣٥، ب = ٤، ح = ١٩٥٣].

(15/6) - باب قبول الهدية (١٥/٦)

2573 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر الحديث ١٨٢٥ وأطرفه].

(6/7) - باب قبول الهدية (٦/٧)

2574 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].
[م = ك = ٤٤، ب = ١٣، ح = ٢٤٤١، ٢٤٤٢].

2575 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حَفْصَةَ - خَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].
[م = ك = ٣٤، ب = ٧، ح = ١٩٤٧].

2576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ! ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [م = ك = ١٢، ب = ٥٣، ح = ١٠٧٧].

2577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث ١٤٩٥].

باب 7 - قوله: (باب قبول الهدية) كذا وقع مكرراً وفي رواية باب من قبل الهدية.

2574 - قوله: (بها) أي بهداياهم. (بذلك) أي بالتحري فالشك إنما هو في بها أو بذلك كما في الشارح.

2578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَخِيجِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اخْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُبِرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْرًا أَمْ عَبْدًا. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

2579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا! إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [انظر الحديث ١٤٤٦ وطرفه].

(7/8) - بَابٌ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بِغَضِّ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ (٧/٨)

2580 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرَتْ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر الحديث ٢٥٧٤ وطرفه].

2581 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ جَزِينِينَ، فَحَزَبَ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْجَزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَكَلَّمَ حَزْبُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِي. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُ جِئْنَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ

2578 - قوله: (وإنهم) في نسخة بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها اهـ.

2579 - قوله: (بعث إليها) بهذا الضبط لأبي ذر قال في الفتح وهو الصواب وضبط بفتح الموحدة وسكون المثناة وتاء الخطاب (قد بلغت محلها) أي صارت حلالاً بانتقالها من الصدقة إلى الهدية.

2581 - قوله: (بعث صاحب الهدية إلى رسول الله) ولأبي ذر: (بها إلى...) الخ.

لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي! الْآنَ تُحِبِّينَ مَا أَحْبَبْتُ؟» قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ازْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جِحْشِ فَاتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَفَرَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا. حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ! قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَتَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قال البخاري: الكلام الأخير قصة فاطمة يُذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرزون يوم عائشة، وعن هشام عن رجل من قرينش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة: كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة، رضي الله تعالى عنها. [انظر الحديث ٢٥٧٤ وطرفه].

(8/9) - باب ما لا يُردُّ من الهدية (٨/٩)

2582 - **حدَّثنا** أبو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاقَلْتَنِي طَبِيبًا. قال: كَانَ أَنَسُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. قال: وَرَعِمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

(9/10) - باب من رأى الهبة الغائبية جائرة (٩/١٠)

2583 - 2584 - **حدَّثنا** سعيد بن أبي مزيم قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ قال: أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فقال الناس: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و٢٣٠٨ وأطرافهما].

(10/11) - باب المكافأة في الهبة (١٠/١١)

2585 - **حدَّثنا** مسدد قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعَ وَمَحَاضِرَ عن هشام عن أبيه عن عائشة.

باب 11 - قوله: (باب المكافأة في الهبة) وللشمسي في الهدية.

رَمَعَةً وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَتَّعِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
[الحدِيث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

(15/16) - بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ (١٦/١٥)

2594 - وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُكَيرِ بْنِ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَكْبَرَ لِي». [انظر الحدِيث ٢٥٩٢].

2595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارِزِينَ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا». [انظر الحدِيث ٢٢٥٩ وطرفه].

(16/17) - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِجَلَّةِ (١٧/١٦)

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هديته، والنوم رشوة.

2596 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّغْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَيْشًا وَهُوَ بِالْبَوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. قَالَ صَغْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [انظر الحدِيث ١٨٢٥ وطرفه].

2597 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رَعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ - «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثلاثاً. [انظر الحدِيث ٩٢٥ وأطرافه].

باب 17 - قوله: (رشوة) كذا بالنصب ولك أن ترفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف.

2597 - قوله: (اللتبية) بهذا الضبط وروي اللتبية بضم اللام وسكون التاء نسبة إلى (بني لتب) قبيلة معروفة: (تيعر) أي تصوت. (عفرة إبطيه) أي يياضهما المشوب بالسمره ولأبي ذر عفر، بإسقاط هاء التانيث.

(17/ 18) - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ (١٨/ ١٧)

وقال عبيدة: إن ماتا وكانت فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِرِوْثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لِرِوْثَةِ الَّذِي أَهْدَى. وقال الحسن: أيهما مات قَبْلَ فَهِيَ لِرِوْثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

2598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّدِ سَمِعْتُ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ، هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَفْزَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ ذَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي... فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

(17/ 19) - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ (١٩/ ١٧)

وقال ابنُ عمر: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

2599 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاظْلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي. قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَيَّاْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه ني: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].
[م = ك = ١٢، ب = ٤٤، ح = ١٠٥٨، أ = ١٨٩٤٩].

(19/ 20) - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ (٢٠/ ١٩)

2600 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رِقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ عَلِيُّ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

باب 18 - قوله: (فصلت الهدية) بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة (فصلت) بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة (وصلت) الواو بدل الفاء فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدي إليه. ووقع في نسخة (مات) بدل: ماتا. (قبل) أي قبل الآخر.

2600 - قوله: (المكطل) الزنيل. (لابتيا) أي حرّتي المدينة المكتنفتين بها.

(20/2) - بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ (٢٠/٢١)

قال شُعْبَةُ عن أَحْمَدَ: هُوَ جَائِزٌ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عُرْمَاءَهُ، يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

2601 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْرِهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعِدُّو عَلَيْنِكَ» فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِزَكَاةٍ، فَجَدَدْتُهُمَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

(21/22) - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ (٢١/٢٢)

وقالت أسماءُ للقياسمِ بنِ مُحَمَّدٍ وابنِ أَبِي عَتِيْقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهَوَ لَكُمْ.

2602 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْبَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتُ لِي أُعْطِيتَ هُوَلاءِ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

(22/23) - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ (٢٢/٢٣)

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لهوازين ما عَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

2603 - حَدَّثَنِي ثَابِتٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَرَازِدِي. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

2601 - قوله: (يكون) بالرفع وفي بعض الأصول بالنصب.

باب 22 - قوله: (ورثت) عن أختي عائشة زاد أبو ذر مالا.

2602 - قوله: (تله) أي دفعه.

2604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَنْتِ الْمَسْجِدُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَارْجَحَ فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

2605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذِرُ أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوِثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٥١ وأطرافه].

2606 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْرٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ. قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

(23/24) - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ (٢٤/٢٣)

2607 - 2608 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرُونَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ إِضْدَاقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَدْنِ مَنْكُمْ فِيهِ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» [فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ]. ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَّازَنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ يَعْني: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و٢٣٠٨ وأطرافهما].

2604 - قوله: (فوزن) أي أعطى ثمن الجمل.

2607 - قوله: (أن يطيب) ذلك وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه.

(24/ 25) - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ (٢٥/ ٢٤)

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَهُ، وَلَمْ يَصِحَّ

2609 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِتْرًا، فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِمَا جِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِتِّهِ. وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

2610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَنْغِبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِغْيِيهِ». فَقَالَ عَمَرٌ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث ٢١١٥ وطره].

(25/ 26) - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ (٢٦/ ٢٥)

2611 - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَنْغِبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ «بِغْيِيهِ». فَاتَّبَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٢١١٥ وطره].

(26/ 27) - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبَسِّهَا (٢٧/ ٢٦)

2612 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاللَّوْفِدِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِيبَهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا لَتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عَمَرٌ أَخَاهُ لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

2613 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ فُلَانٍ»، أَهْلِي بَيْنَتْ بِهِمْ حَاجَةً.

2612 - قوله: (حلة سيرة) كذا بالتونين على الصفة وروي بدونه على الإضافة والمعنى رأى حلة حرير تباع.

2613 - قوله: (موشياً) أي مخططاً بالأوان شتى وليس ستر الباب حراماً لكنه ﷺ كرهه لاتبته ما كرهه لنفسه من تعجيل

الطيبات.

2614 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِزْوَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةً سَبْرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَتَشَفَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحدِيث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠. م=ك=٣٧، ب=أول الكتاب، ح=٢٠٧١، أ=١١٧١].

(27/28) - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٢٧/٢٨)

وقال أبو هريرة: عن النبي ﷺ قال: هاجر إبراهيم، عليه السلام، بسارة فدخل قريته فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها أجر. وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساء بزدًا وكتب له يحرهم.

2615 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٌ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحدِيث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٣٢٤٨].

2616 - وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيْدِيَهُمْ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر الحدِيث ٢٦١٥ و طرفه]. م=ك=٤٤، ب=٢٤، ح=٢٤٦٩.

2617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَاءَ بِهَا قَيْلٌ: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م=ك=٣٩، ب=١٧، ح=٢١٩٠].

2618 - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَعْثَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَيْعَ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَطْنَ أَنْ يُشَوِّى، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا

2614 - قوله: (تشققتها) بين نسائي أي على أي تكون خمرًا للفواطم كما جاء في رواية.

باب 28 - قوله: (أعطوها أجر) وفي نسخة هاجر بدل أجر. (وكتب له يحرهم) أي أقره على أهل بلدهم وكان يساحل البحر وفي نسخة: وكتب إليه.

2616 - قوله: (دومة) يضم الدال المهملة والمحدثون يفتحونها وهي دومة الجندل مدينة يقرب تبوك وأكيدر صاحبها.

2618 - قوله: (مشعان) أي طويل شعر الرأس ثائره. (بسواد البطن) وهو كبدها (حر حزة): قطع قطعة.

وقد حَزَّ [بسوادِ النَّبِيِّ] ﷺ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبًّا، لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفُضِّلَتِ الْقَضَعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٢٢١٦ وطرفه]. [م=ك= أول الكتاب، ب=٣٢، ح=٢٠٥٦، ا=١٧٠٣].

(28/29) - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ (٢٨/٢٩)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِيلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَيُقِيمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ حُبُّ الْمُقِيمِينَ﴾ [الممتحنة].

2619 - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حَلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ! فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا! تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

2620 - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ». [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩]. [م=ك=١٢، ب=١٤، ح=١٠٠٣، ا=٢٦٩٨١].

(29/30) - بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ وَصَدَقْتِهِ (٢٩/٣٠)

2621 - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ». [انظر الحديث ٢٥٨٩ وطرفه].

2622 - **وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ». [انظر الحديث ٢٥٨٩ وطرفه].

2623 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

2620 - قوله: (وهي راغبة) أي في شيء تأخذه أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي لأنها جاءت بهدايا زبيب وسمن وقرظ لا في الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها. قاله الشارح وهي قتيبة مصغرا بنت عبد العزى وكان سيدنا أبو بكر طلقها في الجاهلية.

2623 - قوله: (فأضاعه) الخ بتقصيره في خدمته ومؤنته.

عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ أَخْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث ١٤٩٠ وأطرافه].

(30/31) - بَابُ (٣١/٣٠)

2624 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِي جُدَعَانَ ادَّعَا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

(31/32) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى (٣٢/٣١)

أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. «وَأَسْتَمَرَّكَ فِيهَا» جَعَلْتُكُمْ عَمَارًا.

2625 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [م=ك=٢٤، ب=٤، ح=١٦٢٥].

2626 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّضْرُبِيُّ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [م=ك=٢٤، ب=٤، ح=١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٨٥٥].

(32/33) - بَابُ مِنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ (٣٣/٣٢)

2627 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَسٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ. فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتُمْ لَبْحَرًا». [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٧٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

(33/34) - بَابُ الاسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ (٣٤/٣٣)

2628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ

2624 - قوله: (لكما) وروي: لكم انظر الشارح.

2628 - قوله: (درج قطر) أي قميص من برود اليمن غليظ وروي درج قطن. (ثمن خمسة) بالرفع وجر خمسة في الفرج وأصله وغيرهما وقال في الفتح ثمن: بالنصب بنزع الخافض وخمسة: بالجر على الإضافة أو ثمن خمسة بالرفع فهما على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن على صيغة المجهول من التثمين وخمسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم. (تقين) تزيين.

على عائشة، رضي الله تعالى عنها، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ ثَمْنٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعُ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقِينُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

(34/35) - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ (٣٥/٣٤)

2629 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ: الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨]. [م = ك = ١٢، ب = ٢٢، ح = ١٠١٩، = ١٠٢٠].

2630 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ يَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْوَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سَلِيمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ يَمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠]. [م = ك = ٣٢، ب = ٢٤، ح = ١٧٧١].

2631 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كِنْبَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ: - رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ... وَنَحْوِهِ، - فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

2632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ

2629 - قوله: (المنحة والمنيحة) تقدم تفسيرهما و(اللفحة): ذات اللبن القريبة العهد بالولادة (والصفي): الكثيرة

اللبن والأشهر استعمالها بغير هاء أفاده الشارح.

2630 - قوله: (عذاقاً) بكسر العين المهملة ولأبي نر يقتحها في الموضحين: هي النخل.

2632 - قوله: (حدثنا) وقع في بعض النسخ قبله! (وقال محمد بن يوسف: حدثنا)

تعالى عنه، قال: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِثْلًا فُضُولُ أَرْضَيْنِ، فقالوا: نُواجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالتُّصْفِ. فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أْبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر الحديث ٢٣٤٠].

2633 - وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَا! إِنْ الْهَجْرَةَ سَأَنْهَا، شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ نَعَمْ قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث ٤٥٢ و طرفه].

2634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُثُوبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: أَكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث ٢٣٣٠ و طرفه].

(35/36) - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ (٣٦/٣٥) وَقَالَ بَغُضِّ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هَبَةٌ.

2635 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجِرٌ لِإِبْرَاهِيمَ بِسَارَةٍ فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟».

وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «فأخدَمها هاجر». [انظر الحديث ٢٢١٧ و أطرافه].

(36/37) - بَابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ (٣٧/٣٦) وَقَالَ بَغُضِّ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا.

2636 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يَبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث ١٤٤٠ و أطرافه].

2633 - قوله: (من وراء البحار) أي من وراء القرى والمدن فإن الله لن يترك: أي، لن يتقصك.

2635 - قوله: (كبت الكافر) أي صرفه وأذله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(28/52) - كتاب الشَّهَادَاتِ (٢٨/٥٢)

(1/1) - باب ما جاء في البَيِّنَةِ على المُدَّعي (١/١)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ مَأْمُونًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ الْأَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَدَّرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ سَوْفًا بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ رِبْعًا لَكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٧﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْرُ مَأْمُونًا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(2/2) - باب إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو قال: ما علمت إلا خيراً (٢/٢)

2637 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوْبَانٌ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَتَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِيبٍ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدُرْنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي آدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر الحديث ٢٥٩٣ واطرافه].

2637 - قوله: (استلبت الوحي) أي أبطأ نزوله. (أهلك) بالرفع أي هم أهلك وبالنصب على الإغراء. (إن رأيت) أي ما رأيت (أغمصه) أي أعيها به. (الداجن): الشاة تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى.

(3/3) - بَابُ شَهَادَةِ الْمُحْتَسِبِيِّ وَأَجَازُهُ عَمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ (٣/٣)

قال: وكذلك يُفْعَلُ بِالكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وقال الشَّعْبِيُّ وابنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وقال الحسنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

2638 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْرَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر الحديث ١٣٥٥ وأطرافه].

2639 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا! حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤]. [م = ك = الطلاق، ب = ١٦، ح = ١٤٣٣، أ = ٢٤١٥٣].

(4/4) - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدُوا بِشَيْءٍ

فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ (٤/٤)

قال الحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

2640 - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ:

باب 3 - (شهادة المختبئ) أي الذي يخفي عند تحمل الشهادة.

2638 - قوله: (يؤمن) النخل أي يقصدانه وروي: إلى النخل. يختل يطلب. (الرممة أو الزمزمة) صوت خفي وكلام لا يفهم (أي صاف) أي يا صاف وصاف كقاضي اسم ابن صياد ومعنى (فتناهى) إنتهى عن زمزمته أو رجع إليه نهية أي عقله من غفلته أفاده الشارح.

2639 - قوله: (فأبى طلاقى) والذي في كتب الفقه واللغة فبت طلاقى قطعاً كلياً. (وإنما معه) أي الذي معه فينبغي أن يكتب مفصلاً.

باب 4 - قوله: (فقال آخرون) ولأبي ذر: وقال الخ.

أخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُليكةَ عن عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بنِ عَزِيزٍ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِي وَلَا أَخْبَرْتِي! فَارْسَلْ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا! مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [انظر الحديث ٨٨ واطرافه].

(5/5) - بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٥/٥)

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقُرْبَةً وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

(6/6) - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ (٦/٦)

2642 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّ بِأَخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث ١٣٦٧].

2643 - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي الْفَرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا دَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّ بِأَخْرَى فَأَثْنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقُلْتُ: مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثْلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر الحديث ١٣٦٨].

(7/7) - بَابُ الشُّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ (٧/٧)

وقال النبي، ﷺ: «أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ». وَالتَّبَيُّ فِيهِ.

2644 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ

2641 - قوله: (الله يحاسبه) ويروي محاسبه وروي: يحاسب بلا ضمير في آخره أنظر الشارح.

2643 - قوله: (خيراً) بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيراً أو تبرع الخافض أي بخير وهي الرواية في الثاني والثالث هذا ما عليه شرح القسطلاني. وروي: (فأثنى خير) كذا بالبناء للمفعول ورفع خير نائباً عن الفاعل وحذف عليها.

الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ - عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: اتَّحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ أَتَدْنِي لَهُ».

[الحدِيث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦] [م=ك=١٧، ب=٢، ح=١٤٤٥]..

2645 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَحُلْ لِي! يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ». [الحدِيث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

2646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَاهُ فَلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [الحدِيث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩]. [م=ك=١٧، ب=١، ح=١٤٤٤، أ=٢٥٥٠٨].

2647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. [الحدِيث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

[م=ك=١٧، ب=١٨، ح=١٤٤٥، أ=٢٥٥٠٨].

(8/8) - بَابُ شَهَادَةِ الثَّائِرِ وَالشُّورِيِّ وَالرَّاسِي (٨/٨)

وَقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥].

وَجَلَدَ عُمَرُ أبا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْبِرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَلَدٌ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَلَدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أَعْتَقَ جازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بغيرِ

2646- قوله: «قالت عائشة» إلى قوله: (فقالت عائشة) ساقط في بعض الروايات قال الشارح: وسقطه أولى كما لا يخفى.

شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدوذين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز. وأجاز شهادة المَحْدُودِ والعبيد والأمة لرؤية هلال رمضان. وكيف تُعرف توبته وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة. ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبه حتى مضى خمسون ليلة.

2648 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب عن يونس... وقال الليث: قال حدثني

يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن امرأة سرقَتْ في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ ثم أمر ففُطعت يدها... قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأزفَع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

2649 - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله عن زيد بن خالد، رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يخصن بجلد مائة وتغريب عام. [انظر الحديث ٢٣١٤ وأطرافه].

(9/9) - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩/٩)

2650 - حدثنا عبدان قال: خبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو حيان التميمي عن الشعبي عن الثعمان

ابن بشير، رضي الله تعالى عنهم، قال: سألت أمي أبي بعض المؤهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ! فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت راحة سألتني بعض المؤهبة لهذا؟ قال: «ألك ولد سواه؟» قال: نعم. قال: فأراه قال: «لا تشهدني على جور». وقال أبو حريز عن الشعبي: «لا أشهد على جور». [انظر الحديث ٢٥٨٦ وطرفه].

2651 - حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو جمرة قال: سمعت زهدم بن مضرب

قال: سمعت عمران بن حصين، رضي الله تعالى عنهم، قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن». [م=ك=٤٤، ب=٥٢، ح=٢٥٣٥، أ=١٩٨٥٦].

2652 - حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن

عبد الله، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

2649 - قوله: (ولم يخصن) بضم الصاد وفي نسخة بكسرهما ولأبي ذر ولم يخصن بفتحها.

2651 - قوله: (بعد) بالبناء على الضم لنية الإضافة ولأبوي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه. (ينذرون) بكسر الذال وضمها.

2652 - قوله: (يضربوننا) أي ونحن صغار كما هي الرواية في الفضائل. (على الشهادة والعهد) أي على قولنا أشهد

بالله وعلني عهد الله ما كان كذا وإنما كانوا يضربونهم لئلا يصير ذلك لهم عادة في كل ما يصلح وما لا يصلح.

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينَهُ شَهَادَتُهُ. قال إبراهيم: وكأثوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].
[م=ك=٤٤، ب=٥٢، ح=٢٥٣٣، أ=٤١٣٠].

(10/10) - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ (١٠/١٠)

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وَكَيْفَانِ الشَّهَادَةِ.
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. تَلَوْا أَلَسْتُمْكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

2653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].
[م=ك=١، ب=٣٧، ح=٨٨، أ=١٢٣٣٨].

2654 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَتْبُكُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ...». وَجَلَسَ وَكَانَ مُكْتَبًا فَقَالَ: «الْأَقْوَالُ وَالزُّورُ...». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].
[م=ك=١، ب=٣٨، ح=٨٧، أ=١٢٣٣٨].

(11/11) - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ

وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ (١١/١١)

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمَ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَرَبُّ شَيْءٍ تَجَوَّزَ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ إِذْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَنَفِّئَةٍ.

باب 10 - قوله: (تلووا) الخ يعني أن قوله تعالى وإن تلوا معناه لي اللسان عن الشهادة على وجهها فالمؤلف لم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها.

باب 11 - (رب شيء) تجوز فيه يعني شهادة الأعمى. (ما بقي عليك شيء) أي من مال الكتابة.

2655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ اسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ لَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [الحديث ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

2656 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا - أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

2657 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يَبْرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ، حَبَاتُ هَذَا لَكَ». [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ (١٢/١٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

2658 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا». [انظر الحديث ٣٠٤ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ (١٣/١٣)

وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً. وأجازه شريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيديه. وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال شريح: كلُّكم بئو عبيد وإماء.

2659 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

2655 - قوله: (أسقطتهن) أي نسبتهن ولم تعرف تلك الآيات كما في الشارح.

2658 - قوله: (فذلك) بكسر الكاف كما في الشارح وهو ظاهر على رواية (قلن) بدل قلنا.

2659 - قوله: (وكيف) خبر مبتدأ محذوف أي كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية.

قال: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِبَاهِبٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي - قَالَ: فَتَتَحَيَّتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟» فَنَهَا عَنْهَا. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ (١٤/١٤)

2660 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ... فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ دَعَهَا عَنكَ»، أَوْ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

*[حديث الإفك]

(15/15) - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (١٥/١٥)

2661 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَأَقْبَهَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَرَعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثَبَتْ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزَاةٍ عَزَاةً فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فِسْرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَفُتِمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْحَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قِدِ انْقَطَعَ، فَزَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحْلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَٰكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلِ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْحَيْشُ، فَجِئْتُ مَنزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي

* ورد في بعض النسخ.

2661 - قوله: (طائفة) أي قطعة (أوعى) أي أحفظ لأكثر هذا الحديث. (اقتصاصاً) أي سياقاً (وقد وعيت) أي حفظت. (الجزع): حرز معروف في سواد، بياض كالعروق (وأظفار): الذي أضيف إليه مدينة باليمن والصواب فيه حذف الألف وكسر الراء كحضار. (يرحلون) بهذا الضبط أي يشدون الرحل ولأبي ذر بضم الياء وفتح الراء مشدداً وكذا قوله فرحلوه فيه التشديد والتخفيف. (العلقة) القليل. (سيفقدوني) وفي نسخة: سيفقدوني.

فَيَجْعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلْبَتَنِي عِنَايَ فَبَيْنَمَا وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَاتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَا رَاحِلَتُهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَوَكَبَتْهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بِنِ سُلُوكَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكْبَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُقْبِضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيَرِيْبِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْخُدَ الْكُثْفُ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي الشَّرْءِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي زُهْمٍ تَمَشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطَها فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ! فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتَ أَتَسْتِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هِنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائِذْنِ لِي إِلَى أَبِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَرِيدُ أَنْ أَسْتِيْنَ الْعَبْرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَإِذْنِ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هُوَ يَنْتَقِلُ عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرَ عَلَيَّهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ؟ وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ! هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عِنَ الْعَجِيْنِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُوكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟» فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي. «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا وَاللَّهِ أَغْدِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا

= قوله: (ابن سلول) صفة عبد الله فإن سلول اسم أمه فلذا كتب ابن بالألف وأعرّب بالرفع. (بريني) بفتح الباء وضمها أي يشككني ويوهمني واللفظ بهذا الضبط ويروي اللطف بفتحيتين أي الرفق. (نقعت) بهذا الضبط وبكسر القاف أي أفقت من مرضي ولم تكامل لي الصحة (قبل المناصع) أي إلى موضع خارج المدينة مسمى بالمناصع وهو مبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا وروي مبرزنا بالجر بدلًا من المناصع. (المرط): كساء من

مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ! لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَفْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْخَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَفْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُتَأَفِّقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمَ لَا يَزِقْ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِتَوْمٍ، فَأَضْبَحَ عِنْدِي أَبُو أَبِي قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَتْ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَبِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرْتُ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ. ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصَبُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهُ. فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! أَحْمَدِي اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ!! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْآيَاتِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ

= صوف أو كتان. (هنتاه) بسكون النون وقد تفتح وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي يا هذه. (حتى هموا) زاد في المغازي والتفسير أن يقتلوا. (من يومه) وروي من يوم بالتونين كما في الشارح والمختار بناؤه على الفتح كما تقرر في موضعه. (قلص دمع) أي انقطع. (ما رام) أي ما فارق والبرحاء الشدة تعني شدة ثقل الوحي وقوله يتحدر أي ينزل ويقطر والجمان اللؤلؤ وسري معناه كشف وأزيل. قوله: (تساميني) أي تضاهيني وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبي ﷺ مفاعلة من السمو وهو الإرتفاع.

مُسَطَّحَ بِنِ اثْنَاةٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مُسَطَّحٍ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٤٢٢]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مُسَطَّحِ الَّذِي كَانَ يَجِدِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ! مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرانه].

(16/ 16) - بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَّاهُ (١٦/ ١٦)

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَثْبُوداً فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْعَوَيْرُ أَبُو سَأ، كَأَنَّهُ يَتَهَمُنِي. قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ كَذَلِكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

2662 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَلَيْكَ قَطَعْتُ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتُ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ: أَحْسِبْ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكُمِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا... إِنْ كَانَ يَغْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢]. [م=ك=٥٣، ب=١٣، ح=٣٠٠٠، أ=٢٠٤٤٤].

(17/ 17) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلِيَقُلَّ مَا يَغْلَمُ (١٧/ ١٧)

2663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠]. [م=ك=٥٣، ب=١٣، ح=٣٠٠١، أ=١٩٧١٢].

(18/ 18) - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا (١٨/ ١٨)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّيْ بَيْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

باب 16 - قوله: (عسى العوير أبو سَأ) مثل يضرب فيما ظاهره السلامة ويخشى منه الهلاك وأصله أن أناساً دخلوا بيتون في غار فانهار عليهم فأهلكهم فالعوير مصغر غار وأبوسَأ منصوب على أنه خبر ليكون محذوف.

2664 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةُ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧]. [م=ك=٣٣، ب=٢٣، ح=١٨٦٨].

2665 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [انظر الحديث ٨٥٨ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ (١٩/١٩)

2666 - 2667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلَفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ وأطرافهما].

(20/20) - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ (٢٠/٢٠)

وقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وقال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الرَّزَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُكْفَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يَكْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يُضَعُّ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

2668 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٥١٤ و طرفه].

(21/000) بَابُ (٢١/٠٠٠)

2669 - 2670 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

2669 - قوله: (يخلف) بالرفع على لغة من لا ينصب بإذًا.

قال: قال عبد الله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتُوبُونَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى ﴿عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسِ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ! لَفِي أَنْزَلْتُ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلَفَ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْلَفْ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

(22/21) - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَّفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ (٢٢/٢١)

2671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

(23/22) - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢٣/٢٢)

2672 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

(24/23) - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

وَلَا يُضَرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ (٢٣/٢٤)

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَثْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَثْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»، فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ.

2671 - قوله: (البينة): بالنصب أي أحضر البينة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البينة. (أو حدًا) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك أي على ظهرك. يقول البينة وإلا حد بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة وإن لم تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك كما في الشارح.

2672 - قوله: (لقد أعطى) بفتح الهمزة ولأبي ذر أعطى بضمها.

2673 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [انظر الحديث ٢٣٥٦ وأطرافه].

(25/24) - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ (٢٥/٢٤)

2674 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْ يَحْلِفُ.

(26/25) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٦/٢٥)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

2675 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا مَا لَمْ يُغْطِهَا، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وقال ابن أبي أوفى: التَّاجِشُ أَكَلَ رِبَاً خَائِئِنٌ. [انظر الحديث ٢٠٨٨ وأطرافه].

2676 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِي أَنْزَلْتِ! . [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ وأطرافهما].

(27/26) - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ (٢٧/٢٦)

قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾ ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَنَشْهَدَنَّكَ أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [السناء: ١٠٧]. يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ. وقال النبي ﷺ «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ» وَلَا يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

2674 - قوله: (أن يسهم) أي يقرع بينهم في اليمين أيهم يحلف قبل الآخر اه من الشرح.

2675 - قوله: (أكل ربا): أي كآكله وقد تقدم معنى التاجش.

باب 26 - قوله: (ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله الحديث. (ولا يحلف بغير الله) من كلام المؤلف وهو بهذا الضبط ويجوز فتح الباء وكسر اللام.

2678 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ» قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكَاةَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ» قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُضُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث ٤٦].

2679 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِيفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ». [الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

(28/27) - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ (٢٧/٢٨)

وقال النبي: «لَعَلَّ بَعْضُكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وقال طاوُسُ وإِبْرَاهِيمُ وشُرَيْحُ، الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

2680 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا». [انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

(29/28) - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ (٢٨/٢٩)

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ ﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ. [وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ]. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

قال أبو عبد الله: ورأيت إسحاق بن إبراهيم يختم بحديث ابن الأشوع.

2681 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ! قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [انظر الحديث ٧. أطرافه].

2682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ

2680 - قوله: (الحن بحجته) أي السن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحججة وفيه حذف أي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم: فأحسب أنه صدق.

بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا أتمن خان، وإذا وعد أخلف». [انظر الحديث ٣٣ وأطرافه].

2683 - **حدَّثنا إبراهيم بن موسى** قال: أخبرنا هشام بن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهم، قال: لما مات النبي ﷺ، جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبلة عدة فليأتنا. قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا، فسبط يديه ثلاث مرات. قال جابر: فعدت في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة. [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

2684 - **حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم** قال: أخبرنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفيطس عن سعيد بن جبيرة قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على خبر العرب فأسأله. فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال ففعل.

(30/29) - باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها (٢٩/٣٠)

وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بغضهم على بغض لقوله تعالى: ﴿فَأَعْرَبْنَا بينهم الدَّوَاةَ وَالْبَعْضَةَ﴾ [المائدة: ٤١٤]. وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم و﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية». [البقرة: ١٣٦].

2685 - **حدَّثنا يحيى بن بكير** قال: حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أخذت الأخبار بالله تقرأونه لم يسب؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب، بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: «هذا من عند الله ليسرؤا به. ثمنا قليلاً» [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله! ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم. [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٥٢٣، ٧٥٢٢، ٧٣٦٣].

(31/30) - باب القرعة في المشكلات (٣٠/٣١)

وقوله ﴿إِذَا يُلْقُوا أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقال ابن عباس: افتزعوا فجزت الأفلام مع الجزية وعال فلم زكرياء الجزية فكفلها زكرياء. وقوله ﴿فَتَأْمُرُ﴾ أقرع ﴿فَكَانَ مِنَ﴾

2684 - (الحبر): فيه الكسر والفتح.

2685 - قوله: (أنزل) بضم الهمزة ولأبي ذر بفتحها. (مسألتهم) هكذا بالهمزة وفي رواية: مسألتهم.

باب 30 - قوله: (وعال) أي ارتفع كذا فسر الشارح ثم ذكر روايات عالي وعدا وعلا فانظر.

الْمُدْحِضِينَ ﴿[الصفات: ١٤١]﴾. من الْمَسْهُومِينَ. وقال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

2686 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأْذَوْنَ بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ فَجَعَلَ يَنْفُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأْذَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث ٢٤٩٣].

2687 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْتَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوَفِّيَ وَجَعَلْتَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقِيَّةُ وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَخْرَجْتَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ فَعِنْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

2688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا. غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَغَّى بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

2689 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَّةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا». [انظر الحديث ٦١٥ وطرفيه].

2687 - قوله: (ما يفعل به) أي بعثمان بن مظعون وفي الجناز في رواية غير الكشميهني: ما يفعل بي.
2689 - قوله: (ما في التهجير) أي التبكير إلى الصلوات (ما في العممة) أي العشاء في جماعة ولو حبواً على اليمين والركبتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(29/53) - كِتَابُ الصُّلْحِ (29/53)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ (1/1)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

2690 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُومَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ جِئْتَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَتَّبِعِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

2691 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَنْؤُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسْتَمَهُ فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ

2690 - قوله: (فجاء بلال فأذن بالصلاة) سقط قوله: فجاء بلال لأبوي ذر والوقت والأصلي، وفي الفتح: فأذن بلال بالصلاة. قوله: (بالتصفيح) ويروى: بالتصفيق وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت

والأيدي والنعال، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٤٩].
[م = ك = ٣٢، ب = ٤٠، ح = ١٧٩٩].

(2/2) - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ (٢/٢)

2692 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أَمْ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْعِمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».
[م = ك = ٤٥، ب = ٢٧، ح = ٢٦٠٥، أ = ٢٧٣٤١].

(3/3) - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ (٣/٣)

2693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُونِسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٤/٤]

2694 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا». قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [انظر الحديث ٢٤٥٠ وطرفيه].

(5/5) - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٥/٥)

2695 - 2696 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أُمَّا الْوَلِيدَةِ وَالْغَنَمُ فَرْدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ -

2692 - قوله: (فینمی خیراً) يقال نمت الحديث أنمیه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير.

2693 - قوله: (نصلح) بالرفع والجزم قاله الشارح هنا، وأما في الترجمة فلم يذكر إلا الرفع.

باب 4 - قوله: (أن يصالحا) أصله أن يتصالحا فأبدلت التاء صاداً وأدغمت في تاليها والقراءة عندنا أن يصلحا.

2695 - قوله: (عسيفاً) أي أجيراً ويقال في معنى عسيف أيضاً و(الأسيف): يكون الأجير ويكون الأسير قاله المررد.

لِرَجُلٍ - فَأَغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أَنْتِ فَارْجُمِيهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ وأطرافهما].

2697 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [م=ك=٣٠، ب=٨، ح=١٧١٨، أ=٢٦٠٩٢].

(6/6) - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ،

وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى نَسَبِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ (٦/٦)

2698 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلِكَ. فَقَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُءْ» فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ فَقَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ». [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه]. [م=ك=٣٢، ب=٣٤، ح=١٧٨٣، أ=١١٨٦٥٨].

2699 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقِعْدَةِ. فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . . . فَقَالُوا: لَا نَقْرُبُهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُءْ: رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِوَاكَ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ اتَّوَا عَلَيْنَا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، أَحْمَلِيهَا، فَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ:

باب 6 - قوله: (وإن ولم ينسبه) لأبي ذر عن الكشميهني.

2698 - قوله: (ما أنا بالذي أمحاه) يقال: محوت الكتابة ومحيتها. قوله: (بجلبان) بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة.

2699 - قوله: (امح رسول الله) بالرفع على الحكاية ولأبي الوقت امح رسول الله بالنصب على المفعولية.

أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَيَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِيَجْعَفَرُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِرَزِيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (٧/٧)

فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هَذِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَضْفَرِ». وَفِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ وَأَسْمَاءَ وَالْمَسُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2700 - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مِنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَزِدُوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيَقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السِّيفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجْتَلِي فِي قُبُودِهِ قَرَدَهُ إِلَيْهِمْ.

قال أبو عبد الله: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنِ سُفْيَانَ أبا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ.

[انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

2701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ

ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا، وَلَا يَقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

2702 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ

أَبِي حُثَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَبِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

(8/8) - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَّةِ (٨/٨)

2703 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرَّبِيعَ

باب 7 - قوله: (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) ساقط في أكثر الروايات. انظر الشارح.

2700 - (يحمل) أي يمشي مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلاً ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن يتقل رجله معاً.

2701 - قوله: (قاضاهم): صالحهم.

2702 - قوله: (وهي) أي خيبر ويروى وهو أي أهلها كما في الشارح.

2703 - قول: (فطلبوا الأرض وطلبوا العفو) قال القسطلاني: فطلبوا أي قوم الجارية الأرض قلت وهو بعيد وإنما

ضمير طلبوا لقوم الربيع أي طلب قوم الربيع قبول الأرض من قوم الجارية، قاله السندي.

وهي ابنة النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَاتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسُرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ «يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ» زَادَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

[الحديث 2703 - أطرافه في: 2806، 4499، 4500، 4611، 6894. م=ك=28، ب=5، ح=1675، أ=14030.]

(9/9) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، (9/9)

«ابني هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [السجرات: 9].

2704 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ

يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تَوْلِي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو! إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاغْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتَيَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ؟ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْتَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا

الحديث. [الحديث 2704 - أطرافه في: 3629، 3746، 7109.]

(10/10) - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ (10/10)

2705 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

2704 - قوله: (واطلبا) إليه أي ليكن مطلوبكما مفوضاً إليه. (قد عاثت) أي اتسعت في القتل والإفساد فلا تكف إلا بالمال.

2705 - قوله: (أصواتهما) ويروى أصواتهم. (المتألي) الحالف المبالغ في اليمين. (فله) أي لخصمي ما أحب من وضع الدين والرفق وذكر الشارح رواية الواو بدل الفاء وإسقاطهما. (فاخذ نصف ماله عليه). ويروى: فاخذ نصف ما عليه.

عن أبي الرجال مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُنَالِيَّ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

[م=ك=٢٢ و ب=٤، ح=١٥٥٧].

2706 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي حَذَرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: التُّصَفَّ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

(11/ 11) - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ (١١/ ١١)

2707 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

(12/ 12) - بَابٌ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ (١٢/ ١٢)

2708 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُوزَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِنْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ» فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهَا وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُزُوزَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ وَتَكُونَ مِنَ الْخَائِبِينَ» [النساء: ٦٥]. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

2707 - قوله: (كل سلامي) أي كل مفصل من مفاصل أصابع إليه التي في كل واحد من الناس عليه صدقة شكرًا لله تعالى بأن جعلها تقدر على القبض والبسط. قال السندي المراد بالوجوب المستفاد من على الثبوت على وجه التأكد لا الوجوب الشرعي. (يعدل بين) الناس مبتدأ كقوله: تسمع بالمعيدي وخيره صدقة.

2708 - قوله: (أن) بالمد على الإستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أي لأجل أن كان الزبير ابن عمك حكمت له بالتقديم وقوله: (سعة) بالنصب أي للسعة أي مسامحة وروي بالجر صفة للرأي كما في الشارح.

(13/13) - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيْرَاتِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ (١٣/١٣)

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديناً وهذا عينا فإن توي لأحدهما لم يزعج على صاحبه.

2709 - **حدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءٌ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِيزَانِ أَذْنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ. فَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ. وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ الصُّلْحِ بِالذَّيْنِ وَالْعَيْنِ

2710 - **حدَّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

وقال الليث: حدَّثني يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ. فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(30/54) - كِتَابُ الشُّرُوطِ (30/54)

(1/1) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ (1/1)

2711 - 2712 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سَهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَزَدَ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْإِيمَانِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الْمُنْحَنَةُ: 10]. قَالَ عَزْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾. إِلَى ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [الْمُنْحَنَةُ: 12]. [انظر الحديثين ١٦٩٤ و ١٦٩٥ وأطرافهما].

2713 - قَالَ عَزْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إِلَى - ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

2714 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

2711 - قوله: (امتعضوا) أي غضبوا. (وهي عاتق) أي شابة أول بلوغها الحلم.

2714 - قوله: (والنضح) بالنصب وروي بالجر عطفًا على مقدر يعلم من الحديث بعده أي على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

2715 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنه، قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ والنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ (٢/٢)

2716 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَكَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ (٣/٣)

2717 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَعْمَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال لَهَا: «إِبْتَاعِي فَأَعِيقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارَ (٤/٤)

2718 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قال: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قال: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قال: «بِغْيِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ». قُلْتُ: لا. ثُمَّ قال: «بِغْيِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قال: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». وقال شُعْبَةُ عن مُعْيِرَةَ عن عَامِرٍ عن جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وقال إِسْحَاقُ عن جَرِيرِ عن مُعْيِرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلِيٌّ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أْبْلَغَ الْمَدِينَةَ. وقال عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ عن جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عن جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وقال أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». قال الْأَعْمَشُ عن سَالِمٍ عن جَابِرٍ: «تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

2716 - قوله: (أُبرِث) بالتشديد والتخفيف أي لقت.

2718 - قوله: (فخذ جملك ذلك فهو مالك) وفي نسخة: فخذ مالك ذلك فهو جملك. (حملاته إلى أهلي): أي حملة إياي فحذف المفعول. (افقرني ظهره) أي حملني عليه.

قال أبو عبد الله: الاشتراطُ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ عِنْدِي. وقال عُبيدُ الله وابنُ إِسْحَاقَ عن وهبٍ عن جابرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وتابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عن جَابِرٍ. وقال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عن جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَهَذَا يَكُونُ أَوْقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدَّيْنَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُكَدِّرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ. وقال الأعمش عن سالمٍ عن جابرٍ: أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٍ. وقال أبو إِسْحَاقَ عن سالمٍ عن جَابِرٍ: بِمِائَتِي ذَهَبٍ. وقال داوُدُ بْنُ قَيْسٍ عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وقال أبو نُضْرَةَ عن جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشُّعْبِيِّ: بِأَوْقِيَّةٍ، أَكْثَرُ الاِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [م=ك=٢٢، ب=٢١، ح=١٥٩٩، أ=١٤١٩٩].

(5/5) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ (٥/٥)

2719 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا» فَقَالَ الْأَنْصَارُ: تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث ٢٣٢٥ وطره].

2720 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَنِيْبَرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ (٦/٦)

وقال عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمَسْنُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

2721 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْمَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ - طره في: ٥١٥١]. [م=ك=١٦، ب=٧، ح=١٤١٨، أ=١٧٣٠٤].

(7/7) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ (٧/٧)

2722 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَيْجِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَلِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ

2719 - قوله: (فقالوا تكفونا) وفي نسخة: تكفوننا.

2722 - قوله: (حقلاً): زرعاً. (ده) بهاء مكسورة مع الإختلاس، أو الإشباع وحذف الهاء قبل المعجمة.

حَقْلًا - فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ، ذِهِ، فَتُهِبْنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْوُوقِ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (٨/٨)

2723 - حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايِدٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَءَ إِيَّاهَا». [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْخُدُودِ (٩/٩)

2724 - 2725 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَضْمُ، الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذِنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيصَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالنَّعْمَ رَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أَيُّسُّ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنَّ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا.» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَتْ. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و٢٣١٥ وأطرافهما].

(10/10) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ (١٠/١٠)

2726 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَاعْتَقِينِي قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَعُهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بِرْمِوَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَاعْتَقَيْتَهَا وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَاعْتَقَيْتَهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَاعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

2724 - قوله: (جلد مائة) بإضافة جلد إلى مائة ولأبي ذر مائة جلد.

2726 - قوله: (بيعوني) ولأبي ذر: يبيعونني بنونين على الأصل وكذا قوله: (ولا يبيعونني). (فقال اشترىها) ولأبي ذر: قال... الخ.

(11/11) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ (١١/١١)

وقال ابنُ المُسَيَّبِ والحَسَنُ وعطاء: إنْ بدأ بالطلاقِ أو أحرَّ فهوَ أحقُّ بِشَرْطِهِ.

2727 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ. تَابِعَهُ مُعَاذُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عُثْرَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهَيْيَ وَقَالَ آدَمُ: نُهَيْيَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نُهَيْي. [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه]

(12/12) - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ (١٢/١٢)

2728 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا: قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ «قَالَ أَلْزَأَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» [الكهف: ٧٢، ٧٥]. كَانَتْ الْأَوْلَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» [الكهف: ٧٣]. «لَقِيَا عَلَمًا فَقَتَلَا» [الكهف: ٧٤] «فَانطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ» [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكًا. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ (١٣/١٣)

2729 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَعَلَّتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ

2727 - قوله: (عن التلقي) أي عن تلقي الركبان لشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد وأراد (بالمهاجر) هنا: المقيم كما في الشارح، و(النجش): هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغز غيره و(التصرية): هي ربط البائع ضرع ذات اللبن ليكثر لبنها لتغري المشتري.

2728 - قوله: (قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير.

شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَتُّ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(14/ 14) - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ: إِذَا سِتُّتُ أُخْرِجْتِكَ (١٤/ ١٤)

2730 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرُكُمْ اللَّهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتُهَمَّتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرْنَا مُحَمَّدَ ﷺ وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلًا وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

(15/ 15) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (١٥/ ١٥)

2731 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا، ذَاتَ الْيَمِينِ»،

2730 - (القدح) محرقة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف أو القدم إلى أنسيها وضبط الفعل هذا بالعين مع التشديد أيضاً من القدح وهو كسر الشيء المجوف. (تهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء ولأبي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي تهتهم. (كانت هذه هزيلة) وفي نسخة: كان ذلك هزيلة. (فقال) لأبي ذر، وفي نسخة: (قال)

باب 15 - (مع أهل الحروب) وروي مع أهل الحروب.

2731 و 2732 - قوله: (طليعة) بالنصب ولأبي ذر طليعة بالرفع وهي مقدمة الجيش. (ترة) بفتح القاف والمثناة الفوية وسكنها في الفرع غباره الأسود ذات اليمين وفي الفتح: (فخذوا ذات الغميمة). (خلات): أي حزنت. (لا يسألونني) وروي لا يسألوني بنون على الأصل. (خطة) أي خصلة. (والشمد): الماء القليل فكأن ما بعده تفسيره. (والتبزض) جمع الماء بالكفين. (فلم يلبثه) الناس أي لم يتركوه يلبث وضبط من باب الأفعال أيضاً كما في الشارح. (وكانوا عيبة) الخ أي موضع سره وأمانته.

قَوَّالَهُ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاذْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاجِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ. فَالْحَتْ فَقَالُوا: خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَبَّتَ قَالَ فَدَعَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يُلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَوَّالَهُ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ. فَبَيَّنَّمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْنِيَّةَ نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ يَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّا لَمْ نَجِيءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْنَاهُمْ مُدَّةً وَيُخْلَوُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلُنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا. قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ دَوُّ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ غُرُوزَةٌ بِنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ أَوْ لَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا بَلَى قَالَ فَهَلْ تَتَّهَمُونِي قَالُوا: لَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَازٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ. قَالُوا: آتِيهِ. فَاتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ غُرُوزَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدًا! أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاخَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ،

= (العوذ) جمع عائد أي النوق الحديثات التناج ذات اللبن (المطافيل): الأمهات التي معها أطفالها. (قد نهكتهم) بفتح الهاء وكسرها أي أضعفت قوتهم. (فقد جموا) أي استراحوا من جهد القتال وجاء في رواية غير هذه وإن ظهر الناس عليّ فذلك الذي يبعون. (حتى تنفرد سالفتي) أي حتى تنفصل رقبتني عن بدني. استنفرت أهل عكاظ أي دعوتهم للقتال نصرة لكم وعكاظ غير متصرف ويصرف. (بلحوا) أي امتنعوا (خطئة رشد) خصلة خير وصلاح. (آتية) أي أجيء إليه وروي أنه مجتوماً بمخطف إليه على جواب الأمر. الإيجاح: الإيجاح.

رضي الله تعالى عنه: اَمِصَّصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ! اَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فقال: من ذَا؟ قالوا: اَبُو بَكْرٍ. قال: اَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ اَجْزِكَ بِهَا لِاَجْبِنْتِكَ. قال: وَجَعَلُ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ اَخَذَ بِلِحْيَتَيْهِ، وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَاسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا اَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ اِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: اَحْزُ يَدَاكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَاسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ. فقال: أَيَّ عَدْرَا! اَلَسْتُ اَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبٌ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَاخَذَ اَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاَسْلَمَ. فقال النبي ﷺ:

«أَمَا الْإِسْلَامَ فاقْبَلْ وَأَمَا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزْمُقُ اَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً اِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا اَمْرُهُمْ اِبْتَدَرُوا اَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا اَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ اِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةَ اِلَى اَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ اِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ اَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ﷺ، اِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً اِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا اَمْرُهُمْ اِبْتَدَرُوا اَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا اَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ اِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَاِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٍ فاقْبَلُوهَا. فقال رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي اَتِيهِ. فقالوا: ائْتِيهِ. فَلَمَّا اَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا فُلَانٌ! وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فابْعَثُوها لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَتَّبِعِي لِهَوْلَاءِ اَنْ يَصْدُوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ اِلَى اَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ، فَمَا اَرَى اَنْ يَصْدُوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ - فَقَالَ: دَعُونِي اَتِيهِ. فقالوا: ائْتِيهِ. فَلَمَّا اَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ اِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو... قَالَ مَعْمَرٌ: فَاخْبَرَنِي اَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ اَنَّهَ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ اَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: اَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا اَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ

(والاشواب) الاخلاط من الناس كالاشواب والابواش والامر بمص البطر من الشتم الغليظة عند العرب.
(اي عذر) يعني يامن فعله كله العذر. (يرمق) يلحظ. (دعوني اتيه) بالياء على الاستئناف ويحذفها على جواب الامر مثل ما تقدم وكذلك ما تأخر. (فنتطوف) بهذا الضبط وفي نسخة فنتطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنتطوف بتشديد الطاء والواو وبالنصب والرفع كما في الشارح. (ضغطة) قهراً. (لم أصلحك) وفي نسخة: لا أصلحك.

اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَالله لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله إِنِّي لِرَسُولِ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اَكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ لِإِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحْذِنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ... فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ حَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَالله إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاجِرْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاغْلُ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى. وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! إِنَّهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ. فَاسْتَمْسِكَ بِعَرْزِهِ. فَوَالله إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى! فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَمْرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ

= (بل قد أجزناه) وروي: بلى قد أجزناه كما في الشارح يعني في كف الأذى عنه فقط. (تطوف به) بهذا الضبط وفي نسخة فتطوف بتشديد الطاء والوار وأصله نتطوف. (فعملت لذلك أعمالاً) أي من أنواع الحسنات مثل الصدقة والصوم والصلاة والعق لتذهب عني سيء ما قلته يومئذ. (حتى يرد) أي مات. (قد والله) الخ كان القياس أن يقول والله قد أوفى الله ذمتك. (وئل أمه) بهذا الضبط وذكر الشارح أوجها أخرى فراجعها. (مسعر) فيه الرفع والنصب. (لما أرسل) أي إلا أرسل.

اخْلِفُوا». قال: فَوَالله ما قام مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قال ذَلِكْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا ما لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللهُ أَتُحِبُّ ذَلِكْ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بِذَنْكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكْ: نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكْ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نُسُوءٌ مُؤْمِنَاتٍ،

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المستحنة: ١٠]. حَتَّى بَلَغَ ﴿بِصِيرِ الْكُوفَرِ﴾. فَطُلِقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَالله إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَالله إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَالله صَاحِبِي وَإِنِّي لَكَمُتَوْتُ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يا نَبِيَّ اللهُ! قَدْ وَالله أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ. قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ: قال النبي ﷺ: «وَلَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرٌ حَزَبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكْ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ اسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَالله ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّجِيمِ لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤، ٢٦]. وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهُ وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ.

قال أبو عبد الله: مَعْرَةٌ، الْعُرُّ الْجَرَبُ تَزَيَّلُوا أَنْمَارُوا، [الْحَمِيَّةُ حَمِيَّتُ أَنْفِي حَمِيَّةٍ وَمَحْمِيَّةٍ، وَحَمِيَّتُ الْمَرِيضِ حَمِيَّةٌ]، وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ مَنَعَتْهُمْ حِمَايَةً وَأَحْمِيَّتُ الْجَمِيِّ: جَعَلْتُهُ حَمِيًّا لا يُدْخَلُ، وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ إِذَا أَعْضَبَتْهُ إِخْمَاءٌ. [انظر الحديثين ١٦٩٤ و١٦٩٥ وأطرافهما].

2733 - وقال عقيل: عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

2733 - قوله: (قريية) بضم القاف وفتح الراء وفي رواية: بفتح القاف وكسر الراء.

يَمْتَحِنُهُنَّ وَيَلْعَنُنَّ أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيْبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ: وَابْنَةَ جَزُولِ الْخَزَاعِيِّ. فَتَزَوَّجَ قَرِيْبَةَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبِي الْكُفَّارُ أَنْ يُفْرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبَّيْتُمْ﴾ [المنحعة: ١١]. وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الْأَلَاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٢٧١٣ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ (١٦/١٦)

2734 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَارَ. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

(17/17) - بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى (١٧/١٧)

وقال جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، في المكاتب، شروطهم بينهم. وقال ابن عمر - أو عمر - رضي الله تعالى عنهما: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط. وقال أبو عبد الله: يقال عن كليهما: عن عمر وابن عمر.

2735 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْتَابِهَا فَاغْتَبِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [انظر الحديث ٤٥ وأطرافه].

2735 - قوله: (ذكرته) بهذا الضبط ولأبي ذر بتشديد الكاف وفتح الراء وسكون الفوقية. وفي نسخة: بسكون الراء وضم الفوقية كما في الشارح.

(18/18) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالتُّنْيَا فِي الْاِفْرَارِ

وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ مَائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ (١٨/١٨)

وقال ابنُ عَوْنٍ: عن ابنِ سيرينَ قال: قال رجلٌ لكَرْبِيهِ: أَذْجَلُ رِكَابِكَ فَإِنْ لَمْ أَزْجَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فقال شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وقال أَيُّوبُ عن ابنِ سيرينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَاماً وَقَالَ: إِنْ لَمْ أَتِكَ الْأَرْبَعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِءْ. فقال شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

2736 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَسَعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].
م=ك=٤٨، ب=٢، ح=٢٦٧٧، أ=٧٥٠٥.

(19/19) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ (١٩/١٩)

2737 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عَوْنٍ قَالَ: أَتَيْتُ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أَصَبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعَمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرُ مُتَأْتِلٍ مَالاً. [انظر الحديث ٢٣١٣ وأطرافه].

باب 18 - (الكري): (المكاري). (الأربعاء) بكسر الموحدة أي يوم الأربعاء.

2737 - قوله: (حبست) بتشديد الموحدة أي وقفت. (غير متائل مالا) أي غير جامع مالا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(31/55) - كِتَابُ الْوَصَايَا (٣١/٥٥)

(1/1) - بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» (1/1)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالَّأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَمًا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ مَن خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ [البقرة]. جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

2738 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَهَا شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٢٥، ب=أول الكتاب، ح=١٦٢٧، أ=٥٩٣٧].

2739 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ - حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَهَبًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغَلْتَهُ التَّبَضُّاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

2740 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ [بن مغل] قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]. [م=ك=٢٤، ب=٣، ح=١٦٣٤، أ=١٤٤٩٩].

2741 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

باب 1 - قوله: (متجانف) ضبط بالجر أيضاً على الحكاية، وروي بدل قوله: (مائِل) متمائل.
2738 - قوله: (بييت) من قبيل قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ ورواية النسائي: أن بييت أي ليس حقه البيوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده، وجعله القسطلاني صفة أخرى لامرئ، على أن الخبر محذوف بعد إلا، أي إلا المبيت، فيكون المعنى: أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه وقال: مفعول بييت محذوف تقديره أمتاً والحال أن بييت من الأفعال اللازمة.
2741 - (انخث): انثنى ومال.

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنْ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي؟ - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقِدَ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩]. [م=ك=٢٥، ب=٥، ح=١٦٣٦، ا=٢٤٠٩٤].

(2/2) - بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ (٢/٢)

2742 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كَلِدًا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ؟ قَالَ: «فَالتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ حَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالتُّلْتُ (٣/٣)

وقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا التُّلْتُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أُنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].
2743 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». [م=ك=١، ب=٢٥، ح=١٦٢٩، ا=١٥٤٦].

2744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعَكَ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ! قُلْتُ: أَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: «النُّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالتُّلْتُ؟ قَالَ: «التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالتُّلْتُ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيَّتِهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى (٤/٤)

2745 - حَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ،

2742 - قوله: (فالشطر)، (الثلث)، (فالتلث)، في الثلاثة الرفع والنصب والجر. وقوله: (عالة): أي فقراء. (وإنك) بالكسر على الاستئناف وتفتح بتقدير حرف الجز أي لأنك قاله الشارح.

2743 - قوله: (لو غرض الناس) أي لو نقصوا من الثلث إلى الربع في الوصية كان أولى.

2744 - قوله: (فأوصي) ولأبي ذر (وأوصي). فجاز لأبي ذر، ولغيره: (وجاز).

2745 - قوله: (فقال رسول الله) لأبي ذر وفي نسخة وقال.

رضي الله تعالى عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ: كَانَ عُنْتَهُ بَنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمَعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنِّي»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُنْتَهُ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ إِذَا أُوْمَا الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَارَتْ (٥/٥)

2746 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانَ أَوْ فُلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُوْمَاتُ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (٦/٦)

2747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ وَزْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

(7/7) - بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ (٧/٧)

2748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تَمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحَلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر الحديث ١٤١٩].

(8/8) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِي﴾ [النساء: ٨/٨]

وَيَذَكِّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أَدِيَةَ: أَجَاوَزُوا إِفْرَازَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَرَارِيئَةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: قَدْ كُنْتُ

2748 - قوله: (ولا تمهل) بالجزم ولأبي ذر ولا تمهل أصله تتمهل.

باب 8 - قوله: (آخر يوم) أي: في آخر يوم، ويجوز رفع: آخر؛ خبراً لأحق ومثله أول كما في الشارح.

أَعْتَقْتِكَ، جَارَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ، جَارَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ إِذَا اثْتَمَنَ خَانَ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخُصَّ وَاثِرًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2749 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْنَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهُ الْمُنَافِقُ ثَلَاثٌ... إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا اثْتَمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث ٣٣ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِي﴾ [النساء: ١٧] (٩/٩)

وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

2750 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ خَلُوْ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث ١٤٧٢ وطرفه].

2751 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

2750 - قوله: (لا أريأ أحدًا بعدك) أي لا أخذ من أحد. (إن عمر دعاه) لأبي ذر: في نسخة دعا أي حكيماً.

(10/10) - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ، وَمِنْ الْأَقْرَابِ؟ (١٠/١٠)

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: قال النَّبِيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وقال الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» قال أنسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي.

وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانٍ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ ابْنِ النَّجَّارِ فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ، وَهُوَ أَبُو بِنِ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

2752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ (١١/١١)

2753 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]. [م=ك=١، ب=٨٩، ح=٢٠٤، أ=١٠٧٣٠].

(12/12) - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ (١٢/١٢)

وقَدْ اشْتَرَطَ عَمْرٌو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا جِنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيَّةٍ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ أَوْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

باب 10 - قوله: قوله (وَأَبِي) بالرفع جملة مستأنفة أي وأبي يجامعهما.

2754 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَنَلِّكَ» أَوْ وَيَحْكُ. [انظر الحديث ١٦٩٠ و طرفه].

2755 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا وَنَلِّكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر الحديث ١٦٨٩ و طرفه].

(13/13) - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ (١٣/١٣)

لأنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يُخْصَ إِنَّ وَلِيَّهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَكَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

(14/14) - بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ (١٤/١٤)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرُحَاءُ وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

(15/15) - بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي، فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ (١٥/١٥)

2756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْتَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

(16/16) - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ (١٦/١٦)

2757 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلِّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

باب 14 - قوله: (ببرحاء) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الباء من غير همز وفتح الراء وضمها آخره همزة مصروف وغير مصروف وفيها وجوه أخرى سبقت اه من الشارح.

2756 - (المخراف) عطف بيان للحائط اسم له أو وصف أي المشرم قاله الشارح.

باب 16 - قوله: (وقف) وثبت في نسخة أخرى (أوقف) وهي لغة شاذة.

قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَخْتَبِرُ. [الحديث 2757 - أطرافه في: 2948، 2949، 2950، 3088، 3056، 3889، 3901، 4418، 4673، 4676، 4677، 4678، 6200، 6690، 7220].

(17/17) - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَيَّ وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلَ إِلَيْهِ (17/17)

2758 - وقال إسماعيل: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: 92] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: 92] وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ - قَالَ وَكَانَتْ حَدِيثَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَطِيلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَبَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَزْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبِغُ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَبْلَتَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقْ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَجْمِهِ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حَصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ ذَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثُ فِي مَوْضِعٍ قَضَرَ بَيْنِي حَدِيثَهُ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةَ. [انظر الحديث 1461 وأطرافه].

(18/18) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (18/18)

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَوْمَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: 8].

2759 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسَيِّحَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسَيِّحَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَارُونَ النَّاسَ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ: وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَزْرُقُ، وَوَالِ الْإِرْثُ قَدْ ذَكَرَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [الحديث 2759 - أطرافه في: 4576].

(19/19) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفِّيَ فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ (19/19)

وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ

2760 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا». [انظر الحديث 1388].

2758 - وقوله: (يبغ) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضا.

2759 - قوله: (وذاك) ولأبي ذر: وذلك وكذا قوله: فذاك، كما في الشارح.

2760 - قوله: (نفسها) بالنصب مفعول ثانٍ أي: اقتلتها الله نفسها، ولأبي ذر: بالرفع نائب الفاعل: أي أخذت نفسها فلتة أي ماتت بفته. أه من الشارح.

2761 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؟ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].
[م = ك = ٢٦، ب = ١، ح = ١٦٣٨، أ = ١٨٩٣].

(20/20) - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ (٢٠/٢٠)

2762 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر الحديث ٢٧٥٦ و طرفه].

(21/21) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢١/٢١)

﴿وَأَنفُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَبِيعَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢١﴾﴾
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٢٢﴾ [النساء].

2763 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. قَالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِهَا فِيزَعْبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿رَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَزْعُبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر الحديث ٢٤٩٤ و أطرافه].

(21/22) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢١/٢٢)

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِمْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٢٢﴾﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٢٣﴾ [النساء: ٦ - ٧]. حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

2763 - قوله: (بأدنى) الخ أي بأقل من مهر مثلها.

(22/000) - باب وما لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وما يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ (٢٢/٠٠٠)

2764 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرُّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفَانِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ. [انظر الحديث ٢٣١٣ وأطرافه].

2765 - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُتَحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث ٢٢١٢ وطرفه].

(23/23) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٣/٢٣)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسُمْرَاتٍ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

2766 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]. [م=ك=١، ب=٣٨، ح=٨٩].

(24/24) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٤/٢٤)

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ سَاءَ مَا لَعَنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

﴿لَا عُنْتَكُمْ﴾ لَأَخْرِجَكُمْ وَصَيَّقَ عَلَيْكُمْ. ﴿وَعَنْتُ﴾ [طه: ١١١] خَضَعْتُ.

2767 - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا: حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سَيْرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي

2764 - قوله: (فصدقه ذلك) أي المذكور ولأبي ذر تلك كما في الشارح.

2766 - (الموبقات): المهلكات. والتولي يوم الرحف: أي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين.

2767 - قوله: (أحب) بالنصب ولأبي ذر، أحب بالرفع مبتدأ وخبره أن يجتمع وسقط لفظه إليه عند أبي ذر ولأبي ذر عن الكشميهني أن يخرج إليه اه من الشارح. (سليمان) هو ابن حرب. (الصغير والكبير) بالرفع ولأبي ذر وغيره بالجر على البدل مما قبلهما أي الوضيع والشريف.

هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُنْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وقال عطاء في يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(25/25) - بَابُ اسْتِحْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ أَوْ زَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ (٢٥/٢٥)

2768 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَيْسَ فَلْيَخْدَمْكَ! قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]. [م=ك=٤٣، ب=١٣، ح=٢٣٠٩].

(26/26) - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْخُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ (٢٦/٢٦)

2769 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْرُبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبًا. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَاءَ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلَاءَ حَتَّىٰ تَنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لَكَ أَزْجُرُ بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ: «بِخِ ذَلِكَ مَالِ رَايِحٍ» - أَوْ رَايِحٍ - شَكُّ ابْنِ مَسْلَمَةَ، «وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: رَايِحٌ. [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

2770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِيَتْ أَيْنَفَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا. [انظر الحديث ٢٧٥٦ وطرفه].

(27/27) - بَابُ إِذَا أُوقِفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ (٢٧/٢٧)

2771 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٣٤ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ (28/28)

2772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْرٍ أَرْضاً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّنِيفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر الحديث ٢٣١٣ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالصَّنِيفِ (29/29)

2773 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَجَدَ مَالاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالصَّنِيفِ. [انظر الحديث ٢٣١٣ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ (30/30)

2774 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ! نَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٣٤ وأطرافه].

(31/31) - بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ (31/31)

قال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تاجرٍ يَنْجُرُ بِهَا وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئاً؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

2775 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِيَعُهَا فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا وَلَا تَرَجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث ١٤٨٩ وطرفيه].

2774 - قوله: (لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله): أي منه أو مصروفاً إليه كما في الشارح. وقوله: (حدثنا) وفي الفتح (حدثني).

باب 31 - قوله: (يتجر) بضم الجيم وتكسر (شارح). (والكراع) بضم الكاف: الخيل من عطف الخاص على العام (والصامت): ضد الناطق أي التقدين الذهب والفضة.

(32/32) - بَابُ نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ (٣٢/٣٢)

2776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا! مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ». [الحدِيث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].
[ك=م=٣٢، ب=١٦، ح=١٧٦٠، =٨٩٠١].

2777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُؤْكَلُ صَدِيقُهُ غَيْرَ مَمْمُولٍ مَالًا.
[انظر الحدِيث ٢٣١٣ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ (٣٣/٣٣)

وَوَقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الرَّبِيزُ بِدَوْرِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضْرِبَةٍ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِرَوْحٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

2778 - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَيْثُ حُوِّصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفْقِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

(34/34) - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ (٣٤/٣٤)

2779 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.
[انظر الحدِيث ٢٣٤ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٥/٣٥)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ عَرَبِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ حَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَمَّابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْرِي بِكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَّا وَلَوْ كَانَ نَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيُّمِينَ ﴿١٦٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهُمَا

2776 - قوله: (لا يفتسم) بالجزم على النهي ولأبي ذر: بالرفع على الخبر.

باب 33 - (المردودة): المطلقة. وقوله: (من دار عمر) سقطت كلمة: عمر من بعض النسخ.

أَسْتَحَقَّ إِنَّمَا فَتَاخِرَانِ يَتَوَمَّانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّانِ فَيُقَسِّمَانِ لِلَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٧٧﴾ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٧٨﴾ [المائدة].

الأوليان: واجدهما أولى، ومنه: أولى به. عُثِرَ: طُهِرَ. أَعْتَرْنَا: أَظْهَرْنَا.

2780 - وقال لي عليُّ بنُ عبدِ الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾.

(36/36) - بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذَيْنِ الْمَيْتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ (٣٦/٣٦)

2781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِينًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بِيَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْءُغْ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ الْوَالِدِيِّ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ الْوَالِدِيِّ وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، - فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا - حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

قال أبو عبدِ الله: أَغْرَوْا بِي يَعْنِي هَبُّوا بِي. ﴿فَاعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

2780 - قوله: (جاماً) الخ أي كأساً فيها خطوط طوال كالخوض وهو ورق النخل.

2781 - قوله: (جداد النخل) بهذا الضبط أي أوان قطع ثمرتها ولأبي دز: (فلما حضره جذاذ النخل) بضمير المفعول وبكسر الجيم وبالمعجمتين. (ولا أرجع) هو في عدة نسخ صحيحة بالرفع وفي نسخة بالنصب. (حتى أنني) بفتح الهمزة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(32/56) - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (٣٢/٥٦)

(1/1) - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (١/١)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْرُوا بِعَهْدِكُمْ الَّذِي بَاعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَنَبِّئِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١ - ١١٢].
قال ابنُ عَبَّاسٍ: الحُدُودُ، الطَّاعَةُ.

2782 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَزِيزِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي. [انظر الحديث ٥٢٧ وطرقيه].

2783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاغْرِبُوا». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

2784 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ أَفْضَلَ تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر الحديث ١٥٢٠ وأطرافه].

2785 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ أَنَّ ذُكْرَانَ قَالَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ! قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْفِرَ وَتَصُومَ وَلَا تَقْطِرَ!» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [م=ك=٣٣، ب=٢٩، ح=١٨٧٨، أ=٩٩٢٧].

2784 - قوله: (نرى) بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي أخرى بمشناة فوقية مضمومة أي نظن أو نعتقد.

2785 - (استنان الفرس): هو أن يرفع يديه ويطرهما معاً (وطوله) حبله المشدود به المطول له ليرعى وهو بيد صاحبه.

(2/ 2) - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٍ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢/ ٢)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مِهْرَبٍ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَفِرُّ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

2786 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث 2786 - طرفه في: 6494].
[م=ك=٣٣، ب=٣٤، ح=١٨٨٨، أ=١١٨٣٨].

2787 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث ٣٦ واطرافه].

(3/ 3) - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (٣/ ٣)

وقال عُمَرُ: ازْرُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

2788 - 2789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتَهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي حُرِّضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكَبُونَ بُيُوعَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ - شَكَ إِسْحَاقَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا

2786 - (الشعب وهو ما انفرج بين الجيلين والمراد به الموضوع الخالي عن الناس للاعتزال فيه أفاده الشارح.

2787 - قوله: (وتوكل الله للمجاهد) أي تكفل الله تعالى على وجه الفضل منه. (بأن يتوفاه الخ) يحتمل أن يكون قوله: أن يدخله الجنة بدلاً من قوله أن يتوفاه ويكون قوله: أو يرجعه عطفاً على أن يتوفاه، ويحتمل أن يكون بتقدير بأن يدخله وقوله: (بأن يتوفاه) أي مع شرط التوفي (سندي).

2788 و 2789 - قوله: (بئح هذا البحر) وسطه أو معظمه أو هو له قاله الشارح القسطلاني. (في زمن معاوية) أي زمان غزوه في البحر أيام خلافة سيدنا عثمان لجزيرة قبرص وكانت أم ملحان مع زوجها عبادة بن الصامت: قربت إليها دابة عند النزول إلى الجزيرة لتركيها فصرعتها فسقطت على الصخور فماتت فدفنت هناك. وكانت من الأولين.

رسول الله اذع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه ثم استنقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله...» كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله! اذع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. [الحديث 2788 - أطرافه في: 2799، 2877، 2894، 6282، 7002]. [الحديث 2789 - أطرافه في: 2800، 2878، 2895، 2924، 6283، 7002]. [م=ك=33، ب=49، ح=1912].

(4/4) - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤/٤)

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي.

قال أبو عبد الله: غزاً واجدها غاز، هم درجات، لهم درجات.

2790 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فقالوا: يا رسول الله! أفلاً نبشّر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال: وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفتجر أبواب الجنة». قال محمد بن فليح عن أبيه: «وفوقه عرش الرحمن». [الحديث 2790 - طرفه في: 17423].

2791 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَا أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [انظر الحديث 845 وأطرافه].

(5/5) - بَابُ الْغُدْوَةِ وَالرُّوحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابِ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ (٥/٥)

2792 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ لَغُدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث 2792 - طرفه في: 2796، 6068]. [م=ك=33، ب=30، ح=1880، أ=12302].

2793 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ

2790 - قوله: (وفوقه عرش الرحمن) المشهور فوقه بالنصب على الظرفية، وروي: بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن وعلى الأول يحمل على الفوقية بلا واسطة وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك اهـ من حاشية السندى باختصار.

باب 5 - قوله: (وقاب) فيه الرفع والجر ومعناه: المقدار.

ابن عليّ عن عبد الرّحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وقال: «الْعَدْوَةُ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣]. [م=ك=٣٣، ب=٣٠، ح=١٨٨٢].

2794 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]. [م=ك=٣٣، ب=٣٠، ح=١٨٨١، أ=١٥٥٦٠].

(6/6) - بَابُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ وَصِفَتَيْهِ (٦/٦)

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةً سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةً بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَرَوْحَانَاهُمْ: أَنْكَخْنَاهُمْ.
2795 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبُوءُ لَهٗ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنَ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

2796 - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَبْدٍ - يَعْنِي: سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْغَارٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ رِيحًا، وَلَتَصِفُّهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث ٢٧٩٢ و طرفه].

(7/7) - بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ (٧/٧)

2797 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنَّ رِجَالَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ نَدَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَخِيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [انظر الحديث ٣٦ و أطرافه].

2795 - قوله: (يسره) الظاهر أن هذه الجملة خير عبد لأنه مبتدأ ومن زائدة وجعلها القسطلاني صفة للمخيار بلا عائد فيها إليه وأبقى الكلام بلا خبر.

2996 - قوله: (أو موضع) قيد العبارة الصحيحة: (أو موضع قده)، بكسر القاف وتشديد الدال مع الضمير مجرور إذ القيد بالياء: المقادير، و(القد) بالضبط المذكور: السوط المتخذ من الجلد وهو المراد هنا، إلا الرواية وقع فيها التصحيف وشاعت مصحفة. (نصيفها): خمارها.

2797 - قوله: (تغدو) وفي رواية تغزو.

2798 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَغْفُوبَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ حَنَدْنَا». قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ حَنَدْنَا» وَعَيْتَاهُ تَذَرِيحَانِ. [انظر الحديث ١٢٤٦ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَوَ مِنْهُمْ (٨/٨)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]. وَقَعَ: وَجِبَ.

2799 - 2800 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَمْرِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولِينَ» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَفَرِثَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين ٢٧٨٨ و٢٧٨٩ وأطرافهما].

(9/9) - بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٩/٩)

2801 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: اتَّقَدُّمُكُمْ! فَإِنْ أَمُنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَكْثَرُ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَزْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَفَقَلُّوهُمُ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ. فَأَخْبَرَ جَبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ وَذُكْرَانِ وَبَنِي لَيْحِيَانِ وَبَنِي عُصَيَّةِ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

2802 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

2798 - قوله: (تذرفان) تسيلان دعماً.

2802 - قوله: (دميت ولقيت) بهذا الضبط وفي رواية يفتح الباء وسكون التاء فهما اه من الشارح.

جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَّتْ إِضْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ

[الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في: ٦١٤٦]. [م = ك = ٣٢، ب = ٣٩، ح = ١٧٩٦، ا = ١٨٨٣٠].

(10/10) - بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١٠/١٠)

2803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [انظر الحديث ٢٣٧ و طرفه].

(11/11) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١١/١١)

﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّوْنَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْأَخْسَىٰٓئِٔنَ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِبْجَالٌ.

2804 - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِبْجَالٌ وَدُوْلٌ فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر الحديث ٧ و أطرافه].

(12/12) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ

مَنْ قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]. (١٢/١٢)

2805 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا (ح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ! فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَسَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعُ. قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ صَرْبَةً بِالسِّيفِ أَوْ طَعْنَةً بِرِمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَىٰ أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣].

2805 - قوله: (يوم أحد) برفع يوم ونصبه. انظر الشارح.

[٢٣] إلى آخِرِ الآيَةِ . [الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣] . [م = ك = ٣٣ ، ب = ٤١ ، ح = ١٩٠٣] .

2806 - وقال: إِنَّ أَخْتَهُ . وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ - كَسَرَتْ تَبِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكَسِّرُ تَبِيَّتَهَا ، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِ» .

[انظر الحديث ٢٧٠٣ وأطرافه] . [م = ك = ٢٨ ، ب = ٥ ، ح = ١٩٠٣ ، أ = ١٤٠٣٠] .

2807 - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَقَذْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «مَنْ التَّوَمِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب = ٢٣] . [الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٨ ، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١ ، ٧٤٢٥] .

(13/13) - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ (١٣/١٣)

وقال أبو الدرداء: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .

وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْعَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الصف: ٢-٤] .

2808 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَرَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْ وَأَسْلِمِ؟ قَالَ : «أَسْلِمِ ثُمَّ قَاتِلْ» . فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَفُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا» .

(14/14) - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ (١٤/١٤)

2809 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَّاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ - فَإِنْ

باب 13 - قوله: (باب) بالتونين يذكر فيه (عمل صالح قبل القتال) وفي نسخة (باب عمل صالح) بالإضافة .

باب 14 - قوله: (سهم غرب) بهذا الضبط وبإضافة سهم إلى غرب مع فتح الراء وهو ما جاء على غير قصد من راميه .

كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

(15/15) - بَابٌ مِنْ قَاتِلٍ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا (١٥/١٥)

2810 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ١٢٣ وأطرافه]. [م = ك = ٣٣، ب = ٤٢، ح = ١٩٠٤، أ = ١٩٦١٣].

(16/16) - بَابٌ مِنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٦/١٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبة: ١٢٠].
2811 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيَّابُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَسٍ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر الحديث ٩٠٧].

(17/17) - بَابٌ مَسَحَ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ (١٧/١٧)

2812 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنَ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَيْتَا أبا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأْتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ. فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَنَتَيْنِ لِبَنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارِ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَذْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَذْعُوهُنَّ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث ٤٤٧].

(18/18) - بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ (١٨/١٨)

2813 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارَ، فَقَالَ: «وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِي يَبِي فَرَنِظَةً. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٦٣ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٩/١٩)

«وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴿١٦﴾» فَوَحِينَ يَمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ

باب 17 - قوله: (عن الناس) وفي نسخة: عن الرأس في السبيل.

مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧١﴾ يَسْتَبَشِرُونَ
بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

2814 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ
بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عَدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ أَنَسٌ: أُنزِلَ فِي الَّذِينَ
قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ فُرْآنٌ قَرَأَهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر
الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

2815 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: اضْطَبَّحَ نَاسُ الْحَمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ
لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

(20/20) - بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ (٢٠/٢٠)

2816 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِيفٌ عَنْ وَجْهِهِ
فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقِيلَ ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: لَا
تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِمَ لِي بِهَا؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث ١٢٤٤ وطرفه].

(21/21) - بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا (٢١/٢١)

2817 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ
مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [انظر الحديث ٢٧٩٥]. [م=ك=٣٣، ب=٢٩، ح=١٨٧٧، أ=١٢٢٧٥].

(22/22) - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ (٢٢/٢٢)

وقال الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا نَبِيئُنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى
الْجَنَّةِ».

وقال عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

2815 - قوله: (فقيل لسفيان من آخر ذلك اليوم) أي في هذا الحديث هذا اللفظ موجود .

2817 - قوله: (إلا الشهيد) بالرفع ولأبي ذر بالنصب .

2818 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ لَآلِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأَوْثِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]. [م=ك=٣٢، ب=٦، ح=١٧٤٢، ا=١٩١٣٦].

(23/23) - بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ (٢٣/٢٣)

[أي: هذا باب في بيان من نوى عند المجامعة مع أهله حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر لأجل نيته وإن لم يحصل له ولد].

2819 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْرَقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَخْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

(24/24) - بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجَبْنِ (٢٤/٢٤)

2820 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

2821 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ يَتِمُّ هُوَ يَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَةٌ مِنْ حَتِينٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمْرَةَ فَخَطَفَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي. لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذِهِ الْعِضَاءُ نَعْمًا لَقَسَمْتُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَدُوبًا وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

(25/25) - بَابُ مَا يُتَعَوَّدُ مِنَ الْجَبْنِ (٢٥/٢٥)

2822 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ

2819 - قوله: (يأتي) ولأبي ذر: تأتي. (فلم يحمل) ولأبي ذر فلم تحمل.

2821 - قوله: (فعلقه الناس) ولأبي ذر: فعلقت الأعراب. (لا تجدوني) ولأبي ذر: لا تجدوني.

2822 - قوله: (كان يتعوذ منهن) وفي بعض الأصول بهن.

الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ ذُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٧٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

2823 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَاللَّهْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».
[الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]. [م = ك = ٤٨، ب = ١٥، ح = ٢٧٠٦، أ = ١٢١١٤].

(26/26) - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ (٢٦/٢٦)

قَالَ أَبُو عُمَانَ عَنْ سَعْدِ.

2824 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

(27/27) - بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ (٢٧/٢٧)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتُمْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الْآيَةَ (التوبة: ٤١-٤٢). وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة: ٣٨-٣٩).
وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: انْفِرُوا ثَبَاتٍ سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، وَيُقَالُ: وَاحِدُ الثَّبَاتِ: وَثْبَةٌ.

2825 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ الْكَافِرِ يَفْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ بَعْدَ وَيُقْتَلُ (٢٨/٢٨)

2826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي

باب 27 - قوله: (باب وجوب النفير) أي الخروج إلى قتال الكفار. (واحد الثبات) لأبي ذر في الفتح، وفي نسخة: (أحد الثبات).

باب 28 - قوله: (فيسلد) بکسر الدال المهملة ولأبي ذر بفتحها.

هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ».

[م=ك=٣٣، ب=٣٥، ح=١٨٩٠، ا=٩٩٨٣].

2827 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنَسَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْهَمْ لِي فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ: وَاَعْجَبًا لِيُوزَرَ تَدُلُّ عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي اسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عبد الله: السَّعِيدِيُّ عَمَرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ.

[الحدِيث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

(29/29) - بَابٌ مِنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ (٢٩/٢٩)

2828 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

(30/30) - بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ (٣٠/٣٠)

2829 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَنْبُطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٦٥٣ وطرفه].

2830 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[الحدِيث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢]. [م=ك=٣٣، ب=٥١، ح=١٩١٦، ا=١٢٥٢١].

(31/31) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣١/٣١)

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدْرُ أُولِي الْأَصْرَارِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسِرَ وَالَّذِينَ هَلَسُوا بِأَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

2827 - قوله: (فقال ابن سعيد) ولأبي ذر: وقال. (الوير) دويبة تسمى غنم بني إسرائيل وتلدى معناه انحدر (قدوم ضان): اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة يحقره. (ينمى علي قلت رجل... الخ): أي يعيب اه من الشرح.

2831 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]. دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْقَرَبِ﴾ [النساء: ٩٥]. [الحديث ٢٨٣١ - طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤. {م=ك=٣٣، ب=٤٠، ح=١٨٩٨}.

2832 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّجُودُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّهَا عَلَيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فِخْذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿غَيْرُ أُولَى الْقَرَبِ﴾ [النساء: ٩٥]. [الحديث ٢٨٣٢ - طرفاه في: ٤٥٩٢].

(32/32) - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ (٣٢/٣٢)

2833 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [انظر الحديث ٢٨١٨ واطرافه].

(33/33) - بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ (٣٣/٣٣)

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

2834 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ إِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا [الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٦١٣، ٧٢٠١]. {م=ك=٣٢، ب=٤٤، ح=١٨٠٥، ١٢٧٣٢}.

(34/34) - بَابُ حَقْرِ الْخَنْدَقِ (٣٤/٣٤)

2835 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَتَقَلُّونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

2831 - قوله: (ضرارته) أي ذهاب بصره.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
وَالنَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِيرَةِ
فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

2836 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

[الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

2837 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ
وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا

وَإِنَّا لَأَلْيُ قَدْ بَغَوْنَا عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَوَبَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا»

[انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه]. [م = ك = ٣٢، ب = ٤٤، ح = ١٨٠٣، أ = ١٨٥٣٨].

(35/35) - بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ (٣٥/٣٥)

2838 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ:

رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (ح). [الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

2839 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا
وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصْحَحُ. [انظر الحديث ٢٨٣٨ وطرفه].

(36/36) - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٦/٣٦)

2840 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ
وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[م = ك = ١٣، ب = ٣١، ح = ١١٥٣، أ = ١١٧٩٠].

2837 - قوله: (فأنزل السكينة) ويروى: فأنزلن سكينة.

2840 - قوله: (خريفا) أي سنة.

(37/37) - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣٧/٣٧)

2841 - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيِ فُلٍ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث ١٨٩٧ وأطرافه]. [م=ك=١٢، ب=٢٧، ح=١٠٢٧، أ=١٧٦٣٧].

2842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْطَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ...» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِأَخْذِهَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ! فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. قُلْنَا: يُوحى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً: أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِئُ الرِّبِيْعَ مَا يَقْتُلُ حَيْطًا أَوْ يَلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا [امتدت] امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ فَلَطَطَتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ رَتَمَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالتَّيْمَانِ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٩٢١ وطرفه].

(38/38) - بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ (٣٨/٣٨)

2843 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا». [م=ك=٣٣، ب=٣٨، ح=١٨٩٥، أ=١٧٠٣٦].

2844 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا قَتَلَ أَخُوها مَعِي». [م=ك=٤٤، ب=١٩، ح=٢٤٥٥].

2841 - قوله: (كلّ خزنة باب) أي خزنة كلّ باب فهو من المقلوب. (أي فل) بضم اللام وإسكانها يعني: يا فلان.
2842 - قوله: (بإحدهما): أي ببركات الأرض. (بالأخرى) أي بزهرة الدنيا. (هو) أي المال. (كلما ينبت) بفتح اللام ولأبي ذر: (كل ما) بضمها مع إسقاط: ما من أول يقتل والربيع: هو الجدول الذي يستقى به. (الحبط) انتفاخ البطن من كثرة الأكل. (ثلطت): أي ألقى بعرها رقيقاً.

(39/39) - بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ (٣٩/٣٩)

2845 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِعْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ فَقَالَ: يَا عَمَّ! مَا يَخْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي! وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ - يَعْنِي: مِنَ الْحُنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِشَسْ مَا عَوَّذْتُمْ أَفْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

(40/40) - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ (٤٠/٤٠)

2846 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُكْدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». [الحدِيث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٤٧٢٦١]. [م=ك=٤٤، ب=٦، ح=٢٤١٥، أ=١٤٦٣٩].

(41/41) - بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيْعَةُ وَحْدَهُ (٤١/٤١)

2847 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكْدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بَنُ الْعَوَامِ». [انظر الحديث ٢٨٤٧ وأطرافه].

(42/42) - بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ (٤٢/٤٢)

2848 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذْنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ الْحَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤٣/٤٣)

2849 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْزُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحدِيث ٢٨٤٩ - طرفه في: ٣٦٤٤]. [م=ك=٣٣، ب=٢٦، ح=١٨٧١، أ=٤٦١٦].

باب 41 - قوله: (الطليعة) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل، ولأبي ذر (يبعث) بفتح أوله، الطليعة بالنصب على المفعولية أي هل يبعثه الإمام إلى كشف العدو
2847 - قوله: (ندب): دعاء و(انتدب) أجاب.

2850 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّقَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْنٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحدِيث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

2851 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ». [الحدِيث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥]. [م = ك = ٣٣، ب = ٢٦، ح = ١٨٧٤، أ = ١٢٧٥١].

(44/44) - بَابُ الْجِهَادِ مَا ضَى عَلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ (٤٤/٤٤)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

2852 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [انظر الحدِيث ٢٨٥٠ وطرفه في: ٣٦٤٥]. [م = ك = ٣٣، ب = ٢٦، ح = ١٨٧٣، أ = ١٩٣٧٢].

(45/45) - بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤٥/٤٥)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رَبَّاطًا آخِلًا﴾ [الأنفال: ٦٠].

2853 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيداً الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَضَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَيَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(46/46) - بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ (٤٦/٤٦)

2854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَخَشِيئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاولَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رَجُلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر الحدِيث ٢٨٢١ وأطرافه].

2855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ

2852- قوله: (الأجر والمغنم): هما بدلان من الخير أو خير مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم ومن نسخ: (اللحيف).
باب 46 - قوله: (باب اسم الفرس والحمار) أي مشروعية تسميتهما بأسماء تخصصهما.
2855 - (اللحيف): بهذا الضبط وبوزن رغيف سمي به لطول ذنبه.

عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّعْحِيفُ.
قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللَّخِيفُ.

2856 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفْزِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». [الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].
[م=ك=١، ب=١٠، ح=٣٠، ٢٢٠٥٢].

2857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ قَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(47/ 47) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ (٤٧/ ٤٧)

2858 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ». [انظر الحديث ٢٠٩٩ وأطرافه].

2859 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥]. [م=ك=٣٩، ب=٣٤، ح=٢٢٢٦].

(48/ 48) - بَابُ الْحَيْلِ لِثَلَاثَةِ (٤٨/ ٤٨)

وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرِّجَالِكُمْ وَرِزْقُهُ﴾ [النحل: ٤٨].

2860 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أُجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْتَرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ

2856 - قوله: (هل تدري) ولأبي ذر (وهل تدري). (حق الله) كذا بإسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله وحق العباد: بالنصب عطفاً على فإن حق الله ولأبي ذر: بالرفع على الاستئناف.

2859 - قوله: (إن كان الخ) اتفقت النسخ على إسقاط اسم كان وهو الشوم.

2860 - قوله: (شرفاً الخ) أي شوطاً أو شوطين. (بنهر) بفتح الهاء وسكونها. (والنواة) العداوة.

أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتُهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ. وَرَجُلٌ رَطَبَهَا فَخَرَأَ وَرِيَاءَ وَنَوَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزَّرَ عَلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزئله: ٧ - ٨]. [انظر الحديث ٢٣٧١ وأطرافه]. [م = ك = ١٢، ب = ح = ٩٨٧، أ = ٧٥٦٦].

(49/49) - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ (٤٩/٤٩)

2861 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَبَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعْبَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَيَتِمُّنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ. فَقَالَ: «اتَّبِعِ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَضْحَايِهِ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوها جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(50/50) - بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ (٥٠/٥٠)

وقال راشد بن سعيد: كان السلف يستحبون الفحول لأجلها أجزأ وأجسر.

2862 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ (٥١/٥١)

وقال مالك: يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبِرَازِينَ مِنْهَا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجَبَلِ وَالْحَمِيرِ لِرُكُوبِهَا وَزِينَةٍ﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨].

2861 - قوله: (الناجي) نسبة إلى بني ناجية. (جمل أرمك): هو ما خالط حمرة سواد. (ليس فيه شية): أي لمعة من غير لونه.

باب 50 - (الفحولة) جمع الفحل كالفحول والتاء فيه لتأكيد الجمع كما في الملائكة.

باب 51 - (البرازين): جمع البرذون وزان فرعون: وهو غير العراب من الخيل اهـ.

2863 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

(52/52) - بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ (٥٢/٥٢)

2864 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَفِرْ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ - وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

(53/53) - بَابُ الرِّكَابِ وَالغَرَزِ لِلدَّابَّةِ (٥٣/٥٣)

2865 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُذْخِلَ رِجْلُهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه].

(54/54) - بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ (٥٤/٥٤)

2866 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(55/55) - بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ (٥٥/٥٥)

2867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَوَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقُطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

باب 53 - (الغرز): الركاب المتخذ من الجلد.

باب 54 - (العري) للحيوان كالعريان للإنسان.

باب 55 - (القطوف): أي البطيء المشي مع تقارب الخطا.

2867 - قوله: (يقطف) بكسر الطاء وتضم قاله الشارح.

(56/56) - بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ (٥٦/٥٦)

2868 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيئَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثِّيئَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قال عبد الله: حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيئَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَبَيْنَ ثِيئَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [انظر الحديث ٤٢٠ وأطرافه].

(57/57) - بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ (٥٧/٥٧)

2869 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيئَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد: ١٦]. [انظر الحديث ٤٢٠ وأطرافه].

(58/58) - بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ (٥٨/٥٨)

2870 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ فَازْسَلَّهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيئَةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرَ فَازْسَلَّهَا مِنَ ثِيئَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوَهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [انظر الحديث ٤٢٠ وأطرافه].

(59/59) - بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٩/٥٩)

قال ابن عمر: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمَسْنُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتِ الْقَصْوَاءُ».

2871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ - طرفاه في: ٢٨٧٢، ٦٥٠١].

2872 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ. فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ. فَقَالَ: حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا

2868 - قوله: (بين الحفيا) وفي نسخة: من الحفيا. (وبين ثية) وفي بعض النسخ (ومن ثية الوداع).
2872 - قوله: (على قعود): يفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقل ذلك أن يكون ابن ستين إلى أن تدخل السادسة فيسمى: جملاً ولا يقال إلا للذكر.

وَوَضَعَهُ. طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٨٧١ وأطرافه].

(159/60) - بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ (١٥٩/٦٠)

(60/61) - بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ (٦٠/٦١)

قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

2873 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث ٢٧٣٩ وأطرافه].

2874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنَ بِالثَّبَلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[انظر الحديث ٢٨٦٤ وأطرافه].

(61/62) - بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ (٦١/٦٢)

2875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا.

[انظر الحديث ١٥٢٠ وأطرافه].

2876 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [انظر الحديث ١٥٢٠ وأطرافه].

(62/63) - بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٦٢/٦٣)

2877 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ:

باب 60 - قوله: (باب الغزو على الحمير) كذا وقع للمستملي وحده من غير ذكر حديث.

2874 - قوله: (سرعان) بفتح السين والراء وقد تسكن أي المستعجلون منهم .

2877 و 2878 - قوله: (فقالت له مثل) أي مثل قولها الأول لم تضحك (أو) قالت (مم ذلك) الضحك . (فوقصت

بها): أي رمت بها، وأصل الوقص: كسر العنق.

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلْحَانَ فَأَتَاكَ عِنْدَهَا ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ: مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَّصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديثين ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ وأطرافهما].

(63/64) - بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ (٦٣/٦٤)

2879 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَزْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةَ عَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(64/65) - بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ (٦٤/٦٥)

2880 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ - وَإِنَّهُمَا لَمَشْمُرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِمَا - تَنْقُزَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرَجَعَانِ فَمَمْلَأْنَاهَا. ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ - أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

(65/66) - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرْبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ (٦٥/٦٦)

2881 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ تَعَلَّبَهُ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَسَمَ مُرَوِّطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيحَةَ أَحَقُّ وَأُمَّ سَلِيحَةَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفُرُ: تَحِيْطُ. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

2880 - (الخدم) جمع الخدمة وهي الخلخال و(السوق). جمع الساق و(التقز): الوثب، وهو غير متعد.

2881 - قوله: (تزفر) أي تحمل وأما تفسير المؤلف فلم يستحسنه الشارح.

(66/67) - بَابُ مُدَاوَاةِ النَّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْعَزْوِ (٦٦/٦٧)

2882 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنُرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

(67/68) - بَابُ رَدِّ النَّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى (٦٧/٦٨)

2883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنُرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢٨٨٢ وأطرافه].

(68/69) - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ (٦٨/٦٩)

2884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَمَيْتَ إِلَيْهِ. قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَمِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(69/70) - بَابُ الْجِرَاسَةِ فِي الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٦٩/٧٠)

2885 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١]. [م=ك=٤٤، ب=٥، ح=٢٤١٠، أ=٢٥١٤٧].

2886 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَزَفْعُهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

2887 - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

2883 - قوله: (ونخدمهم) بضم الدال وكسرهما.

2886 - قوله: (تعس) بكسر العين المهملة وتفتح أي انكب على وجهه، أو بعد أو هلك أو شقي.

2887 - قوله: (وانتكس): أي عاوده المرض كما بدأ به، أو انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة (وإذا شيك فلا انتكس): أي وإذا أصابه شوك فلا خرج بالمتقاش، يقال: نقشت الشوك إذا استخرجته اه من الشارح.

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، وَعَبْدُ الدُّزْمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعِنَانِ قَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ».

قال أبو عبد الله: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. وقال: تَعَسَّأ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ. طَوْبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ وَهِيَ يَاءٌ حُوِلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ. [انظر الحديث ٢٨٨٦ وطرفه].

(70/71) - بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعَزْوِ (٧١/٧٠)

2888 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسِ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [م=ك=٤ و٤٤=ب=٤٥، ح=٢٥١٣].

2889 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [انظر الحديث ٣٧١ واطرافه].

2890 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَمْطَلُ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَغْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [م=ك=١٣، ب=١٦، ح=١١١٩].

(71/72) - بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ (٧٢/٧١)

2891 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ بِحَامِلِهِ عَلَيْهَا أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ٢٧٠٧ وطرفه].

2888 - قوله: (هو أكبر من أنس) هذا مدرج من قول ثابت وإلا فالأصل أن يقول وهو أكبر مني.

2890 - قوله: (وامتهنوا وعالجوا): أي خدموا الصائمين.

2891 - قوله: (يعين الرجل) مبتدأ على تأويل المصدر نحو تسمع بالمعيدي أي وإعانتك الرجل وخير المبتدأ قوله: صدقة. (بحامله عليها) ولأبي ذر: عليه أي على الركوب. (خطوة): بفتح الخاء المرة الواحدة ولأبي ذر: بضمها.

(72/73) - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٧٢/٧٣)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

2892 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعَ أَبَا الثُّغْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث ٢٧٩٤ وطرقيه].

(73/74) - بَابُ مَنْ غَزَا بِصِيبِي لِلْخِدْمَةِ (٧٣/٧٤)

2893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ آتَسٍ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أُخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدْفِي وَأَنَا غَلَامٌ رَاهِقْتُ الْحَلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْمَعْزِجِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجِنِّ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ» ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبَحْرَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيِّ بْنِ أخطبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَنْسِيهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَزْكَبَ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جِبِلٌّ يُجِئُنَا وَنُجْبَةٌ». ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث ٣٧١ واطرافه].

(74/75) - بَابُ رِكُوبِ الْبَحْرِ (٧٤/٧٥)

2894 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَمِيرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

2893 - قوله: (يخدمني) بالرفع وفي نسخة بالجزم. قوله: (ضلع الدين) ثقله.

2893 - قوله: (نطع) بفتح النون وكسرهما وفتح الطاء وسكونها أربع لغات.

2894 و 2895 - قوله: (قال) من القيلولة.

أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. يَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزُوجُ بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْرِيِّ. فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرَيْتٌ دَابَّةً لَتَرَكَبَهَا فَوَقَعَتْ فَاثَدَقَتْ عَنْقُهَا. [انظر الحديثين ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ وأطرافهما].

(75/76) - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضَّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ (٧٦/٧٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعِمْتَ أَنْ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

2896 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُزْزِقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

2897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مِنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ». [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

[م = ك = ٤٤، ب = ٥٢، ح = ٢٥٣٢، أ = ١١٠٤١].

(76/77) - بَابُ لَا يَقُولُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ (٧٧/٧٦)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

2898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا

2897 - (فنام من الناس) (الفنام) الجماعة، ولا واحد له من لفظه.

باب 77 - (يكلم) أي يجرح.

2898 - (شاذة) أي التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم والتي لم تكن قد اختلطت بهم أصلاً أي أنه لا يرى أحداً من المشركين إلا قتله والتأنيث إما للمبالغة كعلامة، أو للنعت لمحدوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة (إلا اتبعها يضربها بسيفه) (فقال) أي قائل (ما أجزأ) أي ما أغنى (فلان) أي قزمان (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) أي أصحابه والألزمه.

وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سِنْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سِنْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سِنْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحدِيث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]. [م=ك=١، ب=٤٧، ح=١١٢، أ=٢٢٨٩٨].

(77/78) - بَابُ النَّخْرِضِ عَلَى الرَّمِيِّ (٧٧/٧٨)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

2899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، أَزْمُوا وَمَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْمُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحدِيث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

2900 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحدِيث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

(78/79) - بَابُ اللَّهْوِ بِالْحَرَابِ وَنَحْوِهَا (٧٨/٧٩)

2901 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي الْمَسْجِدِ. [م=ك=٨، ب=٤، ح=٨٩٣، أ=٨٠٨٦].

2899 - قوله: (ينتضلون) أي يترامون للسبق.

2900 - قوله: (أسيد) بضم الهمزة وفتح السين ولأبي ذر في نسخة: بفتح الهمزة وكسر السين. (أكثبوكم) أي قاربوكم ودنوا منكم.

2901 - قوله: (يلعبون الخ) يعني بحرابهم ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب انظر الشارح.

(79/80) - بَابُ الْمَجْنُونِ وَمَنْ يَتَنَزَّسُ بِتَنْزُسِ صَاحِبِهِ (٧٩/٨٠)

2902 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَنَزَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَنْزُسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ تَبْلُوهِ. [انظر الحديث ٢٨٨٠ وطرفه].

2903 - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كَسِرَتْ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنُونِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرِ فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْجِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه].

2904 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنِيَّةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]. [م=ك=٣٢، ب=١٥، ح=١٧٥٧].

2905 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:** حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْذِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]. [م=ك=٤٤، ب=٥، ح=٢٤٦١، أ=١١٤٧].

(80/81) - بَابُ الدَّرَقِ (٨٠/٨١)

2906 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:** حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بَعْنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ

2902 - قوله: (يشرف): من الإشراف، وفي رواية: تشرف: أي تطلع عليه.

2904 - قوله: (الوجيف) ضرب من سير الإبل والخيل يقال وجف البعير وأوجفه صاحبه وقال تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي ما أعلمتم.

2905 - (فدك) بكسر الفاء.

2906 - قوله: (فلما غفل) تعني أبا بكر قال الشارح وللحموي والمستملي فلما عمل أي اشتغل أبو بكر بعمل اه ولعل صواب ما هنا هذه الرواية كما هو الظاهر من كلام المؤلف عند آخر الباب.

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دُعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [انظر الحديث ٩٤٩ وأطرافه].

2907 - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عَيْدِ يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ عَلَى خَدِّي خَدَّهُ وَيَقُولُ: «ذُونُكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ. قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه].

(81/82) - بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ (٨١/٨٢)

2908 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عَزِيٍّ وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ. [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه]. [م=ك=٤٣، ب=١١، ح=٢٣٠٧، أ=١٢٧٤٤].

(82/83) - [بَابُ مَا جَاءَ فِي] حِلْيَةِ السُّيُوفِ (٨٢/٨٣)

2909 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ.

(83/84) - بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ (٨٣/٨٤)

2910 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرٍ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةَ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ

2907 - قوله: (تنظيرين) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي أن تنظري.

2908 - قوله: (استبرأ الخبر) أي حقيقته. (لم تراعوا) أي لا تخافوا والعرب تتكلم بهذه الكلمة واضحة لم موضع لا.

2909 - (العلابي) جمع علباء بكسر العين عصب في عنق البعير يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلى ويجعل في موضع الحلية منه وقيل: هي ضرب من الرصاص والأنك: الرصاص نفسه انظر الشارح.

2910 - قوله: (فأذركتهم القائلة): أي الظهيرة. (سمره) بضم الميم، من شجر الطلح. والجمع: سمر، والطلح: شجر عظام من شجر العضاء، والواحدة: طلحة. والعضاء: كل شجر يعظم وله شوك، وفي فتح الباري شجرة بدل سمره. (صلتنا) سيفاً أي مجرداً عن غمده.

عَلَيَّ سِنْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا». فقال: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» فَقُلْتُ: «الله»، ثلاثاً، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٩].

(84/85) - بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ (٨٤/٨٥)

2911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةً، عَلَيْهَا السَّلَامُ، تُغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْهَا يُمَسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ حَصِيْرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ الزَّرَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه]. [م = ك = ٣٢، ب = ٣٧، ح = ١٧٩٠].

(85/86) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ (٨٥/٨٦)

2912 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث ٢٧٣٩ وأطرافه].

(86/87) - بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ (٨٦/٨٧)

2913 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ... (ح). حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظَلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سِنْفَهُ ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَبَقْتُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سِنْفِي» فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: «الله». فَشَامَ السَّيْفُ فَهَذَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث ٢٩١٠ وأطرافه].

(87/88) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ (٨٧/٨٨)

ويُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَمِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَمِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

2914 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ

2913 - (شام السيف) أي أغمده.

فَأَبُوا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(88/89) - بَابُ مَا قَبِلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ (٨٨/٨٩)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

2915 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُمَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيَرْمُوكَ لِجَمْعٍ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ﴾ (٤٥) بِلِ السَّاعَةِ مَوَعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾ وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ» [الفرج].

2916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَقَالَ يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ: رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

2917 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مِثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْفَى أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَحِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَسْبَعُ». [انظر الحديث ١٤٤٣ وأطرافه].

(89/90) - بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ (٨٩/٩٠)

2918 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الصُّخَى مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ مَسْرُوقِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْفَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا صَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خَفِيهِ. [انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه].

2917 - قوله: (تعفي) بضم الفوقية وسكون العين وفي نسخ: بفتح العين وتشديد الفاء، أي تمحو الجبة أثر مشيه لسبوغها ومراده أن الصدقة تستر خطايا المتصدق.

(90/91) - بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ (٩٠/٩١)

2919 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قِمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [الحدِيث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]. [م = ل = ٣٧، ب = ٣، ح = ٢٠٧٦، أ = ١٢٨٦٣].

2920 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَغْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [انظر الحدِيث ٢٩١٩ وأطرافه].

2921 - حَدَّثَنَا مسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ. [انظر الحدِيث ٢٩١٩ وأطرافه].

2922 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ - لِحِكَّةٍ بِهِمَا. [انظر الحدِيث ٢٩١٩ وأطرافه].

(91/92) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السُّكَّيْنِ (٩١/٩٢)

2923 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَيْتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَزَادَ: فَأَلْقَى السُّكَّيْنِ. [انظر الحدِيث ٢٠٨ وأطرافه].

(92/93) - بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ (٩٢/٩٣)

2924 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عَمِيرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمَاصٍ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عَمِيرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». قُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [انظر الحدِيث ٢٧٨٩ وأطرافه].

(93/94) - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

2925 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاثِلُهُ». [الحدِيث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣].

2926 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ: الْحَبْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ يَا مُسْلِمٌ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ» [م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩٢٢].

(94/95) - بَابُ قِتَالِ الثَّرَكِ (٩٤/٩٥)

2927 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالِ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَضَ الْوُجُوهُ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

[الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢].

2928 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرَكَ: صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ دُلْفَ الْأَنْوَابِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

[الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

[م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩١٢، أ=٧٢٦٧].

(95/96) - بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ (٩٥/٩٦)

2929 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: صِغَارَ الْأَعْيُنِ دُلْفَ الْأَنْوَابِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ.

[انظر الحديث ٢٩٢٨ وأطرافه].

(96/97) - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (٩٦/٩٧)

2930 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

2927 - قوله: (الشعر) بفتح العين وتسكن أي أنهم يجعلون نعالهم من جبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها فهم لذلك يمشون فيها. (المجان) التروس جمع المجن بكسر الميم والمطرقة هي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها أفاده الشارح.

2928 - (الذلف) جمع الأذلف مثل الفطس والأفطس وزناً ومعنى.

2930 - الإخفاء: جمع خفيف كالأصحاب في جمع صحيح وهو قياس في فعليل مضاعف والحسر جمع الحاسر وهو الذي لا درع له ولا مغفر. وقوله (ليس بسلاح): قال الشارح: أي ليس أحدهم ملتبساً بسلاح (فاسم) ليس مضمرأه وجمع هوازن بدل من قوماً والرشق: الرمي بالنبل.

الْبَرَاءِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وُلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِكَيْتَهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِفَافُهُمْ حَسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرَ مَا يَكَادُ يَنْسَقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْفًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِطُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَابْنِ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث ٢٨٦٤ وأطرافه]. [م = ك = ٣٢ = ب = ٢٨، ح = ١٧٧٦، أ = ١٨٤٩٥].

(97/98) - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّزْلَةِ (٩٧/٩٨)

2931 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلْتُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

[الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]. [م = ك = ٥، ب = ٣٥، ح = ٦٢٧، أ = ٥٩١].

2932 - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

2933 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرْزُلْهُمْ». [الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]. [م = ك = ٣٢، ب = ٧، ح = ١٧٤٢، أ = ١٩١٢٩].

2934 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَارْسَلُوا فِجَاوُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ لَأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَنْدَةَ، وَخَلْفَ، وَغُفْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْطِيطٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:

2934 - قوله: (فجأوا من سلاها) السلى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي.

وَنَسِيْتُ السَّابِعَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةٌ. [انظر الحديث ٢٤٠ وأطرافه].

2935 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ. فَلَعَنَتْهُمْ. فَقَالَ: «مَالِكِ؟» قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَعَلَيْكُمْ». [م=ك=٣٩، ب=٣، ح=٢١٦٥، ا=٢٤١٤٥].

(98/99) - بَابُ هَلْ يُزِيدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟ (٩٨/٩٩)

2936 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «إِنِّي تَوَلَّيْتُ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

(99/100) - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ (٩٩/١٠٠)

2937 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ - طرفه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]. [م=ك=٤٤، ب=٤٧، ح=٢٥٢٤، ا=٧٣١٩].

(100/101) - بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟

وَمَا كَتَبَ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ (١٠٠/١٠١)

2938 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقْشِ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

2939 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى. فَلَمَّا قَرَأَهُ حَرَفَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ». [انظر الحديث ٦٤ وأطرافه].

(101/102) - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوءَةِ، (١٠٢/١٠١)

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ آذِينَ مِنَ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٤٧٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

2940 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُضْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: أَلْتَمَسُوا لِي هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِي لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٩٣٦].

2941 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارَةً فِي

الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ يَبْغِضُ الشَّامَ، فَاذْهَبُوا بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلِيَاءَ، فَأَذْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ النَّجَّاحُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ

عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاظٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَذْنُوهُ. وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَيْفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأِئِلُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي

عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ

هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ

ضَعُفَاؤُهُمْ قَالَ: فَتَزِيدُونَ أَوْ تَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ

2940 - قوله: (دحية) بكسر الدال وفتحها ذكره الشارح في باب بدء الوحي.

2941 - قوله: (تجاراً) بهذا الضبط وفي باب بدء الوحي بالضم والتشديد أيضاً. (لترجمانه) بفتح التاء وقد تضم وضم

الجيم قاله الشارح والمحفوظ من المصباح أن التاء تفتح مع الجيم وتضم. (يأثر) أي ينقل. (من ملك) بهذا الضبط ولأبي ذر من ملك بفتح ميم من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض أفاده الشارح. (يملكني) وفي نسخة أخرى تُمَكِّنِي. (أنتقصه) وفي نسخة أخرى أتقصه. (دولاً) بضم الدال وكسرهما. (والصدق) وفي نسخ: والصدقة. أظن وفي نسخة أخرى: أعلم. (لتجشمت) (التجشم): التكلف. واللقى من المصادر التي على

يَدْخُلُ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمْكِنِّي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَلَيَّ غَيْرُهُمَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ ذُولاً وَسَجَالاً، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

فَقَالَ لِتَرْجِمَانِهِ جِبِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُنْ فِيكُمْ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا قَبْلَهُ. قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفَ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاءُ هُمْ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ ضَعَفَاءَ هُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمَتْ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَهُ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمَتْ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَزْبَكُمْ وَحَزْبَهُ تَكُونُ ذُولاً: وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَزْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ.»

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَتِكُمْ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقاتلته علت أضواء الذين حوله من عظماء الروم وكثر

= وزن فعول كرقبي ومضي وذكر الشارح رواية لقاءه أيضاً. (بدعاية الإسلام) أي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى إليها أهل الملل الأخرى. وفي رواية: بداعية وهي مصدر بمعنى الدعوة كالتافية. (الأريسيين): تقدم الكلام عنها في الجزء الأول فليراجع. قوله: (لغظهم) أي صياحهم وشغبهم (لقد أمر) أي كبير وعظم.

لَعَطُهُمْ، فَلَا أَذْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا. فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارَةٌ. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

2942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]. [م=ك=٤٤، ب=٤، ح=٢٤٠٦، أ=٢٢٨٨٤].

2943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْرُ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَمَا يُضْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

2944 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

2945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِبِينَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

2946 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=١، ب=٨، ح=٢١].

(102/103) - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَرْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ (١٠٣/١٠٢)

2947 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

2942 - قوله: (فدعي له) أي دعي علي للنبي ﷺ. (حُمُر) بضم الحاء المهملة والميم كذا في اليونانية بضم الميم.

2947 - قوله: (سمعت) الخ ظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف وليس كذلك، فلا بد من اعتبار تقدير في الكلام أي: سمعت بذكر حاله أو قصته حين تخلف، على أن: حين تخلف ظرف للحال أو القصة. (ولم يكن الخ) أي وفيه أي فيما ذكر ولم يكن الخ (سندي).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

2948 - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوً عَدُوًّا كَثِيرًا، لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ وَأَخْبِرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

2949 - وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ

مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

2950 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(103/104) - بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ (١٠٤/١٠٣)

2951 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(104/105) - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرِ الشَّهْرِ (١٠٥/١٠٤)

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ

مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

2952 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ

2951 - قوله: (يصرخون) بهما أي يلبون بالحج والعمرة رافعين أصواتهم.

2952 - قوله: (على وجهه) أي لم تختصر منه شيئاً ولا غيرته.

التَّخْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَخِي: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(105/106) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ (١٠٥/١٠٦)

2953 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

(106/107) - بَابُ التَّوَدِيعِ (١٠٦/١٠٧)

2954 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بَكَيْرٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدُعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفه في: ٣٠١٦].

(107/108) - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ (١٠٧/١٠٨)

2955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤].

(108/109) - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُنْفِقِي بِهِ (١٠٨/١٠٩)

2956 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

2957 - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي. وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُنْفَقِي بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧].

باب 109 - قوله: (من وراء) الخ أي يتبع أمره ونهيه وتدييره في القتال ويمشي تابعا إياه بحيث كأن الإمام هو القدام كذا في حاشية السندي والشرح فسروا وراء هنا بالأمام كما في قوله تعالى: «وكان وراءهم ملك» أي أمامهم ولا يخفى بعده وعدم مناسبه السباق والسياق.

(109/110) - **بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا** وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ (١٠٩/١١٠)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [التحفة - ١٨].

2958 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

2959 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ. فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤١٦٧]. [م = ك = ٣٣، ب = ١٨، ح = ١٨٦١].

2960 - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ الْآ تَبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمِ! عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُتِمْتُ تَبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

[الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]. [م = ك = ٣٣، ب = ١٨، ح = ١٨٦٠].

2961 - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
فَاكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

2962 - 2963 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَّتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧، الحديث ٢٩٦٣ أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

[م = ك = ٣٣، ب = ٢٠، ح = ١٨٦٣].

2958 - قوله: (قال لا بل بايعهم) في رواية: لا، بايعهم الخ.

(110/ 111) - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ (١١٠/ ١١١)

2964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أُرَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ يَخْتَبِرُ مَا اتَّقَى اللَّهُ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

(111/ 112) - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ (١١١/ ١١٢)

أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُؤَلَ الشَّمْسُ

2965 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَتْ فِيهَا أَنْتَظَرُ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [انظر الحديث ٢٩٣٣ وأطرافه].

2966 - ثُمَّ قَالَ فِي النَّاسِ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُعْجِرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَخْرَابِ، إِهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث ٢٨١٨ وأطرافه].

(112/ 113) - بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١١٢/ ١١٣)

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ» [التور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

2967 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَّاحِقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعَيْرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِبِلِ قَدَامُهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعَيْرِكَ؟»

2964 - قوله: (مؤدياً) يعني ذا أداة وسلاح اه هامش. (لا نحصياها) أي لا نطيقها. (كالثغب) بفتح المثلثة وإسكان الغين المعجمة وقد تفتح: الماء المستقع في الموضع المطمئن.

2965 - قوله: (أن) بفتح الهمزة وكسرهما. والمراد بالأيام: الغزوات فمفعول بقي المحذوف، عبارة عن العدو كما ينبي عنه لفظ الحديث اه.

2967 - قوله: (على ان لي فقار ظهره) أي على أن لي الركوب عليه. (فلا تؤدبهن) بالرفع ولأبي ذر بالنصب.

قال: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابْتَهُ بَرَكَتُكَ. قال: «أَفْتَبِعُنِيهِ؟» قال: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قال: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَبِعُنِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ. قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُه فَاذِنْ لِي؟ فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَأَمَنِي، قال: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ أَمْ نَيْبِيَا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبِيَا. فقال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرَأٍ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبِيَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبُهُنَّ. قال: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قال الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَانَا حَسَنٌ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=١٢، ح=٧١٥].

(113/ 114) - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدُ بَعْزِ سِبِهِ (١١٤/ ١١٣)

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(114/ 115) - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوُ بَعْدَ الْبِنَاءِ (١١٥/ ١١٤)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(115/ 116) - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ (١١٦/ ١١٥)

2968 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(116/ 117) - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ (١١٧/ ١١٦)

2969 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: فَزَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَخَدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(117/ 118) - بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَخَدَهُ (١١٨/ ١١٧)

(118/ 119) - بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحِمْلَانِ فِي السَّبِيلِ (١١٩/ ١١٨)

وقال مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي عُمَرَ: الْعَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ

2969 - قوله: (لم تراعوا) بمعنى لا تخافوا.

باب 119 - (الجعائل) جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه (والحملان) مصدر كالحمل. (الغزوة) بالرفع وفي بعض الأصول بالنصب، ويروى: أنغزوا؟

اللهِ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَخُنْ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

2970 - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ».

[انظر الحديث ١٤٩٠ وأطرافه].

2971 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَزَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث ١٤٨٩ وأطرافه].

[م=ك=٢٤، ب=١، ح=١٦٢١].

2972 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أُخِيثُ، ثُمَّ قَاتَلْتُ ثُمَّ أُخِيثُ».

[انظر الحديث ٣٦ وأطرافه].

(119/120) - بَابُ الْأَجِيرِ (١٢٠/١١٩)

وقال الحسنُ وابنُ سيرينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْتَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى التُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مَائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مَائَتَيْنِ.

2973 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَغَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَتَرَغَّ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيُدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَخْلُ». [انظر الحديث ١٨٤٨ وأطرافه].

(120/121) - بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢١/١٢٠)

2974 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ

2974 - قوله: (فرجل) أي سرح شعر رأسه قبل أن يحرم بالحج.

قال: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزْدِيُّ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ. [م=ك=٤٤، ب=٤، ح=٢٤٠٧، أ=١٦٥٣٨].

2975 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا اتَّخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلِحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» إِذَا نَحْنُ بَعَلِيٌّ وَمَا نَزَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

2976 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، هَهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ؟ [الحديث ٢٩٧٦ - طرفه في: ٤٢٨٠].

(121/122) - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» (١٢٢/١٢١)

وقوله جَلَّ وَعَزَّ: «سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٥١].
قاله جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2977 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].
[م=ك=٥، ب=٥، ح=٥٢٣، أ=٧٧٥٨].

2978 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَهُمُ بِيَلْيَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ فَازْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

2977 - قوله: (تنتبلونها) أي تستخرجون الأموال من مواضعها يشير إلى أنه عليه الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئاً.

2978 - قوله: (بيلياء) بيت المقدس. (إنه يخافه) بكسر الهمزة على الاستفهام، ويجوز فتحها على أنه مفعول لأجله.

(122/123) - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٢٢/١٢٣)

﴿وَكَزَزُوا فَأَبَى كَبَرُ الزَّادِ النَّفْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

2979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي... وَحَدَّثَنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْتُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشَقِيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، ففَعَلْتُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النُّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

2980 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ١٧١٩ وأطرافه].

2981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأُمَيْيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ حَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى حَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [انظر الحديث ٢٠٩ وأطرافه].

2982 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَاتَوَّأ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَمْرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [انظر الحديث ٢٤٨٤].

(123/124) - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ (١٢٣/١٢٤)

2983 - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى

2979 - قوله: (فاربطيه) وللأصلي فأربطي.

2980 - قوله: (الأصاحي) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها جمع أصحية ما يذبح في يوم عيد الأضحى.

2981 - قوله: (فلكننا) أي مضغنا السويق وأدرناه في الفم.

2982 - قوله: (فاحتنى) الناس أي أخذوا بالحثيات لكثرتها أي حنفوا بأيديهم من ذلك.

كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإِنِ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حَوَتْ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [انظر الحديث ٢٤٨٣ وأطرافه].

(124/125) - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرَاةِ خَلْفَ أُخِيهَا (١٢٤/١٢٥)

2984 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَزِجُّ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلِيَزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

2985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَرْدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [انظر الحديث ١٧٨٤].

(125/126) - بَابُ الْأَرْتِدَافِ فِي الْغُرُوِّ وَالْحَجِّ (١٢٥/١٢٦)

2986 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [انظر الحديث ١٠٨٩ وأطرافه].

(126/127) - بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْجِمَارِ (١٢٦/١٢٧)

2987 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]. [م = ك = ٣٢، ب = ٤٠، ح = ١٧٩٨].

2988 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكَتْ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ،

2986 - قوله: (الحج والعمرة) بالجرّ فيها بدلاً من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة.

2988 - قوله: (من سجدة) أي ركعة.

فَاسْتَبَقَى النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَتَبَيَّنْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

(127/128) - بَابٌ مِّنْ أَخَذَ بِالرُّكَّابِ وَتَحَوُّهُ (١٢٧/١٢٨)

2989 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَغْدُو بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ٢٧٠٧ وطرفه]. [م=ك=١٢، ب=١٧، ح=١٠٠٩، أ=٨١٨٩].

(128/129) - بَابٌ [كَرَاهِيَةٌ] السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (١٢٨/١٢٩)

وكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

2990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

(129/130) - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ (١٢٩/١٣٠)

2991 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَبِيرَ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِيكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ سُفْيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(130/131) - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ (١٣٠/١٣١)

2992 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَإِ هَلَلْنَا

2992 - قوله: (أربعوا على أنفسكم) أي ارفقوا بها.

وَكَبَّرْنَا اِزْتَمَعَتْ اَصْرَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ازْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]. [م=ك=٤٨، ب=١٣، ح=٢٧٠٤، أ=١٩٦١٩].

(131/132) - بَابُ التَّشْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَاوْدِيَا (١٣١/١٣٢)

2993 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤].

(132/133) - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا (١٣٢/١٣٣)

2994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا تَصَوَّرْنَا سَبَّحْنَا. [انظر الحديث ٢٩٩٣].

2995 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْعَزْوُ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدِ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَاتُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [انظر الحديث ١٧٩٧ وأطرافه].

(133/134) - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ (١٣٣/١٣٤)

2996 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ - وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ وَمِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

(134/135) - بَابُ سَيْرِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ (١٣٤/١٣٥)

2997 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ

2995 - قوله: (الغزو) بالنصب على المفعولية والجر عطفًا على المجرور السابق. (وإذ قد) (الغزو) الفلاة من الأرض لا شيء فيها أو الغليظة أو ذات الحمى المستوية أو المرتفعة. (الم يقل عبد الله) يعني بعد قوله: آيون.

2997 - (ندب) دعا و(انتدب) أجاب. (وحواري) ضبطه جماعة بفتح الباء وأكثرهم بكسرها وهو القياس لكنهم حين استقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة.

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث ٢٨٤٦ وأطرافه].

2998 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

(135/136) - بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ [عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ] (١٣٦/١٣٥)

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مَتَعَجَّلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ».

2999 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصْرٍ، وَالنَّصْرُ فَوْقَ الْعَتَقِ. [انظر الحديث ١٦٦٦ وطره].

3000 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةً وَجَعًا، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَمَّةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا». [انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه].

3001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث ١٨٠٤ وأطرافه].

(136/137) - بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تَبَاعُ (١٣٦/١٣٧)

3002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ

2998 - قوله: (ما أعلم): بدل مما قبله، وذكر السندي وجهين آخرين في حاشيته فليراجع.

2999 - قوله: (فسقط) عني من جملة قول يحيى أي: سقط عني عند رواية الحديث لفظ وأنا أسمع كأنه لم يذكره أولاً واستدركه أخراً وهذه الجملة معترضة بين السؤال والمسؤول عنه. (العتق) السير السهل و(الفجوة) الفرجة.

3001 - قوله: (فإذا) الخ أي فإذا بلغ همته من مطلوبه.

الله تعالى عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاغِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث ١٤٨٩ وطرقيه].

3003 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاِبْتَاغَهُ - أَوْ فَاَصَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث ١٤٩٠ واطرافه].

(137/138) - بَابُ الْجِهَادِ بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ (١٣٧ / ١٣٨)

3004 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ، - وَكَانَ لَا يَنْتَهَمُ فِي حَدِيثِهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالذَّاكُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢]. [م=ك=٤٥، ب=١، ح=٢٥٤٩، أ=٦٧٧٩].

(138/139) - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أُعْنَاقِ الْإِبِلِ (١٣٨ / ١٣٩)

3005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - فَارْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتِرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قَطَعْتُ». [م=ك=٣٧، ب=٢٨، ح=٢١١٥، أ=٢١٩٤٦].

(139/140) - بَابُ مَنْ اُكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً (١٣٩ / ١٤٠)

وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ

3006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَتَمَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث ١٨٦٢ وطرقيه].

3004 - قوله: (فقيهما فجاهد) أي ففي تحصيل رضاهما فجاهد نفسك والشیطان وخالفهما كما في حاشية السندي.

3005 - قوله: أن لا يبقين لأبي ذر: وفي نسخة لا تبقيين.

3006 - قوله: (فحج) وفي نسخة أخرى: فاحجج.

(140/141) - بَابُ الْجَاسُوسِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٤١/١٤٠)

﴿لَا تَخْذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبْحُّثُ.

3007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: بَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِيمَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِيمَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ! فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجُنَا الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ... يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَخْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَخْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟ [الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

[م=ك=٤٤، ب=٣٦، ح=٢٤٩٤، أ=٦٠٠].

(141/142) - بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى (١٤٢/١٤١)

3008 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارَى - وَأَتَى بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَتَنَظَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فَمِيصًا فَرَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِثَابَهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْتَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَاحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ. [انظر الحديث ١٢٧٠ وأطرافه].

3007 - قوله: ((الظمينة) المرأة في الهودج. (فانطلقنا تعادى بنا خيلنا) أي: تجري وأصله تعادى. (والعقاص): الشعر المضمفور. (ملصقاً) أي مضافاً إليهم ولا نسب لي فيهم. (من أنفسها) بضم الفاء في اليونانية وفي الفرع بفتحها مصلحاً.

باب 142 - قوله: (الكسوة) بكسر الكاف وقد تضم.

3008 - قوله: (نظر الخ) أي نظر يطلب لأجل العباس قميصاً. (يقدر عليه) أي يجيء على قدره.

(142/143) - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ (١٤٣/١٤٢)

3009 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، [يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَبِيرٍ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ عِدَا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ قَبْرًا، كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْرِجْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر الحديث ٢٩٤٢ و طرفه].

(143/144) - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ (١٤٣/١٤٤)

3010 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧].

(144/145) - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ (١٤٤/١٤٥)

3011 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَرَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٩٧ و أطرافه].

(145/146) - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ (١٤٥/١٤٦)

يَبَاتَا: لَيْلًا. لَنَيْتَهُ لَيْلًا. مَيِّتٌ: لَيْلًا.

3012 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ

3009 - (القارئ) منسوب لبني القارة مرفوع صفة ليعقوب أو بالجر صفة لعبد. وقوله: (حمر النعم) بهذا الضبط هنا فإنه جمع أحمر، لا جمع حمار.

3011 - قوله: (وأعطيتها) وروي أعطيها بلفظ المستقبل من غير واو كما في الشارح.

باب 146 - قوله: (يبينون) أي يغار عليهم بالليل، (لنيتته) كما هو القراءة في سورة النمل، وروي لبيته.

- وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُم مِّنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ» وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . [م=ك=٣٢، ب=٩، ح=١٧٤٥، أ=١٦٤٢٦].

3013 - حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ. [انظر الحديث ٢٣٧٠]. [م=ك=٣٢، ب=٩، ح=١٧٤٥].

(146/147) - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ (١٤٦/١٤٧)

3014 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥]. [م=ك=٣٢، ب=٨، ح=١٧٤٤].

(147/148) - بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ (١٤٧/١٤٨)

3015 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكَمُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ [انظر الحديث ٣٠١٤].

(148/149) - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (١٤٨/١٤٩)

3016 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث ٢٩٥٤].

3017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفه في: ٦٩٢٢].

(149/150) - بَابُ ﴿فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [سجد: ٤٤] (١٤٩/١٥٠)

فِيهِ حَدِيثُ ثَمَامَةَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجَحَ فِي الْأَرْضِ﴾ - حَتَّى يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ - ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧].

3016 - قوله: (أن تحرقوا) بالتشديد والتخفيف.

(150/151) - بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ (١٥١/١٥٠)
حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمَسْئُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(151/152) - بَابُ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يَحْرَقُ (١٥٢/١٥١)

3018 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَّةٌ - قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنِغْنَا رِسَالًا. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ»، فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِئُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(152/153) - بَابُ (١٥٣/١٥٢)

3019 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْنَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ؟». [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩]. [م=ك=٣٩، ب=٣٩، ح=٢٢١٤].

(153/154) - بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ (١٥٤/١٥٣)

3020 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْنَا فِي خَنْعَمٍ يُسَمَّى: كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتَهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ - أَوْ أَجْرَبٌ - قَالَ: قَبَارِكُ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]. [م=ك=٤٤، ب=٢٩، ح=٢٤٧٦].

3018 - قوله: (الإجواء): كراهة الإقامة في محل لعدم موافقة الهواء. (رسلا) الرسل: اللبن. (الذود) ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل (والصريح): صوت المستغيث. (ترجل النهار): معناه ارتفع.

3021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث ٢٣٢٦ وأطرافه].

(154/155) - بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ (١٥٤/١٥٥)

3022 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! فَاجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتُ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُعِيثٌ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! وَعَيَّرْتُ صَوْتِي. فَقَالَ: مَا لَكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعْتُ الْعَظْمَ. ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَاتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ فَوَيْتَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

3023 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [انظر الحديث ٣٠٢٢ وأطرافه].

(155/156) - بَابُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ (١٥٥/١٥٦)

3024 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَزْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [انظر الحديث ٢٨١٨ وأطرافه].

3025 - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ،

3022 - قوله: (مرابط) بفتح الميم وكسر الموحدة. (كوة) بفتح الكاف وضمها وتشديد الواو ثقب في جدار البيت. (فويتت) رجلي أي أصاب عظم رجلي شيء لا يبلغ الكسر كأنه فك وفي هامش أسد الغابة (الوثة): توجع في العظم بلا كسر اهـ. (قلبة): أي علة.

وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْرَمَهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ». وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَاتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [انظر الحديث ٢٩٣٣ وأطرافه].

3026 - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [م=ك=٣٢، ب=٦، ح=١٧٤١، أ=١٠٧٧٨].

(156/ 157) - بَابُ الْحَرْبِ خُدْعَةً (١٥٦/ ١٥٧)

3027 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَبِصْرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَبِصْرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَفْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠. [م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩١٨، أ=٧٢٧٢].

3028 - وَسَمَّى الْحَرْبَ. خُدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

3029 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَضْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ «الْحَرْبَ خُدْعَةً». [انظر الحديث ٣٠٢٨ وأطرافه].

3030 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [م=ك=٣٢، ب=٥، ح=١٧٣٩، أ=١٤١٨١].

(157/ 158) - بَابُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ (١٥٧/ ١٥٨)

3031 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَآتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّهُ! قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتُكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث ٢٥١٠ وأطرافه].

(158/ 159) - بَابُ الْفِتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ (١٥٨/ ١٥٩)

3032 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [انظر الحديث ٢٥١٠ وطرفه].

3031 - قوله: (قد عنانا) أي اتعبنا بما كلفنا به من الأوامر والنواهي.

باب 159 - قوله: (الفتك بأهل الحرب) أي قتلهم على غفلة.

(159/160) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ (١٦٠/١٥٩)

3033 - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، - فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ -، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافُ! هَذَا مُحَمَّدًا! فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر الحديث ١٣٥٥ وأطرافه].

(160/161) - بَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ (١٦١/١٦٠)

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

3034 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدَبَفُوا عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
وَوَبَّتِ الْأَنْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه].

(161/162) - بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ (١٦٢/١٦١)

3035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أُسْلِمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمْ فِي وَجْهِي. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

3036 - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه]. [م=ك=٤٤، ب=٢٩، ح=٢٤٧٥، أ=١٩١٩٤].

باب 160 - قوله: (يخشى معرفته) بالتحية والفوقية معرفته بفتح الميم والعين المهملة والراء المشددة والنصب على المفعولية ولأبي ذر تخشى بضم أوله مبنياً للمفعول معرفته بالرفع نائباً عن الفاعل أي فساده وشره.
3033 - (رمرة) صوت.

3035 - قوله: (ما حجبتني) أي ما منعتني مما التمسست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن. (حدثني) وفي فتح الباري: حدثنا.

(162/ 163) - بَابُ دَوَاءِ الْجَرْحِ بِأَخْرَاقِ الْحَصِيرِ، (١٦٣/ ١٦٢)

وَعَسَلِ الْمَرَازِقِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَخَمَلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

3037 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ

بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ [مِنَ النَّاسِ] أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيُّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَخْرَقَ ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه].

(163/ 164) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ (١٦٤/ ١٦٣)

فِي الْحَرْبِ وَعَقُوبَةَ مَنْ غَصَى إِمَامَهُ

وقال الله تعالى ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنعام: ٤٦]. قَالَ قَتَادَةُ: الرِّيحُ الْحَرْبُ.

3038 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرَّأَ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلَفَا». [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].

3039 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَحْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَرَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ وَأَسُوْفُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعَنِيْمَةَ، أَيْ قَوْمَ الْعَنِيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنَنْصِبَنَّ مِنَ الْعَنِيْمَةَ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ مَنَازِلًا، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَسَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هُوَ لِأَنَّ قَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ. قَالَ: يَوْمَ

3039 - قوله: (لم أمر بها ولم تسوني) يعني ما أمرت بتلك المثلة وما كررتها. (أهل هبل) دعاء معناه علا حزبك يا

هبل، وهبل اسم صنم كان في الكعبة. لأبي ذر ألا تجيبونه، وهنا: ألا تجيبوا له بحذف النون بدون ناصب، لغة فصيحة.

يَوْمِ بَدْرِ وَالْحَرْبِ سِجَالًا، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ لَمْ أَمْرٍ بِهَا وَلَمْ تَسُونِي. ثُمَّ أَخَذَ يَزْتَجِرُ:

أَعْلُ هُبْلُ أَعْلُ هُبْلُ

قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَتْجِيبُوا لَهُ؟» قالوا: يا رسول الله ما تقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل!».
قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَتْجِيبُوا؟» قالوا: يا رسول الله ما تقول؟
قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». [الحدِيث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٠٦١].

(164/165) - بَابُ إِذَا فَرِغُوا بِاللَّيْلِ (١٦٤/١٦٥)

3040 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاهُوا، لَمْ تَرَاهُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَخْرًا يَغْنِي الْفَرَسَ». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(165/166) - بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ (١٦٥/١٦٦)

3041 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَايَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِي الْغَايَةِ لَقِيَنِي عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ؟ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذْتُ لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ وَفَزَارَةٌ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفُهَا. فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَيْفِيهِمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ! مَلَكْتُ فَاسْجُجْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُفَرِّقُونَ فِي قَوْمِهِمْ». [الحدِيث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤]. [م = ك = ٣٢، ب = ٤٥، ح = ١٨٠٦].

(166/167) - بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ (١٦٦/١٦٧)

وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع.

3042 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُتَيْنِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولِّ

باب 166 - قوله: (يا صباحاه) بضم الهاء وضبط بسكونها. (واليوم يوم الرضع) بالرفع فيهما ولأبي ذر نصب المعرف هكذا في الشارح وفسر الرضع بالثام وقدر الهلاك قبله يعني اليوم يوم هلاكهم.

3041 - قوله: (أن يشربوا) مفعول له أي كراهة شربهم. (سقيهم): أي حظهم من الشرب اهد من الشرح. (فأسجج) بهمة قطع وتقديم الجيم على الحاء أي فارق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة. (إن القوم يفرقون): أي يضافون.

يَوْمَيْذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخِذًا بِعِنَانٍ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا عَشِيَهُ الْمَشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ»

قَالَ فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَيْذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث ٢٨٦٤ وأطرافه].

(167/168) - بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ (١٦٧/١٦٨)

3043 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ هُوَ

ابْنُ سَهْلِ بْنِ حَتِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ - هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيباً مِنْهُ فُجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فُجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَخُكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ الذَّرِيَّةَ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [الحديث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٦٦٢]. [م = ك = ٣٢، ب = ٢٢، ح = ١٧٦٨، أ = ١١١٦٨].

(168/169) - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا وَقَتْلِ الصَّبْرِ (١٦٨/١٦٩)

3044 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَّعَلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث ١٨٤٦ وطرفه].

(169/170) - بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ (١٧٠/١٦٩)

3045 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

ابْنِ أَبِي سَيْدٍ بِنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَيْبِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ زُهَاطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مَائَتِي رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمُ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى قَدْفِدٍ. وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ

3043 - قوله: (الملك) بكسر اللام أي بحكم الله ونقل عن القاضي عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها قال الشارح فإن صح الفتح فالمراد به جبريل.

باب 169 - قوله: (باب قتل الأسير وقتل الصبر) وللكشمهني باب قتل الأسير صبراً وهي أخضر والصبر لغة: الحبس وإذا شدت يدا رجل وضربت عنقه يقال: أقتل صبراً اه من الشارح باختصار.

3045 - (عيناً) أي جاسوساً. (بالهدأة) بهذا الضبط وضبط أيضاً بفتح الدال وقد تحذف الهمزة وبنو لحيان بكسر اللام وحكي فتحها. (ولا تقتل) بالنصب وبالرفع. (لطولها) يعني الصلاة وفي نسخة لطولهما يعني الركعتين. =

الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالثَّبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ زَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ: حُخَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكْتُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَذْرِ، وَاللَّهُ لَا أَضْحَبِكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَوْلَاءِ لَأَسْوَأَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرُّهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِحُخَيْبٍ وَابْنِ دَيْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَدَعَ حُخَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ وَكَانَ حُخَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُخَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فُخْزِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا حُخَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَخْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُخَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُخَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ حُخَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطَّلَوْنَا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُنَّهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

ولست ما أبالي حين أقتل مسلمًا
على أي شق كان لله مضرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ
ببارك على أوصال شلو ممزغ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُخَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ، حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعْتَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا. [الحدِيث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

(170/171) - بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٧٠/١٧١)

3046 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - بَعْغِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ». [الحدِيث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

3047 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ

= قوله: (أحصهم عددًا) أي عمهم بالهلاك وزاد موسى بن عقبة ولا تبق منهم أحدًا (واقتلهم بدادًا): بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم أحد حي . (شلو ممزغ) جسد مقطوع . (الدبر) ذكر النحل أو الزنابير . (فلم يقدرُوا على أن يقطعُوا) وروي أن يقطع كما في الشارح .

رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَالِكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه].

(171/172) - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ (١٧١/١٧٢)

3048 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ فَلْتُرْكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دَرْهَمًا». [انظر الحديث ٢٥٣٧ وطرفه].

3049 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [انظر الحديث ٤٢١ وطرفه].

3050 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [انظر الحديث ٧٦٥ وطرفه].

(172/173) - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ (١٧٢/١٧٣)

3051 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَتَلَّهُ فَتَلَّهُ سَلْبَهُ. [م=ك=٣٢، ب=١٣، ح=١٧٥٤، أ=١٦٥٢٣].

(173/174) - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ (١٧٣/١٧٤)

3052 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا أَطَاقَتَهُمْ. [انظر الحديث ١٣٩٢ وأطرافه].

(174/175) - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ (١٧٤/١٧٥)

(175/176) - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ (١٧٥/١٧٦)

3053 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَيْمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَيْمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ

3052 - قوله: (من ورائهم) أي من بين أيديهم.

باب 175 - قوله: (باب جوائز الوفد) كذا بغير حديث وذكر الشارح وقوع تأخير هذا الباب عن الباب الذي بعده قال وهو أوجه لأن ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لأنه قال فيه وأجيزوا الوفد اهـ.

دَمَعُهُ الْحَضْبَاءَ فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَزَّعُوا. وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعَ. فَقَالُوا: أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِتَخَوُّ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ...» وَنَسِيَتْ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ. [انظر الحديث ١١٤ وأطرافه]. [م=ك=٢٥، ب=٥، ح=١٦٣٧، ا=١٩٣٥].

(176/177) - بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ (١٧٦/١٧٧)

3054 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حَلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ الْحَلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعَبِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ»، أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى آتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسَ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأِ خَلَاقٍ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

(177/178) - بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ (١٧٧/١٧٨)

3055 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسًا فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث ١٣٥٤ وطرفه].

3055 - قوله: (خلط) كذا بالتحفيف وفي رواية بالتشديد. (هو الدخ) وهو بعض ما خبأ له أي أضمره في نفسه الشريف من قوله عز من قائل: ﴿يوم يأتي السماء بدخان مبين﴾.

3056 - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي، بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ» . [انظر الحديث ١٣٥٥ وأطرافه].

3057 - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَحْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَحْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

(178/179) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «اسْلِمُوا تَسْلَمُوا» (١٧٩/١٧٨)

قَالَهُ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(179/180) - بَابُ إِذَا اسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ (١٨٠/١٧٩)

3058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزَلاً». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدَاً بِحَنِيفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَهُ فَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوَهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْحَنِيفُ الْوَادِي. [انظر الحديث ١٥٨٨ وطرفه].

3059 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْأَ عَلَى الْحَمَى. فَقَالَ: يَا هُنَيْأُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَزْجَعَانِ إِلَى نَخْلِ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِمَا فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكُ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِيَّاهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئاً.

3056 - (رمزة): أي صوت خفي.

3059 - قوله: (على الحمى) وهو موضع يعينه الإمام لنحو نعم الصدقة ممنوعاً عن الغير. (الصريمة) هي القطيعة القليلة من الإبل.

(180/181) - بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ لِلنَّاسِ (١٨٠/١٨١)

3060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ الْفَأْوَخِمْ سَمَاءَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِلَيْنَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَلِّيَ وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ. [م=ك=١، ب=٦٧، ح=١٤٩، أ=٢٣٣١٩].

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتْمِائَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

3061 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ؟ قَالَ: «أَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث ١٨٦٢ وطره].

(181/182) - بَابُ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ (١٨١/١٨٢)

3062 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يَزَنَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ، نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦، م=ك=١، ب=٤٧، ح=١١١].

(182/183) - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ (١٨٢/١٨٣)

3063 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبٌ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ

3060 - قوله: (فقلنا نخاف) الخ أي هل نخاف وقوله وهو خائف أي مع كثرة المسلمين ولعله أشار إلى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها فكان بعض الوريين يصلي وحده سرًا ثم يصلي معه خشية الفتنة.

3062 - قوله: (بالناس) وفي الفتح في الناس.

باب 183 - قوله: (من غير امرأة) أي من غير تأمير الإمام وتفويضه إليه الأمر.

فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ قَتِيرِ إِمْرَةٍ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عَدْنَا». وَقَالَ: وَإِنْ عَيْنِيهِ لَتَنْدِرَ فَإِنْ. [انظر الحديث ١٢٤٦ وأطرافه].

(183/184) - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ (١٨٣/١٨٤)

3064 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رِغْلٌ وَذُكْرَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقَرَاءَ يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتْلُوهُمْ، فَفَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْرَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَّوُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا يَلْعَوْنَا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

(184/185) - بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْضَتِهِمْ ثَلَاثًا (١٨٤/١٨٥)

3065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٦٧].

(185/186) - بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ (١٨٥/١٨٦)

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا وَعَدَلْنَا عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ. 3066 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطرافه].

(186/187) - بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ (١٨٦/١٨٧)

3067 - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

3068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٠٦٧ وطرفه].

3064 - قوله: (يحطبون) أي يجمعون الحطب يشتركون به الطعام لأهل الصفة.

3068 - قوله: (فظهر عليه) أي خالد وقوله (فردوه) وفي نسخة فرد.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَارَ مُشْتَقٌ مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ جِمَارٌ وَخَشِرٌ، أَيُّ: هَرَبٌ.

3069 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ. فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [انظر الحديث ٣٠٦٧ وطرفه].

(187/188) - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١٨٧/١٨٨)

﴿وَأَخْلِفَ أَلْسِنَتَكُمْ وَالْوَبْكَ﴾ [الروم: ٤٢٢]. وَقَالَ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤٤].

3070 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَخْنَا بِبَهْمَةٍ لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيِّهَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

3071 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِيصَّ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَةٌ سَنَةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ فَرَبَّرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي وَأَخْلَفِي ثُمَّ أَبِي وَأَخْلَفِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَّنَ. [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

3072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَخْ كَخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [انظر الحديث ١٤٨٥ وطرفه].

(188/189) - بَابُ الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٨٨/١٨٩)

﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]

3073 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

باب 188 - قوله: (الرتانة) بفتح الراء ويجوز كسرهما وهي التكلم بلسان العجم (شارح).

3070 - قوله: (بهيمة) مصغر البهمة ولد الضأن الذكر والأنثى (سوراً) أي طعاماً دعا إليه الناس.

3071 - قوله: (سنة) بفتح السين وكسرهما وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه سناه بألف بعد النون فيهما. (زربرني): نهرني (وذكرن): أسود لونه.

3072 - قوله: (كخ) بهذه الضبوط كلمة يزر بها الصبيان عن المستنقذات كما في الشارح.

3073 - (الثغاء): صوت الشاة (الرغاء): صوت البعير (والحمحمة): صوت الفرس إذا طلب علفه وهو دون الصهيل (والصامت): الذهب أو الفضة وقوله: (أو على رقبته رفاع) لأبي ذر ولغيره: والمراد بالرفاع نحو

هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قامَ فينا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قال: «لَا أَلْفَيْنِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يا رسولَ الله! اغْنِنِي. فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك وعلى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يا رسولَ الله! اغْنِنِي. فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك وعلى رَقَبَتِهِ صامِتٌ، فيقولُ: يا رسولَ الله! اغْنِنِي. فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك، أو على رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فيقولُ: يا رسولَ الله! اغْنِنِي. فأقولُ: لا أملكُ لك شيئاً، قد أبلغتُك» وقال أبو بوب عن أبي حيان فرسٌ له حَمْحَمَةٌ. [م=ك=٣٣، ب=٦، ح=١٨٣١].

(189/190) - بابُ القليلِ مِنَ الغُلُولِ (١٨٩/١٩٠)

وَلَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ وَهَذَا أَصْحَحُ.
3074 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا.
 قال أبو عبد الله، قال ابن سلام: كِرْكِرَةٌ، يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا.

(190/191) - بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ (١٩٠/١٩١)

3075 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوُحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِي، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدِّي الْحَبْسَةِ». [انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

(191/192) - بابُ البِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ (١٩١/١٩٢)

3076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنه: قال لي رسولُ الله ﷺ: «الْأَتْرِبِيُّنِي مِنْ ذِي

= الثياب من العروض قال السندي: وهذا لا ينافي حديث الشفاعة وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن الفضيحة اه باختصار (الفين) في الفتح، وفي نسخة: الفين بالقاف.
 3075 - قوله: (أن نلقى العدو غدًا) أي ولو استعملنا السيوف في المذابح لكنت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها.
 3076 - قوله: (أحمس) اسم قبيلة.

الْخَلَصَةَ» وَكَانَ بَيْنَمَا فِيهِ خَنَعَمٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَاِنطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ اَحْمَسَ وَكَانُوا اَصْحَابَ خَيْلٍ، فَاخْبَزْتُ النَّبِيَّ ﷺ اَنِّي لَا اَثْبُتُ عَلَيَّ الْخَيْلَ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ اَثْرَ اَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَاِنطَلَقَ اِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَاَرْسَلَ اِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ اَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَيَّ خَيْلٍ اَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيَّتَ فِي خَنَعَمٍ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

(192/193) - بَابُ مَا يُعْطَى لِلنَّبِيِّ (١٩٢/١٩٣)

وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بَشَّرَ بِالتَّوْبَةِ.

(193/194) - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ (١٩٣/١٩٤)

3077 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

3078 - 3079 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ

التَّهْدِي عَنِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [انظر الحديثين ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ وطرفيهما].

3080 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ جَرِيحٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

يَقُولُ: ذَهَبَتْ مَعَ عَيْنِدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْسَرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

(194/195) - بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذَّمِّ

وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ وَتَجَرَّيْدِهِنَّ (١٩٥/١٩٤)

3081 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَا عَلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ صَاحِبُكَ عَلَى الدَّمَاءِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ: «اِثْرُوا

3080 - قوله: (بشير) بالصرف وعدمه.

باب 195 - قوله (اضطر) بضم الطاء كما في اليونانية وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة.

3081 - قوله: (حجرتها) معقد إزارها. (حدثنا) وفي فتح الباري: حدثني بالافراد.

رَوْضَةً كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أُعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَأَتَيْنَا الرُّوضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ! قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَنْتُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ! فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ! وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَبِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اخْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ». [انظر الحديث ٣٠٠٧ وأطرافه].

(195/196) - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُرَاةِ (١٩٥/١٩٦)

3082 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ: أَتَدْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [م=ك=٤٤، ب=١١، ح=٢٤٢٧].

3083 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصُّبْيَانِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

(196/197) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغُرْوِ (١٩٦/١٩٧)

3084 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبِيرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَجَدَّهُ». [انظر الحديث ١٧٩٧ وأطرافه].

3085 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْقَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَأَقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَاةُ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَاهَا فَالْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكِبَا فَاتَّخَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

3086 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

3085 - قوله: (فاتحهم): أي رمى نفسه. و(الإكتفاف): الإحاطة بالشيء.

3086 - قوله: (مردفها) ولأبوي ذر والوقت يردفها. (والمرأة) بالرفع ويجوز فيه النصب على المعية.

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُزْدَفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا يَبْغُضُ الطَّرِيقَ عَثَرَتْ النَّاقَةُ فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ - أَحْسِبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ! اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْفَى أَبُو طَلْحَةَ تُوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ فَقَصَدَهَا فَأَلْفَى تُوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ. فَشَدَّ لَهْمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْظَهَرُ الْمَدِينَةَ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(197/198) - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ (١٩٧/١٩٨)

3087 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ لِي: ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

3088 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(198/199) - بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ (١٩٨/١٩٩)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

3089 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقْرَةً. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِأَوْقِيَّتَيْنِ وَدِزْهَمٍ أَوْ دِزْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. صِرَارًا مَوْضِعٌ، نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

3090 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

3088 - قوله: (إذا قدم من سفر ضحى)، وفي نسخة أخرى بإسقاط كلمة: ضحى.

باب 199 - قوله: (يفطر) أي إذا قدم من سفر أياماً. (لمن يغشاه): أي لأجل من يغشاه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ولأبي ذر يصنع بدل يفطر وفي نسخة: وقال ابن عمر بدل (وكان) اهـ من الشرح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(33/57) - كتاب الخُمسِ (٣٣/٥٧)

(1/1) - بابُ فَرَضِ الخُمسِ (١/١)

3091 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ فَنَاتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُزْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِجَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أَجْتَبَ أَسْنِمْتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ أَسْنِمْتُهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

[انظر الحديث ٣٠٨٩ وأطرافه]. [م = ك = ٣٦، ب = ١، ح = ١٩٧٩].

3092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ

3091 - قوله: (عليهما السلام) وفي نسخة رضي الله عنهما. (شارف) أي مسنة من النوق. (أجشب) وروى: جبت من الثلاثي أي قطعت، وكذلك الرواية في قوله الآتي فأجب. وفي فتح الباري: اجثت في الأولى و(فجر) في الآتي. (تمل): سكر، (تكص): رجع.

3092 - قوله: (ما ترك) بدل من ميراتها، وفي رواية: مما ترك.

فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحدِيث ٣٠٩٢ - أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]. [م = ك = ٣٢، ب = ١٦، ح = ١٧٥٩].

3093 - فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا ثورت ما تركنا صدقة» فعصبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وقدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به فأبى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فأما خيبر وقدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تغرؤه وتواريه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم. قال أبو عبد الله: اغتراك افتعلت من عروته فأصبته، ومنه: يغرؤه واغتراني. [قصة ذلك].

[الحدِيث ٣٠٩٣ - أطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]. [م = ك = ٣٢، ب = ١٦، ح = ١٧٥٩]

3094 - حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك، فأنطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك بيننا أنا جالس في أهلي حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني، فقال: أحب أمير المؤمنين. فأنطلقت معه حتى أدخل على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش، متكى على وسادة من آدم، فسلمت عليه ثم جلست. فقال: مالك! إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم. فقلت: يا أمير المؤمنين! لو أمرت به غيري. قال: فاقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يزفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يزفا يسيراً ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. فأذن لهما فدخلوا فسلموا فجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين! أفض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما آفأ الله على رسوله ﷺ من بني النضير، فقال الرهط - عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين أفض بينهم وأرخ أحدهما من

3093 - قوله: (فلك) فيه الصرف وعدمه، (صدقته) بالنصب ويصح الجر أي نخل بني النضير وكانت قرية من المدينة. (فأما) ولأبي ذر وأما.

3094 - قوله: (حتى أدخل على عمر) بالنصب أي إلى أن أدخل والرفع على أن تكون عاطفة ورجح ابن مالك النصب. (متع النهار) أي اشتد حره (شارح). (على رمال) بكسر الراء وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه. (برضخ) أي يعطية قليلة غير مقدرة. (تيدكم) أي اصبروا وأمهلوا، (على رسلكم)، كما في الشارح ولعل أصله التؤدة أعني الرق والتأني. (أعطاكموه) أي الفيء، وللشكسبيني أعطاكموها أي أموال الفيء.

الآخر. فقال عُمَرُ: تَبْدِكُمْ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قال عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولُهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلْيُرَى﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِضْهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبِضْتُهَا سَتَيْتَنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكْلِمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا.

[انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ (٢/٢)

3095 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةِ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامَ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا عَنَمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَايِ وَالتَّقْيِيرِ وَالحَتْمِ وَالمَرْقَتِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ (٣/٣)

3096 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُوا وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةٍ عَامِلِي فَهَوَّ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ٢٧٧٦ وطره].

3097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَقِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَفَيْتِي. [الحديث ٣٠٩٧ - طره في: ٦٤٥١].
[م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٧٣].

[وفيه: أن البركة أكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات].

3098 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [انظر الحديث ٢٧٣٩ وطره].

(4/4) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نَسِبَ مِنَ الْبَيُوتِ إِلَيْهِنَّ (٤/٤)

وقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ﴿وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

3099 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ. [انظر الحديث ١٩٨ وطره].

3100 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي نَوْبَتِي وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ ثُمَّ سَنَّتَهُ بِهِ. [انظر الحديث ٨٩٠ وطره]. [م=ك=٤٤، ب=١٥، ح=٢٤٤٩، ا=١٨٩٤٨].

3101 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ - عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ - مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَّذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْءٌ». [انظر الحديث ٢٠٣٥ وطره].

3102 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: اِزْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [انظر الحديث ١٤٥ وأطرافه].

3103 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [انظر الحديث ٥٢٢ وأطرافه].

3104 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَأَشَارَ نَحْوَ مَنْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ» - ثَلَاثًا - «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ٣١٠٤ - أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

3105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، «وَأَنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةَ». [انظر الحديث ٢٦٤٦ وطره].

(5/5) - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ (٥/٥)

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ

وَنَعْلِهِ وَآيَاتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَعَبْدُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

3106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

3107 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

3108 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ

باب 5 - قوله: (مما يتبرك) لأبي ذر والمستملي عن الحموي، وله عن الكشميهني مما يتبرك فيه وفي نسخه: مما تبرك.

3107 - قوله: (جرداوين) تنية جرداء مؤنث الأجرد أي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (قبالان) تنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين -

3108 - قوله: (تدعونها) لأبي ذر وفي نسخة: يدعونها، ولمسلم يسعونها - (ملبدأ) مرقعاً -

هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، كِسَاءً مُلَبَّدًا وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٨ - طرفه في: ٥٨١٨].

وَرَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

3109 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ - طرفه في: ٥٦٣٨].

3110 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ جِئُوا قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَنَفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَنْ أَعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا».

[انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه]. م = ك = ٤٤، ب = ١٥، ح = ٢٤٤٩، أ = ١٨٩٤٨

3111 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَرُوا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبُ إِلَى عُثْمَانَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرَّ سَعَاتِكَ يَعْْمَلُونَ فِيهَا. فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِيهَا عَنَّا. فَاتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأُخْبِرْتُهُ فَقَالَ: ضَمَّهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢].

3110 - قوله: (الدولي) ولأبي ذر عن الكشميهني الديلي بكسر الدال وسكون التحتية. (لا يخلص) أبي لا يصل السيف (إليهم) ولابن عساكر (إليه) أي لا يصل إلى السيف أحد (أبدأ حتى تبلغ نفسي) أي تقبض روعي اه من الشرح. (فوفى لي) وفي رواية فوقاني بالنون.

3111 - قوله: (ذاكرًا عثمان) أي بسوء، (سعاء عثمان) أي عماله على الزكاة، (أنها) أي الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان (صدقة رسول الله) أي مكتوب فيها مصارف صدقة رسول الله ﷺ (فمر ساعاتك يعملون فيها) أي بما فيها، ولأبي ذر: يعملوا بحذف النون، ولابن عساكر وأبي ذر بها بدل فيها أي بهذه الصحيفة (أغنها) أي أصرفها (هنا) اه من الشرح.

3112 - قال الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا التُّورِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [انظر الحديث ٣١١١].

(6/6) - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلِ الصَّفَةِ وَالْأَرَامِلِ (٦/٦)

حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّخَنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِيِّ فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ.

3113 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيِّ فَاتَتَهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَاتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨. م = ك = ٤٨، ب = ١٩، ح = ٢٧٢٧].

(7/7) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَن لِّلَّ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. يَعْطِي لِلرَّسُولِ قَسْمَ ذَلِكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» (٧/٧)

3114 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَثًا - مِنَ الْأَنْصَارِ - غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوَلَدَهُ لِرَجُلٍ مَثًا فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا قَالَ «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بِعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي». [م = ك = ٣٨، ب = ١، ح = ٢١٣٣، أ = ١٤٢٣١].

3115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَثًا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نُكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ

3114 - قوله: (لا تكونوا) أصله لا تتكونوا، ك: لا تمنوا.

3115 - قوله: (ولا ننعمك عيناً) أي لا نكرمك ولا نقر عينك بذلك. (سموا) ذكر الشارح هنا رواية: فسماو وتسماو، وفي قوله: ولا تكونوا وفي رواية: ولا تكتنوا.

القاسم فقالت الأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أبا القاسمِ وَلَا تُنْعِمَكَ عَيْنًا. فقال النبي ﷺ: «أخَسَّتِ الأَنْصَارُ، سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطرافه].

3116 - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [انظر الحديث ٧١ وأطرافه].

3117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْتَمُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمِزْتُ».

3118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نُعْمَانٌ - عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(8/8) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُحِلَّتْ لَكُمْ الغَنَائِمُ (٨/٨)

وقال الله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠].

3119 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُزْوَةَ البَارِقِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَفْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٢٨٥٠ وطرقيه].

3120 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٠٢٧ وطرقيه].

3121 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣١٢١ - طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]. [م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩١٩، أ=٢٠٩١٣].

3122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ

3118 - قوله: (يتخوضون) أي يتصرفون.

3121 - قوله: (لتنفقن) بفتح الفاء والقاف أو بكسر الفاء وضم القاف فكثوز رفع على الأول ونصب على الثاني.

قال: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [انظر الحديث ٣٣٥ و طرفه].

3123 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْيِيقَ كَلِمَاتِهِ، بَأَن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث ٣٦ و أطرافه]. [م=ك=٣٣، ب=٢٨، ح=١٨٧٦، أ=٩١٩٨].

3124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بَيْوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَمًا. فغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشُّمُسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَغْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا. فقال: إِنْ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْيَغِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فقال: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبْيَغِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فقال: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَجَاوُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَآكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». [الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧]. [م=ك=٣٢، ب=١١، ح=١٧٤٧، أ=٨٢٤٥].

(9/9) - بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ (٩/٩)

3125 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال عمرُ، رضي الله تعالى عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيرًا. [انظر الحديث ٢٣٣٤ و طرفه].

(10/10) - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ (١٠/١٠)

3126 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُزَيَّ مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهَوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ١٢٣ و أطرافه].

3123 - قوله: (بأن يدخله) ولا بين عساكر أن تدخله.

3124 - قوله: (غنماً) أي حوامل (أو خلفات) جمع خلفه وهي الحامل من النوق وقد تطلق على غير النوق.

3126 - قوله: (من) ولا بين عساكر فمن (شارح)، وقوله: (حدثني) وفي الفتح: حدثنا.

(11/11) - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ وَيَجْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْهُ أَوْ يَغِيبَ عَنْهُ (١١/١١)

3127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ ذِيبَاجٍ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نُؤْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ! خَبَأْتَ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شِدَّةً. وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ: حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسُورِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ كَيْفِ قِسْمِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢/١٢)

قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

3128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاطَ حِينَ افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ٢٦٣٠ وطرفه].

(13/13) - بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ (١٣/١٣)

3129 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِلًا الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! بَعْ مَا لَنَا فاقْضِ دِينِي وَأَوْصِ بِالثَّلْثِ وَتَلْثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثَّلْثِ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلًا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَتَلْثُهُ لَوْلَدِكَ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ حُبِيبٌ وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ! مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كَرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ مِنْهَا الْغَابِيَةَ وَإِخْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ وَدَارًا بِالْكُوفَةِ وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا وَلِكَيْتُهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وِلِّيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خِرَاجٍ وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عُرْوَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

3127 - قوله: (مزودة) براءين ولأبي ذر: (مزودة) بالدال المهملة بدل الراء الأخيرة

وَعُثْمَانَ، رضي الله تعالى عنهم. قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ. قال: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فقال: يا ابن أخي! كم على أخي من الدين فكتمه؟ فقال: مائة ألف. فقال حَكِيمٌ: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه. فقال له عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قال: ما أراكم تُطيقون هذا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قال: وكانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فقال: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالغَابَةِ فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةَ أَلْفٍ، فقال لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قال عَبْدُ اللَّهِ: لا. قال: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فيما تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَجْتُمْ. فقال عَبْدُ اللَّهِ: لا. قال: قال: فاقطعوا لي قطعة.

فقال عَبْدُ اللَّهِ: لك مِنْ ههنا إلى ههنا. قال فباع مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ. فقال له مُعَاوِيَةُ: كم قُومَتِ الغَابَةُ؟ قال: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ. قال: كم بقي؟ قال: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ. قال الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. قال عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وقال ابنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فقال مُعَاوِيَةُ كم بقي؟ فقال: سَهْمٌ وَنِصْفُ. قال أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ. قال: وباعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نِصْبِيهِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قال بَنُو الزُّبَيْرِ: أفسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثًا. قال: لا والله لا أفسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنَادِي بِالْمُوسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْتَقْضِهِ. قال: فجعلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمُوسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ. قال: فكانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثَّلْثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

(14/14) - بَابٌ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمْرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ (١٤/١٤)

3130 - حَدَّثَنَا مُوسَى قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قال: إِتَمَّا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٥، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥].

(15/15) - بَابٌ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هُوَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ

بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وما أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ وما أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ تَمْرِ حَنْبَلٍ (١٤/١٤)

3131 - 3132 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

3131 و 3132 - قوله: (قد طينا ذلك يا رسول الله) ولأبي ذر قد طينا ذلك لرسول الله ﷺ أي لأجله.

شِهَابٍ قَالَ وَرَعَمَ غُرُوءَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَّيَهُمْ - فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَ آخِرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا نَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرِدَ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاءُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَّازَنَ. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

3133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زُهْدِمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَاتَى ذُكْرُ دِجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاَهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدُّنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا». [الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

[م=ك=٢٧، ب=٣، ح=١٦٤٩، أ=١٩٥٧٥].

3134 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا فَكَانَتْ سِبْهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [الحديث ٣١٣٤ - طرفه في: ٤٣٣٨].

[م=ك=٣٢، ب=١٢، ح=١٧٤٩، أ=٤٥٧٩].

3133 - قوله: (فأتى ذكر دجاجة) هكذا بهذا الضبط، وفي رواية: فأتى بضم الهمزة مبيناً للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتونين والنصب. (غر الذرى) أي ذوي الأسنة البيض من سمهن.

3134 - قوله: (إبلاً كثيراً) وفي رواية: كثيرة.

3135 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. [م=ك=٣٢، ب=١٢، ح=١٧٥٠].

3136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قال: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَضْعَرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو زُهَم، إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحدِيث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

3137 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِءْ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةً فَلْيَأْتِنَا. فَاتَيْنَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْثُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبَخَّلَ عَنِّي. قال: قُلْتُ: تَبَخَّلَ عَلِيٌّ مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قال سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا حَثِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةً. قال: فَحَذُّ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وقال - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ -: وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

3138 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةَ بِالْجَعْفَرَانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اُعْطِلْ. فَقَالَ لَهُ «شَقِيَّتْ إِنْ لَمْ أُعْطِلْ». [م=ك=١٢، ب=٤٧، ح=١٠٦٣، أ=١٤٨١].

3136 - قوله: (قسيم) فيه الكسر والفتح.

3137 - قوله: (عني) و(علي) وروي كل منهما بدل الآخر أيضاً انظر الشارح.

3138 - قوله: (شقيت): بفتح التاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بضم التاء اهـ.

(16/16) - بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ (١٦/١٦)

3139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

(17/17) - بَابٌ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ

دُونَ بَعْضٍ، مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ حَيِّبَرَ (١٧/١٧)
قال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْطَهُمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أُخْوَجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الذِّي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّنَهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

3140 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قال جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ وَأُمَّهُمُ عَاتِكَةٌ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

(18/18) - بَابٌ مِنْ لَمْ يُخَمَّسَ الْأَسْلَابَ (١٨/١٨)

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمَ الْإِمَامِ فِيهِ.

3141 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّتْ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَيًّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَّرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

3139 - (التننى): بهذا الضبط جمع نتن كزمن وزمنى أو جمع نتين كجريح وجرحى.

باب 17 - قوله: (من أحوج إليه) وفي رواية من هو أحوج إليه وهو الظاهر.

3141 - قوله: (بين أضلع) أي أشد وأقوى، ولا بن عساكر وأبي ذر عن الحموي بين أصلح، (فلم أنشب) أي فلم ألبث.

«الجموح». وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح. قال محمد: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه. [الحديث ٣١٤١ - طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨]. [م = ك = ٣٢، ب = ١٣، ح = ١٧٥٢، أ = ١٦٧٣].

3142 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، رضي الله تعالى عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدزت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه، فأقبل عليّ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني. فقال أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه: لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه؟ فقال النبي ﷺ «صدق» فأعطاه فبعث الذرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. [انظر الحديث ٢١٠٠ وأطرافه]. [م = ك = ٣٢، ب = ١٣، ح = ١٧٥١، أ = ٢٢٦٧].

(19/19) - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم

وغيرهم من الخمس ونحوه (١٩/١٩)

رواه عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

3143 - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام، رضي الله تعالى عنه، قال: سألت رسول الله، ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم! إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليُعطيهِ العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليُعطيهِ فأبى أن يقبل، فقال: يا معشر المسلمين إنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفئ فيأبى أن يأخذه فلم يزرأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي. [انظر الحديث ١٤٧٢ وطرفه].

3142 - قوله: (لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع إثبات ألف (ها) وحذفها.

3144 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَرْسِلَ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَلَوْ اغْتَمَرَ لَمْ يَخَفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مِنَ الْخُمْسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٌ. [انظر الحديث ٢٠٣٢ وأطرافه]. [م=ك=٢٧، ب=٧، ح=١٦٥٦، أ=٦٤٢٧].

3145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [انظر الحديث ٩٢٣ وطرفيه].

زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بَسْبِي فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

3146 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [الحديث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]. [م=ك=١٢، ب=٤٦، ح=١٠٥٩، أ=١٣٩١٥].

3147 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا

3144 - قوله: (يوم) بالجر والتونين على الحكاية، ولأبي ذر (يوم) بالنصب على الظرفية.

3145 - قوله: (ظلمهم): أي ميلهم عن الحق، وهو الذي في اليونانية، وفي نسخة: ضلعمهم أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم.

3147 - قوله: (الآدم) جلد تم دباغه. (أثرة): بضم الهمزة وسكون المثناة وفتحهما لأبي ذر أي إشاراً لأنفسهم.

جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كانَ حديثٌ بَلَغني عَنكم؟» قالَ لَهُ فُقهائُهُم: «أما ذُوو رَأينا يا رسولَ اللهِ فلمَ يَقولُوا شَيْئاً، وأما أَناسٌ مِنّا حديثُهُ أَسنانُهُم فقالوا: يَغفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعطي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُ الأَنْصارَ وَسِوَفُنّا تَقَطَّرُ مِن دِمائِهِم». فقال رسولُ اللهِ ﷺ «إني أُعطي رجلاً حديثَ عَهْدُهُم بِكُفْرٍ، أما تَرْضَوْنَ أن يَذْهَبَ النَّاسُ بالأَمْوالِ وتَرْجِعُمونَ إلى رِحالِكُم بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فوالله ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قالوا: بلى يا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضينا. فقال لَهُم: «إنكُم سَتَرُونَ بِغدي أَثَرَةَ شَديدَةَ فَاصْبِرُوا حتى تَلْقُوا اللهُ وَرَسُولَهُ ﷺ على الحَوْضِ» قالَ أَنَسٌ: فلمَ نَصَبِرُ. [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

3148 - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْسِيُّ قالَ: حَدَّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدِ عَن صالِحِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ: أَخْبَرني عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ قالَ: أَخْبَرني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمِ أَنَّهُ بَيَّنّا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِن حُتَيْنِ عِلَقَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوا إلى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أعْطوني رِدايَ، فَلَوْ كانَ عَدَدُ هَذِهِ العِصاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُم ثُمَّ لا تَجِدُوني بِخَيْلاً وَلا كَذُوباً وَلا جَباناً». [انظر الحديث ٢٨٢١].

3149 - حَدَّثنا لِيخِي بْنُ بُكَيْرٍ قالَ: حَدَّثنا مالِكُ عَن إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رضي اللهُ تعالى عنه، قالَ: كُنْتُ أَمْشي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ بُزْدٌ نَجْراني عَليطُ الحاشِيَةِ، فَأَذْرَكَ أَعرابِي فَجَذَبَهُ جَذَبَةً شَديدةً حَتَّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا أَثَرْتُ بِهِ حاشِيَةَ الرِداءِ مِن شِدَّةِ جَذَبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُر لي مِن مالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءِ. [الحديث ٣١٤٩ - طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨. م=ك=١٢، ب=٤٤، ح=١٠٥٧، أ=١٢٥٥٠].

3150 - حَدَّثنا عُمَمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن مَنْصُورٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبْدِ اللهِ، رضي اللهُ تعالى عنه، قالَ: لَمّا كانَ يَوْمَ حُتَيْنِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَناساً في القِسْمَةِ فَأَعْطى الأَفْرَعُ بْنُ حابِسٍ مائةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطى عَبيتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطى أَناساً مِنَ أَشْرافِ العَرَبِ فَأَثارَهُم يَوْمَئِذٍ في القِسْمَةِ، قالَ رَجُلٌ: وَالله إن هَذِهِ القِسْمَةَ ما عُدِلَ فيها وما أريدُ بِها وَجْهَ اللهِ. فَقُلْتُ: وَالله لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فقالَ: «فَمَنْ يَعدِلُ إذا لَمْ يَعدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ، رَجِمَ اللهُ مُوسى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِن هَذَا فَصَبِرَ». [الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٣٤٥٥، ٤٣٣٦، ٤٣٥٩، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦. م=ك=١٢، ب=٤٩، ح=١٠٦٨].

3151 - حَدَّثنا خَمُودُ بْنُ عِيلانٍ قالَ: حَدَّثنا أَبُو أسامَةَ قالَ: حَدَّثنا هِشامُ قالَ: أَخْبَرني أَبِي عَن أسْماءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، رضي اللهُ تعالى عنهما، قالَتْ: كُنْتُ أَثْقُلُ التَّوْرَى مِن أَرْضِ الرُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُها رَسُولُ اللهِ ﷺ على رَأْسِي وَهِيَ مِتي على ثُلثي فَرَسَخ. وقالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَن هِشامِ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرُّبَيْرَ أَرْضاً مِنَ أَمْوالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ - طرفه في: ٥٢٢٤].

3152 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرُّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرُكُمُ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُفِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ (٢٠/٢٠)

3153 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخَذِهِ فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [الحديث ٣١٥٣ - طرفاه في: ٤٢٣٤، ٥٥٠٨].
[م=ك=٣٢، ب=٢٥، ح=١٧٧٢].

3154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِرِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ.

3155 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَبَ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اكَفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ. [الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].
[م=ك=٣٤، ب=٥، ح=١٩٣٧، أ=١٩١٤٩].

3152 - قوله: (لما ظهر عليها - لليهود وللرسول وللمسلمين) ولأبي الوقت وابن عساكر: لما ظهر عليها لله وللرسول.

3153 - (فتزوت) أي وثبت مسرعاً.

3155 - قوله: (حرّمها البتة) أي مقطاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(34/58) - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادَعَةِ (٣٤/٥٨)

(1/1) - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (١/١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩). يعني: أذلاء. وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

وقال ابن عُبَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: سَجْعِلُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

3156 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَفَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمَرٌ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

3157 - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[وفي الحديث: قبول خبر الواحد].

3158 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُزُورَةُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنَكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ

باب 1 - (أهل الشام) أي أهل الشام من أهل الكتاب عليهم في الجزية أربعة دنانير الخ.

3156 - قوله: (فرقوا بين كل ذي محرم) أي بينهما زوجية.

3158 - قوله: (فوافت) من الموافاة وهو المجيء، وذكر الشارح رواية (فوافقت) من الموافقة.

وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ۚ. [الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].
[م=ك=٥٣، ب=اول الكتاب، ح=٢٩٦١، أ=١٧٢٣٤].

3159 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يَفْتَابِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيئِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلٌ مِنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مَنْ عَدُوَ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وقال بكرٌ وزيادٌ جميعاً عن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا الثُّعْمَانَ بِنِ مَقْرِنٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَقَامَ تَرْجُمَانًا فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ! قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ وَنَعْبُدُ الشُّجْرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ تَعَالَى ذِكْرَهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْحِزْبِيَّةَ، وَأَخْبَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رَقَابَتِكُمْ. [الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠].

3160 - فَقَالَ الثُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمَكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَخْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

(2/ 2) - بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلَكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟ (٢/ ٢)

3161 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْغَلَةً بَيْنَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ. [انظر الحديث ١٤٨١ وأطرافه].

3159 - قوله: (الشلخ) الكسر. (ترجمان) يفتح أوله وضمه. (نمص) يفتح الميم.

3160 - قوله: (فقال الثعمان) أي مجيباً للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال وأراد الاشتغال به أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان.

(3/3) - باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد، والإل القرابة (٣/٣)

3162 - حَدَّثَنَا آدمُ بن أبي إياسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بن قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَلَنَا أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرَزَقَ عِيَالَكُمْ. [انظر الحديث: ١٣٩٢ وأطرافه].

(4/4) - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال (٤/٤)

البحرين والجزية ولمن يقسم الفية والجزية

3163 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ قَالَ: «فإنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث ٢٣٧٦ وطرفه].

3164 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بنُ الْقَاسِمِ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُشَكِّدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لِأُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: إِخِيهِ فَحَثَوْتُ حَثِيَةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَمْسُمِائَةٍ فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَحَمْسُمِائَةٍ. [انظر الحديث ٢٢٩٦ وأطرافه].

3165 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أَنَسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» فَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا» فَتَنَّرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ: أَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَّرَ ثُمَّ اخْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يَتَّبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [انظر الحديث ٤٢١ وطرفه].

باب 3 - قوله: (الوصاة): الوصية.

3163 - قوله: (أثرة) بهذا الضبط وبضم الهمزة وسكون المثناة كما تقدم.

3164 - قوله: (احثه) بضم المثناة وكسرهما وبهاء السكت، (فحثوت) بالواو، (حشية) بالياء فأخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين. قاله الشارح.

(5/5) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٥/٥)

3166 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [الحديث ٣١٦٦ - طرفه في: ٦٩١٤].

(6/6) - بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (٦/٦)

وقال عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْرُكُمُ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ».

3167 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَالَ: «اسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذَا الْأَرْضِ، فَمَنْ يَحِذُّ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ. وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

3168 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! مَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكَيْفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهْجَرَ؟ اسْتَفْهَمُوهُ. فَقَالَ: «دَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثِ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيرُوا الْوَالِدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيرُهُمْ» وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسَيَّئَتْهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [انظر الحديث ١١٤ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ (٧/٧)

3169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ لَهْنَا مِنْ يَهُودَ» فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فَلَانَ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ! بَلْ أَبُوكُمْ

باب 5 - قوله: (معاهدًا) بفتح الهاء أي ذمياً بغير جرم أي بغير حق.

3166 - قوله: (يرح) بهذا الضبط وحكي ضم أوله وكسر الراء وفتح أوله وكسر ثانيه أي: لم يشم اه من الشارح.

3168 - قوله: (مما تدعوني إليه) ولأبي ذر مما تدعوني إليه.

3169 - قوله: (سم) بثلاث السين.

فَلَانَ». قالوا: صَدَقْتَ. قال: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا. فقال لَهُمْ «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلَفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسِنُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا الْقَاسِمِ. قال: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ - طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

(8/8) - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا (٨/٨)

3170 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْفُتُوتِ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. فقال: كَذَبَ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ، يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=٥٤، ح=٦٧٧].

(9/9) - بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ (٩/٩)

3171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أبا مَرْةٍ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَلْهُ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فقال: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فَلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، وَذَلِكَ ضَحَى. [انظر الحديث ٢٨٠ وطرفيه].

(10/10) - بَابُ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ (١٠/١٠)

3172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ تَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فقال: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْتَانُ الْإِبِلِ وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى فِيهَا مُخْدِنًا فَعَلَيْهِ

3170 - قوله: (فما رأيتُهُ وجد على أحد) الخ أي ما رأيتُهُ غضب على أحد كغضبه عليهم.

3171 - قوله: (فلان) بالرفع ولأبي ذر بالنصب كما في الشارح ولكل وجهة.

3172 - قوله: (إلى كذا) قيل جبل أحد كذا في الشرح.

لَعَنَهُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث (١١/١١) وأطرافه].

(11/11) - بَابُ إِذَا قَالُوا صَبَانًا وَلَمْ يُحْسِنُوا اسْلَمْنَا (١١/١١)

وقال ابنُ عمرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وقال عمرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ. لَا بَأْسَ.

(12/12) - بَابُ الْمُؤَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ (١٢/١٢)

بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنحْ لَهَا﴾ الآية [الأنفال: ٦١]. جنحوا: طلبوا السلم

3173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضِلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَبِيرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا. فَاتَى مُحَيِّصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَبِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبُرَ كَبِيرٌ»، وَهُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: «اتَّخِيفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [انظر الحديث ٢٧٠٢ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (١٣/١٣)

3174 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارٍ قُرَيْشٍ. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ (١٤/١٤)

وقال ابنُ وهبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

باب 11 - قوله: (صبأنا) أي خرجنا من ديننا إلى دينكم يريدون الإسلام إلا أنهم لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا جريا منهم على لغتهم من تسميتهم من خرج من دين إلى دين صبأنا. (مترس) فارسية محرقة معناه لا تخف. 3173 - قوله: (يتشحط) أي يضطرب. (كبير كبير) أي قدم الأسن يتكلم. (تستحقون قاتلكم) ولأبي ذر دم قاتلكم. (بخمسين) أي بخمسين يمينا. 3174 - قوله: (تجاراً) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب ويجوز ضم الفوقية وتشديد الجيم.

3175 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِرَ حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعَهُ.
[الحديث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١].

(15 / 15) - بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْغَدْرِ (١٥ / ١٥)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِتَقْوِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

3176 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْذُ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي ثُمَّ فَتَحُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يَغْطِيَ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاحِطاً ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ ثُمَّ هَذَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً».

(16 / 16) - بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ (١٦ / ١٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُكَ مِنْ قَوْمٍ خِيفَةٌ فَأَنْذِرْ لِيَوْمِكَ وَسَوَاءٌ لَكَ الْآيَةُ [الأنفال: ٥٨].

3177 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَنَى: لَا يَحْجُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْبَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّخْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمَّ يَحْجُجُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ. [انظر الحديث ٣٦٩ وأطرافه].

(17 / 17) - بَابُ إِثْمٍ مِنْ عَاهِدَةٍ ثُمَّ غَدَرَ (١٧ / ١٧)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].
[وقوله، بالجر عطفاً على قوله: إثم، أي: وفي بيان ما جاء في تحريم نقض العهد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ﴾ الآية [الأنفال: ٥٦]. والغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذمي].

باب 15 - قوله: (ما يحذر) بضم أوله مخففاً ومثقلاً من الغدر، ولأبي ذر ما يحذر من التحذير.
3176 - قوله: (كقعاص الغنم) وهو داء يأخذ الدواب فيسبل من أنوفها شيء فتموت فجأة. (غاية) أي راية لأنها غاية المتبع إذا وقفت وإذا مشت تبعها.

باب 16 - قوله: (ينبذ) الخ أي يطرح إليهم عهدهم.

3177 - قوله: (الحج الأصغر) أي على العمرة.

3178 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالِ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا». [انظر الحديث ٣٤ و طرفه].

3179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدَبًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [انظر الحديث ١١١ و أطرافه].

3180 قال أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

(18 / 18) - بَابُ (١٨ / ١٨)

3181 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَتَيْتُمُو رَأِيكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا. [الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

[م = ك = ٣٢، ب = ٣٤، ح = ١٧٨٥، أ = ١٥٩٧٥].

3182 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصَفِينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَتَيْتُمُو أَنْفُسَكُمْ. فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا

3179 - قوله: (إلى كذا) وفي المتن الذي عليه الشرح (إلى كدى) وكدى كقرى جبل بمكة وكفتى ثنية بالطائف كما في القاموس فهو غلط كرواية ما بين عير وثور فإن الثور بمكة. (أخضر) الإخضار: نقض العهد.

3180 - قوله: (لم تجتبا) من الجباية. أي لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

3182 - قوله: (فعلى ما) ولأبي ذر فعلام.

لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى» فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَعَلَى مَا تُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنْزَجُ وَمَا يَخُكِّمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث ٣١٨١ وأطرافه].

3183 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِيهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [انظر الحديث ٢٦٢٠ وطرفيه].

(19/19) - بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ (١٩/١٩)

3184 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ... فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَكَبَّيْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ. قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ عَلِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَارِنِيهِ». قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَجِلْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ ارْتَحَلَ. [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ الْمُؤَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ (٢٠/٢٠)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفِرُّكُمْ مَا أَفَرَّكُمْ اللَّهُ بِهِ».

(21/21) - بَابُ طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ تَمَنُّ (٢١/٢١)

3185 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

3184 - قوله: (لا أمحاه) لغة في أمحوه.

3185 - قوله: (من قريش من المشركين) لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة بإسقاط (من) أي قريش المشركين.

مِنْهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ! اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ - أَوْ: أَبِي بْنَ خَلْفٍ» - فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَيْتِ. [انظر الحديث ٢٤٠ وأطرافه].

(22 22) - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْزِ وَالْفَاجِرِ (٢٢ / ٢٢)

3186 - 3187 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ. وَقَالَ: الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. [م=ك=٣٢، ب=٤، ح=١٧٣٦، أ=٣٩٠٠].

3188 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ». [الحديث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]. [م=ك=٣٢، ب=٤، ح=١٧٣٥، أ=٤٨٣٩].

3189 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفُرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَغْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْنَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَاءَهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِدْحَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبَيْتِهِمْ. قَالَ: «إِلَّا الْإِدْحَرَ». [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

3186 (لكل غادر لواء) الغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. (لواء) علامة يشتهر بها في الناس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(35/59) - كتابُ بَدْءِ الْخَلْقِ (٣٥/٥٩)

(1/1) - بابُ ما جاء في قولِ الله تعالى: (١/١)

﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَتُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

قال الرِّبِّيعُ بْنُ حُثَيْمٍ والحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. وَهَيِّنٌ، وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيِّنٌ، وَمَيِّتٌ وَمَيِّتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ. ﴿أَفَعَيِّنَا﴾: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُم وَأَنْشَأَ خَلْقَكُم. ﴿لُعُوبٌ﴾ [نوح: ١٤] النَّصَبُ ﴿أَطْوَاراً﴾ [نوح: ١٤] طَوَّاراً كَذَا وَطَوَّاراً كَذَا، عَدَا طَوَّزَهُ: أَي قَدَّرَهُ.

3190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أُبَشِّرُوا». قالوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَقْبِلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاحِلَتُكَ تَقَلَّتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحديث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٤١٨، ٤٤١٩].

3191 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قال: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قالوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَقْبِلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قالوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قال: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَاثَلَّقْتُ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابَ، فَوَالله لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [انظر الحديث ٣١٩٠ وأطرافه].

3192 - ورواه عيسى عن ربيعة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سمعتُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ

باب 1 - قوله: (ما جاء) ولأبي ذر وما جاء.

3191 - قوله: (وكتب في الذكر) أي في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ. (فإذا هي يقطع الخ) المعنى: فإذا هي

يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلُهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

3193 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ يَقُولُ اللَّهُ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَنْ يَشْتَمَنِي وَيَكْذِبَنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا شَتَمَهُ فَقَوْلُهُ إِنَّ لِي وَلِذَا وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي». [الحديث ٣١٩٣ - طرفاه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

3194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [الحديث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]. [ب=٤، ح=٢٧٥١، أ=٩٦٠٣].

(2/2) - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ (٢/٢)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِغَلَامُوا أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ: السَّمَاءُ. سَفَكَهَا: بَنَاهَا.

الْحُبْكُ: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. وَأَذِنَتْ: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ. أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ المَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ. طَحَاها: دَحَاها. السَّاهِرَةُ: وَجْهُ الأَرْضِ كَانِ فِيهَا الحَيَوَانُ تَوْمَهُمْ وَسَهْرَهُمْ.

3195 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ حُضُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أبا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [انظر الحديث ٢٤٥٣ وأطرافه].

3196 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ حُخِيفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [انظر الحديث ٢٤٥٤ وأطرافه].

3197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّزْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ

3193 - قوله: (يشتمني) ولابن عساكر وهو المناسب لمعطوفه. وفي نسخة: شتمني.
باب 2- قوله: (الحبك) ولأبي ذر وابن عساكر، والحبك يريد قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الحَبْكِ﴾. (دحاها) أي بسطها.

3197 - قوله: (استدار) لأبي الوقت بحذف الضمير وفي نسخة: استداره أي الله.

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه].

3198 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سِنِّعِ أَرْضِينَ». [انظر الحديث ٢٤٥٢].

قال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال: قال لي سعيد بن زيد: دخلت على النبي ﷺ...

(3/3) - بَابُ فِي النُّجُومِ (٣/٣)

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ رَزَقَنَا اللَّهُ الْدُّنْيَا بِمَصِيحٍ» [الملك: ٥٥]. خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وقال ابن عباس: «هشيمًا» [الكهف: ٤٥] مُتَمَيِّرًا. «والأب»: ما يأكل الأنعام. و«الأنام» [الرحمن: ١٠]: الخلق. «برزخ» [المؤمنون: ١٠٠]: حاجب.

وقال مجاهد: «ألفافًا» [الباق: ١٦] مُلْتَفَةً. «والغلب»: المُلْتَفَةُ. «فرشًا» [البقرة: ٢٢]. مهَادًا كَقَوْلِهِ «وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُمْسَقٌ» [البقرة: ٣٦]. «نكيدًا» [الأعراف: ٥٨]: قليلاً.

(4/4) - بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (٤/٤)

«يَحْسَبَانِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ عَزِيزُهُ: بِحِسَابِ وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ضَحَاهَا: ضَوْوُهَا. أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ: لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْؤَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لهُمَا ذَلِكَ، سَابِقُ النَّهَارِ يَطَّالِبَانِ حَيْثَانِ نَسْلَخُ، نُخْرَجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَاهِيَةٌ: وَهِيهَا تَسْقُفُهَا. أَرْجَائِهَا: مَا لَمْ يَنْسُقْ مِنْهَا فَهِيَ عَلَى حَافَتَيْهِ كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبَشْرِ. أَغْطَشَ وَجَنٌّ: أَظْلَمَ وَقَالَ الْحَسَنُ: كُوْرَتْ تَكُوْرٌ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا. وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. اسْتَوَى: بَرُوجًا: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. الْحُرُورُ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. يُقَالُ: يُولُجُ يَكُوْرُ. وَوَلِيحَةٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

3199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي دَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُؤَشِّكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ»

[يس: ٢٨] ﴿م = ك = ١ ، ب = ٧٢ ، ح = ١٥٩ ، أ = ٢١٥٩٧﴾ .

3200 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْفَتَّاحِ الدَّانُجِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

3201 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ السَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» . [انظر الحديث ١٠٤٢] .

3202 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» . [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه] .

3203 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ أَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ السَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ السَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ السَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» . [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه] .

3204 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «السَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» . [انظر الحديث ١٠٤١ وأطرافه] .

(5/5) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (٥/٥)

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧] .

﴿قاصفا﴾ [الإسراء: ٦٩] تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ . ﴿لواقح﴾ [الحجر: ٢٢] مَلَأَقِحٌ مُلْقِحَةٌ . ﴿إغصان﴾ [البقرة: ٢٢٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . ﴿صبر﴾ [البقرة: ٢٢٦] بَرَدٌ . نُشْرًا: مُتَفَرِّقَةٌ .

3201 - قوله: (لا يخسفان) يفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله على أنه متعد .

باب 5 - قوله: ﴿نشرا﴾ . والقراءة: ﴿بشرا﴾ [الفرقان: ٤٨] .

3205 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالذَّبُورِ». [انظر الحديث ١٠٣٥ وطرفه].

3206 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا أَذْرِي! لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيِّنِهِم﴾ الآية». [الأحاف: ٢٤]. [الحديث ٣٢٠٦ - طرفه في: ٤٨٢٩]. [م=ك=٩، ب=٣، ح=٨٩٩].

(٦ ٤) - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (٦ ٧)

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ إن جبريل، عليه السلام، عدو اليهود من الملائكة. وقال ابن عباس: «وَلَا نَحْنُ الصَّافُونَ»: [الصافات: ١٦٥] الملائكة.

3207 - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ» - وَذَكَرَ يَعْغِي: رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - «فَأْتَيْتُ بِطَنْسِتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِلْيَءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ الشَّخْرِ إِلَى مَرَاتِقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسِلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ ثُمَّ مِلْيَءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأْتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. فَاتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ يُوْسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَاتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ. فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ:

3207 - قوله: (مراق) بهذا الضبط أصله مراق وهو ما سفل من البطن ورق من جلده (البراق) بالرفع أي هو البراق ويجوز جره بدلاً من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة مشيه وكان، الأنبياء يركبونه. (آخر ما عليهم) ينصب آخر على الظرفية أو بالرفع بتقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله. (كأنه قلال هجر) هجر بفتحات لا ينصرف وفي الفرع صرفه (شارح) (فسلمت) أي فلم أراجعه تعالى.

مُحَمَّدٌ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَاتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ. فَاتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَاتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْعِلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. فَاتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيٍّ، فَزَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا حَرَجُوا لَمْ يَمُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى إِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجِرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةُ أَتْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهْ. فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا. فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ: فَسَلَّمْتُ بِخَيْرِ قَنُودِي: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

وقال هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ». [م=ك=١، ب=٧٤، ح=١٦٤، أ=١٧٨٥٠].

3208 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ عَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحيث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]. [م=ك=٤٦، ب=١، ح=٢٦٤٣، أ=٣٦٢٤].

3209 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَتَابَعَهُ أَبُو

3208 - قوله: (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل أو رفع وهو الذي في الفرع على أن حتى ابتدائية. (كتابه) أي الذي كتبه الملك وهو في بطن أمه.

عاصِمُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

[الحدِيث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]. [م = ك = ٤٥، ب = ٤٨، ح = ٢٦٣٧، أ = ٩٣٦٣].

3210 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَمَّانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذَكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرْقِي الشَّيَاطِينَ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهُهُ إِلَى الْكَهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». [الحدِيث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

3211 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاوُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [انظر الحدِيث ٩٢٩].

3212 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَحِبَّ عَنِّي! اللَّهُمَّ أَتَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحدِيث ٤٥٣ وأطرافه]. [م = ك = ٤٤، ب = ٣٤، ح = ٢٤٨٥، أ = ٧٦٤٨].

3213 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أَهْجُؤْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[الحدِيث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]. [م = ك = ٤٤، ب = ٣٤، ح = ٢٤٨٦، أ = ١٨٥٥١].

3214 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَيْتِي غَنَمٌ، زَادَ مُوسَى: مُؤَكِّبَ جِبْرِيلَ. [الحدِيث ٣٢١٤ - طرفه في: ٤١١٨].

3215 - حَدَّثَنَا قُرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ

3214 - قوله: (موكب) برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا ويجوز فيه النصب والجر انظر الشارح.

3215 - قوله: (يأتي الملك) لأبي ذر وفي نسخة يأتيني الملك.

ذَٰكَ يَأْتِي الْمَلِكُ أَخِيَانًا فِي مِثْلِ صَلَٰصَةِ الْجَرَسِ فَيَفْضُمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أَخِيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». [انظر الحديث ٢٢].

3216 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَفَقَّ رَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍ مَلَمٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَٰكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر الحديث ١٨٩٧ وطرقيه].

3217 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ [الحديث ٣٢١٧ - أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣]. [م = ك = ٤٤، ب = ١٣، ح = ٢٤٤٧، أ = ٢٥٨٠٤].

3218 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِجَبْرِيلَ: «الْأَتْرُورُنَا أَكْثَرُ مِمَّا تَرُورُنَا؟» فَتَرَلْتُ: «وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» الآية [مریم: ٦٤]. [الحديث ٣٢١٨ - طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

3219 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَانِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَلَمْ أَرَلْ أُسْتَرِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ». [الحديث ٣٢١٩ - طرفه في: ٤٩٩١]. [م = ك = ٦، ب = ٤٨، ح = ٨١٩].

3220 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ». [انظر الحديث ٦ وطرقيه]. [م = ك = ٤٤، ب = ١٥، أ = ٢٦٤٧٥].

3221 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ

3216 - قوله: (زوجين) أي درهمين أو دينارين. (أي فل) يعني يا فلان كأنه صرخة.

3219 - قوله: (على حرف) أي لغة أو وجه من الإعراب.

3221 - قوله: (اعلم ما تقول يا عروة) أي تأمل ما تقول وتذكر.

شَيْئاً فَقَالَ لَهُ غُرُؤَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا غُرُؤَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَخْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [انظر الحديث ٥٢١ وطره].

3222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَلَنْ». [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

3223 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر الحديث ٥٥٥ وطره].

(7/7) - بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ (٧/٧)

فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

3224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرَقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنْ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ؟». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

3225 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [الحديث ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]. [م=ك=٣٧، ب=٢٦، ح=٢١٠٦].

3226 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ بَكَيْرٍ بَنَ الْأَشْجَحِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ

3223 - قوله: (كيف تركتم عبادي). وفي نسخة بإسقاط: عبادي. (تركناهم يصلون الخ في نسخة) (وهم يصلون)

عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

3227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحديث ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠].

3228 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث ٤٧٦].

3229 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يُقَمِّ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ». [انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

3230 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادَا يَا مَالِكُ». قَالَ سُفْيَانٌ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَنَادَا يَا مَالِكُ. [الحديث ٣٢٣٠ - طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

[م=ك، ٧، ب=١٣، ح=٨٧١، ا=١٧٩٨٣].

3231 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ آتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَتَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩].

3230 - قوله: (يا مال) مرخم حذفت كافه واللام مكسورة ويجوز ضمها.

3232 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿١﴾ فَأَوْجَىٰ إِلَىٰ عَبْدِيهِ مَا أَوْجَىٰ﴾ [النجم: ٩-١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ. [الحدِيث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]. [م=ك=١، ب=٧٦، ح=١٧٤].

3233 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكَرْبَىٰ﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَىٰ رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أْفُقَ السَّمَاءِ. [الحدِيث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨]. [م=ك=١، ب=٧٦، ح=١٧٤].

3234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَىٰ رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَىٰ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [الحدِيث ٣٢٣٤ - أطرافه في: ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]. [م=ك=١، ب=٧٧، ح=١٧٧].

3235 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُكْرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَا ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم]. قَالَتْ ذَلِكَ جِبْرِيلَ كَانَ آيَتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ وَإِنَّهُ أَنَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفْقِ. [انظر الحدِيث ٣٢٣٤ وأطرافه].

3236 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَنْبَأَنِي قَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ». [انظر الحدِيث ٨٤٥ وأطرافه].

3237 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ عَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». [الحدِيث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥٢٩٣، ٥١٩٤]. [م=ك=الطلاق، ب=١٩، ح=١٤٣٦، أ=٩٦٧٧].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

3238 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

3233 - قوله (رفراً) بساطاً.

3236 - قوله: (قالا) ولأبي ذر عن الكشميهني فقلا، وعن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما.

3238 - قوله: (الذي جاءني بحراء) ولأبي ذر في فتح الباري: الذي قد جاءني بحراء وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه، (قاعد على كرسي) سقط لغير أبي ذر لفظه قاعد، (فجئت) أي رعبت، وللحموي والمستملي: فجئت بمثلين من غير همز أي: سقطت.

يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَتْرَةً، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ زَمَلُوا﴾» [السنن: ١-٥٠]. قال أبو سلمة: والرَّجَزُ الأَوْثَانُ. [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

3239 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالذُّجَّالَ فِي آيَاتِ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِثَاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾» [السنن: ٢٣]. قَالَ أَنَسُ وَأَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَخْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الذُّجَّالِ». [الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في: ٢٣٩٦]. [م=ك=١، ب=٧٤، ح=١٦٥، أ=٣١٨٠].

(8/8) - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (٨/٨)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «مُطَهَّرَةٌ» مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُرَاقِ. ﴿كَلِمًا رُفِقُوا﴾ أَوْثُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَوْثُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]. ﴿أَوْثِينَا مِنْ قَبْلِ﴾. «وَأَوْثُوا بِهِ مُتَشَابِهًا» [البقرة: ٢٥]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ. ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطُوفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ﴿دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَايِكُ﴾ [الكهف: ٣١] السَّرُورُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ. وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧٨] حديدَةُ الجزية. غَوْلٌ: وَجَعُ الْبَطْنِ. ﴿يُنْتَرَفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] مُمْتَلِكًا. ﴿كَوَاعِبُ﴾ نَوَاهِدُ. ﴿الرَّحِيقُ﴾ الْحَمْرُ. ﴿التَّنْسِيمُ﴾ يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ﴿خِتَامُهُ﴾ طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاحَتَانِ﴾ قِيَاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ مَنْسُوجَةٌ. وَمِنْهُ وَضِئِنُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى. ﴿عُزْبًا﴾ مُثْقَلَةٌ وَاجِدُهَا عُرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَرَجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشُّكْلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ الرَّزْقُ. ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْزُ، ﴿وَالْمَنْضُودُ﴾ الْمَوْقَرُّ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ جَارٍ. ﴿وَفُرْسٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَعْرَأٌ﴾ بَاطِلًا، ﴿تَأْتِيمًا﴾ كَذْبًا. ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَعْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانَ﴾: مَا يَجْتَنِي قَرِيبٌ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ سَوَادَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.

باب 8 - قوله: (يعلمو) أي شيء يعلمو شرابهم وهو كما جاء في رواية صرف للمقربين ويمزج لأصحاب اليمين. (وضين الناقة) هو كالحزام للسرج.

3240 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُغْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [انظر الحديث ١٣٧٩ وطرفه].

3241 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ - أطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

3242 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعْلَيْكَ أَعَاذَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [الحديث ٣٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].
[م=ك=٤٤، ب=٢، ح=٢٣٩٥، أ=٨٤٧٨].

3243 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْحَيْمَةَ ذُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلاً فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قال أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ «سِتُونَ مِيلاً». [الحديث ٣٢٤٣ - طرفه في: ٤٨٧٩].
[م=ك=٥١، ب=٩، ح=٢٨٣٨].

3244 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قال الله: أَخَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [الحديث ٣٢٤٤ - أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨].
[م=ك=٥١، ب=أول الكتاب، ح=٢٨٢٤، أ=٩٦٥٥].

3245 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آتَيْنَهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ

3245 - قوله: (الألوة) بفتح الهمزة وتضم ويضم اللام وتشديد الواو، وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونانية تسكن اللام، قال الأصمعي: أراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به أو المراد عود مجامرهم الألوة ويؤيده الرواية الآتية قريباً (وقود مجامرهم الألوة) لأن المراد الجمر الذي يطرح عليه اهـ.

أَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مِثْلَ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيئًا». [الحدِيث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧].

3246 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مِثْلَ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيئًا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آتَيْتُهُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبَ وَقَوَدَ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ يَعْني الْعُودَ - «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيئُ مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ أَرَاهُ تَغْرَبَ. [انظر الحدِيث ٣٢٤٥ وطرقيه].

3247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [الحدِيث ٣٢٤٧ - طرفاه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤. [م=ك=١، ب=٩٤، ح=٢١٩].

3248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُدُسَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَجَعِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [انظر الحدِيث ٢٦١٥ وطرقيه].

3249 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

3250 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحدِيث ٢٧٩٤ وطرقيه].

3251 - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

3246 - قوله: (وقود) ولابي ذر في فتح الباري ووقود بزيادة واو العطف.

قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا».

3252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا ﴿وَطَلِّ مَمْدُودٌ﴾» [الرائعة]. [الحديث ٣٢٥٢ - طرفه في: [٤٨٨١]. [م = ك = ٥١، ب = ١، ح = ٢٨٢٦، أ = ٩٤١٧].

3253 - «وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

[انظر الحديث ٢٧٩٣].

3254 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال: حَدَّثَنَا أَبِي عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صَوْرَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا تَبَاغَضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ يَرَى مِثْلَ سَوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

[انظر الحديث ٣٢٤٥ وطرفه].

3255 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قال: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ١٣٨٢ وطرفه].

3256 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاوُونَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ قُوَّتِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قالوا: يا رسول الله! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قال: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[الحديث ٣٢٥٦ - طرفه في: [٦٥٥٦]. [م = ك = ٥١، ب = ٣، ح = ٢٨٣١، أ = ٢٢٩٣٩].

(9/9) - بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ (٩/٩)

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اتَّقَى زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فيه: عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3257 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

[انظر الحديث ١٨٩٦].

(10/10) - بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ (١٠/١٠)

﴿وَعَسَاقًا﴾ يُقَالُ: غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسِيقَ وَاحِدًا.

﴿عَسِيقًا﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهَوَّ غَسَلِينَ - فِغْلِينَ مِنَ الْعَسَلِ - مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبِيرِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: حَصَبٌ جَهَنَّمُ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾، الرِّيحُ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ حَصَبٌ جَهَنَّمُ يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحَجَارَةِ. ﴿صَدِيدٌ﴾ قَبِيحٌ وَدَمٌ. ﴿حَبْتٌ﴾ طَفَيْتُ. ﴿ثُرُونٌ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ. أَوْزَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُفْرِينِ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ، وَالْقِي: الْقَفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْكًا مِّنْ حِمِيرٍ﴾ يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحِمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَسَهِيقٌ﴾ صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وَرْدًا﴾ عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾ خُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسَجَّرُونَ﴾، تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿وَنَحَّاسٌ﴾ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. ﴿يُقَالُ ذُقُوا﴾ بِأَشْرُوا وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ. ﴿مَارِجٌ﴾ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيحٌ﴾ مُلْتَبِسٌ، مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ: اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ٤٩]. مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكْتَهَا.

3258 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرُدُ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُ» حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ يَغْنِي لِلتَّلْوْلِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث ٥٣٥ وطرقيه].

3259 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [انظر الحديث ٥٣٨].

3260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشَّئِءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّنِيفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ فِي الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ». [انظر الحديث ٥٣٧].

باب 10 - قوله: ﴿عَسَاقًا﴾ كذا بالتخفيف في الموضعين وفي التنزيل: ﴿هذا فليذوقوه حميم وعساق﴾ ترى بالتخفيف والتشديد ومثله في ﴿عم يتساءلون﴾ والقراءة عندنا بالتشديد في السورتين. (من حصباء) وروي من الحصباء الحجارة. (والقي: القفر) فأقوى معناه صار فيه فالقموي: المسافر. (وإسقاط) ولأبي ذر في نسخة أخرى: ويحرك اهـ.

3261 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَنِي الْحُمَى، فَقَالَ: أَبْرُدُهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَ هَمَّامٌ.

3262 - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّابَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٢ - طرفه في: ٥٧٢٦].

3263 - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زهيرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [م = ك = ٣٩، ب = ٢٦، ح = ٢٢١٠].

3264 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [الحديث ٣٢٦٤ - طرفه في: ٥٧٢٣]. [م = ك = ٣٩، ب = ٢٦، ح = ٢٢٠٩، أ = ٥٥٨٠].

3265 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً؟ قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا كُلُّهُمْ مِثْلُ حَرْهَا». [م = ك = ٥١، ب = ١٢، ح = ٢٨٤٣، أ = ٨١٣٢].

3266 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَكَاذِبًا يَمُكِّثُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [انظر الحديث ٣٢٣٠ و طرفه].

3267 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ قَالٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا - إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ

3261 - قوله: (أبردها) يوصل الهمزة وسكون الموحدة وضم الراء ويقطع الهمزة وكسر الراء وهكذا في جميع ما يأتي.

3262 - قوله: (حدثنني) ولأبي ذر حدثنا.

3265 - قوله: (إن كانت) يعني أن هذه النار لكافية في إحراق الكفار وتعذيب الفجار فما الحاجة إلى نار أشد حراً من هذه النار.

3267 - قوله: (فلاناً) يعني عثمان أمير المؤمنين. (الأقتاب) الأعماء والإندلاق الخروج بسرعة.

من رسول الله ﷺ قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان! ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمرُكم بالمعروف ولا آتية وأناهاكم عن المنكر وآتية». رواه غندر عن شعبة عن الأعمش. [الحديث ٣٢٦٧ - طرفه في: ٧٠٩٨].
[م=ك=٥٣، ب=٧، ح=٢٩٨٩].

(11/11) - باب صفة إبليس وجنوده (١١/١١)

وقال مجاهد: «يُذْفُونَ» يُزْمُونَ «ذحوراً» مطرودين. «واصب» ذائم. وقال ابن عباس: «مذخوراً» مطروداً. يقال: «مريداً» متمرداً. «بتكة» قطعته. «واستفزز» استخف «بخيلك» الفرسان، «والرجل»، الرجاله واحداً رجلاً، مثل صاحب وصخب وتاجر وتجر. «لاختبكن» لاستأصلن. «قرين» شيطان.

3268 - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: سحر النبي ﷺ. وقال اللبث: كتب إلي هشام أنه سمعه وعاه عن أبيه عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: «أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاقة وخف طلعة ذكر. قال: فإين هو؟ قال: في بئر ذروان». فخرج إليها النبي ﷺ ثم رجح فقال لعائشة حين رجح: «نخلها كأنها رؤوس الشياطين». فقلت: استخرجته؟ فقال: «لا. أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً ثم دفت البئر». [انظر الحديث ٣١٧٥ وأطرافه].

3269 - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَمْقُدُ الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب على كل عقدة، مكانها: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده»

باب 11 - قوله: (الفرسان) يعني أن المراد بالخيل في قوله عز اسمه «وَأَسْفَزَ مِنْ أَتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَلْبَسَ عَلَيْهِمْ بِحَيْلِكَ وَرَجَلِكَ» الفرسان وبالرجل الرجالة أي بفرسانك ورجالتك إلا أن القراءة عندنا ورجلك بكسر الجيم قيل وهو مفرد بمعنى الجمع فهو بمعنى المشاة اهـ.

3268 - قوله: سمي المسحور مطبوباً تفاعلاً. (المشاقة) ما يستخرج من الكتان، و(جف الطلع) وعاهه إذا جف.

3269 - قوله: (مكانها) أي مكان القافية وهي مؤخر الرأس.

كُلُّهَا. فَأُضِجَ نَسِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أُضِجَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [انظر الحديث ١١٤٢].

3270 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أُضِجَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ «فِي أُذُنِهِ». [انظر الحديث ١١٤٤].

3271 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث ١٤١ وأطرافه].

3272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [انظر الحديث ٥٨٣].

3273 - «وَلَا تَحْيَيْتُمْ بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» - أَوْ: «الشَّيْطَانِ» - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].
[م=ك=٦، ب=٥١، ح=٨٢٨، ٨٢٩، أ=٤٦١٢].

3274 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يَصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [انظر الحديث ٥٠٩].

3275 - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِّي الطَّعَامَ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَلِكَ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث ٢٣١١ وطرفه].

3276 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

3270 - قوله: (ليلة) لأبي ذر، وفي نسخة أخرى: ليله.

3273 - قوله: (لا تحينوا) أي لا تقصدوا.

3275 - قوله: (وكلني) روي بالتحفيف أيضاً. (لن يزال من الله حافظ) ولأبي ذر لن يزال عليك... (ولا يقربك) بهذا الضبط ولأبي ذر بفتح الراء.

الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّهَبْ». [م=ك=١، ب=٦٠، ح=١٣٤].

3277 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [انظر الحديث ١٨٩٨ وطره].

3278 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِقَتَاهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا» قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْخَوْتَ وَمَا أَسْنِيهُ إِلَّا اللَّيْطُنُ أَنْ أَذْكَرُكُمْ» [الكهف: ٦٣] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [انظر الحديث ٧٤ وطره].

3279 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ٣١٠٤ وطره].

3280 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَبِيْتَيْدَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوَكِّ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْءَاكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [الحديث ٣٢٨٠ - طراره في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]. [م=ك=٣٦، ب=١٢، ح=٢٠١٢، أ=١٤٨٣٥].

3281 - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكَمَا! إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا:

3278 - قوله: (أمر الله به) للكشميني وفي نسخة أمره الله بحذف به (شارح).

3280 - قوله: (إذا استجنع الليل) أي أقبل ظلامه وسقط لفظ الليل لغير أبي ذر. (أو كان) ولأبي ذر أو قال اه. (وجنح الليل) طائفة منه. (فخلوهم) وفي رواية للسرخسي فخلوهم بضم الحاء. (تعرض) بضم الراء وتكسر.

سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

3282 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهَهُ وَانْتَفَخَتْ أُوذَانُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: «أُحُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ. [الحديث: ٣٢٨٢ - طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥]. [م=ك=٤٥، ب=٣٠، ح=٢٦١٠].

3283 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا، شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ١٤١ وأطرافه].

قال: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

3284 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَسَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَاثْمَكْتَنِي اللَّهُ مِنْهُ» فَذَكَرَهُ. [انظر الحديث ٤٦١ وأطرافه].

3285 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ فَيَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذْرِي أَثْلَانًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُو». [انظر الحديث ٦٠٨ وأطرافه].

3286 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِاصْبِعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ - طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

3287 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَقُلْتُ: مَنْ هَهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: أَيْكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، يَعْنِي: عَمَّارًا. [الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

3286 - قوله: (باصبعه) ولا يبي ذر في الفتح بإصبعيه.

3287 - قوله: (قدمت الشام) وذكر الشارح عن نسخة زيادة فقلت من ههنا وهي الصواب.

3288 - قال: وقال الليث: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تتحدث في العنان - والعنان العمائم - بالأمر يكون في الأرض فتسمع الشياطين الكلمة فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة». [انظر الحديث ٣٢١٠ وأطرافه].

3289 - حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «التأوب من الشيطان، فإذا تائب أحدكم فليزده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان». [الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]. [م=ك=٥٣، ب=٩، ح=٢٩٩٤].

3290 - حدثنا زكرياء بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام: أخبرنا عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عبادة الله! أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فظفر حديفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادة الله! أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حديفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حديفة منه بقيته خير حتى لحق بالله. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

3291 - حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأخص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم». [انظر الحديث ٧٥١].

3292 - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. (و) حدثني سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرهما فإنها لا تضره». [الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

3293 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة

3288 - قوله: (أخبره عن عروة) لأبي ذر ولغيره أخبره عروة. (كما تقر القارورة) يريد به تطبيق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه.

3290 - قوله: (ما احتجزوا) أي ما انفصلوا عنه.

3293 - قوله: (كانت له عدل) ولأبي ذر: كان أي القول المذكور.

وَمَجِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [الحدِيث ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣]. [م = ك = ٤٨، ب = ١٠، ح = ٢٦٩١، أ = ٨٠١٤].

3294 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْبِرُنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنُّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحَجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَيَّنَنِي وَلَا تَهَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَّكَ فَجَأًا غَيْرَ فِجْكَ». [الحدِيث ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]. [م = ك = ٤٤، ب = ٢، ح = ٢٣٩٦، أ = ١٥٨١].

3295 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزِ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [م = ك = ٢، ب = ٨، ح = ٢٣٨].

(12/12) - بَابُ ذِكْرِ الْجَنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ (١٢/١٢)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ اللَّمَّ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَكُنَّ إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]. بَخْسًا: نَقْصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١٥٨]. قَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجَنِّ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]. سِيْخَضَرُونَ لِلْحِسَابِ ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

3296 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ضَعْفَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحدِيث ٦٠٩ و طرفه].

3295 - قوله: (أراه) أي أظنه وهو ساقط عند أبي ذر كما في الشارح.

باب 12 - قوله: (سروات الجن) ساداتهم.

(13/13) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: (١٣/١٣)

﴿وَأَذِ صَرْفَاتٍ إِيَّاكَ تَفَرَّكَ مِنَ الْجِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْكَ فِي صَلْبِ مَيْمِينٍ﴾ [الأحاف: ٢٩ - ٣٢].

﴿مَضْرِفًا﴾ مَعْدِلًا. ﴿صَرْفَاتٍ﴾ أُنَى: وَجْهَنَا.

(14/14) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَبَيَّتْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] (١٤/١٤).

قال ابن عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا. يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَحْتَأَسَ: الجِئَانُ والأَقَاعِي والأسَاوِدُ. ﴿أَخَذَ بِنَاصِيئِهَا﴾ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَاتٍ﴾ بَسَطَ أَجْنِحَتَهُنَّ ﴿يَقْبِضْنَ﴾ يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ.

3297 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ البَصَرَ وَيَسْقِطَانِ الحَبْلَ». [الحديث ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

3298 - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيَّنَّا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ وَهِيَ العَوَامِرُ. [الحديث ٣٢٩٨ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٤٠١٧].

3299 - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُوسُفُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ والزُّبَيْدِيُّ. وَقَالَ صَالِحُ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ: رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الحَطَّابِ. . . [م=ك=٣٩، ب=٣٧، ح=٢٢٣٣].

(15/15) - بَابُ حَيْزِرٍ مَالِ المُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ (١٥/١٥)

3300 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفْرُ بِدَيْبِهِ مِنَ الفَقَنِ». [انظر الحديث ١٩ وأطرافه].

باب 14 - قوله: (في ملكه) بكسر الميم في اليونانية، وفي نسخ: بكسرهما.

3297 - قوله: (ذو الطفية) من الحية ما على ظهره خيطان أسودان وطفى قلم الشارح فعدل عن السواد إلى البياض، (والأبتر) الذي لا ذنب له، والمراد بالحبل: الجنين.

3300 - قوله: (خير) بنصب خير خير كان مقدماً ورفع عنم اسمها مؤخراً وفي اليونانية في نسخة عنماً نصب خبرها وخير رفع اسمها ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن (شعف الجبال) أعلاها ورؤوسها.

3301 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَةُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْقَتَمِ». [الحدِيث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]. [م=ك=١، ب=٢١، ح=٥٢، أ=٩٤١٤].

3302 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَهُنَا أَلَّا إِنْ الْقَسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ الْأَنْبَاءِ الْإِبِلِ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [الحدِيث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]. [م=ك=١، ب=٢١، ح=٥١، أ=١٧٠٦٥].

3303 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صَبَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [م=ك=٤٨، ب=٢٠، ح=٢٧٢٩، أ=٩٤١٤].

3304 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلَوْهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [انظر الحدِيث ٣٢٨٠ وأطرافه].

3305 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَقِدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ: وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ؟ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟». [م=ك=٥٣، ب=١١، ح=٢٩٩٧، أ=٧٢٠١].

3306 - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ** عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلزُّوْعِ: «الْفُؤَيْسِيُّ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ. وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [انظر الحدِيث ١٨٣١ وأطرافه].

3304 - قوله: (فحلوهم) ولأبي ذر فحلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة.

3305 - قوله: (وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت) لأنها حلال لبني إسرائيل كلحمها بخلاف لحوم الإبل وألبانها فإنها حرمت عليهم. (قال لي مراراً) ولأبي ذر يعني أن كعباً قال له غير مرة أنت سمعته من النبي ﷺ وفي نسخة: فقال لي.

3307 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [الحدِيث ٣٣٠٧ - طرفه في: ٣٣٥٩]. [م = ك = ٣٩، ب = ٣٨، ح = ٢٢٣٧].

3308 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقتلوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَطْمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةَ.

3309 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [انظر الحديث ٣٣٠٨].

3310 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سَلَخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظروا أين هو» فنظروا فقال «اقتلوه». فكنث أقتلها لذلك. [انظر الحديث ٣٢٩ و طرفه].

3311 - فَالْقَيْتُ أبا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تفتلوا الجنان إلا كلُّ أبتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فاقْتلوه». [انظر الحديث ٣٢٩٨ و طرفه].

3312 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [انظر الحديث ٣٢٩٧ و طرفه].

3313 - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ فَاْمَسَكَ عَنْهَا. [انظر الحديث ٣٢٩٨ و طرفه].

(16/16) - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ (١٦/١٦)

3314 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْفَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [انظر الحديث ١٨٢٩].

3315 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ». [انظر الحديث ١٨٢٦].

3316 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، رَفَعَهُ قَالَ: «خَمَرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفُوا صَبِيَانَكُمْ

3311 - قوله: (الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهو الحية البيضاء.

عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ٣٢٨٠ وأطرافه].

3317 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالْمَرْسَلَتُ عَرَاكًا﴾ [المسرات: ٢١] فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةً مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِتَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرْهًا». [انظر الحديث ١٨٣٠ وأطرافه].

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مَنْ فِيهِ رَطْبَةٌ. وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعِينَةَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

3318 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٢٣٦٥ وأطرافه].

3319 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَارِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَلَةٌ وَاحِدَةٌ؟». [انظر الحديث ٣٠١٩].

(17/17) - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ

فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ (١٧/١٧)

3320 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [الحديث ٣٣٢٠ - طرفه في: ٥٧٨٢].

3321 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ

3318 - قوله: (خشاش الأرض) مثل الخاء المعجمة حشراتهما.

3320 - قوله: (ثم لينزعه) ولأبي ذر ثم لينزعه بزيادة فوقية قبل الزاي.

3321 - قوله: (الركني) البئر قبل أن تطوى. (والمومسة) الزانية.

سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «غَفِرَ لامْرَأَةٍ مُوَمِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ - قال: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ - فَتَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِحِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ - طرفه في: ٣٤٦٧].

3322 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رضي الله تعالى عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

3323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رضي الله تعالى عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [م=ك=٢٢، ب=١٠، ح=١٥٧٠، ا=٥٩٣٢].

3324 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». [انظر الحديث ٢٣٢٢].

3325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث ٢٣٢٣].

3324 - قوله: (أو ماشية) أي غنم.

3325 - قوله: (الشيئي) ولأبي ذر: الشنوي، وفي نسخة: الشنائي نسبة إلى شنوءة. ذكره الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(36/60) - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٦/٦٠)

(1/1) - بَابُ خُلُقِ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَذُرِّيَّتِهِ (١/١)

﴿صَلَّصَل﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ، فَصَلَّصَلْ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّازُ. وَيُقَالُ: مُنِينٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ مِثْلُ كَبَبْتُهُ يَغْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الاعراف: ١٨٨]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَا تَسْجُدُ﴾ [الاعراف: ١٧]: أَنْ تَسْجُدَ.

(1/000) - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (١/٠٠٠)

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قال ابن عَبَّاسٍ: ﴿أَنَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤٤] إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَيْدٍ﴾ [البلد: ٤٤]: فِي شِدَّةِ خَلْقِي. ﴿وَرِيَاشًا﴾ [الاعراف: ٤٦]: الْمَالُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيَاشُ وَالرَّيْشُ: وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تَتَّوَنَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وقال مُجَاهِدٌ ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ سَبِيهِمْ لَقَائِدٌ﴾ [الطارق: ٨]. التُّطْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤٤]: فِي أَحْسَنِ خَلْقِي. ﴿أَسْفَلَ سَفِيلِينَ﴾ [التين: ٥٥]: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿حَسْبِيَ﴾ [العصر: ٢]: ضَلَالٌ، ثُمَّ اسْتَنْلَى إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَا رَيْبَ﴾ [الصافات: ١١]: لَا زِمَ. ﴿وَنُنشِئُكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠]: نُعْظَمُكَ.

وقال أَبُو الْعَالِيَةِ ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]. فَهُوَ قَوْلُهُ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]. ﴿فَأَرَلَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦]: فَاسْتَرَزَلَهُمَا. ﴿يَتَسَنَّتَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرُ، ﴿أَسِنَّ﴾: مُتَغَيَّرُ، ﴿وَالْمَسْنُونُ﴾: الْمُتَغَيَّرُ. ﴿حَمَلٌ﴾ [الحجر: ٢٦]: جَمْعُ حَمَاةٍ وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيَّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاءُ تَهُمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجِهِمَا. ﴿وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الاعراف: ٢٤]: هَهُنَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَىٰ مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ. ﴿وَقِيلَهُ﴾ [الاعراف: ٢٧]: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

3326 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

باب 1 - قوله: (يريدون به صل) أي فضوعف فاء الفعل فصار صلصل، كما يقال صر وصرصر وكتب وكبكب. (أخذ الخصاف) كذا بالإضافة وروي أخذنا الخصاف بالثنية والنصب على المفعولية.

3326 - قوله: (يتقص أي في الطول والجمال فإذا دخلوها عادوا إلى ما كان عليه آدم من جمال الصورة وطول القامة).

رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَادِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلٌّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ». [الحديث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧]. [م=ك=٥١، ب=١١، ح=٢٨٤١، أ=٨١٧٧].

3327 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، الْأَلْتَجُوجُ [الأنجوج]: عُوْدُ الطَّيْبِ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [انظر الحديث ٣٢٤٥ و طرفه]. [م=ك=٥١، ب=٦، ح=٢٨٣٤، أ=٧١٥٥].

3328 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ! فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغَسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلْدُ». [انظر الحديث ١٣٠ و أطرافه].

3329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ! قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنفَاءُ جِبْرِيلَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيَاةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّيْبَةُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّيْبَةُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّيْبَةُ لَهَا» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُتْ إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا وَابْنُ

3327 - قوله: (الأنجوج) مفسر بما بعده ولأبي ذر الأنجوج.

3328 - قوله: (الغسل) بفتح الغين في الفرع كأصله.

3329 - قوله: (ما أول أشراط الساعة) سقطت لفظة ما عن نسخة الشارح، قال: ولأبي ذر في فتح الباري قال ما أول الخ. (قوم بهت) بهذا الضبط وتضم الهاء أيضاً جمع بهيت كقضييب وقضب يعني أنهم مفترون.

أَعْلَمْنَا، وَأَخِيرْنَا وَابْنُ أَخِيرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ أَنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: سُرْنَا وَابْنُ سُرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحديث ٣٣٢٩ - أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

3330 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخَيَّرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُخَنُّ أَنْثَى زَوْجَهَا». [الحديث ٣٣٣٠ - طرفه في: ٣٣٩٩]. [م = ك = ١٧، ب = ١٩، ح = ١٤٧٠، أ = ٨٠٣٨].

3331 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ». [الحديث ٣٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

3332 - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ». [انظر الحديث ٣٢٠٨ وطرفيه].

3333 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةُ، يَا رَبِّ عِلْقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْعَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر الحديث ٣١٨ وطرفه].

3334 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَى مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ». [الحديث ٣٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧]. [م = ك = ٥٠، ب = ١٠، ح = ٢٨٠٥، أ = ١٢٣١٤].

قوله: (لم يخنز) أي لم يتن. (ضلع) بفتح اللام وتسكن.

3335 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاحِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

[الحديث ٣٣٣٥ - طرفاه في: ٦٨٦٧، ٧٣٢١]. [م=ك=٢٨، ب=٧، ح=١٦٧٧، أ=٣٦٣٠].

(2/2) - بَابُ الْأَزْوَاجِ جُنُودًا مُجَنَّدَةً (٢/٢)

3336 - قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

(3/3) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ» [مرد: ٢٥] (٣/٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَادِيءَ الرَّأْيِ» [مرد: ٢٧]: مَا ظَهَرَ لَنَا. «أَقْلَعِي» [مرد: ٤٤]: أَمْسِكِي. «وَفَارَ التَّنُورُ» [مرد: ٤٠]: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْجُودِيُّ» [مرد: ٤٤]: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. «دَابٌ» [المؤمن: ٣١]: مِثْلُ حَالٍ.

(13/000) - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (١٣/٠٠٠)

«إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [نوح: ١]. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُونَ إِنْ كَانَ كِبْرُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِبَابِ اللَّهِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «مِنَ الْمُتَسَلِّمِينَ» [يونس: ٧١-٧٢].

3337 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَاتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَمُنذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه]. [م=ك=٢٨، ب=٧، ح=٢٩٣٢، أ=٣٦٣٠].

3338 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالْتَمِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَوْمَهُ». [م=ك=٥٢، ب=٢٠، ح=٢٩٣٦].

3339 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ

3335 - قوله: (كفل) نصيب.

باب 3 - قوله: (وجه الأرض) يعني أن التنور وجه الأرض، (دأب مثل حال) ولأبي ذر دأب حال بإسقاط ما

أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يحيى نوح وأُمَّتُه فيقولُ اللهُ تعالى: هل بَلَغْتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ أي رَبِّ، فيقولُ لَأَمَّتِهِ: هل بَلَغْتُمْ؟ فيقولون: لا؟ ما جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فيقولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فيقولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُه، فنشهدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وهو قولُه جَلُّ ذِكْرُه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والوسَطُ العَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ - طرفاه في: ٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

3340 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةِ فُرْفُوعٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! هَلْ تَذَرُونَ بِي مَنْ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُنْصِرُهُمُ النَّاطِرُ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَتَذْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فيقولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ إِلَى مَا بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فيقولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ أَدَمُ. فَيَأْتُونَهُ فيقولون: يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغْنَا؟ فيقولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فيقولون: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغْنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ نَفْسِي نَفْسِي أَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ فيقالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

[الحديث ٣٣٤٠ - طرفاه في: ٣٣٦١، ٤٧١٢]. [م = ك = ١، ب = ٨٤، ح = ١٩٤، أ = ٩٦٢٩].

3341 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿نَهَلٌ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ [١٥] [القمر]. مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ - أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

(4/4) - بَابُ (٤/٤)

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ اللهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِيَاءِ فَكَذَّبُوهُ فَأَنَّهُمْ مُخَصَّرُونَ إِلَّا عِبَادَ اللهِ الْمُحْلَصِينَ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٣]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ يَا يَاسِينَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

3340 - قوله: (فنهس منها نهسة) أي أخذ لحمها من العظم بأطراف أسنانه، ولأبي ذر فنهس منها نهسة بالشين المعجمة أي أخذه بأضراسه اه. (هل تدررون بمن) أي بمن يظهر ذلك فما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته لا لثبوت سيادته فافهم اه سندي وذكر الشارح القسطلاني روايتي بم وثم بدل بمن فانظر.

(5/5) - بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥/٥)

وَهُوَ جَدُّ أَبِي نُوحٍ وَيُقَالُ: جَدُّ نُوحٍ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧).
 3342 - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرَجٌ سَقْفٌ بَيْنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَتَزَلُ جَبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جَبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَافْتَحْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَيْنَهُ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قال أنس: فذكر أنه وجد في السموات: آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ولم يثبت لي كيف منازلهم، غير أنه قد ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة:
 وقال أنس: «فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثم مررت بموسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثم مررت بعيسى فقال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: عيسى، ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحباً بالنبي الصالح والإبن الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظهرزت لمستوى أسمع صريف الأقاليم».

قال ابن حزم وأنس بن مالك، رضي الله تعالى عنهما: قال النبي ﷺ: «ففرض الله علي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى فقال لي موسى: ما الذي فرض على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة. قال: فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فرجعت فراجع ربى

3342 - قوله: (نسم بينه) أي أرواحهم (وأبا حبة الأنصاري) ولأبي ذر وابن عساكر: وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب. (حتى أمر) ضبط في نسخ بنصب أمر وفي نسخ برفعه والشارح سكت عن كليهما اه. (أتى السدرة المنتهى) وفي نسخة إلى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى أتى بي سدرة المنتهى. (جنازل) جمع جنبة وهي: القبة.

فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعِي رَبِّكَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعِي رَبِّكَ فَإِنَّ أَمْتِكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَاغْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعِي رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْبَبْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السُّدْرَةَ الْمُنتَهَى فغَشِيَهَا الْوَانَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ». [انظر الحديث ٣٤٩ وطره].

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٦/٦)

﴿وَالَّذِينَ عَادُوا آحَابَهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفَوْرُوا أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الآية [مرد: ٥٠] وقوله: ﴿إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ يَجْرِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١].
فِيهِ عَنِ عَطَاءٍ وَسَلْيَمَانَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(7/000) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧/٠٠٠)

﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأَمْلِكُوا بِرِيحِ صَرْصَرٍ شَدِيدَةٍ﴾ [عائشة: ٦].
قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَثَتْ عَلَى الْخُرَّانِ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧] مُتَّبِعَةً
﴿فَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ أَصُولُهَا ﴿فَهَلْ رَأَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨] بَقِيَّةً.
3343 - **حَلْفَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادُ بِالْذَّبُورِ».
[انظر الحديث ١٠٣٥ وطره].

3344 - **قَالَ** وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ:
الْأَفْرَحَ بْنَ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيَّ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيَّ، وَزَيْدَ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ،
وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاءَةَ الْعَامِرِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ
نَجْدٍ وَيَدْعُنَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لِقَهُمْ» فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفٌ الْوَجْهَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ كَثُ اللَّحْيَةِ
مَخْلُوقٌ [الرَّأْسِ] فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
ضَيْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمٌ يَفْرَوْنَ الْفَرَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقٌ
السُّهْمِ مِنَ الرِّبِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَيْتَ أَنَا أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».
[الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].
[م = ك = ١٢، ب = ٤٧، ح = ١٠٦٤، = ١١٦٩٥].

3344 - قوله: (من ضيضي) ويروى من صضيء أي من نسل.

3345 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القم: ١٥]. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(8/7) - بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ (٨/٧)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْآنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤]. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَهَاتَيْنَتْهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا﴾ [الكهف: ٨٣، ٨٤]. فَاتَّبَعَ سَبِيلًا: طَرِيقًا. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ءَأَتُونِي ذِكْرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]. وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ: وَهِيَ الْقِطْعُ. حَتَّى إِذَا سَارَى بَيْنَ الصَّدَقَيْنِ: يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَيْنِ الْجَبَلَيْنِ. خَزْجًا: أَجْرًا. ﴿قَالَ أَنفُسًا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]. أَصْبَبَ عَلَيْهِ رِصَاصًا وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]. يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ. اسْتَفْعَلَ مِنْ أَطَعْتُ لَهُ فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ ﴿وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَقِيًّا﴾ [الكهف: ٩٧]. ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الكهف: ٩٨]. أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَهُ دَكَّاءً لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا وَرَكْنَا بَعْضَهُمْ بِوَعْدِ يَوْمِجٍ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٨-٩٩]. حَتَّى إِذَا فُجِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]. قَالَ فَتَادَةُ: حَدَبٌ: أَكْمَةٌ. قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَأَيْتَ السِّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ. قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَهُ».

3346 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِجُّ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأُصْبَعِهِ الْإِنْهَامَ وَالتِّي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ». [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥]. [م=ك=٥٢، ب=١، ح=٢٨٨٠، أ=٢٧٤٨٦].

3347 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رِذْمِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذَا»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ تَسْعِينَ. [الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في: ٧١٣٦]. [م=ك=٥٢، ب=١، ح=٢٨٨١، أ=٨٥٠٩].

باب 7 - قوله: (والسدين) بضم السين وفتحها لغتان على ما ذكره الشارح والقراءة عندنا الفتح. (من طعت له) وروي أظعت له من الطوع الثلاثي. (فلذلك) أي فلاجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الهمزة. (من الأرض) ساقط لأبي ذر وابن عساکر، (حتى صلب من الأرض) لأبي ذر وابن عساکر، ولغيرهما وفي نسخة بإسقاط: من الأرض.

3346 - (السد) بفتح السين ولأبي ذر بضمها.

3348 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَسِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَصْنَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «ابْشَرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «أَزْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرْنَا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثُورٍ أَبْيَضٍ أَوْ كَالشَّعْرَةِ بَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثُورٍ أَسْوَدٍ». [الحدِيث ٣٣٤٨ - أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

(9/8) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] (٩/٨)

وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وقوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وقال أبو ميسرة: الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

3349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ حُقَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا وَإِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانبيا: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُزْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾ [السنن: ١١٧]. [الحدِيث ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

3350 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْيَى عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْفَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ آرَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آرَرَ قَتْرَةً وَعَبْرَةً، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْرَجَنِي مِنْ أَبِي

3346 - قوله: (من ردم) إلخ أي من سدهما.

3348 - قوله: (رجلاً) لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر بتقدير ضمير الشأن في أن.

3349 - قوله: (غرلاً) أي قلفاً فإن الغرلة كالقلفة ما يقطعها الخاتن.

3350 - قوله: (الأبعد) أي من رحمة الله تعالى، (بذيخ) ضبع كثير الشعر والأنتى ذبيخة.

الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتِ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا بِدِيحٍ مُلْتَمِحٍ فَيُوَحِّدُ بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ».

3351 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُنَّ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. هَذَا إِبْرَاهِيمُ مَصُورٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟». [انظر الحديث ٣٩٨ وأطرافه].

3352 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فُمِحَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطًّا!». [انظر الحديث ٣٩٨ وأطرافه].

3353 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُيَ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩. م. ك = ٤٣، ب = ٤٤، ح = ٢٣٧٨، أ = ٩٥٧٣].

3354 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ، فَآتَيْتَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

قوله: «فَاتَيْنَا» أَي: فَذَهَبَا بِي حَتَّى آتَيْنَا.

3355 - حَدَّثَنِي بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ أَوْ كَافٍ ر - قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْيَةٍ كَتَبْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ اتَّحَدَّرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ». [انظر الحديث ١٥٥٢ وطرفه].

3351 - قوله: (البيت) يعني الكعبة. (فوجد) ولغيره: وجد. (أما هم) لأبي ذر وابن عساكر، ولغيرهما: أما لهم.

3352 - قوله: (إن استقسما) أي ما استقسما.

3353 - قوله: (تسألون) ولأبي ذر تسألونني ولابن عساكر تسألوني اه. (إذا فهما) بهذا الضبط أي إذا صاروا فقهاء، ولأبي ذر إذا فهما بكسر القاف أي إذا فهما كما في الشارح.

3355 - قوله: (مخطوم بخلبة) أي مزوم بليفة.

3356 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ». حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: بِالْقُدُومِ، مُحَقَّقَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [الحديث ٣٣٥٦ - طرفه في: ٦٢٩٨]. [م=ك=٤٣، ب=٤١، ح=٢٣٧٠، ا=٩٤١٢].

3357 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرُّعَيْنِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثًا» (ح). [انظر الحديث ٢٢١٧ وأطرافه].

3358 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي فَاتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَإِنْ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي، فَارْسَلْ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأَطْلِقِ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكِ، فَدَعَتْ فَاطْلِقِ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْمِمْ. قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوْ الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجِرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر الحديث ٢٢١٧ وأطرافه]. [م=ك=٤٣، ب=٤١، ح=٢٣٧١، ا=٩٠٥٢].

3359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى - أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرْغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ». [انظر الحديث ٣٣٠٧].

3360 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشَرِّكَ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابنِهِ ﴿يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [انظر الحديث ٣٢ وأطرافه].

3358 - قوله: (كذبات) بفتح الذال وتسكينها. (مهيم) لأبي ذر، أي ما حالك أو ما شأنك ولاين السكن: (مها) وكلها بمعنى.

(10/9) - بَابُ «يَزْفُونُ» النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ (١٠/٩)

3361 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ ﷺ يَزْمًا بِلَحْمٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَذَوُّ الشَّمْسُ مِنْهُمْ» - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ - فَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ -: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٣٤٠ وطرفه].

3362 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا صَحَلَتْ لَكَانَ زَمْزَمٌ عَيْنًا مَعِينًا». [انظر الحديث ٢٣٦٨ وأطرافه].

3363 - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَمَّا كَثِيرٌ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هَكَذَا، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا سِنَّةً، لَمْ يَرْفَعْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلُ. [انظر الحديث ٢٣٦٨ وأطرافه].

3364 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِيَتَعَفَّى أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَابِنِهَا إِسْمَاعِيلُ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ ذَوْحَةِ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ «رَبَّنَا

3361 - قوله: (باب) بالثنتين من غير ذكر ترجمة فهو كالفصل من سابقه وعدمه أولى من وجوده فإن تعلق ما بعده بما قبله ظاهر لأن قوله: (يزفون) أراد به قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: «فأقبلوا إليه يزفون»: أي يسرعون فقوله: النسلان في المشي تفسير له على أن النسلان معناه الإسراع في المشي يقال: نسل الماشي ينسل من بابي ضرب ونصر، ونسلًا ونسلانًا بالتحريك في الآخرين إذا أسرع في مشيه كما في القاموس وغيره. قال تعالى: «إلى ربهم ينسلون»، وفي الحديث: «عليكم بالنسلان» فضبط الشارح إياه بسكون السين ليس على ما ينبغي اه.

3364 - قوله: (المنطق) ما تشده المرأة في وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها (لتعفي أثرها على سارة) أي لتخفيه عليها بالترائي لها بزني الخادمة اه (قفى) معناه ولى راجعاً. (صه) بهذا الضبط ويروى بسكون الهاء أي

إِنِّي أَسَكْتُ مِنْ دُرِّي بِي بَوَادٍ عَرِي ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرَمِ - حَتَّى بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴿٧٧﴾ [إبراهيم] وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفَذَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَتْ ابْنَتُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَاِنطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ الصَّفَا، أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ بِلَيْهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَيَّطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ ذِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعِي الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سِنْعَ مَرَّاتٍ.

قال ابن عباس قال: النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعِي النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أُشْرِفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَه. تُرِيدُ نَفْسَهَا ثُمَّ تَسَمَعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءَ فَجَعَلَتْ تَحْوِضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَقْوَرُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قال ابن عباس: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ». أَوْ قَالَ: «لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا» قال: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْعَلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُوفُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَارْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ جَرِيَّتَيْنِ - فَإِذَا هُمُ بِالْمَاءِ، فَارْجِعُوا فَأَخْبِرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا. قال: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأَذِّنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ! وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ.

قال ابن عباس: قال النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَانَ»، فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبُّ الْعَلَامِ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَذْرَكَ زَوْجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ. وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَّتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرِّ نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَشَكَّتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَافْرُطِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ أَبِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلَ كَانَتْهُ أَسْسُ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ

= أسكتي. (غواث) بكسر العين المعجمة ولأبي ذر بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر غواث بفتحها للأكثر (بيني) بحذف ضمير المفعول وعند الإسماعيلي بينه بإثباته. (كداء) ويروي كدى كهدي وهما نيتان بمكة، ونص الفيومي على عدم صرف الأول للعلمية والتأنيث. (عائفاً) حائماً و(الجرى) الوكيل والرسول. (فالفي) أي وجد (ذلك) أي الحي الجرهمي، (أنفسهم) أي وغيهم في نفسه ومصاهرته فعل ماضٍ من الأنفاس وهو الترغيب. (لا يخلو عليهما أحد) الخ يعني ليس أحد يخلو أي يحسد ويتلوم على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى أما في مكة المشرفة فلا فإنهما يرافقانه فيها.

جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قال: فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قالت نعم! أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: عَزَّيْزَةٌ بَابِكَ. قال: ذَاكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقَارِكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ. فَطَلَقَهَا وَتَرَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَّبِعُنِي لَنَا. قال: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وسألها عن عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ. فقالت: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنْتُ عَلَى اللَّهِ. فقال: مَا طَعَامُكُمْ؟ قالت: اللَّحْمُ. قال: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قالت: الْمَاءُ. قال: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قال: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُؤَافِقَاهُ».

قال: فإذا جاء زَوْجُكَ فَافْرَتِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَنِّي بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قال: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قالت: نعم! أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَأَثْنْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قال: فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قالت: نعم هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَنِّي بَابِكَ. قال: ذَاكَ أَبِي وَأَتَيْتِ الْعَتَبَةَ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ. ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي لَهُ نَبْلًا تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْرَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قال: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ قال: فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قال: وَتُعِينِنِي؟ قال: وَأُعِينُكَ. قال: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا. وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا. قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهِذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مَتًّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». قال: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مَتًّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [انظر الحديث ٢٣٦٨ وأطرافه].

3365 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قال: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ فَيَدِيرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ! إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قال: إِلَى اللَّهِ. قالت: رَضِيتُ بِاللَّهِ. قال: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّتَّةِ وَيَدِيرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا قَدِمَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ دَهَبَتْ فَتَطَّرْتُ لَعَلِّي أَحْسَنُ أَحَدًا. قال: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا

3365 - قوله: (ما كان) أي من جنس الخصومة التي هي معتادة بين الضرائر. (يشفق) أي يشفق من الصدر أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يرد عليه. (فدهشت) بفتح الدال والهاء وبكسر الهاء. (هلى نقل) ولأبي ذر عن نقل.

فَنظَرْتُ وَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَتَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَدَهَبْتُ فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ يُقِرَّهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَتَنظَرْتُ لَعَلِّي أَحِسُّ أَحَدًا، فَدَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّمَا فَتَنظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحِسْ أَحَدًا حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ دَهَبْتُ فَتَنظَرْتُ مَا فَعَلْتُ فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ فَقَالَتْ: اغِيثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جَبْرِيلُ قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَعَمَرَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ؓ: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِرُ لَبْنُهَا عَلَى صَيْبِهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جَزْهُمٍ يَبْطِنُ الْوَادِي فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ - كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ - وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَجَعَلُوا رَسُولَهُمْ فَتَنظَرُ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ! أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ - أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَتَكْحَفُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ؓ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ. قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبُ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ، قَالَ: أَلَلَّهُمْ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ؓ: «بِرَكَّةٍ بَدَعُوا إِبْرَاهِيمَ ؓ» قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ؓ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْرَمٍ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ! إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أُبَيِّنَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِيعُ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ تُعَيِّنَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذْنٌ أَفْعَلُ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ «رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [انظر الحديث ٢٣٦٨ وأطرافه].

(11/10) - باب (١١/١٠)

3366 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ. سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَذْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلَةٍ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [الحديث ٣٣٦٦ - طرفه في: ٣٤٢٥].

3367 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ

3366 - قوله: (أول) بفتح اللام غير منصرف، ولأبي ذر بضمها ضمة بناء.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبَتَانُ وَنُجْبَةٌ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].
رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُ تَرَبَّى أَنْ قَوْمِكَ بَنُوا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْتَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه].

3369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٦٩ - طرفه في: ٦٣٦٠]. [م = ك = ٤، ب = ١٧، أ = ٢٣٦٦١].

3370 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [الحديث ٣٣٧٠ - طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]. [م = ك = ٤، ب = ١٧، ح = ٤٠٦، أ = ١٨١٥٦].

3371 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ

3369 - قوله: (عبد الله بن أبي بكر) هكذا في الشارح وبعض المتون وفي بعضها عبد الله بن محمد بن أبي بكر.

3370 - قوله: (وعلى آل إبراهيم) ولأبي ذر وآل إبراهيم.

3371 - قوله: (التامة وهامة ولامة) بالتاء في الثلاثة والهاء الساكنة اه (الهامة): واحدة الهوام ذوات السموم والعين (اللامه) هي التي تصيب بسوء.

يَعُوذُ بِهَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ: أَحُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ غَيِّبٍ لَامِئَةٍ.

(12/11) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ عَنْ صَبِيٍّ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ (١٢/١١)

الآية [الجم: ٥١]. لَا تَوَجَّلْ: لَا تَخَفْ ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ

﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

3372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ

إِبْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُ تُوْمِينًا قَالَ

بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦١] وَيَزْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَاوِي ﴿إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [مروء: ٨٠] وَلَوْ

لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ طَوْلَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبِثِ الدَّاعِي. [الحديث ٣٣٧٢ - أطرافه في: ٣٣٧٥، ٣٣٨٧،

٤٥٣٧، ٤٦٩٤، ٦٩٩٢]. [م=ك=١، ب=٦٩، ح=١٥١، =٨٣٣٦].

(13/12) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١٣/١٢)

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤].

3373 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا

بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا

وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [انظر الحديث ٢٨٩٩ و طرفه].

(14/13) - بَابُ قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١٤/١٣)

فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(15/14) - بَابُ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ﴾ (١٥/١٤)

إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣].

3374 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَنْقَاهُمْ».

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ

خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ! قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ نَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:

«فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا». [انظر الحديث ٣٣٥٣ و أطرافه].

3372 - قوله: (نحن أحق من إبراهيم) ولأبي ذر: نحن أحق بالشك من إبراهيم.

3374 - قوله: (تسالوني) ولأبي ذر تسالوني.

(16/15) - بَابُ (١٦/١٥)

﴿وَلُوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيُنْكُمُ اللَّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ * فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْطَهُرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَجْبَنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِنْ الْغَائِبَاتِ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا نِسَاءً مَطَرُ الْمُنْذِرِينَ ﴿النمل: ٥٤ - ٥٨﴾.

3375 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى زَكْنِ شَدِيدٍ». [انظر الحديث ٣٣٧٢ وأطرافه].

(17/16) - بَابُ ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿١١﴾﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿الحجر: ٦١ - ٦٢﴾.

﴿بُرْكِنِهِ﴾: يَمْنٌ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُ. ﴿تَزَكُّوا﴾: تَمَيَّلُوا. فَأَنْكَرَهُمْ وَنَكَرَهُمْ: وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاجْتَدَّ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرٌ﴾: آخِرٌ. ﴿صَيْحَةٌ﴾: هَلَكَةٌ. ﴿لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾: لِلنَّاطِرِينَ. ﴿لَيْسِيلٍ﴾: لِبَطْرِيقٍ.

3376 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾» [القم: ١٥، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠، ٥١]. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(18/17) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّيْعَةَ الْحَرَامَ بَيْنَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف: ١٧].

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٧٠]. الْحَجَرُ مَوْضِعُ ثَمُودَ. ﴿وَأَمَّا حَرْتُ حِجْرٍ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهِيَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِطُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ مِثْلَ قَيْبِلٍ مِنْ مَقْتُولٍ. وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: الْحِجْرُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجَى، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهِيَ مَنْزِلٌ.

3377 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنْعَةٍ فِي قُوَّةِ كَأَبِي زَمْعَةَ». [الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

3378 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَاءَ

باب 17 - قوله: (حرام) أي بمعنى هذا الحجر حرام اهـ. (حجر اليمامة) بفتح الحاء، (المنزل) هو قصبه اليمامة، البلد المشهور بين الحجاز واليمن. قاله الحافظ.

3378 - قوله: (ويهرقوا) أي يريقوا والأصل في الهاء التحريك كما في قوله: وأن شفائي عبرة مهراقة.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بَيْتِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا: قَدْ عَجَبْنَا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا! فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيَهْرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. وَيُزَوِّى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو دَرُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

[الحديث ٣٣٧٨ - طرفه في: [٣٣٧٩]. [م = ك = ٥٣، ب = ١، ح = ٢٩٨١].

3379 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقُوا مِنْ بَيْتِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْتِهَا وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أَسَامَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٣٧٨].

3380 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَفَقَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [انظر الحديث ٤٣٣ وأطرافه].

3381 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر الحديث ٤٣٣ وأطرافه].

(19/18) - **بَابٌ** ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣] (١٨/١٩)

3382 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». [الحديث ٣٣٨٢ - طرفاه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

(19/20) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى** (١٩/٢٠)

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلَّذِينَ أَلْبَسُوا﴾ [يوسف: ٧١].

3383 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ».

3379 - قوله: (التي كان) وللكشمييني كانت.

3380 - قوله: (الذين ظلموا) وفي بعض النسخ زيادة: أنفسهم.

3383 - قوله: (تسالوني) بنون وبنونين، و(فقهوا) بضم القاف وكسرهما اهـ.

الله. قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قال: «فَاكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحديث ٣٣٥٣ وأطرافه].

3384 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ رَقٌّ فَعَادَتْ، قَالَ شُعْبَةُ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ...». [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

3385 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ. فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ! فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ رَجُلٌ رَقِيقٌ. [انظر الحديث ٦٧٨].

3386 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

3387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [انظر الحديث ٣٣٧٢ وأطرافه].

3388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَجِئْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَقَعَلَ قَالَتْ قُلْتُ لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَى ذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا فَمَا أَقَاتَ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا

3385 - قوله: (رجل) زاد أبو ذر في فتح الباري لفظه: (كذا) يعني رجل أسيف.

3387 - قوله: (ابن أخي) ولأبي ذر: هو ابن أخي.

3388 - قوله: (نمى) بتخفيف الميم وتشديدها نظر، والحديث خبر الإفك.

لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمِّي أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدْتُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اعْتَدَرْتُ لَا تُعْذِرُونِي، فَمَلَّيْ وَمَثَلَكُم كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَيْنِي ﴿وَاللَّهُ أَلْسَمَانٌ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] فأنصرفت النبي ﷺ. فأنزل الله ما أنزل فأخبرها. فقالت: بحمد الله لا يحمد أحد. [الحديث ٣٣٨٨ - أطرافه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

3389 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلُهُ: ﴿حَقًّا إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] أَوْ كَذَّبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، فَقَالَتْ: يَا عُرْيَةَ! لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كَذَّبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ.

قال أبو عبد الله: استيأسوا: افتعلوا من يئس منه من يوسف. ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنَ رَوْجِ اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. مغناه الرجاء. [الحديث ٣٣٨٩ - أطرافه في: ٤٥٢٥، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦].

3390 - أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [انظر الحديث ٣٣٨٢ وطرفه].

(21/20) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ (٢١/٢٠)

﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَيُّ مَسْقِيٍّ أَلْصَرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

﴿ازكض﴾: اضرب. ﴿يزكضون﴾: يغدون.

3391 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبَّهُ، يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غَنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر الحديث ٢٧٩ وطرفه].

3389 - قوله: (فلعلها أو كذبوا) لعل كلمة أو وقعت بدل كلمة قد غلطاً فإنه لا معنى لها هنا اللهم إلا أن يقال إنها بمعنى بل والمعطوف عليه مقدر والتقدير فلعلها لم تكن كذبوا بالتشديد بل كذبوا بالتخفيف. (وظنوا أن أتباعهم) الخ حاصلة أنهم أسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين لما بلغوا منهم البلغين. (استفعلوا) وفي بعض الروايات: افتعلوا، والأولى هي الصواب.

3391 - قوله: (يخشي) أي يأخذه بيديه جميعاً (فنادى ربه) ولأبي ذر: فناداه ربه.

(22/21) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢٢/٢١)

﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكَلْبِ مُوسَىٰ إِنَّكُمْ كَانُمْ مَخْلُصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥١﴾ وَتَدَيَّنَتْهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبَتْهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ كَلِمَةً ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥١-٥٣].

يقال: لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ نَجِيٌّ وَيُقَالُ: خَلَصُوا نَجِيًّا اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمْعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجَوْنَ. تَلَقَّفُ: تَلَقَّمُ.

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿[غافر: ٢٨].

3392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَدِيحَةِ يَزْجُفَ فَوَادُهُ فَاِنطَلَقَتْ بِهِ إِلَى رِقَّةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ رَجُلًا تَنْصَرُّ يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَ رِقَّةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَاخْبَرَهُ فَقَالَ وَرِقَّةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَإِنْ أَدْرَكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

الناموس: صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره.

(23/22) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٣/٢٢)

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴿٩﴾ إِذْ رَأَى نَارًا ﴿١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾

﴿آتَيْتُ﴾: أَضْرْتُ ﴿نَارًا لِعَلِيَّ آتَيْكُمْ مِنْهَا بِقَبْسٍ﴾ الْآيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمُقَدَّسُ﴾ الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتُهَا﴾: حَالَتُهَا. ﴿وَالنُّهَى﴾: التَّقَى. ﴿بِمَلِكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿هُوًى﴾: شَقِي. ﴿فَارِعَا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى ﷺ. ﴿رِذَاءٌ﴾: كَيْ يُصَدَّقَنِي النَّاسُ: صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي يَطْلُبُهُ بِمَا يَسْتَرُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. ﴿يَبْطِشُ﴾ وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾: يَتَشَاوِرُونَ. ﴿وَالجُدُوَّةُ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنْشُدُ﴾: سَتُعِينُكَ. كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا.

وقال غيره: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمَتَّةٌ أَوْ فَاقَاةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِي﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيْسَجِحْتَكُمْ﴾: فَيَهْلِكُكُمْ. ﴿الْمُثَلَّى﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يَقَالُ: خُذِ الْمُثَلَّى خُذِ الْأَمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَتُوا صَفَاً﴾ [طه: ٦٤]. يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي: الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيْفَةٍ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾: عَلَى جُدُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بِالْأَلْفِ. ﴿مِيسَاسٌ﴾ مَضْدَرٌ مَاسَةٌ مِيسَاسًا. ﴿لَتَنْسِفَنَّهُ﴾: لَتُنْذِرِيئَهُ. ﴿الصُّحَى﴾: الْحَرُّ. ﴿فُصِيهِ﴾: أَتْبَعِي أَثْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقْصُ الْكَلَامَ ﴿مَخَّنُ نَقْصُ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُئِبٍ﴾: عَنْ بُعْدِ. وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى قَدْرِ﴾: عَلَى مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيًّا﴾: لَا تَضَعْفًا.

باب 22 - قوله: (الضحاء) يعني قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَرُهَا فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾.

[مَكَانًا سَوَى]: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ]. «يَسَأُ»: يَأْسَأُ. «مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ» الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوهُ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. «فَقَدَفْتُهَا»: أَلْقَيْتُهَا، أَلْقَى: صَنَعَ. «فَنَسِيَ مُوسَى»: هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا فِي الْعَجَلِ.

3393 - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ حَتَّى السَّمَاءِ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونَ، قَالَ: «هَذَا هَارُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدُّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالتَّيْبِيِّ الصَّالِحِ». تَابَعَهُ ثَابِتٌ وَعَبَادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢٠٧ وطرقيه].

(24/23) - بَابُ (٢٣/٢٤)

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر].
[أي: هذا باب يذكر فيه: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْقَلَتُونَ رَجُلًا أَلِ يَقُولُ رَبِّ أَللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ أَللهُ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. وقعت هذه الترجمة هكذا بغير حديث فكانه أراد أن يذكر فيها حديثاً ولم يظفر به على شرطه فبقيت كذا والله أعلم].

(25/24) - بَابُ قَوْلِ أَللهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٤/٢٥)

﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه]. ﴿وَكَلَّمَ أَللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء].
3394 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ أَللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ أَللهِ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ، رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَنْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدَ إِبْرَاهِيمَ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلِئَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْأُخْرَى خَمْرٌ فَقَالَ: اشْرَبْ أُيْهُمَا شَبْتٌ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، إِمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [الحديث ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

3395 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [الحديث ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].
[م=ك=٤٣، ب=٤٣، ح=٢٣٧٧، أ=٣١٧٩].

3394 - قوله: (وإذا هو رجل) لأبي ذر وإذا وفي نسخة: رجل، وقوله (ضرب) أي خفيف اللحم، و(الرجل) بكسر الجيم السبط المسترسل الشعر غير جمده. (الديماس) الحمام.

3396 - **وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى أَدَمَ طُورَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَتْوَاءَ»**، وقال: «عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [انظر الحديث ٣٢٣٩].

3397 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَغْنِي عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا، هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر الحديث ٢٠٠٤ وأطرافه].

(26/25) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢٦/٢٥)

﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِمِثْرِ فَتَمَّ مِيقَتَ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْ فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوْمًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنَيَّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الأعراف]

يُقَالُ: دَكَّهُ زَلَزَلَهُ. ﴿فَدَكَّتْنَا﴾ فَدَكِكُنْ: جَعَلَ الْجِبَالَ كَالوَاحِدَةِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَلَمْ يَقُلْ: كُنْ رَتْقًا مُلتصِقَتَيْنِ. ﴿أَشْرَبُوا﴾، ثَوْبٌ مَشْرَبٌ: مَضْبُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿انْبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ تَقَفْنَا الْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.

3398 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يُضَعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذًا بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر الحديث ٢٤١٢ وأطرافه].

3399 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتِزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ». [انظر الحديث ٣٣٣٠].

(27/26) - بَابُ طُوفَانٍ مِنَ السَّيْلِ (٢٧/٢٦)

وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: طُوفَانٌ. أَرَادَ بِهِ الْمَوْتَ الْمَتَابِعَ. ﴿الْقُمَّلُ﴾: الْحَمَّانُ يُشْبِهُ صِعَارَ الْحَلْمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطٌ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

(28/27) - بَابُ: حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٢٨/٢٧)

حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

باب 26 - قوله: (طوفان) يعني قوله تعالى: ﴿وأرسلنا عليهم الطوفان﴾ (الحلم): القراد العظيم.

باب 27 - قوله: حديث الخضر) ولأبي ذر باب حديث الخضر.

3400 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ الْفَرَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى عِنْدَنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ لَهُ الْحَوْثَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْثَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ الْحَوْثَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْثَ وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ﴾ [الكهف: ٦٣] فَقَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

3401 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: بَلَى، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: أَيُّ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحَوْثَ فَهُوَ تَمَّ - وَرُبَّمَا قَالَ فَهُوَ تَمَّةٌ - وَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يُوْسَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحَوْثُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦٦] فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْثِ جَزِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيْعَةً لَيْلِيَّتَهُمَا وَيَوْمَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ ﴿قَالَ لِفَتْنَتِهِ إِنَّا غَدَاءٌ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٧] وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ فَتَاهُ ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْثَ وَمَا أَسْنِينُهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ﴾ وَأَخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٨﴾ [الكهف: ٦٨] فَكَانَ لِلْحَوْثِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَدَّا عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٩] رَجَعَا يَفْضَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَنْتَيْتُكَ

3400 - قوله: (تبع) أي نطلبه قراءة حفص، وفي قراءة «نبيغي» والقراءة عندنا نبغ بإسقاط الياء اكتفاء بكسرة الغين.

3401 - قوله: (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف اللام والكاف على الصواب وضبطه أكثر المحمدين بفتح الموحدة وتشديد الكاف. (المكتل) الزنبل والسرب المسلك. (ثمه) بزيادة هاء السكت الساكنة أي هناك. (وأني) أي وكيف بأرضك السلام، وفي رواية: وهل بأرضي من سلام كما في الشارح. (قال فلم يفجأ) وفي رواية بإسقاط: قال: (وقد قلع) أي الخضر عليه السلام، و(القدم) الذي هو آلة النجار.

لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتُ رَشْدًا، قال: يا موسى إني على علم من علم الله عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، قال: هَلْ أَتْبَعُكَ؟ ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٧) وَكَيْفَ نَصِيرُ عَلَى مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ (٧٨) [الكهف: ٨]. إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِمْرًا﴾ (٧٦) ﴿[الكهف: ٧٦] فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمَ أَنْ يَحْمِلُوهُمَ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ قَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَفَرَّقَ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً أَوْ نَفْرَتَيْنِ قَالَ لَهُ الْخَضِرُ يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَفَرَعَ لَوْحًا قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَفْتَهَا ﴿لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (٧٦) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٦) قَالَ لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ (٧٧) [الكهف: ٧٦] فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَفَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَفْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَزِيكَةً يَغْيِرُ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ (٧٤) ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٧٥) قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَبِّحْنِي قَدْ بَلَّغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُدَاكَ﴾ (٧٦) فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ ﴿مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى قَوْقٍ - فَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً. قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَلْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا فَقَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا»، قال سُفْيَانٌ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبْرًا يُقْصَرُ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ: مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفِظْتُهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ اتَّحَفَظْتُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه.]

3402 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ». قال الْحَمَوِيُّ: قال مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرِ الْقُرْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ، بِطَوِيلِهِ.

3402 - قوله: (إنما سمي الخضر) حكى الشارح رواية فتح الرء وضمها وقدر على الثاني خضراً على أنه مفعول ثانٍ لسمي وقال في قوله: (أنه) ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لأنه أي الخضر جلس الخ، و(الفروة) جلدة وجه الأرض ووصفها بالبياض لخلوها عن النبات.

(29/28) - باب (28/29)

3403 - **حدَّثني** إسحاق بن نضر حدَّثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل ﴿وَأَذَلُّوا آبَابَ سُحُكَا وَفُؤُلُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨] فبدلوا ودخلوا يزحفون على أستانهم وقالوا حبة في شعرة». [الحدِيث ٣٤٠٣ - طرفاه في: ٤٤٧٩، ٤٦٤١]. [م = ك = ٥٤، ب = أول الكتاب، ح = ٣٠١٥، أ = ٨٢٣٧].

3404 - **حدَّثني** إسحاق بن إبراهيم، حدَّثنا روح بن عبادة، حدَّثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلص عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استخياء منه، فأذاه من آذاه من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أذرة وإما آفة، وإن الله أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فحلاً يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملا من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبراه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فليسه وطق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً فذلك قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكَرُّوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا فَوزَّ اللَّهُ﴾ [الاحزاب: ٦٩]. [انظر الحديث ٢٧٨ وطرفه].

3405 - **حدَّثنا** أبو الوليد، حدَّثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وإيل سمعت عبد الله، رضي الله تعالى عنه، قال: قسّم النبي ﷺ قسماً فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله! فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: «يزحم الله موسى قد أودي بأكثر من هذا فصبر». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

(30/29) - باب ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الاعراف: ١٣٨] (٢٩/٣٠).

﴿مُتَبِّرٌ﴾: خسراً. ﴿وَلِيَّتْرُوا﴾: يدمروا، ما علوا، ما غلبوا.

3406 - **حدَّثنا** يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله، رضي الله تعالى عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالأسود منه فإنه أطيئه». قالوا: أكنث ترعى العنم؟ قال: «وهل من نبي إلا وقد رعاها». [الحدِيث ٣٤٠٦ - طرفه في: ٥٤٥٣]. [م = ك = ٣٦، ب = ٢٩، ح = ٢٠٥٠، أ = ١٤٥٠٤].

3404 - ويروى (أذرة) بفتحين. (الندب) كالأثر وزناً ومعنى.

3406 - (الكباث) ثمر الأراك.

(31/30) - **بَابٌ** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٤٧] (٣١/٣٠)

قال أبو العالِيَةِ: ﴿الْعَوَانُ﴾ التَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَا ذُلُولٌ﴾: لَمْ يَذَلَّهَا الْعَمَلُ، ﴿ثَيِيرُ الْأَرْضِ﴾: لَيْسَتْ بِذُلُولٍ تُثَيِّرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَزْبِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾: مِنَ الْعُيُوبِ. ﴿لَا شِيَّةٌ﴾: بِيَاضٍ. ﴿صَفْرَاءٌ﴾: إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءَ، وَيُقَالُ صَفْرَاءُ كَقَوْلِهِ ﴿جَمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾. ﴿فَادَارَاتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

(32/31) - **بَابٌ وَفَاةٌ مُوسَى وَذِكْرُهُ بَعْدُ** (٣٢/٣١)

3407 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ نُورٍ فَلَهُ بِمَا عَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ؟ قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ١٣٣٩].

3408 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَى اللَّهَ». [انظر الحديث ٢٤١١ وأطرافه].

3409 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ حَاطِيَّتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَابِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

3410 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

باب 30 - قوله: (بياض) بسقوط لا قبل بياض في الفرع كأصله، وفي بعض النسخ لا بياض بإثبات لا فيهما ونصب ما بعدهما وزاد السدي ولا سواد ولا حمرة.

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفُقَ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

[الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١]. [م = ك = ١، ب = ٩٤، ح = ٢٢٠، أ = ٢٤٤٨].

(33/ 32) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ (٣٣/ ٣٢)

إلى قوله: ﴿وَكَاثَمَتْ مِنَ الْقَتَنِينَ﴾ [التحرير: ١١-١٧].

3411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ ابْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[الحديث ٣٤١١ - أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨]. [م = ك = ٤٤، ب = ١٢، ح = ٢٤٣١].

(34/ 33) - بَابُ ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾ الْآيَةَ [القصص: ٧٦]. (٣٤/ ٣٣)

﴿لَتَنْوُوهُ﴾: لَتَثْقُلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] لَا يَرْفَعُهَا الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ.

يُقَالُ: ﴿الْفَرَجَيْنِ﴾ الْمَرَجَيْنِ. ﴿وَيَكَاثَمُ اللَّهُ﴾ مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ﴾ ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾. يُوسَعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

(35/ 34) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٣٥/ ٣٤)

﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، والعنكبوت: ٣٦].

إلى أهل مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَسَكَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وَأَسَالُ الْعَيْرَ يَغْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ. ﴿وَرَأَاكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، قَالَ: الظَّهْرِيُّ أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَائِثُهُمْ﴾ وَمَكَائِهِمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْتَوُوا﴾: يَعْيشُوا. ﴿يَأْيِسُ﴾: نَحْزَنُ. ﴿أَسَى﴾: أَحْزَنُ. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿إِنَّكَ لَأَمْتُ الْحَلِيبِ الرَّشِيدِ﴾. يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْكَةُ﴾ الْاَيْكَةُ. ﴿يَوْمَ الظَّلَاةِ﴾ [الشعراء: ١٨٩] إِضْلَالٌ [العمام]: الْعَذَابُ عَلَيْهِمْ.

(36/ 35) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٦/ ٣٥)

﴿وَإِنَّ يُوُسُ لَوِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. ﴿الْمَشْحُونُ﴾: الْمَوْقَرُ. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ﴾ الْآيَةُ [الصافات: ١٤٣].

﴿فَبَدَّدَتْهُ بِالْعَرَاءِ﴾ بِوَجْهِ الْأَرْضِ ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٥]. ﴿وَأَلْبَسْنَا عَلَيْهِ سَجْرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦].

مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَضْلٍ الدَّبَّاءِ وَنَحْوِهِ. ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ بَنَاتِ آلِ فِرْعَوْنَ أَوْ يَرْيُدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٦].

3411 - قوله: (كامل) بفتح الميم وتضم.

باب 34 - قوله: (مكائتهم ومكائهم واحد) وفي نسخة بجرهما.

[١٤٧]. ﴿فَتَأْمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٨]. ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَلَاحِ الْكَلْبِ إِذَا نَادَىٰ وَهُوَ مَكْطُومٌ﴾ [الغلم: ٤٨]. كَظِيمٌ وَهُوَ مَغْمُومٌ.

3412 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ (ح). حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [الحديث: ٣٤١٢ طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

3413 - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ. [انظر الحديث ٣٣٩٥ و طرفيه].

3414 - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ** عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي اضْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ وَالَّذِي اضْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أبا القاسم! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». فَذَكَرَهُ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ ثَمٌّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُضَمَّقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَىٰ فَاكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَىٰ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَحْوَسَبَ بِصَفْعَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟». [انظر الحديث ٢٤١١ و أطرافه].

3415 - «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

[الحديث ٣٤١٥ - أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

3416 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [انظر الحديث ٣٤١٥ و أطرافه]. [م=ك=٤٣، ب=٤٣، ح=٢٣٧٦، أ=١٠٠٤٨].

(37/36) - بَابُ (٣٦/٣٧)

﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْبِيِّ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

يَعْدُونَ: يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ فِي السَّبْتِ ﴿إِذْ كَانَتْ حَاضِرَةً يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا﴾ [الأعراف: ١٦٣].
شَوَارِعَ. إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]. يَبِينُ: شَيْئًا.

(38/37) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣، الإسراء: ٥٥] (٣٧/٣٨)

الرُّبُورُ: الكُتُبُ، واجدها زُبُورٌ. زَبْرَتْ: كَتَبَتْ. ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَوْيَ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾﴾ أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتِ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ [سبا: ١٠-١١]. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَبْحِي مَعَهُ﴾. ﴿وَالطَّيْرُ وَالنَّارُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾. ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ﴾: الدَّرُوعُ. ﴿وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾: الْمَسَامِيرُ وَالْحَلَقِيُّ وَلَا تُدَقُّ الْمِسْمَارَ فَيَتَسَلَّسَلُ وَلَا تُعْظَمُ فَيَفْصِمُ. أَفْرَغَ: أَنْزَلَ. ﴿بَسْطَةَ﴾: زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. ﴿وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبا: ١١].

3417 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْقُرْآنَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَتُسْرَجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٧٣ وطرهه].

3418 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ عَدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١١٣١ واطرهه].

3419 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي

الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَتَبَأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَغْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَغْفِرُ إِذَا لَاقَى». [انظر الحديث ١١٣١ واطرهه].

باب 37 - قوله: (ولا تدق) ويروى ولا ترق بالراء بدل الدال أي لا تجعل مسمار الدرع دقيقاً أو رقيقاً حتى يستمسك ولا يتسلسل تسلسل الماء ولا تعظم المسمار حتى لا يكسر الحلقة وهو معنى الفصم اهـ.

3419 - قوله: (هجمت العين) أي غارت وضعف بصرها، و(نفهت النفس) أي تعبت وكتلت (شارح).

(39/38) - بَابُ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ ﷺ، (٣٩/٣٨)

وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا

3420 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(40/39) - بَابُ ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿وَإِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ﴾ (٤٠/٣٩)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ١٧-٢٠].

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: لَا تُسْرِفِ. ﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص: ٢٢]. ﴿إِنَّ هَذَا أَحَى لَمْ يَسِعْ وَتَسَعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣]. يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعَجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاءَةٌ. ﴿وَلِي نَجْمَةٌ وَجِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾. مِثْلُ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]. ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ جَعَلْتُهُ عَزِيزًا فِي «الْخِطَابِ» يُقَالُ: الْمَحَاوَرَةُ. ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْمِكَ إِنْ يَمَاجِئُ﴾ [ص: ٢٤]. ﴿وَإِنَّ كَيْدًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لِيَنبِيَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنَّمَا فَنَنَّهُ﴾ [ص: ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اخْتَبَرْنَا. وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَّا بِتَشْدِيدِ التَّاءِ. ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

3421 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا، سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْوَمَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ فِي ص؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حَتَّى آتَى ﴿فِيهْدِيهِمْ أَسْفِدَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]. فَقَالَ نَبِيحُ بْنُ مَعِينٍ: مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُشْتَدَّى بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ - أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧].

3422 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر الحديث ١٠٦٩].

(41/40) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤١/٤٠)

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠].

الرَّاجِعُ: الْمُنِيبُ. وَقَوْلُهُ ﴿وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يُبْغِي لِأَخِي مِنِّي بَدِيًّا﴾ [ص: ٣٥]. وَقَوْلُهُ ﴿وَاتَّبَعُوا مَا

باب 38 - قوله: (ما ألفاه) أي ما وجده السحر.

باب 39 - قوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد على أن الفاعل مقدر وهو الرب عز اسمه وزكريا مفعول وتحقق المثلية على هذه القراءة فقط فإن الإكفال والتكفيل سيان، وأما على قراءة التخفيف ﴿كَفَّلَهَا﴾ فلا مثلية لأن الإكفال لا يماثل الكفالة فحينئذ يكون قول المؤلف ضمها منصورا فيه ويبقى عليه أيضا أن زكريا مرفوع ممدودا على قراءة التخفيف ليس إلا بخلافه على قراءة التشديد فإنه يمد ويقصر كما يعلم بالمراجعة إلى التفسير.

تَنَلُّوا الشَّيْطَانَ عَن مَّلِكٍ سَلِمْتَنَ ﴿البقرة: ١٠٢﴾. ﴿وَسَلِمْتَنَ الرِّيحَ عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحَهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١١٢].
 ﴿وَأَسَلْنَا لِمَ عَيْنَ الْفَطْرِ﴾ [سبا: ١١٢]: أَدْبْنَا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ. ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
 ﴿مِنَ مَحْرِبٍ﴾ [سبا: ١١٢]. قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ. ﴿وَتَمَائِيلَ﴾. ﴿وَحَفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبا:
 ١١٢]. كَالْحِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَأَجْوَبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَأْسِيَّتٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ
 ﴿الشُّكُورُ﴾ [سبا: ١١٢]. ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً﴾ - الْأَرْضَ - ﴿تَأْكُلُ
 مِنْسَأَتَهُمْ - عَصَاهُ - ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْمُهَيَّبِينَ﴾ [سبا: ١٣ - ١٤]. ﴿حُبِّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢]
 مِنْ ذِكْرِ رَبِّي. ﴿تَطْفِقُ مَسَا بِالسُّوقِ﴾ [ص: ٣٣] يَمْسُحُ أَغْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا. ﴿الْأَضْفَادُ﴾: الْوَنَاقُ.
 قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الضَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ،
 ﴿الْحِيَاذُ﴾: السَّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا. ﴿رُخَاءُ﴾: طَيِّبَةٌ، ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ.
 ﴿فَامْتَنَ﴾: أَعْطَى، ﴿بَغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

3423 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنَّ تَقَلَّتْ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ
 صَلَاتِي، فَاْمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ فَأَرَدَتْ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَيَّ سَارِيَةً مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ
 كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَدَتْهُ
 خَاسِمًا. عَفْرِيَّتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍ، مِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتِهَا: الزَّيْبَانِيَّةُ. [انظر الحديث ٤٦١ واطرافه].

3424 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ
 اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبَةٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ
 يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا إِحْدَى شِقَاقِهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَتْهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»
 قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: تَسْعِينَ، وَهُوَ أَصَحُّ. [انظر الحديث ٢٨١٩ واطرافه].
 [م=ك، ٢٧، ب=٥، ح=١٦٥٤، أ=٧١٤٠].

3425 - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ:
 «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ:
 «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا». [انظر الحديث ٣٣٦٦].

3426 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

3423 - قوله: (مثل زينة) المثلية إنما تظهر على قراءة عفرية وهي شاذة اهـ.

3424 - قوله: (إحدى شقيه) ولأبي ذر والأصليي أحد شقيه.

3425 - قوله: (أول) بفتح اللام غير منصرف وبضمها صفة بناء لقطعها عن الإضافة.

أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْفَرَّاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [الحدِيث ٣٤٢٦ طرفه في: ٦٤٨٣].
[م=ك=٤٣، ب=٦، ح=٢٢٨٤، أ=٨١٢٣].

3427 - وَقَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ! وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَّيْنِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.

قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسككين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدبئة.

[الحدِيث ٣٤٢٧ - طرفه في: ٦٧٦٩]. [م=ك=٣٠، ب=١٠، ح=١٧٢٠].

(42/41) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ [القمان: ١٧] (٤٢/٤١)

إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [القمان]

﴿وَلَا صَعِرَ﴾: الإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

3428 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَزَلَّتْ ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [انظر الحدِيث ٣٢ وأطرافه].

3429 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [القمان: ١٣]. [انظر الحدِيث ٣٢ وأطرافه].

(43/42) - بَابُ ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ [الآية يس: ١٣]. (٤٣/٤٢)

﴿فَعَزَّزْنَا﴾ .. قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَائِرُكُمْ مَصَائِبُكُمْ.

(44/43) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٤/٤٣)

﴿ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكَرِيَّا﴾ (٢) إِذْ نَادَى رَبَّهُ يَدَّاءَ حَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ

مِنِّي وَأَسْتَعَلُّ الرُّأْسَ سَكِينًا ﴿٤﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ ﴿٧﴾ [مريم].

باب 43 - قوله: (عصياً) بهذا الضبط والصواب بالسين يقال عتا الشيخ يعتو عتياً وعسا يعسو عسياً إذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف اهـ من الشارح.

قال ابن عباس: مثلاً. يُقال: ﴿رَضِيًا﴾ مَرْضِيًا. ﴿عَتِيًّا﴾: عَصِيًّا، عَنَّا يَعْتَو. ﴿قَالَ رَبِّي أَنِّي يَكُونُ لِي غُلْمٌ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مریم: ١٥] وُقِيْلَ: صَحِيحًا. ﴿فَنَجَّ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْحَرَابِ فَأَرْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَخِيحًا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ١٦]. فأوحى: فأشار. ﴿بِيَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿وَيَوْمَ يُعْتَبُ حَيًّا﴾ [مریم: ١٧]. ١٥. ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً.

3430 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ﴿قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُزِيلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَأَدَا يَحْيَى وَعِيسَى - وَهَمَا ابْنَا خَالَةٍ - قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمَ، عَلَيْهِمَا فَسَلِّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَ: مَرْجَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [انظر الحديث ٣٢٠٧ وطرفه].

(45/44) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤٥/٤٤)

﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ مَرَمَ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾ [مریم: ٤٦].

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿رَزَقْنَا مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٤٣].

قال ابن عباس: وآل عمران: المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد ﷺ: يقول ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨]. وهم المؤمنون. ويُقال: آل يعقوب: أهل يعقوب، فإذا صغرُوا آلٌ ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ قالوا: أهيل.

3431 - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرَمٍ وَابْنِهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [انظر الحديث ٣٢٨٦ وطرفه]. [م = ك = ٤٣، ب = ٤٠، ح = ٢٣٦٦، أ = ٧١٨٥].

(46/45) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكِ﴾ (٤٦/٤٥)

﴿وَإِذْ قَالَتِ يَمْرَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكِ وَطَهَّرَكَ وَطَهَّرَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ يَمْرَمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾

باب 44 - قوله: (ثم ردهه إلى الأصل) وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ ثم قاله الشارح وهو الأحسن اهـ.

باب 45 - قوله: (ليس من كفالة الديون وشبهها) لا يخفى أن الكفالة سواء كانت بالمال أو بالنفس من مضمناً أيضاً إذ هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، نعم! فرق بين فاعليهما فالكفيل الضامن والكافل هو الذي يعول إنساناً وبعضهم لا يفرق بينهما في الفاعل أيضاً اهـ.

وَأَرْكَبِي مَعَ الرُّكَبِ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْعَتِيبِ فُوجِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٢﴾ [آل عمران: ٤٢]. يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُحَقَّقَةٌ لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشَبَّهَهَا.

3432 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا».

[الحدِيث ٣٤٣٢ - طرفه في: ٣٨١٥]. [م = ك = ٤٤، ب = ١٢، ح = ٢٤٣٠].

(47/46) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى (٤٧/٤٦)

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٧].

﴿يُبَشِّرُكِ﴾ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِزْرَاهِيمُ: الْمَسِيحُ الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ. ﴿وَالْأَكْمَةُ﴾: مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

3433 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الشَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَّ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرًا وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ». [انظر الحديث ٣٤١١ و طرفه].

3434 - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قَرْنِشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحدِيث ٣٤٣٤ - طرفه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥]. [م = ك = ٤٤، ب = ٤٩، ح = ٢٥٢٧، أ = ٧٦٥٤].

(48/47) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤٨/٤٧)

﴿يَأْتَاهَلَّ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَاءُ إِنَّ مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ فَتَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثًا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَلَمْ يَلِدْ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

3434 - قوله: (أحناه) أي أشفق هذا الجنس وكذا يقال في وأرعاه، والقياس أحناهن وأرعاهن ومعنى ذات اليد المال اهـ.

قال أبو عبيد: ﴿كَلِمَتُهُ﴾ كُنْ فَكَانَ. وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أَخِيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. ﴿وَلَا تَقُولُوا: ثَلَاثَةٌ﴾.

3435 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْحِجَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قال الوليد: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ وَرَأَدَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْحِجَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ». [م=ك=١، ب=١٠، ح=٢٨، =٢٢٧٣٨].

(49/48) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ آهْلِهَا﴾ لريم: ١١٦. [٤٩/٤٨]

﴿بِنَدْوَاهُ﴾: أَلْفَيْتَاهُ. اعْتَرَلَتْ شَرْقِيًّا مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ. ﴿فَأَجَاءَهَا﴾ أَفْعَلْتُ مِنْ جِئْتُ يُقَالُ أَجَاءَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَاقَطُ﴾: تَسْفُطُ. ﴿فَصِيًّا﴾: قَاصِيًّا. فَرِيًّا: عَظِيمًا. قال ابن عباس: ﴿نَسِيًّا﴾ لَمْ أَكُنْ شَيْئًا وَقَالَ غَيْرُهُ النَّسِيُّ الْحَقِيرُ. قال أبو وائل: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ذُو نُهَيْجَةٍ جِئِنَ قَالَتْ ﴿إِنْ كُنْتُ نَسِيًّا﴾ لريم: ١١٨. قال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: ﴿سَرِيًّا﴾ نَهَرَ صَغِيرًا بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

3436 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُؤْتِنَهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمَسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَاتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوه فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قالوا: تَبْنِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قال: لَا! إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثُدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاَكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ: أَقْبَلَ عَلَى ثُدْيِهَا يَمَصُّهُ - قال أبو هريرة: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَسُّ إِصْبِعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ، فَتَرَكَ ثُدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاَكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ زَيْنَتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ». [انظر الحديث ١٢٠٦ و طرفيه]. [م=ك=٤٥، ب=٢، ح=٢٥٥٠].

3435 - قوله: (والحجة والنار) ضبط في بعض النسخ بالرفع والنصب اهـ. (أبها) ينصب أي وجره.
باب 48 - قوله: (تساقط) بتشديد السين أصله تساقط وتلاوتنا تساقط بضم أوله من الرباعي، (نسياً) بكسر النون والتلاوة: نسياً بفتحها.

3436 - قوله: (ذو شارة) ذو هيئة حسنة.

3437 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَتَعَتُّهُ: فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ»، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَتَعَتَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَبِّعَةَ أَحْمَرَ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِيهِ بِهِ. قَالَ: وَأَتَيْتُ بَنَاءَنِي أَحَدَهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرَ فِيهِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي: خُذْ أُيْهُمَا شَيْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ». [انظر الحديث ٣٣٩٤ وأطرافه].

3438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرَ جَعْدٌ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

3439 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحِ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ! إِلَّا إِنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

3440 - «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضَرَّبَ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ رَجُلُ الشُّعْرِ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنَ قَطْنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا الْمَسِيحُ الدَّجَالَ». تَابَعَهُ عَيْتِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. [الحديث ٣٤٤٠ - أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨]. [م = ك = ا، ب = و = ح = ١٦٩، أ = ٤٩٤٨].

3441 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى: «أَحْمَرُ» وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ سَبَطُ الشُّعْرِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبَتْ النَّفْسُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطْنِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث ٣٤٤٠ وأطرافه].

3437 - قوله: (حدثني) وفي الفتح حدثنا. (أسري بي) وفي نسخة الشارح أسري به.

3438 - قوله: (الرط) جنس من السودان أو نوع من الهنود طوال الأجساد.

3440 - قوله: (قططاً) بفتح الطاء وكسرهما شديد جموعة الشعر. (عين اليمنى) كذا بالإضافة، ولأبي ذر العين اليمنى.

3441 - قوله: (يهادي) أي يمشي متميلاً بينهما. (ينطف) بضم الطاء ولأبي ذر بكسرهما.

3442 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ** عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْزَمٍ وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [الحدِيث ٣٤٤٢ - طرفه في: ٣٤٤٣. [م = ك = ٤٣، ب = ٤٠، ح = ٢٣٦٥، ا = ٨٢٥٥].

3443 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْزَمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ». [انظر الحدِيث ٣٤٤٢].
وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقیبة عن صفوان بن سليم عن عطية بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

3444 - **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْزَمٍ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي». [م = ك = ٤٣، ب = ٤٠، ح = ٢٣٦٨، ا = ٨١٦٠].

3445 - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عَمْرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَنْظَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْزَمٍ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [انظر الحدِيث ٢٤٦٢ وأطرافه].

3446 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**، أَخْبَرَنَا اللَّهُ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى ثُمَّ آمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [انظر الحدِيث ٩٧ وأطرافه].

3447 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخَشِرُونَ خُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤَخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَغْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنَ مَرْزَمٍ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» إِلَى قَوْلِهِ «الْمَرْزِيُّ لِلْمَكِّيِّ». [المسألة: ١١٧]

3442 - قوله: (علات) إخوة الأب وأخياف إخوة الأم. (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن.

3446 - قوله: (قال للشعبي) وفيه حذف المقول وهو على ما ذكره الشارح إنا نقول عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي مجيباً لهذا السؤال: أخبرني أبو بردة الخ.

١١٨. قال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيِّ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُزْتَدُونَ الَّذِينَ أَزْتَدُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه].

(50/49) - بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٥٠/٤٩)

3448 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» [النساء: ١٥٩]. [انظر الحديث ٢٢٢٢ وطرفه].

3449 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ عَقِيلُ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [انظر الحديث ٢٢٢٢ وطرفه]. [م=ك=١، ب=٧١، ح=١٥٥، ا=٧٦٨٤].

(51/50) - بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٥١/٥٠)

3450 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقَيْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحَدِيثِهِ: «أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعِ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذَّبٌ بَارِدٌ». [الحديث ٣٤٥٠ - طرفه في: ٧١٣٠].

3451 - قَالَ حَدِيثُهُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انظُرْ! قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا فَأَجَارِيهِمْ، فَأَنْظُرَ الْمُوَسِّرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَادْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث ٢٠٧٧ وطرفه].

3452 - فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا يَبَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْضَى أَهْلَهُ:

3448 - قوله: (ويضع الجزية) والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. قاله الحافظ.

3452 - قوله: (فقال) لأبي ذر قال، (فامتحنست) بهذا الضبط ولأبي ذر بضم التاء وكسر الحاء أي احترقت. (راحاً) كثير الريح.

إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَيَّ عَظْمِي فَاثْتَحَشْتُ فَخُدُّهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا راحاً فاذرُوهُ فِي النَّيْمِ، ففَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ. قَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَاشًا. [الحدِيث ٣٤٥٢ - طرفاه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠]. [م = ك = ٥٢، ب = ٢٠، ح = ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ا = ٢٣٣٣٩].

3453 - 3454 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِيقٌ يَطْرُحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحدِيثين ٤٣٥ و٤٣٦ وأطرافهما].

3455 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْآنبيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَفُوا بَيْنَعَةَ الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهُ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [م = ك = ٣٣، ب = ١٠، ح = ١٨٤٢].

3456 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». [الحدِيث ٣٤٥٦ - طرفه في: ٧٣٢٠].

3457 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [انظر الحدِيث ٦٠٣ وأطرافه].

3458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

3459 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأَمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ

3456 - قوله: (سنن من قبلكم) بفتح السين سيلهم ومنهاجهم.

3459 - قوله: (يعملون) ولأبي ذر يعملون بالمشاة الفوقية.

الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ قال: ألا فاتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال الله: هل ظلمتكم من حكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

3460 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: سمعت عمر، رضي الله تعالى عنه، يقول: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها؟». تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٢٣].

3461 - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

3462 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن أبا هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». [الحديث ٣٤٦٢ - طرفه في: ٥٨٩٩]. [م=ك=٣٧، ب=٢٥، ح=٢١٠٣، أ=٧٢٧٨].

3463 - حدثني محمد قال: حدثني حجاج حدثنا جرير عن الحسن حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد، وما تيسر منذ حدثنا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان يمين كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: يادرتي عيدي بنفسه؟ حرمت عليه الجنة!». [انظر الحديث ١٣٦٤].

(51/51) - باب حديث أنرص وأقرع وأغمى في بني إسرائيل (٥١/٥١)

3464 - حدثني أحمد بن إسحاق، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا إسحاق

3460 - قوله: (جملوا) أذابوا.

3462 - قوله: (لا يصبغون) أي شيب الشعر وبابه نفع وقتل كما في المصباح قال وفي لغة من باب ضرب اه.

3463 - قوله: (حز) قطع (رقا) انقطع.

3464 - قوله: (بدا الله) أي سبق في علم الله فأراد إظهاره. (أن الأبرص) بفتح الهمزة وكسرهما. (شاة والدأ) أي ذات ولد أو حاملاً اه. (هذان) أي صاحبا الإبل والبقر، و(هذا) أي صاحب الغنم اه. (من الغنم) ولأبي ذر من غنم. (لكابر عن كابر) ولأبي ذر كابرأ عن كابر.

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ فَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - هُوَ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ الْآخَرُ الْبَقَرُ - فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يَبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يَبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَزِدُّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَزَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَانْتَجَعَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لَهُذَا وَاِدٌ مِنْ إِبِلٍ وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بَيْنَ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالِ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي! فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحَقَّوْقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَاتِي أَعْرِفْكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لَهُذَا فَزَدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ وَتَقَطَّعَتْ بَيْنَ الْجِبَالِ فِي سَفَرِي فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَزَدَّ اللَّهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبَيْكَ».

[الحدِيث ٣٤٦٤ - طرفه في: [٦٦٥٣]. [م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٦٤].

(51/52) - بَابُ ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩] (٥١/٥٢)

﴿الْكَهْفُ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، مَرْقُومٌ، مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرِطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤]: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾: الْفَنَاءُ وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ. مُؤَصَّدَةٌ: مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَخْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾: أَكْثَرُ رِيْعًا. ﴿فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾: فَنَامُوا. ﴿رَجَمًا بِالْعَيْبِ﴾ [الكهف: ٤٢]. لَمْ يَسْتَبِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرَّضَهُمْ﴾ تَرَكَّهُمْ.

(51/53) - بَابُ حَدِيثِ الْغَارِ (٥١/٥٣)

3465 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنَجِّحُكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ. فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أُجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرَزُ فَنَدَّهَبُ وَتَرَكَهُ وَآتَى عَمَدَتٌ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَأَنَّهُ آتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرَزُ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَبِيحَايَ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَيْنٍ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِمَا لَيْلَةٌ فَحِجْتُ وَقَدْ رَقَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاعَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِيَّتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاخَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارًا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرِّجْ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا». [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

(52/54) - بَابُ (٥٢/٥٤)

3466 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَتَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّرُ وَيَلْعَبُ بِهَا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَرْزِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ. وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [انظر الحديث ١٢٠٦ وطرفه].

3467 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

باب 53 - غير موجود في بعض النسخ وأثبتناه من فتح الباري.

3465 - (انساخت): انشقت. (كان لي) للأصلي وفي نسخة كان لي (شارح). (فيستكنا) أي يلثا في كنههما،

وروي فيستكنا من الإستكانة وهو الضعف والمسكنة انظر الشارح. (المائة دينار) وروي المائة الدينار.

3467 - قوله: (موقها) أي خفها أو جرموقها أفاده الشارح.

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلَّبُ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَنَفَرَ لَهَا بِهِ». [انظر الحديث ٣٣٢١]. [م=ك=٣٩، ب=٤١، ح=٢٢٤٥].

3468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَازَلَ قُصَّةً مِنْ شِعْرِ كَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَبِيِّ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نَسَاؤُهُمْ». [الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في: ٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨]. [م=ك=٣٧، ب=٣٣، ح=٢١٢٧].

3469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفه في: ٣٦٨٩].

3470 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَاتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا! فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَادْرِكْهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي. وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَنَفَرَ لَهُ». [م=ك=٤٩، ب=٨، ح=٢٧٦٦، أ=١١١٥٤].

3471 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ إِذْ رَكِبَهَا فَضْرَبَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ! فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ». وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث ٢٣٢٤ طرفه في].

3468 - قوله: (قصة) أي قطعة من شعر الناصية اهـ. (حين اتخذها) ولأبي ذر حين اتخذ هذه (شارح).

3470 - قوله: (يسأل) أي عن أعلم أهل الأرض. (فناء) ينون ومدّ وبعد الألف همزة أي مال، وحكي فنأى بوزن سعى أي بعد كما في الشارح.

3471 - قوله: (فقال فإني) ولأبوي ذر والوقت، قال فإني. قوله: (هذا) أي يا هنا أو المراد هنا اليوم.

3472 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نُضَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتُبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَيْعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: انْكُحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَانْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». [م=ك=٣٠، ب=١١، ح=١٧٢١، ا=٨١٩٨].

3473 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [م=ك=٣٩، ب=٣٢، ح=٢٢١٨].

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»: [الحديث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

3474 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنْ اللَّهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحديث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

3475 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالَ: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَشَفَّعْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه]. [م=ك=٢٩، ب=٢، ح=١٦٨٨].

3476 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ التَّرَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ

3473 - قوله: (إلا فراراً منه) لعل العبارة الصحيحة (لا يخرجكم الفرار منه) بلا الناهية.

خِلَافَهَا. فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُخْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [انظر الحديث ٢٤١٠ وطرفه].

3477 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [الحديث ٣٤٧٧ - طرفه في: ٦٩٢٩].
[م=ك=٣٢، ب=٣٧، ح=١٧٩٢، أ=٣٦١١].

3478 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَعَسَهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لِنَبِيِّهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ. قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأُخْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا. فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ مَا حَمَلَكُ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ». وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٤٧٨ - طرفه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨]. [م=ك=٤٩، ب=٤، ح=٢٧٥٧، أ=١١٦٦٤].

3479 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تَحَدَّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَخَذُّوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي النَّيْمِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتِكَ. فَفَقَّرَ لَهُ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [انظر الحديث ٣٤٥٢ وطرفه].

3480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا آتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [انظر الحديث ٢٠٧٨].

3481 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِنَبِيِّهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأُخْرِقُونِي ثُمَّ اطْحِنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ

3478 - قوله: (رغسه الله مالا) أي أعطاه إياه ووسع له فيه (لما حضر) أي حضره الموت.

3479 - قوله: (خشيتك) أي لخشيتك.

3481 - قوله: (لئن قدر علي ربي) قول بلا روية للدهشة.

رَبِّي لِيَعَذَّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبُّ حَشِينُكَ، فَفَقَرَّ لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبُّ». [الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦]. [م = ك = ٤٩، ب = ٤، ح = ٢٧٥٦].

3482 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَّحَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث ٢٣٦٥ و طرفه].

3483 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ - طرفاه في: ٣٤٨٤، ٦١٢٠].

3484 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جِدَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث ٣٤٨٣ و طرفه].

3485 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسِيفَ بِهِ فَهَوَّ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في: ٥٧٩٠].

3486 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِنَدِّ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَغَدَاً لِلْيَهُودِ وَيَغْدُو غَدٍ لِلنَّصَارَى». [انظر الحديث ٢٣٨ و أطرافه].

3487 - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[انظر الحديث ٨٩٧ و طرفه].

3488 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِيمٌ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ إِخْرَ قَدَمَهُ قَدَمَهَا فَحَطَبْنَا، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاءُ: الزُّورُ. يَعْنِي: الْوِصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ عُقْبَةُ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث ٣٤٦٨ و طرفه].

3482 - قوله: (خشاش الأرض) حشراتهما.

3484 - قوله: (تستحي) بسكون الحاء وكسر التحتية، وفي الفرع كسر الحاء مخففة وعلامة جزمه حذف الياء.

3485 - قوله: (يتجلجل) أي يسبح مع اضطراب شديد.

3486 - قوله: (بيد كل أمة) أي غير أنهم، كما جاء في حديث آخر وانظر الشارح لإعراب كل بالرفع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(37/61) - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ (٣٧/٦١)

(1/1) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (١/١)

﴿يَتَأَيَّأُ الْنَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣].

وَقَوْلُهُ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. الشُّعُوبُ: وما ينهى عن دَعْوَى الجاهلية التَّسَبُّبِ البَعِيدِ، والقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

3489 - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ﴿وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] قَالَ: الشُّعُوبُ القَبَائِلُ العَظَامُ. والقَبَائِلُ: البَطُونُ.

3490 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». قالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَيُؤَسَفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٣٥٣ وأطرافه].

3491 - **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ - طرفه في: ٣٤٩٢].

3492 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا كَلْبُ حَدَّثَنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَطْنَهَا زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقْتَرِ وَالْمَزْقَتِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرْنِي! النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [انظر الحديث ٣٤٩١].

3493 - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ - طرفاه في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

3493 - قوله: (في هذا الشأن) أي في الولاية خلافة أو إمارة.

3494 - «وَتَجِدُونَ سِرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بُوخِه هُوَ لَاءِ بُوخِه».

[الحدِيث ٣٤٩٤ - طرفاه في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩]. [م=ك=٤٤، ب=٤٨، ح=٢٥٢٦، أ=١٠٧٩٥].

3495 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

3496 - «وَالنَّاسُ مَعَادُنُ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ

خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّانِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». [انظر الحدِيث ٣٤٩٣ و طرفه]. [م=ك=٣٣، ب=١، ح=١٨١٨، أ=٩١٤٣].

(2/000) - بَابُ (٢/٠٠٠)

3497 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [النورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةَ بَنِي وَبَنِيكُمْ. [الحدِيث ٣٤٩٧ - طرفه في: ٤٨١٨].

3498 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَبْلُغُ

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ إِذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ». [انظر الحدِيث ٣٣٠٢ و طرفه].

3499 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَامَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى، الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشْأَمُ. [انظر الحدِيث ٣٣٠١ و أطرافه].

(3/2) - بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ (٣/٢)

3500 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ

يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ -، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلَيْكَ

3497 - قوله: (فتزلت عليه) ولأبي ذر: فيه، قال الشارح: وهذا لم ينزل إنما نزل معناه قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي

القرى﴾.

جَهَالِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تَصُلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَةُ اللَّهِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ - طرفه في: ٧١٣٩].

3501 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [الحديث ٣٥٠١ - طرفه في: ٧١٤٠. [م=ك=٣٣، ب=١، ح=١٨٢٠، أ=٢٠٩٧٦].

3502 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: مَسَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث ٣١٤٠ وطرفه].

3503 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، لِقُرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٥٠٣ - طرفه في: ٦٠٧٣، ٣٥٠٥].

3504 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ (ح). قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُرَيْتَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارُ مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢. [م=ك=٤٤، ب=٤٧، ح=٢٥٢٠].

3505 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلِمَتُهُ! فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَاْمْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ عَبْدِ يَعُوثَ وَالْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ - : إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَافْتَحِمْ الْحِجَابَ، فَفَعَلْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ، فَأَعْتَقْتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٣٥٠٣ وطرفه].

(4/3) - بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ (٤/٣)

3506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

3503 - قوله: (أرقى شيء عليهم) ولغير أبي ذر بإسقاط عليهم (شارح).

3505 - قوله: (تصدقّت) في بعض النسخ إلا تصدقت وهو الظاهر. (عملاً) أي معينا لا نذراً مطلقاً لكي أطمئن عند الإيفاء وهو مفعول (جعلت).

دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرَهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُمَانُ لِلرَّهْطِ الْفَرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ . [الحدِيث ٣٥٠٦ - طرفاه في : ٤٩٨٤ ، ٤٩٨٧] .

(5/4) - بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ﷺ (٥/٤)

مِنْهُمْ أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُرَاعَةَ .

3507 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ : «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» . لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، فَامْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ : «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا : وَكَيْفَ نُرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ : «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» . [انظر الحدِيث ٢٨٨٩ و طرفه] .

(6/5) - بَابُ (٦/٥)

3508 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَغْلُمُهُ - إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [الحدِيث ٣٥٠٨ - طرفه في : ٦٠٤٥] .

م = ك = ١ ، ب = ٢٧ ، ح = ٦١ ، أ = ٢١٥٢١ .

3509 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ» .

3510 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، يَقُولُ : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَتُبَلِّغُهُ مِنْ وَرَاءَنَا . قَالَ ﷺ : «أَمْرُكُمْ بَأَزِيعٍ وَأَنْهَاطِكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءَ الزُّكَاةِ ، وَأَنْ تُوَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا عَنَيْتُمْ ، وَأَنْهَاطِكُمْ عَنِ الذُّبَابِ ، وَالْحَتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَرْقَاتِ» . [انظر الحدِيث ٥٣ و طرفه] .

3511 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

3508 - قوله : (الديلي) المعروف في نسبة أبي الأسود أن يقال الدولي ، وأما الديلي فنسبة إلى الديلي ، قبيلة أخرى كما في التاج .

3509 - قوله : (الفرى) مقصوراً جمع فرية وهي الكذب .

ابن عَمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «الْأَيُّ الْفِتْنَةِ هَهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ٣١٠٤ وأطرافه].

(7/6) - بَابُ ذِكْرِ اسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَرْيَنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ (٧/٦)

3512 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمَرْيَنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث ٣٥٠٤].

3513 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَرِيرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [م = ك = ٤٤، ب = ٤٦، ح = ٢٥١٨، أ = ٤٧٠٢].

3514 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

[م = ك = ٤٤، ب = ٤٦، ح = ٢٥١٥].

3515 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمَرْيَنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ». [الحديث ٣٥١٥ - طرفاه في: ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

[م = ك = ٤٤، ب = ٤٧، ح = ٢٥٢٢، أ = ٢٥٠٩].

3516 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا تَابَعَكَ سُرَاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمَرْيَنَةَ - وَأَخْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ - ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكٌّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَرْيَنَةُ - وَأَخْسِبُهُ وَجُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخْبَرُ مِنْهُمْ». [انظر الحديث ٣٥١٥ وطرفه].

3516 م - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشِيءٌ مِنْ مَرْيَنَةَ وَجُهَيْنَةَ، - أو قال: شيءٌ من جُهَيْنَةَ أو مَرْيَنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - أو قال: يوم القيامة - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

3516 - قوله: (تابعك) بالياء والموحدة كذا لأبي ذر والوقت، ولغيره: بايعك بالموحدة والتحتية.

(10/7) - بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ (١٠/٧)

3517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا». [الحدِيث ٣٥١٧ - طرفه في: ٧١١٧]. [م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩١٠].

(11/8) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (١١/٨)

3518 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سُلُوفٍ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذْلَ﴾ [السنن: ٨]. فَقَالَ عَمْرُو: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [الحدِيث ٣٥١٨ - طرفه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧]. [م=ك=٤٥، ب=١٦، ح=٢٥٨٤، أ=١٩٣٠٥].

3519 - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر الحدِيث ١٢٩٤ و طرفه في: ١٢٩٣].

(12/9) - بَابُ قِصَّةِ خِرَاعَةَ (١٢/٩)

3520 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ خِنْدَفِ أَبُو خِرَاعَةَ». [م=ك=٥١، ب=١٣، ح=٢٨٥٦].

3521 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: «الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُنْمَعُ دَرَاهِمًا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَخْلِيهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ فَلَا يَحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخِرَاعِيَّ يَجْرُ قُضْبَةً فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [الحدِيث ٣٥٢١ - طرفه في: ٤٦٢٣]. [م=ك=٥١، ب=١٣، ح=٢٨٥٦، أ=٧٧١٤].

3518 - قوله: (ثاب) أي اجتمع أو جمع كذا في الشارح. (لعاب) أي مزاح، (فكسع أنصاريًا) يقال كسعه إذا ضرب دبره إما بيده أو بصدر قدمه كما في القاموس.

(10/000) - باب قصة إسلام أبي ذر، رضي الله تعالى عنه (١٠/١٠٠)

(9/11) - باب قصة زمرم (٩/١١)

3522 - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَحْزَمَ قَالَ: أَبُو قُتَيْبَةَ، سَلَّمَ بِنُ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنِي مُتَّى بْنُ سَعِيدِ الْقَصِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَعْنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، كَلِّمُهُ وَأْتِنِي بِخَبْرِهِ، فَاَنْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَشْفِينِي مِنَ لَخْبَرٍ، فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصَا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ. نَعَمْ. قَالَ: فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ وَلَا أُخْبِرُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَثْرَلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: انْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتُ عَلِيَّ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: فَاِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَعْنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَارْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِينِي مِنَ الْخَبَرِ فَارْدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رَشِدْتَ هَذَا وَجِهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي إِذْخُلْ حَيْثُ أَذْخُلُ فَاِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَحَافُهُ عَلَيْكَ فَمُنْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أَضْلِحُ نَعْلِي وَامْضِ أَنْتَ، فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اغْرُضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَعَرَضَهُ فَاسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَكْتُمُ هَذَا الْأَمْرَ وَارْجِعْ إِلَيَّ بَلَدِكَ فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَاقْبَلْ» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالُوا: فُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ، فَقَامُوا فَضْرَبْتُ لِأَمُوتَ فَادْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَيَلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتَجَرَّكُمْ وَمَمْرُكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْعَدَدَ رَجَعْتُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: فُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِيءِ فَصُنِّعْ بِي مِثْلَ مَا صُنِّعَ بِالْأَمْسِ وَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ، قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٥٢٢ - طرفه في: ٣٨٦١]. [م = ك = ٤٤، ب = ٢٨، ح = ٢٤٧٤].

(13/12) - باب قصة زمرم وجهل العرب (١٣/١٢)

3523 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ - خَيْرٌ عِنْدَ

3522 - قوله: (سلم) في اليونانية وفرعها وفي نسخة (سالم) بألف بعد السين.

الله - أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ . [م = ك = ٤٤ ، ب = ٤٧ ، ح = ٢٥٢١ ، ا = ١٠٠٤٧] .

3524 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَافْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿قَدْ خَيْرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠] . إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] .

(14/ 13) - بَابٌ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْجَاهِلِيَّةِ (١٣/ ١٤)

وقال ابنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَغُوبُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ» . وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» .

3525 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] . جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي «يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ بِيَطُونِ قُرَيْشٍ» . [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه] .

3526 - وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] . جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ . [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه] .

3527 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا أُمَّ الرُّبَيْعِ بْنِ الْعَوَّامِ - عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا» . [انظر الحديث ٢٧٥٣ وطرفه] .

(8/ 14) - بَابُ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ (١٤/ ٨)

3528 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ : «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا : لَا ! إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» . [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه] .

(15/ 15) - بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» (١٥/ ١٥)

3529 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَتَى تَعَنَّيَا نَوْتَدَفَقَانِ وَتَضْرِبَانِ

3525 - قوله : (بيطون قریش) وفي نسخة لبطون قریش .

3529 - قوله : (تغنيان ودفقان وتضربان) وفي نسخة بإسقاط تغنيان .

وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍ بِتَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٌ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي». [انظر الحديث ٩٤٩ وأطرافه].

3530 - وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ عَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه].

(16/16) - بَابٌ مِنْ أَحَبِّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبَهُ (١٦/١٦)

3531 - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانٌ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسِبْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].
[م = ك = ٤٤، ب = ٣٤، ح = ٢٤٨٧، ٢٤٨٩].

قال أبو الهيثم: نفحت الدابة إذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف إذا تناوله من بعيد.

(17/17) - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (١٧/١٧)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَوْلُهُ ﴿مِنْ بَعْدِي أَسْمَاءُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦].

3532 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ» [م = ك = ٤٣، ب = ٣٤، ح = ٢٣٥٤].

3533 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَضْرِبُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ؟ يَشْتَمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(18/18) - بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ (١٨/١٨)

3534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ!».
[م = ك = ٤٣، ب = ٧، ح = ٢٢٨٧، ١ = ١٤٨٩٤].

3530 - قوله: فتح الفاء في (أرفدة) مرجوح والكسر هو الأكثر.

3531 - قوله: (لا تسبه) بضم الموحدة ولأبي ذر بفتحها. (ينافع) يدافع.

3534 - قوله: (ميناء) كذا بعدم الصرف والميناء مفعال.

3535 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ».**
[م=ك=٤٣، ب=٧، ح=٢٢٨٦، أ=٧٤٩٠].

(19/19) - بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩/١٩)

3536 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.**
وقال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [الحديث ٣٥٣٦ - طرفه في: ٤٤٦٦].
[م=ك=٤٣، ب=٣٢، ح=٢٣٤٩].

(20/20) - بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٠/٢٠)

3537 - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».** [انظر الحديث ٢١٢٠ وطرفه].

3538 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».** [انظر الحديث ٣١١٤ وأطرافه].

3539 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».** [انظر الحديث ١١٠ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ (٢١/٢١)

3540 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي ﷺ.** [انظر الحديث ١٩٠ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ خَاتَمِ النَّبُوءَةِ (٢٢/٢٢)

3541 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْفِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي**

3540 - قوله: (سمعي) بدل من الضمير الذي قبله، و (بصري) عطف على ما قبله.

وَجُعُ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَهٖ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . [انظر الحديث ١٩٠ وأطرافه].

قال ابن عبيد الله: الحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قال إبراهيم بن حمزة: مثل زُرِّ الحَجَلَةِ .

(23/ 23) - بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣/ ٢٣)

3542 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: يَا بَنِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَا شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ . [الحديث ٣٥٤٢ - طرفه في: ٣٧٥٠].

3543 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ . [الحديث ٣٥٤٣ - طرفه في: ٣٥٤٤].

3544 - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، يُشْبِهُهُ . قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي . قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قُلُوصًا، قَالَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا . [انظر الحديث ٣٥٤٣ - م=ك=٤٣، ب=٢٩، ح=٢٣٤٣].

3545 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَيْتُ بِياضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَنْقَفَةَ . [م=ك=٤٣، ب=٢٩، ح=٢٣٤٢].

3546 - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ .

3547 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطِطٍ وَلَا سَبِطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَقَبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً . قَالَ رَبِيعَةُ: فَارَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيْبِ . [الحديث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠ . م=ك=٤٣، ب=٣١، ح=٢٣٤٧].

3544 - قوله: (انقلوص) الأنتى من الإبل.

3548 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث ٣٥٤٧ وطرفه].

3549 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [م=ك=٤٣، ب=٢٥، ح=٢٣٣٧، أ=١٨٥٨٢].

3550 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥]. [م=ك=٤٣، ب=٢٩، ح=٢٣٤١].

3551 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

3552 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا! بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

3553 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصْبِصَةِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ - وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ فِإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [انظر الحديث ١٨٧ وطرفه].

3548 - قوله: (القطط) بفتح الطاء وكسرهما، (ولا بالسبط) بسكون الواو والأبي ذر بكسرهما (شارح).

3549 - قوله: (خلقاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اليونانية، وفي الفرع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وفي غيرها بضم الخاء واللام.

3551 - قوله: (بعيد ما بين المنكبين) في الشرائع الشريفة وفي نسخة الشارح، بعيداً ما بين.

3553 - قوله: (المصبصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الأولى، وتخفيف الثانية مفتوحة، كذا في الفرع وفي أصله، بالتخفيف مع فتح الميم، كذا في الشارح، وفي القاموس: أن المصبصة كسفية ولا تشدد، مدينة بناها: أبو جعفر المنصور على نهر جيحان اهـ.

3554 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث ٦ وأطرافه].

3555 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِيُّ لِرَيْدٍ وَأَسَامَةَ - وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا؟ - إِنْ بَغَضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَغْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في: ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

3556 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

3557 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

3558 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧]. [م = ك = ٤٣، ب = ٢٤، ح = ٢٣٣٦، أ = ١٢٣٦٤].

3559 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في: ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥]. [م = ك = ٤٣، ب = ١٦، ح = ٢٣٢١، أ = ٦٥١٤].

3554 - قوله: (وأجود) بالنصب وبالرفع من الشارح.

3555 - قوله: (تبرق) الخ أي تضيء وتستتير خطوط وجهه التي على جبهته.

3558 - قوله: (يسدل) أي يرسل شعر ناصيته على جبهته اهـ. (يفرقون) بكسر الراء وضمها.

3560 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. [الحدِيث ٣٥٦٠ - أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].
[م = ك = ٤٣، ب = ٢٠، ح = ٢٣٢٧، أ = ٢٥٨١٤].

3561 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ - أَوْ عَرَفًا قَطُّ - أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ - أَوْ عَرَفٍ - النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحدِيث ١١٤١ و طرفه].
[م = ك = ٤٣، ب = ٢١، ح = ٢٣٣٠، أ = ١٣٠٧٢].

3562 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [الحدِيث ٣٥٦٢ - طرفاه في: ٦١١٩، ٦١٠٢]. [م = ك = ٤٣، ب = ١٦، ح = ٢٣٢٠، أ = ١١٧٤٨].
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

3563 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [الحدِيث ٣٥٦٣ - طرفه في: ٥٤٠٩]. [م = ك = ٣٣، ب = ٣٥، ح = ٢٠٦٤].

3564 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِبْطِيهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بِيَاضٍ إِبْطِيهِ. [انظر الحدِيث ٣٩٠ و طرفه].

3565 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَزْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ. [انظر الحدِيث ١٠٣١ و طرفه].

وقال أبو موسى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ [وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ].

3566 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنََ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ

3564 - قوله: (ابن بحينة) بإثبات ألف ابن لأنها أم عبد الله فهي صفة له لا لمالك، (الأسدي) بفتح الهمزة وسكون السين (شارح).

3566 - قوله: (الويص) البريق. (ثم صلى الظهر) وفي نسخة أخرى بإسقاط الظهر.

بِالْهَاجِرَةِ، خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ، فَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنْزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ سَاقِيهِ، فَرَكَزَ الْعَنْزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجَمَارُ وَالْمَرَاةُ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

3567 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاةُ. [الحديث ٣٥٦٧ - طرفه في: ٣٥٦٨].

3568 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبُحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ. [انظر الحديث ٣٥٦٧].
[م = ك = ٤٤، ب = ٣٥، ح = ٢٤٩٣].

(24/ 24) - بَابُ كَانَ النَّبِيِّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ (٢٤/ ٢٤)

[كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ]، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3569 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [انظر الحديث ١١٤٧ وطرفه].

3570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ - وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمًا عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [الحديث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٦٥٨١، ٧٥١٧]. [م = ك = ١، ب = ٧٤، ح = ١١٦٢].

(25/ 25) - بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ فِي الْإِسْلَامِ (٢٥/ ٢٥)

3571 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ

3571 - قوله: (عزسوا) أي نزلوا للإستراحة. (وجعلني) وروي: (وجعلني أي أمر لي بالتعجيل). (الركوب) بضم الراء أنه جمع راكب كشاهد وشهود، ويروى بفتح الراء أي ما يركب من الدواب اه. (مؤتمة) ذات أيتام. (في العزلاوين) يروى بالباء بدل في، والعزلاء: فم المزايدة الأسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرهما (لقيت) وجد في بعض النسخ: أتيت.

حُصَيْنِ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَذْلَجُوا لِيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا فَعَلَبَتْهُمْ أَغْيُثُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَايِهِ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَايِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ -، فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةِ، فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. فَقُلْنَا كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ فَشَرَبْنَا عَطِشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَبْضُ مِنَ الْجِلْمِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكَيْسِرِ وَالنَّمْرِ حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ: لَقَيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا. فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [انظر الحديث ٣٤٤ وطره].

3572 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرُّورَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ. [انظر الحديث ١٦٩ واطرافه].

3573 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [انظر الحديث ١٦٩ واطرافه].

3574 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَاَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا يَتَوَضَّؤُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَّغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ». [انظر الحديث ١٦٩ واطرافه].

3572 - قوله: (الزوراء) موضع بالمدينة قرب المسجد اه قاموس. (زهاء) مقدار.

3575 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَيَقِي قَوْمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعاً. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث ١٦٩ وأطرافه].

3576 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يُثَوِّرُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرَبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [الحديث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

3577 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحَدِيثِيَّةُ بِثُرٍّ فَتَزَخَّاتَهَا حَتَّى لَمْ تَثْرُكْ فِيهَا قَطْرَةٌ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَّنْتُنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوْتُ - أَوْ صَدَرْتُ - رَكَائِنًا. [الحديث ٣٥٧٧ - طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

3578 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَفْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي

3575 - (المخضب) كمنبر شبه الإجابة تغسل فيها الثياب، والمخضب: المكن منته الحديث أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «أجلسوني في مخضب واغسلوني» كذا في تاج العروس.

3576 - قوله: (ركوة) بثلاث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه، (فجهش الناس) أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه، (ويثور) بالثاء المثناة، ولأبي ذر عن الكشميهني (يفور) بالفاء قاله الشارح.

3577 - قوله: (فمكنتنا) بفتح الكاف وضمها، (وروت) صوابه ورويت كقبت إلا أن الشارح ضبطه كذا. (أو صدرت) أي أو قال بدل رويت صدرت والصدور ضد الورود، (ركائنا) فاعل على أحد الفعلين على شك الراوي وهي جمع ركاب ويروى ركابنا والركاب الإبل واحدها راحلة.

3578 - قوله: (دسته تحت يدي) أي أخفته تحت إبطي، (ولائتي ببعضه) أي لفتني ببعض الخمار على رأسي اتقاء الحر. (هلمي) لأبي ذر عن الكشميهني وفي رواية: (هلم) على لغة غير أهل الحجاز فإن لغتهم ما حكاه سبحانه في كتابه العزيز بقوله: «والقائلين لإخوانهم هلم إلينا» اه. (عكة) بضم العين إناء من جلد يجعل فيه السمن والعسل. (فأدمته) أي جعلته أداماً للمفتوت، ويجوز في همزته المد كما في المصباح المنير.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَاذْهَبُوا وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَاذْهَبْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُتِّ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمِ عَكَّةً فَأَذَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ لَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ لَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْ لَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث ٤٢٢ وأطرافه].

[م=ك=٣٦، ب=٢٠، ح=٢٠٤٠، أ=١٣٢٨٢].

3579 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةَ مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

3580 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ ثُوْفَيٍّ وَعَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ ذَنْبًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنَّتَيْنِ مَا عَلَيْهِ، فَاذْهَبْ مَعِي لِكَيْلَا يُفْجَسَ عَلَيَّ الْعُرْمَاءُ. فَمَسَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بِيَادِرِ الثَّمَرِ فَدَعَا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «انزِعُوهُ» فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

3581 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا أَنْسَاءً فَقَرَاءً وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ

3580 - قوله: (يفحش) بضم الياء وكسر الحاء أو بفتح أوله وضم ثالثه أفاده الشارح.

3581 - قوله: (وثلاثة) ولأبي ذر ثلاثة وهي رواية مسلم. (أو عشيتهم) ولأبي ذر: أو ما عشيتهم بزيادة ما النافية وهي الصواب اهـ. (يا غش) أي يا جاهل. (ففرقنا اثنا عشر رجلاً) بألف على لغة من يجعل المثني كالمقصور في أحواله، وفي رواية مسلم اثني عشر وهو ظاهر أي جعلناهم فرقاً من التفريق على أن يكون الضمير المرفوع فيه للنبي ﷺ ونا مفعوله. وفي رواية (ففرقنا) أي جعلهم عرفاء نقباء على بقية أصحابهم.

قال: فَهَوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أُذْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْنَتَا وَيَتِّي أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَسَبَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ ضَيْفِكَ. قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ فَذَهَبَتْ فَاخْتَبَأَتْ، فَقَالَ: يَا عُنْتَرُ! فَجَدَعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا. وقال: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قال: وإني لله ما كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّقْمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ؟ قَالَتْ: لَا وَفَرَّةٌ عَيْنِي لَهَيِ الْآنَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلَ بِلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُضْبِحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَفَرَقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسُ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. وغيرهم يقول: «مغرِفًا» من العرَافَة [انظر الحديث ٦٠٢ وطرفيه].

3582 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ الْكُرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ! فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمِثْلِ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحَ أَنْشَاثِ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَّالِيهَا. فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَارِلَنَا، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَظَهَرَتْ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

3583 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعَ فَأَنَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ رَوَادٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3584 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ - أَوْ تَخْلَةٍ - فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

3582 - قوله: (الكرام): جماعة الخيل. (يسقينا) كذا بإثبات الياء مع قوله الآتي (يجسه) بالجزم اهـ. (كمثل) وجد في نسخ: لمثل باللام المفتوحة (أرسلت السماء عزاليها) إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بتدوله من أفواه المزدادات فإن العزلاء على ما تقدم مثناة في فم المزدادة الأسفل.

3584 - قوله: (دفع) ولأبي ذر رفع بالراء بدل الدال.

الْأَنْصَارِ - أَوْ رَجُلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِثْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِثْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَفِعَ إِلَى الْمِثْبَرِ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَمَّهُ إِلَيْهِ تَيْنٌ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُنُ، قَالَ: كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَهَا. [انظر الحديث ٤٤٩ وأطرافه].

3585 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ بِنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَنْشُورًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعِ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِثْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [انظر الحديث ٤٤٩ وأطرافه].

3586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَخْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ! إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ آخَرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ! كَمَا أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيظِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمْرُنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: «عَمْرٌ». [انظر الحديث ٥٢٥ وأطرافه].

3587 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَعْالَهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأَنْفِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ». [انظر الحديث ٢٩٢٨ وأطرافه].

3588 - «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ». [انظر الحديث ٣٤٩٣ وأطرافه].

3589 - «وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».
[م = ك = ٤٣، ب = ٣٩، ح = ٢٣٦٤، أ = ٨١٤٧].

3585 - قوله: (العشار) جمع العشراء كنفساء وهي الناقة التي أتى على حملها عشرة أشهر.

3587 - قوله: (ذلف) الأنف ذلفاً من باب تعب قصر وصغر فالرجل: أذلف والأثني: ذلفاء والجمع: ذلف مثل أحمر وحمراء وحمر كذا في المصباح، والفظوسة تطامن قصبه الأنف وانتشارها والصفة أفضس في الرجل وفضاء في المرأة والجمع فطس كذلف.

3590 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكَزَمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ فَطَسَ الْأَنْوْفَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [انظر الحديث ٢٩٢٨ وأطرافه].

3591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ». [انظر الحديث ٢٩٢٨ وأطرافه].

3592 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [انظر الحديث ٢٩٢٧].

3593 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [انظر الحديث ٢٩٢٥].

[م = ك = ٥٢، ب = ١٨، ح = ٢٩٢١].

3594 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرُزُونَ فِيْقَالَ: فِيْكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْرُزُونَ فَيَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مِنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٩٧ وطرفه].

3595 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا مَجْلُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِثْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ». قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَارُ طِيءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ. «وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى» قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ. وَلَيْنَ طَالَتْ بِكَ

3590 - قوله: (وكرمان) بفتح الكاف وكسرهما وسكون الراء.

3591 - قوله: (البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال أهل الإسلام، (أهل البارز) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الأول اه من الشارح.

3595 - قوله: (دعار طيء) الخ أي قطاع الطريق من هذا الحي الذين أوقدوا نار الفتنة في البلاد. (بشقة تمر) ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي في فتح الباري بشق تمره بحذف تاء التأنيث بعد القاف.

حَيَاةً لَتَرَيْنَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ، وَلَيَقْبَلَنَّ اللَّهُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتَرَجَّمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ. قَالَ عَدِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتَ الطَّعِينَةَ تَزْتَحِلُّ مِنَ الْجِيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ. وَكُنْتُ فِيْمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً لَتَرَوْنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «يُخْرِجُ مِلءَ كَفِّهِ». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . . .

3596 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث ١٣٤٤ وأطرافه].

3597 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [انظر الحديث ١٨٧٨ وطرفه].

3598 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَّقَ بِأَضْبَعِهِ وَبِأَتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [انظر الحديث ٣٣٤٦ وطرفه].

3599 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر الحديث ١١٥ وطرفه].

3600 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

3597 - قوله: (على أطم من الأطام) وفي نسخة من أطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة.

3600 - قوله: (رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين ماء يسيل من أنوفها، وفي نسخة: رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال في الأول داو مرضها وفي الثاني أصحح مراضها (وشعف الجبال) رؤوسها، و(السعف) بالسین المهملة، جرائد النخل ولا معنى له هنا.

لي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحُ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ - أَوْ سَعَفَ الْجِبَالِ - فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر الحديث ١٩ وأطرافه].

3601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاحِي، وَمَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [الحديث ٣٦٠١ - طرفاه في: (٧٠٨١، ٧٠٨٢). [م=ك=٥٢، ب=٣، ح=٢٨٨٦، أ=٧٨٠١].

3602 - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَاتَمَهَا وَتَرَّ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

3603 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ مَسْوُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُثْرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في: (٧٠٥٢). [م=ك=٣٣، ب=٩، ح=١٨٤٣].

3604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَزَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه في: (٣٦٠٥، ٧٠٥٨). [م=ك=٥٢، ب=١٨، ح=٢٩١٧، أ=٨٠١١].

3605 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ عِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: عِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْمِيَهُمْ! بَنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ. [انظر الحديث ٣٦٠٤ وأطرافه].

3601 - قوله: (ومن تشرف) وفي رواية ومن يشرف أي من تطلع لها دعتة إلى الوقوع فيها.

3602 - قوله: (وتر أهله وماله) أي تقص هو أهله وماله وسلبهما فبقي بلا أهل ومال، وروي فيهما الرفع والأكثر على النصب.

3603 - قوله: (أثرة) بفتح الهمزة والمثناة وبضمها وسكون المثناة ومعناها الاستبداد والاختصاص بالأموال فيما حقه الاشتراك اهـ.

3605 - قوله: (فقال مروان غلمة) أي يكونون أمراء، وفي طريق آخر: فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة.

3606 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي الرَّيْدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِينَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤]. [م = ك = ٣٣، ب = ١٣، ح = ١٨٤٧].

3607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [انظر الحديث ٣٦٠٦ و طرفه].

3608 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً». [انظر الحديث ٨٥ و أطرافه]. [م = ك = ٥٢، ب = ٤، ح = ٢٨٨٨، أ = ١٨٤٢].

3609 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث ٨٥ و أطرافه]. [م = ك = ٥٢، ب = ٤، ح = ٢٨٨٨].

3610 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

3606 - قوله: (دخن) أي كدر يعني أنه ليس خيراً محضاً ولكن يكون معه شوب وكدورة.

3608 - قوله: (فتنان) كذا في نسخة العيني في الموضوعين وهو الصواب، وفي نسخة القسطلاني فيهما (فتيان) مضبوطاً بصيغة الجمع وهو تصحيف.

3610 - قوله: (خبت وخسرت) بفتح التاء فيهما مع جواز الضم لكن الفتح أشهر وأوجه. (نصل السهم) حديدته، و(رصافه): أوتاره، و(نضيه): قدحه يعني عوده، و(قدذه): أرياشه التي عليه أي ينظر إلى هذه الأشياء فلا يرى في واحد منها أثر الدم. (قد سبق الفرت) وهو ما يجتمع في الكرش و(الدم) بحيث لم يتعلق به منهما شيء وخرجا بعده، و(البضعة): القطعة من اللحم، و(تدردر): معناه تتحرك تذهب وتجيء أصله تتدردر وضبطه العيني من الدرورة. (على حين فرقة) أي على زمان افتراق وروي: على خير فرقة بكسر الفاء وهو الظاهر وعليه شرح العيني.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسَمًا إِذْ آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ أُغْدِلْ؟ قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أُغْدِلُ» فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِذْنٌ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عُقْقَهُ. فَقَالَ: «دَعُهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نِصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نِصْبِهِ - وَهُوَ قَدْخُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْكُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَدْرُزُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جِوْنٍ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعتة. [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه]. [م = ك = ١٢، ب = ٤٧، ح = ١٠٦٤، أ = ١١٤٨٨].

3611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَأْخِزْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٣٦١١ - طرفاه في: ٥٠٥٧، ٦٩٣٠]. [م = ك = ١٢، ب = ٤٨، ح = ١٠٦٦، أ = ٦١٦].

[قوله: «فَلَا تَأْخِزْ» من الخور وهو الوقوع والسقوط].

3612 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهِ فَيْجَاءً بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَنْتَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَبْتِمُنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَفْجِلُونَ». [الحديث ٣٦١٢ - طرفاه في: ٣٨٥٢، ٦٩٤٣].

3611 - قوله: (أخز) من الخور: السقوط.

3612 - قوله: (بالمِنْشَارِ) بكسر الميم وسكون الفوقية، وفي نسخة: (بالمِشَارِ) (ليتمن) من التمام، وروي ليتمن من الإتمام مع نصب الأمر كما في الشارح.

3613 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَتْبَانِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَقَالَ: رَجُلٌ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسًا رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَزِفُّ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ - طرفه في: ٤٨٤٦].

3614 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ فِي الدَّارِ الدَّابَّةِ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ - عَشِيَّتُهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأَ فُلَانٌ فَإِنِهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ - أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ» .. [م=ك=٦، ب=٣٦، ح=٧٩٥، أ=١٨٥٣٤].

3615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّائِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلَى أَبِي فِي مَثْرَلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنُكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَزَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَتَأَمَّرُ عَلَيْهِ وَيَسْطُتُ عَلَيْهِ فَرَوَى، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَتَأَمَّرَ وَخَرَجَتْ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِعَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ. قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاءَ فَقُلْتُ أَنْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالقَدَى. قَالَ: فَرَأَيْتَ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثِيبَةٍ مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَبَقَطَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ اسْتَفْلَهُ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ ثُمَّ قَالَ: «الْمَ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَأَتَّبَعْنَا

3613 - قوله: (كان يرفع صوته) فيه عدول عن التكلم أي الغيبة.

3615 - قوله: (حين سريت مع) و(أسرنا) لغتان جمع بينهما عازب والصدیق رضي الله عنهما ومعناهما السير في الليل، (وبسطت عليه) لأبي ذؤ وفي نسخة: لفظه فيه بدل عليه. (فقلت لمن) ولأبي ذؤ فقلت له لمن. (في تعب) هو القدح من الخشب، (كثبة) أي شيئاً قليلاً. (فارتطمت به فرسه) أي غاصت به قوائمها في جلد أي صلب من الأرض، (فالله لكما) مبتدأ وخبر أي ناصر لكما وحافظكما، (أن أرد) أي لأن أرد.

سُرَاقَةٌ بِنُ مَالِكٍ فَقُلْتُ: أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا، أَرَى فِي جَلْدِي مِنَ الْأَرْضِ، شَكَ زُهَيْرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ فَادْعُوا لِي بِاللَّهِ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبُ! فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَفَجَأَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [انظر الحديث ٢٤٣٩ وأطرافه]. [م=ك=٣٦، ب=١٠، ح=٢٠٠٩].

3616 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ - أَوْ تَفُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [الحديث ٣٦١٦ - أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

3617 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ خَارِجَ الْقَبْرِ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [م=ك=٥٠، ب=٥٠، ح=٢٧٨١، أ=١٣٣٢٣].

3618 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٠٢٧ وطرفيه].

3619 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ» وَقَالَ: «لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣١٢١ وطرفه].

3620 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

3616 - قوله: (تزييره) من أزاره إذا حمّله على الزيارة.

3617 - قوله: (فأعمقوا) ولأبي ذر فأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح.

3620 - قوله: (وقدمها في بشر كثير) أي قدم المدينة. (ليعقرنك الله) أي ليقترنك.

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَغْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [الحدِيث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

3621 - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَاهْمَنِي سَأَلْتُهُمَا، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّحْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ». [الحدِيث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].
[م=ك=٤٢، ب=٤، ح=٢٢٧٣، ٢٢٧٤، أ=١١٨١٤].

3622 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَلَدَهَبَ وَهَلَيْتُ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا - وَاللَّهِ خَيْرٌ - فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتُؤَابِ الصُّدُقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١]. [م=ك=٤٢، ب=٤، ح=٢٢٧٢].

3623 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحَكَتْ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرِحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ! فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الحدِيث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥]. [الحدِيث ٣٦٢٤ - أطرافه في: ٣٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦]. [م=ك=٤٤، ب=١٥، ح=٢٤٥٠، أ=٢٦٤٧٥].

3624 - فَقَالَتْ: أَسْرَأَ إِلَيَّ «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارِضُنِي

3622 - (الوهل): الوهم. (والله خير) بالرفع أي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا، وفي نسخة: والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التناول من تأويل الرؤيا، (ما جاء الله به من الخير) لأبي ذر، وفي نسخة ما جاء الله من الخير.

3624 - قوله: (أَنَّ جَبْرِيلَ)، وفي نسخة بكسر همزة إن (شارح).

العام مرتين ولا أراه إلا حَضَرَ أُجْلِي وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي»، فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» - أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

3625 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْرَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِسَيِّئِهِ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٣٦٢٣ وأطرافه].

3626 - قَالَتْ سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ. [انظر الحديث ٣٦٢٤ وأطرافه].

3627 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يُذْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا ابْنًا مِثْلَهُ! فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر]. فقال: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمَ. [الحديث ٣٦٢٧ - أطرافه في: ٤٢٩٤، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠].

3628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنُ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعَصَابَةِ دَسْمَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَيَقِلُّ الْإِنْتِصَارُ حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ مَجْلِسِ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٩٢٧ وطرفه].

3629 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٢٧٠٤ وطرفه].

3630 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث ١٢٤٦ وأطرافه].

3631 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَمَاطٍ؟». قُلْتُ: وَأَيُّ يَكُونُ لَنَا

3627 - قوله: (إنه من حيث تعلم) وروي: إنه من كنت تعلم.

الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ»، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَغْنِي امْرَأَتَهُ: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكَ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدْعُهَا. [م=ك=٣٧، ب=٧، ح=٢٠٨٣].

3632 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَعَقَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطَفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدُ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا وَقَدْ أُوْتِيتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ أُمِّيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيَدُ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا أَقْطَعَنَّ مَشْجَرَكِ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمِّيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُنْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيحُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتِ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنَ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَسَارَ يَوْمَيْنِ مَعَهُمْ فَفَتَلَّهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٣٩٥٠].

3633 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَخَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي بَعْضِ تَرْزَعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ فَاسْتَحَالَتَ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ» وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَرَخَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ». [الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦، ٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠]. [م=ك=٤٤، ب=٢، ح=٢٣٩٣، أ=٤٩٧٢].

3634 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّزَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: أُبَيِّنْتُ أَنْ جَبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِخِيَّةُ! قَالَتْ أُمُ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهُ مَا

3632 - قوله: (انطلقت فطفت) بضم التاء وفتحها فيهما. (فتلاخيا) أي فتخاصم سعد وأبو جهل وتنازعا.

3633 - قوله: (فترخ) أي أخرج الماء من البئر للإستقاء (فنونياً) دلواً مملوءاً ماء من كبار الدلاء، (والغرب) أكبر منه، (ضعف) بهذا الضبط وفي بعض الروايات ضعف بلفظ الماضي من الباب الخامس (يفري فريه) أي يقطع قطعه، وأصله التخفيف كالرمي والفري بالتشديد من قولهم: وهو يفري الفري أي يأتي بالعجب في عمله كما في القاموس. (حتى ضرب الناس بعطن) أي وجدوا مناخاً واستراحوا، (وللعطن) للإبل كالوطن للناس.

حَسْبُنَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحدِيث ٣٦٣٤ - طرفه في ٤٩٨٠].

(26/26) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢٦/٢٦)

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

3635 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالَ: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْتَأَى عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحدِيث ١٣٢٩ وأطرافه]. [م=ك=٢٩، ب=٦، ح=١٦٩٩، أ=٤٤٩٨].

(27/27) - بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ فَارَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ (٢٧/٢٧)

3636 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [الحدِيث ٣٦٣٦ - أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥]. [م=ك=٥٠، ب=٨، ح=٢٨٠٠، أ=٣٥٨٣].

3637 - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَارَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [الحدِيث ٣٦٣٧ - أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨]. [م=ك=٥٠، ب=٨، ح=٢٨٠٢].

3638 - **حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ**، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٣٦٣٨ - طرفاه في: ٣٨٧٠، ٤٨٦٦]. [م=ك=٥٠، ب=٨، ح=٢٨٠٣].

3635 - قوله: (يحنأ) أي يكب، ولأبي ذر يحيى أي يعطف، وفي بعض النسخ يجنأ.

3636 - قوله: (شقتين) بكسر الشين وتفتح أي لشين.

3637 - قوله: (حدثنني) وفي الفتح: حدثنا، وفي التالي في الموضعين.

(28/28) - بَابُ (٢٨/٢٨)

3639 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ. [انظر الحديث ٤٦٥ وطرقيه].

3640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩]. [م=ك=٣٣، ب=٥٣، ح=١٩٢١].

3641 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: «وَهُمْ بِالشَّامِ». [انظر الحديث ٧١ وطرقيه].

3642 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا شَيْبٌ بْنُ عَزْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ. فَاتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

3643 - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيِ الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَةٌ. [انظر الحديث ٢٨٥٠ وطرقيه].

3644 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٢٨٤٩].

3645 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ». [انظر الحديث ٢٨٥١].

3646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرْذَ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيِبًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ» ﴿فَمَنْ يَمْلَأْ مِنْهَا دَرَّةً خَيْرًا يَسْرُهُ وَمَنْ يَمْلَأْ مِنْهَا دَرَّةً شَرًّا يَسْرُهُ﴾ [الزُّزْلَةُ: ٧ - ٨]. [انظر الحديث ٢٣٧١ وأطرافه].

3647 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمِيعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعَوْنَ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

3648 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفَدْيِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ! قَالَ ﷺ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

3646 - قوله: (المرج) موضع الكلاء، و(طيلها): حبلها المربوطة فيه، و(الاستنان) العدو بمرح ونشاط و(شرفاً أو شرفين): شوطاً أو شوطين اهـ. (وستراً) في اليونانية وغيرها بإسقاط الفوقية، وفي الفرع (وستراً) بفوقية مفتوحة قبل المهمله. (نواء) معاداة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(37/62) - كتاب فضائل الصحابة [المناقب] (37/62)

(29/1) - باب في فضائل أصحاب النبي ﷺ (29/1)

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

3649 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: أَيْكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَفْتَحُ لَهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٩٧ و طرفه].

3650 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْظِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عَمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَوْلِهِ قَرْظِينَ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخَوِّثُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ». [انظر الحديث ٢٦٥١ و طرفه].

3651 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْظِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِعَازٌ. [انظر الحديث ٢٦٥٢ و طرفه].

(30/2) - باب مناقب المهاجرين وقضليهم (30/2)

منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمي، رضي الله تعالى عنه.

وقول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ

باب 1 - قوله: (أو رآه) ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء ليعم الأعمى.

3650 - قوله: (وينذرون) وفي نسخة بفتح أوله وضم الذال، (ولا يفون) ولأبي ذر ولا يوفون.

3651 - قوله: (بضربونا) ولأبي ذر يضربونا على الشهادة الخ أي على قوله أشهد بالله وعلي عهد الله.

وَرِضُونَا وَيَضُرُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ [الحشر: ٨]. وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

3652 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثْنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ! قَالَ: ازْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَخْبَيْنَا - أَوْ سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ فَأَوَى إِلَيْهِ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَتَطَرْتُ بِقِيَّةِ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أُرَدُّنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامٌ؟ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاءَ مِنْ عَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعَبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَفَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خَزْفَةٌ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ. فَقُلْتُ لَهُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آذَنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى» فَازْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ. فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. [انظر الحديث ٢٤٣٩ وأطرافه].

ثُرَيْحُونَ بِالْعَشِيِّ، وَتَسْرَحُونَ بِالْعَدَاةِ.

3653 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا! فَقَالَ: «مَا ظَنَنْتُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بَانْتِنِينَ اللَّهُ تَالُثُهُمَا؟!». [الحديث ٣٦٥٣ - طرفاه في: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣]. [م = ك = ٤٤، ب = ١، ح = ٢٣٨١، أ = ١١].

(31/ 3) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». (٣/ ٣١)

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

3654 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو

3652 - قوله: (فهل أنت حالب لنا) لأبي ذر، وفي رواية: لبنا بدل لنا. (خرقة) كذا في الفرع: خرقة بالرفع، في اليونينية وغيرها، وفي نسخة: بالنصب. (يطلبوننا) ولغيره: (يطلبونا).

3653 - قوله: (بانتينين الله ثالثهما) أي بالعون والنصر لا بمجرد الاطلاع على الأحوال فلا يرد أن كل اثنين كذلك.

التُّضَرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبَادَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ» قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَعَجَبْنَا لِيُكَايِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [انظر الحديث ٤٦٦ وطرفه].

(32/4) - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢/٤)

3655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتُخَيَّرُ أبا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [الحديث ٣٦٥٥ - طرفه في: ٣٦٩٧].

(33/5) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا». (٣٣/٥)

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

3656 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [انظر الحديث ٤٦٧ وطرفه].

3657 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ وَمُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٤٦٧ وطرفه].

3658 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ»، أَنْزَلَهُ أبا، يَغْنِي: أبا بَكْرٍ.

(34/000) - بَابُ (٣٤/٠٠٠)

3659 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأَيُّ أبا بَكْرٍ». [الحديث ٣٦٥٩ - طرفه في: ٧٢٢٠، ٧٣٦٠]. [م = ك = ٤٤، ب = ١، ح = ٢٣٨٦، أ = ١٦٧٥٥].

3660 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ

3658 - قوله: (أما الذي) الخ قدر الشارح جواباً لآما ما قبل قوله أنزله فقال فإنه (أنزله أبا) أي أنزل الجد منزلة الأب في استحقاق الميراث اهـ.

وَبِرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدُوا وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [الحديث ٣٦٦٠ - طرفه في: ٣٨٥٧].

3661 - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ» وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» - ثلاثاً. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَيْمُّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا فَاتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكَلَّمْتُمْ كَذِبًا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِتَفْسِيهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَتَيْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ. فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٦٤٠].

3662 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَالِدُ الْحَدَّاءُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا. [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

[م = ك = ٤٤، ب = ح = ٢٣٨٤، أ = ١٧٨٥٧].

3663 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذُّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً فَذَحَمَهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَزْبِ» - قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنِّي أَوْ مِنْ بَدَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٢٣٢٤ وأطرافه].

3664 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَرَعَّ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرِيًّا. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [الحديث ٣٦٦٤ - أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

[م = ك = ٤٤، ب = ح = ٢٣٩٢، أ = ٨٢٤٦].

3661- قوله: (فقد غامر) أي خاصم ولبس الخصومة. (يتمعر) أي تذهب نضارته من الغضب، ولأبي ذر (يتمعر) بالعين.

3662 - قوله: (خالد الحداء حدثنا) هو من تقديم الاسم على الصيغة.

3665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّتِي ثَوْبِي يَسْتَزْجِي إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا» قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ». [الحديث ٣٦٦٥ - أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

3666 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ - يَعْنِي: الْجَنَّةَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَانِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [انظر الحديث ١٨٩٧ وأطرافه].

3667 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! طَبْتُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ! عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [انظر الحديث ١٢٤١ وأطرافه].

3668 - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» [السر] وَقَالَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَعْرِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٣٥﴾» [آل عمران] قَالَ: فَنَشَّحَ النَّاسُ يَبْكُونَ. قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. فَقَالُوا: مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ

3665 - قوله: (خيلاء) أي تكبراً.

3667 - قوله: (العالية) العوالي أماكن بأعلى أراضي المدينة، (أيدي رجال) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام.

3668 - قوله: (نشج) الباكي إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتخاب أو بكاء معه صوت. (أبلغ الناس) بالنصب حال ويجوز الرفع انظر الشارح. (قتلتم سعد) الخ كناية عن الإعراض والخذلان، وقول سيدنا عمر (قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه عن مبايعة الصديق رضوان الله عليهم.

أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْتَكْتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيْتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ! مِمَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا! وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ ذَارًا وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: فَتَلْتَمَسُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ! فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث ١٢٤٢ وأطرافه].

3669 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: شَخَصَ بَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطْبَتَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عَمْرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لِنِفَاقًا فَزَدَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ١٢٤١ وأطرافه].

3670 - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى، وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتَلَوْنَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿الشُّكْرِينَ﴾ [ال عمران: ١٤٤]. [انظر الحديث ١٢٤٢ وأطرافه].

3671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ. وَخَشِيْتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

3672 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَامِيَةِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ! وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ، فَتِيْمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

3673 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنِ

3670 - قوله: (به) أي بسبب قوله وتلاوته ما ذكر.

3672 - قوله: (فبعثنا) أي أثرنا. 3673 - قوله: (التصيف) النصف.

أبي سعيد الخُدْرِي، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي! فَلَئِنْ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». [م=ك=٤٤، ب=٥٤، ح=٢٥٤٠].

تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

3674 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيْسٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبِأُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَمَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ! فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشُرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ أُخِي يَتَوَضَّأُ وَيُلْحِقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشْرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئَ فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [الحديث ٣٦٧٤ - أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٦٢].

[م=ك=٤٤، ب=٣، ح=٢٤٠٣، أ=١٩٦٦٢].

3675 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ

3674 - قوله: (ووجهها هنا) أي توجه أي وجه نفسه، وروي بحذف العاطف، وروي (خرج وجهه هنا) بإضافة الوجه إلى الطرف أي جهة كذا كما في الشارح اه (بئر أريس) بئر بستان يقرب قباء، (قفها) حفتها. (على إثره) وروي (على أثره) بفتحيتين.

3675 - قوله: (حدثني) كذا بالافراد ولأبي ذر حدثنا. (فرجف) أي اضطرب هزة طرب لا رجفة غضب. (اثبت أحد) أي يا أحد وهو الجبل المعروف بالمدينة.

الله تعالى عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ: «أَبُتُّ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [الحديث ٣٦٧٥ - طرفاه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

3676 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتِ أَنْزَعٍ مِثْلَهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الذَّلْوَ فَتَرَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْرَتًا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرْبَهُ، فَتَرَعَّ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطْنُ مُبْرَكُ الْإِبِلِ. يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتِ الْإِبِلَ فَأَنَاخَتْ. [انظر الحديث ٣٦٣٣ وأطرافه].

3677 - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ فَدَعَا اللَّهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: رَجِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، لِأَنِّي كَثِيرٌ مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقُلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ. [الحديث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥]. [م = ك = ٤٤، ب = ٢، ح = ٢٣٨٩].

3678 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَضَعَ رِذَاءَهُ فِي عُقْبِهِ فَخَتَقَهُ بِهِ خِتْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ ﷺ فَقَالَ: «أَفْتَقَلُّونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ» [غافر: ٢٨]. [الحديث ٣٦٧٨ - طرفاه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

(35/6) - بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٣٥/٦)

3679 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ، أَمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بَيْنَاهُ

3676 - قوله: (فأناخت) حق الكلام فأنىخت يقال أناخ الرجل الجمال أناخه، قالوا: ولا يقال في المطاوع فناخ بل يقال فبرك وتنوخ وقد يقال فاستناخ كما في المصباح المنير اه.

3677 - قوله: (فدعوا الله) ولأبي ذر يدعو الله، (كثيراً مما) وللأصلي (كثيراً ما) وهو ظاهر اه.

3678 - قوله: (ختقاً) بكسر التون وسكونها.

3679 - قوله: (خشفة) أي صوتاً ليس شديداً وهو حركة وقع القدم.

جَارِيَةً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظَرُ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ» فقال عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟. [الحديث ٣٦٧٩ - طرفاه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

3680 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر الحديث ٣٢٤٢ وأطرافه].

3681 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَغْنِي اللَّبَنَ حَتَّى أَنْظَرُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظَفْرِي - أَوْ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَأَوَلْتُ عُمَرَ». فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [انظر الحديث ٨٢ وأطرافه].

3682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرُ عَبْقَرِيًّا يَغْفِرُ قَرْنَهُ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطْنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ عِتَاقُ الزَّرَّابِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: الزَّرَّابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ مَبْثُوثَةٌ كَثِيرَةٌ. [انظر الحديث ٣٦٣٣ وأطرافه].

3683 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ فَرَنْسٍ يُكَلِّمُنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَهُ، عَالِيَةٌ أَضْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ

3681 - قوله: (حتى أنظر) بالرفع مصححاً عليه في الفرع، ولأبي ذر: بالنصب.

3682 - قوله: (بدلو بكرة) بكرة بإسكان الكاف، وهي الشابة من الإبل، (بدلو) أي الدلو التي يستقى بها، وروي (بدلو بكرة) بتحريك الكاف وهي الخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو. عتاق الزراري: حسانها وهي الطنافس أي البساط والخمل والأهداب، و(المبثوثة) الكثيرة، وهي زيادة من الآية الشريفة ولا يخفى أن تفسيره العبقري بما ذكر إنما يلائم ما في سورة العاشية.

3683 - قوله: (عالية) بالرفع على الصفة، وفي نسخة بالنصب حال، اه، وقوله: (حدثني) وفي فتح الباري: حدثنا. (لها) ويروى: إيه، والفرق بينهما أن معنى الأول: لا تبتدئنا بحديث ومعنى الثاني: زدنا حديثاً كذا في شرح العيني.

عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَنْهَيْتَنِي وَلَا تَهَيَّبَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ! أَنْتَ أَقْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَأَ غَيْرِ فَبَجِكَ». [انظر الحديث ٣٢٩٤ وطره].

3684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا زِلْنَا عِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. [الحديث ٣٦٨٤ - طرته في: ٣٨٦٣].

3685 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يَزْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مَنَكِبِي إِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ! وَإِنَّمُ اللهُ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [انظر الحديث ٣٦٧٧].

3686 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: «اتَّبْتُ أَحَدًا! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ». [انظر الحديث ٣٦٧٥ وطره].

3687 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِئِنٍ قَبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

3688 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ. إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٧١٥٣].

3689 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

3685 - قوله: (وحسبت) مقحم.

3687 - قوله: (حتى انتهى من عمر) أي انتهى الأمر إلى عمر.

هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». زَادَ زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يَكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». [انظر الحديث ٣٤٦٩].

قال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما: «ما من نبي ولا محدث».

3690 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رضي الله تعالى عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَتَمِهِ عَدَا الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَقَدَّهَا. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السُّعْيِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فقال الناس: سُبْحَانَ اللَّهِ! فقال النبي ﷺ: «فإني أومن به وأبو بكر وعمر، وما ثم أبو بكر وعمر». [انظر الحديث ٢٣٢٤ و طرفه].

3691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رضي الله تعالى عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الدين». [انظر الحديث ٢٣ وأطرافه].

3692 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِمَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَيْتَ كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صُحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ وَلَيْتَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ. قال: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ! وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ دَهَبًا لَأَقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ. قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهِذَا.

3693 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله تعالى عنه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ

3691 - قوله: (الذي) ولأبي ذر: بفتح فسكون على الأفراد.

3692 - قوله: (كأنه يجزعه) أي يزيل جزعه. (ثم صحبت صحبتهم): جمع صاحب والظاهر أصحابهما. (طلاع الارض) ملؤها.

فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ» فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

3694 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ - طرفاه في: ٦٢٦٤، ٦٦٣٢].

(7/36) - بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَفْرَةَ الْقُرَشِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧/٣٦)
وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِرُ بِئْرَ رُوْمَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وقال: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

3695 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتُ هَتَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. قال حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ رُكْبَتَيْهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّاهَا. [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

3696 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوبَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ. فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قال: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ مِنْكَ؟ قال مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَاَنْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَزَتِ الْهَجْرَتَيْنِ وَصَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قال: أَذْرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قال: أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،

3696 - (الوليد) بن عتبة كان أخ سيدنا عثمان لأمه وكان شارباً سيء السيرة، صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم وقال أزيدكم. (يا أيها المرء منك) الخ ويحتمل أن يقدر أي أمنك النصيحة اهـ. (ولكن خالص إلي) الخ أي وصل إلي من خبره ما هو شائع بين الناس غير مكتوم حتى سمعته البنات في خدورهن.

وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَزْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ. أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلَغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَتَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ - طرفاه في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

3697 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أَحَدًا - أَظَنَّهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ». [انظر الحديث ٣٦٧٥ وطرفه].

3698 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَشْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث ٣٦٥٥ وأطرافه].

3699 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مُؤَهَّبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى أَبِينُ لَكَ، أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهُ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ. وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَةً»، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعْرَبَ بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَائِهِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

(37/8) - بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، (٣٧/٨)

رضي الله تعالى عنه،

وفيه مَقْتَلُ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه

3700 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:

3700 - قوله: (الضنع) بفتحين وهو الصانع الحاذق في صناعته. (قلنا) أي من بالمدينة من العلوج. (وقدم في الإسلام)

رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ اتَّخَفَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَّل. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا آتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ التَّحْلِيلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - قَتَلَنِي أَوْ: أَكَلَنِي - الْكَلْبُ. حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْئُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ.

وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ. فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي. فَجَاءَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ! أَي: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قَيْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ فَاظْلُقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يَثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَشْرَى اللَّهِ! لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَّيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهِدْتَ. قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَّافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: ابْنُ أَخِي! ازْفِعْ ثَوْبَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَثْقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي

= بفتح القاف أي فضل، ولأبي ذرٍ وقدم بكسر القاف أي سبق (شارح). (قال ابن أخي) أي يا ابن أخي. (داخلا) أي مدخلا لأهلها، وسقط لفظ (لهم) في بعض الروايات. (كهية التعزية له) أي كهية التصير له عن طلب الخلافة. (الإمرة) وفي نسخة: الإمارة. (من حواشي أموالهم) أي التي ليست بخيار. (من ورائهم) أي إذا قصدهم عدو لهم. (والله عليه) أي رقيب عليه وكذا الإسلام. (فأسكت الشيخان) عثمان وعلي كان مسكتا أسكتهما، وروي فأسكتا بالبناء للفاعل يقال أسكت الرجل إذا صار ساكتا. (والقدم) لأبي ذر، وفي نسخة بفتح القاف.

عدي بن كعب، فإن لم تَبِ أموالهم فسل في قرينش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين فقل: يقرأ عليك عمرُ السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمرُ بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه؟ فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي، فقال: يقرأ عليك عمرُ بن الخطاب والسلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأوثرته به اليوم على نفسي. فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء. قال: ازفوني! فاستدته رجل إليه فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين! أدنت. قال: الحمد لله، ما كان من شيء أهم إلي من ذلك، فإذا أنا قضيت فاحملوني، ثم سلم فقل: يستأذن عمرُ بن الخطاب، فإن أدنت لي فأدخلوني وإن زدنتي زدوني إلى مقابر المسلمين.

وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسيرو معها، فلما رأيتها فمنا فوَلجَتْ عليه فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال فوَلجَتْ داخلاً لهم فسمعتا بكاءها من الداخل. فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف! قال: ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الثفر - أو الرهط - الذين تُوفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسَمَى: علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التغرية له. فإن أصابت المرأة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعين به أيكم ما أمر، فإني لم أغزله عن عجز ولا خيانة.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالانصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسبهم، وأن يُغفى عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغياط العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أضل العرب ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم وترد على فقرائهم، وأوصيه بدمه الله وذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم.

فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله ابن عمر قال: يستأذن عمرُ بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فتجعل له، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسبكت الشيطان، فقال عبد الرحمن: أفجعلونه إلي؟ والله علي أن لا ألو عن أفضلكم. قال: نعم، فأخذ بيد أحدهما. فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن وتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق، قال: ازفع يدك يا عثمان. فبايعه فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه. [انظر الحديث ١٣٩٢ وأطرافه].

(37/9) - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ (37/9)

أَبِي الْحَسَنِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

وقال النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وقال عُمَرُ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

3701 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَارْزُلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [انظر الحديث 2942 وطرفيه].

3702 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَازِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلِحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 2975 واطرافه].

3703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَبُو تُرَابٍ! فَضَحِكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! كَيْفَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ وَخَلَّصَ التُّرَابَ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 441 وطرفيه].

3701 - (يدوكون): يخوضون.

3702 - قوله: (رجلاً) بالنصب مفعول لأعطين، ولأبي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية.

3703 - قوله: (لأمير المدينة) أي عنه وهو مروان، (أحب) ولأبي ذر أحب بالرفع وفيه إطلاق الاسم على الكنية.

(فاستطعمت الحديث سهلاً) أي سألته عن الحديث وإتمام القصة، استعير الذوق المعنوي للذوق الحسي.

3704 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْزَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَارْزَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ. قَالَ: أَنْظِرْ لِي فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ. [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

3705 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَائِبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَكَتَ مَا تَلَقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تَكْبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدَا ثَلَاثَةَ ثَلَاثِينَ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر الحديث ٣١١٣ وأطرافه].

3706 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟». [الحديث ٣٧٠٦ - طرفه في: ٤٤١٦]. [م=ك: ٤٤، ب: ٤، ح: ٢٤٠٤].

3707 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ. فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أُمُوتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَيَّ الْكَذِبُ.

(10/39) - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٣٩/١٠)
وقال له النبي ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

3708 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِي حَتَّى لَا أَكُلَ الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسَ الْحَبِيرَ وَلَا

- 3704 - قوله: (جاء رجل) هو نافع بن الأزرق من الخوارج (فاجهد علي جهديك) أي اعمل في حقي ما تقدر.
3705 - قوله (تكبرا): بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو أن إذ تعمل عمل الشرط، وكذا القول والرواية في (تسبحا) و(تحمدا). (أربعا) ولأبي ذر ثلاثا. وفي نسخة: تكبران، وفي أخرى فكبرا بصيغة الأمر.
3707 - قوله: (حتى يكون للناس جماعة) ولأبي ذر حتى يكون الناس جماعة، (أو أموت) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أو أنا أموت وبالنصب عطفًا على يكون اه. من الشارح.
3708 - قوله: (يشع بطني) وروي: لشع بطني باللام بدل الباء وليشع بطني بلفظ المضارع، (الخمير) أي الخبز الذي خمر وجعل في عجينة الخميرة، وفسر العيني (الحبير) بالجديد والحسن، قال: وروي بدله: الحرير اه.

يَخْدُمُنِي فَلَانٌ وَلَا فَلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لِأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَتَشْقُهَا فَتَلْعَمَ مَا فِيهَا.

3709 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [الحديث ٣٧٠٩ - طرفه في: ٤٢٦٤].

قال أبو عبد الله: الجناحان كل ناصيتين.

(40/11) - زَكْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ (٤٠/١١)

3710 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَيْتِنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيَسْقُونَ. [انظر الحديث ٤١٠١].

(41/12) - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ، (٤١/١٢)

عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ

وقال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

3711 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، أُرْسِلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ تَطَلُّبَ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. [انظر الحديث ٣٠٩٢ وأطرافه].

3712 - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالِ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْرِضُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّتْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر الحديث ٣٠٩٣ وأطرافه].

3710 - قوله: (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع.

3711 - قوله: (فيما) ولأبي ذرّ مما (شارح). (وفدك) بفتح الفاء المهملة مصروفًا، ولأبي ذرّ وفدك بغير صرف، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل.

3713 - أخبرني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد حدثنا شعبة عن واقد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، قال: ازقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته. [الحديث ٣٧١٣ - طرفه في: ٣٧٥١].

3714 - حدثنا أبو الوليد، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني». [انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه].

3715 - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها، فسارها بشيء فبكت. ثم دعاها فسارها فضحك، قالت: فسألته عن ذلك. [انظر الحديث ٣٦٢٣ وأطرافه].

3716 - فقالت: سارني النبي ﷺ فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفني فيه فبكت، ثم سارني فأخبرني أنني أول أهل بيته أتبعه فضحك. [انظر الحديث ٣٦٢٤ وأطرافه].

(42/13) - باب مناقب الزبير بن العوام، رضي الله تعالى عنه (٤٢/١٣)

وقال ابن عباس: هو حوارئ النبي ﷺ. وسمي الحوارئون لبياض ثيابهم.

3717 - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني مزوان بن الحكم قال: أصاب عثمان بن عفان رُعافٌ شديد سنة الرُعاف حتى حبسه عن الحج، وأوصى فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلف. قال: وقالوه؟ قال: نعم. قال: ومن؟ فسكت. فدخل عليه رجل آخر - أحسبه الحارث - فقال: استخلف. فقال عثمان: وقالوا؟ فقال: نعم. قال: ومن هو؟ فسكت. قال: فلعلهم قالوا: الزبير؟ قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ. [الحديث ٣٧١٧ - طرفه في: ٣٧١٨].

3718 - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي سمعت مزوان بن الحكم: كنت عند عثمان أتاه رجل فقال: استخلف! قال: وقيل ذلك؟ قال: نعم الزبير. قال: أما والله إنكم لتعلمون إنه خيركم، ثلاثاً. [انظر الحديث ٣٧١٧].

3719 - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز - هو ابن أبي سلمة - عن محمد ابن

3713 - قوله: (أزقبوا) أي احفظوا.

3714 - قوله: (بضعة): بكسر الباء، وفتحها وهي القطعة من الشيء (عيني).

3717 - قوله: (سنة الرعاف) سنة إحدى وثلاثين وكان للناس فيها رعاف كثير (عيني).

3719 - قوله: (حوارئي) بالنصب اسم إن بدون ألف مصححاً عليها أي: أنصاراً.

المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ». [انظر الحديث ٢٨٤٦ وأطرافه].

3720 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَخْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالرُّبِيِّ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوْهَلُ رَأَيْتَنِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَاثْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [م=ك: ٤٤، ب: ٦، ح: ٢٤١٦، أ=١٤٠٨].

3721 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ** حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلرُّبِيِّ يَوْمَ وَقَعَةَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرُبُوهُ فَضْرَبْتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَذْجُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ - طرفاه في: ٣٩٧٥، ٣٩٧٣].

(43/14) - بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بْنِ عَعْبِيدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤٣/١٤)

وقال عمر: تُؤْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

3722 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [الحديث ٣٧٢٢ - طرفه في: ٤٠٦٠]. [الحديث ٣٧٢٣ - طرفه في: ٤٠٦١]. [م=ك: ٤٤، ب: ٦، ح: ٢٤١٤].

3724 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٣].

(44/15) - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤٤/١٥)

وَبَنُو زُهْرَةَ أَحْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ.

3725 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧]. [م=ك: ٤٤، ب: ٥، ح: ٢٤١٢، أ=١٦١٦].

3721 - قوله: (ألا تشد) أي على المشركين والشد في الحرب الحملة والجولة.

3724 - قوله: (شلت) بفتح المعجمة واللام المشددة أي نقصت وبطل عملها.

3726 - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ. [الحديث ٣٧٢٦ - طرفاه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

3727 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامَ. تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ. [انظر الحديث ٣٧٢٦ و طرفه].

3728 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّىٰ إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ - أَوْ الشَّاءُ - مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أُسَيْدٍ نَعْرُزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَسَّوَأَ بِهِ إِلَى عَمَرَ قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُضَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ - طرفاه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

(45/16) - بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٥/١٦)

منهم أبو العاص بن الربيع.

3729 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَنْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِضَعَّةٍ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخُطْبَةَ. [انظر الحديث ٩٢٦ و أطرافه].

وَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقِي لِي». [م=ك: ٤٤، ب: ١٥، ح: ٢٤٤٩، = ١٨٩٤٨].

(46/17) - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ (٤٦/١٧)

وقال البراء عن النبي ﷺ: «أنت أخونا ومولانا».

3727 - قوله: (وإني لثلث الإسلام) أي ثالث من أسلم بحسب اعتقاده وإلا فهو سابع سبعة في الواقع.

3728 - قوله: (ليضع) الخ أي عند قضاء الحاجة مثل البعر ليسه وعدم الغذاء المألوف. (ما له خلط) بكسر الخاء وسكون اللام أي لا يختلط ببعضه ببعض لجفافه.

3730 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [الحدِيث ٣٧٣٠ - أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].
[م=ك: ٤٤، ب: ١٠، ح: ٢٤٢٦، = ٥٨٩٤].

3731 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ شَاهِدًا، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. [انظر الحديث ٣٥٥٥ وطرقيه].

(47/18) - بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤٧/١٨)

3732 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

3733 - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْأَلُ الرَّهْرِيِّ عَنِ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِيءُ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

(000/147) - [بَابُ] (٠٠٠/١٤٧)

3734 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: انْظُرْ مِنْ هَذَا! لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَتَقَرَّرَ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

3730 - قوله: (تطعنوا) الخ عينه في الموضوعين بالضم في الفرع، وقال الكرمانى: طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما.

3733 - قوله: (لو كانت) أي السارقة.

3735 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْبِهْمَا فَإِنِّي أَجِبُهُمَا». [الحديث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

3736 - وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَأُمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَرَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتِيمٌ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ فَقَالَ: أَعْدُ. [الحديث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].

3737 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُمَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ يَتِيمٌ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ، فَقَالَ: أَعْدُ. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَحَبِّهِ، فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ: أَوْ زَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنِ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ حَاضِنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٧٣٦].

(48/19) - **بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٤٨/١٨)

3738 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى زُؤِيًا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَّتْ أَنْ أَرَى زُؤِيًا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْرَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِثْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرْعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. [انظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

3739 - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

3740 - 3741 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

3738 - قوله: (وكنت غلاماً) ولأبي ذر شاباً، (أعزب) ولأبي ذر عزباً وهي الفصحى أي لا زوجة لي. (لن ترع) أي لا تخف. وفي نسخة لن ترع.

(49/20) - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِهِ، رضي الله تعالى عنهما (٤٩/٢٠)

3742 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَاتَّيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا فَيَسِّرْكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ الثُّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمُطَهَّرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوْ أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَغْلُمُ أَحَدًا غَيْرَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل] فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ [١] ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢] وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣] قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْتِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

3743 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَغْلُمُهُ غَيْرُهُ؟ بَعْغِي: حَدِيثُهُ. قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَوْلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ بَعْغِي: مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَوْلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ مِنْكُمْ - صَاحِبُ السُّوَاكِ - أَوْ السَّرَارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا يَغْشَى﴾ [١] ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى﴾ [٢] قُلْتُ: وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى. قَالَ: مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

(50/21) - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رضي الله تعالى عنه (٥٠/٢١)

3744 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيُّهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [الحديث ٣٧٤٤ - طرفاه في: ٤٣٨٢، ٧٢٥٥]. [م=ك: ٤٤، ب: ٧، ح: ٢٤١٩، أ=١٣٥٦٤].

3745 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حَدِيثِهِ، رضي

3742 - قوله: (ابن أم عبد) وهو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، والمراد بالذي أجاره الله من الشيطان سيدنا عمار كما يأتي من المؤلف رحمه الله تعالى. (الذي لا يعلم أحد غيره) بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر الذي لا يعلمه، (غيره) نصب على الاستثناء ورفع بدل من أحد. (فقرأت عليه) ﴿والليل إذا يغشى﴾ [١] الخ أي، وفي نسخة: فقرأت عليه ﴿والليل إذا يغشى... والذكر والأنثى﴾ بحذف وما خلق وبالجزء.

3744 - قوله: (إن لكل أمة أميناً) لأبي ذر، وفي نسخة: أن لكل أمة أمين، (أيها الأمة) قال القاضي عياض: هو بالرفع على النداء والأفصح أن يكون منصوباً على الاختصاص اهـ من الشارح.

الله تعالى عنه، قال: قال النبي ﷺ لأهل نَجْرَانَ: «لَا بَعَثَنَّا - يَعْنِي عَلَيْكُمْ يَعْني - أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ» فأشرف أصحابه فبعث أبا عبيدة، رضي الله تعالى عنه.
[الحدِيث ٣٧٤٥ - أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤]. [م=ك: ٤٤، ب: ٧، ح: ٢٤٢٠].

(51/000) - بَابُ مَنَاقِبِ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ (٥١/٠٠٠)

(52/22) - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٥٢/٢٢)

قال نافع بن جبير عن أبي هريرة: عانق النبي ﷺ الحسن.
3746 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٢٧٠٤ وطرقيه].
3747 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَاحِبَّهُمَا» أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٣٧٣٥ وطرقيه].

3748 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَبِي عُيَيْنَةَ اللَّهُ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوباً بِالْوَشْمَةِ.

3749 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاحِبَّهُ». [م=ك: ٤٤، ب: ٨، ح: ٢٤٢٢، ١٨٥٢٧].

3750 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا بِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَيْبَةَ بَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [انظر الحديث ٣٥٤٢].

3751 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ وَصَدَقَةٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ

3747 - قوله: (كان يأخذه والحسن) أي يأخذني والحسن.

3748 - قوله: (ينكت) أي يضرب بقضيب له على الأرض فيؤثر فيها لكن في الترمذي وغيره: فجعل يضرب بقضيبه في أنفه وعينه أو كان يقرع ثناياه الشريفة بقضيبه، فقال له زيد بن أرقم رضي الله عنه: ارفع قضيبك فقد رأيت قم رسول الله ﷺ فيه. (وكان مخضوباً) أي شعر رأسه ولحيته مخضوباً بما يميل إلى السواد، وفي بعض النسخ بالوشمة بالشين وهو تصحيف.

3751 - قوله: (ارقبوا) احفظوا.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْتَقِبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [انظر الحديث ٣٧١٣].

3752 - **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

3753 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ «هَمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحديث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤].

(53/23) - **بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ**، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٥٣/٢٣)
وقال النبي ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

3754 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي: بِإِلَآءِ.

3755 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ أَنْ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتَنِي لِتَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِذَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِ اللَّهِ.

(54/24) - **بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ**، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٥٤/٢٤)

3756 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مِثْلَةَ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ. [انظر الحديث ٧٥ وأطرافه].

(55/25) - **بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ**، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٥٥/٢٥)

3757 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ

3753 - قوله: (وسأله) أي سأل رجل من أهل العراق سيدنا ابن عمر عن محرم قتل ذباباً ماذا يلزمه.

باب 23 - قوله: (دَفَّ نَعْلَيْكَ) أي خفقهما.

3755 - قوله: (وعمل الله) ولأبي ذر: وعملني الله.

خَبَرُهُمْ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ، حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث ١٢٤٦ وأطرافه].

(56/26) - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٥٦/٢٦)

3758 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرَثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ وَسَلِيمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ.

[الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩. [م=ك: ٤٤، ب: ٢٢، ح: ٢٤٦٤].

(57/27) - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٥٧/٢٧)

3759 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَاحِشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث ٣٥٥٩ وطرفيه].

3760 - وَقَالَ: «اسْتَفْرَثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلِيمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [انظر الحديث ٣٧٥٨ وأطرافه].

3761 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ دَخَلَتْ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ اللَّهُ. قَالَ: مِنْ أَيْنِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَقَلِمَ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ التُّغَلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةَ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّيْلِ» فَقَرَأَتْ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى ﴿٣﴾» [الليل: ١-٣] قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

3762 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في: ٦٠٩٧].

3763 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

3759 - قوله: (لم يكن فاحشاً) أي متكلماً بالقيح (ولا متفاحشاً) أي ولا متكلفاً للتكلم بالقيح.

3761 - قوله: (يردونني) ولأبي ذر وغيره: يردوني.

3762 - قوله: (السمت) الهيئة الحسنة، (والهدي): الطريقة والمذهب، (والدل): الشكل والشماثل وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعله، (وإبن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود وهو اسم أمه.

أبي إسحاق قال: حدثني الأسود بن يزيد قال: سمعتُ أبا موسى الأشعري، رضي الله تعالى عنه، يقول: قدمتُ أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله ابن مسعود رجُلٌ من أهل بيت النبي ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٣ - طرفه في: ٤٣٨٤]. [م=ك: ٤٤، ب: ٢٢، ح: ٢٤٦٠].

(28/58) - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٢٨/٥٨)

3764 - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ**، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أُوْتِرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَى بَنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: دَعَهُ! فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ - طرفه في: ٣٧٦٥].

3765 - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ! قَالَ: أَصَابَ. إِنَّهُ فَقِيهٌ. [انظر الحديث ٣٧٦٤].

3766 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَغْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [انظر الحديث ٥٨٧].

(59/29) - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ (٥٩/٢٩)

وقال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

3767 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا فَقَدْ أَعْضَبَنِي». [انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه].

(60/30) - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (٦٠/٣٠)

3768 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢١٧ وأطرافه].

3769 - **حَدَّثَنَا آدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشعري، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ وَفُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث ٣٤١١ وطرفه].

باب 29 - قوله: (عليها السلام) لأبي ذر عليها السلام.

3768 - قوله: (يا عائش) بفتح الشين في الفرع «مسحاً عليه ويجوز ضمها ككل مرحم» (وعليه السلام) ولأبي ذر عليه السلام.

3770 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى الطَّعَامِ». [الحديث ٣٧٧٠ - طرفاه في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨، م=ك: ٤٤، ١٣، ح: ٢٤٤٦، أ=١٣٧٨٧].

3771 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَكْتَحَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطَ صِدْقٍ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ. [الحديث ٣٧٧١ - طرفاه في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

3772 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيُّ عَمَّارًا وَالْحَسَنُ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ. خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا رُجِئَتْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ، لِتَسْبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا؟. [الحديث ٣٧٧٢ - طرفاه في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

3773 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَارْسَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا فَادْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

3774 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» جِزْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

3775 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ! وَاللَّهِ إِنْ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةَ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤَذِّنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَابِ امْرَأَةٍ مِتَّكُنَّ غَيْرَهَا». [انظر الحديث ٢٥٧٤ وطرفه].

3771- (الفرط) السابق إلى الماء والمنزل كالفارط، (والصدق) الصادق والإضافة من الموصوف لصفته. (على رسول الله) الخ بدل يعني أنهما قد سبقا وهيا لك المنزل في الجنة وأنت تلحقينهما فافرحي بذلك.
3775- قوله: (فمري رسول الله) أي قولي، وبه استدلل من استدلل على عدم اشتراط الاستعلاء في الأمر كما في العيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(37/63) - كتاب مناقب الأنصار (٣٧/٦٣)

(61/1) - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٦١/١)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٤٩]..

3776 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِي بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدَهُمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَّ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا. [الحديث ٣٧٧٦ - طرفه في: ٣٨٤٤].

3777 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَائِهِمْ، وَفُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٣٧٧٧ - طرفاه في: ٣٨٤٦، ٣٩٣٠].

3778 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَعَنَايِمَنَا تَرُدُّ عَلَيْنَهُمْ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ. قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزِجَعَ النَّاسُ بِالْفَتَانِ إِلَى بَيُوتِهِمْ وَتَزِجَعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وادياً - أَوْ شِعْباً - لَسَلَكَتْ وادِي الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبَهُمْ.» [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

3776 - قوله: (سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل.

3777 - قوله (بعاث) غير مصروف للتأنيث والعلمية لأنه اسم بقعة بقرب يثرب وقع فيها حرب بين الأوس والخزرج قوله: (وجرحوا) ولأبي ذر (وخرجوا) من الخروج أي خرجوا من أوطانهم، (في دخولهم) أي لأجل دخولهم. (سرواتهم) خيارهم وأشرفهم.

3778 - قوله: (يوم فتح مكة) أي عام فتحها. (الشعب) بالكسر ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل.

(62/2) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ» (٦٢/٢)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3779 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَايَاءَ - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ فِي وَايِي الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، أَوْوَهُ وَنَصَرُوهُ. أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

(63/3) - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (٦٣/٣)

3780 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ؟ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّهَا لِي أُطْلَقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا؟ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلَّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَوْقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمٌ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سَقْتِ لِنَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ. [انظر الحديث ٢٠٤٨].

3781 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارَ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطْلَقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَوْقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْمٌ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سَقْتِ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

3782 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ التَّحْلُ. قَالَ: «لَا». قَالَ: «تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ، وَتَشْرَكُونَنَا فِي النَّخْرِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث ٢٣٢٥ وطره].

3779 - قوله: (ما ظلم) يعني ما وضع سيدنا رسول الله ﷺ هذا القول في غير موضعه، أفديه بأبي وأمي فإن الأنصار آووه وواسوه.

3780 - قوله: (قال لعبد الرحمن) ولأبي ذر فقال. (مهم) أي ما هذا.

3781 - قوله: (أفضل) أي ربح.

3782 - قوله: (تكفوننا) وفي نسخة: تكفونا. ومثلها: تشركوننا.

(64/4) - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ (٦٤/٤)

3783 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

[م=ك: ١، ب: ٣٣، ح: ٧٥، أ=١٨٦٠٠].

3784 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [انظر الحديث ١٧].

(65/5) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» (٦٥/٥)

3785 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَالنِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَمَلِّئًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٣٧٨٥ - طرفه في: ٥١٨٠].

[م=ك: ٤٤، ب: ٤٣، ح: ٢٥٠٨، أ=١٢٧٩٧].

3786 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٧٨٦ - طرفاه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥]. [م=ك: ٤، ب: ٤، ح: ٢٥٠٩، أ=١٢٣٠٧].

(66/6) - بَابُ اتِّبَاعِ الْأَنْصَارِ (٦٦/٦)

3787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَتْ الْأَنْصَارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعٌ، وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا، فَدَعَا بِهِ، فَتَمَيَّتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ رَعِمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ - طرفه في: ٣٧٨٨].

3788 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْرَةَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ اتِّبَاعًا وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ اتِّبَاعَنَا مِثْلًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ اتِّبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ رَعِمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنَّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ. [انظر الحديث ٣٧٨٧].

3785 - قوله: (متملاً) في حاشية الفرع وأصله بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد المثناة مفتوحة أي مكلماً نفسه ذلك، وفي النكاح قمام ممتناً من الامتنان اه من الشارح باختصار وفي نسخة: بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وكسر المثناة وفتحها أي متصباً قائماً.

(67/7) - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ (٦٧/٧)

3789 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا: فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

[الحديث ٣٧٨٩ - أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣. - م=ك: ٤٤، ب: ٤٤، ح: ٢٥١١، أ= ٣٨٠١.]

3790 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ الطَّلِحِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ». [انظر الحديث ٣٧٨٩ وطرقيه.]

3791 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَجِئْنَا سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أُخِيرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أُخْرًا؟ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ». [انظر الحديث ١٤٨١ وأطرافه.] - م=ك: ٤٣، ب: ٣، ح: ١٣٩٢.]

(6٩/8) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» (٦٨/٨)

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

3792 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةَ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[الحديث ٣٧٩٢ - طرفه في: ٧٠٥٧. - م=ك: ٣٣، ب: ١١، ح: ١٨٤٥، أ= ١٩١١٦.]

3793 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي وَمَوْعِدْكُمْ الْحَوْضُ». [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه.]

3794 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،

- 3789 - قوله: (أرى) بفتح الهمزة ويجوز الضم بمعنى الظن اه من الشارح.
3792 - قوله: (أثرة) بهذا الضبط أو بفتحين كما مر مراراً. و (الحوض) الكوثر.
3794 - قوله: (الإقطاع) أن يعطي الإمام قطعة من الأرض.

رضي الله تعالى عنه، حين خرج معه إلى الوليد قال: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَّعَ لَهُمُ النَّخْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا. قال: «إِنَّمَا لَا فَاضِرُّوهُ حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيَصِيبُكُمْ بَعْدِي أَثْرَةٌ». [انظر الحديث ٢٣٧٦ وطرفيه].

(69/9) - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (٦٩/٩)

3795 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ».

3796 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

3797 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

[الحديث ٣٧٩٧ - طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤]. [م = ك: ٣٢، ب: ٤٤، ح: ١٨٠٤، = ٢٢٨٧٨].

(70/10) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٧٠/١٠)

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

3798 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّبِي طَعَامَكَ وَأَضِيجِي سِرَاجَكَ وَنَوِّمِي صَبْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيِّآتِ طَعَامَهَا وَأَضِيجِي سِرَاجَهَا

3797 - قوله: (على أكتادنا) أي على أصول أعناقنا، وروي على أكبادنا بالباء بدل التاء.

3798 - قوله: (وأضيجي سراجك) أي أوقديه، وفي نسخة: وأصلحي باللام بدل الباء. (طاويين): أي جانعين.

وَنَوَّمَتْ صَبِيَّانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الحشر: ٩]. [الحديث ٣٧٩٨ - طرفه في: [٤٨٨٩]. [م=ك: ٣٦، ب: ٣٢، ح: ٢٠٥٤].

(71/11) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» (٧١/١١)

3799 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شاذَانُ أَخُو عَبْدِانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْنِي، وَقَدْ قَضَا الَّذِي عَلَيْنِهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٣٧٩٩ - طرفه في: [٣٨٠١].

3800 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر الحديث ٩٢٧ طرفه].

3801 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْنِي وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [انظر الحديث ٣٧٩٩]. [م=ك: ٤٤، ب: ٤٣، ح: ٢٥١٠].

(72/12) - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٢/١٢)

3802 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لِمَتَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا» - أَوْ الْيَنِّ. رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢٤٩ طرفه]. [م=ك: ٤٤، ب: ٢٤، ح: ٢٤٦٨].

3803 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَرَّ الْعَرْشُ

لَمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. وَعَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: اهْتَزَّ السَّرِيرُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ صَعَائِرٌ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لَمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

3804 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ. فَقَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُثْمَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ - أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر الحديث ٣٠٤٣ وأطرافه].

(73/13) - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (٧٣/١٣)

3805 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٦٥ وطرفه].

(74/14) - بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٤/١٤)

3806 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرَثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَبِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [انظر الحديث ٣٧٥٨ وأطرافه].

(75/15) - بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٥/١٥)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

3807 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [انظر الحديث ٣٧٨٩ وطرفه].

(76/16) - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٦/١٦)

3808 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَا أَوْجِبُهُ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَدِيثَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [انظر الحديث ٣٧٥٨ وأطرافه].

3809 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ سَمِعَتْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الينة: ١]. قَالَ: وَسَمَانِي. قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.
[الحديث ٣٨٠٩ - أطرافه في: ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١]. [م=ك: ٦، ب: ٣٩، ح: ٧٩٩، ا= ٢١١٩٤].

(77/17) - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٧/١٧)

3810 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلَّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.
[الحديث ٣٨١٠ - أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤]. [م=ك: ٤٤، ب: ٢٣، ح: ٢٤٦٥، ا= ١٣٩٤٤].

(78/18) - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٨/١٨)

3811 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدًا، لَقَدْ يَكْسِرُ يَوْمَيْدٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ وَمَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ يَصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِثْمَاءَ كُثَيْبَةَ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْقَرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفْرَعَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرَعَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٨٨٠ وطرفيه]. [م=ك: ٣٢، ب: ٤٧، ح: ١٨١١].

(79/19) - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧٩/١٩)

3812 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

3811 - قوله: (مجوب) وفي نسخة (مجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو مشددة أي مترس ولفظة (به) ساقطة من أكثر النسخ والضمير لأبي طلحة، وقوله: (بحجفة) بدل منه أي بترس من جلد لا خشب فيه. (شديد القد) أي وتر القوس في النزع والمد. (انشرها) وفي نسخة أخرى: انثرها. (بصيبك) بالرفع أي فإنه يصيبك، ولأبي ذر يصيبك بالجزم جواب النهي. (نحري دون نحرك) أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. (أرى خدم سواقهما) الخدم جمع الخدمة وهي الخلدال. (والسوق) جمع الساق وهذه الرؤية قبل نزول الحجاب، (تنقران) معناه تيبان وقد تقدم أن الرواية الصحيحة: تنقلان.

عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْسِيهِ عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الْآيَةَ [الاحقاف: ١٠]. قَالَ لَا أَذْرِي قَالَ مَالِكٌ: الْآيَةُ، أَوْ: فِي الْحَدِيثِ. [م=ك: ٤٤، ب: ٣٣، ح: ٢٤٨٣].

3813 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْحُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا ثُمَّ حَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ جِئْتَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَلِكَ. رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعْيَتِهَا وَحُضْرَتِهَا - وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ. فَقِيلَ لِي: إِزِقْهُ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَإِنِّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ» وَذَلِكَ الرَّجُلُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفٌ، مَكَانٌ مِنْصَفٌ. [الحديث ٣٨١٣ - طرفاه في: ٧٠١٠، ٧٠١٤]. [م=ك: ٤٤، ب: ٣٣، ح: ٢٤٨٤].

3814 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأَطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بَأْرَضُ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ جِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ جِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ جِمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رِيَاءٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ الْبَيْتِ. [الحديث ٣٨١٤ - طرفه في: ٧٣٤٢].

(80/20) - **بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا**، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (٨٠/٢٠)

3815 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنِي

3813 - قوله: (فقيل لي) وفي نسخة: فقيل له (ارقه) بهاء السكت، ولأبي ذر أرق بإسقاطها. (منصف) بهذا الضبط ولأبي ذر يفتح الميم وكسر الصاد والأول أشهر أي خادم اه. (وتلك العروة الوثقى) ولغير أبي ذر: وتلك العروة العروة الوثقى أي الإيمان اه.

3814 - قوله: (قت) نوع من علف الدواب.

باب 20 - قوله: (باب تزويج النبي) أي تزوجه ﷺ خديجة رضي الله تعالى عنها أو المراد تزويجه ﷺ خديجة من نفسه.

صَدَقَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ». [انظر الحديث ٣٤٣٢].

3816 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ. هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعَهُنَّ. [الحديث ٣٨١٦ - أطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤]. [م=ك: ٤٤، ب: ١٢، ح: ٢٤٣٥=أ، ٢٥٧١٦].

3817 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ: جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه].

3818 - حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَغْضَاءً ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه]. [م=ك: ٤٤، ب: ١٢، ح: ٢٤٣٣].

3819 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ! «بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [انظر الحديث ١٧٩٢].

3820 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَسِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [الحديث ٣٨٢٠ - طرفه في: ٧٤٩٧]. [م=ك: ٤٤، ب: ١٢، ح: ٢٤٣٢].

3821 - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

3816 - قوله: (من قصب) من لؤلؤ مجوف.

3817 - قوله: (ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) أي ما حصلت لي غيرة على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة مع عدم اجتماعي بها.

3820 - قوله: (لا صحب فيه ولا نصب) أي لا صياح فيه ولا تعب.

3821 - قوله: (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذانها لمشابهة صوت أختها بصوتها (فارتاع لذلك) أي فرح

عائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أَخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ» قَالَتْ: فَعَزَّتْ فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!! [م=ك: ٤٤، ب: ١٢، ح: ٢٤٣٧].

(81/21) - بَابُ ذِكْرِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، رضي الله تعالى عنه (٨١/٢١)

3822 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بِيَانٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله تعالى عنه: مَا حَجَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ. [انظر الحديث ٣٠٣٥ وطره].

3823 - وَعَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ النَّمَائِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» قَالَ: فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَلَاخْمَسَ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ واطرافه].

(82/22) - بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ، رضي الله تعالى عنه (٨٢/٢٢)

3824 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَّرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَتَادَى: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي! أَبِي فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث ٣٢٩٠ واطرافه].

(83/23) - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رضي الله تعالى عنها (٨٣/٢٣)

3825 - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنَّ أَبَا

= وتغير، وفي بعض الروايات: فارتاح أي اهتز لذلك سروراً، فقال: اللهم اجعلها هالة. (حمراء الشديين) كناية عن سقوط أسنانها وبدو حمرة لثاتها من الكبر.

3824 - قوله (فاجتلدت) فافتلتت، (ما اختجزوا) ما انفضوا (قال أبي) هذا مقول هشام يقوله عن أبيه عروة.

باب 23 - قوله: (هند) بالصرف وعدمه من الشارح.

3825 - قوله: (أحب) بالنصب، ولأبي ذر: بالرفع.

سُفْيَانُ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه]. [م=ك: ٣٠، ب: ٤، ح: ١٧١٤، = ٢٤١٧٢].

(84/24) - بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ (٨٤/٢٤)

3826 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَيَّ فَرَيْشَ دَبَائِحِهِمْ وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَيَّ غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؟ [الحديث ٣٨٢٦ - طرفه في: ٥٤٩٩].

3827 - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ بِهِ - عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينُ دِينَكُمْ فَأَخْبَرَنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا اسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَحَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مَثَلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ. قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا اسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

3828 - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْاشِرَ فَرَيْشِ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُخِمِّي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْتَهَا، فَيَأْخُذُهَا. فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ قَالَ لِأَيِّهَا: إِنَّ شِئْتَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا.

3826 - قوله (بلدح) وإد قبل مكة أو جبل بطريق جدة كما في القاموس وفيه الصرف وعدمه. (على أنصابتكم) هي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام اه عيني.

3827 - قوله: (ويتبعه) من الأتباع بالتشديد هذا ما جرى عليه شرح العيني، وأما ما جرى عليه شرح القسطلاني فسكون الفوقية قالا: ويروى: ويتبعه من الابتغاء، وهو الطلب ولعله الأصح. (فلما برز) أي ظهر خارجاً عن أرضهم.

(85/25) - بَابُ بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ (٨٥/٢٥)

3829 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَبِيكُ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [انظر الحديث ٣٦٤ وطرفه].

3830 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ النَّبِيِّ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ النَّبِيِّ حَتَّى كَانَ عَمْرُؤُ فَتَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: جَذَرُهُ قَصِيرٌ فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّبِيعِ.

(86/26) - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (٨٦/٢٦)

3831 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرفه].

3832 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: «الْحَلُّ كُلُّهُ». [انظر الحديث ١٠٨٥ وطرفه].

3833 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

3829 - قوله: (فخر إلى الأرض) عطف على محذوف أي ففعل ما ذكره له عباس (فخز) أي سقط.
3830 - قوله: (جدره قصير) هذه الجملة في محل نصب على أنها صفة حائطاً، (فبناه ابن الربيع) أي مرتفعاً طويلاً.
3832 - قوله (يسمون المحرم صفرًا) أي يجعلونه مكانه في الحرمة وذلك هو النسيء المشهور بينهم كذا في العيني. (إذا برا) بغير همز، و(الدبر): الجرح الذي يحصل في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتال، (عفا الأثر) أي ذهب أثر الحجاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وزاد في الحج وانسلخ صفر والراءات الآخرة كلها ساكنة للسمع. (رابعة) أي صبح رابعة من ذي الحجة. (أي الحل؟) أي أي شيء يحل لنا (قال الحل كله) أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم.
3833 - قوله: (فكسا ما بين الجبلين) أي غطى.

3834 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَمْخَسٍ يُقَالُ لَهَا. رَيْتُبٌ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ. فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَبَتْ مُضْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ.

3835 - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمُغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَغِضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رُؤْسِنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: حَزَجْتُ جُورِيَّةَ لِبَغِضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ أَدَمَ، فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا، فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدَّوْنِي حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيْنَمَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كَرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدْيَا حَتَّى وَارَتْ بُرُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ. [انظر الحديث ٤٣٩].

3836 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

3837 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ، مَرَّتَيْنِ.

3838 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر الحديث ١٦٨٤].

3839 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَأَسَا دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤] قَالَ: مَلَأَى مُتَابِعَةً.

3834 - قوله: (مصمته) اسم فاعل من أصمت بمعنى صمت أي ساكتة.

3835 - قوله: (فأخذت) بحذف الضمير، ولأبي ذر فأخذته.

3838 - قوله: (تشرق) بفتح الفوقية وضم الراء أي تطلع، ولأبي ذر: بضم التاء وكسر الراء، من الإشراق.

3840 - قال: وقال ابن عباس: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

3841 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكَادَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ» [الحديث ٣٨٤١ - طرفاه في: ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

3842 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ. فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنَ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَاقَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

3843 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَجَّجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمَلُ الَّتِي تُتَجَّجُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢١٤٣ و طرفه].

3844 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي آنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٣٧٧٦].

(87/27) - الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٨٧/٢٧)

3845 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطْنُ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْفِينَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ أَنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا. فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بَعْصًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ:

3841 - قوله: (باطل) كذا بالتنوين.

3842 - قوله: (يخرج له الخراج) أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه اه (شارح).

3845 - قوله: (فحذفه) أي رماه. قوله: (فكنت) بضم التاء وفتحها وروي فكتب. (فمكث) بضم الكاف كذا في الشارح. (إنك لم تقتله) بفتح الهمزة وكسرها (شارح). (أن تجيز) الخ أي أن تسقطه بدل رجل. (ولا تصير) معزوم على النهي بضم الباء وقد تكسر مع فتح التاء، ولأبي ذر ولا تصير بضم أوله وكسر ثالثه أي ولا تلزمه باليمين حيث تصير الإيمان بين الركن والمقام.

ما أشهدُ وربُّما شهَّدتُهُ. قال: هل أنت مُبلِّغٌ عني رسالةَ مرَّةٍ من الدهرِ؟ قال: نعم. قال: فكُنْتُ إذا أنتَ شهَّدتَ المُوسِمَ فناد: يا آلَ قُرَيْشٍ! فإذا أجابوكَ فناد يا آلَ بني هاشمٍ! فإنَّ أجابوكَ فسَلَّ عن أبي طالِبٍ فأخبره أنَّ فلاناً قَتَلَنِي في عِقالٍ، وماتَ المُستأجِرُ. فلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتأجَرَهُ أتاهُ أبو طالِبٍ فقال: ما فَعَلَ صاحِبُنَا؟ قال مرضَ فأخسنتُ القِيامَ عليه فوليتُ دَفَنَهُ. قال: قد كانَ أَهلُ ذاكَ مِنكَ، فَمَكَّتْ حيناً ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أوصى إِلَيْهِ أن يبلِّغَ عنه وافى المُوسِمَ. فقال: يا آلَ قُرَيْشٍ! قالوا: هذِهِ قُرَيْشٌ. قال: يا آلَ بني هاشمٍ! قالوا: هذِهِ بنو هاشمٍ. قال: أين أبو طالِبٍ؟ قالوا: هَذَا أبو طالِبٍ. قال: أمرني فلانٌ أن أبلِّغَكَ رسالةَ أنَّ فلاناً قَتَلَهُ في عِقالٍ، فاتاهُ أبو طالِبٍ فقال له: اختَرِ مِنَّا إحدَى ثلاثٍ إن شئتَ أن تُؤدِّيَ مائةَ مِنَ الإبلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صاحِبَنَا، وإن شئتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِن قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَإِنَّ أُنَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فاتى قَوْمَهُ فقالوا: نخلفُ. فاتتهُ امرأةٌ من بني هاشمٍ كانت تحت رجلٍ منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالِبٍ! أحبُّ أن تُجيزَ ابني هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ ولا تُضبِرَ يمينه حيثُ تُضبِرُ الأيمانَ، ففعلَ فاتاهُ رجلٌ منهم فقال: يا أبا طالِبٍ! أرذتَ خَمْسِينَ رجلاً أن يحلفوا مكانَ مائةٍ مِنَ الإبلِ يُصيبُ كُلَّ رجلٍ بَعيرانِ، هَذَانِ بَعيرانِ فأقبلَهُما عني ولا تُضبِرَ يميني حيثُ تُضبِرُ الأيمانَ، فأقبلَهُما وجاءَ ثمانيةَ وأربعينَ فحلفوا. قال ابنُ عباسٍ: فوالَّذي نفسِي بيده ما حالَ الحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ.

3846 - حدثني عبيد بن إسماعيل، حدَّثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: كان يومُ بعثِ يوماً قدَّمه اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فقدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد افترقَ ملائمتهم وقُتلت سَرَوَاتُهُمْ وجُرْحُوا، قدَّمه اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ في دُخُولِهِم في الإسلام. [انظر الحديث ٣٧٧٧ وطره].

3847 - وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريباً مولى ابن عباس حدَّته أن ابنَ عباسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قال: ليس السَّعْيُ بِيَطْنِ الوادي بين الصفا والمزوة سنةً، إنَّما كانَ أَهلُ الجاهليَّةِ يسعونَها ويقولون: لا نُجيزُ البطحاءَ إلاَّ شداً.

3848 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدَّثنا سُفيان، أخبرنا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُ أبا السَّفَرِ يقول: سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ، رضي الله عنهما، يقول: يا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي ما أقولُ لَكُمْ وأسمِعُوني ما تقولون، ولا تذهَبوا فتقولوا: قال ابنُ عباسٍ قال ابنُ عباسٍ! من طاف بالنبئتِ فليطِفْ من وراءِ الحجرِ، ولا تقولوا: الحطيمُ، فإنَّ الرَّجُلَ في الجاهليَّةِ كانَ يحلفُ فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه.

3846 - قوله: (بعث) غير منصرف لأبي ذر ولغيره بالصرف، (وقلت) بتشديد الفوقية الأولى في اليونانية وبتخفيفها في غيرها.

3848 - قوله: (فيلقي) الخ أي بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه (بالحطيم) لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل.

3849 - **حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ قَدْ زَنَتْ فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

3850 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: خِلَالَ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ وَنَسْيَ الثَّالِثَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

(88/ 28) - بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٨/ ٨٨)

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاظِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِزَابٍ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

3851 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ**، حَدَّثَنَا الثُّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ. [الحديث ٣٨٥١ - أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٩٧٩].

(89/ 29) - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ (٢٩/ ٨٩)

3852 - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بِيَانُ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ. فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَشَطُ بِمِشَاطِ الْخَلِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيَتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». زَادَ بِيَانُ: «وَالذُّنْبُ عَلَى غَنَمِهِ». [انظر الحديث ٣٦١٢ وطرفه].

3853 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ. [انظر الحديث ١٠٦٧ وأطرافه].

3854 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ**

3849 - قوله: (قردة) الأول مؤنث والثاني جمع.

3852 - قوله: (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط بضمها كرمح ورماح وروي بأمشاط و (المنشار) وفي نسخة: الميشار لغة والمعنى واحد.

3854 - (السلي) وزن الحصى الذي يكون فيه الولد في الأحشاء. والجمع: أسلاء مثل سبب وأسباب.

مِيْمُونٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جُرُورٍ فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزِفْ رَأْسَهُ. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنَا الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ، شُعْبَةَ الشَّاكِ» فَرَأَيْتَهُمْ قَبِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ. [انظر الحديث ٢٤٠ وأطرافه].

3855 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - أَوْ
قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ
مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَقَدْ آتَيْنَا الْفَوَاحِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ
تَابَ وَآمَنَ﴾ [الآية: ٧٠] فَهَذِهِ لِأَوْلَائِكَ. وَأَمَّا الْبَيِّنَاتُ فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ
ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.
[الحديث ٣٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

3856 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ
الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ نُوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ
بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﴿أَنْتُمْ لَوْنٌ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّكَ اللَّهُ﴾ [الآية: ٢٨] تَابَعَهُ ابْنُ
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ: عَنْ عَزْوَةَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُهُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ
أَبِيهِ قَبْلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ
[انظر الحديث ٣٦٧٨ وطرفه].

(90/30) - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٩٠/٣٠)

3857 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادِ الْأَمَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ
مُجَالِدٍ عَنْ بَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا
مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ. [انظر الحديث ٣٦٦٠].

3856 - قوله: (خنفًا) بسكون النون قاله الشارح والأصل فيها الكسر والإسكان تخفيف.

3857 - قوله: (ابن حماد) وقع في اليونانية وغيرها ابن حماد وثبت في الفرع ابن محمد بدل قوله ابن حماد.

(91/31) - بَابُ إِسْلَامِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٩١/٣١)

3858 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَلْتُكُّ الْإِسْلَامَ. [انظر الحديث ٣٧٢٦ وطره].

(92/32) - بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ (٩٢/٣٢)

وقول الله تعالى ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٤].

3859 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مِنْ أَدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [م: ك: ٤، ب: ٣٣، ح: ٤٥٠].

3860 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَخْمَلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهَا بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْنُي أَحْجَارًا، اسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثِهِ» فَاتَّبَعْتُهَا بِأَحْجَارٍ أُحْمِلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جُنَّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الرَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثِهِ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [انظر الحديث ١٥٥].

(93/33) - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٩٣/٣٣)

3861 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ ازْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَاغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتَنِي، فَاذْهَبْ لِي بِأَخِي حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي بِمَا أَرَدْتُ فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ سِنَّةً لَهُ

3860 - قوله: (ابنني) الخ أي اطلب لي أحجاراً أستنج بها.

3861 - قوله: (فاعلم) قال العيني من الأعلام وقال القسطلاني بهمزة وصل فكيف التوفيق (مصحيح). (سنة): قرينة خلقه. (إلى مضجعه) بكسر الجيم ولأبي ذر مضجعه بفتحها اه شارح. (أما نال) أي أما حان ويروى أما أن وأما أني وكلها بمعنى اه عيني. (فعاد علي على مثل ذلك) وفي نسخة: فعل علي مثل ذلك. (فاتبعني) بتشديد الفوقية لأبي ذر وبخفيفها لغيره قاله القسطلاني في الموضوعين. (يقفوه) أي يتبعه، (أضجعوه) وفي فتح الباري: أوجعوه.

فيها ماء حتى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أذْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتُنِي عَهْدًا وَمِثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَتَّ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْحَلِي، فَفَعَلَ فَاذْهَبَ يَفْقُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَضْرَحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَكَبَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَبَلَّكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنْ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِّ لِمِثْلِهِا فَضْرَبُوهُ وَتَارَوْا إِلَيْهِ، فَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٣٥٢٢].

(94/34) - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٩٤/٣٤)

3862 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوتِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَرْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَرْفُضَ. [الحديث ٣٨٦٢ - طرفاه في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

(95/35) - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٩٥/٣٥)

3863 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعْرَاءَ مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [انظر الحديث ٣٦٨٤].

3864 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

3862 - قوله: (لكان محققاً) أي لكان حقيقاً بالإفصاض يعني الزوال من مكانه ويروى من الانقضاء وهو الانهدام.

3863 - قوله: (أخبرنا) وفي نسخة فتح الباري: أنبأنا.

3864 - قوله: (العاص) بضم الصاد لأنه أجوف قالوا ويجوز كسرهما على توهم أنه ناقص مخفف وكيف وهو من أعياص قريش اهـ. (وقميص مكفوف): أي مخيط. (أن أسلمت) بفتح الهمزة أي لأجل إسلامي. (بعد أن قالها) ظرف لفعل محذوف وهو فقال عمر، رضي الله عنه بعد أن قالها أي بعد مقالة العاص له لا سبيل إليك أمنت، فقوله: (أمنت) من كلام سيدنا عمر أي زال خوفي لأن العاص كان مطاعاً في قومه، وهو والد عمرو بن العاص، (قد سال بهم الوادي) أي امتلا، (فكفر الناس) أي رجعوا.

فأخبرني جدي زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو عليه حلّة جبرّة وقميص مكفوف بحريّ وهو من بني سهم، وهم خلقاؤنا في الجاهليّة فقال له: ما بالك. قال: زعم قومك أنهم سيفتلوني إن أسلمت قال: لا سبيل إليك بعد أن قالها أمئت فخرج العاص فلقبي الناس قد سال بهم الوادي. فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا قال: لا سبيل إليه فكرّ الناس. [الحديث ٣٨١٤ - طرفه في: ٣٨١٥].

3865 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال عمرو بن دينار سمعته قال: قال عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبا عمر وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال: قد صبا عمر فما ذاك فانا؟ له جاز قال: فرأيت الناس تصدّعوا عنه، فقلت: من هذا الرجل قالوا: العاص بن وائل. [انظر الحديث ٣٨٦٤].

3866 - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر أن سالماً حدثه، عن عبد الله بن عمر، قال: ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس إذ مرّ به رجل جميل، فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهليّة، أو لقد كان كاهنهم، علي الرجل، فدعي له فقال له ذلك. فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم، قال: فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنت كاهنهم في الجاهليّة، قال: فما أعجب ما جاءتك به جنتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق، جاءني أعرف فيها الفرع، فقالت ألم تر الجنّ وإبلاسهما، وبأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأخلاسهما؟. قال عمر: صدق بينما أنا عند آلهتهم إذ جاء رجل بعجل فذبّحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشدّ صوتاً منه يقول: يا جليخ أمر نجيخ رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله فوثب، القوم قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جليخ أمر نجيخ رجل فصيح ثول لا إله إلا الله ففتمت فما نشبتنا أن قيل هذا نبي.

3867 - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس قال سمعت

3866 - قوله: (علي الرجل) أي أحضره إلي. (وإبلاسهما) أي صيرورتها مثل إبليس حائراً باثراً، (من بعد إنكاسها) أي من بعد انقلابها على رأسها، ويروى من بعد إنكاسها أي بعد أن كانت تأنس إلى ما تسمع، (ولحوقها) بالنصب عطفاً على إبلاسهما أو بالجرّ عطفاً على إنكاسها أي ولحوق الجنّ، (بالقلاص) جمع قلوص: الناق الشابة. (وإحلاسهما) جمع حلس وهو كساء يجعل تحت رحل الإبل على ظهورها، ويروى بدل الشطر الأخير (ورحلهما العيس بإحلاسهما) والعيس بكسر العين الإبل، والمراد بيان ظهور النبي العربي ﷺ ومتابعة الجنّ للعرس إذ هو رسول الثقلين اهـ. (والجليخ): الوقح المكاشف بالعداوة، (والنجيح) من النجاح وهو الظفر بالغبية

3867 - قوله: (موثقي) بصيغة اسم الفاعل مضافة إلى المفعول وعمر الفاعل و(أنا) تأكيد لضمير المفعول (وأخته) نصب عطفاً عليه وهي فاطمة بنت الخطاب أخت عمر وزوجة سعيد بن زيد وكانا أسلمنا قبله فضي عليها لإسلامهما. (انقض) وروي من الانقضاض وهو التفرق.

سَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ لَوْ رَأَيْتُنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأَخْتُهُ وَمَا أَسْلَمَ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [انظر الحديث ٣٨٦٢ وطرفه].

(96/36) - بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ (٩٦/٣٦)

3868 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا جِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث ٣٦٣٧ وأطرافه].

3869 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى فَقَالَ اشْهَدُوا وَدَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ انْشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٦٣٦ وأطرافه].

3870 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٦٣٨ وطرفه].

3871 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ. [انظر الحديث ٣٦٣٦ وأطرافه].

(97/37) - بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (٩٧/٣٧)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى وَأَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3872 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا لَهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فَعَلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَانصرفت، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى

باب 37 - (لابتين) تنبيه لآية وهي الحرة ذات الحجارة السود اه من الشارح. (ورجع من كان هاجر) وفي نسخة أخرى: ورجع عامة من كان هاجر.

3872 - قوله: (أكثر) ولأبي ذر (أكبر) بالموحدة بدل المثلثة. (يا ابن أخي) ولأبي ذر أخي قال الكرمانى هي الصواب لأنه كان خاله. (من أبليته) إذا أنعمت عليه.

المسور وإلى ابن عبد يعقوب فحدثتهما بالذي^(١) قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وقال لي، فقال: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللَّهُ، فَاذْطَلَفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آتِنَا؟ قَالَ: فَتَشْهَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَأَمَنْتُ بِهِ، وَهَاجَزْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أُخِي، أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِزَّاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: فَتَشْهَدُ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ وَهَاجَزْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وقال يونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري أفلئس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم .
قال أبو عبد الله: ﴿بلاء من ربكم﴾ ما ابتليتم به من شدة. وفي موضع: البلاء الابتلاء والتمحيص، من بلوته ومحصته أي استخرجت ما عنده. يبلو: يختبر، مُبتليكم: مُختبركم. وأما قوله: (بلاء عظيم) النعم. وهي من أبلته، وتلك من ابتليته. [انظر الحديث ٣٦٩٦ وطرفه].

3873 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٤٢٧ وطرفه].

3874 - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَنَا وَجُوزَيْرَةُ فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً لَهَا أَغْلَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَغْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءُ سَنَاءُ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْني حَسَنٌ حَسَنٌ. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

3875 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ

(1) (بالذي)، وفي نسخة: (بما)

3873 - قوله: (تيك الصور)، وفي نسخة أخرى: تلك بدل (تيك).

عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [انظر الحديث ١١٩٩ وطره].

3876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بَلَّغَنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [انظر الحديث ٣١٣٦ وأطرافه].

(98/38) - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ (٣٨/٩٨)

3877 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةً». [انظر الحديث ١٣١٧ وأطرافه].

3878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَصَفْنَا وَرَاءَهُ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر الحديث ١٣١٧ وأطرافه].

3879 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةً النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [انظر الحديث ١٣١٧ وأطرافه].

3880 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَفْغِرُوا لِأَحْيِكُمْ». [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

3881 - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر الحديث ١٢٤٥ وأطرافه].

(99/39) - بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣٩/٩٩)

3882 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي

3880 - قوله: (نمى) إلخ أي أخبر أصحابه بموته.

باب 39 - قوله: (تقاسم المشركين) أي تحالفهم.

3882 - قوله: (خيف) ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب اهـ (شارح).

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَيْثُنَا: «مَنْزِلُنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر الحديث ١٥٨٩ وأطرافه].

(100/40) - بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ (١٠٠/٤٠)

3883 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢]. [م: ك: ١، ب: ٩٠، ح: ٢٠٩].

3884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: «أَبِي عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَغْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ»، فَتَرَلْتُ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [التوبة: ١١٣]. وَتَرَلْتُ «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [القصر: ٥٦]. [انظر الحديث ١٣٦٠ وأطرافه].

3885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيَّةَ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [الحديث ٣٨٨٥ - طرفه في: ٦٥٦٤]. [م: ك: ١، ٩٠، ٢١٠، ١١٠٥٨].

حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد بهذا وقال: «تغلي منه أم دماغه».

(101/41) - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ (١٠١/٤١)

وقول الله تعالى: «سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا».

3886 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [الحديث ٣٨٨٦ - طرفه في: ٤٧١٠]. [م: ك: ١، ب: ٧٥، ح: ١٧٠، ١٥٠٣٨].

3883 - قوله: (فإنه كان) في اليونانية والناصرية، وفي نسخة: فوالله كان، (ضحضاح) قريب القمر.

(102/42) - بَابُ الْمِعْرَاجِ (١٠٢/٤٢)

3887 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنْتُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعصَعَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْتُ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَشَقُّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَنَلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي مَا يَنْعِي بِهِ، قَالَ مِنْ نُغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَبِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِطُنُسٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا فَعَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِي، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ، وَفَوْقَ الْحِمَارِ أبيضَ - فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ هُوَ الْبِرَاقُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ. قَالَ، أَنَسُ نَعَمْ - يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ.

فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوحَى وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ قَالَ هَذَا يُوحَى وَعِيسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ فَاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ. قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ قِيلَ: أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ فَفَتَحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِدْرِيسُ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ. وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونَ قَالَ: هَذَا هَارُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ. وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فِينِعْمَ الْمَجِيءِ جَاءَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ، فَإِذَا مُوسَى

3887 - قوله: (ثم صعد) ولأبي ذر: (صعد بي). (قيل ومن معك) ولأبي ذر قال ومن معك، (وقد أرسل إليه) سقطت واو وقد لأبي ذر. (قيل له) ولأبي ذر فقيل له وفي نسخة قال له. (أكثر من) ولأبي ذر ممن. (أنت عليها) ولأبي ذر التي أنت عليها. (بما أمرت) ولأبي ذر بم أمرت. (ولكن) ولأبي ذر ولكني.

قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: ابْنُكِ لِأَنَّ غُلَامًا بَعِثَ بِنُغْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ قَيْلًا: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قَيْلًا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيْلًا: وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبُحُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرْفُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ. قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُورِضْتُ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلُّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَ مِثْلَهُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَ مِثْلَهُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَ مِثْلَهُ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ. وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ. فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ. وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ. قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي. [انظر الحديث ٣٢٠٧ وطرفيه].

3888 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّبِّيَّاَ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرُّقُومِ. [الحديث ٣٨٨٨ - طرفاه في: ٤٧١٦، ٤٦١٣].

(103/43) - بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ (١٠٣/٤٣)

3889 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

3889 - قوله: (بها) أي بدلها.

كَعَبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِطَوْلِهِ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

3890 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، يَقُولُ: شَهِدْتُ بِي خَالِي الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدَهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحديث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١].

3891 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ. [انظر الحديث ٣٨٩٠].

3892 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُونَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْضُونَ فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتْرَهُ اللَّهُ فَامْرُؤُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

3893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِجِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ الثُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبُوا وَلَا تَعْصُوا بِالْجَهْتِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

(104/44) - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ، وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا (١٠٤/٤٤)

3894 - حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،

3893 - قوله: (ولا تنتهب) ولا يتر ولا نهب. (بالجنة) متعلق بقوله: بايعناه أي بمقابلة الجنة، (فإن غشينا) أي أصبنا.

باب 44 - انظر باب ترويج خديجة.

3894 - قوله: (الوعك) الحمى. (فتمزق) وروي: فتمرق بالراء المهملة، أي: انتفخ، وبالزاي أي انقطع. (فوفى)

رضي الله تعالى عنها، قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بيتي الحارث بن خرزج، فوعكث فتمزق شعري فوقى جُميمةً فأتتني أمي أمُ رومان، وإني لفي أَرْجوحةٍ ومعي صواحبٌ لي فصرختُ بي فأتيتها لا أذري ما تريدُ بي، فأخذت بيدي حتى أوقفنتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سَكَنَ بغضُ نفسي ثم أخذت شيئاً من ماءٍ فمسحتُ به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوةٌ من الأنصار في البيت. فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائرٍ فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسولُ الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذُ بنتُ تسع سنين. [الحديث ٣٨٩٤ - أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠. [م = ك: ١٦، ب: ٩، ح: ١٤٢٢].

3895 - حدثنا معلى، حدثني وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «أريتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقةٍ من حرير، ويقول هذه امرأتك فأكشِف عنها فإذا هي أنت. فأقول: إن يك هذا من عند الله يُمضِه».

[الحديث ٣٨٩٥ - أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢. [م = ك: ٤٤، ب: ١٣، ح: ٢٤٣٨، ٢٤٣٩].

3896 - حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبت سنين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة، وهي بنتُ ستِّ سنين، ثم بنى بها وهي بنتُ تسع سنين. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

(105/45) - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (١٠٥/٤٥)

وقال عبدُ الله بنُ زيد وأبو هريرة، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار».

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «أريث في المنام أتى أهاجرُ من مكة إلى أرضٍ بها نخلٌ فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجرُ فإذا هي المدينة يثرب».

3897 - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش قال: سمعتُ أبا وإيل يقول: عدنا خباباً. فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجهَ الله، فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مضعّب بن عمير قُتِلَ يومَ أُحدٍ وترك نمره، فكنا إذا عطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا عطينا رجليه بدا رأسه فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُعطي رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من إذخر ومنا من أتعت له نمرته فهو يهدبها. [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

= أي كثر وفيه حذف تقديره ثم نصلت من الوعك فترى شعري فكثرت (جميمة) بالرفع على الفاعلية وهي مصغر جمعة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، وروي بالنصب (لأنهج) بفتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهمزة أي اتفلس نفساً عالياً من الإعياء. (على خير طائر) أي على خير حظ ونصيب.

باب 45 - قوله (وهلي) أي ظني.

3897 - قوله: (نمرة) أي كساء مخططاً. (يهدبها) بكسر الدال وضمها يجتنيها.

3898 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرَاهُ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [انظر الحديث ١ وأطرافه].

3899 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله تعالى عنهما، كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

3900 - قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْتَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر الحديث ٣٠٨٠ وطرفه].

3901 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي، أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله تعالى عنها، أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَزْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. [انظر الحديث ٤٦٣ وأطرافه].

وقال أباؤنا بن يزيد حدثنا هشام عن أبيه، أخبرني عائشة من قوم كذبوا نبيك، وأخرجوه من قريش.

3902 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر الحديث ٣٨٥١ وأطرافه]. [م=ك: ٤٣، ب: ٣٢، ح: ٢٣٥١، أ=٢٢٤٢].

3903 - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انظر الحديث ٣٨٥١ وأطرافه].

3904 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ يَعْنِي ابْنَ حُثَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رضي الله تعالى عنه، عَنْهُ أَنَّ

3904 - قوله: (الخورخة) هو الباب الصغير وكان بعض الصحابة فتحوا أبواباً في ديارهم إلى المسجد فأمر الشارع بسدّها كلها إلا خورخة الصديق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَذَيْنَاكَ بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا فَعَجَبْنَا لَهُ: وَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَذَيْنَاكَ بَابَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أبا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَنْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ». [انظر الحديث ٤٦٦ وطرهه]. [م=ك: ٤٤، ب: ١، ح: ٢٣٨٢].

3905 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ قَالِ بْنِ شِهَابٍ. فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَغْقِلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهَمًا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْتُ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرْكَ الْعِمَادِ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ أَنْ أُسِيحَ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدَ رَبِّي. فَقَالَ ابْنُ الدَّغَنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ازْجَعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ. فَزَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدَّغَنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّجِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تَكْذِبْ قُرَيْشُ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّغَنَةِ وَقَالُوا لابْنِ الدَّغَنَةِ مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَقْتَنِ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغَنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَازْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغَنَةِ فَاقْدِمِ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ. وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتَنِ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ

3905 - قوله: (ابن الدغنة) بهذا الضبط عند المحدثين. وعند أهل اللغة ابن الدغنة: بضم الدال والغيين وتشديد النون، قال العيني: وروي بهما اهـ. (تكسب المعدوم) أي تعطي الناس مما لا يجلبونه عند غيرك. (وتحمل الكل) أي وتعين من لا يستقل بأمره. (يؤذينا ويستعلن) ويطه في نسخة يجرهما. (فيتقذف) بالهاء الفوقية يدل النون بوزن يتفعل شرح العيني. وفي نسخة (فيتقذف) (الإخفار) بقصر العهد. (الخبط) ما يخبط بالاص

بذلك، فسئل أن يرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنَ الدَّغِيَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَةٌ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيُضْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ، وَهُوَ الْخَبْطُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها. فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له، فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أخرج من عندك» فقال أبو بكر: «إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله» قال: «فإني قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله، إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: «بالأمن». قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على قم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين. قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقف لقين، فيدلج من عندهما بسحر فيضبح مع قرئش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك

= فيسقط من ورق الشجر. (فداء) ولأبي ذر فداء بالقصر من غير همز قاله الشارح. (الصحابة) أي أريد المصاحبة. (أحث الجهاز) أي أسرع ولأبي ذر أحب، والجهاز بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج إليه في السفر ونحوه. (ذات النطاقين) لأبي ذر بالنشبة كذا في الشارح، وفي نسخة: (ذات النطاق) والنطاق إزار فيه تكة تلبسه النساء. (ثقف) بهذا الضبط وتسكن القاف وتفتح حاذق، و(لقن) سريع الفهم. (فيدلج) أي يخرج قال الشارح ولأبي ذر فيدلج بتشديد الدال اه وهو الأحسن وهو الذي عليه شرح العيني فإن الخروج في آخر الليل هو الإذلاج بالتشديد. (كبايت) أي كالذي يبيت بمكة لشدة رجوعه بغلس وهو ظلام آخر الليل. (يكتادان) يفتعلان من الكيد مبني للمفعول ولأبي ذر يكتادان بغير تاء. (ورضيفهما) مجرور عطفاً على المضاف إليه ومرفوع عطفاً على قوله وهو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة المحمأة لتذهب وخامته. (حتى ينقع بها) أي يصيح بالغمم ولأبي ذر بهما أي بسمع النبي ﷺ وصاحبه. (قد غمس حلقاً) أي غمس يده في شيء فيه تلوين تأكيداً لحلفه على عاداتهم في التحالف.

حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْغَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ مِنْ عَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْتَغِيَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبَنٌ مِثْلَهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِعَلْسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا حَزِينًا، وَالْحَزِينُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السُّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبَحَ ثَلَاثِ وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالذَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ . [انظر الحديث ٤٧٦ واطرافه].

3906 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ فَقَالَ: يَا سُرَاقَةَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَبْتَغُونَ ضَالَةً لَهُمْ، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي، وَهِيَ مِنْ وِزَاءِ أَكْمَةَ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَطْتُ بِرُجْحِهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَزَتْ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِتَابَتِي فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ. فَرَكِبْتُ فَرَسِي - وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ - تَقَرَّبَ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْثُرُ الْاِلْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَزَتْ عَنْهَا ثُمَّ رَجَزَتْهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُدْ تَخْرُجْ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحَسَنِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارًا مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزَالِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا» فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرُ ابْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنْ

3906 - قوله: (من قتله) ولأبي ذر لمن قتله. (إنهم ليسوا بهم) وكل ذلك لإخفاء أمره حتى لا يتبعه أحد فيشرکه في الجمالة، (فحططت بزجه الأرض) أي أمكنت أسفل الرمح من الأرض، وروي فحططت بالخاء المعجمة، (رفرعتها) أي أسرع بها السير وروي بتشديد الفاء، (والتقريب) ضرب من الإسراع دون العدو وفوق العادة.

المُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بِيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصَرَ، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الِجَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتْ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَأُسِّنَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّنَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُتْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ:

«هَذَا الْجِمَالُ لَا حَيْبُزَ هَذَا أَبْرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ»

ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْمَعْ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرِ تَامٍ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ.

3907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَقَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، صَنَعْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي:

= (خررت) سقطت. (ساخت): غاصت. (عثان ساطع) أي دخان من غير نار، وروي بدله غبار وهو مبتدأ خبره. (لأثر يديها) وإذا كلمة مفاجأة وهي جواب لما. (ساطع) أي منتشر مرتفع. (فلم يبرأتني) الخ أي لم يأخذوا ولم يتقصا من الزاد والمتاع الذي معي شيئاً. (أويم) جلد مدبوغ. (أوفى) طلع، أطل. (يزول بهم السراب) أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. (هذا جدكم) أي حظكم وصاحب دولتكم الذي توقعونه كذا في العيني. (ومنازل بني عمرو) بقاء وهي على فرسخ من المسجد النبوي أفاده العيني. (للناس) أي يتلقاهم. (الميرد) الموضع يجفف فيه التمر. (هذا الحمال) أي هذا المحمول الذي نحمله أطيب من محمول الناس الذي يحملونه من خبير من التمر والزبيب.

ما أجدُ شيئاً أزيطُهُ إلا نطَاقِي. قال: فَشَقِيهِ ففَعَلْتُ. فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النُّطَاقِيْنَ وقال ابن عباس: أسماء ذات النطاق. [انظر الحديث ٢٩٧٩ وطره].

3908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ. قَالَ: أَدْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكَ. فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِرَاعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَتْ قَدْحًا فَحَلَبَتْ فِيهِ كُفْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ. [انظر الحديث ٢٤٣٩ واطرافه]. [م=ك: ٣٦، ب: ١٠، ح: ٢٠٠٩].

3909 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مَتَمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَتَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَكَّهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٣٩٠٩ - طرته في: ٥٤٦٩]. [م=ك: ٣٨، ب: ٥، ح: ٢١٤٦].

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

3910 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ، أَبِي أَسَامَةَ عَنْ، هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدَخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلَ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

3911 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ شَنِخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌ، لَا يُعْرَفُ قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَغْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ» فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ. ثُمَّ قَامَتْ تُحَمِّمُهُمْ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُزْنِي بِمَ شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكُنْ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا» قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مُسَلِّحَةً لَهُ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ

3908 - (كثبة) قليلاً.

3909 - قوله: (تمم) أي أتممت مدة الحمل فأننا ذات إتمام.

3911 - (شيخ) قد أسرع إليه الشيب في لحيته الكريمة، (يعرف) لتردده إليهم للتجارة اهـ، (شاب) ليس في لحيته الشريفة شيب وكان أسن من الصديق، (لا يعرف) لعدم تردده إليهم. (والحممة) صوت الفرس عند الشعير.

الْحَرَّةَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ازْكَبَا آمَتَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ فِقِيلٌ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، ﷺ. فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ. فَإِنَّهُ لِيَحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بَيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «أَنَا يَا نَبِيُّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي.» قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيْئَةً لَنَا مَقِيلًا» قَالَ: «قَوْمًا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى» فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقِّ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنَ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنَ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَارْسَلْ نَبِيُّ اللَّهِ، ﷺ، فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَنَلَّكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقِّ فَاسْلِمُوا». قَالُوا مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ» قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ مَا كَانَ لِيَسْلِمَ. قَالُوا: حَاشَى اللَّهِ مَا كَانَ لِيَسْلِمَ. قَالُوا: «يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقِّ. فَقَالُوا لَهُ: كَذَبْتَ فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٣٢٩ وطرفيه].

3912 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَضْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

3913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

3914 - ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَن مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ: مُضَعَبٌ بْنُ عُمَيْرٍ قِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ

= (وحفوا دونهما) أي أحدقهما. جاء نبي الله (جاء نبي الله فأقبل): في اليونانية ونسخة جاء بني الله فأقبل جاء نبي الله (فإنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام والظاهر (وإنه)، (يخترف لهم) أي يجتني لهم. (فهيء لنا) يسكون الهاء والذي في اليونانية بفتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة في اليونانية، وفي نسخة سكون الهاء.

إِلَّا تَمْرَةً كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ بِهَا وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِمَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ تَمْرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا.
قال أبو عبد الله: يَنْعَ إِذَا نَضِجَ. [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

3915 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْزَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى هَلْ يَسْرُكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّنَا مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَا بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا، وَاللَّهِ قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشْرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَتَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكَيْنِي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عَمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَا بَعْدَ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. قُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

3916 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، أَوْ بَلَعْنِي عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ الثُّهَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ: لَهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ، قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَا قَائِلًا، فَزَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: أَذْهَبُ فَانظُرْ هَلْ اسْتَبَقْتُ؟ فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبَقْتُ، فَاِنطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْرُولَ نَهْرُولَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ - طرفاه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

3917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا فَأَخْبَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ فَاتَيْتَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَةً مَعِي ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاِنطَلَقْتُ أَنْفُضَ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنِيمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُضِ الصَّرْعَ قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ قَدْ رَوَّاتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [انظر الحديث ٢٤٣٩ وأطرافه].

3918 - قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبِلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتِيَّةُ؟

3917 - قوله: (فأحيينا) في فتح الباري، وفي نسخة (فأحشنا) أي أسرعنا السير، وفي نسخة فاجتشتنا.

3918 - قوله: (فقبل) عطف على مقدر وهو أنها يحتاج إلى تقدير ولأبي ذر (يقبل).

3919 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ سَاجٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [الحديث ٣٩١٩ - طرفه في: ٣٩٢٠].

3920 - **وَقَالَ دُحَيْمٌ** حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سَاجٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أَسْنُ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنَهَا. [انظر الحديث ٣٩١٩].

3921 - **حَدَّثَنَا** أَضْبَعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَوَى كُفَّارٌ قُرَيْشِي:

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَذِيرٍ	مِنَ الشَّيْزَى تُزَيِّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبِ بَذِيرٍ	مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشُّرْبِ الْكِرَامِ
تُحْيِينَا بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ	وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَا	وَكَيْفَ حَيَاةَ أَضْدَاءِ وَهَامِ

3922 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَهُ رَأَى قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ اثْنَانِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا». [انظر الحديث ٣٦٥٣ و طرفه].

3923 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَنَحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَمَطِّي صَدَقَتَهَا» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاغْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث ١٤٥٢ و طرفه].

3919 - قوله: (أشمط) هو من خالط شعره الأسود بياض، (غير) بفتح الراء وجهها. (فعلفها) بتشديد اللام وتخفيفها، والمعنى فلطخ لحيته وسترها بالحناء والكتم.

3920 - قوله: (قنأ لونها) اشتدت جمرتها.

3921 - (من الشيزي) أي من أصحاب الجفان والقطاع للطعام المعمولة من شجر يسمى شيزي المزينة تلك الجفان بلحوم السنم (القليب): البئر التي لم تطو. (من القينات) أي من أصحاب المغنيات (والشرب الكرام) أي الندامى الذين يجتمعون للشرب، (والصدى) الذي هو واحد الأصداء طير تنقلب إليه روح الإنسان عند موته على زعمهم في الجاهلية وكذا الهامة.

2923 - قوله: (من وراء البحار) أي من وراء أقصى البلاد فلا تبال أن تقيم في بلدك (فإن الله لن يترك) أي لن ينقصك من عملك شيئاً.

(106/46) - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ (٤٦/١٠٦)

3924 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. [الحديث ٣٩٢٤ - أطرافه في: ٣٩٢٥، ٤٩٤١، ٤٩٩٥].

3925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرَتَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. [انظر الحديث ٣٩٢٤ وطرفيه].

3926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُمْصَبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَتَنَّ لَيْلَةَ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخَرْتُ وَجَلِيلَ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مَجْنُونَةً وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلَ
قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ».

[انظر الحديث ١٨٨٩ وأطرافه].

3927 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ (ح). وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شَعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بِنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

3925 - قوله: (يقلم قدم) الخ وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه: فخرجت جوار من بني النجار يضرين بالدف وهن يقلمن: (نحن جوار من بني النجار. يا حبذا محمد من جار (الإمام) جمع أمة.

3926 - قوله: (عقيرته): صوته. (بواد) هو مكة زادها الله شرفاً، و(إذخر وجليل) نبتان، و(مجنة) موضع كان سوقاً في الجاهلية، و(شامة وطفيل) جبلان (وهل يبدون لي) بنون التأكيد الخفيفة معناه وهل يظهر لي.

وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَنَلْتُ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى. [انظر الحديث ٣٦٩٦ وطره].

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

3928 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرٌ، فَوَجَدَنِي فَقَالَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ نُمَهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ وَتَخْلَصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَدَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ عَمْرٌ: لِأَقْوَمَنَ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْوَمُهُ بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢٤٦٢ وأطرافه].

3929 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْأَنْصَارِيُّ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضْتُهُ حَتَّى تُوفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أُمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْبَاقِي، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْرَجْتَنِي ذَلِكَ فَجِئْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

3930 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ، وَقِيلَتْ سُرُورَاتُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث ٣٧٧٧ وطره].

3928 - قوله: (أن عبد الرحمن بن هوف) الخ فيه من الإيجاز ما لا يتمكن ذو فهم من فهمه، ويوضحه ما في حديث المحاربين عن ابن عباس: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة تمت فغضب، عمر ثم قال: إني لقاتم العشية في الناس فحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبهم أمورهم، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رِعَاعَ النَّاسِ أَيِ اسْقَاطِهِمْ وَسَفْلَتِهِمْ الْحَدِيثَ حَرَّرَهُ مِصْحَحُهُ.

3929 - قوله: (طار لهم) أي وقع في سهمهم.

3931 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالتَّبِيُّ ﷺ، عِنْدَهَا يَوْمَ أَفْطَرَ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْتَانِ تَعْنِيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ التَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ». [انظر الحديث ٩٤٩ وأطرافه].

3932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الصُّبَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي سُبُوفِهِمْ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بْنِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي حَائِطُكُمْ» هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرْبٌ وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فُسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ:

«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[انظر الحديث ٢٣٤١ وأطرافه].

(107/ 47) - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِ نُسُكِهِ (١٠٧/ ٤٧)

3933 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ أُخْتِ الثَّمِيرِ: مَا سَمِعْتُ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [م=ك: ١٥، ب: ٨١، ح: ١٣٥٢، أ=٢٠٥٤٨].

(108/ 48) - بَابُ التَّارِيخِ مِنْ أَيْنَ أَرْخُوا التَّارِيخَ (١٠٨/ ٤٨)

3934 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

3931 - قوله: (بما تقادفت) أي بما ترامت به ولأبي ذر تعازفت كما في الشارح، يقال: ألتهتم ضروب المعازف عن ضروب المعارف.

3932 - (القي) نزل. (ثامنونى) أي ساوموني بشمته وعينه لى (والحائط) البستان ويجمع على حوائط. (خرب) ويروى خرب ككلم وهي الخروق المستديرة في الأرض اه. (عضادتيه): عضادات الباب، خشبته من جانبيه.

3933 - قوله: (ثلاث) الخ أي ثلاث ليال بعد طواف الصدر.

ما عَدُوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُوا إِلَّا مِنْ مَقَدَمِهِ الْمَدِينَةِ.

3935 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [انظر الحديث ٣٥٠ وطره].

(109/49) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ امضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرْتَبَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١٠٩/٤٩)

3936 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الرَّجْعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَّصَدَّقْ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَاتَّصَدَّقْ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْتِغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ امضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَهْقَابِهِمْ» لَيْكِنَ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [انظر الحديث ٥٦ وطره].

(110/50) - بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (١١٠/٥٠)

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

3937 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلِّي عَلَى السُّوقِ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقِّتَ فِيهَا» فَقَالَ: وَرَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وطره].

3935- في نسخة العيني (على الأول) أي من عدم وجوب الزائد، وفي نسخة أخرى (على الأولى) أي على الفريضة الأولى.

3936 - قوله: (أشفيت) أشرفت. (بنافق) القياس بمنفق، والرواية الصحيحة تنفق.

3937 - قوله: (وعليه ضر من صفرة) أي لطح من طيب. (مهيم) أي ما شأنك وما الخبر.

(111/ 51) - بَابُ (٥١/ ١١١)

3938 - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ. مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَيْقَانًا» قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، فَاسْأَلْتُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرُّنَا وَتَنْقُصُوهُ قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٣٢٩ وطرقيه].

3939 - 3940 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا الْمَثَالِغِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّضْلُحُ هَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا النَّبِيِّ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَأُ بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَضْلُحُ» وَالْوَلَدُ زَيْدٌ بْنُ أَرْقَمٍ فَسَأَلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ وَقَالَ: «نَسِيئَةً إِلَى الْمُؤَسِّمِ أَوْ الْحَجِّ».

[انظر الحديثين ٢٠٦٠ و٢٠٦١ وأطرافهما].

(112/ 52) - بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ (٥٢/ ١١٢)

هَادُوا صَارُوا يَهُودًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: هُدْنَا: تَبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

3941 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [م=ك: ٥٠، ب: ٣، ح: ٢٧٩٣].

3942 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَازِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

3938 - قوله: (بهت) جمع بهيت كقضيبي وقضب الذي يهت الإنسان فيما يفتره عليه ويختلقه كما في الشارح، ومن قال جمع بهوت قال كثير البهتان.

3939 و 3940 - (نسيئة) يعني من غير تقابض. (قدم الخ) ففي هذه الرواية زيادة تعيين مدة النسيئة وفي نسخة: فقدم.

عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَسَ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ». [انظر الحديث ٢٠٠٥].

3943 - **حدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ. [انظر الحديث ٢٠٠٤ وأطرافه].

3944 - **حدَّثَنَا** عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ. [انظر الحديث ٣٥٥٨ طرفه].

3945 - **حدَّثَنِي** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [الحديث ٣٩٤٥ - طرفاه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

(53/ 113) - **بابُ** إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١١٣/ ٥٣)

3946 - **حدَّثَنِي** الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَعَةَ عَشْرٍ، مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

3947 - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَزِيفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمَزَ.

3948 - **حدَّثَنِي** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، الْأَخُولِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتْمَانَةَ سَنَةٍ.

3944 - قوله: (كان يسدل شعره) أي يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف ﷺ (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي يلقون شعر رأسهم إلى جانبيه ولا يتركون منه شيئاً على جبهتهم (ثم فرق النبي ﷺ رأسه) أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه ولم يترك منه شيئاً على جبهته اهـ (شارح).

3945 - وزاد في رواية بعد قوله: (وكفروا ببعضه) يعني قول الله تعالى: ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(38/64) - كِتَابُ الْمَغَازِي (٣٨/٦٤)

(1/1) - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ (١/١)

قال ابن إسحاق: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

3949 - **حدَّثني** عبد الله بن محمد، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقبل له؛ كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: تسع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العسيرة أو العشير، فذكرت لفتادة فقال: العشير. [الحديث ٣٩٤٩ - طرفاه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١]. [م = ك = ١٥، ب = ٣٥، ح = ١٢٥٤].

(2/2) - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ (٢/٢)

3950 - **حدَّثني** أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه، عن أبي إسحاق قال: حدَّثني عمرو بن ميمون أنه سمع عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، حدث عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مر بمكة نزل على أمية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتبراً، فنزل على أمية بمكة فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلني أن أطوف بالبيت، فخرج به قريباً من نصف النهار فلقيتهما أبو جهل فقال: يا أبا صفوان من هذا معك؟ فقال هذا سعد، فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً وقد آويتهم الصبا، وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعيونهم! أما والله لو لا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً، فقال له سعد، ورفع صوته عليه: أما والله لئن متعتني هذا لأمتعتك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي، فقال سعد: دعنا عنك يا أمية فوالله لقد سمعت

باب 1 - قوله: (العسيرة أو العسيرة) فيه لغتين أشهرهما الأعجام، وذكره بإضافة ذو إليه فقال: وذو العسيرة موضع بناحية ينبع غزوتها معروفة بعدما قال في ع س ر و غزوة ذي العسيرة بالشين أعرف اه. وأما التذكير والتانيث أعني حذف الهاء من الآخر وإثباتها فيه فذكرهما ابن الأثير بقوله غزوة العسيرة ويقال العشير وذات العسيرة والعشير وهو موضع من بطن ينبع (الأبواء) الخ روي بالرفع أيضاً.

باب 2 - (من يقتل بيدر) وفي نسخة: قتل بيدر.

3950 - قوله: (الصبا) كأنه جمع الصابي غير مهموز كقاض وقضاة، وأصله الهمز يقال: صبا كمنع إذا خرج من دين إلى دين وكانت العرب تسمى المسلمين: الصباة لخروجهم من دين قريش إلى الإسلام.

رسول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكُمْ» قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَفَرَعَ لِدَلِكِ أُمِّيَّةً فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةً إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكَّرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ فَاتَانَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي فَوَاللَّهِ لَأَشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْرِيْنِي فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ! قَالَ: لَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ. [انظر الحديث ٣٦٣٢].

(3/3) - بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣/٣)

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ ﴿١٦٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١٦٢﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦١﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٦٠﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٥٧﴾﴾.

[آل عمران].

وقال: وَخَشِيْتُ قَتْلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنِ عَدِيٍّ بَيْنَ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَوَدُّوهُنَّ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ الآية. [الأنفال: ٧].

قال أبو عبد الله: الشُّوكَةُ الْحَدُّ.

3951 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤/٤)

﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبُّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴿٤﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٥﴾ إِذْ يُغَشِّيكُمْ

باب 4 - (يغشاكم) والتلاوة: (إذ يغشاكم النعاس) بالتشديد ونصب النعاس والضمير لله عز وجل أي يغشاكموه.

الْتَّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١١﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَا كَانَ اللَّهُ شَهِيدًا لِّلْعَاقِبِ ﴿١١٣﴾ [الأنفال: ٩-١٢].

3952 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهُدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [العداء: ٢٤] وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ فَزَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ، يَعْنِي قَوْلَهُ. [الحديث ٣٩٥٢ - طرفه في: ٤٦٠٩].

3953 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَتَشُدُّكَ عَهْدُكَ وَوَعْدُكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَحَدَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَبْرُهُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبْرَ ﴿٤٥﴾» [القرآن]. [انظر الحديث ٢٩١٥ و طرفه].

(5/5) - بَابُ (٥/٥)

3954 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْحَارِثِ الْجَوْنِ إِلَى بَدْرِ. [الحديث ٣٩٥٤ - طرفه في: ٤٥٩٥].

(6/6) - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ (٦/٦)

3955 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ. [الحديث ٣٩٥٥ - طرفه في: ٣٩٥٦].

3956 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [انظر الحديث ٣٩٥٥].

3957 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ بِضَعَّةٍ عَشْرَ وَثَلَاثِمِائَةَ قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الحديث ٣٩٥٧ - طرفه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

3956 - قوله: (نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ) أي زائدًا عليه.

3958 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنْ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةً. [انظر الحديث ٣٩٥٧ وأطرافه].

3959 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَبِضْعَةَ عَشَرَ بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث ٣٩٥٧ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ (٧/٧)

شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَهَلَكَهْمُ

3960 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بِنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى قَدْ غَبَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [انظر الحديث ٢٤٠ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٨/٨)

3961 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ. 3962 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [الحديث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

3958 - قوله: (بضعة عشر وثلاثمائة) خبر ثان (لأن)، والخبر (الأول) هو قوله: (على عدة) الخ، وكلمة الاستعلاء هنا مؤداها التشبيه.

3961 - قوله: (هل أعمد) الخ قاله حين احتز رأسه ابن مسعود قائلاً له: قد أجزاك الله يا عدو الله فكأنه يقول له مجيباً: بيم أجزاني فهل من رجل أعمد مني أي أشرف ومن معاني العمود السيد كما في القاموس وغيره ويؤيد هذا المعنى ما سيأتي، وفي النهاية: (أعمد من رجل قتله قومه) أي أعمد وهل أعجب من رجل قتله قومه يعني هل كان إلا هذا وأن هذا ليس بعار ومراده بذلك أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك اه ملخصاً.

3962 - قوله: (برد) مات.

3963 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَأَخَذَ بِلِخِيَّتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٣٩٦٢ وطرفه].

3964 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي بَدْرِ يَعْني حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ. [انظر الحديث ٣١٤١ وطرفه].

3965 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ [أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ] بِنِ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٥ - طرفه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

3966 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٌّ، وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ بِنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٦ - أطرافه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

3967 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي سَدُوسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١١٩]. [انظر الحديث ٣٩٦٥ وطرفه].

3968 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقْسِمُ لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرِ، نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٣٩٦٦ وأطرافه]. [م = ك = ٥٤، ب = ٧، ح = ٣٠٣٣].

3969 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرِ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بِنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنِي رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر الحديث ٣٩٦٦ وطرفه].

3965 - (يَحْتَوِي) يَقَعِدُ عَلَى رَكْبَتَيْهِ.

3966 - الأول، ثلاثتهم مؤمنون، والآخرون ثلاثتهم كافرون.

3970 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَأَلَ رَجُلَ الْبَرَاءِ قَالَ: أَشْهَدَ عَلَيَّ بِدْرًا؟ قَالَ: وَبَارِزَ وَظَاهَرَ.

3971 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بِنَ خَلْفٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ فَقَالَ بِلَالٌ: لَا تَجُوزُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ. [انظر الحديث ٢٣٠١].

3972 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ [بْنُ عُثْمَانَ] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [انظر الحديث ١٠٦٧ وأطرافه].

3973 - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا، قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيزْمُوكِ، قَالَ عُرْوَةُ وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ قَلَّةٌ، فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: صَدَقْتَ.

بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَاهُ. بَيْنَنَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَغْضًا وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [انظر الحديث ٣٧٢١ وطرفه].

3974 - حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

3975 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الِيزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا تَفْعَلْ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبَّ وَأَنَا صَغِيرٌ، قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ فَحَمَلَهُ عَلَى قَرَسٍ وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [انظر الحديث ٣٧٢١ وطرفه].

3970 - قوله: (وبارز) عطف على مقدر كأنه قال نعم شهده وبارز فيه (وظاهر) أي لبس درعاً على درع أفاده الشارح.

3973 - (أقمناه) قومناه.

3975 - قوله: (ألا تشد) الخ أي ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم فقال: إني إن فعلت ذلك أخلفتم.

(وكل به) وروى (ووكل) بزيادة العاطف.

3976 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ن قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِّنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوْبِي مِّنْ أَطْوَاءٍ بَدْرٍ حَبِيبٌ مُّخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمِ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ثُمَّ مَسَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نَرَى يَتَطَلَّقُ إِلَّا لِيُغْضُ حَاجَتِيهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أُرْوَاهُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَتَيْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمْ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَضْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [انظر الحديث ٣٠٦٥].
[م=ك=٥١، ب=١٧، ح=٢٨٧٤ و٢٨٧٥، ا=١٢٠٢].

3977 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا» قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، «وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٧٧ - طرفه في: ٤٧٠٠].

3978 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: [وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَجِمَهُ اللَّهُ]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَبِيبَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [انظر الحديث ٢٨٨ و طرفه].

3979 - قَالَتْ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا» ثُمَّ قَرَأَتْ «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى» [السنن: ٨٠]. «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مِّنَ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٧﴾» [ناظر]. يَقُولُ حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [انظر الحديث ١٣٧١ و طرفه].
[م=ك=١١، ب=٩، ح=٩٣١، ٩٣٢، ا=٦١٩٠].

3980 - 3981 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

3976 - قوله: (طوي) بئر مطوية أي مبنية بالحجارة (خبيث) غير طيب (مخبث) من أخبث إذا اتخذ أصحاباً خبيثاً وأطواء جمع طوي وقياسه أطوياء و(الركني) البئر قبل أن تطوى، قالوا فكأنها كانت مطوية ثم استهدمت فصارت كالركني. (العرصة) كل موضع واسع لا بناء فيه. (على شفة) وفي نسخة: على شفير. قوله: (نقمة) بهذا الضبط، وفي نسخة: بفتح النون وكسر القاف.

3978 - (وهل ابن عمر) زيادة من المتن الذي عليه شرح العيني، (وهل): غلط.

تعالى عنهما قال: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبٍ بَدَرَ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ» ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾. حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ [النمل: ٨٠].
[انظر الحديث ١٣٧٠ وطرهه وانظر الحديث ١٣٧١ وطرهه].

(9/9) - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا (٩/٩)

3982 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ مَنَزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي فَإِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَضْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَاكَ أَوْ هَيْلَتِي؟ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر الحديث ٢٨٠٩ وطرهه].

3983 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ وَالرُّبَيْزَ وَكُلْنَا فَارِسَ قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرَ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا الْكِتَابَ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتَيْهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَذَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ]: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَذَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْبَهُ فَقَالَ: «الَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث ٣٠٠٧ وأطرافه].

3982 - قوله: (ترى ما أصنع) وفي رواية: (تر) مجزوماً و(ما أصنع) بسكون العين. (أوهلت) من قولهم: هبلته أي نكلته، وهبله اللحم: غلب عليه، وقيل: معناه: أجهلت، والله أعلم.

3983 - قوله: (فأنخناها) أي أنخنا بغيرها. (إلى حجرتها) أي إلى معقد إزارها. (فلاضرب) لأبي ذر بكسر اللام وفتح الباء كذا في الشارح، وفي نسخة: بالجزم وفتح اللام.

(10/10) - بَابُ (١٠/١٠)

3984 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْزُمُوهُمْ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٠٠ وطرهه].

3985 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَغْنِي أَكْتَرُوكُمْ - فَارْزُمُوهُمْ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٠٠ وطرهه].

3986 - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِئًا سَبْعِينَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَسَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سَجَالٌ. [انظر الحديث ٣٠٣٩ وأطرافه].

3987 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي أَنَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر الحديث ٣٦٢٢ وأطرافه].

3988 - **حَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ التَّفْتُ فَإِذَا عَنِ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي قَتِيَانِ، حَدِيثًا السَّنِّ فَكَأَنِّي لَمْ أَمِنْ بِمَكَانِهِمَا إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، فَمَا سَرَّيْنِي أَتَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ فَشَدًّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ حَتَّى صَرَبَاهُ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [انظر الحديث ٣١٤١ وطرهه].

- 3984 - (أكتبوكم) أي قربوا منكم.
 3985 - قوله: (يعني أكثروكم) وروي أكثروكم وكلاهما غير معروف في تفسير الأكتاب، وتأول بعضهم فقال أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم فظهر بهم الكثرة فيكم اه والكثرة تتعدى بالنقل يقال كثروهم فكثروهم.
 3987 - قوله: (بعد، وثواب الصدق): أي بعد أحد وهذا قطعة من حديث الرواية.
 3988 - قوله: (مكانهما) أي بدلها اه عيني.

3989 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْيَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَمُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَهُمُ التَّمَرُ فِي مَثَرٍ نَزَلُوا فَقَالُوا: تَمَرٌ يَثْرِبُ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوْا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالثُّبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدُّيْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

قال الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَضْحَبُكُمْ إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ، فَانْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ ابْنِ الدُّيْنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ عَنْهُ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرَزَعَهُ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فَقَالَ: أَنْتَ خَشِينِ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّهُ لِرِزْقٍ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَرَدَّتْ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبِّحْ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ انشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي جِئِنِ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَرِّعِ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قِتْلَ صَبْرًا
الصَّلَاةَ وَأَخْبَرَ يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ

3989 - قوله: (بالهدية) كذا في ضبط الشارح وعند العيني (بالهداة) بالتحريك مع الهمز. (اقتصموا) اتبعوا. (فلما حسن) أي علم، تقول حسست به بالكسر إذا أيقنت به كما في القاموس. (فقتلوا عاصمًا) أي في سبعة من العشرة. (موسى) بالصرف وعدمه لأنه إما فعلى أو مفعول وهو ما يخلق به (درج): ذهب. (قطفًا): عقودًا. (شلو ممرع) جسد مقطوع. (صبرًا) أي مجبوسًا للقتل. (الدبر) النحل.

ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. [انظر الحديث ٣٠٤٥ وطرفه].

وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بَنِّ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ، وَهَلَالَ بَنِّ أُمَيَّةِ الْوَاقِفِيِّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

3990 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرَضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَافْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

3991 - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَقَّفِي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَلَعَتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا. مَالِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ تُرَجِّجِينَ التُّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسِنْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَقْتَانِي بَأْتِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوَيْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكَيْرِ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ. [الحديث ٣٩٩١ - طرفه في: ٥٣١٩]. [م = ك = ١٨، ب = ٨، ح = ١٤٨٤].

(11/11) - بَابُ شَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا (١١/١١)

3992 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ الزُّرِّيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرِ فِيكُمْ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». [الحديث ٣٩٩٢ - طرفه في: ٣٩٩٤].

3990 - قوله: (فركب إليه): أي ركب ابن عمر إلى سعيد ليعوده.

3991 - قوله: (وعن ما) بفصل عن من لاحقتها ولأبي ذر: (وعما). (فلم تنشب) أي فلم تلبث. (فلما تلعثت) أي

خرجت وطهرت.

3993 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا.

3994 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [نَحْوَهُ]. وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ يَزِيدُ فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [انظر الحديث ٣٩٩٢].

3995 - **حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ «هَذَا جَبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [الحديث ٣٩٩٥ - طرفه في: ٤٠٤١].

(12/12) - بَابُ (١٢/١٢)

3996 - **حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله تعالى عنه قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا وَكَانَ بَدْرِيًّا. [انظر الحديث ٣٨١٠ وطرفه].

3997 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خُبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِيلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأَمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَتَادَةَ ابْنِ الثُّعْمَانَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقَضَ لِمَا كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحديث ٣٩٩٧ - طرفه في: ٥٥٦٨].

3998 - **حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ لَقِيْتُ يَوْمَ بَدْرِ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجِّجٌ لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ وَهُوَ يُكْتَنِي أَبَا ذَاتِ الْكُرَشِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكُرَشِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَتْرَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّطُ فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

3997 - (لحماً من لحوم الأضحي) وفي نسخة: لحوم الأضاحي. (قتادة) بالنصب لفعل محذوف أي أعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو قتادة والجر بدلاً من أخيه (نقض) أي ناقض.

3998 - قوله: (مدجج) بفتح الجيم الأولى وكسرهما مشددة فيهما أي مغطى بالسلاح. (أبو ذات الكرش) ولأبي ذر أبا ذات الكرش (تمطط) صوابه تمطيت. لفظه (آل) مقحمة، والمعنى: عند علي، ثم عند أولاده.

3999 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي».

[انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

4000 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنِدًا وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥٠] فَجَاءَتْ سَهْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الحديث ٤٠٠٠ - طرفه في: ٥٠٨٨].

4001 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [الحديث ٤٠٠١ - طرفه في: ٥١٤٧].

4002 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَزْوَاحُ». [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

4003 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ]، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي فَتَأْتِي بِأُذْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِغِينَ فَنَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عَزِيسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْجِبَالِ وَشَارِفَاتِي مُنَاخَانٍ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجَبْتُ أَسْمَتَهُمَا وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا

3999 - قوله: (أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) أَي أَخْبَرَهُ.

4000 - (وورث من ميراثه) وفي نسخة: وورث ميراثه.

4001 - قوله: (الدف) بضم الدال وفتح قاله الشارح.

4003 - قوله: (قَيْنُقَاع) بضم النون وفتح وتكسر قبيلة من اليهود. (الشارف) هي المسنة من النوق (والعرائر) جمع =

وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْتِي حِينَ رَأَيْتُ الْمُنْتَظَرَ قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْدَهُ قَيْتُهُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

(أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ فَاجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ دَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَازْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَابْتَعَتْهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْرَةُ تَمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَتَنْظُرُ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَمِيدٌ لِأَبِي؟ وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُّ فَتَكْصُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [انظر الحديث ٢٠٨٩ وأطرافه].

4004 - حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِينٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

4005 - حَدِيثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوْفِي بِالْمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَتَكْحَتُكَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَيْتَ لِيَالِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَتَكْحَتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَيْتَ لِيَالِي ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَكْحَتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [الحديث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

4006 - حَدِيثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ٥٥ وطرفه].

= الغرارة وهي وعاء للبتن ونحوه (والشرب) جمع الشارب (والنواء) جمع النواوية وهي السمينة (والشمل) السكران. (فأذن) بضم الهمزة ولأبي ذر: (فأذن) بفتحها.

4004 - قوله: (كبر على سهل) أي صلى عليه صلاة الجنازة.

4005 - قوله: (فكنت عليه أوجد مني على عثمان) أي فكان غضبي على أبي بكر أشد منه على عثمان.

4007 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ آخِرَ الْمُغِيرَةِ بِنَ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَهُ بِنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أُمِرْتُ. كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرُ بِنَ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [انظر الحديث ٥٢١ وطرفه].

4008 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْإِيتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كِفْتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [الحديث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١]. [م = ل = ٦، ب = ٤٣، ح = ٨٠٧].

4009 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

4010 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

4011 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

4012 - 4013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَمِّيهِ وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِهَاهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ. [انظر الحديث ٢٣٣٩ وطرفه] [وانظر الحديث ٢٣٤٧].

4007 - قوله: (أمرت) بفتح التاء على الخطاب من جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وروي بضمها على معنى أني أمرت أن أصلي بك هكذا.

4008 - الأيتان هما قوله تعالى ﴿آمن الرسول﴾ إلى آخر السورة، آخر أولاهما: ﴿وإليك المصير﴾، وأول ثانيتهما: ﴿لا يكلف الله﴾.

4012 و 4013 - قوله: (إن رافعاً أكثر على نفسه) أي أطلق في موضع التقييد فإن الممنوع نوع من كراء المزارع وهو ما يكون فيه البدل مجهولاً كالكراء ببعض ما يخرج لا مطلق الكراء.

4014 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

4015 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَقُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلِكَيْتِي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [انظر الحديث ٣١٥٨ وطره].

4016 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا. [انظر الحديث ٣٢٩٧ وطره].

4017 - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِئَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [انظر الحديث ٣٢٩٨ وطره].

4018 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْتَشْرُكُ لَإِنَّ أَحْتِنَا عَبَاسٍ فِدَاءَهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر الحديث ٢٥٣٧ وطره].

4019 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاتَّقَلْنَا فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ. فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ أَفْقَلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ

4015 - قوله: (فتنافسوها) التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء النفيس والانفراد به.

4016 - قوله: (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف اه النهاية، وفي القاموس: الجنان: حية، لا تؤذي كثيرة في الدور.

4019 - قوله: (لاذ) يقال لاذ به يلوذ لياذا إذا التجأ وانضم واستغاث.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلُوهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [الحديث ٤٠١٩ - طرفه في: ٦٨٦٥]. [م = ك = ١، ب = ٤١، ح = ٩٥].

4020 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ صَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ فَقَالَ أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُليَّةَ قَالَ سُلَيْمَانُ: هُكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي. [انظر الحديث ٣٩٦٢ وطرفه].

4021 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِيدَانِ بَدْرًا فَحَدَّثْتُ [بِهِ] عَزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي. [انظر الحديث ٢٤٦٢ وأطرافه].

4022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّنَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ. وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلْتَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

4023 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي.

4024 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمْتَنِي فِي هَؤُلَاءِ الشُّئْنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [انظر الحديث ٧٦٥ وطرفه].

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى، يَعْني مَقْتَلَ عُثْمَانَ فَلَمْ تُتَبَّ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ، يَعْني الْحَرَّةَ، فَلَمْ تُتَبَّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدًا ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَزْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [انظر الحديث ٣١٣٩ وطرفه].

4020 - قوله: (أنت أبا جهل) وتقدم أنت أبا جهل بدون المد، (الأكار) المزراع.

4023 - قوله: (في هؤلاء الشئ) يعني المقتولين بيد الذين صاروا جيفاً منتنة.

4024 - (طباخ) قوة وشدة.

4025 - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَافِهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ تَسْبِيحَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

4026 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُم رُبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ مُوسَى قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَادَى نَاسًا أَمْرَاتًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعٌ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَتَمَاتُوا رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: قُسِمَتْ سَهْمَانَهُمْ فَكَانُوا مِائَةَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: ١٣٧ وطره].

4027 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبْتُ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

(13/13) - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ (١٣/١٣)

فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ. أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَلْفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ. ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. ثُمَّ إِيَّاسُ بْنُ الْبَكَّيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْقُرَشِيِّ. حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، حَلِيفُ لِقْرِيشِ. أَبُو حَدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سَرَّاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ. حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ. حُنَيْنُ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيُّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ. الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ، أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ. ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ. عَبَادَةُ بْنُ

4025 - (المرط) من أكسية النساء (وتمس مسطح) معناه كب لوجهه.

4026 - قوله: (يلقيهم) من الالتقاء، أي في القلب. وروي: يلقيهم من التلقيب، وروي أيضاً: ويلعنهم كما في الشارح.

الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لَوْيٍ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَتَرِيِّ. عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عَوْنَمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ. عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. قَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ. قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(14/14) - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ (١٤/١٤)

وَمَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قال الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفْعَةَ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ [الحشر: ٢]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

4028 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةَ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ
وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَفْشُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمْتَهُمْ. وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ
رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودُ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلُّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [م=ك=٢٣، ب=٢٠، ح=١٧٦٦].

4029 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ تَابِعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي
بَشِيرٍ. [الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

4030 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمَرٌ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ
يُرَدُّ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ٢٦٣٠ وطرفيه].

4031 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً
عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [انظر الحديث ٢٣٢٦ وأطرافه]. [م=ك=٣٢، ب=١٠، ح=١٧٤٦].

4030 - قوله: (يجعل) أي من نخله هدية. (يرد عليهم) أي تخللاتهم.

4031 - قوله: (البويرة) موضع نخل بني النضير بقرب المدينة المنورة.

4032 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:
 وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مَسْتَطِيرٌ
 قَالَ فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:
 أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاجِيهَا السَّعِيرُ
 سَتَّعَلِمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِئْرُهُ وَتَغْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ
 [انظر الحديث ٢٣٢٦ وأطرافه].

4033 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّضْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ: عَبَّاسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَاسْتَبَّ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَرْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ». إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٢٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَتَّيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو

4032 - قوله: (فأجابته أبو سفيان) أي داعياً على المسلمين فإنه إذ ذاك لم يكن مسلماً. (بئره) بعيد، وروى (أرضينا) بالثنية مراده بهما مكة والمدينة المشرفتان (تضير) تتضرر.

4033 - قوله: (اتلوا) أي لا تعجلوا. (وأنتم) مبتدأ في معنى أنتما وخبره قوله: (تذكران)، وقوله (أن أبا بكر) الخ: كناية عن قولهما في الصديق من حيث المعاملة لا من حيث الحقيقة أنه غير صادق وغير بار.

بَكَرَ وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ، بَارٌّ، رَاشِدٌ، تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِي بِعَبَّاسٍ قُلْتُ لَكُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مَدٌّ وَوَيْثٌ وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَقْتَلْتِمَسَانَ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيكُمَاهُ. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

4034 - قَالَ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْتُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أُرْذَهْنَ فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ فَانْتَهَى إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَتَّعَهَا عَلِيُّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [الحديث ٤٠٣٤ - طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠]. [م = ل = ٣٢، ب = ١٥، ح = ١٧٥٧، أ = ٣٣٣].

4035 - حَدَّثَنَا أَبِرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُزْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ. [انظر الحديث ٣٠٩٢ وأطرافه].

4036 - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [انظر الحديث ٣٠٩٣ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ (١٥/١٥)

4037 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَاتَّذَنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ: «قُلْ» فَاتَّاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَاهُ صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ

4034 - قوله: (في هذا المال) أي يعطون منه ما يكفيهم في جملة من يأكل منه لا على وجه الميراث لهم بخصوصهم. (قال) أي الزهري.

4037 - قوله: (قال عمرو) قال الشارح وفي نسخة قال سمعت عمراً يقول. (قد عنانا) أي أوقعتنا في العناء والمشقة. =

أَتَيْتَكَ اسْتَسْلِفُكَ قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّهُ قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ. اِزْهَوْنِي قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ: اِزْهَوْنِي نِسَاءَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ تَرْهَنُكَ نِسَاءُنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهَوْنِي أَبْنَاءَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ تَرْهَنُكَ أَبْنَاءُنَا فَيَسُبُّ أَحَدُهُمْ؟ فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوَسَقِي أَوْ وَسَقَيْنِ هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا تَرْهَنُكَ الْأَلَمَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِضْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ يَلْبِثُ لِأَجَابٍ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو: قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَاشْمُهُ إِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكْتُ مِنْ رَأْسِهِ فِدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمِكُمْ فَتَنْزَلُ إِلَيْهِمْ مَتَوَشَّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيَّ أَطْيَبِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ عِنْدِي أُعْطِرُ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَنَاذَنْ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ: أَنَاذَنْ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ. قَالَ: دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

[انظر الحديث ٢٥١٠ وطرقيه]. [م = ل = ٣٢، ب = ٤٣، ح = ١٨٠١].

(16/16) - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ (١٦/١٦)

وَيُقَالُ: سَلَّمَ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ. كَانَ بِحَبِيرَ. وَيُقَالُ: فِي حِضْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

4038 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث ٣٠٢٢ وأطرافه].

(اللامه) بالهمزة وإبدالها ألفاً الدرع وتفسيرها بالسلاح من إطلاق اسم الكل على البعض. (رجلين) تأمله مع قوله (سماهم) وكانوا أربعة. (قائل بشعرة) أي أخذ به وروي ماثل بشعره. (ينفخ) يفتح الفاء وكسرهما أي ينفوخ. (قال) أي كعب. (وأكمل العرب) وفي رواية وأجمل العرب. (أناذن لي) أي أن أشم رأسك فهذا استئذان منه مرة ثانية.

4039 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي حُضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَيَّ وَتَدَدَّ قَالَ: فَكَمَنْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَحَدْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا دَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ، صَعَدْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمَكِ الْوَيْلُ إِنْ رَجَلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبْتَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخْتَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بِأَبَا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ، قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَانَتْ لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ. [انظر الحديث ٣٠٢٢ واطرافه].

4040 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحٌ هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِضْنِ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانظُرْ قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِضْنَ فَفَقَدُوا جِمَارًا

4039 - قوله: (وراح الناس بسرهم) أي رجعوا بمواشيهم. (تقنع بثوبه): أي تغطى به ليخفي شخصه. (الأقاليد) المفاتيح. (علاقي) جمع عليّة كلرية وهي العرفة. (نذروا بي): أي علموا بي. (فأضربه) مقتضى الظاهر فضرته عدل عنه مبالغة لاستحضار صورة الحال وكذا الكلام في قوله: (فأمكته). (أنخته) أي الضربة، وفي بعض النسخ: أنخته بصيغة التكلم أي بالغت في جراحته. (ظبة السيف) حرف حده. (النجاء) بالنصب أي أسرعوا.

4040 - قوله: (فلما هدأت الأصوات) أي سكنت ونام الناس. (ألا أعجبك) أي ألا أكسبك التعجب ويقال أعجبه الأمر =

لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَيْسٍ يَطْلُبُونَهُ قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ قَالَ فَعَطَيْتُ رَأْسِي وَرَجَلِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً ثُمَّ نَادَى صَاحِبَ الْبَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِضْنِ فَتَعَسَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِضْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِضْنِ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّ نَذْرِي بِي الْقَوْمِ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَعَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُمِئِ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغَيِّئُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ أَلَا أُعْجِبُكَ، لَأَمَكُ الْوَيْلُ! دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ.

قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَبْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ أُرِيدُ أَنْ أَنْزِلَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ فَأَنخَلَعْتُ وَرَجَلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجَلُ فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [انظر الحديث ٣٠٢٢ وأطرافه].

(17/17) - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ (١٧/١٧)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ نُبِئَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ الْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٦١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهَمُّوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٦٢) إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَجٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَجٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نَادَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٦٤) وَلِيَمْحَسَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ (١٦٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ (١٦٦) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفُوهَ فَقَدْ رَأَيْتُمْوهَ وَأَنْتُمْ نَظَرُونَ (١٦٣) [آل عمران]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ حَتَّى إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٧) [آل عمران]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

= إذا سره. (أحجل) أمشي على رجل واحدة. (ما بي قلبه) أي قلب واضطراب يريد أنه قليل الوجد وأما البرء التام فهو بعد مسح سيد الأنام.

4041 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [انظر الحديث ٣٩٩٥].

4042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتَلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةِ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١٣٤٤ وأطرافه]. [م = ك = ٤٣، ب = ٩، ح = ٢٢٩٦، أ = ١٧٣٤٩].

4043 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَقِينَا الْمَشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبْرَحُوا إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تَعِينُونَا» فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سَوْقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْعَنِيمَةَ الْعَنِيمَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا فَأَبَوْا فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ فَأَصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ» فَقَالَ: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فقال: أَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فقال: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا فَلَمْ يَمَلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَبْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُحْزِنُكَ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هُبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَرْبِ سِجَالٌ وَتَجِدُونَ مِثْلَهُ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي. [انظر الحديث ٣٠٣٩ وأطرافه].

4044 - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ اضْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءً. [انظر الحديث ٢٨١٥ وطرفه].

4042 - قوله: (بعد ثمانين سنين) ثبت الباء بعد إسقاط التاء من الثمانية عند الإضافة كما ثبت ياء الجوارى فتقول ثمانين نسوة كما تقول جوارى قریش، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب (كالمودع) يعني وكان في ذلك اليوم كالمودع فإن الصلاة لا تصلح أن تكون توديعاً للأحياء.

4043 - قوله: (ما يحزنك) وروي ما يحزرك بالخاء المعجمة وبالياء التحتية الساكنة بدل النون المضمومة.

4044 - قوله: (اضطبح الخمر ناس) أي شربوه صبراً وهو ما أصبح عندهم من شراب.

4045 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَبِي بَطْعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفْرًا فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رَجُلًا وَإِنْ غُطِّيَ رَجُلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [انظر الحديث ١٢٧٤ وطره].

4046 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى ثَمَرَاتٍ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [م=ك=٣٣، ب=٤١، ح=١٨٩٩، ا=١٤٣١٨].

4047 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْتَعِي وَجَهَ اللَّهُ فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ وَمِنَّا مَنْ مَضَى أَوْ دَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رَجُلًا وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رَجُلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ - أَوْ قَالَ - أَلْقُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْخِرَ» وَمِنَّا مَنْ [قَدْ] ابْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهَرَّ يَهْدِيهَا. [انظر الحديث ١٢٧٦ واطره].

4048 - **أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرِ فَقَالَ: غِيبْتُ عَنْ أَوْلِيَّ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْزِينَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فَلَقِي يَوْمَ أُحُدٍ فَهَزِمَ النَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَقَدَّمَ بِسِنْفِهِ فَلَقِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ فَمَضَى فَقُتِلَ فَمَا عَرِفَ حَتَّى عَرَفْتُهُ أَخْتَهُ بِشَامَةِ أَوْ بِنَانِيهِ وَبِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ. [انظر الحديث ٢٨٠٥ وطره].

4049 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَخْرَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: «مَنْ الْأَمْوِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ» [الاحزاب: ٢٣]. فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [انظر الحديث ٢٨٠٧ واطره].

4047 - (أبتمت) أدركت ونضجت. (فهو يهدبها) أي يجتنيها.

4048 - قوله: (أجد) بهذا الضبط أي اجتهد، وصورب العيني في هذا المعنى ضبطه من الثلاثي، قال: وأما (أجد) من الثلاثي المزيد فيه فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له ههنا.

4050 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتُفِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٤٨٨]. وقال: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَّ النَّفْثَةِ». [انظر الحديث ١٨٨٤ وطره].

(18/18) - بَابُ: (١٨/١٨)

﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٢].

4051 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾. بَنِي سَلَمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [الحديث ٤٠٥١ - طره في: ٤٥٥٨]. [م = ك = ٤٤، ب = ٤٣، ح = ٢٥٠٥].

4052 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرَأَ أَمْ تُبَيِّأُ؟» قُلْتُ: لَا بَلْ تُبَيِّأُ قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَزَقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَصَبْتُ». [انظر الحديث ٤٤٣ واطرافه].

4053 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذُبَابًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جِذَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ ذُبَابًا كَثِيرًا وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْعُرَمَاءُ فَقَالَ: «أَذْهَبُ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاجِيَةٍ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَغْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اذْءُ لَكَ أَصْحَابُكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ عَنِ وَالِدِي أَمَانَتَهُ وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعُ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى أَتَى أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [انظر الحديث ٢١٢٧ واطرافه].

4050 - قوله: (فرقة) بالنصب فيهما بدل من فرقتين، ولأبي ذر فرقة بالرفع على القطع ذكره الشارح.

4052 - (خرقاء) هي التي لا تحسن العمل ولا تجربة لها.

4053 - قوله: (ست بنات) خصص هنا بالذكر المحتاجات بالغاية. (جذاذ) بفتح الجيم وكسرهما وبالذالين المعجمتين وفي رواية جداد بكسر الجيم وبالدالين مهملتين وهو صرام النخل أي قطع ثمرتها. (أغروا) أي ألحوا علي كأنهم هيجوا.

4054 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [الحديث ٤٠٥٤ - طرفه في ٥٨٢٦].

4055 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَلُ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر الحديث ٣٧٢٥ وأطرافه].

4056 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث ٣٧٢٥ و طرفه].

4057 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوَيْهِ كِلَيْهِمَا يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [انظر الحديث ٣٧٢٥ و طرفه].

4058 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ شَدَّادِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ. [انظر الحديث ٢٩٠٥ و طرفه].

4059 - **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [انظر الحديث ٢٩٠٥ و طرفه].

4060 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُغْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَزَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدَ عَنْ حَدِيثِهِمَا. [انظر الحديثين ٣٧٢٢ و ٣٧٢٣].

4062 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْمُقَدَّادَ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنِ يَوْمِ أُحُدٍ. [انظر الحديث ٢٨٢٤].

4063 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث ٣٧٢٤].

4055 - (نزل) استخرج ما في كنانته من النبل.

4060 و 4061 - قوله: (في بعض تلك الأيام) يعني يوم واحد، وبالنظر إلى لفظ البعض روي بدل التي الذي، أفاده العيني.

4064 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ لَهُ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التُّزَعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ التَّبَلِ فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ» قَالَ: وَشُرِفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ تَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنْهُمَا لَمْ شَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِيهِمَا تَنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تُفَرِّغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرَجَعَانِ فْتَمْلَأَانِيهَا ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفَرِّغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٨٨٠ وطرهه].

4065 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَإِجْدًا. [انظر الحديث ٣٢٩٠ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٩/١٩)

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ الْاْتَمَعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

4066 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفَعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: مِنَ الشُّنُخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدِّثُنِي قَالَ: أَتَشُدُّكَ بِحَزْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عَمَرَ: تَعَالَى لِأَخْبِرَكَ وَلَا بَيِّنَ لَكَ عَمَّا

4064 - قوله: (مجوب) أي مترس (عليه) يستره (بحجفة) أي بترس من جلد اه قسطلاني. (الجمعة) الكنانة (والإشراف) الإطلاع (فيقول) أي النبي ﷺ. (بصيبك) أي فهو بصيبك وروي بصيبك بالجزم. (خدم سوقهما) أي خلاخيل سيقانها (تنقران القرب) أي تحملانها. (من يدي أبي طلحة) صوابه من يد أبي طلحة.

4065 - قوله: (فاجتلدت هي) أي تقوت أولاهم مع أخراهم كذا في العيني، وفسر القسطلاني الاجتلاذ بالافتتال. (ما احتجزوا) أي ما انفصلوا عنه.

سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَمَا فَرَارُهُ يَوْمَ أَحَدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَا تَعَيَّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيْظَنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِهِ الِيمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

(20/ 20) - **بَابُ** إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُلُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتَيْتُكُمْ عَمَّا

يَعْمُرُ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٧﴾ [آل عمران].
تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ

4067 - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أَحَدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ زَيْمِينَ فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ. [انظر الحديث ٣٠٣٩ وأطرافه].

(21/ 21) - **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** (٢١/ ٢١)

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدْدٍ لَّغَمٍ أَمَنَةً نَّاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُل لَّو كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ ﴿١٥٨﴾ [آل عمران].

4068 - **وَقَالَ لِي** خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَّاسُ يَوْمَ أَحَدٍ حَتَّى سَقَطَ سِنْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا يَسْقُطُ وَأَحْذُهُ وَيَسْقُطُ فَأَحْذُهُ. [الحديث ٤٠٦٨ - طرفه في: ٤٥٦٢].

(22/ 22) - **بَابُ:** (٢٢/ ٢٢)

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

قال حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ» فَتَرَلَّتْ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

4069 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ائْتِنَّا فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. [الحديث ٤٠٦٩ - أطرافه في: ٤٥٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

4070 - **وَعَنْ** حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسَّ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾. [انظر الحديث ٤٠٦٩ وطرفه].

(23/23) - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ (٢٣/٢٣)

4071 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْهَا وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر الحديث ٢٨٨١].

(24/24) - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢٤/٢٤)

4072 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ لَنَا هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعَمَامَتِهِ. مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَا وَحْشِي أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَتَطَّرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَكُنْتُ اسْتَرْضَعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُنَّهَا إِبَاهُ فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْآنَ تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِنْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ، وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا سِبَاعُ يَا ابْنَ أُمَّ أَنْتَ مَرَّ مَقْطَعَةِ الْبُظُورِ اتَّحَادًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَنَّ الدَّاهِبَ، قَالَ: وَكَمَّمْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي نَثْتِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُتِنَا فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى

4071 - (مرط) كساء من أكسية النساء. (تزفر) تحمل.

باب 24 - وفي نسخة: (قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه).

4072 - (حميت) رزق كبير للسمن يشبه به الرجل السمين. (والاعتجار) لف العمامة على الرأس من غير تحنيك. (استرضع له) أي أطلب له من يرضعه. (خرج سباع) بن عبد العزى الخزاعي. (مقطعة البظور) العرب =

الطَّائِفِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا فَقِيلَ لِي إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرَّسُلَ قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَخِشِي»؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتِ حَمْرَةَ»؟ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيِّمَةَ الْكَذَّابُ قُلْتُ لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكْفِيءُ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْزُقٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. قَالَ: وَوَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

(25/25) - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ (٢٥/٢٥)

4073 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ».

4074 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٤٠٧٤ - طرفه في: ٤٠٧٦]. [م = ك = ٣٢، ب = ٣٨، ح = ١٧٩٣، أ = ٨٢٢١].

(125/000) - بَابُ (١٢٥/٠٠٠)

4075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا دُووِي. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَحَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [انظر الحدِيث ٢٤٣ وأطرافه].

= تطلق هذا اللفظ في معرض الشتم يعني يا ابن خثاعة أتعاذي الله ورسوله وتعاذهما. (الكمون) الإستخفاء. (فأضعها في ثنته) أي فوضعتها في عاتقه. (فكان ذلك العهد به) كناية عن موته. (أنه لا يهيج الرسل) أي لا ينالهم منه مكروه. (أورق) لونه كالرماد.

4073 - (الرباعية) بوزن الثمانية. السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات بالتخفيف ومكسورته ﷺ اليمنى السفلى والكاسر عتبة بن أبي وقاص أخو سعد. يقول الشارح: ومن ثم لم نر له من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه اهـ.

4075 - قوله: (المجن) هو الترس.

4076 - **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٠٧٤].

(26/26) - **بَابُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [آل عمران: ١٧٢] (٢٦/٢٦).

4077 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢]. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا. قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي أَثَرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(27/27) - **بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ (٢٧/٢٧)**

منهم: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ
4078 - **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.
قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ وَيَوْمَ بَيْرُ مَعُونَةَ سَبْعُونَ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ قَالَ: وَكَانَ بَيْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ.

4079 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّخْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُوا. [انظر الحديث ١٣٤٣ وأطرافه].

4080 - **وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ**: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أُبْكِي وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُهُ بِأَجْحِثِهَا» حَتَّى رُفِعَ. [انظر الحديث ١٢٤٤ وطرفيه].

4077 - (فانتدب) فأجاب.

4078 - (أعز) وفي نسخة: أغر.

4080 - قوله: (ينهوني) ولأبي ذر ينهونني. (لا تبكيه) وله لا تبكه بإسقاط الياء كما في الشارح وهو نهى للصائحة، التي هي أخت جابر أو عمته عن البكاء على أبي جابر كما مر في الجنائز اهـ.

4081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ، خَيْرٌ؛ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [انظر الحديث ٣٦٢٢ وأطرافه].

4082 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ خَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَضَى أَوْ ذَهَبَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ - أَوْ قَالَ - أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» وَمِمَّا مَنَ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهِيَ يَهْدِيهَا. [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ أُحُدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (٢٨/٢٨)

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4083 - حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4084 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4085 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ حَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث ١٣٤٤ وأطرافه].

4081 - (بقراء) أي تذبج. (والله خير) أي وصنع الله خير.

4082 - قوله: (غطى بها رجليه) ولأبي ذر رجلاه بالألف بدل الياء وهو أوجه.

4085 - قوله: (أن تنافسوا) أصله أن تنافسوا.

(29/29) - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِغْلِ وَدُكْوَانَ وَبُنْرِ مَعُونَةَ (٢٩/٢٩)

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ

قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر: أنها بعد أخذ.

4086 - حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: بعث النبي ﷺ سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقرب من مائة رام فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجزوا إلى قدف، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا أن لا تقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبز عثا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول العذر، فأبى أن يضحبهم، فجزروه وعالجوه على أن يضحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستجد بها فأعارتته.

قالت: ففعلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فرغت فرجة عرفت ذلك مني وفي يده موسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى، وكانت تقول: ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموتق في الحديد وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عددا ثم قال:

ما أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان الله مضرعي
وذليك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

4086 - (الاتصاص) الاتباع. (فدقد) اية مشرفة. (فدرج إليه) أي فمضى إليه الصبي. (دعوني أصلي) ولأبي ذر (أصل) بالجزم جوابا للأمر. (أحصهم عددا) أي أهلكهم بحيث لا تبقي من عددهم أحدا. (على أوصال شلو ممزع) ممزع أي على أعضاء جسد مقطع. (الدبر) النحل.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَغْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [انظر الحديث ٣٠٤٥ وطرفيه].

4087 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَةَ.

4088 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقِرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رِغْلٌ وَذُكْوَانٌ عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا: بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَارُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُتُوبِ، وَمَا كُنَّا نَقُتُّ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُتُوبِ: أَبْغَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4089 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4090 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رِغْلًا وَذُكْوَانًا وَعُصِيَّةً وَبَنِي لِحْيَانَ، اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقِرَاءَةَ، فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا يَخْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ، قَتَلُوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فَقَتَلَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانٍ، وَعُصِيَّةٍ، وَبَنِي لِحْيَانَ، قَالَ أَنَسُ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَلَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانٍ، وَعُصِيَّةٍ، وَبَنِي لِحْيَانَ. زَادَ حَلِيفَةُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4087 - (أبو سروعة) لا يكسر وقد تضمم الراء: عقبة بن الحارث الصحابي.

4088 - (حيان) قبيلتان.

4091 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ أَخَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْفِ وَأَلْفِ فَطِيعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ غُدَّةُ كَعْدَةَ الْبَكْرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ اثْنُونِي بِفَرَسِي فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ فَاذْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ قَرِيبًا، وَإِنْ قَتَلُونِي آتَيْتُمْ أَضْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَنْتُمْ نُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ فَاتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرَّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ فُقْتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْشُوحِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلِ، وَذُكُوانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4092 - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طَعِنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ وَكَانَ خَالَهُ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالْدمِ هَكَذَا، فَتَضَحَّهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4093 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: أَوِّمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ» قَالَتْ: فَانْتَهَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَتَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَسَعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصُّخْبَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّخْبَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَغْدِدُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْجَدْعَاءُ فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا الْغَارَ وَهُوَ بِثُورٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غَلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبِرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِشْحَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ وَيُصْبِحُ فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرَّعَاءِ، فَلَمَّا

- 4091 - قوله: (بعث خاله) أي خال أنس وهو حرام بن ملحان. (أخ) أي وهو أخ (لام سليم) وهي أم أنس وروي أخا بالنصب بدلاً من قوله خاله. (خيترا) أي خير هو رسول الله ﷺ لما أتاه بين الخصال المذكورة، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اكفني عامراً». كما في الشارح. (أتؤمنوني) ولأبي ذر أتؤمنوني.
- 4092 - قوله: (قال بالدم) أي أخذه فهو من إطلاق القول على الفعل.
- 4093 - قوله (الصخبة) أي أريد المرافقة. (فيدلج) أي يسير من آخر الليل. (يعقبانه) أي يردفانه بالنوبة. (نعاهم) =

خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا فَأَخْبِرْهُمْ عَنْهُمْ» وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [انظر الحديث ٤٧٦ وأطرافه].

4094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَيَقُولُ «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4095 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ، وَعَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَنَسُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نَسِخَ بَعْدَ بَلْغَا قَوْمًا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

4096 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ. قَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَنَّهُ بَعَثَ نَاسًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ فَظَهَرَ هَوْلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ عُرْوَةَ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ (٣٠/٣٠)

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

= أخبر بموتهم. (فسمي عروة به) يعني أن الزبير بن العوام لما ولد له عروة سماه باسم عروة بن أسماء المذكور. (ومنذر بن عمرو) أي وأصيب أيضاً فيهم منذر بن عمرو فسمي الزبير ولده منذراً أخاً عروة بن الزبير باسم منذر بن عمرو المذكور للتفاوت باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه. أفاده العيني.

4096 - قوله: (أنه) أي لأنه.

4097 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمَّ يَجِزُهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [انظر الحديث ٢٦٦٤].

4098 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَخْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. [انظر الحديث ٣٧٩٧ وأطرافه].

4099 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَمِيدٍ، سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ إِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

4100 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَتَقَلَّبُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ

وَالْمُهَاجِرَةِ

قَالَ: يُؤْتُونَ بِلِمْءٍ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضَنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ

جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُتَيْنٌ. [انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

4097 - قوله: (عرضه) أي أظهره وأحضره عنده لينظر في حاله هل يستطيع الحضور في الحرب.

4100 - قوله: (بلمء كفي) بكسر الفاء على الأفراد وبفتحها على الثنية مضافاً فيهما إلى ياء المتكلم اه شارح يعني مع فتح الياء بعد تشديدها على رواية الثنية كما في المتن المشكول المصري، قال العيني: ويروى بلمء كف بالإنفراد بدون الإضافة. (إهالة سنخة) أي بودكة متغيرة الريح فاسدة الطعم (وهي) أي الإهالة (بشعة) أي كريهة المصطنع تأخذ الحلق ولها ريح مستتة.

4101 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً فَجَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَارِلٌ» ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَيْشْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ، فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلٌ أَوْ أَهَيْمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقُلْتُ لِأَمْرَأَتِي رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرٌ فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انكَسَرَ وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثْفِي قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ فَقُلْتُ: طَعِيمٌ لِي فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا» فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا» فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَيُقَرَّبُ إِلَى أَضْحَابِهِ ثُمَّ يَنْزِعُ فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيُعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [انظر الحديث ٣٠٧٠ وطره].

4102 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَاثْقَفْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُنَّ بِرُمَّتِكُمْ وَلَا تَخْبِرُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ» فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قَلْبٌ فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ، وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ

4101 - (كديه) قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول. (فضرب) وجد في بعض النسخ زيادة في الكدية. (فعاد كثيلاً) الخ أي فصار المضروب رملًا سائلًا أه. (البرمة) القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف (والأثفية) الحجر توضع عليه القدر والجمع: أثافي. (ولا تضاغطوا): أي لا تزدحموا.

4102 - قوله: (خمصاً) هو ضمور البطن من الجوع. (سورا) معناه الصنيع بالحبشية (بك وبك) متعلق بمحذوف أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا قالته لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام (فلتخبز معك)، وفي نسخة: معي، أي عندي. قوله: (واقدهي) أي اغرفي، يقال: قدح من المرق إذا غرف منه والمغرفة تسمى المقدحة. (تفظ) نفور.

فَلْتَخْبِرْ مَعَكَ وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [انظر الحديث ٣٠٧٠ وأطرافه].
[م=ك=٣٦، ب=٢٠، ح=٢٠٣٩].

4103 - حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» [الاحزاب: ١٠]. قَالَتْ: ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

4104 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ يَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا	إِذَا أَرَادُوا فِثْنَةَ أَبِيْنَا

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه].

4105 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالذُّبُورِ». [انظر الحديث ١٠٣٥ وطرفه].

4106 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَخَنَّدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْفُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَارُ جِلْدَةً بَطْنِيهِ وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَهُوَ يَنْفُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا	وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا	وَإِنْ أَرَادُوا فِثْنَةَ أَبِيْنَا

قَالَ: ثُمَّ يَمْدُ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا. [انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه].

4107 - حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

4104 - قوله: (أعمر بطنه) أي واره التراب.

4108 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال: وأخبرني ابن طائوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في اختيائك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية قال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطبع لنا قرنه فلتنحن أحن به منه، ومن أبيه قال حبيب بن مسلمة: فهلاً أجبته؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي وهممت أن أقول أحن بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعد الله في الجنان قال حبيب: حُفِظَتْ وَعَصِمَتْ. قال محمود: عن عبد الرزاق ونسواتها.

4109 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَفَرُوهُمْ وَلَا يَفْرُوتَنَا». [الحديث ٤١٠٩ - طرفه في: ٤١١٠].

4110 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابَ عَنْهُ: «الآن نَفَرُوهُمْ وَلَا يَفْرُوتَنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [انظر الحديث ٤١٠٩].

4111 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [انظر الحديث ٢٩٣١ وطرفه].

4112 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصْلِي حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَتَرَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَطْحَانَ فِتْرَاضاً لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [انظر الحديث ٥٩٦ وأطرافه].

4108 - قوله: (ونسواتها) أي ضفائر شعرها ويروى: ونوساتها. (تنطف) بكسر الطاء المهملة وتضم أي تقطر يعني أنها كانت اغتسلت اه. (ما ترين) من مسألة التحكيم بعد وقعة صفين. (الحبوة) ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما يفعلهما المقمي وإذا أراد القيام يحله.

4110 - قوله (حين أجلي الأحزاب) أي حين تفرقوا، يقال: جلا القوم عن الموضع ومنه جلواً وجملاً وأجلوا إذا تفرقوا كما في القاموس وضبطه العيني بالبناء للمفعول أي ارجعوا بصنيع الله سبحانه لرسوله.

4112 - (بطحان) واد بالمدينة.

4113 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [انظر الحديث ٢٨٤٦ وأطرافه].

4114 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ أَعْرَزَ جُنْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [م=ك=٤٨، ب=١٨، ح=٢٧٢٤، ا=١٠٤١١].

4115 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا الْفَرَّازِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٣ وأطرافه].

4116 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». [انظر الحديث ١٧٩٧ وأطرافه].

(31/31) - بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ (٣١/٣١)

وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُخَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

4117 - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَاهُ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «فإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [انظر الحديث ٤٦٣ وأطرافه].

4118 - **حَدَّثَنَا مُوسَى**، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي رُقَاقِ بَنِي عَنَمٍ مَوْكِبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. [انظر الحديث ٣٢١٤].

4119 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَانَ**، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَهْمَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو

4116 - قوله: (قفل) رجع. (آيبون) هو جمع سلامة لآيب أي نحن راجعون ولا يرسم بالهمزة وإن كان أصله الأوب.

4118 - قال العيني: و(غنم) بضم الغين المعجمة وفتحها، واقتصر القسطلاني على الفتح. (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير أعني وبالجزء بدلاً من الغبار وبالرفع على تقدير المبتدأ.

رضي الله تعالى عنهما قال: قال النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [انظر الحديث ٩٤٦].

4120 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَأَنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ فَجَاءَتْ أَمْ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٢٦٣٠ وطفه]. [م=ك=٣٢، ب=٢٤، ح=١٧٧١].

4121 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَارْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ» فَقَالَ: «هُوَلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [انظر الحديث ٣٠٤٣ وطفه].

4122 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرَقَةِ: رَمَاهُ فِي الْأَخْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْمَسْلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَّوْا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَأَنْ تُسَبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ وَأَنْ تُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ فَلَمْ يَزْعُمُهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ،

4120 - قوله: (فأسأله الذي)، في نسخة العيني ولعله الصواب، وفي نسخة الشارح: فأسأله الذين. ولعل صواب قوله (لا يعطيكهم) لا يعطيكها.

4122 - قوله: (رسولك) وفي المتن المصري المشكول رسول الله. (فافجرها) أي جراحته وقد كادت أن تبرأ. (فانفجرت من لبته) أي من موضع القلادة من صدره، (فمات منها) أي من تلك الجراحة اه. (يغدو) أي يسيل.

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْحَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فإِذَا سَعَدُوا يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. [انظر الحديث ٤٦٣ وأطرافه]. [م=ك=٣٢، ب=٢٢، ح=١٧٦٩، أ=٢٤٣٤٩].

4123 - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ يَوْمَ فُرَيْظَةَ «اهْجُمْ - أَوْ هَاجِمِمْ - وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».
[انظر الحديث ٣٢١٣ وطرفيه].

4124 - وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ».
[انظر الحديث ٣٢١٣ وطرفيه].

(32/32) - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٣٢/٣٢)

وهي غزوة مُحَارِبِ، حَصْفَةٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ فَنَزَلَ نَحْلًا. وَهِيَ بَعْدَ حَيْبَرَ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ حَيْبَرَ.

4125 - وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي الْحَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.
[الحديث ٤١٢٥ - أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

4126 - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ. [انظر الحديث ٤١٢٥ وأطرافه].

4127 - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، سَمِعْتُ جَابِرًا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَحْلِ فَلَقِي جَمْعًا مِنْ عَطْفَانَ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْحَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرْدِ.
[انظر الحديث ٤١٢٥ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٥٧، ح=٨٤٣].

4128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَبُهُ فَنَقَبْتُ أقدامنا وَنَقَبْتُ قَدَمَيْي وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ فَسُمِّتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بَأَن أَدْكُرُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [م=ك=٣٢، ب=٥٠، ح=١٨١٦].

باب 32 - (محارب) جماعة من العرب يتميز بالإضافة بعضها من بعض أفاده الشارح.
4128 - قوله: (الاعتقاد) التناوب في الركوب. (فنقبت) أي رقت وتخرقت وذلك لمشيمهم حفاة. (نمصب) وروي نمصب من التفعيل.

4129 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [م=ك=٦، ب=٥٧، ح=٨٤٢].

4130 - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْنُحُلُ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. [انظر الحديث ٤١٢٥ وأطرافه].

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَمْرٍاءَ.

4131 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هَوْلَاءَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ الْقَاسِمَ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ حَدَّثَهُ: قَوْلُهُ. [م=ك=٦، ب=٥٧، ح=٨٤١].

4132 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ فَوَارِزَنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [انظر الحديث ٩٤٢ وأطرافه].

4133 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءَ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءَ فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ. [انظر الحديث ٩٤٢ وأطرافه].

4129 - قوله: (وجاه العدو) أي محاذيهم ومواجههم، والوجه بكسر الواو وضمها (عيني).

4134 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ. [انظر الحديث ٢٩١٠ وأطرافه].

4135 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ أَبِي سَيِّدَانِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ قَالَ جَابِرٌ: فَمِنَّمَا تَوَمَّتُمْ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَعِجْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّنَا فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ لَهُ: اللَّهُ» فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٩١٠ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٥٧، ح=٨٤٣].

4136 - وَقَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُوقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لَهُ: تَخَافُنِي. قَالَ: «لَا» قَالَ: «فَمَنْ يَمْتَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: اللَّهُ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ، وَرَكَعَتَانِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ: وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبٌ حَصَفَةً. [انظر الحديث ٢٩١٠ وأطرافه].

4137 - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنَخَلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث ٤١٢٥ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٥٧، ح=٨٤٣].

(33/33) - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِرَاعَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمَرَيْسِيِّ (٣٣/٣٣)

قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست. وقال موسى بن عتبة: سنة أربع. وقال الثعمان بن راشد عن الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمَرَيْسِيِّ.

4138 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ ابْنِ مُحَيَّرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ

4135 - (القائلة) شدة الحر. (والعضاء): شجر له شوك. (اختراط السيف) سله (وصلنا) معناه مجرداً من غمده اهـ.

4136 - قوله: (وللقوم ركعتان) لأبي ذر في فتح الباري، وفي نسخة: ركعتين.

4138 - قوله: (وأحببنا العزل) خوفاً من الاستيلاء المانع من البيع.

فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْتُنَا النَّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَخْبَيْنَا الْعَزْلَ فَارْدُنَا أَنْ نَعْرَلَ، وَقَلْنَا نَعْرَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرافه].
[م=ك=الطلاق، ب=٢١، ح=١٤٣٨، ا=١١٨٣٩].

4139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةً نَجِدُ فَلَمَّا أَدْرَكْنَاهُ الْقَائِلَةَ وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ فَتَزَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَتَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَتِلُونَ وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاخْتَرْتُ سَيْفِي فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صِلْتَا قَالَ: مَنْ يَمْتَعِكِ مِنِّي؟ قُلْتُ اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ فَهَوَّ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٩١٠ وأطرافه].

(34/34) - بَابُ عَزْوَةِ أَنْمَارِ (٣٤/٣٤)

4140 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رِجْلَيْهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا. [انظر الحديث ٤٠٠ وطرفه].

(35/35) - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ (٣٥/٣٥)

[الْإِفْكِ] وَالْأَفْكَ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ، وَالنَّجْسِ. يُقَالُ: إِنْكَهُمْ وَأَفْكَهُمْ [وَأَفْكَهُمْ]. فَمَنْ قَالَ: أَنْكَهُمْ. يَقُولُ: صَرَفْتَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَبْتَهُمْ، كَمَا قَالَ «يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ» يُصْرَفُ عَنْهُ مِنْ صِرْفٍ.

4141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأُثِّبَتْ لَهُ أَقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ

4139 - قوله: (مخترط سيفي) وفي بعض النسخ مخترط صلتاً بإسقاط سيفي. (فشامه) أي غمده ويقال شام السيف إذا سله فهو من الأضداد اه. قوله: (والإفك) بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيها. (النجس، والنجس) بكسر النون وسكون الجيم في الأولى وفتحها في الثانية (إنكهم) بكسر الهمزة في الأولى وفتحها في الثانية وسكون الفاء فيها وفتح الهمزة والفاء في الثالثة، (فمن قال إنكهم) بفتحها.

4141 - (وأثبت) عطف على خبر كان (اقتصاصاً) سياقاً.

أَزْوَاجِهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ فِيزَنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ دَنُونًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَفُتُّ جِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَجُلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَارْجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبِلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ جِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَيَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَضْحَجَ عِنْدَ مَنَزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي جِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَقَطَّتْ بِاسْتِزْجَاعِهِ جِينَ عَرَفَنِي، فَحَمَزْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، وَهُوَ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَفُتُّ إِلَيْهَا فَزَكَيْتُهَا، فَاذْطَلَقَ يَتَوَدُّ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، وَهُمْ نَزَلُوا قَالَتْ: فَهَلْكَ [فِي] مَنْ هَلْكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قال عَزْوَةٌ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وقال عَزْوَةٌ أيضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكَ أَيْضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَّاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضِبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُتِبَ ذَلِكَ يُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. قال عَزْوَةٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزْرِي لِعِزْرٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءَ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ جِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ

= (دونونا) وروي ودنونا بزيادة العاطف وهو أحسن وجواب (إذا) قوله (أذن) أي أعلم اه. (ظفار) كحضار مدينة باليمن. (يرحلوني) بهذا الضبط ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء وروي يرحلون بي. (لم يهبلن) أي لم يهبلن اللحم كما في بعض الروايات التي ذكرها الشارح العيني يقال هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً. (العلقة) القليل اه. (تيممت) قصدت. (موغرين) أي داخلين في الوغرة وهي شدة الحرّ وعبر بلفظ الجمع موضع الثنية. (فهلك) وروي زيادة في كما في الشارح. (كما قال الله تعالى) أي في سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكَ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. قوله: (وَإِنْ كُتِبَ ذَلِكَ) بضم الكاف وكسرهما أي وإن متولى معظمه (اشتكيت) مرضت. (يفيضون) يخوضون.

الإفك، لا أشعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيْبِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِتْمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ يَرِيْبِي وَلَا أَشْعُرُ بِالسُّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَأَنَّ مُتَبَرِّزَنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْ قَرِيبًا مِنْ بَيُوتِنَا قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ وَكُنَّا نَتَّأَذَى بِالْكُفْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيُوتِنَا قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي زُهْمِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ فَأَبْلَغْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَائِنَا، فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَبِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ أَنِّي هَتَّأَهُ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُم؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأَذُّنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِيْنَ الْخَيْرَ مِنْ قِيْلِهِمَا، قَالَتْ: فَإِذْنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا أُمَّتَاهُ مَاذَا يَتَّخِذُ النَّاسُ؟ قَالَتْ يَا بِنْتِي: هُوَ نِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجُلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبِيكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَضَهُ غَيْرَ أَنَّهَُا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا

= (يريبني) يوهمني من ربه وأرأبه إذا أوهمه وشككه (اللطف): الرفق. وروي بفتحيتين. (نفهت) بفتح القاف وكسرهما أي أفقت من المرض اه من شرح العيني. (تعس) بكسر العين وفتحها أي كب لوجهه. (أي هتأه) بهذا الضبط وقد تفتح النون وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه. (إلا كثرن) ويروى أكثرن أي القول الرديء عليها. (لا يرقأ) أي لا ينقطع اه من العيني. (أغمضه) أي أغمضها به. (الداجن) ما يآلف البيوت من النساء والحمام ونحوه والجمع دواجن. (فاستعذر) أي قال من يعذرني ومعناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعله، ولا يلومني.

وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» [قَالَتْ]: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدِرُكَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُقْمَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

قَالَتْ: فَتَارَ النَّحْيَانِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتِيلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو أَبِي عِنْدِي وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى إِنِّي لِأَطْرُقُ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي فَبَيْنَا أَبُو أَبِي جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُكِي فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا وَقَدْ لَبِثْتُ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ قَالَتْ: فَشَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَنَ مَا نَصَمُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حَبِيئَةٌ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِيْرَاءَتِي وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَى لِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْفَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَاحْذَهُ مَا كَانَ

= (قلص دمعِي أي انقطع. (تساميني أي تذاهيتي وتفاخرتي بجمالها. (من كنف أنشأني من مئزها وهو

كناية عن عدم مقاربتة النساء وقد روي أنه كان حضوراً.

يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجَمَانِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّكَ».

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ فَعَلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١]. الْعَشْرَ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ وَاللَّهُ لَا أَنْفُقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتَ - أَوْ رَأَيْتِ -؟» فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أَخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قال ابن شهاب فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط. ثم قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل، ليقول سبحانه الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط، قالت: ثم قيل بعد ذلك في سبيل الله. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

4142 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أِبْلَعَكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا. فَرَاغَعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ مُسْلِمًا: بِلَا شَكِّ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَانَ فِي أَصْلِ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

4143 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ [قَالَ]: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَقَعَلَ بِفُلَانٍ فَقَالَتْ: أُمُّ رُومَانَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَخَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا فَمَا

4142 - قوله: (مسلمًا) بكسر اللام المشددة أي ساكتًا، وللحموي مسلمًا بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولا بن السكن والنسفي مسيئًا كما في الشارح.

4143 - قوله: (بنافض) أي برعدة. (تحدث به) ولأبي ذر بدون به. (لا تصدقوني) ويروى لا تصدقوني (عيني). (لا تعذروني) ولأبي ذر لا تعذروني أي لا تقبلون مني العذر (قسطلاني).

أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَىٰ بِنَافِضٍ فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا فَعَطِيشُهَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْهَا الْحُمَىٰ بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِن حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي وَلَئِن قُلْتُ لَا تُعَذِّرُونِي مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَيْعُقُوبَ وَبَيْنِهِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [انظر الحديث ٣٣٨٨ وطرهه].

4144 - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ تَقْرَأُ ﴿إِذْ تَلَقَوْهُ بِاللَّيْلِ﴾ [النور: ١٥]. وَتَقُولُ الْوَلُؤُ: الْكَذِبُ.
قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.
[الحديث ٤١٤٤ - طرهه في: ٤٧٥٢].

4145 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِنْدَهُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: كَيْفَ بِنَسْبِي؟ قَالَ: لِأَسْلُتُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. [انظر الحديث ٣٥٣١ وطرهه].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ عُقْبَةَ]: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ سَمِعْتُ هِشَاماً عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا.

4146 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِيدُهَا شِعْراً يُسَبِّبُ بِأَيَاتِ لَهُ وَقَالَ:

حَصَّانَ زَرَّانَ مَا تَزَّرَنَ بِرَيْبَةِ
وَتَضْبِيحِ عَزْرَى مِنْ لَحُومِ الْعَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَيْكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يَهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[الحديث ٤١٤٦ - طرهه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦]. [م=ك=٤٤، ب=٣٤، ح=٢٤٨٨].

4145 - قوله: (سببت) وتروى بتشديد الموحدة، والتسيب المبالغة في السب.

4146 - قوله: (حصان) أي عفيفة. (وزان) أي صاحبة الوقار. (ما تزرن) أي ما تتهم (بريبة) أي بتهمة. (غرثي) أي جائعة من لحوم العفيفات يعني لا تغتاب الناس. (وأي عذاب أشد من العمى) أي على فرض شمول الآية (لحسان) وإلا فهي في (ابن أبي) كما مر.

(36/36) - بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ (36/36)

وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

4147 - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اتَّذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَيَفْضِلُ اللَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَجْمٍ كَذَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي». [انظر الحديث ٨٤٦ وطرفه].

4148 - **حَدَّثَنَا** هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّجِهِ، عُمَرَاءَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَاءَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَاءَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَاءَ مَعَ حَجَّجِهِ. [انظر الحديث ١٧٧٨ وأطرفه].

4149 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمِ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرفه].

4150 - **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تَعَدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ وَقَدْ كَانَ فَتْحَ مَكَّةَ فَتَحًا وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بِنِعَةِ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةِ، بِنِزْرِ فَتْرَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهَا فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضَمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ إِنَّهَا أَضْدَرَّتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا. [انظر الحديث ٣٥٧٧ وطرفه].

4151 - **حَدَّثَنِي** فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَغْوَيْنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنََّّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً أَوْ أَكْثَرَ فَتَزَلُّوا عَلَى بِنْرِ فَتَرَحُّوْهَا فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْبِنْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّشَوْنِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا» فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «دَعُوْهَا سَاعَةً» فَأَزْوُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [انظر الحديث ٣٥٧٧ وطرفه].

4152 - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ

4150 - قوله: (فنزحناها) وروي (فنزفناها) والنزف والتزح واحد وهو أخذ الماء شيئاً فشيئاً (الركاب) الإبل التي يسار عليها.

رضي الله تعالى عنه، قال: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ قَالَ فَوَضَّعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ قَالَ: فَسَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [انظر الحديث ٣٥٧٦ وأطرافه].

4153 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث ٣٥٧٦ وأطرافه].
تَابِعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ قَتَادَةَ تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

4154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [انظر الحديث ٣٥٧٦ وأطرافه].
[م=ك=٣٣، ب=١٨، ح=١٨٥٦، ا=١٤٣١٧].

تَابِعَهُ الْأَعْمَشُ سَمِعَ سَالِمًا، سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

4155 - وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ. [م=ك=٣٣، ب=١٨، ح=١٨٥٧].
تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

4156 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ يُفْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ وَتَبَقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا. [الحديث ٤١٥٦ - طرفه في: ٦٤٣٤].

4157 - 4158 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا لِأَخْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي يَعْني مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [انظر الحديثين ١٦٩٤ و١٦٩٥ وأطرافهما].

4155 - (اسلم) اسم قبيلة.

4156 - قوله: (الحفالة) كالحثالة: الرديء.

4159 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرَقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْفُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُودِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

4160 - 4161 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصُّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبِ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخَطَائِمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْقَادِيهِ فَلَنْ يَفْتَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتَرْتَ لَهَا، قَالَ عُمَرُ: ثِكَلْتِكَ أُمَّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هِلْدَةَ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَاتِهِمَا فِيهِ.

4162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [قال أبو عبد الله]: قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُتْسِيئُهَا بَعْدُ. [الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥]. [م=ك=٣٣، ب=١٨، ح=١٨٥٩].

4163 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًا فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَاتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَاتُّمَّ اعْلَمُوا. [انظر الحديث ٤١٦٢ وطرفه].

4160 و4161- قوله: (ما ينضجون كراعاً) أي ما يقدرون على الطبخ إما لصغرهم أو لعدم وجدانهم ما يطبخونه حتى الكراع وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع) أي نعم يحلبونه و(الضبع) هنا السنة المجذبة الشديدة. (نستفيء) الخ أي نطلب الفئ من (سهماهما) أي من أنصباهما وهو جمع سهم وهو النصيب.
4163- قوله: (يصلون) أي في مسجد الشجرة كما جاء في رواية وقد كانوا جعلوا تحتها مسجداً يصلون فيه كما هو المفهوم من قوله ما هذا المسجد. (فاتم اعلم) أي منهم قاله متهمكاً اهـ.

- 4164 - **حَدَّثَنَا مُوسَى**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِمَتْ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٤١٦٢ و طرفيه].
- 4165 - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَهَا. [انظر الحديث ٤١٦٢ و طرفيه].
- 4166 - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [انظر الحديث ١٤٩٧ و طرفيه].
- 4167 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ:** لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسُ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ. [انظر الحديث ٢٩٥٩].
- 4168 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ:** حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ فِيهِ. [م=ك=٧، ب=٩، ح=٨٦٠، أ=١٦٥٤٦].
- 4169 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث ٢٩٦٠ و طرفيه].
- 4170 - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقُلْتُ، طُوبَى لَكَ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.
- 4171 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ:** حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [انظر الحديث ١٣٦٣ و أطرافه]. [م=ك=١، ب=٤٧، ح=١١٠].
- 4172 - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. قَالَ الْحُدَيْبِيَّةُ: قَالَ أَصْحَابُهُ: هَيْبِنَا

مَرِيئاً فَمَا لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لِيُنْزِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتِ بَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]. قال شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَا هُنَيْئاً مَرِيئاً: فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ - طرفه في: ٤٨٣٤].

4173 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ يَمِّنُ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَوْقُدُ تَحْتَ الْقِدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ إِذَا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

4174 - وَعَنْ مَجْزَأَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ: أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَسَادَةً.

4175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَوْثُوا بِسُوقِ فَلَاقُوهُ تَابِعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث ٢٠٩ وأطرافه].

4176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ هَلْ يُتَّقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

4177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعْضِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا تَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾». [الحديث ٤١٧٧ - طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

4173 - قوله: (مَجْزَأَةَ) بفتح الميم وكسرهما بعضهم يهمز ولا يهمز.

4175 - قوله: (فَلَاقُوهُ) أي مضغوه وأداروه في أفواههم.

4176 - قوله: (هل يتقضى الوثر) يعني إذا صلاها مرة فهل يصلحها مرة أخرى إذا قام لصلاة الليل محافظة على قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

4177 - قوله: (نزرت) أي ألححت عليه.

4178 - 4179 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ جِينٌ
حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَبَيَّنَّتِي مَعَمَّرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ
ابنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِرَاعَةٍ وَسَارَ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جَموعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ
الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ
أَمِيلَ إِلَى عِبَالِهِمْ وَذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ
قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا
الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ: امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.
 [انظر الحديثين ١٦٩٤ و ١٦٩٥ وأطرافهما].

4180 - 4181 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ
ابْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
عَلَى ذَلِكَ فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا
عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلٍ بِنِ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ
عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتْ
الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ
عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا
أَنْزَلَ. [انظر الحديثين ١٦٩٤ و ١٦٩٥ وأطرافهما].

4182 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ

4178 و 4179 - قوله: (عيناً) أي جاسوساً. عند العيني (بغدير الأشطاط) بالطاءين وهو موضع تلقاء الحديبية. وفي نسخة بغدير الأشطاط. قوله: (الأحابيش) الجماعة من الناس ليسوا من قبيلة واحدة. (من المشركين) متعلق بقوله (قطع) يعني أن يأتونا كان الله تعالى قد قطع جاسوسنا منهم فتكون كمن لم يبعث عيناً وواجههم عدوهم بالقتال وإن لم يأتونا نهيناهم وتركناهم. (مخروبين) أي مسلوبين منهوبين.

4181 - قوله: (وامعضوا) أي غضبوا قالوا والأصل وانعضوا والمذكور في القاموس هو الامتعاض. (عاتق) أي شابة أو أشرفت على البلوغ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْبَعَنَّكَ﴾ [المتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَّغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ.

[انظر الحديث ٢٧١٣ وأطرافه].

4183 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَةِ فَقَالَ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَعْنًا كَمَا صَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

4184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلًا وَقَالَ: إِنَّ حَيْلَ بَنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

4185 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَرَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ حُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَغِيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث ١٦٣٩ وأطرافه].

4186 - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ النَّضَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أُرْسِلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [انظر الحديث ٣٩١٦ وطره].

4183 - (أهل) أي أحرم.

4184 - قوله: (بينه) أي وبين البيت في الحديبية.

4186 - قوله: (يستلتم) أي يلبس لامته أي درعه.

4187 - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انظُر! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَخَذُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يَبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [انظر الحديث ٣٩١٦ وطره].

4188 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اغْتَمَرَ قَطَافٌ فَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث ١٦٠٠ وطره].

4189 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُتَيْفٍ مِنْ صِفْيَيْنَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحِيرُهُ فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُهُ لَرَدَدْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَنْهَلَنَ بِنَا إِلَيَّ أَمْرٌ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُضْمًا إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا خُضْمٌ مَا نَذْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [انظر الحديث ٣١٨١ وأطرافه].

4190 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

4191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أذى مِنَ رَأْسِهِمْ فَيَذَرِيهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ أَوْ يَصِيغُهُمْ أَوْ يَصِيغُهُمْ أَوْ يَصِيغُهُمْ أَوْ يَصِيغُهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٦]. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

4187 - قوله: (محدقون) أي محيطون، (أحدقوا) أحاطوا.

4189 - قوله: (اتهموا الرأي) أي اتهموا رأيكم في القتال ولا تتهمونني فإني لا أقصر وقت الحاجة قاله لما اتهموه بالتقصير في القتال يوم صفين. (وما وضعنا) الخ أي ما لبسنا السلاح لأمر يفزعنا ويشد علينا إلا أفضى بنا سلاحنا إلى سهولة إلا هذا الأمر يعني أمر صفين فإنه ما نسد منه جانباً إلا انفجر علينا جانب فلا يمكننا إصلاحه وتلافيه. (منها) أي من الفتنة، لله ويروى (منه) أي من هذا الأمر.

4191 - (وفرة) شعر إلى شحمة الأذن.

(37/37) - بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعُرَيْنَةَ (٣٧/٣٧)

4192 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدَّثَنَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلِ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا الدُّودَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ، قَالَ قَتَادَةُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

[قال أبو عبد الله:] وقال شعبة وأبان وحماد عن قتادة من عرينة. وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة عن أنس: قدم نفر من عكل. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

4193 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّامِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْنِيِّ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ عُكْلِ: ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ (٣٨/٣٨)

وهي الغزوة التي أغاروا على لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ.

4194 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتَ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ:

4192 - (أهل ضرع) الخ أي أهل المواشي لا أهل الأراضي والريف أرض فيها زرع وخصب. (الذود): من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. (الطلب) جمع طالب.

4193 - قوله: (فأين حديث) الخ أي وكان هناك لوث ولم يحكم بحكم القسامة.

باب 38 - (لقاح) جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن.

4194 - قوله: (قبل أن يؤذن بالأولى) أي بالصلاة الأولى وهي صلاة الفجر. (يوم الرضع) أي يوم هلاك اللثام كذا فسروه. (ملكيت فاسجج) أي قدرت عليهم فافرق بهم ولا تأخذهم بالشدّة.

عَظْفَانٌ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَا. قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ بِنَبْلِي وَكُنْتُ زَامِيًا وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْغِ
وَأَزْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَبَزِدْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث ٣٠٤١].

(39/ 39) - بَابُ غَزْوَةِ حَنْبَلِ بْنِ خَبِيرٍ (٣٩/ ٣٩)

4195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَنْبَلِ بْنِ خَبِيرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَنْبَلِ بْنِ خَبِيرٍ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فُقْرِي فَاكَلُوا وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

4196 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَنْبَلِ بْنِ خَبِيرٍ فَمِزْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَتَنَزَّلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَالْقِيْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَزَحْمُهُ اللَّهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَتَيْنَا حَنْبَلِ بْنِ خَبِيرٍ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ: رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

4195 - قوله: (فقرني) أي بلّ بالماء لما حصل له من اليبس (شارح).

4196 - قوله: (من هنياتك) أي من أراجيزك، ويروى من هنياتك (شارح). (أتينا) أي إذا دعينا إلى الحق جئنا، وروي (أبيننا) بالموحدة أي إذا دعينا إلى غير الحق امتنعنا. (وجبت) يعني أنه يرزق الشهادة بدعائك له ووجبت الجنة فضلاً من ربه. (ذباب سيفه) أي حده (عين ركة عامر) أي رأس ركبته. (قل عريبي مشى بها مثله) أي قل من العرب من مشى مثله بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد في سبيل الله مع الجهد والجد هذا وعلى رواية (نشأ) بدل (مشى) يعود ضمير (بها) إلى أرض المدينة.

أَوْ نُهْرِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَزِجُّ ذُبَابَ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لِحَاجِدٍ قُلٌّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ» حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: نَشَأَ بِهَا.

4197 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغْزِ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4198 - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاجِي فَسَاءَ صَبْرُهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4199 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَتْ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ أَفَيَبِتِ الْحُمْرُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» فَأُكْفِتَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث ٣٧١٠ وأطرافه].

4200 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيباً مِنْ خَيْبَرَ بَغْلَسِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الدَّرِيَّةَ. وَكَانَ فِي السَّبِيِّ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسِ مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْديقاً لَهُ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4201 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

رضي الله تعالى عنه يقول: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَسِيٍّ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4202 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٢٨٩٨ وأطرافه].

4203 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا حَنْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَزْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِتَابَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا فَتَحَرَّ بِهَا نَفْسَهُ فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فَلَانَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فَلَانُ فَادْنُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنًا، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٣٠٦٢ وطرقيه].

4204 - وَقَالَ شَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَنْبَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَنْبَرَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٠٦٢ وطرقيه].

4202 - قوله: (لا يدع لهم) أي لا يترك لليهود نسمة (شاذة) انفردت عنهم بعد أن كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل اه من الشارح عند الرواية الآتية في حديث ٤٢٠٧. (ما أجزاء) أي ما أغنى.

4203 - قوله: (فاشتد) أي أسرع.

4205 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَوْ قَالَ لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وادٍ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْأَأْدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر الحديث ٢٩٩٢ وأطرافه].

4206 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ أَصِيبَ سَلْمَةَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَتَحْتُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اسْتَكْتَبَتْهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

4207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسِنِّهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالُوا: أَتَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَتْبَعَنَّهُ إِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سِنِّهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٢٨٩٨ وأطرافه].

4208 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ.

4209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِحَقِّ بِهِ فَلَمَّا بَتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ خِذَا - أَوْ لِيَأْخُذَنَّ

4205 - قوله: (اربعوا) بكسر الهمزة عند الابتداء وتوصل في الدرج أي ارفقوا.

4206 - قوله: (فتحت فيه) أي في موضع الضربة والنفث فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف أفاده الشارح.

4208 - قوله (نظر أنس إلى الناس) أي في مسجد البصرة (الطيلاسة): جمع الطيلسان وهو من لباس العمم يقال في الشتم يا ابن الطيلسان أي أنك أعجمي والكلمة معربة والهاء في الجمع للعمجة.

الرَّايَةَ عَدَاً - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ عَلَيْهِ، فَتَحْنُ نَزْجُوهَا فَقِيلَ: هَذَا عَلَيَّ فَأَعْطَاهُ فَفَتِحَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٩٧٥ و طرفه].

4210 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَاً رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ» فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ ﷺ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ». [انظر الحديث ٢٩٤٢ و طرفه].

4211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْجِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حِنْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَدْنُ مِنْ حَوْلِكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَوَلِيْمَتُهُ عَلَى صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [انظر الحديث ٣٧١ و أطرافه].

4212 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ. [انظر الحديث ٣٧١ و أطرافه].

4213 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَوَلِيْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فُبَسِطَتْ فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

4210 - قوله: (يدوكون) الدوك الاختلاط أي باتوا في اختلاط واختلاف. (كلهم يرجو) ويروى يرجون كما في العيني.

4211 - قوله: (يحوي لها) أي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب.

أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

4214 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ سَخْمٌ فَتَزَوْتُ لِإِخْذِهِ فَالْتَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

4215 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنِ أَكْلِ الثَّوْمِ هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَخَدَهُ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ سَالِمٍ. [انظر الحديث ٨٥٣ وأطرافه].

4216 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ [الحديث: ٤٢١٦، أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١]. [م=ك=١٦، ب=٢، ح=١٤٠٧].

4217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث ٨٥٣ وأطرافه]. [م=ك=٣٥، ب=٢، ح=١٩٦٣].

4218 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث ٨٥٣ وأطرافه].

4219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخِصَّ فِي الْخَيْلِ. [الحديث ٤٢١٩ - طرفاه في ٥٥٢٠ - ٥٥٢٤]. [م=ك=٣٤، ب=٦، ح=١٩٤١، ا=١٤٨٩٦].

4220 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ عَنِ الشُّبَّانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَصَابَنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضَجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحَسِّنْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [انظر الحديث ٣١٥٥ وأطرافه].

4221 - 4222 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا فَتَادَى مُتَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «اَكْفُوا الْقُدُورَ».

[الحديث ٤٢٢١ - أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥]. [الحديث ٤٢٢٢ - انظر الحديث ٣١٥٥ وأطرافه] م=ك=٣٤، ب=٥، ح=١٩٣٨، ١٨٦٤٦=.

4223 - 4224 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «اَكْفُوا الْقُدُورَ». [انظر الحديث ٤٢٢٣ وأطرافه].

[انظر الحديث ٣١٥٣ وطره وانظر الحديث ٣٣٥٥ وأطرافه].

4225 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٤٢٢١ وأطرافه].

4226 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ أَنْ نَلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا بَعْدُ. [انظر الحديث ٤٢٢١ وأطرافه].

4227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ يَوْمَ خَيْبَرٍ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. م=ك=٣٤، ب=٥، ح=١٩٣٩.

4228 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلزَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [انظر الحديث ٢٨٦٣].

4229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا أُعْطِنْتَ بِنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَبِيِّ لَبْنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [انظر الحديث ٣١٤٠ وطره].

4221 و 4222 - قوله: (اَكْفُوا الْقُدُورَ) أي اقلبوها.

4227 - قوله: (الحمولة) هي التي يحمل عليها الناس أعم من الركوبة. (أو حرمه) يعني تحريماً مطلقاً أبدياً، فقوله (لحم الحمر) بيان للضمير كما في الشارح.

4230 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَضْعَرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ إِذَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَتَهُ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا: يَعْني، لِأَهْلِ السَّفِينَةِ، سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَدَخَلْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، زَائِرَةٌ وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ: قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبَعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَاللَّهُ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

[انظر الحديث ٣١٣٦].

4231 - فَأَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَالْأَصْحَابِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هَجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

[م = ك = ٤٤، ب = ٤١، ح = ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

4232 - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِن كُنْتُ لَمْ أَر مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

[م = ك = ٤٤، ب = ٣٩، ح = ٢٤٩٩].

4233 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

4230 - قوله: (بضع) وروي بضعاً بالنصب وفي بضع بزيادة الجار وموضعه نصب على الحال. (نؤذى ونخاف) بضم النون مبينين للمفعول (شارح).

4231 - قوله: (يأتوني) وروي يأتونني (أرسالاً) أواجاً (يسألوني) وروي يسألونني كما في الشارح.

4232 - قوله: (حكيم) صفة لرجل منهم. (أن تنظروهم) نسخة العيني، وفي نسخة أن تنظروهم.

بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ حَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [انظر الحديث ٣١٣٦ و طرفه].

4234 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَوْزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ افْتَتَحْنَا حَيْبَرَ وَلَمْ نَعْتَمِدْ دَهَابًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ. فَقَالَ النَّاسُ هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ حَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧]. [م = ك = ١، ب = ٤٩، ح = ١١٥].

4235 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا. [انظر الحديث ٢٣٣٤ و طرفه].

4236 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ. [انظر الحديث ٢٣٣٤ و طرفه].

4237 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لِيُؤْتِرَ تَدْلَى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [انظر الحديث ٢٨٢٧ و طرفه].

- 4234 - قوله: (الحوائط) البساتين. (سهم عائر) هو سهم لا يدرى من أين أتى وقيل هو الحائد عن قصده.
 4235 - قوله: (بيان) مفسر بما بعده، نقل السيد مرتضى عن شيخه أنه قال واختلفوا في معنى (بيان) على ثلاثة أقوال: أحدها وهو قول الأكثر أنه الشيء الواحد، وقال الزمخشري: الضرب الواحد، وثانيها الجماعة والاجتماع، وثالثها أنه المعدم الذي لا شيء له.
 4237 - قوله: (هذا) يعني أبان بن سعيد اهـ.

4238 - وَيَذَكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا وَإِنْ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ قَالَ أَبَانَ: وَأَنْتَ بِهِذَا يَا وَبِرُّ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانَ اجْلِسْ» فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ. [انظر الحديث ٢٨٢٧ وطرقيه].

4239 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ وَقَالَ أَبَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبَا لَكَ وَبِرُّ تَدَادَا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّئَنِي بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٢٨٢٧ وطرقيه].

4240 - 4241 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ كُفِيَ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفِقَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفِقَتْ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفِقَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَا يَتَيْتُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ

4238 - قوله: (حُزْم) جمع حزام ككتب وكتاب. (فقال) يعني أبان المذكور لأبي هريرة أعجب لوبر نزل من قدوم الضان كيف أشار على النبي بالعتاء، والوبر حيوان يشبه السنور ليس له ذنب يسمى غنم بني إسرائيل شبه أبا هريرة به تحقيراً لشأنه. (من رأس ضان) كذا في نسخة الشارح وفي نسخة العيني (من رأس ضال) باللام وهو المناسب لتفسير المؤلف.

4239 - قوله: (تداداً) أقبل مسرعاً. (وقدوم الضان) اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة وأراد أبان بذلك أنه ليس في قدر من يشير بعتاء ولا منع اه.

4240 و4241 - قوله: (وجدت عليه) غضبت. (وجه) أي يحترمونه. (وما عسيتهم) بكسر السين وفتحها أي ما ترجوهم وتحسبهم فكلمة ما استفهامية. (لم تنفس عليك) أي لم نحسدك على الخلافة. (العشية) يجوز فيه النصب على الظرفية والرفع على أنه خبر المبتدأ وهو قوله موعداً (والعشية) بعد الزوال اه عيني. (الأمر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل فيه الناس من المبايعه اه قسطلاني.

عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلِكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ [عَلَى] الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعَدَّرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَلَكِنَّهُ كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّدَ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا قَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا جِئْنَا رَاجِعِينَ بِالْمَعْرُوفِ.

[انظر الحديث ٣٠٩٢ وأطرافه انظر الحديث ٣٠٩٣ وأطرافه].

4242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرَ قُلْنَا الْآنَ نَسْبِعُ مِنَ التَّمْرِ.

4243 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَا سَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

(40/40) - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ (٤٠/٤٠)

4244 - 4245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». [انظر الحديثين ٢٢٠١ و٢٢٠٢ وأطرافهما].

4246 - 4247 - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا. وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. [انظر الحديثين ٢٢٠١ و٢٢٠٢ وأطرافهما].

(41/41) - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ (٤١/٤١)

4248 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

[انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

(42/42) - بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سَمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ (٤٢/٤٢)

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4249 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ . [انظر الحديث ٣١٦٩ وأطرافه].

(43/43) - **بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٤٣/٤٣)**

4250 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث ٣٧٣٠ وأطرافه].

(44/44) - **بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (٤٤/٤٤)**

ذَكَرَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

4251 - **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لَا نُفِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَتَّعْنَاكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ «أَمَحَ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ «هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَضْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْرَةَ ثُنَادِي يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي» وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أُخُونَا وَمَوْلَانَا» وَقَالَ عَلِيُّ أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْرَةَ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر الحديث ١٧٨١ وأطرافه].

4252 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ (ح) . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

4250 - قوله: (تطعنوا) بضم العين وفتحها.

4252 - قوله: (قاضاهم) أي صالحهم.

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَحَرَ هَذِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا فَاغْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [انظر الحديث ٢٧٠١ وأطرافه].

4253 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث ١٧٧٥].

4254 - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ قَالَتْ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الْأَتَسْمِعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ وَمَا اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [انظر الحديث ١٧٧٦ وطره].

4255 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَرْنَا مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١٦٠٠ وطره].

4256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ حُمَى يَثْرِبَ وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٦٠٢ وأطرافه].

وَرَادَ ابْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمَلُوا» لِيُرِيَ الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعِيقَانَ.

4257 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِتْمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [انظر الحديث ١٦٤٩].

4258 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُخْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ. [انظر الحديث ١٨٣٧ وطره].

4254 - قوله: (الاستنآن) الاستيائك. (أبو عبد الرحمن) كنية ابن عمر رضي الله عنهما. (وهو) أي ابن عمر (شاهد) أي حاضر معه.

4255 - قوله: (من غلمان المشركين ومنهم) أي ومن المشركين.

4256 - قوله: (وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل (يقدم) أي جماعة، ولأبي الوقت وقد بالقاف المفتوحة.

4259 - [قال أبو عبد الله:] وَرَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ. [انظر الحديث ١٨٣٧ وطره].

(45/45) - بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ (٤٥/٤٥)

4260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ يَغْنِي فِي ظَهْرِهِ. [الحديث: ٤٢٦٠ - طره في: ٤٢٦١].

4261 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ يَضَعُا وَيَسْعِينِ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. [انظر الحديث ٤٢٦٠].

4262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٢٤٦ وأطرافه].

4263 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَغْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعِنَهُ قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضاً فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَتْنَا فَرَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَنْوَاهِهِنَّ مِنَ الشَّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ. [انظر الحديث ١٢٩٩ وطره].

4264 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيًّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [انظر الحديث ٣٧٠٩].

باب 45 - قوله: (موتة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للأكثر.

4263 - قوله: (قال) ولأبي ذر وابن عساكر قالت. (أنه) وللأصلي وأبي ذر عن الكشميهني أنهم.

4265 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [الحديث: ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

4266 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ وَصَبَّرْتُ فِي يَدِي صَحِيفَةً لِي يَمَانِيَّةً. [انظر الحديث ٤٢٦٥].

4267 - **حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي وَاجْبَلَاةً وَآكَاذًا وَآكَاذًا، تُعَدُّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ آفَاقٍ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي آتَ كَذَلِكَ.

4268 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهَذَا فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبِكْ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٤٢٦٧].

(46/46) - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْخُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ (٤٦/٤٦)

4269 - **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُرَقَةِ فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلِحِفَّتِ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢]. [م = ك = ١، ب = ٤١، ح = ٩٦، ٤ = ٢١٨٠].

4270 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

4271 - **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

4265 - قوله: (الصفحة) السيف العريض.

4267 - قوله: (آت كذالك) استفهام على سبيل الإنكار يريد به نهيها عن البكاء عليه كما في الشارح.

4268 - قوله: (بهذا) أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت أخته عمرة تبكي.

باب 46 - قوله: (الخرقات) ضبطه الشارح بضم الحاء والراء، والحال أن الراء مفتوحة في المفرد وهو الحرقة وزان همزة ولمزة قالوا وهي قبيلة من جهينة سميت بذلك لأن أباهم حرق قومًا بالقتل وبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة.

سَلَمَةَ يَقُولُ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَتَّبَعْتُ مِنَ الْبَغْتِ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [انظر الحديث ٤٢٧٠ و طرفيه]. [م = ك = ٣٢، ب = ٤٩، ح = ١٨١٥].

4272 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، وَعَزَّوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٤٢٧٠ و طرفيه].

4273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَيَوْمَ حَنْزَلٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيْتُ بَقِيَّتَهُمْ. [انظر الحديث ٤٢٧٠ و طرفيه].

(47/47) - بَابُ عَزَّوَةِ الْفَتْحِ (٤٧/٤٧)

وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِعَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

4274 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَقُلْنَا لَتَخْرُجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَخْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ اِزْتِدَادًا عَنِّي وَبِئْسَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا؟» قَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ، فَانزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ [المسححة: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. [انظر الحديث ٣٠٠٧ و أطرافه].

4273 - قوله: (بقيتهم) الصواب رواية بقيتها أو بقيتهم.

4274 - قوله: (ظعينة) امرأة في هودج واسمها سارة. (تعادى) بحذف إحدى التاءين أي تجري (تسطلاني). (من عاقصها) وهي الشعور المصفورة (عيني). (قال) ولأبي ذر والأصبلي وابن عساكر: فقال أي مخاطباً لهم خطاب إكرام (تسطلاني).

(48/48) - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ (٤٨/٤٨)

4275 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، [قال]: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مِثْلُ ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ.

4276 - **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشْرَةٌ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ بَرِينِينَ وَنُصِفَ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

4277 - **حَدَّثَنِي** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُتَيْنِ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

4278 - **وقال** عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

وقال حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4279 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِیُرِيَهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انظر الحديث ١٩٤٤ وأطرافه].

4276 - قوله: (الآخر فالآخر) أي يجعل الآخر اللاحق ناسخاً للأول السابق، والصوم في السفر كان أولاً والإفطار آخرًا. (عيني).

(49/49) - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ (٤٩/٤٩)

4280 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، حَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانَ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانٌ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانٌ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: عَمِرُوا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَخْسِنَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ حَطَمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً، عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارٌ قَالَ: مَا لِي وَغِفَارًا؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ مَعَهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ: يَا أَبُو سُفْيَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الدَّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةً وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمَ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَيَوْمَ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ» قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونَ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَزَ الرَّايَةَ، قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَى فَفُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ خَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ. [انظر الحديث ٢٩٧٦ وأطرافه].

4281 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفَّلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩].

[م = ك = ٦، ب = ٣٥، ح = ٧٩٤].

4282 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

4280 - قوله: (حطم الخيل) أي ازدحامها، وفي رواية حطم الجبل بالخاء المعجمة أي أنف الجبل. (غفار) فيه الصرف وعدمه. (اليوم يوم الملحمة) بالرفع ولأبوي الوقت وذر اليوم بالنصب، (اليوم تستحل الكعبة) نصب على الظرفية. (الدمار) ما يلزمك حفظه وحمايته كما في القاموس أي هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي، وفسره الشراح بالهلاك وهو معنى الدمار بفتح المهملة.

حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ؟». [انظر الحديث ١٥٨٨ و طرفه].

4283 - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَرَثَ أبا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرَثُهُ عَقِيلٌ، وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزَلُ عَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ يُؤَسُّ حَجَّتِهِ وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

4284 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر الحديث ١٥٨٩ و أطرافه].

4285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُتَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر الحديث ١٥٨٩ و أطرافه].

4286 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفُرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «أَقْتُلْهُ» قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [انظر الحديث ١٨٤٦ و طرفه].

4287 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ». [انظر الحديث ٢٤٧٨ و طرفه].

4288 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ» ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٩٨ و أطرافه].

4287 - قوله: (النصب) ما ينصب للعبادة من دون الله جلّ وعلا.

(50/50) - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ (٥٠/٥٠)

4289 - وقال الليث: حدثني يونس قال: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُزدفاً أسامة بن زيد، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بفتح البيت، فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهاراً طويلاً ثم خرج فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه، قال عبد الله: فتسيت أن أسأله كم صلى من سجدة؟. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

4290 - حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا حفص بن ميسرة عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. تابعه أبو أسامة وهيب في كداء. [تابعه أبو أسامة وهيب في كداء]. [انظر الحديث ١٥٧٧ وأطرافه].

4291 - حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن أبيه، دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء. [انظر الحديث ١٥٧٧ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ مَنَزَلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ (٥١/٥١)

4292 - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن عمرو عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثماني ركعات، قالت: لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الرُكُوع والسجود. [انظر الحديث ١١٠٣ وطرفه].

(52/52) - بَابُ (٥٢/٥٢)

4293 - حدثني محمد بن بشر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [انظر الحديث ٧٩٤ وأطرافه].

4294 - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وما رئيته دعاني يومئذ إلا ليبريهم مني، فقال ما تقولون: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾

4294 - قوله: (وما رئيته) هكذا ينبغي أن ترسم الهمزة المكسورة المضموم ما قبلها بدون واو تحتها، والمعنى وما ظنته، وروي: وما رأيته. (ما تقولون) ولا يي ذر: ما تقولون في.

يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَتَوَابًا» [النصر: ٢٠١] حَتَّى حَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْزَنَا أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ، إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذِرِي وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَتُحُ مَكَّةَ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ واطرافه].

4295 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنَ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَابِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضَبَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنْ اللَّهُ إِذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْخَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ. [انظر الحديث ١٠٤ واطرافه].

4296 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعِ الْخَمْرِ». [انظر الحديث ٢٢٣٦ واطرافه].

(53/53) - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ (٥٣/٥٣)

4297 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَضَرُ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث ١٠٨١].

4298 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث ١٠٨٠ واطرافه].

4299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ تِسْعَ عَشْرَةَ، نَقَضَرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْضَرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا. [انظر الحديث ١٠٨٠ واطرافه].

4295 - قوله: (بخربة) بفتح الخاء وضمها، وفسر الأول بالسرة والآخر بالفساد كما في الحديثي.

باب 53 - قوله: (مقام النبي) أي إقامته عليه السلام.

(54/45) - بَابُ (٥٤/٤٥)

4300 - وقال اللِّيثُ: **حدَّثني** يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ ثعلبَةَ بنِ صُغَيْرٍ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ قدَ مَسَحَ وَجْهَهُ عامَ الفَتْحِ [الحديث ٤٣٠٠ - طره ٦٢٥٦].

4301 - **حدَّثني** إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ عن مَعْمِرٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن سُنَيْنِ أبي جَمِيلَةَ قال: أخبرنا ونَحْنُ معَ ابنِ المُسَيَّبِ، قال: ورَعَمَ أبو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عامَ الفَتْحِ.

4302 - **حدَّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَزْبٍ، حدَّثنا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن أبي قلابَةَ، عن عَمْرٍو بنِ سَلَمَةَ قال: قال لي أبو قلابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ، قال: فَلَقيتهُ فَسأَلتُهُ، فقال: كُنَّا بِمَا مَمَرُ النَّاسِ وكانَ يَمُرُّ بنا الرُّكبانُ فَتَسأَلُهُم ما لِلنَّاسِ ما لِلنَّاسِ، ما هذا الرَّجُلُ؟ فيقولونَ: يَزعمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وكانَما يُعْرَى في صَدْرِي وكانَتِ العَرَبُ تَلومُ بِإِسْلامِهِم الفَتْحَ، فيقولونَ: انْزُكوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِم فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كانَتْ وَقَعَةُ أَهْلُ الفَتْحِ بادَرَ كُلُّ قومٍ بِإِسْلامِهِم وَبَدَرَ أبي قومي بِإِسْلامِهِم، فَلَمَّا قَدِمَ قال: جِئْتُكُمْ وَاللهَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فقال: «صَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاةَ كَذَا في حينِ كَذَا، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليؤدِّئْ أَحَدُكُمْ وَليؤمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ فَرَأانا» فَنَظَرُوا فَلَمَّ يَكُنْ أَحَدًا أَكْثَرَ فَرَأانا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكبانِ، فَقدَموني بَيْنَ أَيْدِيهِم وَأنا ابنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وكانَتِ عَلَيَّ بُزْدَةٌ كُنْتُ إِذا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي فَقالَتِ امرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قارِئِكُمْ؟ فاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا قَمِيصًا فَمَّا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

4303 - **حدَّثني** عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مالِكِ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقال اللِّيثُ: حدَّثني يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ حدَّثني عُرْوَةَ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عائِشَةَ قالَت: كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهْدَ إِلى أَخِيهِ سَعْدِ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ، وقال عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ في الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بنُ أبي وقاصٍ ابْنَ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ، فأقْبَلَ بِهِ إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وأقْبَلَ مَعَهُ عِنْدُ بنِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدُ بنُ أبي وقاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قال عِنْدُ بنِ زَمْعَةَ: يا رَسولَ اللهِ هَذَا أَخِي هَذَا ابْنُ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ وُلِدَ عَلَيَّ

4302 - قوله: (بما) أي بموضع نزل به، وأراد (بما) الموضع الذي ينزل عليه الناس كذا في العيني ومقتضاهما أن (ما) موصوفة وما بعدها صفة وعند القسطلاني: كنا بماء. (ممر) بتشديد الراء مجرورة صفة لما، وأجاز العيني رفعه على حذف المبتدأ ونقل القسطلاني النصب عن اليونانية. (بغرى) أي يلصق بالغراء ويروى بالتشديد على الراء. (تلوم) أصله تلوم أي تنتظر. (بدر وباهر) كلاهما بمعنى أسرع. (تقلصت) أي انجمعت وتكشفت.

فَرَأَاهُ فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فَرَأَاهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لِمَا رَأَى مِنْ سَبِّهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّمَاحِرِ الْحَجَرِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

4304 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتَّكَلُمْنِي فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟» قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيْبًا فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنِي، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

4305 - 4306 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا» فَقُلْتُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ» فَلَقِيتُ مَعْبِدًا بَعْدَ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [انظر الحديثين ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ وطرفيهما].

4307 - 4308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ: «مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ» فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُجَاشِعٍ: إِنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [انظر الحديثين ٢٩٦٢ و٢٩٦٣ وطرفيهما].

4309 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَلتَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [انظر الحديث ٣٨٩٩ وطرفيه].

4309 - قوله (فاعرض) كذا بهمة وصل وإن قال الشارح بهمة قطع اه. (فإن وجدت شيئاً) أي: من الجهاد والقدرة عليه فهو المطلوب.

4310 - وقال النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قُلْتُ لَابِنِ عَمْرٍو: قَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٣٨٩٩ و طرفيه].

4311 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [انظر الحديث ٣٨٩٩ و طرفيه].

4312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رُزْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [انظر الحديث ٣٠٨٠ و طرفيه].

4313 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَجَلِّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَخْلِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا وَيَنْفَرُ صَنِدُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَجَلِّ لِقَطْنِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْفَتَنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٣٤٩ و أطرافه].

(55/55) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٥٥/٥٥)

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْيَبْتَكُمْ كَذَّبْتُمْ فَلَمْ تَتَّخِذُوا مِنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَرِثْتُمُ مَدْيَنَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٢١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [التوبة]

4314 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ: ضَرْبَتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

4315 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَاشْهَدْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ وَلَكِنْ وَعَجَلٌ سَرَعَانَ الْقَوْمِ فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنَ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْغَلِيهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ» أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

[انظر الحديث ٢٨٦٤ و أطرافه].

4316 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا كَانُوا رُمَاءً فَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

[انظر الحديث ٢٨٦٤ وأطرافه].

4317 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أَفْرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازُنُ رُمَاءً وَأَنَا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَتَائِمِ فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ»

قال إسرائيل وَزُهَيْرٌ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْلَتِهِ. [انظر الحديث ٢٨٦٤ وأطرافه].

[م=ك=٣٢، ب=٢٨، ح=١٧٧٦، أ=١٨٤٩٥].

4318 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمَسْوَرَةَ بِنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ»، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ، مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [انظر الحديث ٢٣٠٧ و٢٣٠٨ وأطرافهما].

4320 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

4316 - قوله: (كانوا) أي هوازن (وماة) فرشقونا بالنبل رشقاً فولينا اهـ.

4318 و4319 - قوله: (استأنيت بكم) أي أخرجت قسم السبي بسبيكم لتحضروا، ولأبي ذر (لكم) أي لأجلكم فأبطأتم.

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اغْتِكَافٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٤٢ وأطرافه].

4321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسِّيفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلُهُ فَمُتُّ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلُهُ، فَمُتُّ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ: فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ» فَأَعْطَانِيهِ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث ٢١٠٠ وأطرافه].

4322 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخَزَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي وَأَضْرِبَ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحَوَّفْتُ ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ وَدَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْتَةَ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ لِأَتَمِسَّ بَيْتَةَ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصَيْبُغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ

4321 - قوله: (على حبل عاتقه) أراد بالحبل العصب. (فأرضه مني) ويروى فأرضيه منه. (لاها) أي لا والله. (لا يعمد) أي لا يقصد النبي ﷺ. (مخرفاً) أي بستاناً (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار (تألتته) أي اقتنيته اه.

4322 - (يختله) يخدعه. (لا يعطه) أي لا يعطي رسول الله ﷺ سلاح الرجل الذي هو سلبه، (أصيبغ) مفعول ثان وهو نوع من الطيور ضعيف شبهه به لعجزه وهوانه، وفي رواية أصيبغ بالضاد والعين وهو تصغير الضبع على غير قياس أفاده العيني. (ويدع) أي يترك وهو بالنصب. (خرفاً) أي بستاناً أقام الثمر مقام الأصل اه شارح.

ورسوله ﷺ، قال: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ فَاسْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث ٢١٠٠ وأطرافه].

(56/56) - بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ (٥٦/٥٦)

4323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُتَيْنَ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِي، رَمَاهُ جُسْمِي بِسَهْمٍ فَأَنْبَتُهُ فِي رُكْبَتِي فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلِي فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَتَّبِعُ فَكَفَّ فَاحْتَلَفْنَا صِرَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ فَانْرِغْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ فَمَكَتْ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي فَعَدَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بِياضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذُنَيْبَةَ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [انظر الحديث ٢٨٨٤ وطرفه].
[م=ك=٤٤، ب=٣٨، ح=٢٤٩٨، ا=١٩٧١٣].

(57/57) - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٥٧/٥٧)

في سُؤَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

4324 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، فَعَلَيْكَ بَابِنَةَ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعِ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْمُحَنَّتُ: هَيْتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بِهَذَا، وَرَأَى: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ.

[الحديث ٤٣٢٤ - طرفاه ٥٢٣٥ - ٥٨٨٧]. [م=ك=٣٩، ب=١٣، ح=٢١٨٠، ا=٢٦٥٥٢].

باب 56 - قوله: (باب غزوة) وروي باب غزاة وكلاهما سواء.

4323 - قوله: (فأشار إلى أبي موسى) يقوله أبو موسى معبراً عن نفسه بالغيبة. قوله: (فتزا منه الماء) أي انصب. (مرمل) بهذا الضبط ولأبي دَرَمَرْمَلٍ يفتح إراء والميم الثانية مشددة أي منسوج بجبل ونحوه.

4325 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَبْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالِ» فَغَدَرُوا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ قَالَ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْخَبَرِ كُلَّهُ. [الحديث ٤٣٢٥ - طرفاه في ٦٠٨٦ - ٤٥٨٠].
[م = ك = ٣٢، ب = ٢٩، ح = ١٧٧٨، أ = ٤٥٨٨].

4326 - 4327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرٌ حِضْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَتْلَمُّ فَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ قُلْتُ لَقَدْ شَهِدْتُ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا قَالَ أَجَلٌ أَمَا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَالِثٌ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [الحديث ٤٣٢٦ - طرفه في ٦٧٦٦، الحديث ٤٣٢٧ - طرفه في ٦٧٦٧].

4328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِرُنِي لِي مَا وَعَدْتَنِي فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا» قَالَا: قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا وَأَبْشِرَا» فَأَخَذَا الْقَدْحَ فَفَعَلَا فَتَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وِرَاءِ السُّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمُّكُمَا فَافْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [انظر الحديث ١٨٨ طرفه].

4329 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ يَعْقُوبَ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ

4325 - قوله: (قال) أي المؤلف.

4326 و 4327 - قوله: (تسور) إلخ أي صعد إلى أعلاه ثم تدلى منه اه شارح.

4328 - قوله: (بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد.

4329 - قوله: (متضمخ) أي متلطح. (بغض) أي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي.

بِالطَّيِّبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَغْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَغْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَعْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَنْفَاءً؟ فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَاَنْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

4330 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصْنَبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي» كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قَلْتُمْ جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَنْزِلُونَا أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِغْبًا، لَسَلَّكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ وَشِغْبَهَا: الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَغْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

[الحديث ٤٣٣٠ - طرفه في ٧٢٤٥]. [م = ك = ١٢، ب = ٤٦، ح = ١٠٦١، أ = ١٦٤٧٠].

4331 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازَنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رَجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

4332 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمٌ

4330 - قوله: (وعالة) أي فقراء لا مال لكم. (الشعار) هو الثوب الذي يلي الجلد (والدينار) ما يجعل فوق الشعار أي

أنهم بطانته وخاصته.

فَتَحَ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَعَضَبَتِ الْأَنْصَارُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِغْبَاءَ لَسَلَكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

4333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، أَتَانَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّمَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ وَالطَّلَاءُ فَأَذْبَرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَى الطَّلَاءُ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارُ شَيْئًا فَقَالُوا: فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبَاءَ لَأَخْتَرْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

4334 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِبْرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبَاءَ، لَسَلَكَتُ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ - أَوْ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

4335 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

4336 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ. فَقُلْتُ لِأَخِيرِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

4337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَطَفَانُ

4333 - قوله: (الطلاق) جمع طليق وهم الذين من عليهم عليه السلام يوم فتح مكة فلم بأسرهم ولم يقتلهم.
4334 - قوله: (حديث عهد) كذا وقع بالإفراد في الصحيحين والأصل أن يقال حديثو عهد. (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم اه عيني.

4337 - قوله: (ومن الطلقاء) ويروى والطلاق واستصوبه الشارح. (أبو حمزة) كنية أنس.

وغيرُهم بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آيَاتٍ وَمِنَ الطَّلَقَاءِ فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَخَدَهُ فَتَادَى يَوْمِيذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا التَّمَتُّ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرُ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّمَتُّ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرُ نَحْنُ مَعَكَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فَانْتَهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَ يَوْمِيذٍ عَنَائِمَ كَثِيرَةً فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ: شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَتَحْنُ نُدْعَى وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْوِزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبًا لَأَخَذْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ» فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ قَالَ: وَأَيُّنَ أُغِيبُ عَنْهُ. [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

(58 / 58) - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ (٥٨ / ٥٨)

4338 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدٌ فَكُنْتُ فِيهَا فَلَعَنْتُ سِهَامُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

(59 / 59) - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ (٥٩ / ٥٩)

4339 - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٤٣٣٩ - طرفه في: ٧١٨٩].

(60 / 60) - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ (٦٠ / ٦٠)

وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِجِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِي

4340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِّنْ

الأنصارِ وأمرهم أن يُطيعوه فَعَضِبَ فقال: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قالوا: بَلَى قال: فاجتمعوا لي حَطَباً فَجَمَعُوا فقال: أَوْقِدُوا ناراً فَأَوْقِدُوهَا فقال: اذْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُنْسِكُ بَعْضاً وَيَقُولُونَ قَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضِبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ».

[الحديث ٤٣٤٠ طرفاه في ٧١٤٥ و٧٢٥٧].

(61/61) - باب بَغْتِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٦١/٦١)

4341 - 4342 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا» فَاذْهَبَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَخَذَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسِ أَيْمٍ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟ قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لَدَيْكَ، فَأَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ: أَتَمُوقُهُ تَمُوقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذٌ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي.

[الحديث ٤٣٤٢ - طرفه في: ٤٣٤٥]. [م = ك = ٣٢، ب = ٣، ح = ١٧٣٣، أ = ١٩٧٦٣].

4343 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تَضَعُ بِهَا فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِئْعُ وَالْمِزْرُ فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِئْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر الحديث - ٢٢٦١ وأطرافه].

4344 - 4345 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا، إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَوَّعًا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِئْعُ فَقَالَ:

4341 و 4342 - (المخلاف) بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف. (أحدث به) أي جدد به عهداً بزيارته (عيني). (أيم) هذا) وروي أتي بضم الباء وهي التي للاستفهام زيدت عليها كلمة ما ثم حذفت الألف أي أتي شي هذا. (أتموقه) أي الأزوم قراءته ليلاً ونهاراً شيئاً بعد شيء يعني لا أقرأ وردي دفعةً واحدة بل هو كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة اه عيني. (جزئي) أراد جزء الليل الذي جعله للنوم فكان قد جعل الليل أجزاءً جزءاً للنوم وجزءاً للقراءة وجزءاً للقيام.

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَأَنْطَلَقًا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِهِ وَاتَّقَوْهُ تَقْوَةً، قَالَ أَمَا أَنَا فَنَانُمُ وَأَقْرُمُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَ يَتَرَاوِرَانِ فَرَارَ مُعَاذُ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَبٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ: وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشُّبْيَانِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ. [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه، وانظر الحديث ٤٣٤٢].

4346 - **حدثني** عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، هُوَ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ لَيْتِكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَفَّتْ مَعَكَ هَذِيأً؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَاسِعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ» فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَمَكْنَتُنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه].

4347 - **حدثني** جَبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتَرُدُّ عَلَى قُرَّائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

قال أبو عبد الله: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لَعْنَةُ طِعْتُ، وَطُعْتُ، وَأَطَعْتُ.

4348 - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ. زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» [النساء: ١٢٥] قَالَ رَجُلٌ خَلَفَهُ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

(62/62) - بَابُ بَعَثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ (٦٢/٦٢)

الله عنهما إلى اليمَن قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

4349 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَنِمْتُ أَوَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

4350 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَوَيْدٍ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيُقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

4351 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَيْدِي مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْتُونِي، وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاشِزُ الْجَنْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِرَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقِيَّ اللَّهَ قَالَ: «وَيْلَكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْفَهُ؟ قَالَ: «لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤَمِّرْ أَنْ أَنْقُبْ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ

4349 - قوله: (مكانه) أي مكان خالد (فقال) أي النبي عليه السلام لعلي بن أبي طالب. (أن يعقب) أي يرجع معك إلى اليمن بعد أن رجع منه خالد.

4350 - قوله: (ليقبض الخمس) في نسخة أخرى: لقبض الخمس. (وكنتم أبغض علياً) لظني أنه غل من الخمس جارية وطنها واغتسل منها ولا غلول، وفيه جواز التسري على بنت النبي ﷺ كما في الشارح.

4351 - قوله: (بذهبية) لا وجه لتأنيث الذهب إلا أن يكون لغة، وفي مسلم بذهبة بفتحين بغير تصغير وهو الأحسن. (مقروظ) أي مدبوغ بالقرظ اه. (لم تحصل) أي لم تخلص (شارح) (أن أنقب) وروي أن أنقب من التقيب، (وهو مقف) أي مول قفاه. (من ضضض) وروي من صصص بالصاد بدل الضاد أي من نسل هذا.

بَطُونَهُمْ قال: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ - وَأَظْنُهُ قَالَ - لَيْسَ أَدْرَكَتُهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه]. [م=ك=١٢، ب=٤٧، ح=١٠٦٤، أ=١١٦٩٥].

4352 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِخْرَامِي. رَأَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَايَتِهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ وَأَمُكِّثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًّا. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١٦].

4353 - 4354 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لَابِنِ عُمَرَ أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ فَإِن مَعَنَا أَهْلُكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَمْسِكْ فَإِن مَعَنَا هَدِيًّا». [م=ك=١٥، ب=٢٧، ح=١٢٣١ و١٢٣٢].

(63/63) - بَابُ عَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ (٦٣/٦٣)

4355 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَتْرِيخِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَتَفَرَّتْ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَاخْمَسَ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَتْرِيخِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمٍ يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرِبُ قَالَ: «فَبَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا» خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

4355 - الظاهر أن (الكعبة الشامية) هي الكعبة البيت الحرام والعبارة مشككة فليراجع. (أحمس) أخو بجيلة رهط جرير (عيني).

4356 - قوله: (كانها جمل أجرب) أي سوداء من التحريق كالجمال الأجرب إذا طلي بالقطران (قسطلاني).

4357 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ، قَالَ وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْنَا بِالْيَمَنِ لِيُخْتَمَ وَبِجِلَّةَ، فِيهِ نُصِبَ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَاتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَّرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُنَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، قَالَ: فَكَسَّرَهَا وَشَهِدَ ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبُو أُزْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْشُرُهُ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَانَهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

(64/64) - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٦٤/٦٤)

وهي غزوة لخم وجذام قاله إسماعيل بن أبي خالد.

وقال ابن إسحاق، عن يزيد عن غزوة هي بلاد بلبي وعُدرة وبني القين.

4358 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُوَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ وَمَنْ الرُّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رَجُلًا فَسَكَتَ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [انظر الحديث ٣٦٦٢].

(65/65) - بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ (٦٥/٦٥)

4359 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ ذَا كَلَاعَ، وَذَا عَمْرُوَ، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرُوَ: لَيْنَ كَانَ الَّذِي تَذَكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثِ، وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فَقَالُوا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ

4357 - قوله: (يعبد) وفي متن العيني تعبد، وفسر الشارح هنا النصب بغير تفسيره فيما مضى. (ولشاهدن) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني بسكون اللام ويعد الدال نون توكيد ثقيلة، وفي نسخة (ولشاهدأ) بتنون الدال.

4359 - قوله: (بالبحر)، وفي نسخة: باليمن. قوله: (من أمر صاحبك) أراد بالصاحب النبي عليه الصلاة والسلام.

(لقد مر على أجله) الخ أراد أنه مات منذ ثلاثة أيام (عيني).

صَاحِبِكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَتَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مَخْبِرُكَ خَبْرًا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مَلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

(66/66) - بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، (٦٦/٦٦)

وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقَرْيَشٍ وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

4360 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبْلَ السَّاحِلِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَخَرَجْنَا وَكُنَّا يَبْغُضُ الطَّرِيقِ فَبَيْنَ الرَّادِ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ، حَتَّى فَبَيْنَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْنَتْ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبْنَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصْنِبْهُمَا. [انظر الحديث ٢٤٨٣ وأطرافه].

4361 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْضُدُ عَيْرَ قَرْيَشٍ فَأَقْمْنَا بِالسَّاحِلِ نَضْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نَضْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ

= (بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب. (إن لك) وفي بعض النسخ أن بك. (تأمرتم) كذا في الشارح والذي في العيني تأمرتم بمد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم، قال: ويروى تأمرتم بالقصر وبتشديد الميم أي أقمتم أميراً منكم اه. (في آخر) أي في أمير آخر يلائم رواية المدّ اه. (إِذَا) كانت أي الإمارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة اه.

باب 66 - قوله: (سيف البحر): ساحله.

4360 - قوله: (المزود) ما يجعل فيه الزاد. (يقوتنا) الخ وروي يقوتنا بالتشديد، وقليلًا قليلًا بالنصب كما في فتح الباري. (وجدنا فقدها) أي مؤثرًا اه عيني. (مثل الظرب): أي مثل الجبل الصغير. (فرحلت) بتخفيف الحاء ولأبي ذر بتشديدها. (مرت) بفتح الميم في اليونانية، وبضمها مبنياً للمفعول اه شارح.

4361 - قوله: (الخبط) ورق السلم. (من ودكه) أي من شحمه (حتى ثابت) أي رجعت. (الجزائر) هنا جمع جزور وهو البعير ذكراً كان أو أنثى ذكره الشارح.

4366 - **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ أَوْ قَوْمِي». [انظر الحديث ٢٥٤٣].

4367 - **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْيَدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

(70/70) - بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ (٧٠/٧٠)

4368 - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ**، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جِرَّةً يُتَبَدَّدُ لِي فِيهَا تَيْبٌ فَأَشْرَبُهُ حُلُوءًا فِي جِرٍّ إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَاطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيْتُ أَنْ أَفْتَضَّحَ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَرَّابِي وَلَا التَّدَامِي» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُغَطُّوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا اتَّبَدَّ فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالحَتْمِ، وَالمَرْقَتِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

4369 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارٍ مُضَرَ فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدَعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالتَّقِيرِ، وَالحَتْمِ، وَالمَرْقَتِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

4366 - قوله: (صدقات قوم أو قومي) الظاهر رواية صدقات قومي بلا تردد.

4368 - قوله: (في جز) صفة لجزة وهي إناء معروف والجمع جرار.

4369 - قوله: (إنا هذا الحي) أراد عبد القيس.

4370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلُّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْرِزْنَا أَنْتِكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عَمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنَّتِي فَقُولِي تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ: فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْجِرِي فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَنَا نِي أَنَسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [انظر الحديث ١٢٣٣].

4371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي يَعْنِي قَرْيَةَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [انظر الحديث ٨٩٢].

(71/71) - بَابُ وَفِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْثَالِ (٧١/٧١)

4372 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فِجَاعَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنْثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ دَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلِّ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ فَتَرَكَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَضْحَى وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ

4370 - (الخدادم): خدمه يخدمه خدمة فهو خادم غلاماً كان أو جارية والخدمة بالهاء في المؤنث قليل.

4372 - قوله: (إلى نخل) أي إلى ماء مستنقع، وفي نسخة إلى نجل بالميم المعجمة. (صبوت) المعروف صبات أي خرجت من دين إلى دين اهـ.

مَنْ دِينِكَ، فَأُضْبَحَ دِينُكَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأُضْبِحَ بَلَدُكَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوْتُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَكِنْ، أَسَلَّمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه]. [م=ك=٣٢، ب=١٩، ح=١٧٦٤].

4373 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ [الأمْر] مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعْرِتَنَّكَ اللَّهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [انظر الحديث ٣٦٢٠ وأطرافه].

4374 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَاهْمَنِي شَأْنَهُمَا، فَأَوْجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا فَتَفْخُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَغْدِي» أَحَدُهُمَا: الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر الحديث ٣٦٢١ وأطرافه].

4375 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ فَأَوْجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَتَفْخُخْتُهُمَا فَذَهَبَا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءٍ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ». [انظر الحديث ٣٦٢١ وأطرافه]. [م=ك=٤٢، ب=٤، ح=٢٢٧٤، ا=١١٨١٤].

4376 - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا جَمَعْنَا جُثُوَّةً مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ، فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ،

4373 - قوله: (إن جعل لي محمد من بعده) وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: إن جعل لي محمد الأمر من بعده. (ليعقرنك الله) أي ليهلكنك. (لأراك) بفتح الهمزة ولأبي ذر بضمها (شارح).

4376 - قوله: (جثوة) أي قطعة. (نصل الأسته) في نسخة العيني: نصل الأسته بصيغة المضارع بالوجهين، يقال: أنصل السهم ونصله إذا جعل فيه نصلًا وأزاله عنه كلاهما ضد كما في القاموس ومثله في النهاية، وفيه أنهم كانوا يسمون رجباً منصل الأسته أي مخرج الأسته من أماكنها كانوا إذا دخل رجب نزعوا أسته الرماح ونصل السهام إبطالاً للقتال فيه وقطعاً لأسباب الفتن لحرمة فلما كان سبباً لذلك سمي به اه وسها الشارح العيني في قصره معنى التزج على الإنصال دون التنصيل (مصحح).

فَلَمَّا تَنَصَّلُ الْأَسِيَّةَ فَلَا نَدْعُ رُحْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا تَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ .
4377 - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَيْعِ النَّبِيِّ ﷺ، غُلَامًا أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي
 فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَزْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ.

(72/72) - بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ (٧٢/٧٢)

4378 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،
 عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
 قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَنَزَّلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ
 الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ
 شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ
 فَكَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ
 سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَه وَإِنِّي لِأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ، مَا أُرِيتُ وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ
 وَسَيْجِيكُ عَنِّي» فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٦٢٠ وأطرافه].

4379 - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي
 ذَكَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ
 مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا وَكِرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَمَحَّضْتُهُمَا فَطَارَ فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:
 أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَرُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابِ. [انظر الحديث ٣٦٢١ وأطرافه].

(73/73) - بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ (٧٣/٧٣)

4380 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ
 يَلَاعِنَاهُ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ
 بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَا بَعْثَنَّ
 مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [انظر الحديث ٣٧٤٥ وأطرافه].

4381 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

4379 - قوله: (ففظعتهما) أي أكبرتهما وخفتهما، قال المجد: وفظع الأمر كفرح استعظمه ولم يبق بأن يطيقه اهـ.

4380 - قوله: (فلاعنا) بتشديد النون، وللكشميهي فلاعنا بإظهار النون اهـ شارح أي على أن يكون (نا) مفعولاً.

ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: «لَا بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبِعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحِ . [انظر الحديث ٣٧٤٥ و طرفه].

4382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». [انظر الحديث ٣٧٤٤ و طرفه].

(74/74) - بَابُ قِصَّةِ عُفْمَانَ وَ الْبَحْرَيْنِ (٧٤/٧٤)

4383 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ ابْنَ الْمُثَنِّدِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةً فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثًا» قَالَ: فَأَعْطَانِي قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلَ عَنِّي وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَتَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ عُدْهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةً فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ٢٢٩٦ و أطرافه].

(75/75) - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ (٧٥/٧٥)

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

4384 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا حِينَمَا مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [انظر الحديث ٣٧٦٣].

4385 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ قَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلَمْ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ

4384 - قوله: (ما نرى) ما نظن.

4385 - قوله: (لما قدم أبو موسى) أي إلى الكوفة أميراً عليها في زمن عثمان. (أني رأيت) أي الدجاج (ياكل شيئاً) من النجاسة (فقدرت) أي كرهته واستقدرته اه قسطلاني. (تغفلنا النبي) أي استغفلناه واعتصمنا غفلك ه عيني.

فقال: إني حلفت لا أكله، فقال: هلّم أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺ في نفر من الأشعرين فاستخملناه فأبى أن يحملنا فاستخملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي ﷺ أن أتى بنتهب إبل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا نعلمنا النبي ﷺ يمينه لا نفلح بعدها أبداً فأتيته فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال: «أجل ولكن لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

4386 - حدثني عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، حدثنا أبو صخرة جامع ابن شداد، حدثنا صفوان بن مخرز المازني، حدثنا عمران بن حصين، قال: جاءت بنتو تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا يا بني تميم» قالوا: أما إذ بشرتنا فأعطينا، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فجاء ناس من أهل اليمن فقال النبي ﷺ: «اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنتو تميم» قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. [انظر الحديث ٣١٩٠ وأطرافه].

4387 - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال: «الإيمان ههنا - وأشار بيده إلى اليمن - والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل من حيث يطلع قرن الشيطان، ربيعة، ومضر». [انظر الحديث ٣٣٠٢ وطرفه].

4388 - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة عن سليمان، عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والفخر والخيلة في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم». [انظر الحديث ٣٣٠١ وأطرافه].

وقال غندر عن شعبة، عن سليمان سمعت ذكوان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

4389 - حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي، عن سليمان عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الإيمان يمان، والفتنة ههنا ههنا يطلع قرن الشيطان». [انظر الحديث ٣٣٠١ وأطرافه].

4390 - حدثنا أبو يمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، رضي

4387 - قوله: (أبو مسعود) عتبة بن عمرو البدرني الأنصاري رضي الله تعالى عنه. (الفداد): الشديد الصوت.

4388 - (الإيمان يمان) يمان: أصله يمانى، والمراد وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، وقيل: المراد مكة والمدينة والله أعلم. (الحكمة يمانية) اضطربت الأقوال في تفسيرها فقال النووي: الذي صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المنتمل على معرفة الله تعالى، المصحوب بنفاد البصيرة... الخ عمدة القاريء. (٣٥٠/١٢) ط دار الفكر.

الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ أضعَفُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْفِقهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [انظر الحديث ٣٣٠١ وأطرافه].

4391 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عن الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة قال: كُنَّا جُلُوسًا مع ابن مسعود فَجَاءَ خَبَابٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، أَيْسَطِيعُ هَوْلَاءِ الشَّبَابِ أَنْ يَفْرُؤُوا كَمَا تَفْرَأُ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك؟ قال: أجل. قال: اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير: أخو زياد بن حدير: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرتنا؟ قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقومه فقرأت خمسين آية من سورة مزيم وقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن، قال عبد الله ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه، ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى؟ قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم، فألقاه.
رواه عُذْرٌ، عن شُعْبَةَ.

(76/76) - بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ (٧٦/٧٦)

4392 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت عصت، وأبت فادع الله عليهم فقال: «اللَّهُمَّ اهدِ دوساً وأتت بهم». [انظر الحديث ٢٩٣٧ وطرفه].

4393 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن قيس، عن أبي هريرة قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَتْهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ
وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أبا هريرة هَذَا غُلَامُكَ؟» فَقُلْتُ: هُوَ لَوْجِهِ اللهُ فَأَعْتَقْتُهُ. [انظر الحديث ٢٤٣٠ وطرفه].

(77/77) - بَابُ قِصَّةِ وَفِدِ طَيْيِّءٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٧٧/٧٧)

4394 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عمرو بن حريث، عن عدي بن حاتم، قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسمئهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى، أسلمت إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ عدروا، وعرفت إذ أنكروا، فقال عدي: فلا أبالي إذا.

4391 - قوله: (أمرت) بناء الخطاب أو التكلم. (في قومك وقومه) يشير بهذا إلى ثناء النبي ﷺ على النخع لأن علقمة نخعي وإلى ذم بني أسد وزيد بن حدير أسدي اه من العيني.

(78/ 78) - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٧٨/ ٧٨)

4395 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الثَّنَعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَتَى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

4396 - **حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لِحَالًا إِلَى الْبَيْتِ الْأَيْتِي﴾ [الحج: ٣٣] وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ. [م=ك=١٥، ب=٣٢، ح=١٢٤٥].

4397 - **حَدَّثَنِي يَبَانٌ**، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحْجَجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتِ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَآتَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَيْسِ، فَقُلْتُ رَأْسِي. [انظر الحديث ١٥٥٩ وأطرافه].

4398 - **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ**، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي. [انظر الحديث ١٥٦٦ وأطرافه].

4395 - قوله: (ثم لا يحل) بالرفع في الفرع والنصب في غيره. (هذه) أي العمرة (مكان) بالرفع خبر هذه أي عوضها أو بالنصب على الظرفية.

4396 - قوله: (بعد المعرف) أي الوقوف بعرفة.

4397 - قوله: (فلى الرأس) بحته عن القمل.

4398 - قوله: (التلبيد) أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصير شعره كاللبد لثلا يشعث ولا يدخل فيه قمل و (تقليد الهدى) هو أن يعلق في عنقه شيء ليعلم أنه هدى اهـ.

4399 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال: حدثني شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ قال: «نَعَمْ». [انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

4400 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حدثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حدثنا فُلَيْحٌ عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُزْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «أَتَيْنَا بِالْمِفْتَاحِ» فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَمَكَتْ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَنْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: صَلَّى بَيْنَ دَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ، قال: وَتَسِيَتْ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَزْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [انظر الحديث ٣٩٧ وأطرافه].

4401 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَقْفِزِي». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

4402 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قال: أخبرني ابنُ وهبٍ قال: حدثني عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَذْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْتَبَّ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ، وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، إِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَهْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

4403 - «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي

4400 - قوله: (فمكث) كذا بضم الكاف خلاف ما تقدم في باب قدوم الأشعرين من فتحها. (سطين) ولأبي ذر سطين بالشين المعجمة هذا وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح.

4402 - قوله: (فما) شرطية أي إن (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه. (عين اليمنى) ولأبي ذر العين اليمنى.

شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا، وَبَلَّغْتُكُمْ أَوْ وَبَلَّغْتُكُمْ أَنْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٧٤٢ وأطرافه].

4404 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةً الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [انظر الحديث ٣٩٤٩ وطرفه].

4405 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٢١ وأطرافه].

4406 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ مُحَمَّدٌ وَاحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ» فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه]. [م=ك=٢٨، ب=٩، ح=١٦٧٩، أ=٢٠٤٠٨].

4407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، [الثَّوْرِيُّ] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: آيَةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْسَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ مَكَانٍ أَنْزَلَتْ أَنْزَلْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ واقفٌ بَعْرَقَةَ. [انظر الحديث ٤٥ وطرفه].

4406 - قوله: (كهية) كذا في اليونانية وغيرها (كهيته) بهاء بعد فوقية، أي مثل حالته. (ثلاثة متواليات) الخ أي وواحد فرد وهو رجب وأضافه إلى مضر لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحلّه أحد من العرب اهـ.

4408 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النُّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

4409 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَاتَّصِدُّ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ أَفَاتَّصِدُّ بِشَطْرِهِ قَالَ: «لَا» قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةَ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْخَلْفُ بَعْدِ أَصْحَابِي قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَمَّا لَكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ اَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَهْقَابِهِمْ» لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

4410 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [انظر الحديث ١٧٢٦ وطرفه].

4411 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [انظر الحديث ١٧٢٦ وطرفه].

4412 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى جِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِيَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَسَارَ الْجِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [انظر الحديث ٧٦ وأطرافه].

4413 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّجِهِ فَقَالَ: الْعَتَقُ فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةٌ نَصٌّ. [انظر الحديث ١٦٦٦ وطرّفه].

4414 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [انظر الحديث ١٦٧٤].

(79/79) - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ (٧٩/٧٩)

4415 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ لَهُمْ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوِيعةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالاً يُنَادِي أُنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ، ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ» فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَٰؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُوكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَتَّظَنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْتَفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِتَقَرٍّ مِنْهُمْ حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ٣١٣٣ واطرّفه].

4416 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّاً فَقَالَ: أَنْتَخَلُفُنِي فِي الصُّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «لَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». [انظر الحديث ٣٧٠٦].
[م = ك = ٤٤، ب = ٤، ح = ٢٤٠٤].

وقال أبو داود: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعْتُ مُضْعَباً.

4413 - قوله: (العتق) ضرب من السير متوسط، (والنص) السير الشديد، (والفجوة) الفرجة اهـ.

4414 - قوله: (جميعاً) أي بالجمع بينهما في وقت واحد (عيني).

4415 - قوله: (الخملان لهم) أي ما يركبون عليه ويحملهم. (وافقته) صادفته. (لستة أبصرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثاً فذكر الراوي مرتين اختصاراً.

4417 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى. فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ قَالَ عَطَاءُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ، فَنَسِيْتُهُ قَالَ: فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَآتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ قَالَ عَطَاءُ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْبِدُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَخِلٍ يَقْضُمُهَا». [انظر الحديث ١٨٤٧ وأطرافه].

(80/80) - باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: (٨٠/٨٠)

﴿وَعَلَى الَّذِينَ آذَنُوا﴾ [التوبة: ١١٨].

4418 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ: لَمْ أَتَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَحَلَّفْتُ فِي عَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يِعَاتِبْ أَحَدًا تَحَلَّفَ عَنْهَا، إِثْمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ حَبْرِي، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَحَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاجِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَثِيرٌ وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ يُرِيدُ الدِّيُونَ.

قال كعب: فما رجل يريد أن يتعيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وخي الله، وغزا رسول الله ﷺ تلك العزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله ﷺ والمسلمون معه فطفقت أعدو لكي أتجهز معهم فأزجع ولم أقض شيئا فأقول في نفسي أنا قادر عليه، فلم يزل يتمادي بي حتى اشتد بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جهاري

4417 - قوله: (من في العاض) أي من فم الذي عضها. (القضم) الأكل بأطراف الأسنان والخضم الأكل بأقصى الأضراس أو الأول خاص بالشيء اليابس والثاني بالشيء الرطب وكلاهما من الباب الرابع كما في القاموس.

4418 - قوله: (أقوى ولا أيسر) زاد مسلم لفظ مني (عيني) . (أن سيخفى) أي لا يظهر تغيبه لكثرة الجيش . =

شَيْئاً فَقُلْتُ: أَتَجْهَرُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ ثُمَّ الْحَقُّهُمْ فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِاتِّجَهَرِ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي لَا أَرَى [إِلَّا] رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ - أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ - وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتُبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِشِمَا مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي، فَطَفِئْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشْيءٍ فِيهِ كَذِبٌ فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَزَكُّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفَفُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضَعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا قَبِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطٍ بَعْدُورٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلِكَيْتِي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لِأَزْجُو فِيهِ عَفْوُ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلَّفُونَ قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذَبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ رِجَالًا قَالًا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ

= (وَتَمَّ عَدَوْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً) وَفِي نَسْخَةٍ: طَفَفْتُ أَعْدُو لَكِي أَتَجْهَرُ مَعَهُمْ فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً. (وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ) أَي فَات وَسَبَقَ. (مَعْمُوصًا عَلَيْهِ التَّفَاقُ) أَي مَتَهُمَا بِهِ مَطْعُونًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ. (حَبَسَهُ بَرْدَاهُ) أَي لِبَاسِهِ (وَنَظَرُهُ) أَي وَجْسَهُ نَظَرُهُ (فِي عِطْفِيهِ) أَي فِي جَانِبِيهِ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَبِلِبَاسِهِ (الثَّلَاثَةُ) =

تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَعَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أُعْرِفُ.

فَلِئْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بَيْتِهِمَا بَيْنَكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَكْلُمُنِي أَحَدٌ وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ شَفَنِيهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِي قَرِيباً مِنْهُ فَاسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوَّلَ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْتَنِي أَحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ففَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ: قَبِينَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا تَبَطِي مِنْ أُنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ عَسَانَ إِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعةً، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ.

فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَمَمْتُ بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي، الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبُ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ» قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهَ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهَ مَا زَالَ يَبْكِي مِنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَدْنَى لَامْرَأَةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدَمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهَ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبْشُرْ.

= بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي مخصصين بذلك دون بقية الناس (تسورت) الخ أي دخلت بستان أبي قتادة بالتسور أي بالصعود على سوره. (بدار هوان ولا مضية) أبي بدار صغار وضياع و (مضية) كمرحلة وكمعيشة لعتان، (نواسك) مضارع مجزوم من المواساة.

قال: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ وَأَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشُرُونَنَا وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مَبْشُرُونَ وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ وَكَانَ الصُّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشُرُنِي نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمَلْتُكَ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعْرَزْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَوْنِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «ابْشُرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قَوْلَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ﴾ [التوبة: ٢٩٥] - إِلَى قَوْلِهِ - : ﴿فَاتَّكَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦] قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ وَأَزْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ قَبْدِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْفُلُوكَ الَّذِي كَلَّفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ وَإِنَّمَا تَخْلِيفُهُ إِبَانًا وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرًا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

الم = ك = ٤٩، ب = ٩، ح = ٢٧٦٩، أ = ١٥٧٧٠.]

= (أوفى) أي أشرف. (أبلاه الله) أي أنعم عليه (أن لا أكون) أي أن أكون فلا زائدة، (فأهلك) عطف عليه أي فإن

أهلك. (شر ما قال لأحد) أي شر القول الكائن لأحد من الناس اهـ.

(81/ 81) - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَجْرَ (٨١/ ٨١)

4419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ. [انظر الحديث ٤٣٣ وأطرافه].

4420 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر الحديث ٤٣٣ وأطرافه].

(82/ 82) - بَابُ (٨٢/ ٨٢)

4421 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ فَغُمْتُ أَسْكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِي عَزْوَةَ تَبُوكَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجَبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جَبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه].

4422 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحْبِنَا وَنُحِبُهُ». [انظر الحديث ١٤٨١ وأطرافه].

4423 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةَ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَايًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [انظر الحديث ٢٨٣٨ وطرفه].

(83/ 83) - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ (٨٣/ ٨٣)

4424 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلَّ مَمْرُقٍ. [انظر الحديث ٦٤ وأطرافه].

4425 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ تَفَعَّنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَمَا كَذَبْتُ أَنْ الْحَقَّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتَلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩].

4426 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغُلَمَانِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً مَعَ الصَّبِيَّانِ. [انظر الحديث ٣٠٨٣ و طرفه].

4427 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ مُقَدِّمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [انظر الحديث ٣٠٨٣ و طرفه].

(84 / 84) - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ (٨٤ / ٨٤)

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُّمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]

4428 - وقال يونس عن الزُّهْرِيَّ، قال غَزْوَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْلَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

4429 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ غَزْفًا ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث ٧٦٣].

4430 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعَلَّمُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ و أطرافه].

4428 - قوله: (أوان وجدت) بإضافة أوان إلى ما بعده، بني على الفتح لإضافته إلى الماضي وهو في موضع رفع خبر المبتدأ وروي بالرفع على الخبرية كما في الشارحين العيني والقسطلاني (والأبهر) الظهر، وعرق فيه، ووريد العنق كما في القاموس (والسم) فيه الفتح والضم.

4430 - قوله: (من حيث تعلم) من جهة قرابته أو من جهة زيادة معرفته.

4431 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ اشْتَدَّ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اَثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا وَلَا يَتَّبِعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازَعُ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ فَتَسَيَّهَا. [انظر الحديث ١١٤ وأطرافه].

4432 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [انظر الحديث ١١٤ وأطرافه]. [م=ك=٢٥، ب=٥، ح=١٦٣٧، أ=٤٤٣٢].

4433 - 4434 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شُكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاها فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَصَحَّحَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ فَصَحَّحْتُ. [انظر الحديث ٣٦٢٣ وأطرافه]. [انظر الحديث ٣٦٢٤ وأطرافه].

4435 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الْآيَةَ [النساء: ٦٩] فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [الحديث ٤٤٣٥ - أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩]. [م=ك=٤٤، ب=١٣، ح=٢٤٤٤، أ=٢٦٤٧٩].

4436 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

4431 - قوله: (يردون عليه) أي يعيدون عليه مقاله ويستثبتونه فيها اهـ. (مما تدعوني) ولأبي ذرٍّ مما تدعوني اهـ.

4432 - قوله: (لما حضر) الخ بالبناء للمفعول أي دنا موته.

4435 - قوله: (بحته) وهي شيء يعترض في مجاري النفس فيتغير به الصوت فيغلظ.

4436 - قوله: (الرفيق الأعلى) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس.

4437 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمَنْ يُقْبِضُ نَبِيَّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْحَيَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّا أَوْ يُخَيِّرُ» فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِ عَائِشَةَ عُشِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصْرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَجَاوِرُنَا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ. [انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

4438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ عَنْ صَخْرٍ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ فَأَبْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ وَرَأْسُهُ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَدَاقَتَيْي. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

4439 - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّدَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].
[م = ك = ٣٩، ب = ٢، ح = ٢١٩٢، أ = ٢٦٢٤٩].

4440 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث ٤٤٤٠ - طرفه في: ٥٦٧٤].

4441 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ الْوَرَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ حَتَّى أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا. [انظر الحديث ٤٣٥ وأطرافه].

4437 - قوله: (شخص) ارتفع. (لا يجاورنا) في الدنيا، ولا ي ذر لا يختارنا (شارح).

4438 - قوله: (فأبده بصره) أي مد نظره إليه، وروي فأمده كما في الشارح، (فقصمته) أي قطعته لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن، وفي نسخة العيني قصمته بكسر الصاد المعجمة كما في رواية آية أي مضغته بأطراف أسناني، (ونفضته) أي لبيته، (وطيبته) تأكيد لما قبله. (الحاقنة) ما دون الترقوة من الصدر (والذاقنة) ما يتاله الذقن من الصدر.

4442 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْتَ رَجُلَةٍ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سِنِّ قَرَبٍ، لَمْ تَخْلُلْ أَوْكِتَهُنَّ لِعَلِّيْ أَهْدَى إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسَتْهُ فِي مِحْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

4443 - 4444 - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَسَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديث ٤٣٥، ٤٣٦ وأطرافهما].

4445 - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يَجِبَ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا، قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَسَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

4446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقِيَتِي وَذَاقَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

4442 - قوله: (هريقوا) أي أريقوا وصبوا. (أو كيتهن) جمع وكاء بكسر الواو وهو رباط القرية. (أعهد) أي أوصي. و(المحضب) المركز.

4443 و 4444 - قوله: (خميصة) وهي ثوب خز أو صوف معلم.

4445 - قوله: (ولا كنت أرى) الخ الظاهر أن لا زائدة، وفي بعض النسخ. وإلا كنت أرى وهذا صحيح اه من السندي.

4447 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أبا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ، عَبْدُ الْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لِأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لِنَسْأَلُنَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

4448 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِحُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَيْمُوا صَلَاتِكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَزْحَى السِّتْرَ. [انظر الحديث ٦٨٠ وأطرافه].

4449 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو وَذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّي فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السُّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السُّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ أَلَيْتَهُ لَكَ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ فَلَيْتَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ أَوْ غَلْبَةٌ يَشْكُ عَمْرُ فِيهَا مَاءً، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

4447 - قوله: (لأرى) أي لأظن. (سوف يتوفى من وجعه هذا) وهذا قاله عباس مستنداً إلى التجربة لأنه جرب ذلك في وجوه الذين ماتوا من بني عبد المطلب اه عيني.

4449 - (السحر) بين اللدين. (والنحر) موضع القلادة من الصدر. (الركوة) إناء للماء من جلد خاصة، (والعلبة) من الخشب.

4450 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «إِنِّي أَنَا عَدَا أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسُخْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَسْتَنُّ بِهِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّنَ بِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافها].
[م=ك=٤٤، ب: ١٣، ح=٢٤٤٣].

4451 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سُخْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بَدْعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أَعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ فَاسْتَنَّنَ بِهَا كَأَحْسَنَ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاولَئِهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافها].

4452 - 4453 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٌ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَتَيْمَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْشَى بِثَوْبٍ جَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِ أُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنَيْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [انظر الحديثين ١٢٤١ و١٢٤٢ وأطرافهما].

4454 - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ

4450 - قوله: (فأذن) بتخفيف النون وفي نسخة بتشديد النون على لغة أكلوني البراغيث (فقضمته) وروي فقضمته كما تقدم. قوله: (وهو مسند) ولأبي ذر وهو مستند قاله الشارح.

4452 و4453 - قوله: (السُّنْح) موضع قرب المدينة كان به مسكن أبي بكر رضي الله تعالى عنه اه قاموس. (فتيمم) أي فقصد. (مغشى) أي مغطى.

4454 - قوله: (وقال) أي ابن عباس. (فمقرت) بضم العين أي هلكت، وبفتحتها أي دهشت وتحيرت. (ما تغلني) أي ما تحملني كما في الشارح.

الله، فَإِنَّ اللَّهَ حَتَّى لَا يَمُوتَ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿السَّكِرِينَ﴾ [آل عمران] وقال: والله لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَتَلَّهَا النَّاسُ مِنْهُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوها، فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقَلِّبُنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [انظر الحديث ١٢٤٢ وأطرافه].

4455 - 4456 - 4457 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [انظر الحديث ١٢٤١ وأطرافه] [وانظر الحديث ١٢٤٢ وأطرافه] [الحديث ٤٤٥٦ - طرفه في ٥٧٠٩].

4458 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَرَادَ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلْدُونِي» فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي» فَلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدٌ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٦٦، ٦٨٩٧]. [م=ك=٣٩، ب=٢٧، ح=٢٢١٣، أ=٢٤٣١٧].

4459 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ فَانْحَنَتْ فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [انظر الحديث ٢٧٤١].

4460 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أَمَرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٧٤٠ وطرفه].

4461 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَزْكِبُهَا وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [انظر الحديث ٢٧٣٩ وأطرافه].

4458 - قوله: (اللُدود) من الدواء ما يجعل في أحد جانبي الفم، كما أن الوجور ما يصب في الحلق، والسعوط في الأنف، قال الشارح: وكان الذي لدوه به العود الهندي الزيت اه. (كراهية المريض) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هذا الامتناع. (وأنا أنظر) جملة حالية أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوره، وحال نظري إليهم قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهي عن ذلك، أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهي عما نهاهم عنه اه.

4459 - قوله: (فانحنت) أي استرخى ومال إلى أحد شقيه من الانحناء وهو الميل والاسترخاء اه.

4462 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ. وَكَرَبَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: * يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبَا دَعَا * يَا أَبَتَاهُ مِنْ جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ * يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَنَابِلِ نَعْمَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّرَابِ.

(85/85) - **بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (٨٥/٨٥)**

4463 - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فِخْدِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَفْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

(86/86) - **بَابُ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٦/٨٦)**

4464 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [الحديث ٤٤٦٤ - طرفه في: ٤٩٧٨] [وانظر الحديث ٣٨٥١ وأطرافه].

4466 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٣٥٣٦].

(87/87) - **بَابُ (٨٧/٨٧)**

4467 - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَزَعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثَلَايِينَ يَغْنِي صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

(88/88) - **بَابُ بَغْتِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٨٨/٨٨)**

4468 - **حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ**، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

4462 - قوله: (جعل) أي الثقل (يتعشاه) أي يغشى النبي ﷺ شيئاً فشيئاً.

عَقِبَةً، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ فَقَالُوا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث ٣٧٣٠ وأطرافه].

4469 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بَغَاً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْوَا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْوُن فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث ٣٧٣٠ وأطرافه].

(89/89) - بَابُ (٨٩/٨٩)

4470 - **حَدَّثَنَا** أَضْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَيْرُ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِإِلَّالٍ مُؤَدُّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

(90/90) - بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ (٩٠/٩٠)

4471 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [انظر الحديث ٣٩٤٩ وطره].

4472 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

4473 - **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [م=ك=٣٢، ب=٤٩، ح=١٨١٤].

4470 - قوله: (الخبر) بالنصب بفعل مقدر أي هات الخبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(39/65) - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (٣٩/٦٥)

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ: الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) - سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (١/١)

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَ﴿الَّذِينَ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ﴾ بِالْحِسَابِ ﴿مَدِينِينَ﴾ [الرواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ.

4474 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَكْبَرُ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَكْبَرُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [الحديث ٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧ - ٤٧٠٣ - ٥٠٠٦].

(2/2) - بَابُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٢/٢)

4475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث ٧٨٢ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(2) - سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾

(1/1) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^{١٣١} (١/١)

4476 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِنِدْوِهِ وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، انْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَجِي فَيَقُولُ: انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: انْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعَطُّهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قال أبو عبد الله: إلا من حبسه القرآن: يعني قول الله تعالى: ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا﴾^{١٣٢}
[انظر الحديث ٤٤ وأطرافه]. [م = ك = ١، ب = ٨٤، ح = ١٩٣، ا = ١٢١٥٤].

(2/2) - بَابُ (٢/٢)

قال مجاهدٌ ﴿إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿صَبِغَةً﴾: دِينٌ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قال مجاهدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ. وقال أبو العالية: ﴿مَرَضٌ شَكٌّ﴾. ﴿وَمَا خَلَقَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا شَيْءَ﴾: لَا بَيَاضَ. وقال غيره: ﴿يَسْمُونَكُمْ﴾: يُؤْلُونَكُمْ. ﴿الْوَالِيَةَ﴾ مَفْتُوحَةٌ مُضَدَّرُ الْوَالِيَةِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا

4476 - قوله: (فيستحي) بكسر الحاء ولأبي ذر (فيستحي) بسكونها وزيادة تحتية. (فيؤذن) بالرفع ولأبي ذر (فيؤذن) بالنصب.

باب 2 - قوله: (من الرعونة) لا يخفى أن راعنا من المراعاة ولا يظهر فيه معنى الرعونة إلا على قراءة راعاً بالتونين.

كُسِرَتِ الْوَاوُ فِيهِ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجُبُوبُ الَّتِي تُؤَكَّلُ كُلُّهَا ﴿فَوْمٌ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَاؤُوا﴾ فَانْقَلَبُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شُرُوا﴾: بَاعُوا. ﴿رَاعِنَا﴾: مِنَ الرَّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا، قَالُوا: رَاعِنَا. ﴿لَا تَجْزِي﴾: لَا تُغْنِي. ﴿خُطُوتٍ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ. ﴿ابْتَلَى﴾: اخْتَبِرَ.

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣/٣)

4477 - **حَدَّثَنِي** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَكَبِيرٌ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

[الحدِيث ٤٤٧٧ أطرافه في ٤٧٦١ - ٦٠٠١ - ٦٨١١ - ٦٨٦١ - ٧٥٢٠ - ٧٥٣٢]. [م = ك = ١، ب = ٣٧، ح = ٨٦٠].

(4/4) - بَابُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (٤/٤)

﴿وَلَمَّا عَلِمْنَا عَلَيْكُمْ الْعَمَاءَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَ وَالسَّلْوَى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^{٧٥}

وقال مجاهد: ﴿الْمَنُ﴾ صَمَغَةٌ ﴿وَالسَّلْوَى﴾ الطَيْرُ.

4478 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[الحدِيث ٤٤٧٨ طرفاه في ٤٦٣٩ و ٥٧٠٨]. [م = ك = ٣٦، ب = ٢٨، ح = ٢٠٤٩، ا = ١٦٢٥].

(5/5) - بَابُ (٥/٥)

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَارِعُوا إِلَى الْحَسَنِينَ﴾^{٧٦} رَغَدًا: وَسِعَ كَثِيرًا.

4479 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِيْنِي إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، فَبَدَلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

[انظر الحدِيث ٣٤٠٣ وطرفه].

باب 5 - قوله: (واسع كثير) وفي نسخة واسعاً كثيراً بالنصب.

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: (٦/٦)

﴿مَنْ كَانَتْ عَدْوًا لِحَبْرِيْلٍ﴾. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكَ وَسَرَافٌ: (عَبْدٌ). (إِبْلِ): اللَّهُ

4480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جَبْرِيْلُ أَنْفَاءً» قَالَ: جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: ذَاكَ عَدْوُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ كَانَتْ عَدْوًا لِحَبْرِيْلٍ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ» قَالُوا: خَيْرِنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «أُرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرْنَا، وَانْتَقَصُوهُ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٣٢٩ وطره].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا﴾ (٧/٧)

4481 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُونَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّأَهَا﴾. [الحديث ٤٤٨١ طره - في ٥٠٠٥].

(8/8) - بَابُ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ (٨/٨)

4482 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ

باب 6 - قوله: (وقال عكرمة) الخ يعني أن معنى جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل: عبد الله.

4480 - قوله: (يخترف) أي يجتني من ثمارها. قوله: (قوم بهت) كذا بضمين في ضبط الشارح وهو على ما ذكر في المصباح جمع بهوت مثل رسول ورسول، وضبطه العينين بسكون الهاء وهو تخفيف وفسر البهوت بالكثير البهتان.

باب 7 - قوله: (ننساها) التلاوة ﴿أو ننساها﴾.

4482 - قوله: (فأما تكذيبه إياي فزعم أي لا أقدر) الخ أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى (ستدي).

عَنْ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ فَسُبْحَانِي أَنْ اتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

(9/9) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^{١٣٠} (٩/٩)

﴿مُتَابَعَةٌ﴾ وَيُثْبِتُونَ: يَرْجِعُونَ.

433 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاقْفُتُ اللَّهُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَاقْفَيْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أُمِرْتُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَّغَنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنْ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَبَيْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥]. [انظر الحديث ٤٠٢ وأطرافه].

وقال ابنُ أبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(10/10) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (١٠/١٠)

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^{١٣١}

﴿الْقَوَاعِدُ﴾: أَسَاسُهُ، وَاجِدْتُهَا، قَاعِدَةٌ، وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

4484 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِغْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^{١٣٢} (١١/١١)

4485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

باب 10 - قوله: (واحدتها قاعد) بلا هاء كالحائض لأن القاعد في مقابلة الحائض هي التي قعدت عن الحيض فهي من الأسماء المخصوصة بالنساء كالتالقات ونحوه (سندي).

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرُقُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيَفْسُرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: «إِنَّمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا»» [البقرة: ١٣٦] الآية.

[الحدِيث ٤٤٨٥ - طرفاه في ٧٢٦٢ - ٧٥٤٢].

(12/12) - باب: (١٢/١٢)

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الْآلِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^{١٢٢}

4486 - **حدثنا** أبو نعيم، سمع زهيراً عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس سنة عشر شهراً - أو سبعة عشر شهراً - وكان يعجبه أن تكون قبيلته قبل البيت، وإنه صلى أو صلاًها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد، وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^{١٢٣}.

[انظر الحديث ٤٠ واطرافه].

(13/13) - باب قوله تعالى: (١٣/١٣)

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^{١٢٤}

4487 - **حدثنا** يوسف بن راشد، حدثنا جرير وأبو أسامة، واللفظ لجرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقال أبو أسامة: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوْحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالَ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط: العدل. [انظر الحديث ٣٣٣٩ واطرافه].

4486 - قوله: (وأنه صلى أو صلاًها صلاة العصر) بالشك من الراوي ونصب صلاة بدلاً من الضمير المنصوب في صلاًها.

(14/ 14) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (١٤/ ١٤)

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^{١٤٣}

4488 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

(15/ 15) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٥/ ١٥)

﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قِتْلَةٌ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَمَا تَعْمَلُونَ﴾^{١٤٤}

4489 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

(16/ 16) - بَابُ: (١٦/ ١٦)

﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَتَّبِعُوا قِيتْلَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لَنِ الْقَلِيلِ﴾^{١٤٥}

4490 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ إِلَّا فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

(17/ 17) - بَابُ: (١٧/ ١٧)

﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾^{١٤٦}

4491 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

4488 - قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلُوهَا) بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ عَلَى الْأَمْرِ وَبِفَتْحِهَا عَلَى الْخَبَرِ.

بَابُ 15 - قَوْلُهُ: ﴿تَعْمَلُونَ﴾ فِي قِرَاءَةِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

(18/ 18) - بَابُ: (١٨/ ١٨)

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَاسْتَخِرُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{١٤٨}
 4492 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ - عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث ٤٠ وأطرافه].

(19/ 19) - بَابُ: (١٩/ ١٩)

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾
 [البقرة: ١٤٩] شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ

4493 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

(20/ 20) - بَابُ: (٢٠/ ٢٠)

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمْ مَثَلُ تَهْتَدُونَ﴾^{١٤٩}
 4494 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

(21/ 21) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢١/ ٢١)

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَلَامٌ عَلَيْهِ﴾^{١٥٠}
 ﴿شَعَائِرُ﴾: عَلَامَاتٌ وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفْوَانُ، الْحَجَرُ وَيُقَالُ الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْتَبِثُ شَيْئًا وَالْوَّاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

4492 - قوله: (ثم صرفه) أي صرف الله عز وجل نبيه ﷺ ولأبي ذر (ثم صرفوا) بضم أوله مبنياً للمفعول أي صرف الله تعالى نبيه وأصحابه.

4495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ [لَا] يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذَوُ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^{١٧٨}. [انظر الحديث ١٦٤٣ وطره].

4496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَتْهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [انظر الحديث ١٦٤٨].

(22/ 22) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٢٢/ ٢٢)

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾^{١٧٩} أُنْدَادًا: وَاحِدُهَا نِدٌّ

4497 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أَخْرَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لَه نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر الحديث ١٢٣٨ وطره].

(23/ 23) - بَابُ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ﴾ (٢٣/ ٢٣)

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{١٨٠} عَفِي: تَرِكَ

4498 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ. ﴿فَأَبِيعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ عَفَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [الحديث ٤٤٩٨ - طره في ٦٨٨].

4495 - قوله: (فما أرى) بضم الهمزة أي فما أظن، ولأبي ذر فما أرى بفتحها. (حذو قديد) أي مقابل قديد موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. (يتحرجون) أي يحترزون من الإثم.
باب 23 - قوله: (عفي) أي (ترك) وسقط ذلك في بعض النسخ.

4499 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ**، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنْ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [انظر الحديث ٢٧٠٣ وأطرافه].

4500 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ نَيْئَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ نَيْئَهُ الرَّبِيعَ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْئَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [انظر الحديث ٢٧٠٣ وأطرافه].

(24/24) - بَابُ: (٢٤/٢٤)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾^{١٨٣}

4501 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [انظر الحديث ١٨٩٢ طرفه]. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٢٦، أ=٦٣٠٠].

4502 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [الحديث ١٥٩٢ وأطرافه].

4503 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُورَاءُ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَادُّنْ فُكُلًا. [م=ك=١٣، ب=١٩، ح=١١٢٧].

4504 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ [انظر الحديث ١٥٩٢ وأطرافه].

4500 - قوله: (جارية) أي امرأة شابة لا أمة، إذ لا قصاص بين الأمة والحرّة. (فطلبوا) أي قوم الربيع (إليها العفو) عن الربيع (فأبوا) أي قوم الجارية.

4503 - (يطعم) أي يأكل.

(25/25) - باب قوله: (٢٥/٢٥)

﴿آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^{١٨٤}

وقال عطاء: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا تَفْطِيرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خَيْرًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ يُطِيقُونَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ.

4505 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

(26/26) - باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^{١٨٥} (٢٦/٢٦)

4506 - **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ. [انظر الحديث 1949].

4507 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّطَهَا.

قال أبو عبد الله: مات بكير قبل يزيد. [م = ك = ١٣، ب = ٢٥، ح = ١١٤٥].

(27/27) - باب: (٢٧/٢٧)

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَيِّنُوا رُءُوسَكُمْ وَأَتَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^{١٨٦}

4508 - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ،

4505 - قوله: (يطوقونه) أي يكلفونه وهي قراءة شاذة والتلاوة «يطيقونه». (فليطعمان) كذا في اليونانية باللام.

(منسوخة) أي بما بعدها من قوله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ» الآية.

4506 - «مسكين» وفي قراءة: «مسكين».

4507 - قوله: (كان من أراد أن يفطر ويفتدي) فعل اه شارح.

حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [انظر الحديث 1٩١٥].

(28/ 28) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢٨/ ٢٨)

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَيِّرُوهَا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَتَّقُونَ﴾^{١٨٧} الْعَاكِفُ: الْمُقِيمُ

4509 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا أبيضَ، وَعِقَالًا أسودَ حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادَتِي [عِقَالَيْنِ] قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ» [انظر الحديث ١٩١٦ وطره].

4510 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَنْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر الحديث ١٩١٦ وطره].

4511 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنَزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [انظر الحديث 1٩١٧].

(29/ 29) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢٩/ ٢٩)

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^{١٨٨} الْآيَةُ.

4512 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: كَانُوا

4509 - قوله: (جعلت تحت وسادتي) زاد الأصيلي عقالين، ولأبي ذر عن الكشميهني وسادي بإسقاط تاء التانيث.

4511 - قوله: (ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثة لأبي ذر ولم ينزل بفتح ثم كسر.

إِذَا أٰخَرُمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [انظر الحديث ١٨٠٣].

(30/30) - بَابُ قَوْلِهِ: (٣٠/٣٠)

﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنْتَهُمْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^{١١٣}

4513 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةٍ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهُ حَرَّمَ دَمَ أَخِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] فقال: قَاتَلْنَا حَتَّىٰ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.

4514 - وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيِّ أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغِبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقِيَةَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَقَالُوا هُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] قَالَ: فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ، وَإِمَّا يُعَذَّبُوهُ حَتَّىٰ كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. [انظر الحديث ٨ وأطرافه].

4515 - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيِّ وَعُثْمَانَ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ عَافَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيُّ فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَتَنَهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْنَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

4513 - قوله: (صنعوا) أي ما ترى من الاختلاف ولغير الكشميين (ضيوعا) بمعجمة مضمومة فتحية مشددة مكسورة (دم أخي) أي المسلم.

4515 - قوله: (فكان الله عفا عنه) لفظ الجلالة اسم كان وخبرها عفا ويجوز نصبها اسم كان التشبيهية، والعفو عن فراره يوم أحد حيث قال تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ كما في الشارح.

(31/31) - بَابُ قَوْلِهِ: (٣١/٣١)

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{١١٥}

﴿التَّهْلُكَةُ﴾: وَالْهَلَاكُ وَاجِدٌ.

4516 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

(32/32) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾^{١١٦}

4517 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِعْقِيلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ يَغْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَاحْتَقِ رَأْسَكَ» فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْحَجِّ﴾^{١١٧} (٣٣/٣٣)

4518 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث ١٥٧١].
[م=ك=١٥، ب=٢٣، ح=١٢٢٦، أ=١٩٨٧١].

(34/34) - بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^{١١٨} (٣٤/٣٤)

4519 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجْنَةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر الحديث ١٧٧٠ وطرفه].

(35/35) - بَابُ: ﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^{١١٩} (٣٥/٣٥)

4520 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

4518 - قوله: (ولم ينزل) بضم أوله وفتح ثالثة (قرآن يحرمه) أي التمتع (ولم ينه) بفتح أوله ولأبي ذر ولم ينه بضمه (عنها) أي المتعة اه من الشارح.

4519 - قوله: (فتأتموا) أي تحرج المسلمون. (في مواسم الحج) من قول ابن عباس بحذف حرف التفسير.

4520 - قوله: (الحمس) جمع أحمس وهو الشديد الصلب وسماو بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه.

رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسْمَوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [انظر الحديث ١٦٦٥].

4521 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَطَوَّفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبِيْتُونَ بِهِ ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{١١١} حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

(36/36) - بَابُ: (٣٦/٣٦)

﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^{١١٢}

4522 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(37/37) - بَابُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاوِرُ﴾^{١١٣} (٣٧/٣٧)

وقال عطاء: السُّلُّ الْحَيَوَانُ.

4523 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ. [انظر الحديث ٢٤٥٧ وطره].

وقال عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4521 - قوله: (ما تيسر) جزاء الشرط أي فقديته ما تيسر، (غير أن لم يتيسر) وللأصلي غير أنه إن لم يتيسر (هدية) في بعض النسخ (هدية). (جمعاً أي المزدلفة)، (الذي يبيتون به)، وللأصلي وأبي ذر: الذي يبيت به أي يطلب فيه البر. (ثم ليذكروا الله) وفي نسخة ثم ليذكر الله. (وأكثروا الخ) وفي النسخ المعتمدة أو أكثروا بالشك من الراوي.

(38/38) - بَابٌ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرَتْ لَهَذَا ذَلِكَ.

4524 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. حَفِيفَةٌ دَهَبَ بِهَا هُنَاكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ءَالَاَ إِنْ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبًا﴾ [البقرة: ٢١٤].

4525 - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَادُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَدَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَةً. [انظر الحديث ٣٣٨٩ و طرفه].

(39/39) - بَابٌ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٤].

4526 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَاحْذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا ثُمَّ مَضَى. [الحديث ٤٥٢٦ - طرفه في ٤٥٢٧].

4527 - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي... رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر الحديث ٤٥٢٦].

4528 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا﴾. [البقرة: ٢١٤]. [م = ك = الطلاق، ب = ١٨، ح = ١٤٣٥].

(40/40) - بَابٌ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢١٤].

4529 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ.

4524 - قوله: (ذهب بها هناك) أي ذهب ابن عباس بهذه الآية إلى التي في سورة البقرة يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك الآية لكون الاستفهام في (متى نصر الله) للاستبطاء أفاده العيني.

4526 - قوله: (فأخذت عليه يوماً) أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

4527 - قوله: (في) بحذف المجرور وهو الظرف أي في الدبر، قيل: وأسقط المؤلف ذلك لاستنكاره كذا في الشارح.

وقال إبراهيم عن يونس، عن الحسن حدثني معقل بن يسار (ح). حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَصْلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ﴾. [الحدِيث ٤٥٢٩ - أطرافه في ٥١٣٠ و ٥٣٣٠ و ٥٣٣١].

(41/41) - باب: (٤١ / ٤١)

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤١﴾﴾
﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾: يَهْبَنَ.

4530 - حدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها قال: يا ابن أخي: لا أعير شيئاً منه من مكانه. [الحدِيث ٤٥٣٠ - طرفه في ٤٥٣٦].

4531 - حدثنا إسحاق، حدثنا روح، حدثنا شبل عن ابن نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ﴾. قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، وإن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالعدة كما هي واجب عليها. زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾. قال عطاء: ثم جاء الميراث ففسخ السكنتى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنتى لها. وعن محمد بن يوسف: حدثنا وزقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا.

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نحوه. [الحدِيث ٤٥٣١ - طرفه في ٥٣٤٤].

4532 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَّبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى.

وقال أيوب: عن مُحَمَّدٍ لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنَ عَامِرٍ. [الحدِيث ٤٥٣٢ - طرفه في ٤٩١٠].

(42/42) - بَابُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^{٣٣٨} (٤٢/٤٢)

4533 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبْسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأَهُمْ» - شَكَ يَحْيَى - «نَارًا». [انظر الحدِيث ٢٩٣١ - وظيفه].

(43/43) - بَابُ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^{٣٣٨} أَي: مُطِيعِينَ (٤٣/٤٣)

4534 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^{٣٣٨} فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [انظر الحدِيث ١٢٠٠].

(44/44) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٤٤/٤٤)

﴿إِنَّا خَفَقْنَا فِجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا فَإِذَا أَيْنُمُ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^{٣٣٨}
وقال ابنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾^{٣٣٩}: عِلْمُهُ، يُقَالُ ﴿بَسْطَةُ﴾^{٣٤٠} زِيَادَةٌ وَفَضْلًا. ﴿أَفْرَغَ﴾^{٣٤١}: أَتْرَلُ، ﴿وَلَا يُوْوَدُّهُ﴾^{٣٤٢}: لَا يُقْفَلُهُ، أَدْنَى: أَثْقَلَنِي وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿السَّنَةُ﴾: النُّعَاسُ. ﴿لَمْ يَنْسَنَهُ﴾^{٣٤٣}: لَمْ يَنْعَبِرْ. ﴿قَبِهَتْ﴾^{٣٤٤}: ذَهَبَتْ حَجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾^{٣٤٥}: لَا أُنَيْسَ فِيهَا. ﴿عُرُوشُهَا﴾: أُنَيْسُهَا. ﴿السَّنَةُ﴾: نُعَاسٌ. ﴿نُنْشِرُهَا﴾^(١): نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارٌ﴾^{٣٤٦}: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ

4532 - قوله: (فيه عظيم) أي عظماء. (سورة النساء القصص): سورة الطلاق.

(1) وفي قراءة: ﴿نُنْشِرُهَا﴾. والآية رقم ٢٥٩.

إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلُّوا﴾^{١١١} لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ ﴿وَابِلٌ﴾^{١١٢} مَطَرٌ شَدِيدٌ ﴿الطَّلُ﴾ النَّدَى وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ.

4535 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِنَّ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَيَبِينُ الْعَدُوُّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلُّوا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٩٤٢ وأطرافه].

(45/45) - **بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾** (٤٥/٤٥)

4536 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِعُثْمَانَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَقِّتُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُهَا قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي لَا أَعَيَّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [انظر الحديث ٤٥٣٠].

(46/46) - **بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ يَحْيِي الْمَوْتَى﴾** (٤٦/٤٦)

﴿فَصِرْهُنَّ﴾: قَطَعَهُنَّ.

4537 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [انظر الحديث ٣٣٧٢ وأطرافه].

(47/47) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿٤٧/٤٧﴾**

﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾^{١١٣}

4538 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ

باب 46 - قوله: (فصرهن) بكسر الصاد، لحمزة، وللباقين: بضمها.

4538 - قوله: (أغرقت) أي أضع. (فصرهن) قطعهن.

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَمِمْ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ ﴿أَيُّودُ أَمَلَكُمْ أَنْ تَكُونُوا لَكُمْ جَنَّةٌ؟﴾ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ: وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلِ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلِ قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ. فَضَرَهُنَّ: قَطَعْنَهُنَّ.

(48/48) - بَابُ: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحِكَاةِ﴾ (٤٨/٤٨)

يُقَالُ: الْحَفَّ عَلَيَّ، وَالْحَجَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ فَيُخْفِكُمْ يُجْهِدِكُمْ.

4539 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَعْمَانَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» يَغْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحِكَاةِ﴾». [انظر الحديث ٤٧٦ وطرفه].

(49/49) - بَابُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٤٩/٤٩)

﴿الْمَسْ﴾: الْجُنُونُ.

4540 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث ٤٥٩ واطرافه].

(50/50) - بَابُ: ﴿يَمَحُّ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (٥٠/٥٠) يُذْهِبُهُ

4541 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ: أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَلَّاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث ٤٥٩ واطرافه].

(51/51) - بَابُ: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ (٥١/٥١)

4542 - [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

(52/52) - بَابٌ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^{٢٨٠} الْآيَةُ (٥٢/٥٢) ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

4543 - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث ٤٥٩ وأطرافه].

(53/53) - بَابٌ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾^{٢٨١} (٥٣/٥٣)

4544 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ.

(54/54) - بَابٌ: (٥٤/٥٤)

﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{٢٨٢}

4545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الثُّنَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْسُكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الْآيَةَ. [الحديث ٤٥٤٥ - طرفه في ٤٥٤٦].

(55/55) - بَابٌ: ﴿إِنَّمَا أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾^{٢٨٣} (٥٥/٥٥)

وقال ابن عباس: ﴿إِضْرًا﴾ عَهْدًا. وَيُقَالُ: غُفْرَانُكَ مَغْفِرَتُكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

4546 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَحْسَبُهُ ابْنَ عُمَرَ ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [انظر الحديث ٤٥٤٥ طرفه في: ٤٥٤٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣﴾ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ﴿٣﴾

ثِقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ﴿صِرٌّ﴾^{٢٨٤}: بَرْدٌ. ﴿شِفَا حُفْرَةٍ﴾^{٢٨٥} مِثْلُ شِفَا الرِّكْبَةِ وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تَبْوَىءٌ﴾^{٢٨٦}: تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. الْمَسُومُ الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ، أَوْ بِضَوْفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رَبِّيُونَ﴾^{٢٨٧} الْجَمِيعُ وَالرَّوَاحِدُ رَبِّي. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾^{٢٨٨}: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عُزْرًا﴾^{٢٨٩} وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَتَكُنُّبٌ﴾^{٢٩٠}:

سَتَحْفَظُ. ﴿تُزَلَّ﴾^{١٨} ثَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَقَوْلِكَ أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ: مُجَاهِدٌ ﴿وَالْحَيْلُ الْمُسَوِّمَةُ﴾^{١٩} الْمُطَهَّمَةُ^(١) الْحِسَانُ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾^{٢٠} لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: مِنْ ﴿فَوْرِهِمْ﴾^{٢١} مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الانعام: ٤٩٥]. الثُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿الْإِبْكَارُ﴾^{٢٢} أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَيْشِيُّ مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

(1/1) - بَابُ: ﴿مِنْهُ مَا يَكْتُبُ تُحْكَمُ﴾^(٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^٣ يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦] وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَيَعْمَلُ الْيَتِيمَ عَلَى الْآيَاتِ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشَبَّهَاتُ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ. ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾^٤.

4547 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَكْتُمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^٥ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ». [م = ك = ٤٧، ب = ١، ح = ٢٦٦٥، أ = ٢٦٦٥٧].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَلَوْ أَعْيَدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦)

4548 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا ﴿وَلَوْ أَعْيَدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾».

[انظر الحديث ٣٢٨٦ وطرفه].

(ومنزول) الروا موقحة، والآية ﴿خَلِيلِينَ﴾ فِيهَا نُزْلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(1) (المطهيم) التام كل شيء منه على حدته فهو بارع الجمال.

4547 - (رأيت الذين) بكسر التاء على خطاب عائشة وفتحها لأبي ذر على أنه لكل أحد، (فاحذروهم) وفي رواية (فاحذروهم) بالإنفراد.

(3/3) - باب: (٣/٣)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾^{٣٧} لَا خَيْرَ
﴿الْيَمِّ﴾: مؤلِّمٌ مُوجِعٌ مِنَ الْأَلَمِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

4549 - 4550 - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا لِيَقْتَطِعَ
بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لِقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ فِيَّ أَنْزَلْتَ كَأَنَّ لِي بِنْتُ
فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقِيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ». [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطرافهما].

4551 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ**، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً فِي
السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث ٢٠٨٨ و طرفه].

4552 - **حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ** بْنِ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتِ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِأَشْفَى فِي
كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يُعْطَى
النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَدَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ وَأَقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».
[انظر الحديث ٢٥١٤ و طرفه]. [م=ك=٣٠، ب=١، ح=١٧١١].

4549 - 4550 - قوله: (من حلف يمين صبر) ويروى (من حلف على يمين صبر، ويمين مصبورة كاذبا) أي ألزم بها
وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو
المصبور لأنه إنما صبر أي حبس من أجلها فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً كذا في النهاية.
4551 - قوله: (لقد أعطى) بهذا الضبط، ويجوز ضم الهمزة وكسر الطاء انظر الشارح.
4552 - (الإشفي) آلة الخرز للإسكاف ينون على أنه يفعل ولا ينون على أنه فعلى كذكرى والجمع الأشافي تقول:
مواظفه لقلوب الأولياء أشاف، وفي أكباد الأعداء أشاف. الأول جمع جمع الشفاء.

(4/4) - باب: ﴿قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا تَسْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ (٤/٤)

﴿سَوَاءٌ﴾: قَصْدًا.

4553 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، [قَالَ] حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، [قَالَ] حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بَكْتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٌ بَضْرَى فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَضْرَى إِلَى هِرْقَلٍ قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يُؤَثِّرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيُكْفِمُ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَبَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، لَا نَذَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيُكْفِمُ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ فَيُكْفِمُ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَعَمْتُ، أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ اتِّبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ

باب 4 - قوله: (سواء) لأبي ذر سواء بالنصب ويجوز الرفع. وفي نسخة بالجر.

4553 - قوله: (أن يؤثروا) الخ ويروى أن يؤثر علي الكذب بالبناء للمفعول مع الأفراد كما في العيني وهو أقرب إلى الصواب، وفي نهاية ابن الأثير لولا أن ياثروا عني الكذب أي يروونه عني ويحكون وهو الصواب يقال أثرت الحديث أثرًا من باب قتل إذا نقلته ومنه الأثر وهو الحديث المأثور أي المنقول وأما أثره بالمد من باب الأفعال فمعناه فضله. (سخطه) بضم السين وفتحها كذا في الشارح، وقال العيني: السخطة البناء إنما هي بفتح السين فقط اهـ.

اتَّبَاعِ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتِكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ؟ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَزْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سُخْطَةً لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتِكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتِكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلِ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ، ثُمَّ قَالَ بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلِيَلْعَنَ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرِ قَلِّ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ اسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمُ يُوْتِكُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّؤْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئِنَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هَرِ قَلِّ عَظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ الْأَبْدِ، وَأَنْ يُثَبِّتَ لَكُمْ مُلْكَكُمْ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُقِلَتْ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ فِدَاعِي بِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ اللَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

(5/5) - بَاب: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ إِلَى ﴿يَوْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥/٥)

4554 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ،

= (لقد أمر) الخ أي عظم شأن ابن أبي كبشة وأبي كبشة هو حاضن النبي ﷺ زوج حليلة طئر النبي ﷺ واسمه:

الحارث بن عبد العزى كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع. (فحاصوا) الخ أي نفرأوا نفرتها.

4554- قوله: (بَيْرَحَاءُ) أشهر الوجوه فيه فتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الراء وبالحاء المهملة مقصوراً وهو بستان بالمدينة فيه ماء قاله العيني، ومقتضاه أن يبرحى كفيعل وهو الذي عليه أهل اللغة كما قدمنا من المجد. =

فَلَمَّا أَنْزَلْتَ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِيَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِيَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِخَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخَ ذَلِكَ مَالُ رَايِحٍ، ذَلِكَ مَالُ رَايِحٍ» وَقَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتُ: وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ذَلِكَ مَالُ رَايِحٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ: مَالُ رَايِحٍ. [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

4555 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ**، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^{١٣} (٦/٦)

4556 - **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ» قَالُوا: نَحْمُمُهَا وَنَضْرِبُهَا فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتَزَعَّ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَلَمَّا رَأَا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْتَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْجِحَارَةَ. [انظر الحديث ١٣٢٩ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^{١٤} (٧/٧)

4557 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ، فِي أَغْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث ٣٠١٠].

= (بخ) بهذا الضبط كهل وبل غير مكررة هنا كذا في الشارح، ومقتضى شرح العيني أنها مكررة حيث قال: وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء والتكرار للمبالغة اهـ. (مال رايح) أي يربح صاحبه فيه بالأخرة. وفي نسخة: (مال رايح) بالمشاة التحتية من الرواح أي من شأنه الذهاب والفوات فإذا ذهب في الخير فهو أولى وكررها تبتين للمبالغة كذا في الشارحين العيني والقسطلاني.

4556 - قوله: (التحميم) تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم. (مدراسها) بكسر الميم مفعول من أبنية المبالغة أي صاحب دراسة كتبهم. (يدرستها) بهذا الضبط، وفي نسخة يدرسها بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (يجتا) أي يميل عليها ويكتب.

(8/8) - بَابٌ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾^{١١١} (٨/٨)

4558 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾: قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نُحِبُّ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُنِي أَنَّهَا لَمْ تُنَزَلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [انظر الحديث ٤٠٥١].

(9/9) - بَابٌ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^{١١٢} (٩/٩)

4559 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَانْهَمُ ظَلِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٤٠٦٩ وطرفيه].

4560 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ فَتَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ، أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَخْيَارِ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

(10/10) - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَانِكُمْ﴾^{١١٣} (١٠/١٠)

وَهُوَ تَأْنِيثُ أُخْرَانِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِخْدَى الْحُسَيْنِيِّنَ﴾: فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

4561 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَقْبَلُوا مُنْهَرَمِينَ فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوكُمْ الرَّسُولُ فِي أُخْرَانِكُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [انظر الحديث ٣٠٣٩ - وأطرافه].

بَاب 10 - قوله: (وهو تأنيث آخركم) يريد في الدلالة على معنى التأخر أي في ساقكم وجماعتكم المتأخرة كما في قوله عز من قائل قالت أولاهم لأخراهم أي المتقدمة للمتأخرة وإلا فالأخر بكسر الخاء تأنيثه آخرة والأخرى تأنيث آخر بفتحها وهو ظاهر.

(11/11) - باب قوله: ﴿أَمَنَّا نُبَّاسًا﴾^{١٥٤} (١١/١١)

4562 - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو يعقوب، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة قال: حدثنا أنس أن أبا طلحة قال: غشينا الثعاس ونحن في مصافنا يوم أُحُد قال: فجعل سنيي يسقط من يدي وأخذه ويسقط وأخذه. [انظر الحديث ٤٠٦٨].

(12/12) - باب قوله: (١٢/١٢)

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^{١٥٥}
 ﴿الْقَرْحُ﴾: الجراح. ﴿اسْتَجَابُوا﴾ أجابوا. يستجيب: يجيب.

(13/13) - باب: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾^{١٥٦} الآية (١٣/١٣)

4563 - **حدثنا** أحمد بن يونس أراه قال: حدثنا أبو بكر عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ قَالَهَا: إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. [الحديث ٤٥٦٣ - طرفه في ٤٥٦٤].

4564 - **حدثنا** مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في النار: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. [انظر الحديث ٤٥٦٣].

(14/14) - باب: (١٤/١٤)

﴿تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ...﴾^{١٥٧} الآية
 ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كقولك طوقته بطوق.

4565 - **حدثني** عبد الله بن منير سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأُخْدٍ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَغْنِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديث ١٤٠٣ وطرفه].

باب 14 - قوله: (ولا تحسبن) وقرىء ولا يحسبن بالياء كما يأتي.

4565 - قوله: (شجاعاً) نصب على الحال أي حية. (أفراع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره (له زيبتان) نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أخبت ما يكون من الحيات. (بلهزمته) لأبي ذر والأصيلي بالثنية وفي نسخة: (بلهزمته).

(15/15) - باب: (١٥/١٥)

﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا لِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾^{١٨٦}

4566 - حدثنا أبو اليمان أخيرنا شعيب عن الزهري، قال أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فذكية وأزدف أسامة بن زيد ورأه يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن راحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، حمّر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء إنه لا أحسن بما تقول إن كان حقاً فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك فممن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن راحة: بلى، يا رسول الله فاعشنا به في مجلسنا فإننا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتناورون فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عباد فقال له النبي ﷺ: «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا» قال سعد بن عباد: يا رسول الله اغف عنه واصفح عنه فالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اضطلع أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصبوه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شريك بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يغفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى قال الله عز وجل: ﴿وَلْتَسْمَعْنَ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا لِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية. وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم، فلما عزا رسول الله ﷺ بداراً فقتل الله به صناديد كفار قريش قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا. [انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

4566 - قوله: (والمسلمين) ثانية ساقط من رواية مسلم. (عجاجة الدابة) غبارها. (فلا تؤذينا) بلاء قبل النون، ولأبي ذر فلا تؤذنا بحذفها على الأصل في الجزم (حتى سكنوا) من السكون، ولأبي ذر: حتى سكنوا من السكوت. (ولقد) وفي نسخة لقد (البحيرة) البلدة والمراد المدينة النبوية ولأبي ذر البحرة وزان البلدة. (فيعصبوه) لأبي ذر وحده بالفاء وحذف النون، وفي نسخة: (فيعصبونه بالعصاة) أي فيعمونه بعمامة الملوك، وفي بعض النسخ يعصبونه بغير فاء فيكون بدلاً مما قبله فيه الجمع بين أعمال أن وإهمالها في كلام واحد، اهـ. (شرق) أي غص. (فبايعوا) وروي فبايعوا بكسر الباء.

(16/16) - بَابٌ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾^{١٨٨} (١٦/١٦)

4567 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَجْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الْآيَةُ. [م=ك=٥٠، ح=٢٧٧٧].

4568 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا لِنُعْدْبَانَ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ فَارَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كَيْفَانِيهِمْ ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهِذَا. [م=ك=٥٠، ح=٢٧٧٨، أ=٢٧١٢].

(17/17) - بَابٌ قَوْلِهِ: (١٧/١٧)

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^{١٨٩} الْآيَةُ

4569 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ فَتَنَظَّرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْقَضَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

4568 - قوله: (أجمعون) وفي رواية أجمعين على الأصل. (وما لكم) ولأبي ذر ما لكم بإسقاط الواو ولأبي الوقت ما لهم. (بما أوتوا) أي أعطوا، ولأبي ذر بما أتوا أي بما جاؤوا به.

4569 - قوله: (استن) أي استاك.

(18/18) - بَابُ: (١٨/١٨)

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا كَرِّرْهُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^{١١١}

4570 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ لَا تُنْظِرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةٌ فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ ثُمَّ أَتَى شَيْئًا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَقْتَلِبُهَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. [انظر الحديث ١٨٧ واطرافه].

(19/19) - بَابُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^{١١٢} (١٩/١٩)

4571 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُسْوَى يَقْتَلِبُهَا فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمَوْذُنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(20/20) - بَابُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾^{١١٣} الْآيَةُ (٢٠/٢٠)

4572 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ

4570 - قوله: (شئاً) أي قرية عتقت من الاستعمال، ولا يبي ذر سقاء.

4571 - قوله: (شئ معلقة) أنت باعتبار القرية. (يفتلها) أي يدلكتها.

وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَفَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ قَفَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئِمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأَذْنِي الِئِمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(4) - سُورَةُ النِّسَاءِ

قال ابن عباس: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾^{١٣٧} يَسْتَكْبِرُ. ﴿قَوَامًا﴾: قَوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^[١٥] يَعْنِي الرِّجْمَ لِلثَّيْبِ، وَالْجِلْدَ لِلْبَكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^٢ يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَلَا تَجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِئِمْنَى﴾^٢ (١/١)

4573 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَنَكَّحَهَا وَكَانَ لَهَا عَدُوٌّ وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِئِمْنَى﴾ أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَفِي مَالِهِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

4574 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الِئِمْنَى﴾ فَقَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الِئِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجَبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتُحْوَى عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ

[4] سورة النساء - قوله: (قواماً) أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّكَّانَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ قيل: ولعدم قصده التلاوة حذف الكلمة القرآنية وأشار إلى تفسيرها يقال هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك أفاده الشارح.

4573 - قوله: (عقد) بفتح العين أي نخلة (وكان) الرجل (يمسكها) أي اليتيمة (عليه) أي لأجل العقد اهـ (شارح).
4574 - قوله: (تشرکه) بضم ثم كسر وفي نسخة (تشرکه) بفتح التاء والراء. (فيعطيهما) معطوف على معمول (بغير) يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أي ممن يرغب في نكاحها. (فنهوا) أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها وجمالها لأجل زهدهم وعدم رغبتهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال فيبغى أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل اهـ (الإقساط) العدل (وستهتن) طريقتهن وعاداتهن.

لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُواكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١١٢٧] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾ [النساء: ١١٢٧] رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ قَالَتْ: فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: (٢/٢)

﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَى يَتِيمٍ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ الْآيَةُ
﴿وَبِدَارًا وَمُتَدَارًا﴾ مُبَادَرَةٌ. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعَدَدْنَا أَفْعَلْنَا مِنَ الْعِتَادِ.

4575 - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [انظر الحديث ٢٢١٢ وطرفه].

(3/3) - **بَابُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾** الْآيَةُ فَازْرُقُوهُمْ مِنْهُ.

4576 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَشْهُوْحَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث ٢٧٥٩].

(4/4) - **بَابُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾** (٤/٤)

4577 - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ مَاشِيَتَيْنِ فَوَجَدَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. [النساء: ١١١]. [انظر الحديث ١٩٤ وأطرافه].

(5/5) - **بَابُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** (٥/٥)

4578 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ

457 - قوله: (في مال اليتيم) وفي رواية الكشميهني (في والي اليتيم) والمراد بوالى اليتيم: المتصرف في ماله بالوصية ونحوها (عيني).

لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبوينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ وَالثُلثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ
وَاللِّزْوَاجَ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [انظر الحديث ٢٧٤٧ وطره].

(6/6) - بَابُ: (٦/٦)

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الْآيَةُ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لَا تَقْفَرُوهُنَّ. ﴿خُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾: تَمِيلُوا.
﴿نَحْلَةً﴾: النَّحْلَةَ الْمَهْرُ.

4579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يَتَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]
قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائِهِ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ
شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
[الحديث ٤٥٧٩ - طره في: ٦٩٤٨]

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةُ (٧/٧)

قَالَ مَعْمَرٌ: وَ﴿مَوْلَىٰ﴾ أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ وَهُوَ
الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ،
وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

4580 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: وَرَثَةً
عَنِ الَّذِينَ عَاقَدتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ دَوِي
رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ النَّبِيِّ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نَسِخَتْ ثُمَّ قَالَ:
﴿وَالَّذِينَ عَاقَدتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو
أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [انظر الحديث ٢٢٩٢ وطره].

باب 7 - قوله: (عاقدت) والتلاوة ﴿عقدت﴾.

4580 - قوله: (الرفادة) أي المعاونة. (ويوصي له) أي للحليف.

(8/8) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^١ يَغْنِي زَنَةَ ذَرَّةٍ (٨/٨)

4581 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْمَ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ ضَوْءٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَغَيْرَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَةَ ابْنَ اللَّهِ؟ فَيَقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ الْأَتْرَدُونَ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَذْنَى صُورَةٍ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؟ قَالُوا: فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ؟ وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^٢ (٩/٩)

﴿الْمُخْتَالِ﴾: وَالْخِتَالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسَ وَجُوهًا﴾ [٤٧]: نُسُوِبَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَانِهِمْ طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ. ﴿بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

4582 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأَ عَلَيَّ» قُلْتُ أَقْرَأَ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ: «فَأِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغَتْ

4581 - قوله: (هل تضارون) أي لا تضرون أحداً ولا يضركم لمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة و (الظهير) اشتداد حر الشمس. و(ضوء) بالرفع وأعره في الكواكب بالجر بدلاً مما قبله وكذا ما يأتي ولمسلم صحواً. (وغبرات) الخ أي بقاياهم. (في أدنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رآه) أي عرفه (فيها) بأنه لا يشبه شيئاً من المحدثات زاد في نسخة أول مرة اهـ.

4582 - قوله: (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ - أطرافه في ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

(10/10) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾** (١٠/١٠) **﴿صَعِيدًا﴾**: وَجَهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِثُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي «جَهَنَّةِ» وَاحِدٌ وَفِي «أَسْلَمَ» وَاحِدٌ وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ كُفَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ»: السُّحْرُ، «وَالطَّاعُوثُ»: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: «الْجِبْتُ»: بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ. «وَالطَّاعُوثُ»: الْكَاهِنُ.

4583 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ فِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَبَسُوا عَلَيَّ وَضُوءَ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَيَّ غَيْرِ وَضُوءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - يَغْنِي - آيَةَ التِّيمَمِ. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

(11/11) - **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** ذَوِي الْأَمْرِ 4584 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [م=ك=٣٣، ب=٨، ح=١٨٣٤].

(12/12) - **بَابُ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** (١٢/١٢) 4585 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةَ قَالَتْ: خَاصَمَ الزُّبَيْرِيُّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِيِّ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

باب 10 - قوله: (وجه الأرض) بالنصب، ولأبي ذر: بالرفع بتقدير هو.

4585 - قوله: (في شريح) مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل (من الحرّة) خارج المدينة (يرجع إلى الجدر) جذران الشربيات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل (واستوعى): الاستيعاء الاستيفاء كاملاً كأنه جمعه في وعاء بحيث لم يترك منه شيئاً (حين احفظه) الإحفاظ: الإغضاب.

(13/13) - بَابُ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾^{١٩} (١٣/١٣)

4586 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شُكْرَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى «الظَّالِمِ أَهْلَهَا»^{٢٠} (١٤/١٤)

4587 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [انظر الحديث ١٣٥٧ وطرفه].

4588 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٩٨] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «حَصِرَتْ» [٩٠]: ضَاقَتْ. «تَلَوْا» [١٣٥] أَلَسْتُمْ بِالسَّهَادَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمُرَاعِمُ» الْمُهَاجِرُ رَاغَمْتُ هَاجَرْتُ قَوْمِي. «مَوْفُوتَا»: مَوْفُوتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ١٣٥٧ وطرفه].

(15/15) - بَابُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾^{٢١} (١٥/١٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ. «فِتْنَةٌ»: جَمَاعَةٌ.

4589 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ» رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: افْتَلَهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا فَتْرَلْتُ: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ» وَقَالَ: إِنَّهَا طَيْبَةٌ، تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارِ حَبْتِ الْفِضَّةِ. [انظر الحديث ١٨٨٤ وطرفه]. [م = ك = ١٥، ب = ٨٨، ح = ١٣٨٤، أ = ٢١٦٥٥].

(000/16) - بَابُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ»^{٢٢} أَي أْفْشَوْهُ (١٦/٠٠٠)

«يَسْتَنْبِطُونَهُ» [٨٣]: يَسْتَخْرِجُونَهُ. «حَسِيْبًا» [٨٦]: كَافِيًا. «إِلَّا إِنَاثًا»: يَعْنِي الْمَوَاتِ حَجْرًا أَوْ مَدْرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. «مَرِيدًا» [١١٧]: مُتَمَرِّدًا. «فَلْيَبْتِكُنَّ» [١١٩]: بَتَّكَهَ قَطَعَهُ. «قِيْلًا» [١٢٢]: وَقَوْلًا وَاحِدًا. «طَبِيعًا» [١٥٦]: حَتْمًا.

4586 - قوله: (في شكواه) أي في مرضه الذي قبض فيه، وروي التي قبض فيها.

(17/16) - بَابٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^{١٦} (١٧/١٧)

4590 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ الثُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه]. [م=ك=٥٤، ح=٣٠٢٣].

(18/17) - بَابٌ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ الْمَوْتَ﴾^{١٧} (١٨/١٧)

السَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاجِدٌ.

4591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ الْمَوْتَ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ.

(19/18) - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^{١٨} (١٩/١٨)

4592 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلِيٌّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى حَفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولَى الْقُرْبَى﴾. [انظر الحديث ٢٨٣٢].

4593 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿غَيْرُ أُولَى الْقُرْبَى﴾. [انظر الحديث ٢٨٣١ وطرفه].

4592 - قوله: (رَض) أي تدق وضبط بفتح التاء وضم الراء أيضاً. (غير أولي) بالحركات الثلاث في (غير) بالنصب نافع وابن عامر والكسائي على الاستثناء أو على الحال، وبالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على الصفة للقاعدين، وبالجر في الشاذ على الصفة للمؤمنين أو البدل منه كما في الشارح وكتب النحو.

4593 - قوله: (فشكا ضرارته) أي عماء.

4594 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فَلَانًا» فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاءُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكَتِفَ فَقَالَ: اكْتُبْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَجْهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ فَتَزَلْتُ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِندَ أُولَى الضَّرِيرِ وَالْمَجْهُدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [انظر الحديث ٢٨٣١ وطرفه].

4595 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرِ وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [انظر الحديث ٣٩٥٤].

(20/19) - بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَمِّنِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية

4596 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَعَازِرَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَانْتَبِثَ فِيهِ فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ فَانزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ - أطرافه في ٧٠٨٥].

(21/20) - بَابٌ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

4597 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [انظر الحديث ١٣٥٧ وطرفه].

(22/21) - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٢٢/٢١)

4598 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث ٧٥٧ واطرافه].

4594 - قوله: (ادعوا فلانا) أي زيد بن ثابت فدعوه، و (الضرير) الأعمى.

(23/22) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢٣/٢٢)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ ۖ أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ﴾^{١١٧}

4599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنَ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحاً

(24/23) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي

يَسْمَى النِّسَاءِ﴾^{١١٨}

4600 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا فَاشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا رَجُلًا فَيُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضَلُهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(25/24) - بَابُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^{١١٩} (٢٥/٢٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٌ﴾ تَفَاسَدٌ. ﴿وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ قَالَ: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَخْرِصُ عَلَيْهِ. ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ رَوْحٍ. ﴿نُشُورًا﴾: بُغْضًا.

4601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يَفَارِقَهَا فَتَقُولُ أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٤٥٠ وطرفه].

(26/25) - بَابُ: ﴿إِنَّ الْكُفْرَيْنَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^{١٢٠} (٢٦/٢٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلُ النَّارِ. ﴿نَقْفًا﴾: سَرَبًا.

باب 22 - قوله: (باب قوله) كذا للمستملي بالإضافة، ولأبي ذر تنوين باب، وحذف تاليه (شراح).
4600 - قوله: (العدق) يفتح العين وسكون المعجمة أي في النخلة، ولأبي ذر والأصيلي بكسر العين أي في الكباسة وزان الرسالة وهو عقود التمر. (فيعضلها) أي يمنعا نصب عطفاً على المنصوب السابق وكذا فيشرکه ويجوز رفعهما عطفاً على يرغب ويكره.

باب 25 - ﴿الدَّرِكُ﴾ وفي قراءة: ﴿الدَّرِكُ﴾.

4602 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْفَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرَمَانِي بِالْحِصَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَجِجِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(27/26) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْحَمْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُؤَسُّسُ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (٢٦/٢٧)

4603 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» [انظر الحديث ٣٤١٢ وطره].

4604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَّبَ». [انظر الحديث ٣٤١٥ وأطرافه].

(28/27) - بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلِلَّهِ أُخْتُ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^{١٣٦}

وَ«الْكَلَالَةُ»: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ وَهُوَ مَضَرٌّ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

4605 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [انظر الحديث ٤٣٦٤ وطره].
[م=ك=٢٣، ب=٣، ح=١١٦١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(5) - تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(1/000) - بَابُ تَفْسِيرِ (١/٠٠٠)

﴿حُرْمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِإِثْمِهِمْ﴾^{١٣٧} ﴿بِنَقْضِهِمْ﴾. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾: جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبِؤُهُ﴾: تَحْمِيلٌ. ﴿دَائِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ التَّنْسِلِيْطُ ﴿أَجْوَرُهُنَّ﴾: مُهَوَّرُهُنَّ. ﴿الْمُهَيِّمِينَ﴾: الْأَمِينَ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ

4602 - قوله: (فرماني) أي قال الأسود: رماني حذيفة بن اليمان. (فرماني بالحصا): أي ليستدعيني إليه اهـ.

باب 27 - قوله: (تكلمه النسب) أي تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد وليس له منهما أحد (عيني).

عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَيَّمُوا﴾ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١٨﴾ ﴿مَخْمَصَةٌ﴾: مَجَاعَةٌ، ﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَغْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿شِرْزَعَةٌ وَمِنْهَا جَا﴾: سَبِيلًا وَسُئْتُ. فَإِنَّ ﴿عَثْرًا﴾: ظَهَرَ. ﴿الْأَوْلِيَانِ﴾ وَاجِدْهَا: أَوْلَىٰ.

(1/2) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١/٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ مَجَاعَةٌ.

4606 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَتْ الْيَهُودُ: لِعُمَرَ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ آيَةَ لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ حَيْثُ أُنزِلَتْ وَأَيْنَ أُنزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [انظر الحديث ٤٥ و طرفه].

(2/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَصِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٢/٣)

﴿تَيَّمُوا﴾: تَعَمَّدُوا. آمِينَ: عَامِدِينَ أَمَمْتُ وَتَيَّمَمْتُ وَاجِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَسْتُمْ وَتَمَسُّوهُنَّ وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَالْإِفْضَاءُ: التَّكَاخُ.

4607 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدِي لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاِسِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَّمِّمْ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَىٰ بِرَكَتِكُمْ يَا أَلِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ. [انظر الحديث ٣٣٤ و أطرافه].

4608 - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ فَلَاذَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ

باب 3 - قوله: (أمت وتيممت) وفي نسخة العيني: (أمت ويممت) كما في قول القائل: ولا أدري إذا يممت أرضاً أهـ.

4607 - (البيداء وذات الجيش) اسمان لموضعين بين مكة والمدينة كما في العيني.

4608 - قوله: (اللكز) هو الدفع في الصدر بالكف.

دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَرَنِي لَكُرَّةٍ سَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَابَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَخَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ فَتَزَلَّتْ «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» الْآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَحْمَةِ لَهُمْ. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

(3/4) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَهُنَا قَعْدُونَ﴾ (٣/٤)

4609 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّغْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَهُنَا قَعْدُونَ﴾ وَلَكِنْ ائْمَضْ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ الْمِقْدَادِ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٩٥٢].

(4/5) - بَابُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^{٣٣}

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

4610 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا: وَقَالُوا قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلَهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ عَنِّيَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ قَالَ: قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمْ، لَنَا تَخْرُجُ فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَأَشْرَبُوا مِنَ الْبَيَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَيَانِهَا وَاسْتَصَحَّحُوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطَّرَدُوا

4609 - قوله: (سري) الخ أي أزيل عنه المكروهات كلها.

4610 - قوله: (فذكروا وذكروا) أي القسامة حين استشارهم عمر فقالوا القود بها حق وقد أقادت بها الخلة. (بكذا وكذا) يعني حديث العرنين كما في الشارح (قلت) مقول أبي قلابة. (تخرج) أي لترعى. (فما يستبطأ) أي أي شيء يستبطأ من هؤلاء الذين قتلوا الخ وفيه معنى التعجب أيضاً، وفي رواية (يستقي) بالكاف بدل لطاء أي أي شيء يترك منهم، وفي موضع آخر من البخاري وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء.

التَّعَمَّ فَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَؤُلَاءِ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوْفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» فَقُلْتُ: تَتَهَمِينِي قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ قَالَ: وَقَالَ يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقَى اللَّهُ هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ هَذَا. [انظر الحديث - ٢٢٣ وأطرافه].

(5/6) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^{٥٥} (٥/٦)

4611 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تَكْسُرُ سِنَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [انظر الحديث ٢٧٠٣ وأطرافه].

(6/7) - بَابُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^{٦٧} (٦/٧)

4612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الْآيَةَ. [انظر الحديث ٣٢٣٤ وأطرافه].

(7/8) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^{٨٩} (٧/٨)

4613 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ - طرفه في ٦٦٦٣].

4614 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَخْتَشُّ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرِي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث ٤٦١٤ - أطرافه في ٦٦٢١].

(8/9) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^{٨٧} (٨/٩)

4615 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَخْطِصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخِصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَنْزُوجَ الْمَرْءَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [المائدة: ٨٧]. [الحديث ٤٦١٥ - طرفاه في ٥٠٧١، ٥٠٧٥]. [م = ك = ١٦، ب = ٢، ح = ١٤٠٤، = ٤١١٣].

= (يا أهل كذا) أي يا أهل الشام لأن هذا كله وقع في دمشق وأشار عنبسة بقوله: (هذا) إلى أبي قلابة اه من العيني. (ما أبقي الله هذا) وفي نسخة العيني (ما أبقي هذا) بالبناء للمفعول.

(9/10) - باب قوله: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَهْوَاجُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٩/١٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَزْلَامُ﴾: الْقِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ. وَالنُّصَبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّزْمُ الْقِدَاحُ لَا رِيشَ لَهُ وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ فَإِنَّ نَهْتَهُ انْتَهَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ مَا تَأْمَرُهُ. يُجِيلُ: يُدِيرُ. قَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَاماً بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا. وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

4616 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرِيَةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ. [الحديث ٤٦١٦ - طرفه في ٥٥٧٩].

4617 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرَقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ. [انظر الحديث ٢٤٦٤ وأطرافه].

4618 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَبَحَ أَنَسُ عِدَّةَ أَحَدِ الْخَمْرِ فَاقْبَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شَهَادَةً وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [انظر الحديث ٢٨١٥ وطرفه].

4619 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلُ. [الحديث ٤٦١٩ - أطرافه في ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

باب 10 - (القداح) كانت سبعة موضوعة في جوف الكعبة عند جبل أعظم أصنامهم مكتوب على سبتها وسابعها غفل أي ليس عليه شيء، فهذا معنى قوله: وقد أعلموا القداح أعلاماً بضروب (فعلى واحد) أمرني ربي، وعلى (الآخر) نهاني ربي، وعلى (آخر) واحد منكم، وعلى (آخر) من غيركم، وعلى (آخر) ملصق، وعلى (آخر) الغفل أفادة الشارح القسطلاني، وقوله: غفل بضم الغين وسكون الفاء والمشهور أنها ثلاثة: أمر، وناء، وغفل يقوم بها سدة البيت وربما كان، مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه فإذا أراد الاستقسام أخرج أحدهما اه.

4616 - قوله: (خمسة أشربة) شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة.

4617 - قوله: (الفضيخ) شراب يتخذ من البسر.

4618 - قوله: (صبح أناس) أي أشربوا الخمر صبحاً بالغدادة والمعروف في هذا المعنى اصطبح.

(10/11) - باب: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{١٢}

4620 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَيْقَتِ الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ: فَتَنَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مَنَادٍ يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبَ فَأَهْرِقَهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾. [انظر الحديث ٢٤٦٤ وأطرافه].

(11/12) - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾^{١٣} (١١/١٢)

4621 - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَعَطَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَبِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: فَلَانَ. فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾. رَوَاهُ الثُّعْرُوفِيُّ وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه]. [م = ك = ٤٣، ب = ٣٧، ح = ٢٣٥٩].

4622 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْرُوفِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَنِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافْتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

(12/13) - باب: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِغٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾^{١٤} (١٢/١٣)

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ وَإِذْ هَهُنَا صِلَةٌ الْمَائِدَةُ أَضْلُهَا مَفْعُولَةٌ: كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِتَةٍ وَالْمَعْنَى مِيدٌ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُتَوَفِيكَ مُمَيْتِكَ.

4620 - قوله: (أهريققت) وفي نسخة أخرى: هريققت.

4621 - قوله: (خنين) بالخاء المعجمة للكشميين: أي صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة، وروي: خنين بالخاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب.

باب 13 - قوله: (صلة) أي زائدة، قال العيني وتمثيله بقوله (وتطليقة بائنة) غير صحيح لأن لفظ بائنة هنا على أصله بمعنى قاطعة اهـ. (ميد بها صاحبها) يعني امتير بها لأن مادة يميد لغة في ماره يميره من الميرة وهي الطعام.

4623 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَةِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْبَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ وَالْوَصِيلَةَ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ ثُمَّ تَنْتَى بَعْدَ بَائَتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَةِ وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوُهُ: الْحَامِي. وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيداً قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٥٢١].

4624 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَحْتَطُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُمْ عَمراً يَجْرُ قُضْبَهُ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطرافه].

(13/14) - بَابُ: (١٤/١٣)

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^{١١٧}

4625 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاءَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ثُمَّ قَالَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْكِ تَعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَتْلِيلِينَ» ﴿[الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ آيَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْنِحْ بِي فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِغَدِّكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه].

4623 - قوله: (درها) أي لبنا لأجل الأصنام. (قصبه) أي أمعاء. (يسيونهم) ولأبي ذر (يسيونها). (أن وصلت) أي من أجل (أن) الخ ويجوز كسر الهمزة. (ودعوه) بالتخفيف ولأبي ذر ودعوه بالتشديد أي تركوه لأجل الطواغيت.

(14/15) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَلَا تَهْتَكُوا عِبَادَتَكُمْ وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ فَسَوْفَ يَغْفِرُ لَكُمْ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْغَافِقُونَ﴾

4626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْمُعِينَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ. «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦) - سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ ﴿فَتَنْتَهُمْ﴾^(١) مَعْدِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُغْرَسُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةً﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلْبَسَنَاءُ﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَنَازُونَ﴾: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلُ﴾: تَفْضَحُ أُبْسَلُوا: أَفْضَحُوا. ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾: الْبَسَطُ الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْرَثْتُمْ﴾: أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا ﴿أَكِنَّةً﴾ وَاحِدُهَا: كِنَانٌ. ﴿أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ﴾ يَغْنِي هَلْ تَسْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى؟ فَلِمَ تُحْرَمُونَ بَعْضًا وَتُحْلُونَ بَعْضًا. ﴿مَسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفٌ﴾: أَعْرَضَ. ﴿أُبْسَلُوا﴾: أُوسُوا وَ﴿أُبْسَلُوا﴾: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا. ﴿اسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشْكُونَ. ﴿وَقَرٌّ﴾: صَمَمٌ. وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ: الْجَمَلُ. ﴿أَسَاطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ وَهِيَ الشَّرْهَاتُ ﴿الْبَاسَاءُ﴾: مِنَ الْبَاسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايَنَةً. ﴿الصُّورُ﴾: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُورٌ. ﴿مَلَكُوتٍ﴾: مَلِكٌ مِثْلُ رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ وَتَقُولُ تُزْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُزْحَمَ. ﴿جَنٌّ﴾: أَظْلَمَ. ﴿تَعَالَى﴾: عَلَا. ﴿وَإِنْ تَعَدِلْ﴾: تُقْسِطُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾: مَرَامِي. وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾. ﴿مُسْتَقْرٌ﴾^(٢): فِي الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْدَعٌ﴾: فِي الرَّجَمِ. الْقِنُوقُ الْعَدْقُ وَالْإِثْنَانِ قِنُوقَانِ وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا ﴿قِنُوقَانٌ﴾ مِثْلُ صِنُوقٍ وَصِنُوقَانٍ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (١/١)

4627 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

[6] سورة الأنعام - قوله: ﴿أما اشتملت﴾ ولأبي ذر أم ما اشتملت وهو الأصل. و(اوسوا) ولأبي ذر: أيسوا كيشوا وزناً ومعنى. (الصور) الخ هذا على قراءة ﴿يوم ينفخ في الصور﴾ بضم الصاد وفتح الواو.

(1) ﴿فَتَنْتَهُمْ﴾ وفي قراءة: ﴿فَتَنْتَهُمْ﴾.

(2) ﴿مُسْتَقْرٌ﴾ وفي قراءة: ﴿مُسْتَقْرٌ﴾.

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. [انظر الحديث ١٠٣٩ وأطرافه].

(2/2) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾^{٦٥} الْآيَةَ (٢/٢)**
﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْإِتْيَاسِ ﴿يَلْبِسُوا﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شَيْعًا﴾: فِرْقًا.

4628 - **حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ» قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» «أَوْ يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].**

(3/3) - **بَابُ: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^{٦٦} (٣/٣)**

4629 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمْنَا فَتَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ أَلْتَرِكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١١٣]. [انظر الحديث ٣٢ وأطرافه].**

(4/4) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِسِرَ لِقَوْمٍ وَأُولُوهُمَا وَكَثَلًا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^{٦٧} (٤/٤)**

4630 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤْتِسِرَ مِنْ مَتَى». [انظر الحديث ٣٣٩٥ وطرفه].**

4631 - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤْتِسِرَ مِنْ مَتَى». [انظر الحديث ٣٤١٥ وأطرافه].**

(5/5) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ أَقْتَدَهُ﴾^{٦٨} (٥/٥)**

4632 - **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفِي (ص) سَجْدَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَبِهِدَاهُمُ أَقْتَدَهُ﴾ ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.**

4632 - قوله: (هو منهم) أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (ممن أمر أن يقتدي بهم) أي وقد سجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ اقتداءً به.

رَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ الْعَوَامِ عَنِ مُجَاهِدٍ، قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: نَبِيَّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلِي بِهِمْ. [انظر الحديث ٣٤٢١ و طرفيه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: (٦/٦)

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَلَّ ذِي ظُفْرِ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾^{١٠١} الْآيَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلَّ ذِي ظُفْرِ﴾ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿الْحَوَايَا﴾: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ هَذَا: ثَبْنًا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

4633 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوهَا». وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٣٦ و طرفيه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾^{١٠١} (٧/٧)

4634 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ وَرَفَعَهُ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣. [م = ك = ٤٩، ب = ٦، ح = ٢٧٦٠، = ٣٦١٦].

(8/000) - بَابُ: (٨/٠٠٠)

﴿وَكَيْلٍ﴾: حَفِيفٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قَبَلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُخْرُفِ الْقَوْلِ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَةٌ وَوَشِيئَةٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

﴿وَحَرَّتْ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: حَرَامٌ وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَخْجُورٌ: وَالْحِجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتُهُ وَيُقَالُ لِلْأَثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ وَيُقَالُ: لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجَى: وَأَمَّا الْحِجْرُ، فَمَوْضِعٌ تَمُودٌ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَخْطُورٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ: فَهُوَ مَثْرَلٌ.

باب 6 - (الحوايا) وفي نسخة: المباعر بدل: المبعر.

4633 - قوله: (جملوه) أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه.

4634 - قوله: (لا أحد) بالنصب من غير تنوين ولأبي ذر بالرفع منوناً.

(9/8) - بَابُ: ﴿ هَلَمْ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ﴿ هَلَمْ ﴾ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ (٨/٩)

(9/10) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ ... لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابُهَا ﴾^{١٥٨} (٩/١٠)

4635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ».

[انظر الحديث ٨٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٧٢، ح=١٥٧، ا=٧١٦٤].

4636 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧﴾ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيَاشًا﴾^(١): الْمَالُ. «إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ» فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. «عَفْوًا»: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. «الْفَتَّاحُ»: الْقَاضِي «افْتَحَ بَيْنَنَا»: أَقْضَى بَيْنَنَا. «نَفْسْنَا الْجَبَلَ»: رَفَعْنَا. «أَنْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. «مُتَبَّرٌ»: خُسْرَانٌ. «أَسَى»: أَحْزَنٌ. تَأْسَى: تَحْزَنُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسَجَّدَ» يُقَالُ: مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ. «يُخْصِفَانِ»: أَخَذَا الْخِصْفَانِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ. يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ. يُخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. «سَوَاتِبَهُمَا»: كِتَابَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. «وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ»: هُوَ هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا الرِّيشَ وَالرِّيشَ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «قَبِيلُهُ»: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. «أَذَارِكُوا»: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُ الْإِنْسَانِ، وَالِدَابَّةِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى: سُمُومًا وَاحِدُهَا، سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ، وَمَنْخَرَاهُ، وَقَمَّةُ، وَأَذَنَاهُ وَذُبُرُهُ، وَإِخْلِيلُهُ. «غَوَّاشٌ»: مَا غَشُّوا بِهِ. «نُشْرًا»: مُتَّفَرِّقَةٌ. «نَكِيدًا»: قَلِيلًا. «يَغْتَنُوا»: يَعِيشُوا. «حَقِيقٌ»: حَقٌّ. [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَنْفِرُونَ إِيَّيَ رَسُولٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٦) حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ] [الأعراف: ١٠٤-١١٥] وفسر قوله حقيق، بقوله حق أي: جدير بذلك حري به. [استرهبوهم]: من الرهبة. «تَلَقَّفُ»: تَلَقَّمُ. «طَائِرُهُمْ»: حَظَّهُمْ.

[7] سورة الأعراف - قوله: (ومشاق الإنسان) وفي بعض النسخ (ومسام الإنسان). (نشراً) التلاوة (بشراً) بضم الباء وسكون الشين. (تلقف) التلاوة (تلقف) من الثلاثي. (تعد تجاوز) وفي نسخة العيني (تعدى تجاوز) وفي نسخة (نعد تجاوز).

(1) «وريشاً»: وفي قراءة «وريشاً» وهي المشهورة.

﴿طُوفَانٌ﴾: مِنْ السَّيْلِ وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ. ﴿الْقُمَّلُ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿عُرُوشٌ﴾ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطٌ﴾ كُلُّ مَنْ نَدِمَ. فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. ﴿يَعْدُونَ﴾ فِي السَّبْتِ يَتَعَدَّوْنَ ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ تَعَدُّ تُجَاوِزُ. ﴿شُرْعَاءٌ﴾: شَوَارِعٌ. ﴿بَيْيسٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾: أَقْعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَسْتَدْرِيهِمْ﴾ أَي نَاتِيهِمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَلْدَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ١٢].

﴿مِنْ جَنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ. ﴿أَيَانَ مَرَسَاهَا﴾: مَتَى خَرُوجَهَا. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمْلُ فَاتَمَّتْهُ. ﴿يَنْزِعُكَ﴾: يَسْتَخْفُكُ. طَيْفٌ مِلْمٌ بِهِ لَمْ يَقُلْ: ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّوهُمْ﴾: يَزِيْنُونَ. ﴿وَحَيْفَةٌ﴾: حَوْفًا، وَخَفِيَّةٌ: مِنَ الْإِخْفَاءِ. ﴿وَالْأَصَالُ﴾: وَاجِدُهَا أَصِيلٌ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ كَقَوْلِكَ: بُكَرَةٌ، وَأَصِيلًا.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (١/١)

4637 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ أَتَيْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. [انظر الحديث ٤٦٣٤ وطرقيه].

(2/2) - بَابُ: (٢/٢)

﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي وَلَكِنْ نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال ابن عباس: ﴿أرني﴾ أعطني.

4638 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي قَالَ: «اذْعُوهُ» فَذَعَوْهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟! وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ

4638 - قوله: (أم جزى) ولأبي ذر أم جزوي.

يَضَعُ قَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي
أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جَزِي بِصَعْفَةِ الطَّوْرِ». [انظر الحديث ٢٤١٢ وأطرافه].

(3/000) - بَابُ (٣/٠٠٠)

﴿الْمَنُّ وَالسَّلْوَى﴾.

4639 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [انظر الحديث ٤٤٧٨ وطرفه].

(4/3) - بَابُ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِثُّوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^{١٥٨}

4640 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً فَأَغْضَبَ
أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ
فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا
صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ» قَالَ وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ:
وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
صَدَقْتَ».

قال أبو عبد الله: غامر سبق بالخير. [انظر الحديث ٣٦٦١].

(5/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾^{١٥٩} (٥/٤)

4641 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا
حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ﴾^(١) فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ وَقَالُوا: حِبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

[انظر الحديث ٣٤٠٢ وطرفه].

4640 - قوله: (غامر) يأتي من المؤلف تفسيره، وقال الشارح: أي خاصم وغاضب وحاقد اهـ.

(6/5) - بَابُ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^{١١٤} (٦/٥)
 ﴿العُرفُ﴾: المَعْرُوفُ.

4642 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ خَدِيفَةَ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجَالِسٍ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُبَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُبَيْتَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعَضِبَ عُمَرُ، حَتَّى هَمَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الاعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢، طرفه في: ٧٢٨٦].

4643 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣، طرفه في: ٤٦٤٤]

4644 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٤٦٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٨/٨﴾ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَنْفَالُ﴾ الْمَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: ﴿نَافِلَةٌ﴾: عَطِيَّةٌ.

4645 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةَ الْأَنْفَالِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. ﴿السُّوَكَةُ﴾: الْحَدُّ. ﴿مُرْدَقِينَ﴾: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ. رَدَقْنِي وَأَرَدَقْنِي جَاءَ بَعْدِي. ﴿دُوقُوا﴾:

4642 - قوله: (هي) بكسر الهاء وسكون الباء كلمة تهديد، وقيل هي ضمير وهناك محذوف أي هي داهية. (الجزل)

أي العطاء الكثير.

باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم. ﴿فِيْرِكُمْهُ﴾: يَجْمَعُهُ. ﴿شُرْدٌ﴾: فَرَّقٌ. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾: طَلَبُوا. السُّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ، ﴿يُنْخَنُ﴾: يَغْلِبُ. وقال مجاهدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾: إِذْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةٌ﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُنْبِتُوكَ﴾: لِيَحْسِبُوكَ. [انظر الحديث ٤٠٢٩ وطرفه].

(2/2) - باب قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^{١١} (٢/٢)

4646 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حدثنا زقاة عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

(3/3) - باب: (٣/٣)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ نُحْشِرُونَ﴾^{١٢}

﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُضْلِحُّكُمْ.

4647 - حدثني إسحاق، أخبرنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ عن حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّيَ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ» فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. [انظر الحديث ٤٤٧٤ وطرفه].

وقال مُعَاذٌ: حدثنا شُعْبَةُ، عن حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ حَفْصاً سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وقال: «هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّنْعُ الْمَثَانِي».

(4/4) - باب: (٤/٤)

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا كَانَتْ هَذَا هَوَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جِجَارَةً مِثْلَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْزِلْنَا عَلَيْنَا مَاءً غَمِيمًا﴾^{١٣}

قال ابنُ عُيَيْنَةَ: ما سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ^(١) الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٤٢٨].

4648 - حدثني أَحْمَدُ، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبد الحميد

4647 - قوله: (هي) أي أعظم سورة في القرآن اه.
باب 4 - (لا عذاباً) فيه نظر لأن المطر جاء في القرآن بمعنى الغيب في قوله تعالى ﴿إِنْ كَانَ يَكُفُّكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ﴾ (1) ﴿يُنزِّلُ﴾ وفي قراءة: ﴿يُنزِلُ﴾

[هُوَ ابْنُ كُرَيْدٍ] صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ آيِسٍ﴾. فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣-٣٤]. [الحديث ٤٦٤٨، طرفه في: ٤٦٤٩]. [م=ك=٥٠، ب=٥، ح=٢٧٩٦].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: (٥/٥)

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^{٣٣}

4649 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابِ آيِسٍ﴾ فَتَرَلَّتْ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [انظر الحديث ٤٦٤٨].

(6/6) - بَابُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾^{٣٩}

4650 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٤٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [الأنفال: ٤٩٣] إِلَى آخِرِهَا قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوَثِّقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَمَا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ، وَأَمَا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَّتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ أَوْ بَنْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

4651 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا بَيَّانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي

4650 - قوله: (يقتلوه) حذف النون منه بلا جازم ولا ناصب وهي لغة وكذلك (يوثقوه) (عيني). (تعفوا عنه) هكذا في الفتح والذي في الفروع المعتمدة (أن يعفو) بالمشناة التحتية بالإفراد أي الله. (وهذه ابنته) بهمزة وصل أو بتة بتركها كذا في الشارح، وفي نسخة العيني أو بيته قال (وهذه) أنت باعتبار البقعة، وللكشميهني أو ابنته بصيغة جمع القلة في البيت وهو شاذ اه تصرف.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر الحديث ٣١٣ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ: (٧/٧)

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾

4652 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ فَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الْآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ﴾ قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [الحديث ٤٦٥٢ - أطرافه في ٤٦٥٣].

(8/8) - بَابُ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^{١١} الْآيَةَ (٨/٨)

4653 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيزِيُّ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ قَالَ: فَلَمَّا خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرٍ مَا خَفَفَ عَنْهُمْ. [انظر الحديث ٤٦٥٢].

﴿٩/٩﴾ - سُورَةُ بَرَاءَةِ، التَّوْبَةِ

﴿وَلَيْجَةً﴾ كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ، [مُرْصَدٌ: طَرِيقٌ]. ﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. ﴿الْخِبَالُ﴾: الْفَسَادُ وَالْخِبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تُؤَبِّخْنِي. ﴿كُرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾:

4652 - قوله: (فكتب) بضم الكاف أي فرض. (فكتب) بفتحها أي فرض الله تعالى. (فقال سفيان) الخ فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (زاد سفيان الخ) يريد أنه حدث بالزيادة مرة ومرة بدونها.

[9] سورة براءة - قوله: (المؤتفكات) قرى قوم لوط انقلبت بها الأرض فصار عليها سافلها، (أهوى) من قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةُ أَهْوَى﴾ في سورة النجم، (والهوى) المكان العميق. قوله: ﴿مرجون﴾ كذا في الشارح وهو المتلوه وفي نسخة العيني: مرجون. (أرحلها) من رحلت الناقة أرحلها إذا شددت الرجل على ظهرها.

يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ اتَّفَكْتَ. انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿عَدِنَ﴾: خُلِدَ عَدْنَتْ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ وَيُقَالُ فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ فِي مَنِيَّتِ صِدْقٍ. ﴿الْخَوَالِفُ﴾ الْخَالِفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ. وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ فَارِسٌ وَقَوَارِسُ وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْخَيْرَاتِ﴾: وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُزْجُونَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. ﴿السُّفَاةُ﴾: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٌ. ﴿لَأَوَاةُ﴾: شَقَقَا وَفَرَقَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَزْحَلَهَا بِلَيْلٍ تَأْوَهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ
يُقَالُ: تَهَوَّرَ الْبِئْرُ: إِذَا تَهَدَّمَتْ وَأَنْهَارَ مِثْلُهُ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١/١)

﴿أَذَانَ﴾: إِعْلَامٌ. [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [براءة: ٣] وفسره بقوله: إِعْلَامٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذَنٌ﴾ يُصَدَّقُ. ﴿تَطَهَّرْتُمْ وَتَزَكَيْتُمْ بِهَا﴾ وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضَاهَوْنَ﴾: يُشْبِهُونَ.

4654 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةٌ. [انظر الحديث ٤٣٦٤ وطرفه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢/٢)

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُعْجِزِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾
سِيحُوا: سِيرُوا.

4655 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أُرْدِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِرَاءَةَ، وَأَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ. [انظر الحديث ٣٦٩ واطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: (٣/٣)

﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزُّ مَعْجِزِي اللَّهِ وَسَرٌّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا يَعْدَابُ أَلِيمٌ ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَلَّيْتِهِمْ عَهْدَهُمْ إِنَّ مَذَّتَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ أَدْنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

4656 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّيْنَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّخْرِ يُؤَدُّونَ بِمَنَى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانَ قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَعْلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِيَرَاءَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ بِيَرَاءَةَ وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانَ. [انظر الحديث ٣٦٩ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤/٤)

4657 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَانَ، فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ يَوْمَ النَّخْرِ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث ٣٦٩ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ: ﴿فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ﴾ (٥/٥)

4658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بِال هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ بِيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَيْتُكَ الْمُسَاقُ أَجَلٌ. لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

4658 - قوله: (تخبرونا) بسكون الخاء وافتحها مع تشديد الموحدة، وفي نسخة (تخبروننا) وزاد الإسماعيلي عن أشياء. (ييقرون) وروي ييقرون بالتشديد أي يفتحون أو يتقون، وفي نسخة (ييقرون) بالنون بدل الباء اهـ. (وأعلاقنا) جمع: علق، وهو الشيء النفيس سُمِّيَ بذلك لتعلق النفس به. والمعنى: يسرقون نفائس أموالنا. أي نفائس أموالنا.

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: (٦/٦)

﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^{٢٠}

4659 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعًا». [انظر الحديث ١٤٠٣ وطرقيه].

4660 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلْتَ بِهِذِهِ الْأَرْضِ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَا هَذِهِ فِينَا مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [انظر الحديث ١٤٠٦].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٧/٧)

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾^{٢١}

4661 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [انظر الحديث ١٤٠٤].

(8/8) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^{٢٢}

[ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْقَيْمُ] الْقَيْمُ: هُوَ الْقَائِمُ. [فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ].

4662 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشُعْبَانَ». [انظر الحديث ٦٧ واطرقيه].

4662 - قوله: (ذو القعدة وذو الحجّة) بفتح القاف والحاء.

(9/9) - بَابُ قَوْلِهِ: (٩/٩)

﴿ثَابِتٌ أَشْتَبِينَ إِذْ هَمَّا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ "أي: ناصرنا

السكينة: فِعْلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

4663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ قَرَأْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ تَالِئُهُمَا؟». [انظر الحديث ٣٦٥٣ وطره].

4664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ. إِسْنَادُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا فَشَعْلَةُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ - طرّفاه في ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

4665 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحِلُّهُ أَبَدًا قَالَ: قَالَ النَّاسُ بَايَعُوا لابْنَ الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ! أَمَا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْعَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ. وَأَمَا أُمُّهُ فَذَاتُ النُّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ حَدِيدَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِيءٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي، وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي، رُبُونِي أَكْفَاءَ كِرَامٍ، فَآثَرُ الثَّوَابَاتِ، وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ، يُرِيدُ أُبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي ثَوَيْبٍ، وَبَنِي أَسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْسِي الْقَدِيمَةَ يَغْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَأَنَّهُ لَوْى ذَنْبُهُ، يَغْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [انظر الحديث ٤٦٦٤ وطره].

4664 - قوله: (إسناده) أي هذا الحديث ما هو إسناده ويجوز النصب على تقدير اذكر إسناده.

4665 - قوله: (حرم الله) وفي نسخة (ما حرم الله) كذا في الشارح. (وأي بهذا الأمر عنه) أراد بهذا الأمر الخلافة يعني أنها ليست بعيدة عنه اه عيني. (إن وصلوني) أي بنو أمية وصلوني من قريب أي بسبب القرابة وإن ربوني أي كانوا عليّ أمراء ربوني أكفاء أي أمثال وهو في الثاني من باب أكلوني البراغيث وللشمهني وإن ربوني ربني أكفاء بالافراد على الأصل اه قسطلاني. (فآثر النخ) أي اختارهم ابن الزبير عليّ بعد أن أذعنت له وتركت بني عمي. (يمشي القديمة) مشية التبختر وهو مثل يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف والفضل على أصحابه. (وإنه لوى ذنبه) بتشديد الواو وتخفف يعني تخلف عن معالي الأمور.

4666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبِنَ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ وَقُلْتُ ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي حَدِيدِجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يُرَبِّي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّي غَيْرُهُمْ. [انظر الحديث ٤٦٦٤ وطره].

(10/10) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ﴾ (١٠/١٠)**

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ.

4667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَفَسَّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: أَتَأَلَّفُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِهِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وطره].

(11/11) - **بَابُ قَوْلِهِ: (١١/١١)**

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^{٢١}

يَلْمِزُونَ: يَعْيُونَ. ﴿وَجَهَدَهُمْ﴾ وَجَهَدَهُمْ: طَاقَتَهُمْ.

4668 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ، كُنَّا نَتَحَامَلُ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ﴾^{٢٢} الْآيَةَ. [انظر الحديث ١٤١٥ وطره].

4669 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ أَحَدْتُكُمْ زَائِدَةً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمِ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [انظر الحديث ١٤١٥ وطره].

4666 - قوله: (أني أعرض) أي أظهر (هذا) الخضوع (من نفسي) له (فدعه) أي يتركه ولا يرضى به مني اه.
4668 - قوله: (نتحامل) أي نتكلف بالحمل وفي كتاب الزكاة نحامل أي نواجر أنفسنا في الحمل اه من العيني.

(12/12) - بَابُ قَوْلِهِ: (١٢/١٢)

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^{٨١}

4670 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مَنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^{٨١}. [انظر الحديث ١٢٦٩ و طرفيه].
[م = ك = ٤٤، ب = ٢، ح = ٢٤٠٠، أ = ٩٥].

4671 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ اسْمَاعِيلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ» فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعْتَنِي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ رَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَرَدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا بَيْسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث ١٣٦٦].

(13/13) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^{٨٢} (١٣/١٣)

4672 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ﴾» فَقَالَ: سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِنْهُمْ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^{٨٢} كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوْفِيقِي لَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. [انظر الحديث ١٢٦٩ و طرفيه].

4670 - قوله: (يفغر) بالجزم جواباً للشرط ولأبي ذر عن الكشميهني (فغفر له) بقاء وضم الغين وفتح الراء بلفظ الماضي.

(14/14) - بَابُ قَوْلِهِ: (١٤/١٤)

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِيصٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَرَائِمًا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^{١١}

4673 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ جِئْتَنِي تَخْلَفُ عَنْ تَبُوكَ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَنُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا جِئْتَنِي أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(114/15) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضَوْا عَنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ (١٤/١٥)

﴿الْفَاسِقِينَ﴾^{١٢}

(15/16) - بَابُ قَوْلِهِ: (١٥/١٦)

﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^{١٣}

4674 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، [هُوَ ابْنُ هِشَامٍ]، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَبْتَعَتَانِي فَأَنْتَهَيَا إِلَى مَدِينَةِ مَبِينَةَ بَلْبِينَ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رِجَالًا، شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرَ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَعَمُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْرَلِكُ قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَانْتَهَى خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

(16/17) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^{١٤} (١٦/١٧)

4675 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِي عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبِ اتَّرَعَبْتَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ

4674 - قوله: (فابتعتاني) أي من النوم. (فاتنيتها) وفي نسخة: فاتنيتها وأنا معهما، ولغير أبي ذر فاتنيتها.

النبي ﷺ: «الاستغفرنَّ لك ما لم آتِه عنك» فنزلت: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لكم أنهم أصحاب الجحيم». [انظر الحديث ١٣٦٠ وأطرافه].

(17/18) - باب قوله: «لقد تاب الله على النبي والمهجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إذت بهم رؤف رحيم»^{١١٧}

4676 - حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني يونس قال أحمد: وحدثنا عنبسة، حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب، قال: أخبرني عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك في حديثه: وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال في آخر حديثه إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال النبي ﷺ: «أمسك بعض مالك فهو خير لك». [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(18/19) - باب: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا صاقت عليهم الأرض بما رجعت وصاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم»^{١١٨}

4677 - حدثني محمد، حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا موسى بن أعين، حدثنا إسحاق بن راشد، أن الزهري حدثه قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما قط غير غزوتين: غزوة العسرة، وغزوة بدر، قال: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم ينه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا فاجتنب الناس كلامنا فلبثت كذلك حتى طال علي الأمر وما من شيء أهم إلي من أن أموت فلا يصلي علي النبي ﷺ أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني أحد منهم ولا يصلي علي فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل، ورسول الله ﷺ عند أم سلمة وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنيته في أمري فقال رسول

باب 18 - «تزيغ» وفي قراءة «يزيغ». «رؤف»: وفي قراءة «رؤوف».

4677 - قوله: (فأجمعت) أي عزمت على صدقه بعد أن تذكرت الكذب اهـ. (ضحى) ساقط من كثير من الأصول وقد ر له الشارح ما نصه وأصبح رسول الله ﷺ قادماً في رمضان ضحى اهـ. (معنية) أي ذات اعتناء. (يحطمكم) من الحطم وهو الدوس وروي (يخطفكم) من الخطف وهو مجاز عن الازدحام وقوله (فيمنعونكم) بإثبات النون وروي (فيمنعونكم) بحذفها كما في الشارح.

الله ﷺ: «يا أم سلمة تيب على كعب» قالت: أفلا أرسل إليّ فابشّره؟ قال: «إذاً يخطمكم الناس فيمتعونكم الثوم سائر الليلة» حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا وكان إذا استبشّر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قيل من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذكر الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين واعتذروا بالباطل ذكروا بشّر ما ذكر به أحد قال الله سبحانه: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَ اللَّهُ مِنْ أخبارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(19/20) - باب قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰلِحِينَ﴾^{١١٨} (١٩/٢٠)

4678 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني ما تعمّدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً وأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ: ﴿لَقَدْ نَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَكُونُوا مَعَ الصّٰلِحِينَ﴾. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(20/21) - باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رّٰحِمٌ﴾^{١١٨} من الرّافة.

4679 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وكان ممن يكتب الوحي قال: أرسل إليّ أبو بكر: مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالناس، وإنني أخشى أن يستجرّ القتل بالفراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعه، وإنني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم.

فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح

4679 - قوله: (قد استحر) أي اشتد وكثر اه شارح. (المسب) جمع عسيب وهو جريد النخل.

اللهِ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَابِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾^{١٢٨} إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَتْ الصُّحُفَ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(10) - سُورَةُ يُونُسَ﴾

(1/1) - بَابُ (١/١)

وقال ابن عباس: ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ هُوَ الْعَلِيِّ﴾ [يونس: ٦٨]. وقال زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ آيَاتٌ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرِيمٌ﴾^{١٢٩} الْمَعْنَى بِكُمْ. ﴿دَعَاوَاهُمْ﴾: دَعَاؤُهُمْ. ﴿أَحْيَطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿أَحَاطَتْ بِهِ حَاطَتُهُ﴾. ﴿فَاتَّبَعَهُمْ وَاتَّبَعَهُمْ وَاجِدٌ﴾. ﴿عَدُوا﴾ مِنَ الْعَدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُعْجَلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوْلَايَهُ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ. ﴿لَقَضِي إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ لِأَهْلِكَ مَنْ دَعِيَ عَلَيْهِ وَأَمَاتَهُ. ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي﴾ مِثْلُهَا حُسْنِي ﴿وَرِزَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ، [ورضوان]. وقال عَيْرَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكِبْرِيَاءُ﴾: الْمُلْكُ.

(2/2) - بَابُ: (٢/٢)

﴿وَرَكَّوْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنْتُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمِنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^{١٣٠}
﴿تُنَجِّيكَ﴾: تُنْقِضُكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الشَّرُّ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

باب 1 - قوله: ﴿عدوا﴾ من العدوان أي لأجل البغي والعدوان. (لأهلك) بضم همزة (أهلك) ودال دعي ولأبي ذر بفتحهما.

4680 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّمُوا أَحَقَّ بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا». [انظر الحديث ٢٠٠٤ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(11) - سُورَةُ هُودٍ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصِيبٌ: شَدِيدٌ. ﴿لَا جِرْمَ﴾: بَلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، يَجِيقُ: يَنْزِلُ. ﴿يُؤُوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَيْسُتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتِيسٌ﴾: تَخَزَنُ. ﴿يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾: شَكَ وَافْتِرَاءً فِي الْحَقِّ، لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: ﴿الْأَوَاهُ﴾ الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيُّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. عَصِيبٌ: شَدِيدٌ. لَا جِرْمَ: بَلَى. ﴿وَفَارَ التَّنُورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ.

(1/1) - بَابُ: (١ / ١)

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَفْشِنُونَ يُبَاطِلُهُمْ يَعْلَمُ مَا يُبْرُونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الْأَصْدُورِ﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَحَاقَ: نَزَلَ، يَجِيقُ: يَنْزِلُ. يُؤُوسٌ: فَعُولٌ مِنْ يَيْسُتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَبْتِيسٌ: تَخَزَنُ، يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ: شَكَ وَافْتِرَاءً فِي الْحَقِّ، لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ، مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

4681 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بِنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيَفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيَفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَتَزَلْ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ - طرفاه في ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

4682 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بِنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ قُلْتُ: يَا أبا عَبَّاسٍ مَا تَتَنُونِي صُدُورَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. [انظر الحديث ٤٦٨١ وطرفه].

[11] سورة هود قوله: (وافترأه) صوابه وامترأه.

4682 - قوله: (فيستحي) وفي نسخة (فيستحي).

4683 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرَوٌ، قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ یَسْتَفْشُونَ بِأَبْهَمٍ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ یَسْتَفْشُونَ: یُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سِیءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، وَضَاقَ بِهِمْ: بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقَطْعِ مِنَ اللَّیْلِ﴾: بِسَوَادٍ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ]: ﴿أَنِیبٌ﴾ أَرْجَعُ. [انظر الحديث ٤٦٨١ وطرفه].

﴿سَجِيلٌ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاللَّامُ وَالثُّونُ أَخْتَانِ.

وَرَجَلَةٌ یَضْرِبُونَ الْبَیضَ ضَاحِيَةً ضَرْباً تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينَا
﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^{١٦} واحِدُ الْأَشْهَادِ
شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^{١٧} (٢/٢)

4684 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ». ﴿اغْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ مِنْ عَرْوَتِهِ أَيْ أَصَبْتَهُ. وَمِنْهُ يَغْرُوهُ، وَاغْتَرَانِي. ﴿أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا﴾: أَيْ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. عَيْنِدٌ وَعَعْوُدٌ عَائِدٌ وَاحِدٌ. هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ. وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ وَاحِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ. اسْتَعْمَرَكُمْ: جَعَلَكُمْ عُمَاراً أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ، نَكَرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ. مَخْمُودٌ: مِنْ حَمْدِ سَجِيلٍ: الشَّدِيدِ الْكَبِيرِ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ وَاللَّامُ وَالثُّونُ أَخْتَانِ وَقَالَ تَمِيمُ ابْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْباً تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينَا
[الحديث: ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

4684 - قوله: (لا تغيضها) أي لا ينقصها وفي نسخة: لا يغيضها. (نفقة سحاء) أي هطلاء. وروي (سحاب) بالتونين أي دائمة الصب. (افتعلت) صوابه افتعلك. (ملكه) بضم الميم وكسرهما. (من حمد) وفي نسخة (من حمد) مبنياً للمجهول. (ورجلة) أي ورب رجلة جمع راجل خلاف فارس. (البييض) بفتح الموحدة جمع (بيضة) وهي الخوذة أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس، وفي نسخة (البييض) بكسر الموحدة جمع أبيض وهو السيف أي يضربون بالبيض على نزع الخافض. (ضاحية) أي في وقت الضحوة أو ظاهرة. (تواصى) أصله تواصى والأبطال الشجعان (سجينا) أي شديداً. (سقاطنا) بتخفيف القاف وتشديدها وفي نسخة أسقاطنا.

(000/3) - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾^{١٤} (٣/٣٠٠)

أَيُّ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَاسْأَلِ الْعَيْرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يَقُولُ لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا وَالظَّهْرِيُّ هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ ذَابَتَهُ أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهُرُ بِهِ. ﴿أَرَادِنَا﴾: سَقَاتُنَا. إِجْرَامِي: هُوَ مَضْرَبٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. الْفُلْكَ وَالْفَلْكَ: وَاحِدٌ وَهِيَ السَّفِينَةُ، وَالسَّفْنُ. مُجْرَاهَا: مَدْفَعُهَا وَهُوَ مَضْرَبٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرَسَيْتُ حَبَسْتُ وَيُقْرَأُ مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فَعِلَ بِهَا الرُّاسِيَاتُ ثَابَتَاتٌ.

[الحدِيث ٤٦٨٤ - أطرافه في ٥٣٥٢ - ٧٤١١ - ٧٤١٩ - ٧٤٩٦].

(3/4) - باب قوله: (٣/٤)

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^{١٥}

واحد الأشهاد: شاهد مثل: صاحب وأصحاب.

4685 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ يَا ابْنَ عَمَرَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ». وَقَالَ هَشَامٌ: «يُذْنُو الْمُؤْمِنُ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَتْفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ أَعْرِفْ رَبَّ يَقُولُ: أَعْرِفْ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَعْرِفْهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ». وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [انظر الحديث ٢٤٤١ وطرفه].

(4/5) - باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^{١٦}

﴿الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَذْتُهُ: أَعْنَيْتُهُ. ﴿تَرَكَتُوا﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَا كَانَ. ﴿أَتَرَفُوا﴾: أَهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَشَهيقٌ﴾ [صَوْتُ] شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

4686 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرْزُدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَةَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

[مورد: ١٠٢].

4685 - قوله: (كشفه) أي جانبه والدنو والكشف مجازان والمراد الستر والرحمة.

4686 - قوله: (ليملي) أي ليمهل (لم يفلته) أي لم يخلصه.

(5/6) - باب قوله: (٥/٦)

﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِدِهْنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾¹²

﴿وَزُلْفًا﴾: ساعات بعد ساعات، ومنه سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ. الرَّؤْفُ مَنْزِلَةٌ: بَعْدَ مَنْزِلَةٍ وَأَمَّا زُلْفَى

فَمُضَدَّرٌ مِنَ الْقَرْبَى، اذْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ازْدَلَفْنَا: جَمَعْنَا.

4687 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَانزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِدِهْنِ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [مرد: ١١٤] قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [انظر الحديث ٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(12) - سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقال فضيل: عن حصين، عن مجاهدٍ مثكاً الأترجُ قال فضيل الأترجُ، بالحبشية: مثكاً وقال

ابن عيينة عن رجل، عن مجاهدٍ مثكاً كل شيءٍ قطع بالسكين. وقال قتادة: ﴿لذو علم﴾ عامل بما علم. وقال ابن جبير: ﴿صواع﴾ مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم. وقال ابن عباس: ﴿تفتنون﴾: تجهلون. وقال غيره: ﴿غياة الجب﴾: كل شيءٍ غيب عنك شيئاً فهو غياة. ﴿والجب﴾: الركيبة التي لم تطو. ﴿بمؤمن لنا﴾: بمصدق. أشده قبل أن يأخذ في الثفصان يقال: ﴿بلغ أشده﴾ قبل أن يأخذ في الثفصان، وقالوا بلغ أشده وبلغوا أشدهم وقال بعضهم: واجدها شد.

والمثكاً ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام وأبطل قول الذي قال الأترج: وليس في

كلام العرب الأترج فلما احتج عليهم بأنه المثكاً من نمارق فروا إلى شر منه فقالوا: إنما هو: المثك ساكنة التاء، وإنما المثك طرف البظر، ومن ذلك قيل لها: مثكاء وابن المثكاء، فإن كان ثم أترج فإنه بعد المثك. يقال: ﴿شغفها﴾ يقال: بلغ إلى شغافها وهو غلاف قلبها وأما شغفها: فمن المشغوف.

﴿أضب﴾: أميل. ﴿أضغات أحلام﴾: ما لا تأويل له. والضغت: ملء اليد من حبشيش وما

أشبهه ومنه ﴿وخذ بيدك ضغثاً﴾ لا من قوله أضغات أحلام واجدها: ضغث. ﴿نمير﴾: من الميرة. ونزداذ كيل بعير: ما يحمل بعير. ﴿أوى إليه﴾: ضم إليه. ﴿السقاية﴾: مكيال.

[12] سورة يوسف - قوله: (متكاً) بضم الميم وسكون الفوقية وتوئين الكاف غير همز. (البظر): موضع الختان من

المرأة. (مزجاة) بالرفع لأبي ذر، ولغيره: بالجر.

﴿اسْتَيْسَؤُوا﴾: يَسُؤُوا. ﴿وَلَا تَبَاسُؤُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾: مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ، ﴿خَلَصُوا﴾ نَجِيًّا: اعْتَرَفُوا نَجِيًّا وَالْجَمْعُ أَنْجِيَّةٌ يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدَ نَجِيًّا وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ نَجِيٍّ وَأَنْجِيَّةٌ. ﴿تَفْتَأُ﴾: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾ مُحَرَضًا يُدْبِكُ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَحَبَّرُوا. ﴿مَزْجَاةٌ﴾: قَلِيلَةٌ. ﴿عَاشِيَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ عَامَّةٌ مُجَلَّلَةٌ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: (١/١)

﴿وَيُرِيهِ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَنْتَمَهَا عَلَىٰ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾

4688 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث ٣٣٨٢ و طرفه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّالِفِينَ﴾ (٢/٢)

4689 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا، عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ جِنْدُ اللَّهِ أَنْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ؟ قَالَ: «فَبِعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣٣٥٣ و أطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ (٣/٣)

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

4690 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبْرِ، وَسَعِيدَ بِنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ. كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَفْرِيرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ» قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٤١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ و أطرافه].

4691 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى

فقال النبي ﷺ: ﴿لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ﴾ قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَيْعُفُوبٌ وَبَيْنِي ﴿بَلَّ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].
[انظر الحديث ٣٣٨٨ و طرفه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: (٤/٤)

﴿وَرَوَدَتْهُ آتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَّقَتْ الْأُبْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

وقال عكرمة: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ بِالْحَوْرَائِيَّةِ هَلُمَّ. وقال ابن جبير: تعالهُ.

4692 - حدثني أحمد بن سعيد، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبه، عن سليمان، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: قال هَيْتَ لَكَ، قال: وإنما نقرأها كما علمناها. ﴿مَثْوَاهُ﴾: مقامه. ﴿وَأَلْفِيَا﴾: وجدا ألقوا آباءهم ألفتينا. وعن ابن مسعود: ﴿بَلَّ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾.

4693 - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق عن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن قرئشاً لما أبطؤوا عن النبي ﷺ بالإسلام قال: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ» فأصابتهن سنة حصت كل شيء حتى أكلوا العظام حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينة وبينها مثل الدخان قال الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال الله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة وقد مضى الدخان ومضت البشة. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: (٥/٥)

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَنَسَلْهُ مَا بَالَ الْاِسْتَوْءَ الَّتِي قَطَعَنَ اَيْدِيَهُنَّ اِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٠﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ اِذْ رَوَدْتُنَّ يَوْسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَىٰ لِلّٰهِ

وحاش وحاشا تنزيهه وانشاءه. ﴿حَضَحَصَ﴾: وضع.

4694 - حدثنا سعيد بن تليد، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ

باب 4 - الهاء في (تعاله) للسكت ولفظ تعال أمر.

4692 - قوله: (بل عجبت) بضم التاء كذا في العيني والقسطلاني.

4693 - قوله: (حصت) أي أذهبت.

باب 5 - ﴿حاشى﴾: وفي قراءة بحذف الألف: ﴿حاش﴾.

يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ نُوَدِّعْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِينَ قَلْبِي﴾ [انظر الحديث ٣٣٧٢ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ (٦/٦)

4695 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [يوسف: ١١٠] قَالَ: قُلْتُ أَكْذُبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ قَالَتْ: أَجَلَ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهَا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَطُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ يَمَنُّ كَذَّبُهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٣٣٨٩ وطرفيه].

4696 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَعَلَّهَا كُذِّبُوا مُحَقَّقَةً قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٣٣٨٩ وطرفيه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرَّعْدِ (13) - سُورَةُ الرَّعْدِ

قال ابن عباس: ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَيْهِ﴾: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ. كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى حَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾ ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَاوِرَاتٍ﴾: مُتَدَانِيَاتٍ. [وقال مجاهد: ﴿مُتَجَاوِرَاتٍ﴾ طَيِّبُهَا عَذْبُهَا وَخَبِيثُهَا السَّبَاحُ]. ﴿الْمُثَلَّاتِ﴾: وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الَّذِينَ حَكَّرُوا﴾. ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدْرِ. ﴿مُعَقَّبَاتٍ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي أَثَرِهِ. ﴿الْمِحَالِ﴾: الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبَّاسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَبَابِيَاءَ﴾: مِنْ رَبَا يَرْبُو. ﴿أَوْ مَتَاعَ رَبْدٍ﴾ وَالْمَتَاعُ، مَا تَمَتَّعَتْ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾ أَجْفَاتِ الْقِدْرِ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الرَّبْدُ ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الرَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْمِهَادِ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَذَرُونَ﴾: يَذْفَعُونَ. ذَرَأَتْهُ عَنِّي: دَفَعَتْهُ. ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ. ﴿وَالْيَهُ مَتَابٍ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَقْلَمَ يِنَاسٍ﴾: لَمْ

[13] سورة الرعد - قوله: (الملاوة) بكسر الميم، ولأبي ذر: بضمها يقال أقمت عنده ملياً من الدهر وملاوة من الدهر أي حيناً وبرهة. قوله: (وقال مجاهد متجاورات طيبها عذبا وخبيثها السباح) كذا في نسخة الشارح وليس عند العيني لهذا القول وجود هنا وإنما ثبت هذا عنده قبل قوله المثلث الخ كما مر.

يَتَبَيَّنُ. ﴿قَارِعَةً﴾: ذَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ مِنَ الْمَلْيِ وَالْمِلَاوَةِ وَمِنْهُ ﴿مَلْيَاتٍ﴾: وَيُقَالُ لِلْوَالِيعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلَا مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾: مُعَيَّرٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَاوِرَاتٍ﴾: طَيِّبُهَا وَحَبِيبُهَا السَّبَاحُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَضَلِّ وَاحِدٍ، وَغَيْرُ صِنَوَانٍ: وَخِذَهَا ﴿بِمَاءٍ وَاحِدٍ﴾: كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَحَبِيبِهِمْ أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّحَابُ الثَّقَالُ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ﴾ كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ ﴿يَدْعُو الْمَاءَ. بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا.﴾ سَأَلَتْ أُوْدِيَّةٌ بِقَدَرِهَا ﴿تَمَلُّا بَطْنَ وَاِدٍ.﴾ ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾: زَبَدُ السَّيْلِ: حَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

(1/1) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ غِيضٌ: نَقِصٌ.**

4697 - **حدَّثني إبراهيم بن المُنْذِرِ، حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ﴿مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله. ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت. ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.﴾ [انظر الحديث ١٠٣٩ وأطرافه].**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(14) - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾

قال ابن عباس: ﴿هادٍ﴾: دَاعٍ. وقال مجاهدٌ: ﴿صديداً﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. وقال ابن عبيدة: ﴿ادكروا نعمة الله عليكم﴾: أيادي الله عندكم وأيامه. وقال مجاهدٌ: ﴿من كل ما سألتهموه﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿يَبْعُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ أَدْنَكُمْ. ﴿رُدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾: هَذَا مِثْلُ كُفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾: حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مَنْ وَرَائِهِ﴾: قُدَّامِهِ جَهَنَّمُ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾: وَاحِدُهَا تَابِعٌ مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمَضْرَحِكُمْ﴾: اسْتَضْرَحَنِي اسْتَضْرَحَنِي يَسْتَضْرَحُهُ مِنَ الصَّرَاحِ. ﴿وَلَا خِلَالَ﴾: مُضْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خَلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتَنَّتْ﴾: اسْتَوْصَلَتْ.

(1/1) - **بَابُ قَوْلِهِ: (١/١)**

﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُوِّقُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾^{٢٠-٢١}

4698 - **حدَّثني عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر**

[14] سورة إبراهيم - قوله: (وأيامه) أي وقائه التي وقعت على الأمم السالفة.

باب 1 - ﴿أكلها﴾: وفي قراءة: ﴿أكلها﴾.

4698 - قوله: (تشبه) أي الرجل المسلم، وفي رواية شبه (لا يتحات) أي لا يتأثر. (يا ابتاه) يسكون الهاء مصححاً عليها في الفرع وأصله وفي غيرهما بضمها.

رضي الله تعالى عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا» **﴿تَوَقَّ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾** قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُا النَّخْلَةُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرْكُمُ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

(2/2) - بَابٌ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» ^{٢٧} (٢/٢)

4699 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ». [إبراهيم: ٢٧]. [انظر الحديث ١٣٦٩].

(3/3) - بَابٌ قَوْلُهُ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا» ^{٢٨} (٣/٣)

أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ. «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا». «البوار»: الهلاك. بار يبور بوراً. قوماً بوراً هالكين.

4700 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا». قَالَ: هُمْ كَفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [انظر الحديث ٣٩٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجْرِ ^{٢٩} (15)

وقال مجاهد: «صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ» الْحَقُّ يَزْجَعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. «وَأَنَّهُمَا لِيَأْمَامَ مُبِينٌ»: [الإمام كل ما اتتمنت واهتديت به إلى] الطَّرِيقِ. وقال ابن عباس: «لَعَمْرُكَ» لَعَيْشُكَ. «قَوْمٌ مُنْكَرُونَ»: أَتَكَرَّهُمْ لُوطٌ. وقال غيره: «كِتَابٌ مَغْلُومٌ» أَجَلٌ. «لَوْ مَا تَأْتِينَا»: هَلَّا تَأْتِينَا. «شَيْخٌ»: أَمٌّ وَلِلأَوْلِيَاءِ أَيْضاً شَيْخٌ. وقال ابن عباس: «يَهْرَعُونَ» مُسْرِعِينَ. «لِلْمُتَوَسِّمِينَ»: لِلنَّاطِرِينَ. «سُكَّرَتْ»: عُشِّيتْ. «بُرُوجاً»: مَنَازِلٌ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «لَوَاقِحَ»: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً.

[15] سورة الحجر - قوله: (شيع) أي يقال لهم شيع (عيني). (لواقح) الخ اللواقح بقوله (ملاقح) ثم أشار بأنه جمع ملقحة. (حمأ) الخ قال القالي الحمأ الطين المتغير مقصور مهموز وهو جمع حمأة كما يقال قصبه وقصب وقد تسكن الميم للضرورة في الضرورة. (الحمأة) بفتح فسكون الطين الأسود المتين كالحمأ محركة.

﴿حَمًا﴾ جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ وَالْمَسْنُونُ الْمَضْبُوبُ. ﴿تَوَجَّلْ﴾: تَخَفَ. ﴿دَابِرٌ﴾ آخِرُ الصَّيْحَةِ: الْهَلَكَةُ.

(1/1) - بَابُ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَنْبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾^{١٨} (١/١)

4701 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَيْهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ» قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ: وَمُسْتَرْقُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الِیْمَنِ نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَزِمِي بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْرُكُهُ حَتَّى يَزِمِي بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوها إِلَى الْأَرْضِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَامِلَةِ الَّتِي سَمِعْتِ مِنَ السَّمَاءِ. [الحديث ٤٧٠١ طرفاه في: ٤٨٠٠ و٧٤٨١].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَزَادَ وَالْكَاهِنِ. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلِيُّ: فَمِ السَّاحِرِ قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزْعَمُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعًا قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [الحديث ٤٧٠١ طرفاه في ٤٨٠٠ - ٧٤٨١].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾^{١٩} (٢/٢)

4702 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: «لَا

4701 - قوله: (خضعتان) أي خاضعتين (كالسلسلة) أي كصوتها، (ينفذهم ذلك) أي ينفذ الله القول إليهم (فإذا فرغ) أي أزيل الخوف. (فيحرقه) بالنصب عطفًا على السابق، ولأبي ذر بالرفع. (بها) أي بالكلمة. (وزاد) أي على قوله فم الساحر، (والكاهن) وسقط لغير أبي ذر الواو من قوله: (والكاهن). (فيصدق) ولأبي ذر فيصدق مبنياً للمفعول الساحر في كذباته. (أنه قد فرغ) بالراء والغين كما في العيني والشارح وإن ضبطه أولاً بالزاي والغين كما هو القراءة المشهورة إلا أنه صرح ثانياً كونه بالراء والغين.

تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِاِكْيَافٍ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِاِكْيَافٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [انظر الحديث ٤٣٣ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^{٧٧} (٣/٣)

4703 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حُدَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فِدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [انظر الحديث ٤٤٧٤ وطرفه].

4704 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾^{٧٨} (٤/٤)

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الَّذِينَ حَلَفُوا. وَمِنْهُ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ أَي أُقْسِمُ وَتَقْرَأُ لِأُقْسِمَ. ﴿قَاسَمَهُمَا﴾ حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ تَحَالَفُوا.

4705 - **حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [انظر الحديث ٣٩٤٥ وطرفه].

4706 - **حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. [انظر الحديث ٣٩٤٥ وطرفه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾^{٧٩} (٥/٥)

قَالَ سَالِمٌ: ﴿الْيَقِينُ﴾ الْمَوْتُ.

4702 - قوله: (لأصحاب الحجر) أي لأصحابه عليه الصلاة والسلام الذين قدموا الحجر وهو وادي ثمود بين المدينة والشام لما مزوا به معه في غزوة تبوك.

باب 4 - قوله: (قوله) ولأبي ذر باب قوله عز وجل (ومنه) أي من معنى المقتسمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ النَّحْلِ﴾ (16)

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ. عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ، وَضَيْقٌ مِثْلُ هَيْنٍ هَيْنٍ، وَلَيْنٌ، وَلَيْنٌ وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَفْتِيًا ظِلَالَةً: تَنْهَيْتُ. سُبُلَ رَبِّكَ: دُلَالًا لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانَ سَلَكْتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقْلِيْبِهِمْ﴾ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيْدٌ﴾ تَكْفَأُ. ﴿مُفْرَطُونَ﴾: مُنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] هَذَا مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَمَعْنَاهَا الْاِغْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَسْمِيُونَ: تَرَعُونَ. شَاكِلْتَهُ: نَاحِيَتَهُ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. ﴿الدَّفْءُ﴾: مَا اسْتَدْفَأْتَ بِهِ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ ﴿وَتَسْرَحُونَ﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقٍ﴾ يَغْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَى تَخَوُّفٍ﴾: تَنْقِصُ. ﴿الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤْتِي تُوْتًا وَتُدَكِّرُ وَكَذَلِكَ التَّعْمُ الْأَنْعَامِ: جَمَاعَةُ النَّعَمِ. أَكْنَاْنَا: وَاحِدُهَا كَن. مِثْلُ حَمَلٍ وَأَحْمَالٍ، ﴿سَرَابِيلٌ﴾ فُمْصٌ ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ بِأَسْكُنُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهَوَ دَخَلَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَقْدَةٌ﴾ مَنْ وُلِدَ الرَّجُلُ. ﴿السَّكْرُ﴾ مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرِهَا وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ صَدَقَةَ ﴿أَنْكَائًا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أُبْرِمَتْ ﴿غَزَلَهَا﴾ نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿الْأُمَّةُ﴾ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. ﴿وَالْقَانِتُ﴾: الْمُطِيعُ. ﴿أَكْنَاْنَا﴾ وَاحِدُهَا كَيْنٌ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَيْكَ أَزْدَلُ الْعُمْرِ﴾ (١/١)

4707 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَزُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

[انظر الحديث ٢٨٢٣ و طرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (17/17)

(1/1) - بَابُ (١/١)

4708 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. ﴿فَسَيُخْضَوْنَ إِلَيْكَ رُؤُوسَهُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْزُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَصَتْ سِنُّكَ أَي تَحَرَّكَتْ. [الحديث ٤٧٠٨ - طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

(000/2) - باب: (٢/٠٠٠)

﴿وَفَضَيْنَا إِلَىٰ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ﴾ أَخْبَرْنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ﴾
أَمْرَ رَبِّكَ وَمِنَهُ الْحُكْمُ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ وَمِنَهُ الْخَلْقُ ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ﴾

﴿تَفِيْرًا﴾: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿مَيْسُورًا﴾: لَيْسًا. ﴿وَلِيْتِيْرُوا﴾: يَدْمُرُوا مَا عَلَوْا. ﴿حَصِيْرًا﴾: مَخْبِسًا مَخْصِرًا. ﴿حَقًّا﴾: وَجِبَ . ﴿خَطْئًا﴾: إِثْمًا وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرِقًا﴾: تَقْطَعُ . ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رُفَاتًا﴾: حُطَامًا. ﴿وَاسْتَفْرَزَ﴾ اسْتَحْفَفَ بِخَيْلِكَ الْفَرَسَانِ وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ وَاجْدُهَا رَاجِلٌ مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ الرِّيحُ الْعَاصِيفُ وَالْحَاصِبُ أَيْضًا مَا تَزْمِي بِهِ الرِّيحُ وَمِنَهُ حَصَبٌ جَهَنَّمُ يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ وَهُوَ حَصْبُهَا وَيُقَالُ حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَضْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ مَرَّةٌ وَجَمَاعَتُهُ تَبِيرَةٌ وَتَارَاتُ. ﴿لَاخْتِنِكْنَ﴾ لِاسْتَأْصِلَتْهُنَّ يُقَالُ اخْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَائِرَةٌ﴾: حَظَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيٍّ مِنَ الدَّلِّ﴾ لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

(2/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

4709 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنِّيْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ قَالَ جَبْرِيلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ. [انظر الحديث ٣٣٩٤ وأطرافه].

4710 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ جِئْتُ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [انظر الحديث ٣٣٨٦].

باب 2 - قوله: (ينظر) بكسر الفاء وضمها أفاده الشارح. (والرجل) بفتح الراء وسكون الجيم يريد قوله تعالى

﴿واجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ والتلاوة ورجلك بكسر الجيم.

(3/4) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٣/٤)

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾: عَدَابَ الْحَيَاةِ، ﴿وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾: وَعَدَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَافَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سِوَاءَهُ. ﴿وَنَائِي﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ وَهِيَ مِنْ شَكْلِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾ مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً وَقَبِيلَ الْقَابِلَةِ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلَ وَلِدَهَا. ﴿خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾: أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمْلَقَ وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ. ﴿قَتُورًا﴾: مُقْتَرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾ مُجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ وَالْوَاحِدُ ذَقْنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ وَافِرًا. ﴿تَبِيْعًا﴾: نَائِرًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَصِيرًا﴾. ﴿خَبْتٌ﴾: طَفَيْتَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تُبْدَزُ﴾ لَا تُتَّفَقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ﴾: رَزَقِي. ﴿مَثْبُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي﴾ الْفَلَكَ: يُجْرِي الْفَلَكَ. يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ: لِلْوَجْهِ.

(13/5) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ (١٣/٥)

4711 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنُصُورٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَمْرٌ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمْرٌ.

(4/6) - بَابُ: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ (٤/٦)

4712 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلِخْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تَعْجِيهِ فَتَهَسَّ، مِنْهَا تَهَسَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ وَتَذَرُونَ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَزْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ

باب 4 - (الاملاق) الفاقة. قوله: (ثائرًا) أي طالبًا للنار منتقمًا. (اللعين) بفتح اللام وقد تكسر.

4712 - قوله: (رفع إليه الذراع) صوابه رفعت. (تهسس) أي أخذ منها بأطراف أسنانه ولأبي ذر فهش منها نهشة بالمعجمة أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (يجمع الناس) وفي رواية يجمع الله الناس.

سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ. «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَلَّكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحَ مِثْنَةٍ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَاتَّطَلَّقَ فَآتَى تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعَ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشُّعْرِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ اذْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَمِيمَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَيَضْرَى». [انظر الحديث ٣٣٤٠ وطرفه]. [م = ك = ١، ب = ٨٤، ح = ١٩٤، أ = ٩٦٢٩].

(5/7) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾ (٥/٧)

4713 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِشُرْحِ فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ» يَعْنِي الْقُرْآنَ. [انظر الحديث ٢٠٧٣ وطرفه].

(6/8) - بَابُ: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا جَوْلًا﴾

4714 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ

4713 - قوله: (قبل أن يفرغ) أي الذي يسرح من الإسراج، والإسراج شد الدابة بالسرج.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ أَلْوَسِيلَةٌ﴾^{٧٧} قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَغْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْتَلَمَ الْجِنَّ وَتَمَسَّكَ هُوَ لِأَيْدِيهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [الحدِيث: ٤٧١٤ - طرفه في: ٤٧١٥]. [م = ك = ٥٤، ب = ٤، ح = ٣٠٣٠].

(7/9) - بَابُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الْآيَةَ (٧/٩)

4715 - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ: يُغْبُدُونَ فَاسْتَلَمُوا. [انظر الحدِيث ٤٧١٤].

(8/10) - بَابُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ (٨/١٠)

4716 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^{٧٨} قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [انظر الحدِيث ٣٨٨٨ و طرفه].

(9/11) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٩/١١)

قال مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

4717 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^{٧٩}. [انظر الحدِيث ١٧٦ و أطرافه].

(10/12) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١٠/١٢)

4718 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانُ اشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [انظر الحدِيث ١٤٧٥].

4715 - قوله: (قال ناس) وفي نسخة العيني زيادة كان بعد قال. (يعبدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول.

4718 - قوله: (جثاً) أي جماعات.

4719 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦١٤].

(11/13) - بَابُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾^{١١} (١١/١٣)
﴿يَزْهَقُ﴾: يَهْلِكُ.

4720 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَضْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ. [انظر الحديث ٢٤٧٨ وطره].

(12/14) - بَابُ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾^{١٢} (١٢/١٤)

4721 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا سَلُوهُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^{١٣}. [انظر الحديث ١٢٥ واطرافه].

(13/15) - بَابُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾^{١٤} (١٣/١٥)

4722 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَأَنَّ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ

4721 - قوله: (على عسيب) أي على عصا من جريد النخل. (ما رأيكم إليه) كذا بصيغة الفعل الماضي من الربيع في رواية الأكثرين وفي رواية ما رأيكم بهمة وضم الباء من الرأب وهو الإصلاح وقيل الصواب ما رأيكم بفتح الهمة والراء أي ما حاجتكم قال ابن حجر وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. (لا يستقبلكم) بالرفع على الاستئناف ويجوز الجزم على النهي.

وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. [الحدِيث ٤٧٢٢ - أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧]. [م=ك=٤، ب=٣١، ح=٤٤٦، أ=١٨٥٣].

4723 - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [الحدِيث ٤٧٢٣ - طرفاه في: ٧٥٢٦، ٦٣٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ الْكَهْفِ﴾ (18)

وقال مجاهد: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾ تَتْرُكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ﴾ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. وقال غيره: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بِاخْتِجَ﴾ مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفَأَ﴾ نَدَمًا. ﴿الْكَهْفُ﴾ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيمُ﴾: الْكِتَابُ مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿رَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿سَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾ الْفَنَاءُ جَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ مُؤَصَّدَةٌ مُطَبَّقَةٌ أَصَدَ الْبَابِ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَخْبَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ أَكْثَرُ وَيُقَالُ أَحَلَّ وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رَيْعًا. قال ابن عباس: ﴿أَكَلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِمِ﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وقال سعيد: عن ابن عباس ﴿الرَّقِيمُ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ كَتَبَ عَلَيْهَا أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ. ﴿فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ﴾: فَنَامُوا. وقال غيره: وَأَلَّتْ تَيْلُ تَنْجُو. وقال مجاهد: ﴿مُؤْتَلًا﴾ مَحْرُزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾: لَا يَغْفَلُونَ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١/١)

4724 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ قَالَ: «الْأَتُصَلِّيَانِ؟». ﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِينَ. يُقَالُ ﴿فُرُطًا﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ مِثْلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُ﴾ مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَمْ تَمُرْ فَقَالَ لِصَحْبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾ [الكهف: ٣٤] الآية قوله: «من المحاوره» يعني: لفظ «يحاوره» مشتق من المحاوره وهي المراجعة، وفي التفسير: يحاوره، أي: يجاوبه]. ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ أَيُّ لَكِنَّا أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ

[18] سورة الكهف قوله: (ثمر) التلاوة ثمر بفتحين اهـ. (أكلها) أي أزكى أكلها وأطيب أكلها والمعاني المذكورة متقاربة كذا في العيني.

4724 - قوله: (طرفه وفاطمة) أي أتاهما ليلاً. (تطيف) أي تحيط والفساطيط جمع فسطاط وهي الخيمة العظيمة والسرادق الذي يمدّ فوق صحن الدار وتطيف به.

فِي الْآخَرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خَلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ يَقُولُ بَيْنَهُمَا نَهْرًا. ﴿زَلَقًا﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلَايَةَ﴾ مَصْدَرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ عَاقِبَةٌ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ وَقَبْلًا وَسِتْنَانًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾: لِيُزِيلُوا الدَّحْضَ الزَّلْقُ. [انظر الحديث ١١٢٧ وطرقيه].

(2/2) - بَابُ: (٢/٢)

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ لَا آتِيحَ حَتَّىٰ أَتَّبِعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ زَمَانًا وَجَمْعُهُ أَحْقَابُ

4725 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ إِنَّ تَوْفَا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فُسِّئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حَوْتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْنَمَا فَكَّدْتَ الْحَوْتَ فَهُوَ نَمٌّ فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بَفْتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا آتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا وَاضْطَرَبَ الْحَوْتَ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحَوْتَ جَزِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحَوْتَ فَانْطَلَقَا بِقِيَّةٍ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ مُوسَى لِقَتْنَهُ: آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ قَتْنَهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا آتَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، أَنْ أَذْكَرُهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ: فَكَانَ لِلْحَوْتَ سَرِيًّا وَلِمُوسَى وَلِقَتْنَهُ عَجَبًا فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسْجِي تَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بَارِضِكَ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مُوسَى قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ نَعَمْ أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُونِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَمَرُّوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ

4725 - قوله: (البكالي) بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد ولأبي ذر بفتح الموحدة. (المكطل): الزنبيل الكبير ويجمع على مكاتل. (وانطلق معه بفتاه) ولأبي ذر معه فتاه. (نبغي) التلاوة (نبح) بكسر الغين وإسقاط الياء وكذا قوله سبحانه على أن تعلمن. (رشدًا) وقراءتنا رشدًا بضم الراء وسكون الشين. (زاجية) القراءة عندنا (زاجية).

بِغَيْرِ نَوَلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَبْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمَ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوَلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَفْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا.

قال: وقال رسول الله ﷺ «وَكَاثِبُ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عَلِمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً؟ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا قَالَ: أَلَمْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاِنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ مَا مِثْلُ فِقَامِ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمَ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: «هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَنِيكَ» إِلَى قَوْلِهِ «ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِيعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٤٧]. فقال رسول الله ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا».

قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ - كَافِرًا وَكَانَ - أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ». [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: (٣/٣)

«فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَيْلُهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا»^١ مَذْهَبًا يَسْرُبُ يَسْلُكُ. وَمِنْهُ وَسَارِبٌ بِالتَّهَارِ

4726 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ: سَلُونِي؟ قُلْتُ: أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ جَعَلْتَنِي اللَّهُ فِدَاكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَّا عَمْرُوٌّ فَقَالَ لِي قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلى فَقَالَ لِي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتْ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَوَلَّى فَاذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ قَيْلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَايْنَنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ

4726 - قوله: (وغيرهما) هو من كلام ابن جريج أي وغير يعلى وعمرو.

الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ ذَلِكَ مِنْهُ» فَقَالَ لِي عَمْرُو قَالَ: «حَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحَوْتُ» وَقَالَ لِي يَغْلَى: قَالَ: «خُذْ ثُونًا مَيْتًا حَيْثُ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي حَيْثُ يَفَارِقُكَ الْحَوْتُ قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلُّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ إِذْ تَضْرَبُ الْحَوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أَوْظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَبَقَطَ فَنَسِي أَنْ يُخْبِرَهُ وَتَضْرَبُ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرُ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِزْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِيهِمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ» - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ - «فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا» قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى طِنْفِسَةِ خَضِرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ - «مُسَجَّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بَأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ الثُّورَةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ فَأَخَذَ طَائِرَ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ﴿حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ﴾ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ عَرَفُوهُ فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدِ خَضِرٍ قَالَ: نَعَمْ لَا تَحْمِلُهُ بِأَجْرِ فَحَرَقَهَا وَوَدَّ فِيهَا وَيَدَأُ قَالَ مُوسَى: ﴿أَخْرَقَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتْ الْأُولَى نِسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّانِيَةَ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقُنِي مِنْ أَمْرِ عَسْرٍ لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ يَغْلَى قَالَ سَعِيدٌ: - «وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسُّكَيْنِ قَالَ: ﴿أَنْتَ لَنْ تَقْسَا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِجْنِ؟» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً زَاكِيَّةً - مُسَلِّمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَاكِيًا «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ

= (نوناً) وفي رواية حوتاً. (ليست) أي تسمية الفتى عن سعيد بن جبير. (ثريان) يقال مكان ثريان وأرض ثريا إذا كان في ترابهما بلل وندى. (في حجر) بفتح الحاء والجيم وقوله في حجر وحلق بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المفتوحة وفي اليونانية بتقديم المهملة وفتحهما وفي نسخة بجيم مضمومة فمهملة ساكنة وهي أوضح اه من الشارح. (ليست هذه عن سعيد) من كلام ابن جريج وأراد بسعيد ابن جبير. (أخبره) أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت. (قال لي عثمان) من كلام ابن جريج أيضاً على ما أفاده الشارح. (عرفوه) أي أهل السفينة عرفوا الخضر. (بدد) بهذا الضبط مصروفاً عند الشارح، قال ولأبي ذر غير مصروف وعند العيني (بدد) بفتح الباء وحكى ابن الأثير: فتح الهاء أيضاً في هدد. (الغلام) كذا عند الشارح وفي العيني والغلام.

قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيداً قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِبِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ» ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ قَالَ سَعِيدٌ أَجْراً نَأْكُلُهُ ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَّدَ بِنُ بَدَدٍ وَالْغَلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جِنْسُورٌ ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً فَآرَدْتُ﴾ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِغَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَضْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا، وَمِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: سَدُّوْهَا بِقَارُورَةٍ وَمِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: بِالْفَارِ، كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِراً، فَخَشِينَا أَنْ يُزَهَقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ فَآرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً لِقَوْلِهِ ﴿قَالَ أَفَلَنْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾ وَأَقْرَبَ رُحْماً هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرَ. زَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: (٤/٤)

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتْنِهِ ءَإِنَّا غَدَاءٌ لَّأَلْقَدَ لَفِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿١٦﴾﴾ قَالَ آرَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾﴾
 ﴿صُنْعًا﴾^{١١}: عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾^{١٢}: تَحْوَلًا. ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَآرَقَدَا عَلَيَّ ءَأَنَارِهِمَا فَصَصَا﴾^{١٣}
 ﴿إِمْرًا﴾^{١٤} و﴿وَنُكْرًا﴾^{١٥}: دَاهِيَةً. ﴿يَنْقُضُ﴾^{١٦} يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ. ﴿لَتَّخَذْتَ﴾^{١٧} وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْماً﴾ مِنَ الرَّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ أَيْ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

4727 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ تَوْفَا الْبَكَّالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ: كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيْباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حَوْتاً فِي مِكَتَلٍ فَحِينَئِذٍ فَقَدَّتْ الْحَوْتَ فَاتَّبِعْهُ قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحَوْتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَتَزَلَا عِنْدَهَا قَالَ فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ» - قَالَ سُفْيَانُ وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: «وَفِي أَضْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ قَالَ - فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكَتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَإِنَّا غَدَاءٌ نَا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ:

باب 4 - قوله: (ينقاض كما ينقاض السن) بتخفيف الضاد فيهما ولأبي ذر بالتشديد فيهما وقوله السن ولأبي ذر الشيء، ومعنى ينقض ينكسر وينقاض قوله: ﴿لَتَّخَذْتَ﴾ و﴿لَا تَخَذْتَ﴾ وأخذ أي قراءتان.

﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ الآية. قال: فَرَجَعَا بِقَصَانٍ فِي آثَارِهِمَا فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحَوْتِ فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا وَلِلْحَوْتِ سَرِبًا قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًى بِنُوبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْحَضْرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ قَالَ: بَلْ أَتَيْتُكَ قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْحَضْرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ بِغَيْرِ أَجْرٍ - ﴿فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ: وَوَقَعَ عُضْفُورٌ عَلَى حَزَفِ السَّفِينَةِ فَمَسَّ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْحَضْرُ: لِمُوسَى مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا عَمَسَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْقَارُهُ قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْحَضْرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُفْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ الْآيَةَ فَاَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ فَأَخَذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَكِيئًا بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَيَسَّكَ سَائِبِكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قال: وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

(5/5) - باب قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (٥/٥)

4728 - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُضَعَبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هُمُ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا هُمُ الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَمَّا التَّصَارِيُّ كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ وَالتَّحَرُورِيُّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

(6/6) - باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُخَالِفُونَ رِيبَهُمْ وَقَالُوا هِيَ كَذِبٌ﴾ (٦/٦)

4729 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

4728 - قوله: (كفروا) ولأبي ذر: فكفروا.

قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» وقال: «أَقْرؤُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾». وعن يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ. [الكهف: ١٠٥]. [م = ك = ٥٠، ح = ٢٧٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٩﴾ - سُورَةُ كَهَيْعِصِ

قال ابن عَبَّاسٍ: «أَسْمِعْ بِهِمْ» وَأَبْصِرْ اللَّهُ يَقُولُهُ: وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يَعْنِي قَوْلَهُ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ الْكُفَّارَ يَوْمَئِذٍ أَسْمِعْ شَيْءٍ وَأَبْصِرْهُ. قوله: «لَا رُجْمَتُكَ»: لِأَشْتَمَتِكَ. «وَرِثِيًا»: مَنْظَرًا. وقال أبو وائل: عَلِمْتُ مَرِيَمَ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نَهْيَةٍ حَتَّى قَالَتْ: «إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا» [مریم: ١١٨] وقال ابن عُيَيْنَةَ: تَوَزُّهُمْ أَرَا تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وقال مُجَاهِدٌ: «لُدًّا» غَوْجًا. قال ابن عَبَّاسٍ: «وَرِثِيًا» عِطَاشًا. «أَنَاثًا»: مَالًا. «إِدَاً»: قَوْلًا عَظِيمًا. «رُكْزًا»: صَوْتًا. وقال غيره «غِيًّا»: حُسْرَانًا. «بُكْيًا»: جَمَاعَةً بَالٍ. «صَلِيًّا» صَلِيٍّ يَصَلِي. «نَدِيًّا» وَالنَّادِيَّ وَاحِدٌ مَجْلِسًا.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (١/١)

4730 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ فَيَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيُشْرِئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ فَصَى الْأَمْرُ رَمًّا فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مریم: ٣٩]. [م = ك = ٥١، ب = ١٣، ح = ٢٨٤٩، أ = ١١٠٦٦].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿٢/٢﴾

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾

4731 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

[19] سورة: «كهيعص» وفي متن العيني [سورة كهيعص] البسمة متقدمة وحكى الشارح (باب سورة مریم). 4730 - قوله: (فيشرئون) أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم. (وهم في غفلة) فسر بهؤلاء ليشير إليهم بياناً لكونهم أهل الدنيا إذ الآخرة ليست دار غفلة (عيني).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: ﴿مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟﴾
فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمَّا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. [انظر الحديث ٣٢١٨ وطره].

(3/3) - باب قوله: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾^{٧٧} (٣/٣)

4732 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ اتِّقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا. حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّورِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [انظر الحديث ٢٠٩١ واطرافه]

(4/4) - باب قوله عز وجل: (٤/٤)

﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾^{٧٨} الْآيَةُ قَالَ: مَوْثِقًا.

4733 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِيِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سِنْفًا فَجِئْتُ اتِّقَاضَهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَّوَلَدٍ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾^(٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا قَالَ: مَوْثِقًا. لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ سِنْفًا وَلَا مَوْثِقًا. [انظر الحديث ٢٠٩١ واطرافه].

(5/5) - باب: ﴿كَفَلًا سَتَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُم مِّنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾^{٧٩} (٥/٥)

4734 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِيِ بْنِ وَاثِلِ قَالَ: فَأَتَاهُ بِتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوَّفَ أُوْتِي مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾^{٧٧}. [انظر الحديث ٢٠٩١ واطرافه].

(6/6) - باب قوله عز وجل: ﴿وَتَرْتُهُمَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا﴾^{٨٠} (٦/٦)

وقال ابن عباس: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾: هَذَا.

4735 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِيِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ اتِّقَاضَهُ فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ

حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتِ لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: وَإِنِّي لِمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وُلْدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَكَتَ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنُرْثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢٠﴾ - بَابُ سُورَةِ طه

قال ابن جُبَيْرٍ وَالصُّحَاكُ: بِالْبَطِّيَّةِ ﴿طه﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاةٌ فَهِيَ عَقْدَةٌ. ﴿أَزْرِي﴾^١: ظَهْرِي. ﴿فَيَسْحَتُكُمْ﴾: يَهْلِكُكُمْ. ﴿الْمُثَلَّى﴾: تَأْيِثُ الْأَمْثَلِ يَقُولُ: بِدِينِكُمْ يُقَالُ: حُذِ الْمُثَلَّى: حُذِ الْأَمْثَلِ. ﴿ثُمَّ اثْتُوا صَفَاً﴾ يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: اضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خَيْفَةً﴾^٢ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾^٣ أَيْ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾^٤: بِأَلْكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾^٥: مَضْدَرٌ مَاسُهُ مِسَاسًا. (لِتَسْفِئَهُ): لِنَذْرِئَهُ. ﴿قَاعًا﴾^٦: يَغْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾ أُنْقَالًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ الْحِلْيَةِ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَدَفْنَاهَا﴾^٧: فَالْقَيْنَاهَا. ﴿الْقَى﴾^٨: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيًّا﴾^٩ مُوسَى: هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. لَا يُزْجَعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا^{١٠} الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾^{١١}: حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَسْرَتِي أَعْمَى﴾^{١٢}: عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾^{١٣} فِي الدُّنْيَا.

قال ابن عباس: بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتكم بنار توقدون.

وقال ابن عُبَيْتَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾: أَعَدَلَهُمْ.

وقال ابن عباس: هضمًا لا يظلم فيهضم من حسناته. ﴿عَوَجًا﴾: وادياً. ﴿وَلَا أَمْتًا﴾: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتِهَا الْأُولَى. ﴿الْهَيْ﴾: التَّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ. ﴿هَوْرَى﴾: شَقِيٌّ. بِالْوَادِي

[20] سورة طه. قوله: (فيسحتمكم) التلاوة فيسحتمكم بضم الياء وكسر الحاء. (هم يقولونه) أي السامري ومن تبعه يقولون نسي موسى ربه أي أخطأ حيث لم يخبركم أن هذا آلهة. (في الدنيا) أي بحجتي يريد أنه كانت له حجة بزعمه في الدنيا فلما كوشف بأمر الآخرة بطلت ولم يهتد إلى حجة حق. (توقدون) في نسخة أخرى تدفون. (بمكلتنا) بكسر الميم وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم ونافع بفتحها، وحمزة والكسائي بضمها.

﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارِكِ. [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ يَا لَوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾^{١١}، وفسره بقوله «المبارك». ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمِلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سِوَى﴾: مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَسَاءً﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: عَلَى مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيًّا﴾: لَا تَضَعُفًا: يَفْرَطُ: عَقُوبَةٌ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَصْطَنَعْتَكَ لِنَفْسِي﴾^{١٢} (١/١)

4736 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى أَدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لَأَدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ أَدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى». وَالْيَمُّ: الْبَحْرُ. [انظر الحديث ٣٤٠٩ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢/٢)

﴿أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى (٧٧) فَأَبْعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ (٧٨) وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾^{١٣}

4737 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ». [انظر الحديث ٢٠٠٤ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَى﴾^{١٤} (٣/٣)

4738 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى أَدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ: قَالَ أَدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي أَضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتْلُوْنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ أَدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث ٣٤٠٩ وأطرافه].

4736 - قوله: (فوجدتها) أي الخطيئة. (كتب علي) وللكشميهني كتبت بزيادة تاء التانيث وللحموي والمستملي: (فوجدته) أي الذنب كتب علي في التوراة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ﴿٢١﴾

(1/1) - بَابُ (١/١)

4739 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ نَبِيُّ إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ. وَطَةَ، وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي قَلْبِكَ﴾: مِثْلُ قَلْبِكَةَ الْمَغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ﴾: يَدُورُونَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسْتِ﴾: رَعَتْ، لَيْلًا. ﴿يُضْحَبُونَ﴾: يُمْتَعُونَ. ﴿أَمَّتْكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾: قَالَ: دِينَكُمْ دِينَ وَاحِدًا. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾: تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَنْتُ. ﴿خَامِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. ﴿حَصِيدٌ﴾: مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يَغْيُونَ وَمِنْهُ حَسِيرٌ وَحَسْرَتٌ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٌ﴾: بَعِيدٌ. ﴿نَكِسُوا﴾: رَدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدَّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اخْتَلَفُوا. الْحَسِيْسُ: وَالْحِسُّ وَالْجَزْسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿أَذْنَاكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ، أَذْنَتْكُمْ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سِوَاءِ لَمْ تَغْزِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾: تُفْهَمُونَ. ﴿ارْتَضَى﴾: رَضِيَ. ﴿الْتِمَائِلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿السَّجَلُ﴾: الصَّحِيفَةُ. [انظر الحديث ٤٧٠٨ وطره].

(2/2) - بَابُ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾

4740 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَعَالِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَنْكَسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، إِلَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ: لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ؟ فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] فَيَقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [انظر الحديث ٣٣٤٩ وطره].

4739 - قوله: (بني إسرائيل) فيه حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل والكهف بالرفع أي والثاني الكهف فهو خبر مبتدأ محذوف اه شارح. (العتاق) جمع العتق وهو ما بلغ الغاية في الجودة (النلاد) ما كان قديماً. (لا يعيون) مضبوط بوجهين ضم الياءين وفتحهما كما في الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ الْحَجِّ﴾ (22)

وقال ابنُ عِيْنَةَ ﴿المُحْبِثِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ في: ﴿إِذَا تَمَّيَّ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. ويُقال: أَمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَفْرُؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وقال مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ بِالْقَصَةِ. وقال عَزِيزُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَفْرُطُونَ مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ يَسْطُونَ يَبْطِشُونَ. وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ أَلْهَمُوا ﴿وَهْدُوا إِلَيَّ صِرَاطَ الْحَمِيدِ﴾ الْإِسْلَامَ. قال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْبَبُ﴾ بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ (١/١)

4741 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا، أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا آدَمُ يَقُولُ: لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فِينَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دَرِيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْتُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفِ أَرَاهُ قَالَ تِسْعَمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَالِدُ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تِسْعَمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ - أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ - وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطَّرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا. قال أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى﴾ وقال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمَائَةِ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. وقال جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسُكَرَى. [انظر الحديث ٣٣٤٨ وطرفه].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ شَكٌّ ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْفَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْبَعِيدُ﴾^{١٢١} ﴿أَتَرْتُمُوهُمْ﴾ وَسَعْنَاهُمْ.

[22] سورة الحج قوله: (القصة) بالفتح الجص. (بيطشون) بكسر الطاء وضمها اه. (الإسلام) بالجر والرفع.
4741 - قوله: (تسعمائة) الخ بالنصب ويجوز الرفع انظر الشارح.

4742 - **حدثني إبراهيم بن الحارث**، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [المع: ١١] قال: كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً وتجت حنبله قال: هذا دين صالح وإن لم تلد امرأته ولم تنتج حنبله قال: هذا دين سوء.

(3/3) - باب قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ (٣/٣)

4743 - **حدثنا حجاج بن منهال**، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبِيهِ وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَوْلَهُ. [انظر الحديث ٣٩٦٦ وطرفه].

4744 - **حدثنا حجاج بن منهال**، حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيُّ وَحَمْزَةُ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [انظر الحديث ٣٩٦٥ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(23) - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قال ابن عيينة: ﴿سَبَعَ طَرَائِقَ﴾: سَبَعَ سَمَوَاتٍ. ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾: خَائِفِينَ. قال ابن عباس: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَأَسْأَلِ الْعَادِينَ﴾: قال: الْمَلَائِكَةُ. ﴿تَنكُصُونَ﴾: تَسْتَأْخِرُونَ. ﴿لَنَأْكُيُونَ﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَالِحُونَ﴾: عَابِسُونَ. وقال غيره: ﴿مَنْ سَلَالَةٍ﴾ الْوَلَدُ وَالنُّطْفَةُ السَّلَالَةُ. ﴿وَالْحِجَّةُ﴾ وَالْحُجُونَ وَاحِدٌ. ﴿وَالنَّشَاءُ﴾ الزُّبْدُ وَمَا اِزْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. يَجْأَرُونَ: يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ، عَلَى أَعْقَابِكُمْ: رَجَعَ عَلَى عَقْبِهِ. سَامِرًا مِنَ السَّمَرِ وَالْجَمِيعِ السَّمَارِ وَالسَّامِرُ هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. تُسْحَرُونَ: تَعْمُونَ مِنَ السَّحَرِ.

4742 - قوله: (إبراهيم بن الحارث) هكذا في نسخ المتن الصحيحة وكذا في نسخة العيني، ووقع في نسخة الشارح القسطلاني إبراهيم بن المنذر.

4743 - قوله: (يقسم فيها) ولأبي ذر (قسماً) بدل قوله (فيها).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ النُّورِ﴾ (24)

﴿مِنْ خِلَالِهِ﴾: مِنْ بَيْنِ أضعافِ السُّحَابِ. ﴿سَنَا بَرَقَهُ﴾: وَهُوَ الضِّيَاءُ. ﴿مُدْعَيْنِينَ﴾ يُقَالُ لِلْمُسْتَحْدِي مُدْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاجِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾: بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعِهِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْآخَرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضِ الثَّمَالِيُّ: ﴿الْمَشْكَاةُ﴾ الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلْفَنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَاتَّبِعْ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيَّ تَأْلِيْفٍ وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأْتَ بِسَلَا قَطُّ أَيَّ لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ أَنْزَلْنَا فِيهَا قُرَائِصَ مُخْتَلِفَةً وَمَنْ قَرَأَ فَرَضْنَاهَا يَقُولُ فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ الْفَطْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [النور: ٣١]: لَمْ يَذَرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: غَيْرِ ﴿أُولِي الْإِزْبَةِ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِزْبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يُخَافُ عَلَى النَّسَاءِ، وَقَالَ طَاوُوسٌ: هُوَ الْأَخْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١/١)

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ آمَنَهُمْ أَرَبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾

4745 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ أَمَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ: عُوَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى

[24] - سورة النور - ثبتت البسملة لأبي ذر وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السورة. (والمستخذي) الخاضع. وقوله: عما نهاك الله، كلمة: الله زيادة عن بعض النسخ. (الكوة) بضم الكاف وفتحها.

4745 - قوله: (أسحم) أي أسود (أدعج العينين) أي شديد سواد الحدقة (عظيم الإيتين) بفتح الهمزة أي العجز (خدلج الساقين) أي عظيمهما. (أحيمر) مصغر أحمر. (حرة) دوية حمراء تلتق بالأرض اه من العيني.

الله في كتابه فلاعتها ثم قال: يا رسول الله، إن حبسناها فقد ظلمناها فطلّقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أسحمة أذعج العينين عظيم الأيتنين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها» فجاءت به على الثعنت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَالْحَيْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢/٢)

4746 - **حدثني** سليمان بن داود أبو الربيع، حدثنا فليح عن الزهري، عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيفتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله ﷺ: «قد فضي فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

4747 - **حدثني** محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قدف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سخماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلتبس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فليُنزلن الله ما يبزي ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] [أزواجهم] فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها. فجاء هلال فشهد. والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجهة. قال ابن عباس: فتلكأت وتكصت حتى ظننا أنها تزجج ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأيتنين خدلج الساقين فهو لشريك بن سخماء» فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [انظر الحديث ٢٦٧١ وطرفه].

4747 - قوله: (البينة) أو حد أي اتحضر البينة أو يقع حد في ظهرك. (سابع الاليتين) أي غليظهما وفي الرواية

المتقدمة عظيم الإيتين.

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْفَاسِقَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤/٤)

أي: هذا باب في قوله تعالى: ﴿وَالْفَاسِقَةَ﴾ أي: الشهادة الخامسة، والكلام فيه قد مر في قوله: ﴿وَالْفَاسِقَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ﴾ [النور: ١٧].

4748 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَعْنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قُضِيَ بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ وَفُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِعَتَيْنِ. [الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في: ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: (٥/٥)

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُوا لَهَا تَحْسِبُوهَا شَرًّا لَكُمْ بَلْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

أَفَّاكَ: كَذَابٌ.

4749 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سَأَلَنِي. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ: (٦/٦)

﴿تَوَلَّى إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾^{١١٠}

4750 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدَّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعًا بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عُرْوَةَ غَرَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابَ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ. فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

باب 5 - ﴿تَحْسِبُوهَا﴾ وفي قراءة ﴿تَحْسِبُوهَا﴾.

4750 - (ظفار) كحضر مدينة باليمن وفي رواية أبي ذر أظفار بالهمزة المفتوحة وتوين الرءاء.

عَزَوْتِهِ تَلْكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَمُتُّ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَسَّيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ. أَمَتْ مُنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مُنْزِلِي عَلَبْتَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادْلَجَ، فَاصْبَحَ عِنْدَ مُنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَاتَّانِي فَعَرَّفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَبَقْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَّفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاغِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْعِرِينَ فِي نَخْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ.

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ [أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ] إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ «كَيْفَ تَيْكُمُ» [ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُئُفَ قَرِيبًا مِنْ بِيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَائِطِ، فَكُنَّا نَتَّأَدَّى بِالْكُئُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيُوتِنَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمَّ مَسْطَحَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي زُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَئَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمَّ مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتُ، أَسْتَسْبِينُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هَتَاهُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ قُلْتُ:

= (تأكل) أي المرأة منهن وفي رواية يأكلن أي النساء وفي نسخة نأكل بنون و(العلقة) القليل اهـ. (فأمت بتشديد) الميم الأولى وفي نسخة بتخفيفها، أي قصدت. (سيفقدوني) ولأبي ذر سيفقدوني. (فادلج) بسكون الدال أي سار من أول الليل وبتشديدها من آخره. (موعرين) أي داخلين في شدة الحر ويروى مفورين من التغير وهو النزول وقت القائلة. (اللطيف) بفتح اللام والطاء ولأبي ذر اللطيف بضم اللام وسكون الطاء. (نفهت) بفتح القاف ويجوز كسرهما أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. (تعس) بكسر العين وفتح أي خر لوجهه. (أي هتاه) أي يا هذه.

وما قال؟ قالت فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازدذت مرصاً على مرصي. قالت: فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ تعني سلم ثم قال «كيف تيكمن»؟ فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت فأذن لي رسول الله ﷺ، فجنث أبوي، فقلت لأمي: يا أمته ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنته هوني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها. قالت: فقلت سبحان الله، ولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكت تلك الليلة حتى أضحيت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم حتى أضحيت أبكي، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك»؟ قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يغدري من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال: لسعد كذبت لعمر الله لا تثله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لتقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يحفضهم حتى سكنوا وسكت قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. قالت: فأصبح أبراي عندي وقد بكت ليلتين ونوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي.

= (وضيئة) بالنصب على الحال، ولأبي ذر: بالرفع، صفة امرأة أي حسنة جميلة. وقوله: (كثرن) ولأبي ذر: أكثرن. قوله: (لا يرقأ) أي لا يقطع. (أغمضه) أي أعيبه (والداجن) الذي يألف البيوت من الحيوان طيراً كان أو شاة. (فمكثت) بضم الكاف ولأبي ذر فكيت اه شارح.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي فَاسْتَأْذَنْتِ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ الَّامِنَةَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ أَبِي: أَحِبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحِبِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَن قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ اللهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ وَأَنَا جَتِيدٌ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهُ يُبْرِئُنِي بِرَأْيِي، وَلَكِنَّ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهُ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُنْكَلِي وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُنْكَلِي وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ أَمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: فُؤِمِي إِلَيْهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ» [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا. فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ وَقَرَّهِ: وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِعَفْوًا وَلِيُصْفَحُوا إِلَّا مُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الثَّقَفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ عَن أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ يَا

= (قلص) أي انقطع. (لا تصدقوني) ولا بي ذر: لا تصدقوني (شارح). (ما رام) أي ما فارق مجلسه. (تساميني) أي تطلب هي من السموم والرفعة والحظوة عند النبي ما أطلبه أنا.

رسول الله: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِئَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ: (٧/٧)

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَرْنَا فِي مَا أَنْصَرْنَا فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

وقال مجاهدٌ: ﴿تَلْقَوْنَهُ﴾ يَزِيهِ بِغَضَبِكُمْ عَنْ بَعْضِ. ﴿تَقِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

4751 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [انظر الحديث ٣٣٨٨ وطرفه].

(8/8) - بَابُ: (٨/٨)

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ الْآيَةُ

4752 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥]. [انظر الحديث ٤١٤٤].

(9/9) - بَابُ: (٩/٩)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾

4753 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخَشَى أَنْ يُنْبِيَّ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: ائْذِنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتُ اللَّهَ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكُحْ بِكَرَأٍ غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُدْرِكَ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَتَنِي عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي ﴿كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣]. [انظر الحديث ٣٧٧١ وطرفه].

4754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ. نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ﴿نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣]. [انظر الحديث ٣٧٧١ وطرفه].

باب 8 - قوله: (تلقونكم من ولى) الرجل إذا كذب.

4753 - قوله: (خلافه) أي بعد خروجه فهما متخالفان في الدخول والخروج ذهاباً وإياباً. (نسياً منسياً) النسي بالكسر ما نسي وقيل: هو التافه الحقيق، كذا في المصباح وقراءتنا بالفتح.

(10/10) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ (١٠/١٠)

4755 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لَهُذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟ قَالَ سُفْيَانُ: تَغْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
قَالَتْ: لَكِنَّ أَنْتَ. [انظر الحديث ٤١٤٦ وطرفه].

(11/11) - بَابُ: ﴿وَيَبِّئُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَلْبَتَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١١/١١)

4756 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَذَلِكَ. قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَزُودُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[انظر الحديث ٤١٤٦ وطرفه].

(12/12) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (١٢/١٢)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٢) وَلَا فَضْلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) ﴿تَشِيعُ﴾: تَظْهَرُ. ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ سِكْرًا وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا لِيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢)

4757 - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ. عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبِيَا فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ ابْنَتِي أَهْلِي، وَأَيْمَنَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ

4755 - قوله: (حصان رزان) أي عفيفة كاملة العقل (ما تزن بريبة) ما تتهم بها (وتصبح غرثي) جائعة (من لحوم الغوافل) أي العفيفات. (لكن أنت) أي لست كذلك كما تفسح عنه الرواية الآتية أشارت به إلى أنه خاض في الإفك.

4756 - قوله: (فشيب) أي أنشد تغزلاً.

4757 - قوله: (ابنوا) أي اتهموا وروى بالتحديد كما في الشارحين.

سوء، وأبئوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي». فقام سعد بن معاذ فقال: ائذن لي يا رسول الله أن تضرب أعناقهم، وقام رجل من بني الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت، أما والله أن لو كانوا من الأوس ما أخبيت أن تضرب أعناقهم، حتى كاذ أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت. فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعني أم مسطح، فغترت وقالت: تعس مسطح، فقلت: أي أم تسيين ابنك؟ وسكتت. ثم غترت الثانية فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: تسيين ابنك؟ ثم غترت الثالثة، فقالت: تعس مسطح فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبه إلا فيك. فقلت: في أي شائي؟ قالت فبقرت لي الحديث.

فقلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً. ووعكك فقلت لرسول الله ﷺ: أرسلي إلي بيت أبي، فأرسل معي الغلام. فدخلت الدار فوجدت أم رومان في السفلى وأبا بكر فوق البيت يقرأ. فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها وذكزت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني فقالت: يا بنية خفصي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة قط حسناء عند رجل يحبها لها صرائر إلا حسدتها وقيل فيها. وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني. قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم. قلت: ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم ورسول الله ﷺ. واستعبرت وكنيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ. فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت بلغها الذي ذكر من شأنها؟ ففاضت عيناها. قال: أفسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت. ولقد جاء رسول الله ﷺ بي فسال عني خادمتي فقالت: لا والله ما علمت عليها عيباً إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها، أو عجينها. وانتهرها بعض أصحابه فقال: اضدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما تعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما كسفت كنف أنثى قط.

قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله. قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزا حتى دخل علي رسول الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتنفتني أبواي عن يميني وعن شمالي

= قوله: (فبقرت لي الحديث) أي فتحته وكشفته كذا في الشارح وفي نسخة العيني فنقرت اه. وقوله: (وإذا هو لم يبلغ مثل ما بلغ) يعني الإفك. (الخادم) يطلق على الغلام والجارية والخادمة بالهاء في المؤنث قليل قاله في المصباح وذكر الشارح هنا رواية خادمي لأبي ذر اه. (أسقطوا) أي أتوا بكلام ساقط (لها) أي للجارية (به) أي بسبب حديث الإفك. قوله: (ما كسفت كنف أنثى قط) يريد ما علمت من أمر امرأة شيئاً وكان رضي الله عنه حضوراً.

فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارِئَتِ سُوءاً أَوْ ظَلَمْتِ قُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ» قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئاً. فَوَعَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَمَسْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْنِي، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ، فَالْتَمَسْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِي، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ، تَشَهَّدْتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِتَأْفِئِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَيْتَهُ قُلُوبِكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاعَتْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسَهَا. وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَحْذِي لِي وَلَكُمْ مَثَلاً. وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ. إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَرَّ جَمِيلاً وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَنَّا، فَرَفَعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لَأَتَّبِعُنَّ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً، فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهُ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي. لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْراً، وَأَمَا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَانٌ بَنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بَنُ أَبِي وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحاً إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا نُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهُ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرِينَ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾ (١٣/١٣)

4758 - وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيَصْرَيْنَ يَحْمُرِينَ عَلَى جُوهِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَاحْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ - طرفه في: ٤٧٥٩].

= (قارفت) أي كسبت. (باعت به) أي أقرت. (يستوشيه) أي يطلب إذاعته ليزيده ويريه اه شارح.
4758 - قوله: (نساء المهاجرات) أي النساء المهاجرات وهو نحو (شجر الأراك) أي شجر هو الأراك، وفي رواية أبي داود من وجه (آخر النساء المهاجرات) اه عيني. (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو واللام أي السبقات من المهاجرات (عيني).

4759 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَيَصْرَيْنَّ فِي الْحَيَاةِ وَالْآخِرَةِ عَلَىٰ جُيُوشٍ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهُنَّ فَشَقَّقَتْهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [انظر الحديث ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٢٥﴾ - سُورَةُ الْفُرْقَانِ ﴿٢٥﴾

قال ابن عباس: ﴿هَبَاءٌ مَثُورًا﴾ ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: ما بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ ذَلِيلًا﴾ طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَذْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَذْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وقال الحسن: ﴿هَبْنَا لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَفْرَأَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وقال ابن عباس: ﴿ثُبُورًا﴾ وَبِلَا. وقال غيره: ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ. وَالتَّسْعِيرُ وَالِاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تَمَلَّى عَلَيْهِ﴾ أَي تَفَرَّأَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ. ﴿الرُّسُ﴾: الْمَعْدِنُ، جَمَعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَغْبَأُ﴾ يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿عَرَامًا﴾: هَلَاكًا. وقال مجاهد: ﴿وَعَتَوْنَا﴾ طَعَوْنَا. وقال ابن عبيدة: ﴿عَاتِيَةً﴾: عَتَّتْ عَلَى الْخَزَانِ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: (١/١)

﴿الَّذِينَ يُحْمَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَسَلُّ سَيْلًا﴾^{٢١}

4760 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يُحْمَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَلْهَىٰ أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمُشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [الحديث ٤٧٦٠ - طرفه في: ٦٥٢٣]. [م = ك = ٥٠، ب = ١١، ح = ٢٨٠٦].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢/٢)

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^{٢٢} الْآيَةُ

4761 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ

[25] - سورة الفرقان - قوله (ما تسفي به الريح) أي تذر به وترميه (عيني). (لعين المؤمن أن يرى) وروي لعين مؤمن

من أن يرى. (عتت على الخزان) الذين هم على الريح فخرجت بلا كيل ولا وزن.

عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُبَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» . [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

4762 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان: ٦٨] فقال سعيد: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخْتَهَا آيَةً مَدْيَنِيَّةً الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه].

4763 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه].

4764 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَجَزَّأُوهُمُ جَهَنَّمَ» قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: «يُضْلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا» (٣/٣)

4765 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُمُ جَهَنَّمَ» [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» - حَتَّى بَلَغَ - «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ» [الفرقان: ٧٠] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا» إِلَى قَوْلِهِ: «عَفُورًا رَحِيمًا». [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه]. [م = ك = ٥٤، ح = ٣٠٢٣].

4765 - قوله: (فقد عدلنا بالله) بإسكان اللام أي أشركنا به وجعلنا له مثلاً.

(4/4) - باب (٤/٤)

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^{٧٦}

4766 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ. ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [انظر الحديث ٣٨٥٥ وأطرافه].

(5/5) - باب: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾^{٧٧} هَلَكَةً (٥/٥)

4767 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(26) - سُورَةُ الشُّعْرَاءِ﴾

وقال مجاهد: ﴿تَعْبَثُونَ﴾ تَبَثُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ. ﴿مُسَحَّرِينَ﴾: الْمَسْحُورِينَ. ﴿اللَّيَكَةُ﴾ و﴿الْأَيْكَةُ﴾ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾: إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مُوزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَالطُّودِ﴾: الْجَبَلِ. وقال غيره: ﴿الشَّرذِمَةُ﴾ الشَّرذِمَةُ: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾: الْمُضَلِّينَ. قال ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كَأَنَّكُمْ. ﴿الرِّيعُ﴾: الْإِنْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ رَيْعَةٌ، وَأَرْيَاعٌ وَاحِدُ الرِّيعَةِ. ﴿مَصَانِعَ﴾: كُلُّ بِنَاءٍ فَهوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهَيْنَ﴾: مَرَجَيْنَ، فَارِهَيْنَ

4767 - قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود. (خمسة) أي من العلامات الدالة على الساعة (قد مضين) أي وقعن وعد منها ما هو سيكون من العذاب المستمر لتحقيق وقوعه وهي الخامسة، والأولى منها: الدخان والثانية: انشقاق القمر، والثالثة: غلبة الروم، والرابعة: بطشة بدر.

[26] - سورة الشعراء قوله (جمع أيكه) قال العيني كذا في النسخ وهو غير صحيح والصواب أن يقال (والليكة) والأيكه مفرد (أيك) أو يقال جمعها أيك اه. (وهي جمع شجر) كذا للأكثرين وعند أبي ذر: وهي جمع الشجر، وفي بعض النسخ: وهي جماعة الشجر قاله العيني أيضاً وأفاد أن الأحسن في العبارة تفسير (الأيكه) بالغيضة ثم تفسير (الغيضة) بجماعة الشجر اه. قوله: (الإيقاع) كذا في الفتح بصيغة الجمع ولعل الصواب (اليفاع) مثل سلام وهو ما ارتفع من الأرض كما في المصباح وغيره. (واحد الربيعة) بهذا الضبط في الفتح وأما عند العيني فبسكون الياء ومدها. (ومنه جبلا) الخ أراد به تفسير ما في سورة يس وذكر ثلاث قراءات لا نقرأها نحن وإنما التلاوة (جبلا) بكسرتين مع تشديد اللام.

بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِيْنَ: حَادِقِيْنَ. ﴿تَعْتَرُوا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ. عَاتٌ يَبِيعُ عَيْتًا. ﴿الْجِبِلَّةُ﴾ الْخَلْقُ، جِبِلٌّ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جِبِلًّا وَجِبِلًّا وَجِبِلًّا، يَغْنِي الْخَلْقَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾^{٧٧} (١/١)

4768 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ». الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ. [انظر الحديث ٣٣٥٠ وأطرفه].

4769 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»؛ [انظر الحديث ٣٣٥٠ وطرفه].

(2/2) - بَابُ: قَوْلُهُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^{٧٨} وَكُفِّضَ جَوَاحِكُ^{٧٩} ابْنِ جَابِيكَ

4770 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [النسراء: ٢١٤] صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونَ قُرَيْشٍ. حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تَرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ. فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^{٨٠} مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ^{٨١} [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرفه].

4771 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [النسراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابِعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [انظر الحديث ٢٧٥٣ وطرفه].

4770 - قوله: سائر اليوم أي في جميع اليوم (عيني).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سورة النمل﴾ (27)

﴿والخبء﴾: ما خبأت. ﴿لا قبل﴾: لا طاقة. ﴿الصّرح﴾: كل مِلاطٍ اتُخذَ مِنَ القَوَارِيرِ، والصّرحُ القَصْرُ وجمعه: صُرُوحٌ. وقال ابن عباس: ﴿ولها عرش﴾: عَظِيمٌ سَرِيرٌ ﴿كريم﴾: حَسَنٌ الصَّنَعَةُ وغلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿يأتوني مسلمين﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِف﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جامدة﴾: قَائِمَةٌ. ﴿أوزغني﴾: اجعلني. وقال مجاهد: ﴿تكرؤا﴾: غَيَّرُوا. والقبس: ما اقتبست من النار. ﴿وأوتينا العلم﴾: يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. ﴿الصّرح﴾: بَرَكَةٌ مَاءٍ صَرَبَ سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ نَبَسَهَا إِيَّاهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سورة القصص﴾ (28)

﴿يقال: كل شيء هالك إلا وجهه﴾، إلا ملكه، ويقال: إلا ما أريد به وجهه الله. وقال مجاهد: ﴿الأنباء﴾: الحجاج.

(1/1) - باب قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١/١)

4772 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنِ أَبِيهِ، قال: لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالِبِ الوفاةَ جاءهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أبا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُعَيَّرَةِ فقال: «أبي عمّ، قُلْ لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةَ أَحْجَأَ لَكَ بِها عِنْدَ اللَّهِ». فقال أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرَعَّبَ عَنِ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُها عَلَيْهِ وَيُعِيدُها بِهِ بِتِلْكَ المَقالَةِ حَتَّى قال أَبُو طالِبِ آخِرَ ما كَلَمَهُم: «عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وأبى أن يَقُولَ لا إلهَ إِلاَّ اللَّهُ». قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أَنَّهُ عَنكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طالِبٍ فقال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. قال ابن عباس: ﴿أولي القوّة﴾ لا يَزِفُعُها العُصْبَةُ مِنَ الرِّجالِ. ﴿لَتَنوَأُ﴾: لَتَنقِيلُ. ﴿فارِغاً﴾: إِلاَّ مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الفرجين﴾: المَرِحِينَ. ﴿قُصِيه﴾: اتَّبَعِي أثرَهُ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الكَلامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنابَةٍ

[27] - سورة النمل - قوله: (النمل). وفي نسخة العيني سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم وكذا قوله الآتي القصص وما بعده. قوله: (ملاط) بميم يجعل بين ساقى البناء، وروي: بلاط بالباء المفتوحة بدل الميم المكسورة وهو ما تكسى به الأرض من حجارة أو رخام كما في العيني. (وجمعه) وفي نسخة أخرى: جماعته والأول أصوب. (حسن الصنعة) بهذا الضبط عند الشارح وهو الموافق لتاليه ويلزم تقدير الخبر أي له وضبطه العيني بفتح الحاء والسين.

وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابِ أَيْضاً. ﴿يَنْبِطُشُ﴾: وَيَنْبِطُشُ. ﴿يَأْتِمُرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿الْعُدْوَانُ﴾ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿أَنْسَ﴾: أَبْصَرَ. ﴿الْجَذْوَةُ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْحَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ: وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. [كَأَنَّهَا جَانٌّ] وَهِيَ فِي آيَةِ أُخْرَى كَأَنَّهَا حَيَّةٌ تَسْعَى [وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسُ الْجَانِّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِذَاءٌ﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِكَيْ يُصَدِّقَنِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ سُنْعِينِكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَى﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطْرَتْ﴾: أَسْرَتْ. ﴿فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾: أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكْبَنُ﴾: تُخْفَى أَكْتَنَتْ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ وَكَتَبْتَهُ أَخْفَيْتَهُ وَأَظْهَرْتَهُ. ﴿وَيَكَاكُ اللَّهُ﴾: مِثْلُ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرَّوم: ٣٧]: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ١٣٦٠ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾^{٦٥} (٢/٢)

4773 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُسْفَرِيُّ. عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأَيْتُكَ إِلَى مَعَارٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ﴾^{٦٦} (29)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَاثُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾^{٦٧}: صَلَّلَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحَيَوَانُ﴾ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾^{٦٨} "عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^{٦٩} ﴿أَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ﴾^{٧٠}: أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ أَلْمِ غُلَبَاتِ الرَّومِ﴾^{٧١} (30)

باب - ﴿فَلَا يَرْبُؤُ﴾ (1/000)

مَنْ أُعْطِيَ يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُحْبِرُونَ﴾: يُنْعَمُونَ. ﴿فَلَا يَرْبُؤُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً يَبْتَغِي أَفْضَلَ مِنْهُ فَلَا أُجْرَ لَهُ فِيهَا. ﴿يَمْتَهَدُونَ﴾: يُسْوُونَ

4772 - الجيم في (الجدوة) مثلثة وهي لغات وقرءات. قاله العيني.

[29] قوله: (قال غيره: ﴿الحيوان﴾... الخ) لم يثبت إلا لأبي ذر. ومعنى الحيوان والحي واحد، يعني دار الآخرة هي الحياة أو الحي. وفي التفسير ﴿لهي الحيوان﴾ ويعني الدار الباقية. والحيوان: مصدر: حي.

[30] قوله: (وفيه تخافونهم) أي ضرب الله مثلاً في الآلهة التي كانوا يعبدونها من دونه وفي ذاته.

المضاجع. ﴿الْوَدْقُ﴾: المطر. قال ابن عباس: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [الروم: ٢٧٨] في الآلهة، ﴿وفيه تخافونهم﴾^{١٨} أن يربوكم كما يربث بعضكم بعضاً. ﴿يَصْدَعُونَ﴾: يتفرقون فاصدع. وقال غيره: ﴿ضعف﴾ وضعف، لعتان. وقال مجاهد: ﴿السواي﴾: الإساءة جزاء المسيئين.

4774 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَمَزَغْنَا. فَاتَّيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ١٨٦]. وَإِنْ قُرَيْشًا أَبْطُؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَنَعِ كَسْبِ يُونُسَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ، وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّجِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥] أَفِيكشَفُ عَنْهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ، إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَاطِنَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرِ وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرِ. ﴿الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ - إِلَى - سَيَعْلَبُونَ﴾ وَالرُّومُ قَدْ مَضَى. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].**

(2/1) - بَابُ: (٢/١)

﴿لَا يُدْبِلُ لِحَاقِي اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] لِيَدِينِ اللَّهُ. ﴿خُلِقَ الْأَوَّلِينَ﴾^{١٧} دِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ

4775 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَاتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَةٍ أَوْ مَجْسَانِيَةٍ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسِ عَلَيَّ لَا يُدْبِلُ لِحَاقِي اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتَ الْقَمِيرَ».** [انظر الحديث ١٣٥٨ وأطرافه].

4774 - قوله: ﴿لِزَامًا﴾ يوم بدر قال الشارح وهو الأسر اهـ.

4775 - قوله: (جمعاء) أي تامة الأعضاء. (جدعاء) أي مقطوعة الأذن أو الأنف.

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ لُقْمَانَ ﴿٣١﴾

(1/1) - باب ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^١ (١/١)

4776 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». [انظر الحديث ٣٢ وأطرافه].

(2/2) - باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾^٢ (٢/٢)

4777 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَ لَكِنْ سَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْمَرَاةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحَفَاةُ الْعَرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيُرِيدُوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيْلُ جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِيْنَهُمْ». [انظر الحديث ٥٠].

4778 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَقَاتِيخُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾» [لقمان: ٣٤]. [انظر الحديث ١٠٣٩ وأطرافه].

4777 - قوله: (إذا ولدت المرأة) وفي رواية أبي ذر (الأمه). (ربتها) بناء التانيث على معنى النسمة، ليشمل الذكر والأنثى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ السَّجْدَةِ﴾ (32)

وقال مجاهدٌ: ﴿مُهِينٌ﴾ ضَعِيفٌ: نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَّلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرُزُ﴾: الَّتِي لَا تَمَطَّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿نَهْدٌ﴾: نَبِينٌ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (١/١)

4779 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَوْوَا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [انظر الحديث ٣٢٤٤ وطرفه].

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ يَثْلَهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُرَاتٍ.

4780 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَخَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا بَلَّهَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [انظر الحديث ٣٢٤٤ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ الْأَحْزَابِ﴾ (33)

وقال مجاهدٌ: ﴿صَيَّصِيهِمْ﴾: فُضِّوهُمْ. ﴿مَغْرُوفًا﴾: فِي الْكِتَابِ.

(1/1) - بَابُ: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِن أَنْفُسِهِمْ﴾ (١/١)

4781 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا

[32] - سورة السجدة - قوله: تنزيل السجدة، وفي نسخة العيني: سورة السجدة مع البسمة. قوله: ﴿نهد﴾: نبيين لأبوي ذو الوقت وفي نسخة: (يهديين) ومراده تفسير ﴿أولم يهد لهم كم أهلكنا﴾ الآية.

4780 - قوله: (بله) الخ أي دع الذي أطلعتم عليه جانباً.

وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ . ﴿التِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَن تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَن كَانُوا، فَإِن تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ» .
[انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ٢/٢ (٢)

4782 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .
[م = ك = ٤٤، ب = ١٠، ح = ٢٤٢٥، أ = ٥٤٨٠].

(3/3) - بَابُ: ﴿فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ ٣/٣ (٣)

﴿نَجْبَهُ﴾: عَهْدُهُ؟ ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَائِبُهَا. الْفِتْنَةُ لِأَتْوَاهَا: لِأَعْطَوْهَا.

4783 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ . [انظر الحديث ٢٨٠٥ وطرفه].

4784 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا لَمْ أَجْزِئْهَا مَعَ أَحَدٍ، إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: (٤/٤)

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِيدِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِثَتَهَا فَمَعَالِكُكُمْ أَمْتِعْكُنَّ وَأَسْرِكُنَّ سِرْكَمَا جَمِيلًا﴾

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿التَّبْرُجُ﴾ أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةُ اللَّهِ﴾ اسْتَنْتَهَا جَعَلَهَا.

4785 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوتِكَ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوتِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

4785 - قوله: (فلا عليك) الخ أي لا يلزمك الاستعجال، ولأبي ذر: أن لا تستعجلي أي لا بأس عليك في الثاني

وعدم العجلة..

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِّي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [الحديث ٤٧٨٥ - أطرافه في ٤٧٨٦]. [م = ك = ١٨، ب = ٤، ح = ١٤٧٥].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٥/٥)

﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ كُفْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكَرَنَ مَا يَسْتَلِي فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَاللِّكْثَةِ﴾^{٢٤} الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

4786 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا﴾ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّئْتَهَا» إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩] قَالَتْ فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبُوِّي فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [انظر الحديث: ٤٧٨٥].

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: (٦/٦)

﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾^{٢٥}

4787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ بْنِ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ - أطرافه في ٧٤٢٠].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ: (٧/٧)

﴿تَرْجِيءُ مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَيُعْطِيكَ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾^{٢٦}

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْجِيءُ﴾: تُوَخَّرُ أَزْجِئَهُ أَخْرَهُ.

4788 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِينَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةَ

باب 6 - قوله: باب بالتونين.

باب 7 - قوله: (ارجه) ضبط في الأصل بسكون الهاء كما هو التلاوة، إلا أن المناسب لتفسير البخاري ما ضبطناه، وبه قرىء.

﴿تَرْجِيءُ﴾: وفي قراءة: ﴿تَرْجِيءُ﴾.

4788 - قوله: (كنت أغار) أي أعيب عليهن لأن من (غار عاب) ويدل عليه قولها أتهب المرأة نفسها.

نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مَعَنَ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاك. [الحديث ٤٧٨٨ - أطرافه في ٥١١٣].
[م=ك=١٧، ب=١٤، ح=١٤٦٤].

4789 - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلًا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتَقْوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مَعَنَ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقْوِيلِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا. [م=ك=١٨، ب=٤، ح=١٤٧٦].

(8/8) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٨/٨)

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ لَكُمْ وَإِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^{٣٢}

يُقَالُ: ﴿إِنَاهُ﴾ إِذْرَاكُهُ، أَنِّي يَا نَبِيَّ أَنَاهُ. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾. إِذَا وَصَفْتَ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ قَرِيبَةً وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى.

4790 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَزَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر الحديث ٤٠٢ - وأطرافه].

4791 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمَّ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الْآيَةَ. [الحديث ٤٧٩١ - أطرافه في ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٧١، ٧٤٢١]. [م=ك=١٦، ب=١٤، ح=١٤٢٨، ١٣٤٧٨].

4792 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ آيَةِ الْحِجَابِ: لَمَّا أَهْدَيْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَفَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ فَعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنْ دُونِ حِجَابٍ﴾ فَضْرِبِ الْحِجَابَ وَقَامِ الْقَوْمَ. [انظر الحديث ٤٧٩١ - وأطرافه].

4793 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرْنَيْبُ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخَيْرٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُوهُ، فَقَالَ: ازْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِي ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتُ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبَرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَزْحَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

4794 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرْنَيْبُ ابْنَةَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَيْنِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي؟ أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرُ؟ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَزْحَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرْنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

4795 - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةَ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ أَمْرًا جَسِيمَةً لَا تُخْفَى عَلَى مَنْ

4793 - قوله: (فتقرى حجر نساءه). أي تتبع الحجرات واحدة بعد الأخرى. (شديد الحياء) ولذا لم يواجههم بالأمر بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا لمراده.

4795 - قوله: (عرق) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف العظم الذي عليه اللحم.

يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاثْقَاتٌ رَاجِعَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى فِي يَدِي عَزْرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا: قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنَّهُ وَإِنَّ الْعَزْرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكِ».

[انظر الحديث ١٤٦ وأطرافه]. [م=ك=٣٩، ب=٧، ح=٢١٧٠، ا=٢٤٣٤٤].

(9/9) - بَابُ قَوْلِهِ: (٩/٩)

﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا بَنَاتِهِنَّ وَلَا بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِ بَنَاتِهِنَّ وَلَا بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِ بَنَاتِهِنَّ وَلَا بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ﴾

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

4796 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْنَسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَقُلْتُ: لَا آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبِي الْقَعْنَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينِي عَمَّكَ؟» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْنَسِ، فَقَالَ: «أُثَذِّنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

[انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه]. [م=ك=١٧، ب=٢، ح=١٤٤٥، ا=٢٤١٠٩].

(10/10) - بَابُ قَوْلِهِ: (١٠/١٠)

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

قال أبو العالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبْرِكُونَ. ﴿لَتُنْفِرَنَّكَ﴾: لَتُسَلِّطَنَّكَ.

4797 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، [بِإِسْنَادِهِ] حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ [الْحَكَمِ عَنِ] ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ

4796 - قوله: (أن تأذنين) بالرفع على إهمال أن الناصبة حملاً على ما أختها لاشتراكهما في المصدرية ولأبي ذر: (أن تأذني) بحذف النون للنصب وقوله (عمك) بالنصب المفعولية أو بالرفع أي، هو عمك اه من الشارح.

4797 - ولم يقل في الموضعين على إبراهيم بل قال كما صليت على آل إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم اه.

فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث ٣٣٧٠ وأطرافه].

4798 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

(11/11) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ (١١/١١)

4799 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾». [انظر الحديث ٢٧٨ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣٤﴾ - سُورَةُ سَبَأٍ ﴿١﴾

يُقَالُ: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ. ﴿سَبِقُوا﴾ فَاتُوا ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ لَا يَفْتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾ يُعْجِزُونَا. وَقَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَائِتِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ مُغَالِبِينَ يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مَغْسَاةً﴾: عَشْرٌ. ﴿الْأَكْلُ﴾: الثَّمَرُ. ﴿بَاعِذْ﴾ وَبَعْدَ وَاحِدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ السَّدُّ مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِي فَازْتَفَعْنَا عَنِ الْجَنِّيْنِ وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ:

(فارتفعتا) أي الجنتان يعني أنهما انتفتا وزالتا عن مكاتيهما و (المسناة) حائط يبنى في وجه الماء ويسمى السد كما في المصباح مصححه.

وقال عمرو بن شرحبيل. العرمُ المُسنَّاةُ يَلْحَنُ أهلُ اليمَنِ. وقال غيره العرمُ الوادي.
 ﴿السَّابِغَاتُ﴾: الدُّرُوعُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازِي﴾: يُعَاقِبُ. ﴿أَعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ﴾ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﴿مَثْنَى
 وَفُرَادَى﴾ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَائُوشُ﴾: الرُّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ مِنْ مَالٍ أَوْ
 وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْجَوَابِ﴾: كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ.
 ﴿الْحَمْطُ﴾: الْأَرَاكُ ﴿وَالْأَثْلُ﴾: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرْمُ﴾: الشَّدِيدُ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: (١/١)

﴿حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^{١٣}

4800 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو وَقَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ
 بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، ﴿إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾؟
 [س: ٢٣] قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقِ السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقِ السَّمْعِ
 هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بَكْفِهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا
 إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاجِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا
 أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ
 قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَصْدُقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».
 [انظر الحديث ٤٧٠١ - وطرفه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (٢/٢)

4801 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا
 صِبَا حَاهُ» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ
 يُمَسِّكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَأِنِّي ﴿نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾» فَقَالَ أَبُو
 لَهَبٍ تَبَا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

4800 - قوله: (خضعتان) بهذا الضبط عند الشارح وضبطه العيني بفتحيتين ثم قال ويروى بضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين اهـ.

4801 - قوله: (يا صبا حاه) بسكون الهاء في الفرع مصححاً عليه وفي غيره بضمها، (تصدقوني) ولأبي ذر تصدقوني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣٥﴾ - سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ [فَاطِرٌ]

قال مجاهد: ﴿الْقَطِيمِيرُ﴾: لِفَافَةِ الثَّوَابِ. ﴿مُنْقَلَةٌ﴾: مُنْقَلَةٌ. وَقَالَ عَيْرُهُ: ﴿الْحَرُورُ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَعَرَابَيْبٌ سُودٌ﴾: أَشَدُّ سَوَادًا. [الغريبُ الشَّدِيدُ السَّوَادِ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣٦﴾ - سُورَةُ: يَسِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرَّسُلِ. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَتَّبِعِي لِهَمَّا ذَلِكَ ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَتِيثِينَ. ﴿تَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِنْ مِثْلِهِ﴾: مِنْ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكَهُونٌ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُنُدٌ مُخَضَّرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿الْمَشْحُونِ﴾: الْمُوقِرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَائِرُكُمْ﴾ مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَرَقِدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَخْصِيَانَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَاتِنَهُمْ﴾: وَمَكَانَهُمْ وَاحِدٌ.

(1 / ١) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^{٣٨}

4802 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾. [انظر الحديث ٣١٩٩ وأطرافه].

4803 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي دَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ» [انظر الحديث ٣١٩٩ وأطرافه].

[35] سورة الملائكة: قوله: (الغريب) كذا في متن الشارح وفي نسخة العيني (الغريب) الشديد السواد وهو الصواب.

[36] قوله: ﴿فَكَهُونٌ﴾ القراءة عندنا ﴿فَكَهُونٌ﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣٧﴾ - سُورَةُ: وَالصَّافَاتِ ﴿٣٧﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدُفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيَقْدُفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُزْمُونَ. ﴿وَاصْبُ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَا زَبَّ﴾: لَا زَمَ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾: يَغْنِي الْحَقُّ الْكُفَّارَ تَقْوَاهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوْلٌ﴾: وَجَعٌ بَطْنٍ. ﴿يَنْزُقُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. ﴿يَرْقُونَ﴾: التَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ. ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا﴾. قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْإِنْتَهُ لِمَخْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨] سَخَّضَرُونَ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَنْحُنَّ الصَّافُونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَسَوْبًا﴾: يُخَلِّطُ طَعَامَهُمْ وَيَسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَذْخُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيَضٌ مَكْنُونٌ﴾: اللَّوْلُو الْمَكْنُونُ. وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَغْلًا﴾: رَبًّا. ﴿الْأَسْبَابُ﴾: السَّمَاءُ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^{١٣٩} (١/١)

4804 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى». [انظر الحديث ٣٤١٢ وأطرافه].

4805 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [انظر الحديث ٣٤٢١ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٣٨﴾ - سُورَةُ صَ ﴿٣٨﴾

(1/000) - بَابُ (١/٠٠٠)

4806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي صَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهْدَاهُمْ أَتَدْرَأُ؟» [الانعام: ٩٠] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [انظر الحديث ٣٤٢١ وطرفه].

4807 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ:

[37] - سورة الصافات: (التسلان) الاسراع مع تقارب الخطأ وهو دون السعي (عيني). قوله: (ووسط الجحيم) يسكون السين وفي اليونانية يفتحها. (ويساط) أي يخلط بالحميم أي بالماء الحار اهـ.

4807 - قوله: (فوق) بالرفع لأبي ذر ولغير أبي ذر: (فوق) رجوع بجرهما يريد قوله تعالى: ﴿ما لها من فوق﴾.

سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ صَ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَئِدَةٌ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٤٢١ وطرقيه].

﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. الْقَطُّ: الصَّحِيفَةُ هُوَ هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾ مُعَازِرِينَ. ﴿الْمَلَّةُ الْآخِرَةُ﴾ مِلَّةٌ قُرَيْشٍ الْاِخْتِلَاقُ الْكَذِبُ. ﴿الْأَسْبَابُ﴾: طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾: رُجُوعٌ. قِطْنَا: عَذَابْنَا. ﴿اتَّخَذْنَاَهُمْ سُخْرِيًا﴾ اخْطَنَّا بِهِمْ. ﴿أَنْزَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَيْدُ الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ: ﴿الْأَبْصَارُ﴾ الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ مِنْ ذِكْرِ رَبِّي. ﴿طَفِيقٌ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِييَهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾: الْوَتَاقِ.

(2/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^{٣٠} (٢/١)

4808 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةَ نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ قَالَ رُوحٌ فَرَدَّهُ خَاسِتًا». [انظر الحديث ٤٦١ واطرافه].

(3/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ﴾^{٣١} (٣/٢)

4809 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: «قُلْ مَا أَسْتَلْكُمْ عَلَيْهِ مِنْ آجَرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ» وَسَأَحَدُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَبْطَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ فَدَعُوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ أَنْ لَمْ يَذْكُرِي وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ

4808 - قوله: (خاستا) مطروداً.

4809 - قوله: (فحصت) أي أذهبت وأنت.

وَقَالُوا مَعَلِّمْهُمْ سَبْعًا ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكَ عَائِدُونَ ﴿[الدخان: ١٠، ١٥]﴾ أَفَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بَطْشَةُ الْكِبَرِيِّ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. [انظر الحديث ١٠٠٧ - وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(39) - سُورَةُ الزَّمْرِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَمَّنْ يَنْقِي بَوَجهِهِ﴾ [الزمر: ٢٤]. يُجَزَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آيَاتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [نصفت: ٤٠]. ﴿غَيْرِ ذِي عِوَجٍ﴾: لَيْسَ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾: صَالِحًا مِثْلَ لِإِلَهُمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهَ الْحَقِّ. ﴿وَيُحَوِّثُونَكَ بِالذِّكْرِ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦] بِالْأَوْثَانِ. ﴿خَوْلَانَا﴾: أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ﴾ [الزمر: ٣٣] الْقُرْآنِ [وَصَدَقَ بِهِ] الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مَتَشَاكِسُونَ﴾ الرَّجُلُ الشَّكِيْسُ الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ سَالِمًا صَالِحًا. ﴿أَشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنْ الْفَوْزِ. ﴿حَافِينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَابِهًا﴾ لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّضْدِيقِ.

(1/ 1) - بَابُ قَوْلِهِ: (١/ ١)

﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^{٥٣}

4810 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ يَغْلَى: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْتَرُوا وَزَنُوا وَأَكْتَرُوا، فَأَتَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تَخْبَرْنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتُوبُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. [النفران: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]. [م = ك = ١، ب = ٥٤، ح = ١٢٢].

[39] - سورة الزمر بسم الله الرحمن الرحيم، سقطت البسمة لغير أبي ذر. قوله: مثل خير مبتدأ محذوف أي هذا مثل لإلهم كذا في العيني. (بحفافية) بكسر الحاء المهملة تشبیه (حفاف) وهو الجانب وفي رواية النسفي (بحافته) اه من العيني مختصراً.

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^{٢٧} (٢/٢)

4811 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضَدِيقًا لِقَوْلِ الْخَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [الزمر: ٦٧].

[الحديث ٤٨١١ - أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]. [م = ك = ٥٠، ح = ٢٧٨٦، أ = ٤٣٦٨].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: (٣/٣)

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^{٢٨}

يُشْرِكُونَ

4812 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».

[الحديث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]. [م = ك = ٥٠، ح = ٢٧٨٧، أ = ٨٨٧٢].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٤/٤)

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ

فِي يَوْمٍ يَنْظُرُونَ﴾^{٢٩}

4813 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُخْرَى فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

[انظر الحديث ٢٤١١ وأطرافه].

4814 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ آيْتٌ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ آيْتٌ قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا: قَالَ آيْتٌ، وَسَيَلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ دَنْبِهِ فِيهِ يُرْكَبُ الْخَلْقُ. [انظر الحديث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

[م = ك = ٥٢، ب = ٢٧، ح = ٩٥٥، أ = ٩٥٣٣].

4814 - قوله: (آييت) أي أمتعت عن تعيين ذلك وقوله: (قال) أي السائل اه. من الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿40﴾ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِ ﴿٤٠﴾

قال مجاهد: ﴿حم﴾ مجازها مجاز أوائل السور. ويقال: بل هو اسم، لقول شريح بن أبي أوفى الغبسي:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمُحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ الشَّقْدِمِ
 ﴿الطُّوَلُ﴾: التَّفْضُلُ. ﴿دَاخِرِينَ﴾: خَاضِعِينَ. وقال مجاهد: ﴿إِلَى النَّجَاةِ﴾ إلى الإيمان.
 ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ يَعْنِي لِلنَّوْتَيْنِ. ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوَقَّدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرُحُونَ﴾: تَبْطَرُونَ. وكان
 العلاء بن زياد يُذَكِّرُ النَّارَ فقال رجلٌ لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ؟ قال وأنا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنَطُ النَّاسَ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 يَقُولُ: ﴿قُلْ يَمَيِّدَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ
 الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] وَلَكِنَّكُمْ تُجِئُونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ وَإِنَّمَا
 بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ.

(1/000) - بَاب (١ / ٠٠٠)

4815 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى تَوْبَهُ فِي
 عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَنْقَتُونَ رَجُلًا
 أَنْ يَقُولَ رَبِّكَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨]. [انظر الحديث ٣٦٧٨ وطره].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿41﴾ - سُورَةُ حَمِ السَّجْدَةِ ﴿٤١﴾

وقال طائوس: عن ابن عباس ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾ أعطيا ﴿قَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ أعطينا. وقال
 المنهال عن سعيد قال قال رجل لابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي، قال: ﴿فَلَا
 أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُ﴾ [المؤمنون: ١٠١] و﴿وَأَقْبَل بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْتَأْذِنُ﴾ [المنافات: ٢٧، ٥٠]

[40] سورة ﴿المؤمن﴾ قوله: ﴿حم﴾ لم يكن في متن فتح الباري وإنما زدناه من متن العيني ولا بد منه وهو في محل
 الابتداء ومجازها مبتدأ ثان وقوله مجاز أوائل السور خبره والجملة خبر المبتدأ الأول أي حكمها حكم سائر

الحروف المقطعة التي في أوائل السور اهـ. (يذكر) بهذا الضبط ولأبي ذر يذكر بضم أوله وتشديد الكاف.

4815 - قوله: (فخنته خنقا) ولأبي ذر فخنته به خنقا والنون من خنقا ساكنة في الروایتين ومكسورة في بعضها (شارح).

[41] - ﴿حم السجدة﴾ قوله: (أعطيا) (وأعطينا) الإتيان المجيء لا الإعطاء وما بمعناه، إنما هو الإتياء فلعل =

والطور: ٢٥]. ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَيْثُ﴾ [النساء: ٤٢]. ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: ﴿أَرِ السَّمَاءَ بِئُهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧، ٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى ﴿طَائِعِينَ﴾ [نصت: ٩، ١١]. فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. عَزِيزًا حَكِيمًا. سَمِعًا بَصِيرًا. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى، فَقَالَ: فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ فِي التَّفْحَةِ الْأُولَى ﴿ثُمَّ يُتَفَحُّ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ثُمَّ فِي التَّفْحَةِ الْآخِرَةِ. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِحْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ تَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخَتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقَ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَيْثُ. وَعِنْدَهُ: ﴿يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢]. الْآيَةِ. وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ وَدَخَوْهَا أَنْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [نصت: ٩]. فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخَلَقَتِ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ. قَوْلُهُ: أَيُّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرُدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي نَيْسَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بِهَذَا.

وقال مُجَاهِدٌ: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [نصت: ٨]. مَحْسُوبٌ. ﴿أَفْوَاتِهَا﴾: أَرْزَاقُهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرًا﴾: مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَجَسَاتٍ﴾: مَشَائِمٍ. ﴿وَقِيَصًا لَهُمْ قُرْآنًا﴾ [نصت: ٢٥]. مَرَاتِمٌ بِهِمْ تَنْتَزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ، ﴿وَرَبَّتْ﴾ ازْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ أَكْمَامِهَا حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ أَيُّ بِعَمَلِي أَنَا مَحْفُوقٌ بِهَذَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَوَاءٌ ﴿لِلسَّائِلِينَ﴾ قَدَّرَهَا سَوَاءً. فَهَدَيْنَاهُمْ ذَلِكَ نَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]. وَكَقَوْلِهِ: ﴿هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣]. وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِشْرَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آفَقْتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]. ﴿يُورِثُونَ﴾: يُكْفُونَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قَشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعَيْنِ إِذَا خَرَجَ إِضْأً كَافُورًا وَكُفْرَى. ﴿وَلِي حَمِيمٍ﴾ قَرِيبٌ. ﴿مِنْ

= ابن عباس قرأ بالمد (ربنا) ولأبي ذر: والله ربنا (مما أمر به) ولأبي ذر أمر به بالبناء للمفعول كما في الشارح. (مشائيم) جمع مشؤوم والأنسب مشؤومات. (محقوق) أي أنا مستحق له وهو حقي وصل إلي. قوله: (أسعدناه) كذا في متن العيني والشارح وجد في نسخته بدل السين الصاد فأكثر السواد في تأويل الأضداد والله سبحانه يهدي من يشاء إلى السداد وهو ولي الإرشاد والإسعاد.

مَجِيصٍ ﴿ حَاصٌّ عَنْهُ حَادٍ مَرِيَّةٌ وَمُرِيَّةٌ وَاجِدٌ أَيْ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْفَعُ يَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [نصت: ٣٤]. الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوَّهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَكِيُّ حَمِيمٌ﴾ [نصت: ٣٤].

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: (١/١)

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ إِنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^{٢٢}

4816 - **حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ، وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَأَنَّ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [انظر الحديث ٤٨١٦ - طرفاه في: ٤٨١٧، ٧٥٢١].
[م=ك=٥٠، ح=٢٧٧٥، أ=٣٨٧٥].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^{٢٣}

4817 - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقِيفِيَّ أَوْ ثَقِيفِيَّانِ وَقُرَشِيَّانِ كَثِيرَةٌ سَخِمَ بَطُونُهُمْ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [نصت: ٢٢].

وكان سُفْيَانٌ يحدثنا بهذا فيقول: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حَمِيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ. [انظر الحديث ٤٨١٦ و طرفه].

(3/ 000) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾... الْآيَةَ (٣/ ٠٠٠)

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُحَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٢﴾ - سُورَةُ حَمِ عَسَقٍ ﴿١﴾

وَيَذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ الَّتِي لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلِ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿مِنْ طَرْفِ حَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيُظَلِّلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَنَ ظَهْرِهِ﴾ يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرِيَنَّ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

(١ / 1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ ﴿١﴾

4818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ﴾ [انظر الحديث ٣٤٩٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٣﴾ - سُورَةُ حَمِ الزُّخْرِفِ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾: عَلَىٰ إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِ يَرْبٍ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الزخرف: ٢٣] لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسُ كُلَّهُمْ كَفَّارًا لَجَعَلْتُ لِيُبُوتِ الْكُفَّارِ سُفْهًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ دَرَجٌ: وَسُرَّرَ فِضَّةً. ﴿مُفْرِنِينَ﴾: مَطْبِقِينَ. ﴿أَسْفُونَا﴾: أَسْحَطُونَا. ﴿يَغْشَى﴾: يَغْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنْضِرِبَ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [الزخرف: ٥٥] أَيُّ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ الْأُولِينَ﴾ سُنَّةُ الْأُولِينَ. ﴿وَمَا كُنَّا لَهُمْ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣] يَعْني الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنشَأُ فِي الْجَلْدِيَّةِ﴾ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُمْ لِلرَّحْمَنِ وَلِدَاً ﴿فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْتُمْ﴾ يَغْتَوُونَ الْأَوْثَانَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الزخرف: ٢٠] أَيُّ الْأَوْثَانَ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقْبِهِ﴾: وَلَدِهِ. ﴿مُفْتَرِينَ﴾: يَمْسُونَ مَعَا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمٌ فَزَعُونَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَمَثَلًا عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾:

[42] - سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم. سقطت البسملة عند أبي ذر. قوله: (وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قریش أقارب النبي ﷺ وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم كما يتبادر إلى الذهن قول سعيد بن جبیر اه. عيني.

[43] سورة حم الزخرف. قوله: (وقيله) التلاوة وقيله بكسر اللام. (لولا أن جعل) كذا بلفظ الماضي في متن الشارح وعند العيني لولا أن أجعل. قوله: (ينشأ) التلاوة ينشأ من التفعيل.

يَصْجُونَ. ﴿مُبْرِمُونَ﴾: مجمعون. ﴿أُولُ الْعَابِدِينَ﴾: أُولُ الْمُؤْمِنِينَ. [وَقَالَ غَيْرُهُ]: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ نَحْنُ مِنْكَ الْبِرَاءُ وَالْخَلَاءُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِنثَانِ وَالْجَمْعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنثِ يُقَالُ فِيهِ بَرَاءٌ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانِ وَفِي الْجَمْعِ بَرِيثُونَ: وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي بَرِيءٌ بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرَفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَأْنِيكَ﴾ يَخْلِفُونَ يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ﴾ الآية

4819 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صفوان ابن يعلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿مُفْرِنِينَ﴾ ضَابِطِينَ يُقَالُ فُلَانٌ مُفْرِنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ جُمْلَةُ الْكِتَابِ أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أُولُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١] أَي: مَا كَانَ فَنَانًا أَوَّلُ الْإِنْفِيقِ، وَهُمَا لُعْنَتَانِ رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ الرَّسُولُ: يَا رَبِّ وَيُقَالُ: أُولُ الْعَابِدِينَ الْجَاحِدِينَ مِنْ عِبِدٍ يَغْبَدُ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي ﴿أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ. [انظر الحديث ٢٢٣٠ وطره].

(2/000) - بَابُ: ﴿أَنْظَرِيْ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِفِينَ﴾ (٢/٠٠٠)

مُشْرِكِينَ وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمِصْرًا مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الزخرف: ٨]. عَقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٤﴾ - سُورَةُ حَمِ الدُّخَانِ ﴿٤٤﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ طَرِيقًا يَابِسًا [وَيُقَالُ: رَهْوًا: سَاكِنًا. عَلِيٌّ] عَلِيٌّ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ﴾. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾: اذْفَعُوهُ. ﴿وَرَزَّوَجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أَتَكَحَّنَاهُمْ حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونَ﴾ الْقَتْلُ. وَرَهْوًا: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهَلِّهِلِ﴾ أَسْوَدُ كَمُهَلِّهِلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿التَّبَعُ﴾ مَلُوكُ الْيَمَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

4819 - قوله: أي ما كان يعني أن ان في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد نافية أي ما كان له ولد. (أول الآيتين)

أي المستكفين وهذا تفسير العابدین لأنه هنا مشتق من عبد بكسر الباء إذا أنف واشتدت أنفته. (وهما) أي

عابد وعبد كما في الشارح.

باب 2 - ﴿إِنْ﴾ وفي قراءة: ﴿أَنْ﴾.

(1/1) - بَابُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١/١)

قَالَ قَتَادَةُ: فَارْتَقِبْ فَانْتَظِرْ.

4820 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ، وَالرُّومُ، وَالْقَمْرُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿يَعْنَى النَّاسِ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢/٢)

4821 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعَصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١٠) يَعْنَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ [الدُّخَانُ: ١٠-١١] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، فَاسْتَسْقَى، فَسُقُوا، فَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدُّخَانُ: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدُّخَانُ: ١٦] قَالَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه]. [م=ك=٥٠، ب=٧، ح=٢٧٩٨، أ=٤٢٠٦].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (٣/٣)

4822 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ: لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِلِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعَصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسِنِعِ كَسِنِعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَقِيلَ لَهُ: أَنَا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدُّخَانُ: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدُّخَانُ: ١٦] [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ (٤/٤)

الذِّكْرَى وَالذِّكْرَى وَاجِدٌ.

4823 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ يَغْنِي كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ، مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ ﴿١٧﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَلَيَدُونَ﴾ [الدخان: ١٠-١٥] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيكشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(5/5) - بَابٌ: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِمُجْنُونٍ﴾ (٥/٥)

4824 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَقَالَ: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يَوْسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٦﴾ - إِلَى - ﴿عَالِيَدُونَ﴾ يُكْشِفُ عَذَابَ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

(6/6) - بَابٌ: ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾ (٦/٦)

4825 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَمْسٌ قَدْ مَضَى: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(45) - سُورَةُ حَمِ الْجَائِيَةِ﴾

﴿جَائِيَةٌ﴾: مُسْتَوْفِيئِنَ عَلَى الرَّكْبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «نَسْتَسْخُجُ» نَكْتُبُ. «نَسَاكُمُ»: تَتْرَكُكُمْ.

4823 - قوله: (يوم بدر) يريد تفسير قوله يوم نبطش البطشة الكبرى. وقوله: (حصت) أي أذهبت.

4824 - قوله: (فقال أحدهم) القياس أحدهما لأن المراد سليمان ومنصور الراويان عن ابن الضحى أو ثالث معهما. وقوله: (تعودوا) القياس تعودون أي إلى الكفر.

[45] سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره: الجاثية. (استوفز) في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن من الخوف.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ "الآيَةُ (١/١)

4826 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَلْقُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [م=ك=٤٠، ب=١، ح=٢٢٤٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ حَمِ الْأَحْقَافِ﴾ (46)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَفِيضُونَ»: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «أَثَرَةٌ» وَآثَرَةٌ وَأَثَارَةٌ بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِدْعَا مِنَ الرَّسُلِ» لَسْتُ بِأَوَّلِ الرَّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَرَأَيْتُمْ» هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعَّدُ إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَرَأَيْتُمْ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ اتَّعَلَّمُونَ أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا.

(1/1) - بَابُ: (١/١)

﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِي لَكُمَّا أَتَعَدَّانِي أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنٌ وَإِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾^{١٧}

4827 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، لَكِنِّي يَبَايِعُ لَهُ، بَعْدَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا: فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: «وَالَّذِي قَالَ لَوْلَايَهِ أَفِي لَكُمَّا أَتَعَدَّانِي» فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عَذْرِي.

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢/٢)

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ نَأْمَلُ بِأَلِّ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^{١٨}.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَارِضٌ» السَّحَابُ.

4828 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - أطرافه في ٦٠٩٢].

[46] سورة حم الأحقاف - قوله: (هذه الألف) يعني همزة الاستفهام في قوله تعالى ﴿قل أرايتم إن كان من عند الله﴾.

باب 1 - «أتعدانني» وفي قراءة «أتعدانني».

4829 - قَالَشَوْكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَّةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ هُدَّبَ قَوْمٌ عَادٍ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾». [انظر الحديث ٣٢٠٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٧﴾ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾: أَتَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسَلِّمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾: بَيَّنَّهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾: جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهَيَّئُوا﴾: لَا تَتَضَعَّفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضْغَانُهُمْ﴾ حَسَدُهُمْ. ﴿أَسِينِ﴾: مُتَغَيِّرٌ.

(1 / 1) - بَابُ ﴿وَنُقِطِعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ (١ ٧)

4830 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ مَنْ قَالَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ لَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَنُقِطِعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].
[الحديث ٤٨٣٠ - أطرافه في ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٣، ٧٥٠٢]. [م=ك=٤٥، ب=٦، ح=٢٥٥٤].

4831 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [الحديث ٤٨٣٠ وأطرافه].

4832 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَرِّ بِهِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَإَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾» آسِينِ مُتَغَيِّرٍ. [انظر الحديث ٤٨٣٠ وأطرافه].

4829 - قوله: (ما يؤمنني بهذا الضبط عند الشارح، ولأبي فر: (ما يؤمنني بكونين اه. وعند العيني (ما يؤمنني بهمز وبنونين من آمنه يؤمنه.

4832 - (المزرد) باللام وكسر الراء وفي اليونانية بفتحها قاله الشارح.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٤٨﴾ - سُورَةُ الْفَتْحِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بُورًا﴾ هَالِكِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩] السَّخْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطَاهُ﴾: فِرَاحُهُ. فَاسْتَعْلَظَ: غَلِظَ. ﴿سُوقِهِ﴾ السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيَقَالُ دَائِرَةُ السُّوءِ كَقَوْلِكَ رَجُلُ السُّوءِ وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ. يَعْزُرُوهُ يَنْصُرُوهُ. شَطَاهُ شَطَاءُ الشَّنْبَلِ تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا أَوْ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَآزَرَهُ قَوَاهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَخَدَهُ ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا. وَيُقَالُ ﴿دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ كَقَوْلِكَ رَجُلُ السُّوءِ وَدَائِرَةُ السُّوءِ الْعَذَابُ. ﴿تَعْزُرُوهُ﴾: يَنْصُرُوهُ.

(1/1) - بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١/١)

4833 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّمْتُ أُمَّ عُمَرَ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعْضَ بَعْضِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. [انظر الحديث ٤١٧٧ - وطرفه].

4834 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] قَالَ الْحُدَيْبِيُّ. [انظر الحديث ٤١٧٢].

4835 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قرأ النبي ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا: قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَخْبِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [انظر الحديث ٤٢٨١ وأطرافه].

[48] سورة الفتح - (السحنة) لين البشرة والنعمة، وهي مفتوحة السين وقد تكسر ويقال: السحنة أيضاً كما في العيني. (شطاء) شطء السنبلة ليس بمذكور في بعض النسخ (عيني). قوله: (أو ثمانياً) لأبي ذر: وثمانياً. بإسقاط الألف.

4833 - قوله: (نزرت) بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة أي ألححت عليه وبالغت في السؤال. (القرآن) وفي فتح الباري: قرآن بإسقاط ال التعريف كما في الثاني، وقوله: فما (نشبت) معناه فما لبثت.

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: (٢/٢)

﴿لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئَهُ بِمَا فِي صَدْرِهِ وَيُنَبِّئُكَ بِمَا كُنْتَ تَعْمَلُ﴾

4836 - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ أَنَّ سَمِعَ الْمَغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَزَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» [انظر الحديث ١١٣٠ وطره].

4837 - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَقَطَّرَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [انظر الحديث ١١١٨ واطره].

(3/3) - بَابُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٣/٣)

4838 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا وَجِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ. أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ. لَيْسَ بِقَطْ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَن يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [انظر الحديث ٢١٢٥].

(4/4) - بَابُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤/٤)

4839 - **حَدَّثَنَا** عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَقَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَتَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٣٦١٤ وطره].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يَأْبُؤُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٥/٥)

4840 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [انظر الحديث ٣٥٣٦ واطره].

4838 - قوله: (ولا سخاب) أي صياح ويقال. سخاب بالصاد وهي أشهر من السين.

4841 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُزَنِيِّ، إِنِّي وَمَنْ شَهِدَ الشَّجْرَةَ. نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [الحديث ٤٨٤١ - أطرافه في ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

4842 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعْقَلِ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

4843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ. [انظر الحديث ١٣٦٣ وأطرافه].

4844 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَّاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفْمِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَغْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا فَجَاءَ عَمْرُ فَقَالَ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: بَلَى قَالَ فَيَمَّ أُعْطِيَ الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا. وَتَزَجُّعٌ وَلَمَّا يَخُكِّمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا، فَرَجَعَ مُتَعَيِّظًا فَلَمْ يَضْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [انظر الحديث ٣١٨١ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٤٩﴾ - سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ. ﴿تَتَابَرُوا﴾: يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾: يَتَّقُضُّكُمْ أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

4841 - الخذف هو الرمي بالحصى من الإصبعين.

4844 - قوله: (سياه)فارسي وعريته أسود وهو منصرف صرح به العيني. (أعطى)بهذا لفظ ولأبي ذر نعطي بالنون بدل الهمزة.

[49] (الإتيات)افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر (عيني).

(1/1) - بَابٌ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةُ (١/١)

﴿شَعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

4845 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلِ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ. قَالَ: كَادَ الْحَيْرَانُ يَهْلِكَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَازْتَمَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ٤٣٦٧ - وطرقيه].

4846 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنْكَسَأَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا سَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَآتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى، فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبَشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٣٦١٣].

(2/2) - بَابٌ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢/٢)

4847 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى ازْتَمَعْتَ أَصْوَاتَهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [انظر الحديث ٤٣٦٧ وطرقيه].

(3/3) - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٣/٣)

4845 - قوله: (ولم يذكر) أي عبد الله بن الزبير (عن أبيه) يريد جده لأمه ولذا أتى بالعناية.

4846 - قوله: (كان يرفع الخ) فيه عدول عن الحاضر إلى الغائب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ قَ﴾ (50)

﴿رَجَعُ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٌ﴾: فُتُوقٌ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾: وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ [الْحَبْلُ حَبْلُ الْعَاتِقِ]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبَصَّرَةٌ﴾: بَصِيرَةٌ. ﴿حَبُّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَاتٍ﴾: الطُّوَالُ. ﴿أَفَعِينَا﴾: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ. ﴿فَتَقَبَّرُوا﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. ﴿حِينَ أَنشَأَكُمُ﴾، وَأَنْشَأَ خَلَقَكُمُ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُعُوبٌ﴾: النَّصَبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَصِيدُ الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَصِيدٍ. فِي أَذْبَارِ الشُّجُومِ وَأَذْبَارِ السُّجُودِ. كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِّي فِي (ق) وَيَكْسُرُ التِّي فِي (الطُّورِ) وَيُكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيَنْصَبَانِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (١/١)

4848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعُ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ». [الْحَدِيثُ ٤٨٤٨ - أَطْرَافُهُ فِي ٦٦٦١، ١٣٨٤].

4849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ يُقَالُ لِبَعْضِهِمْ هَلْ امْتَلَأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. [الْحَدِيثُ ٤٨٤٩ - أَطْرَافُهُ فِي ٤٨٥٠، ١٤٤٩].

4850 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ

[50] سورة ق: (ضربوا) بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت. (حين أنشأكم) الخ وهذا بقية تفسير قوله (أفيعينا) وتأخيره لعله من بعض النسخ.

4848 - قوله: (قط قط) أي حسبي حسبي وفيه ثلاث لغات إسكان الطاء وكسرها منونة وغير منونة (عيني).

4849 - قوله: (يوقفه) أي يجعله موقوفاً قال الشارح الفصيح يقفه اه.

4850 - قوله: (قط قط قط) ثلاث مرات بتوניה مكسورة ومسكنة ورواية أبي ذر: قط قط، مرتان.

من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتليء، حتى يضع رجله فتقول: قط قط قط فهناك تمتليء ويروى بغضها إلى بغض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشيء لها خلقاً. [انظر الحديث ٤٨٤٩ وطره]. [م=ك=٥١، ب=١٣، ح=٢٨٤٦، أ=٨١٧٠].

(2/2) - باب قوله: ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^{٢٩} (٢/٢)

4851 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

4852 - حدثنا آدم حدثنا وزقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ابن عباس أمره أن يسبح في أذبار الصلوات كلها يعني قوله ﴿وَأَذْبَارِ السُّجُودِ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿(51) - سُورَةُ الذَّارِيَاتِ﴾

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿الذَّارِيَاتُ﴾: الرِّيحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾ تُفْرِقُهُ. ﴿وَقَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أَفَلَا تَبْصُرُونَ ﴿الذَّارِيَاتُ﴾: ٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغٌ﴾: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ جَنْبَيْهَا. ﴿وَالرَّمِيمِ﴾: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدَبَسَ. ﴿لِمُوسِعُونَ﴾: أَي لَدُوو سَعَةً وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ يَغْنِي الْقَوِيَّ. ﴿الزَّوْجِينَ﴾: الذَّكَرَ وَالْأُنثَى. وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ حُلُوٌ وَحَامِضٌ فَهَمَّا زَوْجَانِ. ﴿فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾: مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ مَا خَلَقَتْ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. ﴿وَالذُّنُوبِ﴾: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُنُوبًا﴾ سَبِيلاً. ﴿صِرَّةً﴾: صَنِحَةً. ﴿الْعَقِيمِ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْحَبْكَ﴾: اسْتَوَأُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي عَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصُوا﴾ تَوَاطَرُوا. وَقَالَ: ﴿مُسَوَّمَةً﴾ مَعْلَمَةً مِنَ السِّيَمَاءِ. ﴿قَتِيلَ الْإِنْسَانِ﴾: لِعِنِ.

[51] سورة الذاريات - قوله: (سبيلاً) وفي نسخة العيني (سجلاً) قال والسجل بفتح السين وسكون الجيم هو الدلو الممتلئ ماء ثم استعمل في الحظ والنصيب اه، وهو الأصوب.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿52 / 52﴾ - سُورَةُ وَالطُّورِ ﴿﴾

وَقَالَ قَتَادَةَ: ﴿مَسْطُورٌ﴾ مَكْتُوبٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الطُّورُ﴾ الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٌّ مَنشُورٌ﴾: صَحِيفَةٌ. ﴿وَالسَّقْفُ﴾ الْمَرْفُوعُ سَمَاءً. ﴿الْمَسْجُورُ﴾: الْمُوقَدُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿تَسْجُرُ﴾ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْتَنَاهُمْ﴾ نَقَضْنَاهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾: تَدَوُّرٌ. ﴿أَخْلَامُهُمْ﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾: قِطْعًا. ﴿الْمَنُونُ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾: يَتَعَاطُونَ.

(1 / 1) - باب (1 / 1)

4853 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [الحديث ٤٦٤ واطرافه].

(2 / 000) - باب (٢ / ٠٠٠)

4854 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوفُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمَصْبُورُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٧] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [انظر الحديث ٧٦٥ وطرقيه].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿53 / 53﴾ - سُورَةُ وَالنَّجْمِ ﴿﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيْرَى﴾: عَوْبَاءُ. ﴿وَأَكْدَى﴾: قَطَعَ عَطَاءً. ﴿رَبُّ الشَّعْرَى﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَى﴾: وَفَى مَا

4854 - قوله: (لم أسمع) كذا عند الشارح (بلا واو) قال ولأبي ذر: (ولم أسمع) أي ولم أسمع الزهري اه. ونسخة العيني بالواو.

[53] سورة النجم. قوله: (البرطمة) قال العيني: وعن مجاهد سامدون غضاب متبرطمون فليل له: ما البرطمة؟ فقال: الاعراض اه. قوله: أفتمارونه من مراه حقه إذا جحد.

فَرَضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾: افترت الساعة. ﴿سَامِدُونَ﴾: البرطمة، وَقَالَ عِكْرَمَةُ يَتَعَثُونَ بِالْحِمَيْرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿اَفْتَمَارُونَهُ﴾ اَفْتَجَادِلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ اَفْتَمَرُونَهُ يَغْنِي اَفْتَجَحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصُرَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَى﴾ وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿اَفْتَمَارُوا﴾: كَذَبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾: غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿اَغْنَى وَاغْنَى﴾: اَعْطَى فَاَرْضَى.

(1 / 1) - باب (1 / 1)

4855 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [النجم: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ عَدَاً﴾ [قصص: ٣٤] وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ٣٢٢٤].

(2 / 2) - باب: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ حَيْثُ الْوَثْرُ مِنَ الْقَوْسِ (٢ / ٢)

4856 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ④ فَاَوْحَى إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑤ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ. [انظر الحديث ٣٢٣٢ وطرفه].

(3 / 3) - باب قوله: ﴿فَاَوْحَى إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ (٣ / ٣)

4857 - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَثَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ④ فَاَوْحَى إِلَيْ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑤ [النجم: ٩، ١٠] قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ. [انظر الحديث ٣٢٣٢ وطرفه].

(4 / 4) - باب: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ (٤ / ٤)

4858 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى زُفْرًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [انظر ٣٢٣٣].

(5/ 5) - بَابُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّكَّ وَالْعُرَى﴾ (٥/ ٥)

4859 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّكَّ وَالْعُرَى﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُكَ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

4860 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتُ وَالْعُرَى، فَلْيَقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠. [م = ك = ٢٧، ب = ٢، ح = ١٦٤٧، أ = ٨٠٩٣].

(6/ 6) - بَابُ: ﴿وَمِنَ اللَّاتِ وَالْعُرَى﴾ (٦/ ٦)

4861 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمْنَةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءٌ بِالْمُشَلِّ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءٍ، وَمَنَاءُ صَتَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءِ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ١٦٤٣ وطرفيه].

(7/ 7) - بَابُ: ﴿فَاتَّخِذُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ (٧/ ٧)

4862 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابِعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث ١٠٧١].

4863 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَغْنِي الرُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ وَالنَّجْمِ، قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلَقَهُ، إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ قَرَأْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ حَلْفٍ. [انظر الحديث ١٠٦٧ وأطرافه].

4861 - قوله: (لمنأة) لأبي ذر: وفي نسخة: بمنأة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٥٤﴾ - سُورَةُ ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُزْدَجِرٌ﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾: اسْتِطْبِيرٌ جُنُونًا. ﴿دُسْرٌ﴾: أَضْلَاحُ السَّفِينَةِ. ﴿لِمَنْ كَانَ كُفْرٌ﴾ يَقُولُ كُفْرَ لَهُ جِزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. ﴿مُحْتَضِرٌ﴾: يَخْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مَهْطِعِينَ﴾ التَّسْلَانُ. الْحَبَبُ السَّرَّاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْمُحْتَظَرُ﴾ كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرٌ﴾: افْتَعَلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفْرٌ﴾ فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جِزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. ﴿الْأَسْرُ﴾: الْمَرَحُ وَالْتَجْبُرُ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وَإِنْ يَرَوْنَ آيَةً يُعْرَضُونَ (١/١)

4864 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ. وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [انظر الحديث ٣٦٣٦ وأطرافه].

4865 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا اشْهَدُوا». [انظر الحديث ٣٦٣٦ وأطرافه].

4866 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٦٣٨ وطره].

4867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [انظر الحديث ٣٦١٧ وأطرافه].

4868 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ. [انظر الحديث ٣٦٣٧ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرٌ﴾ وَلَقَدْ فَكَّرْنَا بِآيَةٍ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

[54] سورة ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ - قوله: ﴿فَعَاطَهَا﴾ التعاطي ظاهر في معنى التناول وهو العوط أو العيط. قوله: ﴿كِحْظَارٍ﴾ بكسر الحاء وتفتح.

4864 - قوله: ﴿فرقة﴾ بالنصب بدلاً من سابقه والرفع على الاستئناف كما في الشارح.

4869 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].
[م=ك=٥٠، ح=٨٢٣، ا=٣٨٥٣].

(٣ / ٣) - باب: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^{١٧} (٣ / ٣)

قَالَ مُجَاهِدٌ يَسْرْنَا هَوْنًا قِرَاءَتَهُ.

4870 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(٤ / ٤) - باب: ﴿أَعْمَارُ نَحْلِ مُنْقَعِرٍ ۖ ﴿٢٥﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾^{١٨} (٤ / ٤)

4871 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ، فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ، أَوْ مُدَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ذَالًا قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرؤها: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ذَالًا. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(٥ / ٥) - باب: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيرِ الْخُنْطَرِ ۖ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^{١٩} (٥ / ٥)

4872 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(٦ / ٦) - باب: ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بَكْرَةٌ عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ۖ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي﴾^{٢٠} (٦ / ٦)

4873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(٧ / ٧) - باب: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^{٢١} (٧ / ٧)

4874 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [انظر الحديث ٣٣٤١ وأطرافه].

(٨ / ٨) - باب قوله: ﴿سَمِعَرُمُ لَجَمْعٌ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾^{٢٢} (٨ / ٨)

4875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَشْكُكَ هَهَذَا وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَحْتُ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَبُغِي فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَمِعَرُمُ لَجَمْعٌ وَيُولُونَ الذُّبُرَ﴾. [انظر الحديث ٢٩١٥ وطرفه].

(9/9) - بَابُ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾^{٤١} يَعْني مِنَ الْمَرَارَةِ (٩/٩)

4876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ الْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾^{٤١} [الحديث ٤٨٧٦ - طرفه في ٤٩٩٣].

4877 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَن خَالِدٍ عَن عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَتَشُدُّكَ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيِّئُكُمْ لَجْمَعٌ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾^(٤٥) بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ^{٤١} [انظر الحديث ٤٩١٥ - طرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٥٥﴾ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَحْسَبَانِ﴾: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَيُّمُوا الْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ بَقْلُ الرَّزْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ وَالرَّيْحَانُ وَرَقُّهُ وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ وَالرَّيْحَانُ رِزْقُهُ. ﴿وَالْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ وَالرَّيْحَانُ التَّضْيِجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا تَبْنَتْ تُسْمِيهِ التَّبْتُ هَبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ. ﴿وَالْمَارِجُ﴾: اللَّهَبُ الْأَضْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَن مُجَاهِدٍ ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ لِلْمَشْرِقِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ مَغْرِبُهُمَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنشَاتُ﴾ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السَّفِينِ فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنشَاتٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾. كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ. ﴿الشُّوَاطِطُ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُحَاسٌ﴾: النُّحَاسُ: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يُعَدُّونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرَكُهَا. لَهَبٌ مِنْ نَارٍ ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ. صَلْصَالٌ طَبِينٌ خَلِطَ بِرَمْلِ فَصَلْصَلٌ كَمَا يُصَلْصَلُ الْفَخَّارُ وَيُقَالُ مَتْنٌ يُرِيدُونَ بِهِ صَلٌّ يُقَالُ صَلْصَالٌ كَمَا يُقَالُ صَرٌّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرٌّ مِثْلُ كَبْكَبْتَهُ يَعْنِي كَبْبَتَهُ ﴿فَاكَاهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِثْمَانٌ﴾. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرِّثْمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّكُوتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

[55] سورة الرحمن - قوله: (بمنشآت) وفي نسخة: فليس بمنشأة لأبي ذر: (يريدون به صل) اللحم يصل بالكسر صلولا أنتن. (مرج أمر الناس) بفتح الراء في الفرع وضبطها العيني بالكسر.

[البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَهُمْ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أعَادَ العَصْرَ تَشْدِيداً لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّحْلُ وَالرَّمَانُ وَمِثْلُهَا «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَطُ لَكُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ» [المع: ١٨] ثُمَّ قَالَ «وَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ العَذَابُ» وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ «مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَفَنَانٍ»: أغصانٍ. «وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ» [الرحمن: ٥٤]. مَا يَجْتَنِي قَرِيب. وَقَالَ الحَسَنُ: «فَبِأَيِّ آلاءِ نَعِمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةَ: «رَبُّكُمْا تُكذِّبَانِ» يَعْنِي الجِنَّ وَالإنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [الرحمن: ٢٩] يُغْفِرُ ذَنْباً وَيَكْشِفُ كَرْباً وَيَرْفَعُ قَوْماً وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِزَرْخٍ»: حَاجِزٌ. «الأَنَامُ»: الخَلْقُ. [أشار به إلى قوله تعالى: «وَالأَرْضُ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ» [الرحمن: ١٠] وعن ابن عباس والشعبي: الأنام. كل ذي روح، وقيل: الإنسان والجن]. «نَضَاحَتَانِ»: قِيَاضَتَانِ. «ذُو الجَلَالِ»: ذُو العَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ «مَارِجٌ» خَالِصٌ مِنَ النَّارِ يُقَالُ مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَغْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَمْرِ النَّاسِ «مَرِيجٌ» مَلْتَبِسٌ «مَرَجٌ» اخْتَلَطَ البَحْرَانِ مِنْ مَرَجَتِ دَابَّتِكَ تَرَكْتَهَا. «سَفَرَعٌ لَكُمْ»: سَحَابِيبُكُمْ لَا يَسْعَلُهُ شَيْءٌ عَن شَيْءٍ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ العَرَبِ يُقَالُ: لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ يَقُولُ: لَا خُذَنَّكَ عَلَى غَرْبِكَ.

(1/ 1) - بَابُ قَوْلِهِ: «وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ» (١/ ١)

4878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الجُونِيُّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [الحديث ٤٨٧٨ - أطرافه في ٤٨٨٠، ٤٨٤٤]. [م=ك=١، ب=٨٠، ح=١٨٠، ا=٨٤٢٧].

(2/ 2) - بَابُ: «حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ» (٢/ ٢)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ سُودُ الحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ مَحْبُوسَاتٌ قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ قَاصِرَاتٌ لَا يَبِينُ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

4879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الجُونِيُّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لؤلؤةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ رَآوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُونَ». [انظر الحديث ٣٢٤٣].

4880 - «وَجَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا آيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر الحديث ٤٨٧٨ وطرفه].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُورَةُ الْوَاقِعَةِ﴾ (56)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتْ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلْتُ السَّرِيْقُ. ﴿الْمَخْضُوْدُ﴾: الْمُوقِرُ حَمَلًا وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُوْدٌ﴾: الْمَوْزُ. ﴿وَالْعُرْبُ﴾ الْمَحَبَّاتُ إِلَى أَرْوَاجِيَهِنَّ. ﴿ثَلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَخْمُوْمٌ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدٌ. ﴿يُصْرُوْنَ﴾: يُدِيمُوْنَ. ﴿الْهَيْمُ﴾: الْإِبِلُ الطَّمَاءُ. ﴿لَمَغْرُمُوْنَ﴾: لَمَلَزْمُوْنَ. ﴿مَدِيْنِيْنَ﴾: مُحَاسِبِيْنَ. رُوْحٌ جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ ﴿وَرِيْحَانٌ﴾ الرَّزْقُ. ﴿وَتَنْشِكُمُ فِي﴾ أَي خَلَقَ نِسَاءً. وَقَالَ غَزِيْرُهُ: ﴿تَفْكُهُوْنَ﴾: تَعَجَّبُوْنَ. عُرْبًا مُثْقَلَةً وَاجِدَهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صُبُوْرٍ وَصُبُرٍ يُسَمِّيْهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ الْعَنْجَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكْلَةَ.

وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ﴿وَرَافِعَةٌ﴾ إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُوْنَةٌ﴾: مَنْشُوْجَةٌ. وَمِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ. وَالْكَرْبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عَرْوَةَ. ﴿وَالْأَبَارِيْقُ﴾: دَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعَرَى. ﴿مَسْكُوْبٌ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوْعَةٍ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مَنْتَرِفِيْنَ﴾: مَمْتَمْتِيْنَ. ﴿مَا تَمْنُوْنَ﴾: هِيَ التُّنْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْوِيْنَ﴾: لِلْمَسَافِرِيْنَ، وَالْقِي: الْفَقْرُ. ﴿بِمَوَاقِعِ التُّجُوْمِ﴾: بِمُخَكِّمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسَقَطِ التُّجُوْمِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مَذْهُوْنَ﴾: مُكْذِبُوْنَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تَذَهْنُ فَيَذْهَبُوْنَ﴾. ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾. أَي مُسَلِّمٌ لَّكَ إِنَّكَ ﴿مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِيْنِ﴾ وَالْغَيْثُ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُوْلُ أَنْتَ مُصَدِّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيْلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيْلٍ وَقَدْ يَكُوْنُ كَالدَّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ فَسَقِيًّا مِنَ الرِّجَالِ إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدَّعَاءِ. ﴿تُوْرُوْنَ﴾: تَسْتَخْرِجُوْنَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ. ﴿لَعُوًّا﴾: بِاطْلَاءٍ. ﴿تَأْتِيْمًا﴾: كَذِبًا.

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُتَدَبِّرِيْنَ﴾ (١/١)

4881 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا، مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُتَدَبِّرِيْنَ﴾». [انظر الحديث ٣٢٥٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُورَةُ الْحَدِيدِ﴾ (57/57)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مَّسْتَخْلِفِيْنَ﴾ مَعْمَرِيْنَ فِيْهِ. ﴿مِنَ الطَّلَمَاتِ إِلَى الثُّوْرِ﴾: مِنَ الصَّلَاةِ

[56] سورة الواقعة - قوله: (وضين الناقة) حزامها. (واحد) أي فيما يستفاد منهما لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح وبالإفراد قرأ حمزة والكسائي. (أنت مصدق مسافر) أي أنك مسافر عن قريب فتحذف لفظ أنت.

إِلَى الْهُدَى. ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿يَتَلَّأ يَمَلَأُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَبِالْبَاطِنِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿انظُرُونَا﴾: انظُرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ (58)

وقال مجاهدٌ ﴿يَحَادُونَ﴾: يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كُتِبُوا﴾: أُخْرِجُوا مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾: غَلِبَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ (59)

﴿الْبَلَاءُ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4882 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا دُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [انظر الحديث ٤٠٢٩ وطرفيه]. [م = ك = ٥٤، ب = ٦، ح = ٣٠٣١].

4883 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُورَةُ الْحَشْرِ قَالَ قُلْتُ سُورَةُ النَّضِيرِ. [انظر الحديث ٤٠٢٩ وطرفيه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [الحشر: ٥] نَخْلَةً مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً (٢/٢)

4884 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُونَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَسْوَاقِهَا فَيُؤَذِّنُ اللَّهُ لِلْخَيْرِ الْفَاسِقِينَ﴾. [انظر الحديث ٢٣٢٦ وأطرافه].

[58] سورة المجادلة - قوله: (المجادلة) في الشهاب بفتح الدال وكسرهما والثاني هو المعروف كما في الكشف. اه. (اخزبوا) قال الشارح ولأبي ذر (اخزبوا) بضم الزاي وإسقاط الياء اه. وهو القياس وقال العيني، وفي رواية النسفي: اخزنوا اه. والتصحيح في (استحوذ) هو المشهور وحكي: استحاذ على القاعدة.

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (٣/٣)

4885 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ الْحَدَّادِ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَحُذُّوهُ﴾ (٤/٤)

4886 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ، الْمُعْتَبِرَاتِ خَلِقِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرُّسُولَ فَحُذُّوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْمَيْي فَاظْطَرِّي، فَذَهَبَتْ فَظَطَّرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتَنِي. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨، ٥٩٤٨]. [م=ك=٣٧، ب=٣٣، ح=٢١٢٥، ا=٤٣٤٣].

4887 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٥/٥)

4888 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ.

4885 - (الإبجاف) من الوجيف وهو السير السريع، والمراد (بالكرع) الخيل.

4886 - قوله: (الواشحات الخ) الوشم غرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نيل ففاعل هذا (واشمه) والمفعول بها (موشومة) و (موتشمة) فإن طلبت فعل ذلك، فهي (مستوشمة) (والتنمص) إزالة الشعر من الوجه مأخوذ من المنمص وهو المنقاش (والفالج) كبرد الأسنان الشنايا والرباعيات بالمبرد اه من العيتي. (قرآنيه ووجدنيه) لفة والأفصح حذف الياء فيهما.

4887 - قوله: (الواصله) هي التي تصل شعرها بأخر تكثره به اه. من الشارح.

وَأَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ﴾ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَغْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ.

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الْآيَةُ (٦/٦)

الْخِصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. الْمُفْلِحُونَ: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ. الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: حَاجَةٌ: حَسَدًا.

4889 - حَدِيثِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ. فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ، وَتَعَالِي فَأُطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلْتُ. ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٤٩]. [انظر الحديث ٣٧٩٨].

﴿سُورَةُ الْمَمْتَحِنَةِ﴾ (60)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا﴾ فِتْنَةً لَا تُعَذِّبُنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ أَمْرٌ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.

(1/1) - بَابُ ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١/١)

4890 - حَدِيثُنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

بَابُ 6 - قَوْلُهُ: (الفلاح) البقاء كذا عند الشارح قال: ولأبي ذر (والفلاح) اه. وكذلك في نسخة العيني وهو أحسن يعني أن الفلاح يأتي لمعنى البقاء كما في قول القائل ولكن ليس للدنيا فلاح ثم ذكر الحيلة للمناسبة.

4889 - قَوْلُهُ: (يضيف) بهذا الضبط، وفي رواية زيادة الضمير في آخره، وقال العيني بضم الياء من الإضافة اه. (هذا الليلة) عند العيني: وفي نسخة: هذه الليلة وهذا إشارة إلى الرجل في قوله (أني رجل).

[60] سورة الممتحنة: قَوْلُهُ: (الممتحنة) بكسر الحاء: المختبرة أضيف إليها الفعل مجازاً ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها.

4890 - قَوْلُهُ: (حقاصها): أي من شعرها المصفور. (ظمينة) أي امرأة في هودج، (تعادي) بفتح التاء أي تتباعد وتتجارى. (لا أدري الآية) وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ يقول سفيان لا أدري من نفس الحديث هو أو هو من قول عمرو بن دينار.

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَآتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمُنُّ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمَوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ قَاتَيْتُ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: ذَعْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفِرْتُ لَكُمْ قَالَ عُمَرُ وَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [المسححة: ١]. قَالَ: لَا أُذْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلِ عُمَرُو. [انظر الحديث ٣٠٠٧ واطرافه].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَيْلٍ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

(2/2) - بَابُ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾ (٢/٢)

4891 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [المسححة: ١٧]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ»، كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ امْرَأَةً قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكَ عَلَى ذَلِكَ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ. [انظر الحديث ٢٧١٣ واطرافه].

(3/3) - بَابُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ (٣/٣)

4892 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المسححة: ١٧]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [انظر الحديث ١٣٠٦ واطرافه].

4892 - قوله: (فقبضت امرأة يدها) يعني عن المبايعة فقالت: أسعدتني فلانة أي قامت معي في نياحة على ميت لي في الجاهلية فلا بد أن أسعدها أنا.

4893 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ " قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

4894 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تُشْرِكُوا»، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمُوقَبٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ عَقَرَهُ لَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

4895 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ، فَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْفِقُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: «يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ التُّؤَمَتُ بِبَيْعَتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرَفَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بِيَهْتِنِ بَقَرَتَيْهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ» [المسححة: ١٧]. حَتَّى فَرَعُ: مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعُ: «أَتَشْنَ عَلَى ذَلِكَ»، وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَذْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ: «فَتَصَدَّقَنَّ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلَنَ يُلْقِيَنَّ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(61) - سُورَةُ الصَّفِّ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»: مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرْصُوصٌ» مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِالرُّصَاصِ.

(1/1) - بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أُمَّةٌ أَحْمَدُ﴾ (١/١)

4896 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [انظر الحديث ٣٥٣٢].

4895- قوله: على ذلك) بكسر الكاف خطاباً للنساء أي على المذكور في الآية. (فتصدقن) يحتمل أن يكون ماضياً ويحتمل أن يكون أمراً (عيني). (الفتخ) بفتحين وآخره خاء معجمة، الخواتيم العظام وقيل حلق من فضة لا فص فيها (عيني).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿٦٢﴾

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (١/١)

وَقَرَأَ عُمَرُ: ﴿فَانْفُضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

4897 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَرِاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [الحديث: ٤٨٩٧ - طرفه في ٤٨٩٨]. [م = ك = ٤٤، ب = ٥٩، ح = ٢٥٤٦، ا = ٩٤١٠].

4898 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [انظر الحديث ٤٨٩٧].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ (٢/٢)

4899 - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ، إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [انظر الحديث ٩٣٦ طرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ ﴿٦٣﴾

(1/1) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا لَشَهْدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى «لَكَذِبُونَ» (١/١)

4900 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَقْرٍ يَقُولُ: لَا تُتَفَقَّحُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَكِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ

باب 1 - «بعدي» وفي قراءة: «بعدي».

4897 - قوله: (فأنزلت عليه سورة الجمعة) زاد مسلم: فلما قرأ، قبل قوله: (وآخرين). (قلت من هم) ولا يبي ذر قالوا من هم اه شارح، وهو الأنسب لما بعده.

كَذَّبَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَتَّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه في ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].
[م=ك=٥٠، ح=٢٧٧٢، أ=١٩٣٠٥].

(2/2) - بَابُ: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^١ يَجْتَنُونَ بِهَا (٢/٢)

4901 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْتِ بْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا: فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ [المنافقون: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر الحديث ٤٩٠٠ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَمٌّ لَا يَفْقَهُونَ﴾^٢

4902 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أُخْبِرْتُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ» وَنَزَلَ ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٩٠٠ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُو فَاذْرُهُمْ فَتِلْكَ أُمَّةٌ أَلْفٌ يَوْمَئِذٍ يَكْفُرُونَ﴾^٣

4903 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ

باب 2 - قوله: (الاجتنان) الاستتار.

باب 4 - ﴿يَحْسِبُونَ﴾ وفي قراءة: ﴿يَحْسِبُونَ﴾.

يَعِيْنُهُ مَا فَعَلَ قَالُوا كَذَبَ زَيْدٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيْقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ﴾ فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿حُسْبُ مُسْنَدَةٍ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [انظر الحديث ٤٩٠٠ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأَ رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾

حَرَكُوا: اسْتَهَزَّوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَنَفَرُوا بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْثٍ.

4904 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بِنِ اسْلَوْلٍ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفُسُوا، وَلَيْتَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَذَعَانِي فَحَدَّثَنِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِنِّي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ﴾ [المنافقون: ١٠]، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [انظر الحديث ٤٩٠٠ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا

يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

4905 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلَوْهَا أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَ الْأَعْرُ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَامَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٥١٨ وطرفه].

4904 - قوله: (وصدقهم) أي صدق عليه السلام ابن أبي وأصحابه لما حلفوا على عدم صدور المقالة المذكورة.

4905 - قوله: (فكسع) من الكسع، وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ - يَتَفَرَّقُوا
﴿وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾

4906 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ
أَصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبْتُ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَنْصَارِ»، وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأَدْبِهِ».
[م=ك=٤٤، ب=٤٣، ح=٢٥٠٦، أ=١٩٦٦٢].

(8/8) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ
وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

4907 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا؟»
فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا
لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ
ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْقَدٍ فَعَلُوا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [انظر الحديث ٣٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(64) - سُورَةُ التَّغَابُنِ﴾

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ
رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(65) - سُورَةُ الطَّلَاقِ﴾

(1/1) - بَابُ (١/١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَبَالَ أَمْرُهَا: جَزَاءُ أَمْرُهَا. ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ،
فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ بَعْدَ ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

4908 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَبِتِلْكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» [الحدِيث ٤٩٠٨ - أطرافه في ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٧١٦٠].

(2/2) - بَابُ: (٢/٢)

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاجِدَهَا ذَاتَ حَمْلٍ.

4909 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٍ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَغْنِي أَبُو سَلَمَةَ، فَارْسَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كَرِيماً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحدِيث ٤٩٠٩ - أطرافه في ٥٣١٨].

4910 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَأَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعْظَمُونَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ، إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤٤]. [انظر الحدِيث ٤٥٣٢]. [م = ك = ١٨، ب = ٨، ح = ١٤٨٥].

4908 - في نسخة العيني (قال مجاهد) قبل قوله تعالى ﴿وبال أمرها﴾ وفي نسخة بإسقاط (قال مجاهد).

4909 - قوله: (آخر الأجلين) أي عدتها، ولأبي ذر آخر بالنصب أي تربص آخر الأجلين (شارح).

4910 - قوله: (فضمزم لي) بتشديد الميم ولأبي ذر: بتخفيفها أي عرض شفته غمزاً كما في الشارح، وروي (فضمزمي) بالتشديد وزيادة النون بدل اللام أي (أسكتني) وهو أشبه الروايات على ما ذكره العيني، وفي نسخة فتح الباري (فغمزم). (فاستحى) النخ المستحى ابن أبي ليلى كما أن المستدرک هو أيضاً، وأما قوله: (فلقيت) فمن مقول محمد بن سيرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٦٦﴾ - سُورَةُ التَّحْرِيمِ ﴿٦٦﴾

(1/1) - بَابٌ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾

4911 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى [هُوَ يَغْلَى] عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ٤٩١١ - طرفه في ٥٢٦٦].
[م=ك=١٨، ب=٣، ح=١٤٧٣، =١٩٧٦].

4912 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُّ لَهُ أَكَلْتُ مَعَاوِيَةَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيَةَ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [الحديث ٤٩١٢ - أطرافه في ٥٢١٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

(2/2) - بَابٌ قَوْلُهُ: (٢/٢)

﴿تَبَيَّنَى مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿٦٦﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ

4913 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَكَ لِحَاجَةِ لَهُ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَرْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ مَا

4912 - قوله: (فواطأت) أي اتفقت وفي العيني فواطيت، قال هكذا في جميع النسخ، وأصله فواطأت فتواطأت، وهو رواية أبي ذر على ما ذكره الشارح. (عن أيتنا) ولابن عساكر والأصيلي على أيتنا (ومعاويز) جمع مغفور بضم الميم وهو صمغ حلوه رائحة كريهة.

4913 - قوله: (مكثت) هنا بفتح الكاف وقد تقدم ضمها. (تظاهرتا) تعاوتنا. (أنامره) أي أنفكر فيه. (فيما تكلفك) ويروي وفيما تكلفك أي وفي أي شيء تكلفك اه، عيني، وذكر الشارح روايتي وفيه وما. (رغم أنف) وفي نسخة رغم الله أنف. (في مشربة) أي غرفة (يرقى عليها بعجلة) أي بدرجة، وروي يرقى للمفعول أيضاً أي يصعد. (قرظاً مصبواً) أي مسكوباً، ولأبي ذر مصبوراً أي مجموعاً، والقرظ بفتححتين ورق السلم. (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما جمع إهاب.

ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَانِي إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هُنَّ، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُمَّتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بَنِيَّةُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ.

فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَظَبَ رَسُولِهِ ﷺ؟ يَا بَنِيَّةُ لَا تَعْرُتْكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ: ثُمَّ حَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَانِيُّ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اغْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ: رَعِمَ أَنْفِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعِغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدَ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فَأَذَّنَ لِي: قَالَ عُمَرُ: فَقَضَّضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَابًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا بَيْنَكِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَسَرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةَ».

[انظر الحديث ٨٩ وأطرافه]. [م = ك = ١٨، ب = ٥، ح = ١٤٧٩].

(3/3) - بَابُ: (٣/٣)

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^٢

فِيهِ: عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

4914 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَتَمَمْتَ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ،

وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ قَالَ مُجَاهِدًا: أَوْصُوا. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^٤ (٤/٤)

صَغَوْتُ وَأَضَعَيْتُ: مَلْتُ، لِيَتَضَعَى: لِيَتَمِيلَ. وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَوْنٌ تَظَاهَرُونَ تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَذْبُوهُمْ.

4915 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُتَيْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًا فَلَمَّا كُنَّا يَظْهَرَانِ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضوءِ فَأَذْرِكْتُهُ بِالْإِدَارَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: (٥/٥)

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِيئَاتٍ تَعْتَبِنَ عُنُودًا سَوَّجَاتٍ نَبِيئَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾

4916 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْزَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحريم: ٥] فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديث ٤٠٢ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٦٧﴾ - سُورَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴿٦٧﴾

﴿التَّفَاوُتُ﴾: الْأَخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَاوُتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيِّزٌ﴾: تَقَطُّعٌ. ﴿مَنَاقِبُهُا﴾: جَوَائِبُهُا. ﴿تَدْعُونَ﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ: تَذْكُرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَافَاتٍ﴾: بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ. ﴿وَنُقُورٌ﴾: الْكُفُورُ.

باب 4 - قوله: (وإن تظاهرا) وفي بعض النسخ: وإن تظاهرا، بتشديد الظاء.

4915 - قوله: (يا أمير المؤمنين) وفي العيني بحذف الألف من أمير للتخفيف.

باب 5 - ﴿يُبَدِّلُهُ﴾ وفي قراءة بالتخفيف ﴿يُبَدِّلُهُ﴾.

[67] سورة تبارك - وفي بعض النسخ: (سورة الملك).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٦٨﴾ - سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ ﴿١﴾

وقال ابن عباس: يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي. وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿حَزْدٌ﴾: جَدُّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لِضَّالُّونَ﴾: أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ وَهُوَ أَيْضاً كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ وَالصَّرِيمُ أَيْضاً الْمَضْرُومُ مِثْلُ قَيْلٍ وَمَقْتُولٍ. ﴿مَكْظُومٌ﴾ وَكَطِيمٌ مَعْمُومٌ، تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ تَرَخُّصٌ فَيَرُخُّصُونَ.

(1/1) - بَابُ: ﴿عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾^(١)

4917 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عُتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

4918 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

[الحديث ٤٩١٨ - أطرافه في (٦٠٧١، ٦٦٥٧). [م = ك = ٥١، ب = ١٣، ح = ٢٨٥٣، أ = ١٨٧٥٣].

(2/2) - بَابُ: ﴿يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾^(٢)

4919 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

[انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٦٩﴾ - سُورَةُ الْحَاقَّةِ ﴿١﴾

﴿حُسُومًا﴾: مُتَتَابِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿عِشَّةٌ رَاصِيَةٌ﴾^(١) يُرِيدُ فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاصِيَةَ﴾:

[68] سورة (ن والقلم) - قوله: (يتخافتون) الخ، لم يثبت في نسخة العيني، والانتحاء: التنازل كالتناجي. (أضللنا) كذا بزيادة الهمزة، وتأوله العيني فقال: أضللنا أنفسنا عن مكان جنتنا يعني هذه ليست بجنتنا بل تهنأ في طريقها اه.

4917 - قوله: (الزئمة) للمعز في حلقتها كالقرط.

4918 - قوله: (متضعف) بكسر العين أي متواضع خامل، وفتحها أي الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه. (الجواط) الشديد الصوت في الشز.

الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مَثَا تُمُّ أَحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَاللَّوْاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَعَى﴾: كَثُرَ وَيُقَالُ: بِالطَّاعِيَةِ يَطْعِيَانِهِمْ. وَيُقَالُ: طَعَتِ عَلَى الْخِزَانِ كَمَا طَعَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ ﷺ. وَغَسَلِينَ: مَا يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ غَسَلِينَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِغْلِينَ مِنَ الْغَسَلِ مِنَ الْجَزْحِ وَالذُّبْرِ. ﴿أَعَجَّازٌ نَخْلٍ﴾: أَصُولُهَا. ﴿بَاقِيَةٌ﴾: بِقِيَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(70) - سُورَةُ الْمَعَارِجِ﴾

﴿الْفَصِيلَةَ﴾: أَضْعَرُّ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ: يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾: الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. عَزِينَ ﴿وَالْعِرْزُونَ﴾: الْجَمَاعَاتُ وَوَأَحِدُهَا عِرْزَةٌ. ﴿يُوفِضُونَ﴾: الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(71) - سُورَةُ نُوحٍ﴾: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرُهُ أَي قَدَرَهُ. وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ وَكَذَلِكَ جُمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارُ الْكَبِيرِ وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَانٌ وَجُمَالٌ وَحُسَانٌ وَجُمَالٌ مُخَفَّفٌ. ﴿ذِيَارًا﴾: مِنْ دَوْرٍ وَلِكُنْهُ فَيَعَالُ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: الْحَيِّ الْقَيَّامُ. وَهِيَ مِنْ فُنْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ذِيَارًا﴾ أَحْدًا. ﴿تَبَارًا﴾: هَلَكَأ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِذْرَارًا﴾: يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾: عَظْمَةٌ.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعْوُقُ﴾ (١/١)

4920 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَا وَدَ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَا سَوَاعٌ فَكَانَتْ لِهَيْدِيلِ، وَأَمَا يَعْوَتُ فَكَانَتْ لِمَرَادٍ، ثُمَّ لِيَنِّي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا. وَأَمَا يَعْوُقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ. وَأَمَا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِجَمِيرٍ، لَالَ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ

4920 - قوله: (بالجوف) وهو المطمئن من الأرض أو واد باليمن، ولأبي ذر عن الكشميين بالجرف بضم الجيم والراء.

أَنْصَاباً وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَايَكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧٢﴾ - سُورَةُ الْجِنِّ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْدَأُ: أَعْوَانًا. ﴿بِخُسَاءٍ﴾: نَقْصًا.

(1/1) - بَاب (١/١)

4921 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ؟ فَانْطَلَقُوا فَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لِكِ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَاْمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [انظر الحديث ٧٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧٣﴾ - سُورَةُ الْمَزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبْتَلُ﴾ أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾: فُيُودًا. ﴿مُنْفِطِرٌ بِهِ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَثِيْبًا مَّهِيْلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيْلًا﴾: شَدِيدًا.

[72] - قوله: (إلي) ساقط عن نسخة العيني وهو رواية أبي ذر على ما ذكره الشارح.

4921 - قوله: (عكاظ) بالصرف وعدمه.

[73] سورة المزمل - قوله: (مثقلة) وفي اليونانية (مثقلة) بالتخفيف اه. شارح وهذا يقتضي أن ما في المتن بالتشديد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧٤﴾ - سُورَةُ: الْمُدَّثِّرِ ﴿١﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿فَسُورَةٌ﴾: رَكْزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَسَدُ وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسُورَةٌ [وَقَسُورٌ]. الرُّكْزُ: الصَّوْتُ ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

(1/1) - بَاب (١/١)

4922 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، سَأَلَتْ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: يَقُولُونَ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَدَّيْتُ، فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، وَتَنَظَّرْتُ خَلْفِي فَلَمَّ أَرَّ شَيْئًا، فَزَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا. فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَدَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ فَتَزَلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ١-٣] [الحديث ٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُرْ فَأَنْذِرْ﴾ (٢/٢)

4923 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءٍ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٣/٣)

4924 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فَقُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَتَوَدَّيْتُ فَتَنَظَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا.

[74] سورة المدثر - قوله: ﴿فسورة﴾ ولأبي ذر بالرفع اه شارح أفاد أنه بالجر كما في الآية الشريفة.

4922 - قوله: (جوازي) أيس مجاوزتي واعتكافي.

4924 - قوله: (فاستبطنت) أي وصلت إلى بطن الوادي.

وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ ۚ فَرَأَيْنَا ۙ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ﴾ [المصدر: ١، ٣]. [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِيَا فَطَفِرًا﴾ (٤/٤)

4925 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَابٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَذُكِرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾ - إِلَى - ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرَ﴾ [المصدر: ١، ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ: الْأَوْثَانُ». [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَأَهْجُرَ﴾ يُقَالُ: «الرَّجَزُ» وَالرَّجْسُ: الْعَذَابُ. (٥/٥)

4926 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَابٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَذُكِرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ فَرَأَيْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَهْجُرَ﴾ [المصدر: ١، ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ، الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ. [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧٥﴾ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

(1/1) - بَابُ وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١/١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُدَى: هَمَلًا. وَقَالَ ﴿لِيَجْرَأَنَّكَ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَدَّ﴾: لَا حِصْنَ.

4927 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]. [انظر الحديث ٥ وأطرافه].

4925- قوله: (فجئت) على صيغة المجهول من الجأت وهو الفزع، وفي بعضها (فجئت) بالمثلين من الجث وهو القلع.

4927- قوله: (ووصف سفيان) أي كيفية التحريك، (يريد) الخ بيان لإرادته عليه السلام بهذا التحريك حفظ القرآن.

(2/2) - بَابٌ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^{١٧} (٢/٢)

4928 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِقِيلٌ لَهُ: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَحْسَى أَنْ يَنْفَلَتْ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ أَنْ تَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يَقُولُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩] أَنْ يُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [انظر الحديث ٥ وأطرافه].

(3/3) - بَابٌ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٣/٣)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُرْآنَهُ﴾ بَيِّنَا، ﴿فَاتَّبِعْ﴾: اِغْمَلْ بِهِ.

4929 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١٦] ﴿لَا تُحْرَكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ تَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] عَلَيْنَا أَنْ يُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قِرَاءَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ﴿أَوَّلَ لَكْ﴾: تَوَعَّدُ. [انظر الحديث ٥ وأطرافه]. [م=ك=٤، ب=٣٢، ح=٤٤٨، أ=٣١٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٧٦﴾ - سُورَةُ الْإِنْسَانِ

يُقَالُ مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٌ﴾: الْأَخْلَاطُ: مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ: إِذَا خُلِطَ مَشِيخٌ، كَقَوْلِكَ لَهُ خَلِيطٌ، وَمَمَشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ ﴿سَلَسِلًا وَأَعْلَلًا﴾. وَلَمْ يُجْزِهِ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾: مِمْتَدًّا الْبَلَاءِ. ﴿وَالْقَمَطِيرِيُّ﴾: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرِيُّ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْآيَامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿النُّصْرَةُ﴾ فِي الْوَجْهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقَلْبِ. وَقَالَ

4928 - قوله: (أن ينفلت) وفي اليونانية أن ينفلت أفاده الشارح.

4929 - يقال (أطرق) إذا سكت (وأطرق) أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض (عيني).

[76] سورة الإنسان - قوله: (ولم يجزه) أي لم يجز التنوين بعضهم، كذا في الشارح وفي العيني ولم يجزه بعضهم بالراء بدل الزاي من الإجراء أراد به لم يصرف بعضهم سلاسل، قال: وهذا على الاصطلاح القديم يقولون اسم مجرى واسم غير مجرى يعنون اسم مصروف واسم لا يصرف اهـ.

ابن عَبَّاسٍ: الْأَرَائِكُ: السَّرُّرُ. وَقَالَ مِقَاتِلُ: السَّرْرُ الْجَمَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتُ. وَقَالَ الْبِرَاءُ:
 ﴿وَدَلَّتْ قَطُوفُهَا﴾: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَلْسِيلًا: حديد الحجريه. وَقَالَ مَعْمَرٌ:
 ﴿أَسْرَهُمْ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ أَوْ غَيْبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ: الْمُرْسَلَاتِ﴾ (77)

وقال مجاهد: ﴿جَمَالَاتٌ﴾: قال مجاهدٌ جبالاً. ﴿أَزْكَعُوا﴾: صَلُّوا، لَا يَزْكَعُونَ: لَا يَصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^{٢٢} وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ١٦٥]. فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَأْنِ مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يَخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4930 - حَدَّثَنِي مَخْمُودٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَتَنْتَلِقُهَا
 مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَابْتَدَرْنَا، فَسَبَقْنَا فَدْخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ
 كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّهَا». [انظر الحديث ١٨٣٠ وأطرافه]. [م=ك=٣٩، ب=٣٧، ح=٢٢٣٤، ا=٤٣٥٧].

4931 - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا. وَعَنْ
 إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. وَتَابِعَهُ اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ.
 وَقَالَ حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
 حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعِينَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ١٨٣٠ وأطرافه].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ: إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ
 خَرَجَتْ حَيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ، افْتُلُوها»، قَالَ فَابْتَدَرْنَا فَسَبَقْنَا قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ
 شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّهَا».

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾^{٢٣} (٢/٢)

4932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

باب 2- قوله: ﴿كَالْقَصْرِ﴾ بفتح القاف والصاد وهي قراءة ابن عباس والحسن، جمع قصرة، بالفتح: أعتاق الإبل والنخل.
 باب 3 - ﴿جمالات﴾: وفي قراءة: ﴿جمالة﴾.

4932 - قوله: ﴿بقصر﴾ بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد وبالإضافة إلى (ثلاثة أذرع) أي بقدر ثلاثة أذرع كنا في
 العيني وهو أحسن الضبوط التي ذكرها الشارح ثم الغالب في الذراع التأنيث.

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَزْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ. فَزَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. [الحديث ٤٩٣٢ - أطرافه في ٤٩٣٣].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾^{٣٣} (٣/٣)

4933 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَزَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ جِبَالِ السُّفْنِ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [انظر الحديث ٤٩٣٢].

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^{٣٤} (٤/٤)

4934 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمَلْسَلَاتُ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتَلَوُّهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا إِذْ وَثِبْتُ عَلَيْنَا حَيْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي فِي غَارِ بَمْتَى. [انظر الحديث ١٨٣٠ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(78) - سُورَةُ النَّبَاِ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَزْجُونَ حِسَاباً﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَاباً﴾^{٣٥}، لَا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُحَاجَّجاً﴾ مُنْصَباً. ﴿الْفَافَا﴾: مُلْتَفَةً]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجَاجاً﴾: مُضِيئاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: غَسَاقاً غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَيْسِقَ وَاجِدٌ. ﴿عَطَاءٌ حِسَاباً﴾: جَزَاءٌ كَافِئاً أُعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي أَنِّي: كَفَانِي.

4933 - قوله: (للشَّتَاءِ) أي لأجل الشَّتَاءِ (والاستسخان) به اه. عيني.

[78] سورة ﴿عم يساءلون﴾ - قوله (لا يخافونه) وفي نسخة العيني لا يخافون. وقال ابن عباس (وهاجاً مضياً) وفي متن وهي: المثبت بين حاصرتين (الغساق) البارد المتشنج يخفف ويشدد كما في العيني عن الجوهري. وفي نواحي الكلم: «يا للغساق من جيم غير غساق وحميم».

(1/1) - بَابُ: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْتُونَ أَقْوَابًا﴾^{١٨} زُمْرًا (١/١)

4935 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ، يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْت. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْت. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْت. قَالَ: ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنَّهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [انظر الحديث ٤٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(79) - سُورَةُ: وَالنَّازِعَاتِ

[«زَجْرَةٌ»: صَيْحَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ»: هِيَ الزَّلْزَلَةُ]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الآيَةُ الْكُبْرَى»: عَصَاهُ وَيَدُهُ. [«سَمَكُهَا»: بَنَاهَا بِغَيْرِ عَمْدٍ. «طَغَى»: عَصَى. يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَجَلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ وَالنَّاخِرَةُ الْعَظْمُ الْمَجُوفُ الَّذِي تُمْرُ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْحَافِرَةُ» الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَيَانَ مُرْسَمًا» [النَّازِعَاتِ: ٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي. [«الرَّاجِفَةُ»: النَّفْخَةُ الْأُولَى؛ «الرَّادِفَةُ»: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ].

(1/1) - بَابُ (١/١)

4936 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، «بِعِثْ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَغْطَشَ: أَظْلَمَ. الطَّامَةُ: تَطْمُ كُلُّ شَيْءٍ. [الحديث ٤٩٣٦ - طرفاه في ٥٣٠١، ٦٥٠٣. [م = ك = ٥٢، ب = ٢٦، ح = ٢٩٥٠، = ٢٢٢٨٦٠].

[79] سورة النازعات - قوله: (وقال مجاهد الخ) زاد في العيني قبله: (زجرة) صيحة وقال مجاهد (ترجف الراجفة) هي الزلزلة، ويعدده: (سمكها) بناها بغير عمد (طغى) عصى. (الحافرة التي) الخ كذا عند الشارح، وفي نسخة العيني إلى الجازة بدل الموصول، قال يعني أن ابن عباس فسر الحافرة بقوله إلى أمرنا الأول أي إلى الحالة الأولى يعني الحياة اه. ويلتزم على هذا أول الكلام مع آخره اه.

4936 - قوله: (حدثنا أحمد الخ، وقبله في العيني: (الراجفة) النفخة الأولى الرادفة النفخة الثانية، (والساعة) نصب مفعول معه ويجوز الرفع (وكهاتين) حال أي مقترنين، فعلى النصب يقع التشبيه بضم إحدى الإصبعين للأخرى، وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل أن يقع بالتفاوت الذي بين السبابة والوسطى في الطول أفاده العيني.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨٠﴾ - سُورَةُ: عَبَسَ ﴿١﴾

﴿عَبَسَ﴾: كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ مُطَهَّرَةً لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿تَاللَّيْلِ لَأَنَّا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التُّظْهِيرُ، فَجَعَلَ التُّظْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْعُلْبُ﴾ الْمُنْتَمَةُ وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْإِنْعَامَ]. ﴿سَفَرَةٌ﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿تَصَدَّى﴾: تَعَافَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِ أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَزَهَّقَهَا﴾: تَغَشَّاهَا شِدَّةً. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْهُ، ﴿أَسْفَاراً﴾ كُتِبَ. ﴿تَلَّوِي﴾: تَشَاعَلَ. يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ، سَفَرٌ. ﴿فَاقْبِرْهُ﴾ يُقَالُ: أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ جَعَلْتُ لَهُ قَبْراً قَبْرَهُ دَفَنْتُهُ].

(1/1) - باب (١/١)

4937 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرُؤُهُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ». [م=ك=٦، ب=٣٨، ح=٧٩٨، أ=٢٤٧٢١].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨١﴾ - سُورَةُ: إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾

﴿انكدرت﴾: انثرت. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سَجِرَتْ﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ الْمَمْلُوءُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَجِرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا. ﴿وَالْحُسْنُ﴾: تَخْنُسُ فِي مُجْزَاهَا تَرْجِعُ، وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظُّبَاءُ. ﴿تَنْفَسُ﴾: اِرْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: الْمُتَهَمُ. ﴿وَالظَّنِينُ﴾: يَضُنُّ بِهِ. وَقَالَ عَمْرٌو: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ رُجِبَتْ﴾ [التكوير: ٧] يَزُوجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿أَخْتَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]. ﴿عَسَعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

[80] سورة عبس - قوله: (سفرة) بالخفض ولأبي ذر بالرفع والأول موافق للتنزيل اهـ.

[81] سورة ﴿إذا الشمس كورت﴾ - قوله: ﴿سجرت﴾ التلاوة سجرت بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف. ﴿والظنين﴾ التلاوة بالضاد (وضن): بخل، وبابه تعب. وفي نسخة: والظنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨٢﴾ - سُورَةٌ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾

[انفطارها]: انشقاقها. ويُذكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾ يَخْرُجُ مِنْ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَاتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُبِيرَتْ: بُعْثِرْتُ حَوْضِي أَيِ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ﴾: فَاصَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكْ﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ. وَمَنْ حَقَّقَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨٣﴾ - سُورَةٌ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلْ رَانَ﴾: ثَبَّتَ الْخَطَايَا. ﴿ثُوبٌ﴾: جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْمُطَفِّفُ﴾ لَا يُؤْفِي غَيْرَهُ. الرَّجِيْقُ الْخَمْرُ ﴿خَتَامُهُ مِنْكَ﴾ طِينُهُ. ﴿التَّسْنِيمُ﴾: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْحِجَّةِ.

باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

4938 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [الحديث ٤٩٣٨ - طرفه في ٦٥٣١].
[م=ك=٥١، ب=١٥، ح=٢٨٦٢، أ=٦٠٧٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٨٤﴾ - سُورَةٌ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

قال مجاهدٌ: ﴿كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَذْنَتْ﴾ سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ لِرَبِّهَا وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى وَتَخَلَّتْ عَنْهُمْ]. ﴿وَسَقٌ﴾: جَمَعَ مِنْ ذَابِيَةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا. [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُوعُونَ﴾: يَشْتَرُونَ].

[82] سورة إذا السماء انفطرت - وبعد البسملة في العيني هذه الزيادة: (انفطارها) انشقاقها، ويذكر عن ابن عباس (بعثت) يخرج من فيها من الأموات، وقال غيره: بعثت أثيرت بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه.

[83] سورة المطففين - قوله: (ببت) هكذا ضبطه الشارح، وفي العيني: (أثبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها).
4938 - قوله: (في رشحه) أي في عرقه وضبط بفتحيتين أيضاً كما في الشارح.

(1/1) - بَابُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (١/١)

4939 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِإِيمَانِهِ﴾ ﴿٧﴾ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧، ٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ يُغَرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [انظر الحديث ١٠٣ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩] (٢/٢)

4940 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(85) - سُورَةُ: الْبُرُوجِ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودُ﴾ شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَدَّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى]: ﴿أَلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤]. الْحَبِيبُ الْمَجِيدُ الْكَرِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(86) - سُورَةُ: الطَّارِقِ﴾

هُوَ النَّجْمُ: وَمَا آتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿إِنَّتُمْ لَلثَّاقِبِ﴾ [الطارق: ٣] الْمُضِيءُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الثَّاقِبُ﴾ الَّذِي يَتَوَهَّجُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجَمِ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ ﴿ذَاتِ الصَّنَعِ﴾ الْأَرْضُ تَتَّصِدَعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٍ فَضْلٍ﴾: لِحَقِّ. ﴿نَا عَالِيَا حَافِظًا﴾ [الطارق: ٤] إِلَّا عَلَيَّهَا حَافِظٌ.

4940 - قوله: (قال ابن عباس لتركبن) بضم الموحدة وفي اليونانية بفتحها اهـ. شارح. (هذا نبيكم) أي الخطاب في (لتركبن) للنبي ﷺ وهو على قراءة فتح الباء الموحدة اه عيني.

[86] سورة الطارق - قوله: (الأرض تنصدع) وفي عدة نسخ إسقاط لفظ الأرض وتنصدع بتاءين فوقيتين، وفي نسخة أخرى أيضاً: تنصدع بدل تنصدع. (لحق الأولى) إسقاط اللام كما لا يخفى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٨٧﴾ - سُورَةُ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٣﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الاعلى: ٣] قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ﴿وَهَدَى الْأَنْعَامَ﴾ لِمَرَاتِعِهَا. [وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَثَاءٌ أَحْوَى﴾ [الاعلى: ١٥] هَشِيمًا مُتَغَيَّرًا].

(1/1) - باب (١/١)

4941 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُفَرِّثَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَّخُوا بِشَيْءٍ فَرَّحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلى: ١١] فِي سُورٍ مِثْلِهَا. [انظر الحديث ٣٩٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٨٨﴾ - سُورَةُ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيَّةِ ﴿٣﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣] النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنِي أَيْنَعَةٌ﴾ بَلَغَ إِذَا نَهَا وَحَانَ شَرْبُهَا حَمِيمٌ أَنْ يَبْلُغَ إِذَا نَهَا. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفِيَةً﴾ [الغاشية: ١١] شَتْمًا. [وَيُقَالُ]: ﴿الضَّرِيْعُ﴾ نَبَتْ يُقَالُ لَهُ الشُّبْرُقُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ إِذَا بَيْسَ وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيِّرٍ﴾: بِمَسْلُطٍ وَيُقْرَأُ بِالضَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعُهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٨٩﴾ - سُورَةُ: وَالْفَجْرِ ﴿٧﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْوِثْرُ﴾: اللَّهُ. ﴿إِرمَ ذَاتِ الْوِمَادِ﴾ [الفجر: ٧] الْقَدِيمَةَ وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوْطَ عَدَابٍ﴾: الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾: السَّفُّ. وَجَمًّا: الْكَثِيرُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعُ السَّمَاءِ شَفَعُ ﴿وَالْوِثْرُ﴾ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَدَابٍ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِبَالِمِزْصَادٍ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَاضُونَ﴾:

[88] سورة ﴿هل أتاك﴾ - قوله: (إنها) وقتها، ويقال (الضريع) نبت.

[89] سورة الفجر - وفي نسخة كما تقدم في سورة النمل. قوله: (القديمة) تفسير لإرم التي هي عبارة عن عاد الأولى. (السماء شفع) أي للأرض (شارح). (من جيب القميص) بفتح الجيم وجر الموحدة بمن والقميص خفض وبكسر الجيم وفتح الموحدة، والقميص رفع كذا في الشارح والوجه هو الثاني ولذا غيرنا الشكل، وأخبر الشارح سقوط لفظ من لأبي ذر وهو أحسن يقال جيب القميص إذا قطعت له جيياً كما في العيني.

تَحَاقِظُونَ. وَتَحْضُونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِيهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اطْمَأْنَنْتِ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ نَقَبُوا مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ قَطَعَ لَهُ جَيْبٌ يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَفْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿90﴾ - سُورَةٌ: لَا أَقْسَمُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ٢٠] مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ وَمَا وَلَدَ. ﴿لَيْدًا﴾: كَثِيرًا. ﴿وَالْعَجْدِينَ﴾: الْخَيْزُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْعَبَةً﴾: مَجَاعَةٌ. ﴿مَثْرَبَةً﴾: السَّاقِطُ فِي الثَّرَابِ. يُقَالُ: ﴿فَلَا أَقْنَعُمُ الْعَقَبَةَ﴾ [البلد: ١١]. فَلَمَّ يَفْتَحِمُ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ﴿١٧﴾ فَكَ رَقِيعَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِبْطَعَةٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ [البلد: ١٧، ١٤] ﴿فِي كَيْدٍ﴾: شِدَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿91﴾ - سُورَةٌ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْءُهَا إِذَا تَلَاهَا تَبِعَهَا. وَطَحَاهَا دَحَاهَا دَسَاهَا أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عَرَّفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥] عُقْبَى أَحَدٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْعُوَاهَا﴾ بِمَعْنَاهَا.

(1/1) - باب (١/١)

4942 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّافَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذْ أَتَيْتَ أَشَقَّهَا﴾ [النسر: ١٧] أَتَيْتَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ. مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّزْبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ». [الحديث ٣٣٧٧ - وظيفه]. [م = ك = ٥١، ب = ١٣، ح = ٢٨٥٥، أ = ١٦٢٢٢].

[90] سورة ﴿لا أقسم﴾ - قوله: (آدم) وفي نسخة عليه الصلاة والسلام. قوله: (في كبد شدة) ساقط عن نسخة العيني.

[91] سورة ﴿والشمس﴾ - قوله: (عقبى أحد) عبر عن النفس بالأحد، وفي بعض النسخ عقبى آخذ وهو معنى اللمدعة أي الهلاك العام أفاده العيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٩٢﴾ - سُورَةُ: وَالْبَلَدِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَلْمَسُنِي﴾ بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾: مَاتَ؛ وَ﴿تَلَطَّى﴾: تَوَهَّجَ. وَقَرَأَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.

(1/1) - بَابُ: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ (١/١)

4943 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا فَقَالَ: أَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ فَأَيْكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَسَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأَ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [البصير: ١٠، ١٣] قَالَ: آتَتْ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتَهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَا يَأْتُونَ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٢/٢)

4944 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ كُنَّا: قَالَ: فَأَيْكُمْ يَحْفَظُ؟ وَأَسَارُوا إِلَيَّ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [البصير: ١٠] قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ (٣/٣)

4945 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلًا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ فَسَيَّرُهُ لِلْيَسْرِ﴾ [البصير: ٥-٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْيَسْرِ﴾ [البصير: ١٠]. [انظر الحديث ١٣٦٥ وأطرافه].

[92] سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾ - قوله: (بالحسني)، وفي نسخة العيني زيادة: وكذب. (بالخلف) أي وكذب ما وعده الله تعالى للمعطي من الخلف عن إعطائه والعوض عن إنفاقه. (توهج) أي تتوقد.

4944 - قوله: (يريدوني) ولأبي ذر: يريدوني كذا في الشارح، وفي متن العيني: وهؤلاء يريدوني. (والله لا أتابعهم)، وفي نسخة العيني: وأنا لا أتابعهم.

(4/4) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾^١ (٤/٤)

... حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(5/5) - بَابُ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى﴾^٢ (٥/٥)

4946 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^٣ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾^٤ [الليل: ٥، ٦] الآية. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُتَبِّرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلْ وَأَسْتَقَى﴾^٥ (٦/٦)

4947 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا، فِكُلِّ مَيْسَرٍ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^٥ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾^٦ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى﴾^٧ [الليل: ٥، ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِلْيَسْرَى﴾^٨ [الليل: ١٠]. [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾^٩ (٧/٧)

4948 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْزِقِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيقَةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَى كِتَابَتِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِثًا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِثًا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^٩ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾^{١٠}. [الليل: ٥، ٦] الآية [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

4948 - قوله: (مخضرة) ما يمسكه الإنسان بيده من عصا ونحوه، و(منفوسة) مولودة.

(8/8) - بَابُ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْمَسْرِيِّ﴾ (٨/٨)

4949 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الْآيَةَ [الليل: ٥، ٦]. [الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(93) - سُورَةُ: وَالضُّحَى

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. عَائِلًا: ذُو عِيَالٍ.

(1/1) - بَابُ: قَوْلُهُ ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (١/١)

4950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١، ٣]. [انظر الحديث ١١٢٤ وأطرافه]. [م = ك = ٣٢، ب = ٣٩، ح = ١٧٩٧، أ = ١٨٨٢٤].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (٢/٢)

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

4951 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَاكَ. فنزلت ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]. [الحديث ١١٢٤ وأطرافه].

4951 - قوله: (حدثنا محمد بن جعفر غندر)، وفي بعض الروايات حدثنا غندر بإسقاط محمد بن جعفر. (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن، ولأبي ذر ما أرى بفتحها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٩٤﴾ - سُورَةُ: الْمِ نَشْرَحُ لَكَ ﴿﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَنْقَلَ. ﴿مَعَ الْقَسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥٠]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخِرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَى صَوْتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانصَبَ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيَذَكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَّا نَشْرَحَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٩٥﴾ - سُورَةُ: وَالتَّيْنِ ﴿﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: فَمَا يُكَذِّبُكَ؟ فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَاوِنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟

(1/1) - باب (١/١)

4952 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ. تَقْوِيمُ: الْخَلْقِ. [انظر الحديث ٧٦٧ وطرفيه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٩٦﴾ - سُورَةُ: أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿﴾

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْقِبَ، عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: أَكْتُبُ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَةٌ﴾: عَشِيرَتُهُ. ﴿الزَّيْتَانِيَّةُ﴾: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعِيَّ﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَتَسْفَعَنَّ﴾: قَالَ لَتَأْخُذَنَّ، وَلَتَسْفَعَنَّ بِالثَّوَابِ وَهِيَ الْحَقِيقَةُ، سَفَعَتْ يَدَهُ أَخَذَتْ.

[95] سورة التين - قوله: (يدانون) يجازون لكن الأول أجوف وإفعال والثاني ناقص ومفاعلة.

4952 - قوله: (تقويم الخلق) تفسير لقوله تعالى ﴿في أحسن تقويم﴾ وهو ساقط عن نسخة العيني.

[96] - سورة ﴿اقرأ باسم ربك...﴾ - قوله: (في أول الإمام) أي أول القرآن الذي هو الفاتحة، ويطلق الإمام على المصحف الأول أيضاً.

(1/1) - باب (١/١)

4953 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ج). وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُومَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِعَارِ حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ. قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ. اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي عَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ». قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ؛ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا سَيِّدَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ [العلق: ١، ٤] إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ» [العلق: ٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَرَجَّفَ بُوَادِرَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ. حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ: مَا لِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟» فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَا أَبِشْرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْرِيكُ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ، وَتَضُدُّ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ. وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَا عَمِّ، اسْمَعِ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا. لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا وَذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُوذِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَئِذٍ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ قِثْرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

4953 - قوله: (الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله (فيتحنن) وما بينهما مدرج للتفسير به عليه العيني. (الجهد) بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه. (فرجع بها) أي بالآيات الخمس أو بسبب تلك الغطة. (بوادره) جمع بادرة وهي اللحمية التي بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع، ويروى يرجف فؤاده. (وتكسب المعلوم) بفتح التاء وكسر السين تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك. (الجدع) الشاب القوي (ذكر حرفاً) أي وذكر ورقة بعد ذلك كلمة أخرى وهي في الروايات الأخرى: إذ يخرجك قومك.

4954 - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٍ عَلَيَّ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرَّقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي» [فَدَثَرُوهُ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَدُّ ۝١ فَرَأَى نَزِيرًا ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ ۝٣ وَيَنَابِكُ مُطَفِّرًا ۝٤ وَالرُّجُزَ فَاهْبِطْ﴾ [المدثر: ١، ٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَهِيَ الْأَوْتَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُدُونَ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ. [الحديث ٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٢/٢)

4955 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ. فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١، ٣]. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (٣/٣)

4956 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١، ٤]. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٤/٤)

4957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَدِيحَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَالِقَةٍ﴾

4958 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْتَنِي رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

4954 - قوله: (ففرقت) من الفرق بالتحريك وهو الخوف، وفي نسخة العيني ففرعت من الفزع قال: ويروى: فجشتت وفرعت. (فدثروه) كذا بالهاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(97) - سُورَةُ: الْقَدْرِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. «أَنْزَلْنَاهُ»: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ، إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(98) - سُورَةُ: الْبَيْتَةِ

مُنْفَكِينَ: رَائِلِينَ. الْقِيَمَةُ: الْقَائِمَةُ دِينَ الْقِيَمَةِ: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤْنِثِ.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4959 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَنْدَةَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [انظر الحديث ٣٨٠٩ وطرفيه].

(2/2) - بَابُ (٢/٢)

4960 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ. قَالَ: «اللَّهُ سَمَّانِي». [أي] فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِثُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَوْ يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ﴾ [البينة: ١]. [انظر الحديث ٣٨٠٩ وطرفيه].

(3/3) - بَابُ (٣/٣)

4961 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنْدَةَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ وَقَدْ دُكِرَتْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [انظر الحديث ٣٨٠٩ وطرفيه].

[97] سورة «القدر» - قوله: (أنزلناه) ولأبي ذر: وقال أنزلناه. (مخرج) أي خرج مخرج.

4961 - قوله: (فدرفت) أي تساقطت بالدموع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٩٩﴾ - سُورَةٌ: إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴿٩٩﴾

(1/1) - قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (١/١)

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾: أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاجِدٌ.

4962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أُجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارَهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أُجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَنَحْرًا وَرِثَاءً وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

[انظر الحديث ٢٣٧١ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٢/٢)

4963 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [انظر الحديث ٢٣٧١ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٠٠﴾ - سُورَةٌ: وَالْعَادِيَاتِ ﴿١٠٠﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْكَنُودُ﴾: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَتَرْنَ يَوْمَ نَعْمًا﴾ [الْعَادِيَاتِ: ٤] رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ، لَشَدِيدِ: لَبِيحِيلٍ وَيُقَالُ لِلْبَيْحِيلِ شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلَ﴾: مُمِيزٌ.

4962 - قوله: (المرج) أرض ذات نبات ومرعى والجمع مروج مثل فلس وفلوس كما في المصباح. (طيلها) أي حبليها المربوطة فيه، (استنت) أي عدت بمرح وتشاط (شرفاً أو شرفين) أي شوطاً أو شوطين، (ونواء) أي عداوة لأهل الإسلام، (الفادة) أي المنفردة في معناها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(101) - سُورَةُ الْقَارِعَةِ﴾

﴿كَالْفَرَّاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَفَوْغَاءِ الْجَرَادِ يَزْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. كَالْعَيْنِ: كَالْوَانِ الْعَيْنِ: وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(102) - سُورَةُ التَّكْوِيْنِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿التَّكْوِيْنُ﴾ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(103) - سُورَةُ وَالْعَصْرِ﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ: أَفْسَمَ بِهِ. [وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حُسْرٌ﴾ ضَلَالٌ، ثُمَّ اسْتَشَى إِلَّا مَنْ آمَنَ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(104) - سُورَةُ الْهُمَزَةِ﴾

﴿الْحَطْمَةُ﴾: اسْمُ النَّارِ مِثْلُ سَقَرٍ وَلَطْفَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(105) - سُورَةُ الْمِ تَر﴾

قال مجاهدٌ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: قال مجاهدٌ: أَلَمْ تَعْلَمْ. ﴿أَبَابِيلَ﴾: مُتَّبَاعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾: هِيَ سَنَكٌ وَكِلٌ.

[101] سورة القارعة - قوله: (الغوغاء) الجراد حين تخف للطيوان اهـ. من العيني.

[103] سورة والعصر - وفي نسخة أخرى: سورة العصر.

[104] سورة ﴿ويل لكل همزة﴾ - وفي نسخة أخرى: سورة الهمزة.

[105] سورة ﴿ألم تر﴾ - قوله: (سنك وكل) كلمتان فارسيتان عربيتهما حجر وطين، والقاعدة في المتعاطفين عندهم أن يلفظ الأول بضممة في الآخر دلالة على العطف من غير تلفظ بالعاطف، إلا أن الشارح وكذا العيني ضبط الكاف التي هي آخر الكلمة الأولى بالكسر، والكسرة في لغتهم علامة الإضافة تلحق المضاف فيلزم إسقاط الواو من البين حتى يكون المعنى حجر الطين على أن تكون الإضافة بيانية وجاء في التنزيل ﴿حجارة من طين﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٠٦﴾ - سُورَةُ: لَيْلَافٍ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَيْلَافٍ﴾ الْفَوَا ذَلِكَ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَأَمَّنْهُمْ مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿لَيْلَافٍ﴾: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٠٧﴾ - سُورَةُ: الْمَاعُونِ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يَدْعُ﴾، يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ، يُدْعَوْنَ يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ لَاهُونَ. وَالْمَاعُونَ: الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ؛ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١٠٨﴾ - سُورَةُ: الْكُوْثِرِ ﴿١﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شَانِتُكَ﴾: عَدُوُّكَ.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4964 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا عُرِّجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْثِرُ». [انظر الحديث ٣٥٧ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ (٢/٢)

4965 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثِرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَتْ: نَهَرَ أَعْطَيْتُهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آيَّتُهُ كَعَدَدِ الشُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

[106] سورة ليلاف قريش، وفي نسخة: سورة قريش.

4964 - قوله: (حافته) أي جانباه. لابي ذر (مجوفاً) وفي نسخة مجوف.

4965 - قوله: (شاطئاه) جانباه، (عليه) أي على جنس الشاطئ، وفي بعض الروايات إسقاطه كما في الشارح.

(3/3) - باب (٣/٣)

4966 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر طرفه في الحديث ٦٥٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(109) - سُورَةُ: الْكَافِرُونَ

يقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ الكُفْرُ. ﴿وَلِي دِينِ﴾ الإسلام، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالْثَوْنِ فَحُدِفَتِ الْبَاءُ كَمَا قَالَ: يَهْدِينِ وَيَسْفِينِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ الْآنَ: وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(110) - سُورَةُ: الْفَتْحُ

(1/1) - باب (١/١)

4967 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [انظر الحديث ٧٩٤ وأطرافه].

(000/2) - باب (٢/٠٠٠)

4968 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث ٧٩٤ وأطرافه].

(2/3) - بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَرَأَيْتَ الْنَّاسَ يَدْعُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ (٣/٢)

4969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ٢] قَالُوا: فَتَحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ وأطرافه].

(3/4) - بَابُ ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣/٤)

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

4970 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ ﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [انظر الحديث ٣٦٢٧ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ الْمَسَدِ﴾ (111)

﴿وَتَبَّ حَسِيرٌ﴾. تَبَّابٌ: حُسْرَانٌ. تَتَيْبٌ: تَدْمِيرٌ.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4971 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهَطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَا!» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ، أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي ﴿يَذِيرُ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾» [سبا: ٤٦]. قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَتَنَزَّلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هُكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ﴾ ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (٢/٢)

4972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ

4970 - قوله: (فدعا) بحذف ضمير المفعول أي دعا عمر بن عباس، ولأبي ذر عن الكشميهني: فدعا، (فما ريت)

أي ما ظننت، ولأبي ذر (فما ربت) بكسر الراء وسكون الموحدة.

4971 - قوله: (ورَهَطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) تفسير لقوله: عشيرتك، أو قراءة شاذة قرأها ابن عباس ثم نسخت تلاوتها.

4972 - قوله: (تصدقوني) ولأبي ذر تصدقوني.

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صِبَا حَاهُ! فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمْسِكُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ» [س: ٤٦] فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبَأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصَلَّى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ (٣/٣)

4973 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَأَ لَكَ! أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [انظر الحديث ١٣٩٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ (٤/٤)

وقال مُجَاهِدٌ: حَمَّالَةُ الْحَطَبِ: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ لَيْفٍ الْمُقْلِ، وَهِيَ السُّلَيْلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١١٢﴾ - سُورَةُ: الْإِخْلَاصِ

يُقَالُ: لَا يُنَوُّنُ «أَحَدًا» أَي: وَاحِدًا.

(1/1) - بَابُ (١/١)

4974 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِنِّي فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؛ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي فَقَوْلُهُ: «أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا» [البقرة: ١١٦] وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ». [انظر الحديث ٣١٩٣ وطرفه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ (٢/٢)

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُدُهُ.

باب 4 - (والمسد) جبل من ليف أو ليف المقل أو من أي شيء كان اه. قاموس، والمقل حمل الدوم والدوم شجرة تشبه النخلة اه. من لسان العرب.

باب 2 - يقال (السودد) بالهمز كقنفذ. وفي نسخة: (السودد) هو المجد والشرف.

(3 / 3) - باب ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٣﴾ وَ﴿لَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾ (٣ / ٣)

4975 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [قال الله]: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِنِّي، أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِينَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِنِّي أَنْ يَقُولَ: ﴿أَتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦] وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٣﴾ وَ﴿لَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ﴾ ﴿٤﴾. ﴿كُفُوا﴾ وَكُفَيْتَا وَكِفَاءً وَاحِدٌ. [انظر الحديث ٣١٩٣ وطره].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١١٣﴾ - سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفُلُقِ﴾ ﴿١﴾

وقال مجاهد: ﴿الْفُلُقُ﴾ الصُّبْحُ. ﴿وَعَاسِقُ﴾ اللَّيْلُ. إِذَا وَقَبَ، غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: أُبِينُ مِنْ فَرْقٍ وَقَلِي الصُّبْحِ، وَقَب: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

(1 / 1) - باب (١ / ١)

4976 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي». فَقُلْتُ: فَتَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٩٧٦ - طره في: ٤٩٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿١١٤﴾ - سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ إِذَا وُلِدَ خَسَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ تَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ.

4977 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي». فَقُلْتُ: قَالَ: فَتَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٩٧٦ وطره].

4975 - قوله: (أن يقول) كذا بغير فاء في الموضعين.

[113] - قوله: (وعاسق) بالرفع وبالجر وهو الموافق للتزليل.

[114] - قوله: (خنسه) قيل هذا محرف وصوابه (نخسه).

4977 - قوله: (أبو المنذر) كنية أبي (وابن مسعود) أخوه في الدين كما في الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

(40/66) - كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٠/٦٦)

(1/1) - بَابٌ: كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ (١/١)

وقال ابن عباس: ﴿الْمُهَيَّمِينَ﴾: الأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

4978 - 4979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [انظر الحديث ٤٤٦٤، وانظر الحديث ٣٨٥١ وأطرافه].

4980 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

أَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَتْ: هَذَا دِخْيَةٌ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، يُخَبِّرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [انظر الحديث ٣٦٣٤ وأطرافه].

4981 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْهُ وَخِيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٩٨١ - طرفه في ٧٢٧٤].

[م=ك=١، ب=٧٠، ح=١٥٢، =٨٤٩٩].

4892 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [م=ك=٥٤، ح=٣٠١٦].

4983 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ:

اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاللَّحْمَى ۝١﴾ وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾ ﴿الضحى﴾. [انظر الحديث ١١٢٤ وأطرافه].

باب 1 - قوله: (كيف نزول الوحي) ولأبي ذر: (نزل الوحي) بلفظ الماضي.

4983 - قوله: (أرى) بضم الهمزة، ولأبي ذر بفتحها اه.

(2/2) - بَابُ نَزْلِ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ (٢/٢)

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣] ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

4984 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ العَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنَ هِشَامِ أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [انظر الحديث ٣٥٠٦ وطرفه].

4985 - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ (ح). وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِّةٍ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْفَرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةَ فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، إِذَا هُوَ مُحَمَّرٌ الوَجْهَ يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةَ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ العُمْرَةِ أَنْفَاءً؟ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

[انظر الحديث ١٥٣٦ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ (٣/٣)

4986 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الِیْمَامَةِ، إِذَا عُمِرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الِیْمَامَةِ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ القَتْلَ بِالْقُرْءِ بِالمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ. قَالَ

4984 - قوله: (أن ينسخوها) أي الآيات أو السور أو الصحف المحضرة من بيت حفصة.

4985 - قوله: (التضمخ) هو التلطخ (وغضيط النائم) نخيره (وسري) أي كشف وأزيل عنه.

4986 - قوله: (مقتل) ظرف (أرسل) يعني عقب قتالهم، و(الاستحرار) الاشتداد كما في الشارح. (بالمواطن) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار اه. (العسب): جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض والذي لم ينبت عليه الخوص وهو السعف. (واللخاف) جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء وهو الحجر الأبيض الرقيق.

زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابَ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدْرِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتْ الصُّحُفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

4987 - **حَدَّثَنَا مُوسَى**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدْهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ. وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلسانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبِ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يَحْرَقَ. [انظر الحديث ٣٥٠٦ وأطرافه].

4988 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَتْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَخْرَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنْتِ الْأَنْصَارِيِّ. ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ (٤/٤)

4989 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَّبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

4987 - قوله: (أرمينية) بكسر الهمزة وتفتح وسكون الراء، وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة، وبعد النون تحتية أخرى مخففة وقد تنقل. (أن يحرق) وفي نسخة العيني أن يحرق بالخاء المعجمة قال: وهو رواية الأكثرين.

لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٧٨] إلى آخرها. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

4990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ، وَالْكَتِفِ أَوْ الْكَتِفِ، وَالذَّوَاةِ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ؟ فَتَزَلَّتْ مَكَانَهَا ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبِ﴾. [انظر الحديث ٤٥٩٤ و٤٧٠٨].

(5/5) - بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ (٥/٥)

4991 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [انظر الحديث ٣٢١٩].

4992 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَيَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَيْبَتْهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَانطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلُهُ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

4990 - قوله: (في سبيل الله غير أولي الضرر) ولأبي ذر: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾. قال الحافظ أبو ذر نفسه وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة.

4992 - قوله: (فليته) أي جمعت عليه رداه عند لبتة لثلا ينفلت مني، وروي (فليته) بالتخفيف.

(٦ / ٦) - بَابُ تَالِيْفِ الْقُرْآنِ (٦ / ٦)

4993 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَمَيْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحَكَ! وَمَا يَضْرُكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي مُضْحَفَكَ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُوْرَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْحَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالسَّرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّوْنَى أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْتِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القدر: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [انظر الحديث ٤٨٧٦].

4994 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ، وَطَةَ، وَالْأَنْبِيَاءِ، إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [انظر الحديث ٤٧٠٨ وطرفه].

4995 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الاعلام: ١] قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٩٢٤ وطرفه].

4996 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرُوهُنَّ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةَ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَجْرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ. ﴿حَمَّ الدِّخَانِ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾. [انظر الحديث ٧٧٦ وطرفه].

(٧ / ٧) - بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٧ / ٧)

وقال مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، عن فاطمة عليها السلام: أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حصر أجلي.

4997 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [انظر الحديث ٦ وأطرافه].

4993 - قوله: (وما يضرك)؟ تعني أي كفن كفت فيه أجرًا؟

4998 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَتَكَبَّفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [انظر الحديث ٢٠٤٤].

(8/8) - بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٨/٨)

4999 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اُخْذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث ٣٧٥٨ وأطرافه].

5000 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي الْجِلْتِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَدًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [م=ك=٤٤، ب=٢٢، ح=٢٤٦٢].

5001 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: «اتَّجَمِعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟» فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [م=ك=٦، ب=٤٠، ح=٨٠١].

5002 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [م=ك=٤٤، ب=٢٢، ح=٢٤٦٣].

5003 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ. [انظر الحديث ٣٨١٠ وطرفيه].

5004 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ وَثُمَامَةُ

4998 - قوله: (عن أبي صالح) وفي نسخة: عن ذكوان.

5000 - قوله: (في الحلق) بهذا الضبط، ويفتح الحاء واللام كما في الشارح.

عن أنس قال: مات النبي ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه. [انظر الحديث ٣٨١٠ وطرفه].

5005 - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى: ﴿مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّهَا نَاتٍ يَخْتِرَ مَنَهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] [انظر الحديث ٤٤٨١].

(9/9) - بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٩/٩)

5006 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة قال: حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ، فلم أجهه، قلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي. قال: «ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: «ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟». فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السنع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. [انظر الحديث ٤٤٧٤ وطرفه].

5007 - حدثني محمد بن المثنى، حدثنا وهب، حدثنا هشام عن محمد بن معبد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نقرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فقرأه فبراً، فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبناً: فلما رجع قلنا له: أكننت تحسین رقية أو كنت تزقي؟ قال: لا ما رقيت إلا بأمر الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يذريه أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي بسهم». وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا. [انظر الحديث ٢٢٧٦ وطرفه].

5005 - (من لحن أبي) بفتح الحاء وسكونها أي من قراءته مما نسخت تلاوته كذا في الشارح. (وأبي يقول) جملة حالية. (لشيء) أي لئلا، وكان أبي لا يسلم نسخ بعض القرآن، وقال لا أترك القرآن الذي أخذته من في رسول الله ﷺ لأجل ناسخ، واستدل عمر رضي الله عنه بالآية الدالة على النسخ (عيني). (أو نساها) التلاوة (أو نساها) اهـ.

5007 - قوله: (غيب) بهذا الضبط جمع غائب كخادم وخدم، وللأصيلي وأبي الوقت في نسخة فتح الباري: بضم الغين وتشديد التحتية المفتوحة كراكم وركع. (نأبئه) بضم الباء وكسرهما أي ما كنا نعلمه أنه يرقى فنعبيه اهـ.

(10/ 10) - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١٠/ ١٠)

5008 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ**». [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

5009 - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ**». [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

5010 - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قال: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَزْعَمَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فقال: «**إِذَا أَوْنَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَفْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**». وقال النبي ﷺ «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَلِكَ شَيْطَانٌ**». [انظر الحديث ٢٣١١ وطرفه].

(11/ 11) - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ (١١/ ١١)

5011 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قال: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطِئَيْنِ، فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرْسُهُ يَنْفَرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ**». [انظر الحديث ٣٦١٤ وطرفه].

(12/ 12) - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ (١٢/ ١٢)

5012 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: **ثُكَلْتُكَ أُمُّكَ!** نَزَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: **فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيِّي قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ،** قال: **فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيِّي قُرْآنٌ،** قال: **فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَيْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾** [الفتح: ١]. [انظر الحديث ٤١٧٧ وطرفه].

5012 - قوله: (ثُكَلْتُكَ أُمُّكَ) أي فقدتكَ، دعاء على نفسه لما وقع منه من الإلحاح. (نزرت) بزاي مخففة وتثقل بعدها راء أي ألححت عليه وبالغت في سؤاله. (بصرخ) زاد الأصيلي (بي) أي سمعت منادياً يناديني.

(13/ 13) - بَابُ فَضْلِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (١٣/ ١٣)

فيه: عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5013 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [الحدِيث ٥٠١٣ - طرفاه ي ٦٦٤٣ - ٧٣٧٤].

5014 - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةَ بْنُ التَّمَمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١] لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

5015 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضُّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟». فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفَرَزَبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [يَقُولُ]: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ. وَعَنِ الضُّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ مُسْتَدٌ.

(14/ 14) - بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ (١٤/ ١٤)

5016 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [انظر الحدِيث ٤٤٣٩ - طرفيه].

5017 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَالَةَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الحدِيث ٥٠١٧ - طرفاه في ٥٧٤٨ - ٦٣١٩].

5013 - قوله: (يتقالها) أي يمد أنها قليلة، وفي رواية أنه يقللها، وفي أخرى فكأنه يستقلها والمراد استقلال قراءته لا التقيص اهـ. من العيني.

5015 - قوله: (ورأى أبي عبد الله) أي كاتبه الذي كان يكتب له وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري اهـ.

(15/15) - بَابُ تَرْوِيلِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (١٥/١٥)

5018 - وقال الليث: حدثني يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مزبوط عنده، إذ جالت الفرس، فسكت فسكتت. فقرأ، فجالت الفرس، فسكتت فسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يخشى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتزته رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال له: «اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير»، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يخشى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: «وتدري ما ذلك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأضبحت ينظر الناس إليها لا تتوازي منهم». قال ابن الهادي، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير.

[م=ك=٦، ب=٣٦، ح=٧٩٦، ا=١١٧٦٦].

(16/16) - بَابُ: مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ (١٦/١٦)

5019 - **حدثنا** قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيف قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ: من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين.

(17/17) - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ (١٧/١٧)

5020 - **حدثنا** هذبة بن خالد أبو خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالثمرة طعمها طيب ولا ریح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل، طعمها مر ولا ریح لها». [الحدیث ٥٠٢٠ أطرافه ففي ٥٠٥٩ - ٥٤٢٧ - ٥٧٦٠]. [م=ك=٦، ب=٣٧، ح=٧٩٧، ا=١٩٦٨٤].

5021 - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من

5018 - قوله: (اجتزته) أي جز أسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس، وفي رواية أخرى من التأخير ذكره العيني. (فخرجت) بلفظ المتكلم ويروى بلفظ الغائبة، فقيل صوابه (فخرجت) اه. عيني.

يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ عَلَى قِيْرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١٨/١٨)

5022 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٧٤٥ وطره].

(19/19) - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ (١٩/١٩)

﴿أَوَلَمْ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [المنكوت: ٥١].

5023 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وقال: صَاحِبٌ لَهُ يَرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ [الحديث ٥٠٢٣ أطرافه في ٥٠٢٤ - ٧٤٨٢ - ٧٥٤٤]. [م = ك = ٦، ب = ٣٤، ح = ٧٩٢، = ٧٦٧٤].

5024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَعْنِي بِهِ. [انظر الحديث ٥٠٢٣ وطره].

(20/20) - بَابُ اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ (٢٠/٢٠)

5025 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَتَاءَ هَارٍ». [الحديث ٥٠٢٥ - طرته في ٧٥٢٩].

5026 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ دَدَّ بْنَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَهُ آتَاءَ

باب 18 - (الوصاة) وفي نسخة باب الوصاية، وفي نسخة أخرى باب الوصية.

5023 - (لم يأذن الله لشيءٍ ما أذن للنبي) كعلم يعلم مشترك بين الإطلاق والاستماع، فإن أردت الإطلاق صدر إذن بكسر ثم سکون وإن أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحيتين، والمراد به هنا إجمال مشوية الة

الَلَّيْلِ وَأَنَاءِ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ بِهِ» [الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

(21/21) - بَابُ: حَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ (٢١/٢١)

5027 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعَتْ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَعْدَنِي مَقْعِدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في ٥٠٢٨].

5028 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [انظر الحديث ٥٠٢٧].

5029 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَالِي فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِيئِهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرفه].

(22/22) - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ (٢٢/٢٢)

5030 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ

5027 - قوله: (واقراً أبو عبد الرحمن) ذلك السلميّ يعني الناس القرآن في إمارة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه إلى أن انتهى إقراؤه الناس إلى زمن الحجاج الثقفي وهذه مدة طويلة، قال عبد الرحمن المذكور: إنما تعدت للإقراء إلى هذا الحين من أجل هذا الحديث.

5030 - (تصعيد النظر) رفعه (وتصويبه) خفضه.

سَهْلٌ: مَالَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا يَضْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا. قَالَ: «اتْفَرُّوْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه]. [م=ك=١٦، ب=١٢، ح=١٤٢٥، أ=٢٢٩١٣].

(23/ 23) - بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ (٢٣/ ٢٣)

5031 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَمَّهَا». [م=ك=٦، ب=٣٣، ح=٧٨٩، أ=٤٦٦٥].

5032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ: تَابَعَهُ بَشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِةَ عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ [الحديث ٥٠٣٢ - طرفه في ٥٠٣٩]. [م=ك=٦، ب=٣٣، ح=٧٩٠، أ=٣٦٢٠].

5033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [م=ك=٦، ب=٣٣، ح=٧٩١، أ=١٩٥٦٣].

(24/ 24) - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ (٢٤/ ٢٤)

5034 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِبَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [انظر الحديث ٤٢٨١ وأطرافه].

(25/ 25) - بَابُ تَغْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ (٢٥/ ٢٥)

5035 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ - طرفه في: ٥٠٣٦].

5031 - قوله: (المعقلة) بهذا الضبط أو بتشديد القاف مع فتح العين أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير.

5033 - (العقل) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب وكتاب وقد يسكن وسطه تخفيفاً وتقدم تفسير العقال.

5036 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [انظر الحديث ٥٠٣٥].

(26/26) - بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا (٢٦/٢٦)

وقول الله تعالى ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَسَى﴾ (٦١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ [الاعلى: ٦٠-٦٧].

5037 - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا». [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

5038 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا آيَةً أَنْسَبْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

5039 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ». [انظر الحديث ٥٠٣٢].

(27/27) - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَاءً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا (٢٧/٢٧)

5040 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

5041 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرِئْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرِئْهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي

5041 - قوله: (عبد القاري) العبد غير مضاف، والقاري نسبة إلى بني قارة.

سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَابٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

5042 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].
[م = ك = ٦، ب = ٣٣، ح = ٧٨٨، أ = ٢٤٣٨٩].

(28/28) - بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ (٢٨/٢٨)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وَقَوْلِهِ ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَّقْتَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكِّنٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشَّعْرِ. فِيهَا يُفْرَقُ: يُفْضَلُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَّقْنَاهُ»: فَصَّلْنَاهُ.

5043 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتَ الْمُفْصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. [انظر الحديث ٧٧٦ وطرفه].

5044 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ [القيامة] فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَجِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٨) [القيامة]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٨) [القيامة] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [انظر الحديث ٥ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ (٢٩/٢٩)

5045 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [الحديث: ٥٠٤٥ - طرفه في ٥٠٤٦].

باب 28 - قوله: (وما يكره الخ) أي وبيان كرهة الهذ وهو سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر.
5043 - قوله: (القرناء) أي النظائر في الطول والقصر، (من آل حم) أي السور التي أولها حم.
5044 - قوله: (وكان مما) ولا يبي ذر: وكان ممن. (به) أي بالوحي.

5046 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [انظر الحديث ٥٠٤٥].

(30/30) - بَابُ التَّرْجِيحِ (٣٠/٣٠)

5047 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْتَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [انظر الحديث ٤٢٨١ وأطرافه].

(31/31) - بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ (٣١/٣١)

5048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [م=ك=٦، ب=٣٤، ح=٧٩٣، ا=٢٣٠٣٠].

(32/32) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ (٣٢/٣٢)

5049 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ (٣٣/٣٣)

5050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿كَفَيْكَ إِذَا حِجْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَحِجْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

باب 30 - قوله: (الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله التردد يعني ترديد الصوت في الحلق.
باب 32 - قوله: (يسمع) عند العيني، وفي فتح الباري: يستمع. قال: وفي رواية الكشميهني: القراءة يعني بدل القرآن.

(34/34) - باب في كم يُقرأ القرآن (٣٤/٣٤)

وقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

5051 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفْتَاهُ» [انظر الحديث ٤٠٠٨ وأطرافه].

5052 - حَدَّثَنَا مُوسَى، بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتْمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِذَّاتِنَا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الْقِنِي بِهِ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَقِيْتَنِي قَبْلَتْ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرُكَ شَيْئًا، فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

5053 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

باب 34 - قوله: (يقرأ القرآن) في اليونانية بضم أوله مبنياً للمفعول (القرآن) رفع نائب عن الفاعل. وفي نسخة: بالبناء للفاعل أي القارئ.

5051 - قوله: (فذكر قول النبي).

5052 - قوله: (فكان) أي أبي وهو عمرو بن العاص (يتعاهد) يتفقد (كتمه) امرأة ابنه. (ولم يفتش لنا كنفاً) أي سترأ وجانباً، وهو كما تقدم في حديث الإفك من قول صفوان بن المعطل: ما كشفت من كنف أثنى قط. (القني) به أي بعبد الله والمعنى اجتماعاً عندي وهو أمر من اللقاء.

5054 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَاحْسِنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٣٥/٣٥)

5055 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى: بَغِضَ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَغِضَ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصُّحْحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [السجدة: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفَّ أَوْ أَمْسِكَ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ. [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].
م=ك=٦، ب=٣٩، ح=٨٠٠، أ=٣٥٥٠.

5056 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: عَلَيْكَ أَقْرَأَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [انظر الحديث ٤٥٨٢ وأطرافه].

(36/36) - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ أَوْ تَاكَلَهُ بِهِ، أَوْ فَخِرَ بِهِ (٣٦/٣٦)

5057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَثَاءُ الْأَسْتَانَ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْأَسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَتَا جِرْهُمُ، فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٣٦١١ وطرفه].

5058 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

باب 36 - قوله: (باب من رآه) ولأبي ذر: باب إثم من رآه.

5058 - قوله: (المروق) الخروج (الرمية) فعيلة بمعنى مفعولة أي من المرمي إليه من صيد وغيره (والنصل) حديدة السهم (وشيئا) يعني من أثر الصيد من الدم ونحوه (والقدح) بالكسر السهم قبل أن يراش أو ما بين الريش والنصل (والتماري) الشك (والفوق) بالضم مدخل الوتر.

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَخْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي التَّضَلُّ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْسِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

5059 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأَثْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ». [انظر الحديث ٥٠٢٠ وطرفيه].

(37/37) - بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ (٣٧/٣٧)

5060 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتَ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥]. [م = ك = ٤٧، ب = ١، ح = ٢٦٦٧، أ = ١٨٨٣٨].

5061 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتَ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [انظر الحديث ٥٠٦٠ وطرفيه].

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمْرِو قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

5062 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَلَّاقَهَا. فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَلَاكَمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَأْ». أَكْبَرُ عَلَمِي قَالَ: «فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». [انظر الحديث ٢٤١٠ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(41/67) - كِتَابُ النِّكَاحِ (٤١/٦٧)

(1/1) - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١/١)

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

5063 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطُّوَيْلِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُيْهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اتُّمُّ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْفِي أَصُومٍ وَأَنْفَطُرٍ وَأَصَلِيٍّ وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

[م=ك=١٦، ب=١، ح=١٤٠١، ا=١٣٥٣٤].

5064 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْنُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرَبِّعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْبَيْتِيَّةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا، فَيَزَعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهِنَّ فَيَكْمَلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ (٢/٢)

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ

5065 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهَدُ؟ فَلَمَّا

5063 - قوله: (تقوالها) أي عذوها قليلة.

5064 - قوله: (في حجر) بفتح الحاء وكسرهما.

5065 - قوله: (فخليا) وللأصيلي فخلوا كدعوا وصوبها ابن التين لأنه واوي يعني من الخلوة.

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا، أَشَارَ إِلَيْي، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةَ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنٌ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [انظر الحديث ١٩٠٥ وطره].
[م=ك=١٦، ب=١، ح=١٤٠٠، ا=٤٠٣٣].

(3/3) - بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ (٣/٣)

5066 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [انظر الحديث ١٩٠٥ وطره].

(4/4) - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ (٤/٤)

5067 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرْ عَوْهَا وَلَا تُزَلِّزْ لُوهَا وَازْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ كَانٍ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [م=ك=١٧، ب=١١٤، ح=١٤٦٥].

5068 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٦٨ وطره].

5069 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

(5/5) - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى (٥/٥)

5070 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

= (فلما رأى عبد الله) الخ هنا روايتان على ما ذكره العيني: إحداهما رفع عبد الله مع إلا بدل إلى، والمعنى أنه رأى أن ليس له أي لعثمان حاجة إلا هذا أي الترغيب في النكاح، وثانيتها نصب عبد الله مع إلى الجارة، والمعنى فلما رأى عثمان عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أي الزواج، وشارحتنا جمع بين الروایتين من غير تفريق بين الإعرابين إلا أنه جعل ضمير (له) عائداً لنفس عبد الله فجاء المعنى مستقيماً.

5069 - قوله: (خير هذه الأمة) يعني النبي الأكرم ﷺ.

الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّتَاءِ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكُحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[انظر الحديث ١ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُغْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ (٦/٦)

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٦١٥ وطرفه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي سَأَلْتُ (٧/٧)

حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

5072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَزَبَحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سَأَلْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ (٨/٨)

5073 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصَيْنَا. [الحديث ٥٠٧٣ - طرفه في ٥٠٧٤. [م = ك = ١٦، ب = ١، ح = ١٤٠٢، أ = ١٥١٦].

5074 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِأَخْتَصَيْنَا. [انظر الحديث ٥٠٧٣].

باب 8 - المراد (بالتبطل) المنهي عنه في الحديث الانقطاع عن النساء وترك الزوج، وأما معنى قوله تعالى: ﴿وتبطل

إليه تبطلا﴾، المراد به الانقطاع إليه والتعبد لا ترك الزوج (عيني).

5075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جُرَيْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخِصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالْثُوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: ٨٧]. [انظر الحديث ٤٦١٥ وطره].

5076 - وَقَالَ أَضْبَعُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءِ، فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

(9/9) - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ (٩/٩)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكَحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ.

5077 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا، وَوَجَدْتِ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيُّهَا كُنْتَ تُزْنَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُزْنَعْ مِنْهَا»، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكْرًا غَيْرَهَا.

5078 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُنْضِئِهِ». [انظر الحديث ٣٨٩٥ وطره].

(10/10) - بَابُ تَرْوِيحِ الثِّيَابِ (١٠/١٠)

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

5079 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عُرْوَةَ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ، فَلَجَحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ بِبَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثِيَابًا؟» قُلْتُ: ثِيَابٌ. قَالَ: «فَهَلَّا»

5075 - قوله: (وليس لنا شيء) أي من المال.

5077 - قوله: (شجرًا) في الفتح، وفي نسخة: شجرة.

5078 - قوله: (في سرقة حرير) أي في قطعة حرير.

5079 - قوله: (قلت ثياب) وفي نسخة: قلت ثيابًا.

جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قال: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قال: «أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].
[م=ك=٣٣، ب=٥٦، ح=١٩٢٨، أ=١٣١١٧].

5080 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا. فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(11/ 11) - بَابُ تَزْوِيجِ الصُّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ (١١/ ١١)

5081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَزَّازِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَحْيَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

(12/ 12) - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ (١٢/ ١٢)

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

5082 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ: أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انظر الحديث ٣٤٣٤ وطرفه].

(13/ 13) - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (١٣/ ١٣)

5083 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَليدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». قال الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَضَدَّقَهَا». [انظر الحديث ٩٧ وأطرافه].

5080 - قوله: (ولعابها) بكسر اللام مصدر من الملاعبة، وفي رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق.

باب 12 - قوله: (من غير إيجاب) قيد الجميع، يعني أن المذكور هنا من باب الاستحباب لا من باب الإيجاب.

5082 - قوله: (صالحو نساء قريش) ويروى: صالح بالإفراد وصلح بالجمع، وكان القياس صالحات وأحناهن وأرعاهن والتذكير باعتبار الجنس أو الشخص أو الإنسان.

5084 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا: إِبْرَاهِيمُ مَرٌّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [انظر الحديث ٢٢١٧ وأطرافه].

5085 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُتَنَّى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا (١٤/١٤)

5086 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَجْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ تَرْوِيحِ الْمُغْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (١٥/١٥)

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

5087 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: سَهْلٌ: مَالَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا

5084 - قوله: (كذبات) بهذا الضبط، وعن أبي ذر: بسكونها.

5085 - قوله: (أمر بالأنطاع) وفي نسخة: أمر بلالاً بالأنطاع. (من خبز ولا لحم) وفي الفتح بإسقاط الجاد (من).

5087 - قوله: (لم يكن عليها منه شيء) وفي نسخة: لم يكن عليك منه شيء.

طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَعَدَدُهَا، فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ الْأَخْفَاءِ فِي الدِّينِ، وَقَوْلِهِ: (١٦/١٦)

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

5088 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥]. فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُثْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٤٠٠٠].

5089 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [م=ك=١٥، ب=١٥، ح=١٢٠٧، ا=٢٥٣٦٣].

5090 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِارْبَعٍ: لِإِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأُظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [م=ك=١٧، ب=١٥، ح=١٤٦٦، ا=٩٥٢٦].

5091 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

5089 - قوله: (لا أجديني) ولأبي ذر: ما أجديني أي ما أجد نفسي (إلا وجمعة) أي ذات مرض. (محلي) وروي بفتح الحاء أيضاً أي مكان تحللي من الإحرام.

5091 - قوله: (مثل هذا) فيه الجر والنصب.

(17/ 17) - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِيجِ الْمُقَلِّ الْمُثْرِيَّةِ (١٧/ ١٧)

5092 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَزْغِبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَهِيَ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ» [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ. أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(18/ 18) - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١٨/ ١٨)

﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]

5093 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ». [انظر الحديث ٢٠٩٩ وأطرافه].

5094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ». [انظر الحديث ٢٠٩٩ وأطرافه].

5095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [انظر الحديث ٢٨٥٩].

5096 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التُّهَدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [م=ك=الرقاق، ب=٢٦، ح=٢٧٤٠، أ=٢١٨٠٥].

(19/ 19) - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ (١٩/ ١٩)

5097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنِينَ، عَقِيتُ فَخَيْرْتِ،

وقال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ودَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرْبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأُذْمٌ^(١) مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «الْمَ أَرِ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث ٢٥٦ وأطرافه].
[م=ك=٢٠، ب=٢، ح=١٥٠٤، ا=٢٥٥٠٧].

(20/20) - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ (٢٠/٢٠)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. وقال علي بن الحسين، عليهما السلام. يغني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جل ذكره: ﴿أُولَئِكَ أَحْبَبَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١] يعنني: مثنى أو ثلاث أو رباع.

5098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣] قَالَتِ الْبَيْمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَا لَهَا وَيُسِيءُ صُخْبَهَا وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا.
[انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (٢١/٢١)

وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ.

5099 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» الرِّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ». [انظر الحديث ٢٦٤٦ وطرفه].

5100 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عَمْرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ [انظر الحديث ٢٦٤٥].

(1) (وادم) قال في المصباح: الإدام ما يؤتدم به وجمعه آدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف. (الم أرم البرمة) وفي نسخة (الم أرم البرمة).

5101 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أَخِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَغْرِضُنْ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قال عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتِي ثُوْبِيَّةً. [الحدِيث ٥١٠١ أطرافه في ٥١٠٦ و ٥١٠٧ و ٥٣٧٢].
[م = ك = ١٧، ب = ٤، ح = ١٤٤٩، أ = ٢٧٤٨٢].

(22/ 22) - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ (٢٢/ ٢٢)

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

5102 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [انظر الحديث ٢٦٤٧].

(23/ 23) - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ (٢٣/ ٢٣)

5103 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آدَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آدَنَ لَهُ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

5101 - قوله: (بمخلية) قال في النهاية: المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به، وليس من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الزوج اهـ. (بشرح حبية) أي على أسوأ حالة يقال: بات الرجل بحبية سوء، أي بحالة رديئة، (لم ألق بعدكم خيراً) وفي نسخة العيني: لم ألق بعدكم، بحذف المفعول ولا يستقيم الكلام إلا به، وروي بدل خيراً رجاء وراحة كما في الشارح.

باب 23 - قوله: (لبن الفحل) أي الرجل ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه يعني هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع أم لا.

(24/24) - باب شهادة المُرْضِعة (٢٤/٢٤)

5104 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتُ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ رَعِمَتْ أَنهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟ دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى يَخْبِي أَيُّوبَ.

[انظر الحديث ٨٨ وأطرافه].

(25/25) - باب ما يحل من النساء وما يحرم (٢٥/٢٥)

وقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَخْلَكُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» الآية إلى قوله «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» [النساء: ٢٤]

وقال أنس ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عبده. وقال ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال ابن عباس، ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته.

5105 - وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد عن شفيان، حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وقد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به وكرهه الحسن مرة، ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاةَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته. ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحیی هذا غير معزوف لم يتابع عليه. وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق، قال: يحرم عليه. وقال أبو هريرة: لا يحرم حتى

5104 - قوله: (فأعرض عني) وفي نسخة (فأعرض عنها)، وفي أخرى (فأعرض عنه).

5105 - قوله: (فيمن يلعب الخ) اللائق بمنصب العلماء أن يجلووا قدرهم عن كتب مثل هذا الكلام والتفوه به. (إذا زنى بها) أي بأم امرأته.

يُنزِقُ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي: يُجَامِعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَزَوَهُ الرَّهْرِيُّ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(26/26) - بَابُ ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. لَأُمُّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَالٌ الْأَبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

5106 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَاعْمَلْ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ قَالَ: «أَتَحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْتِي فِيكَ أُخْتِي؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ؟ قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

(27/27) - بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] (٢٧/٢٧)

5107 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيبَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْكِحُ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتَحْبِبِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكْتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ: لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا (٢٨/٢٨)

5108 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.
وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

5109 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [الحديث ٥١٠٩ أطرافه في ٥١١٠]. [م=ك=١٦، ب=٣، ح=١٤٠٨، أ=١٠٠٠٢].

5110 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا، فَزَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [انظر الحديث ٥١٠٩].

5111 - لَأَنَّ عَزْوَةَ، حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ الشُّغَارِ (٢٩/٢٩)

5112 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ طرفه في ٦٩٦٠]. [م=ك=١٦، ب=٦، ح=١٤١٥، ا=٤٥٢٦].

(30/30) - بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟ (٣٠/٣٠)

5113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِيِّ وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَجِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿زُجَّيْ مَن نَفْسًا مِّمَّنْ﴾ [الاحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [انظر الحديث ٤٧٨٨ وأطرافه].

(31/31) - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ (٣١/٣١)

5114 - حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحديث ١٨٣٧ وطرفه].

(32/32) - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ أَحْيَرًا (٣٢/٣٢)

5115 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَنَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ حَيَّبَرَ. [انظر الحديث ٤٢١٦ وطرفه].

5116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ النِّسَاءِ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النَّسَاءِ قَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

5117 - 5118 حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ، عَمْرُو عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشِ فَاتَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

5119 - وقال ابن أبي ذئب، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله، ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَمِ شَيْءٍ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامٌّ»

قال أبو عبد الله: وَيَبِّئُهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [م=ك=١٦، ب=٢، ح=١٤٠٥].

(33/33) - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٣٣/٣٣)

5120 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَهَا وَاسْوَأَاتَهَا. قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا [الحديث ٥١٢٠ طرفه في ٦١٢٣]

5121 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؟ لِسُورٍ يُعَدُّدُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(34/34) - بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ (٣٤/٣٤)

5122 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْنِ بْنِ حُذَافَةَ السُّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

5119 - قوله: (ويبينه علي) وفي نسخة أخرى (وقد بين علي).

5120 - (السوء) هنا الفعل القبيحة.

5121 - قوله: (لم يكن عليها منه شيء) وفي نسخة أخرى لم يكن عليها من شيء. (مجلسه) بفتح اللام وكسرهما.

5122 - قوله: (وجدت علي) وفي نسخة: (وجدت عليه موجدة) غضبت.

قال عمر: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي. ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قال عمر: قُلْتُ: نَعَمْ. قال أبو بكر: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَّضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَئِهَا. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وطرفيه].

5123 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَتَكِحْ أُمِّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أَحِي مِنْ الرِّضَاعَةِ». [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

(35/35) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ**

أَكَنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكُنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمْتَهُ أَوْ أَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

5124 - وقال لي طلق بن عثام: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوِ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وقال القاسم: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يُبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعُدُّ شَيْئاً وَلَا يُوَاعِدُ وَلِئِذَا بَغِيَ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاوَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزَّنى. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

(36/36) - **بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ (٣٦/٣٦)**

5125 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ تَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ النَّوْبَ، فإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ». [انظر الحديث ٣٨٩٥ وأطرافه].

5124 - قوله: (نافقة) أي راتجة. (ولا يواعد) أي الرجل (وليها) بالرفع فاعلاً كذا في الشارح قال: وفي اليونانية (ولا

يواعد) بالجزم على النهي (وليها) بالنصب على المفعولية اهـ.

5126 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا. فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(37/37) - بَابٌ مِنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٧/٣٧)

﴿فَلَا تَمْسُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

5127 - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح). حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحُ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فَلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزَّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يَبْصِيهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي

5126 - قوله: (سورة كذا الخ) بالنصب والرفع في الثلاثة اهـ.

5127 - (الإصداق) تعيين الصداق وتسميته (الطمث) الحيض (الاستبضاع) طلب المباشرة وهي الجماع. (ومرَّ لِيَالٍ)، ومرز عليها ليال في نسخة أخرى. وفي بعض النسخ ليالِي بإثبات الياء وفتحها أن يمتنع منه. (ونِكَاحُ الرَّابِعِ) بالإضافة أي ونِكَاحُ النوع الرابع وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين (القافة) جمع قائف كقافة وقائد. (لا تمتنع ممن) وفي نسخة: لا تمتنع من. (فالتايط) أي التصق، وفي نسخة: (فالتايط به).

كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانَ، تُسَمِّي مِنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدَعْوَى ابْنِهِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

5128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَمَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُذِّبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: هَذَا فِي النِّسَاءِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيُعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

5129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَتَكْحَنُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُني فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بِوَيْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَتَكْحَنُكَ حَفْصَةَ. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وطرقيه].

5130 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ. [انظر الحديث ٤٥٢٥ وطرقيه].

5128 - قوله: (فيرغب أن ينكحها) أي يرغب عنها أن ينكحها كما جاء في رواية على ما حكاها الشارح وإسقاط عن في مثل هذا الموضع بشكل المعنى. (فيعضلها) عطف على قوله (فيرغب) فهو مرفوع لا منصوب، وعضل المرأة: منعها من الزواج.

(38/38) - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ (٣٨/٣٨)

وَحَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ.

وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأَمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَذَرَوُجْتِكِ. وقال عطاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وقال سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! إن لم تكن لك بها حاجةٌ فَرَوَّجِينِهَا.

5131 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَسَتُّوْكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» [النساء: ١١٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ النَّبِيَّةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَزْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَتَهَاؤُمُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

5132 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا، مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا! هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(39/39) - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٣٩/٣٩)

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

5133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

باب 38 - قوله: (وقال عطاء ليشهد الخ) المفهوم من كلام الشارح أن عطاء بن أبي رباح قاله في امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال حين سأله عنها فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أنني قد نكحته، أو تفوض الأمر إلى الولي الأبعد وهو معنى قوله بعد هذا (أو ليأمر رجلاً من عشيرتها) والكلام جرى على التذكير في ضبط الشارح ونحن أتينا البيوت من أبوابها مصحح.

5132 - قوله: (ولا خاتماً) وفي نسخة أخرى: (ولا خاتم) بالرفع.

5133 - قوله: (مكثت) بفتح الكاف، وضمها.

(40/40) - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ (٤٠/٤٠)

وقال عمر: حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنكَحْتُهُ.

5134 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَيْنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَيْنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأَثْبَتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سَيْنِينَ. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

(41/41) - بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٤١/٤١)

5135 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ. تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي». فَقَالَ: «إِنْ أَطْعَمْتَهَا إِثَاءً جَلَسْتُ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُوْرَةٌ كَذَا وَسُوْرَةٌ كَذَا لِسُوْرِ سَمَاهَا. فَقَالَ: «رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].
[م=ك=١٦، ب=١٢، ح=١٤٢٥، أ=٢٢٩١٣].

(42/42) - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا (٤٢/٤٢)

5136 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [الحديث ٥١٣٦ طرفه في ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].
[م=ك=١٦، ب=٨، ح=١٤١٩، أ=٩٦١١].

5137 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في ٦٩٤٩ - ٦٩٧١].

(43/43) - بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْذُودٌ (٤٣/٤٣)

5138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في ٦٩٤٥ - ٦٩٦٩].

5134 - قوله: (في ست) ضبطه الشارح أولاً بالفتح ثم ذكر رواية الجزر.

5135 - قوله: (إني وهبت من نفسي) كلمة (من) زائدة ويروى وهبت منك نفسي اه. عيني مختصراً.

5139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ: نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٥١٣٨ وطرفه].

(44/44) - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ (٤٤/٤٤)

لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا﴾ [النساء: ٣].

وإذا قال للولي: زوّجني فلانة، فمكث ساعة أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا ثم قال: زوّجتكها، فهو جائز. فيه سهل عن النبي ﷺ.

5140 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ - إِلَى - ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِهَا فِيزَعْبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهَوِّا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: اسْتَفْتَيْتُ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَفِّتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إِلَى - ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٧٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

(45/45) - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتِكَ (٤٥/٤٥)

بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلْتَ

5141 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ [بْنِ سَعْدٍ]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

باب 44 - قوله: (فمكث) بضم الكاف وفتحها.

(46/46) - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ (٤٦/٤٦)

5142 - حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر الحديث ٢١٣٩ وطره].

5143 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في ٦٠٦٤ - ٦٠٦٦ - ٦٧٢٤]

5144 - حَدَّثَنَا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ.

[انظر الحديث ٢١٤٠ وطره].

(47/47) - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ (٤٧/٤٧)

5145 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كُفِّتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُقْسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٤٠٠٥ وطره].

(48/48) - بَابُ الْخِطْبَةِ (٤٨/٤٨)

5146 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» [الحديث ٥١٤٦ طره في ٥٧٦٧].

5142 - قوله: (ولا يخطب) بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفياً وبالكسر نهياً بتقدير قال عطفاً على نهى أي وقال لا يخطب اهـ.

5143 - قوله: (يأثر) أي يروى. (عباد الله) لم يوجد في بعض النسخ اهـ.

5144 - قوله: (حتى ينكح أو يترك) الظاهر أن المغيا محذوف هنا وفي الترجمة، وتقدير الكلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه بل ينتظر حتى ينكح أو يترك (مصححة).

باب 47 - قوله: (تفسير ترك الخطبة) أي الاعتذار عن تركها.

باب 48 - قوله: (باب الخطبة) بضم الخاء يعني عند العقد كما في العيني.

5146 - قوله: (سحراً) وفي نسخة أخرى (لسحراً).

(49/49) - بَابُ صَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ (٤٩/٤٩)

5147 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مَعُوذِ بْنِ غَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوَازِييَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قَبِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [انظر الحديث ٤٠٠١].

50 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَذْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد».

5148 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ (٥١/٥١)

5149 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. [فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ]. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتَكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

باب 49 - الأوصح في (الدف) ضم الدال وقد تفتح اه. عيني.

5147 - قوله: (كمجلسك) اقتصر الشارح هنا على كسرة اللام وفسر المجلس بالمكان، وقال العيني بفتح اللام مصدر ميمي أي كجلوسك ويروى بكسر اللام اه. (في غل) بالسكون، وبالخفض منوناً.

5149 - قوله: (إنها قد وهبت نفسها) فيه عدول عن التكلم إلى الغيبة. وقوله (فر) (ر) أمر من الرأي وهو من الصيغ التي تبقى على حرف واحد.

(52/52) - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ (٥٢/٥٢)

5150 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(53/53) - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ (٥٣/٥٣)

وقال عُمَرُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وقال الْمِسْوَرُ [بُنْ مَخْرَمَةَ]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

5151 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [انظر الحديث ٢٧٢١].

(54/54) - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ (٥٤/٥٤)

وقال ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

5152 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [انظر الحديث ٢١٤٠ وأطرافه].

(55/55) - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ (٥٥/٥٥)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5153 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].
[م=ك=١٦، ب=١٢، ح=١٤٢٧، أ=١٣٣٦٩].

(56/54) - بَابُ (٥٦/٥٤)

5154 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ

باب 53 - قوله: (فوفى لي) وفي نسخة أخرى (فوفاني).

5151 - قوله: (أن توفوا) متعلق بأحق بتقدير الباء، والمعنى الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج.

المُسْلِمِينَ حُبْزًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَاتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

(57/57) - بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ (٥٧/٥٧)

5155 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمَّرَ صُفْرَةَ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

(58/58) - بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَاللِّعْرُوسِ (٥٨/٥٨)

5156 - حَدَّثَنَا قَزُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّيَنِي أُمِّي فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

(59/59) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغُرُوبِ (٥٩/٥٩)

5157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر الحديث ٣١٢٤].

(60/60) - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ (٦٠/٦٠)

5158 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

(61/61) - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ (٦١/٦١)

5159 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حُجْبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحُجْبْهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَلَمَّا ازْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

باب 58 - قوله: (يَهْدِين) بضم الياء من أهدي، ويفتحها لغير أبي ذر.

(62/62) - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ (٦٢/٦٢)

5160 - حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَزُغْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ضُحَى. [انظر الحديث ٣٨٩٤ وأطرافه].

(63/63) - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ (٦٣/٦٣)

5161 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر الحديث ٣٦٣١].

(64/64) - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا (٦٤/٦٤)

5162 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(65/65) - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ (٦٥/٦٥)

5163 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ: الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أَمْ سَلِّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهَدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَأَتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُزْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَمَّعَهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا» - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي

باب 62 - قوله: (بغير مركب) أي بغير ركوب ناس للإعلان، ويروى: بغير موكب، بالواو بدل الراء وهم القوم الركوب على الإبل للزينة اه. عيني.

باب 63 - قوله: (باب الأنماط) بفتح الهمزة جمع نمط بفتحين ضرب من البسط رقيق يستر به المخدع ونحوه.

5162 - قوله: (ما كان معكم لهو) الظاهر أن الكلام على تقدير الاستفهام.

5163 - (جناباتها) نواحيها. (لرسول الله) وفي نسخة أخرى إلى رسول الله (خاص): ممتلىء. (وتكلم بها ما شاء الله) وفي نسخة أخرى (وتكلم ما شاء الله). (تصدعوا) أي تفرقوا.

إِثْرُهُ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَزْحَى السُّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَتَأْتِيكَ الْيَبِ كَأَمْثَرِ لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِهِ عَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَلَعْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْبِينَ لِحَدِيثِي إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]. قال أبو عثمان: قال أنس: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه]. [م=ك=١٦، ب=١٣، ح=١٤٢٨].

(66/ 66) - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا (٦٦/ ٦٦)

5164 - **حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ، فَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ النَّبِيِّ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

(67/ 67) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ (٦٧/ ٦٧)

5165 - **حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث ١٤١٠ وأطرافه].

(68/ 68) - بَابُ الْوَالِيْمَةِ حَقًّا (٦٨/ ٦٨)

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة».

5166 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُتْرِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُتْرِلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْتَّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ

5164 - قوله: (فهلكت) أي ضاعت. (إلا جعل لك) لأبي ذر، وفي نسخة: (إلا جعل لك اه).

5166 - قوله: (يواظبني) أي يحرضني، وروي (يواطبني) أي يوافقني اه. (في مبتدئ رسول الله) أي في زمان

ابتدائه ودخوله عليه الصلاة والسلام.

ﷺ وَمَشِيَتْ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

(69/69) - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ (٦٩/٦٩)

5167 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ،** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَضَدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَتَزَلَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلَ لَكَ عَنْ إِخْدَى امْرَأَتِي. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أُقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

5168 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

5169 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُعْتِقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَنَسٍ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

5170 - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،** حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ، بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالَ إِلَى الطَّعَامِ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

(70/70) - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ (٧٠/٧٠)

5171 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذَكَرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَخَشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

(71/71) - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ (٧١/٧١)

5172 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ،** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

5167 - قوله: (عن حميد) وفي نسخة: بزيادة (قال) بعد حميد.

(72/72) - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ (٧٢/٧٢)

سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُؤَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

5173 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»

[الحديث ٥١٧٣ - طرفه في ٥١٧٩]. [م=ك=١٦، ب=١٥، ح=١٤٢٩، أ=٤٩٤٩].

5174 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي

مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[انظر الحديث ٣٠٤٦ وأطرافه].

5175 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ،

قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ

الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ حَوَائِمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَابِرِ وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَاقِ، وَالذِّيْبَاجِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

5176 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ

الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ

إِيَّاهُ. [الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في ٥١٨٢ - ٥١٨٣ - ٥٥٩١ - ٥٥٩٧ - ٦٦٨٥].

[م=ك=٣٦، ب=٩، ح=٢٠٠٦، أ=٧٢٨٣].

(73/73) - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٧٣/٧٣)

5177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ،

وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [م=ك=١٦، ب=١٤، ح=١٤٣٢، أ=٧٢٨٣].

5175 - قوله: (وعن الميائير) جمع ميثرة فراش من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج

وأصلها مؤنثة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. (والقسية) بفتح القاف وتشديد السين ضرب من ثياب كتان

مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب إلى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط درسها البحر.

5176 - قوله: (خادمهم) يقع على الذكر والأنثى.

(74/74) - بَابٌ مِّنْ أَجَابِ إِلَى كُرَاعٍ (٧٤/٧٤)

5178 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَتْ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر الحديث ٢٥٦٨].

(75/75) - بَابٌ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْغُرْسِ وَغَيْرِهَا (٧٥/٧٥)

5179 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْغُرْسِ وَغَيْرِ الْغُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث ٥١٧٣].

(76/76) - بَابٌ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْغُرْسِ (٧٦/٧٦)

5180 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ غُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنِّئًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث ٣٧٨٥].

(77/77) - بَابٌ هَلْ يَزْجَعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ (٧٧/٧٧)

ورأى ابنُ مسعودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.
وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَحْسَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَحْسَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.
5181 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيوَا مَاخَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

باب 75 - (العرس) هنا الطعام الذي يعمل عند العرس سمي باسم سببه أفاده العيني.

5180 - قوله: (ممتناً) هو في ضبط الشارح بالمثلثة المفتوحة بدل التاء ولا معنى له، وقال العيني (ممتناً) بمثناة فوقية من المنة، بضم الميم وهي (القوة) أي قام قياماً مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم، ويقال: ممتناً من الامتنان أي (منعماً) متفضلاً مكرماً لهم اهـ.

باب 77 - قوله: (عليه) أي على وضع الستر على الجدار.

5181 - قوله: (وتوسدها) أي ولتوسدها.

(78/78) - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ (٧٨/٧٨)

5182 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَحْتَهُ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٥١٧٦ وأطرفه].

(79/79) - بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ (٧٩/٧٩)

5183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ: أَنَّ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرْسُ، فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [انظر الحديث ٥١٧٦ وأطرفه].

(80/80) - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ (٨٠/٨٠)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».

5184 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». [انظر الحديث ٣٣٣١ وطرفه]. [م = ك = ١٧، ب = ١٧، ح = ١٤٦٨].

(81/81) - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ (٨١/٨١)

5185 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ أطرفه في ٦٠١٨ - ٦١٣٦ - ٦١٣٨ - ٦٤٧٥].

5186 - «وَأَسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِفْنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَغْلَاهُ فَإِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [انظر الحديث ٣٣٣١ وطرفه].

5187 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

5182 - قوله: (عرس) أي اتخذ عروساً، (والتور) القدح، (من الليل) متعلق بقوله (بلت) وهو من البلل، (واماتته) مرسته بيدها. (أم أسيد) هي العروس نفسها كما جاء التصريح به في الباب الذي يليه.
باب 79 - قوله: (النقيع) وهو ما يتقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته.
5185 - قوله: (فلا يؤذي) كذا بإثبات الياء، وفي بعض النسخ: (فلا يؤذ) بحذفها.

عنهما، قال: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

(82/82) - بَابُ «قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ٦] (٨٢/٨٢)

5188 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

(83/83) - بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (٨٣/٨٣)

5189 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْرَهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَيُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلُقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلِقُ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ بَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَتَلَمَّ الْبُتَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءٌ، أَوْ عَيَابَاءٌ، طَبَاقَاءٌ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَبِكُ أَوْ فَلَكُ أَوْ جَمَعُ كَلَالِكٍ؛

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ، مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْزَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ التَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

5189 - قوله: (غث) أي شديد الهزال ذكر فيه الشارح الرفع والجر، وكذا في قوله: (لا سهل) وزاد فيه الفتح بلا تنوين. (ولا سمين) بالجر والرفع ممنوناً والفتح بلا تنوين اهـ. (العشتق) الطويل المذموم. (فهد) أي فعل فعل الفهد وهو حيوان متنوم، (أسد) أي فعل فعل الأسد، (اشتف) أي استقصى ما في الإناء، وروي استف بالسين وهو بمعناه، (التف) أي في ثيابه وحده. و(غيايا) من الغي وهو الخيبة، و(عيايا) من العي وهو العجز، و(طباقاء) هو المطبقة عليه الأمور حقاً و(المزهر) العود وضربه فرحاً بالضيغان، (أناس) من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل. (الناد) مجلس القوم اهـ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْوِزْهَرِ، أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ. فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أذْنِي وَمَلَأٌ مِنْ شَخِمِ عَضْدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشِقٌ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطِ وَدَائِسِ وَمُنَقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَفْبَحُ، وَأَزْفُدُ فَاتَّصِبُحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنِّحُ، أَمْ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرَعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِ شَطْبِيَّةٍ، وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأٌ كِسَائِبِهَا، وَعَيْظُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبَيْثًا، وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُصُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحَّتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلي أُمَّ زَرَعٍ. وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لِأَمِّ زَرَعٍ».

قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشاً.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم فاتممح، بالميم وهذا أصح. [م=ك=٤٤، ب=١٤، ح=٢٤٤٨].

5190 - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان الحبش يلعبون بحرايبهم، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كُنتُ أنا أنصرف، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثة السنِّ تسمع اللهُو. [انظر الحديث ٤٥٤ وأطرافه].

= (البث) الحزن. (وبحجتي) أي عظمي وروي بالتخفيف، (فبجحت) إلخ وروي فبجحت بضم التاء، (والى) بالتخفيف كما في العيني اه. (بشق) قيل هو اسم موضع والأصل فيه فتح الشين وقيل: بمعنى المشقة، (صهيل) صوت الخيل، (أطيط) صوت الإبل من ثقل حملها، (دائس) هو الذي يدوس الزرع في يده، (منق) هو الذي ينقي من التبن، (فاتقنح) أو فاتفتح كما يأتي أي أشرب حتى أروي، (عكومها) أي غرائرها التي تجمع فيها أمتعتها وهو جمع عكم كجلد وجلود، (رداح) بكسر الراء وفتحها أي كثيرة الحشو وهو جمع رادح أي ثقل وهذا إذا كان بالكسر وأما إذا كان بالفتح فيقدر المبتدأ أي عكومها كلها رداح (وبيت فساح) بالفتح واسع، (ومضجعه) الخ أي هو صغير الجسم يضطجع في محل يسع سل السيف، (الجفرة) هي الأثني من ولد المعز، وفي (التبثيث) من المبالغة ما ليس في البث وهو الإفشاء كالنت، وروي لا نت، (ولا تنقت) وضبط بالتخفيف من الباب الأول أي لا تسرع في زادنا بالخيانة، (ولا تملأ) الخ أي لا تترك الكناسه في البيت مفرقة كعش الطائر، (سرياً) أي فائقاً في السير، (من كل رائحة) أي من كل ما يروح من النعم زوجاً أي اثنين. (ولا تعشش بيتنا تعشيشاً) وضبط بالعين من الغش وهو ضد الخالص.

(84/84) - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا (٨٤/٨٤)

5191 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبِّئَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدْوَاةٍ، فَتَبَرَّزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبِّئَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَابَثُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ آدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَانْكُرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعْنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ! اتَّعَاضِبُ إِخْدَاكَنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَظْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْ عَسَانَ تُنْعِلَ الْخَيْلَ لِعَزُونَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوبِيهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بِأَبِي ضَرْباً شَدِيداً وَقَالَ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ مَا بَيْنَكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّثْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَّقَكَنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٍ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ

5191 - قوله: (واعجبا) بالتثنية في الفرع اسم فعل بمعنى أعجب ويجوز عدمه لأن الأصل واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقوله: يا أسفا ويا حسرتا، وفي رواية معمر واعجبي. (فصحبت) ويروى بالسین أي صحت اه. وذكر العيني رواية فصحت أيضاً.

قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّيْبِي مَا أَجْدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّيْبِي مَا أَجْدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَزَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّيْبِي مَا أَجْدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَزَعَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدَا! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أُولَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه]

= (رمال حصير) بكسر الراء وتضم أي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير أي ينسج، ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيوط في الثوب. (تبسمه) بهذا الضبط وبكسر السين من غير تحية وللكشميهني تبسمه اهـ. من الشارح باختصار. (غير أهبة) أي جلود قالوا أهب في جمع إهاب غير قياس كعماد وعمد والقياس أهب ككتب وانظر الهاء في الآخر لماذا جاءت، وهل الأهبة واحد الأهب كما قال العيني فإني لم أتمكن من المراجعة. (موجدته) أي غضبه. (آية التخيير) في نسخة العيني، وفي نسخة: (آية التخير) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزواجك إن كنن تردن﴾ الآية.

(85/85) - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً (٨٥/٨٥)

5192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْلِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [انظر الحديث ٢٠٦٦ وأطرافه].
[م=ك=١٢، ب=٦، ح=١٠٢٦، ا=٨١٩٥].

(86/86) - بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا (٨٦/٨٦)

5193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضَيَّحَ». [انظر الحديث ٣٢٣٧ وأطرافه].

5194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [انظر الحديث ٣٢٣٧ وطرفه].

(87/87) - بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٨٧/٨٧)

5195 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضاً عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ [انظر الحديث ٢٠٦٦ وأطرافه في ٦٥٤٧].

(88/88) - بَابُ (٨٨/٨٨)

5196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ، قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث ٥١٩٦ وأطرافه في ٦٥٤٧]. [م=ك=الرقاق، ب=٢٦، ح=٢٧٣٦، ا=٢١٨٨٤].

(89/89) - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيْطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ (٨٩/٨٩)

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5192 - قوله: (شاهد) أي حاضر والحديث خبر بمعنى النهي.

باب 87 - قوله: (لا تأذن المرأة) كذا بالضبطين بالضم والكسر.

5195 - قوله: (إمرة) بهذا الضبط، وفي اليونينية أمره كما في الشارح.

5196 - قوله: (وأصحاب الجد) أي الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب.

5197 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ تَنَاقَلَتْ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَ تَكْعُكُغَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاقَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر الحديث ٢٩ وأطرافه].

5198 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عَمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر الحديث ٣٢٤١ وأطرافه].

(90/90) - بَابُ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْنَا حَقٌّ (٩٠/٩٠)

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

5199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَنْظِرْ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، وَإِنَّ لَعِينِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْنَا حَقًّا». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

(91/91) - بَابُ الْمَرْأَةِ رَابِعِيَّةٍ فِي بَيْتِ رُؤُوجِهَا (٩١/٩١)

5200 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ

5197 - قوله: (عن زيد بن أسلم) وجد في بعض النسخ زيادة: الفقيه العمري. (بكفرون) وللشميهني: (بكفرون)

الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

(92/92) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٩٢/٩٢)

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

5201 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي: حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَتَسَعَّ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

(93/93) - بَابُ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ (٩٣/٩٣)

وَيَذَكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ «غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

5202 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر الحديث ١٩١٠].
[م=ك=١٣، ب=٤ وح=١٠٨٥، =٢٦٧٤٥].

5203 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَغْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحْحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

5201 - قوله: (ألى) أي حلف من الإيلاء ولا يراد به المعنى الفقهي.

5203 - قوله: (فناداه) بإسقاط الفاعل ولأبي نعيم: فناداه بلال.

(94/94) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ: (٩٤/٩٤)

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] أَي ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

5204 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر الحديث ٣٣٧٧ و طرفيه].

(95/95) - بَابُ لَا تَطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ (٩٥/٩٥)

5205 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرَهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصَلَاتِ». [انظر الحديث ٥٢٠٥ طرفه في: ٥٩٣٤. [م=ك=٣٧، ب=٣٣، ح=٢١٢٣].

(96/96) - بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] (٩٦/٩٦)

5206 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: «أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حُلٍّ مِنَ النِّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [انظر الحديث ٢٤٥٠ و طرفيه]

(97/97) - بَابُ الْعَزْلِ (٩٧/٩٧)

5207 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا

نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩]

5208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

5209 - وَعَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

[انظر الحديث ٥٢٠٧ و طرفيه]. [م=ك=الطلاق، ب=٢١، ح=١٤٤٠، أ=١٤٣٢٢].

باب 94 - قوله: (غير مبرح) أي غير شديد الأذى.

5205 - قوله: (تمعط) أي تثار وانتف من أصله. (الموصلات) كذا في ضبط القسطلاني وضبطه العيني بفتح الواو

أي مع تشديد الصاد مفتوحة ومكسورة.

5206 - قوله: (أن يصلحا) التلاوة (أن يصلحا).

5210 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعْرَلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا -، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرافه].

(98/98) - بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا (٩٨/٩٨)

5211 - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْفَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَزْكَبَ بَعِيرِكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِينَ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَزَكَبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م=ك=٤٤، ب=١٣، ح=٢٤٤٥].

(99/99) - بَابُ الْمَرَاةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟ (٩٩/٩٩)

5212 - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(100/100) - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ (١٠٠/١٠٠)

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

(101/101) - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ (١٠١/١٠١)

5213 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث ٥٢١٣ - طرفه في: ٥٢١٤]. [م=ك=١٧، ب=١٢، ح=١٤٦١، أ=١٢٩٧٠].

(102/102) - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ (١٠٢/١٠٢)

5214 - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى

5211 - قوله: (إذا خرج) وفي نسخة أخرى: إذا أراد سفراً.

النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٢١٣]

(103/103) - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ (١٠٣/١٠٣)

5215 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ يُؤَمِّدُ تَسْعَ نِسْوَةٍ. [انظر الحديث ٢٦٨ و طرفيه].

(104/104) - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ (١٠٤/١٠٤)

5216 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر الحديث ٤٩١٢ و أطرافه].

(105/105) - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ (١٠٥/١٠٥)

فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَإِذَنْ لَهُ

5217 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَإِذَنْ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَحَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسُحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [انظر الحديث ٨٩٠ و أطرافه]

(106/106) - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ (١٠٦/١٠٦)

5218 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ عَمْرُو عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي لَا يَعْزُوكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَحَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث ٨٩ و أطرافه].

(107/107) - بَابُ الْمُنْتَشَبِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ (١٠٧/١٠٧)

5219 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ

باب 107 - قوله: (المنتشع بما لم ينل) أي المستكثر بما ليس عنده. (من افتخار الضرة) أي بادعائها الحظوة عند زوجها.

النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي صَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[م=ك=٣٧، ب=٣٥، ح=٢١٣٠، أ=٢٦٩٨٧].

(108/108) - بَابُ الْغَيْرَةِ (١٠٨/١٠٨)

وقال وِرَّادٌ عن الْمُعَيَّرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ! وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

5220 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٤٦٣٤ وطرقيه].

5221 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر الحديث ١٠٤٤ وأطراره].

5222 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمَّةٍ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»؛ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ...

5223 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [م=ك=٤٩، ب=٦، ح=٢٧٦١، ٢٧٦٢، أ=٩٠٣٨].

5224 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالُهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِجٍ وَغَيْرَ قَرِيبِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ قَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعِجِّنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ

باب 108 - قوله: (غير مصفح) كذا بالضبطين بفتح وكسر الفاء أي غير ضارب بعرضه للزجر والإرهاب بل بحدته للقتل والإهلاك كما في الشارح، فمن فتح جعله حالاً من السيف ومن كسر جعله حالاً من الضارب اه.

5220 - قوله: (ما من الخ) ما يجوز أن تكون (حجازية) فأغبر منصوب بها على الخبر، وأن تكون (تميمية) فأغبر مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتأكيد، ويجوز أن يكون (أغبر) صفة لأحد على اللفظ فيجر أغبر بالفتحة وعلى الموضع فيرفع والخبر على هذين محذوف تقديره موجود اه.

5222 - قوله: (لا شيء أغبر) بنصب أغبر نعتاً لشيء على اللفظ ورفع نعتاً له على الموضع كما في الشارح.

5224 - قوله: (ناضج) بعير يستقى عليه اه. (وأخرز غربه) أي وأخيط دلوه.

أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَيِّ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرُّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَانَمَا أَعْتَقْنِي. [انظر الحديث ٣١٥١]. م=ك=٣٩، ب=١٤، ح=٢١٨٢، أ=٢٧٠٠٣.

5225 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصُّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسِرَتْ صُحْفَتَهَا. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ فِيهِ. [انظر الحديث ٢٤٨١].

5226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعَمْرٍ بِنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعَنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ؟. [انظر الحديث ٣٦٧٩ وطرفه].

5227 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعَمْرٍ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَيْتُ مَدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟. [انظر الحديث ٣٢٤٢ وأطرافه].

(109/109) - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ (١٠٩/١٠٩)

5228 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي»،

5227 - قوله: (قال) أي جبريل. (عن الزهري) بزيادة (قال) في نسخة أخرى.

باب 109 - قوله: (ووجدهن) أي غضبهن من أزواجهن.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر الحديث ٥٢٢٨ طرفه في: ٦٠٧٨]

5229 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَزَتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه]. [م = ك = ٤٤، ب = ١٣، ح = ٢٤٣٩، أ = ٢٤٣٧٢].

(110/ 110) - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ (١١٠/ ١١٠)

5230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئِي مَا أَرَاهَا، وَيُوْذِيئِي مَا آذَاهَا». [انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه].

(111/ 111) - بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتَثُرُ النِّسَاءُ (١١١/ ١١١)

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء».

5231 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لِأَحَدْتُنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْتَثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْتَثُرُ الزُّنَى، وَيَكْتَثُرُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْتَثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [انظر الحديث ٨٠ وأطرافه].

(112/ 112) - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَخْرَمٍ وَالِدُخُولِ عَمَى الْمُغِيبَةِ (١١٢/ ١١٢)

5232 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْمُ؟ قَالَ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ». [م = ك = ٣٩، ب = ٨، ح = ٢١٧٢، أ = ١٧٣٥٢].

5233 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب 112 - قوله: (المغيبية) هي المرأة التي غاب عنها زوجها لسفر أو غيره، (الدخول) فيه الخفض عطفاً على (بامرأة) والرفع على تقدير الخبر أي وكذا الدخول أفاده العيني.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث ١٨٦٢ وطرقيه].

(113 / 113) - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ (١١٣ / ١١٣)

5234 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث ٣٧٨٦ وطرقيه].

(114 / 114) - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ (١١٤ / ١١٤)

5235 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَفِي اللَّيْلِ مَخْنُتٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٤٣٢٤ وطرقيه].

(115 / 115) - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِييَةِ (١١٥ / ١١٥)

5236 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر الحديث ٤٥٤ واطرافه].

(116 / 116) - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ (١١٦ / ١١٦)

5237 - حَدَّثَنَا قُرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لِيَلَّأَ قَرَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَارْجِعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر الحديث ١٤٦ واطرافه].

5234 - قوله: (فخلا بها) أي بحيث لا يسمع من حضر شكواها اهـ.

5235 - قوله: (عليكم) ولأبي ذر عن الكشميين (عليكن).

باب 115 - قوله: (باب نظر المرأة إلى الحبش) يعني نظرها إلى بعض فعلهم ولعبهم.

5237 - قوله: (لعرقا) أي لعظماً عليه لحم واللام للتأكيد.

(117/117) - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (١١٧/١١٧)

5238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ امْرَأَةً أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. [انظر الحديث ٨٦٥ وأطرافه].

(118/118) - بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ (١١٨/١١٨)

5239 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَزْصَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه]

(119/119) - بَابُ لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا (١١٩/١١٩)

5240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُمْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر الحديث ٥٢٤٠ طرفه في: ٥٢٤١].

5241 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي: شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر الحديث ٥٢٤٠].

(120/120) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي (١٢٠/١٢٠)

5242 - حَدَّثَنِي مَخْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَفِ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [انظر الحديث ٢٨١٩ وأطرافه].

باب 118 - قوله: (في الرضاع) أي في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول إليها اه. من العيني.

باب 119 - قوله: (لا تباشر) كذا بالجزم ويجوز الضم.

باب 120 - قوله: (على نسائي) وفي نسخة على نسائه.

5242 - قوله: (لأطوفن) ولأبي ذر لأطيفن كما في الشارح. (أطاف بهن) أي ألم بهن وقاربهن (عيني).

(121/121) - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ**مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ (١٢١/١٢١)**

5243 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

5244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(122/122) - بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ (١٢٢/١٢٢)

5245 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هِشِيمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يَعْجَلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْزِمْ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْيَابًا؟» قُلْتُ: بَلَى ثَيْيَابًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا دَهَبْنَا لِتَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَيْ: عِشَاءً. لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْتَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ».

قال: وحدثني: الثقة أنه قال في هذا الحديث: الكيس الكيس يا جابر، يعني الولد. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه]

5246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْتَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالكَيسِ الْكَيْسِ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ.

(123/123) - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْتَةَ (١٢٣/١٢٣)

5247 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي

باب 121 - قوله: (ليلاً) تأكيداً للطروق فإنه الإتيان ليلاً كما في حديث الباب أو هو الإتيان على غفلة. (مخافة أن يخونهم) أي لأجل خوف نسبه إياهم إلى الخيانة.

5245 - قوله: (الكيس الكيس) نصب على الإغراء، والكيس الجماع والعقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد كذا في العيني.

5247 - قوله: (قفلنا) رجعنا، و(قطوف) بطيء المشي. (فنخس) يقال نخس دابته إذا طعنه بعود ونحوه وبابه قتل.

قَطُوفٍ، فَلِحَقِّي زَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسُّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ! قَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِبْكَرًا أَمْ تُبَيِّأُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى تُبَيِّأُ. قَالَ: «فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَوْ عِشَاءً. لَكِنِ تَمْتَشِطُ الشَّعْبَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(124/124) - بَابُ ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] (١٢٤/١٢٤)

5248 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه].

(125/125) - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] (١٢٥/١٢٥)

5249 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(126/126) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ (١٢٦/١٢٦)

5250 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَيُخِذِي. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

5248 - قوله: (فحرق) بتشديد الراء وتخفف قاله القسطلاني، وذكر العيني رواية فأحرق أيضاً من باب الأفعال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(42/68) - كتاب الطلاق (٤٢/٦٨)

(1/1) باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١/١)

[الطلاق: ١٠] أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

5251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ (٢/٢)

5252 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لْيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: أَلْتَحْتَسِبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ». وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسِبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ»؟. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه].

5253 - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِطَلِيقَةٍ. [انظر الحديث ٤٩٠٨]. [م=ك=١٨، ب: ١، ح=١٤٧١، أ=٥٤٩٠].

(3/3) - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ (٣/٣)

5254 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ

باب 1 - قوله: (طاهراً) حال من الضمير المنصوب يقال امرأة (طاهرة) من الأنداس (وطاهر) من الحيض كما في المصباح.

باب 2 - قوله: (يعتد) بهذا الضبط أي يعتبر ذلك الطلاق، وذكر في فتح الباري رواية (تعتد) بالتاء المفتوحة.
5252 - قوله: (أحتسب) كذا بذكر أداة الاستفهام في الأول وبحذفها في الثاني عند الشارح، وفي نسخة العيني بحذفها في الموضوعين، (فمه) معناه فما يكون إن لم تحتسب فما للاستفهام وأبدل الألف هاء كما في العيني وزعم الشارح أن الهاء للسكت مصحح.

النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ».

قال أبو عبد الله: رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت.

5255 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشُّوْطُ، حَتَّى اتَّهَنَّا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَهُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ. فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيهَا حَاضِيَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوْقَةِ؟ قَالَ: «فَاهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ»، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذٍ»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! أَكْسَهَا رَاذِقَيْنِ، وَالْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [الحدِيث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

5256 - 5257 - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ التِّسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَاذِقَيْنِ. [الحدِيث ٥٢٥٦ - طرفه في ٥٦٣٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا.

5258 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ».

(4/4) - بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤/٤)

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَتْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن تترت مبنوته. وقال الشغبني تترته. وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم. قال: أرايت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك؟

5255 - قوله: (حاضنة) بالرفع، ولأبي ذر بالنصب.

باب 4 - قوله: (من أجاز طلاق الثلاث) وفي نسخة: الطلاق الثلاثة، وفي نسخة فتح الباري: من جوز، والأول أوجه. (مبتوتة) كذا في ضبط الشارح وفي بعض النسخ (مبتوته)، وفي فتح الباري (مبتوته).

5259 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُويْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُويْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. قَالَ عُويْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَتْنِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُويْمِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُويْمِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ قَبْلِ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه]. [م=ك=اللعان، ب=١٩، ح=١٤٩٢].

5260 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيَلَتِكَ وَيَذُوقِي عَسِيَلَتَهُ». [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

5261 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيَلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلِ». [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ (٥/٥)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَأَزُوِّجَنَّكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتَ أُمْتَعَكَ وَأَسْرَعَكَ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢٨].

5262 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

5259 - قوله: (وسط الناس) الوسط ما تساوت أطرافه، وقد يراد به ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساوي، يقال: اتسع وسطه وضربت وسط رأسه وجلست في وسط الدار، ووسطه خير من طرفه، قالوا: والسكون فيه لغة، وأما وسط بالسكون فهو بمعنى: بين نحو جلست وسط القوم أي بينهم كما في المصباح.

باب 5 - قوله: (نساءه) وفي نسخة فتح الباري: (أزواجه).

5262 - قوله: (شيئا) أي طلاقاً.

عائشة رضي الله عنها، قالت: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [الحدِيث ٥٢٦٢ - طرفه في ٥٢٦٣]. [م.= ك= ١٨، ب.= ٤، ح.= ١٤٧٧].

5263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر الحدِيث ٥٢٦٢]. [م.= ك= ١٨، ب.= ٤، ح.= ١٤٧٧، أ.= ٢٥٧٦١].

(6/6) - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ: الْحَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ

أَوْ مَا غُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ (٦/٦)

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وَأَسْرَحَكَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقالت عائشة: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

(7/7) - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ (٧/٧)

وقال الحسن: بَيِّنَةٌ. وقال أهل العلم: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْجِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وقال في الطلاق ثلاثاً: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

5264 - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر الحدِيث ٤٩٠٨ وأطرافه].

5265 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُذْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُذْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَنِي إِلَّا هَتَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ حُسْبِيَّتَكَ وَتَذُوقِي حُسْبِيَّتَهُ». [انظر الحدِيث ٢٦٣٩ وأطرافه].

5263 - قوله: (الخيرة) وهي جعل الطلاق بيد المرأة كما في العيني.

باب 6 - قوله: (وقول الله) لأبي ذر، وفي بعض النسخ: (قول الله) بإسقاط الواو.

باب 7 - قوله: (ثلاثاً) وفي بعض النسخ (ثلاث) بالرفع ولا عبرة به. (لطعام) وفي نسخة فتح الباري: (للطعام).

(٨ ٩) - بَابُ (لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) [التحرير: (٨ ٧)]

5266 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر الحديث ٤٩١١].

5267 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: لَا أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا»، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نَوَّيَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحرير: ٤٩١٠] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَيَاتًا﴾ [التحرير: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه]. [م = ك = ب = ٣، ح = ١٤٧٤، أ = ٢٥٩١].

5268 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ فَيَدْنُونِي مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهَدَيْتِ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأُولِي ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلًا مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ الْبَابُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه]. [م = ك = ١٨، ب = ٣، ح = ١٤٧٤، أ = ٢٤٣٧٠].

5266 - قوله: (ابن صباح) كذا هنا منكراً وفي الذي يليه معرفاً، وفي بعض النسخ الصباح في الموضعين والمسمى واحد انظر العيني.

5267 - قوله: (إن النبي) كذا بالكسر بإضمار القول، وفي نسخة فتح الباري بفتح: أن. (أن أيتنا) وروي أن بتخفيف النون وأيتنا بالرفع كما في الشارح. (أكلت مغافير) استفهام محذوف الأداة، والمغافير مر ذكره أنه صمغ العرفط.

5268 - قوله: (عكة من عسل) وفي نسخة فتح الباري: عكة عسل. (جرست) الخ أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته شجر العرفط الذي صمغه المغافير. (أن أبادته) من المبادأة، ولا ين عساكر أن أناديه من المناداة.

(9/9) - بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ (٩/٩)

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَمُدُّونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبنيير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبنيير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي: أنها لا تطلق.

(10/10) - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١٠/١٠)

قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل».

(11/11) - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْمُكْرَهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ (١١/١١)

وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لقول النبي ﷺ: «الأهمال بالنية ولكل امرئ ما نوى». وتلا الشعبي: «لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» [البقرة: ٢٨٦]. ما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: أبك جئون؟ وقال علي: بقر حمزة خواصر شارقني، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد نمل مضمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه نمل، فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. قال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عتبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً، يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانيته. وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته. وطلاق كل قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال؛ إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانث منه. وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك، نيته. وقال ابن

باب 11 - قوله: (في الإغلاق) أي الإكراه كأنه يعلق عليه الباب وفسر بالغضب تحاشياً عن شائبة التكرار مع ما بعده وليس بشيء (مصحح). (والمكروه) في نسخة العيني وفتح الباري والمكروه بضم فسكون بغير ميم، (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثة وقيل عكسه. (عن وطر) أي عن حاجة فلا يطلق الرجل إلا عند الحاجة كالنشوز.

عبّاس: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتَ بِأَمْرَأَتِي زَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيَّقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

5269 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث ٢٥٢٨ وطره].

5270 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ رَزَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى. لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاَهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحِجْرَةِ فَقُتِلَ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]. [م = ك = ٢٩، ب = ٥، ح = ١٦٩١، أ = ١٤٤٦٩].

5271 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَدَاَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ رَزَى، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخَرَ قَدْ رَزَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ نَهْ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاَهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٧١٦٧، ٦٨٢٥، ٦٨١٥]. [م = ك = ٢٩، ب = ٥، ح = ١٦٩١، أ = ١٤٤٦٩].

5272 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحِجْرَةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ واطرافه]. [م = ك = ٢٩، ب = ٥، ح = ١٦٩١، أ = ١٤٤٦٩].

5269 - قوله: (أنفسها) بالنصب على المفعولية يقال: حدثت نفسي بكذا، أو بالرفع على الفاعلية يقال: حدثتني نفسي بكذا.

5270 - قوله: (هل أحصنت) بفتح أوله وثالثه أو بضم الأول وكسر الثالث أي هل تزوجت قط. (أدلقته) أي أصابته (الحجارة) يحدّها وألمته (جمز) أي أسرع هارباً من القتل.

5271 - قوله: (إن الآخر) بهذا الضبط ومدّ الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء أي المتأخر عن السعادة المدير المنحوس اهـ.

(12/12) - باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى: (١٢/١٢)

﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سِنًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا بِمَا حُدُوهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وأجاز عمر الخلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وقال طاووس: ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا بِمَا حُدُوهُ اللَّهُ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يجلُّ حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة.

5273 - **حدثنا** أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس! ما أعتب عليه في خلتي ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أترددين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس، رضي الله عنهما. [انظر الحديث ٥٢٧٣ أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

5274 - **حدثنا** إسحاق الواسطي، حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة: أن أخت عبد الله بن أبي بهذا، وقال: «ترددين حديقته؟» قالت: نعم، فردتها وأمره يطلقها. وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ: «وطلقها». [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه].

5275 - **وعن** ابن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنني لا أعتب على ثابت في دين، ولا خلقي ولكني لا أطيعه. فقال رسول الله ﷺ: «أترددين عليه حديقته؟» قالت: نعم. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه].

5276 - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا قراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلقي، إلا أنني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: «أترددين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها. [انظر الحديث ٥٢٧٣ وأطرافه].

5277 - **حدثنا** سليمان، حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة... فذكر الحديث. [انظر الحديث ٥٢٧٣ أطرافه].

باب 12 - قوله: (دون السلطان) أي بغير حضور السلطان وأراد به الحاكم. (دون عقاص) المعنى أن المختلة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون عقاص شعرها وهو الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها. من العيني. (ولم يقل) أي طاووس (قول السفهاء) القائلين: أنه (لا يجلُّ) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا اغتسل لك من جنابة) تريد منه من وطنها.

5273 - قوله: (اعتب) بضم الفوقية وكسرهما، وفي رواية ما أعيب.

5274 - قوله: (بطلقها) بالجزم، وهو مرفوع في بعض نسخ المتن.

(13/13) - باب الشقاق وهل يُشِيرُ بالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ (١٣/١٣)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ «خَيْرًا»]

[النساء: ٣٥].

5278 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيَّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

[انظر الحديث ٩٢٦ وأطرافه].

(14/14) - باب لا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا (١٤/١٤)

5279 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ:

إِخْدَى السَّنِينَ أَنَّهَا أُغْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُغْتِقَ»، وَدَخَلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِالْحَمِّ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «الْمُ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا

لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا

صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(15/15) - باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ (١٥/١٥)

5280 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [انظر الحديث ٥٢٨٠ أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

5281 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُعَيْثُ عَبْدِ بَنِي فَلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ

يَتَّبِعِي عَلَيْهَا.

5282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُعَيْثُ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٥٢٨٠ وطرفه].

(16/16) - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ (١٦/١٦)

5283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ

باب 14 - قوله: (لا يكون بيع الأمة) أي المزوجة (طلاقاً) ولا ي ذر: طلاقها.

5279 - وقوله: (وذلك)، وفي نسخة: وذلك.

5283 - قوله: (راجعه) وفي نسخة: (راجعيه) بمشاة تحتية بعد الفوقية.

رَوْحَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُعِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر الحديث ٥٢٨٠ وطرفه].

(17/17) - بَابُ (١٧/١٧)

5284 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ**، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ زَاهِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٨/١٨)

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً حَتَّىٰ تُؤْمِنَ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْبَجْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

5285 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا سئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

(19/19) - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ (١٩/١٩)

5286 - **حَدَّثَنَا ابْنُ زَاهِمٍ** عَنْ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ. وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ.

5287 - وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمِ الْفَهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ.

5284 - قوله: (فذكرت للنبي) وفي نسخة أخرى فذكرت ذلك للنبي.

5286 - قوله: (أهل عهد) وروي أهل عقد.

(21-20/20) - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدَّمِيِّ أَوْ الْحَزَبِيِّ (٢٠/٢٠-٢١)

وقال عبد الوارث: عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال داود: عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي يتكاح جديد وصدق. وقال مجاهد: إذا أسلمت في العدة يتزوجها. وقال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المنحة: ١٠].

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلموا: هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانث، لا سبيل له عليها. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين، أيعاوض^(١) زوجها منها؟ لقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المنحة: ١٠] قال: لا! إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش.

5288 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح). وقال

إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ، يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المنحة: ١٠] إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ، إذا أقررت بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ. يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ، على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً». [انظر الحديث ٢٧١٣ وأطرافه].

[م=ك=٣٣، ب=٢١، ح=١٨٦٦، أ=٢٦٣٨٦].

(22/21) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢١/٢٢)

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رِيبٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ ﴿[البقرة]

﴿فَإِنْ فاءُوا﴾: رجعوا].

5289 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ نِسَابِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(1) (أيعاوض) وروي: أيعاض: أي أيعطى.

[انظر الحديث: ٣٧٨ وأطرافه].

5290 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ، فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُنْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَغْرِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

5291 - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَابْنِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(22 23) - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ (٢٢/ ٢٣)

وقال ابنُ المُسيَّبِ: إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَئَهُ سَنَةً.

وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمَّ يَجِدْهُ وَقَفِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فِلِي وَعَلِيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فافْعَلُوا بِاللَّقَطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَنْزَوِّجْ أَمْرَئَهُ وَلَا يُقَسِّمَ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ.

5292 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِإِخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ. وَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا، مَعَهَا الْحِدَاءُ وَالسَّقَاءُ؟ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَغْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانٌ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانٌ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر الحديث: ٩١ وأطرافه].

(23 24) - بَابُ الظَّهَارِ (٢٣/ ٢٤)

وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِيعَ فِإِطْعَامِ سِتْرَيْنِ مِن سِكِّينًا﴾ [المجادلة: ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامِ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنَّ ظَاهِرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: لَمَّا قَالُوا: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَعَلَى قَوْلِ الزُّورِ.

(24/25) - باب الإشارة في الطلاق والأموار (٢٤/٢٥)

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يُعَذَّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا» فأشار إلى لسانه. وقال كعب بن مالك: أشار النبي ﷺ إلي أي: حَذَّ النَّصْفِ. وقالت أسماء صلي النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس وهي تُصَلِّي؟ فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية. فأومأت برأسها وهي تُصَلِّي: أي نَعَم. وقال أنس: أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم. وقال ابن عباس: أوما النبي ﷺ بيده: لا حَرَجَ. وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ: «في الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ» أمره أن يحملَ عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا».

5293 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَبَّحَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ، مِثْلَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَعَقَدَ تَسْعِينَ». [انظر الحديث ١٦٠٧ وأطرفه].

5294 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِيرِ، قُلْنَا: يَزُهْدُهَا. [انظر الحديث: ٩٣٥ وطرفه].

5295 - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ. (ح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لَعْنِ الْوَالِدِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا»، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر الحديث: ٢٤١٣ وأطرفه] م=ك=٢٨، ب=٣، ح=١٦٧٢.

5296 - حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث ٣١٠٤ وأطرفه].

باب 24 - قوله: (أي نعم) في فتح الباري، وفي نسخة: أن نعم. (أحد) في اليونانية بمد فوق الهمزة للاستفهام اهـ.
5294 - (الأنملة) بفتح الهمزة وفتح الميم أكثر من ضمها قاله في المصباح.
5295 - قوله: (أوضاحاً) أي حلياً من الدراهم الصالح، (رضخ) أي كسر، (والرمق) النفس وزناً ومعنى، (وقد أصمت) أي اعتقل لسانها.

5297 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! إِنَّ عَلَيْنِكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ»، فَتَزَلَّ، فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث: ١٩٤١ وأطرافه].

5298 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ» - أَوْ قَالَ: «أَدَانُهُ - مِنْ سَخُورِهِ فَإِنَّمَا يَنَادِي» - أَوْ قَالَ: «يُؤَدُّنُ - لِيَزْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْني الصُّبْحَ أَوْ الفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى. [انظر الحديث: ٦٢١ وأطرافه].

5299 - وَقَالَ اللَّيْثُ: **حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْنِهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِينِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجْحَنَ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ، يُنْفِقُ إِلَّا لَرَمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ». [انظر الحديث: ١٤٤٣ وأطرافه].

(26/25) - بَابُ اللُّعَانِ (٢٦/٢٥)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦].

فَإِذَا قَدَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كالمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مریم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِلا إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ،

5297 - قوله: (فاجدح) أي بلّ السويق بالماء أو اللبن.

5298 - قوله: (ليرجع قائمكم) أي ليعود متهدمكم إلى الاستراحة اه قال: وروي قائمكم بالنصب اه.

باب 25 - قوله: (إيماء)، وفي نسخة بإيماء. (في الفرائض) أي في الأمور المفروضة كما في الصلاة فإن العاجز عن غير الإشارة يصلي بالإشارة اه. عيني. (وليس بين الطلاق والقذف فرق) لا يخفى أن الطلاق مما تمسه حاجة الإنسان كذلك القذف، وموجب الحد لا بد وأن يكون صريحاً، فإن الإشارة تتمكن منها الشبهة والحد من شأنه أن يدرباً بها.

وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعَنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَشَارَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرَبٍ: إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارَ.

5300 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

5301 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»، أَوْ قَالَ: «كَهَاتَيْنِ»، وَفَرَّقَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [انظر الحديث ٤٩٣٦ وطرفه].

5302 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث: ١٩٠٨ وأطرافه].
[م=ك=١٣، ب=٢، ح=١٠٨٠، أ=٤٦١١].

5303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ لِهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةٌ وَمُضَرٌّ». [انظر الحديث ٣٣٠٢ وطرفه].

5304 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

(27/26) - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَلَدَ (٢٧/٢٦)

5305 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

5301 - قوله: (والساعة) بالرفع وفيه النصب.

5303 - قوله: (في الفدادين) بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت، وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشتغل عن أمر الدين ويكون معها تساوة القلب. (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين وهما قبيلتان مشهورتان.

5305 - قوله: (أورق) هو ما في لونه بياض إلى سواد.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَأَتْهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]. [م=ك=اللعان، ب=١٩، ح=١٥٠٠، ا=٧٢٦٨].

(28/27) - بَابُ إِخْلَافِ الْمُتْلَاعِينَ (٢٨/٢٧)

5306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث ٤٧٤٨ وأطرافه].

(29/28) - بَابُ بَيْدِ الرَّجُلِ بِالْمُتْلَاعِينَ (٢٩/٢٨)

5307 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر الحديث ٢٦٧١ وطرفه].

(30/29) - بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ (٣٠/٢٩)

5308 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَّيْبِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَانْهَبْ فَاتِ بِهَا!» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه].

(31/30) - بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ (٣١/٣٠)

5309 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ

5308 - قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) أي الفرقة.

5309 - قوله: (يحيى بن جعفر) كذا في نسخة الشارح، وفي نسخة العيني يحيى بدون ابن جعفر. (أعين) بلفظ أفعال الصفة أي واسع العين (عيني).

شهاب عن الملاعبة وعن السنّة فيها عن حديث سهل بن سعید أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين». قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنّة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه قال: ثم جرت السنّة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما قرّض الله له.

قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعید الساعدي في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك». [انظر الحديث: ٤٢٣ وأطرافه].

(32/31) - باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة» (٣٢/٣١)

5310 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف. فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مضطراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين»، فجاءت به شبيباً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته، فلأعن النبي ﷺ بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟» فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: خذلاً. [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه: في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨] م=ك=المان، ب=١٩، ح=١٤٩٧، ا=٣٣٦٠.

(33/32) - باب صدق الملاعبة (٣٣/٣٢)

5311 - حدثني عمرو بن زُرارة، أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت

5310 - قوله: (خذلاً) بفتح الخاء وسكون الدال هنا ويكسر الدال فيما يأتي وهو الممتلئ الضخم، وليس في لاه تشديد خلافاً لما زعمه الشارح.

باب 32 - قوله: (صدّق الملاعبة) أي المرأة الملاعبة فهو اسم مفعول، لا مصدر.

لابن عمر: رجلٌ قَذَفَ امرأته؟ فقال: فَرَّقَ النبي ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فأبى، فقال: «اللهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فأبى، فقال: الله يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فأبى، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قال أيوب: فقال لي عمرُ بنُ دينارٍ: إنَّ في الحديثِ شيئاً لا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قال: قال الرَّجُلُ: ما لي؟ قال: قيل: لا مالَ لَكَ، إن كُنْتَ صادقاً فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وإن كُنْتَ كاذباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ. [وقال ابن المنذر: فيه: دليل على وجوب صداقها، وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنى لقوله ﷺ: «إن كنت صادقاً... الخ»]. [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

(34/33) - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ (٣٤/٣٣)

5312 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قال: ما لي؟ قال: «لا مالَ لَكَ، إن كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قال سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وقال أيوب: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ، وَفَرَّقَ سُفْيَانَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قال سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُوبَ كَمَا أَخْبَرْتَنِي. [انظر الحديث: ٥٣١١ وطرفيه].

(35/34) - بَابُ النَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ (٣٥/٣٤)

5313 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

5314 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

(36/35) - بَابُ يُلْحَقُ الْوَلَدَ بِالْمُتْلَاعَةِ (٣٦/٣٥)

5315 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

5314 - قوله: (لاعن النبي) أي أمر ﷺ بالملاعة بينهما.

باب 35 - قوله: (بالملاعة) كذا بصيغة اسم المفعول، وحكى الشارح كسر العين عن اليونانية في نسخة فتح الباري.

لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاَنْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ.
[انظر الحديث: ٤٧٤٨ وأطرافه].

(37/36) - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ (٣٧/٣٦)

5316 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيَتْ بِهِذِهِ الْأَمْرُ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.
[انظر الحديث: ٥٣١٠ وأطرافه].

(38/37) - بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا (٣٨/٣٧)

5317 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».
[انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

5316 - قوله: (خذلاً) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها كما علمت، (قططاً) بفتحات وبكسر الطاء الأولى شديد الجعودة اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب العدة]*

(38/39)- **باب ﴿وَالَّتِي يَسَنَ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾** [الطلاق: ٤٠] (٣٨/٣٩)

قال مجاهد: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر.

(39/40)- **باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤٠] (٤٠/٣٩)

5318 - **حدثنا** يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة - زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلية، فخطبها أبو السنابل بن بعلك، فأبت أن تنكح، فقال: والله ما يضلح أن تنكح حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «أنكحي». [انظر الحديث: ٤٩٠٩].

5319 - **حدثنا** يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله ابن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية: كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح. [انظر الحديث: ٣٩٩١].

5320 - **حدثنا** يحيى بن قزعة، حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فتنكحت.

(40/41)- **باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] (٤٠/٤١)

وقال إبراهيم، فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بائث من الأول ولا تختسب به لمن بعده. وقال الزهري: تختسب، وهذا أحب إلى سفيان، يعني: قول الزهري.

وقال معمر: يقال: أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها، ويقال: ما قرأت بسلى قط: إذا لم تجمع ولدًا في بطنها.

(*) زيادة من عمدة القاري.

5318 - قوله: (فقال) أي أبو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب.

باب 40 - (بسلى): السلى وزن الحصى الذي يكون فيه الولد والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كذا في المصباح.

(41/ 42) - **بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٤١/ ٤٢)**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ وَيَأْتِيَكَ هُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].
 ﴿أَتَكُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَرْتُمْ مِنْ عُيُوبِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عَسْرِ يُمَرُّ﴾ [الطلاق: ٦ - ٧].

5321 - 5322 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَارْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَازْدُذِّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ عَلَيَّي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧] [الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]. [م = ك = ١٨، ب = ٦، ح = ١٤٨١].

5323 - 5324 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْني فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث: ٥٣٢١ و ٥٣٢٢ و طرفيهما].

5325 - 5326 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ**، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيَنَّ إِلَى فُلَانَةٍ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديثين: ٥٣٢١، ٥٣٢٢ و طرفيهما].

(42/ 43) - **بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا (٤٢/ ٤٣)**

أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

5327 - 5328 - **حَدَّثَنِي حَبَّانُ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [انظر الحديثين ٥٣٢١، ٥٣٢٢ و طرفيهما].

5321 و 5322 - قوله: (فانتقلها) أي نقلها أبوها من مسكنها الذي طلقت فيه.

5323 - قوله: (يعني في قولها) وفي نسخة أخرى (يعني في قوله)

5325 - قوله: (ألم ترين) ويروى على الأصل ألم تري (عيني)

باب 42 - (الاحتحام) هو الهجوم على الشخص من غير إذن، (والبذاء) هو القول الفاحش كما في العيني.

(44/43) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٤/٤٣)

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ

5329 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَتْ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيبَةً. فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ التَّخْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(45/44) - بَابُ ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَىٰ بِرِزْقِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ (٤٥/٤٤)

وَكَيفَ يُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

5330 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلَ أخته فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث: ٤٥٢٩ وطرفه].

5331 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أخته تَحْتِ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث: ٤٥٢٩ وطرفه].

5332 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه].

(46/45) - بَابُ: مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ (٤٦/٤٥)

5333 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرِينَ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ

باب 44 - قوله: (وكيف يراجع) أي الرجل، وفي العيني (وكيف تراجع المرأة) بالبناء للمفعول.

5332 - قوله: (زوجاً غيرك) وفي نسخة أخرى: زوجاً غيره. (لو طلقت مرة) جزاؤه محذوف أي لكان خيراً (عيني).

5333 - قوله: (من قبل) بهذا الضبط أي وقت استقبال العدة والشروع فيها اه. من العيني.

جَبِيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التُّطَلِيْقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ». [انظر الحديث ٤٩٠٨ - وأطرافه].

(46/ 47) - بَابُ: تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عِنْدَهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٤٦/ ٤٧)

وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عِنْدَهَا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ.

5334 - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِطَيِّبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلِقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث ١٢٨٠ - وأطرافه].

5335 - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أُخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

5336 - قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ - أطرافه في ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

5337 - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَفْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحٌ بِهِ جِلْدُهَا. [م = ك = ١٨، ب = ٩، ح = ١٤٨٦، ١٤٨٩].

5334 - قوله: (صفرة خلوق) بهذا الضبط، وبإضافة صفرة لتاليه مع جز (أو غيره) كما في الشارح.

5336 - قوله: (وقد اشتكت عينها) بالرفع على الفاعلية بإسناد مجازي، وروي: بالنصب على المفعولية كما في الشارح والفاعل مستتر أي المرأة اه.

5337 - قوله: (فقلما تفتض بشيء إلا مات) وذكر الحافظ تفسير الافتضاض في فتح الباري ومعناه والأقوال فيه.

(48/47) - بَابُ: الكُحْلِ لِلْحَادَّةِ (٤٧/٤٨)

5338 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا. فَإِذَا كَانَ حَوْلَ قَمَرٍ كَلَبَ رَمَتْ بِنَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث ٥٣٣٦ - وطرفيه].

5339 - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - وأطرافه]. [م = ك = ١٨، ب = ٩، ح = ١٤٨٧، أ = ٢٩٨١٦].

5340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [الحديث ٣٤٣ - وأطرافه].

(49/48) - بَابُ: الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ (٤٨/٤٩)

5341 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلْ، وَلَا نَطَّيْبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [الحديث ٣١٣ - وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ، ثُبْدَةٌ: أَيُّ قِطْعَةٍ.

(50/49) - بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَضْبِ (٤٩/٥٠)

5342 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ». [انظر الحديث ٣١٣ وأطرافه].

باب 47 - قوله: (للحادثة) في المصباح حدثت المرأة على زوجها تحدد حداداً بالكسر فهي حاذ بغير هاء وأحدثت إحداداً فهي محد ومحددة إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعي الثلاثي واقتصر على الرباعي.

5338 - قوله: (فخشوا عينيها) وفي نسخة أخرى (فخشوا على عينيها). (لا تكحل) كذا بضم اللام في ضبط العيني، وروي لا تكتحل في فتح الباري، من باب الافتعال.

باب 48 - قوله: (القسط) بضم القاف بخور معروف عندهم ويقال الكست بالكاف والتاء بدل القاف والطاء، وأضافه المؤلف هنا إلى الأظفار وعطف أحدهما على الآخر فيما يأتي وهما نوعان من البخور كما في النووي، وتأول بعضهم للإضافة هنا فقال أن أظفار صوابه ظفار على أنه اسم موضع كحضار وتقدم في حديث الإفك جزع ظفار.

5341 - (العصب) من برود اليمن. (أربعة أشهر وعشراً) وفي نسخة أخرى (أربعة أشهر وعشر).

5343 - وقال الأنصاري: حدثنا هشام، حدثتنا حفصة، حدثتني أم عطية، نهى النبي ﷺ: ولا تمس طيباً إلا أذنى طهرها إذا طهرت ثبذة من قسط وأظفار. قال أبو عبد الله: القسط والكسث مثل الكافور والفافور. [انظر الحديث ٣١٣ وأطرانه].

(51/50) - باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (٥١/٥٠)

إلى قوله ﴿يَمَا تَمَلُّونَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

5344 - حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا شبيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها وإجبا، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد. [انظر الحديث ٤٥٣١].

وقال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وقال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فتسخ السكتى، فتعتد حيث شاءت ولا سكتى لها.

5345 - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع، عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعها وقالت: ما لي بالطيب من حاجة، لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». [الحديث ١٢٨٠ - وأطرانه].

(52/51) - باب: مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ (٥٢/٥١)

وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما، وأنها ما أخذت وليس لها غيره. ثم قال: بعد، لها صداقها.

5343 - قوله: (ولا تمس) عطف على مقدر حذف مع المنهني عنه اختصاراً للدلالة المروي السابق عليه كما هو المفهوم من صنيع الشارح، وقال العيني: فيه حذف تقديره نهى النبي ﷺ وقال لا تمس طيباً اهـ.

5345 - قوله: (نعي) بهذا الضبط أو بسكون العين وتخفيف التحية خبر موت.

5346 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِي. [انظر الحديث ٢٢٣٧ و طرفيه].

5347 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسَبِ الْبَغِي، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر الحديث ٢٠٨٦ و أطرافه].

5348 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كَسَبِ الْإِمَاءِ. [انظر الحديث ٢٢٨٣].

(52 / 53) - بَابُ: الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلْقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيْسِ

5349 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر الحديث ٥٣١١ و طرفيه].

(53 / 54) - بَابُ: الْمُنْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٥٤ / ٥٣)

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٧٤) كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْمُلَاعَنَةِ مُنْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

5350 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا. فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ، وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر الحديث ٥٣١١ و طرفيه].

[م = ك = اللعان، ب = ١٩، ح = ١٤٩٣، أ = ٤٥٨٧].

5348 - قوله: (عن كسب الإمام) أي من وجه حرام كالزنا قال تعالى: ﴿ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء﴾.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(43/69) - كتاب: النَّفَقَاتِ (٤٣/٦٩)

(1/1) - بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (١/١)

﴿وَسَأَلْتَهُ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلَّكُمْ تَنْفَكُونَ﴾ [البقرة: في الدنيا والآخرة

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ الْفَضْلُ.

5351 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر الحديث ٥٥ وطرهه. [م=ك=١٢، ب=١٤، ح=١٠٠٢، أ=١٧٠٨١].

5352 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر الحديث ٤٦٨٤ وأطرافه].

5353 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ». [الحديث ٥٣٥٣ - أطرافه في ٦٠٠٦، ٦٠٠٧. [م=ك=٥٣، ب=٢، ح=٢٩٨٢، أ=٨٧٤٠].

5354 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كَلِّهِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثلثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَضَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

5353 - يجوز في (القائم الليل) الحركات الثلاث قاله العيني.

5354 - قوله: (فالشطر) بالجبر والرفع، وكذا قوله (فالثلث).

(2/2) - بَابُ: وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ (٢/٢)

5355 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث ١٤٢٦ وطرقيه].

5356 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [انظر الحديث ١٤٢٦ وطرقيه].

(3/3) - بَابُ: حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوْتِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفِ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ (٣/٣)

5357 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قَوْتِ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قَوْتِ سَنَتِهِمْ. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

5358 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكُ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ تَابِتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبَّتْ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضَلَ بَيْنَهُمَا. وَأَرْخَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ

5355 - قوله: (أفضل الصدقة ما ترك غنى) أي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد أو غنى القلب.

5356 - قوله: (ما كان عن ظهر غنى) أي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند إليه ويعتمد عليه سواء كان غنى اليد أو غنى القلب كذا عن بعض الأفاضل.

5358 - قوله: (يرفأ) بالهمز وعدمه علم آدمي. (فأذن) وفي بعض النسخ فاذن بصيغة الأمر. (الاتقاد): الثاني. (قال ذلك) ولعل الرواية الصحيحة ذلكما، وكذا الكلام فيما يأتي. (ما احتازها) أي ما جمعها، ولأبي ذر ما اختارها.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصْرَ رَسُولِهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَيَاتِهِ. أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا جِئْتُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَ وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتُمَانِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيحَةَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْرَمَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعْنَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

(5/4) - بَابُ: نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ (٥/٤)

5359 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غَزْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

3560 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

5359 - قوله: (مسيك) بهذا الضبط صيغة مبالغة، وضبطه العيني بفتح الميم وتخفيف السين أيضاً فيكون كالخبيل زنة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [انظر الحديث ٢٠٦٦ وأطرافه]. [م = ك = ١٢، ب = ٢٦، ح = ١٠٢٦، أ = ٨١٩٥].

(4/5) - بَابُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: (٤/٥)

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بِمِصْرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

[وَقَالَ] ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١١٥] وَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَأْسَرْتُمْ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى لِيُفَقِّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعِيَّتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرِ يُسْرٍ﴾ [العلاق: ٦ - ٧].

وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ، لَسْتُ مَرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

(6/6) - بَابُ: عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا (٦/٦)

5361 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَتَلَعَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فَفَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآخَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر الحديث ٣١١٣ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ: حَاذِمِ الْمَرْأَةِ (٧/٧)

5362 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، تَسْأَلُهُ حَاذِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللهُ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».

باب 5 - قوله: (فظامه) قال الشارح: ينصب الميم في اليونانية اه. وأشار إلى أنه منصوب بفعل محذوف أي يعني.

5362 - قوله: (فما تركتها بعد) كلام سيدنا علي، (قيل) القائل عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُمُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ. قِيلَ: وَلَا لَيْلَةٌ صَفِينٌ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةٌ صَفِينٌ. [انظر الحديث ٣١١٣ وأطرافه].

(8/ 8) - بَابُ: خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ (٨/ ٨)

5363 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ [انظر الحديث ٦٧٦ وطرهه].

(9/ 9) - بَابُ: إِذَا لَمْ يَنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ (٩/ ٩)

أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

5364 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

(10/ 10) - بَابُ: حِفْظِ الْمَرْأَةِ رَوْحِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ (١٠/ ١٠)

5365 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ»، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [انظر الحديث ٣٤٣٤ وطرهه].

(11/ 11) - بَابُ: كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ (١١/ ١١)

5366 - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث ٢٦١٤ وطرهه].

5363 - قوله: (في مهنة أهله) أي في خدمتهم، ويقال: خرج في ثياب مهنته أي في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته، والمعروف في الميم الفتح، وقيل: المهنة بالكسر لغة وأنكرها الأصمعي كما في المصباح (مصحح)

5366 - قوله: (حلة) بإضافته لسيراء ولأبي ذر حلة بالتنوين (سيراء) بكسر السين وفتح الياء، برد فيه خطوط صفر أو مزلعة بالحريز اهـ.

(12/12) - بَابُ: عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ (١٢/١٢)

5367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِئْتَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ وَتَضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ خَيْرًا». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ: نَفَقَةِ الْمُغْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ (١٣/١٣)

5368 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتِقِ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا اسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ: (١٤/١٤)

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صَرِطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [النحل: ٧٦]

5369 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث ١٤٦٧].

5370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُدْي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

5367 - قوله: (أو قال خيراً)، وفي نسخة أخرى: (أو خيراً).

5368 - قوله: (بمرق) بفتح العين والراء، وعاء من خوص.

5369 - قوله: (هكذا وهكذا) أي محتاجين.

(15/15) - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» (١٥/١٥)

5371 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمُونَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِمِي قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ: الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ (١٦/١٦)

5372 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: تُؤَيِّبُهُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [انظر الحديث ٥١٠١ وأطرافه].

باب 15 - قوله: (كَلًّا) أي ثقلاً من دين ونحوه، (أو ضياعاً) أي من لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك اهـ.

باب 16 - قوله: (من المواليات) جمع مولاة وهي الأمة، وكانوا في أول أمرهم يكرهون رضاع الإمام ويحبون العرييات طلباً لنجاة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأن رضاع الإمام لا يهجن اهـ. من العيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(44/70) - كتاب الأَطْعِمَةِ (٤٤/٧٠)

(1/1) - باب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧، ١٧٧] (١/١)
 وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٦٧] وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

5373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُدُوا الْمَرِيضَ، وَكُفُوا الْعَانِي». [الحديث ٣٠٤٦ وأطرافه].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ.

5374 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبِضَ. [م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٧٦].

5375 - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَحَرَزْتُ لِيُوجِهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَيْمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ. فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحديث ٥٣٧٥ - أطرافه في ٦٢٤٦، ٦٢٥٢].

(2/2) - بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (٢/٢)

5376 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ

5375 - قوله: (بعمس) أي قدح ضخم اه. (فاشرب يا أبا هريرة) وفي نسخة أخرى (يا أبا هر).

5376 - قوله: (تطيش في الصفحة) أي تتحرك في نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد (والصفحة) ما يشبع خمسة و (القصة) ما يشبع عشرة اه. عيني.

وَهَبَ بِنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِبَيْمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طَغَمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ - أطرافه في ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].
[م=ك=٣٦، ب=١٣، ح=٢٠٢٢، أ=١٦٣٣٢].

(3/3) - بَابُ: الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ (٣/٣)

قَالَ، أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا يَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

5377 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُّ مِنْ تَوَاجِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث ٥٣٧٦ وطرفه].

5378 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ: قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [انظر الحديث ٥٣٧٦ وطرفه].

(4/4) - بَابُ: مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَّةً (٤/٤)

5379 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضَعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِبَيْمِينِكَ». [انظر الحديث ٢٠٩٢ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ: التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ (٥/٥)

5380 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنْعَلِهِ وَتَرَجُلِهِ، وَكَانَ قَالَ بِوَأَسِطِ قَبْلِ هَذَا، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر الحديث ١٦٨ وأطرافه].

باب 4 - قوله: (حوالي) الخ بفتح اللام، يقال: قعدنا حوله أي في الجهات المحيطة به، وحواليه بمعناه كما في حديث: «اللهم حوالينا لا علينا».

5380 - قوله: (واسط) اسم بلد بالعراق يصرف ولا يصرف وصرح الشارح هنا بأنه مصروف.

(6/6) - بَابُ: مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ (٦/٦)

5381 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ضَعِيفًا أَغْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِيَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قَوْمُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمِ مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمِ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةَ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةَ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّدْنَ لِعَشْرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةَ فَأَكَلَ القَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث ٤٢٢ وأطرافه].

5382 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ. فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشَعَانٌ طَوِيلٌ بَعَثَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «هَبَةٌ؟» قَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. فَصَنَعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ يُشْوِي. وَابَيْمَ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِيهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قِضْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي القِضْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث ٢٢١٦ وأطرافه].

5383 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ، وَالمَاءِ. [م=ك=٧٠، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٧٥].

5381 - قوله: (دسته) من دست الشيء في التراب إذا أخفيته فيه كذا في العيني. (العكة) إناء من جلد يكون فيه السمن غالباً والعسل كما في الشارح، (فأدمته) من قولهم آدم الخبز بأدمه بالكسر.

5382 - قوله: (مشعان) مفسر بما بعده وهو الطويل. (حز حزة) قطع قطعة.

(7/7) - بَابُ: ﴿يَسَّ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَدَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١] (٧/٧)

وَالْتَهْدُ وَالاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّعَامِ.

5384 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسُويِقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأَ. [الحدِيث ٢٠٩١ وَأطرافه].

(8/8) - بَابُ: الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ (٨/٨)

5385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.
[الحدِيث ٥٣٨٥ طرفاه في ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

5386 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُوسُفَ قَالَ: عَلِيٌّ، هُوَ الْإِسْكَافُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبْزٍ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ فَقِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحدِيث ٥٣٨٦ طرفاه في ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

5387 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَيْ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. [انظر الحدِيث ٣٧١ وَأطرافه].

وَقَالَ عَمْرُو: عَنْ أَنَسِ بْنِ بَهَا النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَنِسًا فِي نِطْعٍ.

5388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنُّطَاقَيْنِ؟ هَلْ تَذَرِي مَا كَانَ النُّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ

5384 - قوله: (عوداً وبدءاً) أي عائداً وبادئاً أي أولاً وآخرأ.

باب 8 - قوله: (الخبز) بكسر الخاء وهو المشهور وجاء ضمها كغراب وكتاب وهو ما يؤكل عليه.

5385 - قوله: (مسموطة) وهي التي أزيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وإنما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية.

5386 - قوله: (سكرجة) بهذ الضبط وقيل الصواب في الرء الفتح قصاع صغار كانت العجم تستعملها في الكوامخ وما أشبههما على الموائد حول الأطعمة للتشهي. (فعلى ما) كذا بالألف وروي (فعلام) بحذفها وهو الأكثر.

5387 - قوله: (قام النبي) وفي بعض النسخ (أقام) بالهمزة.

الله ﷺ، بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر، قال: فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطافين يقول: إيهأ والإله. تلك شكاة ظاهر عنك عارها. [انظر الحديث ٢٩٧٩ وطرهه].

5389 - **حدَّثنا أبو الثُّعْمَانِ، حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي بَشْرِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، سَمْنَا وَأَقَطْنَا وَأَضْبَأْنَا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَّقَدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا نَدَيْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.** [انظر الحديث ٢٥٧٥ وطرهه].

(9/9) - بَابُ: السَّوِيْقِ (٩/٩)

5390 - **حدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثنا حَمَادٌ عَن يَحْيَى عَن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَن سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكُ مِنْهُ، فَلَكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** [انظر الحديث ٢٠٩ واطرافه].

(10/10) - بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا إِذَا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ (١٠/١٠)

حَتَّى يُسْمَى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

5391 - **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفٌ اللَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أَخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِبَطْنِ طَعَامٍ حَتَّى يُجِدَّ بِهِ وَيُسْمَى لَهُ: فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُورَةِ الْحَضُورِ: أَخْبِرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتَنَ لَهُ؟ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.** [الحديث ٥٣٩١ - أطرافه في ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]. [م=ك=٣٤، ب=٧، ح=١٩٤٥، ١٩٤٦، أ=١٦٨١٥].

5388 - قوله: (إيهأ) بهذا الضبط كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، (والإله) قسم به جلّ وعلا، وروي بدله ورب الكعبة. (تلك شكاة الخ) كذا بإسقاط الواو من أوله وهو عجز بيت لأبي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وتمامه: (وعيرني الواشون أني أحبها، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها): أي مرتفع عنك عارها. (والشكاة): بالفتح معناها رفع الصوت بالقول القبيح.

5391 - قوله: (فاجترزته) هكذا بالزاي المكررة كما في الشارح، وفي بعض نسخ المتن: (فاحتزرته) و(فاجتررته) بالراء المكررة.

(11/11) - بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ (١١/١١)

5392 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِيَ الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ». [م=ك=٣٦، ب=٣٣، ح=٢٠٥٨، أ=٧٣٢٤].

(12/12) - بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١٢/١٢)

5393 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَادْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلْتُ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحدِيث ٥٣٩٣ - أطرافه في ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]. [م=ك=٣٦، ب=٣٤، ح=٢٠٦٠، ٢٠٦١، أ=١٥٢٢٠].

5394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُتَأَفِّقَ فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر الحدِيث ٥٣٩٣ وطرفه].

5395 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَبٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر الحدِيث ٥٣٩٣ وطرفه]. [م=ك=٣٦، ب=٣٤، ح=٢٠٦٠، ٢٠٦١، أ=١٥٢٢٠].

5396 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحدِيث ٥٣٩٦ طرفه في ٥٣٩٧]. [م=ك=٣٦، ب=٣٥، ح=٢٠٦٢، ٢٠٦٣، أ=٧٧٧٧].

5397 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا (كَانَ) يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [انظر الحدِيث ٥٣٩٦]. [م=ك=٣٦، ب=٣٥، ح=٦٠٦٣، ٦٠٦٤، أ=٧٧٧٧].

باب 12 - قوله: (باب المؤمن الخ) كذا ثبت لأبي ذر وسقط لغيره وهو أولى إذ لا فائدة في إعادته قاله الشارح.
5394 - قوله: (المعى) المصران وقصره أشهر من المدّ وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة.

(13 / 13) - بَابُ: الْأَكْلِ مُتَكِنًا (١٣ / ١٣)

5398 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [الحدِيث ٥٣٩٨ - أطرافه في ٥٣٤٩].

5399 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ». [انظر الحدِيث ٥٣٩٨].

(14 / 14) - بَابُ: الشَّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَبِيزٍ﴾ [مرد: ٦٩] أَيْ مَشْوِيٍّ

5400 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَهَانُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ. [انظر الحدِيث ٥٣٩١ وطرفه].

(15 / 15) - بَابُ: الْخَزِيرَةِ (١٥ / ١٥)

قَالَ النَّصْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ الثَّخَالِةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

5401 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَضْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأَصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّا أَتَيْنَا فَتَصَلَّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَسْبَنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟».

5401 - (فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، (فاتخذته) برفعه ونصبه كقوله: فتصلي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ: أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ: الْأَقِطِ (١٦/١٦)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْفَى التَّمْرَ وَالْإِقِطَ وَالسَّمْنَ. (حميد هو ابن أبي حميد الطويل، وهذا التعليق تقدم موصولاً في: باب الخبز المرقق) وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَنِسًا.

5402 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضَعَ الضَّبَّ عَلَى مَا يَدْتِيهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوَضَّعْ، وَشَرِبَ اللَّبْنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ [انظر الحديث ٢٥٧٥ وطرفه].
[م=ك=٣٤٠، ب=٧، ح=١٩٤٧].

(17/17) - بَابُ: السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ (١٧/١٧)

5403 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَابَ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزَانَهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ: النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ (١٨/١٨)

5404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٧ وطرفه].

5405 - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٧ وطرفه].

(19/19) - بَابُ: تَعَرُّقِ الْعَضِدِ (١٩/١٩)

5406 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

باب 18 - قوله: (النهس) بالسين المهملة هو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم بعد الانتشال وهو استخراج من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. قال وروي: النهش بالشين المعجمة.

5407 - وحدثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُخْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ. فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لِي أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السُّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَحْذَثُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِنَاءَهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فُرُخْنَا وَحَبَّأْتُ الْعَضْدَ مَعِي. فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَتَاولْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ: قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَّانِ (٢٠/٢٠)

5408 - حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمَرَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَّانَ الَّتِي يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٨ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا (٢١/٢١)

5409 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر الحديث ٣٥٦٣].

(22/22) - بَابُ: النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ (٢٢/٢٢)

5410 - حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ التَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: (هَلْ) كُنْتُمْ تَتَخَلَّوْنَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث ٥٤١٠ - أطرافه في ٥٤١٣].

(23/23) - بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ (٢٣/٢٣)

5411 - حدثنا أَبُو التَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ

5407 - (وحدثني) وفي نسخة العيني (حدثني) بلا واو العطف وفي بعض النسخ (حدثنا) بالجمع مع حذف الواو.

(فلم يؤذني له) وفي نسخة أخرى: (فلم يؤذني به).

5411 - قوله: (في مضاعفي) بفتح الميم وكسرها وهو بالفتح المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضغ وشديدة المضغ وبالكسر ما يمضغ به وهو الأسنان اهـ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَيْنِ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَسَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث ٥٤١١ أطرافه في ٥٤٤١، ٥٤٤١ م].

5412 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ، أَوْ الْحَبَلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَثْوِ أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي. [انظر الحديث ٣٧٢٨ و طرفه].

5413 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّقِي؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث ٥٤١٠].

5414 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبِعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ.

5415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى خَوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرْقُوقٌ.

قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشَّفْرِ [انظر الحديث ٥٣٨٦ و طرفه].

5416 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [الحديث ٥٤١٦ - أطرافه في ٦٤٥٤]. [م = ك = ٥٣، ب = أول الكتاب، ح = ٢٩٧٠، = ٢٦٤٢٧].

5412 - قوله: (الحبلة أو الحبلة) اقتصر أهل اللغة على الأول. قوله: (تعزرنى على الإسلام) أي يعزرونى.

5413 - قوله: (تريناه) أن نديناه ولبناه بالماء.

5414 - قوله: (مضلية) أي مشوية. (ولم يشبع من الخبز) وفي نسخة أخرى (في الخبز).

(24/24) - بَابُ: التَّلْبِيَّةِ (٢٤/٢٤)

5417 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيَّةٍ فَطُبِحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ تَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِيَّةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِيَّةُ مَجْمَعَةٌ لِفُرَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ».

[الحدِيث ٥٤١٧ طرفاه في ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]. [م=ك=٣٩، ب=٣٠، ٢٢١٦، أ=٢٥٢٧٤].

(25/25) - بَابُ: التَّرِيدِ (٢٥/٢٥)

5418 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحدِيث ٣٤١١ و طرفه].

5419 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طُؤَالَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحدِيث ٣٧٧٠ و طرفه].

5420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسِ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا تَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلَتْ أَتْبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحَبِّ الدُّبَاءِ. [انظر الحدِيث ٢٠٩٢ و أطرافه].

(26/26) - بَابُ: شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتْفِ وَالْجَنْبِ (٢٦/٢٦)

5421 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحِبَابَةَ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ. [انظر الحدِيث ٥٣٨٥ و طرفه].

5422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَذَعِنِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحدِيث ٢٠٨ و أطرافه].

باب 24 - (التلبينة) حسو رقيق يتخذ من الرقيق واللبن أو من الدقيق أو من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها وورقتها اهـ. والحسو على فعول طعام معروف وكذلك الحساء بالفتح والمد تقول شربت حساء وحسواً.

5417 - قوله: (مجمة) أي مريحة وهو بهذا الضبط من الصيغ التي تفيد معنى السبب كالمبخلة والمجينة والمظهرة.

5422 - (فأكل منها) وفي نسخة أخرى (يأكل منها).

(27/27) - بَابُ: مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ نِ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً.

5423 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْتَ يَا نَبِيَّ ﷺ، أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَزَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ. وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَصَحَّحْتُ. قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لِحِقِّ بِاللَّهِ. [الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

5424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا

نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث ١٧١٩ وطرقيه].

(28/28) - بَابُ: الْحَيْسِ (٢٨/٢٨)

5425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدْنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ»، فَلَمَّ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ وَقَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةَ أَوْ بِكَسَاءَ، ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِزْرَاهِمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٨٥، ح = ١٣٦٥، أ = ١٢٦١٢].

(29/29) - بَابُ: الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضِّضٍ (٢٩/٢٩)

5426 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي

5425 - قوله: (يحوي لها) أي يجعل لها حوية كساء محشواً يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط.

ويستريح بالاستناد إليه ه. عيني. (ضلع الدين) يعني ثقله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [الحديث ٥٤٢٦ - أطرافه في ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].
[م=ك=٣٧، ب=١، ح=٢٠٦٧، ا=٢٣٣٧٤].

(30/30) - بَابُ: ذِكْرِ الطَّعَامِ (٣٠/٣٠)

5427 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَتْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّبْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [انظر الحديث ٥٠٢٠ وطرفه].

5428 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [انظر الحديث ٣٧٧٠ وطرفه].

5429 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّمُرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ: نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْبَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث ١٨٠٤ وطرفه].

(31/31) - بَابُ: الْأَدَمِ (٣١/٣١)

5430 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَزِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ، أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فُتَّعَتْهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَا بَنَتْ عَائِشَةُ وَعَلَى النَّارِ بُزْمَةٌ تَقُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُ لِحْمًا؟» قَالُوا:

5429 - قوله: (نهمته) أي حاجته وضبط بكسر النون أيضاً كما في الشارح.

باب 31 - قوله: (باب الأدم) أي هذا باب فيه ذكر الأدم بضم الهمزة والدادل ويجوز إسكانها وهو جمع ادم، وقيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. اه. عيني. وقد تقدم أن الأدم ما يؤتمد به وجمعه آدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدم مثل قفل وأقفال.

5430 - قوله: (شرطتية) كذا بالياء من اشباع الكسرة اه. (تقر) بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح.

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحَمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(32/ 32) - بَابُ: الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ (٣٢/ ٣٢)

5431 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه].

5432 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَحِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا الْأَبْسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصَقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ الْمَسَاكِينُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر الحديث ٣٧٠٨].

(33/ 33) - بَابُ: الدُّبَاءِ (٣٣/ ٣٣)

5433 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ خِيَاطًا، فَأَتَيْتِي بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَجِبُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [انظر الحديث ٢٠٩٢ وأطرافه].

(34/ 34) - بَابُ: الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ (٣٤/ ٣٤)

5434 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنُتْ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا مِنَ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَتَاوَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا. [انظر الحديث ٢٠٨١ وطرفيه].

5431 - (الحلواء) يمد ويقصر وروي بالوجهين في الموضعين.

5434 - قوله: (أو يدعوا) وفي نسخة أخرى: أو يدع.

(35/35) - بَابُ: مَنْ أَصَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ (٣٥/٣٥)

5435 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أَمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى غَلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغَلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر الحديث ٢٠٩٢ وأطرافه].

(36/36) - بَابُ: الْمَرَقِ (٣٦/٣٦)

5436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِي الْقِصْعَةَ، فَلَمَّ أَرَزَلُ أَحَبُّ الدُّبَّاءِ بَعْدَ يَوْمَيْدٍ. [انظر الحديث ٢٠٩٢ وأطرافه].

(37/37) - بَابُ: الْقَدِيدِ (٣٧/٣٧)

5437 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أُنِيَّ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

5438 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعِنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٥٤٢٣ وطرقيه].

(38/38) - بَابُ: مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا (٣٨/٣٨)

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

5439 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلُ أَحَبُّ الدُّبَّاءِ مِنْ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ ثَمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث ٢٠٩٢ وأطرافه].

(39/39) - بَابُ: الرُّطْبِ بِالقِيَاءِ (٣٩/٣٩)

5440 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِيَاءِ. [الحديث ٥٤٤٠ طرفاه في ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]. [م=ك=٣٦، ب=٢٣، ح=٢٠٤٣، أ=١٧٤١].

(40/40) - بَابُ (٤٠/٤٠)

5441 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَغْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْلَاثًا، يَصْلِي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا. فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ. [انظر الحديث ٥٤١١ وأطرافه].

5441 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِحِزِّي. [انظر الحديث ٥٤١١ وطرفه].

(41/41) - بَابُ: الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤١/٤١)

﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِخْجِ النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا حَيًّا﴾ [مریم: ٢٥].

5442 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [انظر الحديث ٥٣٨٣].

5443 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ يَهُودِي، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الجِذَازِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الجِذَازِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبِي، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشوا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤُونِي فِي

5443 - قوله: (الجزاز) بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهما لها واقتصر عليه اليوناني أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام، (وكانت لجابر) فيه التفتات من الحضور إلى الغيبة اهـ. (فجلست) أي الأرض أي تأخرت عن الأثمار ولأبي ذر (فخاست) أي خالفت معهودها وروي (فخست) أي تأخرت، (فخلا) من الخلو أي تأخر السلف (عاماً) وروي (فخلى) من التخلى وروي نخلأ بدله أي من جهة النخل. (الثانية) أي المرة الثانية (فجلى) وفي نسخة: نخلأ.

تَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ. فَأَبَى. فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفْرَشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدُّ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَاذِ فَجَدَّدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَّلَ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشَهَا أُنْبِيَتْهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيِّدًا ثُمَّ قَالَ: فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

(42/42) - بَابُ: أَكَلِ الْجُمَارِ (٤٢/٤٢)

5444 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جُلُوسٌ، إِذْ أَتَى بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةِ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَغْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أُحَدِّثُهُمْ، فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ: الْعَجْوَةِ (٤٣/٤٣)

5445 - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

(44/44) - بَابُ: الْقِرَانِ فِي النَّخْرِ (٤٤/٤٤)

5446 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

5445 - قوله: (تَصَبَّحَ) أي أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً. (تمرات عجوة) بتنوينهما محرورين، فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولأبي ذر تمرات عجوة بالإضافة.

5446 - قوله: (أصابنا عام سنة) أي عام قحط وجدب. قوله: (رزقنا) ويروى فرزقنا أي أعطانا في أرزاقنا.

عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَحَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.
[انظر الحديث ٢٤٥٥ وطرفه].

(45/45) - بَابُ: الْقَتَاءِ (٤٥/٤٥)

5447 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ. [انظر الحديث ٥٤٤٠ وطرفه].

(46/46) - بَابُ: بَرَكَةِ النَّخْلِ (٤٦/٤٦)

5448 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

(47/47) - بَابُ: جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ (٤٧/٤٧)

5449 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَتَاءِ.
[انظر الحديث ٥٤٤٠ وطرفه].

(48/48) - بَابُ: مَنْ أَدْخَلَ الصَّيْفَانَ (بَيْنَهُ) عَشْرَةَ عَشْرَةَ، (٤٨/٤٨)

وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

5450 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ (ح). وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ. (ح) وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَشْتِهِ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصْرَتْ عَكَةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟. [انظر الحديث ٤٢٢ وأطرافه].

(49/49) - بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ (٤٩/٤٩)

فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب 47 - قوله: (بمرة) أي في حالة واحدة.

5450 - قوله: (جشته) أي طحته طحناً جريشاً غير ناعم. (والخطيفة) لين يذرّ عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعه الناس ويختطفونه بسرعة.

5451 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لَأَنْسِ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث ٨٥٦].

5452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث ٨٥٤ و طرفيه].

(50/50) - بَابُ: الْكِبَاثُ وَهُوَ تَمْرُ الْأَرَاكِ (٥٠/٥٠)

5453 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»، فَقَالَ: أَكُنْتُ تَزْعَى الْعَنَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَهَاهَا». [انظر الحديث ٣٤٠٦].

(51/51) - بَابُ: الْمَضْمَضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ (٥١/٥١)

5454 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّمَّانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا آتَى إِلَّا بِسُوقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمْ وَتَمَضَّمْنَا. [انظر الحديث: ٢٠٩ و أطرافه].

5455 - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا آتَى إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَّمْ وَتَمَضَّمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [انظر الحديث ٢٠٩ و أطرافه].

(52/52) - بَابُ: لَعَقُ الْأَصَابِعِ وَمَصُّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ (٥٢/٥٢)

5456 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْمَعَهَا». [م=ك=٣٦، ب=١٨، ح=٢٠٣١، أ=١٩٢٤].

باب 50 - (وهو تمر الأراك) كذا بضبط الشارح وفي بعض النسخ وهو ثمر الأراك بالمثلثة وفتح الميم كما في الأصل وذكر الشارح رواية وهو ورق الأراك. قوله: (فقال) جابر ولأبي ذر: (فقل). (أيطب) مقلوب (أطيب) مثل أجذب وأجذب ومعناها واحد اه. عيني.

5455 - قوله: (فلكناه) أي علكناه في أفواهنا، (فأكلنا معه) أي مع رسول الله ﷺ ولأبي ذر: فأكلنا منه، أي من السويق.

(53 / 53) - بَابُ: الْمُنْدِيلِ (٥٣ / ٥٣)

5457 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّازُ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ.

(54 / 54) - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ (٥٤ / ٥٤)

5458 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - أطرافه في ٥٤٥٩].

5459 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى رَبَّنَا». [انظر الحديث ٥٤٥].

(55 / 55) - بَابُ: الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ (٥٥ / ٥٥)

5460 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ» [انظر الحديث ٢٥٥٧].
[م = ك = ٢٧، ب = ١٠، ح = ١٦٦٣، أ = ١٧٧٣٠].

(56 / 56) - بَابُ: الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ (٥٦ / ٥٦)

فيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(57 / 57) - بَابُ: الرَّجُلِ يُذْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي (٥٧ / ٥٧)

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

5461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،

5457 - قوله: (لم يكن لنا مناديل إلا الخ) وكان أحسن مناديلهم ما ذكره جاهليهم بقوله:

نمشت بأعراف الجياد أكفنا إذا نحن قمنا عن شواء مضهب

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامَ فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ ﷺ، خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُتُ لَهُ. [انظر الحديث ٢٠٨١ وطرفه].

(58/58) - بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ (٥٨/٥٨)

5462 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُوَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاها وَالسُّكَيْنَ اللَّيْثِيَّ كَأَن يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٨ وطرفه].

5463 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث ٦٧٢].

5464 - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَسَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر الحديث ٦٧٣ وطرفه]. [م=ك=٥، ب=١٦، ح=٥٥٧، ٥٥٩، أ=٤٧٠٩].

5465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَقِمَّتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءَ فَاذْبُدُوا بِالْعِشَاءِ». [انظر الحديث ٦٧١].

قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ. [م=ك=٥، ب=١٦، ح=٥٥٨، أ=٢٥٦٧٨].

(59/59) - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحراب: ٥٣] (٥٩/٥٩)

5466 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَيْتَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ اازْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَوَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَوَجَعَتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَوَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وطرفه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(45/71) - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ (٤٥ / ٧١)

(1/1) - بَابُ: تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ (1/1)

5467 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (قَالَ) حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث ٥٤٦٧ طرفه في ٦١٩٨]

5468 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر الحديث ٢٢٢٠ أطرافه].

5469 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ. [انظر الحديث ٣٩٠٩].

5470 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتَيْهِمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى نَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ! تَمْرَاتٍ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا

5469 - قوله: (وأنا متم) يقال أتمت الحبلى فهي متم، إذا تمت أيام حملها (عتي). (قباء) بالمد والصرف ويقصر ويمنع (قسلاحي).

5470 - قوله: (الشكرو) المرض. (أعرستم) بهمة الاستفهام من التعريس وهو لغة في (الاعراس) وهو هنا الوطء وفي نسخة: (عرستم) استفهام محذوف الأداة. (احفظه) وفي نسخة العيني احفظه وما هنا أولى كما في الشارح.

ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر الحديث (١٣٠١)].
[م=ك=٣٨، ب=٥، ح=٢١٤٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(2/2) - بَابُ: إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ (٢/٢)

5471 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَيْزٌ وَاجِدٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ...
[الحديث ٥٤٧١ طرفه في ٥٤٧٢]

5472 - وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر الحديث ٥٤٧١].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمْرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(3/3) - بَابُ: الْفَرَعِ (٣/٣)

5473 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ».

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ. وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.
[الحديث ٥٤٧٣ - أطرافه في ٥٤٧٤]. [م=ك=٣٥، ب=٦، ح=١٩٧٦، ١=٧٢٦٠].

(4/4) - بَابُ: فِي الْعَتِيْرَةِ (٤/٤)

5474 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَأَنَّ يَنْتُجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ. وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ.
[انظر الحديث ٥٤٧٣].

5473 - (رجب) من الشهور منصرف اه. مصباح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(46/72) - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد (٤٦/٧٢)

(1/1) - بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (١/١)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَدَاةَ أَلِيمٍ﴾ [المائدة: ٩٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْفَرِ إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُونَ﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودُ﴾: الْعُهُودُ مَا أَحَلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ الْخَنْزِيرِ. ﴿يَخْرِمْتَكُمْ﴾ يَحْمِلُنَّكُمْ ﴿شَنَانٌ﴾: عَدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْحَقَّةُ﴾ تُخْنَقُ فْتَمُوتُ. ﴿الْمَوْفُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْحَسْبِ يُوقِذُهَا فْتَمُوتُ، ﴿وَالْمُتْرَدِيَّةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿وَالتَّطِيحَةُ﴾، تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكَتُهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنبِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

5475 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ بِنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً. وَإِنِ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ، أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (٢/٢)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ. وَكَرِهَهُ صَائِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

5476 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بِنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَاقْتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلْتُ: فَإِنِ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ». فَإِنَّهُ لَمْ يُسَمِّكَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

5475 - قال النووي (المعروض) خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، وقال في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه.

(3/3) - بَاب: مَا أَصَابَ الْمِغْرَاضُ بِعَرَضِهِ (٣/٣)

5477 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ واطرافه].
[م=ك=٣٤، ب=١، ح=١٩٢٩، ا=١٩٣٨٩].

(4/4) - بَاب: صَيْدِ الْقَوْسِ (٤/٤)

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا تَأْكُلُ اللَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنْقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

5478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ! وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ. فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث ٥٤٧٨ - طرفاه في ٥٤٨٨ - ٥٤٩٦].
[م=ك=٣٤، ب=١، ح=١٩٣٠، ا=١٧٧٢٧].

(5/5) - بَاب: الْخَذْفِ وَالْبِنْدَقَةِ (٥/٥)

5479 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدُنْكَ

5477 - قوله: (خزق) أي جرح ونفذ وطعن فيه. وفي فتح الباري: (خزق) بالراء المهملة.

باب 4 - (لا تأكل) وفي نسخة بالجزم. (وتأكل) ولأبي ذر (وكل) بالجزم. (حمار) أي وحشي.

5479 - (الخذف): الرمي بطرفي الإبهام والسبابة (والبندق المأكول) معروف والبندق أيضاً ما يعمل من الطين ويرمي به، الواحدة بندقة وجمع البندق اه. من المصباح. قوله: (ولا ينكأ) قال الفيومي نكأت في العدو نكأ من باب نفع لغة في نكيت فيه أنكى من باب رمي والاسم النكاية بالكسر إذا قتلت وأثخت. (ولكنها) أي الرمية.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ -، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِمَكَ كَذَا وَكَذَا.
[انظر الحديث ٤٨٤١ طرفه]. [م=ك=٣٤، ب=١٠، ح=١٩٥٤].

(6/6) - بَابُ: مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (٦/٦)

5480 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث ٥٤٨٠ - أطرافه في (٥٤٨١، ٥٤٨٢)].

5481 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لَصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث ٥٤٨٠ و طرفه].

5482 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [انظر الحديث ٥٤٨٠ و طرفه].

(7/7) - بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ (٧/٧)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدِ وَالْكَوَاسِبِ، «اجْتَرَحُوا» [الجانية: ٢١]: اِكْتَسَبُوا «تَعَلَّوْهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا بِمَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «سَرِيعُ الْحِسَابِ» [المائدة: ٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «تَعَلَّوْهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» فَتَضَرَّبَ وَتَعَلَّمَ حَتَّى يَتْرَكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلَّ.

5483 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ

5480 - قوله: (أو ضارية) الضراوة: التعود ويقال: ضرا على الصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه.

قوله: (قيراطان): وفي نسخة أخرى (قيراطين).

5481 - قوله: (كلباً ضارياً) وفي نسخة: (كلب ضار) بتوین كلب مع الرفع وضار بلا ياء صفة للكلب وينصب كلب مضافاً لصار إضافة موصوف لصفة للبيان كشجر الارك أو صار صفة للرجل العائد أي إلا كلب الرجل المعتاد للصيد.

باب 7 - قوله: (الصوائد والكواسب) ولأبي ذر الصوائد الكواسب كما في الشارح وفي بعض الروايات: الكواسب بدون الصوائد كما في العيني.

المُعَلَّمَةِ وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ: الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (٨/٨)

5484 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَاْمْسَكَ وَقَتْلَ فُكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَاْمْسَكْنَ وَقَتْلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

5485 - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ دَاوُدَ عَنِ عَامِرٍ عَنِ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ؟ (٩/٩)

5486 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَاخْذْ فَقَتْلَ فَاكُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّصِيدِ (١٠/١٠)

5487 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ وأطرافه].

5488 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

5485 - قوله: (فيقتقر): أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه. وفي رواية فيقتفي وفي رواية أيضاً: فيقتور.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضِ صَيْدٍ، فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مَعْلَمًا فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [انظر الحديث ٥٤٧٨ وطرهه].

5489 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَعِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِوَرِكِهَا وَفَخَذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر الحديث ٢٥٧٢ وطرهه].

5490 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحَرِّمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَقَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمْتَكُمْوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث ١٨٢١ وطرهه].

5491 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث ١٨٢١ وطرهه].

(11/11) - بَابُ: التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ (١١/١١)

5492 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ جِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّقِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَخَشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتُ، وَكُنْتُ نَسِيتُ

5489 - قوله: (حتى لعبوا) بالغين المعجمة المكسورة وبالفتح أفصح للكشمينهني وفي رواية (تعبوا) (بوركيها) وفخذيها) وفي نسخة أخرى (بوركيها أو فخذيها).

5492 - قوله: (على فرس) بالتونين ولايي ذر على فرسي بالإضافة كما في الشارح. (متشوقين) أي ناظرين. قوله: (أطعمكموها الله) ولايي ذر عن المستملي (أطعمكموها الله) بتذكير الضمير.

سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوَاطِي فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَنْتُ فِي آثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَأَحْتَمَلُوا قَالُوا: لَا تَمَسُّهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِثْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْفِقُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمْ مَوْهَا اللَّهُ». [انظر الحديث ١٨٢١ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (١٢/١٢)

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَةٌ إِلَّا مَا قَذِرَتْ مِنْهَا. وَالْجَبْرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَابِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ سَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَاطِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يَلْحُ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [ناظر: ١١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَزِ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ فِي الْمُرِي دَبَحَ الْخَمْرَ التَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

5493 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيْتًا لَمْ يَزِ مِثْلُهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّابِثَ تَحْتَهُ. [انظر الحديث ٢٤٨٣ وأطرافه].

5494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثْنَا

النَّبِيَّ ﷺ، ثَلَاثَمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُضِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسَمِّيَ جَيْشُ الْحَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ: فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا بِوَدَاكِهِ

باب 12 - قوله: (ما قدرت منها) ولأبي ذر عن الكشميهني (منه). (والجزري) بفتح الجيم وكسرهما وهو من السمك ما

لا قشر له اهـ. (قيلات) جمع (قلت) وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستتبع فيها إبناء وأراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان. (نصراني الخ) بجر الثلاثة، وللأصلي وإن صاده نصراني الخ فالثلاثة مرفوعة. (في المري) بهذا الضبط وضبطه أهل اللغة بتشديد الراء والياء كأنه منسوب إلى المرارة، وهو كما قال العيني يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر اهـ. فكأنه ذكاة لها تحلها وهو معنى قوله ذبح الخمر الخ والتينان جمع التون وهو كالحوت والحيتان في الوزن والمعنى. (الجزور): الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات اهـ. قاموس.

حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهُ فَمَرَّ الرَّابِثُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُيَيْدَةَ. [انظر الحديث ٢٤٨٣ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ: أَكْلِ الْجَزَائِدِ (١٣/١٣)

5495 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَزَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبَعَ غَزَوَاتٍ. [م=ك=٣٤، ب=٨، ح=١٩٥٢، أ=١٩١٣٤].

(14/14) - بَابُ: آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ (١٤/١٤)

5496 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ، (قَالَ) حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (قَالَ): حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ! فَتَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبَارِضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، إِنَّكَ بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا بِدَأْ فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا بِدَأْ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنْتُمْ بَارِضٌ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [انظر الحديث ٥٤٧٨ وطرفه].

5497 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟ قَالُوا: لَحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ! قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاصْبِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا (١٥/١٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي: لَا يُسْمَى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِكُفْرًا إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلَهُمْ﴾ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

5497 - قوله: (على ما) بالف بعد الميم ولأبي ذر عن الكشميهني علام. (الانسية) بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون.

5498 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَظْمًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْفُدُورَ، فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْفُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَبَّوْهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمُ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَتَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ: مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَضْنَامِ (١٦/١٦)

5499 - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٣٨٢٦].

(17/17) - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» (١٧/١٧)

5500 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٩٨٥ وأطرافه].

5498 - قوله: (أن تلقى العدو) الخ لا تقل كيف يرجو اللقاء من ليس معهم مدى، فإنهم صحبوا السيوف وصانوها عن الاستعمال في غير العدا كيلا تكل. (مدى): جمع مدية وهي السكين. (أما السن عظم) وفي نسخة فتح الباري: (أما السن فعظم).

5499 - قوله: (بلدج) منصور، ولأبي ذر غير منصور، اسم موضع بالحجاز قريب من مكة اهـ. من الشارح. وقوله: (فقدّم إليه رسول الله الخ)، وفي رواية الكشميهنيّ تقدّم إلى رسول الله ﷺ سفرة على أن قدّم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به. وفي نسخة أخرى: زيادة (فيها) لحم.

5500 - (أضحية) وفي نسخة فتح الباري: ضحاة.

(18/18) - بَابُ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ (١٨/١٨)

5501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ سَمِيعِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصُرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا. فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث ٢٣٠٤ و طرفيه].

5502 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ يَسْلَعُ؟ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث ٢٣٠٤ و طرفيه].

5503 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مَدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ. أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَظَنَمٌ. وَتَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمُ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [انظر الحديث ٢٤٨٨ و أطرافه].

(19/19) - بَابُ: ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ (١٩/١٩)

5504 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث ٢٣٠٤ و طرفيه]. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ هَذَا.

5505 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ. أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَعُ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُّهَا».

(20/20) - بَابُ: لَا يَذْكِي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ (٢٠/٢٠)

5506 - حَدَّثَنَا قُبَيْصَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ. يَعْني - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ». [انظر الحديث ٢٤٨٨ و أطرافه].

5501 - قوله (فقال لأهله): أي كعب.

5502 - قوله: (بسلع) هو جبل بالمدينة كما في الشارح.

5503 - قوله: (فحبسه) أي رجل بسهم، وفي الرواية السابقة فحبسه الله. وقوله: «فاصنعوا» وفي نسخة زيادة: به.

5505 - قوله: (حدثنني إسماعيل) وفي نسخة فتح الباري بزيادة قال: حدثنني مالك.

(21/21) - بَابُ: ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ (٢١/٢١)

5507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُوا عَلَيْهِ أَتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. [انظر الحديث ٢٠٥٧ وأطرافه].

تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَاوَزْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ.

(22/22) - بَابُ: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ (٢٢/٢٢)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيْبُ كُلُّهُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

5508 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَنْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر الحديث ٣١٥٣ وطره].

(23/23) - بَابُ: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ (٢٣/٢٣)

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعَجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

5509 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «أَعْجَلٌ - أَوْ أَرْنٌ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدْتُكَ، أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَ الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»، وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُنَّ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

5507 - قوله: (إن قوماً يأتوننا باللحم) وفي نسخة فتح الباري: (إن قوماً يأتوننا بلحم).

باب 23 - قوله: (وأجازه) أي عقر البهائم كالوحش.

5509 - قوله: (أرن) أي أهلك، وروي بكسر النون أيضاً مع حذف الياء من الآخر وإثباتها فيه فيكون من الإراءة وروي من الرنؤ ومن الارناء إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها الشراح.

(24/24) - بَابُ: النَّخْرِ وَالذَّبْحِ (٢٤/٢٤)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَخْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِيءُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْخَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يَنْخَرُ جَارًا، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا﴾ بِقِرَّةٍ وَقَالَ: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

5510 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَخَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَسَأَ فَأَكَلْنَاهُ. [الحدِيث ٥٥١٠ - أطرافه في ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩]. [م = ك = ٣٤، ب = ٦، ح = ١٩٤٢، أ = ٢٦٩٨٥].

5511 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَبَخْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَسَأَ وَنَخَنَ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحدِيث ٥٥١٠ وطرفه].

5512 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَخَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَأَ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحدِيث ٥٥١٠ وطرفه]. [م = ك = ٣٤، ب = ٦، ح = ١٩٤٢، أ = ٢٦٩٨٥].

تَابَعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي النَّخْرِ.

(25/25) - بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ (٢٥/٢٥)

5513 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غُلْمَانًا - أَوْ فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [م = ك = ٣٤، ب = ١٢، ح = ١٩٥٦، أ = ١٢١٦٢].

5514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يُصَبِّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ بَيْهَمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [م = ك = ٣٤، ب = ١٢، ح = ١٩٥٧، أ = ١٩٥٨].

باب 24 - قوله: (أيجزي) بفتح التحتية بغير همز كذا وفي العيني أيجزي من الأجزاء.

باب 25 - (المثلة) قتل أطراف الحيوان أو بعضها وهي حي (والمصبورة) الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي. (والمجتممة) التي تربط وتجعل غرضاً للرمي..

5515 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ - أَوْ بِتَفْرِ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ (ح) حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ. وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5516 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ. [انظر الحديث ٢٤٧٤].

(26/26) - بَابُ: الدَّجَاجِ (٢٦/٢٦)

5517 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدِمِ الْجَزْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى. يَعْني: الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَأْكُلُ دَجَاجًا. [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

5518 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدِمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلُهُ. فَقَالَ: اذْنُ، أَخْبِرَكَ - أَوْ: أَحَدُنْكَ - إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي تَفْرِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ: فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ دَوْدٍ غَرَّ الدَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

(27/27) - بَابُ: لُحُومِ الْخَيْلِ (٢٧/٢٧)

5519 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث ٥٥١٠ وطرفه].

5518 - قوله: (إني رأيت) أي ذاك الجنس وروي أنني رأيتها تأكل قدرًا: أي الدجاجة كما في العيني. وقوله: (فقال أذن أخبرك) وروي أذن أخبرك بالنصب بكلمة أذن.

5520 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث ٤٢١٩ وطره].

(28/28) - بَابُ: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ (٢٨/٢٨)

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5521 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث ٨٥٣ واطرافه].

5522 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث ٨٥٣ واطرافه].

تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

5523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [انظر الحديث ٤٢١٦ واطرافه].

5524 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث ٤٢١٩ وطره].

5525 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [الحديث ٥٥٢٥ - انظر الحديث ٤٢٢١ واطرافه]. [الحديث ٥٥٢٦ انظر الحديث ٣١٥٥ واطرافه].

5527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [م=ك=٣٤، ب=٥، ح=١٩٣٢، =].

5528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ

باب 28 - قوله: (الأنسية) بفتحيتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية.

فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفَيَبَيْتَ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث ٣٧١ وطرافه].

5529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِعَجَابِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنَّ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(29/29) - بَابُ: أَكَلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (29/29)

5530 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُوسُفُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

(30/30) - بَابُ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ (30/30)

5531 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [انظر الحديث ١٤٩٢ وطرافه].

5532 - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِعَنْزِ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بَهَا». [انظر الحديث ١٤٩٢ وطرافه].

(31/31) - بَابُ: الْمَسْكِ (31/31)

5533 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكٍ». [انظر الحديث ٢٣٧ وطرافه].

5534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمَسْكِ وَنَافِحِ الْكَبِيرِ،

5532 - قوله: (العنز) الأنثى من المعز اه. قاموس.

5533 - قوله: (يدمى) من دمي يدمى من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم. وقوله: الكير هو زق غليظ ينفخ فيه.

5534 - قوله: (يحذيك) بمعنى يعطيك وزناً ومعنى من الاحذاء وهو الإعطاء (عيني).

فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يَخْرُقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً. [انظر الحديث ٢١٠١]. [م=ك=٤٥، ب=٤٥، ح=٢٦٢٨].

(32/32) - بَابُ: الْأَزْنَبِ (٣٢/٣٢)

5535 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَعْنَا أَرْبَاباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَمَى الْقَوْمَ فَلَقَّبُوا، فَأَخَذَتْهَا فَجِثَتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا. [انظر الحديث ٢٥٣٢ وطرفه].

(33/33) - بَابُ: الضَّبِّ (٣٣/٣٣)

5536 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ».

5537 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَتْ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَخْثُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَحَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْظُرُ. [انظر الحديث ٥٣٩١ وطرفه]. [م=ك=٣٤، ب=٧، ١٩٤٣].

(34/34) - بَابُ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ (٣٤/٣٤)

5538 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بِأَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَاَرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ، النَّبِيُّ ﷺ، عَنْهَا فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوْهَا». قِيلَ لِسُفْيَانَ، فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [انظر الحديث ٢٣٥ واطرافه].

5539 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الرِّبِّتِ

5535 - قوله: (فلقبوا) بكسر الغين وفتحها أيضاً ولأبي ذر عن الكشميين: (فتعبوا) وهو معنى الأول وقوله: (أنفجنا) أي أثننا. والانتفاج: ارتفاج الشعر وانتفاشه.

5539 - قوله: (عن الدابة الخ) أي أنه سئل عن حكمها إذا ماتت في الزيت ونحوه. الفأرة بدل من الدابة ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف كما في العيني.

وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةَ أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ بِفَأْرَةِ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرِبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٢٣٥ وأطرافه].

5540 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوها». [انظر الحديث ٢٣٥ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ: الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ (٣٥/٣٥)

5541 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قَتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

5542 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسُمُّ شَاةَ حَسْبَتِهِ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [انظر الحديث ١٥٠٢ وطرفه].

(36/36) - بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا (٣٦/٣٦)

أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَثَرٍ أَضْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

5543 - حَدَّثَنَا مَسَدُّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْشُورٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظَفْرًا. وَسَأَحَدُنْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَضَبَّوْا فُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَشْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَى بَعِيرًا مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثلهذا». [انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

5540 - قوله: (وكلوه) أي إذا كان جامداً ما إذا كان مائعا اهـ.

باب 35 - قوله: (في الصورة) أي في وجه الحيوان ليميز عن غيره كما في الشارح. (وباب الوشم) في نسخة أخرى.

5542 - قوله: (في مربد) وهو الموضع الذي تحبس فيه الإبل كالحظيرة للغنم فالظاهر أنه أدخلها عند الإبل ليسمها والوسم أثر الكفي.

(37/37) - بَابُ: إِذَا نَذَّ بِعَيْرٍ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ (٣٧/٣٧)

فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبِيرٍ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5544 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عُثَيْبٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ؟ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ مَدَى قَالَ: «أَرِنِ مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. فَخَيْرُ السِّنِّ وَالظَّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظَّفْرُ مَدَى الْحَبْشَةِ». [انظر الحديث ٢٤٨٨ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ: أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٣٨/٣٨)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة]. وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخَضَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [المائدة]. فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٩﴾﴾ وَمِمَّا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْغُلُوبِ بِأَهْوَابِهِمْ يَغَيِّرُ عَلَيْهِ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأنعام]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [الأنعام]. وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٨٢﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٧﴾﴾ [النحل].

باب 37 - قوله: (فأراد) ولأبي ذر وابن عساكر وأراد. قوله: (صلاحهم) أي صلاح القوم أصحاب الإبل لا إفساده عليهم ولأبي ذر (صلاحه) بالإنفراد أي صلاح البعير وكلاهما بغير همز، وفي الفتح إصلاحهم وإصلاحه بالهمز فيهما شارح.

5544 - قوله: (الطنافسي) بضم الطاء ويفتحها في اليونانية اهـ.

باب 38 - قوله: (وقوله بالجر) عطفًا على المجرور السابق أو الرفع على الاستئناف. (مهراتًا) ضبط في الأصل بسكون الهاء وهي مفتوحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(47/73) - كتاب الأضاحي (٤٧/٧٣)

(1/1) - بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ (١/١)

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

5545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَحَرَّ، مِنْ فَعَلَةٍ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْزَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «أَذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ غَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ شُكُّهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]. [م=ك=٣٥، ب=١، ح=١٩٦١، ا=١٦٤٨٥].

5546 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ شُكُّهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ (٢/٢)

5547 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «صَحَّحَ بِهَا». [انظر الحديث ٢٣٠٠ وطرفيه].

(3/3) - بَابُ: الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ (٣/٣)

5548 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ! قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ

5545 - قوله: (نصلي) بحذف (أن) قبل نصلي قال في الكواكب هو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه في تقدير أن، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر اه. وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا يحتاج إلى تقديره اه. ويأتي في باب الذبيح بعد الصلاة إظهار (أن). (الأيامى) ولأبي ذر وابن عساكر اليايمى.

5547 - قوله: (صارت جذعة) ولأبي ذر في الفتح صارت لي جذعة.

5548 - قوله: (أنفست) بهذا الضبط بضم النون أي أحضت وأما النفاس فلا قال فيه إلا نفست بالبناء للمفعول.

لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمَتَى أُتِيْتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرَاوَجِهِ بِالْبَقْرِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ: مَا يَشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ (٤/٤)

5549 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ - فَلَا أَدْرِي أَبَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى كَتَبَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَزَّعُوها. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوها. [انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ: مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ (٥/٥)

5550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَلِإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَلَمَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعِهِ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ! أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ!». [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ: الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى (٦/٦)

5551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٩٨٢ وأطرافه].

5549 - قوله: (فتوزعوها) وزعت المال توزيعاً قسمته أقساماً وتوزعناه اقتسمناه كذا في المصباح، وقوله (فتجزعوها)

أي اقتسموها حصصاً من الجزع وهو القطع كما في لسان العرب.

باب 5 - قوله: (يوم النحر) قال الشارح نصب على الظرفية، ولأبي ذر: رفع.

باب 6 - الأضحى (والنحر) أيضاً.

5552 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْبَحُ وَيَتَحَرُّ بِالْمُصَلَّى. [انظر الحديث ٩٨٢ وأطرافه].**

(7/7) - **بَابُ: فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِينِينَ (٧/٧)**

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ.

5553 - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ أطرافه في ٥٥٥٤-٥٥٥٨-٥٥٦٤-٧٣٩٩]**

5554 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٥٥٥٣ وأطرافه].**
[م=ك=٣٥، ب=٣، ح=١٩٦٦، ا=١٢١٤٨]

تَابَعَهُ وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ.
5555 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [انظر الحديث ٢٣٠٠ وطرفه].**

(8/8) - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعَزِ (٨/٨)**

وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بِغَدَاكَ»

5556 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالِدٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتَكَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَضْلَعَ لِعَفِيرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]**

تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنْ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ. وَقَالَ زَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَدَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَدَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَدَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

باب 7 - قوله: (باب في أضحية النبي) ولأبي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي قاله الشارح والضحية لغة في الأضحية ولعل الصواب في تضحية النبي.

باب 8 - (المعز) تفتح فيه العين وتسكن قاله في المصباح.

5557 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

وقال حاتم بن وردان: عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ: وقال: «عناق جدعة».

(9/9) - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ (٩/٩)

5558 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٥٥٥٣ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ: مَنْ ذَبَحَ ضَاحِيَّةَ غَيْرِهِ (١٠/١٠)

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتَيْهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

5559 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَضْحِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ: الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ (١١/١١)

5560 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرُ، فَمَنْ قَبْلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْرِي - أَوْ تُوفِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ (١٢/١٢)

5561 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِذْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ،

5561 - قوله: (وذكر هنة) أي: حاجة اهـ. بلغت الرخصة أم لا وفي باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر أبلغت الرخصة من سواه أم لا. قوله: (إلى غنيمة) قال الجوهرى الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكور والإناث وعلى الضأن والمعز ويصغر فتدخل الهاء ويقال غنيمة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصغرت فلتأنيث لازم لها اهـ.

ذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، عَذْرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِنٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمِهِ فَذَبَحُوهَا. [انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه].

5562 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر الحديث ٩٨٥ وأطرافه].

5563 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا. فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِينَ أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا نَعْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِهِ. [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ: وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ (١٣/١٣)

5564 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٥٥٥٣ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ: التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ (١٤/١٤)

5565 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر الحديث ٥٥٥٣ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهِدِيهِ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١٥/١٥)

5566 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمَضْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفِيْلُ فَلَأَيْدٍ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يَنْتَزَوُدُ مِنْهَا (١٦/١٦)

5567 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَنْتَزَوُدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الْهَدْيِ. [انظر الحديث ١٧١٩ و طرفيه].

5568 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّي، وَكَانَ بَدْرِيًّا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [انظر الحديث ٣٩٩٧].

5569 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فَلَا يُضْبِحُ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِعُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَارَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [م=ك=٣٥=ب=٥، ح=١٩٧٤].

5570 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ؟ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهَا فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الحديث ٥٤٢٣ و طرفيه]. [م=ك=٣٥=ب=٥، ح=١٩٧١، أ=٢٤٣٠٣].

5571 - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [انظر الحديث ١٩٩٠].

5572 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ

5568 - قوله: (أخي أبا قتادة)، قال الشارح وصوابه أخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري اه. (أنه قد حدث بعدك أمر) ناقض لحرمة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام اه. شارح.

5569 - قوله: (منه) أي من لحم الضحية ولأبي ذر عن الكشميهني وبقي في بيته منها شيء.

5572 - قوله: (ابن عفان) زيادة في بعض النسخ.

الْحُطْبَةِ، ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ.

5573 - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْحُطْبَةِ ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ.
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

5574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَتَى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.
[م=ك=٣٥، ب=٥٠، ح=١٩٧٠.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(48/74) - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ (٤٨/٧٤)

(1/1) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١/١)

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

5575 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»
.. [م=ك=٣٦، ب=٨، ح=٢٠٠٣، ا=٤٦٩٠].

5576 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُنْبِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحَيْنٍ مِنْ خَمْرِ وَلَبْنٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [انظر الحديث ٣٣٩٤ - وأطرافه].

تَابَعَهُ مَعْمَرُ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

5577 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الرُّنْيُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمَتُهُنَّ رَجُلٍ وَاحِدًا». [انظر الحديث ٨٠ - وأطرافه].

5578 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي جِئِنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئِنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْيَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث ٢٤٧٥ - وأطرافه].

باب 1 - قوله: (وقول) بالخفض على العطف، وبالرفع على الاستئناف.

(2/2) - بابُ الخَمْرِ مِنَ العِنَبِ وَغَيْرِهِ (٢/٢)

5579 - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مالِكُ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وَمَا بِالمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْئًا. [انظر الحديث: ٤٦١٦].

5580 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ عَلَيْنَا الخَمْرُ، حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالمَدِينَةِ - خَمْرَ الأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ وأطرافه].

5581 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ خَمْسَةِ: العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالجَنَظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ. [انظر الحديث: ٤٦١٩ وأطرافه].

(3/3) - بابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ (٣/٣)

5582 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرِقْتُهَا. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ وأطرافه].

5583 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ. الفُضِيخُ، قَبِيلٌ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ وأطرافه].

5584 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرِ البِرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ وأطرافه].

5582 - (الفُضِيخُ) شراب يتخذ من البسر المشدوخ يصب عليه الماء ويترك حتى يغلي والزهو البسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة والصفرة اه. عيني.

5583 - قوله: (عمومي) جمع عم بدل من ضمير أسقيهم. قوله: (اكفيتها) بكسر الهمزة والفاء بمعنى (اقلبها) يعني أرقها في العيني وهو الموافق لما بعده وضبطه القسطلاني أولاً بفتح الهمزة ثم ذكر الكسر وفي المصباح وكفاته كفاً من باب نفع كيبته وقد يكون بمعنى أملته. قوله: فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر في الفتح: فكفأناها بوقية بعد الهمزة. (الفقاع) شراب يتخذ من الزبيب المدقوق.

(4/4) - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ (٤/٤)

وقال مَعْنُ: سألتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فقال: إذا لَمْ يُسَكَّرْ فَلَا بَأْسَ، وقال ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سألنا عَنْهُ فقالوا: لا يُسَكَّرُ لا بَأْسَ بِهِ.

5585 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث: ٢٤٢ و طرفه].

5586 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث: ٢٤٢ و طرفه].

5587 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُمَا الْحَتْمَ وَالثَّقِيرَ. [م=ك=٣٦، ب=٦، ح=١٩٩٢، ١٩٩٣].

(5/5) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ (٥/٥)

5588 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُمَرَ! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّدِّ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعَنْبِ: الرِّيبِ. [انظر الحديث: ٤٦١٩ و أطرافه]. [م=ك=٥٤٠، ب=٦، ح=٣٣٢].

5589 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ. قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر الحديث: ٤٦١٩ و أطرافه]. [م=ك=٥٤، ب=٦، ح=٣٠٣٢].

5588 - قوله: قوله (الجدُّ): المراد قدر ما يرث. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وقوله: (يا أبا عمرو) وفي نسخة العيني (يا أبا عمرو) بحذف الألف تخفيفاً قال: وهو كنية الشعبي والقائل بهذا أو حيان التميمي اه. وقوله: (من الرز) وفي الفتح: الأرز.

(6/6) - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ (٦/٦)

5590 - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ الْجَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَيُنْزِلُونَ أَقْوَامًا إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - بِغَيْرِ: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ - فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(7/7) - بَابُ الْاِتْتِبَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتُّورِ (٧/٧)

5591 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: ٥١٧٦ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتُّورِ بَعْدَ النَّهْيِ (٨/٨)

5592 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بَدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: فَلَا. وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

5593 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

باب 6 - قوله: (ويسميه بغير اسمه) ذكر الخمر باعتبار الشراب وإلا فالخمر مؤنث سماعي ويروى ويسميا بغير اسمها.

5590 - قوله: (الحر) وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا. (المعازف) آلات الملاهي. وقوله: (إلى جنب علم): الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل: (ويروح عليهم) كذا بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام. وقوله: (بسارحة) هي الماشية التي تسرح بالغداة، وتروح أي ترجع بالعشي. وقوله: (فبييتهم الله): أي يهلكهم، والبيات هجوم العدو ليلاً، وقوله: (يضع العلم: أي يوقعه عليهم). وقوله (فيقولوا)، ولأبي ذر: فيقولون. اه باختصار فتح.

باب 7 - قوله: (والتور) من عطف الخاص على العام وهو ظرف من صفر، وقيل: من حجر اه عيني.

5591 - قوله: (عرسه) بضم العين والراء اه. شارح والأصل في الراء الإسكان وهو الزفاف وطعامه.

5593 - قوله: (الجر) جمع جرّة إناء يتخذ من فخار.

الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ.
[م = ك = ٣٦، ب = ٦، ح = ٢٠٠٠].

5594 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [م = ك = ٣٦، ب = ٦، ح = ١٩٩٤، أ = ٦٣٤].

5595 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَدَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ - أَهْلُ الْبَيْتِ - أَنْ نَتَّبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [م = ك = ٣٦، ب = ٦، ح = ١٩٩٥، أ = ٢٤٢٥٦].

5596 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَتَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لا».

(9/9) - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ (٩/٩)

5597 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَذَرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: ٥١٧٦ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ الْبَادِقِ (١٠/١٠)

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ. وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ. وَشَرِبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

5598 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْيْتُ.

5595 - قوله: (عما) ولأبي ذر الكشميهني في الفتح (عم). (أحدث ما لم أسمع؟) استفهام انكاري سقطت منه الأداة ولأبي ذر عن الكشميهني (أفأحدث). وعن الحموي والمستملي (أفحدث) وعند الإسماعيلي. (أفأحدثك) ما لم أسمع.

باب 10 - قال في المصباح (البادق) بفتح الذال ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخ شديداً وهو مسكر ويقال هو معزب اهـ. (والطلاء ما طبخ منه) حتى ذهب ثلثاه وقع في كافات ابن سكرة مقصوراً.

5599 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث: ٤٩١٢ وأطرافه].

(11/11) - بَابٌ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ (١١/١١)

إِذَا كَانَ مُشْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِذَا مَنِ فِي إِدَامٍ

5600 - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَضَعُرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ وأطرافه].

5601 - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّبَسْرِ، وَالرُّطْبِ. [م = ك = ٣٦، ب = ٥، ح = ١٩٨٦، أ = ١٤٢٠٣].

5602 - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالتَّرْهَوِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِبِ، وَلَيْتَبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [م = ك = ٣٦، ب = ٥، ح = ١٩٨٨، أ = ٢٢٦٩٢].

(12/12) - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ (12/12)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرْنٌ وَدَمْرٌ لَبَأَ خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرَابِ﴾ (النحل).

5603 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ. [انظر الحديث: ٣٣٩٤ وأطرافه].

5604 - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو التَّضَرِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِنَاءً فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر الحديث: ١٦٥٨ وأطرافه].

5604 - قوله: (فإذا وقف) بتشديد القاف من التوقيف وروي (أوقف) من الإيقاف كما في العيني، وقال القسطلاني ووقف بالواو بدل الهمز اه. والمعنى أن سفيان ربما كان أرسل الحديث فلم يقل في الإسناد عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل فهو في قوة موصول. (التقيع) موضع بوادي العقيق.

5605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَخْمَرَةُ وَلَوْ أَنْ تَغْرَضَ عَلَيْهِ هُوْدًا؟» . [انظر الحديث: ٥٦٠٥ - طرفه في: ٥٦٠٦]. [م = ك = ٣٦، ب = ١١، ح = ٢٠١١].

5606 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَخْمَرَةُ وَلَوْ أَنْ تَغْرَضَ عَلَيْهِ هُوْدًا؟»

وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا . [انظر الحديث: ٥٦٠٥]. [م = ك = ٣٦، ب = ١٢، ح = ٢٠١١].

5607 - حَدَّثَنِي مَخْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَحَلَبْتُ كُتْبَةَ مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَتَانَا سِرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ أَنْ لَا يَذْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَزْجَعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث: ٢٤٣٩ وأطرافه].

5608 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخْرَ» . [انظر الحديث: ٢٦٢٩].

5609 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» . [انظر الحديث: ٢١١].

5610 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السَّدْرَةُ، فَإِذَا أَرَبَعَةٌ أَنَهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ:

- 5605 - قوله: (ألا خمرته) الخ أي هلا غطيته . (كثبة) أي قطعه من اللبن أو ملاء القدح أو قدر حلبة ناقة .
5608 - قوله: (اللفحة) بكسر اللام وتفتح الناقة الحلوب (والصفية) الكثيرة اللبن، وقوله (منحة) أي عطية .
5610 - قوله: (رفعت إلى السدرة) كذا عند الشارح والذي عند العيني (رفعت إلى السدرة) بتأنيث الفعل، قال وفي رواية المستملي دفعت إلى السدرة بالدال موضع الرء على صيغة المجهول للمتكلم اهـ . مصحح . (بخ) فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ .

فَالثَّلِي وَالْفُرَاتِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ حَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ». [انظر الحديث: ٣٥٧ وأطرافه].

قال هشامٌ وسعيدٌ وهمامٌ عن قتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن مالكِ بنِ صعصعةَ عن النبي ﷺ في الأتھارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

(13/13) - بَابُ اسْتِغْذَابِ الْمَاءِ (١٣/١٣)

5611 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُرُ بِرَّهَا وَدُخْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَمَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبِخْ ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ - أَوْ: رَابِعٍ - شُكَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَابِعٍ. [انظر الحديث: ١٤٦١ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ (١٤/١٤)

5612 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشَبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ، قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [انظر الحديث: ٢٣٥٢ وطرفه].

5613 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي سِنَةِ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَاذْطَلِقْ إِلَيَّ

5612 - قوله: (الأيمن فالأيمن) بالنصب أي قدموا ويجوز الرفع أي الأيمن مقدم.

5613 - قوله: (كرعنا) أي شربنا من هذا الماء الذي تحوله في حائطك من جانب إلى جانب ليعم الأشجار بالقمم من غير إناء ولا كَفْ (مصحح). (في شنة) أي قربة خلقة.

العَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث: ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

(15/15) - بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ (١٥/١٥)

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِيلِ لَأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤ - ٥].

وقال ابنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

5614 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث: ٤٩١٢ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا (١٦/١٦)

5615 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ. قَالَ: أَتَى عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر الحديث: ٥٦١٥ - طرفه في: ٥٦١٦].

5616 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر الحديث: ٥٦١٥].

5617 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [انظر الحديث: ١٦٣٧].

(17/17) - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ (١٧/١٧)

5618 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [انظر الحديث: ١٦٥٨ وأطرافه].

5615 - قوله: (على باب الرحبة بماء) أي رحبة مسجد الكوفة وفي نسخة بإسقط: بماء. (والرحبة) بفتحات المكان الواسع والرحب يسكون الحاء أيضاً المتسع قاله العيني. وفي نسخة: بزيادة (ما بماء).

(18/18) - بَابُ الْإِيْمَنُ فَلَا يُؤْمِنُ فِي الشَّرْبِ (١٨/١٨)

5619 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (قال): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبِنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَغْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَلَا يُؤْمِنُ». [انظر الحديث: ٢٣٥٢ وطرقيه].

(19/19) - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَخِيرَ (١٩/١٩)

5620 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِتَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث: ٢٣٥١ واطرافه].

(20/20) - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ (٢٠/٢٠)

5621 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَغْنِي: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ». وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيضِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث: ٥٦٤٣].

(21/21) - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ (٢١/٢١)

5622 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ: لَأَنْسَ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ فَلَمْ يُنْكَزْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: ٢٤٦٤ واطرافه].

باب 18 - قوله: (باب الأيمن، فالأيمن في الشرب كذا) بالنصب عند الشارح بفعل مقدر نحو أعط والأيمن هو الذي على يمين الشارب وعند العيني بالرفع على تقدير الفعل أو الخبر أي يقدم الأيمن أو الأيمن أحق لفضيلة اليمين على الشمال اهـ.

5620 - قوله: (غلام) الأصح أنه كان عبد الله بن عباس والأشياخ خالد بن الوليد وغيره. (قوله) أي وضعه، وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي اهـ.

5622 - قوله: (اكفئها فكفأنا) هو كما تقدم قال الشارح ولأبي ذر (فكفأناها).

(22/22) - بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ (٢٢/٢٢)

5623 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**، أَخْبَرَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، إِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا أَنْتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَيْتُمْ مَصَابِيحَكُمْ». [انظر الحديث: ٣٢٨٠ وأطرافه].

5624 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفَيْتُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَخْسَبَهُ، قَالَ: وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث: ٣٢٨٠ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ (٢٣/٢٣)

5625 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَغْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر الحديث: ٥٦٢٥ - طرفه في: ٥٦٢٦].
[م=ك=٣٦، ب=١٣، ح=٢٠٢٣، أ=١١٦٦٢].

5626 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [انظر الحديث: ٥٦٢٥].
[م=ك=٣٦، ب=١٤، ح=٢٠٢٣، أ=١١٦٦٢].

(24/24) - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ (٢٤/٢٤)

5627 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ الْقَرْبَةِ، أَوْ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ حَسْبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر الحديث: ٢٤٦٣ وطرفه].

5623 - قوله: (جنح الليل) بكسر الجيم وتضم طائفة منه، وقوله: (فخلوهم) بضم الحاء المهملة ولأبي ذر (فخلوهم) بالحاء المعجمة المفتوحة، وقوله: (وأوكوا قربكم) أي شدوا رؤوسها بالوكاء وهو ما يشد به رأس القرية اهـ.

5628 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [انظر الحديث: ٢٤٦٣ وطره].

5629 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

(25/25) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ (٢٥/٢٥)

5630 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [انظر الحديث: ١٥٣ وطره].

(26/26) - بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ (٢٦/٢٦)

5631 - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

(27/27) - بَابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ (٢٧/٢٧)

5632 - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٤٢٦ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ (٢٨/٢٨)

5633 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٤٢٦ وأطرافه].

5634 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** (قال) حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [م=ك=٣٧، ب=١، ح=٢٠٦٥، أ=٢٦٦٤٤].

5627 - قوله: (خشبه) بالهاء على الجمع ولأبي ذر خشبة بالفوقية على الأفراد.

5634 - قوله: (إنما يجرجر النخ) كذا بصيغة المضارع المعلوم من الجرجرة ونصب نار جهنم أي يجرجرها جرجاً متواتراً له صوت كجرجرة البعير وجاء الرفع في إعراب النار، انظر العيني.

5635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِنْبِرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - (أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ) - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].
[م=ك=٣٧، ب=١، ح=٢٠٦٦، ا=١٨٥٣٠].

(29/29) - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ (٢٩/٢٩)

5636 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث: ١٦٥٨ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيَّتِهِ (٣٠/٣٠)

وقال أبو بريدة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه؟

5637 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ [قال]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَاُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُنْخَطِبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلُ. فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْنَتْهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر الحديث ٥٢٥٦]. [م=ك=٣٦، ب=٩، ح=٢٠٠٧].

5638 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ. عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ.

5635 - (المياثر) جمع ميثرة من الوثار وهو الفراش الوطىء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج.
5637 - قوله: (الأجم) بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع (أجام) مثل اطم وأطام اه. عيني.
5638 - قوله: (منكسة) على صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتكيس قاله العيني واقتصر القسطلاني على الثاني.
قوله: (كنت أشقى من ذلك) ليس أفعال التفضيل هنا على باب. وإنما مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من الزوج برسول الله تعالى عليه وسلم اه. عيني. قوله: (فخرجت لهم بهذا القدح) وروي فأخرجت لهم (هذا القدح) كما في العيني.

قال: وهو قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قال: قال أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قال: وقال ابن سيرين: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرُنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [انظر الحديث ٣١٠٩].

(31/31) - بَابُ شَرْبِ الْبِرْكََةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ (٣١/٣١)

5639 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، (قال: حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، هَذَا الْحَدِيثُ... قال: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجَعَلَ فِي إِنْاءِ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيِّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبِرْكََةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بِرْكََةٌ. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ: حُصِينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ عَنْ جَابِرٍ. [انظر الحديث ٣٥٧٦ وأطرافه].

5639 - قوله: (حي على أهل الوضوء) قيل الصواب إسقاط الأهل وقيل الصواب (حي هلاً على الوضوء) فتحرفت لفظة أهل وحوّلت عن مكانها كما في الشارح وأقرب من ذلك أن يقال أن الصواب حي علي أهل الوضوء أي: أسرعوا إلي يا أهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضأ به، وقوله: البركة من الله كلام مستأنف اه. وقوله: (لا ألو) أي لا أقصر في الاستكثار من شربه ولا افتتر فيما أقدر أن أجعله في بطني من ذلك الماء اه. عيني وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار اه. قسطلاني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(49/75) - كتاب المرضى (٤٩/٧٥)

(1/1) - باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى: (1/1)

﴿مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٣].

5640 - **حدثنا** أبو اليمان، الحَكَمُ بنُ نافع، أخبرنا شُعَيْبُ بنُ الزُّهْرِيُّ قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

[م=ك=٤٥، ب=١٤، ح=٢٥٧٢، أ=٢٤٨٨٢].

5641 - **حدثني** عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد عن محمد بن عمرو بن حنبل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا آذَى وَلَا هَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

[م=ك=٤٥، ب=١٤، ح=٢٥٧٣].

5642 - **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالأَرزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجُمُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[م=ك=٥٠، ب=١٤، ح=٢٨١٠].

وقال زكرياء: حدثني سعد، حدثنا ابن كعب عن أبيه كعب عن النبي ﷺ.

5643 - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

باب 1 - قوله: (وقول الله) بالجر عطفاً على قوله ما جاء لأنه مجرور محلاً بالإضافة. اه عيني.

5640 - قوله: (عن عائشة) كذا عند الشارح وفي بعض النسخ أن عائشة. (حتى الشوكة) فيه أوجه الأعراب. (يشاكها) فيه حذف وإيصال أي يشاك بها.

5643 - قوله: (تفئها الريح) أي تميلها، (وتعدلها) بهذا الضبط في الشرحين أي ترفعها، قال العيني: وروي (وتعدلها) يعني من التعديل والأرز واحد الأرز وهو شجر مخضر شتاءً وصيفاً يسمى نوع منه صنوبراً من أجل ثمره، والأرز لا يحمل شيئاً ولكنه يستخرج من أعجازه وعروقه الزيت ويستصبح بخشبه كما يستصبح بالشمع يكبر جداً ولا يستأصل. (إنما يتجعق): يتقلع بمرة واحدة كأنما اجثت من فوق الأرض.

رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النُّخَامَةِ مِنَ الرَّزَعِ مِنْ حَيْثُ آتَتْهَا الرِّيحُ كَفَاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

[الحديث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦]. [م = ك = ٥٠، ب = ١٤، ح = ٢٨٠٩].

5645 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أبا الحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

(2/2) - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ (٢/٢)

5646 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م = ك = ٤٥، ب = ١٤، ح = ٢٥٧٠، أ = ٢٥٤٥٣].

5647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا! قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧]. [م = ك = ٤٥، ب = ١٤، ح = ٢٥٧١].

(3/3) - بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ (٣/٣)

5648 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلَ لِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

[انظر الحديث ٥٦٤٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (٤/٤)

5649 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي».

[انظر الحديث ٣٠٤٦ وأطرافه].

5644 - قوله: (كفأتها) أي أمالتها. (فإذا اعتدلت) الخ، أي استقامت أتتها ريح أخرى تميلها، فكذلك المؤمن يتكفأ بالبلاء ففي الكلام حذف وائبات ما هو من خواص المشبه للمشبه به.

5647 - (تحاتت الشجرة) تساقط ورقها اه مصباح.

باب 3 - (ثم الأول فالأول) وفي فتح الباري (ثم الأمثل فالأمثل).

5649 - العاني (الأسير).

5650 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ تَتَّعَ الْجَنَائِزَ وَتَعُوذَ الْمَرِيضَ وَنَفْسِي السَّلَامَ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ عِبَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ (٥/٥)

5651 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْيِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقَفْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْطِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث ١٩٤ وأطرافه]. [م=ك=٢٣، ب=٢، ح=١٦١٦، أ=١٤٣٠٢].

(6/6) - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ (٦/٦)

5652 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهُ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهُ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ - تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةَ سُودَاءَ - عَلَى سِتْرِ الْكَغْبِيَّةِ. [م=ك=٤٥، ب=١٤، ح=٢٥٧٦، أ=٣٢٤٠].

(7/7) - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ (٧/٧)

5653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبِرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ» - يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. تَابِعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَّالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(8/8) - بَابُ عِبَادَةِ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ (٨/٨)

وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

5652 - قوله: (فادع الله لي) وفي نسخة بإسقاط: لي. (تلك امرأة) وفي نسخة (تلك المرأة السوداء).

5654 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونَنِي لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

[انظر الحديث ١٨٨٩ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ (٩/٩)

5655 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَعْدُ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ، فَأَشْهَدُنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ»، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ فِقَاصَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ». [انظر الحديث ١٢٨٤ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ (١٠/١٠)

5656 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَقُورُ - أَوْ: تَتُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

[انظر الحديث ٣٦١٦ وطرفه].

5655 - قوله: (أن ابنة للنبي) وعند الكشميهني: (إن بتا). (ارسلت إليه وهو مع النبي) أي والحال أن أسامه مع النبي، (وأبي بن كعب نحسب) أي نظن. (أن ابنتي قد حضرت) أي حضرها الموت وهذا يدل على أن المحتضر صبية، وقوله الآتي: (فرقع الصبي الخ) يخالف ذلك (تقعقع) أي تضطرب.

5656 - قوله: (تقور أو تور) شك من الراوي ومعناها واحد أي تغلي.

(11/11) - بَابُ عِيَادَةِ الْمَشْرُوكِ (١١/١١)

5657 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غَلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «أَسْلِمَ»، فَأَسْلَمَ.
وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
[انظر الحديث ١٣٥٦].

(12/12) - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً (١٢/١٢)

5658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر الحديث: ٦٨٨ و طرفه].
قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قال الْحُمَيْدِيُّ: هذا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْرَجَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالتَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

(13/13) - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ (١٣/١٣)

5659 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَا لَمْ يَأْتِي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةَ وَاحِدَةٍ، فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لا». فَقُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلْثِ وَأَتْرُكُ النُّصْفَ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلْثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر الحديث: ٥٦ و اطرافه].
5660 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلُ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [انظر الحديث: ٥٦٤٧ و اطرافه].

5658 - قوله: (حدثنا) وبعدها (حدثني) وفي نسخة فتح الباري حدثني... حدثنا وانظر الحديث (٦٨٨).

5659 - قوله: (على جبهته) أي جبهة سعد ولأبي ذر عن الكشميهني (على جبهتي) (فقلت فأوصي) وفي نسخة: قلت فأوصي.

(14/14) - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يَجِيبُ (١٤/١٤)

5661 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، قال: حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسَسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيداً فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيداً، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قال: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُّ الشَّجَرِ». [انظر الحديث: ٥٦٤٧ وأطرافه].

5662 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَقُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعْمَ إِذَا». [انظر الحديث: ٣٦١٦].

(15/15) - بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِباً وَمَاشِياً وَرِدْفاً عَلَى الْحِمَارِ (١٥/١٥)

5663 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكَيْتَهُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرِ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُنٍ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْنَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشَيْتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَّفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قال ابن رَوَاحَةَ: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك، فاستبب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له: «أني سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» يريد عبد الله بن أبي. قال سعد: يا رسول الله! اغف عنه واضفخ، فلقد أعطاك الله ما أعطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه، فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت. [انظر الحديث: ٢٩٨٧ وأطرافه].

5664 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ مُحَمَّدِ هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّدِ، عَنِ جَابِرٍ، رضي الله عنه، قال: جاءني النبي ﷺ يعوذني ليس براكب بغل ولا برذون. [انظر الحديث: ١٩٤ وأطرافه].

5662 - قوله: (كيما تزيره) وفي نسخة: (حتى تزيره) (فقال): وفي نسخة (قال).

5663 - قوله: (أهل هذه البحيرة): البلدة وفي نسخة (البحرة) وهي: البلدة.

(16/ 15) - باب ما رخص للمريض أن يقول: **إِنِّي وَجِعٌ، أُو: وَإِرَاسَاه، أُو: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ**

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّهِ أَيُّ مَسْنَى الصَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

5665 - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ،** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.** [انظر الحديث: ١٨١٤ وأطرافه].

5666 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ،** أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: **سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَإِرَاسَاه. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَفْعُرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَتَكْلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطُّكُكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا وَإِرَاسَاه لَقَدْ هَمَمْتُ - أُو: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَاغْتَهَدُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ». ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَيُّ اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أُو: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.**

5667 - **حَدَّثَنَا مُوسَى،** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى - مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ - إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [انظر الحديث: ٥٦٤٧ وأطرافه].**

5668 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِنُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: «الثُّلْثُ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث: ٥٦ وأطرافه].**

5666 - قوله: (واثكلياته) (الثكل): بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد كما في القاموس وهذا لا يراد به حقيقته، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند إصابة مكروه أو توقعه. (أنا وإراساه) وفي نسخة: (بل أنا وإراساه).

(17/17) - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي (١٧/١٧)

5669 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قال عُيَيْدُ اللَّهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [انظر الحديث: ١١٤ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ (١٨/١٨)

5670 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَسَرِنْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ الثُّبُوءِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر الحديث ١٩٠ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ تَمَنَّى الْمَرِيضِ الْمَوْتَ (١٩/١٩)

5671 - حَدَّثَنِي آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي».

[الحديث ٥٦٧١ طرفاه في: ٦٣٥١، ٧٢٣٣]

5669 - قوله: (هَلُمَّ) كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال تعال يستوي فيها الواحد والجمع عند الحجازيين، وتستعمل لازمة نحو «والقائلين لإخوانهم هَلُمَّ إِلَيْنَا»، أي أقبل، ومتعدية نحو: «هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ» أي أحضروهم كما في المصباح اهـ. (ح وحدثني) وفي نسخة فتح الباري (ح وحدثنا). (هلم اكتب لكم) بالجزم والرفع اه عيني. (لا تضلوا) بالنفي حذف منه النون لأنه جواب ثانٍ للأمر أو بدل عن الجواب الأول اهـ. عيني. (الرزية والرزينة) مدغماً وغير مدغم المصيبة. واللغظ بفتح الحين الصوت المختلط.

5671 - قوله: (لا يتمنين) كذا بالنون الثقيلة في الأصل وضبطه العيني بالنون الخفيفة في الموضوعين، وقال في الثاني وروي (ولا يتمنى) بلفظ النفي (ولا يتمن) بلفظ النهي بلا تأكيد اهـ.

5672 - حَدَّثَنِي آدَمُ، قال: حدثنا شُعْبَةَ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُودُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَنَعِ كِبَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ بَيْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤَجَّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ».

[الحديث: ٥٦٧٢ - أطرافه في ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤]

5673 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال أخبرنا شُعْبَةُ عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ مِنْهُ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَتَّتِينَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مِيسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [انظر الحديث ٣٩ وطرقيه].

5674 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [انظر الحديث: ٤٤٤٠].

(20/20) - بَابُ دَعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ (٢٠/٢٠)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

5675 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أتى مريضاً. أو أتى به. قال: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠]. [م=ك=٣٩، ب=١٩، ح=٢١٩١، أ=٢٤٢٣٠].

وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان: عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى: إذا أتى بالمريض، وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وخده، وقال: إذا أتى مريضاً.

5672 - قوله: (وإننا أصبنا) يعني من الدنيا ما لا نجد له موضعاً أي مصرفاً نصره فيه إلا التراب يعني البنيان (اه) إن المسلم يؤجر) وفي الفتح: ليؤجر.

5673 - قوله: (أن يستعتب) أي يطلب العتبي وهو الرضا، يقال: استعنته فأعتبني أي، استرضيته فأرضاني، قال تعالى ﴿وَأَنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾. وقوله (ولا أنا) وفي الفتح بإسقاط الواو.

5674 - قوله: (بالرفيق) هم الملائكة أصحاب الملائ الأعلی اه عيني.

5675 - قوله: (الباس) الشدة حذفت منه الهمزة للمناسبة. (سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف فهو مثل حزن وحزن كما في العيني.

(21/21) - بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ (٢١/٢١)

5676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيَّ» - فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةً! فَكَيْفَ الْمِيرَاتُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [انظر الحديث ١٩٤ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى (٢٢/٢٢)

5677 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
وَهَلْ أَرِدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ
وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قال: قالت عائشة: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحَبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث ١٨٨٩ وأطرافه].

5676 - قوله: (وصب) وفي الفتح: فصب.

باب 22 - (الوباء) بالمد ويقصر، هو الطاعون والمرض العام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(50/76) - كِتَابُ الطَّبِّ (٥٠/٧٦)

(1/1) - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (١/١)

5678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

(2/2) - بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ (٢/٢)

5679 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَّاحِي إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢٨٨٢ وطره].

(3/3) - بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ (٣/٣)

5680 - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ وَشَرْطَةُ مَخْجَمٍ وَكَيْتَةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْمَخْجَمِ.

5681 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». [انظر الحديث: ٥٦٨٠].

(4/4) - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] (٤/٤)

5682 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث: ٤٩١٢ وأطرافه].

باب 2 - قوله: (والمرأة) وفي نسخة (أو المرأة الرجل) .

5680 - قوله: (والحجم) وفي نسخة: (والحجامة) .

5682 - قوله: (حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني) وفي نسخة (حدثنا أبو أسامة، أخبرني) .

5683 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةَ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةَ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةَ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِيَّ». [الحدِيث ٥٦٨٣ أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].
[م=ك=٣٩، ب=٢٦، ح=٢٢٠٥، أ=١٤٦٠٤].

5684 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحدِيث ٥٦٨٤ طرفه في ٥٧١٦].
[م=ك=٣٩، ب=٣١، ح=٢٢٦٧، أ=١١١٤٦].

(5/5) - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَيِّنِ الْإِبِلِ (٥/٥)

5685 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو نُوحٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْنَا وَأَطَعْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَجَمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدِ لَهْ، فَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتاقوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ يَلْسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.

قال سَلَامٌ فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحِجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَّغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَوَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [انظر الحدِيث: ٢٣٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ (٦/٦)

5686 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَّحَتْ أَعْيُنُهُمْ، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

5684 - قوله: حدثنا (عباس) وفي أخرى (حدثنا عياش). (ثم أتاه الثانية) وفي نسخة: (ثم أتاه ثانية).

5685 - قوله: (أبو نوح البصري)، وفي بعض النسخ (أبو روح البصري). (وسمر أعينهم) وفي نسخة أخرى (وسمل أعينهم). (يكدم) بضم الدال وكسرهما من الكدم وهو العض بأدنى الفم كالحمار، وزاد في رواية بما يجد من الغم والوجع اه من العيني. في فتح الباري: (وددت أنه لم يحدثه): بإسقاط (بهذا).

قال قتادة: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

[انظر الحديث: ٢٣٣ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ (٧/٧)

5687 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيبٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوهُا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».

5688 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قال ابن شهاب: والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

(8/8) - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ (٨/٨)

5689 - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَخْرُوزِ عَلَى الْأَهْلِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجِمُّ فُوَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِنَعْصِ الْحُزْنِ». [انظر الحديث ٥٤١٧ وطرفه].

5690 - حَدَّثَنَا فَرْوَةَ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر الحديث ٥٤١٧ وطرفه].

(9/9) - بَابُ السَّعُوطِ (٩/٩)

5691 - حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اخْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١١، ح=١٢٠٢].

5687 - قوله: (حدثنا) وفي نسخة ثانية (حدثني).

باب 8 - (التلبينة) تقدمت في كتاب الأطعمة.

5689 - قوله: (أخبرنا يونس) وفي الفتح (حدثنا يونس). (تجم) بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم أي (تريح)، والمراد بالفواد: رأس المعدة (والحزن) بضم فسكون أو بفتحين اه من الشارح. (بالتلبينة) وفي نسخة (بالتلبين).

(10/ 10) - بَابُ السُّغُوطِ بِالْقِسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ (١٠/١٠)**مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وَقُشِطَتْ نُرِعَتْ. وَقَرَأَ عِنْدَ اللَّهِ قُشِطَتْ**

5692 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعْتَبُ بِهِ مِنَ الْمُدْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ»
[الحدِيث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

5693 - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَابِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ عَلَيْهِ.
[انظر الحدِيث ٢٢٣]. [م=ك=٣٩، ب=٢٨، ح=٢٢١٤، أ=٢٧٠٦٥].

(11/ 11) - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ (١١/١١)

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

5694 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحدِيث ١٨٣٥ وأطرافه].

(12/ 12) - بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ (١٢/١٢)

قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5695 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر الحدِيث ١٨٣٥ وأطرافه].

(13/ 13) - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ (١٣/١٣)

5696 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ فَقَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ. وَقَالَ: «لَنْ أَمْتَلَّ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقِسْطَ الْبَحْرِيَّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْفَمَزِ مِنَ الْمُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقِسْطِ». [انظر الحدِيث ١٢٠٢ وأطرافه].

5697 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَعَبِيْرُهُ أَنَّ بَكْرِيًّا

باب 10 - ضبط الشارح (السعوط) هنا بالضم وسابقاً (بالفتح) وهو بالفتح: دواء يصب في الأنف، وبالضم: مصدر كما في المصباح اهـ. (مثل) وفي نسخة ثانية (ومثل).
5692 - (العدرة) وجع في الحلق، (يُلْدُّ) معناه يصيب في أحد جانبي الفم.

حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمَقْعَ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [انظر الحديث ٥٦٨٣ و طرفيه].

(14 / 14) - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ (١٤ / ١٤)

5698 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ سَمْعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اخْتَجَمَ بِلِخْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

5699 - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر الحديث ١٨٣٥ و أطرافه].

(15 / 15) - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ (١٥ / ١٥)

5700 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ مِنْ وَجَعِ كَأَنَّهُ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَخْيِي جَمَلٍ. [انظر الحديث ١٨٣٥ و أطرافه].

5701 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [انظر الحديث ١٨٣٥ و أطرافه].

5702 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لُدْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». [انظر الحديث ٥٦٨٣ و طرفيه].

(16 / 16) - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى (١٦ / ١٦)

5703 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ هُوَ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَمَنَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قال أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ. [انظر الحديث ١٨١٤ و أطرافه].

باب 15 - في فتح الباري: باب 1 - (الحجامة والشقيقة هي وجع في أحد شقي الرأس).

(17 / 17) - بَابُ مَنِ اُكْتَوِيَ أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَقَضِلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ (١٧ / ١٧)

5704 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ. وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ». [انظر الحديث: ٥٦٨٣ وطرفه].

5705 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هُوَلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَنَحَّنْ هُمْ، أَوْ أَوْلَادَنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ مِخْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُبَيْدُ بْنُ مِخْصَنٍ». [انظر الحديث ٣٤١٠ وأطرافه].

(18 / 18) - بَابُ الْإِثْمِيدِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ (١٨ / ١٨)

فِيهِ أُمُّ عَطِيَّةَ.

5706 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُواهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكَحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَجْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَغْرَةً، فَلَا - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث: ٥٣٣٦ وطرفه].

5705 - (الحممة) سم كل شيء يلدغ أو يلسع. وقوله: (قيل: هذا موسى) وفي الفتح: «بل هذا موسى...». (فأفاض القوم) يقال أفاض القوم في الحديث إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه و(عكاشة) بضم العين.

5706 - قوله: (عن شعبة) قال، وفي نسخة بإسقاط: قال. (فلا) أي فلا تكتحل أربعة أشهر وعشراً، وللكشميهني (فهلا) أي فهلا تصبر على ترك الاكتحال هذه المدة.

(19/19) - بَابُ الْجَذَامِ (١٩/١٩)

5707 - وَقَالَ عَمَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفْرٌ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ». [انظر الحديث: ٥٧٠٧ - أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

(20/20) - بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ (٢٠/٢٠)

5708 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [انظر الحديث ٤٤٧٨ وطرفه].

قال شُعْبَةُ: وأخبرني الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَتَكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(21/21) - بَابُ اللَّدْوِدِ (٢١/٢١)

5709 - 5710 - 5711 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [الأحاديث ٥٧٠٩ - ٥٧١٠ - ٥٧١١، أطرافهم في: ٤٤٥٦ - ١٢٤١ - ١٢٤٢].

5712 - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَذْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةٌ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّهُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث ٤٤٥٨ وطرفه].

5713 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَنْهُ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟ عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يَنْسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَغْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتَهُ

5707 - قوله: (هامة) بتخفيف الميم اسم طائر كانت إذا سقطت على دار أحدهم يرى أنها ناعية له نفسه أو بعض أهله وقيل أن روح القتيل الذي لا يؤخذ بثأره تصير هامة تزقو وتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت. (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر اه من القسطلاني. سليم بن حيان حدثني، وفي الفتح: حدثنا.

5712 - قوله: (كراهية) رفع خير مبتدأ محذوف ولأبي ذر: (كراهية) بالنصب مفعولاً له، ويجوز أن يكون مصدرأ. 5713 - قوله: (وقد أغلقت الاعلاق) هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع (العذرة): وجع الحلق (والدغر) رفع لهأة المعذور، وأصله الدفع كما في العيتي، قوله (بهذا العلق...) وفي نسخة: (بهذا الأعلاق).

مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالِاضْبَعِ . وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنِّكَهِ إِنَّمَا يَغْنِي رَفْعَ حَنِّكَهِ بِإِضْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ : أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا . [انظر الحديث ٥٦٩٢ و طرفيه].

(22/22) - بَابُ (٢٢/٢٢)

5714 - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ، فَأَخْبِرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنِيعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث ١٩٨ و أطرافه].

(23/23) - بَابُ الْعُذْرَةِ (٢٣/٢٣)

5715 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْضَنِ الْأَسَدِيَّةِ - أَسَدُ حُزَيْمَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَايَةَ أَخْبِرْتَهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَابِنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٥٦٩٢ و طرفيه].

(24/24) - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ (٢٤/٢٤)

5716 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنَّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث ٥٦٨٤].

5714 - قوله: (فصلى بهم) وفي نسخة: (فصلى لهم) و(التمريض) هو القيام على المريض و تعاهده.

(25/25) - بَابُ لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ (٢٥/٢٥)

5717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا طِبَاءٌ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

رواه الزُّهْرِيُّ عن أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [انظر الحديث ٥٧٠٧ وأطرافه].
[م = ك = ٣٩، ب = ٣٣، ح = ٢٢٢٠، ا = ٧٦٢٤].

(26/26) - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ (٢٦/٢٦)

5718 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مَخْصَنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا قَدْ عَلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ! عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْنَكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتِ، يَغْنِي: الْفُسْطُ، قَالَ: وَهِيَ لَعَّةٌ. [انظر الحديث ٥٦٩٢ وطرفه].

5719 - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أُيُوبُ بْنُ كُتَيْبٍ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَّيَاهُ وَكَوَّاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١].

5720 - وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أُيُوبَ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَدْنَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأَذْنِ. [انظر الحديث ٥٧١٩].

5721 - قَالَ أَنَسٌ: كَوَيْتُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَّيَاهُ.

5717 - (عن ابن شهاب قال) في الفتح وفي نسخة بإسقاط: قال. (في الرمل) تميم لمعنى القفاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يعلق بها شيء منه.

5718 - قوله: (حدثني) وفي فتح الباري: (حدثنا) وعكاشة بضم العين وتشديد الكاف وقد تخفف تشديد الكاف وتخفف. (على ما تدغرون أولادكم) وفي فتح الباري: «علام تدغرون أولادكن».

5719 - قوله: (كوياه) أي كوياء، أنس بن مالك أسند الكوي إليهما لرضاهما به، ثم أسنده إلى أبي طلحة لأنه باشر بيده. قوله: (والأذن) أي من وجع الأذن كما في الشارح (والحممة) تقدم أنها سم كل شيء يلدغ أو يلسع.

(27/27) - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ (٢٧/٢٧)

5722 - **حَدَّثَنِي** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُزْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَا الدَّمَ. [انظر الحديث ٢٤٣ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ (٢٨/٢٨)

5723 - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ فَاطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [انظر الحديث ٣٢٦٤].

5724 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَتِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ تَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [م=ك=٣٩، ب=٢٦، ح=٢٢١١، أ=٢٦٩٩٢].

5725 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث ٣٢٦٣].

5726 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث ٣٢٦٢]. [م=أ=٣٩، ب=٢٦، ح=٢٢٢٢].

(29/29) - بَابُ مَنْ حَرَّقَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَأُئِمُّهُ (٢٩/٢٩)

5727 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا - أَوْ رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا

5722 - في فتح الباري: (حدثنا)

5723 - في فتح الباري: (حدثنا) وقوله (ابن وهب قال)، وفي نسخة بإسقاط: قال. (الفتح) والفوح والفور بمعنى واحد (عيني). (اكشف عنا الرجز) أي العذاب.

5724 و 5725 - قوله: (أن تبردها)، وقوله: (فأبردوها) كلاهما من الباب الأول الثلاثي وضبط الأول من التبريد والثاني من أيضاً الأبراد. وقوله (حدثني محمد) وفي الفتح (حدثنا محمد).

باب 29 - قوله: (لا تلاءمها) أي لا توافقها وهو بالهمز عند الشارح كما هو الأصل وعند العيني لا تلايمه بالتسهيل.

5727 - قوله: (أهل ضرع) أي أهل مواشٍ (وأهل ريف) أي أهل أرض فيها زرع. (الطلب) بفتحيتين جمع طالب.

بالإسلام، وقالوا: يا نبيَّ الله! إنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَوْدَ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بِغَدِّ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الدُّودَ؟ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ (٣٠/٣٠)

5728 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٣٤٧٣ وطره].

5729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُؤَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَيْقِيَةَ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا، فقال بعضهم: قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بئيت الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نقتدمهم على هذا الوباء، فقال: ازفّعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واخلّفوا كماخلفهم، فقال: ازفّعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يخلّف منهم عليه رجلا، فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا نقتدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه.

قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وإدياً له غدوتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟

5729 - قوله: (سرع) يجوز فيه الصرف وعدمه، وهي قرية بوادي تبوك وقوله (بالشام) وفي الفتح (في الشام). (المشيخة) اسم جمع للشيخ والجمع مشايخ وضبط كمعيشة ومرحلة وكلاهما صحيح. (مصبح) بهذا الضبط عند الشارح وضبطه العيني (من الاصبح) وهو الموافق لما بعده أي أني مسافر في الصباح راكباً على ظهر الرحلة راجعاً إلى المدينة الطاهرة.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متعياً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عَمَرْتُمْ أَنْصَرَفَ. [انظر الحديث: ٥٧٢٩ - طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣]. [م=ك=٣٩، ب=٣٢، ح=٢٢١٩].

5730 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر: أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان يسرع بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». [انظر الحديث ٥٧٢٩ وطرفه].

5731 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نعيم المجمر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة المسبح ولا الطاعون». [انظر الحديث ١٨٨٠ وطرفه].

5732 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم، حدثني حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك - رضي الله عنه -: يحيى بما مات؟ قلت من الطاعون. قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم». [انظر الحديث ٢٨٣٠].

5733 - حدثني أبو عاصم، عن مالك، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المبطن شهيد، والمطمون شهيد». [انظر الحديث ٦٥٣ وطرفه].

(31/31) - باب أجر الصابر في الطاعون (٣١/٣١)

5734 - حدثني إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا عبد الله بن بزيدة، عن يحيى بن يعمر عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرها نبي الله ﷺ: «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد». تابعه الضر عن داود. [انظر الحديث ٣٤٧٤ وطرفه].

5732 - قوله: (بما مات) بإثبات ألف ما الاستفهامية بعد الجار ولأبي ذر والأصيلي (بم) بحذفها وهي اللغة الشائعة، (ويحيى) هو ابن سيرين أخو حفصة بنت سيرين. كما في الشارح.

5734 - قوله: (أخبرته) في الفتح وفي نسخة: أخبرتنا.

(32/32) - بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَذَاتِ (٣٢/٣٢)

5735 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا نَقُلْ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَبْرِكَهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر الحديث ٤٤٣٩ و طرفيه].

(33/33) - بَابُ الرَّقِيِّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣٣/٣٣)

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5736 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيَّنَّمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدِغَ سَيْدٌ أَوْلَيْكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤُوا وَلَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَزَاقَهُ وَيَتْفَلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [انظر الحديث ٢٢٧٦ و طرفيه].

(34/34) - بَابُ الشَّرُوطِ فِي الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (٣٤/٣٤)

5737 - حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ: سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(35/35) - بَابُ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ (٣٥/٣٥)

5738 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

5735 - ضبط الشارح (ينفث) هذه بضم الفاء وكسرها واقتصر على الكسر فيما بعد والمذكور في المصباح هو الثاني والنفث شبه النفخ وهو أقل من التفل فإنه لا بد فيه شيء من الريق ولا كذلك النفث. وقوله: (ينفث على يديه) وفي فتح الباري: (بيده نفسه).

5736 - قوله: (ويتفل) بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها.

5737 - حدثني في فتح الباري: (حدثنا).

5738 - قوله: (أخبرنا سفیان قال) في الفتح: وفي نسخة بإسقاط: قال.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ: أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [م=ك=٣٩، ب=٢١، ح=٢١٩٥].

5739 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

وقال عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [م=ك=٣٩، ب=٢١، ح=٢١٩٧].

(36/36) - بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا (٣٦/٣٦)

5740 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نُضَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [الحدِيث: ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤]. [م=ك=٣٩، ب=١٦، ح=٢١٨٧، أ=٨٢٥٢].

(37/37) - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ (٣٧/٣٧)

5741 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَّةٍ. [الحدِيث: ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤]. [م=ك=٣٩، ب=٢١، ح=٢١٩٣، أ=٢٥٧٩٧].

(38/38) - بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٨/٣٨)

5742 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا بَابَا حَمْرَةَ اسْتَكْنَيْتَ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

5743 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ بِمَسْحِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً، لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

5739 - قوله: (سفعه) بفتح السين المهملة وتضم وهي الصفرة والشحوب في الوجه كما في العيني.

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

[انظر الحديث: ٥٦٧٥ وطرفيه].

5744 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا التَّضَرُّعُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُقِّي، يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِبَيْدِكَ الشَّفَاءَ لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث ٥٦٧٥ وطرفيه].

5745 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر الحديث: ٥٧٤٥ - طرفه في: ٥٧٤٦].

[م=ك=٣٩، ب=٢١، ح=٢١٩٤، أ=٢٤٦٧١].

5746 - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرَّقِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [انظر الحديث: ٥٧٤٥]. [م=ك=٣٩، ب=٢١، ح=٢١٩٤، أ=٢٤٦٧١].

(39/39) - بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ (٣٩/٣٩)

5747 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّدُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [انظر الحديث: ٣٢٩٢ وأطرافه]. [م=ك=٤٢، ب=أول الكتاب، ح=٢٢٦١، أ=٢٢٧٠٧].

5748 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي شِهَابٍ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوَّدَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قال يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ. [انظر الحديث ٥٠١٧ وطرفه].

5744 - قوله: (الباس) بغير همز للمواخاة (وسقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم إسكان اهـ.

5747 - قوله: (والحلم) بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع اهـ.

5749 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ، فَلَدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى لَكَأَنَّهَا نُشِطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَسْمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَذَكَّرَ لَهُ، الَّذِي كَانَ فَتَنْظَرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذَرِّبُكَ أَنَهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اأَسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [انظر الحديث: ٢٢٧٦ و طرفه].

(40/40) - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (٤٠/٤٠)

5750 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ بِمَسْحِهِ بِيَمِينِهِ أَذْهَبَ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا، فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِتَحْوِهِ. [انظر الحديث: ٥٦٧٥ و طرفه].

(41/41) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ (٤١/٤١)

5751 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَّتَيْهَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر الحديث: ٤٤٣٩ و طرفه].

(42/42) - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِقْ (٤٢/٤٢)

5752 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «عَرِضَتْ

5749 - قوله: (قلبة) أي علة يقلب على الفرائس لأجلها.

5752 - قوله: (فرجوت أن تكون) وفي نسخة: (أن يكون).

عَلِيَّ الْأَمِّ فَجَمَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلُذْنَا فِي الشَّرِكِ وَلَكِنَّا أُمَّتًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَيْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُتُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». [انظر الحديث: ٣٤١٠ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ الطَّيْرَةِ (٤٣/٤٣)

5753 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالذَّابَّةِ». [انظر الحديث: ٢٠٩٩ وأطرافه].
[م=ك=٣٩، ب=٣٤، ح=٢٢٢٥، أ=٤٥٤٤].

5754 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر الحديث: ٥٧٥٤ - طرفه في: ٥٧٥٥].
[م=ك=٣٩، ب=٣٤، ح=٢٢٢٣، أ=٩٨٥٦].

(44/44) - بَابُ الْقَالِ (٤٤/٤٤)

5755 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [انظر الحديث: ٥٧٥٤].

5756 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [انظر الحديث: ٥٧٥٦ - طرفه في: ٥٧٧٦].

باب 44 - قوله: (القال) وفي بعض النسخ (القال) بالتسهيل.

(45 / 45) - بَابُ لَا هَامَةَ (٤٥ / ٤٥)

5757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَبِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا». [انظر الحديث: ٥٧٠٧ وأطرافه].

(46 / 46) - بَابُ الْكَهَانَةِ (٤٦ / ٤٦)

5758 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلْنَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلدهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَّةٌ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرَمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [الحديث: ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦٠، ٦٧٠٤، ٦٧٠٤، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]. [م = ك = ٢٨، ب = ١١، ح = ١٦٨١].

5759 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [انظر الحديث: ٥٧٥٨ وأطرافه].

5760 - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [انظر الحديث: ٥٧٥٨ وأطرافه]. [م = ك = ٢٨، ب = ١١، ح = ١٦٨١].

5761 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث: ٢٢٣٧ وطرفه].

باب 46 - قوله: (الكهانة) بفتح الكاف وكسرهما.

5758 - قوله: (غرة عبد أو أمة) يرفع عبد أو أمة على البدل، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية. (بطل) بهذا الضبط وفي

رواية (بطل) بتحتية مضمومة بدل الموحدة المفتوحة وتشديد اللام أي: (بهذ).

5759 - قوله: (أو أمة) هذا وفي الفتح (أو وليدة). (فيه) وفي الفتح (فيها).

5760 - قوله: (ما لا أكل) وفي نسخة: (من لا أكل).

5762 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أحيانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مائةَ كَذِبَةٍ».

قال عليُّ: قال عبدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ، «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ»، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أُسْنَدُهُ بَعْدَهُ.

[انظر الحديث: ٣٢١٠ وأطرافه].

(47/47) - بَابُ السِّحْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٧/٤٧)

﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِأَبْلِ هَٰذِهِتِ وَمَزُورًا وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبَصِيرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَمْ يَلَمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ خَلْقِي ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُلْقِ السَّاحِرُ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَنْجُو﴾ (١٧٦) [طه]. وقوله: ﴿أَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٣) [الأنبياء]. وقوله: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ إِنَّمَا تَسْعَى ﴿٦٦﴾﴾ [طه]. وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [الفرقان]. والنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ، ﴿سُحْرُونَ﴾ (٨٩) [المؤمنون]: تُعَمَّوْنَ.

5763 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَحَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي لِكَيْتِهِ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اشْعُرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مَسْطِ وَمَسْطِطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذُرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخَرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ.

5762 - قوله: (يحدثوننا) وفي نسخة: (يحدثونا). (أسنده بعده) في نسخة (أسنده بعد).

5763 - (المطبوب) المسحور (والمسشط) الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية (والمشاطة) ما يخرج من الشعر عند التسريح كما هو مذكور في المتن. (جف الطلع): الغشاء الذي يكون عليه (وبشر ذروان) بثر كانت بالمدينة، (نقاعة الحناء) يعني أن ماء هذه البثر لونه أحمر كلون الماء الذي يتقع فيه الحناء (والتشوير والاثارة) كلاهما بمعنى واحد. (فأمر بها): أي بالبشر. (والمشاقة) ما يتقطع من الكتان اه. وفي الفتح: في مشط ومشاطة، والمشاطة من مشاطة الكتان.

تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ. وَيُقَالُ: الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَالْمُشَاقَّةُ مِنَ مُشَاقَّةِ الْكِتَانِ. [انظر الحديث: ٣١٧٥ وأطرافه].

(48/48) - بَابُ الشَّرْكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ (٤٨/٤٨)

5764 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرَ». [انظر الحديث: ٢٧٦٦ وطرفه].

(49/49) - بَابُ هَلْ يَسْتَخْرِجُ السَّحْرَ (٤٩/٤٩)

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ امْرَأَتِهِ - أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ.

5765 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ، قَالَ سَفِيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَنَانِي رَجُلَانِ قَفَعَدَا أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جَفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ دَرَوَانَ». قَالَتْ: فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أُرِيَتْهَا وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِثَاءِ وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ: تَنْشُرَتْ. فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [انظر الحديث: ٣١٧٥ وأطرافه]. [م=ك=٣٩، ب=١٧، ح=٢١٨٩، ا=٢٤٣٥٤].

باب 48 - قوله: (الشرك) الخ بالرفع فيهما والنصب فيهما اهـ.

باب 49 - قوله: (أو ينشر) بهذا الضبط، ويفتح النون وتشديد المعجمة كما في الشارح والذي عند العيني هو الثاني (النشرة) بالضم: الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته.

5765 - أي (سحر) سمي طبا تفاعلاً و(التأخيد) الحبس عن النساء. (رعوفة) كذا عند الشارح وعند العيني (راعوفة) بزيادة ألف بعد الراء قال وهو المشهور في الروايات وهو حجر يوضع على رأس البئر يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت لا يستطيع قلعه فيترك يجلس عليه الذي ينظف البئر. (أفلا) أي تنشرت وسقطت لفظة أي في بعض النسخ.

(50/50) - بَابُ السِّحْرِ (٥٠/٥٠)

5766 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سِحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - وَهُوَ عِنْدِي - دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مَشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي يَمْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا فُقَاعَةٌ الْحِثَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا» وَأَمَرَ بِهَا فَدُقَّتْ. [انظر الحديث: ٣١٧٥ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا (٥١/٥١)

5767 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». [انظر الحديث: ٥١٤٦].

(52/52) - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسِّحْرِ (٥٢/٥٢)

5768 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضْرَهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ، ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ. [انظر الحديث: ٥٤٤٥ وطرفه].

5769 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضْرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث: ٥٤٤٥ وطرفه].

(53/53) - بَابُ لَا هَامَةَ (٥٣/٥٣)

5770 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

5766 - قوله: (ذي أروان) قال الشارح وسقط لأبي ذر لفظة (ذي) اهـ. والرواية المتقدمة (ذروان) اهـ.

5767 - قوله: (أو إن بعض البيان سحر) هكذا وفي بعض النسخ أو (إن بعض البيان لسحر) اهـ.

5768 - قوله: (تمرات عجوة) بتوئين تمرات ونصب عجوة عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر (تمرات عجوة) بإضافة تمرات لعجوة ككتاب خز.

عن أبي سلمة عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكُونُ في الرَّمْلِ كأنها الطُّبَاءُ، فيخالطها البعيرُ الأَجْرَبُ فيَجْرِبها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟». [انظر الحديث: ٥٧٠٧ وأطرافه].

5771 - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصحح». وأتكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرتن بالحبيبية.

قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره. [انظر الحديث: ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤].

[م = ك = ٣٩، ب = ٣٣، ح = ٢٢٢١، أ = ٩٢٧٤].

(54/54) - باب لا عدوى (٥٤/٥٤)

5772 - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله وحَمَزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمزاة، والدار». [انظر الحديث: ٢٠٩٩ وأطرافه].

5773 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى». [انظر الحديث: ٥٧٠٧ وأطرافه].

5774 - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توردوا الممرض على المصحح». [انظر الحديث: ٥٧٧١].

5775 - وعن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكُونُ في الرمال أمثال الطُّبَاءِ فيأتيها البعيرُ الأَجْرَبُ فتَجْرَبُ؟ قال النبي ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟». [انظر الحديث: ٥٧٠٧ وأطرافه].

5776 - حدثني محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعيب قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ويغيبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة». [انظر الحديث: ٥٧٥٦].

[م = ك = ٣٩، ب = ٣٤، ح = ٢٢٢٤، أ = ١٣٩٥١].

5771 - (الممرض) الذي له (إبل) مرضى (والمصحح) الذي له (إبل) صحاح. (فرطن) الخ أي تكلم غضباً بما لا يفهم.

5774 - قوله: (لا توردوا) إلخ. وروي لا يورد الممرض على المصحح كما في الشارح.

(55/ 55) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ (٥٥ / ٥٥)

رواه عزوة عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

5777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مِنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِّي؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُوْنَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ: يَا أبا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذَبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسَوْا، فِيهَا وَاللهِ لَا تَخْلَفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنِ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [انظر الحديث: ٣١٦٩ وطره].

(56/ 56) - بَابُ شَرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثُ (٥٦ / ٥٦)

5778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يُجَاءُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [انظر الحديث: ١٣٦٥].

[م = ك = ١، ب = ٤٧، ح = ١٠٩، أ = ١٠٣٤١٠].

5779 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بِسِنِّ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [انظر الحديث: ٥٤٤٥ وطره].

باب 56 - في فتح الباري: (وما يخاف منه والخبث).

5778 - (وجأته أوجوه) مهموز من باب نفع وربما حذف الواو في المضارع فليل (بجأ) كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه في أي موضع كان؛ كذا في المصباح.

(57/57) - بَابُ أَلْبَانِ الْأَثْنِ (٥٧/٥٧)

5780 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ. [انظر الحديث: ٥٥٣٠ وطرقه].

5781 - وَرَأَى اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ نَتَوَضَّأُ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأَثْنِ أَوْ مَرَاةَ السَّبْعِ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ.

وَأَمَّا مَرَاةُ السَّبْعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [انظر الحديث: ٥٥٣٠ وطرقه].

(58/58) - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ (٥٨/٥٨)

5782 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».

[انظر الحديث: ٣٣٢٠].

5781 - قوله (الأثان) الأثني من الحمير وجمع القلة (أثن) مثل عناق وأعناق وجمع الكثرة (أثن) بضمين اهـ. (من السبع) وفي فتح الباري: «من السباع».

5782 - في فتح الباري: (إحدى جناحيه داء، وفي الآخر شفاء).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(51/77) - كتاب اللباس (٥١/٧٧)

(1/1) - باب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] (١/١)

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ».

وقال ابن عباس: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطَطْتِكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

5783 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [انظر الحديث: ٣٦٦٥ وأطرافه]. [م=ك=٣٧، ب=٨، ح=٢٠٨٥، أ=٥٣٧٧].

(2/2) - باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ (٢/٢)

5784 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي يَسْتَرْجِي، إِلَّا أَنْ اتَّعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً». [انظر الحديث: ٣٦٦٥ وأطرافه].

5785 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ حَسَنُ الشَّمْسِ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [انظر الحديث: ١٠٤٠ وأطرافه].

(3/3) - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ (٣/٣)

5786 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ

أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَا جَاءَ بَعْتَرَةَ فَرَكَّرَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مَشْمُرًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَتَرَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَتَرَةِ. [انظر الحديث: ١٨٧ وأطرافه].

باب 1 - قوله: (ما خطتلك اثنتان) أي ما لم تكن خصلتان تجاوزتك: الإسراف والتكبر. وفي الفتح: ما أخطأتك.

5783 - (خيلاء) يقال: (اختال الرجل) وبه خيلاء وهو الكبر والإعجاب.

5785 - قوله: (أنتي المسجد وثاب الناس) أي رجعوا إليه بعد أن كانوا خرجوا منه.

(4/4) - باب ما أسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٤/٤)

5787 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَبِي النَّارِ».

(5/5) - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ (٥/٥)

5788 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[م = ك = ٣٧، ب = ٣٩، ح = ٢٠٨٧، أ = ٩٠١٤].

5789 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمْتَهُ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م = ك = ٣٧، ب = ١٠، ح = ٢٠٨٨، أ = ١٠٠٤٠].

5790 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خَسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ، جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بَابَ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر الحديث: ٣٤٨٥].

5791 - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

باب 4 - قوله: (ما أسفل) الخ كلمة ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو: (كان) و(أسفل) خبره ويجوز أن يرفع أسفل أي هو أسفل وهو أفعل ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً اه عيني.

5788 - (بطراً) يحتمل أن يكون بفتحين فيكون مصدرًا ومعناه: طغياناً وتكبراً، وأن يكون بكسر الطاء فيكون منصوباً على الحال اه من العيني باختصار.

5789 - قوله: (مرجل) الخ الترجيل التسريح (والجمعة) من شعر الرأس ما تدلى منه على المنكبين، (بتجلجل) أي يتحرك ويسوخ في الأرض.

5791 - (محارب بن دثار) وكان قاضي الكوفة.

وقال اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا». [انظر الحديث: ٣٦٦٥ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ (٦/٦)

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا نِيَابًا مُهَدَّبَةً.

5792 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي قَبْتُ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جَلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّسْمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، فَصَارَتْ سِنَّةً بَعْدَهُ. [انظر الحديث: ٢٦٣٩ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ الْأُزْدِيَّةِ (٧/٧)

وقال أَنَسُ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

5793 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَازْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ النَّبِيَّتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُمْ. [انظر الحديث: ٢٠٨٩ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٨/٨)

باب 6 - (المهذب) الذي له هذب وهو كغرف جمع هذبة وزان غرفة وهذبة الثوب طرته.
5792 - قوله: (فصار) أي ما ذكر في هذه القصة كذا في الشارح وفي نسخة العيني (فصارت) أي هذه القضية سنة أي شريعة وهو إما كلام الزهري أو كلام السيدة الصديقة على اختلاف الشراح وذكر العيني رواية بعده بالضمير. (سنة بعده) في فتح الباري: وفي نسخة أخرى: (سنة بعد).
5793 - قوله: (فأذن لهم) وفي نسخة أخرى: (فأذنوا لهم).

حِكَايَةٌ عَنْ يُوسُفَ ﴿أَذْهَبُوا بِمَيْمِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

5794 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّمَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث: ١٣٤ وأطرافه].

5795 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدْمَا أَدْخَلَ قَبْرَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث: ١٢٧٠ وطرفيه].

5796 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ**، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْهُ فَأَذِنًا»، فَلَمَّا فَرَغَ أَذَنَهُ بِهِ فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿٨٠﴾ [التوبة]. فَتَرَلْتُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث: ١٢٦٩ وطرفيه].

(9/9) - بَابُ جَنْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ (٩/٩)

5797 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا فِي جَنْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

5794 - قوله: (لا يلبس) السين مكسورة على النهي أو مرفوعة على النفي أفاده الشارح.

5795 - (ركبته) وفي نسخة أخرى: (على ركبته).

باب 9 - قوله: (وغیره) بالجر عطفًا على القميص.

5797 - قوله: (اضطرت أيديهما) بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من أيديهما عند أبي ذر على المفعولية ولغيره بضم

الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل اهـ.

وقال حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ، وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [انظر الحديث: ١٤٤٣، وأطرافه].

(10/ 10) - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ (١٠/ ١٠)

5798 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضَّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى حُفْيِهِ. [انظر الحديث: ١٨٢، وأطرافه].

(11/ 11) - بَابُ لَبَسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ (١١/ ١١)

5799 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [انظر الحديث: ١٨٢، وأطرافه].

(12/ 12) - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ (١٢/ ١٢)

5800 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ؟» قَالَ: فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [انظر الحديث: ٢٥٩٩، وأطرافه].

5801 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُوجَ حَرِيرٍ. [انظر الحديث: ٣٧٥].
[م = ك = ١، ب = ٩٤، ح = ٢١٦، أ = ٨٠٢٢ و ٨٦٢٢].

5799 - قوله: (فمشى) وفي نسخة أخرى فمضى.

باب 12 - قوله: (وفروج حرير) كذا بالإضافة على ضبط الشارح وبالوصف على ضبط العيني.

(13/13) - باب البرانس (١٣/١٣)

5802 - وقال لي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُزْئًا أَصْفَرَ مِنْ خَرُ.

5803 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث: ١٣٤ وأطرافه].

(14/14) - باب السراويل (١٤/١٤)

5804 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [انظر الحديث: ١٧٤٠ وأطرافه].

5805 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبِرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ». [انظر الحديث: ١٣٤ وأطرافه].

(15/15) - باب العمائم (١٥/١٥)

5806 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر الحديث: ١٣٤ وأطرافه].

(16/16) - باب التقنع (١٦/١٦)

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ.

5807 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

5803 - وفي فتح الباري: (الزعفران والورس) بدل: (زعفران ولاورس).

باب 16 - قوله: (التقنع) وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره (عيني).

5807 - قوله: (فدأ له بأبي وأمي) وروي فدأ لك أبي وأمي، وقوله لأمر، وروي فتح اللام وبالرفع كما في الشارح. =

عائشة - رضي الله عنها - قالت: هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي ﷺ: «على رسلك! فإني أزجو أن يؤذن لي». فقال أبو بكر: أو تزجو بأبي أنت وأمي؟ قال: «نعم»، فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمير أزبعة أشهر، قال عروة: قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهر، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها، قال أبو بكر: فدا له بأبي وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال حين دخل لأبي بكر: «أخرج من عندك». قال: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: «فإني قد أذن لي في الخروج». قال: فالصخرة بأبي أنت يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فخذ بأبي أنت يا رسول الله؟ إحدى راحلتي هاتين، قال النبي ﷺ: «بالتنم».

قالت: فجهزناهما أحث الجهاز ووضعا لهما سفرة في جراب. فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى: ذات النطاق، ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له: ثور، فمكث فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقرن ثقف فيزحل من عندهما سحراً فيضج مع قرينش بمكة كبانت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويزعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من عم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى يتعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث. [انظر الحديث: ٤٧٦ وأطرافه].

(17/17) - باب المغفر (١٧/١٧)

5808 - حدثنا أبو الوليد، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر. [انظر الحديث: ١٨٤٦ وطرفه].

(18/18) - باب البرود والجبر والشملة (١٨/١٨)

وقال خباب: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بريدة له.

5809 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية،

= (فالصحية) أي أطلب الصحة ولغير أبي ذر فالصحة بالرفع أي فاختاري أو مقصودي كما في العيني، (ذات النطاق) وفي نسخة أخرى: (ذات النطاقين). (لقن) أي سريع الفهم، (ثقف) أي حاذق فطن. (فيرحل) ويروى: (فيدخل) اه عيني. (فيريحها عليهما) في نسخة أخرى فيريحهما بهما. (في رسلها) وفي نسخة أخرى «في رسلهما». وقوله: (يتعق بها) وفي نسخة: بهما.

باب 18 - (البرود) أكسية يلتحف بها والحبرة كعنبه ضرب من يمانها قيل هي الخضراء. والشملة كساء يشتمل به.

فأذركه أعرابي فجبده بردائه جبدة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبده، ثم قال: يا محمد! مَر لي من مال الله الذي عندك؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك، ثم أمر له بقطاع. [انظر الحديث: ٣١٤٩ و طرفه].

5810 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة بريدة - قال سهل: هل تدرين ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت: يا رسول الله! إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزاره، فجلسها رجل من القوم فقال: يا رسول الله! أكسيها؟ قال: «نعم»، فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُد سائلاً؟ فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفته. [انظر الحديث: ١٢٧٧ و طرفه].

5811 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، قال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال: «اللهم اجعلني منهم»، ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال رسول الله ﷺ: «سبقك عكاشة». [الحديث ٥٨١١ - طرفه في ٦٥٤٢. [م=ك=١، ب=٩٤، ح=٢١٦، أ=٨٠٢٢، ٨٦٢٢].

5812 - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قال: الجبيرة. [م=ك=٣٧، ب=٥، ح=٢٠٧٩، أ=١٤١١٠].

5813 - حدثني عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الجبيرة. [انظر الحديث: ٥٨١٢. [م=ك=٣٧، ب=٥، ح=٢٠٧٩، أ=١٤١١٠].

5814 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ، أخبرته أن رسول الله ﷺ، حين توفي سجي ببرد جبيرة. [م=ك=١١، ب=١٤، ح=٩٤٢، أ=٢٦٣٧٨].

5810 - قوله: (فخرج إلينا) وفي نسخة أخرى تحت علامة المتن هذه الزيادة: (رسول الله ﷺ). (فجسها) أي مسها بيده ويروى فحسها من التحسين اه عيني.

5811 - قوله: (عكاشة) بتشديد الكاف وتخفيف. (ادع الله لي) وفي نسخة بإسقاط: لي. (النمرة) شملة فيها خطوط ملونة.

5814 - قوله: (بيرد) بالتونين وحبيرة صفة له هذا ما عند الشارح وأجاز العيني فيه الإضافة أيضاً كما تقدم اه.

(19/19) - بَابُ الْأَخْشِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ (١٩/١٩)

5815 - 5816 - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [انظر الحديثين ٤٣٥ و ٤٣٦ وأطرافهما].

5817 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَتَطَّرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ادْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنَّهَا الْهَيْثِي أَنفَأُ عَنْ صَلَاتِي وَاتَّوَنِي بِأَتِيحَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ» ابْنُ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. [انظر الحديث ٣٧٣ وطره].

5818 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةٍ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [انظر الحديث ٣١٠٨].

(20/20) - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٢٠/٢٠)

5819 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتِمِلَ الصَّمَاءَ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

5820 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ نَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِنَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْآخِرُ نَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّيْسَتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ نَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَائِقِيهِ فَيَلْبَسُوهُ أَحَدٌ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ نَوْبٌ، وَاللَّيْسَةُ الْآخْرَى، اخْتِاؤُهُ بِنَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

5815 - قوله: (نزل) بفتحين يعني مرض الموت وقال العيني نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت اهـ.

5817 - (الخميصة) كساء من صوف أو خز له علم. (والانجانية) كساء غليظ لا علم له.

(21/21) - باب الاختباء في ثوبٍ واحدٍ (٢١/٢١)

5821 - **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ، عن لِيَسْتَتِنَ: أن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الواحِدِ لِيَسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِيلَ بِالثَّوْبِ الواحِدِ لِيَسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

5822 - **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ قال: أخبرني مَخْلَدٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِيَسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

(22/22) - باب الخميصة السوداء (٢٢/٢٢)

5823 - **حدَّثنا** أبو نُعَيْمٍ، حدَّثنا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ، عن أبيه سَعِيدِ بنِ فُلانٍ - هُوَ عَمْرُو - بنُ سَعِيدِ بنِ العاصِ، عن أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ. قَالَ: «أَتُؤْنِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَيْتِ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَالْبَسَهَا، وَقَالَ: «أُبَلِي وَأَخْلِقِي»، وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ وَسَنَاءٌ»، بِالْحَبَشِيَّةِ، حَسَنٌ. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

5824 - **حدَّثني** مُحَمَّدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثني ابنُ أبي عديٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ عن أَنَسِ رضي الله عنه، قال: لما وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انظُرْ هَذَا العِلامَ فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئاً حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكُوكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [انظر الحديث ١٥٠٢ وطرفه]. [م=ك=٣٧، ب=٣٠، ح=٢١١٩].

(23/23) - باب الثياب الخضراء (٢٣/٢٣)

5825 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، أخبرنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الزُّبَيْرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَسَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ - والنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْفِي المُؤْمِنَاتِ، لَجَلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رسولَ

5821 - قوله: (ليس على أحد شقيه) أي منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتكشف عورته اهـ.

5824 - في فتح الباري: (حدثنا). قوله: (حريثة) نسبة إلى حريث رجل من قضاة روي (خيرية) (وحوثكية) بفتح الحاء (وحوثية) بضمها (وجوثية) بجيم مفتوحة انظر العيني.

5825 - قوله: (لم تحلي) الخ ولا يبي ذر لا تحلين له أو لا تصلحين له. (وأبصر معه ابنين) زاد أبو ذر (له). قوله: (لهم) اللام فيه ليست بجارة وهم مبتدأ وما بعده خبر.

الله ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَالله مَالِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْيَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَالله يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَنْفُسُهَا نَفْسُ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ: لَمْ تَضْلِحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ غُسْنَيْتِكَ»، قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَتَيْنِ فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَاءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ؟ فَوَالله لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ». [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

(24/24) - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ (٢٤/٢٤)

5826 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِجَانِبِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [انظر الحديث ٤٠٥٤].

5827 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

(25/25) - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ (٢٥/٢٥)

5828 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَتَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ قَرْظَدٍ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا... وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّيْنَيْنِ تَلْيَانِ الْإِنهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥]. [م=ك=٣٧، ب= أول الكتاب، ح= ٢٠٦٩، أ= ٣٦٥].

5829 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

5827 - (الدؤلي) (أبو الأسود) ظالم بن عمرو الدؤلي، بضم الدال والفتح وهو أول من تكلم بالنعو.

5829 - قوله: (وصف لنا) بالتشديد ولأبي ذر (ووصف) بعطف وتخفيف كما في الشارح.

5830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه]. [م=ك=٣٧، ب= أول الكتاب، ح=٢٠٦٩، ا=٣٦٥].
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِضْبَاعِهِ: الْمُسْبَحَةِ وَالْوَسْطَى.

5831 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْفَى. فَاتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٥٤٢٦ وأطرافه].

5832 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ شُعْبَةَ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [م=ك=٣٧، ب= أول الكتاب، ح=٢٠٧٣، ا=١١٩٨٥].

5833 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

5834 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَعَتْ عُمَرُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وقال لنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة: أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله، سمعت عبد الله بن الزبير، سمع عمر، سمع النبي ﷺ نحوه. [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

5835 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: اثبت ابن عباس فسأله، قال: فسألته، فقال: سأل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص - يعني: عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ، قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في

5835 - قوله: (حدثنا جرير) وفي الفتح: (حدثنا حرب). قوله: (عمران بن حطان) من رؤساء الخوارج وشعرائهم، وهو الذي مدح ابن ملجم الشقي، قاتل سيدنا علي بالأبيات المشهورة، قال بعضهم إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً، وقال العيني ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين، كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله اهـ.

الْآخِرَةَ»، فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ... وَفَصَّ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٥٨٢٨ وأطرافه].

(26/26) - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ (٢٦/٢٦)

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

5836 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثَوْبَ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [انظر الحديث ٣٢٤٩ وطرفه].

(27/27) - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ (٢٧/٢٧)

وَقَالَ عُيَيْدَةُ: هُوَ كَلْبَسِهِ.

5837 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ نُشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَاغِ وَأَنْ نُجَلِسَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٥٤٢٦ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (٢٨/٢٨)

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ. قَالَ: ثِيَابٌ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ وَالْمَيْثْرَةِ، كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبَعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصْفَرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمَيْثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحُ فِي الْمَيْثْرَةِ.

5838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي

الشَّغَثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

باب 26 - وفي نسخة أخرى (باب من مس الحرير).

5836 - قوله: (نلمسه) بضم الميم وهو من بابي قتل وضرب كما في المصباح.

باب 28 - وفي نسخة أخرى: (باب القسي)، وقوله: (فيها أمثال الأترج) وفي نسخة أخرى: «فيها أمثال الأترج». (يصفونها) من التصغير من الصفرة، وروي (يصفونها) من صف يصف كمد أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج كما في الشارح.

(29/ 29) - بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ (٢٩/ ٢٩)

5839 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمَا. [انظر الحديث ٢٩١٩ وأطرافه].

(30/ 30) - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ (٣٠/ ٣٠)

5840 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَعَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَسَقَّمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث ٢٦١٤ وطرفه].

5841 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتِغَيْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْتُكَ، وَالْجُمُعَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سَبْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِيهَا؟ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَتَبِعِهَا أَوْ تَكْسُوهَا». [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

5842 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمِّ كَلْبُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ.

(31/ 31) - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ (٣١/ ٣١)

5843 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ فَنَزَلَ يَوْمًا مَنزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَطْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّا؟ قَالَتْ تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِثُّكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ؟ فَاتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَاهُ، فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا،

باب 29 - قوله: (للحكمة) أي لأجلها وفسرها البدر العيني بالجرب والقسطلاني بنوع من الجرب، انظر المصباح.

5840 - قوله: (حلة) منونة فسيراء عطف بيان عليه أو صفة ولأبي ذر بالإضافة.

5841 - قوله: (حرير) بالجر ولأبي ذر حريراً بالنصب.

باب 31 - (البسط) جمع بساط، وهو في الأصل كفراش وفرش مثل كتاب وكتب فخفف بالإسكان.

5843 - قوله: (وإنك لهناك) أي أنك في هذا المقام ولك حد أن تغلطي عليّ اه (أن تعصي الله)، وروي أن تغضبي

الله من الاغضاب. عيني.

فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخَلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَهُ أَتَيْتَهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ عَسَانَ بِالشَّامِ كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أُمَّرًا. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهِنَّ كُلِّهِنَّ، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُوبَةِ وَصِيفٌ، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْقَعَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهْبُ مُعَلَّقَةٌ وَقَرِظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

5844 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحِجْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أُرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر الحديث ١١٥ وأطرافه].

(32/32) - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (٣٢/٣٢)

5845 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَاسْكَبَتِ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَيْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَالْبَسْنَاهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»، مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ

= (فرددت) بتشديد الدال الأولى وسكون الثانية من التريد ولأبي ذر عن الكشميهني فردت بدال واحدة مشددة من الرد كذا في القسطلاني لكن الدال الواحدة المشددة لا تصح إلا بتأنيث الفعل كما هو الظاهر وسيزداد ظهوراً بما يأتي من قول سيدنا عمر (والذي ردت علي أم سلمة) ويؤيد الضبط الأول رواية فبرزت. في فتح الباري: (من حجرهن كلهن). و(المرفقة) الوسادة. (أدم) بفتحين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ ويضمين أيضاً وهو (القياس) مثل بريد وبرد. (أهب) بفتحين جمع أهاب وهو الجلد قبل أن يديغ على غير قياس ويضمين على القياس.

5844 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: حدثني.

5845 - قوله: (فألبسنيها) وفي نسخة أخرى: (فألبسها).

بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ. وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

(33/33) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ (٣٣/٣٣)

5846 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ. [م = ك = ٣٧، ب = ٢٣، ح = ٢١٠١، أ = ١٢٩٤١].

(34/34) - بَابُ الثُّوبِ الْمُرَعْفِرِ (٣٤/٣٤)

5847 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرِمُ ثُوبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ (٣٥/٣٥)

5848 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر الحديث ٣٥٥١ وطرفه].

(36/36) - بَابُ الْمَيْتَرَةِ الْحَمْرَاءِ (٣٦/٣٦)

5849 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ... وَنَهَانَا: عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

(37/37) - بَابُ النَّعَالِ السَّنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا (٣٧/٣٧)

5850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَعْلِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٣٨٦].

5851 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا،

5849 - قوله: (وتشميت العاطس) والأربعة الباقية: (إجابة الداعي) و(إفشاء السلام) و(نصر المظلوم وإبرار المقسم) والامتنان المكملان للسبع المنهية عنها (خواتم الذهب) و(أواني الفضة) كما في شرح القسطلاني.

باب 37 - (السنية) هي التي سبت ما عليها من الشعر أي (حلق) وقيل: هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة كما في العيني.

5851 - قوله: (تصنع) يضم الباء في ضبط العيني وأغفله القسطلاني وهو من باي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب.

قال: ما هي يا ابن جُرَيْج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأزكان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التزوية؟ فقال له عبد الله بن عمر: أما الأزكان فأني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية، فأني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فأني لم أر رسول الله ﷺ، يهل حتى تنبت به راحلته. [انظر الحديث ١٦٦ وأطرافه].

5852 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن يلبس المخرم ثوباً مضبوغاً بزعفران، أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». [انظر الحديث ١٣٤ وأطرافه].

5853 - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار بن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين». [انظر الحديث ١٧٤٠ وأطرافه].

(38/38) - باب يبدأ بالنعل اليمنى (٣٨/٣٨)

5854 - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبه، قال: أخبرني أشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجيله وتعليله. [انظر الحديث ١٦٨ وأطرافه].

(39/39) - باب ينزع نعل اليسرى (٣٩/٣٩)

5855 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع». [م=ك=٣٧، ب=١٩، ح=٢٠٩٧، أ=٧١٨٢].

(40/40) - باب لا يمشي في نعل واحد (٤٠/٤٠)

5856 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليخفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً». [م=ك=٣٧، ب=١٩، ح=٢٠٩٧].

باب 38 - قوله: (يبدأ) الخ أي الرجل يلبس أولاً نعله اليمنى وروي يبدأ مبنياً للمجهول كما في العيني.

5854 - قوله: (الترجل) تسريح الشعر اه عيني.

باب 39 - قوله: (نعل اليسرى) أي نعل الرجل اليسرى ولأبي ذر نعله اليسرى اه.

باب 40 - قوله: (واحد) لأبي ذر والأصلي، وفي نسخة: واحدة. وتأنث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان اه. شارح.

5856 - (الاحفاء) التجريد.

(41/41) - بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً (٤١/٤١)

5857 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لهُمَا قِبَالَانَ. [انظر الحديث ٣١٠٧ وطره].

5858 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِتَغْلِينَ لهُمَا قِبَالَانَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبَنَائِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣١٠٧ وطره].

(42/42) - بَابُ الْقَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ (٤٢/٤٢)

5859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمِ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [انظر الحديث ١٨٧ وطره].

5860 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمِ. [انظر الحديث ٣١٤٦ وطره].

(43/43) - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ (٤٣/٤٣)

5861 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُتَعَمِّرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَسْطُرُ بِالنَّهَارِ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثْبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر الحديث ٧٢٩ وطره].

(44/44) - بَابُ الْمُرْزَرِّ بِالذَّهَبِ (٤٤/٤٤)

5862 - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا

5857 - في فتح الباري: (إن نعلي النبي ﷺ كان لهما قبالان) والقبال زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

5861 - قوله: (باحتجر حصيراً) أي يتخذ كالحجارة وللكشميهني (باحتجر) أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره.

باب 44 - (المزرر بالذهب) أي المشدود بالإزار.

النبي ﷺ، في منزله، فقال لي: يا بُنَيَّ اذْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَزَّرٌ بِالذَّهَبِ، فقال: «يا مَخْرَمَةُ! هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ»، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

(45/45) - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ (٤٥/٤٥)

5863 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أُشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سِنَعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ. وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ، وَالْمَيْسِرَةِ الْحُمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ، وَأَنْبِيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسِنَعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

5864 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الثُّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وقال عمرو: أخبرنا شعبة عن قتادة: سمع الثضر سمع بشيراً، مثله. [م=ك=٣٧، ب=١١، ح=٢٠٨٩].

5865 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه في ٥٨٦٦ - ٥٨٦٧ - ٥٨٧٣ - ٥٩٥١ - ٧٢٩٨]. [م=ك=٣٧، ب=١١، ح=٢٠٩١، أ=٥٨٥٥].

(46/46) - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ (٤٦/٤٦)

5866 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ.

قال ابن عمر: قال لبيس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

5866 - (أريس) حديقه بالقرب من مسجد قباء ينصرف ولا ينصرف.

(47/47) - بَابُ (٤٧/٤٧)

5867 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَبَدَّهُ فَقَالَ: «لَا لِبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

5868 - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَمَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلِبْسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِزْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشَعْبَةُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. [م=ك=٣٧، ب=١٤، ح=٢٠٩٣، أ=١٢٦٣١].

(48/48) - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ (٤٨/٤٨)

5869 - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: «أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

[انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=٣٩، ح=٦٤٠، أ=١٣٨٢٠].

5870 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

وقال يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٣٧، ب=١١، ح=٢٠٩٢].

(49/49) - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ (٤٩/٤٩)

5871 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا فَفَطَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انظُرْ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أَضَدِّقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ

5871 - قوله: (وصوب) أي خفض رأسه. (مقامها) بضم الميم، وقال العيني بفتحها أي قيامها.

عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(50/50) - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ (٥٠/٥٠)

5872 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى زَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِبُوبِصٍ - أَوْ بِبِصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

5873 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ (٥١/٥١)

5874 - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصِرِهِ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

(52/52) - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ (٥٢/٥٢)

5875 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

5872 - قوله: (الويص) البريف واللمعان. (بيصص) أي بيريقة.

باب 51 - قوله: (في الخنصر) بهذا الضبط عند الشارح والمشهور بكسر الخاء والصاد وهو المذكور في المصباح، وقال المجد بكسر الصاد وتفتح.

5874 - قوله: (فلا ينقش) وفي رواية الكشميهني فلا ينقش بالنون الثقيلة.

5875 - قوله: (ونقشه) بسكون القاف ولأبي ذر بفتحيتين.

(53/53) - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ (٥٣/٥٣)

5876 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَتَبَدَّدَ النَّاسُ، قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

(54/54) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ» (٥٤/٥٤)

5877 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

(55/55) - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ (٥٥/٥٥)

5878 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

5879 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ، فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبَيْتَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

(56/56) - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ (٥٦/٥٦)

وكان على عائشة خواتيم ذهب.

5880 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

5878 - قوله: (كتب له) أي لأنس، أراد به مقادير الزكوات.

5879 - (فاختلفنا ثلاثة أيام) أي في الصدور والورود والمجيء والذهاب والتفتيش. (فتنزه البئر فلم نجده) وفي نسخة (فنزح فلم يجده).

باب 56 - في فتح الباري: (الذهب).

5880 - (الفتح) الحلق من الفضة لا فص فيها.

قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج: فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(57/57) - باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسك (٥٧/٥٧)

5881 - حدثنا محمد بن عزرعة، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(58/58) - باب استعارة القلائد (٥٨/٥٨)

5882 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: هلكت قلادة لأسماء بنت النبي ﷺ، في طلبها رجالاً فحصرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فانزل الله آية التيمم. زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة: استعارت من أسماء. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

(59/59) - باب القرط للنساء (٥٩/٥٩)

وقال ابن عباس: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن.

5883 - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي قال: سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

(60/60) - باب السخاب للصبيان (٦٠/٦٠)

5884 - حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا زقاة بن عمر، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، في سوق من أسواق المدينة، فأنصرف فأنصرفت، فقال: «أين لكع؟» ثلاثاً «اذع الحسن بن علي» فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه، فقال: «اللهم إني أحبه فاجبه وأحب من يحبه». وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال. [انظر الحديث ٢١٢٢].

باب 57 - قوله: (من طيب وسل) وفي نسخة (من طيب ومسك).

5881 - قوله: (بخرصها) أي بحلقها الصغيرة التي تعلقها بأذنها.

باب 59 - قوله: (القرط) وهو ما يحلى به الأذن ويعلق غالباً في شحمتها.

5884 - قوله: (لكع) بغير تنوين ومعناه (الصغير).

(61/ 61) - بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ (٦١/٦١)

5885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحدِيث ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

(62/ 62) - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ (٦٢/٦٢)

5886 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانَةَ. [انظر الحدِيث ٥٨٨٥ وطرفه].

5887 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحْتَثًا، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قال أبو عبد الله: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ، يَعْنِي: أَرْبَعٌ عَكْنَ بَطْنِهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لَحَقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانَ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدَ الْأَطْرَافِ طَرْفٌ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ. [انظر الحدِيث ٤٣٢٤ وطرفه].

(63/ 63) - بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ (٦٣/٦٣)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بِيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ - يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ - .

5888 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ». [الحدِيث ٥٨٨٩ - طرفه في: ٥٨٩٠].

باب 61 - في فتح الباري: (المتشبهون بالنساء).

5885 - (حدثنا غندر) وفي الفتح: حدثنا محمد بن جعفر.

5887 - (العكن) جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن (بنت أم) وفي نسخة: ابنة أبي. (إن فتح لكم) وفي نسخة: (إن فتح الله لكم) ومثله (عليكن) بدل عليكم.

5889 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. [الحديث ٥٨٨٩ - طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].
[م=ك=٢، ب=١٦، ح=٢٥٧، أ=٧١٤٢].

(64/64) - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ (٦٤/٦٤)

5890 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر الحديث ٥٨٨٨].

5891 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ». [انظر الحديث ٥٨٨٩ - طرفه].

5892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَقَرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَّلَ أَخَذَهُ. [الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣].
[م=ك=٢، ب=١٦، ح=٢٥٩، أ=٤٦٥٤].

(65/65) - بَابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى (٦٥/٦٥)

وَعَفَوْا: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

5893 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَغْفُوا اللَّحَى». [انظر الحديث ٥٨٩٢].

(66/66) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ (٦٦/٦٦)

5894 - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَسَا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا». [انظر الحديث ٣٥٥٠ - طرفه].

5895 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ أَسَسُ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث ٣٥٥٠ - طرفه].

5892 - قوله: (وأخفوا) بقطع الهمزة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا هي همزة وصل أي استقصوا قصها اه.

5893 - قوله: (أنهكوا الشوارب) أي بالغوا في قصها.

5895 - قوله: (لو شئت) الخ جواب لو محذوف أي لعددتها وذلك لقلتها، والشمطات الشيب أفاده العيني.

5896 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ فِضَّةٍ [قِصَّة] فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الحديث ٥٨٩٦ - طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

5897 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

5898 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر الحديث ٥٨٩٦ وطفاه].

(67 / 67) - بَابُ الْخِضَابِ (٦٧ / ٦٧)

5899 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». [انظر الحديث ٣٤٦٢].

(68 / 68) - بَابُ: الْجَعْدِ (٦٨ / ٦٨)

5900 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [انظر الحديث ٣٥٤٧ وطفاه].

5901 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي: عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَثَكَيْنِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شُحْمَةَ أُذُنِهِ. [انظر الحديث ٣٥٥١ وطفاه].

5896 - قوله: (من فضة) صفة لقدح، (فيه) وقع في بعض الروايات (فيها) والتأنيث باعتبار معنى الكأس لأن القدح إذا كان فيه مانع يسمى (كأساً) والكأس مؤنثة هذا ما عند العيني، وأما عند القسطلاني فقد وقع بدل قوله (من فضة) (من قصة): بقاف مضمومة وصاد مهملة مشددة وكما في فتح الباري على أنه صفة للشعر على ما في التركيب من القلق. (في الجللج) كذا في العيني وهو الصواب وهو ظرف يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيائه وكان بدله عند الشارح (الجلج) بفتح الحاء وسكون الجيم أو (الجلج) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة كما أخبر به الشارح، وفسره بالسقاء الضخم وكل ذلك تصحيف.

5901 - في فتح الباري: (شحمة أذنيه).

5902 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر الحديث ٣٤٤٠ وأطرافه].

5903 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبِيئِهِ. [الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].
[م=ك=٤٣، ب=٢٦، ح=٢٣٣٨، ا=١٣٥٦٥].

5904 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَبِيئِهِ. [انظر الحديث ٥٩٠٣].

5905 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

5906 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ضَخْمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدًا وَلَا سَبِطًا. [انظر الحديث ٥٩٠٥].

5907 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

5908 - 5909 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

5902 - قوله: (أراني) بضم الهمزة ولأبي ذر (أراني) بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضر صورة الحال اهـ. (وقطط) بفتح الطاء الأولى وتكسر: شديد الجعودة اهـ.

5905 - في فتح الباري: (حدثني).

5906 - قوله: (لا جعداً ولا سبطاً) بالتثنية فيهما وفي نسخة: (لا جعد ولا سبط) بالبناء على الفتح.

5907 - قوله: (بسطة الكفين) في نسخة: (سبط الكفين).

5910 - وقال هشام، عن معمر، عن قتادة، عن أنس: كان النبي ﷺ، شثن القدمين والكفين. [انظر الحديث ٥٩٠٧ وطرفيه].

5911 - 5912 وقال أبو هلال: حدثنا قتادة عن أنس - أو جابر بن عبد الله - كان النبي ﷺ: ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شيئاً له. [انظر الحديث ٥٩٠٧ وطرفيه].

5913 - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عيني: كافر.

وقال ابن عباس: لم أسمعته قال ذلك، ولكنة قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كآني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي». [انظر الحديث ١٥٥٥ وطرفه].

(69/69) - باب التلييد (٦٩/٦٩)

5914 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: من صفر فليخلق، ولا تشبهوا بالتلييد. وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً. [انظر الحديث ١٥٤٠ وطرفيه].

5915 - حدثني جبان بن موسى، وأحمد بن محمد، قالوا: أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات. [انظر الحديث ١٥٤٠ وطرفيه].

5916 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تخلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبذت رأسي وقلدت هدي فلا أجل حتى أنحر». [انظر الحديث ١٥٦٦ وأطرافه].

5913 - قوله: (بخلبة) هو الليف ويجمع على خلب اه. عيني. (إذا انحدر) وفي نسخة (إذا انمدر).

5914 - قوله: (من صفر) بالفاء الخفيفة والثقيلة: نسج الشعر عريضاً ومنه الضفيرة اه عيني. وقوله: (ولا تشبهوا) الخ أي لا تضفروا شعورك كالمليدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه اه.

5915 - قوله: (لبيك، لبيك) وفي نسخة باسقاط الثانية.

(70/70) - بَابُ الْفَرْقِ (٧٠/٧٠)

5917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدِلُّونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [انظر الحديث ٣٥٥٨ وطرفه].

5918 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفْرُقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٧١ وطرفه].

(71/71) - بَابُ الدَّوَائِبِ (٧١/٧١)

5919 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - خَالَتِي - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَهَا فِي لَيْلِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِدَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِدَوَابَّتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(72/72) - بَابُ الْقَرْعِ (٧٢/٧٢)

5920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هُنَا شَعْرَةَ وَهُنَا وَهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ، قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَا الْقِصَّةُ وَالْقَمَّا لِلغُلَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في: ٥٩٢١].

[م=ك=٣٧، ب=١٣، ح=٢١٢٠، أ=٤٤٧٣].

5917 - قوله: (يسدلون) بضم الدال وكسرهما اه عيني.

5920 - في فتح الباري: حدثنا وقوله: (ابن جريج قال) وفي نسخة بإسقاط: قال. (إذا حلق الصبي) ولأبي ذر (إذا حلق الصبي) بالبناء للمفعول، وكذا قوله: وترك كما في الشارح.

5921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [انظر الحديث ٥٩٢٠].
م=ك=٣٧، ب=٣١، ح=٢١٢٠، ا=٤٤٧٣.

(73/73) - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ رُؤُوسِهَا بِيَدَيْهَا (٧٣/٧٣)

5922 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

(74/74) - بَابُ الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ (٧٤/٧٤)

5923 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأُطْيَبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصُّ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر الحديث ٢٧١ وطرقيه].

(75/75) - بَابُ الْأَمْتِشَاطِ (٧٥/٧٥)

5924 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

(76/76) - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رُؤُوسِهَا (٧٦/٧٦)

5925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.
[انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

5921 - في فتح الباري: (حدثني).

5922 - قوله: (بيدي) بالافراد ولأبي ذر بيدي بالثنية، (لحرمه) أي لأجل إحرامه.

5923 - قوله: (بأطيب ما يجد) وفي نسخة: (بأطيب ما نجد).

5924 - قوله: (من حجر) أي من ثقب، (بالمدرى) هو عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض.

قوله: (إنما جعل الإذن) الخ أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من أجل البصر.

(77/ 77) - بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ فِيهِ (٧٧/ ٧٧)

5926 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر الحديث ١٦٨ وأطرافه].

(78/ 78) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ (٧٨/ ٧٨)

5927 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه].

(79/ 79) - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ (٧٩/ ٧٩)

5928 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُ. [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه]. [م=ك=٣٧، ب=٣٣، ح=٢١٢٤، أ=٤٧٢٤].

(80/ 80) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبِ (٨٠/ ٨٠)

5929 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ، وَرَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبِ. [انظر الحديث ٢٥٨٢].

(81/ 81) - بَابُ الدَّرِيرَةِ (٨١/ ٨١)

5930 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِدَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر الحديث ١٥٣٩ وأطرافه].

(82/ 82) - بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسَيْنِ (٨٢/ ٨٢)

5931 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب 77 - (الترجيل والتيمن فيه): وفي نسخة: بإسقاط (والتيمن فيه).

5926 - قوله: (ما استطاع) وفي نسخة أخرى: (بما استطاع).

5930 - (الدريرة) ويقال أيضاً: الدرور نوع من الطيب، قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب وزاد الصغاني: وأنبويه محشو من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض.

5931 - قوله: (عن عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه ولأبي ذر: (وقال عبد الله) أه شارح.

لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَا لَعْنُ مَن لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

(83/83) - بَابُ وَضَلِ الشَّعْرَ (٨٣/٨٣)

5932 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاولُ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [انظر الحديث ٣٤٦٨ وطرفه].

5933 - **وقال ابن أبي شيبَةَ**: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

5934 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [انظر الحديث ٥٢٠٥].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ.

5935 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ**، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَحُّتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ - طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١]

5932- قوله: (بيد حرسى) وفي الشرح المطبوع: (بيدي حرسى) بصورة التثنية، وكذا في المتن الغير المشكول ولعل الياء زيدت في الطبع غلطاً والحارس جمعه حرس وحراس مثل خادم وخدام وحرس السلطان أعوانه جعل علماً على الجمع، ولا يستعمل له واحد من لفظه ولذا نسب إلى الجمع فقيل حرسى انظر المصباح.

5935 - قوله: (ثم أصابها شكوى) أي مرض. (حدثنا) وفي الفتح: حدثني وفي نسخة بإسقاط (قال) بعد عبد الرحمن. (فتمرق) بالراء المشددة من المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من المرق وهو تنف الصوف وروي فانمرق وتمرَّق كما في العيني. وفتح الباري.

5936 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر الحديث ٥٩٣٥ وطرفه].

5937 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وقال نافع: الوشم في اللثة. [انظر الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].
[م=ك=٣٧، ب=٣٣، ح=٢١٢٤، أ=٤٧٢٤].

5938 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ معاويةَ المَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [انظر الحديث ٣٤٦٨ وطرفه].

(٨٤/٨٤) - بَابُ الْمُتَمَمَّصَاتِ (٨٤/٨٤)

5939 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَمَمَّصَاتِ، وَالْمُتَمَمَّصَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

(85/85) - بَابُ الْمَوْصُولَةِ (٨٥/٨٥)

5940 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث ٥٩٣٧ وطرفه].

5941 - **حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ**، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ

5937 - قوله: (حدثني محمد بن مقاتل) بالإفراد ولأبي ذر: بالجمع اهـ.

(واللثة) ما حول الأسنان من اللحم وهو من الأسماء المنقوصة والأصل (لثي) مثال عنب فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء والجمع (لثات) على لفظ المفرد كما في المصباح.

5939 - قوله: (وفي كتاب الله) أي لعنه، (ما بين اللوحين) أي الدفتين، قوله: (فرأيتيه لقد: وجدتيه) الياء فيهما حاصلة من إشباع الكسرة كما في الشارح.

5940 - قوله: (حدثنا) وفي الفتح: (حدثني) وكذلك التالي في رقم 5942.

5941 - قوله: (أصابها الحصبة) ولأبي ذر أصابها الحصبة وهي نوع من الجدري. (فأمرق) أصله (فانمرق) أي خرج شعرها من موضعه وروي (فأمرق) بالزاي بدل الراء أي تمزق وتقطع.

فَأَمَرَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

[انظر الحديث ٥٩٣٥ وطرفه]. [م = ك = ٣٧، ب = ٣٣، ج = ٢١٢٢، ا = ٢٤٨٥٨].

5942 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: النَّبِيَّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٩٣٧ وطرفه].

5943 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

(86/86) - بَابُ الْوَاشِمَةِ (٨٦/٨٦)

5944 - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر الحديث ٥٧٤٠].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

5945 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَمَنِ الدَّمِ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، وَأَكَلَ الرُّبَا وَمُوكَلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

(87/87) - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ (٨٧/٨٧)

5946 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِيْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

5947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر الحديث ٥٩٣٧ وطرفه].

5948 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٤٨٨٦ وأطرافه].

(88/88) - باب التصاوير (٨٨/٨٨)

5949 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

وقال الليث: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(89/89) - باب عذاب المصوِّرين يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٨٩/٨٩)

5950 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ ثُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [م = ك = ٣٧، ب = ٢٦، ح = ٢١٠٩، أ = ٣٥٥٨].

5951 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْبِئُوا مَا خَلَقْتُمْ». [الحديث ٥٩٥١ - طرفه في: ٧٥٥٨]. [م = ك = ٣٧، ب = ٢٦، ح = ٢١٠٨].

(90/90) - باب نَقْضِ الصُّوْرِ (٩٠/٩٠)

5952 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

5953 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُتَّهِى الْحَلِيَّةِ. [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩]. [م = ك = ٣٧، ب = ٢٦، ح = ٢١١١، أ = ٩٠٨٨].

5950 - قوله: (حدثنا سفیان، قال) وفي نسخة يأسقاط (قال).

5952 - قوله: (تصاليب) أي تصاوير كما وقع في رواية الكشميهني انظر العيني.

5953 - (يقول) أي قال الله تعالى. (بتور) هو إناء كالطست. (أشياء سمعته الخ) يعني تبليغ الماء إلى الإبط. (حتى بلغ إبطه) في نسخة (حتى بلغ إبطيه). (متتهى الحلبة) أي ذاك متتهى الحلبة المعبر عنها بالتحجيل اهـ.

(91/91) - بَابُ مَا وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ (٩١/٩١)

5954 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِي اللَّهُ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً، أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [انظر الحديث ٢٤٧٩ طرفيه]. [م=ك=٣٧، ب=٢٦، ح=٢١٠٧، أ=٢٤١٣٦].

5955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ سَفَرٍ وَعَلَقْتُ ذُرُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَتَرَعْتُهُ. [انظر الحديث ٢٤٧٩ طرفيه].

5956 - وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ. [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه].

(92/92) - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقَعُودَ عَلَى الصُّورِ (٩٢/٩٢)

5957 - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، بِالْبَابِ فَلَمَّ يَدْخُلُ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ! قَالَ: «مَا هَذِهِ الثَّمْرَةُ؟» قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

5958 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَسُوهُ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسَيْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ؟» [انظر الحديث ٣٢٢٥ وأطرافه].

5954 - قوله: (بقرام) القرام: مثال كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد: (وفيه رقم وتقوش). (عبد الله قال) وفي نسخة بإسقاط (قال). (سهوة) وهي الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل: الكوة وقيل: الرف وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة. (فيها تماثيل) كذا في الشارح، وفي بعض نسخ المتن (فيه تماثيل)، وهو اظهر لأن مرجع الضمير قرام.

5955 - قوله: (درتوكا) ويقال: (درموك) بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له حمل.

باب 92 - وفي نسخة أخرى (القعود على الصورة).

5957 - قوله: (مما أذنبت) وفي نسخة: ماذا أذنبت.

5958 - (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي، وللكشميهني (يوم أول).

وقال ابن وهب: أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكبير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ...

(93/93) - باب كراهية الصلاة في التصاوير (٩٣/٩٣)

5959 - **حدثنا** عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أبيطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». [انظر الحديث ٣٧٤].

(94/94) - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة (٩٤/٩٤)

5960 - **حدثنا** يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر - هو ابن محمد - عن سالم، عن أبيه قال: وعد النبي ﷺ، جبريل قرأت عليه حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقية فشكا إليه ما وجد، فقال له: «إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب». [انظر الحديث ٣٢٢٧].

(95/95) - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة (٩٥/٩٥)

5961 - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرقت في وجهه الكراهية، قالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله! ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه الثمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعدبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

(96/96) - باب من لعن المصور (٩٦/٩٦)

5962 - **حدثنا** محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة، والمستوشمة، والمصور. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

(97/97) - باب من صور صورة كلف يوم القيامة (٩٧/٩٧)

أن ينفع فيها الروح وليس بنافع

5963 - **حدثنا** عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، قال: سمعت النضر بن

5960 - قوله: (راث) ريثاً من باب باع أبطأ اه مصباح.

أَسْبَ بِنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ - وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَأَلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر الحديث ٢٢٢٥ وطره].

(98/98) - بَابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ (٩٨/٩٨)

5964 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ وَرَاءَهُ. [انظر الحديث ٢٩٨٧ وطره].

(99/99) - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ (٩٩/٩٩)

5965 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر الحديث ١٧٩٨ وطره].

(100/100) - بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ (١٠٠/١٠٠)

وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له.

5966 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قَتَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ قَتَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمُ شَرُّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ؟. [انظر الحديث ١٧٩٨ وطره].

(101/101) - بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ (١٠١/١٠١)

5967 - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَيْتُكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»

5966 - قوله: (شَرُّ الثَّلَاثَةِ) بدون الهمزة وبدون الألف واللام، وفي نسخة: (الأشْرُ الثَّلَاثَةُ) أي على الدابة هكذا بالألف (واللام في الأشْر) رواية الحموي، وفي رواية المستملي، وفي رواية الكشميني (أشْرُ الثَّلَاثَةُ) بإثبات الهمزة وحذف اللام وقوله: (حدثنا) وفي الفتح (حدثني). وبإسقاط المواضع الثلاث وكذلك في التالي رقم 5967.

5967 - قوله: (آخِرَةُ الرَّحْلِ) بالمدّ خلاف قادمته وكذا من السرج وهي التي يستند إليها الراكب والجمع الأواخر اه. قوله (لبيتك رسول الله) وفي نسخة: يا رسول الله. قوله: (ابن جبل) ساقط لأبي ذر وأداة النداء ثابتة للكشميني في جميع رسول الله.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «هَلْ تُدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

(102/102) - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ (١٠٢/١٠٢)

5968 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَبِيبٍ وَأَنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَسَدَدَتْ الرَّخْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَنَا أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «آبِئُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(103/103) - بَابُ الْإِسْتِقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى (١٠٣/١٠٣)

5969 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث ٤٧٥ وطرفه].

باب 102 - (خلف الرجل ذا محرم). وفي نسخة بإسقاط (ذا محرم).

5968 - قوله: (وبعض نساء رسول الله ﷺ) عنده للقسطلاني هذه الزيادة (وهي صفية بنت حيمي) تحت علامة المتن. قوله: (المرأة) بالنصب أي أحفظها ويجوز (الرفع) أي فقلت وقعت المرأة اه. (فلما دنا أو رأى المدينة) وفي نسخة (ورأى المدينة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(52/78) - كتاب الأدب (٥٢/٧٨)

(1/1) - باب البرِّ والصَّلةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [التكوير: ٨] (١/١)

5970 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عِزَارٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ. قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَادَنِي. [انظر الحديث ٥٢٧ وطرفيه].

(2/2) - باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ (٢/٢)

5971 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

قال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة مثله. [م=ك=٤٥، ب=١، ح=٢٥٤٨].

(3/3) - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٣/٣)

5972 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَيْكَ أَبُوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر الحديث ٣٠٠٤].

(4/4) - باب لا يسبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ (٤/٤)

5973 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ

5970- قوله: (قال الوليد بن عيزار، أخبرني) هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز أوهو في نسخة أخرى: (العيزار).
باب 3 - أي لا يجاهد الرجل إلى بإذن أبويه اه عيني.
5973- قوله: (وسب أمه) حكى الحافظ هنا في الشرح زيادة (فيسب أمه). وفي الفتح أيضاً (قال): بعد أحمد بن يونس.

أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [م=ك=١، ب=٣٨، ح=٩٠، أ=٦٥٤٠].

(5/5) - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ (٥/٥)

5974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَقَرُ يَتَمَاشُونَ أَحَدَهُمُ الْمَطْرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا اللَّهُ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَتَرَجَّحَ، فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَفَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَيْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فِحْتُ بِالْحَلَابِ، فُقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِيهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وقال الثاني: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحِبُّهَا كَأَشَدُّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ التَّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فُقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وقال الآخر: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ أَرْزَ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخَذْتُ تِلْكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٦/٦)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

5975 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ

5974 - قوله: (يفرجها) بهذا الضبط، وقال العيني (بكسر الراء). (يفرق أرز) الفرق مكيال معروف بالمدينة.
5975 - قوله: (ومنع) كذا بغير تنوين وحكى الشارح روايته بالتنوين أيضاً كما في قيل وقال: أي وحزم عليكم منع ما عليكم اعطائه، وقوله (وهات) فعل أمر، أي وحزم عليكم ما ليس لكم أخذه.

المُغْبِرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

5976 - **حدَّثني إسحاق**، حدثنا خالد الواسطي، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

5977 - **حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ**، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْكِبَائِرَ - أَوْ سِئَلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ -: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث ٢٦٥٣ وطرفه].

(7/7) - بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (٧/٧)

5978 - **حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ**، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المنحة: ٨]. [انظر الحديث ٢٦٢٠ وطرفه].

(8/8) - بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلِهَا زَوْجٌ (٨/٨)

5979 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَمُدَّتِيهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ. قَالَ: «نَعَمْ صَلِّي أُمَّكَ». [انظر الحديث ٢٦٢٠ وطرفه].

5980 - **حدَّثنا يَحْيَى**، حدثنا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: فَمَا يَأْمُرُكُمْ؟ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

5979 - قوله: (نعم صلي أمك) وفي نسخة: «صلي أمك». بإسقاط (نعم).

(9/9) - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ (٩/٩)

5981 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حُلَّةً سَيْرَاءَ تَبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتِغِ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ، مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمْهَا لِتَلْبَسُهَا، وَلَكِنْ تَبِعْتُهَا أَوْ تَكْسُوهَا»، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجَمِ (١٠/١٠)

5982 - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [انظر الحديث ١٣٩٦ وطره].

5983 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ «الْقَوْمُ: مَالُهُ مَالُهُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَالُهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رِجْلَيْهِ. [انظر الحديث ١٣٩٦ وطره]. [م=ك=١، ب=٤، ح=١٣، أ=٢٣٥٩٧].

(11/11) - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ (١١/١١)

5984 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [م=ك=٤٥، ب=٦، ح=٢٥٥٦، أ=١٦٧٣٢].

(12/12) - بَابُ مَنْ يُسِطُّ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّجِمِ (١٢/١٢)

5985 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسِطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

5981 - قوله: (حلة سبراء) بإضافة حلة لتاليها. ولأبي ذر: حلة بالتونين، والسيراء نوع من البرود وكان من حرير.

5983 - قوله: (أرب) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع أي له حاجة.

5986 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَنَسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر الحديث ٢٠٦٧].

(13/13) - بَابٌ مِّنْ وَصَلٍ وَصَلَهُ اللَّهُ (١٣/١٣)

5987 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَخْلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ! أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصَلَ مِنْ وَصَلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ» فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]. [انظر الحديث ٤٨٣٠ وأطرافه].

5988 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلِكَ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

5989 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

(14/14) - بَابٌ يَبْلُ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا (١٤/١٤)

5990 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي!» قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَايَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهُ بِبِلَالِهَا» يَعْنِي: أَصْلَهَا بِصَلَاتِهَا.

5986 - قوله: (في أثره) أي أجله.

5988 - قوله: (شجنة) بكسر الشين ويجوز فتحها وضمها وأصله عروق الشجر المشبكية.

باب 14 - قوله: (يبل) على بناء المعلوم وفاعله محذوف تقديره يبل الشخص المكلف ويجوز أن يكون يبل على صيغة المجهول مسنداً إلى الرحم كما في العيني (والبلال) بمعنى البلل وهو النداء وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة قاله القسطلاني.

5990 - قوله: (إن آل أبي) وفي نسخة: (إن آل فلان). وسقط من نسخة فتح الباري.

قال أبو عبد الله: يبلاها كذا وقع. ويبلالها أجود وأصح ويبلاها لا أعرف له وجهاً.

[م=ك=١، ب=٩٣، ح=٢١٥].

(15/15) - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيَةِ (١٥/١٥)

5991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيَةِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَهُ وَصَلَّاهَا».

(16/16) - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَةَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أُسْلِمَ (١٦/١٦)

5992 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

ويُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ التَّبَرُّؤُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ. [انظر الحديث ١٤٣٦ وطرهه].

(17/17) - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ مَارَحَهَا (١٧/١٧)

5993 - حَدَّثَنَا جِبَانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِيضَ أَضْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَةٌ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ فَرَبَّرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَّتْ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْني: مِنْ بَقَائِهَا. [انظر الحديث ٣٠٧١ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (١٨/١٨)

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

5994 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَغْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عَمْرٍو وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [انظر الحديث ٣٧٥٣].

5991 - قوله: (قطعت) بفتحات ولأبي ذر (قطعت) بضم أوله وكسر ثانيه مبنياً للمجهول.

5992 - قوله: (التحنن) التبرر وحقيقته التجوز عن الحنث وهو (الائم) وأما التحنن بالتاء فلا يعرف له وجه.

5995 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ١٤١٨].

5996 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر الحديث ٥١٦].

5997 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا! فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُزْحَمُ لَا يُزْحَمُ». [م=ك=٤٣، ب=١٥، ح=١٣١٨، أ=٧٢٩٣].

5998 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نَقَبَلُهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمَلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟». [م=ك=٤٣، ب=١٥، ح=٢٣١٧، أ=٢٤٦٢].

5999 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ تَثْبِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [م=ك=٤٩، ب=٤، ح=٢٧٥٤].

(19/ 19) - بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مَائَةً جُزْءٍ (١٩/ ١٩)

6000 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

5995 - (ومعها بتان) في نسخة أخرى.

5997 - قوله: (من لا يرحم لا يرحم) بالرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر والجزم على أن من شرطية.

5998 - قوله: (أن نزع) وضبط (إن) بكسر الهمزة أيضاً، انظر الشارح.

5999 - قوله: (تحلب ثديها) كذا عند الشارح قال: وروي ثديها. وفي نسخة تحلب ثديها بسكون الحاء وقال العيني

وروي (ثديها) بالثنية وقوله (تسقي) فيه روايتان أخريان: تسعى ويسقي.

باب 19 - في فتح الباري: (جعل الله الرحمة في مائة جزء) في الموضعين.

المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرًا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيئَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [انظر الحديث ٦٠٠٠ - طرفه في: ٦٤٦٩].
[م=ك=٤٩، ب=٤، ح=٦٤٦٩].

(20/20) - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيئَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ (٢٠/٢٠)

6001 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيئَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ (٢١/٢١)

6002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يَحْنُكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر الحديث ٢٢٢ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْذِ (٢٢/٢٢)

6003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهَدَيْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ يَضْمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ قَاتِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ التَّبِيئِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَنَظَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر الحديث ٣٧٣٥ وطرفه].

(23/23) - بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ (٢٣/٢٣)

6004 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ امْرَأَةً مَا غَزَتْ عَلِيَّ حَدِيحَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ

6003 - قوله: (حدثني عبد الله) بالإنفراد لأبي ذر ولغيره (بالجمع).

6004 - قوله: (في خلتها) قال في الصحاح: الخلة، الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر اهـ.

قَصَبٍ، وَإِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر الحديث ٣٨١٦ وأطرافه].

(24/24) - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا (٢٤/٢٤)

6005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَّابِيَّةِ وَالْوُسْطَى. [انظر الحديث ٥٣٠٤].

(25/25) - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأُزْمَلَةِ (٢٥/٢٥)

6006 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأُزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [انظر الحديث ٥٣٥٣ وطره].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(26/26) - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ (٢٦/٢٦)

6007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأُزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: يَشْكُ الْقَعْنَبِيِّ - «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَائِمِ لَا يَفْطُرُ». [انظر الحديث ٥٣٥٣ وطره].

(27/27) - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بِالْبَهَائِمِ (٢٧/٢٧)

6008 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

6009 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا

6007 - قوله: (وأحسبه) يعني مالكاً (يقول عبد الله بن مسلمة) وهو القعني فقوله (يشك القعني) جملة معترضة أحمها البخاري بين القول ومقوله.

باب 27 - في فتح البلوي: (رحمة الناس والبهائم).

6008 - قوله: (وسألنا) بفتح اللام كما هو المصرح في الشرح وضبط بالسكون في المطبع.

فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبِثْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر الحديث ١٧٣ وطرفيه].

6010 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ. وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّزْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

6011 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غَضُوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [م=ك=٤٥، ب=١٧، ح=٢٥٨٦، أ=١٨٤٠١].

6012 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ٢٣٢٠].

6013 - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [انظر الحديث ٦٠١٣ - طرفه في: ٧٣٧٦]. [م=ك=٤٣، ب=١٥، ح=٢٣١٩].

(28/28) - باب الوصاءة بالجار (٢٨/٢٨)

وقول الله تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» إِلَى قَوْلِهِ: «مُخْتَلًا فَحُورًا» [النساء: ٣٦].

6014 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ**، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا رَأَى جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ». [م=ك=٤٥، ب=٤٢، ح=٢٦٢٤، أ=٢٤٣١٤].

6010 - قوله: (لقد حجرت) أي ضيقت.

6012 - قوله: (كان له صدقة) ولأبي ذر كان له به صدقة.

باب 28 - قوله: (الوصاءة) أي الوصية ويروى الوصاية بالياء بدل الهمزة اه عيني وفي نسخة فتح الباري: الوصاة.

6015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ». [م=ك=٤٥، ب=٤٢، ح=٢٦٢٥، أ=٢٦٠٧٢].

(29/29) - بَابُ إِتْمَ مَنْ يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ (٢٩/٢٩)

يُوقِفُهُنَّ: يُهْلِكُهُنَّ، مَوْبِقًا: مَهْلِكًا.

6016 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ».

تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م=ك=١، ب=١٨، ح=٤٦، أ=٨٨٦٤].

(30/30) - بَابُ لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا (٣٠/٣٠)

6017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». [انظر الحديث ٢٥٦٦].

(31/31) - بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ (٣١/٣١)

6018 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث ١٨٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=١٩، ح=٤٧، أ=٧٦٣٠].

6019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَانِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا

باب 29 - قوله: (بوائقه) في الشرح هي بياء مكسورة جمع باقعة وهي الغائلة.

6017 - قوله: (يا نساء المسلمين) من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: يا نساء أنفس المسلمين. (فرسن شاة) هو ما فوق حافرها.

6018 - قوله: (أو ليصمت) بضم الميم وقد تكسر أي ليسكت.

6019 - قوله: (جائزته) نصب مفعول ثانٍ ليكرم لأنه في معنى الاعطاء أو بترع الخافض أي بجائزته. والجائزة العطاء.

جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وِرَاءَ ذَلِكَ فَهَوَ صَدَقَةٌ عَلَيَّ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمَتْ». [الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].
[م=ك=١، ب=١٩، ح=٤٨، أ=١٦٣٧٠].

(32/32) - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ (٣٢/٣٢)

6020 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا أَبَا». [انظر الحديث ٢٢٥٩ و طرفه].

(33/33) - بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ (٣٣/٣٣)

6021 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

6022 - حَدَّثَنِي آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فَيَعْمَلُ بِبَدَنِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قالوا: فإن لم يستطع، أو: لم يفعل؟ قال: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر الحديث ١٤٤٥].
[م=ك=١٢، ب=١٦، ح=١٠٠٨، أ=١٩٧٠٦].

(34/34) - بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ (٣٤/٣٤)

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

6023 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّدَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث ١٤١٣ و أطرافه].

(35/35) - بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٣٥/٣٥)

6024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ زَهْفُ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ

6023 - قوله: (أشاح) أي أعرض. (فإن لم يجد) أي: أحكم شق تمرة.

6024 - قوله: (أو لم تسمع) ولأبي ذر (أم لم تسمع) بهمة الاستفهام وواو العطف.

وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرفه].

6025 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرَمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢١٩ وطرفه]. [م=ك=٢، ب=٣٠، ح=٢٨٤، أ=١٣٣٦٧].

(36/36) - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (٣٦/٣٦)

6026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث ٤٨١ وطرفه].

6027 - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ - أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ». [انظر الحديث ١٤٣٢ وطرفه].

(37/37) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٧/٣٧)

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا مَنِئُورًا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا مَنَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء]

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كِهْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

6028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ - قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ مَا يَشَاءُ». [انظر الحديث ١٤٣٢ وطرفه].

(38/38) - بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا (٣٨/٣٨)

6029 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا إِثْلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

6025 - قوله: (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه بوله.

6027 - قوله: (وكان النبي الخ) خبر كان هو قوله أقبل علينا، وجالساً نصب على الحال من النبي قاله العيني.

6028 - قوله: (ما يشاء) وفي نسخة فتح الباري: (ما شاء).

باب 38 - قوله: (فاحشاً ولا متفحشاً) أي لا بالطبع ولا بالتكلف. وفي فتح الباري: (فاحشاً ولا متفاحشاً).

6029 - قوله: (من أخيركم) يثبت الهمزة بوزن أفضلكم على الأصل إلا أنهم تركوه غالباً فيها وفي شر ولا يبي ذر عن الحموي والمستملي من نسخة فتح الباري من خيركم اه شارح.

شقيقِ بنِ سلمةَ، عن مسروق قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ مَنْ أَخْبَرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً». [انظر الحديث ٣٥٥٩ وطرفه].

6030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودَ اتُّووا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِنَّا وَالْمُنْفِ وَالْفُحْشِ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

6031 - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ؟». [الحديث ٦٠٣١ - طرفه في: ٦٠٤٦].

6032 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِشِّ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِشِّ ابْنِ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [م=ك=٤٥، ب=٢٠، ح=٢٥٩١، أ=٢٤٦١].

(39/39) - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ (٣٩/٣٩)

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان. وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيتُهُ يأمرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

6033 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»،

6030 - (السام) هو الموت. وقوله: (والمنف) - بتثليث العين والضم أكثر وسكون النون - وهو ضد الرفق.

6031 - قوله: (عند المعتبة) بالضبطين في التاء فتح وكسر، كما في الشارح أي: عند الموجدة والسخط.

وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عَزِي مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا - أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

6034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

6035 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَحْدُثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر الحديث ٣٥٥٩ وطرفه].

6036 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ؟ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، مُخْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَأَكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَمَةِ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ جِئْنَ رَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُخْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ بِإِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعَهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا جِئْنَ لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفُنُ فِيهَا. [انظر الحديث ١٢٧٧ وطرفه].

6037 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْتُمُ الْهَزْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَزْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، الْقَتْلُ». [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

6038 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفٌ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟ [انظر الحديث ٢٧٦٨ وطرفه]. [م=ك=٤٣، ب=١٣، ح=٢٣٠٩، ا=١٣٠٢٠].

(40/40) - بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ (٤٠/٤٠)

6039 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:

6033 - قوله: (لن تراعوا لن تراعوا) أي لا تراعوا جحد بمعنى النهي أي لا تفزعوا وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً وإظهاراً للرفق بالمخاطب (عيني). وفي نسخة فتح الباري: (لم تراعوا، لم تراعوا).

6038 - قوله: (اف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين، ولأبي ذر بفتحها وفيها أربعون لغة وهو صوت يدل على التضجر.

6039 - قوله: (مهنة) بكسر الميم وفتحها وأنكر الأصمعي الكسر أي في خدمة أهله.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٦٧٦ و طرفه].

(41/41) - بَابُ الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (٤١/٤١)

6040 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَاحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث ٣٢٠٩ و طرفه].

(42/42) - بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ (٤٢/٤٢)

6041 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [انظر الحديث ٦ و أطرافه].

(43/43) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٣/٤٣)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

6042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ. وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا؟».

وقال الثوري: وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ». [انظر الحديث ٣٣٧٧ و طرفه].

6043 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [انظر الحديث ١٧٤٢ و أطرافه].

باب 41 - (المقة) هي المحبة. وفي نسخة فتح الباري: بالرفع على الاقتداء وهنا بالكسر مضاف للباب.

6042 - قوله: (بم) ولأبي ذر: (لم)؟ وقوله: (ضرب الفحل) ولأبي ذر: (أو العبد) اهـ.

(44/44) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَعْنِ (٤٤/٤٤)

6044 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

تَابَعَهُ عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ [انظر الحديث ٤٨ وأطرافه].

6045 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِيْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِيْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا أُرْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

[انظر الحديث ٣٥٠٨]. [م=ك=١، ب=٢٧، ح=٦١، أ=٢١٥٢١].

6046 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبٌ جَبِيئَةٌ». [انظر الحديث ٦٠٣١].

6047 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ ابْنُ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ كَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

6048 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَيْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُوثُونَ أَنَا؟ إِذْهَبْ. [انظر الحديث ٣٢٨٢ وطره].

باب 44 - في فتح الباري: (ما ينهى عن السباب واللعن).

6044 - قوله: (تابعه غندر عن شعبة) وفي نسخة: (تابعه غندر عن سعيد) وفي نسخة فتح الباري: (تابعه محمد بن جعفر عن شعبة).

6045 - قوله: (الدلي) وفي نسخة: (الدولي).

6047 - قوله: (على ملة غير الإسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء اهـ.

6048 - قوله: (أتري) بهذا الضبط أي أنظن، (بي بأس) خبر ومبتدأ وروي (أتري بي بأس) كما في الشارح.

6049 - **حَدَّثَنَا** مَسَدَّةٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ حَمِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ». [انظر الحديث ٤٩ و طرفيه].

6050 - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَحَذَّتْ هَذَا فَلَبِستُهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَلَنْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَقِلْتِ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَيَّ حِينَ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ. قَالَ: «نَعَمْ! هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعَمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَمْنَعْهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٣٠ و أطرافه].

(45/45) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ (٤٥/٤٥)

وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليتيم؟ وما لا يراد به شين الرجل.

6051 - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَدْعُوهُ ذَا الْيَتِيمِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَتِيمِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر الحديث ٤٨٢ و أطرافه].

(46/46) - بَابُ الْغِيْبَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ (٤٦/٤٦) أَحَدُكُمْ

أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات]

6052 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ

6051 - قوله: (فهايا) وروي (فهايا) بإثبات المفعول.

6052 - قوله: (لمله يخفف) ولأبي ذر (أن يخفف).

دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَسَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ، فَعَرَسَ عَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا وَعَلَىٰ هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْقِفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

(47/47) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: حَيْزُ دُورِ الْأَنْصَارِ (٤٧/٤٧)

6053 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيْزُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». [انظر الحديث ٣٧٨٩ وطرفه].

(48/48) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ (٤٨/٤٨)

6054 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ غُرُوزَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِذْذُنُوا لَهُ بِسَأْسِ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ: ابْنِ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ الْأَنْ لَهُ الْكَلَامِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ». [انظر الحديث ٦٠٣٢ وطرفه].

(49/49) - بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٤٩/٤٩)

6055 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ بَغْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكُسْرَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ - فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَحْقِفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [انظر الحديث ٢١٦ وأطرافه].

(50/50) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَقَوْلِهِ: (٥٠/٥٠)

﴿هَمَّازٌ مَسَامٌ بِنَمِيمٍ﴾ [القم: ١١]؛ ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُزْمَةٌ﴾ [الهمزة: ١] يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ يَعِيبُ.

6056 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [م=ك=١، ب=٤٥، ح=١٠٥، ا=٢٣٣٠٧].

(51/51) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الصح: ٣٠] (٥١/٥١)

6057 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لَهٗ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

6054 - قوله: (ابن المنكسر سمع) وفي نسخة فتح الباري (ابن المنكسر سمعت).

6056 - (قتات) أي نمام.

6057 - قوله: (فليس لله حاجة الخ) أي في صومه.

قال أحمد: أفهمني رجلٌ إسناده. [انظر الحديث ١٩٠٣].

(52/52) - باب ما قيل في ذي الوجهين (٥٢/٥٢)

6058 - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه». [انظر الحديث ٣٤٩٤ وطرفه].
[م=ك=٤٤، ب=٤٨، ح=٢٥٢٦، أ=١٠٧٩٥].

(53/53) - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه (٥٣/٥٣)

6059 - حدثنا محمد بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قسم رسول الله ﷺ، وقسمه فقال رجل من الأنصار: والله ما أراذ محمد بهذا وجهه الله. فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته فتمعر وجهه وقال: «رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

(54/54) - باب ما يُكره من التمايح (٥٤/٥٤)

6060 - حدثنا محمد بن صباح، حدثنا إسماعيل بن زكرياء، حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ، رجلاً يثني على رجلٍ ويطريه في المدح، فقال: «أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل». [انظر الحديث ٢٦٦٣].

6061 - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه أن رجلاً ذكّر عند النبي ﷺ، فأثنى عليه رجلٌ خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطع عتقك صاحبك»، يقول مزاراً: «إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك - وحسب الله - ولا يزكي على الله أحداً». وقال وهيب عن خالد: ويحك. [انظر الحديث ٢٦٦٢ وطرفه].

(55/55) - باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٥٥/٥٥)

وقال سغد: ما سمعت النبي ﷺ، يقول لأحدٍ يمشي على الأرض: إنّه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام.

6062 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا موسى بن عقيب، عن سالم، عن

6059 - قوله: (فتمعر وجهه) أي تغير لونه، ولأبي ذر (فتمغر) بالغين المعجمة أي صار بلون المغرة من شدة الغضب اهـ.

6060 - في فتح الباري: (ابن الصباح).

6061 - قوله: (يؤى) بضم أوله أي يظن اهـ. (ولا يزكي على الله أحداً) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي (ولا يزكي) بالبناء للمفعول (على الله أحد) بالرفع نائب الفاعل.

أبيه أن رسول الله ﷺ، حين ذكر في الإزار ما ذكر قال أبو بكر: يا رسول الله! إن إزاري يسقط من أحد شقبي. قال: «إنك لست منهم». [انظر الحديث ٣٦٦٥ وأطرافه].

(56/56) - باب قول الله تعالى: (٥٦/٥٦)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الحل].

وقوله: «إِنَّمَا بَعَيْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ» [يونس: ٢٣] وقوله «بُعِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ» [الحج: ٦٠] وتترك إثارة الشر على مسلم أو كافر.

6063 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ، أَنَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ أَغْصَمَ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جَفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُسْنَدِ وَمُشَاطَةِ تَحْتَ رَعُوفَةَ فِي بَشْرِ ذَرْوَانَ»، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ، نَعَلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِثَاءِ»، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا تَعْنِي: تَنْشَرْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَيْبِدُ بْنُ أَغْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر الحديث ٣١٧٥ وأطرافه].

(57/57) - باب ما يُنهى من التَّحَاشُدِ وَالتَّدَايِرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٥٧/٥٧)

﴿وَمَنْ سَرَّ حَاسِدًا إِذَا حَسَدَ﴾

6064 - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّاكُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّبُوا وَلَا

6063 - قوله: (جف طلعة) بإضافة جف لطلعة وبتوניהما، (ذكر) صفة لجف وهو وعاء الطلع اهـ. (ومشاطة) هكذا في المتن والشرح وفي نسخة (العيني): (ومشاقة) بالقاف بدل الطاء، ولعله الصواب، قال: وهي ما يغزل من الكتان اهـ. (تحت رعوقة) كذا في الشارح وفي نسخة العيني (راعوفة) بألف بعد الراء وهو كذلك في اللغة قالوا وروي (راعوفة) بالثاء بدل الفاء فليحزر. (تعني تنشرت) مدرج في الخبر يعني أن السيدة عائشة قالت: فهلا أظهرت السحر. (حليف لليهود) وفي فتح الباري وفي نسخة: (حليف لليهود).

6064 - قوله: (ولا تحسبوا) هو بالجيم الطالب لغيره، وبالحاء (الطالب لنفسه) (والتدابر): (التهاجر بإدبار كل أحد عن صاحبه).

تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث ٥١٤٣ و طرفه].

6065 - **حدَّثنا** أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثني أَنسُ بنُ مالِكِ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَّرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦].
[م=ك=٤٥، ب=٧، ح=٢٥٥٩].

(58/58) - باب: (٥٨/٥٨)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

6066 - **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث ٥١٤٣ و طرفه].

(59/59) - باب ما يكون من الظن (٥٩/٥٩)

6067 - **حدَّثنا** سعيد بن عفير، حدَّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً». قال الليث: كانا رجلين من المنافقين. [الحديث ٦٠٦٧ - طرفه في: ٦٠٦٨].

6068 - **حدَّثنا** يحيى بن بكير، حدَّثنا الليث بهذا، وقالت: دَخَلَ عَلَيَّ النبي ﷺ، يوماً وقال: «يا عائشة! ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٦٠٦٧].

(60/60) - باب ستر المؤمن على نفسه (٦٠/٦٠)

6069 - **حدَّثنا** عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: سَمِعْتُ أبا هريرة يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ

6066 - قوله: (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيزاد عليه وقد مر هذا في البيوع ووقع في جميع الروايات عن مالك بلفظ (ولا تنافسوا) وكذا أخرجه مسلم (والتنافسة) هي التنافس اه من العيني.

باب 59 - في فتح الباري: (ما يجوز من الظن).

6069 - قوله: (وإن من المجانة) وفي نسخة أخرى: من المجاهرة: وقوله: (إلا المجاهرين) وفي نسخة: إلا المجاهرون.

سَتَرَهُ اللهُ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [م=ك=٥٣، ب=٨، ح=٢٩٩٠].

6070 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [انظر الحديث ٢٤٤١ وطرقيه].

(61/61) - بَابُ الْكِبْرِ (٦١/٦١)

وقال مجاهدٌ: ﴿ثَانِي عِظْفِهِ﴾ [المج:٩] «مستكبر في نفسه»، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

6071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر الحديث ٤٩١٨ وطرقيه].

6072 - وقال مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِبِدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

(62/62) - بَابُ الْهَجْرَةِ (٦٢/٦٢)

وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

6073 - 6074 - 6075 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أُعْطِنَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأُحْجِرَنَّ عَلِيَّهَا. فَقَالَتْ: أَهْوَقَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْقُوتَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنِهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بَارِذِيهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ،

6070 - قوله: (كنفه) أي ستره.

6072 - قوله: (كانت) وفي بعض النسخ زيادة (إن) المخففة قبله وهو الأصوب.

6073 - قوله: (لما أدخلتاني) وفي نسخة (إلا أدخلتاني). (إلا ما كلمته وقلت منه) أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه.

فقالا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا. قالوا: كُنَّا. قَالَتْ: نَعَمْ اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، الْحِجَابَ فَاعْتَمَقَ عَائِشَةُ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَبَيْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَزْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر الحديث ٣٥٠٣ وطرهه].

6076 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [انظر الحديث ٦٠٦٥].

6077 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [الحديث ٦٠٧٧ - طرهه في: ٦٢٣٧]. [م=ك=٤٥، ب=٨، ح=٢٥٦٠، أ=٢٣٦٥٤].

(63/ 63) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى (٦٣/ ٦٣)

وقال كَتَبْتُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

6078 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر الحديث ٥٢٢٨].

(64/ 64) - بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيَةً؟ (٦٤/ ٦٤)

6079 - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح)، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبُورِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكَرَةً وَعَشِيَةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ؟ قَالَ: «إِنِّي قَدْ أِذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ». [انظر الحديث ٤٧٦ واطرهه].

(65/ 65) - بابُ الزَّيَارَةِ. وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ (٦٥/ ٦٥)

وزار سلمانُ أبا الدُّرداءِ رضي الله عنهما، في عهدِ النبي ﷺ فأكلَ عندهُ.

6080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ودعا لَهُمْ. [انظر الحديث ٦٧٠ وطرفه].

(66/ 66) - بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ (٦٦/ ٦٦)

6081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيَابِ وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنَ اسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِيُوفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر الحديث ٨٨٦ وأطرفه].

(67/ 67) - بابُ الإِخَاءِ وَالْحِلْفِ (٦٧/ ٦٧)

وقال أبو جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدُّرْدَاءِ.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

6082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرفه].

6083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر الحديث ٢٢٩٤ وطرفه].

6082 - (فقال النبي ﷺ): وفي نسخة أخرى: (قال النبي).

(68/68) - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٦٨/٦٨)

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

6084 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - لِهُدْبَةِ أَحَدَتِهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ: لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [انظر الحديث ٢٦٣٩ وأطرافه].

6085 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةَ أَصْوَاتِهِنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْتِنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجَأَ إِلَّا سَلَّكَ فَبَجَأَ غَيْرَ فَجْحِكَ». [انظر الحديث ٣٢٩٤ وطرهه].

6086 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ

6084 - قوله: (خالد) هو ابن سعيد المذكور كما في الشارح.

6085 - قوله: (عالية أصواتهن) نصب على الحال ويجوز الرفع على أن يكون خير مبتدأ محذوف أي هن عالية (وأصواتهن) مرفوع به اه عيني. قوله (ليه) كلمة استزادة.

6086 - قوله: (ابن عمرو) أي ابن العاص وفي رواية: (ابن عمر) بضم العين وهو الصواب. (لا نبرح أو نفتحها) أي لا نفارق إلى أن نفتحها اه عيني. (كله بالخبر) أي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ العننة، وفي فتح الباري: (بالخبر كله). أي حدثنا بجميع هذا الخبر اه. (عيني).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرَحْ أَوْ نَفْتَحْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ»، قَالَ: فَعَدَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَسَكَنُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال الحميدي: حدثنا سفيان كُلهُ بالخبر. [انظر الحديث ٤٣٢٥ و طرفه].

6087 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر الحديث ١٩٣٦ و أطرافه].

6088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَتَطَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَانِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر الحديث ٣١٤٩ و طرفه].

6089 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، مِنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٣٠٢٠ و أطرافه].

6090 - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا». [انظر الحديث ٣٠٣٥ و طرفه].

6091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبِهَ الْوَالِدِ؟». [انظر الحديث ١٣٠ و أطرافه].

6092 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ

6091 - قوله: (إن الله لا يستحي) وفي نسخة أخرى: لا يستحي. (غسل) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل، وبالضم، (الاعتسال) فيقرأ بالوجهين.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مُسْتَجْمَعاً قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّبَسُّمُ. [انظر الحديث ٤٨٢٨].

6093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَتَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مِثَابِ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ - وَالنَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ - فَقَالَ: غَرِقْنَا فَادْعَ رَبِّكَ يَخْسِئُهَا عَلْنَا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَّصِدُّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءً، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه].

(69/69) - باب قول الله تعالى: (٦٩/٦٩)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب

6094 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [م = ك = ٤٥، ب = ٢٩، ح = ٢٦٠٧، = ٣٦٣٨].

6095 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [انظر الحديث ٣٣ وأطرافه].

6096 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ [اللَّيْلَةَ] رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْئَلُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَضَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه].

6093 - قوله: (مثاعب المدينة) أي مسابيل الماء التي بالمدينة.

(70/70) - باب في الهدى الصالح (٧٠/٧٠)

6097 - **حدَّثنا** إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم الأعمش سمعت شقيقاً قال: سمعت حذيفة يقول: إن أشبه الناس دلاً وسمناً وهدياً برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه، لا تدري ما يصنع في أهله إذا خلا. [انظر الحديث ٣٧٦٢].

6098 - **حدَّثنا** أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن مخارق قال: سمعت طارقاً قال: قال عبد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ. [الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في ٧٢٧٧].

(71/71) - باب الصبر على الأذى وقول الله تعالى: (٧١/٧١)

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ٤١].

6099 - **حدَّثنا** مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس أحد - أو ليس شيء - أصبر على أذى سمعه من الله، إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم». [الحديث ٦٠٩٩ - طرفه في: ٧٣٧٨]. [م=ك=٥٠، ب=٩، ح=٢٨٠٤، أ=١٩٥٤٤].

6100 - **حدَّثني** عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيقاً يقول: قال عبد الله: قسم النبي ﷺ، قسمة كنعص ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجهه الله! قلت: أما أنا لأقولن للنبي ﷺ، فأنته وهو في أصحابه فسارزته، فسق ذلك على النبي ﷺ، وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرتته، ثم قال: «قد أودى موسى بأكثر من ذلك فصبر». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

(72/72) - باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٧٢/٧٢)

6101 - **حدَّثنا** عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، عن مسروق، قالت عائشة: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزهه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله

باب 70 - في فتح الباري: (الهدى الصالح).

6097 - (أحدثكم الأعمش) وفي نسخة أخرى: (حدثكم الأعمش) و... إن أشبه الناس دلاً) وفي نسخة أخرى (إن أشبه) (دلا الخ) الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمال (والهدى) هو السيرة (والسبت): الطريق والمقصد وهيئة أهل الخير اه. من العيني.

باب 71 - في فتح الباري: (الصبر في الأذى).

6100 - قوله: (أما أنا) الخ كذا عند الشارح ولا يخفى ما فيه، وعند العيني (أما) بالتخفيف وهو حرف التنبيه، قال ووقع في بعض الروايات بالتشديد وليس بين اه وفي فتح الباري: (أما لأقولن) بتخفيف ميم أما وإسقاط أنا.

ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أُضْمِتُمْ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.» [الحدِيث ٦١٠١ - طرفه في: ٧٣٠١]. [م = ك = ٤٣، ب = ٣٥، ح = ٢٣٥٦، أ = ٢٥٥٣٨].

6102 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر الحديث ٣٥٦٢ و طرفه].

(73/73) - بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٧٣/٧٣)

6103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وقال عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

6104 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[م = ك = ١، ب = ٢٦، ح = ٦٠، أ = ٥٢٥٩].

6105 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّتْ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

[انظر الحديث ١٣٦٣ و أطرافه].

(74/74) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً (٧٤/٧٤)

وقال عَمْرُو لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

6106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا

باب 73 - في فتح الباري: «من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال».

6103 - قوله: (باء به أحدهما) به: أي الكفر.

6104 - قوله: (بها) أي بالكلمة.

باب 74 - (إنه منافق) وفي نسخة: إنه نفاق، بفعل الماضي.

6106 - قوله: (سليم) بفتح السين وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين كما في العيني. (فتجوز) أي خفف ويحتمل أن يكون بالحاء أي انحاز وصلّى وحده. (النواضع) جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَتَانَتْ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا، «اقْرَأِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَنَحْوَهَا».

[انظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه].

6107 - **حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ**، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُرَى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدُقْ». [انظر الحديث ٤٨٦٠ وطرفيه].

6108 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَافِلًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمَتْ». [انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

[م=ك=١، ب=٢٧، ح=١٦٤٦، أ=٦٢٩٦].

(75/75) - **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧٥/٧٥)**

وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿٧٣﴾ [التوبة]

6109 - **حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَرَامَ فِيهِ صُورًا، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّنْرَ فَهَتَّكَ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [انظر الحديث ٢٤٧٩ وطرفيه].

6110 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّقِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث ٩٠ وأطرافه].

6111 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

6109 - قوله: (قرام) أي ستر.

6110 - قوله: (ما صلى) ما زائدة قاله الشارح.

6111 - قوله: (حيال وجهه) أي مقابل وجهه.

الله عنهما، قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَقَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَخَمَّنُ حِيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». [انظر الحديث ٤٠٦ وطرفيه].

6112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّقْظَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفْتِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ أَلْغَمَتْ؟ قَالَ: «حُذَّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

6113 - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُحَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [انظر الحديث ٧٣١ وطرفه].

(76/76) - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٧٦/٧٦)

﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوْحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَّيْبِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٤١٣٤].

6114 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ؟ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [م=ك=٤٥، ب=٣٠، ح=٢٦٠٩، أ=٧٢٢٣].

6112 - قوله: (ثم استفق بها) أي تمتع بها وتصرف فيها اه. عيني.

6113 - قوله: (محصفة) أي معمولة من سعف ويروى بخصفة اه عيني. (وحصبوا الباب) أي رموه بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة.

6114 - (الشديد) القوي (والصرعة) هو الذي يصرع الرجال بقوته وهو من أبنية المبالغة.

6115 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ اخْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر الحديث ٣٢٨٢ وطره].

6116 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

(77/77) - بَابُ الْحَيَاءِ (٧٧/٧٧)

6117 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».
[م=ك=١، ب=١٢، ح=٣٧، ا=٢٠١٩].

فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟

6118 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [انظر الحديث ٢٤ وطره].

6119 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مَوْلَى أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا. [انظر الحديث ٣٥٦٢ وطره].

(78/78) - بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ (٧٨/٧٨)

6120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث ٣٤٨٣ وطره].

(79/79) - بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (٧٩/٧٩)

6121 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر الحديث ١٣٠ وأطرافه].

6122 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَارْذْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ - فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وعن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

6123 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْتِنْتُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [انظر الحديث ٥١٢٠].

(80/80) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»، (٨٠/٨٠)

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

6124 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَيَسْرُوا وَلَا تَنْفَرُوا وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُضْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].

6125 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا وَسَكَنُوا وَلَا تَنْفَرُوا». [انظر الحديث ٦٩ وطرفه].

6126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [انظر الحديث ٣٥٦٠ وطرفه].

باب 80 - قوله: (واليسر) وفي فتح الباري (والتسري).

6127 - **حدَّثنا** أبو الثُّعْمَانِ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ! تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [انظر الحديث ١٢١١].

6128 - **حدَّثنا** أبو اليماني، أخبرنا شعيب، عن الزهري. (ح) وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء - أو سجلاً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». [انظر الحديث ٢٢٠].

(81 / 81) - باب الانبساط إلى الناس (٨١ / ٨١)

وقال ابن مسعود، رضي الله عنه: خالط الناس ودينك لا تكلمته. والدعاة مع الأهل.

6129 - **حدَّثنا** آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: إن كان النبي ﷺ يُخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل الثغير؟». [انظر الحديث ٦١٢٩ - طرفه في: ٦٢٠٣].

6130 - **حدَّثنا** مُحَمَّدٌ، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كنتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي [م = ك = ٤٤، ب = ١٣، ح = ٢٤٤٠، أ = ٢٦٠٢]..

6127 - قوله: (له رأي) أي فاسد كان يرى رأي الخوارج، أفاده الشارح. (وتركت) وفي رواية وتركته أي الفرس (صحب) وفي نسخة قد صحب، وفي نسخة أخرى (أنه قد صحب). (فراي) وفي نسخة أخرى: ورأي.

6128 - قوله: (ليقوا به) أي ليؤذوه. (وأهريقوا) أي صبوا ويروى هريقوا. (ذنوباً) هو الدلو المملآن (والسجل) الدلو فيه الماء قل أو كثر اه. من العيني.

باب 81 - قوله: (ودينك) أي لا تكلمن دينك، ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه، (والدعاة) عطف على الانبساط وهي الملاطفة في القول ذكره العيني.

6130 - قوله: (يتقمن) أي يتغيبن، وفي نسخة العيني (يتقمن) اه. وفي نسخة أخرى: (تقمن). (فيسربهن) من التسريب وهو الارسال.

(82/82) - باب المَدَاراةِ مَعَ النَّاسِ (٨٢/٨٢)

وَيُذَكِّرُ عَنِ أَبِي الدُّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّا قُلُوبِنَا لَنَلْعَنُهُمْ».

6131 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ فَقَالَ: «اأْتِدُّنَا لَهُ فَبَشَّسَ ابْنَ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَشَّسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» - فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتَتْ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَبِي عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فَحْشِيهِ».

[انظر الحديث ٦٠٣٢ وطرفه].

6132 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَّرَّةً بِالذَّهَبِ، فَفَقَسَمَهَا فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ».

قال أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ، أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خَلْقِهِ شَيْءٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

وقال حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ. [انظر الحديث ٢٥٩٩ وأطرافه].

(83/83) - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ (٨٣/٨٣)

وقال مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ.

6133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

[م=ك=٥٣، ب=١٢، ح=٢٩٩٨، أ=٨٩٣٧].

(84/84) - بَابُ حَقِّ الصَّنِيفِ (٨٤/٨٤)

6134 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

باب 82 - (المداواة) خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ إليهم في القول. فهي رفق بالجاهل في التعليم، ونهي للفساق عن فعله بالتالي هي أحسن (والمداواة) غير المداهنة التي هي من الدهان، والمداهن الذي يظهر على الشيء يستر باطنه. (لنكشر) الكشر. ظهور الأسنان، ويطلق غالباً على الضحك. (لنلعنهم) وفي نسخة لتقليهم، و(القالا): البغض.

6132 - قوله: في (أناس) وفي نسخة أخرى: (ناس).

باب 83 - قوله: (لا حكيم) كذا عند الشارح وعند العيني (لا حليم).

6134 - قوله: (الدهر كله) بالرفع والنصب، انظر العيني.

فقال: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: بلى. قال: «فلا تفعل قم وتم، وضمن وأنطر، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإنك عسى أن يطول بك عمر، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله»، قال: فشددت فشدد عليّ. فقلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: «فضم صوم نبي الله داود». قلت: وما صوم نبي الله داود؟ قال: «ينصف الدهر». [انظر الحديث ١١٣١ واطرافه].

(85/85) - باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله: (٨٥/٨٥)

﴿صَيِّفِ إِزْهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]

قال أبو عبد الله: يُقال: هو زور، وهؤلاء زور وضيف، ومعناه: أضيافه وزواره، لأنها مصدر، مثل: قوم رضا وعدل، ويُقال: ماء غور، وبئر غور، وماء ان غور، ومياه غور، ويُقال: العور الغائر لا تتأله الدلاء، كل شيء غرت فيه فهو مغارة؛ ﴿تَرَاوَرُ﴾ [الكهف: ١٧] تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ؛ والأزور الأميل.

6135 - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سعيدي بن أبي سعيدي المصبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه. جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوبى عنده حتى يخرج». حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك مثله، وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيراً أو ليضم». [انظر الحديث ٦٠١٩ وطرفه].

6136 - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيراً أو ليضم». [انظر الحديث ٥١٨٥ واطرافه].

6137 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر، رضي الله عنه، أنه قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبغتنا فتنزل بقوم فلا يقرؤنا، فما

باب 85 - قوله: (ومعناه) أي معنى «هؤلاء زور وضيف» هؤلاء زواره وأضيافه. (فهو مغارة) وفي نسخة أخرى فهي مغارة. (من الزور) هو بفتح الواو بمعنى الميل كما نبه عليه العيني.

6135 - قوله: (جائزته) بالرفع على الابتداء وهو واضح، وبالنصب على بدل الاشتغال أي فليكرم جائزته ضيفه يوماً وليلة. (حتى يخرج) من الإحراج ومن التحريج أي يضيق صدره ولمسلم حتى يؤتمه أي يوقعه في الأثم اهـ.

6136 - قوله: (أو ليضم) بضم الميم أو بكسرهما أي ليسكت اهـ من القسطلاني.

تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَتَّبِعِي لَهُمْ». [انظر الحديث ٢٤٦٦].

6138 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». [انظر الحديث ٥١٨٥ وأطرافه].

(86/86) - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ (٨٦/٨٦)

6139 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَأَى سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: نَمْ الْآنَ قَالَ: فَصَلِّ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِلْفَسِكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبَ السُّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [انظر الحديث ١٩٦٨ وأطرافه].

(87/87) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَرَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ (٨٧/٨٧)

6140 - **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافُكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنَزَلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنَزَلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزَلِنَا؟ قَالَ: اقْبَلُوا، عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَتَقْتَلَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ. فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَسْمُنْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا

6139 - قوله: (ولفسك) وفي رواية أخرى: (وإن لفسك).

6140 - قوله: (تضيف رهطاً) أي جعلهم أضيافاً له. (يجد علي) أي يغضب. (يا غنثر) أي يا جاهل أو يا لئيم. (لما جئت) وفي نسخة أخرى (لما أجت). (الأولى للشيطان) أي الحالة الأولى وهي حالة غضبه وحلته أن لا يطعم في تلك الليلة.

به، قال: فَإِنَّمَا انتَظَرْتُمُونِي؟ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرْ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَنِلْكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاطِكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوْضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [انظر الحديث ٦٠٢ وطرفيه].

(88/88) - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ (٨٨/٨٨)

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6141 - حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: اخْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِنَّ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ - فَأَبَا - أَوْ فَأَبَى - فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غَنُثْرُ، فَحَلَقَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ - أَوْ لَا يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً، إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرَ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث ٦٠٢ وطرفيه].

(89/89) - بَابُ إِحْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ (٨٩/٨٩)

6142 - 6143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَيْتَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخَوِیْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَحِقُّونَ قَيْلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ، قَالَ: «فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مِزْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا. [الحديث ٦١٤٣ - انظر الحديث ٢٧٠٢ وأطرافه].

6141 - قوله: (قالت له أمي) وفي فتح الباري بإسقاط (له) أي قالت أمي.

6142 - قوله: (كبير الكبير) هو جمع الأكبر أي قدم الأكبر للتكلم (عيني).

قال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلِ وَخَدَهُ.

6144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقْهَا؟» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي إِنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي إِنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولِهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].
[م=ك=٥٠، ب=١٥، ح=٢٨١١، أ=٦٤٧٧].

(90/90) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُخْرَهُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٩٠/٩٠) ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعِلَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلِبٍ يَقُولُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء].

قال ابن عباس: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ فِي كُلِّ لَفْوٍ يَخُوضُونَ.

6145 - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعْتُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

6146 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: يَتِيمَا النَّبِيِّ ﷺ يَمْسِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ قَدَمَيْتَ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»

[انظر الحديث ٢٨٠٢].

6147 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ».

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بِاطِلٌ

وكأذ أمية بن أبي الصلت أن يسلم. [انظر الحديث ٣٨٤١ وطره].

[م=ك=٤١، ب=أول الكتاب، ح=٢٢٥٦، أ=١٠٠٨٠].

6144 - قوله: (ولا تحت) بالبناء للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف ونصبها (تسطلاتي) ومعنى (ولا تحت): أي لا تسقط اه عيني. (تكلمتما) وفي نسخة: تكلمنا.

6148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَمَسَرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هَتِّيهِاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلُ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا افْتَقَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وبالضُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أُمَّتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوَقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِقُهَا وَنُعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ فَتَنَاقَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيُضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا فَتَقَلُّوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنْ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ». [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

6149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْفَكَ سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَيْبَتْموها عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: «سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١، ٦٢١٢].
[م = ك = ٤٣، ب = ١٧، ح = ٢٣٢٣، أ = ١٢٩٣٤].

6148 - قوله: (من هتاهاتك) ولأبي ذر عن الكشميهني من هياتك - بتحتية مشددة - أي من كلماتك، أو من أراجيزك. (اللهم) الخ الموزون (لا هم) الخ. (وجبت) أي الشهادة كما في العيني. (ويرجع) وفي نسخة أخرى فرجع ذباب سيفه. وذباب السيف طرفه. (شاحباً) أي متغير اللون. (قل عربي نشأ) وفي نسخة: مشى بدل نشأ.

(91/91) - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٩١/٩١)

6150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بَسْبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. [انظر الحديث ٣٥٣١ وطرفه].

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

6151 - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ»، يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ	وَإِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَاهَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا	بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَإِقَعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ	إِذَا اسْتَثَقَلْتُ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

[انظر الحديث ١١٥٥].

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

6152 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَسَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٤٥٣ وطرفه].

6153 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجِهِمْ» أَوْ قَالَ: «هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [انظر الحديث ٢١٣ وطرفه].

6151 - قوله: (يجافي جنبه) أي يرفعه وروي بدل (بالمشركين) بالكافرين.

(92/ 92) - **باب ما يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّغْرُ (٩٢/ ٩٢)**

حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

6154 - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِغْرًا».

6155 - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفَ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِغْرًا». [م=ك=٤١، ب= أول الكتاب، ح=٢٢٥٧، ا=١٠٢٠١].

(93/ 93) - **باب قول النبي ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقِي» (٩٣/ ٩٣)**

6156 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»

قال عَزْوَةُ: قَدْ كَانَ عَائِشَةَ تَقُولُ: حَرُمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر الحديث ٢٦٤٤ وأطرافه].

6157 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَيِّبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ»، يَعْنِي: الطَّوَافُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

(94/ 94) - **باب ما جاء في زعموا (٩٤/ ٩٤)**

6158 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى

باب 92 - قوله: (أن يكون الغالب الخ) ينصب الغالب ورفع الشعر، ويجوز العكس أفاده الشارح.

6155 - قوله: (حتى يريه) أي يأكله أو يصيب رثته لأبي ذر، وفي نسخة بإسقاط: حتى.

باب 93 - (تربت) افتقرت.

6158 - قوله: (من غسله) بضم الغين وفي نسخة بفتحها. (وذلك) أي ما صلاه وروي (وذلك ضحي).

ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَجِئاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرَتْهُ - فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيءَ»، قَالَتْ أُمَّ هَانِيءَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [انظر الحديث ٢٨٠ وطرفه].

(95/95) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلَيْكَ (٩٥/٩٥)

6159 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: قَالَ: «أَرْكَبُهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. [انظر الحديث ١٦٩٠ وطرفه].

6160 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسَوِّقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «أَرْكَبُهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «أَرْكَبُهَا وَيَلَيْكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر الحديث ١٦٨٩ وطرفه].

6161 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

6162 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ، ثَلَاثًا، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْل: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ - وَلَا أُرْكَي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا - إِنْ كَانَ يَظْلَمُ». [انظر الحديث ٢٦٦٢ وطرفه].

6163 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضُّحَّاكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَتَسَمَّى ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائِذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْبِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدُوْهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينٍ فِرْقَةٌ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَنِي الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَدْرُدُرُ».

6163 - قوله: (فلاضرب) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولأبي ذر (فلاضرب) بالنصب. (ثم ينظر إلى رصافه) (الرصاص) بكسر الراء جمع رصف يفتحها عصية تلوي فوق مدخل (النصل والنضي) عود السهم (القذذ ريشه) وهو جمع قذة كقبة. (على حين فرقة) أي على زمانه القتراني ووروي على خير فرقة يكسر الفاء أي أفضل طائفة. (البضعة) وهي القطعة من اللحم. (تدردر) أي: تتحرك.

قال أبو سعيد: أشهد لسميعة من النبي ﷺ، وأشهد أنني كنت مع علي حين قاتلهم، فالتمس في القتلى فأبى به علي التعت الذي نعت النبي ﷺ. [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

6164 - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: «وَيْحَكَ؟» قال: «وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا!» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَى بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ»، [ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»].

تابعه يونس عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري وبنك. [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

6165 - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن أغرابياً قال: يا رسول الله! أخبرني عن الهجرة؟ فقال: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث ١٤٥٢ وطرفه].

6166 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ». قال شعبة: شك هو. «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وقال النضر عن شعبة: وَيْحَكُمْ، وقال عمر بن محمد عن أبيه: وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ. [انظر الحديث ١٧٤٢ وأطرافه].

6167 - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: «وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قال: ما أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا إِنِّي أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قال: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فقلنا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قال: «نَعَمْ» ففرخنا يومئذ فرحاً شديداً، فمر غلاماً للثميرة وكان من أقرابي فقال: «إِنَّ أَخْرَ هَذَا، فَلَنْ يَذْرُوكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

6167 - قوله: (قائمة) برفعه على أنه خير الساعة فمتى ظرف متعلق به وينصبه على الحال من الضمير المستكن في متى إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر (تسلافي).

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٦٨٨ وطرفيه].

(96/96) - بَابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٩٦/٩٦)

﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

6168 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

وَإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

[انظر الحديث ٦١٦٨ - طرفه في: ٦١٦٩].

6169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ

قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦١٦٨]. [م = ك = ٤٥، ب = ٥٠، ح = ٢٦٤٠، أ = ١٨١١٣].

6170 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ. [م = ك = ٤٥، ب = ٥٠، ح = ٢٦٤١].

6171 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُمْ لَهَا؟»

قَالَ: مَا أَعْدَدْتُمْ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلِكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ

مَنْ أَحْبَبْتِ». [انظر الحديث ٣٦٨٨ وطرفيه]. [م = ك = ٤٥، ب = ٥٠، ح = ٢٦٣٩، أ = ١٢٠٧٦].

(97/97) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: إِخْسَا (٩٧/٩٧)

6172 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِابْنِ صَائِدٍ، «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَيْبًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ:

«إِخْسَا».

باب 96 - في فتح الباري: (علامة الحب في الله).

باب 97 - (إخسا) في الأصل زجر للكلب وابعاد له، ثم استعمل في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي أي: اسكت

صاغراً مطروداً في التنزيل العزيز: ﴿اخْسَوْا فِيهَا﴾.

6172 - قوله: (قد خبأت) أي أضمرت والخبية هو الشيء المضمرة المحبوبة وكان ﷺ قد أضمر له يوم تأتي السماء

بدخان مبین. (لابن صائد) وفي رواية: لابن صياد كما سيأتي. (قال الدخ) أراد أن يقال الدخان فلم يستطع أن

يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن.

6173 - حدثني أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبَرَهُ أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعز حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أتشهد «أني رسول الله؟ فرضه النبي ﷺ، ثم قال: «أمنت بالله ورسوله»، ثم قال لابن صياد: «ماذا ترى؟» قال: يأتييني صادق وكاذب، قال رسول الله ﷺ: «خُلطَ عليك الأمر»، قال رسول الله ﷺ: «إني خبأت لك خبيثاً». قال: هو الدخ. قال: «إخساً فلن تعدو قدرك». قال عمر: يا رسول الله! أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله». [انظر الحديث ١٣٥٤ وطرفه].

6174 - قال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رزمة - أو زمرمة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف - وهو اسمه - هذا محمد! فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

6175 - قال سالم: قال عبد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأتى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني أنذركموه، وما من نبي إلا وقد أندر قومه، لقد أندر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور».

قال أبو عبد الله حسأت الكلب بعدته. حاسيين: مُبْعَدِينَ. [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

6173 - قوله: (في اطم) الخ. كذا بضبط العيني وضبط القسطلاني بسكون الطاء ومعناه الحصن وبنو مغالة قبيلة من الأنصار. (فرضه) أي دفعه حتى وقع فتكسر. وقيل الصواب (فرضه) بالصاد المهملة المشددة أي قبض عليه بثوبه فضم بعضه إلى بعض من رصصت البنيان رصاً. (أتأذن لي فيه أضرب عنقه) كذا في نسخة الشارح، قال بالجزم في أضرب جواب الطلب اه. وفي نسخة العيني (ابذن لي فيه أضرب عنقه) وهو ظاهر قال ويروى (تأذن لي فيه أضرب) بالرفع اه. (أن يكن هو) لفظ هو تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إياه وهو راجع إلى الدجال وإن لم يتقدم ذكره لشهرته ولأبي ذر (أن يكنه) بوصل الضمير. وفي نسخة أخرى: (وإن لم يكنه).

6174 - قوله: (وهو يختل) أي يطلب مستغلاً له ليسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله هو في خلوته ليظهر للصحابة حاله في أنه كاهن. له فيها رزمة الخ أي صوت خفي.

(98/98) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا (٩٨/٩٨)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا بِأَبْتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ.

6176 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَتِكَ مُضْرٌ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَزِيعٌ وَأَزِيعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزُّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا عَنْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

(99/99) - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسَ بِأَبَائِهِمْ (٩٩/٩٩)

6177 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْغَادِرُ يُزْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

6178 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ». [انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

(100/100) - بَابُ لَا يَقُولُ: حَبِثْتُ نَفْسِي (١٠٠/١٠٠)

6179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي! وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [م=ك=٤٠، ب=٤٠، ح=٢٢٥٠، أ=٢٤٢٩٨].

6180 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عَقِيلٌ. [م=ك=٤٠، ب=٤، ح=٢٢٥١].

(101/101) - بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ (١٠١/١٠١)

6181 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكَّيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا

6176 - قوله: (غير خزايا) جمع الخزيان وهو المفتضح أو الذليل أو المستحي (والندامي) جمع ندمان، بمعنى النادم.

6179 - قوله: (لقتت وخبثت) واحد في المعنى لكنه كره لفظ الخبث.

الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [انظر الحديث ٤٨٢٦ وطرفه]. [م=ك=٤٠، ب=١، ح=٢٢٤٦].

6182 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: حَيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [الحديث ٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣]. [م=ك=٤٠، ب=١، ح=٢٢٤٧، أ=١٠٣٧١].

(102/102) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» (١٠٢/١٠٢)

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ، كَقَوْلِهِ: لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمَلِكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

6183 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ! إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [انظر الحديث ٦١٨٢].

(103/103) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، أَظَنَّهُ يَوْمَ أَحُدٍ. [انظر الحديث ٢٩٠٥ وطرفه].

(104/104) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (١٠٤/١٠٤)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فِدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

6185 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرَدِّفَهَا عَلَى

6182 - نهى عن تسمية (العنب كرماً) لتأكيد تحريم الخمر، لأن في التسمية به تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اه من الشرح.

باب 102 - قوله: (لا ملك إلا الله) وفي نسخة العيني (لا ملك إلا الله) بفتح الميم وكسر اللام. وفي فتح الباري: لا ملك إلا الله، وهو اللائق للسياق، قاله الحافظ.

6183 - قوله: (ويقولون الكرم) أي لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب.

6185 - قوله: (مردفها) حال وروي مردفها بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أفاده الشارح. (اقتحم عن بعيره) أي رمى نفسه من غير روية اه عيني.

راحلتيه، فلما كانوا يبغض الطريق عثرت الثاقفة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة قال: أحسب أفتحم عن بيعيره، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! جعلني الله فداءك. هل أصابك من شيء؟ قال: «لا ولكن عليك بالمرأة»، فلقى أبو طلحة ثوبه على وجهه ففصد فصدها، فلقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا حتى إذا كانوا يظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النبي ﷺ: «أيون تائبون عابدون لربنا حامدون»، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(105/105) - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (١٠٥/١٠٥)

6186 - **حدثنا صدقة بن الفضل**، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر، رضي الله عنه، قال: **وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ**، فقلنا: لا نكيبك أبا القاسم، ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ، فقال: «سَمِ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطرافه].
م=ك=٣٨، ب=١، ح=٢١٣٣، ا=١٤٣٠٠.

(106/106) - باب قول النبي ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي»، (١٠٦/١٠٦)

قَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

6187 - **حدثنا مسدد**، حدثنا خالد، حدثنا حصين، عن سالم، عن جابر، رضي الله عنه، قال: **وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ**، فقالوا: لا نكيبه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال: «سَمُّوا باسمي ولا تكتبوا بكنتي». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطرافه].

6188 - **حدثنا علي بن عبد الله**، حدثنا سفيان عن أبي بن سيرين سمعت أبا هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [انظر الحديث ١١٠ وأطرافه].

6189 - **حدثنا عبد الله بن محمد**، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، **وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ**، فقالوا: لا نكيبك بأبي القاسم ولا ننعملك عينا، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اسم ابنك عبد الرحمن». [انظر الحديث ٣١١٤ وأطرافه].

6186 - قوله: (ولا كرامة) بالنصب أي ولا نكرمك كرامة. (فأخبر) كذا عند الشارح وعند العيني فأخبر بضم الهمزة مبنياً للمفعول.

باب 106 - قوله: (ولا تكتبوا) وروي ولا تكتبوا من باب التفعّل.

6188 - قوله: (ولا تكتبوا) وفي نسخة ولا تكتبوا من التفعّل.

6189 - قوله: (ولا ننعملك عينا) أي لا تقر عينك بذلك. قوله: (اسم) بفتح الهمزة. أمر من الأسماء بمعنى التسمية وروى سم كما في العيني. (الحزونة) الصعوبة اه شارح.

(107/107) - باب اسم الحزن (١٠٧/١٠٧)

6190 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَخْمُودٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ... بِهَذَا. [الحديث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣].

(108/108) - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (١٠٨/١٠٨)

6191 - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذِيهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ، فَلَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِسَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاخْتَمَلَ مِنْ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: قَلْبَانُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [م=ك=٣٨، ب=٥، ح=٢١٤٩].

6192 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً فَقِيلَ: تَرْكِي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [م=ك=٣٨، ب=٣، ح=٢١٤١].

6193 - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى**، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [انظر الحديث ٦١٩٠].

(109/109) - باب من سمى بأسماء الأنبياء (١٠٩/١٠٩)

وقال أنس: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ، إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَهُ.

6194 - **حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

6191 - قوله: (فلها) هكذا ينبغي أن يرسم بالألف فإنه واوي - وروي: فلهي - بكسر الهاء - من باب تعب.

6195 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ١٣١٢ وطره].

6196 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [انظر الحديث ٣١١٤ وطره].

6197 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ١١٠ وطره].

6198 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر الحديث ٥٤٦٧].

6199 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٠٤٣ وطره].

(110/110) - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ (١١٠/١١٠)

6200 - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ**، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرِّكَعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». [انظر الحديث ٧٩٧ وطره].

(111/111) - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا (١١١/١١١)

وقال أبو حازم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال لي النبي ﷺ: «يا أبا هريرة».

6201 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّقُكَ السَّلَامُ!» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى. [انظر الحديث ٣٢١٧ وطره].

6201 - قوله: (يا عائش) بفتح الشين ويجوز ضمها، وكذلك يا أنجش الآتي أفاده الشارح.

6202 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَتَتْ حَشَّةَ غُلَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ رُؤَيْدِكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

(112/112) - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ، وَقَبْلُ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ (١١٢/١١٢)

6203 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمْرِو - قَالَ: أَحْسِبُهُ، فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا قَبِلَ الثُّغَيْرُ؟ - نَعَّرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْنِنَا فَيَأْمُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصَلِّي بِنَا. [انظر الحديث ٦١٢٩]. [م=ك=٣٨، ب=٥، ح=٢١٥٠].

(113/113) - بَابُ التَّكْنِيءِ بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى (١١٣/١١٣)

6204 - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَيْهِ لِأَبُو تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبَعُهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا مَضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تَرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمَسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». [انظر الحديث ٤٤١ وطرفيه].

(114/114) - بَابُ ابْتِغَاضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ (١١٤/١١٤)

6205 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا أَبُو شَعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلَاكِ». [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في: ٦٢٠٦]. [م=ك=٣٨، ب=٤، ح=٢١٤٣، أ=٧٣٣٣].

6206 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: أَخْتَعُ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْتَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ. قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ. [انظر الحديث ٦٢٠٥]. [م=ك=٣٨، ب=٤، ح=٢١٤٣، أ=٧٣٣٣].

6202 - (الثقل) متاع السفر.

6203 - (أحسبه فطيم) وفي نسخة فتح الباري: (أحسبه فطيمًا). (الثغر) طير صغير كالعصافير حمر المناقير.

6204 - قوله: (وما سماه أبو تراب) برفع أبو على الحكاية وفي بعض النسخ وما سماه أبا تراب بالنصب اهـ.

6205 - قوله: (أخني) أي أفحش ويروي أخنع أي أذل وأوضع كما يأتي.

6206 - قوله: (شاهان شاه) كذا بسكون نون شاهان ورسم في نسخة بوصلها إلى الشين واصله بالفارسية شاه شاهان ويخفف على شهنشاه وهكذا أدخلوه في لغتنا.

(115/115) - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ (١١٥/١١٥)

وقال مسور: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

6207 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عِنْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّابَّةِ، خَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَابَّتُهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ: رَسُولُ اللَّهِ! أَبَايَ أَنْتَ، اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيُعْصِبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَضْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَائِدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَائِدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا. [انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

باب 115 - في نسخة أخرى (وقال المسور).

6207 - قوله: (يتناورون) وفي فتح الباري يتساورون. (هذه البحرة) يريد يثرب وقد تقدم أن البحرة بمعنى القرية. (شرق بذلك) أي غص به. (قد توجه) أي ظهر وجهه. (فاسلموا) وفي رواية (واسلموا) بالواو وبكسر اللام عطفًا على فبايعوا أفاده الشارح.

6208 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغُضِبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي صَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ٣٨٨٣ وطره].

(116/116) - بَابُ الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةٍ عَنِ الْكَذِبِ (١١٦/١١٦)

وقال إسحاق: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْعِلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَحَّ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

6209 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجِشَةَ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ». [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

6210 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو قِلَابَةَ عَنِ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي سَفَرٍ - وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِنَّ. يُقَالُ لَهُ أَنْجِشَةُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ. [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

6211 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجِشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجِشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ»، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث ٦١٤٩ وأطرافه].

6212 - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَجْرًا». [انظر الحديث ٢٦٢٧ وأطرافه].

(117/117) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ، بِشَيْءٍ وَهُوَ يَتَوَيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِّ (١١٧/١١٧)

وقال ابن عباس، رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَدَّ بَانٍ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ».

6213 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

باب 116 - قوله: (المعاريض) الخ جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء ومعنى مندوحة متسعة يعني أن المعاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب اهـ من العيني.

6213 - قوله: (فيقرها) بهذا الضبط عند الشارح وفتح القاف عند العيني أي بصوت بها (قر الدجاجة) وفي نسخة أخرى (قر الزجاجة).

عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قالوا: يا رسول الله! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَخِيانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ» [انظر الحديث ٣٢١٠ وأطرافه].
[م=ك=٣٩، ب=٣٥، ح=٢٢٢٨، أ=٢٤٦٢٤].

(118/118) - بَابُ رَفَعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١١٨/١١٨)

﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-١٨].

وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ...

6214 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثُمَّ قَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر الحديث ٤ وأطرافه].

6215 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [انظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

(119/119) - بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ (١١٩/١١٩)

6216 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنَ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَاسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ - أَوْ تَكُونُ -»، فَذَهَبَتْ إِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

(120/120) - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ (١٢٠/١٢٠)

6217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ

6214 - (يحيى بن بكير) في فتح الباري، وفي نسخة: (ابن بكير).

6215 - (ثلث الليل الآخر) وفي نسخة أخرى ثلث الليل الأخير.

النبي ﷺ، في جنازة، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، فقالوا: أَفَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مُيسَّرٍ ﴿قَاتِمًا مِّنْ أَعْيُنِ النَّاسِ﴾ [البقره: ٥٠]. الآية . [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

(121/121) - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ (١٢١/١٢١)

6218 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَنْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَّاحِبَ الْحَجَرِ؟» - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - «حَتَّى يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ١١٥ وأطرافه].
وقال ابنُ أبي ثورٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن عُمرَ قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

6219 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزْوُرُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْعَوَايِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَتَّقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

(122/122) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ (١٢٢/١٢٢)

6220 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرِنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَقْفَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر الحديث ٤٨٤١ وطره].

(123/123) - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ (١٢٣/١٢٣)

6221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [الحديث ٦٢٢١ - طرته في: ٦٢٢٥].
[م = ك = ٥٣، ب = ٩، ح = ٢٩٩١، أ = ١١٩٦٢].

6219 - قوله: (الغرابر) أي البواقى اه شارح.

(124/124) - بَابُ تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ (١٢٤/١٢٤)

فيه: أَبُو هُرَيْرَةَ.

6222 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْفَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَابِرِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرفه].

(125/125) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ (١٢٥/١٢٥)

6223 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعَةٌ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث ٣٢٨٩ وطرفه].

(126/126) - بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟ (١٢٦/١٢٦)

6224 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُمْ».

(127/127) - بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ (١٢٧/١٢٧)

6225 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [انظر الحديث ٦٢٢١].

(128/128) - بَابُ إِذَا تَنَآوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (١٢٨/١٢٨)

6226 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعَةٌ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَآوَبَ ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر الحديث ٣٢٨٩ وطرفه].

6226 - قوله: (تناوب) بالواو في الموضوعين وبالهمزة في موضع، (التثاؤب) بالهمزة في الموضوعين جميعاً على ضبط الشارح وأنكر الجوهري الواو، وقال غيره أنهما لغتان وبالهمز والمد أشهر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(53/79) - كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ (٥٣/٧٩)

(1/1) - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ (١/١)

6227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [انظر الحديث ٣٣٢٦].

(2/2) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَنْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [النور]

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقال قتادة: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [إعراب: ١٩] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وقال الزُّهْرِيُّ، فِي النَّظَرِ إِلَى الْتِي لَمْ تَحْضُ مِنَ النَّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي يُغْنِ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

6228 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

6227 - قوله: (جلوس) جمع جالس وارتفاعه على أنه خير ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال، قاله العيني وفي نسخة (على أولئك نفر من الملائكة جلوس).

باب 2 - (قول الله عز وجل) قدر له الشارح فعلاً فقال يدل له قول الله ثم قال ولا يبي ذر: يقول الله تعالى اه. في نسخة فتح الباري (إلى الجواري التي يبعن).

6228 - قوله: (فاخلف بيده) أي مدها إلى خلفه.

أخبرني عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: أُرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْرٍ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث ١٥١٣ وأطرافه].

6229 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر الحديث ٢٤٦٥].

(3/3) - بَابُ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (٣/٣)

﴿وَإِذَا حُيِمْتُ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

6230 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْنِكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (٤/٤)

6231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]. [م = ك = ٣٩، ب = ١، ح = ٢١٦٠، ح = ١٠٦٢٩].

6229 - قوله: (إلا المجلس) بفتح اللام مصدر ميمي أي إلا الجلوس وتقدم بلفظ إذا أتيتم إلى المجلس بكسر اللام أفاده العيني.

6230 - قوله: (على فلان وفلان) وفي نسخة بإسقاط: فلان.

(5/5) - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاِكِبِ عَلَى الْمَاشِي (٥/٥)

6232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ و طرفه].

(6/6) - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ (٦/٦)

6233 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ و طرفه].

(7/7) - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ (٧/٧)

6234 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث ٦٢٣١ و طرفه].

(8/8) - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ (٨/٨)

6235 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْأَسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ و أطرافه].

(9/9) - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ (٩/٩)

6236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدٌ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث ١٢ و أطرافه].

باب 6 - في فتح الباري: «يسلم الماشي على القاعد». باب 7 - في فتح الباري: «يسلم الصغير على الكبير».

6235 - قوله: (وتسميت) وفي نسخة أخرى (وتسميت) العاطس.

باب 9 - (للمعرفة وغير المعرفة) أي على من تعرف ومن لا تعرف، فاللام كما في قول الملك العلام ويخزون للأذقان.

6237 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٦٠٧٧].

(10/10) - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ (١٠/١٠)

6238 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَتَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَيْتَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْتَفَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَيْتَبِ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

6239 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ، زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمَ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. الآية. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

قال أبو عبد الله: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ فِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

6240 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ عَمْرُ بْنُ

6238 - قوله: (مقدم رسول الله ﷺ) وفي نسخة: (مقدم النبي). (فرجع ورجعت معه) وفي نسخة: (فرجع رسول الله ﷺ وبعث معه).

6239 - قوله: (وإن) بفتح الهمزة وكسرها.

الْخَطَّابُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْبَبْتُ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً - فَرَأَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ، يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ. [انظر الحديث ١٤٦ وأطرافه].

(11/ 11) - بَابُ الْاِسْتِثْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ (١١/ ١١)

6241 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَدْرِي يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [انظر الحديث ٥٩٢٤ وطره].

6242 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطَعَنَهُ. [الحديث ٦٢٤٢ - طرافه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].
م=ك=٣٨، ب=٩، ح=٢١٥٧، ا=١٣٥٠٧.

(12/ 12) - بَابُ زِنَى الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ (١٢/ ١٢)

6243 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزُّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزِنَى اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [الحديث ٦٢٤٣ - طرافه في: ٦٦١٢].
م=ك=٤٦، ب=٥، ح=٢٦٥٧، ا=٨٢٢٢.

(13/ 13) - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاِسْتِثْنَانِ ثَلَاثًا (١٣/ ١٣)

6244 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٩ وطره].

6242 - قوله: (بمشقص) هو نصل سهم إذا كان طويلاً غير عريض، وقوله: أو بمشاقص شك من الراوي اه. (يختل الرجل): أي يأتيه من حيث لا يشعر.

6243 - قوله: (والنفس تمنى) وفي نسخة أخرى (والنفس تمنى).

6245 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».
فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبِرْتُ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.
 [انظر الحديث ٢٠٦٢ وطره].

وقال ابن المبارك: أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا.
 [م=ك=٣٨، ب=٧، ح=٢١٥٣، أ=١٩٦٣٠].

(14/14) - بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ (١٤/١٤)

قال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: هو إذنه.

6246 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ! الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَاذْعُوبُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [انظر الحديث ٥٣٧٥ وطره].

(15/15) - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ (١٥/١٥)

6247 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.
 [م=ك=٣٩، ب=٥، ح=٢١٦٨].

(16/16) - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ (١٦/١٦)

6248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُورٌ تُرْسِلُ إِلَيَّ بُضَاعَةً - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْتِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.
 [انظر الحديث ٩٣٨ وطره].

6245 - في نسخة أخرى (وقال ما منعك). وقوله: (أمنكم أحد) الخ مقول أبي موسى رضي الله تعالى عنه.

باب 14 - قوله: (هو) أي الدعاء.

6248 - قوله: (نخل) بالرفع، ولغير أبي ذر بالجر عطف بيان لبضاعة أو بدلاً منها أي بستان اهـ. (الكركرة) الطحن والجش.

(19/19) - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَا تَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١٩/١٩)

6253 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٢١٧ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسِ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (٢٠/٢٠)

6254 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَاْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ - وَذَلِكَ قَبْلَ وَفْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسِ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَازْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرًّا، بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٩٨٧ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا (٢١/٢١)

وَلَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وقال عبد الله بن عمر: لا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِيَةِ الْخَمْرِ.

6255 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

باب 19 - في نسخة أخرى: (يقرأ عليك السلام).

6254 - قوله: (المعجاجة) الغبار، (خمر) أي (غطى). (لا تغبروا) أي لا تثيروا الغبار. (هذه البحرة) ويروى البحيرة وهي القرية كما تقدم. (فيعصبونه) بالفاء والنون ولأبي ذر فيعصبوه (شرق) أي غصن به يعني بقي حلقه لا يصعد ولا ينزل اه عيني.

6255 - قوله: (أذن النبي بتوبة) أي اعلم.

عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَقَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ (٢٢/٢٢)

6256 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ. وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

6257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨. [م=ك=٣٩، ب=٤، ح=٢١٦٤، =٤٦٩٨].

6258 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦. [م=ك=٣٩، ب=٤، ح=٢١٦٣، =١١٩٤٨].

(23/23) - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بَيْنَ أَمْرِهِ (٢٣/٢٣)

6259 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيِّ - وَكُنَّا فَارِسَ - فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَتَخْنَا بِهَا فابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُخَلِّفُ بِهِ لِتُخْرَجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لِأَجْرَدْنِكَ! قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِبَيْدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ

6259 - (احتجز الرجل بإزاره) شدّه في وسطه (حجزة الازار) معقده (وحجزة السراويل) التي فيها التكة.

يَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَكَهْ مَنْ يَذْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ؟ وَمَا يَذْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث ٣٠٠٧ وأطرافه].

(24/ 24) - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ (٢٤/ ٢٤)

6260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ - فَاتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرِئَءَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

(25/ 25) - بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ (٢٥/ ٢٥)

6261 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ حَسْبَةَ فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ سَمِيعِ بْنِ هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَرَّ حَسْبَةَ فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

(26/ 26) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (٢٦/ ٢٦)

6262 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ -: خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّ ذُرَارِيَهُمْ». فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَى حُكْمِكَ. [انظر الحديث ٣٠٤٣ وطرفيه].

6260 - قوله: (تجاراً) اقتصر القسطلاني على هذا الضبط، وقال العيني بضم التاء وتشديد الجيم وبكسر التاء وتخفيف الجيم اهـ.

6262 - قوله: (الملك) بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها أي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله اهـ شرح.

(27/27) - بَابُ الْمُصَافِحَةِ (٢٧/٢٧)

وقال ابن مسعود: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهَدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ. وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَؤُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَانِي.

6263 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ: أَكَاثِبِ الْمُصَافِحَةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

6264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث ٣٦٩٤ وطره].

(28/28) - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ (٢٨/٢٨)

وصافح حمادُ بنُ زَيْدِ بْنِ الْمُبَارِكِ بِيَدَيْهِ.

6265 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ - التَّشْهَدَ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟ (٢٩/٢٩)

6266 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - حَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي

باب 28 - في فتح الباري (الأخذ باليد).

6265 - قوله: (بين ظهرانينا) يعني بين ظهري المتقدم والمتأخر منا أي كائن بيننا زيدت الألف والنون للتأكد اهـ.

6266 - قوله: (ألا تراه) أي صائراً إلى الموت (أنت) مبتدأ وخبره عبد العصا اهـ. (أمرناه) أي شاورناه وفي بعض النسخ (أمرناه) أي طلبنا منه الوصية بنا.

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتِ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا آمَرْنَاهُ فَأَوْضَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِيهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [انظر الحديث ٤٤٤٧].

(30/30) - بَابُ مَنْ أَجَابَ: بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ (٣٠/٣٠)

6267 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَزِيْفُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

6268 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرِّيْذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً - أَوْ ثَلَاثَ - عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَرْضُهُ لِذَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُخْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرُخْ». فَمَكَثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَأَنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قَالَ: «وَأَنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرِّيْذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ: يَمَكْتُ عِنْدِي قَوْقُ ثَلَاثَ. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

[م = ك = ١، ب = ٤٠، ح = ٩٤، ٢١٤٧١].

6267 - قوله: (أن لا يعذبهم) أي هو أن لا يعذبهم، وهنا اسقاطات تجدها في باب ارداف الرجل خلف الرجل من أواخر كتاب اللباس اهـ.

6268 - قوله: (استقبلنا) بفتح اللام مسند إلى (أحد) المرفوع على الفاعلية وللأصيلي: سكنها فالمسند إليه ضمير المتكلمين (أحدًا) نصب على المفعولية و(أرصده) بهذا الضبط من الثلاثي ولأبي ذر: ضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي وللأصيلي: لا أرسده بكسر الصاد أي لا أعده. قوله: (مرض) مبني للمفعول أي ظهر عليه أحد وأصابه آفة اه عيني. قوله: (فمكثت) بفتح الكاف وضمها.

(31/31) - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ (٣١/٣١)

6269 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

[انظر الحديث ٩١١ وطره]. [م = ك = ٣٩، ب = ١١، ح = ٢١٧٧، أ = ٦٠٦٩].

(32/32) - بَابُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَانْفَسُوا يَسَّحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا ﴿المجادلة: ١١﴾ الآية

6270 - **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [انظر الحديث ٩١١ وطره].

(33/33) - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ - أَوْ بَيْنَتِهِ - (٣٣/٣٣)**وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ - أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ - لِيَقُومَ النَّاسُ**

6271 - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَحَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [انظر الحديث ٤٧٩١ واطره].

(34/34) - بَابُ الْأَخْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ (٣٤/٣٤)

6272 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَاءُ الْكَعْبَةَ مُخْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

(35/35) - بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ (٣٥/٣٥)

وقال خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَفَعَّدَ.

باب 31 - قوله: (في المجلس)، والتلاوة ﴿في المجالس﴾.

6270 - قوله: (يجلس) بضم التحتية وكسر اللام، قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه أبو جعفر الغرناطي بالضم على وزن يقام.

باب 35 - قوله: (متوسط بردة) وفي نسخة أخرى: متوسد ببرده.

6273 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

6274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ! فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». [انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

(36/36) - بَابٌ مَنْ أَسْرَعَ فِي مِشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ (٣٦/٣٦)

6275 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر الحديث ٨٥١ وطرفيه].

(37/37) - بَابُ السَّرِيرِ (٣٧/٣٧)

6276 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ - وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - تَكُونُ لِي الْحَاجَةَ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. [انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه].

(38/38) - بَابٌ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ (٣٨/٣٨)

6277 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوها لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه].

6278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَدِيمَ الشَّامِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّامِ فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رِكَعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي حَذِيفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -

باب 36 - قوله: (أو قصد) أي الأمر مقصود.

6278 - قوله: (السواك والسواد) وفي نسخة أخرى (والوسادة). (يشككوني) وفي نسخة أخرى: يشككونني.

يَعْنِي عَمَّاراً - أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ وَالْوَسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَنسَى﴾ [البقره: ٤١] قَالَ ﴿الذِّكْرُ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥] فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَنَّ حَتَّى كَادُوا يُشَكُّونِي، وَقَدْ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢٨٧ وأطرافه].

(39/39) - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٣٩/٣٩)

6279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

(40/40) - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٠/٤٠)

6280 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي ثُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرُحَ بِهِ، إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيَّتَ فَاطِمَةَ، عَلَيَهَا السَّلَامَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ!» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ يَا ثُرَابُ! قُمْ يَا ثُرَابُ!» [انظر الحديث ٤٤١ وطرفيه].

(41/41) - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ (٤١/٤١)

6281 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، نَطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنْوِطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنْوِطِهِ.

6282 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتْطِعُمُهُ، - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكِبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» شَكَ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ

باب 41 - قوله: (فقال) من القيلولة.

6281 - (السك) بالضم نوع من الطيب اه. مصباح.

6282 - قوله: (شج هذا البحر) أي هوله أو معظمه أو وسطه ولمسلم: (يركبون ظهر البحر).

رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي حُرِّضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزَكِبُونَ نَجِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر الحديثين ٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ وأطرافهما]. [م = ك = ٣٣، ب = ٤٩، ح = ١٩١٢].

(42/42) - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ (٤٢/٤٢)

6284 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اِسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٣٦٧ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ

6285 - 6286 - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِذَا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً، فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشِيئَتَهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنَتِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أُخْبِرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَتَنَعَم. فَأَخْبِرْتَنِي قَالَتْ: أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أُخْبِرْتَنِي «أَنْ جِزِيرِلْ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ»، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر الحديثين ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ وأطرافهما].

(44/44) - بَابُ الْاِسْتِئْذَانِ (٤٤/٤٤)

6287 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث ٤٧٥ و طرفه].

2685 - قوله: (مشيتها) بفتح الميم وكسرهما وقوله (من مشية الخ) بكسرهما بوزن فعلة. (مرحبا بابنتي) وفي نسخة بإسقاط بابنتي. (إذا هي تضحك) وفي نسخة: فإذا هي تضحك.

(45/45) - بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٤٥/٤٥)

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالَّذِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩] وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - ﴿خَيْرٌ يَمَا تَمَلُّونَ﴾ [المجادلة: ١٢ - ١٣].

6288 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثنانِ دُونَ الثَّالِثِ». [م = ك = ٣٩، ب = ، ح = ٢١٨٣، أ = ٤٦٨٥].

(46/46) - بَابٌ حِفْظِ السِّرِّ (٤٦/٤٦)

6289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [م = ك = ٤٤، ب = ٣٢، ح = ٢٤٨٢، أ = ١٣٢٩٢].

(47/47) - بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَاسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ (٤٧/٤٧)

6290 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يَخْرِتَهُ». [م = ك = ٣٩، ب = ١٥، ح = ٢١٨٤، أ = ٤٤٢٤].

6291 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَبِينُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَيْنْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأَ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ، حَتَّى اخْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أَوْذَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

(48/48) - بَابٌ طَوْلِ النَّجْوَى (٤٨/٤٨)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ تُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] مُضَدَّرٌ مِنْ نَاجَيْتُمْ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

6292 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يَنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث ٦٤٢ وطرفه].

6290 - قوله: (أجل) أي من أجل.

(49/49) - بَابُ لَا تُتْرَكَ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ (٤٩/٤٩)

6293 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُتْرَكَ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [م=ك=٣٦، ب=١٢، ح=٢٠١٥، ا=٤٥١٥].

6294 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [م=ك=٣٦، ب=١٢، ح=٢٠١٦، ا=١٩٥٨٨].

6295 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «خَمَرُوا الْآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْئَلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر الحديث ٣٢٨٠ وأطرافه].

(50/50) - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ (٥٠/٥٠)

6296 - **حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٌ». [انظر الحديث ٣٢٨٠ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ (٥١/٥١)

6297 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِنْبِطِ، وَقَصُّ الشَّرَابِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [انظر الحديث ٥٨٨٩].

6298 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقُدُومِ»، مُحَقَّقَةٌ. [انظر الحديث ٣٣٥٦].

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: بِالْقُدُومِ، مُشَدَّدَةٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ.

6299 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ**، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

باب 50 - (إغلاق الأبواب) في فتح الباري (غلق الأبواب).

6296 - قوله: (ولو يبعود) وفي فتح الباري: يبعود يعرضه.

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. [انظر الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠].

6300 - وقال ابن إدريس عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا حَتِينٌ. [انظر الحديث ٦٢٩٩].

(52/52) - بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ (٥٢/٥٢)

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦].

6301 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر الحديث ٤٨٦٠ وطرفه].

(53/53) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ (٥٣/٥٣)

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مِنَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهَمِ فِي الْبُنْيَانِ».

6302 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسحاق - هو ابن سعيد، - عن سعيد عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: رأيتني مع النبي ﷺ، بنيت بيدي بيتاً يكتنني من المطر، ويظلني من الشمس ما أعاني عليه أحد من خلق الله.

6303 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قال ابن عمر: والله ما وضعت لبتة، على لبتة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ.

قال سفيان: فذكرته لبعض أهله قال: والله لقد بنى، قال سفيان: قلت: فلعله قال: قبل أن يبنى؟

باب 53 - قوله: (قال أبو هريرة) وفي نسخة وقال. وقوله: (رعاء) وفي نسخة أخرى: رعاة البهم.
6303 - (لقد بنى) وفي نسخة زيادة: بيتاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(54/80) - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ (٥٤/٨٠)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

[غافر: ٦٠].

(1/1) - باب لكل نبي دعوة مستجابة (١/١)

6304 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤]. [م=ك=١، ب=٨٦، ح=١٩٨، ١٩٩، أ=٨٩٦٨].

6305 - وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م=ك=١، ب=٨٦، ح=٢٠٠، أ=١٣٧٠٧].

(2/2) - بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (٢/٢)

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٢﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٣﴾ وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنِينٍ ﴿١٤﴾ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٥﴾﴾ [سورح] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران].

6306 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٦٣٠٦ - طرفه في: ٦٣٢٣].

6305 - في فتح الباري: وقال لي خليفة قال معتمر.
باب 2 - وجد في نسخة لأبي ذر: (واستغفروا) وسقطت الواو من رواية غيره وهو الصواب. والتلاوة: ﴿فقلت استغفروا﴾ الآية.

(3/3) - بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٣/٣)

6307 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

(4/4) - بَابُ التَّوْبَةِ (٤/٤)

وقال قتادة: تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

6308 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ: عَنِ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرُخٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزَلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

6309 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرُخٌ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ».

[م=ك=٤٩، ب=١، ح=٢٧٤٧].

(5/5) - بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (٥/٥)

6310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

باب 4 - في فتح الباري قال قتادة: توبة نصوحاً. (الصادقة الناصحة) ضبط في بعض النسخ بالنصب.

6308 - قوله: (فقال به هكذا) أي نحوه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل اه عيني. (مهلكة) بفتح الميم واللام يهلك سالكها، وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام أي تهلك هي من حصل فيها أفاده القسطلاني، وقال العيني: مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك اه. (سمعت الحارث بن سويد) سقطت لفظة ابن سويد من بعض النسخ وأثبتناه من نسخة فتح الباري.

6309 - قوله: (في أرض فلاة) بالإضافة أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب اه.

6310 - قوله: (فيؤذنه) أي يعلمه بصلاة الصبح اه، وفي باب الدعاء إذا انتبه بالليل فأذنه بلال بالصلاة.

عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، رضي الله عنها، قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَدِّئُهُ. [انظر الحديث ٦٢٦ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا (٦/٦)

6311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: اسْتَدْرَكُرْهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قال: «لا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ (٧/٧)

6312 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عن رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عن حُدَيْفَةَ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا»، وَإِذَا قَامَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». يُشِيرُهَا يُخْرِجُهَا. [الحديث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٩٤].

6313 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا. (ح) وَحَدَّثَنَا أَدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ (٨/٨)

6314 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ، عن رَبِيعِ، عن

6311 - قوله: (لا ملجأ ولا منجى) بالهمزة في الأول والقصر في الثاني، ويجوز همز منجأ للازدواج، وأن يترك الهمز فيها، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر اه. (آمنت بكتابك) كذا في جميع الروايات المذكورة هنا والمحفوظ زيادة اللهم قبله.

6312 - قوله: (ينشراها)، وفي نسخة: (تنشراها) بالتاء الفوقية، والذي في القرآن (تنشراها) بالنون.

6313 - قوله: (حدثنا سعيد)، وفي بعض النسخ حدثنا سعد وقد أثبتنا ما في نسخة فتح الباري. وقوله: (لا ملجأ ولا

منجأ) بالقصر فهما للازدواج، مع رسمهما بالألف.

باب 8 - في فتح الباري: الخد اليمنى.

حذيفة، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا»، وإذا استيقظ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث ٦٣١٢ وطرفيه].

(9/9) - بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (٩/٩)

6315 - **حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ. مَلَكُوتُ مَلِكٍ مَثَلٌ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ (١٠/١٠)

6316 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى حَاجَتَهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يَصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَادَّنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَقُوِّي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَنِعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيَتْ

6315 - قوله: (لا ملجأ) بالهمز، (ولا منجأ) بغير همز اهـ. (استرهبوهم) إلى قوله - (أن ترحم) زيادة في بعض النسخ (مثل رهوت) بفتح الميم والمثلثة اهـ. (ترهب وترحم) بفتح الأول والثالث فيهما وضبط بضم الأولين.

6316 - قوله: (شناقها): أي رباطها. (أرقبه) أي أنتظره، وفي نسخة فتح الباري: أتقبه، قال: وفي بعض النسخ أتقبه من التنقيب وهو التفتيش، وفي رواية: أبعيه أي أطلبه، والأكثر أرقبه وهو الأوجه اهـ. (واجعل لي نوراً) هذا عامٌ بعض خاصٍ والتنوين للتعظيم كذا في العيني ومثله في القسطلاني، والمحفوظ: واجعلني نوراً اهـ. (وسع في التابوت) أي سع كلمات أخرى في بدن الإنسان الذي هو بمنزلة التابوت للروح أو في بدن آدمي الذي ماله الحمل على التابوت وهي العصب الخ، والخصلتان الأخريان وهما العظم والمخ على ما ذكره بعض الشراح.

رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَسَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ.
[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]. [م=ك=٦، ب=٢٦، ح=٧٦٣، أ=٢٠٨٣].

6317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْحِجَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر الحديث ١١٢٠ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالنَّسْبِ عِنْدَ الْمَنَامِ (١١/١١)

6318 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، شَكَتْ مَا تَلْفَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ أَقْوَمُ فَقَالَ: «مَكَانِكَ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ».

وعن شُعْبَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [انظر الحديث ٣١١٣ وأطرافه].

(12/12) - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ (١٢/١٢)

6319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر الحديث ٥٠١٧ وطرفه].

(13/13) - بَابُ (١٣/١٣)

6320 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَفَتْ جَنِّي وَبِكَ أَرْقَمُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْنَاهَا، وَإِنْ أَرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ».

تَابِعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

6318 - قوله: (مكانك) بفتح الكاف وضبط بكسرهما.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [الحدِيث ٦٣٢٠ - طرفه في: ١٧٣٩٣]. [م=ك=٤٨، ب=١٧، ح=٢٧١٤، أ=٩٥٩٥].

(14/14) - بَابُ الدُّعَاءِ يَصِفُ اللَّيْلَ (١٤/١٤)

6321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [انظر الحدِيث ١١٤٥ و طرفه].

(15/15) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ (١٥/١٥)

6322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْعَبَاثِ». [انظر الحدِيث ١٤٢].

(16/16) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ (١٦/١٦)

6323 - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أBOءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ». [انظر الحدِيث ٦٣٠٦].

6324 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحدِيث ٦٣١٢ و طرفه].

6325 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا»، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحدِيث ٦٣٢٥ - طرفه في: ١٧٣٩٥].

6321 - قوله: (فأستجيب) نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي فإنا أستجيب له. (فأعطيه) (فاغفر) له الكلام فيهما كالكلام فيما قبلهما على ما ذكره الشارح.

(17/17) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (١٧/١٧)

6326 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ». [انظر الحديث ٨٣٤ وطرفه].

وقال عَمْرُو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: ...

6327 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر الحديث ٤٧٢٣ وطرفه].

6328 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» - إِلَى قَوْلِهِ -: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لَلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٌ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (١٨/١٨)

6329 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا زُرْقَاءُ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مِنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسْبِحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٤٣].

6330 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمَسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى

6328 - قوله: (يتخير) أي يختار.

6329 - قوله: (أهل الدنور) أي أهل الأموال الكثيرة.

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وقال شعبةٌ: عن مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ المُسَيَّبَ... [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] (١٩/١٩)

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وقال أَبُو مُوسَى: قال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ! اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

6331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى خَنْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ! لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَخْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ.

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَذَكَرَ شِعْرًا، غَيْرَ هَذَا وَلِكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قال: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قالوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ. فقال: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَتَغْسِلُهَا؟ قال: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

6332 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر الحديث ١٤٩٧ وطرقيه].

6333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَلِّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قال: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَاَنْطَلَقْتُ فِي غُضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَاتَيْتُهَا فَأَخْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [انظر الحديث ٣٠٢٠ وأطرافه].

6331 - قوله: (يذكر) بفتح الذاال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة كذا في القسطلاني، وصنع البدر العيني يقتضي ضبطه من الثلاثي حيث لم يزد على أن قال: قوله يذكر ويروي فذكر.

6333 - قوله: (نصب) صنم أو حجر (فصلك) أي ضرب. (من أحمس) وهي قبيلة جرير (عيني). (الجمال الأجرب) أي المطلبي بالقطران بوجه الشبه السواد.

6334 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسُ خَادِمِكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [انظر الحديث ١٩٨٢ وأطرافه].

6335 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث ٢٦٥٥ وأطرافه].

6336 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمَّا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَزْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [انظر الحديث ٣١٥٠ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ (٢٠/٢٠)

6337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِيءُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرْثِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ آيَّتْ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرَتْ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُبَلِّغْ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْضُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوُونَ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ، فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْني: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

(21/21) - بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ (٢١/٢١)

6338 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤]. [م=ك=٤٥، ب=٣٧، ح=٢٦١٨].

6339 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [الحديث ٣٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧]. [م=ك=٤٨، ب=٣، ح=٢٦٧٩، أ=٩٩٧٥].

6335 - في فتح الباري (حدثني). (أسقطتها) أي نسيها بعد تبليغها.
باب 21 - قوله: (لا مستكره له) أي لا مكروه له، وزيادة السين تدل على شدة الفعل أفاده العيني.
6339 - قوله: (لا مكروه له) وفي فتح الباري: (لا مستكره له).

(22/22) - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ (٢٢/٢٢)

6340 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [م=ك=٤٨، ب=٢٤، ح=٢٧٣٥، ا=١٣٠٠٧].

(23/23) - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ (٢٣/٢٣)

وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

6341 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر الحديث ١٠٣١ وطره].

(24/24) - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ (٢٤/٢٤)

6342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطْرُنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فقامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فقال: ادْعُ اللهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا. فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٩٣٢ وطره].

(25/25) - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ (٢٥/٢٥)

6343 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث ١٠٠٥ وطره].

(26/26) - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ (٢٦/٢٦)

6344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ [أُمُّ سَلِيمٍ] أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [انظر الحديث ١٩٨٢ وطره].

(27/27) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ (٢٧/٢٧)

6345 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ

باب 23 - قوله: (اللهم) الخ، وروي بإسقاط: (وقال).

6342 - قوله: (ولا يمطر) أي السحاب، ولأبي ذر: ولا يمطر بفتح الطاء مبنياً للمفعول، (وأهل) بالرفع.

عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَزْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحدِيث ٦٣٤٥ - أطرافه في: [٧٤٣١، ٧٤٢٦، ٦٣٤٦]. [م=ك=٤٨، ب=٢١، ح=٢٧٣٠، ا=٣٣٥٤].

6346 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَزْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

وقال وهبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ [انظر الحدِيث ٦٣٤٥ و طرفيه]. [م=ك=٤٨، ب=٢١، ح=٢٧٣٠، ا=٣٣٥٤].

(28/28) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ (٢٨/٢٨)

6347 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قال سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ.

[انظر الحدِيث ٦٣٤٧ - طرفه في ٦٦١٦]. [م=ك=٤٨، ب=١٦، ح=٢٧٠٧].

(29/29) - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» (٢٩/٢٩)

6348 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ صَاحِحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَاشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّفْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

[انظر الحدِيث ٤٤٣٥ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ الدَّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ (٣٠/٣٠)

6349 - حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[انظر الحدِيث ٥٦٧٢ وأطرافه]. [م=ك=٤٨ و ب=٤، ح=٢٦٨١، ا=٨١٩٦].

6350 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ:

6347 - (الجهد) بفتح الجيم وضمها المشقة. (واللدرك) بفتح الراء وقد تسكن، هو الإدراك واللحوق.

6348 - قوله: (لن يقبض نبي)، وفي نسخة أخرى (لم يقبض نبي). (فلما نزل) كذا بضبط الشارح، وضبطه العيني بالبناء للمفعول. (إذا لا يختارنا) بالنصب نص عليه العيني، وسيأتي للقسطلاني في الرقاق أنه يجوز فيه النصب والرفع.

أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

6351 - حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدْءَ مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اخْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر الحديث ٥٦٧١ وطرفه]. [م = ك = ٤٨، ب = ٤، ح = ٢٦٨٠، أ = ١١٩٧٩].

(31/31) - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصُّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ (٣١/٣١)

وقال أبو موسى وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

6352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْفِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر الحديث ١٩٠ وأطرافه].

6353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَثَرِ. [انظر الحديث ٢٥٠٢].

6354 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَهُوَ الَّذِي مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [انظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

6355 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُؤْتِي الصُّبْيَانَ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر الحديث ٢٢٢ وأطرافه]. [م = ك = ٢، ب = ٣١، ح = ٢٨٦، أ = ٢٥٨٢٩].

6356 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْبٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. [انظر الحديث ٤٣٠٠].

6351 - قوله: (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها اه.

6356 - قوله: (مسح عينه) أي وجهه.

(32/32) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (٣٢/٣٢)

6357 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث ٣٣٧٠ و طرفه].

6358 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث ٤٧٩٨].

(33/33) - بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٣/٣٣)

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

6359 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر الحديث ١٤٩٧ و طرفه].

6360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث ٣٣٦٩].

(34/34) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» (٣٤/٣٤)

6361 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! نَأِيماً مَوْمِنٍ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م=ك=٤٥، ب=٢٥، ح=٢٦٠١].

(35/35) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ (٣٥/٣٥)

6362 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلُوا

باب 33 - قوله: (صلواتك) بالجمع في نسخة القسطلاني، وبالتوحيد في نسخة العيني وهو التلاوة وقد أثبتنا التلاوة.

6362 - قوله: (أحفوه المسألة) أي ألحوا عليه فيها.

رسول الله ﷺ، حَتَّى أَخْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بِيَتْنُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفْ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَأَحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةٌ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، رَسُولًا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُمْ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَيْتُ مَأْمُورًا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّ لَكُمْ تَسْوِئَةٌ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه]. [م = ك = ٤٣، ب = ٣٧، ح = ٢٣٥٩].

(36/36) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ (٣٦/٣٦)

6363 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبِّنَا وَنُجِبُهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ» [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

(37/37) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٣٧/٣٧)

6364 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٣٧٦].

(* / 000) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

6365 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث ٢٨٢٢ وأطرافه].

* - (باب التعوذ من البخل) للمستملي فقط، وسقط من فتح الباري، ومثبوت في الشرح.

6366 - حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْنَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث ١٠٤٩ و طرفيه]. [م=ك=٥، ب=٢٤، ح=٥٨٦].

(38/38) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ (٣٨/٣٨)

6367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [انظر الحديث ٢٨٢٣ و طرفيه].

(39/39) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ (٣٩/٣٩)

6368 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَتَقَّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر الحديث ٨٣٢ و أطرافه]. [م=ك=٥، ب=٢٥، ح=٥٨٩، أ=٢٤٦٣٢].

(40/40) - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ (٤٠/٤٠)

6369 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرُّجَالِ» [انظر الحديث ٣٧١ و أطرافه].

(41/41) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ (٤١/٤١)

الْبُخْلِ وَالْبُخْلِ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحُزْنِ.

6370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عُثْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْمُرُ بِهَوْلَاءِ الْخَمْسِ

6366 - قوله: (ولم أنعم) أي ولم أحسن اه.

6369 - قوله: (ضلع الدين) ثقله وشدته وقوته اه عيني.

ويحدثهنَّ عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [انظر الحديث ٢٨٢٢ وأطرافه].

(42/42) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ (٤٢/٤٢)

﴿أَرَادْنَا﴾: أسقاطنا.

6371 - **حدثنا** أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [انظر الحديث ٢٨٢٣ وأطرافه].

(43/43) - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ (٤٣/٤٣)

6372 - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّيْتَ لَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا وَصَاعِنَا» [انظر الحديث ١٨٨٩ وأطرافه].

6373 - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَّصَدَّقَ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَا: «لَا» قُلْتُ: فَبَسْطِرْهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرَدِّهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

(44/44) - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ (٤٤/٤٤)

6374 - **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ

باب 42 - قوله (أسقاطنا) وفي فتح الباري (سقاطنا).

6373 - قوله: (من شكوى) أي مرض، وبهذا الاعتبار ذكر الضمير في (منه) وذكر الشارح رواية منها أيضاً. (عالة) جمع العائل وهو الفقير. (أخلف) وفي نسخة أخرى: أخلف.

6374 - قوله: (عن عبد الملك) وفي نسخة زيادة ابن عمير.

باب 44 - قوله: (وفتنة النار)، في فتح الباري: ومن فتنة النار.

ابن سعد، وأعوذُ بكِ مِنَ البُخْلِ، وأعوذُ بكِ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ العُمْرِ، وأعوذُ بكِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ». [انظر الحديث ٢٨٢٢ وأطرافه].

6375 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَغْرَمِ وَالمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ العِنَى وَسُرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَمِنْ سُرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَنْقِي الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].

(45/45) - بَابُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ العِنَى (٤٥/٤٥)

6376 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ العِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ». [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].

(46/46) - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الفَقْرِ (٤٦/٤٦)

6377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَسُرِّ فِتْنَةِ العِنَى وَسُرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سُرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَنْقِي الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالمَأْتَمِ وَالمَغْرَمِ». [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].

(47/47) - بَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ (٤٧/٤٧)

6378 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسُ خَادِمُكَ اذْعُ اللهُ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ». [انظر الحديث ١٩٨٢ وأطرافه].

6379 - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ. [الحديث ٦٣٧٩ - طرفه في: ٦٣٨١].

[م = ك = ٤٤، ب = ٣١، ح = ٢٤٨٠، ٢٤٨١، أ = ٢٧٤٩٦].

(47/48) - بَابُ الدَّعَاءِ بِكَثْرَةِ الوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ (٤٧/٤٨)

6380 - 6381 - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

6375 - قوله: (وشر فتنة الفقر) وفي نسخة الشارح وشر فتنة القبر.

رضي الله عنه، قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: أَسَّسَ خَادِمُكَ ادْعِ اللهَ له قال: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [انظر الحديث ١٩٨٢ وأطرفه].

(48/49) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ (٤٩/٤٨)

6382 - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ وَيُسِّمِي حَاجَتَهُ». [انظر الحديث ١١٦٢ وطرفه].

(49/50) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ (٥٠/٤٩)

6383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [انظر الحديث ٢٨٨٤ وأطرفه].

(50/51) - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَاقِبَةُ (٥١/٥٠)

6384 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيمًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنِ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كُنْزُ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، - أَوْ قَالَ -: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر الحديث ٢٩٩٢ وأطرفه].

(51/52) - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا (٥٢/٥١)

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

6382 - قوله: (ابن أبي الموال) بغير ياء جمع مولى واسمه زيد. قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر) سقط لفظ أحدكم من بعض النسخ. قوله: (ثم رضي به)، وفي نسخة أخرى: (ثم أرضني به).

6384 - قوله: (اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة أي ارفقوا.

(52/53) - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ (٥٢/٥٣)

فِيهِ يَخْتِي بِنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

6385 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث ١٧٩٧ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٧٦، ح=١٣٤٤، أ=٤٩٦٠].

(53/54) - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ (٥٣/٥٤)

6386 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ؟ - أَوْ مَه؟» - قَالَ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

6387 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ - وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

(54/55) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ (٥٤/٥٥)

6388 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ! اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث ١٤١ وأطرافه].

- 6385 - قوله: (إذا قفل) أي إذا رجع. (شرف) أي مكان عال.
6386 - قوله: (أثر صفرة) أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (مهيم) أي ما حالك وما شأنك. (أو مه) أي أو قال مه وهو شك من الراوي، وما استفهامية قلبت ألفها هاء.
6387 - قوله: (وتضاحكها) قال العيني: أو تضاحكها بالشك من الراوي.

(55/56) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» (٥٥/٥٦)

6389 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر الحديث ٤٥٢٢].
[م=ك=٤٨، ب=٩، ح=٢٦٩٠، أ=١٣٩٣٨].

(56/57) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا (٥٦/٥٧)

6390 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث ٢٨٢٢ وأطرافه].

(57/58) - بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ (٥٧/٥٨)

6391 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَأَنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَبَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرَوَانَ، وَدَرَوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْعًا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٣١٧٥ وأطرافه].

(58/59) - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (٥٨/٥٩)

وقال ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ» وقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وقال ابن عمر: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَمَنَ فَلَانًا وَفَلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾» [آل عمران: ١٧٨].

6390 - قوله: (كما تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ) وفي نسخة أخرى: (كما يعلم الكتاب).

6391 - قوله: (طَبَّ) أي سحر، و(مَطْبُوبٌ) مسحور، و(طَبَّهُ) سحره اه. و(مُشَاطَةٌ) وهو ما يخرج من الشعر بالمشط. و(جُفِّ طَلْعَةٍ) هو وعاء طلع النخلة. (نُقَاعَةُ) وهو الماء الذي ينقع فيه الحناء. (زاد عيسى بن يونس) أي على الحديث المذكور ومضت زيادته موصولة في الطب.

6392 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْأَخْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنَزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْرِمْ الْأَخْزَابَ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٣ وأطرافه].

6393 - **حَدَّثَنَا** معاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَتَّتْ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

6394 - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَتَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «إِنَّ عُصَيْتَ عَصَاوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه]. [م=ك=٥، ب=٥٤، ح=٦٧٧، أ=١٢١٥٣].

6395 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي؟ أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

6396 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَيْبُدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [انظر الحديث ٢٩٣١ وأطرافه].

(59/60) - بَابُ الدَّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ (٥٩/٦٠)

6397 - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ تَمَصَّتْ، وَأَبَتْ فَاذَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٧ وطرفه].

6394 - قوله: (وجد) أي حزن حزناً شديداً (عيني).

6396 - قوله: (عن صلاة الوسطى) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: (عن الصلاة الوسطى) وقد أتيت.

(60/61) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» (٦٠/٦١)

6398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[م=ك=٤٨، ب=١٨، ح=٢٧١٩، ا=١٩٧٥٩].

6399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجَدِّي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر الحديث ٦٣٩٨].

[م=ك=٤٨، ب=١٨، ح=٢٧١٩، ا=١٩٧٥٩].

(61/62) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٦١/٦٢)

6400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ. «قُلْنَا: يَقْلَلُهَا يُزْهِدُهَا». [انظر الحديث ٩٣٥ وطره].

(62/63) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا» (٦٢/٦٣)

6401 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِنَّكَ وَالْعُنْفُ - أَوْ الْفُحْشُ - قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِنَّ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِنَّ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطره].

(63/64) - بَابُ التَّامِينِ (٦٣/٦٤)

6402 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

6398 - في فتح الباري (عن النبي ﷺ)، وفي نسخة بإسقاط: (بنحوه).

6400 - قوله: (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده) إلى أنها ساعة لطيفة.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْقَارِيءُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَاثَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث ٤٧٨٠].

(64/65) - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ (٦٥/٦٤)

6403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمَجِيئَتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [انظر الحديث ٣٢٩٣].

6404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا - يَعْنِي - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأْتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأْتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَوْلُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ. قَوْلُهُ: وَقَالَ أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ وَعَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَوْلُهُ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني: قلت وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.

(65/66) - بَابُ فَضْلِ النَّسْبِ (٦٦/٦٥)

6405 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [م=ك=٤٨، ب=١٠، ح=٢٦٩١، أ=٨٠١٤].

6404 - قوله: (قوله عن النبي) سقط عن النبي لأبي ذر اه.

6405 - قوله: (حطت خطاياها) وفي الفتح: حطت عنه خطاياها.

6406 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [م = ك = ٤٨، ب = ١٠، ح = ٢٦٩٤، أ = ٧١٧٠].

(66/67) - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٦٦/٦٧)

6407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [م = ك = ٦، ب = ٢٩، ح = ٧٧٩].

6408 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يَسْبَحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فَرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م = ك = ٤٨، ب = ٨، ح = ٢٦٨٩، أ = ٧٤٣٠].

(67/68) - بَابُ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (٦٧/٦٨)

6409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي نِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَلَيْتِهِ،

6408 - قوله: (لا يشقى بهم جليسه)، وفي نسخة أخرى: (لا يشقى جليسه).

6409 - قوله: (في عقبه) وفي نسخة فتح الباري: في عتبة.

قال: «فإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر الحديث ٢٩٩٢ وأطرافه].

(68/69) - بَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ اسْمٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ (٦٨/٦٩)

6410 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: اللَّهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ. [انظر الحديث ٢٧٣٦ وطرفه].

(69/70) - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ (٦٩/٧٠)

6411 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كِرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٦٨ وطرفه].

6410 - قوله: (إلا واحداً)، وفي نسخة فتح الباري: إلا واحدة.

6411 - قوله: (عبد الله) يعني ابن مسعود. (يزيد بن معاوية) هو الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازياً بفارس، كان في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع اهـ. من العيني. (أخبر) على صيغة المجهول كما في البدر العيني، وسها القسطلاني في قوله بفتح الهمزة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(55/81) - كتاب الرقاق (٥٥/٨١)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَأَنْ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» (١/١)

6412 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.

6413 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأُضْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ [انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

6414 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَخْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ [انظر الحديث ٣٧٩٧ وطرهه].

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(2/2) - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٢/٢)

﴿أَنَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَرْدُهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

6415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ

(55/81) - (الرقاق) جمع: رقيق، من الرقة، والرقة: الرحمة. قاله ابن سيده. ورققت له أرقه ورق وجهه: استحي.
6413 - قوله: (المهاجرة) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء (الآخرة).

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث ٢٧٩٤ وطرفه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٣/٣)

6416 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَاوِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

(4/4) - بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤/٤)

﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكِبَارِ وَأَدْخَلَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ قَارَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْمُرُورِ﴾ (١٨٥) [قال عمران].
بمترحه: بمباعدة وقوله: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (٣) [الحجر].
وقال علي: اِزْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَاِزْتَحَلَّتِ الْأَجْرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أِبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أِبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَلَا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ.

6417 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرْتَبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خَطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخَطُّ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

6418 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

6416 - قوله: (إذا أمسيت) الخ، أي سر دائماً ولا تفتقر عن السير ساعة فإنك إن قصرت في السير ساعة انقطعت عن المقصود.

6417 - (خط النبي) الخط: الرسم. وهذه الخطط الصغار الأعراض أي الآفات العارضة له. وفي رواية المستملي والسرخسي: (وهذه الخطوط) والمعنى الشطبات على الخط الخارج من وسط المربع من فوقه ومن أسفله. (وإن أخطأه هذا) أي إذا أخطأ الإنسان هذا العرض (نهشه هذا) أي عرض آخر وهو الأجل، وإن لم يموت بالموت الاختراحي لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وابن آدم يتعاطى الأمل، ويختلجه الأجل.

6418 - وقوله: (الخط الأقرب) هو الأجل.

(5/5) - بَابٌ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ لِقَوْلِهِ: (٥/٥)

﴿أَوْلَىٰ تَعْمِيرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [ناظر: ٣٧] يعني: الشَّيْبُ.

6419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ أُخْرَجَتْ حَتَّىٰ بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

6420 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

[م=ك=١٢، ب=٣٨، ح=١٠٤٦، أ=١٠٥١٩].

6421 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمْرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [م=ك=١٢، ب=٣٨، ح=١٠٤٧، أ=١٢١٤٣].

(6/6) - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى (٦/٦)

فِيهِ سَعْدٌ.

6422 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوٍ كَانَتْ فِي دِرَاهِمٍ. [انظر الحديث ٧٧ وأطرافه].

6423 - قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: عَدَا عَلِيٌّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

6424 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِنَبِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضَتْ صَفِيَّتُهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ».

باب 5 - قوله: (وجاءكم النذير) وفي نسخة بإسقاط: (يعني الشيب).

6421 - قوله: (يكبر) بفتح الموحدة في الأول وبالضم في الثاني كما في الشارح، لكن الشائع فيما عدا كبر السن هو الضم.

(7/7) - بَابُ مَا يُخَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا (٧/٧)

6425 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ. كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَقَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِبِكُمْ كَمَا أُلْهِبَتْهُمْ».

[انظر الحديث ٣١٥٨ وأطرافه].

6426 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بِنَدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث ١٣٤٤ وأطرافه].

6427 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ، إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا آتَبْتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يَلِمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ

6425 - قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين) وفي نسخة أخرى: بإسقاط: إلى البحرين. (فوافقت) وفي فتح الباري (فوافقت).

6426 - قوله: (ولكنني أخاف)، وفي نسخة أخرى: (ولكن أخاف).

6427 - قوله: (عن أبي سعيد)، وفي نسخة أخرى: (عن أبي سعيد الخدري). (إسماعيل قال)، وفي نسخة بإسقاط: قال. (أنه ينزل عليه) وفي نسخة أخرى: ينزل عليه الوحي. (الربيع) أي النهر الصغير (حبطاً) أي انتفاخ بطنه من كثرة الأكل.

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَن أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر الحديث ٩٢١ وطرفيه]. [م=ك=١٢، ب=٤١، ح=١٠٥٢، ا=١١١٥٧].

6428 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السُّمُنُ». [انظر الحديث ٢٦٥١ وطرفيه].

6429 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبِيدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [انظر الحديث ٣٦٥٢ وطرفيه].

6430 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدْ أَكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

6431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَنْبِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

6432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ خَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . قِصَّةً. [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُودٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [انظر: جَمْعُهُ: سَعْرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ: الشَّيْطَانُ.

6428 - قوله: (ويندرون) بفتح أوله وضم المعجمة وكسرهما اهـ.

6430 - قوله: (حدثني)، وفي فتح الباري (حدثنا).

6431 - قوله: (لا نجد له موقعا) أي نصرفه فيه (الآ التراب) يعني البنيان. وفي فتح الباري: إلا في التراب.

6433 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهْوَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ - وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرَوْا».

(9/9) - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ (٩/٩)

وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطْرُ.

6434 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ الشَّعِيرِ - أَوْ التَّمْرِ - لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَةٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ حِفَالَةٌ وَحِفَالَةٌ. [انظر الحديث ٤١٥٦].

(10/10) - بَابُ مَا يَنْتَقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٠/١٠)

﴿أَتَمَّ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَدَكُمْ فَتَنَّهُ﴾ [الأنفال: ٢٨، والتغابن: ١٥].

6435 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر الحديث ٢٨٨٦ وطرفه].

6436 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَإِدْيَانَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَلَاثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [الحديث ٦٤٣٦ - طرفه في: ٦٤٣٧]. [م = ك = ١٢، ب = ٣٩، ح = ١٠٤٩، أ = ٣٥٠١].

6437 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ

6433 - قوله: (على المقاعد) موضع بالمدينة.

6434 - قوله: (الحِفَالَةُ) الرديء الساقط عند الغريلة. (لا يباليهم الله بألة): أي لا يرفع الله لهم قدرًا ولا يقيم لهم وزنًا (وبالة) أصله بآلية حوله بحذف لامه عن بنية الشذوذ لأن فاعله شاذ في المصادر.

6435 - قوله: (تعس) بكسر العين وتفتح أي هلك اهـ.

ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابِينَ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَذْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث ١٦٤٣٦]

6438 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي حُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاوِيَاءَ مَالاً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

6439 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لَابِينَ آدَمَ وَاوِيَاءَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاوِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

6440 - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَرَلْتُ ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [التكاثر: ١]. [م = ك = ١٢، ب = ٣٩، ح = ١٠٤٨].

(11/11) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (١١/١١) ﴿رَبِّئِنَّ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أَنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

6441 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ» - وَرِيْمًا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [انظر الحديث ١٤٧٢ وطرفه].

(12/12) - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ (١٢/١٢)

- 6438 - قوله: (ملاً من ذهب)، وفي نسخة أخرى: ملآن من ذهب.
باب 11 - قوله: (قال عمر) وفي نسخة (وقال عمر).
6440 - قوله: (نرى) بفتح النون أي نعتقد، ولأبي ذر نرى بضمها أي نظن.

6442 - **حدَّثني** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثني أَبِي، حَدَّثنا الأعمش قال: حَدَّثني إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال عبد الله: قال النبي ﷺ: «أَيْكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قالوا: يا رسول الله! ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

(13/13) - بَابُ الْمَكْتُورُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (١٣/١٣)

«مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَكِطُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [مرد: ١٥: ١١٦].

6443 - **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَقَيْتُ فَرَأَيْتِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَى» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْتَبِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَخَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَا تَسْرَقْ وَإِنْ رَأَيْتِي» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَأَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَأَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَأَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرْنَا شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ

6442 - قوله: (ومال) بالرفع في اليونينية وغيرها.

6443 - قوله: (تعاله) بهاء السكت، ولأبي ذر في الفتح: تعال بإسقاطها. (فنفخ فيه) أي أعطي. (في قاع) أي أرض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال. (اللبث) بفتح اللام وضمها. (ذلك جبريل) وفي نسخة أخرى: (ذاك جبريل). (وإن شرب الخمر) لم يوجد في متن القسطلاني وكذلك في نسخة فتح الباري مع وجوده في هذه الرواية انظره مع شرح العيني. (إنما أردنا للمعرفة) أي لتعرف أنه قد روي عنه لا لأنه يحتاج به اه. عيني. (هذا) أي هذا الذي روى عن أبي الدرداء، هو قوله: من مات لا يشرك بالله شيئاً في حق من قال لا إله إلا الله عند الموت (عيني).

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا» (١٤/١٤)

6444 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَخَ حَتَّى آتِيكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى. فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَمَعَ فَتَحَوْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَخَ حَتَّى آتِيكَ» فَلَمْ أَبْرَخَ حَتَّى آتَانِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ» [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

6445 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَنْتِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ». [انظر الحديث ٢٣٨٩ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (١٥/١٥)

﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ ﴿٦٣﴾ [المؤمنون]. قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

6446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م=ك=١٢، ب=٤٠، ح=١٠٥١، أ=٧٣٢٠].

باب 14 - قوله: (مثل أحد ذهباً) وفي فتح الباري: «مثل أحد هذا ذهباً».

6444 - قوله: (أرصدته) بفتح الهمزة وضم الصاد أو بضم الهمزة وكسر الصاد، كذا في الشارح واقتصر العيني على الثاني وفسر الإرصاء بالإعداد (مصحيح).

6446 - قوله: (ولكن) بتشديد النون، ولأبي ذر بتخفيفها.

(16/16) - بَابُ فَضْلِ الْفَقِيرِ (١٦/١٦)

6447 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا، وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَرْضٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا». [انظر الحديث ٥٠٩١].

6448 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وائِلٍ، قَالَ: عَدْنَا حَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، فُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَإِذَا عَطِينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطِينَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أُتِنِعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [انظر الحديث ١٢٧٦ وأطرافه].

6449 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث ٣٢٤١ وطرفه].

6450 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث ٥٣٨٦ وطرفه].

6451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّمْتُهُ فَنَفَيْ. [انظر الحديث ٣٠٩٧].

6448 - قوله: (يهديها) بكسر الدال وتضم أي يقطفها.

6451 - قوله: (وما في رفي) ويروي وما في بيتي، والرّف المستعمل في البيوت معروف. (إلا شطر شعير) أي بعض شعيراه.

(17/17) - بَابُ كَيْفِ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا (١٧/١٧)

6452 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ بِنَحْوِ مَنْ نَضَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ بِكَفْيِ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُخْرِجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أبا هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَاذْنًا لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مَنْ آتَيْنَ هَذَا اللَّبْنَ» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌّ - أَوْ فَلَانَةٌ - قَالَ: «أبا هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ» إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ، شَرِبْتُهُ أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبْنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «يَا أبا هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَزُورِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ حَتَّى يَنْتَهِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَوَضَعْتُهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ. فَقَالَ: «يَا أبا هُرَيْرَةَ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُجِدُّ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرْنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [انظر الحديث ٥٣٧٥ وطرفه].

6453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنَّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَعْرُزُ وَمَا لَنَا طَعَامًا، إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ، وَهَذَا

باب 17 - (وتخليهم عن الدنيا) وفي نسخة: (وتخليهم من الدنيا).

6452 - قوله: (الله الذي لا اله الا هو)، كذا بضبط الشارح، وعند العيني (الله) بالنصب بدون المد، قال: قسم حذف حرف الجر منه، ويروى والله على الاصل اهـ. (فاستأذن) كذا بصيغة الماضي في ضبط القسطلاني، وضبطه العيني بصيغة المتكلم من المضارع ثم قال: ولا ين مسهر فاستأذنت. (فاذا جاء امرني) وفي الفتح: فاذا جاؤوا.

السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ جِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَبِثَ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث ٣٧٢٨ وطرفه]. [م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٦٦، أ=١٤٩٨].

6454 - **حَدَّثَنِي عُثْمَانُ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ. [انظر الحديث ٥٤١٦].

6455 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** - هُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ مَسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرَ. [م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٧١].

6456 - **حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ**، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

6457 - **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَحَبَّازَةَ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْقَقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَةً سَمِيْطًا بِعَيْنَيْهِ قَطُّ. [انظر الحديث ٥٣٨٥ وطرفه].

6458 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحْمِ. [انظر الحديث ٢٥٦٧ وطرفه].

6459 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ**. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدْتُ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيْشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَافِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [انظر الحديث ٢٥٦٧ وطرفه].

6455 - قوله: (أكلتين) بفتح الهمزة وضمها عيني. (إحدهما تمر) وفي نسخة أخرى: (تمرا).

6456 - قوله: (من آدم) وهو جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) وفي بعض الروايات: وحشوه ليف.

6457 - (والسميط) ما نزع صوفه ثم شوي وهو من مآكل المترفين.

6458 - قوله: (باللحم) بالتصغير للتقليل، ويروى باللحم.

6459 - قوله: (إلى الهلال) أي الهلال الثالث وهو يرى عند انقضاء ثاني الشهرين. (ما كان يعيْشكم) من الإعاشة وضبط من التعيش.

6460 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قَوَاتًا». [م=ك=١٢، ب=٤٣، ح=١٠٥٥، أ=١٠٢٤١].

(18/18) - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (١٨/١٨)

6461 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ جِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [انظر الحديث ١١٣٢ وطره].

6462 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر الحديث ١١٣٢ وطره].

6463 - **حَدَّثَنَا آدَمُ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ، تَبَلَّغُوا». [انظر الحديث ٣٩ وطره]. [م=ك=٥٠، ب=١٧، ح=٢٨١٦].

6464 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [الحديث ٦٤٦٤ - طره في: ٦٤٦٧]. [م=ك=٥٠، ب=١٧، ح=٢٨١٨، أ=٢٤٩٩٥].

6465 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث ١٩٦٩ وطره].

6466 - **حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ [انظر الحديث ١٩٨٧].

6461 - قوله: (فأي حين) وفي نسخة أخرى: (في أي حين). (والصارخ): الديك.

6463 - (الدلجة) سير الليل. (القصْدُ القصْد) نصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل.

6464 - قوله: (إلى الله) مقدم على قوله (أدومها) في بعض النسخ.

6467 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبُرْقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». قال: أظنُّه عن أبي النَّضْرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ. [انظر الحديث ٦٤١٤]. وقال عَفَّان: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوْا وَأَبْشِرُوْا». وقال مُجَاهِدٌ: سَدَادًا سَدِيدًا صِدْقًا.

6468 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثِّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ (١٩/١٩)

وقال سُفْيَانٌ: ما في الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ «لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُتِيْمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ» [المائدة: ٦٨].

6469 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ٦٠٠٠].

(20/20) - بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (٢٠/٢٠)

«إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]. وقال عَمْرٌو: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

6470 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أبا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، لَا أُدْخِرُهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِقْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [انظر الحديث ١٤٦٩].

6468 - قوله: (حدثني) وفي فتح الباري: (حدثنا).

6470 - قوله: (بيديه) وفي نسخة أخرى: بيده. (يستعفف) وفي نسخة أخرى: يستعفف.

6471 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ، يَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شُكُورًا». [انظر الحديث ١١٣٠ وطره].

(21/21) - بَابُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] (٢١/٢١)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

6472 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [انظر الحديث ٣٤١٠ واطره].

(22/22) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ (٢٢/٢٢)

6473 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلٍ، وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأَمْهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ. [انظر الحديث ٨٤٤ واطره].

وَعَنْ هُشَيْنٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(23/23) - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ (٢٣/٢٣)

وقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

6474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

6475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

6473 - قوله: (ومنع وهات) أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه اه عيني.

فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ». [انظر الحديث ٥١٨٥ وأطرافه].

6476 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، جَائِزَتُهُ قِيلٌ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ». [انظر الحديث ٦٠١٩ وطرفه].

6477 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبْتِئُنُ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَدًا مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [الحديث ٦٤٧٧ - طرفه في ٦٨٠٧. م = ك = ٥٣، ب = ٦، ح = ٢٩٨٨].

6478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النُّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، - يَعْني: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَبْلِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [انظر الحديث ٦٤٧٧. م = ك = ٥٣، ب = ٦، ح = ٢٩٨٨].

(24/24) - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٤/٢٤)

6479 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث ٦٦٠ وطرفه].

(25/25) - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (٢٥/٢٥)

6480 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُدُونِي

6476 - قوله: (جائزته) ضبطه الشارح بالرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي منها جائزته، وقال ابن حجر: أعطوا جائزته فإن الرواية بالنصب وبه ضبطه العيني.

6477 - قوله: (ما يتبين فيها) أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبجها وما يترتب عليها اه عيني. وفي نسخة: ما يتقي فيها. (أبعد مما بين المشرق) وفي نسخة: (أبعد ما بين).

6478 - قوله: (حدثنا) وفي فتح الباري: (حدثني).

6480 - قوله: (فدروني) كذا ضبطه الشارح من التذرية وهي الإطارة والإذهاب، وضبطه العيني بضم الذال من الذر وهو التفريق، وروي أدروني ومنه تذوره الرياح. (ما حملني عليه) هكذا في الشارح، ولفظ (عليه) ساقط عن بعض النسخ.

فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟
قال: مَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا مَخَافَتُكَ فَفَعَّرَ لَهُ». [انظر الحديث ٣٤٥٢ وطره].

6481 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا: مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - «آتَاهُ اللهُ مَالًا
وَوَلَدًا - يَغْنِي: أَنْعَمَهُ، مَالًا وَوَلَدًا قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ،
قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا» - فَسَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ «وَأَنْ يَفْتَدِمَ عَلَى اللهِ يُعَذِّبُهُ - فَاَنْظَرُوا إِذَا مَتَّ
فَأَخْرَجُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي
فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا فَقَالَ اللهُ: كُنْ، إِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي! مَا
حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قال: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقَ مِنْكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ اللهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عَثْمَانَ
فَقَالَ: سَمِعْتُ سُلْمَانَ عَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٤٧٨ وطره].

(26/26) - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي (٢٦/٢٦)

6482 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا
فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَبِيشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ النَّجَاءِ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى
مَهْلِهِمْ، فَتَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَبِيشُ فَاجْتَاَحَهُمْ». [م=ك=٤٣، ب=٦، ح=٢٢٨٣].

6483 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ
اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ
يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذَ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».
[انظر الحديث ٣٤٢٦]. [م=ك=٤٣، ب=٦، ح=٢٢٨٤، أ=٨١٢٣].

6481 - قوله: (فأذروني) كذا بقطع الهمزة في ضبط الشارح، وهي موصولة في اللغة الفصحى يقال: ذرت الريح
الشيء تذروه ذروراً. (وربي) هو على القسم من المخبر بذلك عنهم، وفي صحيح مسلم: فأخذ منهم ميثاقاً
ففعَلُوا ذلك وربي كما في العيني.

6482 - قوله: (بعيني) وروي: بعيني بالافراد.

6483 - قوله: (فجعل ينزعهن) وفي نسخة أخرى: يَزْعُهُنَّ. (وهم يقتحمون فيها) وفي نسخة أخرى: (وأنتم
تقتحمون فيها).

6484 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [انظر الحديث ١٠ وأطرافه].

(27/27) - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»**

6485 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

6486 - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

(28/28) - **بَابُ حُجَبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ (٢٨/٢٨)**

6487 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجَبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [م=ك=٥١، ب=أول الكتاب، ح=٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ١=١٢٥٦٠].

(29/29) - **بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ (٢٩/٢٩)**

6488 - **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

6489 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَضْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ...» [انظر الحديث ٣٨٤١ وطرفه].

(30/30) - **بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ (٣٠/٣٠)**

6490 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ».

6487 - قوله: (قال حدثني) سقط، (قال) في بعض النسخ.

6488 - قوله: (حدثني) وفي فتح الباري: (حدثنا).

(31/31) - بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ (٣١/٣١)

6491 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٍ إِلَى أضعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [م=ك=١، ب=٥٩، ح=١٣١، ا=٣٤٠٢].

(32/32) - بَابُ مَا يُنْقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ (٣٢/٣٢)

6492 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَلِيَّانَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

(33/33) - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْحَوَاتِيمِ وَمَا يَخَافُ مِنْهَا (٣٣/٣٣)

6493 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غِنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سِنْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ لِمَنْ أَهْلَ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [انظر الحديث ٢٨٩٨ وأطرافه].

(34/34) - بَابُ الْعُرْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ (٣٤/٣٤)

6494 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (ح). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أُغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

6492 - قوله: (إن كنا نعد) وفي العيني نعدّها، قال: وعند الأكثرين لعدّها.

6493 - قوله: (غناء) أي كفاية.

باب 34 - قوله: (خلاط السوء) بهذا الضبط جمع خليط وهو جمع غريب، ويجوز أن يكون (خلاط) بكسر الخاء وتخفيف اللام مصدرًا من المفاعلة، وسين (السوء) مضمومة في بعض النسخ.

6494 - قوله: (الشعب) طريق في الجبل.

فقال: يا رسول الله! أي الناس خَيْرٌ؟ قال: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَغَبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الرَّبِيدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالثُّعْمَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ - أَوْ عَبِيدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٧٨٦].

6495 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَتَمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُدُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر الحديث ١٩ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ (٣٥/٣٥)

6496 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَمِيَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [انظر الحديث ٥٩].

6497 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطُّ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَضِجُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. فَيُقَالُ: إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْقَلَهُ وَمَا أَظْرَقَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنِي كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهَ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَمَا لَأَيُّكُمْ كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [م=ك=١، ب=٦٤، ح=١٤٣، أ=٢٣٣١٥].

6495 - قوله: (وشعف الجبال) رؤوسها.

6496 - قوله: (قال) أي الأعرابي الذي سأل عن الساعة متى هي.

6497 - قوله: (الجذر) الأصل كما يأتي. (أثر الوكت) أثر الشيء السير منه. (نفط) الخ التذكير باعتبار معنى العضو في الرجل كما في العيني. (ردة علي الإسلام) وفي نسخة أخرى: رده علي بالإسلام. (قال الفريرتي) إلى (حدثنا) هذه الأسطر غير موجودة في بعض المتون منها متن العيني.

قال الفريري: قال أبو جعفر: حدثت أبا عبد الله فقال: سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء اليسير منه، والمجل أثر العمل في الكف إذا غلظ. [الحديث ٤٦٩٧ - طرفاه في ٧٠٨٦ - ٧٢٧٦].

6498 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [م=ك=٤٤، ب=٥٩، ح=٢٥٤٧، ا=٥٦٢٣].

(36/36) - بَابُ الرِّيَاءِ وَالشُّمْعَةِ (٣٦/٣٦)

6499 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ - فَذَنُوتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [م=ك=٥٣، ب=٥، ح=٢٩٨٦].

(37/37) - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (٣٧/٣٧)

6500 - **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ التَّوَاضُعِ (٣٨/٣٨)

6501 - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

6499 - (جندباً) بضم الدال وفتحها.

6500 - (آخرة الرحل) العمود الذي يستند إليه الراكب من خلفه اه.

6501 - قوله: (ناقة، قال) وفي فتح الباري: ناقة (ح). (وقعود) بفتح القاف هو البكر من الإبل حين أمكن من ظهره للركوب وأدنى ذلك ستان كما في العيتي.

كان للنبي ﷺ ناقة. قال: وحَدَّثني مُحَمَّدٌ، أَخْبَرنا الفَزَارِيُّ وأَبو خَالِدِ الأَحْمَرُ، عَن حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَن أَنَسِ قال: كَانَتْ نَاقَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَيَّ فَعُوِدُ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ المُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِّتِ العَضْبَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَزْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [انظر الحديث ٢٨٧١ وطرفه].

6502 - حَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كِرَامَةَ، حَدَّثنا خَالِدُ بْنُ مُخَلَّدٍ، حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثني شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَن عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قال: مَنْ أَمَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَجِبَهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَيَبْصُرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِن سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ - وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَن نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ إِسَاءَتَهُ -».

(39/39) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» (٣٩/٣٩)

﴿وَمَا أَمُرُ السَّاعَةَ إِلَّا كَلْتَجِ البَصِيرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ١٧٧].

6503 - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثنا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثنا أَبُو حازِمٍ، عَن سَهْلِ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا. [انظر الحديث ٤٩٣٦ وطرفه].

6504 - حَدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الجُعْفِيُّ حَدَّثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَن أَنَسِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».
[م=ك=٥٢، ب=٢٦، ح=٢٩٥١، أ=١٣٣١٨].

6505 - حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرنا أَبُو بَكْرٍ، عَن أَبِي حَصِينٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي حَصِينٍ.

(40/40) - بَابُ (٤٠/٤٠)

6506 - حَدَّثنا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرنا شُعَيْبٌ، حَدَّثنا أَبُو الزنادِ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا،

باب 39 - قوله: (والساعة) بالنصب هنا وفي الثالث، وبالرفع في الثاني والرابع عند الشارح، وفي بعض النسخ: الاثنان منصوبتان والثالثة مرفوعة كالرابعة.

6503 - قوله: (فيمد بهما) وفي فتح الباري: (فيمدهما)، (هكذا) وفي الفتح: كهاتين.

6506 - قوله: (ثوبيهما) وفي نسخة أخرى: ثوبهما. (وهو يليط حوضه) من لاط حوضه والأطه إذا أصلحه وطينه اه عني.

فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ نُوبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتْبَاعَانِيهِ وَلَا يَطُوبِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا» .
[انظر الحديث ٨٥ وأطرافه]. [م=ك=٥٢، ب=٢٦، ح=٢٩٥٤].

(41/41) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٤١/٤١)

6507 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ - قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٤٨، ب=٥، ح=٢٦٨٣، ٢٦٨٤، أ=٢٤٢٢٧].

6508 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .
[م=ك=٤٨، ب=٦، ح=٢٦٨٦].

6509 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَحِيحٌ - «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأَسُهُ عَلَى فِجْذِي عُشْيِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» .

[انظر الحديث ٤٤٣٥ وأطرافه].

6509 - قوله: (ثم يخير) ضبط في بعض النسخ بالنصب عطفًا على يرى، ووجه الرفع تقدير هو، (لا يختارنا) بالرفع، وروي بالنصب.

(42/ 42) - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ (٤٢/ ٤٢)

6510 - **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ غَلْبَةٌ - فِيهَا مَاءٌ، شَكَ عُمَرُ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسُحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لَلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظر الحديث ٨٩٠ وأطرافه].

6511 - **حدثني** صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَضْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [م=ك=٥٢، ب=٢٦، ح=٢٩٥٢].

6512 - **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَارَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ وَالذُّوَابَ». [م=ك=١١، ب=٢١، ح=٩٥٠، أ=٢٢٦٣٩].

6513 - **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» [انظر الحديث ٦٥١٢]. [م=ك=١١، ب=٢١، ح=٩٥٠].

6514 - **حدثنا** الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [م=ك=٥٣، ب=أول الكتاب، ح=٢٩٦٠، أ=١٢٠٨١].

6515 - **حدثنا** أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

6510 - في فتح الباري: زيادة: (قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب، والركوة من الأدم).

6511 - قوله: (جفأة) بالجم والنصب في اليونانية خبر كان، ولأبي ذر: حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس اه.

6515 - قوله: (حتى تبعث) وفي فتح الباري: (حتى تبعث إليه).

هما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَفْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارَ وَإِمَّا الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ: هَذَا مَفْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [انظر الحديث ١٣٧٩ وطرهه].

6516 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» [انظر الحديث ١٣٩٣].

(43/43) - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ (٤٣/٤٣)

قال مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. رَجْرَجَةٌ: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ الصُّورُ. الرَّاجِفَةُ: التَّفْحَةُ الْأُولَى. وَالرَّادِقَةُ: التَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

6517 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنََّّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مُوسَى فِي يَمِينِ صِعَقٍ أَمْ فِي شِمَالِ أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتَنْتَى اللَّهِ». [انظر الحديث ٢٤١١ وطرهه].

6518 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ مِنْ صِعَقٍ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٤١١ وطرهه].

(44/44) - بَابُ يَفْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٤٤/٤٤)

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَفْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». [انظر الحديث ٤٨١٢ وطرهه].

6520 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أبا القاسم! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بلى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «نُونٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَيْدُهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». [م=ك=٥٠، ب=٣، ح=٢٧٩٢].

6521 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [م=ك=٥٠، ب=٢، ح=٢٧٩٠].

(45/45) - بَابُ كَيْفِ الْخَشْرِ (٤٥/٤٥)

6522 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْلُهُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ وَأَثْنَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُخْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقْبَلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِثَ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضْبَحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُنْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [م=ك=٥١، ب=١٤، ح=٢٨٦١].

6523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُخْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: «بلى، وَهَرَّةٌ رَيْنًا». [انظر الحديث ٤٧٦٠].

6524 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاةٍ، مُشَاءَ غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه]. [م=ك=٥١، ب=١٤، ح=٢٨٦٠، أ=١٩١٣].

6525 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» [انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه].

6521 - قوله: (عفراء) أي ليس بياضها بالناصع اهـ. (ققرصة نقية) أي خبز نقية. (معلم) أي علامة.

6526 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ...» [الانبيا: ١١٠٤] الْآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُوْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْنِحَابِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...» إِلَى قَوْلِهِ «الْحِكْمَةُ» [المائدة: ١١٧] قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

[انظر الحديث ٣٣٤٩ وأطرافه]. [م=ك=٥١، ب=١٤، ح=٢٨٦٠، ا=٢٠٩٦].

6527 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟» فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ».

[م=ك=٥١، ب=١٤، ح=٢٨٥٩].

6528 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ فَقَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُجْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّكَ إِلَّا كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشُّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَخْمَرِ».

[الحديث ٦٥٢٨ - طرفه في: ٦٦٤٢]. [م=ك=١، ب=٩٥، ح=٢٢١، ا=٣٦٦١].

6529 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثْ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشُّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

6526 - قوله: (حفاة عرأة) زاد أبو ذر غرلاً ولم يقل هنا أيضاً مشاةً.

6528 - قوله: (اترضون) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر. ولغيرهم: ترضون بغير همزة الاستفهام.

6529 - قوله: (فتراءى) يقال تراءى لي أي ظهر وتصدى لأن أراه (عيني).

(46/46) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١١] (٤٦/٤٦)

﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ [النجم: ٥٧]. ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [الفر: ١].

6530- **حدثني** يونسُ بنُ موسى، حدثنا جريز، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: يا آدم! فيقول: لبنيك وسعدنيك والخيز في يدك، قال: يقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فذاك حين يسيب الصغير ﴿وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد﴾ [الحج: ٢٢] فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله! أيننا ذلك الرجل؟ قال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألف، ومنكم رجل»، ثم قال: «والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة» قال: فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: «والذي نفسي في يده إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الرقمة في ذراع الحمار». [انظر الحديث ٣٣٤٨ وطرفيه]. [م=ك=١، ب=٩٦، ح=٢٢٢، ا=١١٢٨٤].

(47/47) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٧/٤٧)

﴿أَلَا يَنْظُرُ أَزَلَّتْ عَنْهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ ﴿٤﴾ يَوْمَ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ [المطففين]

وقال ابن عباس ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٩] قال: الوصلات في الدنيا.

6531 - **حدثنا** إسماعيل بن أبان، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَابِ أَدْنِيهِ». [انظر الحديث ٤٩٣٨].

6532 - **حدثني** عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [م=ك=٥١، ب=١٥، ح=٢٨٦٣، ا=٩٤٢٦].

6530 - قوله: (وترى الناس سكرى وما هم بسكرى) التلاوة «وترى الناس سكارى وما هم بسكارى» اهـ. (الف) بالرفع، ولأبي ذر ألفاً بالنصب. (الرقمة) وفي نسخة أخرى: (كالرقمة) وهي قطعة بيضاء أو شيء مستدير لا شعر فيه يكون في باطن ذراع الحمار والفرس اهـ.

باب 47 - قوله: (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها، التي كانت بينهم في الدنيا

6531 - قوله: (في رشحه) أي في عرقه شبه برشح الإناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً اهـ.

6532 - قوله: (حدثني) في فتح الباري: (حدثنا).

(48/48) - باب القصاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤٨/٤٨)

وهي الحاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقُّ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاجِدٌ. وَالْقَارِعَةُ وَالغَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ وَالتَّغَابُنُ: عَبَنَ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

6533 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدَّمَاءِ». [الحدِيث ٦٥٣٣ - طرفه في: ٦٨٦٤]. [م=ك=٢٨، ب=٨، ح=١٦٧٨، أ=٣٦٧٤].

6534 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٢٤٤٩].

6535 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، «وَرَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَيْلٍ» [الحجر: ٤٧] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَخَلَّصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُخَبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُ لِيَغْضِبَهُمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمِ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هَذَبُوا وَتَقَوَّأْ أَدْنَى لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [الحديث ٢٤٤٠].

(49/49) - باب مَنْ نَوَقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ (٤٩/٤٩)

6536 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَوَقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «سَوِّفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا» ﴿٨٤﴾ [الانشقاق] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ». [انظر الحديث ١٠٣ وأطرافه].

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6537 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

6534 - قوله: (مظلمة) بفتح اللام وكسرهما، وهو اسم لما أخذه المرء بغير حق اه.

6535 - قوله: (الناجني) نسبة إلى بني ناجية. (فيقص) وفي نسخة أخرى: (فيقتص).

6537 - قوله: (حدثني) فتح الباري: (حدثنا). (إنما ذلك العرض) في نسخة أخرى: إنما ذاك العرض.

«لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كِتَابَهُ بِمِيزَانِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق] فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدْبٌ». [انظر الحديث ١٠٣ وأطرافه].

6538 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلَةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث ٣٣٣٤ وطرفه].

6539 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ وَبَيْنَهُ بَيْنَ اللَّهِ تَرْجُمَانٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر الحديث ١٤١٣ وطرفه].

6540 - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَرُو عَنْ حَيْثِمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى طَنَّنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

(50 / 50) - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٥٠ / ٥٠)

6541 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةَ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْأَقْبِ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي

6539 - قوله: (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها اه، وفي الفتح: بإسقاط (ثم) الثانية.

6540 - قوله: (أشاح) بوجهه عن الشيء نحاه عنه اه.

6541 - قوله: (الأمّة) العدد الكثير (والنفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(عكاشة) بتشديد الكاف وتخفيف اه.

مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ». [انظر الحديث ٣٤١٠ وأطرافه].

6542 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةٌ بِنُ مَخْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَجْمَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ». [انظر الحديث ٥٨١١].

6543 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا «بِمَتَّاسِكِينَ أَحَدٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث ٣٢٤٧ وطرفه].

6544 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودًا».

6545 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودًا لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودًا لَا مَوْتَ».

(51/ 51) - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٥١/ ٥١)

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَيْدِ حَوْتٍ». عَدَنُ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بَارِضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ: فِي مَنَبِتِ صِدْقٍ.

6546 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [انظر الحديث ٣٢٤١ وطرفه].

باب 51 - قوله: (في معدن صدق) وفي نسخة أخرى: في مقعد صدق.

6547 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابَ الْجَدِّ
مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فِإِذَا عَامَةً مَن دَخَلَهَا
النِّسَاءُ». [انظر الحديث ٥١٩٦].

6548 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ
جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا
أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».
[انظر الحديث ٦٥٤٤]. [م=ك=٥١، ب=١٤، ح=٢٨٥٠، أ=٦٠٠٠].

6549 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
لَأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا
نَرْضَى، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا
رَبِّ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».
[الحديث ٦٥٤٩ - طرفه في: ٧٥١٨]. [م=ك=٥١، ب=٢، ح=٢٨٢٩].

6550 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ
حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتُ مَنزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي! فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأُحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنْ
الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! أَوْ هَبَلْتِ؟ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي
جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر الحديث ٢٨٠٩ وطرفه].

6551 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

6547 - قوله: (المساكين) ضبطها في البيهقي بفتح النون. قال الشارح: وهو سهو، ولعل السهو في الحكم عليه بالسهو.

6549 - قوله: (أحل) أي أنزل.

6550 - قوله: (ترى) باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة، ولأبي ذر: تر بغير تحتية مع القصر مجزوم اه. (أو) هبلت) أي أفقدت عقلك.

6552 - وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا المُغيرةُ بنُ سلمة، حدَّثنا وهيبُ، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سَعْدٍ، عن رسولِ الله قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةَ يَسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَفْطَعُهَا».

6553 - قال أبو حازم: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةَ يَسِيرُ الرَّكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَفْطَعُهَا».

[م=ك=٥١، ب=١، ح=٢٨٢٧، ٢٨٢٨].

6554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - «مَتَمَاسِكُونَ أَخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث ٣٢٤٧ وطره].

6555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

6556 - قال أبي: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [انظر الحديث ٣٢٥٦].

[م=ك=٥١، ب=٣، ح=٢٨٣٠].

6557 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [انظر الحديث ٣٣٣٤ وطره].

6558 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيْرُ» قُلْتُ: وَمَا الثَّعَالِيْرُ؟ قَالَ: «الضَّمْعَابِيْسُ» وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ؟ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

6553 - قوله: (الجواد) الخ أفاد الشارح أنه بالنصب باسم الفاعل قبله أي الذي يركب الفرس الجواد، يقال: ركبت الدابة كما يقال ركبت عليها، وبالرفع على أنه صفة للراكب وما بعد الجواد صفتان له على كلا الضبطين.

6555 - قوله: (يتراءون): أي ينظرون.

6558 - قوله: (يخرج) بحذف الفاعل الثابت في بعض الروايات أي قوم. وفسر (الثعاليير) (والضغابيس) بصغار القثاء تشبيهاً للضعيف بالصغير الخفيف، قال: ويقال في الأول الثعاليير بالشين وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فمه أي سقطت أسنانه فنطق بها مثلثة اه وهما كالعضاير في جمع عصفور أعني أن المفرد فيه وفي نظائره مضموم الفاء مصححه.

النبي ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالسَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [م=ك=١، ب=٨٤، ح=١٩١، ا=١٤٣١٦].
6559 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

6560 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ:
 مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَامًا،
 فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّنِيلِ - أَوْ قَالَ: حِمِيَةِ السَّنِيلِ». وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهُا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

6561 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ:
 سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي
 أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ». [الحديث ٦٥٦١ - طرفه في: ٦٥٦٢].
 [م=ك=١، ب=٩١، ح=٢١٣، ا=١٨٤٤١].

6562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ
 جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقَمْقَمُ». [انظر الحديث ٦٥٦١].

6563 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ
 قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةً». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

6564 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ
 عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَغَبِيهِ
 يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاعِهِ». [انظر الحديث ٣٨٨٥].

6560 - (الامتحاش) الاحتراق. و(الحمم) الفحم، و(الحبة) بكسر الحاء بذر البقل والرياحين، و(حميل السيل) غشاؤه وهو محموله، (أو قال حمية السيل) كذا عند الشارح القسطلاني أي معظم جريه واشتداده، وفي نسخة: حمية السيل، وعند العيني: أو قال حمئة السيل، والحمأة الطين الأسود الممتن اه. ونقله الشارح عن الكرمانتي.

6564 - قوله: (فيجعل) بالرفع والنصب (والضحضاح) ما رقى من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعيبين فاستعير للنار.

6565 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ وَيَقُولُ: انْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، انْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ: انْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ: انْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنَ عَلِيَّ رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ نَعْمَتَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَاحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدَاثًا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عِنْدَ هَذَا، أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

6566 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

6567 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ؟ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؟».

6568 - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَوْضِعٌ قَدَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْءَاتٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث ٢٧٩٢ وطره].

6569 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

6565 - قوله: (هناكم) الإشارة إلى مقام الشفاعة وضمير الجمع للمخاطبين.

6567 - قوله: (غرب سهم) بهذا الضبط مضافاً لسهم، ولأبي ذر عن الكشميهني: سهم غرب بتقديم سهم من التنوين على الصفة أي لا يدري من رماه. (هبلت) استفهام حذف منه الأداة وقد تقدم مع ذكرها وضبط هنا بصيغة المجهول أيضاً وأخطأ الشارح في قوله بكسر الهاء.

قال: قال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

6570 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [انظر الحديث ٩٩].

6571 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَأَحْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى! فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَثْرَلَةً. [الحديث ٦٥٧١ - طرفه في: ٧٥١١]. [م=ك=١، ب=٨٣، ح=١٨٦، ا=٣٥٩٥].

6572 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَفَعَّتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث ٣٨٨٣ - طرفه].

(52/52) - بَابُ الصَّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ (٥٢/٥٢)

6573 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَغْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ

6570 - قوله: (أن لا يسألني) أن هي المخففة من الثقيلة اهـ. فالمضارع مرفوع. (أول) بالرفع صفة لأحد أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو أول، ويفتحها لأبي ذر على الظرفية، وقال العيني على الحال اهـ.

6571 - قوله: (من النار كبوراً) وفي نسخة أخرى: من النار حبوراً.

6573 - وفي بعض النسخ (فليتبعه) من الثلاثي.

السَّمْسِ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَغْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رُبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَغْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا! فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ وَدُعَاءَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السُّغْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السُّغْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السُّغْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْزَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَغْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبَثُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُوَ اللهُ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَبَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! فَيُعْطِي اللهُ مِنْ عَهْودِ وَمَوَائِقِ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَبَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [انظر الحديث ٨٠٦ وأطرافه].

6574 - قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ مِثْلَهُ مَعَهُ. [انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

(53/53) - بَابُ فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (٥٣/٥٣)

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

= (غير أنها) وفي نسخة أخرى: غير أنه. (فتخطف) بفتح الطاء وكسرهما اه. كلمة (أن) مخففة بعد الزعم

وليست بناصبة وإن ضبط المضارع منصوباً في الشرح اغتراراً بسكوت الشارح اه.

6575 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [الحديث ٦٥٧٥ - طرفاه في ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

6576 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِيَ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ». [انظر الحديث ٦٥٧٥ و طرفه]. [م = ك = ٤٣، ب = ٩، ح = ٢٢٩٧، أ = ٣٨١٢].

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيثَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
6577 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَزَاءٍ وَأَذْرَحٍ». [م = ك = ٤٣، ب = ٩، ح = ٢٢٩٩، أ = ٤٧٢٣].

6578 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَهَرَّ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: التَّهَرُّ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث ٤٩٦٦].

6579 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَيْبُضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

6580 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِهِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م = ك = ٤٣، ب = ٩، ح = ٢٣٠٣].

6581 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوِّفِ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِبْنُهُ - أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ»، شَكَّ هُدْبَةُ. [انظر الحديث ٣٥٧٠ وأطرافه].

6575 - قوله: (حدثنا) في فتح الباري: (حدثني).

6576 - قوله: (ليرفعن) أي ليظهرون لي (رجال منكم ثم ليختلجن دوني) أي يجتذبون ويقتطعون عني اهـ.

6577 - قوله: (جرباء) بالمد أو القصر قرية بالشام وكذا (أذرح) قالوا: والمسافة بينهما لا تزيد على رمية سهم، وقيل: ثلاثة أيام وغلط وعلى تقدير صحته، فتوفيق هذه الرواية مع رواية: «حوضي مسيرة شهر» ورواية: «إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء» مشكل اللهم إلا أن يقال أن في الحديث حذفاً تقديره: «كما بين مقامي وبين جربي وأذرح».

6582 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا ذَوْنِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ!». [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٣٠٤، ا=١٣٩٩٣].

6583 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» [الحدِيث ٦٥٨٣ - طرفه في ٧٠٥٠].

6584 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هُكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ، وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي».

وقال ابن عباس: سُخْفًا بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبَعَدَهُ. [الحدِيث ٦٥٨٤ - طرفه في ٧٠٥١]. [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٢٩٠، ٢٢٩١، ا=٢٢٢٨٨٥].

6585 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنِ سَعِيدِ الْحَبِطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ؟ إِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى» [الحدِيث ٦٥٨٥ - طرفه في ٦٥٨٦].

6586 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَوُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجْلُونَ وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيَحْلَوُونَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحدِيث ٦٥٨٥].

6587 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، فَإِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدَّوْا بَعْدَكَ عَلَى أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ

6585 - قوله: (فيجلون) أي يصرفون، وفي الرواية الآتية: فيحلون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو أي يطردون، وروي بدل هذا ذاك وبدل ذلك هذا كما يعلم بمراجعة الشارح.

6587 - قوله: (همل النعم) أي ضوال الإبل أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم، (بيننا أنا قائم) وفي نسخة فتح الباري: (بيننا أنا قائم).

رَجُلٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ
ازْتَدَلُّوا بِعَدَاكَ عَلَى أَذْيَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلَ هَمَلِ النَّعَمِ.

6588 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَنِي وَمِثْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث ١١٩٦ وطرفه].

6589 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٢٨٩، ا=١٨٨٣٢].

6590 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِثْبَرِ
فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث ١٣٤٤ وأطرافه].

6591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ
وَصَنْعَاءَ».

6592 - وَرَأَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ:
«حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَائِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ
الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٢٩٨].

6593 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ
يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا
بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرَحُوا يَزْجَعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ
تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفُتَّنَ عَنْ دِينِنَا. أَعْقَابِهِمْ يَنْكِصُونَ يَزْجَعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.
[الحديث ٦٥٩٣ - طرفه في: ٧٠٤٨]. [م=ك=٤٣، ب=٩، ح=٢٢٩٣].

6592 - قوله: (قوله) وفي بعض النسخ زيادة (قال) بعده.

6593 - قوله: (أنظر) بالرفع ولأبي ذر بالنصب كذا في الشارح، واقتصر العيني على النصب وفي نسخة فتح الباري
بالنصب أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(56/82) - كِتَابُ الْقَدْرِ (٥٦/٨٢)

(1/1) - باب (١/١)

6594 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، نُطْفَةٌ ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارِيعَ: بَرَزِقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيهِ، أَوْ سَعِيدِهِ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعَيْنِ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، وَقَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعًا». [انظر الحديث ٣٢٠٨ وطرفه].

6595 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٌ! أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ! أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرَ أَمْ أَتْنِي؟ أَشَقِي أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر الحديث ٣١٨ وطرفه].

(2/2) - بَابُ جَفِّ الْقَلَمِ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ: (٢/٢)

﴿وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمِي﴾ [الجناب: ٢٣]. وقال أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَمَّا سَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

6596 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُيَعْرِفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ».

[م=ك=٤٨، ب=١، ح=٢٦٤٩].

(56/82) - (كتاب القدر) أي حكم الله تعالى. قالوا: (القضاء) هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل. و(القدر) جزئيات ذلك الحكم وتفصيله التي تقع. وقدّر الله الشيء: قضاه.

6594 - قوله: (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل، وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونانية. (ثم يكون) علقه مثل ذلك وفي بعض النسخ بإسقاط «يكون».

6596 - قوله: (يسر له) في فتح الباري: (يسر له).

(3/3) - بَابُ اللَّهِ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ (٣/٣)

6597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث ١٣٨٣].

6598 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذُرَّارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث ١٣٨٤ وطره].

6599 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصُرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدُّعُونَهَا». [انظر الحديث ١٣٥٨ وطره].

6600 - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث ١٣٨٤ وطره].

(4/4) - بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الاحزاب: ٣٨] (٤/٤).

6601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكُحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [انظر الحديث ٢١٤٠ وطره].

6602 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِخْدَى بَنَاتِهِ - وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ - أَنَّ ابْنَتَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بَاجِلٍ فَلَنْضَبِرَ وَلْتَحْتَسِبْ». [انظر الحديث ١٢٨٤ وطره].

6603 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمَحِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبِيئًا وَنَجِبُ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ

6598 - قوله: (عن ذراري المشركين) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، وذرية الرجل اولاده ويكون واحداً وجمعاً
اهـ

6599 - قوله: (حدثني إسحاق) في فتح الباري: (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم) (على الفطرة) أي على الإسلام، وقيل (الفطرة) الخلقة، والمراد هنا القابلية لدين الحق، إذ لو تركوا وطبائعهم لما اختاروا ديناً آخر. (فأبواه) أي فمن تغير كان بسبب أبويه، (كما تنتجون) كما: أي يهودان المولود وينصرانه بعد أن خلق على الفطرة شبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة. (وتنتجون) من الإنتاج، يقال: نتج الناقة ينتجها نتجاً إذا أعتتها على الإنتاج، والنتاج هو للبهائم كالقابلة للنساء. (جدعاء) من الجدع وهو قطع الأنف وقطع الأذن، وقطع اليد والشفة.

رسول الله ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرفه].

6604 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قِيَامَ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلِهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قَرَأَهُ فَعَرَفَهُ. [م=ك=٥٢، ب=٦، ح=٢٨٩١].

6605 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا! اَعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾» [الليل: ٥] الْآيَةَ. [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرفه].

(5/5) - بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ (٥/٥)

6606 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَيْتُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فَلَانُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر الحديث ٣٠٦٢ وطرفه].

6607 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ عَزَاها مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ

6604 - (ما يعرف الرجل) وفي فتح الباري: كما يعرف الرجل أي الرجل فحذف المفعول، وفي رواية بإثباته اهـ.

6605 - قوله: (ينكت به في الأرض) في الفتح، وفي نسخة: (ينكت في الأرض).

6606 - قوله: (فلما حضر القتال) بالرفع والنصب قاله الكرمانى قلت: الرفع على أنه فاعل حضر، والنصب على المفعولية أي (فلما حضر الرجل القتال) اهـ عيني. (قاتل الرجل من أشد القتال) وفي نسخة أخرى: (قاتل الرجل أشد القتال).

أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا! فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنَ كَيْفِيهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعاً فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَفَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ». [انظر الحديث ٢٨٩٨ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ إِقَاءِ الْعَبْدِ النَّذْرَ إِلَى الْقَدْرِ (٦/٦)

6608 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [الحديث ٦٦٠٨ - طرفاه في ٦٦٩٢ - ٦٦٩٣]. [م=ك=٢٦، ب=٢، ح=١٦٣٩، ا=٥٢٧٥].

6609 - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يَلْقِيهِ الْقَدْرُ، وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ اسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [م=ك=٢٦، ب=٢، ح=١٦٤٠، ا=٩٣٥١].

(7/7) - بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٧/٧)

6610 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرْفاً وَلَا نَعْلُو شَرْفاً، وَلَا نَهْبُطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: قَدْنَا مِثْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [انظر الحديث ٢٩٩٢ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ (٨/٨)

﴿عَاصِمٌ﴾: مانع. قال مجاهد: سُدَّ عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾: اغْوَاهَا.

6611 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

6609 - قوله: (لا يأتي) كذا عند العيني، وعند القسطلاني (لا يأت) بدون الياء كأنه كتبه على الوصل كقوله تعالى: ﴿سَدْعَ الزَّبَانِيَةِ﴾ بغير واو اهـ. (لم يكن قد قدرته) وفي نسخة أخرى: لم يكن قدر به.

6610 - قوله: (اربعوا) يقال: ربع الرجل إذا توقف وتحبس أي: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم اهـ.

باب 8 - قوله: (سداً) بالألف بعد الدال الممنونة من غير تشديد، وبالتشديد والألف أفاده الشارح، وكلا الضميتين غير خال عن خلل، فإن صحيح الأول: سدى كهدي، وصحيح الثاني: سداً كهذاً، قال تعالى: ﴿أَيْحَسِبَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتْرَكَ سَدًى﴾ وقال: ﴿وجعلنا من بين أيديهم سداً﴾.

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ قال: «ما استُخْلِيفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنَ عَصَمِ اللَّهِ».

[الحدِيث: ٦٦١١ - طرفه في ٧١٩٨].

(9/9) - بَابُ «وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُوْنَ» ﴿٩٥﴾ [الآيَات: ٩/٩]

«أَنَّهُ لَنْ يُؤْمَرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ» [مسرد: ٣٦٠]. «وَلَا تَلْدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٧٧﴾» [سج: ٧٧].

وقال منصور بن الثُّعْمَانِ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ: وحِزْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجِبٌ.

6612 - حَدَّثَنِي مَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّئِي، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَى اللُّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦٢٤٣].

(10/10) - بَابُ «وَمَا جَعَلْنَا الرَّيَّا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] (١٠/١٠)

6613 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَمَا جَعَلْنَا الرَّيَّا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [انظر الحديث ٣٨٨٨ و طرفه].

(11/11) - بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١١/١١)

6614 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرُو، عَنِ طَاوُسِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِبَيْدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى... ثَلَاثًا».

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

[انظر الحديث ٣٤٠٩ وأطرفه]. [م = ك = ٤٦، ب = ح = ٢٦٥٢، أ = ٧٣٩١].

باب 9 - (حِزْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ) حِزْمٌ وَحَرَامٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْمَعْنَى: وَحَرَامٌ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَمَلٌ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَي لَا يَتُوبُونَ.

6612 - (عن ابن عباس) الخ المفهوم من كلامه أن النظر والنطق من اللمم المعفو عنه المستثنى في كتاب الله بقوله. «الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم» المفسر بصغار الذنوب كما في العيني.

(12/12) - بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ (١٢/١٢)

6615 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].**

(13/13) - بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١٣/١٣)

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [الفلق].

6616 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [انظر الحديث ٦٣٤٧].**

(14/14) - بَابُ «يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» [الأنفال: ٢٤] (١٤/١٤)

6617 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحديث ٦٦١٧ - طرفاه في ٦٦٢٨، ٧٣٩١].**

6618 - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَبَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «إِخْسَاءٌ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: ائْتِدْنِ لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعُهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث ١٣٥٤ وطرفه].**

(15/15) - بَابُ «قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» [التوبة: ٥١] قَضَى (١٥/١٥)

قال مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢] بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ. أَنَّهُ يَضِلُّ الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى] قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهِ.

6615 - قوله: (ولا ينفع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدِّ) أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وإنما ينفعه عمله الصالح، والمحفوظ من اللغة أن (من) بدلية كما في قوله عز اسمه «أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة» والمعنى لا ينفع ذَا الحظ بذلك حظه أي المحظوظ لا ينفعه حظه بدل طاعتك اهـ.

6618 - قوله: (خبئًا) وفي نسخة أخرى: (خبئًا).

باب 14 - قوله: «يحول بين المرء وقلبه» أي في قوله تعالى «واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون».

6619 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ. فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَنْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا وَيَمُكُّ فِيهَا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدَةِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» [انظر الحديث ٣٤٧٤ وطره].

(16/16) - بَابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَيْتَنَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] (١٦/١٦)

﴿لَوْ أَنَّكَ اللَّهُ هَدَيْتَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

6620 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: [انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه].

والله لولا الله ما اهتدينا	ولا ضمننا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بعوا علينا	إذا أرادوا فتنة أبينا

6619 - في نسخة أخرى: (حدثنا). بدل: (حدثني).

6620 - المتقدم فيما سبق (ولا تصدقنا) بدل (ولا صمنا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(57/83) - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ (٥٧/٨٣)

(1/1) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١/١)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [المائدة]

6621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَخْتَفِ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. وَقَالَ: لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [انظر الحديث ٤٦١٤].

6622 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتُ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ اعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الْبَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

[الحديث ٦٦٢٢ - أطرافه في ٦٧٧٧، ٧١٤٦، ٧١٤٧]. [م = ك = ٢٧، ب = ٣، ح = ١٦٥٢، أ = ٢٠٦٤٢].

6623 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الدُّرَى - فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَذَكَّرُهُ، فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

(57/83) - (الإيمان) جمع يمين، وهو لغة: القوة، قال الله عز وجل: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة] أي: بالقوة والقدرة، وهي الجارحة أيضاً، وفي الشرع: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به، وقال الكرماني: اليمين تحقيق ما يجب وجوده بذكر الله تعالى والتزام المكلف قربة أو صفتها، (النذر) إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوهما على نفسه تبرعاً، يقال: (نذرت) الشيء انذر وأنذر بالضم والكسر نذراً. ومعنى ﴿عقدتم الإيمان﴾: أكدتم.

6623 - قوله: (غر الدرى) أي بيض الأسنان اهـ.

6624 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

6625 - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِمِيْمِيهِ فِي أَهْلِهِ أْتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [الحديث ٦٦٢٥ - طرفه في: ٦٦٢٦].
[م=ك=٢٧، ب=٦، ح=١٦٥٥، ا=٨٢١٥].

6626 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِمِيْمِينَ، فَهُوَ أَكْظَمُ إِثْمًا لِيَبْرًا» - يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ. [انظر الحديث ٦٦٢٥]. [م=ك=٢٧، ب=٦، ح=١٦٥٥].

(2/2) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» (٢/٢)

6627 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث ٣٧٣٠ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟ (٣/٣)

وقال سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وقال أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَهَا اللَّهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَالَهُ.

6628 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث ٦٦١٧ وطرفه].

6629 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُتُورُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣١٢١ وطرفه].

6630 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا

6625 - في فتح الباري: (وقال) بدل (فقال).

6626 - قوله: (ليبر) بلفظ أمر الغائب من البر والإبرار يعني ليفعل البر أي الخير بترك اللجاج يعني ليعط الكفارة.
باب 3 - قوله: (لاها الله) أي لا والله اهـ.

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرِي فَلَإِ كِسْرِي بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٠٢٧ و طرفه].

6631 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر الحديث ١٠٤٤ و أطرافه].

6632 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [انظر الحديث ٣٦٩٤ و طرفه].

6633 - 6634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَإِذْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - رَزَى بَامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! أَمَا عَنَّمْكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْنِكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَزَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلَّمَ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ و أطرافهما].

6635 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَغْفُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ اسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْتَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدِ خَابِوَا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر الحديث ٣٥١٥ و طرفه].

6632 - قوله: (له) ساقط من فتح الباري مع وجوده في متن الشارح ووجوده في العيني والقسطلاني.
6633 و 6634 - قوله: (وجلد) وروي: (وجلد) بالبناء للمفعول. في نسخة أخرى: (وأمر أنيساً). بدل (وأمر أنيس).
في نسخة أخرى: فإن اعترفت فارجمها بدل (فإن اعترفت رجمها)
6635 - في فتح الباري: (حدثني) بدل (حدثنا).

6636 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله! هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتظنرت أيهدى لك أم لا؟» ثم قام رسول الله ﷺ، عشيّة بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد! فما بال العامل تستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فتظنر هل يهدى له، أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده لا يغفل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يخمله على عنقه، إن كان بغيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها حوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت». فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إذا لنتظر إلى غمرة إنطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ فسأله. [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه]. [م=ك=٣٣، ب=٧، ح=١٨٣٢، ا=٢٣٦٥٩].

6637 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام - هو ابن يوسف - عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو تعلمون ما أعلم لبكىتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً». [انظر الحديث ٦٤٨٥].

6638 - حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن المغرور، عن أبي ذر قال: انتهت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: «هم الأخرسون ورب الكعبة! هم الأخرسون ورب الكعبة!» قلت: ما شأنني أيرى في شيء؟ ما شأنني؟ فجلست إليه وهو يقول، فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلت: من هم - يا رسول الله؟ قال: «الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». [انظر الحديث ١٤٦٠]. [م=ك=١٢، ب=٨، ح=٩٩٠، ا=٢١٤٠٩].

6639 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان: لا طوفن اللبلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم يخجل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، وإني الذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون». [انظر الحديث ٢٨١٩ وأطرافه].

6640 - حدثنا محمد، حدثنا أبو الأخص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: أهدى إلى النبي ﷺ سرقه من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها،

6636 - قوله: (لا يغفل) أي لا يخون اهـ. (الرغاء) صوت البعير (والحوار) صوت البقر (واليعار) صوت الشاة. (والغفرة) البياض الذي فيه شيء كلون الأرض.

6637 - في فتح الباري: (حدثني) بدل (حدثنا).

6640 - قوله: (سرقه) أي قطعة.

فقال رسول الله ﷺ: «اتَّعَجَبُونَ مِنْهَا؟» قالوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِبِلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. [انظر الحديث ٢٣٤٩ وطرهه].

6641 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بِنِ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَجْبَاءٍ - أَوْ: جِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَائِكَ - أَوْ جِبَائِكَ - شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَجْبَاءٍ - أَوْ جِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَائِكَ - أَوْ جِبَائِكَ! قال رسول الله ﷺ: «وَأَيْضاً! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قال: «لا، إِلَّا بِالْمَغْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ واطرافه].

6642 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اتْرَضُوا أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى. قال: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قالوا: بلى. قال: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٦٥٢٨].

6643 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يَرُدُّهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث ٥٠١٣ وطرهه].

6644 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر الحديث ٤١٩ وطرهه].

6645 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [انظر الحديث ٣٧٨٦ وطرهه].

6641 - قوله: (وأيضاً) أي وستزيدين من ذلك عند تمكن الإيمان في قلبك اه. (مسيك) أي بخيل.

6643 - قوله: (يتقالها) أي يعدها قليلة اه عيني.

(4/4) - بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ (٤/٤)

6646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْتَ إِذَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

6647 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: قَوْلَا اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أَشْرَوْا مَتَّ عَلِيمٍ» [الاصحاح: ٤] يَأْتُرُ عَلِمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَ الزُّبَيْدِيُّ وَاسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ.

6648 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

6649 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِخَاءِ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَا إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَاخِذْتِكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! لَا أُحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدُرٍ عُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلْنَا. تَفَعَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلُنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

(5/5) - بَابٌ لَا يَخْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ (٥/٥)

6650 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ

6647 - قوله: (ذاكرًا) أي قائلًا لها من قبل نفسي. (ولا آتِرًا) أي ولا حاكمًا لها عن غيري ناقلًا عنه.

6649 - قوله: (بخمس ذود) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

في حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ. [انظر الحديث ٤٨٦٠ وطرفاه].

(6/6) - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلِّفْ (٦/٦)

6651 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ الْبَيْسَ لِهَذَا الْخَاتَمِ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرَمِي بِهِ» قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (٧/٧)

وقال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ. 6652 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر الحديث ١٢٦٣ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتِ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟ (٨/٨)

6653 - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَاتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعْتَ بِي الْجِبَالَ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٣٤٦٤].

(9/9) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩ وغيره] (٩/٩)

وقال ابن عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: لَا تَقْسِمُ.

6654 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ

الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

باب 7 - قوله: (سوى الإسلام) وفي فتح الباري زيادة (ملة) قبل الإسلام.

6652 - قوله: (فهو كما قال) أي إن قصد الرضا بما قاله اهـ.

6653 - (بالجبال) أسباب الرزق.

باب 8 - قوله: (وشئت) بفتح التاء وبضمها على صيغتي المخاطب والمتكلم من الماضي.

6655 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِي، إِنَّ ابْنِي قَدِ اخْتَضَرَ فَاشْهَدْنَا، فَارْسَلْ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى، فَلْتَضْمِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ تَقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَفْعَفُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضْعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». [انظر الحديث ١٢٨٤ وأطرافه].

6656 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَجَلَّتْ الْقَسَمُ». [انظر الحديث ١٢٥١].

6657 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِظٍ عُتْلٌ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر الحديث ٤٩١٨ وطرفه].

(10/10) - بَابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ (١٠/١٠)

6658 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَ، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر الحديث ٢٦٥٢ وطرفه].

(11/11) - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١١/١١)

6659 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَضْدِيقَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

6660 - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي فِي بَيْتِ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر الحديث ٢٣٥٧ وأطرافه].

6655 - قوله: (وأبي) وفي الفتح: زيادة: أو أبي بعده، (وتحتسب) في نسخة أخرى ولتحتسب. (هذا رحمة) أي البكاء وفي نسخة فتح الباري (هذه) أي الدمعة وهي رواية أبي ذر.

6657 - قوله: (متضعف) بكسر العين أي متواضع وبفتحها وهو رواية الأكثرين أي يستضعفه الناس.

6658 - قوله: (ينهونا) وفي نسخة أخرى: (ينهوننا).

(12/12) - بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ (١٢/١٢)

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ. وقال أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَبُو بَرَكَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

6661 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ! حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رواه شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. [انظر الحديث ٤٨٤٨ وطرفه].
[م=ك=٥١، ب=١٣، ح=٢٨٤٨، أ=١٢٣٨٣].

(13/13) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ (١٣/١٣)

قال ابنُ عباس: لَعَمْرُكَ لَعْنَيْتُكَ.

6662 - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُزْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلُنَّهُ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ (١٤/١٤)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

6663 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [انظر الحديث ٤٦١٣].

6661 - قوله: (قط قط) بسكون الطاءين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتأكيد أي (حسب حسب قد اكتفيت) (ويزوى بعضها إلى بعض) أي يجمع ويقبض اهـ.

6662 - قوله: (فاستعذر) أي طلب من يعذره.

6663 - في فتح الباري (حدثنا) بدل (حدثني).

(15/15) - باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وقول الله تعالى: (١٥/١٥)

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقال: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾

[الكهف: ٧٣].

6664 - حدثنا خلاَّد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثنا قتادة، حدثنا زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة يرفعه قال: «إن الله تجاوزَ لأمتي عما وسوست - أو حدثت به أنفسها - ما لم تعمل به - أو تكلم». [انظر الحديث ٢٥٢٨ وطرفه].

6665 - حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة، أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن النبي ﷺ، بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل، فقال: كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله! كنت أحسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن يومئذ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». [انظر الحديث ٨٣ وأطرافه].

6666 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أزمي، قال: «لا حرج» قال آخر: خلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج» قال آخر: ذبحت قبل أن أزمي، قال: «لا حرج». [انظر الحديث ٨٤ وأطرافه].

6667 - حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلى ثم سلم فقال: «وعليك! ارجع فصل فإنك لم تصل» قال في الثالثة: فأعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأنسب الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، وقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رايحاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». [انظر الحديث ٧٥٧ وأطرافه].

6664 - قوله: (أنفسها) بالنصب للأكثر وبالرفع لبعضهم. (أو تكلم) بلفظ الماضي، وقال الكرمانى وتبعه العينى بالجزم.

6665 - قوله: (لهؤلاء الثلاث) وهي: الحلق، والنحر، والرمي أفاده الشارح القسطلاني، وعد العينى بدل الرمي الطواف، يعني أنه قدم ما يلزم تأخيره وآخر ما يلزم تقديمه من هذه المذكورات.

6666 - قوله: (زرت) أي طفت طواف الزيارة.

6667 - قوله: (ثم سلم) هذا سلام التحية لإسلام التحليل كما هو المتبادر فقوله: (وعليك) رد أي عليك السلام اهـ.

6668 - حَدَّثَنَا قَزْوَةٌ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: هُرِّمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَتَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْتَحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث ٣٢٩ وأطرافه].

6669 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلاصٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر الحديث 1933].

6670 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [انظر الحديث ٨٢٩ وأطرافه].

6671 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أُذْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ أُمُّ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ تَسَبَّيْتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصُّوَابَ فَيَتِيمٌ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [انظر الحديث ٤٠١ وأطرافه].

6672 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَمْرًا» [الكهف: ٧٣]. قَالَ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَسِيَانًا». [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

6673 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

6668 - قوله: (أي عباد الله) أي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم، يغري المسلمين على قتال من وراءهم منهم ليدق بعضهم بأس بعض حتى (اجتلدوا) أي اقتتلوا فقتلوا الإيمان، أبا حذيفة يظنونه من المشركين. (ما انتحجروا) أي ما انفصلوا عنه.

6673 - قوله: (عندي عناق) أي أنثى من أولاد المعز (عناق لبن) بدل منه، (جدع) صفة لعناق وهي التي طعنت في السنة الثانية. (يقف في هذا المكان) أي يترك تكلمته.

لِيَأْكُلَ صَنِيفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ جَدَعٌ عَنَاقُ لَبْنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَزُونٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَذْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا.

رواه أبو ثوب، عن ابن سيرين، عن أنس عن النبي ﷺ. [انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه].

6674 - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُذَبِّحْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٩٨٥ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ (١٦/١٦)

﴿وَلَا تَنِيحُوا أَيَّمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةً بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]. **دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.**

6675 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ**، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [الحديث ٦٦٧٥ - طرفاه في: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

(17/17) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٧/١٧)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧) ﴿آل عمران﴾
وقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَرْضًا لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٢٢) ﴿البقرة﴾

وقوله جل ذكره ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٩٥) ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْدًا﴾ (٩١) ﴿النحل﴾.

6676 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) [إلى آخر الآية]. [انظر الحديث ٢٣٥٦ وأطرافه].

6674 - قوله: (فليذبح مكانها) أي فليذبح غيرها، وروي (فليذبح) بتخفيف الدال.

6676 - قوله: (يمين صبر) بإضافة يمين لصبر ويتنوين يمين، والصبر الحبس، والمراد إلزام الحاكم بها.

6677 - **فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ** فقال: ما حَدَّثَكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فقالوا: كَذَا وَكَذَا. قال: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [انظر الحديث ٢٣٥٧ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَفْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ (١٨/١٨)

6678 - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال: أُرْسَلْتَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ. فقال: «والله لا أُحْمِلُكُمْ عَا شَيْءٌ» وَوَأَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قال: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

6679 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ج) وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَرِيدٍ الْأَيْلِيُّ قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئاً أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قال أَبُو بَكْرٍ: بلى والله إنني لأحبُّ أن يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وقال: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [انظر الحديث ٣٥٩٣ وأطرافه].

6680 - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَادِمٍ قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَأَفْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قال: «والله إن شاء الله لا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينِ، فَارَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ إِذَا قال: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، (١٩/١٩)

فَصَلَّى أَوْ قرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

6677 - قوله: (إذا يحلف) فيه الرفع والنصب.

6678 - (الخملان) ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة قاله العيني.

باب 19 - قوله: (فهو على نيته) أي فإن قصد التعميم حث وإلا فلا اهـ.

وقال أبو سفيان: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَاقِلَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال مُجاهدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

6681 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أبا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَابُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [انظر الحديث ١٣٦٠ وأطرافه].

6682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر الحديث ٦٤٠٦ وطره].

6683 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَةٌ وَفَلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُذْخِلَ النَّارَ»، وَفَلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُذْخِلَ الْجَنَّةَ». [انظر الحديث ١٢٣٨ وطره].

(20/20) - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (٢٠/٢٠)
6684 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنُثْ

فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ (٢١/٢١)

6685 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِغُرْبِهِ فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَتَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَذَرُونَ مَا سَقْتَهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقْتَهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث ١٧٦٦ وأطرافه].

6686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَذَبَعْنَا مِنْهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبُدُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَتًّا.

6681 - قوله: (كلمة) بالنصب من موضع لا إله إلا الله ويجوز الرفع بتقدير هو.

6684 - قوله: (في مشربة) أي في غرفة. (الإيلاء) هنا اليمين وليس بالمعنى الفقهي.

6685 - (التور) إناء معروف والجمع أتوار مثل طور وأطوار.

6686 - (والمسك) الجلد والجمع مسوك مثل فلس وفلوس (والشن): الجلد البالي كما في المصباح، وفسر في الشرح بالقرية الخلقة.

(22/22) - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَآكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأَدَمُ (٢٢/٢٢)

6687 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا سَمِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا. [انظر الحديث ٥٤٢٣ وطرفيه].

6688 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَتْ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمِ، مَا عِنْدَكَ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقْتُ وَعَصَرْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنِ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنِ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنِ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ - أَوْ ثَمَانُونَ - رَجُلًا. [انظر الحديث ٤٢٢ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ (٢٣/٢٣)

6689 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا - أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا - فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث ١ وأطرافه].

باب 22 - في نسخة أخرى: (وما يكون من الأدم). بدل: (وما يكون منه الأدم).

6688 - قوله: (العكدة): إناء السمن. (وأبو طلحة معه) سقط لفظ (معه) في عدة نسخ من المتن.

(24/ 24) - بَابُ إِذَا أُهْدِيَ مَالُهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ (٢٤/ ٢٤)

6690 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلِّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [انظر الحديث ٢٧٥٧ وأطرافه].

(25/ 25) - بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٢٥/ ٢٥)

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [النحریم] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

6691 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا! بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ نُوَبَّا إِلَى اللَّهِ﴾ [النحریم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [النحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه].

(26/ 26) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٢٦/ ٢٦)

﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

6692 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَوْلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [انظر الحديث ٦٦٠٨ وطره].

6693 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ

باب 25 - في فتح الباري: (إذا حرم طعاماً) بدل: (إذا حرم طعامه).

6691 - قوله: (الحجاج بن محمد) سقط ابن محمد من نسخة فتح الباري. (أن أيتنا) ولأبي ذر (أن) بتخفيف النون (أيتنا) بالرفع.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». [انظر الحديث ٦٦٠٨ و طرفه].

6694 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ، فَيُسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ فَيُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ». [انظر الحديث ٦٦٠٩].

(27/27) - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ (٢٧/٢٧)

6695 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [انظر الحديث ٢٦٥١ و طرفه].

(28/28) - بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَقَوْلِهِ: (٢٨/٢٨)

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾

[البقرة: ٢٧٠].

6696 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهِ فَلَا يُعْصِهِ». [الحديث ٦٦٩٦ - طرفه في: ٦٧٠٠].

(29/29) - بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ (٢٩/٢٩)

6697 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [انظر الحديث ٢٠٣٢ و أطرافه].

(30/30) - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ (٣٠/٣٠)

وَأَمْرَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

6698 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَأَتَاهُ أَنْ يُقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ. [انظر الحديث ٢٧٦١ و طرفه].

6694 - قوله: (فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى) أي فيعطى. وفي نسخة أخرى: (فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني).

6699 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنِهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ دَيْنِ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [انظر الحديث ١٨٥٢ وطرفه].

(31/31) - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ (٣١/٣١)

6700 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [انظر الحديث ٦٦٩٦].

6701 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَرَأَهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. [انظر الحديث ١٨٦٥].
وقال الفَرَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ.

6702 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ. [انظر الحديث ١٦٢٠ وطرفه].

6703 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [انظر الحديث ١٦٢٠ وطرفه].

6704 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(32/32) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَاقِقَ النَّخْرِ أَوْ الْفِطْرِ (٣٢/٣٢)

6705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقِقَ يَوْمٍ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [انظر الحديث ١٩٩٤ وطرفه].

6703 - (الخزامة) - حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل القيادة به.

6706 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ - أَوْ أَرْبَعَاءَ - مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ النَّحْرَ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ التُّدْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ١٩٩٤ وطره].

(33/33) - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالتُّدُورِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالرُّزُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ (٣٣/٣٣)
وقال ابنُ عُمَرَ: قال عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وقال أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءِ، لِحَائِطِ لَهُ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ.

6707 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْبَلٍ فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَباً وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلاماً يُقَالُ لَهُ: مِذْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي القُرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيسًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلًّا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ حَنْبَلٍ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [انظر الحديث ٤٢٣٤].

باب 33 - قوله: (حبست) بالتخفيف وفي اليونانية بالتشديد أي وقفت.

6707 - قوله: (سهم عائر) أي سهم لا يدرى راميهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(58/84) - كتاب كفارات الأيمان (٥٨/٨٤)

(1/1) - باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (١/١)

وما أمر النبي ﷺ حين نزلت ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن: أو أو، فضاحيه بالخيار، وقد خيّر النبي ﷺ كعباً في الفدية.

6708 - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو شهاب، عن ابن عوف، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أتيتُه - يعني: النبي ﷺ - فقال: «اذن» فدنوت فقال: «أبؤذيك هؤامك» قلت: نعم. قال: ﴿فَقَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأخبرني ابن عوف عن أيوب قال: صيام ثلاثة أيام، والنسك شاة، والمسكين ستة. [انظر الحديث ١٨١٤ وأطرافه].

(2/2) - باب قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

[التحریم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير

6709 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعته من فيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال ﷺ: «ما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «تستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلس» فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر مني؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه. قال: «أطعمه عيالک». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

(3/3) - باب من أعان المغسير في الكفارة (٣/٣)

6710 - حدثنا محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. فقال: «وما ذاك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: «تجد رقبة؟» قال: لا. قال:

(58/84) - (كفارات) جمع كفارة وهو التغطية، ومنه قيل للزراع: كافر، لأنه يغطي البذر، وكذلك الكفارة تكفر

الذنب، أي تستره، وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها.

«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا. قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» قال: عَلَى أَخْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا (٤/٤)

6711 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ (٥/٥)

أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

6712 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [انظر الحديث ١٨٥٩ وطرفه].

6713 - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو قُتَيْبَةَ: قال لنا مَالِكٌ: مُدْنَا أَكْبَرُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وقال لي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قال: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟

6714 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». [انظر الحديث ٢١٣٠ وطرفه].

6711 - قوله: (تعنت رقبة) وفي نسخة: (هل تجد ما تعنت رقبة) وفي الفتح بإسقاط (هل تجد ما). (فهل تستطيع أن تطعم) وفي الفتح فتستطيع.

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى (٦/٦)

6715 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَحْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ». [انظر الحديث ٢٥١٧].

(7/7) - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْمُكَاتِبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانِي (٧/٧)

وقال طاووس: يُجْزَىءُ الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَالِدِ.

6716 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَسَمِعَتْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبِيحًا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ (٨/٨)

(8/9) - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟ (٨/٩)

6717 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(9/10) - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ (٩/١٠)

6718 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ! مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا فَحَمَلْنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

6718 - قوله: (هو خير) وفي فتح الباري بزيادة (وكفرت) بعده.

6719 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

6720 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! فَتَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشَقِّ غَلَامٍ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ يَزْوِيهِ، قَالَ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَى».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث ٢٨١٩ وأطرافه].

(10 / 11) - بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ (١٠ / ١١)

6721 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَذَنْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: أَذَنْ أُخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي زَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَبُو بَرٍّ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا فَاَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ عُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَاذْهَبْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ يَمِينَهُ، فَوَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا - أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا! فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ! إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

6720 - قوله: (دركاً في حاجته) أي لحاقاً لها. وفي نسخة أخرى: (دركاً له).

6721 - قوله: (وكان بيننا وبين هذا الحي) إلى قوله: (أتينا رسول الله ﷺ) من كلام زهدم مع تخلل بعض القول عن أبي موسى رضي الله عنه لا يخفى على الناظر المتأمل ذلك اه عيني. وفي نسخة: (ما أحملكم عليه) بدل:

(وما عندي ما أحملكم)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زُهْدَمٍ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زُهْدَمٍ بِهَذَا.

[انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

6722 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ

الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ لِيْنِهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتَ عَنِ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ

وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ. [انظر الحديث ٦٦٢٢ وطرفيه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(59/85) - كتاب الفرائض (٥٩/٨٥)

(1/1) - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: (١/١)

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِذَا تَرَكَ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾
 ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْضٌ وَلَهُنَّ الْوَرِثَةُ إِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النساء]

6723 - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَّضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَفْقُتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [انظر الحديث ١٩٤ وأطرافه].

(59/85) - (الفرائض): جمع فريضة، وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف، ومنه فرائض الصلوات والزكوات، وسميت أيضاً المواريث: فرائض وفروضاً، لما أنها مقدرات لأصحابها، ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها، ولا النقصان منها، وهي في الأصل مشتقة من الفرض، وهو القطع والتقدير والبيان، يقال: فرضت لفلان كذا، أي: قطعت له شيئاً من المال. وقال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: قدرنا فيها الأحكام، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ فَصَّ اللَّهُ لَكُمْ يُقَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢] أي: بين كفارة أيمانكم.

6723 - قوله: (فأتاني) أي النبي، وفي نسخة العينية (فأتاني) أي النبي وأبو بكر.

(2/2) - باب تَغْلِيمِ الْفَرَائِضِ (٢/٢)

وقال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، بِغَيْرِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

6724 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسُّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر الحديث ٥١٤٣ وطرفه].

(3/3) - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» (٣/٣)

6725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، آتَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا جِيئَ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [انظر الحديث ٣٠٩٢ وأطرافه].

6726 - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتَهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ. [انظر الحديث ٣٠٩٣ وأطرافه].

6727 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». [انظر الحديث ٤٣٤ وطرفه].

6728 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اَنْطَلَقْتُ حَتَّى اَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَاتَاهُ حَاجِبُهُ يَزْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟ قَالَ: أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَنَاءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آفَاةُ اللَّهِ عَلَيَّ رَسُولِيهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ ﴿١﴾ [الحشر] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ

6725 - (فدك) بالصرف وعدمه (وخبير) بغيره (فدك) بالصرف وقاله الشارح.

6728 - قوله: (يرفأ) كيداً وقد لا يهمز علم اسم حاجب سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه. (فكانت خالصة) وفي الفتح: فكانت خاصة. (ما اختارها) أي ما جمعها. (لقد اعطاكموه) وفي الفتح: (اعطاكموها). (فعمل بذلك) وفي الفتح: فعمل بذلك.

ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله، فععمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم بالله! هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعليّ وعباس: أنشدكما بالله! هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. فتوفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها، فععمل بما عمل به رسول الله ﷺ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي ولي رسول الله ﷺ، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر، ثم جثماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جثنتي تسألني نصيبك من ابن أخيك. وأتاني هذا يسألني نصيب امرأتي من أبيها، فقلت: إن شئما دفعتها إليكما بذلك، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك - فوالله الذي يأذنيه تقوم السماء والأرض لا أفضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فاذعاهما إلي فانا أكفيكماها. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

6729 - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسيم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نيسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة». [انظر الحديث ٢٧٧٦ وطرفه].

6730 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج النبي ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة». [انظر الحديث ٤٠٣٤ وطرفه]. [م=ك=٣٢، ب=١٦، ح=١٧٥٨، أ=٢٥١٧٩].

(4/4) - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ» (٤/٤)

6731 - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثنني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

(5/5) - باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٥/٥)

وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل - أو امرأة - بنتاً فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بديء بمن شركهن، فيؤتى فريضته فما بقي «فللذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء: ١٧٦].

باب 5 - قوله: (بمن شركهم) أي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التأنيث اه عيني.

6732 - **حدثنا** موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». [اللعن الحديث ٦٧٣٢ - أطرافه في ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦]. [م=ك=٢٣، ب=١، ح=١٦١٥، أ=٢٨٦٢].

(6/6) - باب ميراث البنات (٦/٦)

6733 - **حدثنا** الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرّضت بمكة مريضاً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعوذني فقلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كبير، إنك إن تركت ولذك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك» فقلت: يا رسول الله! أخلف عن هجرتي؟ فقال: «لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون». لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي. [انظر الحديث ٥٦ وأطرافه].

6734 - **حدثني** محمود، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن أشعث، عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل ثوفي وترك ابنته وأخته، فأعطى ابنة النصف والأخت النصف. [الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في ٦٧٤١].

(7/7) - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٧/٧)

وقال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن ذواتهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

6735 - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». [انظر الحديث ٦٧٣٢ وطرفه].

6732 - قوله: (لأولى رجل) أي لأقربه، وفائدة قوله (ذكر) بعد رجل التنبية على سبب الاستحقاق وهو الذكورة المقابلة للانوثة والرجل قد يراد به مقابل الصبي اه.

6733 - قوله: (قلت: فالشطر) بالرفع والجر والرفع على الابتداء والخبر محذوف أي فالشطر أتصدق به ومثله قوله في الثلث. (أن تركت ولذلك) همزة أن مكسورة على الشرطية وجزء الشرط خبر بتقدير فهو. (ولعل أن تخلف) وفي الفتح: ولعلك.

6735 - (فلأولى) وفي الفتح: فهو لأولى.

(8/8) - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٨/٨)

6736 - **حدثنا آدم**، حدثنا شعبة، حدثنا أبو قيس، سمعت هزبل بن شريحيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: لابنة النصف، وللأخت النصف وإب ابن مسعود فسئلت عني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: **لَقَدْ سَلَكْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَيَّبِينَ** [الأنعام: ٥٦] أفصي فيها بما قضى النبي ﷺ: لابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. [الحديث ٦٧٣٦ - طرفه في: ٦٧٤٢].

(9/9) - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٩/٩)

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب. وقرأ ابن عباس: **﴿يَتَنَبَّيْءُ آدَمَ﴾** [الأعراف: ٢٧] **﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾** [يوسف: ٢٣٨] ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرت أنا ابن ابني. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

6737 - **حدثنا سليمان بن حرب**، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**. [انظر الحديث ٦٧٣٢ و طرفه].

6738 - **حدثنا أبو معمر**، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **«أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ - خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا - أَوْ قَالَ - قِضَاءَ أَبَا»**. [انظر الحديث ٤٦٧ و طرفه].

(10/10) - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره (١٠/١٠)

6739 - **حدثنا محمد بن يوسف**، عن زرقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾** [النساء: ١١] وجعل للابوين **﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾** [النساء: ١١] وجعل للمرأة الثمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع. [انظر الحديث ٢٧٤٧ و طرفه].

6736 - (الحبر) العالم المشهور فيه كسر الحاء يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وهو المداد وإليه نسب كعب التابعي ويجمع على أحبار مثل حمل وأحمال، قال في المصباح والفتح لغة فيه فيجمع على حبور مثل فلس وفلوس والرواية هنا الفتح لا غير نص عليه العيني.

باب 9 - قوله: (ولم يذكر) بالبناء للفاعل والمفعول.

6738 - قوله: (فإنه) يعني أبا بكر. (أخوة الإسلام)، وفي نسخة فتح الباري: حلة الإسلام.

(11/11) - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالرَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ (١١/١١)

6740 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرْوَةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرْوَةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث ٥٧٥٨ واطرافه].

(12/12) - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً (١٢/١٢)

6741 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنُّصْفُ لِلأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سَلِيمَانُ: قَضَى فِيْنَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٦٧٣٤].

6742 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ قَالٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَوْلُهُ: «لِلابْنَةِ النُّصْفُ وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ». [انظر الحديث ٦٧٣٦].

(13/13) - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ (١٣/١٣)

6743 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَقْفَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ... فَتَرَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ. [انظر الحديث ١٩٤ واطرافه].

(14/14) - بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (١٤/١٤)

وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ سَمَاءً عَلَيْهِ ﷺ ﴿النساء﴾

6744 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾. [انظر الحديث ٤٣٦٤ واطرافه].

6740 - قوله: (عبد) بالتونين بيان لغرة ويروى بالإضافة أيضاً اه عيني. (قضى عليها) وفي نسخة فتح الباري: (قضى لها).

باب 12 - (عصبة) بالنصب حال وبالرفع خير مبتدأ محذوف أي هي عصبة اه عيني.

6742 - (حدثني) وفي الفتح حدثنا.

(15/15) - باب ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَخْرَزِ زَوْجٍ (١٥/١٥)

وقال عليّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وما بقي بينهما نصفان.

6745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأَدْعِي لَهُ».

[انظر الحديث ٢٩٩٨ وأطرفه]. الكل: العيال.

6746 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سَيْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ». [انظر الحديث ٦٧٣٢ وطرفه].

(16/16) - بابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (١٦/١٦)

6747 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ إِدْرِيسُ، حَدَّثَنَا

طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ ذُوْنَ ذَوِي رَجْمِهِ

لِلأُخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ» قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(17/17) - بابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعَنَةِ (١٧/١٧)

6748 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. [انظر الحديث ٤٧٤٨ وأطرفه].

(18/18) - بابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً (١٨/١٨)

6749 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَا عُبْتَةَ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ أَنْ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ

وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ

6745 - قوله: (فلاذمي) بلفظ أمر المتكلم المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالباً فيهما وإثبات

الألف بعد العين جائز على قول من قال: ألم يأتك والانباء تنمى. وكان القياس فلاذع له أي فادعوني له حتى

أقوم بكله وضياعه اه من شرح العيني.

6749 - قوله: (عام الفتح) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان اه شارح.

عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَاوِلِدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَالْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»، لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

6750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَالِدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» [الحديث ٦٧٥٠ - طرفه في ٦٨١٨].
[م=ك=١٧، ب=١٠، ح=١٤٥٨، أ=٧٧٦٧].

(19/19) - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ (١٩/١٩)

وقال عمرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

6751 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاةً فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وقال الحكمُ: وكان زوجها حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وقال ابنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

6752 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ (٢٠/٢٠)

6753 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ.

6754 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقْتَهَا، قَالَ: وَخَيْرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ.

قال الأسودُ: وكان زوجها حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

باب 20- (السائبة) هو العبد الذي يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه، بأن يقول له سيده عند الاعتاق: أعقتك سائبة أو أنت حر سائبة فلا يكون لمعتقه عليه ولاء فيضع ماله حيث شاء والتسيب منهبي عنه في النوق وغير النوق اهـ.

(21/21) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ نَبَرًا مِنْ مَوَالِيهِ (٢١/٢١)

6755 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَنًا أَوْ آوَى مُحَدَّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه].

6756 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ. [انظر الحديث ٢٥٣٥].

(22/22) - بَابُ إِذَا اسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ (٢٢/٢٢)

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَعَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةٍ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

6757 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغْتَفُّهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه].

6758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مَنْ رَوَّجَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَثُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ (٢٣/٢٣)

6759 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث ٢١٥٦ وأطرافه].

6755 - قوله: (غير هذه) غير حال أو استثناء آخر وحرف العطف مقدر انظر الشارح.
باب 22 - قوله: (ولاية) بكسر الواو ولأبي ذر بفتحها لغتان وله عن الكشميهني ولاء اه. (رفعه) بالحركات ولأبي ذر رفعه بسكون الفاء وضَمَّ العين اه شارح.
6757 - قوله: (لا يمتنعك) وفي نسخة فتح الباري: (لا يمتنعك).

6760 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». [انظر الحديث ٤٥٦ وأطرافه].

(24/24) - **بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ (٢٤/٢٤)**

6761 - **حَدَّثَنَا** أَدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» - أَوْ كَمَا قَالَ.

6762 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَوْ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ. [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

(25/25) - **بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ (٢٥/٢٥)**

قال: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَّعِزَّ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَضَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

6763 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْتِنَا». [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

(26/26) - **بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٢٦/٢٦)**

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

6764 - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [انظر الحديث ١٥٨٨ وطرفيه]. [م=ك=٢٣، ب=أول الكتاب، ح=١٦١٤، أ=٢١٨٠٦].

(27/27) - **بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٌ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ**

(28/28) - **بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ (٢٨/٢٨)**

6765 - **حَدَّثَنَا** فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُنْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِدٌ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدًا! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

6765 - (فلم ير سودة قط) في الفتح: فلم ير سودة بعد.

(29/29) - باب من ادعى إلى غير أبيه (٢٩/٢٩)

6766 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [انظر الحديث ٤٣٢٦]. [م=ك=١، ب=٢٧، ح=٦٣، أ=١٥٥٣].

6767 - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث ٤٣٢٧]. [م=ك=١، ب=٢٧، ح=٦٣، أ=١٥٥٣].

6768 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ».

[م=ك=١، ب=٢٧، ح=٦٢، أ=١٠٨١٥].

(30/30) - باب إذا ادعت المرأة ابناً (٣٠/٣٠)

6769 - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزناد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ، إِلَّا يَوْمْتَدِّ وَمَا كُنَّا نَقُولُ: إِلَّا الْمُدْبَةَ.

[انظر الحديث ٣٤٢٧].

(31/31) - باب القائف (٣١/٣١)

6770 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث ٣٥٥٥ و طرفيه]. [م=ك=١٧، ب=١١، ح=١٤٥٩، أ=٢٤٥٨٠].

6771 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَعْيُنُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [انظر الحديث ٣٥٥٥ و طرفيه]. [م=ك=١٧، ب=١١، ح=١٤٥٩].

6769 - قوله: (فتحاكما) أي المرأتان وذكر باعتبار كونهما شخصين ولأبي ذر فتحاكما وهو في نسخة فتح الباري.

6770 - قوله: (أن مجرزاً) هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي سمي به لأنه كان يجز ناصية الأسير في الجاهلية أفاده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(60/86) - كِتَابُ الْحُدُودِ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْحُدُودِ* (٦٠ / ٨٦)

(1/1) - بَابٌ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ (١ / ١)

وقال ابن عباس: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرَّنِيِّ.

6772 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [انظر الحديث ٢٤٧٥ وطره].

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، إلا النهبة.

(2/2) - بَابٌ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ (٢ / ٢)

6773 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح) . وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . [الحديث ٦٧٧٣ - طره في: ٦٧٧٦].

م=ك=٢٩، ب=٨، ح=١٧٠٦، ا=١٢٨٠٥.

(3/3) - بَابٌ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ (٣ / ٣)

6774 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ. [انظر الحديث ٢٣١٦ وطره].

(4/4) - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ (٤ / ٤)

6775 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(60/86) - (الحدود) جمع: حد، وهو المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداذا لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وقد تطلق (الحدود) ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلى (فعل) فيه شيء مقدر، ومنه ﴿وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

6772 - في فتح الباري (حدثنا).

مَلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنُعَيْمَانَ - أَوْ: بَابِنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانٌ فَسَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَكُنْتُ فِي مَنْ ضْرَبَهُ.
[انظر الحديث ٢٣١٦ وطره].

6776 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [انظر الحديث ٦٧٧٣].

6777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِمَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ.

6778 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ التَّخَمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْئُهُ. [م=ك=٢٩، ب=٨، ح=١٧٠٧].

6779 - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُوْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَزْدِينَنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

(5/5) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ (٥/٥)

6780 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا. وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

6781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضْرِبِهِ، فَمِمَّا

6778 - قوله: (في موت فأجد) الفعلان بالنصب وقال الكرمانى في موت بالنصب فأجد بالرفع اهـ.

6780 - قوله: (ما علمت) أي الذي علمت أنه بفتح همزة أن واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت انظر الشارح.

مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِمَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَالَهُ - أَخْزَاهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أُخْيِكُمْ». [انظر الحديث ٦٧٧٧].

(6/6) - بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ (٦/٦)

6782 - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

(7/7) - بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ (٧/٧)

6783 - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ».

قال الأعمش: كانوا يرون أنه يبيض الحديد، والحبل، كانوا يرون أنه منها ما يسوى ذراهم. [م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٧، =١٧٤٤٠].

(8/8) - بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَةٌ (٨/٨)

6784 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا». وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا. «فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمُوقِبٌ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [انظر الحديث ١٨ واطرافه].

(9/9) - بَابُ ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ جَمَىٰ إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ (٩/٩)

6785 - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ، عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْأَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «الْأَيُّ شَهْرُنَا هَذَا؟» قَالَ: «الْأَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «الْأَيُّ بَلَدُنَا هَذَا؟» قَالَ: «الْأَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَكْبَرُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «الْأَيُّ يَوْمُنَا هَذَا؟» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْهَلْ بَلُغْتُ» - ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجَبِّئُونَهُ: «الْأَيُّ نَعَمْ، قَالَ: «وَيَنْحَكُم - أَوْ وَيَنْلِكُم - لَا تَزْجَعُنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٧٤٢ واطرافه].

6783 - (ما يسوى ذراهم) وفي نسخة: ما يساوي.

6785 - قوله: (تعلمونه أعظم) ضبط النسخ بنصب أعظم وفي بعضها برفعه اهـ.

(10/10) - بابُ إقامَةِ الخُدودِ والانتِقامِ لِحُرْمَاتِ الله (١٠/١٠)

6786 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ أَثْمٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أْبَعْدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ اللهُ. [انظر الحديث ٣٥٦٠ وطرهه].

(11/11) - بابُ إقامَةِ الخُدودِ على الشَّرِيفِ والوَضِيعِ (١١/١١)

6787 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنْهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

(12/12) - بابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ (١٢/١٢)

6788 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ خُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

(13/13) - بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. (١٣/١٣)

وفي كم يُقَطَعُ. وَقَطَعَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْكَفِّ وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ: فَقَطَعَتْ شِمَالَهَا لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

6789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٤، ا=٢٤٧٧٩].

6790 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث ٦٧٨٩ وطرهه].

6786 - قوله: (فيتنقم) بالرفع أي فهو ينتقم ولأبي ذر فيتنقم بالنصب عطفاً على تنتهك.

6791 - حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [انظر الحديث ٦٧٨٩ و طرفه].
[م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٤، أ=٢٤٧٧٩].

6792 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي تَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ - أَوْ تُزَسِّسَ.
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.
[الحديث ٦٧٩٢ - طرفاه في: ٦٧٩٣ - ٦٧٩٤]. [م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٥].

6793 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ، أَوْ تُزَسِّسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو تَمَنٍ.
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. [انظر الحديث ٦٧٩٢ و طرفه].

6794 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ تَمَنٍ الْمِجَنِّ - تُزَسِّسَ أَوْ حَجَفَةٍ - وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَا تَمَنٍ. [انظر الحديث ٦٧٩٢ و طرفه].
[م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٥].

6795 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.
[م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٦، أ=٤٥٠٣].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ.

[الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في ٦٧٩٦ - ٦٧٩٦ - ٦٧٩٨].

6796 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر الحديث ٦٧٩٥ و طرفه].

6797 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر الحديث ٦٧٩٥ و طرفه].

6798 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ

6791 - قوله: (تقطع) وفي نسخة أخرى (يقطع اليد).

6798 - في فتح الباري (حدثنا).

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قِيَمَتَهُ. [انظر الحديث ٦٧٩٥ وطرفه].
[م=ك=٢٩، ب=١، ح=١٦٨٦، أ=٤٥٠٣].

6799 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [انظر الحديث ٦٧٨٣].

(14/14) - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ (١٤/١٤)

6800 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا. [انظر الحديث ٢٦٤٨ وأطرافه].

6801 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ».

قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده قبلت شهادته، وكلُّ حدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(61/000) - [كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة] (61/000)**(1/15) - باب المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرُّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١/١٥)**

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

6802 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبِازِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَازْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا وَاسْتَقَوْا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(2/16) - بَابٌ لَمْ يَخْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرُّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا (٢/١٦)

6803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْمُزَيْنِينَ وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(3/17) - بَابٌ لَمْ يُسَقِّ الْمُزْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا (٣/١٧)

6804 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْغْنَا رِسَالًا. فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَأَتَوْهَا فَشَرَبُوا مِنْ

باب 15 - قوله: (وقول الله) بشوت الواو والجز لأبي ذر ولغيره قول الله بالحذف والرفع على الاستئناف.

6802 - يقال (سمرت عينه) سمرأً وسملت سملأً إذا فقأتها بحديدة محمأة أو بمسمار محمى في النار وبابهما قتل.

(والحسم) : القطع والمراد قطع دم العرق ومنعه من السيلان بالكَيِّ بالنار كما في المصباح.

6804 - (أبغنا) - بهمزة قطع مفتوحة أي أطلب لنا، (رسلاً) بكسر الراء أي لبناً. (فقال) أي قاتل منهم وفي نسخة

(فقالوا). (الصريخ) المستغيث (الطلب) جمع الطالب (واللقحة) الناقة الحلوب اهـ. (فما ترجل النهار) أي

فما ارتفع. (وقطع أيديهم وأرجلهم) وروي وقطع بالبناء للمفعول وما بعده بالرفع وكذا قوله الآتي (فقطعت

أيديهم وأرجلهم) كما في الشارح.

ألبانها وأبوها حتى صَحُوا وَسَمُوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى آتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

(4/18) - بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيَنَ الْمُحَارِبِينَ (٤/١٨)

6805 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْتَةً، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرُّوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَلَبَغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيَنَهُمْ فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

[انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

(5/19) - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ (٥/١٩)

6806 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [انظر الحديث ٦٦٠ وطرفيه].

6807 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحَقِّ». [انظر الحديث ٦٤٧٤].

(6/20) - بَابُ إِثْمِ الرِّئَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٦/٢٠)

﴿وَلَا يَرْثُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَرْثًا إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ٣٢].

6806 - قوله: (سلام) بالتخفيف ولأبي ذر بالتشديد.

6807 - قوله: (توكل) أي (تكفل).

باب 20 - قوله: (قول الله) بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقول الله بالجر عطفًا على المجرور السابق.

6808 - أخبرنا داود بن شبيب، حدثنا همام، عن قتادة، أخبرنا أنس قال: لأحدثتكم حديثاً لا يحدثكموه أحدٌ بعدي سمعته من النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة» - وإما قال: «من أشرط الساعة أن يزفع العلم ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى ويقبل الرجال ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد». [انظر الحديث ٨٠ وأطرافه].

6809 - حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا الفضيل بن عزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». [انظر الحديث ٦٧٨٢].

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

6810 - حدثنا آدم، حدثنا شعبه عن الأعمش عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد». [انظر الحديث ٢٤٧٥ وطرفه].

6811 - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان عن أبي وإيل، عن أبي ميسرة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وإيل عن عبد الله قال: يا رسول الله!... مثله. قال عمرو: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وإيل عن أبي ميسرة، قال: دعه دعه. [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

(7/21) - باب رجم المخصن (٧/٢١)

وقال الحسن: من زنى بأخته حده حد الزاني.

6812 - حدثنا آدم، حدثنا شعبه، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله تعالى عنه، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

6808 - في فتح الباري (حدثنا).

6810 - قوله: (والتوبة معروضة بعد) أي معروضة على فاعلها بعد ذلك، يعني أن باب التوبة مفتوح عليه بعد فعلها.

6813 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.
[الحديث ٦٨١٣ - طرفه في: ٦٨٤٠. [م=ك=٢٩، ب=٦، ح=١٧٠٢].

6814 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ وأطرافه].

(8/22) - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ (٨/٢٢)

وقال عليُّ لِعُمَرَ: أما عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفَيِّقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

6815 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [انظر الحديث ٢٧١ وطرفه].

6816 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ وأطرافه].
[م=ك=٢٩، ب=٥، ح=١٦٩١، أ=١٤٤٦٩].

(9/23) - بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (٩/٢٣)

6817 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتِجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ» زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَاللُّعَاهِرِ الْحَجَرُ». [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

6818 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللُّعَاهِرِ الْحَجَرُ».

باب 22 - قوله: (لعمر) يعني ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين أتى بمجنونة وهي جليلى، فأراد أن يجمعها فلما ذكره عليّ ذلك قال صدقت فحلى عنها.

6816 - قوله: (أذلقته الحجارة) أي أصابته بحدّها وبلغت منه الجهد حتى قتل.

(10/24) - باب الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ (١٠/٢٤)

6819 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَخَذْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَخَذْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالشَّجِيئَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَى بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا.

قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجتأ عليها. [انظر الحديث ١٣٢٩ وأطرافه].

[م=ك=٦، ب=٦، ح=١٦٩٩، أ=٤٤٩٨].

(11/25) - باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى (١١/٢٥)

6820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخَصَّصْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ قَرَأَ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ وأطرافه].

(12/26) - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ فَأُخْبِرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ (١٢/٢٦)

بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا.

قال عطاء: لم يعاقبه النبي ﷺ. وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان. ولم يعاقب عمر صاحب الظني، رضي الله تعالى عنه. وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مثله.

6821 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطِمْ سِتِينَ مِسْكِيْنَا». [انظر الحديث ١٩٣٦ وأطرافه].

6819 - قوله: (قد أحدثنا) أي فعلا فعلاً فاحشاً وهو الزنا، (أحدثوا) أي أظهروا اه من العيني. (تحميم الوجه) تسويده بالفحم. (والنجبية) هو القيام على هيئة الركوع وقيل هو الأركاب معكوساً اه. (أجتأ) عليها أي أكب عليها يقبها الحجارة وروي أحنى عليها ومعناها واحد.

باب 26 - قوله: (ولم يعاقب عمر صاحب الظني) أي على اصطياده محرماً، وإنما أمره بالجزاء.

6822 - وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت. قال: «مِمَّ ذَاكَ؟» قال: وقعت بامرأتي في رمضان. قال له: «تصدق» قال: ما عندي شيء، فجلس. فأتاه إنسان يسوق جماراً، ومعه طعام. قال عبد الرحمن - ما أذري ما هو - إلى النبي ﷺ فقال: «أين المخرق؟» فقال: ها أنا ذا. قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: على أخوج مني؟ ما لأهلي طعام. قال: «فكلوه». قال أبو عبد الله: الحديث الأول أئبن؛ قوله: أطعم أهلك. [انظر الحديث 1935]. [م=ك=١٣، ب=١٤، ح=١١١٢].

(13/27) - باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستتر عليه؟ (١٣/٢٧)

6823 - حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأفمه علي. قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فأفمه في كتاب الله! «اليس قد صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو: حدك». [م=ك=٤٩، ب=٧، ح=٢٧٦٤].

(14/28) - باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو عمزت (١٤/٢٨)

6824 - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يعلی بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو عمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله. قال: «أنكتهأ؟» لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(15/29) - باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت (١٥/٢٩)

6825 - حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة: أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله! إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى ليشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء ليشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جئون؟» قال: لا يا رسول الله. فقال: «أحصنت؟» قال: نعم يا رسول الله. قال: «أذهبوا [به] فازجموه». [انظر الحديث ٥٢٧١ وطرفه].

6824 - في فتح الباري: (حدثني).

6825 - قوله: (يريد نفسه) يعني أنه يخبر عن نفسه ولم يكن مستفتياً من جهة الغير.

6826 - قال ابن شهاب: أخبرني مَنْ سَمِعَ جَابراً قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ وأطرافه].

(16/30) - بَابُ الْإِعْتِرَافِ بِالزَّانِي (١٦/٣٠)

6827 - 6828 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي. قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَعَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدْ، وَعَلَى ابْنِكَ، جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى أَمْرَاةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ. فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا وَرُبَّمَا سَكْتُ. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و٢٣١٥ وأطرافهما].

6829 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ - أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

قال سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [انظر الحديث ٢٤٦٢ وأطرافه].

(17/31) - بَابُ رَجْمِ الْخُبْلَى مِنَ الزَّانِي إِذَا أَحْصَنَتْ (١٧/٣١)

6830 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيَّنَّمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَيْمَنِي، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمَحَذَرُهُمْ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

6826 - قوله: (جمز) أي وثب مسرعاً.

6827 - قوله: (إلا ما قضيت) وفي نسخة أخرى (إلا قضيت).

6830 - قوله: (فلتة) أي فجأة أي من غير تدبر. (أن يغضبوهم) وفي نسخة أخرى (أن يغضبوهم).

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَّاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَاْمُهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنَا، فَيَعِي أَهْلَ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا الرِّوَّاحَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةَ لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَثَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا: لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحِدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْلَمَهَا فَلَا أَجِلٌ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاها وَعَقَلْنَاها وَوَعَيْنَاها، فَلِذَا رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنَى، إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَرَ بِكُمْ أَنْ تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظَرُونِي كَمَا أَظَرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَابِعْتُ فَلَنَا، فَلَا يَغْتَرَّنْ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ، وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَلَا إِنْ الْأَنْصَارَ، خَالَفُونَا

= قوله (رعاع الناس) جهلهم. (يطيرها) بهذا الضبط في العيني وهو المؤيد بما بعده وفي ضبط القسطلاني بالتشديد مع تصريحه بالإطارة سهو بين. (فجلست حوله) في نسخة أخرى فجلست (حذوه). (ما عسيت أن يقول) القياس ما عسى أن يقول. (آية الرجم) بالرفع اسم كان وخبرها من التبعية في قوله مما فيه تقديم الخبر على الاسم. (ألا ثم إن رسول الله) في نسخة أخرى (ألا وإن رسول الله). (الأعناق) أي أعناق الإبل يعني تقطع من كثرة السير. (عن غير مشورة) بفتح فضم أو بفتح فسكون ففتح أفاده القسطلاني وفي نسخة أخرى «من غير مشورة». (فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه) في نسخة (فلا يبايع هو ولا الذي تابعه). قوله: (تغرة) يقال غرر نفسه تغريراً وتغرة إذا عرضها للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغرة أن يقتل أي خوف وقوعهما في القتل وانتصب على أنه مفعول له اه من العيني.

واجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرْنَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمُ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، أَقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَا بَعْدُ فَتَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ - وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رَسْلِكَ... فَكْرَهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرِفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضَرَّبَ عُنُقِي لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْنًا لَا أَجِدُهُ إِلَّا الْآنَ، فَقَالَ قَائِلُ الْأَنْصَارِ: أَنَا جَدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعَدَيْتُهَا الْمُرْجَبُ مِثْلًا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّعْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَانَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغْرَةً أَنْ يُقْتَلَ. [انظر الحديث ٢٤٦٢ وأطرافه. [م=ك=٢٩، ب=٤، ح=١٦٩١].

= قوله: (عنا) أي معرضاً عنا اهـ. (تمالي) ولأبي ذر تمالاً بالهمز أي اتفق. (يوعك) أي محموم. (رهط) أي قليل بالنسبة إلينا. (دفت دافة) أي سارت رفة قليلة من مكة إلينا. (أن يختزلونا) أي أن يقطعونا. (يحضنوننا) يقال حضنه عن الأمر أخرجه في ناحية عنه واستبد به. (اداري) أصله الهمز أي أذفع منه بعض ما يعتره من الحدة. (قائل الأنصار) وفي نسخة أخرى (قائل من الأنصار). (فيكون فساد) وفي نسخة أخرى (فيكون فساداً). (فلا يتابع) بالجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع اهـ.

(18/32) - بَابُ الْبِخْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ (١٨/٣٢)

«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيَّهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾» [النور]. وقال ابن عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

6831 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُخْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ. [انظر الحديث ٢٣١٤ وأطرافه].

6832 - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

6833 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُخْصَنْ بِتْنِي عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٣١٥ وأطرافه].

(19/33) - بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِئِينَ (١٩/٣٣)

6834 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَلِئِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا. [انظر الحديث ٥٨٨٥ وطره].

(20/34) - بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ (٢٠/٣٤)

6835 - 6836 حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَجَلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ! أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَتَدْتَنِي بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَزَعُمَا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُقْضَى بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمِهَا»، فَعَدَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و٢٣١٥ وأطرافهما].

(21/35) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢١/٣٥)

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَانَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفُوحَاتٍ وَلَا مُنْجَذَبَاتٍ أَخَذَانِ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنِ اتَّيَكَ بِمَكَرِحَةٍ فَلْيَتَيْنَنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَايِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِدُّوْا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

(22/36) - بَابُ إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ (٢٢/٣٦)

6837 - 6838 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابن شهاب: لا أذري بعد الثالثة أو الرابعة. [انظر الحديثين ٢١٥٢، ٢١٥٤ وأطرافهما].

(23/37) - بَابُ لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى (٢٣/٣٧)

6839 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْنَهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْنَهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

[انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه]. تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(24/38) - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِخْصَانِهِمْ إِذَا زَنُّوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ (٢٤/٣٨)

6840 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [انظر الحديث ٦٨١٣].

6841 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثُّورَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالثُّورَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ

باب 37 - قوله: (يثرَب) بشدة الراء مفتوحة لغير أبي ذر، ومكسورة له أي: لا يعنفها ولا يوبخها.

6840 - قوله: (المائدة) بالرفع في رواية أبي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة.

عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْضِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث ١٣٢٩ وأطرافه].

(25/39) - بَابُ إِذَا رُمِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ امْرَأَةٌ غَيْرُهُ بِالرَّنْيِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، (٢٥/٣٩)

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

6842 - 6843 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَمِيفًا عَلَى هَذَا، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَمِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ، عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ أَمَا عَنَّمَكُ وَجَارِيَتُكَ فَرَدَّ عَلَيْكَ». . . . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ عَامًا وَأَمَرَ ابْنَتَيْهِ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و٢٣١٥ وأطرافهما].

(26/40) - بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ (٢٦/٤٠)

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

6844 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

6845 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةٍ شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي. . . نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَكَزَ وَوَكَّزَ وَاجِدًا. [انظر الحديث ٣٣٤ وأطرافه].

6843 - (فأخبروني أن ما على ابني) وفي نسخة أخرى (إنما على ابني).

باب 40 - قوله: (دون السلطان) وفي نسخة: دون إذن السلطان.

6845 - قوله: (في الموت) أي فالموت ملتبس بي.

(27/41) - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ (٢٧/٤١)

6846 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعِدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ! وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي!». [الحديث ٦٨٤٦ - طرفه في ٧٤١٦].

(28/42) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْرِيبِ (٢٨/٤٢)

6847 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فِيهَا أَوْرَقٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعُهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقًا!». [انظر الحديث ٥٣٠٥ طرفه].

(29/43) - بَابُ كَمِ التَّغْرِيبِ وَالْأَدَبِ (٢٩/٤٣)

6848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [الحديث ٦٨٨ - طرفاه في ٦٨٤٩ - ٦٨٥٠]. [م=ك=٢٩، ب=٩، ح=١٧٠٨، أ=١٦٤٨٦].

6849 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٦٨٤٨ طرفه].

6850 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٦٨٤٨ طرفه]. [م=ك=٢٩، ب=٩، ح=١٧٠٨، أ=١٦٤٨٦].

6851 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذَّتِكُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا».

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٩٦٥ وأطرافه].

6852 - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يَأْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [انظر الحديث ٢١٢٣ وأطرافه].

6853 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا انْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [انظر الحديث ٣٥٦٠ وطرفه].

(30/44) - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاجِشَةَ وَاللَّطَخَ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (٣٠/٤٤)

6854 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ، فَرَقَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلذِّي يُكْرَهُ. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه].

6855 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أُعْلِنْتُ. [انظر الحديث ٥٣١٠ وأطرافه].

6856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي

6852 - قوله: (جزافاً) بكسر الجيم وفتحها وضمها والكسر هو الذي في اليونانية فقط أي من غير كيل ولا وزن اه.
6854 - (الوحرة) دوية كالوزغة.

6855 - (عن غير بينة) وفي نسخة: (من غير بينة).

6856 - قوله: (خدلاً) بهذا الضبط وبكسر الدال الممتلئ الساق أفاده الشارح.

المَجْلِس! هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ». فقال: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [انظر الحديث ٥٣١٠ وأطرافه].

(31/45) - بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣١/٤٥)

﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهَنْدِسِينَ ثُمَّ لَوْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَالْجِدْوَلُ مِنْهُمْ جِدَّةٌ وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤٠-٤٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُهَنْدِسِينَ وَالْمُفَلِّتَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لِعَسَىٰ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَرَأَيْتُمْ بَيْنَهُمُ﴾ [النور: ٦].

6857 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [انظر الحديث ٢٧٦١ وطرفه].

(32/46) - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ (٣٢/٤٦)

6858 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ: جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [م=ك=٢٧، ب=٩، ح=١٦٦٠، ا=٩٥٧٢].

(33/47) - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ (٣٣/٤٧)

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

6859 - 6860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ - فَقَالَ: صَدَقَ! أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَادَّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و٢٣١٥ وأطرافهما]. [م=ك=٢٩، ب=٥، ح=١٦٩٧ و١٦٩٨].

باب 45 - قوله: وقول الله: ﴿والذين الخ﴾ سقط من فتح الباري.

6859 - قوله: (إلا قضيت) الذي تقدم: إلا ما قضيت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(62/87) - كِتَابُ الدِّيَاتِ (٦٢/٨٧)

(1/1) - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

6861 - حَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَضَدِّيْقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

6862 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بِنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ بِنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

6863 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَلِهِ. [انظر الحديث ٦٨٦٢].

6864 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر الحديث ٦٥٣٣].

6865 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ - حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ - حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا

(62/87) (الديات) وهو جمع دية أصلها: ودي، من وديت القتل، أديه، دية إذا أعطيت دية، واتديت أي: أخذت دية، وإذا أردت الأمر منه تقول: (د) بكسر الدال أصله: أود، فحذفت الواو منه تبعاً لفعله فصار أود، واستغنى عن الهمزة فحذفت فصار د، ويجوز إدخال هاء السكت في أمر الواحد فيقال: (ده)، كما يقال: (قه) (ق) الذي هو أمر يقي، وفي (المغرب): الدية مصدر. ودي القتل إذا أعطي وليه دية، وأصل التركيب على معنى الجري والخروج، ومنه الوادي لأن الماء يدي فيه أي: يجري فيه.

6861 - قوله: (خشية أن يطعم معك) وفي نسخة. بإسقاط: خشية.

6863 - قوله: (ورطات) كذا بإسكان الراء والصواب تحريكها كما في الشارح.

6865 - قوله: (أقتله) وفي نسخة أخرى أقتله.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَأَقْتَتَلْتُنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَدَّ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ! أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِخْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر الحديث ٤٠١٩].

6866 - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَظَهَرَ إِيمَانُهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتُ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ».

(2/2) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] (٢/٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا

6867 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [انظر الحديث ٣٣٣٥ وأطرافه].

6868 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَافِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٧٤٢ وأطرافه].

6869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَبِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ١٢١ وأطرافه].

6870 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» - أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ»، شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مَعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ». [انظر الحديث ٦٦٧٥ وطرفه].

6871 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ».

6866 - (بمكة قبل) في فتح الباري (بمكة من قبل).

(ح) وحدثنا عمرو، حدثنا شُعْبَةُ، عن ابن أبي بَكْرٍ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أَكْبَرُ الكِبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بالله، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ: - وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر الحديث ٢٦٥٣ وطره].

6872 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّخْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْتَاهُمْ، قَالَ: وَلَجِثْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَّتْ أَيْ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث ٤٢٦٩].

6873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَابِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِيَ بِالْحِجَّةِ، إِنْ غَشِينَا، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

6874 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ. فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: أَزْجِعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [انظر الحديث ٣١ وأطرافه].

6872 - قوله: (إلى الحرقة) قبيلة من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتل منهم. (ولا نعصي) أي في المعروف كما في الآية. (بالجنة) متعلق بقوله بايعناه أي بايعناه بالجنة، وفي رواية (ولا نقضي بالجنة) أي ولا نحكم بالجنة اه وفي فتح الباري (فالجنة إن فعلنا ذلك) (إن غشينا) أي إن فعلنا ذلك كما هو عبارة الكتاب عند العيني والإشارة إلى التروك، قال: وقوله: (فإن غشينا) أي أن أصبنا شيئاً من ذلك وهو الإشارة إلى الأفعال اه مصححه.

(3/3) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣/٣)

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]

(4/4) - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّرَ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ (٤/٤)

6876 - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ، فُرِضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

[انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا (٥/٥)

6877 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَوْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ. [انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ

بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

6878 - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [م=٦، ب=٢٨، ح=١١٧٦].

6876 - قوله: (رض) دق.

6877 - (أوضح) حلي الفضة.

6878 - قوله: (النفس) بالجر والرفع. (التارك الجماعة) وفي نسخة: (التارك للجماعة).

(7/7) - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجْرِ (٧/٧)

6879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَفَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَوْا، فَقَالَ: «أَتَتَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَفَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

[انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٨/٨)

6880 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاةٍ، فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْأَذْخَرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْأَذْخَرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ. [انظر الحديث ١١٢ وطره].

6881 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ فَئِيءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يُقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَيْنِئُغُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنْ يُطَلَّبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدَّى بِإِحْسَانٍ. [انظر الحديث ٤٤٩٨].

6879 - قوله: (أتتك) أي فلان وأسقطه للعلم به ونعم ثبت في اليونانية.

6880 - (لا تحل لأحد من بعدي) وفي نسخة أخرى: لأحد بعدي. قوله: (يودي) هذا من الدية والذي في آخر الباب: (ويودي بإحسان) من التأدية.

6881 - قوله: (ويودي) من التأدية من قوله تعالى ﴿وأداء إليه بإحسان﴾.

(9/9) - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ (٩/٩)

6882 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ابْتَعْضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيَقَ دَمَهُ».

(10/10) - بَابُ الْعَقْوِ فِي الْخَطَا بِعَدِّ الْمَوْتِ (١٠/١٠)

6883 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أَخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي! قَتَلْتُوهُ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَجِقُوا بِالطَّائِبِ. [انظر الحديث ٣٢٩٠ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١١/١١)

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا سَهْرَيْنِ مُكْتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(12/12) - بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتَلَ بِهِ (١٢/١٢)

6884 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ. [انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ (١٣/١٣)

6885 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا. [انظر الحديث ٢٤١٣ وأطرافه].
[م=ك=٢٨، ب=٣، ح=١٦٧٢، أ=١٣٨٤١].

(14/14) - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ (١٤/١٤)

وقال أهل العلم: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. ويُذَكَّرُ عَنْ عَمْرٍ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. وبه، قال عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وإبراهيمُ وأبو الزناد، عن أصحابه. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

6886 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ عَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث ٤٤٥٨ وطرفه].

(15/15) - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ (١٥/١٥)

6887 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ». [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

6888 - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدًا، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ خَذْفَتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [م=ك=٣٨، ب=٩، ح=٢١٥٨، أ=١٩٥٣٠].

6889 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَّصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [انظر الحديث ٦٢٤٢ وطرفه].

(16/16) - بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قُتِلَ (١٦/١٦)

6890 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَظَّرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانَ فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ! أَبِي أَبِي! قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [انظر الحديث ٣٢٩٠ وأطرافه].

باب 14 - قوله: (القصاص) بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الأغراء.
6886 - قوله: (لددنا) أي جعلنا في أحد شقي فمه بغير اختياره دواء. (كراهية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولأبي ذر بالنصب مفعولاً له.

6887 - في فتح الباري (السابقون يوم القيامة).

6889 - (المشقص) النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك اه عيني.

(17/17) - بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ (١٧/١٧)

6891 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأَصِيبَ صَبِيحَةً لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ: إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟». [انظر الحديث ٢٤٧٧ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ (١٨/١٨)

6892 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَخْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ». [م = ك = ١٧، ب = ٤، ح = ١٦٧٣، أ = ١٩٨٥٠].

6893 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَجْتُ فِي عَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَرَعَ ثَنَيْتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر الحديث ١٨٤٨ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ (١٩/١٩)

6894 - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنَيْتَهَا، فَأَتَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [انظر الحديث ٢٧٠٣ وأطرافه].

(20/20) - بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ (٢٠/٢٠)

6895 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

باب 17 - قوله: (فلا دية له) أي لا على عاقلته ولا على غيرها خلافاً لمن قال له على عاقلته الدية فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته وحديث الباب حجة عليهم وقيد الخطأ لمكان هذا الخلاف وإلا فكذلك الانتحار لا دية فيه على أحداه مصحح.

6891 - قوله: (وأي قتل يزيد) وفي نسخة: وأي قتل يزيد عليه. وقوله: هنيئاتك وفي فتح الباري: هنيئاتك.

6892 - (لا دية لك) وفي فتح الباري (لا دية له).

باب 19 - قوله: (باب) بالتونين وفي نسخة بإضافة باب لتاليه.

(21/21) - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ؟ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ (٢١/٢١)

وقال مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَانَا، فَنَابِطَلْ شَهَادَتَهُمَا وَأَخِذْ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

6896 - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عَمْرٌ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلَ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عَمْرٌ... مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عَمْرٌ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

6897 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلْدُونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالذَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلذَّوَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدٌّ، وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [انظر الحديث ٤٤٥٨ وطرقيه].

(22/22) - بَابُ الْقِسَامَةِ (٢٢/٢٢)

وقال الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاءَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنَّ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

6898 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا! قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا! فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا. فَقَالَ: «الْكُبْرَى الْكُبْرَى»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فِيخْلِفُونَ؟». قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [انظر الحديث ٢٧٠٢ واطرافه].

باب 21 - قوله: (وقالا أخطانا) أي على الرجل الأول، وإنما السارق هو هذا.

6896 - قوله: (غيلة) أي غفلة وخديعة.

6897 - قوله: (كراهية المريض) أفاد الشارح أنه بالنصب وبالرفع ومثله قوله كراهية للدواء منوناً وروي كراهية المريض بالدواء كما تقدم.

6898 - قوله: (الكبر الكبير) أي قدموا الأكبر سنأ في الكلام.

6899 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ إِذِنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَفَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقَطَّعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ:

حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَّةٌ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيؤُونَ مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَارْسَلَ فِي آتَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ اازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: ااتْرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيَهُمْ فَقَتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ إِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَارْجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ يَحَدِّثُ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا إِذَا نَحُنْ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلْتُمْ؟» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلْتُمْ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ. قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ

6899 - (ما تقول يا أبا قلابة) وفي نسخة العيني (بأبا قلابة) بحذف الهمزة تخفيفاً. (الجريرة) ما يجزه الإنسان من ذنب فعيلة بمعنى مفعولة. (وأطردوا) بهذا الضبط، ويتشديد الطاء أي ساقوا الإبل. (يتشحط) أي يضطرب. (أترضون نفل) بفتح النون والفاء وبالفتح والسكون ومعناه الحلف وأصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلًا لأن القصاص ينفي بها كما في الشارح.

مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ. فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعاً لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُوسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ. فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ؟ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَاغْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرَنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ. قَالُوا: فَاغْتَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعاً، وَأَقَلَّتِ الْفَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَحُوا مِنَ الدِّيوانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [انظر الحديث ٢٣٣ وأطرافه].

[م=ك=٢٨، ب=٢، ح=١٦٧١، ا=١٢٩٣٥].

(23/23) - بَابُ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ فَلَا يَمِينَةَ لَهُ (٢٣/٢٣)

6900 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَخْتَلِعُ لِيَطْعَنَهُ. [انظر الحديث ٦٢٤٢ وطرفه].

6901 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْظُرِي لَطَعْتُ بِه فِي عَيْنَيْكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ». [انظر الحديث ٥٩٢٤ وطرفه]. [م=ك=٣٨، ب=٩، ح=٢١٥٦، ا=٢٢٨٦٦].

6902 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [انظر الحديث ٦٨٨٨].

= قوله: (خلعوا خليعاً) وفي نسخة العيني حليفاً، قال والخليع يقال لرجل قال له قومه ما لنا منك ولا علينا وبالعكس، وتخالع القوم إذا تقضوا الحلف فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوه بجناية اهـ. (أخذتهم السماء) أي المطر. (فانهجم) (الانهجم) الانهدام اهـ.

6900 - قوله: (من حجر) كذا بتقديم الجيم على الحاء أي من شق، وفي نسخة العيني من حجر بتقديم الحاء المكسورة على الجيم الساكنة، قال وهو الحائط اهـ. (يختله) أي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه كذا فسروه والاستغفال مستبعد منه صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث غير مطابق للترجمة فلعل الرواية ما سيأتي.

6901 - (لو أعلم أن تنظري) وفي نسخة: (لو أعلم أنك تنظري).

(24/24) - بَابُ الْعَاقِلَةِ (٢٤/٢٤)

6903 - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ**، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه].

(25/25) - بَابُ جَنِينِ الْمَرَاةِ (٢٥/٢٥)

6904 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَلِ رَمَتْ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ. [انظر الحديث ٥٧٥٨ وأطرافه].

6905 - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرَاةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُرَّةِ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ. [الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

6906 - **قَالَ: أَيْتٌ مَن يَشْهَدُ مَعَكَ**، فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ - طرفه في: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

6907 - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى**، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السَّقَطِ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ. [انظر الحديث ٦٩٠٥ وطرفه].

6908 - **قَالَ: أَيْتٌ مَن يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا**، فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [انظر الحديث ٦٩٠٦ وطرفه].

6908م - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرَاةِ. . [انظر الحديث ٦٩٠٥ وطرفه]. [م=ك=٢٨، ب=١١، ح=١٦٨٢، أ=١٨١٦١].

6903 - قوله: (ونكك) يفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاص الأسير اهـ.

6905 - قوله: (في املاص) أي في اسقاطها الجنين.

6908 - قوله: (أنت) بصيغة الأمر من الإتيان ووقع في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني (أنت) بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستنبات أي (أأنت تشهد) ثم استفهمه ثانياً بقوله من يشهد معك؟ كذا أفاد البدر العيني ولما أعاد الشارح القسطلاني عند انتحاله على عادته هذه العبارة ظن من ظن من النسخ أنها من المتن فأدخلها فيه فحصل التكرار في قوله من يشهد معك على هذا.

(26/26) - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَالِدِ (٢٦/٢٦)

6909 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِعُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [انظر الحديث ٥٧٥٨ وأطرافه].

6910 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلِ قَوْمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [انظر الحديث ٥٧٥٨ وأطرافه].

(27/27) - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا (٢٧/٢٧)

وَيَذَكُرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَابِ: ابْنَتْ إِلَيَّ غُلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

6911 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُنْسًا غُلَامًا كَمِيسٍ فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِّ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا». [انظر الحديث ٢٧٦٨ وطرقيه].

(28/28) - بَابُ الْمَعْدُونِ جُبَارٌ وَالْبِتْرِ جُبَارٌ (٢٨/٢٨)

6912 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُونُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث ١٤٩٩ وطرقيه].

(29/29) - بَابُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ (٢٩/٢٩)

وقال ابنُ سيرين: كانوا لا يُضْمِنُونَ مِنَ التَّفَحَّةِ وَيُضْمِنُونَ مِنَ رُدِّ الْعِنَانِ. وقال حماد: لا تُضْمِنُ التَّفَحَّةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وقال شريح: لا يُضْمِنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا. وقال الحكمُ وحماد: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي جِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقال

باب 27 - قوله: (إلى معلم الكتاب) الكتاب هنا المكتب والجمع كتابيب.

باب 29 - قوله: (ما عاقبت) يروي بالتذكير والتأنيث، فالمعنى على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب وهي أيضاً تضرب برجلها على سبيل المعاقبة أي المكافأة منها وأما على معنى التأنيث فقوله: لا تضمن أي الدابة بإسناد الضمان إليها مجازاً والمراد ضاربها اهـ. عيني. (فأتبعها) وفي نسخة: فأتبعها.

السَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهَوَّ ضَامِرٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ حَلْفَهَا مُتْرَسلاً لَمْ يَضْمَنْ.

6913 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر الحديث ١٤٩٩ طرفيه]. [م=ك=٢٩، ب=١١، ح=١٧١٠، ا=٧٢٥٨].

(30/30) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٣٠/٣٠)

6914 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [انظر الحديث ٣١٦٦].

(31/31) - بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ (٣١/٣١)

6915 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جَحِينَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: (ح) وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِينَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلقَ الْحَيَّةَ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه].

(32/23) - بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ (٣٢/٢٣)

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6916 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [انظر الحديث ٢٤١٢ وأطرافه].

6917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ لَطَمَ وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَدَعَوَهُ قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَأَقَ قَبْلِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [انظر الحديث ٢٤١٢ وأطرافه].

6914 - قوله: (برح) بفتح التحتية والراء وتكسر أي لم يشتم.

6917 - قوله: (أم جزى) بجمع مضمومة فزاي مكسورة ولأبي ذر جزوي بواو ساكنة بينهما كما في الشارح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(63/88) - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (63/88)

(1/1) - باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (1/1)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الغسان: ١٣]. ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَّاكَ وَلِتُكُونَ مِنَ

الْمُتَشْرِكِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

6918 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [الغسان: ١٣].
[انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه].

6919 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ،

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ؛ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ - قَوْلُ الزُّورِ» - فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.
[انظر الحديث ٢٦٥٤ وأطرافه].

6920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،

عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ!» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [انظر الحديث ٦٦٧٥ وطره].

6921 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنِ

ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْتَوَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [م = ك = ١، ب = ٥٣، ح = ١٢٠، أ = ٣٦٠٤ و ٣٨٨٦].

(63/88) - (المرتدين) أي الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به.

(2/2) - باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ (٢/٢)

وقال ابن عُمَرَ والزُّهْرِيُّ وإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ. وَاسْتِنَابَتِهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْمِهِمْ ثُمَّ آذَنُوا كُفْرًا لَنْ نُقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠) [المراد]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ تَطِيعُوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا إِلَيْكَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ (٩١) [المراد]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ آذَنُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنِيَ اللَّهُ لِيُغَيِّرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (٩٢) [المراد]. وقال: ﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْدَاءُ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ (٩٣) [المراد]. وقال: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آسَحَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (٩٤) ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٥) ﴿لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٩٦) ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا غَفُورٌ﴾ (٩٧) [المراد]. ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٩٨) [المراد].

6922 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَجَتْهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِجْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [انظر الحديث ٣٠١٧].

6923 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ - أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَظْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفَتَيْهِ فَلَصَّتُ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلَمَى لَهُ وَسَادَهُ، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقَيْلٌ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا وَأَزْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه]. [م = ك = ٣٣، ب = ٣، ح = ١٨٢٤، أ = ١٩٦٨٦].

(3/3) - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَايِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ (٣/٣)

6924 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انظر الحديث ١٣٩٩].

6925 - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر الحديث ١٤٠٠ وطرفه].

(4/4) - بَابُ إِذَا عَرَّضَ الذَّمِّيَّ وَغَيْرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ (٤/٤)

وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

6926 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٦٢٥٨].

6927 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ! فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [انظر الحديث ٢٩٣٥ وأطرافه].

6928 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [انظر الحديث ٦٢٥٧].

6925 - قوله: (فرق) بتشديد الراء وتخفف.

(5/5) - باب (٥/٥)

6929 - **حدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْكِي نَيْبًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَذَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [انظر الحديث ٣٤٧٧].

(6/6) - **باب قتل الخوارج والملجدين بعد إقامة الحجة عليهم** وقول الله تعالى: (٦/٦)

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

6930 - **حدَّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا حَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَأَوَّاهُ لِأَنَّ أَحْرًا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثَ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءَ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٣٦١١ وطرفه].

6931 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا أَذْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ -، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَضْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

6932 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

6930 - (حدث الأسنان) وفي الفتح (أحداث الأسنان).

6931 - قوله: (الرصاف) جمع الرصفة وهو العصب الذي يكون فوق مدخل النصل، و(الفوقة) موضع الوتر من السهم اهـ من شرح العيني.

(7/7) - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ (٧/٧)

6933 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَيْلَكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اُعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ فِي نَضْبِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْزُ وَالذَّمُّ. أَيَّتَهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَذْيَبِيهِ - مِثْلُ تَذْيَبِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَذْرَدُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا تَمَلَّكَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثُّغْبِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ فَتَرَلْتُ فِيهِ: «وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الْصَّدَقَاتِ» [التوبة: ٥٨]. [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

6934 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [م = ك = ١٢، ب = ٤٩، ح = ١٠٦٨].

(8/8) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةً»

6935 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةً». [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوَّلِينَ (٩/٩)

6936 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْرُوها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي

باب 7 - قوله: (وأن لا ينفر الناس عنه) في فتح الباري (ولتلا ينفر الناس عنه).

6933 - (قُدْذِهِ) القُدْذُ جمع القُدْذة وهو ريش السهم (والنضبي) عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل وريش. (البضعة) القطعة من اللحم، (تذرد) أي تتحرك تجيء وتذهب وأصله تذردر اه. عيني. (على حين فرقة من الناس) أي على زمان افتراقهم، وروي (على خير فرقة من الناس) فالفرقة مكسورة الفاء.

الصلاة، فانتظرتُهُ حتى سَلِمَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا، فَاذْهَبْ أَقْرُدْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرُئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُزِيلُهُ يَا عُمَرُ! أَقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ!» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

6937 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَخْيِى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ! إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لابنِهِ: «يَبْنَى لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]». [انظر الحديث ٣٢ وأطرافه].

6938 - **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَيًّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

6939 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِجِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ؟ - يَعْني: عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثِدَ، وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ» - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - «فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاتُونِي بِهَا»، فَاذْهَبْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَذْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقُلْنَا: أَيُّنَ الْكِتَابِ الَّذِي مَعَكَ؟

6938 - قوله: (ألا تقولوه) كذا عند الشارح، قال: ولأبي ذر (ألا تقولونه) وهو القياس أي ألا تقولونه، وعند العيني (لا تقولوه) بصيغة النهي وبأباه السياق.

6939 - قوله: (لا أبا لك) شبهه بالمضاف وإلا فالقياس لا أب لك. (روضة حاج) موضع بعينه والصحيح الشائع (روضة خاخ) كما يأتي. (دعني فلاضرب) وروي فدعني.

قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَتَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ مَا تَرَى مَعَهَا كِتَابًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ! لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعَنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» فَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وقال أبو عبد الله: خاخ، أصح ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج، وحاج تضحيف وهو موضع. وهشيم يقول: خاخ. [انظر الحديث ٣٠٠٧ وأطرافه].

= (فاغورقت عيناه) أي امتلأت عيناه من الدموع. (وهشيم) هذا ما عند العيني وقد ارتضاه القسطلاني والذي عنده وهشيم، قال: ولعله سبق قلم كته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(64/89) - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ (٦٤ / ٨٩)

(1/000) - باب (١ / ٠٠٠)

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال ﴿إِلَّا أَنْ كَتَبْنَا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران: ٢٨] وهي تَقِيَّةٌ. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ [النساء: ٩٩]. فعَدَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ. وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وقال ابن عَبَّاسٍ، فِيمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وقال التَّبِيُّ ﷺ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

6940 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ، بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِ يُونُسَ». [انظر الحديث ٧٩٧ وأطرافه].

(2/1) - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ (٢ / ١)

6941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو بَرٍّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». [انظر الحديث ١٦ وأطرافه].

6942 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُمَانَ كَانَ مَخْفُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [انظر الحديث ٣٨٦٢ وطرفه].

(64/89) - (الإكراه): إلزام الغير بما لا يريد، وهو يختلف باختلاف المكروه، والمكروه عليه، والمكروه به.

6940 - قوله: (اشدد وطأتك) أي عقوبتك اهـ.

6942 - قوله: (انقض) بالقاف والضاد أي انهدم، ولأبي ذر (انقض) بالفاء بدل القاف أي تفرق، وكذا (ينقض) الآتي.

6943 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - فَقُلْنَا: «أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟» فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيَجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَفْجِلُونَ». [انظر الحديث ٣٦١٢ و طرفه].

(3/2) - بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ (٣/٢)

6944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْظِلُّوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبْنِهِ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث ٣١٦٧ و طرفه].
[م=ك=٣٢، ب=٢٠، ح=١٧٦٥، ا=٩٨٣٣].

(4/3) - بَابٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ (٤/٣)

﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَنِيكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَحْصَنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَدَدِ إِكْرِهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [التور: ٣٣].

6945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ. فَكْرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [انظر الحديث ٥١٣٨ و طرفه].

6946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ دَكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَسْتَأْمِرُ النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا». [انظر الحديث ٥١٣٧ و طرفه]. [م=ك=١٦، ب=٨، ح=١٤٢٠، ا=٢٤٢٤٠].

6943 - قوله: (بالمِشَار) بكسر الميم وسكون التحتية، وفي نسخة (بالمشمار) بالنون وهي الآلة التي ينشر بها.
6944 - (بيت المدراس) بيت اليهود أي كنيستهم والجمع مدارس مثل مفتاح ومفاتيح كذا في المصباح، ومفعال غريب في المكان كالمحراب والظاهر أنه للمبالغة، قال الشراح: والإضافة في بيت المدراس إضافة العام للخاص وفسروه بموضع قراءة التوراة اهـ.

(5/4) - بَابٌ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ (٥/٤)

وقال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه. وكذلك إن دبره.

6947 - حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم التَّحَامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قال: فسمعت جابراً يقول: عبداً فبئياً مات عام أول. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

(6/5) - بَابٌ مِنَ الْإِحْرَاءِ. كَرَّةٌ وَكُرَّةٌ وَاحِدٌ (٦/٥)

6948 - حدثنا حسين بن منصور، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الشيباني. وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي - ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس، رضي الله عنهما: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا...﴾ [النساء: ١٩] الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحرق بامرأته، إن شاء بغضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحرق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية بذلك. [انظر الحديث ٤٥٧٩].

(7/6) - بَابٌ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّئِيِّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا (٧/٦)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

6949 - وقال الليث: حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها قال الزهري - في الأمة البكر يفتريها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها، ويجلد ونيس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة عزم، ولكن عليه الحد.

6950 - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرينة فيها ملك من الملوك - أو جبار من

باب 4 - قوله: (وقال بعض الناس) وفي نسخة: وبه قال بعض الناس. (فإن نذر المشتري) الخ يعني لو تصرف فيه تصرفاً لا يقبل النقص كالعق والتبدير ينفذ وتلزمه القيمة، فإنه تعارض فيه حقان كل منهما حق العبد فصار اعتبار ما يمكن استدراكه منهما أرجح وهو حق البائع دون حق المشتري فإنه لا يمكن استدراكه لعدم إمكان الفسخ. فارجع البصر هل ترى من فطور مصحح.

6947 - قوله: (مملوكاً) وفي الشرح زيادة: له على أنه من المتن وليس منه.

باب 5 - (كرة وكرة) وفي الفتح: (كرها وكرها).

6949 - قوله: (من رقيق الإمارة) أي من مال الخليفة عمر رضي الله عنه. (اقتضها) بالالف أي أزال بكارتها، (والقصة) بكسر الفاء عذرة البكر.

الجبابة - فأرسل إليه: أن أرسِلَ إليَّ بها، فأرسلَ بها، فقامَ إليها فقامتَ تَوْضاً وتَصَلَّى. فقالت: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». [انظر الحديث ٢٢١٧ وأطرافه].

(8/7) - بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَحْوَهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، (٨/٧)
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَحْذُلُهُ،
فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَأِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَبْعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقْرِئَ بَدِينِ، أَوْ تَهَبُ هَبَةً، أَوْ تَحُلَّ عُقْدَةً، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَحَاكَ فِي الإسلامِ، وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ، أَوْ لَتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرِّ ثُمَّ نَاقَضَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لَتَبْعَنَّ هَذَا العَبْدَ أَوْ تُقْرِئَ بَدِينِ أَوْ تَهَبُ، يَلْزُمُهُ فِي القِيَّاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي»، وَذَلِكَ فِي الله. وَقَالَ التَّحِييُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَبَيْتُهُ الحَافِيفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَبَيْتُهُ المُسْتَحْلِفِ.

6951 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ». [انظر الحديث ٢٤٤٢].

6952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا؟ أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [انظر الحديث ٢٤٤٣ وطرفه].

باب 7 - قوله: (مُحْرَمٌ) قال الشارح بفتح فسكون أو بضم ففتح فتشديد. قد تقرر في الفقه وأصوله أن التصرف الشرعي قد لا يفسخ ويكون الهازل فيه كالجاذ والمكروه كغير المكروه والإكراه قد يكون ملجئاً وقد يكون غير ملجئ، والحرمة قد تكون ساقطة وقد لا تكون ومع ذلك قد تحمل الرخصة وقد لا تحملها وهذه فروق لا مناقضات وتغيير المنكر له درجات، وأما قوله: (بغير كتاب ولا سنة) فلا يشك أهل العلم والإنصاف أن الأئمة الفقهاء كلهم على علم وفضل.

أئمة دين الحق لتهدى
ونعمانهم كل إلى الحق يرشد

عليك بتقوى الله واتبع
فمالكهم والشافعي وأحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(65/90) - كتاب الحِيل (٦٥/٩٠)

(1/1) - باب في ترك الحِيلِ وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (١/١)

6953 - حدثنا أبو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث ١ وأطرافه].

(2/2) - باب في الصلاة (٢/٢)

6954 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [انظر الحديث ١٣٥].

(3/3) - باب في الزكاة (٣/٣)

وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.

6955 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [انظر الحديث ١٤٤٨ وأطرافه].

6956 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟

(90/56) - (الحيل) جمع حيلة، وهي ما يُتوصل به إلى المقصود بطريق خفي.

6955 - جمع المتفرق وتفريق المجتمع يكون بين الشريكين حيلة في إسقاط الزكاة أو تقيصها اهـ.

6956 - قوله: (أن تطوع) كذا بتشديد الطاء والواو، وفي بعض النسخ بتخفيف الطاء في الموضوعين اهـ. (فإن أهلكها) أي قبل تمام الحول كما يأتي التصريح به في آخر الباب فلا شيء عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل تمام الحول كيف شاء فما ذنب بعض الناس اهـ.

قال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنفص مما فرَضَ اللهُ عَلَيَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفَلَحَ إِنْ صَدَقَ» أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وقال بغض النَّاسِ: في عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ اِخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٤٦ وأطرافه].

6957 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ!» قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَا». [انظر الحديث ١٤٠٣].

6958 - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبُطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ اِخْتِيَالًا: فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ بِسَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ. [انظر الحديث ١٤٠٢ وطرفه].

6959 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاجْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [انظر الحديث ٢٧٦١ وطرفه].

(4/4) - بَابُ الْحِيَلِ فِي النِّكَاحِ (٤/٤)

6960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ

6958 - قوله: (وهو يقول) أي والحال أن بعض الناس يقول بجواز تقديم الزكاة على دخول الحول مع تجويزه الاحتيال في إسقاطها قبله بيوم، فهل هذا إلا تناقض منه هذا مراد البخاري، وليس ذلك بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً كذا أجاز العيني.

6960 - قوله: (وقال بعض الناس) الخ ما زال يكرر من أمثال هذا فروعاً فهو يريد بهذا التعريض الإمام أبي حنيفة رحمه الله، (إن احتال حتى تزوج على الشغار) لا حاجة في هذا إلى الاحتيال فإن العقدين جائزان عندنا لصدورهما من الأهل ووقوعهما في المحل، وإنما الواجب مهر المثل والنهي في الحديث لمكان هذا الوجوب، والتسمية عند العقد ليست شرطاً في صحته في غير مذهب مالك ولا كذلك المتعة فإن السنة أبطلتها وأهل السنة أجمعت على بطلانها، وأما ما ذكره بقوله: (وقال بعضهم المتعة والشغار جائز) فنحن لا نعرفه.

النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهَوَّ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النُّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث ٥١١٢].

6961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتَعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اِخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنُّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النُّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [انظر الحديث ٤٢١٦ وطرفيه].

(5/5) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ فِي الْبَيْوَعِ وَلَا يُفْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُفْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

6962 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُفْتَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُفْتَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ». [انظر الحديث ٢٣٥٣ وطرفه].

(6/6) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاجُشِ (٦/٦)

6963 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [انظر الحديث ٢١٤٢].

(7/7) - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْوَعِ (٧/٧)

وقال أيوب: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا لَوْ أَنَا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

6964 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْوَعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [انظر الحديث ٢١١٧ وطرفيه].

(8/8) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الْاِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْتِيَّةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا

6965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ «وَإِنَّ خِفْمَ الْأُلَى يُقْسَطُونَ فِي الْبَيْتِيَّةِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣٠]. قَالَتْ: هِيَ الْبَيْتِيَّةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا. فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِنَّةٍ نِسَائِيَّهَا، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...» [النساء: ٤١٧]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث ٢٤٩٤ وأطرافه].

6961 - قوله: (وقال بعض الناس إن احتال حتى تمتع) الخ قال العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا لأن بطلان المتعة مجمع عليه.

(9/9) - باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ (٩/٩)
ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ وَتَرَدَّتْ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا

وقال بعضُ النَّاسِ: الجاريةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ، وفي هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيئُهَا فَغَصَبَهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا، فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

6966 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

[انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

(10/10) - باب (١٠/١٠)

6967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

(11/11) - باب فِي النِّكَاحِ (١١/١١)

6968 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ». [انظر الحديث ٥١٣٦ وطرهه].

وقال بعضُ النَّاسِ: إِذَا لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ فَاخْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زَوْرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَاتَّبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ تَزْوِيحٌ صَحِيحٌ.

6969 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ

باب 9 - قوله: (فيطيب) بهذا الضبط أو بضم الياء وفتح الطاء وفتح الياء المشددة اهـ. (أموالكم عليكم حرام) أي أموال بعضكم على بعض حرام إلا أن يكون الأخذ عن تراض كما نطق به كتاب الله وأخذ المالك القيمة رضاً فلم يتم احتجاجه علينا، وأما قوله: (لكل غادر لواء) فالغاصب لا يتناوله الغادر اهـ.

6968 - قوله: (وهو تزويج صحيح) هذه المسألة وما بعدها من المسألتين المصدرتين بصيغة التعريض من فروع القضاء بشهادة الزور وهو نافذ في الباطن عند الإمام أبي حنيفة كالظاهر ولها نظائر، ألا ترى أن التفريق بالعان ينفذ باطناً مع كذب أحد الزوجين ييقين ولولا نفاذ القضاء لما انحسم مادة النزاع مصحح.

الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ ابْنِي جَارِيَةٍ، قَالَ: فَلَا تَخْشَيْنِ! فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ خِدَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ. [انظر الحديث ٥١٣٨ و طرفه].

6970 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [انظر الحديث ٥١٣٦ و طرفه].

وقال بعض الناس: إن اختال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمقام له معها.

6971 - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْي. قَالَ: «إِذْنُهَا ضَمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ هَوِيَّ رَجُلٍ جَارِيَةٍ يَتِيمَةٍ أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَذْرَكْتُ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزُّوجِ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [انظر الحديث ٥١٣٧ و طرفه].

(12/12) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، (١٢/١٢)

وما تَرَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

6972 - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلَ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُخْتَالِرَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِدَ مِنْهُ الرَّيْحَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَّنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلَ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطَ، وَسَأْئُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِيدْتُ أَنْ

6971 - قوله: (يتيمة أو بكراً) وفي نسخة أخرى (جارية ثيباً أو بكراً)، وفي الفتح (امرأة ثيب). (حل له الوطء) وفي نسخة: (جاز له الوطء).

6972 - قوله: (جرست نحلها) أي لحست وأكلت نحل ذلك العسل. (العرفط) وهو شجر صمغه المغافير الكريه الرائحة اه. (قلت تقول سودة) في نسخة أخرى: (قالت تقول). (فرقاً منك) علة المبادرة أي خوفاً منك اه.

أَبَادِرُهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِّنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَنِي حَفْصَةُ شَرِبَةَ عَسَلٍ» قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ» قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُبِي. [انظر الحديث ٤٩١٢ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ (١٣/١٣)

6973 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرَعٍ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [انظر الحديث ٥٧٢٩ وطره].

6974 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بَارِضٌ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بَارِضٌ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ». [انظر الحديث ٣٤٧٣ وطره].

(14/14) - بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ (١٤/١٤)

وقال بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ. 6975 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [انظر الحديث ٢٥٨٩ وطره].

6976 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرَقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَهَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

6976 - قوله: (إلى ما شدده) وفي نسخة: إلى ما سدده. (وكان للجار الشفعة) وفي نسخة: كان للجار شفعة.

6977 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَّا مَقْطَعَةً وَإِنَّمَا مُنْجَمَةٌ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا، فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا بَعْتُهُ. أَوْ قَالَ: مَا أُعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطَلَ الشُّفْعَةُ، فَهَبَّ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [انظر الحديث ٢٢٥٨ وأطرافه].

6978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» لَمَا أُعْطَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشُّفْعَةُ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [انظر الحديث ٢٢٥٨ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ (١٥/١٥)

6979 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يَدْعُو ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا!» ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ! فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نَبِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عُرْفَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعِرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ!» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

6977 - قوله: (بيتي الذي في داري) وفي نسخة: (بيتي اللذين في داري).

6979 - قوله: (فلا عرفن) وفي نسخة أخرى: فلا عرفن. (تيعر) بالكسر، وقيل بالفتح من اليعار بضم الياء وهو صوت الشاة اه. عيني. (ثم رفع يديه) وفي نسخة: ثم رفع يده. (بياض إبطه) وفي نسخة أخرى: بياض إبطيه. (بصر عيني) الخ مفعول (بلغت) وهو مقول رسول الله ﷺ وهما مصدران مضافان وضبطا بلفظ الماضي أي أبصرت عينا رسول الله ﷺ ناطقاً ورافعاً يديه وسمعت أذناي كلامه وهو قول أبي حميد الراوي.

6980 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَاراً بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَاراً بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشُّفِيعُ أَخْذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعِمِائَةَ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَاراً، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنَّ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْباً وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَارَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِيعَ الْمُسْلِمُ لَا دَاءَ وَلَا خَبِثَةَ وَلَا غَائِلَةَ». [انظر الحديث ٢٢٥٨ وأطرافه].

6981 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَوَّمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتاً بِأَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» مَا أُعْطَيْتُكَ. [انظر الحديث ٢٢٥٨ وأطرافه].

6980 - قوله: (انتقض الصرف في الدينار) وفي الفتح: انتقض الصرف في الدار. وسقط من بعض النسخ قوله: «بيع المسلم لا داء...» وأثبتناه من فتح الباري. (ولا غائلة) الغائلة: أن تأتي أمراً سراً كالتدليس. وقيل الغائلة: السرفة والإباق.

6981 - (حدثني إبراهيم) في نسخة أخرى بزيادة (قال) قبله. (الجار أحق بصقبه) في نسخة أخرى (الجار أحق بصقبه).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(66/91) - كِتَابُ التَّعْبِيرِ (٦٦/٩١)

(1/1) - بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ (١/١)

6982 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ، الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلْتِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي جِرَاءً فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي دَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ﴾ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ يَا سِرِّ رَيْكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَرَّ يَلَمُّ﴾ [العلق: ٥] فَوَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بُوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي! زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أَيْشِرُ، فَوَاللَّهِ لَا يَخْرِيكُ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحْمَ وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلَ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنُ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى! يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، أَكُونُ حَيًّا

6982 - قوله: (مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله أي بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم ورفع الدال أي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ (قسطلاني). (ترجف بوادره) جملة حالية والبوادر جمع البادرة وهي اللحمية بين العنق والمنكب (عيني). (أخو أبيها) صفة للعم على القطع، وفي رواية: أخي أبيها على القياس قالوا: وفائدته دفع توهم المجاز في إطلاق العم عليه اه. (الكتاب العربي فيكتب بالعربية) كذا عند الشارح، والذي عند العيني: الكتاب العبراني فيكتب بالعبرانية وهو الموافق لما تقدم في باب بدء الوحي. (الجدع) الشاب القوي وانتصابه على حذف كان أي أكون فيها جدعاً أو على مذهب من ينصب بليت الجزء من أفاده العيني.

حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُم؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ وَفْتَرُ الرَّوْحِيِّ فَتَرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا حُزْنَآ عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرُوءِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَيَسْكُنْ لِذَلِكَ جَأَشُهُ وَتَقِرْ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعْ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الرَّوْحِيِّ عَدَا لِيَمِثِلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرُوءِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالِقُ الْإِصْبَاحِ: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [انظر الحديث ٣ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ (٢/٢)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي إِذْ أَنْتَ مِنْهُ تُخْرِجِينَ رُؤْيَاكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا يُخَافُونَ قَوْلَ مَا لَمْ يَمْلِكُوا فَمَجَلَّ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [التغ: ٢٧].

6983 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

(3/3) - بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ (٣/٣)

6984 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ٣٢٩٢ وأطرافه].

6985 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُجِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكَرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَقْرُءُ». [الحديث ٦٩٨٥ طرفه في: ٧٠٤٥].

(4/4) - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ (٤/٤)

6986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأُنْسِيُّ عَلَيْهِ خَيْرٌ، وَقَالَ: لَقِيتُهُ بِالْبَيْعَامَةِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ،

= قوله: (فيما بلغنا الخ) من كلام الزهري كما في القسطلاني. (عنا منه) من الذهاب غدوة، وفي نسخة العيني: عدا من العلو وهو الذهاب بسرعة. (يتردى) أي يسقط. (تبدى له) أي ظهر، وفي نسخة أخرى: (بدا له جبريل). (جأشه) أي اضطراب قلبه. (أوفى) أي أشرف.

وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. وَعَنْ أَبِيهِ
قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. [انظر الحديث ٣٢٩٢ واطرافه].

6987 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».
[م = ك = ٤٢، ب = أول الكتاب، ح = ٢٢٦٤، أ = ١٢٠٣٧].

6988 - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ
النَّبُوءَةِ» [الحديث ٦٩٨٨ - طرفه في ٧٠١٧]. [م = ك = ٤٢، ب = أول الكتاب، ح = ٢٢٦٣، أ = ٧١٨٦].

ورواه ثابتٌ وحَمِيدٌ وإسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ وشُعَيْبٌ عن أنسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6989 - **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ**، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ
مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

(5/5) - بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ (٥/٥)

6990 - **حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ». قالوا: وما الْمُبَشَّرَاتُ؟
قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

(6/6) - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (٦/٦)

﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَأَبْنِيَّ مِنْ سِجِّينَ ﴿٦﴾ قَالَ
يُسُفُ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٧﴾﴾ وكذلك يُجَنِّبُكَ
رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُرِيكَ بِمِثَرِ لَمَامٍ عَلَيْكَ وَعَلَى آيَاتٍ يَعْقُوبَ كَمَا أَنْهَأَ عَلَى آبُوكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [يوسف: ٦-١٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتْلِيَتِ هَذَا تَأْوِيلَ رُءْيَاكَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي
حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أُخْرِجْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِكَ إِنَّ
رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٧﴾﴾ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف: ١٦-١٨].

قال أبو عبد الله: فاطرٌ، والبدیعُ والمُبتدِعُ والباريءُ والخالقُ، واحِدٌ مِنَ الْبَدَأِ بِادْتِمَارِهِ.

باب 6- قوله: (واحد من البدء) بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة، وفي بعض النسخ: (البدو) بواو بدل الهمزة
وهو أوجه لأنه يريد تفسير قوله ﴿وجاء بكم من البدو﴾، ومثله قوله: (بإدئة) بالهمز وفي بعضها بتركها، أي جاء
بكم من البادية، أو مراده أن (فاطر) معناه (البادئ) من البدء أي الابتداء أي بادی الخلق بمعنى فاطره اهـ.

(7/7) - بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (٧/٧)

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا بَنِيَّ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُونَ سَجَدُوا لِإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّغِيرِ ﴿١٣٦﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٧﴾ وَتَدَبَّرْتَهُ أَنْ يُبَاهِيَهُمْ ﴿١٣٨﴾ قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَنَّاكَ لَبِذَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٣٦-١٣٨]. قال مُجَاهِدٌ: أَسْلَمَا سَلَمَا مَا أَمْرًا بِهِ، ﴿وَتَلَّهُ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

(8/8) - بَابُ التَّوَاتُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا (٨/٨)

6991 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا بَنِيَّ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُونَ سَجَدُوا لِإِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّغِيرِ وَتَدَبَّرْتَهُ أَنْ يُبَاهِيَهُمْ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ» وَأَنَّ أَنَسًا أَرَاهَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ». [انظر الحديث ١١٥٨ وطره].

(9/9) - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ الشُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ (٩/٩)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنَ فَتَيَّانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّلَبُ مِنْهُ نَبْتًا يَأْتِيهِ أَهْلُ النَّبَاتِ مِنَ الْمَحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَاتِكُمَا يَأْتِيهِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾ يَصْصِجِي السَّجْنَ عَزْرَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ ﴿٣٩﴾ [برسفا]. وقال الفُضَيْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَصْصِجِي السَّجْنَ﴾ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿عَزْرَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ خَيْرٌ أَرَى اللَّهُ الْوَجْدَ الْفَهَارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَسِمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ يَصْصِجِي السَّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّلَبُ مِنْ رَأْسِهِ فُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرِي عِنْدَ رَبِّكَ فَانْسِنَهُ الشَّيْطَانُ وَكَفَرَ رَبِّيهِ فَلَيْتَ فِي السَّجَنِ بَضْعَ سَجِينِ ﴿٤٢﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَىٰ يَأْسَدُونَ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَتُونِي فِي رَبْهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوا أَضْغَنْتَ أَحَلِّمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعِلْمِينَ ﴿٤٤﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِظَمُ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿٤٥﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُبُلَاتٍ خُضِرٍ وَأُخْرَىٰ يَأْسَدُونَ لَمَلَىٰ أَرْجَعُ إِلَى النَّاسِ لَمَأَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَرْزَعُونَ سَبْعَ سَجِينٍ دَابًّا مَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ بَاتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ بَاتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْمُرُونَ ﴿٤٩﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿٥٠﴾ [برسفا]. ﴿وَادَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ

ذَكَرَ، أُمَّةٌ قَزْنٍ. وَتُقْرَأُ: أُمِّهِ نَسِيَانٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْصِرُونَ الْأَغْنَابَ وَالذُّهْنَ. تُحْصِنُونَ تَحْرُسُونَ.

6992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَيْثٌ فِي السَّجَنِ مَا لَيْثَ يُوسُفُ ثُمَّ أَنَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتُهُ». [انظر الحديث ٣٣٧٢ وأطرافه].

(10/10) - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ (١٠/١٠)

6993 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسْبْرَانِي فِي الْبِقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته. [انظر الحديث ١١٠ وأطرافه].
[م=ك=٤٢، ب=١، ح=٢٢٦٦، أ=٨٥١٦].

6994 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [انظر الحديث ٦٩٨٣].
[م=ك=٤٢، ب=أول الكتاب، ح=٢٢٦٤، أ=١٢٠٣٧].

6995 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِتْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَمَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَقْضُرُهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي».

[انظر الحديث ٣٢٩٢ وأطرافه].

6996 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث ٣٢٩٢ وأطرافه].

6997 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

(11/11) - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ (١١/١١)

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

6995 - قوله: (لا يتزايأ بي) أي لا يتصدى لأن يصير مرئياً بصورتى ولأبي ذر لا يترأى بالراء المهملة اهـ.

6997 - قوله: (لا يتكونني) أي لا يتكون كوني، فحذف المضاف ووصل المضاف إليه بالفعل.

6998 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [انظر الحديث ٢٩٧٧ و طرفيه].

6999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرُّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَخْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ مَثَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَائِفَةٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر الحديث ٣٤٤٠ و أطرافه].

7000 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ» وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شَعِيبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرًا لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

(12/12) - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ (١٢/١٢)

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

7001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

7002 - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَزْكُبُونَ نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْسَرَةِ» - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْسَرَةِ، شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

6998 - (وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى: (وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا)

6999 - قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ)، وَفِي نَسْخَةِ (وَإِذَا أَنَا)، وَفِي أُخْرَى (إِذَا أَنَا).

7001 - قَوْلُهُ: (تَفْلِي رَأْسَهُ) أَي تَفْتَشُ شَعْرَ رَأْسِهِ أَهـ.

7002 - قَوْلُهُ: (نَبِيَّ هَذَا الْبَحْرِ) أَي وَسَطَهُ أَوْ هَوَلَهُ أَهـ.

وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى» فَكَرِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [انظر الحديث ٢٧٨٩ وأطرافه].

(13/13) - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ (١٣/١٣)

7003 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي عُسَلٌ وَكَفَنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنَّمَا لِأَزْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَاذَا يَفْعَلُ بِي!» فَقَالَتْ: وَاللَّهُ لَا أَزْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

7004 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ، لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ الْحَلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ (١٤/١٤)

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَنْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

7005 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحَلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ». [انظر الحديث ٣٢٩٢ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ اللَّبَنِ (١٥/١٥)

7006 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ»

7003 - قوله: (غسل) وفي الجنائز وغسل بالواو اهـ. (وجع) أي مريض وزناً ومعنى. (أبو السائب) كنية عثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه. (فقال والله) وفي نسخة: فقلت والله.

7004 - قوله: (ذلك) بكسر الكاف خطاب لمؤنث ويجوز الفتح، قاله الشارح وذكر رواية ذلك بإسقاط اللام اهـ.

حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي» - يَغْنِي عُمَرَ - قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث ٨٢ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ (١٦/١٦)

7007 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث ٨٢ وأطرافه].

(17/17) - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ (١٧/١٧)

7008 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ مِنْهَا، مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا: مَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [انظر الحديث ٢٣ وأطرافه].

(18/18) - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ (١٨/١٨)

7009 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَّيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قَمِيصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [انظر الحديث ٢٣ وأطرافه].

(19/19) - بَابُ الْخَضِرِ فِي الْمَنَامِ وَالرُّؤْيَا الْخَضِرَاءِ (١٩/١٩)

7010 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ

7008 - قوله: (ما يبلغ الثدي) بهذا الضبط جمع ثدي بفتح فسكون مثل حلوى وحلوى. (فما أولت) وفي الفتح ما أولته.

7009 - (قميص يجتره) وفي نسخة أخرى: يجره.

باب 19 - قوله: (الخصر) بضم ففتح، وفي فتح الباري بضم فسكون، ووقع في رواية النسفي: الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث.

7010 - قوله: (كأنما عمود) العمود مذكر لأنه باعتبار الدعامة. (ارقه) أمر من الرقي والهاء في آخره هاء السكت كما في العيني. (فرقيت) وفي نسخة: فرقيته.

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِئْصَفٌ - وَالْمِئْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ازْقَهُ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [انظر الحديث ٢٨١٣ وطرهه].

(20/20) - بَابُ كَشْفِ الْمَرَاةِ فِي الْمَنَامِ (٢٠/٢٠)

7011 - حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاكْشِفْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ». [انظر الحديث ٣٨٩٥ وأطرافه].

(21/21) - بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ (٢١/٢١)

7012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ، ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ». [انظر الحديث ٣٨٩٥ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ (٢٢/٢٢)

7013 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدِي».

قال مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٩٧٧ وطرهه].

(23/23) - بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ (٢٣/٢٣)

7014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرِّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ازْقَهُ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَاتَّبَعْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [انظر الحديث ٣٨١٣ وطرفيه].

(24/ 24) - بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ (٢٤/ ٢٤)

(25/ 25) - بَابُ الْإِسْتَنْبَرِقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ (٢٥/ ٢٥)

7015 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرْقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [انظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

7016 - فَقَضَتْهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

(26/ 26) - بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ (٢٦/ ٢٦)

7017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هُذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقْمُ فَلْيُصَلِّ»، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ الْعُلَّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [انظر الحديث ٦٩٨٨].
[م = ك = ٤٢، ب = أول الكتاب، ح = ٢٢٦٣، أ = ١٠٥٩٥].

وروى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وأدرجه بعضهم كله في الحديث وحديث عوف أبيين، وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد، قال أبو عبد الله: لا تكون الأغلال إلا في الأعناق.

(27/ 27) - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ (٢٧/ ٢٧)

7018 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ

باب 24 - (الفسطاط) الخيمة العظيمة، (تحت وسادته) وفي نسخة: (عند وسادته).

7015 - قوله: (أهوى) بفتح الهمة، وقال العيني كابن حجر بضم الهمة من الأهواء وثلاثيه هوى أي سقط، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا رميت به اه.

7017 - (تقارب الزمان) هو وقت استواء الليل والنهار أيام الربيع. (فلا يقصه) بضم الصاد المهملة المشددة.

7018 - (التمريض) هو القيام بأمر المريض.

مَطْعُونٍ فِي السُّكْتَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْتَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ! فَشَهِدْتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قُلْتُ: لَا أُدْرِي، وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِينُ، إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ» قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَئِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْزِي لَهُ». [انظر الحديث ١٢٤٣ وأطرافه].

(28/28) - بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتْرِ حَتَّى يَزُولَ النَّاسُ (٢٨/٢٨)

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

7019 - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بَيْتْرِ أَنْزَعُ مِنْهَا، إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَتَزَعَّ دَنْوِيًّا أَوْ دَنْوَيْينَ وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ». [انظر الحديث ٣٦٣٣ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ نَزْعِ الدَّنُوبِ وَالدَّنُوبِيْنَ مِنَ الْبَيْتْرِ بِضَعْفٍ (٢٩/٢٩)

7020 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ دَنْوِيًّا أَوْ دَنْوَيْينَ، وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ». [انظر الحديث ٣٦٣٣ وأطرافه].

7021 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ وَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبِي وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَّ مِنْهَا دَنْوِيًّا أَوْ دَنْوَيْينَ وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنٍ». [انظر الحديث ٣٦٦٤ وطرفه].

7019 - قوله: (غفر الله له) وفي نسخة: (بغفر الله له). (من الناس يفرى فريه) أي يعمل عمله جيداً صالحاً عجبياً اه عيني، وفي نسخة: (في الناس من يفرى فريه).

باب 29 - قوله: (الدنوب) بفتح الذال الدلو الممتلئ.

7020 - (الاستحالة) التحول، (والغرب) الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر.

7021 - (المبقرى) هو الكامل الحاذق في عمله. (حتى ضرب الناس بعطن) أي رويت إبلهم حتى بركت وأقامت مكانها اه من شرح العيني.

(30/30) - بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ (٣٠/٣٠)

7022 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ إِنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدَيَّ لِيُرِيحَنِي، فَتَرَعَّ دُثُوبًا أَوْ ذُئُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنَ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

[انظر الحديث ٣٦٦٤ و طرفه].

(31/31) - بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ (٣١/٣١)

7023 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ قَوْلِيَتْ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟ [انظر الحديث ٣٢٤٢ و طرفه].

7024 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَتَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. [انظر الحديث ٣٦٧٩ و طرفه].

(32/32) - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ (٣٢/٣٢)

7025 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ قَوْلِيَتْ مُدْبِرًا» فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟.

[انظر الحديث ٣٢٤٢ و طرفه].

(33/33) - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ (٣٣/٣٣)

7026 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبَطِ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ

7025 - قوله: (عند رسول الله) في الفتح: وفي نسخة: مع رسول الله ﷺ، والأول أوجه.

7026 - قوله: (سبط) بسكون الموحدة وكسرهما، (ينظف) بضم الطاء المهملة وكسرهما.

مَرِيَمَ، فَذَهَبَتْ النَّفِثُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعَدُ الرَّأْسِ أَمَوْرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَائِفَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ، وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ. [انظر الحديث ٣٤٤٠ وأطرافه].

(34/34) - بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضَّلَهُ غَيْرُهُ فِي النَّوْمِ (٣٤/٣٤)

7027 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتْ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَّلَهُ عُمَرُ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث ٨٢ وأطرافه].

(35/35) - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوعِ فِي الْمَنَامِ (٣٥/٣٥)

7028 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَارِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ اللَّهُمَّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لَقَيْتِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ! نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ، فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِثْرِ لَهُ قُرُونٌ كَقُرُونِ الْبِثْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

7029 - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [انظر الحديث ١١٢٢ وأطرافه].

(36/36) - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ (٣٦/٣٦)

7030 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

باب 35 - قوله: (الروع) بفتح الراء الخوف اه.

7028 - (المقمة) هي كالسوط من حديد رأسها معوج. (يقبلان بي) وفي نسخة (يقبلان بي). (قرون البثر) جوانبها التي تبني من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة لكل بثر قرنان اه.

7029 - (فقال نافع) في نسخة أخرى قبل فقصصتها... الخ.

7030 - قوله: (لن ترع) وفي نسخة: (لم ترع).

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنْامًا فَصَّهَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنْامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّمَا فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتِيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبَيْتِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ دَكَّرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [انظر الحديث ٤٤٠ وأطرافه].

7031 - فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا فَصَّنَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [انظر الحديث ١٢٢ وأطرافه].

(37/37) - بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ (٣٧/٣٧)

7032 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَيْتٌ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [انظر الحديث ٨٢ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ (٣٨/٣٨)

7033 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ؟.

7034 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُظِعْتُهُمَا وَكِرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَتَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُورُ بِالْيَمَنِ - وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [انظر الحديث ٣٦٢١ وأطرافه].

(39/39) - بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ (٣٩/٣٩)

7035 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ

7031- قوله: (فرعمت حفصة) أي قالت اهـ.

7034- قوله: (ففضعتهما) بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وتفتح وكسر الظاء المشالة أي استعظمت أمرهما اهـ (كذابان) وفي فتح الباري (كذابان).

7035- قوله: (فذهب وهلي) بفتح الواو والهاء أو سكون الهاء أي وهمي اهـ.

وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرُبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَتُؤَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [انظر الحديث ٣٦٢٢ وأطرافه].

(40/40) - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ (٤٠/٤٠)

7036 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ» [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

7037 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سَوَارِنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرْتُ عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ». [انظر الحديث ٣٦٢١ وأطرافه].

(41/41) - بَابٌ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُوْرَةٍ فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ (٤١/٤١)

7038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةً الرَّأْسِ أَخْرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْهَا أَنْ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

(42/42) - بَابُ الْمَرَاةِ السَّوْدَاءِ (٤٢/٤٢)

7039 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةً الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَزَلَّتْ بِمَهْبِيعَةٍ، فَتَأَوْلَتْهَا أَنْ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِيعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث ٧٠٣٨ وطره].

(43/43) - بَابُ الْمَرَاةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ (٤٣/٤٣)

7040 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةً الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِيعَةٍ، فَأَوْلَتْ أَنْ وِبَاءَ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى مَهْبِيعَةٍ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ». [انظر الحديث ٧٠٣٨ وطره].

3037 - قوله: (إذ أوتيت بخزائن الأرض) وفي نسخة: إذ أوتيت خزائن الأرض.

باب 41 - (الكورة) هي الناحية، وروي في نسخة فتح الباري: (من كورة).

7040 - قوله: (ينقل) وفي نسخة: نقل.

(44/44) - بَابُ إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ (٤٤/٤٤)

7041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَاِنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [انظر الحديث ٣٦٢٢ وأطرافه].

(45/45) - بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ (٤٥/٤٥)

7042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْإِنْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: مَنْ صَوَّرَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَوْلُهُ. [انظر الحديث ٢٢٢٥ وطرفه].

7043 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ».

(46/46) - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا (٤٦/٤٦)

7044 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتَّقِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [انظر الحديث ٣٢٩٢ وأطرافه].

7045 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا

باب 45 - قوله: (حلمه) بضم الحاء واللام أو بسكون اللام كما مر.

7042 - قوله: (الآنك) الرصاص المذاب.

7044 - قوله: (وليتقل) بضم الفاء وكسرهما.

فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيَحْدِثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَنْ تَصْرَهُ». [انظر الحديث ٦٩٨٥].

(47/47) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِيبْ (٤٧/٤٧)

7046 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَارَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ السَّمَاءِ، إِلَى الْأَرْضِ فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَنَاقَطَعَ، ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَأَعْبُرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي آتَتْ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ، فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ. أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثُنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تَقْسِمَ». [انظر الحديث ٧٠٠٠]. [م=ك=٤٢، ب=٣، ح=٢٢٦٩، أ=١٨٩٤].

(48/48) - بَابُ تَغْيِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ (٤٨/٤٨)

7047 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقْصُصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ! وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَنُّ رَأْسَهُ فَيَتَهْدَهُدُ الْحَجْرُ هَهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجْرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَزْجَعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْصَحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ! انْطَلِقْ! قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ،

7046 - قوله: (ظلة) أي سحابة. (تنطف) بضم الطاء المهملة وكسرهما أي تقطر. (اعبر) في بعض النسخ بزيادة (له) وفي بعضها: (اعبرها).

7047 - (مؤمل) كمعظم من الأعلام ذكره السيد مرتضى فيما استدركه على المجداه. (ابتعثاني) وفي نسخة (ابتعثنا بي). (فيتلن) أي يشدخ، والشدخ كسر الشيء الأجوف. (فيتهدده) أي فيتدحرج اه قسطلاني، وفي نسخة: فيتدهده.

وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهَهُ فَيَشْرُشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ فَيْشُقُّ - قَالَ: «ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَبْصَحَ ذَلِكَ الْجَانِبِ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقَا! انْطَلِقَا! فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ الثَّنُورِ» قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتُ قَالَ: «فَاَطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقَا! انْطَلِقَا! قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ، - وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْقَرُ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حِجْرًا، فَيَنْطَلِقُ يَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَرَّ لَهُ فَاهُ، فَالْقَمَّةُ حِجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقَا! انْطَلِقَا! قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ كَأَكْرَهَ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْمَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقَا! انْطَلِقَا! فَاَنْطَلَقْنَا فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتَهُمْ قَطُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقَا! انْطَلِقَا! قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَا لِي: ازِقْ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ دَهَبٍ وَبِلَبِنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفَتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرَ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبِيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَا لِي: هَدَيْهِ جَنَّةَ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَثْرَلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا فَإِذَا قَصُرَ مِثْلُ الرُّبَايَةِ الْبِيضَاءِ، قَالَ: قَالَا لِي: هَذَاكَ مَثْرَلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمَا ذِرَانِي فَادْخُلْهُ، قَالَا: أَمَا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلِ حَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعَّ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَنَاَمُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا

= قوله: (فيشرشر شدقه) أي يقطعه، والشدة جانب الفم اه عيني. قوله: (ضوضوا) كذا بغير همز أي صاحوا، وفي نسخة: ضوضوا (يففر له فاه) أي يفتح له فمه. (كرية المرأة) كرية المنظر. (يحشها) أي يحركها. (معتمة) أي كثيرة النبات طويلته اه. (من كل نور الربيع) وفي نسخة (من كل لون الربيع). (رأيتهم قط) انظر الشرح. (اروق) في نسخة العيني ارقه بهاء السكت. (الربابة) السحابة، (ذراني فأدخله) وفي نسخة: (ذراني أدخله). (فيرفضه) بكسر الفاء وقيل بضمها أي يتركه، ولما رفض أشرف الأشياء وهو القرآن عوقب =

الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسُرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الرُّنَاءُ وَالزُّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِخُ فِي النَّهْرِ وَيَلْقَمُ الحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلَ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْأَةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ، يَخْشَاهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، - وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَادُ المُشْرِكِينَ وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا سَطَرًا مِنْهُمْ حَسَنًا وَسَطَرًا مِنْهُمْ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ». [انظر الحديث ٨٤٥ وأطرافه]. م=ك=٤٢، ب=٤، ح=٢٢٧٥، أ=٢٠١١٥.

= في أشرف أعضائه اه عيني . (ويلقَم العَجْر) وفي نسخة: (ويلقَم الحجارة). (الذي عند النار) وفي نسخة: الذي عنده النار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(67/92) - كتاب الفتن (٦٧/٩٢)

(1/1) - باب ما جاء في قول الله تعالى: (١/١)

﴿وَأْتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأصاح: ٢٥٠]

وما كان النبي ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ .

7048 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي فَأَقُولُ: أُمَّي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي! مَسَّوْا عَلَيَّ الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَغْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ. [انظر الحديث ٦٥٩٣].

7049 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالُ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَاوِلِهِمْ اخْتَلَجُوا دُونِي: فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَاكَ». [انظر الحديث ٦٥٧٥ وطرفه].

7050 - 7051 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرِدُ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أبو حازم: فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ، يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بِعَدَاكَ. فَأَقُولُ: سُخْفًا سُخْفًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [انظر الحديثان ٦٥٨٣ و٦٥٨٤].

(2/2) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا» (٢/٢)

وقال عبد الله بن زبير: قال النبي ﷺ: «اضربوا حتى تلقوني على الحوض».

(67/92) - (الفتن) جمع فتنة وهي: المحنة والفضيحة والعباد وتطلق على كل مكروه وأيل إليه، كالإثم والفضيحة

والفجور وغير ذلك.

7052 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أَثَرَهُ وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا حَقَّكُمْ». [انظر الحديث ٣٦٠٣].

7053 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [م=ك=٣٣، ب=١٣، ح=١٨٤٩، أ=٢٤٨٧].

7054 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث ٧٠٥٣ و طرفه]. [م=ك=٣٣، ب=١٣، ح=١٨٤٩، أ=٢٤٨٧].

7055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: أَضَلَّكَ اللَّهُ! حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [انظر الحديث ١٨ و أطرافه].

7056 - فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السُّنْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [م=ك=٢٩، ب=٩، ح=١٧٠٩].

7057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ خُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْمَلْتُ فَلَاتًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أَثَرَهُ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر الحديث ٣٧٩٢].

(3/3) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْيِلِمَةَ سُفْهَاءَ» (٣/٣)

7058 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ

7052 - قوله: (أثرة) بهذا الضبط أو بضم الهمزة وسكون المثناة كما في الشارح أي: إيثار الأمراء والمتنفذين وأتباع السلطان يحفظونهم واختصاصهم إياها بأنفسهم اهـ.

7056 - قوله: (أثرة) بالضبطين السابقين. قوله: (بواحا) أي ظاهراً بادياً.

7057 - قوله: (أثرة) بهذا الضبط فقط.

7058 - (على يدي غلظة) وفي نسخة (على أيدي أغيلمة). (بني فلان وبني فلان)، وفي الفتح بإسقاط واو العطف.

أبو هريرة: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غَلَمَةٍ مِنْ قَرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانَ: لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ غَلَمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِنِي فَلَانَ وَبَنِي فَلَانَ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غَلَمَانَا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [انظر الحديث ٣٦٠٤ وطرقيه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» (٤/٤)

7059 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ! وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانٌ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً، قِيلَ: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «تَعَمَّ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [انظر الحديث ٣٣٤٦ وطرقيه].

7060 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) عَنْ عُرْوَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطْرِ». [انظر الحديث ١٨٧٨ وطرقيه].

(5/5) - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ (٥/٥)

7061 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَزْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وقال شعيب: ويونس والليث وابن أخي الزهري، عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي. [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

7062 - حَدَّثَنَا عَبْدُ عُبَيْدِ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَزْجُ، وَالْهَزْجُ الْقَتْلُ».

7059 - صفة عقد التسعين أن يثنى السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها ويتعلق عليها الإبهام اه عيني. وصفة عقد المائة هي عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى كما في القسطلاني اه.

7061 - قوله: (ويلقى الشح) أي يلقي البخل والحرص في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم ويحتمل أن يكون يلقي بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به أفاده العيني. قوله: (أيُّهُ هُوَ) وفي نسخة: أيما هو.

7062 - في فتح الباري (حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله).

7064 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْتُمُ فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ». [انظر الحديث ٧٠٦٣ و طرفه].

7065 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَالْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. الْقَتْلُ. [انظر الحديث ٧٠٦٣ و طرفه].

7066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - وَأَخْبِيهِ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. [انظر الحديث ٧٠٦٢].

7067 - وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعْلَمُ الْآيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرَجِ نَحْوَهُ.

وقال ابن مسعود: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». [م=ك=٥٢، ب=٢٦، ح=٢٩٤٩].

(6/6) - بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ (٦/٦)

7068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: أَتَيْتُنَا أَنْتَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّرْنَا إِلَيْهِ مَا تَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اضْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

7069 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِئْتِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لَكِنِّي يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث ١١٥ و أطرافه].

7065 - قوله: (والهرج بلسان الحبشة القتل) قال القاضي عياض هذا وهم من بعض الرواة فإنها عربية صحيحة.

7066 - (يزول العلم) وفي نسخة (يزول فيها العلم).

7068 - قوله: (شر منه) وفي فتح الباري: أشر منه.

7069 - قوله: (عارية) تقدم للشارح في باب العلم أنه يجوز فيه الرفع والجر اهـ.

(7/7) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٧/٧)

7070 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [انظر الحديث ٦٨٧٤].
[م=ك=١، ب=٤٢، ح=٩٨].

7071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [م=ك=١، ب=٤٢، ح=١٠٠].

7072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أُخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَتَرَعُّ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [م=ك=٤٥، ب=٣٥، ح=٢٦١٧].

7073 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث ٤٥١ وطره].

7074 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [انظر الحديث ٤٥١ وطره].

7075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [انظر الحديث ٤٥٢].
[م=ك=٤٥، ب=٣٤، ح=٢٦١٥، أ=١٩٥٩٣].

(8/8) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (٨/٨)

«لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

7076 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [انظر الحديث ٤٨ واطرافه].

7077 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٧٤٢ واطرافه].

7074 - قوله: (قد أبدى نصولها) وفي نسخة: قد بدا نصولها.

7075 - في فتح الباري (بشيء).

7077 - واقد بن محمد نخ.

7078 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةَ بِنْتُ قُدَامَةَ، قَالَ: «أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ»، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه].

7079 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٧٣٩].

7080 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر الحديث ١٢١ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ (٩/٩)

7081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلْيَعُدْ بِهِ». [انظر الحديث ٣٦٠١ وطرفه].

7078 - قوله: (وأبشاركم) جمع بشر وهو ظاهر الجلد اهـ. (مبلغ) يبلغه بهذا الضبط على تصويب العيني، قال والضمير في يبلغه الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له و(من هو أوعى) مفعول ثان له، وفي رواية لمن هو اهـ. (ما بهشت بقصبة) بفتح الهاء وكسرهما أي ما مدت يدي إليها وتناولتها لأدفع بها عني لأنني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح.

7082 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَتَّرَفَهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ». [انظر الحديث ٣٦٠١ وطره].

(10/10) - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا (١٠/١٠)

7083 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسْمَعْ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِثَّةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهِذَا، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمَعْلَى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْتَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعَهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. [انظر الحديث ٣١ وأطرافه].

(11/11) - بَابُ كَيْفَ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً (١١/١١)

7084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِي الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيٍ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ! دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ قُوتُوا فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَفَّهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ

7084- قوله: (وفيه دخن أي ليس خيراً خالصاً بل فيه كدورة بمزلة الدخان من الناء اه عيني . (بغير هدي) كوفي نسخة: بغير هدي . (تعرف منهم وتكر أي الخير والشراه . قوله: (من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا ولمتنا اه عيني . (ولو أن تعض الخ أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه وهو كناية عن مكابدة المشقة اه من شرح العيني .

يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَضِلِّ شَجَرَةٍ حَتَّى يَذْرِكَ الْعَمُوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [انظر الحديث ٣٦٠٦ وطره].

(12/12) - بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَفَرَ سِوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ (١٢/١٢)

7085 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَعِيزَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتُنَيْتَ فِيهِ، فَلَقِيْتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَرُونَ سِوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلَّفَةَ ظَالِمًا فَمَا ظَلَموهُمُ﴾ [النساء: ٩٧]. [انظر الحديث ٤٥٩٦].

(13/13) - بَابٌ إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ (١٣/١٣)

7086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْبِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَتَأَمُّ الرَّجُلُ التَّوَمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَأَمُّ التَّوَمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَنْقِي فِيهَا أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرَجَتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُنْصَبُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ؟ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَلَا أَبَالِي بِإِيْمَانِكُمْ بَايَعْتُ، لَشَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [انظر الحديث ٦٤٩٧ وطره].

(14/14) - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ (١٤/١٤)

7087 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ازْدَدْتُ عَلَى عَقِيْبِكَ؟ تَعَرَّبْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرِّيْدَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى أَقْبَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلِيَالٍ - فَتَرَلَّ الْمَلِيَّةَ. [م=ك=٣٣، ب=١٩، ح=١٨٦٢].

باب 13 - (حِثَالَةٌ) النَّاسُ هُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ وَجَوَابُ إِذَا مَحْذُوفٌ أَي مَآذَا يَصْنَعُ أَهْلُ قِسْطَلَانِي.

7086 - قَوْلُهُ: (فِي جَنْبِ النَّحْلِ) يَفْتَحُ الْجَيْمَ وَكَسَرَهَا أَي فِي أَصْلِ قُلُوبِهِمْ أَهْلُ (الْوَكْتِ) سِوَادُ فِي اللَّوْنِ. (وَالْمَجَلِّ) غَلِظَ الْجِلْدُ مِنْ أَثَرِ الْعَمَلِ. (فَنَقَطَ) التَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ. (مُتَبَرِّأً) أَي مُتَفَخَّحًا. (رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ) وَفِي نَسْخَةِ (رَدَّهُ عَلَيَّ إِسْلَامَهُ).

باب 14 - (التَّعَرُّبُ) الْإِقَامَةُ فِي الْبَادِيَةِ وَالسُّكْنَى مَعَ الْأَعْرَابِ.

7088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا سَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [انظر الحديث ١٩ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ (١٥/١٥)

7089 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ» فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأُ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

قال قتادة: يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

7090 - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّزَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِهِذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَاقًا رَأَسَهُ فِي ثُوبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

7091 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» (١٦/١٦)

7092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا! الْفِتْنَةُ هَهُنَا! مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ - قَرْنُ الشَّمْسِ». [انظر الحديث ٣١٠٤ وأطرافه].
[م=ك=٥٢، ب=١٦، ح=٢٩٠٥، أ=٤٩٨٠].

7088 - شعف الجبال: رؤوسها.

7089 - قوله: (أحفوه بالمسألة) أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا اهـ. (رأسه في ثوبه) في نسخة (لاث رأسه) من اللوث وهو الطي. (دون الحائط) أي عنده اهـ.

7090 - قوله: (من سوء) وفي فتح الباري (سزأى).

7092 - في فتح الباري (حدثنى).

7093 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «الْأِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ٣١٠٤ وأطرافه]. [م=ك=٥٢، ب=١٦، ح=٢٩٠٥، ا=٥٤١٠].

7094 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا! اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا!» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظِنُّهُ قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [انظر الحديث ١٠٣٧].

7095 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، والانباء: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَذَرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [انظر الحديث ٣١٣٠ وأطرافه].

(17/17) - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ (١٧/١٧)

وقال ابنُ عُبَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْسَبٍ: كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَزْبُ أَوْلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً	تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضَرَامُهَا	وَلَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءُ يُنْكِرُ لَوْنُهَا، وَتَغَيَّرَتْ	مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

7096 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حَدِيثًا يَقُولُ: نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْنِي عَنْ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ

باب 17 - قوله: (فتية) بهذا الضبط ويروى بضم الفاء مصغراً أي شابة وذكروا في اعراب أول وفتية وجوهاً.

7095 - قوله: (إسحاق الواسطي) وفي الفتح: إسحاق بن شاهين.

7096 - قوله: (ليس بالاغليط) جمع اغلوطه ما يغالط به أي حدثه حديثاً صدقاً من حديثه ﷺ لا عن رأي واجتهاد.

عُمَرُ: إِذَا لَا يُعْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحَدِيثِنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ، فَهَيْئَتُنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [انظر الحديث ٥٢٥ وأطرافه].

7097 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى فُفِّ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِذْنُنْ لَهُ وَيَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُنْ لَهُ وَيَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَامْتَلَأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُنْ لَهُ وَيَسِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَتَمَّتْنِي أَخَالِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ. [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

7098 - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ. [انظر الحديث ٣٢٦٧].

(18/18) - (باب ١٨/١٨)

7099 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوْا ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يَنْفِلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [انظر الحديث ٤٤٢٥].

7097 - قوله: (قف البئر) أي حافتها.

7098 - قوله: (ألا تكلم هذا) أي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما أنكر عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر. (أنت خير) ولأبي ذر عن الكشمهيتي أيت خيراً. (كطحن الحمار) وفي نسخة: كما يطحن الحمار.

7099 - قوله: (أن فارساً) وفي نسخة: أن فارس.

7100 - حدثنا عبد الله بن مُحَمَّدٍ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا أبو حصين، حدثنا أبو مَرْزَمٍ عبد الله بن زياد الأسدي قال: لما صار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي بن عمارة بن ياسر وحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة، فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أغلاة، وقام عمارة أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عمارة يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم ليَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أم هي. [انظر الحديث ٣٧٧٢ وطرفه].

(19/000) - باب (١٩/٠٠٠)

7101 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي عيينة، عن الحكم، عن أبي وائل: قام عمارة على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال: إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم. [انظر الحديث ٣٧٧٢ وطرفه].

7102، 7103، 7104 - حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا شعبه، أخبرني عمرو، سمعت أبا وائل يقول: دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمارة حيث بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم، فقالا: ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسرائك في هذا الأمر منذ أسلمت. فقال عمارة: ما رأيت منكما منذ أسلمتُما أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حلة، حلة، ثم راحوا إلى المسجد. [الأحاديث الثلاثة أطرافها في: ٧١٠٥ و ٧١٠٦ و ٧١٠٧].

7105، 7106، 7107 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمارة، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أغيب عندي من استسراعتك في هذا الأمر. قال عمارة: يا أبا مسعود! وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتنا النبي ﷺ أغيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر، فقال أبو مسعود - وكان موسراً - يا غلام هات حلتين، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارة، وقال: روحا فيه إلى الجمعة. [انظر الأحاديث: ٧١٠٢ و ٧١٠٣ و ٧١٠٤، المقدمة].

(20/19) - باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً (٢٠/١٩)

7108 - حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر، رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم». [م=ك=٥١، ب=١٩، ح=٢٨٧٩، أ=٤٩٨٥].

7102 - 7104 - قوله: (وكساهما) أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة.

(21/20) - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، (٢١/٢٠)

ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»

7109 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ: فَقَالَ: أَدْخَلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ، فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَيْتِبَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُذِيرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصَّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث ٢٧٠٤ وطرقيه].

7110 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَزْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَزْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ فَلَمْ يُعْطِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْفَرُوا إِلَيَّ رَاحِلَتِي.

(22/21) - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (٢٢/٢١)

7111 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشْمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». [انظر الحديث ٣١٨٨ وأطرافه].

7109 - قوله: (على عيسى) أفاده العيني أنه ابن أخي أبي جعفر المنصور، وكان أميراً على الكوفة إذ ذاك، (ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة أبي جعفر.

7110 - قوله: (ما خلف صاحبك) أي ما لسبب في تخلفه عن مساعدتي وقد كان أسامة تخلف عن علي رضي الله عنهما في وقعة الجمل وصفين. (فلم يعطي شيئاً) بقوله حرمله عن علي. وفي نسخة فتح الباري (يعطني).

7111 - قوله: (حشمه) أي خاصته الذين يغضبون لأجله اهـ. (ولا بايع) وفي نسخة: ولا تابع. (الآن كانت) أي تلك الخلعة قاطعة بيني وبينه وروي: إلا كان كما في العيني.

7112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوَثَبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عَلِيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ تَكَلَّمُ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءِ فَرَنْسِ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْقَلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. وَإِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحدِيث ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

7113 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ سَرَّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

7114 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ بَنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ التَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

(23/22) - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ (٢٣/٢٢)

7115 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

[انظر الحديث ٨٥ وأطرافه].

(24/23) - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ (٢٤/٢٣)

7116 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ. وَذُو الْخَلْصَةِ طَاعِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

[م=ك=٥٢، ب=١٧، ح=٢٩٠٦، أ=٧٦٨١].

7117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

[انظر الحديث ٣٥١٧].

7112 - قوله: (ووثب القراء) طائفة سمو أنفسهم توابين وكان أميرهم سليمان بن صرد كما في العيني. (يستطعمه) الحديث، أي يطلبه منه اه. (إني احتسبت) وفي نسخة: أني احتسب. (الذي بالشام) أراد به مروان بن الحكم، وأراد (بالذين بين أظهركم) القراء وأراد به (الذي) بمكة عبد الله بن الزبير.

(25/24) - بابُ خُرُوجِ النَّارِ (٢٥/٢٤)

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

7118 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تَضِيءُ أَهْنَاقَ الْإِبِلِ بِضَرِيٍّ». [م=ك=٣٣، ب=٤١، ح=١٩٠٢، أ=١٩٥٥٥].

7119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخِيرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

قال عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... ومثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخِيرُ عَنْ جِبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [م=ك=٥٢، ب=٨، ح=٢٨٩٤، أ=٢١٣١٩].

(26/25) - باب (٢٦/٢٥)

7120 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بِنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا! فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

قال مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أُخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، [انظر الحديث ١٤١١ وطرفه].

7121 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، ذَهَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَتَّى يَفْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَتَكْثُرَ الْهَزَجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفْبُضَ حَتَّى يُهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرَضَهُ لِقَوْلِ الَّذِي يَغْرَضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا أَجْمَعُونَ - فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ فَوْهَيْمًا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّابِعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بَلَيْنٍ لِفَتْحِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقَى فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [انظر الحديث ٨٥ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٧٢، ح=١٥٧، أ=٧١٦٤].

7121 - قوله: (كلهم يزعم أنه رسول الله) أي بخلاف الدجال الأكبر فإنه يزعم أنه آله اه. قوله: (بليط) أي يصلح حوضه بالطين اه.

(27/26) - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ (٢٦/٢٧)

7122 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ مَا سَأَلْتَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: لَا تَهْمُ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خُبْرٌ وَنَهْرٌ مَاءٌ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [م=ك=٥٢، ب=٢٢، ح=٢٩٣٩، أ=١٨١٧٩].

7123 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

7124 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجَفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر الحديث ١٨٨١ وطرفه].

7125 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [انظر الحديث ١٨٧٩ وطرفه].

7126 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحديث ١٨٧٩ وطرفه].

7127 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَتَدْرِكُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَتَدْرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

7128 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ يَنْطَفُ - أَوْ يُهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْزَمٍ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، أَلْتَقَيْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنَتَهُ عَيْنَةً طَافِيَةً، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَ شَبَاهًا، ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خُرَازْمَةَ». [انظر الحديث ٣٤٤٠ وأطرافه].

باب 26 - قوله: باب (ذكر الدجال) أي الكذاب الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الإلهية ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مخلوقاته ثم يعجزه الله تعالى ثم يقتله عيسى عليه السلام.

7129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [انظر الحديث ٨٣٢ واطرافه].

7130 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٣٤٥٠].

7131 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَعَثَ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِيَّاهُ أَعْوَرَ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م=ك=٥٢، ب=٢٠، ح=٢٩٣٣، ا=١٣٣٩٣].

(28/27) - بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ (٢٧/٢٨)

7132 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ: - مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخْبِيهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ١٨٨٢].

7133 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [انظر الحديث ١٨٨٠ واطرافه].

7130 - أبو مسعود هو عقبه بن عمرو البدرى الأنصارى كما في العيني وفي نسخة الشارح ابن مسعود وهو ليس بصواب.

7131 - قوله: (وإن بين عينيه مكتوب كافر) اسم (إن) محذوف (وبين عينيه مكتوب) في موضع الخبر والتقدير وإنه أي وإن الدجال بين عينيه مكتوب و(كافر) خبر مبتدأ محذوف أي والمكتوب هو كلمة كافر ويروى مكتوباً كافراً ولا إشكال فيه فإن مكتوباً اسم إن وكافراً عمل فيه مكتوباً.

7132 - (النقاب والانتقاب) جمع نقب بفتح فسكون وهو الطريق بين الجبلين، وقيل هو بقعة بعينها أفاده العيني والسيباني جمع سبخة أرض لا تثبت شيئاً لملوحتها. قوله: (رجل وهو خير الناس) وفي نسخة: أو من خيار الناس.

7134 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ بِأَيِّهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَفْرُبُهَا
 الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث ١٨٨١ و طرفيه].

(29/28) - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٢٨/٢٩)

7135 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي
 سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا
 فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ! وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ
 هَلِيقِهِ، وَحَلَقَ بِأَضْبَعَيْهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَنَهْلِكُ
 وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ! إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ». [انظر الحديث ٣٣٤٦ و طرفيه].

7136 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا، ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرِّدْمُ - رَذْمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ - مِثْلَ هَلِيقِهِ. وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ». [انظر الحديث ٣٣٤٧].

7135 - قوله: (الخبث) يفتح الخاء والموحدة وهو الفسق وقيل هو الزنا خاصة. اه عيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(68/93) - كتاب الأحكام (٦٨/٩٣)

(1/1) - باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن﴾ [النساء: ٥٩] (١/١)

7137 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [انظر الحديث ٢٩٥٧]. [م=ك=٣٣، ب=٨، ح=١٨٣٥، أ=٩٣٩٦].

7138 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

(2/2) - باب الأمراء من قرئش (٢/٢)

7139 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ فَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَاتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نَعِيمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ. [انظر الحديث ٣٥٠٠].

7140 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [انظر الحديث ٣٥٠١].

(68/93) - (الأحكام) جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفيًا. وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.

7139 - قوله: (كبه الله) من الغرائب إذا أكب لازم وكب متعد عكس المشهور اه عيني.

(3/3) - بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (٣/٣)

﴿وَمَنْ لَرَّ بِحُكْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]

7141 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [انظر الحديث ٧٣ وأطرفه].

(4/4) - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٤/٤)

7142 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ». [انظر الحديث ٦٩٣ وطرفه].

7143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيُضْمِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انظر الحديث ٧٠٥٣ وطرفه].

7144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [انظر الحديث ٢٩٥٥].
م=ك=٣٣، ب=٨، ح=١١٨٣٩.

7145 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطْبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَتَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٤٣٤٠ وطرفه].
م=ك=٣٣، ب=٨، ح=١١٨٤٠، أ=٧٢٤.

7145 - قوله: (قال عزمتم) وفي نسخة: قد عزمتم. قوله: (لما جمعتم) بالتخفيف وجاء بالتشديد أي إلا جمعتم. وجاء (لما) بمعنى كلمة إلا للاستثناء. (فأوقدوا) وفي نسخة: فأوقدوا نارا. (فقام) وفي نسخة: فقاموا.

(5/5) - بَابٌ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ (٥/٥)

7146 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ لَأُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ لَيْبَهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [انظر الحديث ٢٦٢٢ وطرفيه].

(6/6) - بَابٌ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ لَيْبَهَا (٦/٦)

7147 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلَّتْ لَيْبَهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ». [انظر الحديث ٢٦٢٢ وطرفيه].

(7/7) - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرِصِ عَلَى الْإِمَارَةِ (٧/٧)

7148 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِشَسْتِ الْفَاطِمَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

7149 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي

مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ، أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].

(8/8) - بَابٌ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (٨/٨)

7150 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ

ابْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [م=ك=١، ب=٦٣، ح=١٤٢].

باب 5 - في فتح الباري «اعانه الله عليه».

7146 - قوله: (يمينك) بالنصب على المفعولية ولأبي ذر عن يمينك اه قسطلاني.

7148 - قوله: (فنعمة المرضعة) الخ المخصوصان محذوفان أي هي يعني أن الإمارة نعم أولها وبس آخرها.

باب 8 - قوله: (من استرعى) أي من استرعاه الله واستحفظه اه.

7150 - قوله: (فلم يحطها) أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها.

7151 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [١=١، ب=٦٣، ح=١٤٢، أ=٢٠٣١٣].

(9/9) - بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ (٩/٩)

7152 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْتَقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالُوا: أَزْصِنَا، فَقَالَ: إِنْ أَوَّلَ مَا يَنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِلءٌ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ». قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ جُنْدُبٌ». [انظر الحديث ٦٤٩٩].

(10/10) - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ (١٠/١٠)

وَقَضَى يَخْبِي بِنُ بَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

7153 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صَدَقَةَ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر الحديث ٣٦٨٨ وطرفيه].

(11/11) - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ (١١/١١)

7154 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فَلَائِهَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ جَلَوٌ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [انظر الحديث ١٢٥٢ وطرفيه].

7152 - قوله: (ملء) بغير حرف الجر ورفع ملء على أنه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف ولأبي ذر عن الحموي والمستملبي بملء كفه.

(12/12) - **بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ (١٢/١٢)**

7155 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّهْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ.**

7156 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ عَنْ قُرَّةَ، هِيَ الْقَطَانُ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ. [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].**

7157 - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَفْتُلَهُ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].**

(13/13) - **بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ؟ (١٣/١٣)**

7158 - **حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ - بَانَ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ - فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».**
[م=ك=٣٠، ب=٧، ح=١٧١٧، أ=٢٠٤٠١].

7159 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث ٩٠ وأطرافه].**
[م=ك=٤، ب=٣٧، ح=٤٦٦، أ=٢٢٤٠٧].

7160 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْثُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا، حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا». [انظر الحديث ٤٩٠٨ وأطرافه].**

7159 - قوله: (فأياكم ما صلى بالناس فليوجز) كقوله تعالى «أَيُّمَا مَا تَدْعُو فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى» فما صلة مؤكدة لمعنى الإيهام في أي وقوله: (فليوجز) أي فليختصر ويروى فليتجز كما في العيني.

7160 - قوله: (ثم يمسكها) مجزوم بالعطف على (يراجعها) ويجوز فيه الرفع على الاستئناف أي ثم هو يمسكها.

(14/14) - بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ (١٤/١٤)

إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ

كما قال النبي ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

7161 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِباءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنِّي أَهْلَ خِيبَتِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْرِزُوا مِنِّي أَهْلَ خِيبَتِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَانَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

(15/15) - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ (١٥/١٥)

وَمَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهَوَّ جَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِرَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَغْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ وَإِبَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ

باب 14 - (التهمة) كذا بفتح الهاء. (أمر مشهور) وفي فتح الباري أمراً مشهوراً.
7161 - قوله: (هند) بالصرف وعدمه لسكون وسطه. (مسيك) بهذا الضبط ويجوز بفتح الميم وتخفيف السين قاله

العيني.

باب 15 - (بعد أن ثبت القتل) وفي الفتح: بعد أن يثبت. (في الحدود) ويروي في الجارود وهو اسم رجل أسلم من النصرانية كما في العيني ثم أن ما أورده البخاري هنا علينا مستغن عن الجواب، فإن الحد عقوبة مقدرة لله تعالى لا يتناول حقوق العباد اه. (عامر بن عبدة) وفي الفتح: وعامر بن عبدة. (أن تدوا) أي أن تعطونا دينه. (إلى ويصه) أي إلى لمعانه وبريقه.

وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةِ عَلِيِّ الْمَرَّاهِ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

7162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِهِ، وَنَقْشِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث ٦٥ وأطرافه].

(16/16) - بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ (١٦/١٦)

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سَأَوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ [ص] وَقَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَنْجَارُ بِمَا اسْتَحْفِظُوا - اسْتَوْدَعُوا - مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٦٧﴾ [المائدة].

وَقَرَأَ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] فَحَمِيدُ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِعِلْمِهِ، وَعَدَّرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ.

قَالَ مَرْجِحُ بْنُ رُقْرُقٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ، كَانَتْ فِيهِ وَصْنَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيحًا، عَالِمًا، سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

(17/17) - بَابُ رَزَقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا (١٧/١٧)

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عُمَلَاتِهِ. وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

7163 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ أُخْتِ نَجْرَانَ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ

باب 16 - قوله: (لرايت) وفي نسخة أخرى: لرويت. قوله: (خصلة) وفي الفتح: خطمة.

7163 - قوله: (من أعمال الناس) أي الولايات من أمة وقضاء ونحوهما اه عيني. (العمالة) بضم العين أجرة العمل، ويفتحها نفس العمل اه.

فقال له عُمَرُ: أَلَمْ أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا؟ إِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كَرِهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فقال عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قال عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ! فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث ١٤٧٣ وطره].

7164 - وعن الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [انظر الحديث ١٤٧٣ وطره].

(18/18) - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ (١٨/١٨)

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِثْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَخِيْلُ بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِثْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

7165 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِثِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرُقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث ٤٢٣ وطره].

7166 - حَدَّثَنَا يَخِيْلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [انظر الحديث ٤٢٣ وطره].

(19/19) - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ (١٩/١٩)

حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ

وقال عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

7167 - حَدَّثَنَا يَخِيْلُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَزْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» [انظر الحديث ٥٢٧١ وطره].

7168 - قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ. [انظر الحديث ٥٢٧٠ وطره].

(20/20) - باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ (٢٠/٢٠)

7169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

(21/21) - باب الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخُصْمِ (٢١/٢١)

وقال شَرِيحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: اثْبُتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَى أَوْ سَرَقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ، فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَى أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

7170 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبَةٌ» فَقُمْتُ لِأَلْتَمَسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكَرُ عِنْدِي. قَالَ: «فَارْضِهِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِغُ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ.

قال عبد الله: عن الليث فقام النبي ﷺ فأداه إلي. وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيخضرنهما إقراره. وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضي به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم: بل يقضي به لأنه مؤتمن، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق. فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لثمة نفسه عند المسلمين وإيقاعاً لهم في

باب 21- قوله: (ولايته) وفي نسخة: ولاية القضاء. (وانت أمير) أي أكنت تقيمه عليه، قال لا حتى يشهد معي غيري.
7170 - قوله: (فارضه منه) وفي الفتح: (فارضه مني). قوله: (اصبغ) مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالتمام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبع. من العيني وفي نسخة أخرى (أصبغ). قوله: (خرافاً) أي بستاناً. (الثمة): وزن: رُطبه والسكون لغة حكاها الفارابي وأصل التاء واو اه. مصباح.

الظنون، وقد كره النبي ﷺ الظن، فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ!». [انظر الحديث ٢١٠٠ وأطرافه].

7171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ مَسْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ، يَعْنِي: ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٠٣٥ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَنْطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصِيَا (٢٢/٢٢)

7172 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تَعَسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا»، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٦١ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ (٢٣/٢٣)

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

7173 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِي». [انظر الحديث ٣٠٤٦ وأطرافه].

(24/24) - بَابُ هُدَايَا الْعُمَّالِ (٢٤/٢٤)

7174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ غُرُوزَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيْبَةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هُدْيِي لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا جَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِنْطَبِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا. [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

7172 - (البتغ) نبيذ العسل.

7173 - (العاني) هو الأسير في أيدي الكفار (عيني).

7174 - (الأثيبة) بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها كما مر سابقاً اللتية باللام بدل الهمزة. (لها جوار) وفي نسخة: لها حوار. (أو شاة تبعر) وفي نسخة: أو شاة لها يعار. قوله: (عقرتي) ووردت: عفرة، وعقر وعقر، في نسخ أخرى. (كصوت البقرة) وفي نسخة: كصوت البقر.

قال سفيان: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِيَ وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ... سَمِعَ أَذْنِي. خُوَارٌ: صَوْتُ وَالْجُوَارُ: مِنْ تَجَاوَزَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

(25/25) - بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِيِ وَاسْتِعْمَالِهِمْ (٢٥/٢٥)

7175 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [انظر الحديث ٦٩٢].

(26/26) - بَابُ الْعُرْفَاءِ لِلنَّاسِ (٢٦/٢٦)

7176، 7177 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ جِئْنَا أَذْنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. [انظر الحديثين ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ وأطرافهما].

(27/27) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ (٢٧/٢٧)

7178 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهُ نِفَاقًا.

7179 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [انظر الحديث ٣٤٩٤ و طرفه].

(28/28) - بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ (٢٨/٢٨)

7180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ

7175 - قوله: (عبد الله بن وهب قال): وفي فتح الباري بإسقاط قال.

باب 26 - (العرفاء) جمع عريف وهو القائم بأمر طائفة من الناس وسمي به لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوَّقه عند الحاجة لذلك.

7178 - قوله: (خلاف) وفي فتح الباري: بخلاف.

عنها، أَنْ هِنْدَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَخْتَا جُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ! قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٢٢١١ وأطرافه].

(29/29) - بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، (٢٩/٢٩)

فَإِنْ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجَلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

7181 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي النَّخْصُ، فَلَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

7182 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أُخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وَوُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَآهَرِ الْحَجْرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [انظر الحديث ٢٠٢٣ وأطرافه].

(30/30) - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبَيْتْرِ وَنَحْوِهَا (٣٠/٣٠)

7183 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آية عمران: ٧٧] [انظر الحديث ٢٣٥٦ وأطرافه].

7184 - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبَدَ اللَّهَ يَحْدِثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصِمَتُهُ فِي بَيْتْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلِيحْلِفْ» قُلْتُ إِذَا يَحْلِفُ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

7183 - قوله: (يمين صبر) بغير تنوين يمين على الإضافة لتاليها وينون فصبر صفة له أي ذات صبر (ويمين الصبر) هي التي يلزم الحاكم الخصم بها اهـ.

7184 - قوله: (إذا يحلف) بالرفع إن أريد به الحال والنصب إن أريد به الاستقبال.

(31/ 31) - بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ (٣١/ ٣١)

وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

7185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةَ حِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْغِهَا».

[انظر الحديث ٢٤٥٨ وأطرافه].

(32/ 32) - بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ (٣٢/ ٣٢)

وقد باع النبي ﷺ مذبراً من نعيم بن النحام

7186 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَ غُلَامًا عَنْ ذُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أُرْسِلَ بِمَنْعِهِ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

[م=ك=١٢، ب=١٣، ح=٩٩٧، ا=١٤٢٧٧].

(33/ 33) - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا (٣٣/ ٣٣)

7187 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعِنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِمْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

[انظر الحديث ٣٧٣٠ وأطرافه].

(34/ 34) - بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِيمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ (٣٤/ ٣٤)

﴿لُدًّا﴾: هُوجًا.

7188 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَّ الْخَصِيمَ».

[انظر الحديث ٢٤٥٧ وطرفه].

7186 - قوله: (عن دبر) يعني حلق عقه بعد موته اه عيني.

باب 33 - الاكتراث المبالاة.

7187 - قوله: (للإمرة) وفي نسخة أخرى: للإمارة.

باب 34 - في فتح الباري الذ: أعوج.

(35/35) - بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رُبُّ (٣٥/٣٥)

7189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدًا (ح).

وَحَدَّثَنِي: نَعِيمٌ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُخَسِّئُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صِبْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ أُسِيرَةٍ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَةَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث ٤٣٣٩].

(36/36) - بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ (٣٦/٣٦)

7190 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالُ بَيْنِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ يَصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَقْرَأَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ التَّفَتُّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَمْضِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤْمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا تَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءُ». [انظر الحديث ٦٨٤ وأطرافه].

(37/37) - بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا (٣٧/٣٧)

7191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ

7189 - قوله: (وحدثني نعيم بن حماد)، وفي نسخة أخرى: زيادة: (أبو عبد الله) نعيم... الخ.

7190 - (أبو حازم المدني) وفي نسخة: أبو حازم المدني (امضه) أمر بالمضي والهاء للسكت أي امض في صلاتك، كذا في القسطلاني، وقال العيني هو من الإمضاء وهو الانفاذ اه.

7191 - قوله: (لمقتل أهل اليمامة) وفي نسخة أخرى: مقتل أهل اليمامة. (استحرج): اشتد. (العسب) جمع عسيب وهو جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع جمع رقعة من جلد أو ورق، وفي رواية أخرى وقطع الأديم (واللخاف) الحجارة الرقيقة أو الخزف جمع لخرة اه.

الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ! قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، فَذُكُوتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلٍ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَعْمَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ: أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ - فَالْحَقَّقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ، يَعْنِي: الْحَرْفُ. [انظر الحديث: ٢٨٠٧ وأطرافه].

(38/38) - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ (٣٨/٣٨)

7192 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى. (ح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أُصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَبِلَ وَطَرِيحَ فِي فَيْبَرٍ - أَوْ عَيْنٍ - فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ - وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِيرًا يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَلُؤَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَذِّنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [انظر الحديث ٢٧٠٢ وأطرافه].

(39/39) - بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ (٣٩/٣٩)

7193، 7194 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

7192 - قوله: (في فَيْبَرٍ): أي حَفِيرَةٍ. (وأَقْبَلَ هُوَ): وفي نسخة أخرى: فأَقْبَلَ هُوَ.

7193 - عسيفاً: أي أجيراً.

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أفص بيتنا بكتاب الله! فقام خصمه فقال: صدق، فأفص بيتنا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، فقذيت ابني منه بمائة من العنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأفصين بينكما بكتاب الله! أما الوليدة والعنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاخذ على امرأه هذا فارجمها»، فعدا عليها أنيس فرجمها. [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ وأطرافهما].

(40/40) - باب تزجمة الحكام، وهل يجوز تزجمان واحد (٤٠/٤٠)

7195 - وقال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه.

وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذيه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبهما الذي صنع بهما. وقال أبو جمره: كنت أتزجم بين ابن عباس وبين الناس. وقال بغض الناس: لا بد للحاكم من تزجمين.

7196 - حدثنا أبو البمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من فريش ثم، قال لتزجمانيه: قل لهم: إني سائل هذا، فإن كذبتني فكذبوه، فذكر الحديث، فقال للتزجمان: قل له: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين. [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

(41/41) - باب محاسبة الإمام عماله (٤١/٤١)

7197 - حدثنا محمد، أخبرنا عبدة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن الأبيية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلما جلست في بيت أهلك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً» ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد! فإني استعمل رجالاً منكم على أمورٍ مما ولاني الله، فيأتي أحدكم

باب 40 - قوله: (ترجمان) بفتح الفوقية وضمها كذا في الشارح، وقال الفيومي: وفي لغات أجودها فتح التاء وضم الجيم والثانية ضمها والثالثة فتحها.

7195 - قوله: (بصاحبهما الذي صنع بهما) وفي نسخة: (بصاحبها الذي صنع لها). (مترجمين) ضبطه الشارح أولاً بكسر الميم بصيغة الجمع ثم قال ودوي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المصحح.

7196 - قوله: (نسيمك) هو بكسر اللام في كتب اللغة وفي التسلطاني بضم اللام وأثبتا الصواب.

7197 - قوله: (ألا فلاعرفن) وفي نسخة: (ألا فلا أعرفن). (ما جاء الله) أي مجيء ربه فكلمة ما مصدرية (عيني).

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ قَوَّالَهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا» قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَخِمُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِينِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [انظر الحديث ٩٢٥ وأطرافه].

(42/42) - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ (٤٢/٤٢)

البطانة: الدُّخْلَاءُ.

7198 - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». [انظر الحديث ٦٦١].

وقال سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(43/43) - بَابُ كَيْفِ تَبَايَعِ الْإِمَامِ النَّاسَ (٤٣/٤٣)

7199 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

7200 - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [انظر الحديث ٧٠٥٦].

7201 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاجْعَلْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَاجِبًا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[انظر الحديث ٢٨٣٤ وأطرافه].

باب 43 - (الإمام الناس) وفي نسخة: الإمام الناس.

7202 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [م=ك=٣٣، ب=٢٢، ح=١٨٦٧].

7203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

7204 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنَّصِاحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

7205 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٧٢٠٣ وطرفه].

7206 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [انظر الحديث ٢٩٦٠ وطرفه].

7207 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرٌو اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا! فَوَاللَّهِ مَا أَكْتَحَلْتُ لَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، أَنْطَلِقُ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعُوهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعُوهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى أَبْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعُوهُ فَنَجَاهُ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْذُنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ عِنْدَ

7207 - قوله: (أنافسكم على هذا الأمر) أي أنازعكم فيه، إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة أه عيني. (إبهاز) أي انتصف. قوله: (فلم أهرهم يعدلون بعثمان) أي لا يجعلون له مساويًا، بل يرجحون علي غيره. (فقال) أي عبد الرحمن مخاطبًا لعثمان. (أبايئك على سنة الله ورسوله) وفي نسخة: وسنة رسوله.

الْمَيْتَرِ، فَازْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَأَقْوَا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ يَا عَلِيُّ! إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلِيَّ نَفْسِكَ سَيِّلًا، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. [انظر الحديث ١٣٩٢ وأطرافه].

(44/44) - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ (٤٤/٤٤)

7208 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تَبَايَعُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [انظر الحديث ٢٩٦٠ وطرفيه].

(45/45) - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ (٤٥/٤٥)

7209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا». [انظر الحديث ١٨٨٣ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=٨٨، ح=١٣٨٣، أ=١٥١٣٤].

(46/46) - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ (٤٦/٤٦)

7210 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُصْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [انظر الحديث ٢٥٠١].

(47/47) - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ (٤٧/٤٧)

7211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْئِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبِهَا». [انظر الحديث ١٨٨٣ وأطرافه].

7209 - قوله: (وعك) أي حمى. (تنفي خبئها وينصع طيبها) وفي نسخة: خبئها وتنصع طيبها (وينصع) أي يظهر.

7210 - قوله: (وكان) أي عبد الله بن هشام.

7211 - قوله: (ثم جاء) أي ثانياً، وقوله: (ثم جاءه) بهاء الضمير في هذه الثالثة اه من شرح القسطلاني.

(48/48) - بَابُ مَنْ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَاعِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا (٤٨/٤٨)

7212 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا لَا يُبَاعِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا إِنْ أُعْطِيَ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَنْفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَاعِعُ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَضْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطِ بِهَا». [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

(49/49) - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ (٤٩/٤٩)

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7213 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَاعِيغُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فَبَاعِنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

7214 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاعِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحة: ١١٢] قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [انظر الحديث ٢٧١٣ وأطرافه].

7215 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أُبُوبٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَاعِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا «أَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا فَقَالَتْ: فَلَاتَهُ أَسْعَدْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذِ. [انظر الحديث ١٣٠٦ وطرفه].

(50/50) - بَابُ مَنْ نَكَتَ بَيْعَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (٥٠/٥٠)

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُتُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النح: ١١٠].

7216 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ:

7212 - قوله: - (ولم يعط بها) يجوز في لم يعط بناء المجهول وبناء المعلوم والضمير للحالف فيهما اه عيني.
7215 - قوله: (فقبضت امرأة منا يدها) أي عن المبايعه. (فما وفّت) أي بترك النياحة.
باب 50 - في نسخة: يبعته، وقال الله تعالى.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد مخمومًا فقال: أؤلني. فأبى، فلما ولى قال: «المدينة كالبحر تنفي خبثها وتنصع طيبها». [انظر الحديث ١٨٨٣ وأطرافه].

(51/51) - باب الاشتخلاف (٥١/٥١)

7217 - **حدثنا يحيى بن يحيى**، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: وارأساه. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فاستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: وائكلياه، والله إنني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه لقد هممت - أو أزدت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون»، ثم قلت: «يا أبا الله ويدفع المؤمنون»، أو: يدفع الله ويأبى المؤمنون. [انظر الحديث ٥٦٦٦].

7218 - **حدثنا محمد بن يوسف**، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قيل لعمر: ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأتونا عليه فقال راغب وراهب وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي لا أتحمّلها حياً ولا ميتاً. [م=ك=٣٣، ب=٢، ح=١٨٢٣].

7219 - **حدثنا إبراهيم بن موسى**، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ، فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنت أزجو أن يعي ش رسول الله ﷺ حتى يذبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد ﷺ قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، بما هدى الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأمرهم فقوموا فبايعوه، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر.

قال الزهري عن أنس بن مالك: سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة.

7216 - (ثم جاء الغد) وفي نسخة: ثم جاء من الغد.

7217 - قوله: (وائكلياه) وفي نسخة وانكلاه. (لقد هممت) الخ فيه استماله قلب الصديقة بأبناءه أنه على عزم الإيضاء لأبيها بالخلافة كراهة أن يطعم الطامعون أو يتمنى المتمنون.

7218 - (راغب وراهب)، وفي نسخة: راغب وراهب بإسقاط الواو.

7219 - قوله: (الآخرة) صفة خطبة أي غير خطبته الأولى التي خطبها يوم الوفاة، وقال فيها أن محمداً لم يميت اه. قوله: (من يوم) بالثنتين قاله الشارح. قوله: (بذبرنا) أي يموت بعدنا.

7220 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبِي بِكَرٍ». [انظر الحديث ٣٦٥٩ وطره].

7221 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِيُوفِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أُمْرًا يَغْلِزُونَكُمْ بِهِ.

(52/52) - باب (٥٢/٥٢)

7222، 7223 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِيعُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [م=ك=٣٣، ب=١، ح=١٨٢١، أ=٢٠٨٨٢].

(53/53) - بابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبَيْتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ (٥٣/٥٣)

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ: أَخْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

7224 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسُ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتِينَ حَسَنِينَ لِشَهْدِ الْعِشَاءِ». [انظر الحديث ٦٤٤ وطره].

وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظَلْفِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِثْءِ وَمِيسَاءٍ، الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

(54/54) - بابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ (٥٤/٥٤)

وَأَهْلَ الْمَغْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالرِّيَاةِ وَنَحْوِهِ

7225 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، فَلَبَّسْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث ٢٧٥٧ واطرانه].

7224 - قوله: (عرقاً) أي عظماً أخذ عنه اللحم اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(69/94) - كِتَابُ التَّمَنِّي (٦٩/٩٤)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ (١/١)

7226 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [انظر الحديث ٣٦ وأطرافه].

7227 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! وَوَدِدْتُ إِنِّي لِأَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [انظر الحديث ٣٦ وأطرافه].

(2/2) - بَابُ تَمَنَّى الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحَدِّدُ ذَهَبًا» (٢/٢)

7228 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدِّدُ ذَهَبًا لِأَخِيَّتِ أَنْ لَا يَأْتِي ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ». [انظر الحديث ٢٣٨٩ وطرفه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» (٣/٣)

7229 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ». مَا سَقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا». [انظر الحديث ٢٩٤ وأطرافه].

7230 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَبْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ

(69/94) - (التمني) إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كان في خير من غير أن يتعلق بالحسد فهو مطلوب، وإلا فهو مذموم. والفرق بين التمني والترجي أن بينهما عمومًا وخصوصاً، فالترجي في الممكن، والتمني أعم من ذلك.

7228 - قوله: (أرضه)، وفي نسخة (أرضه).

7230 - قوله: (ولحلل) وفي نسخة: ونحل. (غير) بالنصب على الاستثناء لغير أبي ذر، وبالجر صفة لأحد لأبي ذر اهـ.

أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلْتَجِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِثْلًا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى، وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَزِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلَّ لِلْأَيْدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَسَّكَ الْمَنَابِيكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا» (٤/٤)

7231 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ. قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ: أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَيْسَّرَ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٨٨٥].

(5/5) - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ (٥/٥)

7232 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ». [انظر الحديث ٥٠٢٦ وطره].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

(6/6) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي (٦/٦)

«وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: ٣٢].

7231 - قوله: (قيل سعد) وروى زيادة: ثم قال سعد.

7232 - قوله: (يقول) فاعله محذوف أي جار له سمعه كما تقدم في فضائل القرآن.

7233 - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ**، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

[انظر الحديث ٥٦٧١ وطرفه]. [م=ك=٤٨، ب=٤، ح=٢٦٨٠].

7234 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اُكْتُوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

[انظر الحديث ٥٦٧٢ وأطرافه].

7235 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». [انظر الحديث ٣٩ وأطرافه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا (٧/٧)

7236 - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ**، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلُّ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ بَطْنِهِ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا
يُرْفَعُ بِهَا صَوْتُهُ [انظر الحديث ٢٨٣٦ وأطرافه].

(8/8) - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ (٨/٨)

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

7237 - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَتْهُ، فِإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ». [انظر الحديث ٢٨١٨ وأطرافه].

(9/9) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ (٩/٩)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠].

7235 - قوله: (لا يتمني) الباء مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر. وفي نسخة أخرى: لا يتمنين أحدكم. (يستعتب) أي يطلب إزالة العتاب يعني يسترضي الله بالتوبة.

7237 - قوله: (حدثني) في فتح الباري (حدثنا).

باب 9 - قوله: (اللو) الواو ساكنة، ويروى بتشديدها اهـ.

7238 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَتَتْ. [انظر الحديث ٥٣١٠ وأطرافه].

7239 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرُو فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عَمْرُو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْوِهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقَطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْوِهِ. وَقَالَ عَمْرُو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٧١].

7240 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٨٨٧].

7241 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنِّي لَنْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَسَقِينِ». [انظر الحديث ١٩٦١].

تابعه سليمان بن المغيرة، عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

7242 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ: «إِنَّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَسَقِينِ»

7238 - قوله: (أهي التي) الخ، كذا بهمزة الاستفهام في نسخة الشارح، وفي نسخة العيني هي التي بدونها مقدره.

7239 - قوله: (أعتم) الخ أي أبطأ عن صلاة العشاء حتى دخلت ظلمة الليل اه.

7240 - (المغيرة) هنا منكر وفي الآتي معرف، (تابعه) هذه المتابعة غير مذكورة في بعض النسخ.

7242 - قوله: (ويسقين) كذا بإسقاط ياء المتكلم هنا وإثباتها فيما قبل في الشرح، وفي بعض النسخ بإسقاطها في الموضوعين.

قَلَّمَا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصْرَبِيهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِدَّتِكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [انظر الحديث ١٩٦ طرافه].

7٤ - حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ س، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُزْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْتَنِعُوا مَنْ شَاءُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ الصِّقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث ١٢٦ وأطرافه].

7244 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايِدِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَايِدِيًا» - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتِ وَايِدِي الْأَنْصَارِ - أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ. [انظر الحديث ٣٧٧٩].

7245 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايِدِيًا - أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكَتِ وَايِدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ. [انظر الحديث ٤٣٣٠].

7243 - قوله: (الجدري) هو الحطيم. (قصرت) بفتح القاف وضم الصاد، والذي في البيهقي بفتح الصاد المشددة اهـ.

(حديث عهدهم) وفي فتح الباري: حديث عهد.

7244 - قوله: (لولا الخ) جواب لولا محذوف أي لفعلت اهـ.

7245 - قوله: (الشعب) الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين اهـ. عيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(70/95) - كتاب أخبار الآحاد (٧٠/٩٥)

(1/1) - باب ما جاء في إجازة خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ (١/١)

في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام

وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَسَفَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٧٢]. وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَيَبْنَا﴾ [الحجرات: ٦]. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّرَأَةً وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ.

7246 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْتُ أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا، أَوْ لَا أَحْفَظَهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

[انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

7247 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا نَبَلَ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنْبِي نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» - وَجَمَعَ يَحْيَى كُفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ. [انظر الحديث ٦٢١ وطرفه].

7248 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

7249 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ

7246 - قوله: (رفيقاً) وفي فتح الباري (رفيقاً). (قد اشتهينا أهلنا) وفي نسخة أخرى: قد اشتهينا أهلنا.

7247 - قوله: (قائمكم) بالرفع والنصب فإن الرجوع وإن كان لازماً فالرجوع متعدٍ وأطال القسطلاني الكلام.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [انظر الحديث ٤٠١ وأطرافه].

7250 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

7251 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّنْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

7252 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا» [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَضْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ. [انظر الحديث ٤٠ وأطرافه].

7253 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ شَرَابًا مِنْ قَضِيحٍ وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّارِ فَاكْمِزْهَا. قَالَ أَنَسُ: فَمُنْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. [انظر الحديث ٢٤٦٤ وأطرافه].

7254 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بُعْثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا آمِنًا حَتَّى آمِينَ» فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. [انظر الحديث ٣٧٤٥ وطرفه].

7251 - قوله: (فاستقبلوها) بكسر الموحدة على الأمر وفتح على الخبر.

7255 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [انظر الحديث ٣٧٤٤ وطره].

7256 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُتَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ آتِيَتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذْ غَبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَنَا بِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٨٩ وطره].

7257 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: اذْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث ٤٣٤٠ وطره].

7258 - 7259 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديثين ٢٣١٤، و٢٣١٥ وطرهما].

7260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْضِ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضَمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذْنِ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاغْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرُدُّوهَا وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا! فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْتَيْسُ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [انظر الحديث ٢٣١٥ وطره].

(2/2) - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرِ طَلِيْعَةَ وَحَدَّهُ (٢/٢)

7261 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

7257 - قوله: (فأوقد ناراً وقال) وفي نسخة: فأوقدوا ناراً فقال. (في معصية) وفي فتح الباري (في المعصية).

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «لَكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا... فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثِ، سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ: فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ. [انظر الحديث ٢٨٤٦ وأطرافه].

(3/3) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣/٣)

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جازَ.

7262 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «أُذِّنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٣٦٧٤ وأطرافه].

7263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي. [انظر الحديث ٨٩ وأطرافه].

(4/4) - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ (٤/٤)

وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ ذخية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر.

7264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْفَعَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. [انظر الحديث ٦٤ وأطرافه].

7265 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أُذِّنْ فِي قَوْمِكَ» - أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَيْمِّمْ بِقِيَّتِهِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَيْصُمْ». [انظر الحديث ١٩٢٤ وطرفه].

7265 - قوله: (فليصم) وفي نسخة أخرى: فيصم.

(5/5) - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُودِ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ، (٥/٥)

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ

7266 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الثُّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ الْقَوْمِ - غَيْرَ حَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارَ مُضَرَ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فَتَهَاظُهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّةٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَطْنُ فِيهِ صِيَامَ رَمَضَانَ - وَتَوَاتُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ» وَتَهَاظُهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقُوتِ وَالتَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، قَالَ: «أَخْفَظُوهُنَّ وَأَبْلُغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ حَبْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ (٦/٦)

7267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [م=ك=٣٤، ب=٧، ح=١٩٤٤].

باب 5 - (الوصاة) بفتح الواو وقد تكسر الوصية.

7267 - قوله: (الحسن) هو البصري، والشعبي يستكثر رواية الحسن. (واطعموا) كذا بضبط الشارح، ولعل الصواب ضبطه من باب الأفعال. وفي نسخة: كلوا أو اطعموا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(71/96) - كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧١/٩٦)

(1/000) - باب (١/٠٠٠)

7268 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَعَبْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ مِسْعَرٍ، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر الحديث ٤٥ وأطرافه].

7269 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْعَدَنِيَّ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْهَدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [انظر الحديث ٧٢١٩].

7270 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر الحديث ٧٥ وأطرافه].

7271 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

قال أبو عبد الله: وقع هنا يغنيكم وإنما نَعَشَكُمْ يُنظر في أصل كتاب الاعتصام. [انظر الحديث ٧١١٢].

7272 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، وَأَقْرَأَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. [انظر الحديث ٧٢٠٣ وطرفه].

(71/96) - (الاعتصام) افتعال من العصمة، مقبسة من قوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣] إذا المراد بالحبل: الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصروفة، والقربة: الإضافة إلى الله.

7269 - قوله: (الغد) أي من يوم الوفاة.

7271 - قوله: (نعشكم) أي رفعكم.

7272 - قوله: (وأقر بذلك بالسمع) وفي فتح الباري: وأقر لك بالسمع.

(2/1) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» (٢/١)

7273 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ آيَةً بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا - أَوْ تَرْغَثُونَهَا - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [انظر الحديث ٢٩٧٧ وطرقيه].

7274 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ: آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَارْجُو إِلَيَّ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٤٩٨١].

(3/2) - بَابُ الْأَقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣/٢)

«وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٤] قَالَ: «أئِمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «ثَلَاثٌ أَحْبَبَهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوها وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

7275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُو فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [انظر الحديث ١٥٩٤].

7276 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر الحديث ٦٤٩٧ وطرقيه].

7277 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ

7273 - قوله: (وأنتم تلغثونها) أي تأكلونها من اللغث وهو طعام يغش بالشعير، ويروى ترغثونها أي ترضعونها، يعني الدنيا من رعث الجدي أمه إذا رضعها كذا في لسان العرب.

باب 2 - قوله: (ويدعوا الناس إلا من خير) وفي نسخة: ويدعوا الناس إلى خير.

7275 - قوله: (فيها) أي في الكعبة، (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً وفضة.

7276 - (الجذر) الأصل.

7277 - (الهدى هدى محمد) وفي نسخة: الهدى هدى مُحَمَّدٍ. قال الشارح: (الهدى) بفتح الدال وسكونها السميت والطريقة والسيرة، يقال: هدى زيد إذا سار سيرته.

يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [انظر الحديث ٦٠٩٨].

7278 - 7279 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [انظر الحديثين ٢٣١٤ و ٢٣١٥ وأطرافهما].

7280 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَى!» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

7281 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ**، أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَفْطَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَفْطَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَتَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدِبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المَأْدِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدِبَةِ. فَقَالُوا: أَوَلَوْهَا لَهُ يَتَقَهَّرُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَفْطَانُ، فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

7282 - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

7283 - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْمُرِيانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَادَلَّجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ

7281 - قوله: (فرق) بتشديد الراء أي فارق بين المطيع والعاصي، ويروى فرق بسكونها على المصدر ويتنون القاف وصف به للمبالغة، كما في شرح العيني.

7283 - قوله: (فالنجاء) ممدوداً ومقصوراً بالنصب على أنه مفعول مطلق أي الإسراع والإدلاج السير أول الليل ومن باب الارتفاع السير آخر الليل اه عيني. (على مهلهم) أي بالسكينة والثاني. (واجتاحهم) أي استأصلهم اه.

فَتَجَوَّا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَن
أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَن عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [انظر الحديث ٦٤٨٢].

7284، 7285 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ
مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ
النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ
عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي
عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَوْلَهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ
قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: عِنَاقًا، وَهُوَ
أَصْحٌ. [انظر الحديثين: ١٣٩٩ و ١٤٠٠ و طرفيهما].

7286 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ
الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِضْنِ بْنِ
حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ،
وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ
أَخِي! هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
فَأَسْتَأْذِنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَمَا تُحْكِمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ،
فَعَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ
الْعَقْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الاعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، قَوْلَهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ
جِئْنَا تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٤٦٤٢].

7287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ جِئِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّاسُ
قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعْمَ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا
مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ

7286 - قوله: (هل لك وجه؟) أي هل لك وجاهة ومنزلة. (ما تعطينا الجزل) أي الكثير. (هم بأن يقع به) أي قصد
أن يبالغ في ضربه.

7687 - قوله: (حسفت الشمس) وفي نسخة: كسفت الشمس. (حتى الجنة والنار) بالنصب عطف على الضمير
المنصوب في قوله (رأيت)، ويجوز الرفع على أن (حتى) ابتدائية (والجنة) مبتدأ محذوف الخبر أي: حتى
الجنة مرئية، والنار عطف عليه اه قسطلاني. (تفتنون) أي تمتحنون اه عيني.

قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَاجْتَبَيْنَا وَأَمْنَا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: «لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[انظر الحديث ٨٦ وأطرافه].

7288 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

[م=ك=١٥، ب=٧٣، ح=١٣٣٧، ا=٩٧٨٧].

(4/3) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَغْنِيهِ (٤/٣)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

7289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحْرَمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[م=ك=٤٣، ب=٣٧، ح=٢٣٥٨، ا=١٥٤٥].

7290 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَفَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

[انظر الحديث ٧٣١ وطرفه].

7291 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حَذَافَةُ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انظر الحديث ٩٢].

7292 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ قَالَ:

7290 - قوله: (حجرة) وفي نسخة أخرى: حجرة. (فقدوا) وفي نسخة: ثم فقدوا صوته. (من صنعكم) وفي نسخة: من صنعكم.

7292 - قوله: (قيل وقال) بينهما على الفتح على سبيل الحكاية وبجرهما وتوניהما معربين كما في الشارح. (ومنع) أي منع الحقوق الواجبة، (وهات) أي الطلب بلا حاجة.

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُعِيزَةِ: اَكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثَّرَ السُّؤَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُفُوقِ الْأُمَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ. [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

7293 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

7294 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مَخْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

7295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَتَرَلْتُ: «وَكِتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ» الْآيَةَ [المائدة: ١٠١].

[انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

7296 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». [م=ك=١، ب=ب=٦٠، ح=١٣٦].

7294 - قوله: (أولى) لم يثبت في بعض النسخ، وذكر الشارح أن معناه أو لا ترضون يعني رضيتم أو لا، قال: وكتبت بالياء في أكثر النسخ اه مصحح. (في عرض هذا الحائط) أي: جانبه.

7297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فِقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. [انظر الحديث ١٢٥ وأطرافه].

(5/4) - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ (٥/٤)

7298 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فَبَدَّهْ» وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا» فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر الحديث ٥٨٦٥ وأطرافه].

(6/5) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ (٦/٥)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْخُذْ أَلْكِتَابِ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

7299 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَي لَهُمْ. [انظر الحديث ١٩٦٥ وأطرافه].

7300 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ

7297 - قوله: (على عسيب) أي على عصاً من جريد النخل اهـ. (لا يسمعكم) بضم أوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف.

باب 5 - قوله: (من التعمق) أي التشدد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه اهـ.

7299 - قوله: (ويسقيني) وفي نسخة: ويسقين. (كالمُنْكَي لَهُمْ) وفي نسخة أخرى: كالمُنْكَرِ لَهُمْ.

7300 - (الآجر) هو الطوب المشوي اهـ. (من غير) هو جبل بالمدينة المنورة - (إلى) (كذا) أي إلى ثور كما جاء في رواية مسلم ذكره القسطلاني، وهو التباس من الراوي فإنه ليس بالمدينة جبل يسمى ثوراً وإنما هو بمكة ولعل الحديث: من غير إلى أحد، كما في المصباح، وقد أصاب العيني في قوله كناية عن موضع أو جبل. (حدثنا) أي بدعة أو ظلماً اهـ عيني. (صرفاً ولا عدلاً) الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقيل بالعكس. (فمن أخفر) أي نقض عهده اهـ عيني. (من والى قوماً) أي نسب نفسه إليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو اتتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وقطع الرحم ونحوه، ولفظ (بغير إذن موابه) ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب اهـ عيني.

التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَنْبَرٍ مِنْ أَجْرٍ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَاهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا؛ وَإِذَا فِيهِ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَإِذَا فِيهَا: مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. [انظر الحديث ١١١ وأطرافه]. [م = ك = ١٥، ب = ٨٥، ح = ١٣٧٠، ا = ١٣٧٠ و ٦١٥].

7301 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيئَةً». [انظر الحديث ٦١٠١].

7302 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَى بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْخَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرَ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٢-٣].

قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر - إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كآخي السرار لم يسمعه حتى يستهيمه. [انظر الحديث ٤٣٦٧ وطرفه].

7303 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنك لأتثنى صواحب يوسف! مرؤا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا! [انظر الحديث ١٩٨١ وأطرافه].

7302 - قوله: (بالأقرع) أي بتأميره اه قسطلاني. (ولم يذكر) الخ جملة معترضة بين اسم كان ومتعلقه، وفيه إطلاق الأب على الجد لأم، فإن سيدنا أبا بكر جد عبد الله بن الزبير لأمه أسماء ذات النطاقين.

7303 - قوله: (يصلي) بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف أو اجري المعتل مجرى الصحيح.

7304 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ. فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنُّ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَّعَنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِيَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحْرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَعْيَنُ ذَا الْبَيْتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [انظر الحديث ٤٢٣ وأطرافه].

7305 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ التُّضْرِيِّ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بَيْنَ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَى عَمْرِ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَزِيفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ، اسْتَبَا. فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ: اتَّذُوا! أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَأْذَنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَفْسَهُ؟

قال الرهط: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَمْرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ عَمْرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ وَمَتَّمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ...﴾ [الحشر: ٦] الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ

7304 - قوله: (وحره) هي دويبة فوق العدسة حمراء اه من العيني. (أسحم) أي أسود، (أعين) أي واسع العين، وتروى: أصحم بالصاد. (ذا البيتين) هو على الأصل وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه، قيل: كل الناس ذو البيتين أي عجيزتين، وأجيب بأن معناه البيتين كبيرتين اه عيني.

7305 - قوله: (يرفا) بألف بعد الفاء وقد تهمز. (استبا) استئناف لبيان المخاصمة وخشونة الكلام، وفي نسخة: واستبا اه.

تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حَيْثُودَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيَبَ أَمْرَائِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا! فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَتَشُدُّكُمُ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَشُدُّكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا؟ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث ٢٩٠٤ وأطرافه].

(٧/٦) - بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُخْدِنًا (٧/٦)

رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

7306 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قال عاصمٌ: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو آوى مخدناً. [انظر الحديث ١٨٦٧].

(٨/٧) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ دَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ (٨/٧)

﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] لَا تَقُلْ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [مؤد: ٤٦].

7307 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَزْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ،

7307 - قوله: (حج علينا) أي مارأ علينا. (أعطاهموه) وفي فتح الباري: أعطاكموه. (فحدثت عائشة) وفي فتح

الباري: (فحدثت به عائشة).

فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر الحديث ١٠٠].

7308 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمَزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهْمُوا زَايِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، وَبِشْتِ صِفِّوْنَ. [انظر الحديث ٣١٨١ وأطرافه].

(9/8) - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: (٩/٨)

«لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَرَنَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال ابن مسعود: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

7309 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - وَرَبُّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [انظر الحديث ١٩٤ وأطرافه].

(10/9) - بَابُ تَغْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ (١٠/٩)

وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمَثِيلٍ

7310 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَائْتِنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَائْتِنِ وَائْتِنِ وَائْتِنِ». [انظر الحديث ١٠١ وطرفيه].

[م=ك=٤٥، ب=٤٧، ح=٢٦٣٣، أ=١١٢٩٦].

7308 - قوله: (إلا أسهلنا بنا) أي أفضين بنا إلى سهولة يعني السيوف أفضين بنا إلى أمر سهل نعرفه خيراً غير هذا الأمر أي الذي نحن فيه من هذه المقاتلة في صفين، فإنها لا يسهل بنا، وفي رواية الكشميهني بها.

(11/10) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي (١١/١٠)

ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» يَفْقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

7311 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

[انظر الحديث ٣٦٤٠ وطره].

7312 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ

قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُنْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث ٧١ وطره].

(12/11) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لِيَسْئَلَنَّكُمْ شَيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] (١٢/١١)

7313 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾

[الأنعام: ٦٥] قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾ قَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ لِيَسْئَلَنَّكُمْ

شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ أَيْسَرُ. [انظر الحديث ٤٦٢٨ وطره].

(13/12) - بَابُ مِنْ شَبَّهَ إِضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُّبَيَّنٍ (١٣/١٢)

قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

7314 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ

عُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَتَكَرَّتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا

أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا. قَالَ: «فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ

جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ»، وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ

مِثْنَةً. [انظر الحديث ٥٣٠٥ وطره].

7315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟

قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَاقْضُوا

الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر الحديث ١٨٥٢ وطره].

7313 - قوله: (هاتان) أي المحتان اللبس والإذاعة اهـ.

7314 - قوله: (تري) بفتح الفوقية أو بضمها أي تظن.

(14/ 13) - بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ: (١٤/ ١٣)

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [السائدة: ٤٥].

وَمَدَّحَ النَّبِيَّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

7316 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [انظر الحديث ٧٣ وأطرافه].

7317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا؟ - فَقَالَ: أَيْكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عِنْدَ - أَوْ أُمَّةٌ -» فَقَالَ: لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. [انظر الحديث ٦٩٠٥ وطرفه].

7318 - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ فَشَهِدَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عِنْدَ أَوْ أُمَّةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غُرَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [انظر الحديث ٦٩٠٦ وطرفه].

(15/ 14) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (١٥/ ١٤)

7319 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَفَّارِسَ وَالرُّومِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟».

7320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [انظر الحديث ٣٤٥٦]. [م=ك=٤٧، ب=٣، ح=٢٦٦٩، أ=١١٨٠٠].

(16/ 15) - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ مِنْ سَنَنَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٦/ ١٥)

﴿وَيَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] الْآيَةَ

7321 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

7317 - (الإملاص) إلقاء المرأة الجنين ميتاً اه عيني.

7320 - قوله: (سنن من كان قبلكم) أي طريقتهم، وفي نسخة أخرى: سنن من قبلكم. قوله: (اليهود) بالرفع والنصب اه.

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا. [انظر الحديث ٣٣٣٥ وطرفه].

(17/16) - بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ (١٧/١٦)

الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

7322 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتَهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا». [انظر الحديث ١٨٨٣ وأطرافه].

7323 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيئْتِي: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا هُوَ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا قَوْمَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ. قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَيَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ فَأَخَافُ أَنْ لَا يُتْرَكُوا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطِيرُ بِهَا كُلَّ مُطِيرٍ، فَأَمَهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُتْرَكُوا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَوْمَ مِنْ بِي فِي أَوَّلِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [انظر الحديث ٢٤٦٢ وأطرافه].

7324 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَثَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَيْحُ بَيْحٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَثَّانِ؟ لَقَدْ

باب 16 - قوله: (وما اجتمع) وفي نسخة: وما أجمع. (الحرمان) أي أهلها اه. (وما كان بها) أي بالمدينة المنورة.

7322 - قوله: (وعك) أي حمى. (الكبير) ذق الحداد الذي ينفخ به النار. والمراد هنا الموضوع المشتمل عليها.

7323 - قوله: (فلما كان آخر حجة) جواب لما محذوف نحو رجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله تعالى عنهما اه عيني. (فأحذر) بالنصب، ولأبي ذر بالرفع، وللكشميهني فلا حذر اه قسطلاني. (أن لا ينزلوها) الضمير للمقالة كما ينبى عنه السياق اه. (فيما أنزل) وفي الفتح: فيما أنزل.

7324 - قوله: (ممشقان) أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الأحمر اه عيني. قوله: (بَيْحُ بَيْحٍ) وفي نسخة: بَيْحُ بَيْحٍ بالتشديد.

رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَجْرُ فِيمَا بَيْنَ مَثْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْتَبِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

7325 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سئِلَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَآتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ فَصَلَّى، ثُمَّ حَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرُونَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَتِهِنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه].

7326 - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [انظر الحديث ١١٩١ وطرفه].

7327 - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: اذْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى. [انظر الحديث ١٣٩١].

7328 - **وَعَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ** أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: ائْذِنِي لِي أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي؟

فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

7329 - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ**، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

وَزَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبَعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةً. [انظر الحديث ٥٤٨ وطرفه].

7330 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ**، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ

زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمِ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْجَعْفِيِّ. [انظر الحديث ١٨٥٩ وطرفه].

7331 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢١٣٠ وطرفه].

7325 - قوله: (يشرون) أي يهوين بأيديهن اهـ.

7326 - قوله: (قباء) بمد، وقد يقصر ويصرف ويمنع اهـ.

7332 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث ١٣٢٩ وأطرافه].

7333 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمٌ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].
تَابِعَهُ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ.

7334 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمْرُ الشَّاةِ. [انظر الحديث ٤٩٦].

7335 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر الحديث ١١٩٦ وطرفه].

7336 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَتِ الَّتِي ضَمَرَتْ مِنْهَا وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى كُنْيَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ أَمَدَهَا كُنْيَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ. [انظر الحديث ٤٢٠ وأطرافه].

7337 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٤٦١٩ وأطرافه].

7338 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ خَطِيبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

7339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمِرْكَنُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا. [انظر الحديث ٢٥٠ وأطرافه].

7340 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي النَّبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [انظر الحديث ٢٢٩٤ وطرفه].

7336 - (الأمد) الغاية. (إلى الحفيا) وفي نسخة: وأمدها الحفيا.

7339 - قوله: (المركن) هو الوعاء الذي يغسل فيه الثياب.

7340 - قوله: (حالف) أي عاقد.

7341 - **وَقَّتْ** شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ أُخْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ . [انظر الحديث ١٠٠١ وأطرافه].

7342 - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [انظر الحديث ٣٨١٤].

7343 - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ».

وقال هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر الحديث ١٥٣٤ وطرفه].

7344 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا: لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ» وَذَكَرَ الْعِرَاقُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث ١٣٣ وأطرافه].

7345 - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَبْطَحَاءُ مُبَارَكَةٌ.

(18/17) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران: ١٧٨] (١٨/١٧)

7346 - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأَخِيرَةِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. [انظر الحديث ٣٠٦٩ وطرفه].

7344 - قوله: (لم يكن عراق يومئذ) أي لم يكن أهل العراق في ذلك الوقت مسلمين اهـ.

7345 - قوله: (في معرسته) أي في منزله الذي كان فيه آخر الليل اهـ.

7346 - قوله: (في الأخيرة) أي في الركعة الأخيرة، ولأبي ذر: في الآخرة. (رفع رأسه) وفي فتح الباري: ورفع، بزيادة واو.

(19/18) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾** [الكهف: ٥٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحَدِّثُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المنكوت: ٤٦]

7347 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَثَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: مَا أَنْكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالتَّاقِبُ: الْمُضْبِيُّ، يُقَالُ: أَتَقِبَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ. [انظر الحديث ١١٢٧ وطره].

7348 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَخْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! اسْلَمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلَمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [انظر الحديث ٣١٦٧ وطره].

(20/19) - **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** [البقرة: ١٤٣] (٢٠/١٩)

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم.

7349 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بَشُوحَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ! فَتَسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ - قَالَ عَدْلًا - ﴿لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحديث ٣٣٣٩ وطره].

7347 - قوله: (اتق) أمر من التقب وهو متعد من باب نصر كما في العيني، وقال القسطلاني بكسر القاف وسكت عن ضبط الهمزة اهـ.

7348 - قوله: (ذلك) أي إقراركم بالتبليغ.

(20/21) - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَا خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ

مَرْذُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (٢٠/٢١)

7350 - 7351 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [انظر الحديثين: ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ وأطرافهما].

(21/22) - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَاصَابَ أَوْ أَخْطَا (٢١/٢٢)

7352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةَ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَا فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقال عبد العزيز بن المطالب عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مثله. [م=ك=٣٠، ب=٦، ح=١٧١٦].

(22/23) - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، (٢٢/٢٣)

وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ.

7353 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ؟ فُدْعِي لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرْنَا، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالسُّوَاقِ. [انظر الحديث ٢٠٦٢ و طرفه].

7350 - قوله: (الجنيب) أجود تمورهم والجمع تمر رديء اهـ. (وكذلك الميزان) يعني كل ما يوزن.

باب 22 - قوله: (وما كان) أي وباب ما كان بعض الصحابة يغيب الخ فما موصولة، يعني أن التواتر ليس شرطاً في قبول الخبر فقد صح أنه كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد.

7354 - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُومِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَنْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضُهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي»، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه]. [م=ك=٤٤، ب=٨٥، ح=٢٤٩٢].

(24/23) - بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ (٢٤/٢٣)

7355 - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ الدَّجَالَ. قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [م=ك=٥٢، ب=١٩، ح=٢٩٢٩].

(25/24) - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا (٢٥/٢٤)

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ فَذَلَّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧٦﴾ [الزَّلْزَلَةُ]. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

7356 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ - أَوْ رَوْضَةٍ - فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ - أَوْ الرُّوْضَةِ - كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَزْرٌ»، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِثْقَالَ

7354 - قوله: (والله الموعد) جملة معترضة، ومراده من هذا يوم القيامة. (من يسط) وفي نسخة: (من يسط). (يقبضه) بالرفع وفي اليونانية بالجزم، (ينس) بغير تحتية بعد السين وخرج على لغة من يجزم بلن، وفي نسخة: (فلن ينسى).

7355 - (الصياد) وفي رواية: (الصائد)، وهو الذي كانت تطبق عليه علامات الدجال.

دَرَوْ حَيْرًا يَرَوْ ⑦ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَوْ ⑧ [الزُّلْفَةَ]. [انظر الحديث ٢٣٧١ وأطرافه].
7357 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِي» قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا. [انظر الحديث ٣١٤ وطرفه].

7358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَّقَدِرِ لَهُ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث ٢٥٧٥ وطرفه].

7359 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا - وَلِيُعْفِدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَنَّى يَبْدُرُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْني: طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الثُّمُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوها» فَقَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَاجِي مِنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟. [انظر الحديث ٨٥٤ وطرفه].

7360 - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرِ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. [انظر الحديث ٣٦٥٩ وطرفه].

7357 - قوله: (كيف نغتسل) بنون مفتوحة وكسر السين، ولأبي ذر: (يغتسل) بتحتية مضمومة وفتح السين، وفي نسخة: (تغتسل) بالمشاء الفوقية المفتوحة. (ممسكة) قد، تأول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها كما في العيني.

7358 - (كالمتقدر له) وفي فتح الباري (كالمتقدر لهن). (وأضبا) وفي نسخة: وضبا.

7359 - قوله: (خضرات) بهذا الضبط، ويضم الخاء وفتح الصاد كما في العيني.

(26/25) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ» (٢٦/٢٥)

7361 - وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث زهطاً من قرينش بالمدينة، وذكر كعب الأخبار، فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المُحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لتبلى عليه الكذب.

7362 - حدثني محمد بن بشر، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية، ويُفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم»** [المكوت: ٤٦] الآية. [انظر الحديث ٤٤٨٥].

7363 - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله أن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أخذت، تقرأونه مخضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به تمناً قليلاً. ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم. [انظر الحديث ٢٦٨٥ وطرفه].

(27/26) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ (٢٧/٢٦)

7364 - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سلام بن أبي مطيع، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم قوموا عنه»**. قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلاماً. [انظر الحديث ٥٠٦٠ وطرفه].

7365 - حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم قوموا عنه»** قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارون، عن هارون الأعور: حدثنا أبو عمران، عن جندب عن النبي ﷺ. [انظر الحديث ٥٠٦٠ وطرفه].

7366 - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما حضر النبي ﷺ قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال:

7361 - قوله: (من أصدق الخ) ويروى: لمن أصدق بزيادة لام التأكيد اه عيني.

7362 - قوله: (الآية) هكذا في كل الأصول المطبوعة، وصواب الآية: **«وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم»**. [المكوت: ٤٦].

7363 - قوله: (أحدث) أي أقرب نزولاً. (لم يشب) أي لم يخلط بغيره. (عن مسألتهم) وفي نسخة: (عن مسألتهم).

7366 - قوله: (لما حضر) لفظ المجهول أي لما حضره الموت. (هلتم) أي تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر اه عيني. (اللفظ) هو الصوت بلا فهم المقصود اه عيني. (الروية) المصيبة.

«هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [انظر الحديث ١١٤ وأطرافه].

(28/27) - **بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرِفُ بِإِبَاحَتِهِ (٢٧/٢٨)**

وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحْلُوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا.

7367 - **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبِرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسٍ مَعَهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحْلُ. وَقَالَ: «أَحْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ إِلَى نِسَائِنَا فَنَاتِي عَرَفَةَ تَقَطَّرَ مَدَاكِيرُنَا الْمَدْيِي. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ»، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر الحديث ١٥٥٧ وأطرافه]. [م=ك=١٥، ب=١٧، ح=١٢١٦، أ=١٤٢٤٢].

7368 - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ» قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [انظر الحديث ١١٨٣].

(29/28) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٨/٢٩)

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسِّرِ التَّقَدُّمَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ

باب 27- قوله: (باب) أي هذا باب، (نهي النبي) كلام إضافي مرفوع بالابتداء، (على التحريم) خبره ومتعلقه حاصل أو واقع أو نحو ذلك كذا في شرح العيني، وأفاد القسطلاني أن باب مضاف لتاليه، وفي نسخة أخرى: نهي النبي ﷺ عن التحريم.

باب 28- قوله: (لامته) بغير همز أي درعه، وروي لأمته بهزمة ساكنة. (إلى مشورة) في نسخة: (إلى مشورته).

يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَأَمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَيْمَنَ، فَلَمَّ يَمَلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّائِمِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتِ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزُّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عَمْرٍو فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمْرٍو كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

7369 - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [بن سعد]، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدَّقْ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْمِئْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْلِدُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»، فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

7370 - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تَشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ؟». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ! مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ! هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

7369 - قوله: (استلبث) أي أبطأ. (فتأني اللداجن) أي الشاة التي تألف البيوت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(72/97) - كِتَابُ التَّوْحِيدِ (٧٢/٩٧)

(1/1) - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّنَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى (١/١)

7371 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

7372 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُوخَّذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

7373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَغْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ». [انظر الحديث ٢٨٥٦ وأطرافه].

7374 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

وَرَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٥٠١٣ وطرفه].

7375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ

7372 - قوله: (فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله) أي فليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد، وكلمة ما صدرية، ومضى في الزكاة (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله) اه عيني.

أبي هلال أن أبا الرجال مُحَمَّدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عن أُمِّهِ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وكانت في حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريته، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه! لأي شيء يضمن ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها». [م=ك=٦، ب=٤٥، ح=٨١٣].

(2/2) - باب قول الله تبارك وتعالى: (٢/٢)

﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

7376 - حدثنا مُحَمَّدٌ، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ». [انظر الحديث ٦٠١٣].

7377 - حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأخول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ: «ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر ولتحتسب» فأعدت الرسول أنها أفسمت لآتيئتها، فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه ونفسه تقفع كأنها في شن، ففاضت عيناه، فقال له سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [انظر الحديث ١٢٨٤ وأطرافه].

(3/3) - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] (٣/٣)

7378 - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبيرة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «ما أخذ أضبر على أذى سمعه من الله، يدعون له الولد، ثم يعافيه ويرزقهم». [انظر الحديث ٦٠٩٩].

(4/4) - باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦] (٤/٤)

و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [قصص: ٣٤] و﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١] ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [وفصلت: ٤٧]

قال يحيى بن زياد: الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً.

7378 - قوله: (أضبر) أفعال التفضيل خبر (ما) وضبط بالرفع، (من الله) صلة لأصبر اهـ.

باب 4 - قوله: (قال يحيى بن زياد) سقط (ابن زياد) من متن فتح الباري وثبت في الشرح.

7379 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث ١٠٣٩ وأطرافه].

7380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَدْرِيكَ الْأَبْصَرُ» [الانعام: ١٠٣]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث ٣٢٣٤ وأطرافه].

(5/5) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿السَّلَامُ الْمُرْسَلُ﴾ [الحشر: ٢٣] (٥/٥)

7381 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر الحديث ٨٣١ وأطرافه].

(6/6) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢] فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٦/٦)

7382 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِيمِنِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟». وَقَالَ شُعَيْبُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث ٤٨١٢ وطرفه].

(7/7) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٧] (٧/٧)

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٨].

وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ.

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِ قَطِ، وَعِزَّتِكَ». وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. قال أبو سعيد: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قال الله عزَّ وجل: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وقال أيوب: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

7383 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [م=ك=٤٨، ب=١٨، ح=٢٧١٧، =٢٧٤٨].

7384 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ مُتَمِيمٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بَعَزَتْكَ وَكْرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا فَيَسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٤٨٤٨ و طرفه].

(8/8) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

7385 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ» حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ «أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ». [انظر الحديث ١١٢٠ و طرفه].

(9/9) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤] (٩/٩)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ تَمِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

7386 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَزْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا» ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ؟». [انظر الحديث ٢٩٩٢ و طرفه].

7387 - 7388 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ

7384 - قوله: (قد قد) روي بسكون الدال وكسرهما وهو اسم مرادف (لقط) أي حسب اه عيني. (ولا تزال الجنة تفضل) وفي نسخة (ولا تزال الجنة بفضل).

باب 9 - قوله: (وسع سمعه الأصوات) وتمامه: لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله تعالى اه.

الله! عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[الحديث ٧٣٨٨: انظر الحديث ٨٣٤ وطرهه]. [م=ك=٤٨، ب=١٣، ح=٢٧٠٥، أ=٨].

7389 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [انظر الحديث ٣٢٣١].

(10/10) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] (١٠/١٠)

7390 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدَرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ، - ثُمَّ يُسَمِّهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْني عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضْنِي بِهِ». [انظر الحديث ١١٦٢ وطرهه].

(11/11) - بَابُ مَقْلَبِ الْقُلُوبِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَقَلْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠]

7391 - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث ٦٦١٧ وطرهه].

(12/12) - بَابُ إِنَّ اللَّهَ مِائَةٌ أَوْ إِحْدَاثًا (١٢/١٢)

قال ابن عباس: ذُو الْجَلَالِ الْعَظْمَةِ الْبَرُّ: اللَّطِيفُ

7392 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَحْصِيَانَا: حَفِظْنَا. [انظر الحديث ٢٧٣٦ وطرهه].

باب 11 - قوله: (باب مقلب القلوب وقول الله تعالى) وفي نسخة: بالرفع بدون ذكر (باب).

(13/13) - بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا (١٣/١٣)

7393 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [انظر الحديث ٦٣٢٠].

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَزِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

7394 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث ٦٣١٢ وطرقيه].

7395 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ. عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نُمُوتُ وَنَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث ٦٣٢٥].

7396 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي جَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث ١٤١ واطرافه].

7397 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَنْ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِّقْ فَكُلْ». [انظر الحديث ١٧٥ واطرافه].

7398 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدَهُمْ بِشْرِكَ يَأْتُونَا بِالْحَمَانِ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا».

7393 - قوله: (بصنفة ثوبه) أي بطرف ثوبه وهو جانبه الذي لا هذب له، (إلى فراشه) وفي نسخة أخرى بإسقاط (إلى) الجارة.

7397 - (المعروض) مثل المفتاح سهم لا ريش له (والخرق) النفوذ كما في المصباح.

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالذَّرَاوَزْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.

[انظر الحديث ٢٠٥٧ وطرفه].

7399 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَبَحَى النَّبِيُّ ﷺ

بِكَبْشَيْنٍ يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ. [انظر الحديث ٥٥٥٣ وأطرافه].

7400 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ أَنَّهُ شَهِدَ

النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٩٨٥ وأطرافه].

7401 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِقًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ».

[انظر الحديث ٢٦٧٩ وأطرافه].

(14/14) - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللَّهِ، (١٤ / ١٤)

وَقَالَ حُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ تَعَالَى.

7402 - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ

أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ حَلِيفٍ - لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ مِنْهُمْ حُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جِئَتْ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي جِئْتَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمْرَعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصَيْبِوَا. [انظر الحديث ٣٠٤٥ وطرفه].

(15/15) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمَذُرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨] (١٥ / ١٥)

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَمَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المنافق: ١١٦]

7403 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ. عَنْ عَبْدِ

7402 - قوله: (موسى) مفعول أو فعلى منصرف على خلاف بين الصرفين كذا في العيني، والوجه الصرف كما قال ابن السكيت لكن التأنيث في (بها) مشعر بالمنع، ويجمع على قول الصرف الموسى وعلى قول المنع الموسيات كالحليات ذكره صاحب المصباح. (في ذات الإله) أي في طاعة الله وسبيله اه عيني. (على أوصال شلو ممرع): (الأوصال) جمع وصل ويراد بها المفاصل أو العظام، (والشلو) هو العضو، (والممرع) هو المفرق والمقطع اه عيني، وعند قول ابن دريد (شلو الإنسان) جسده بعد بلاه اه.

الله عن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [انظر الحديث ٤٦٣٤ وطرفه].

7404 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: هُوَ يَكْتُبُ عَلَيَّ نَفْسِي - وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [انظر الحديث ٣١٩٤ وأطرافه].

7405 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ، إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [م=ك=٤٨، ب=١، ح=٢٦٧٥، أ=٧٤٢٦].

(16/16) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] (١٦/١٦)
7406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَارِقُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» فَقَالَ: «أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ» [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ» قَالَ: «أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا» [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [انظر الحديث ٤٦٢٨ وطرفه].

(17/17) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١٧/١٧)

﴿وَلِضَمِّعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] تَعَدَّى. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [الفر: ١٤]

7407 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - «وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةَ طَائِفَةٍ». [انظر الحديث ٣٠٥٧ وأطرافه].

7408 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [انظر الحديث ٧١٣١].

7404 - قوله: (وهو وضع) بمعنى موضوع عنده وكذا في رواية أخرى لمسلم فهو موضوع عنده. عيني، قال القسطلاني: وفي رواية أبي ذر على ما حكاه عياض بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل، وفي نسخة أخرى: وضع بكسر الضاد مع التنوين اهـ.

7405 - قوله: (بشيري) وفي فتح الباري: شبراً.

باب 17 - (قول الله تعالى) وفي نسخة: قول الله عز وجل.

7407 - (أعور عين اليمنى) وفي نسخة: (أعور العين اليمنى).

(18 / 18) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] (١٨ / ١٨)

7409 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلُنَّ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ سَمِعَتْ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [انظر الحديث ٢٢٢٩ وأطرافه].

(19 / 19) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] (١٩ / ١٩)

7410 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ شَفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ التَّوْرَةَ وَكَلِمَتَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَانْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِئِهَا، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِئِهَا رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ مُحَمَّدًا وَقُلْ يُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمِئِهَا ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا

7410 - قوله: (شفع) أمر من التشفيح وهو: قبول الشفاعة، قال الكرماني: وهو لا يناسب المقام اللهم إلا أن يقال هو تفعيل للكثير والمبالغة، وفي بعض النسخ: اشفع أمر من شفع يشفع اه عيني، ومثله في القسطلاني وفتح الباري. (من الخير) أي من الإيمان اه عيني زيادة على أصل التوحيد اه قسطلاني، (برة) وفي الفتح: سيرة.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْزُنُ بَرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَبْزُنُ مِنَ الْخَيْرِ دَرَّةً». [انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

7411 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وقال: «أَرَأَيْتُمْ مَا اتَّفَقَ مِنْدُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْفُضْ مَا فِي يَدِهِ». وقال: «عَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [انظر الحديث ٤٦٨٤ وأطرافه].

7412 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

7413 - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ». [انظر الحديث ٤٨١٢ وطرفيه]. [م=ك=٥٠، ب=أول الكتاب، ح=٢٧٨٨].

7414 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْصِعِ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصِعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِبْصِعِ وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْصِعِ وَالخَلَائِقَ عَلَى إِبْصِعِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، وغيرها]. [انظر الحديث ٤٨١١ وأطرافه].

قال يحيى بن سعيد وزاد فيه: فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم عن عبدة، عن عبد الله، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَضَدُّقًا لَهُ.

7415 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِبْصِعِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصِعِ، وَالشَّجَرَ وَالشَّرَى عَلَى إِبْصِعِ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِبْصِعِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١، وغيرها]. [انظر الحديث ٤٨١١ وأطرافه].

7411 - قوله: (لا يغضها) ولأبي ذر لا تغضها أي لا تنقصها اهـ. (سحاء) بفتح السين وتشديد الحاء وبالمد أي دائمة السخ أي الصب والسيلان، يقال: سخ يسخ بضم السين في المضارع فهو سائح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهؤلاء، (الليل والنهار) منصوبان على الظرفية اهـ من شرح العيني (عرشه) وفي نسخة: وكان عرشه.

7412 - قوله: (يوم القيامة الأرض) وفي نسخة: يوم القيام الأرضين.

(20/20) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ» (٢٠/٢٠)

وقال عبيد الله بن عمرو: عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله».

7416 - **حدثنا** موسى بن إسماعيل التبوذكي، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك عن ورائد كاتب المغيرة، عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لصرته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «تعجبون من غيرة سعد! والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليّ العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمندرين، ولا أحد أحب إليّ المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة». [انظر الحديث 6٨٤٦]. [م=ك=١٩، ب= أول الكتاب، ح=١٤٩٩، ا=١٨١٩٢١].

(21/21) - بَابُ «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً» [الأنعام: ١٩] فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ: شَيْئًا وَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ

الْقُرْآنَ: شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [التقصير: ٨٨]

7417 - **حدثنا** عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال النبي ﷺ لرجل: «أمنك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها. [انظر الحديث ٢٣١٠ وأطرافه].

(22/22) - بَابُ «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هود: ٧]

«وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التوبة: ١٢٩]

قال أبو العالفة: استوى إلى السماء: ارتفع. فسواهن: خلقهن.

وقال مجاهد: استوى: علا على العرش. وقال ابن عباس: المجدد: الكريم، والودود: الحبيب، يقال: حميد مجيد، كأنه فعل من ماجد، محمود من حميد.

7418 - **حدثنا** عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن مخرز عن عمران بن حصين قال: إني عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: بشرتنا فأعطينا، فدخل ناس من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا! جئناك لتنفقه في الدين ولتسالك عن هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل

باب 20 - (قَوْلُ النَّبِيِّ) وفي نسخة: (قَوْلُ) بالضم.

7416 - قوله: (مصفتح) بهذا الضبط عند العيني، ويفتح الصاد والفاء المشددة عند القسطلاني، قال: ويسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونانية أي غير ضارب بعرضه بل بحده اه. (تعجبون) ولا يذرتعجبون اه.

باب 22 - قوله: (من حميد) وفي فتح الباري (من حمد).

7418 - قوله: (عن هذا الأمر) وفي فتح الباري: عن أول هذا الأمر.

شَيْءٍ»، ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ أَدْرِكْ نَافَتَكَ، فَقَدَّ ذَهَبَتْ، فَاثَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهُا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ. [انظر الحديث ٣١٩٠ وأطرافه].

7419 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةُ سَحَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أُرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [انظر الحديث ٤٦٨٤ وأطرافه].

7420 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجَكُنْ أَهْلِيكُنْ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ «وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْفَى النَّاسُ» [الأحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [انظر الحديث ٤٧٨٧].

7421 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [انظر الحديث ٤٧٩١ وأطرافه].

7422 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، إِنْ رَحِمْتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [انظر الحديث ٣١٩٤ وأطرافه].

7423 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٢٧٩٠].

7424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيَّنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي

7420 - قوله: (قالت عائشة) وفي نسخة فتح الباري: قال أنس.

7423 - قوله: (أفلا ننبئ بهذا الضبط عند الشارح القسطلاني، ونقل العيني عن الكرماني أنه قال بالخطاب وبالتركلم اه).

السُّجُودِ فَيُؤَدُّنَ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اِزْجَمِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٣١٩٩ وأطرافه].

7425 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ .

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ. ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. [انظر الحديث ٢٨٠٧ وأطرافه].

7426 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر الحديث ٦٣٤٥ وطرفيه].

7427 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [انظر الحديث ٢٤١٢ وأطرافه].

7428 - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، إِذَا مُوسَى أَخَذَ بِالْعَرْشِ». [انظر الحديث ٢٤١١ وأطرافه].

(23/23) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مِجَاهِدٌ: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

7425 - قوله: (لم أجدها مع أحد غيره) يريد أنه ما وجدها مكتوبة عند غير أبي خزيمة وإلا فهي موجودة عند غيره إذ القرآن متواتر اهـ. (حتى خاتمة براءة) هي (رب العرش العظيم) اهـ.

7426 - قوله: (إلا الله رب العرش) وفي نسخة: إلا هو. (الكريم) كذا بالجر في المتن المشكول، وقياس قوله تعالى: ﴿ذو العرش المجيد﴾، الرفع اهـ.

7428 - قوله: (الماجشون) قال العيني بفتح الجيم وضمها وكسرهما، وهو معرب ماهكون يعني شبيه القمر وهو عبد العزيز بن عبد الله المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضاً لأكثر أقاربه اهـ بحذف (مصححه).

7429 - **حدَّثنا إسماعيلُ**، حدَّثني مالكُ، عن أبي الزنادِ، عن الأغرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». [انظر الحديث ٥٥٥ وطرفه].

7430 - وقال خالدُ بنُ مخلدٍ، حدَّثنا سليمانُ، حدَّثني عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيْبٌ) . . [انظر الحديث ١٤١٠]. [م=ك=١٢، ب=١٩، ح=١٠١٤، ا=١٠٩٤٥].

7431 - **حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ**، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدَّثنا سعيدُ، عن قتادةَ عن أبي العالِيَةِ، عن ابنِ عباسٍ أن نبيَّ الله ﷺ كانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [انظر الحديث ٦٣٤٥ وطرفه].

7432 - **حدَّثنا قبيصةُ**، حدَّثنا سُفيانُ عن أبيه، عن ابنِ أبي نعيمٍ - أو، أبي نعيمٍ، شكٌ قبيصةُ - عن أبي سعيدٍ، قال: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ.

وحدَّثني إسحاقُ بنُ نصرٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا سُفيانُ عن أبيه، عن ابنِ أبي نعيمٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُشَاجِعٍ، وَبَيْنَ عَيْنِيَّةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، فَتَعَصَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا؟ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَفْهُمُ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْعَجِينِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، فقال: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ. فقال

7430 - قوله: (بعدل) بفتح العين وكسرها ما يعادلها في قيمتها اهـ. (لصاحبه) وفي فتح الباري: لصاحبها. (فلوه) الفلوة وزان عدو هو المهر يفصل عن أمه، والمهر بضم الميم ولد الخيل.

7431 - قوله: (حدَّثنا عبد الأعلى) إلى قوله (حدَّثنا قبيصة)، قال العيني: ليس هذا بمطابق للترجمة ومحلّه في الباب السابق ولعلّ الناسخ نقله إلى هنا اهـ.

7432 - قوله: (بذهبية) مصغر ذهب، وفي الصحاح الذهب معروف وربما أنث والقطعة منه ذهبة اهـ. (فتعصبت قريش) وفي فتح الباري: فتعظمت قريش. (فيأمني) بفتح الميم وتشديد النون، ولأبي ذر فيأمني، (ولا تأمنوني) ولأبي ذر ولا تأمنوني بنونين كالسابقة كذا في الشارح، ومقتضاه التشديد كتحتاجوني والرسم في المتون المشكولة على حذف إحدى النونين كما تراه - اهـ مصححه.

النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يَطْبَعُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْمَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟» فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَتَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمًا يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

7433 - **حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» [يس: ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [انظر الحديث ٣١٩٩ وأطرافه].

(24/ 24) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ بِنَاصِرَةٍ﴾ (٢٢) إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ (٢٣) ﴿[القيامة] (٢٤/ ٢٤)**

7434 - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ**، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهَشِيمٌ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ جَرِيرِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَافْعَلُوا». [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

7435 - **حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى**، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَزْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ، النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا». [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

7436 - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ عَنِ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ». [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

7437 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ

7434 - قوله: (لا تضامون) بهذا الضبط عند القسطلاني وفتح الباري أي لا تتزاحمون يعني لا ينضم بعضهم إلى بعض، وعند العيني بتخفيف الميم من الضيم وهو على ما ذكره الفيومي كالضير في الوزن والمعنى أي لا يضم بعضهم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، قال: ويروي من الضم وذكر في هذه الرواية فتح التاء وضمها اقتصر الشارح على الثاني منهما في هذا وفيما بعد هذا. (وهشيم) وفي نسخة من رواية أبي ذر عن المستملي: أو هشيم، بالشك.

7437 - قوله: (تضارون) ذكر الشارح في الموضوعين هنا أنّ الرأء فيها تشديد وتخفيف، والضير لغة في الضر كما أنّ الضيم كالضير وزناً ومعنى فتضارون يشاكل تضامون تشديداً وتخفيفاً.

النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَةَ، الطَّوَاغِيَةَ - وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ مُنَافِقُوهَا شَكَّ - إِبْرَاهِيمَ - فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ! فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّغْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّمَا مِثْلُ شَوْكِ السَّغْدَانِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَتَلَمَّ مَا قَدَّرَ عَظْمُهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ أَوْ الْمُجَارِزُ أَوْ نَحْوُهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ ائْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَّبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاوُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَثْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيَنْلِكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَقَهَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ،

= قوله: (فليتبعه) بالتخفيف والتشديد، وكذا قوله: (فيتبع) ومعطوفاه، وكذا قوله الآتي (فيتبعونه) كما في الشارح. (بين ظهري جهنم) أي على وسطها، وروى: بين ظهرائي جهنم، ذكره البدر العيني، (والصراط) جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر يمرّ عليه الناس كلهم اه. (من يجيزها) أي يجوزها، يقال: أجزت الوادي وجزته لغتان، وفي رواية المستملي أول من يجيء اه. (فمنهم الموق بعمله) وفي نسخة (فمنهم الموثق بعمله). وفي أخرى: (فمنهم المؤمن بعمله) (كما تنبت الحبة في حميل السيل) تشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه، والمراد أن الغناء الذي يحمله السيل تكون فيه الحبة وهي من بذور الصحراء فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابثة. (قد قسبني): أي آذاني وأهلكني اه. (انفقت) أي انفتحت واتسعت اه. وفي نسخة: انفقت. (من الحبرة) أي سعة العيش، ورواية مسلم: من الخير اه.

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عَهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

7438 - قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخُدريُّ مع أبي هريرة، لا يَزِدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. [انظر الحديث ٢٢ وأطرافه].

7439 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعيد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانتا صخوفاً؟» قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تضارون في رؤيتهما»، ثم قال: «ينادي مناد: ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وعبرات من أهل الكتاب، ثم يؤتى بجهنم تُعرض كأنها سراب، فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم، لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا، فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى: ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا. فيقال: اشربوا، فيتساقطون، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر فيقال لهم: ما يخسبكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم ونحن أخوة منّا إليه اليوم، وإننا سمعنا منادياً ينادي: ليملح كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما تنتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي

7439 - قوله: (عبرات) بالجر عطفاً على المنجور أو الرفع عطفاً على مرفوع يبقى أي بقايا، وهو جمع غير جمع غير اهـ. (عزير) اسم منصرف وأن كانت فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط كذا في العيني، ومثله في القسطلاني، وفي التنزيل نظر، والذي سوغ الصرف فيه مضاهاته العربية بنية التصغير التي هي من خصائصها والتلاوة بالصرف في الكتاب العزيز والمانع من التثنية هنا توصيفه بالابن. (إليه) هكذا بضمير الأفراد في جميع النسخ ولفظ الحديث في تفسير سورة النساء (قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أقر ما كنا إليهم). =

رَأَوْهُ فِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْحِجْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحَضَةٌ مَزَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطِحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَاءُ، تَكُونُ يَتَجَدُّ يُقَالُ لَهَا: السُّغْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرِيقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يَسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمِيذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبُّنَا إِخْوَانُنَا الَّذِينَ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيَحْرُمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]. فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيَخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرِجُونَ كَأَنَّهُمُ اللَّوْلُؤُ فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُوَ لَمْ يَكُنْ عَتَقَاءَ الرَّحْمَنِ، أَذْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [انظر الحديث ٢٢ وأطرافه]. [م=ك=١، ب=٨١، ح=١٨٣، أ=١١١٢٧].

7440 - وقال حجاج بن منهال: حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ وَأَسْكَنَكَ

= قوله: (خطاطيف) جمع خطاف: الحديد المعوجة كالكلوب. (وحسكة) شركة صلبة. (مفلطحة) أي عريضة وروية (مفلطحة) والأول هو المعروف. (ومكدوس) أي مصروع ويروي بالشين المعجمة أي مدفوع مطرود ويروي مكردس من كردست الدواب إذا ركب بعضها بعضاً اهـ. (بأفواه الجنة) أي بأوائها جمع فوهة كثره على غير قياس، يقال فوهة الطريق وفوهة الزقاق وفوهة النهر.

7440 - قوله: (يهمو) بضم أوله وكسر الهاء ولأبي ذر يفتح الباء وضم الهاء اهـ. قسطلاني وأولى منه ما ذكره العيني بقوله من الهم بمعنى القصد والحزن معروفاً ومجهولاً وفي صحيح مسلم يهتموا أي يعتنوا بسؤال الشفاعة

جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ لِتَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرَبِّحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا - وَلَكِنْ ائْتَوْا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ - وَلَكِنْ ائْتَوْا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ - وَلَكِنْ ائْتَوْا مُوسَى عَبْدَ آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: قَتْلَهُ النَّفْسِ - وَلَكِنْ ائْتَوْا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمِعْ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي فَأُنْتَبِئَ عَلَى رَبِّي بِبِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمِعْ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي عَلَى رَبِّي بِبِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ وَقُلْ يُسْمِعْ وَاشْفَعْ تَشْفَعُ وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي عَلَى رَبِّي بِبِنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ» - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» - أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ - قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . [انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

7441 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [انظر الحديث ٣١٤٦ وأطرافه].

وإزالة الكرب عنهم اهـ. (لست هناكم) أي لست أهلاً لذلك وليس لي هذه المنزلة اهـ عيني. ولكن اتوا نوحاً أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض (كلمات) أي: كذبات. (في داره) أي في جنته التي اتخذها لأوليائه. (وسل تعطه) وفي نسخة: وسل تعط.

7442 - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَبِكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ وَأَعَلَّنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث ١١٢٠ وأطرافه].

قال أبو عبد الله: قال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس: قيام. وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء. وقرأ عمر: القيام، وكلاهما مدح.

7443 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

7444 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [انظر الحديث ٤٨٧٨ وطرفه].

7445 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبَيِّنٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [انظر الحديث ٢٣٥٦ وأطرافه].

7446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ

7442 - قوله: قال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس قيام: يعني أن قيساً وأبا الزبير وقع عندهما: أنت قيام السماوات بدل: أنت قيم السماوات رواية منهما عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة أخرى: وقال قيس بن سعد أي بزيادة واو قبل قال.

7445 - قوله: (مصدقة) مفعول من الصدق، أي ما يصدق هذا الحديث ويوافقه اه عيني.

7446 - قوله: (على سلعة) في نسخة بدل: (على سلعة).

لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

7447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبُ مَضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَاسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ؛ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [انظر الحديث ٦٧ وأطرافه].

(25/25) - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٢٥/٢٥)

﴿إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]

7448 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لِبْعُصِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَلْتَضْمِرْ وَلْتَحْتَسِبِ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمَتْ مَعَهُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلِّقُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَتَّةٌ - فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [انظر الحديث ١٢٨٤ وأطرافه].

7449 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ

7448 - قوله: (يقضي) أي يموت وفي نسخة أخرى (يقضي) (إن الله ما أخذ والله ما أعطى) وفي الفتح (أن الله ما أخذ وله ما أعطى). قوله: (تقلقل) أي تصوت اضطراباً اه عيني.

7449 - قوله: (وسقطهم) أي الضعفاء الساقطون من أعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له (قسطلاري).

الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتْ: النَّارُ: يَغْنِي أُوْتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا. قَالَ: فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ - ثَلَاثًا - حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِيءُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ. [انظر الحديث ٤٨٤٩ وطره].

7450 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَصْبِيَّانِ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَّمِيُّونَ».

وقال هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٦٥٥٩].

(26/26) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١] (٢٦/٢٦)

7451 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعِ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعِ وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعِ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١ وغيره]. [انظر الحديث ٤١١١ واطرافه].

(27/27) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَلَائِقِ (٢٧/٢٧)

وهو فعلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ الْمَكُونُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيْقِهِ وَتَكْوِينِهِ فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَكُونٌ.

7452 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظَرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلَّا بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [انظر الحديث ١١٧ واطرافه].

7450 - قوله: (السفع) علامة تغير ألوانهم اه ابن الأثير.

7452 - قوله: (الاستنان) الاستياك.

(28 / 28) - **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْلِهِ رَبِّ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا مُبِينًا﴾ [الصافات: ٢٧٧] (٢٨ / ٢٨)**

7453 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [انظر الحديث ٣١٩٤ وأطرافه].

7454 - **حَدَّثَنَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَنْبَعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئِي أَمْ سَعِيدِي، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [انظر الحديث ٣٢٠٨ وطرقه].

7455 - **حَدَّثَنَا** خَلَادٌ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جَبْرِيْلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَرْوَرَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَرْوَرُنَا؟» فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا...﴾ [مريم: ٤٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر الحديث ٣٢١٨ وطرقه]. قوله: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ أَمْرُ الْآخِرَةِ ﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾ أَمْرُ الدُّنْيَا، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ الْبَرْزَخُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

7456 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسَتَلُونَنِي عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الاسراء: ٨٥] فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. [انظر الحديث ١٢٥ وأطرافه].

7457 - **حَدَّثَنِي** إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُزَجَّعَهُ إِلَى مَنْسَكِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث ٣٦ وأطرافه].

7458 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى

7454 - قوله: (ثم بُعث إليه الملك) وفي نسخة: (بعث الله الملك) .

7456 - (في حُرث المدينة) وفي نسخة أخرى: (في حُرث بالمدينة) (وهو متوكئ) وفي نسخة أخرى: (وهو متوكئ) .

قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُعَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُعَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُعَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهَوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ١٢٣ وأطرافه].

(29/29) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾** [النحل: ٤٠]

7459 - **حَدَّثَنَا** شِهَابُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [انظر الحديث ٣٦٤٠ وطرفه].

7460 - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَايِمِرٍ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [انظر الحديث ٧١ وأطرافه].

7461 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أُذَبِّرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [انظر الحديث ٣٦٢٠ وأطرافه].

7462 - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِنَسْأَلُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَسَسَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» [الإسراء: ٨٥].

قال الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [انظر الحديث ١٢٥ وأطرافه].

(30/30) - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٠/٣٠)**

﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ لَفِدَّ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَفِدَّ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]

﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

[لقمان: ٢٧].

7460 - قوله: (لا يضرهم) وفي الفتح (ما يضرهم).

7461 - قوله: (هذه القطعة) وهي قطعة جريد كانت بيده الشريفة.

﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ أَيْدِي النَّهَارِ بِظُلْمِهِ حِينَئِذٍ فَالسُّمْسُ وَالْقَمَرُ مُسْتَخَرَتَانِ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
[الأعراف: ٥٤].

7463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ، إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقَ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر الحديث ٣٦ وأطرافه].

(31/31) - بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ (٣١/٣١)

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠، والتكوير: ٢٩]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَوَدَّى الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ [١٣] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ ﴿الكهف: ٢٤﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].
قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]

7464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَاغْرُزُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [انظر الحديث ٦٣٣٨].

7465 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤].
[انظر الحديث ١١٢٧ وطرفه].

7466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

7464 - قوله: (لا مستكره له) أي أنه يومه إكراهه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه والله لا مكروه له (عيني).

7466 - قوله: (يفيء) أي يتحول ويرجع. (تكفنها) أي تقلبها وتحولها. (صماء) أي صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة. (يقصمها) أي يكسرهما اه عيني. وذلك أن هذه الشجرة إذا اجثت من فوق الأرض لا تنبت ثانية بخلاف بقية الأنواع من الشجر.

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الرُّزْعِ، يَفِيءُ وَرَقَهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكْفِنُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ». [انظر الحديث ٥٦٤٤].

7467 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْمُ الفُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقْلٌ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ.» [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

7468 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ المُسْتَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِفُوا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.» [انظر الحديث ١٨ وأطرافه].

7469 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَلَدَتْ شِقَّ غَلَامٍ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَنْتَى لِحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.» [انظر الحديث ٢٨١٩ وأطرافه].

7467 - قوله: (فيما سلف) وفي نسخة: (فيمن سلف) (أقل عملاً وأكثر أجراً) وفي نسخة: (أقل أعمالاً وأكثر جزءاً). (من أجركم من شيء) وفي نسخة: (من أجوركم شيئاً).

7468 - قوله: (ولا تعصوني) وفي نسخة: (ولا تعصوا).

7469 - قوله: (كان له ستون امرأة) لفظ ستون لا ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين إذ مفهوم العدد لا اعتبار له (عيني). (فلتحملن) بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون. (ولتلدن) بسكون وتخفيف أو فتح وتشديد (قسطلاتي). (ولدت شق غلام) نسخة أخرى: (جاءت شق غلام).

7470 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر الحديث ٣٦١٦ وطرفه].

7471 - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: جِئْنَا نَامُوا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ جِئْنَا شَاءَ وَرَدَّهَا جِئْنَا شَاءَ»، فَقَضُوا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّأُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث ٥٩٥].

7472 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ إِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ». [انظر الحديث ٢٤١١ واطرافه].

7473 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَخْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [انظر الحديث ١٨٨١ وطرفه].

7474 - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٦٣٠٤].

7475 - **حَدَّثَنَا** يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ اتَزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا أَوْ ذَنْبَيْنِ - وَفِي تَزَعِهِ ضَعْفٌ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْرَتًا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرُ قَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطْنٍ». [انظر الحديث ٣٦٦٤ وطرفه].

7474 - قوله: (أن أختبي) في بعض النسخ (أن أختبي) بفتحة على الياء من غير همز.

7475 - قوله: (غربا) الغرب: الدلو العظيم.

7476 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ - وَرُؤْمًا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا» وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ. [انظر الحديث ١٤٣٢ وطرفه].

7477 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اِرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيغْفِرْ مَنْ سَأَلْتَهُ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مَكْرَهَ لَهُ». [انظر الحديث ٦٣٣٩].

7478 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَى خَضِرًا؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَنْبِ الْأَنْصَارِيِّ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ. هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْجِي إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذْ فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَتَسَّبَّحُ إِلَّا أَلْتَسْبِطُنْ أَنْ أَدَّكُرُ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا﴾ [الكهف: ٦٥] خَضِرًا وَكَانَ مِنْ شَأْنَيْهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

7479 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُزِّلَ عَدَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يُرِيدُ الْمُحْصَبَ. [انظر الحديث ١٥٨٩ وأطرافه].

7480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -» فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَكَانَ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٣٢٥ وطرفه].

7478 - قوله: (تماريت) وفي فتح الباري (تماديث) (في ملائكة بني إسرائيل) وفي نسخة: (في ملائكة من بني إسرائيل)

7479 - قوله: (حيث تقاسموا أي تحالفوا على الكفر أي على أنهم لا يتركوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يسكنوهم بمكة حتى يسلموا النبي ﷺ وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على الكعبة).

(32/32) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٣٢/٣٢)

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُوذِيَ لَمْ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سج: ٢٣] وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ؟ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقره: ٢٥٥]

وقال مسروق عن ابن مسعود: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ».

ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدُ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ».

7481 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا» لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْرَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْرَانٍ - يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِهِذَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنْ إِنْسَانًا رَوَى عَن عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فُزِعَ﴾، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو فَلَا أَذْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [انظر الحديث ٤٧٠١ و طرفه].

7482 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أُذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ» وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [انظر الحديث ٥٠٢٣ و طرفه].

7483 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! قِيْعُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ دَرَجَتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث ٣٣٤٨ و طرفه].

7484 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ. [انظر الحديث ٣٨١٦].

7482 - قوله: (قرأ فرغ) كذا في نسخة العيني بالراء والغين والذي عند الشارح القسطلاني (فرغ بالزاي) والعين كالقراءة المشهورة والسياق يدل لما عند العيني.

(33/ 33) - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ (٣٣/ ٣٣)

وقال مَعْمَرٌ: وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْفَرَآنَ، أَي: يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ أَي: تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ. وَمِثْلُهُ:

﴿فَلَقَّ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧].

7485 - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَاجِبُهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر الحديث ٣٢٠٩ وطرفه].

7486 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَمَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَخْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَنْزِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [انظر الحديث ٥٥٥ وطرفه].

7487 - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ:**

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا بِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَأَنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

(34/ 34) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦] (٣٤/ ٣٤)

قال مُجَاهِدٌ: يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

7488 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ**

عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَتَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا». [انظر الحديث ٢٤٧ وأطرافه].

7489 - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**

أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزَلْ بِهِمْ».

زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

[انظر الحديث ٢٩٣٣ وأطرافه].

7487 - قوله: (قلت وإن سرق وإن زنى) وفي نسخة: وإن سرق وزنا بإسقاط أن وبالألف خطأ بدل الياء.

7489 - قوله: (وزلزل بهم) وفي فتح الباري (وزلزلهم).

7490 - **حدثنا مُسَدَّدٌ، عن هُشَيْمٍ، عن أَبِي بَشِيرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:** ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾، [الإسراء: ١١٠] قال: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ فَسُبُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الأنعام: ١١٧] [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْهَرُ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث ٤٧٢٢ وطرفه].

(35/35) - **باب قول الله تعالى:** ﴿رِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] (٣٥/٣٥)

﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْمُرَزَلِ﴾ [الطاقة: ١٤] بِاللَّعِبِ .

7491 - **حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال:** قال النبي ﷺ: «قال الله تعالى: يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ! يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [انظر الحديث ٤٨٢٦ وطرفه].

7492 - **حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، حدثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال:** «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَفْطُرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه].

7493 - **حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال:** «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا حَرًّا عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْيِي فِي نُوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قال: بلى يا رب، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [انظر الحديث ٢٧٩ وطرفه].

7494 - **حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثني مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:** «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَخْرَى، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [انظر الحديث ١١٤٥ وطرفه].

7495 - **حدثنا أَبُو اليمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، حدثنا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:** «نَحْنُ الأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث ٢٣٨ وأطرافه].

7496 - **وبهذا الإسناد قال الله:** «أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [انظر الحديث ٤٦٨٤ وأطرافه].

7497 - **حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا ابْنُ فَضِيلٍ، عن عُمَارَةَ، عن أَبِي رُزَعَةَ، عن أَبِي**

7493 - قوله: (رجل جراد) أي جماعة كثيرة منه.

7497 - قوله: (بيت من قصب) أي بقصر من زمردة مجوفة أو من لؤلؤة مجوفة اه عيني.

هُرَيْرَةَ فَقَالَ: هَذِهِ خَدِيجَةُ أُمَّتِكَ بِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ. أَوْ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ. فَأَقْرَبُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [انظر الحديث ٣٨٢٠].

7498 - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». [انظر الحديث ٣٢٢٤ وطره].

7499 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالتَّبَيُّونُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر الحديث ١١٢٠ واطرافه].

7500 - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْإِنْبَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَخِيَايَتِي، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمِرِي يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهَ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ...﴾ [النور: ١١] العَشْرَ الْآيَاتِ. [انظر الحديث ٢٥٩٣ واطرافه].

7501 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

7502 - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَزْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ الرِّجْمَ فَقَالَ: مَهْ؟ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْتُلُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]. [انظر الحديث ٤٨٣٠ واطرافه].

7503 - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ أَصْبَحَ: مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [انظر الحديث ٨٤٦ وطرفه].

7504 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

7505 - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [انظر الحديث ٧٤٥ وطرفه].

7506 - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَأَذَرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَبَجَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَبَجَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَعَفَّرَ لَهُ». [انظر الحديث ٣٤٨١].

7507 - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ**، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَّرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - أَوْ أَصَبْتُ أَخَرَ - فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَّرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ أَخَرَ - فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ عَفَّرْتُ لِعَبْدِي - ثَلَاثًا - فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [م=ك=٤٩، ب=٥، ح=٢٧٥٨، أ=١٠٣٨٣].

7508 - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ**، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً يَعْني: «أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُمْ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرٌ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِزْ - أَوْ لَمْ يَبْتَرِزْ - عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ - فَاَنْظُرُوا إِذَا

7506 - قوله: (فإذا مات) الخ كان مقتضى السياق أن يقول إذا مات لكنه على طريق الالتفات وفي فتح الباري (إذا مات) (وأذروا) كذا بوصل الهمزة اه.

7507 - قوله: (فاغفر لي) للكشميهني ولأبي ذر (فاغفره) وفي أخرى: (فاغفر) أي ذنبي.

7508 - قوله: (أي أب) بنصب أي ويجوز رفعه و (خير أب) الأجود نصب خير ويجوز رفعه. (لم يبتثر) أي لم يذخر والمعروف في هذا المعنى هو الابتثار بالراء. (فاذروني) كذا بقطع الهمزة هنا يقال ذرا الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبت كما في الشارح. وقوله (فما تلافاه) أي فما تداركه إلا أن رحمه.

مَثُ فَأَخْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَخْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحِ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا» فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُنْ إِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عِبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ» - أَوْ فَرَّقَ بَيْنَكَ - قَالَ: «فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ عِنْدَهَا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عَثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: ذُرُونِي فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَمَا حَدَّثَ. حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَقَالَ: لَمْ يَبْتَيِّزْ. وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: لَمْ يَبْتَيِّزْ، فَسَرَّهُ قِتَادَةٌ: لَمْ يَدَّخِرْ. [انظر الحديث ٣٤٦٨ وطره].

(36/36) - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ (٣٦/٣٦)

7509 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزَنٌ؛ فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

7510 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَزْرِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَضْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَاهُ فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْلَّ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدَهُ بِهَا لَا تَخْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعْ أَرْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعْبِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَقْبَلْ، ثُمَّ

7510 - قوله: (فوافقناه) وفي نسخة أخرى: فوافقنا بإسقاط الهاء. (ماج الناس) أي اضطربوا من هول ذلك اليوم. روي بدل (فيقال) في كل موضع فيقول وبالعكس كما في الشارح. قوله: (وهو متولي) يعني خوفًا من الحجاج. (هيه) كلمة استزادة أي زد وامنض بالحديث اه. (وهو جميع) أي مجتمع العقل غير كبير السن. (من قال لا إله إلا الله) أي مع محمد رسول الله.

أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَغْطُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - أَوْ خَرَدَلَةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَغْطُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ - فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ. فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسِ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ! فَاتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَلَمْ نَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هَيْه؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ فَانْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَيْه؟ فَقُلْنَا: لَمْ يَرِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا؟ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَحَدَّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ: حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُمْ بِهِ، قَالَ: «ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ازْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ تَغْطُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَتَذُنُّ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي وَعَظَمَتِي لِأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

[م=ك=١، ب=٨٤، ح=١٩٣].

7511 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْنًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ! فَيَقُولُ: رَبِّ! الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَارٍ». [انظر الحديث ٦٥٧١].

7512 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث ١٤١٣ وأطرافه].

[م=ك=١٢، ب=١٩، ح=١٠١٦، أ=١٨٢٧٤].

7511 - قوله: (فكل ذلك) وفي نسخة: كل ذلك.

7512 - ثم ينظر أشأم منه بدل (وينظر أشأم منه).

7513 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ
اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ
يَهْزُهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا
وَتَضْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].
[انظر الحديث ٤٨١١ وأطرافه].

7514 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ
عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «تَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَتْفَهُ
عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: أَعْمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَأُ
ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».
وقال آدم: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .
[انظر الحديث ٢٤٤١ وطرفه].

(37 / 37) - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾** [النساء: ١٧٤] (٣٧ / ٣٧)

7515 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي
أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي
عَلَى أَمْرِ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر الحديث ٣٤٠٩ وأطرافه].

7516 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ
مَكَانِنَا هَذَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ وَعَلَّمَكَ
أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ... فَيَذَكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ
الَّتِي أَصَابَ». [انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

7513 - (جاء حبر من اليهود فقال) وفي فتح الباري بإسقاط النبي.

7514 - قوله: (في النجوى) أي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة اه. قوله: (كثفه) أي حفظه يعني يستره عن
أهل الموقف.

باب 37 - في فتح الباري: (باب ما جاء في قوله عز وجل).

7515 - قوله: (قال آدم أنت موسى). وفي نسخة بإسقاط آدم. قوله: (فحج آدم موسى) أي غلب عليه بالحجة.

7516 - قوله: (فيريحنا) هكذا بالرفع في عدة نسخ معتمدة اه.

7517 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: «إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى اتَّوَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَتَأَمُّ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ رَمَزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَسَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ رَمَزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى انْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَخْشُوعًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَايِدَتَهُ - يَعْنِي: عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا فَناداهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فقال: جَبْرِيلُ. قالوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مَعِيَ مُحَمَّدٌ. قال: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قالوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَغْلُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فقال لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وقال: مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا بَنِي نِعَمِ الْإِبْنِ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ، فقال: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قال: هَذَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَضْرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَرَبْرَجِدٍ، فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قال: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قال: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَا لَكَ رَبُّكَ.

ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قال: جَبْرِيلُ. قالوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ ﷺ. قالوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قالوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتَ مِنْهُمْ: إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فقال مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ

7517 - قوله: (إنه جاءه) وفي نسخة: إذ جاءه. (وهو نائم في المسجد الحرام) أي وعنده اثنان حمزة وجعفر كما في الشارح. قوله: (فقال آخرهم) وفي فتح الباري. (فقال أحدهم) (فكانت تلك الليلة) أي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا فالضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان. (محشواً) حال من الضمير في الجار والمجرور. (محشوا به صدره ولغايده) بدل (فخشي به صدره ولغايده). (خبأ لك ربك) وفي نسخة: (الذي حبأك به ربك). (ثم عرج به) وفي نسخة: (ثم عرج إلى السماء). (فلو عيت منهم أدريس) وفي نسخة: (فوعيت منهم أدريس). (رب لم أظن أن يرفع علي أحد) وفي نسخة: (لم أظن أن ترفع علي أحد). (كما فرضت عليك) وفي نسخة: (كما فرضته عليك). (وتكويره) أي جمعه في البيدر.

يَرْفَعُ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُتَهَيِّئِ، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: حَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ حَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِئِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِئِيلُ؛ أَنْ نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَقَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفَّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا»، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرُدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى حَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ اخْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعَفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتَكَ أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فَارْجِعْ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِئِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ، فَرفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ! إِنَّ أُمَّتِي ضَعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفَّفْ عَنَّا؟». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ»، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفَّفْ عَنْكَ أَيْضاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْبَبْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِسْمِ اللَّهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

[انظر الحديث ٣٥٧٠ وأطرافه].

[م=ك=١، ب=٧٤، ح=١٦٢، أ=١٢٥٠٧].

(38/38) - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٣٨/٣٨)

7518 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى - يَا رَبِّ - وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَطْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [انظر الحديث ٦٥٤٩].

7519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي

7519 - قوله: (واستحصاده) وفي الفتح: (واستحصاؤه). قوله: (لا تجد هذا) أي الذي زرع في الجنة.

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَوْ لَسْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أزرع، فأسرعَ وَبَدَرَ، فَتَبَادَرَ الطَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ وَتَكْوِينُهُ أَشْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ذُنُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ! فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢٣٤٨].

(39/39) - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ وَالتَّنْصُرِ وَالرَّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ (٣٩/٣٩) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقْوِمُوا إِن كَانَ كِبَرُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرُونِي بِعَهْدِي اللَّهُ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ عُمَّةً ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِن أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأَمِرتُ أَن أَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [يونس: ١٠٦]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: اِقْضُوا إِلَيَّ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ افْرَقِي: اِقْضِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [النسبة: ٦٠] إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلِمَةَ اللَّهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. ﴿النَّكِى الْعَظِيمِ﴾ الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا﴾ (٣٨) ﴿النبا: حَقًّا فِي الدُّنْيَا، وَعَمَلًا بِهِ.

(40/40) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] (٤٠/٤٠)

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿وَجَعَلُونَ لَهُمْ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [نصبت: ٩] وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَخَوَتُوا اللَّهَ إِنَّهَا مَكْرِهُمُ﴾ [الفرقان: ٦٨] ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر: ١٠٦]. ﴿وَلَكِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧] ﴿مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الفرقان: ٢٥] فَذَلِكَ إِيْمَانُهُمْ وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَأَسْبَابِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَزَّلَ الْمَلَكُكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] يَعْنِي بِالرَّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لَيْسَتِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٨] الْمُبْلِغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. ﴿وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الحجر: ٦١]. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ [الزمر: ٣٣] الْقُرْآنَ وَصَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا الَّذِي أُعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

7520 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

باب 39 - قوله: (افرق اقص) الثاني تفسير للأول أراد به تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ ذكره هنا لمناسبة قوله ثم اقصوا.

7520 - قوله: (شرحيل) بهذا الضبط منصرفاً وغير منصرف. قوله: (ثم أي) بسكون أي مشددة.

شَرَحِيْلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

(41/41) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤١/٤١)

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [نصك: ٢٢٠]

7521 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَغَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقَرَشِيٌّ - أَوْ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَخْمُ بَطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوْنَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [نصك: ٢٢٠] الْآيَةَ. [انظر الحديث ٤٨١٦ وطرقيه].

(42/42) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] (٤٢/٤٢)

﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الانبيا: ٢٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١٠] وَأَنْ حَدَّثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنْ مِمَّا أَخَذْتَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

7522 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُسَبِّ. [انظر الحديث ٢٦٨٥ وطرقيه].

7523 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخَذْتُمُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مَخْضًا لَمْ يُسَبِّ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتَرْوَا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ. عَنْ مَسَالَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [انظر الحديث ٢٦٨٥ وطرقيه].

(43/43) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] (٤٣/٤٣)

وفعل النبي ﷺ حَيْثُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ «قال الله تعالى: أنا مع عبدي حينما ذكرني وتحركت بي

شفتاه».

7524 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَلَّ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦-١٧] قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُوهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِئْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتَ: ﴿ثُمَّ لِنَّا عَلَيْنَا﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(44/44) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٤/٤٤)

﴿وَأَسْرَأُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُمْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ ﴿[الملك] يَخَافَتُونَ: يَتَسَارَوْنَ.

7525 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١١] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١١] أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ عَنِ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٢] [انظر الحديث ٤٧٢٢ وطرقيه].

7526 - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

[انظر الحديث ٤٧٢٣ وطرقيه].

باب 43 - قوله: (حيث ينزل) وفي فتح الباري (حين ينزل). (أنا مع عبدي حينما ذكرني) (أنا مع عبدي إذا ذكرني)

في نسخة، وفي نسخة أخرى (أنا مع عبدي ما ذكرني).

7525 - قوله: (فيسمع) بالنصب ويجوز الرفع. (فلا تسمعهم) بالرفع وفي نسخة أخرى: فتسمع المشركون.

7527 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: يَجْهَرُ بِهِ.

(45/45) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»،

وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ

فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَافَهُ أَلْسِنِكُمْ وَالْوَرِيكُ﴾ [الروم: ٢٢] وَقَالَ جَلُّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَمَّا كُنْتُمْ تُشْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

7528 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [انظر الحديث ٥٠٢٦ وطرفه].

7529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [انظر الحديث ٥٠٢٥]. [م=ك=٦، ب=٤٧، ح=٨١٥، أ=٤٥٥٠].

(46/46) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٦/٤٦)

﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ بِبَلَاغٍ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَكَ لَفَعَلًا مِمَّا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]

وقال الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ.

وقال: ﴿لِيَعْلَمَنَّ أَنَّ قَدْ أَتَلَعُوا رِسَالَتِ رَبِّهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] وقال تعالى: ﴿أَبْلَغَكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٦٧]. وقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿اعْمَلُوا فَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] وَلَا يَسْتَخَفُّكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢] هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المستحقة: ١٠] هَذَا حُكْمُ اللَّهِ. ﴿لَا رَبَّ﴾ [البقرة: ٢] لَا شَيْءَ ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٢، وغيرها] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾ [يونس: ٢٢] يَعْنِي: بِكُمْ. قَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَه حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: اتُّؤْمِنُونِي أَبْلَغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

باب 46 - التلاوة ﴿فما بلغت رسالته﴾. (وقال ليعلم أن) وفي نسخة (وقال الله ليعلم). التلاوة ﴿أبلغكم﴾ من

التفصيل. قوله: (خالده حراماً) أي خال أنس وهو حرام بن ملحان اه وفي نسخة أخرى (خاله حراماً).

7530 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيْنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا، أَنَّهُ: «مَنْ قَتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». [انظر الحديث ٣١٥٩].

7531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا؟

وقال مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقُهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِبَلَدٍ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. [انظر الحديث ٣٢٣٤ وأطرافه].

7532 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَانزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر الحديث ٤٤٧٧ وأطرافه].

(47/ 47) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٤٧/ ٤٧]

وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا، وَأَعْطِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمَلُوا بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وقال أَبُو رَزِينٍ: يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ: وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. يُقَالُ: يُتْلَى يُفْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. لَا يَمَسُّهُ: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا بَشَرًا مِثْلَ الْقَوَارِ الَّذِينَ كَفَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ١٥]. وَسَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: قال النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ!» ال: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

7533 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِي أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمَلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِي أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمَلُوا بِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ عَجَزُوا،

فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمْ الْقُرْآنَ فَعَمَلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْكَ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهَوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ». [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

(48/48) - بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: (٤٨/٤٨)

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

7534 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشُّبَّانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشُّبَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث ٥٢٧ وطرفه].

(49/49) - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (٤٩/٤٩)

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج]

﴿هلوعاً﴾ ضجوراً.

7535 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرُ النَّعَمِ. [انظر الحديث ٩٢٣ وطرفه].

(50/50) - بَابٌ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ (٥٠/٥٠)

7536 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

7537 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شَيْئًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بُوْعًا». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ [انظر الحديث ٧٤٠٥ وطرفه].

7537 - قوله: (ربما ذكر النبي) أي ربما ذكر أبو هريرة النبي اه. (الباع) مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً (والبوع) بمعناه اه.

7538 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ عَنِ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر الحديث ١٨٩٤ وأطرافه].

7539 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ. (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُويهِ عَنِ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ». [انظر الحديث ٣٣٩٥ وطرفه].

7540 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُعْقِلِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُعْقِلِ يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث ٤٢٩١ وأطرافه].

(51/51) - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا (٥١/٥١)

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ قَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاَتْلُوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

7541 - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابِ تَمَلُّوْا إِلَيْنِ كَلِمَةً سَوَّامَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾» [آل عمران: ٦٤] . . . الآية . [انظر الحديث ٧ وأطرافه].

7542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]». [انظر الحديث ٤٤٨٥ وطرفه].

7543 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا» قَالُوا: نُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَنُخْرِبُهُمَا. قَالَ: «قَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاَتْلُوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [آل عمران: ٩٣] فجاؤا فقالوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَزُضُونَ: يَا أَعْوَرَ أَقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ»، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيَّهِمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا

7543 - (التسخيم) هو التسويد بالسخام وهو وزان غراب سواد القدر. قوله: (يحانيء عليها) أي يكب على اليهودية يقيها الحجارة.

نَتَكَاتُمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِيءُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [انظر الحديث ١٣٢٩ وأطرافه].

(52/52) - بَابُ تَوَلِّى النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ سَفَرَةِ الْكِرَامِ (٥٢/٥٢)

«وَرَزَيْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

7544 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [انظر الحديث ٥٠٢٣ وطرفيه].

7545 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حِينْتِذِ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَخِيَاءٌ يُتْلَى وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا. [انظر الحديث ٢٥٩٣ وأطرافه].

7546 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ بِنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [انظر الحديث ٧٦٧ وطرفيه].

7547 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [انظر الحديث ٤٧٢٢ وطرفيه].

والحديث مضى في تفسير سورة سبحان، ومضى قريباً أيضاً في: باب قوله: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣].

7548 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِاللَّذَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جُنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٦٠٩ وطرفه].

7549 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ عَن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر الحديث ٢٩٧].

(53/ 53) - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْتَسِرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] (٥٣/ ٥٣)

7550 - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني عروة أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقرائه، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكذت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم فلبنته بريدائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت! أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأها. فقال: «أرسله! أقرأ يا هشام» فقرأ القراء التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت» ثم قال رسول الله ﷺ: «أقرأ يا عمر!» فقرأت التي أقرأني، فقال: «كذلك أنزلت! إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه». [انظر الحديث ٢٤١٩ وأطرافه].

(54/ 54) - باب قول الله تعالى: (٥٤/ ٥٤)

﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠].

وقال النبي ﷺ: «كلٌ ميسرٌ لما خلق له». الآن يأتي هذا موصولاً من حديث عمران وعلي، رضي الله تعالى عنهما. يُقال: مُيسرٌ: مهياً. وقال مجاهد: يسرنا القرآن بلسانك: هوئاً قراءته علينا. وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠] قال: هل من طالب علم فيعان عليه.

7551 - حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث قال يزيد: حدثني مطرف بن عبد الله، عن عمران قال: قلت: يا رسول الله! فيما يعمل العاملون؟ قال: «كلٌ ميسرٌ لما خلق له». [انظر الحديث ٦٥٩٦].

7552 - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن منصور والأعمش سمعا سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه كان في جنازة، فأخذ عوداً فجعل ينكت في الأرض، فقال: «ما منكم من أحدٍ إلا كتب مقعده من النار أو من الجنة» قالوا: ألا تتكل؟ قال: «اعملوا فكلٌ ميسرٌ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. [انظر الحديث ١٣٦٢ وأطرافه].

باب 53 - في فتح الباري (فاقرأوا ما تيسر منه).

7550 - قوله: (فليسته) بتشديد الباء الأولى وتخفيف.

7551 - (فيما يعمل العاملون) نسخة بدل: (فيم يعمل العاملون).

(55 / 55) - بابُ أوَّلِهِ اللهُ تَعَالَى: (٥٥ / ٥٥)

﴿بَلْ هُوَ قَوْلَ أَنْ جَيْدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْجٍ مَحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾﴾ [البروج] ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾﴾ [الطور]

قال قتادة: مَكْتُوبٌ، يَسْطُورُونَ: يَخُطُونَ ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الإعراف: ٤٤] جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ ﴿نَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [١٨: ٦] مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ.
﴿يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦]: يُرِيدُونَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ - ﴿وَدَرَّاسْتَهُمْ﴾ [الانعام: ١٥٦]: تَلَاوَتْهُمْ، ﴿وَأَعْيَتْ﴾ [العاقة: ١٢]: حَافِظَتْهَا؛ ﴿وَتَعْيَيْهَا﴾ [العاقة: ١٢]: تَحَفِظُهَا ﴿وَأُورِيَ إِيَّكَ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَتَذَرَكُمْ بِهِ﴾ [الانعام: ١١٩] يَغْنِي: أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الانعام: ١١٩] هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

7553 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بَنِي حَيَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ عَلَبَتْ - أَوْ: قَالَ سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضْبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ﴾. [انظر الحديث ٣١٩٤ وأطرافه].

7554 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا. قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: أَنْ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ﴾. [انظر الحديث ٣١٩٤ وأطرافه].

(56 / 56) - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] (٥٦ / ٥٦)

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ.
﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَى أَيْلُ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيَّنَّ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، وَقَالَ: ﴿جَزَاءُهُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. وَقَالَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَزَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

7555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِحَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، كَأَنَّ مِنَ

الموالي، فدعاه إليه فقال: إني رأيتُه يأكل [شيتاً] فقدزته، فحلفت لا أكله. فقال: هلم فلاحذتك عن ذلك: إني أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من الأشعرين نستخيمه قال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم» فأبى النبي ﷺ بنهب إبل، فسأل عتاً، فقال: «أين الثغر الأشعريون؟» فأمر لنا بخصس ذؤيد عرّ الدرّ، ثم انطلقنا. قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا. تعقلنا رسول الله ﷺ يمينه! والله لا نفلح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا له. فقال: «لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم، إني والله لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحللتها». [انظر الحديث ٣١٣٣ وأطرافه].

7556 - حدثنا عمرو بن عليّ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرّة بن خالد، حدثنا أبو جمرّة الضبيّ قلت لابن عباس، فقال: قدّم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وأنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمزنا بحمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليها من وراءنا. قال: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، أمركم بالإيمان بالله، وهل تذكرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وتخطوا من الخمس. وأنهاكم عن أربع: لا تشربوا في الدباء، والنقير والطروف المزقة والحتمة». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

7557 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». [انظر الحديث ٢١٠٥ وأطرافه].

7558 - حدثنا أبو الثعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم». [انظر الحديث ٥٩٥١].

7559 - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة سمع أبا هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة». [انظر الحديث ٥٩٥٣].

= قوله: (فلاحدثك) الخ. أي فوالله لأحدثك وفي أصل اليونانية بسكون اللام والمثلثة، ولأبي ذر عن الحموي والمستمل: (فلاحدثك) بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف. (إني والله لا أحلف) وفي نسخة (وإني والله لا أحملكم). (هو خير منه وتحللتها) وفي نسخة بإسقاط منه.

7556 - (في أشهر حرم) وفي نسخة: (في أشهر الحرم). (الدباء والنقير) وفي نسخة: (والنقير والمزقة).

(57/ 57) - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ وَتِلَاوَتِهِمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (٥٧/ ٥٧)

7560 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأْتُرْجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا». [انظر الحديث ٥٠٢٠ وطرفه].

7561 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرَئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، كَقِرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». [انظر الحديث ٣٢١٠ وأطرافه].

7562 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ، قِيلَ: مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ». [انظر الحديث ٣٣٤٤ وأطرافه].

(58/ 58) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الانبيا: ٤٧] (٥٨/ ٥٨)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطُاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ. وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَضْرُوقٌ مُقْسِطٌ، وَهُوَ الْعَادِلُ. وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

7563 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [انظر الحديث ٦٤٠٦ وطرفه].

تم كتاب التوحيد وبه تم صحيح البخاري

ويليه محتوى الكتاب من الكتب والأبواب الفقهية،

وفهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم والحمد لله رب العالمين

7562 - (الفوق) موضع الوتر من السهم اهـ. (التحليق) إزالة الشعر (والتسييد) استئصاله.

باب 58 - قوله: (وأن) بفتح الهمزة وقد تكسر. (وقولهم) وفي نسخة: (وأقوالهم). (القسطاس) بضم القاف وكسرهما.

7563 - (في فتح الباري) (حدثنا) بدل حدثني.

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

- ١ - لفظ الجلالة
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث
- ٣ - فهرس أطراف الأحاديث المعلقة
- ٤ - فهرس الآثار

تقديم

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على من خُتِمَ به الشرائع واخْتَصِرَ له الكَلِمُ النبي الأمي محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد فهذه فهرس أطراف الأحاديث والآثار لصحيح البخاري، وقد أجمع العلماء وأئمة الحديث على أن أصح الكتب المصنفة التي يعتمد عليها المسلمون في التشريع بعد كتاب الله عز وجل: صحيحا البخاري ومسلم. وفي المفاضلة والترجيح بينهما عند أهل المشرق وأهل المغرب نظر. بيد أن الجمع أجمعوا على صحة الصححين ووجوب العمل بأحاديثهما وقد جمع بعضهم في ذلك فقال:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم
لدي وقالوا: أي ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة
كما فاق في حسن الصناعة مسلم

ومصنّف صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، قال عنه الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: أمير المؤمنين في الحديث وفقه هذه الأمة، فذ في علمه وذكائه وعطائه. وقد أعددتنا هذه الفهارس لتكون مناراً ومرشداً للقارئ وخير معين للطالب عبر رحلته في رحاب هذا الصحيح الزخّار لحديث رسول الله ﷺ. وكان عملنا في إعداد هذه الفهارس كما يلي:

- ١ - ترتيب أطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم ابتداء من حرف (الهمزة).
- ٢ - لما كان الاسم علماً للمسمّى يدل عليه كذلك كانت أرقام الاحاديث كأعلام لها وتعريف بها ترشد إلى مواضعها على اختلاف الطبعات والشروح لصحيح البخاري، لذا فقد أثبتنا رقم الحديث أو الأثر قبل ذكر (الطرف) الذي لم نَمُدْ به إلا بما يسمح بالتمييز بين الأحاديث المكررة. وفي حال لم يكن له (الأثر) رقماً، أثبتنا رقم الحديث الذي يلي (الأثر) مضافاً إليه نجمة هكذا: (*)، إشعاراً للقارئ أن الرقم المثبت هو للدلالة على موضع الأثر.
- ٣ - أثبتنا رقم الكتاب الفقهي مع رقم الباب الذي ورد بهما الحديث وذلك في خانة واحدة يفصل بينها خط مائل. مثال ذلك:

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الكتاب/الباب
-------	---------------------	--------------

٩/١٥

اللهم على الأكام والظراب والأودية... .

١٠١٦

١٠١٦ = رقم الحديث

١٩ = رقم الباب وهو: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

وقد صدرنا هذه الطبعة من صحيح البخاري بفهرس على حروف المعجم بأسماء الكتب الفقهية التي اشتمل عليها الكتاب تضمن، هذا الفهرس اسم الكتاب الفقهي ورقمه ورقم الصفحة التي ورد فيها.

كما اعتمدنا الأرقام لها كما نصّ عليها في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث واشتملت الفهارس على أولاً: فهرس أطراف الأحاديث المبتدئه بـ (لفظ الجلالة).

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث على الحروف ابتداء من (الهمزة).

ثالثاً: فهرس أطراف الأحاديث المتعلقة رابعاً: فهرس الآثار النبوية

مع الإشارة أن الأطراف اشتملت على الأحاديث والآثار المكررة أيضاً. والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الفهارس النفع العميم المرجو، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

صدقي العطار

١ - لفظ الجلالة

الرقم	الحديث	ك / ب	الرقم	الحديث	ك / ب
٢٧٨	الله أحق أن يستحياته من الناس ..	٢٠/٥	٢٧٨	الله أحق أن يستحياته من الناس ..	٢٠/٥
٣٧١ و ٢٩٤٥	الله أكبر، خربت خير ..	١٠٢/٥٦، ١٢/٨	٣٧١ و ٢٩٤٥	الله أكبر، خربت خير ..	١٠٢/٥٦، ١٢/٨
٦٤٥٢	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكيدي ..	١٧/٨١	٦٤٥٢	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكيدي ..	١٧/٨١
٦١٠ و ٤٧٠٦	الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء ..	٦/٢، ١٠	٦١٠ و ٤٧٠٦	الله أكبر، خربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء ..	٦/٢، ١٠
٣٥١١	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟	٣٤/٦٨	٣٥١١	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟	٣٤/٦٨
٥٣٤٩	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟	٥٢/٦٨	٥٣٤٩	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب؟	٥٢/٦٨
٦٣٠٩	الله تسعون اسماً ..	٧٠/٨٠	٦٣٠٩	الله تسعون اسماً ..	٧٠/٨٠
٦٣٨٩	الله أتانا في الدنيا حسنة ..	٥٧/٨٠	٦٣٨٩	الله أتانا في الدنيا حسنة ..	٥٧/٨٠
١٨٨٥	الله اجمل للمدينة ضعفي ما جعلت ..	١٠/٢٩	١٨٨٥	الله اجمل للمدينة ضعفي ما جعلت ..	١٠/٢٩
٦٣٨٣	الله اجعله يوم القيامة فوق كثير ..	٥١/٨٠	٦٣٨٣	الله اجعله يوم القيامة فوق كثير ..	٥١/٨٠
٦٤٦٠	الله ارزق آل محمد قوتاً ..	١٧/٨١	٦٤٦٠	الله ارزق آل محمد قوتاً ..	١٧/٨١
١٨٩٠	الله ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ..	١٢/٢٩	١٨٩٠	الله ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ..	١٢/٢٩
١٠١٣	الله اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا ..	٦/١٥	١٠١٣	الله اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا ..	٦/١٥
٣٩٥٣	الله أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت ..	٤/٦٤	٣٩٥٣	الله أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت ..	٤/٦٤
٤٧٧٤	الله أعني عليهم بسبع كسب يوسف ..	٢/٦٥	٤٧٧٤	الله أعني عليهم بسبع كسب يوسف ..	٢/٦٥
٤٨٠٩ / ٤٨٢٣	الله أعني عليهم بسبع ..	٤، ٣/٦٥	٤٨٠٩ / ٤٨٢٣	الله أعني عليهم بسبع ..	٤، ٣/٦٥
٤٨٢٢ / ٤٨٢٤	الله أعني عليهم بسبع ..	٥، ٣/٦٥	٤٨٢٢ / ٤٨٢٤	الله أعني عليهم بسبع ..	٥، ٣/٦٥
٤٩٠٦	الله اغفر للأصبار ولأبناء الأنصار ..	٧/٦٥	٤٩٠٦	الله اغفر للأصبار ولأبناء الأنصار ..	٧/٦٥
٥٦٧٤	الله اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق ..	١٩/٧٥	٥٦٧٤	الله اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق ..	١٩/٧٥
٤٤٤٠	الله اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق ..	٨٤/٦٤	٤٤٤٠	الله اغفر لي وارحمني وألحقتني بالرفيق ..	٨٤/٦٤
٦٣٣٤	الله أكثر ماله وولده، وبارك له ..	١٩/٨٠	٦٣٣٤	الله أكثر ماله وولده، وبارك له ..	١٩/٨٠
٣٤٦	الله المن فلاناً وفلاناً ..	١٧/٩٦	٣٤٦	الله المن فلاناً وفلاناً ..	١٧/٩٦
٤٠٦٩	الله المن فلاناً وفلاناً وفلاناً ..	٢٢/٦٤	٤٠٦٩	الله المن فلاناً وفلاناً وفلاناً ..	٢٢/٦٤
٢٨٣٤	الله إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأصبار ..	٣٣/٥٦	٢٨٣٤	الله إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأصبار ..	٣٣/٥٦
٤٦٤٨	الله إن كان هذا هو الحق من عندك ..	٣/٦٥	٤٦٤٨	الله إن كان هذا هو الحق من عندك ..	٣/٦٥
٥١٨٠	الله أنتم من أحب الناس إلي ..	٧٦/٦٧	٥١٨٠	الله أنتم من أحب الناس إلي ..	٧٦/٦٧
٢٩٣٢	الله أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد ..	٩٨/٥٦	٢٩٣٢	الله أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد ..	٩٨/٥٦
١٠٠٦	الله أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج ..	٢/١٥	١٠٠٦	الله أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج ..	٢/١٥
٣٣٨٦	الله أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج ..	١٩/٦٠	٣٣٨٦	الله أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج ..	١٩/٦٠
٣٩٠١	الله إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن ..	٤٥/٦٣	٣٩٠١	الله إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلي أن ..	٤٥/٦٣
٤٣٣٩	الله إني أبرأ إليك مما صنع خالد ..	٥٩/٦٤	٤٣٣٩	الله إني أبرأ إليك مما صنع خالد ..	٥٩/٦٤
٧١٨٩	الله إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ..	٣٥/٩٣	٧١٨٩	الله إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ..	٣٥/٩٣
٣٧٤٩	الله إني أحبه فأحبه ..	٢٢/٦٢	٣٧٤٩	الله إني أحبه فأحبه ..	٢٢/٦٢
٣٧٤٧	الله إني أحبهم فأحبهم، أو كما قال ..	٢٢/٦٢	٣٧٤٧	الله إني أحبهم فأحبهم، أو كما قال ..	٢٢/٦٢
٢٨٠٥	الله إني أحقر إليك مما صنع هؤلاء ..	١٢/٥٦	٢٨٠٥	الله إني أحقر إليك مما صنع هؤلاء ..	١٢/٥٦
٤٢	اللهم إني أعوذ بك من البخل	٣٧٠/٦٣١٥	٤٢	اللهم إني أعوذ بك من البخل	٣٧٠/٦٣١٥
٢٥/٥٦	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من ..	٢٨٢٢	٢٥/٥٦	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من ..	٢٨٢٢
١٥/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٣٢٢	١٥/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٣٢٢
٩/٤	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٤٢	٩/٤	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٦٤٢
٣٩/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن ..	٦٣٦٧	٣٩/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن ..	٦٣٦٧
٢٥/٥٦	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن ..	٢٨٢٢	٢٥/٥٦	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن ..	٢٨٢٢
٨٧/٦٣	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ..	١٣٧٧	٨٧/٦٣	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ..	١٣٧٧
٤٦/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ..	٦٣٧٦	٤٦/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ..	٦٣٧٦
٤٧/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب ..	٦٣٧٧	٤٧/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب ..	٦٣٧٧
٤٥/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ..	٦٣٧٥	٤٥/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ..	٦٣٧٥
١٠/٤٣	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٢٣٩٧	١٠/٤٣	اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٢٣٩٧
٤١/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ..	٦٣٦٩	٤١/٨٠	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ..	٦٣٦٩
٧/٦٥	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ..	٤٨٧٥	٧/٦٥	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ..	٤٨٧٥
٨٩/٥٦	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم ..	٢٩١٥	٨٩/٥٦	اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم ..	٢٩١٥
١٠٠/٥٦	اللهم اهد دوساً واثت بهم ..	٣٩٣٦	١٠٠/٥٦	اللهم اهد دوساً واثت بهم ..	٣٩٣٦
١٦/٩٢	اللهم بارك لنا في شأمتنا، اللهم بارك ..	٧٠٩٤	١٦/٩٢	اللهم بارك لنا في شأمتنا، اللهم بارك ..	٧٠٩٤
٢٧/١٥	اللهم بارك لنا في شأمتنا وفي مئتنا ..	١٠٣٧	٢٧/١٥	اللهم بارك لنا في شأمتنا وفي مئتنا ..	١٠٣٧
١٦/٩٦	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك ..	٧٣٣١	١٦/٩٦	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك ..	٧٣٣١
٥٣/٣٤	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم ..	٢١٣٠	٥٣/٣٤	اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم ..	٢١٣٠
٥/٦٤	اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدعم ..	٦٧١٤	٥/٦٤	اللهم بارك لهم في مكياهم وصاعهم ومدعم ..	٦٧١٤
١٧١/٧٠	اللهم بارك لهما في ليلتهما	٥٤٧٠	١٧١/٧٠	اللهم بارك لهما في ليلتهما	٥٤٧٠
١٣/٩٧	اللهم باسمك أحيا وأموت ..	٧٣٩٤	١٣/٩٧	اللهم باسمك أحيا وأموت ..	٧٣٩٤
٨/٨٠	اللهم باسمك أموت وأحيا	٦٣١٤	٨/٨٠	اللهم باسمك أموت وأحيا	٦٣١٤
٨٩/١٠	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت ..	٧٤٤	٨٩/١٠	اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت ..	٧٤٤
٦٨/٧٨	اللهم نبه واجعله هادياً مهدياً	٦٠٩٠	٦٨/٧٨	اللهم نبه واجعله هادياً مهدياً	٦٠٩٠
١٦٢/٥٦	اللهم نبه واجعله هادياً مهدياً	٣٠٣٦	١٦٢/٥٦	اللهم نبه واجعله هادياً مهدياً	٣٠٣٦
٤٤/٨٠	اللهم حجب إلينا المدينة، كما حبيت ..	٦٣٧٢	٤٤/٨٠	اللهم حجب إلينا المدينة، كما حبيت ..	٦٣٧٢
٢٤/١٥	اللهم حوالينا ولا علينا	١٠٣٣	٢٤/١٥	اللهم حوالينا ولا علينا	١٠٣٣
٣٦/٦٥	اللهم ربنا أتانا في الدنيا حسنة وفي ..	٤٥٢٢	٣٦/٦٥	اللهم ربنا أتانا في الدنيا حسنة وفي ..	٤٥٢٢
٢٤/٩٧	اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات ..	٧٤٤٢	٢٤/٩٧	اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات ..	٧٤٤٢
١٩/٨٠	اللهم صل على آل فلان ..	٦٣٣٢	١٩/٨٠	اللهم صل على آل فلان ..	٦٣٣٢
٣٢/٨٠	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ..	٦٣٥٨	٣٢/٨٠	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ..	٦٣٥٨
٣٣/٨٠	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ..	٦٣٦٠	٣٣/٨٠	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ..	٦٣٦٠
٣٣/٨٠	اللهم صل عليه فأناه أبي بصدة	٦٣٥٩	٣٣/٨٠	اللهم صل عليه فأناه أبي بصدة	٦٣٥٩
٩/١٥	اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنايب ..	١٠١٦	٩/١٥	اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنايب ..	١٠١٦

٣٥/٩٧	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض	٧٤٦٩	١٨/٣/٩٦	«اللهم علمه الكتاب»	٧٢٧٠
٩٨/٥٦	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم...	٢٩٢٣	١٠٩/٨	اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش...	٥٧٠
٣٠/٦٤	اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اهزم	٤١٩٥	٩٨/٥٦	اللهم عليك بقريش؛ اللهم عليك بقريش...	٧٩٢٤
٦٠/٨١	اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب...	٦٣٩٢	٢١/٥٨	اللهم عليك الملائمة من قریش، اللهم عليك...	٦١٨٥
١/٨١	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح...	٦٤١٣	٣٤/٨٠	اللهم فأيا مؤمن سيته فاجعل ذلك له...	٦٣٦١
١١٠/٥٦	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم...	٢٩٦١	٨/٩٧	اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض	٧٣٢٥
			١/١٩	اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض	١١٢٠

٢- شهرس أطراف الاحاديث النبوية

٣/٩٥	أذن له وبشره بالجنة.	٧٢٦٢
١٣/١١	أذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	٨٩٩
٣١/٩٧	أباعدكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً...	٧٤٦٥
٢/٥٠	ابناعي فأعتني فإنما الولاء لمن أعتق	٢٥٦١
٣/٥٤	ابناعي فأعتني فإنما الولاء لمن أعتق	٢٧١٧
١٧/٥٤	ابناعتها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق	٢٧٣٥
٣١/٤	ابدأ ببياتنها ومواضع الوضوء منها	١٦٧
١٠/٢٣	ابدأ ببياتنها ومواضع الوضوء منها	١٢٥٥
١٠/٥٩	أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم	٣٢٥٩
٣٤/٩٣	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٧١٨٨
٩/٨٧	أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم	٦٨٨٢
٢٠/٤	أبغضت أحجاراً استنفضت بها ولا تأتي بعظم...	١٥٥
٢/٣٩	أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟	٢٢٩٤
٢٤/٨٥	ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم...	٦٧٦٢
١/٥١	ابن أخي إن كنا ننظر...	٢٥٦٧
١٧/٨١	ابن أخي إن كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة...	٦٤٥٩
٣٣/٩	ابن أخي ما ترك النبي ﷺ السجدين	٥٩١
٢٢/٦٢	ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به...	٣٧٤٦
٣/٩٦	أبوك سالم مولى شية	٧٢٩١
٣/٩٦	«أبوك فلان»	٧٢٩٥
١٤/٦٤	أتدوا أشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء	٤٠٣٣
١٩/٧٤	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟	٥٦٢٠
٧٥/٦٤	أتاكم أهل اليمن أضعف قلباً، وأرق أفئدة...	٤٣٩٠
٦/٨٥	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	٦٧٢٤
٣٠/٦٥	أناه رجلاً في فتنة ابن الزبير	٤٥١٣
١/٢٣	أتاني آت من ربي فأخبرني أنه من مات...	١٢٣٧
١٦/٢٥	أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في...	١٥٣٤
١٥/٦٥	أتاني الليلة آتيان فأنتباني فأنتباني إلى مدينة	٤٦٧٤
٨/٦٠	أتاني الليلة آتيان فأنتباني على رجل طويل...	٣٣٥٤
٣٣/٩٧	«أتاني جبريل فيشريني أنه من مات لا يشرك	٧٤٨٧
٥/٦٢	أنت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه...	٣٦٥٩
٧/٧٨	أنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ...	٥٩٧٨

حرف الهمزة المضاعفة

١١/٦٩	أتى إلي النبي ﷺ حلة سبيرة فلبستها	٥٣٦٦
١٤/٨٥	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء	٦٧٤٤
٥٣/٦٥	آخر آية نزلت، على النبي ﷺ آية الربا	٤٥٤٤
١/٦٥	آخر آية نزلت: «يستفتونك قل الله يفتيكم»...	٤٦٥٤
٢٧/٦٥	آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت...	٤٦٠٥
٦٧/٦٤	آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة	٤٣٦٤
٨٦/٧٨	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء...	٦١٣٩
٣٠/٢٠	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء...	١٩٦٧
٢٠/٨٣	ألى رسول الله ﷺ من نسائه	٦٦٨٤
٢٥/٤٦	ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً...	٢٤٦٩
١١/٣٠	ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت...	١٩١١
١٨/٣٣	أكثر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف	٢٠٤٥
٥٦/٩٧	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم...	٧٥٥٦
٢/٩	أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع:...	٥٢٣
٣٠/٦٤	الآن تغزوه ولا يغزونا نحن نسير إليهم	٤١١٠
٦٦/٦٢	الآيات من آخر سورة البقرة، من قرأ...	٥٠٤٠
١٢/٦٤	الآيات من آخر سورة البقرة من قرأهما...	٤٠٠٨
١٩٧/٥٦	آيئون إن شاء الله، تائبون عابدون، حامدون...	٣٠٨٤
٤/٦٣	آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق...	٣٧٨٤
١٠/٢	آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض...	١٧
٨/٥٥	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب...	٢٧٤٩
٢٨/٥٢	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا اتهم خان...	٢٦٨٢
٦٩/٧٨	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا...	٦٠٩٥
٢٥/٢	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب...	٣٣

حرف الهمزة

٢٥/٨٧	أنت من يشهد معك، فشهد محمد بن سلمة...	٦٩٠٦
٤٠/٣	أثرتني بكاتب لك كتاباً...	١١٤

١٧٣/٥٦	أتى النبي ﷺ عيين من المشركين وهو في سفر...	٣٠٥١	٨/٦٦	أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر.	٥٥٥١
٣٩/٦٤	أتى النبي ﷺ فسأله، فقال له يعض بني سعيد...	٤٢٣٧	٥٠/٧٧	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده	٥٨٧٣
٦٨/٦٤	أتى نفر من بني تميم النبي ﷺ...	٤٣٦٥	٤٣/٧٨	أتدرون أي يوم هذا؟	٦٠٤٣
١٠٨/٧٨	أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ...	٦١٩١	١٣٢/٢٥	أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم...	١٧٤٦
٣/٣٩	أتى بجنازة ليصلي عليها فقال: هل...	٢٢٩٥	٧/٧٤	أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنعتت له تمرات.	٥٥٩١
٩/٥٩	أتى رسول الله ﷺ بنوب من حوير...	٣٢٤٩	٤/٥٩	أتدري أين تذهب؟ يعني الشمس	٣١٩٩
٦٠/٤	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه...	٢٢٢	١٩٦/٥٩	أتذكرك إذا تلقينا رسول الله ﷺ أنا وأنت...	٣٠٨٢
٥/٦٥	أتى رسول الله ﷺ يلحم فرقع إليه اللقاع...	٤٧١٢	١٦/٦٦	أترك النبي ﷺ من شيء؟	٥٠٦٤
٤/٥٨	أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال:...	٣١٦٥	٣/٥٢	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى...	٢٦٣٩
١٠٢/٨٦	أتى رسول الله ﷺ يهودي، ويهودية...	٦٨١٩	٤٢/٨٦	أنعجبون من غيره سعد، لانا أغبر منه...	٦٨٤٦
٢٢/٦٢	أتى عبد الله بن زيد برأس الحسين بن...	٣٧٤٨	٢٢/٩٢	أتق الله وأمسك عليك زوجك	٢٤٢٠
٢٥/٦١	أتى النبي ﷺ ياتاه وهو بالزوراء...	٣٥٧٢	٩/٤٥	أتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها...	٢٤٤٨
٢٢/٧٧	أتى النبي ﷺ بنباح فيها حمصة...	٥٨٢٣	٢٦/٦٦	أتقوا الله على ما تدغرون أولادكم...	٥٧١٨
٥/٨٦	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب...	٦٧٧٧	١٠/٧٤	أتقوا النار ولو يشق تمرة	١٤١٧
٦/٨٦	أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	٦٧٨١	٤٩/٨١	أتقوا النار ولو يشق تمرة، فمن لم يجد	٦٥٤٠
١/٧١	أتى النبي ﷺ بصبي يُحككه، فيأله عليه...	٥٤٦٨	٥١/٨١	أتقوا النار ولو يشق تمرة، فمن لم يجد فيكلمة طيبة	٦٥٦٢
١/٤٢	أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه...	٢٢٥١	١١/٩٣	أتق الله واصبري	٧١٥٤
٣٠/٨٠	أتيت خباباً وقد اكتوبر سبأ...	٦٣٤٩	٣/٨٣	أتقوا الركوع والسجود فولذي نفسي بيده...	٦٦٤٤
٣٠/٨٠	أتيت خباباً وقد اكتوبر سبأ في بطنه...	٦٣٥٠	٥/٦٥	اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية...	٤٨٤٤
٧/٨١	أتيت خباباً وهو يني حائطاً له	٦٤٣١	١٨/٥٨	اتهموا رأيكم رأيتي يوم أبي جندل...	٣١٨١
١٠/٨٤	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين...	٦٧١٨	٢٠/٦٣	أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله...	٣٨٢٠
١٨/٨٣	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين...	٦٦٨٠	٢٣/٧٨	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...	٦٨١٥
١٧/٧٨	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر...	٥٩٩٣	٧٥/٧٨	أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر...	٦١١٠
١٨٨/٥٦	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر...	٣٠٧١	٦٨/٧٨	أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، وقعت...	٦٠٨٧
٢٨/٥٦	أتيت رسول الله ﷺ وهو يخبر بعد ما...	٢٨٢٧	٣٠/٨٦	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس...	٦٨٢٥
٣٨/٤	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت...	١٨٤	٧٧/٢٣	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل...	١٣٥٠
٣٤/٦٧	أتيت عثمان بن عفان فمرضت عليه...	٥١٢٢	٤٦/٤	أتى رسول الله ﷺ فأخرجناه ماء...	١٩٧
١/٦٥	أتيت على نهر حاناه قباب اللؤلؤ...	٤٩٦٤	٤٧/٩١	أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة...	٧٠٤٦
١٩/٦٣	أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام...	٣٨١٤	٥٩/٢٣	أتى رسول الله ﷺ قيراً فقالوا: هذا...	١٣٢٦
١١٠/٥٦	أتيت النبي ﷺ وأنا وأخي...	٢٩٦٣/٢٩٦٢	٣/٦٥	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيلياء...	٤٧٠٩
٥٤/٦٤	أتيت النبي ﷺ بأخي...	٤٣٠٦/٤٣٠٥	١٢/٧٤	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقح لبي...	٥٦٠٣
٧٤/٤	أتيت النبي ﷺ فوجئته يستن بسوك...	٢٤٤	١٠٠/٧٧	أتى رسول الله ﷺ، وقد حمل قثم بين يديه...	٥٩٦٦
١٧/٧٩	أتيت النبي ﷺ في دين كان على لبي...	٦٢٥٠	٢٥/٢٣	أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يوماً...	١٢٧٤
١/٨٣	أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين...	٦٦٢٣	٥٤/٢٣	أتى على قبر منبذة فصفهم وكبر أربعا...	١٣١٩
١٥/٥٨	أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في...	٣١٧٦	١٦/٧٦	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة...	٥٧٠٣
١٤/٧٥	أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسسته وهو...	٥٦٦١	٣٦/٦٤	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، والقمل...	٤١٩٠
٣/٧٥	أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يورع وعكأ...	٥٦٤٧	٨٧/٧٧	أتى عمر بامرأة نثيم فقام فقال:...	٥٩٤٦
٢٣/٥١	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقصتني وزفني...	٢٦٠٣	١٣/٥٦	أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال:...	٢٨٠٨
٢٤/٧٧	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض...	٥٨٢٧	٦١/٤	أتى النبي ﷺ بسابطة قوم فبال قائماً...	٢٢٤
٤٢/٧٧	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء...	٥٨٥٩	٨/٧٧	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي...	٥٧٩٥
٥٩/٨	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فقال:...	٤٤٠	٢٢/٢٢	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن...	١٢٧٠
٢٩/٦٣	أتيت النبي ﷺ وهو متوسدة يردة وهو في ظل...	٣٨٥٢	٩٠/٧٨	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه...	٦١٤٩

٥/٢٧	أحلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة...	١٨١٤	١/٨٤	أنتبه يعني النبي ﷺ قال: ادن	٦٧٠٨
٣٤/٢٥	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين...	١٥٦٨	٧٧/٦٤	أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً...	٤٣٩٤
٢٧/٩٦	أحلوا وأصيروا من النساء	٧٣٦٧	٥/٦٢	أثبت أحد، فإن عليك نبي وصديق وشهيدان	٣٦٧٥
٢/١	أحياناً يأتي مثل صلصلة الجرس...	٢	٩٥/٧٨	أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ...	٦١٦٢
١/٧٨	أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده إلى دار...	٥٩٧٠	٢/٦٥	اجتمع عند البيت قرشيان وتقفي...	٤٨١٧
٤٦/٩٧	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه...	٧٥٣٠	٤/٦٥	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه...	٤٩١٦
٣٦/٦٤	أخبرني أبي، وكان شهدها...	٤١٦٥	٣١/٨٦	اجتنبوا السبع الموفقات	٦٨٥٧
٨٣/٢٥	أخبرني بشيء عقفته عن النبي ﷺ أين صلى...	١٦٥٣	٢٤/٥٥	اجتنبوا السبع الموفقات قالوا: يا رسول الله...	٢٧٦٦
٦/٦٥	أخبرني عروة قتلت: لعلها كذبوا مخففة...	٤٦٩٦	٤٨/٧٦	اجتنبوا الموفقات الشرك بالله والسحر...	٥٧٦٤
٥٠/٣٤	أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في الثوراة...	٢١٢٥	٥٦/٥٦	أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل...	٢٨٦٨
٤٧/٤	أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟	١٩٩	٨/٧٣	اجعلها مكنتها ولن تجزي عن أحد...	٥٥٥٧
٣١/٨٠	أخبرني محمود بن الربيع، وهو الذي...	٦٣٥٤	٣٧/٢٥	اجعلوا إلهالكم بالحق عمرة إلا من...	١٥٧٢
٦٦/٢٣	أخبرني من مرع النبي ﷺ على قبر منبذ	١٣٣٦	٤/١٤	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٩٩٨
١/٦٥	أخبروني بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم...	٤٦٩٨	٥٢/٨	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها	٤٣٢
٨٩/٧٨	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي...	٦١٤٤	١١٠/٣٤	اجلدوها ثم إن زنت...	٢٢٣٢/٢٢٣٢
٥١/٧٩	اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة...	٦٢٩٨	٨٤/٦٤	اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس،...	٤٤٥٤
٨/٦٠	اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن...	٣٢٥٦	٧٥/٦٧	أجبروا هذه الدعوة إذا دعيت لها...	٥١٧٩
٢٨/٨٥	اختص سعد بن أبي وقاص وعبد بن زعمة...	٦٧٦٥	٧/٤٠	أحب الحديث الذي أصدقه.	٢٣٠٨/٢٣٠٨
٢٤/٨٦	اختص سعد وابن زعمة فقال النبي ﷺ:...	٦٨١٧	٧/١٩	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود...	١١٣١
٢٥/٩٧	اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت:...	٧٤٤٩	٢٨/٦٠	أحب الصيام إلى الله صيام داود...	٣٤٢٠
٢/٣٥	أخلف عبد الله بن شداد...	٢٢٤٣/٢٢٤٣	٤/١٩	احتسب جبريل على النبي ﷺ فقالت:...	١١٢٥
٢/٦٥	أخلف أهل الكوفة في قتل المومن...	٤٧٦٣	٣١/٦٠	احتج آدم وموسى، فقال له موسى:...	٣٤٠٩
٣٤/٢٥	أخلف علي وعثمان رضي الله عنهما...	١٥٦٩	٣٧/٩٧	احتج آدم وموسى فقال موسى: أنت آدم...	٧٥١٥
٦٠/٢٤	أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما ثمرة...	١٤٩١	٨/٤٩	احتجبي منه يا سودة بنت زعمة...	٢٥٣٣
٢٥/٦٢	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر...	٣٧٥٧	١٣/٧٦	احتجم رسول الله ﷺ حجامة أو طيبة وأعطاه	٥٦٩٦
٧/٥٦	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها...	٢٧٩٨	١١/٦٨	احتجم النبي ﷺ وهو صائم...	٥٦٩٤
٤/٢٣	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر...	١٢٤٦	١٢/٦٨	احتجم النبي ﷺ وهو محرم...	٥٦٩٥
١٨٣/٥٦	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر...	٣٠٦٣	١٥/٦٨	احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم...	٥٧٠٠
٣/٨١	أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي...	٦٤١٦	١٨/٣٧	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره	٢٢٧٨
٤٥/٦٣	أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً...	٣٩١٧	٩/٦٨	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره واستعط	٥٦٩١
٤٥/٢٣	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن...	١٣٠٦	١٨/٣٧	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم...	٢٢٧٩
١/١٣	أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق...	٩٤٨	٣٩/٣٤	احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حججه، ولو...	٢١٠٣
٢٥/٦١	أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن فصعد...	٣٦٢٩	٤٩/٧٩	احترق بيت بالمدينة على أهل من الليل...	٦٢٩٤
٥/٥٧	أخرج إلينا أنس ناعين جرداوين لهما...	٣١٠٧	١١/٨٢	احتج آدم وموسى فقال له موسى:...	٦٦١٤
٥/٥٧	أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء...	٣١٠٨	١١/٢٨	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، ثم...	١٨٣٥
١٩/٧٧	أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً	٥٨١٨	١١/٢٨	احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل	١٨٣٦
١١٤/٧٨	أحسني الأسماء يوم القيامة عند الله...	٦٢٠٥	٥٤/٢٤	أحد جبل يحننا ونحنه	١٤٨٢
٤٨/٧٠	أدخل علي عشرة...	٥٤٥٠	٦/٩٦	أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم...	٧٣٠٦
٦٥/٦٧	أدع لي رجلاً	٥١٦٣	١١/٢٦	أحسن، طف بالبيت وبالصفاء والمروة...	١٧٩٥
٤/٦٦	أدع لي زيداً وليحيه باللوح والدواة...	٤٩٩٠	٦/٥٤	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٢٧٢١
١/٢٤	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله...	١٣٩٥	٥٣/٦٧	أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللتم...	٥١٥١
٧٤/٢٣	ادفونهم في دماثهم يعني يوم أحد...	١٣٤٦	٨/٥٧	أحلت لي الغناتم...	٣١٢٢

٧٨/٥٦	إذا أتىكم فعليكم بالتلبيس ...	٢٩٠٠	١٦/٩٦	أدفي مع صواحي ولا تغني مع النبي ...	٧٣٢٧
٥٢/٧٠	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها ...	٥٤٥٦	١٨/٨١	أدومها وإن قل، وقال: أكلفوا من الأعمال ...	٦٤٦٥
٢٣/٢	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	٣١	١٨/٦٤	إذ همت طائفتان منكم أن تغشيا بني سلمة ...	٤٠٥١
٢/٨٧	إذا أتى التقي المسلمان بسيفيهما	٧٠٨٣/٦٨٧٥	٧/٧٥	إذا أتيت عبيدي بحبيته فبصير عروضة ...	٥٦٥٣
١١١/١٠	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه ...	٧٨٠	٥٥/٧٠	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه ...	٥٤٦٠
٦٥/٨٠	إذا أمن القاريء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن	٦٤٠٢	١٨/٤٩	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه ...	٢٥٥٧
٢/٦٥	إذا أتيت أشقاها أتيت لها رجل عزيز ...	٤٩٤٢	١١/٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ...	١٤٤
١٨/١٠	إذا أنما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليومكما ...	٦٣٠	٧٦/٤	إذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ...	٢٤٧
٢٠/٩٢	إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب ...	٧١٠٨	٦/٨٠	إذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك للصلاة ...	٦٣١١
٤٢/٢	إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها ...	٥٥	٢٩/٨	إذا أتيت مضجعا فلا تستقبلوا القبلة ...	٣٩٤
١/٦٩	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ...	٥٣٥١	٤١/٧٨	إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إن الله ...	٦٠٤٠
٥/٦٩	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها ...	٥٣٦٠	٣٢/٢	إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها ...	٤٢
١٢/٣٤	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير ...	٢٠٦٦	٢/٦٦	إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت ...	٤٩٨٤
٢٦/٢٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ...	١٤٤١	٤٨/٦٠	إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها ...	٣٤٤٦
١٧/٢٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ...	١٤٢٥	١٧/٩	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ...	٥٥٦
١٢/٣٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ...	٢٠٦٥	١٨/٢١	إذا أذن بالصلاة أدير الشيطان له ...	١٢٢٢
١٠/٦٦	إذا أريت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ...	٥٠١٠	٧/٨٠	إذا أردت مضجعا فقل: اللهم أسلمت ...	٦٣١٣
٨٦/٦٧	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ...	٥١٩٤	٣٤/٤	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ...	١٧٥
١٩/٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمنه ...	١٥٤	٩/٧٢	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل ...	٥٤٨٦
١٩/٤٣	إذا بايعت قتل: لا خلاية ...	٢٤٠٧	٨/٧٢	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقل فكل ...	٥٤٨٤
٤٨/٣٤	إذا بايعت قتل: لا خلاية ...	٢١١٧	١٣/٩٧	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ...	٧٣٩٧
٣/٤٤	إذا بايعت قتل: لا خلاية ...	٢٤١٤	١٠/٧٢	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ...	٥٤٨٧
٤٥/٣٤	إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ...	٢١١٢	٧/٧٢	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل ...	٥٤٨٣
٢٥/٢٤	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة ...	١٤٣٧	١١٧/٦٧	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد ...	٥٢٣٨
٥٠/٩٧	إذا تقرب العبد إلى شراً تقربت إليه ذراعاً	٧٥٣٦	١٦٦/١٠	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يعتمها ...	٨٧٣
٣٥/٨	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم	٤١١/٤١٠	١١/٥٩	إذا استنجح الليل أو كان جنح الليل ...	٣٢٨٠
٣٤/٨	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم	٤٠٩/٤٠٨	١١/٥٩	إذا استيقظ أراه أحدكم - من منامه توضأ ...	٣٢٩٥
٣٩/٧٧	إذا تمعل أحدكم فليبدأ باليمين ...	٥٨٥٥	٩/٩	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ...	٥٣٦
٢٦/٤	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليثر	١٦٢	٩/٩	إذا اشتد الحر فأبردوا عن ...	٥٣٤/٥٣٣
٢/١١	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ...	٨٧٧	٣/٣٤	إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه ...	٢٠٥٤
٢٥/١٩	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلي ركعتين	١١٦٦	٢/٧٢	إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب بعرضه ...	٥٤٧٦
٥/٣٠	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	١٨٩٨	٢١/٦٧	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرُق أهله ...	٥٢٤٤
١/٥٤	إذا جاءكم المؤمنات فامتنحنكن	٢٧١٢/٢٧١١	٢٦/٢٤	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير ...	١٤٤٠
١/٥٤	إذا جاءكم المؤمنات فامتنحنكن	٢٧١٣	٣٠/٩	إذا أطلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة ...	٥٨٣
٣٠/٦٤	إذا جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم	٤١٠٣	٣٥/٤	إذا أعجلت (أو تحطت) فليعلك الوضوء ...	١٨٠
١٣/٥٣	إذا جدته فوضعت في المرء أدنت	٢٧٠٩	٤٣/٣٠	إذا أتيل الليل من ها هنا وأدير النهار ...	١٩٥٤
٦/٨٨	إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله ...	٦٩٣٠	٢٩/٦	إذا أتيت الحيفة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت ...	٣٣١
٨/٦٨	إذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لكم: ...	٥٢٦٦	٨٦/٢٣	إذا أئعد المؤمن في قبره أني ثم شهد ...	١٣٦٩
٣٥/١٠	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ...	٦٥٨	١٨/١١	إذا أئيمت الصلاة فلا تأتوها نسون	٩٠٨
٦٢/١٠	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم ...	٧٠٣	٢٣/١٠	إذا أئيمت الصلاة فلا تقروا حتى تروني ...	٦٣٨
٢٥/١٩	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي	١١٦٣	١٠/٦٤	إذا أتىكم فارموهم واستبقوا بئلكم ...	٣٩٨٤
٦٠/٨	إذا دخل أحدكم المسجد فليرك ركعتين قبل ...	٤٤٤	١٠/٦٤	إذا أتىكم (يعني كثروكم) فارموهم واستبقوا بئلكم ...	٣٩٨٥

١٤٥/٢٥	١٧٥٨/١٧٥٩	٥٠/٨١	٦٥٤٤	إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار
٣٩/٦٥	٥٤٢٦	٥١/٨١	٦٥٦٠	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله...
١/٦٥	٤٨٠٠	١١/٥٩	٣٢٧٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة...
٣٢/٩٧	٧٤٨١	٥/٣٠	١٨٩٩	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء...
١/٦٥	٤٧٠١	٢١/٨٠	٦٣٣٨	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن...
١٤/١١	٩٠١	٨٦/٦٧	٥١٩٣	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...
٣٦/١١	٩٣٤	٣١/٩٧	٧٤٦٤	إذا دعوتم الله فأعزموا في الدعاء...
٤٢/١٠	٦٧٤	٧٢/٦٧	٥١٧٣	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها...
٣٣/٨	٤٠٦	٤٧/٢٣	١٣٠٨	إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً...
٢٢/٧٤	٥٦٢٣	٣/٩١	٦٩٨٥	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإتيناها...
١٥/٥٩	٣٣٠٤	٤٦/٢٣	١٣٠٧	إذا رأيت الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
١٢/٢١	١٢١٤	٤٦/٢٣	١٣١٠	إذا رأيت الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا...
٦/٥٩	٣٢١١	٥/١١	٨٨٢	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليستل
٣١/١١	٩٢٩	١٣٤/٢٥	١٧٤٦	إذا رمى إمامك فارمه...
٣٦/٩٧	٧٥٠٩	١١٠/٣٤	٢٢٣٤	إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها...
٣٦/٩٧	٧٥١٠	١٧/٤٩	٢٥٥٥/٢٥٥٦	إذا زنت الأمة، فاجلدوها،
٤٥/٧٩	٦٢٨٨	٦٦/٣٤	٢١٥٢	إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها...
٤٧/٧٩	٦٢٩٠	١٢/٦١	٣٥٢٤	إذا سرك أن تعلم جهل العرب فأقرأ...
٣/٩٠	٦٩٥٨	٢٢/٧٩	٦٢٥٨	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا...
٤٢/٨١	٦٥١٥	٢٢/٧٩	٦٢٥٧	إذا سلم عليكم اليهود فإتما يقول أحدكم:
٨/٥٩	٣٢٤٠	٢١/١٠	٦٣٦	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة...
٧/٩٢	٧٠٧٥	١٣/٩٠	٦٩٧٣	إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه...
١١/٥٩	٣٢٧٤	٣٠/٧٦	٥٧٢٨	إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها...
٢١/٦٨	٥٢٩١	٣٠/٧٦	٥٧٣٠	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...
٣٦/٩٣	٧١٩٠	٥٩/٥٩	٣٣٠٣	إذا سمعتم صباح الديكة فاسألوا الله من فضله...
٢٦/٣٠	١٩٣٣	٧/١٠	٦١١	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
١٧/٤٩	٢٥٥٠	١٨/٤	١٥٣	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٣٠/٨١	٦٤٩٠	٢٥/٧٤	٥٦٣٠	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٥٤/٤	٢١٣	٣٤/٤	١٧٢	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...
٥٤/٤	٢١٢	٥١/٨١	٦٥٤٨	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة...
٦/٢٢	١٢٣١	١٠٠/٨	٥٠٩	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...
١١/٥٩	٣٢٨٥	٣٥/٨١	٦٤٩٦	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
٤/١٠	٦٠٨	٧٨/٦٤	٤٣٩٦	إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين؟...
٣/٨٣	٦٦٢٩	١١/٥٩	٣٢٧٢	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى...
٣/٨٣	٦٦٣٠	١٢٦/٧٨	٦٢٢٤	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله...
٢٥/٦١	٣٦١٨	٢٠/٤٩	٢٥٥٩	إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه.
٢٥/٦١	٣٦١٩	١١٢/١٠	٧٨١	إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة...
٨/٥٧	٣١٢١/٣١٢٠	٧/٥٩	٣٢٢٨	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقالوا:...
٢٥/١٩	١١٦٢	١٢٥/١٠	٧٩٦	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا:...
١٠/٩٧	٧٣٩٠	٢/٦٥	٤٤٧٥	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم...
٥٨/٧٠	٥٤٦٣	٣٨/٨	٤١٦	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق...
٤٢/١٠	٦٧١	٤٢/١٠	٦٧٢	إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا...

٢/٦٥	أرايتم إن حدثكم أن العدو مصبحكم ...	٤٩٧٢	٩٠ / ٥٢ / ٢٣	إذا وضعت الجنازة فاحتملها
٣/٨٣	أرايتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهية ...	٦٦٣٥	٥٠ / ٢٣	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ...
٦/٦١	أرايتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم ...	٣٥١٥	٥٨ / ٧٦	إذا وقع الذباب في إناه أحدكم فليغمسه ...
٢/٦٥	أرايتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم	٤٨٠١	١٥ / ٥٩	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...
٦/٩	أرايتم لو أن نهرأ يباب أحدكم يتنسل فيه ...	٥٢٨	٢٤ / ٦٨	أذانه من سحره فإنما ينادي ...
٢٠/٩	أرايتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة ...	٥٦٤	٢٤ / ٣	أذبح ولا حرج، ارم ولا حرج ...
٦٨/٧٧	أرايتي الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً ...	٥٩٠٢	٨٣ / ٦٤	أذكر أني خرجت مع الصبيان تلقى ...
١٧/٥٨	أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً من إذا حدث	٣١٧٨	٨٣ / ٦٤	أذكر أني خرجت مع العلمان إلى ثبة ...
٢٥/٢	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٣٤	١٣ / ٩٧	أذكروا أنتم أسم الله وكلموا ...
٣٩/٦٤	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ...	٤٢٠٥	٢٦ / ٢٨	أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ ...
٩/٩٧	أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ...	٧٣٨٦	٤ / ٩٥	أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء
٣٥/٥١	أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز ...	٢٦٣١	٩ / ٩	أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: «أبرد، أبرد»
٢/٦٢	ارتحلنا من مكة فأحسينا - أو سرينا ...	٣٦٥٢	٤٢ / ٥٦	أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما
٤/٥٧	ارتقت فوق بين حفصة فرأيت النبي ﷺ ...	٣١٠٢	٢٠ / ٧٥	أذهب البأس رب الناس، اشف وأنت الشافي ...
١٤/٤	ارتقت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ...	١٤٨	٢٢ / ٦٦	أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً
٢/٩٧	أرجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى ...	٧٣٧٧	٣٦ / ١٥ / ٦٧	أذهب إلى أهلك فانظر ...
١/٩٥	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ...	٧٢٤٦	٥ / ٥٧	أذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة ...
١٨/١٠	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ...	٦٣١	١ / ٦٥	أذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار ...
٢٧/٧٨	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومرروهم وصلوا ...	٦٠٠٨	٥١ / ٦٧	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد ...
١٧/١٠	ارجعوا فكفروا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا ...	٦٢٨	٣٧ / ٥٥	أذهب فيلدر كل تمر على ناحية ...
٤/٦٥	أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين ...	٤٩١٥	١٨ / ٦٤	أذهب فيلدر كل تمر على ناحية ...
٣/٦٥	أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه قتلت: ...	٤٩١٤	٣ / ٥٣	أذهبوا بنا نصلح بينهم
٢/٧٩	أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم ...	٦٢٢٨	١٠ / ٥٥	أرى أن تجعلها في الأقرين
١٤/٦٤	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر	٤٠٣٤	٢ / ٣٢	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ...
٣/٦٦	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة ...	٤٩٨٦	٢١ / ١٩	أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر
٣٠/٦٠	أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام ...	٣٤٠٧	١٦ / ٩٦	أرى وهو في عمره بنذي الحليفة فقيل ...
٤٠/٣٤	أرسل النبي ﷺ إلى عمر بحلة حرير ...	٢١٠٤	٩٣ / ٧٨	أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفة ...
٤٧/٣٠	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ...	١٩٦٠	٢٣ / ٨٥	أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي ﷺ ...
٣٢/٢٣	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن أبناً ...	١٢٨٤	١١ / ٩١	أرايتي الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً ...
١٧/٧٤	أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو ...	٥٦١٨	٧ / ٥٢	أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة
٧/٣٥	أرسلني أبو بردة وعبد الله ...	٢٢٥٥ / ٢٢٥٤	٢١ / ٦٧	أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة
٥/٥٧	أرسلني أبي، خذ هذا الكتاب فاذهب به ...	٣١١٢	١ / ٥٩	أراه يقول الله قال: شمتني ابن آدم ...
٢١/٩٢	أرسلني أسامة إلى علي وقال: ...	٧١١٠	٨٧ / ٣٤	أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم ...
٧٩/٦٤	أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ ...	٤٤١٥	٣ / ٦٨	أرايت إن عجز واستمقم
١٨/٨٣	أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان	٦٦٧٨	٦ / ٦١	أرايت إن كان أسلم وغفار ومن بني تميم ...
٦٦/٧٧	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ...	٥٨٩٦	١٩ / ٦٠	أرايت قول الله: «حتى إذا استأيس الرسل» ...
١١/٦٢	أرقيها محمداً ﷺ في أهل بيته ...	٣٧١٣	٧٩ / ٢٥	أرايت قول الله: «إن الصفا والمروة من شعائري» ...
١٢/٥٥	أركبها ويلك - أو ويحك ...	٢٧٥٤	١ / ٦١	أرايت النبي ﷺ أكان من مضر قالت: ...
١٨/٦٤	ارم فداك أبي وأمي	٤٠٥٥	٢٣ / ٦١	أرايت النبي ﷺ كان شيخاً قال: كان ...
٤٧/٣	ارم ولا حرج، اغز ولا حرج	١٢٤	٧ / ٧	أرايت يا أبا عبد الرحمن إذا اجنب ...
٣/٦١	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ...	٣٥٠٧	٤٢ / ٣	أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة ...
٦/٦٢	أريت في المنام أني أتبع بدلو بكرة ...	٣٦٨٢	١ / ٦٥	أرايتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من ...

٢٩	أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء...	٣٦٢٤	أسر إلي أن جبريل كان يعارضني...	٢١/٢
٤٣١	أريت النار فلم أر منظر كالذي قطع...	٦٢٨٩	أسر إلي النبي ﷺ سرّاً فما أخبرت...	٥١/٨
٥٠٧٨	أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك...	١٣١٥	أسرعوا بالحنجرة فإن تك سالحة فخير...	٩/٦٧
٧٠١١	أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة...	٩٩	أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال:...	٢٠/٩١
٣٨٩٥	أريتك في المنام مرتين: أرى أنك في...	٣٦٩٧	أسكن أحد- أظنه ضربه برجله- فليس عليك...	٤٤/٦٣
٧٠١٢	أريتك قبل أن أتزوجك مرتين، رأيت الملك...	٢٥٣٨	أسلمت على ما سلف لك من خير...	٢١/٩١
٥٥١٤	إزجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير...	٦٩٦	أسمع وأطع ولو لحشي كأن رأسه زبيبة...	٢٥/٧٢
١٦٥	اسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال:...	٦٩٣	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل جيشي كأن...	٢٩/٤
٤٧٥٣	استأذن ابن عباس قبل موته على...	٢٣٦٢	اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك...	٩/٦٥
٧٣٥٣	استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجهه...	٢٧٠٨	اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك...	٢٢/٩٦
٦١٥٠	استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ...	٢٣٦٠/٢٣٥٩	اسق يا زبير، ثم أرسل الماء...	٩١/٧٨
٣٥٣١	استأذن حسان النبي ﷺ في هجاء المشركين...	٢٢٥٣	أسلفوا في الثمار في كيل معلوم...	١٦/٦١
٦٠٥٤	استأذن رجل على رسول الله ﷺ...	٣٥١٤	أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها...	٤٨/٧٨
٦٩٢٧	استأذن رهن من اليهود على النبي ﷺ...	٣٥٢٣	أسلم وغفار من مزينة وجهية- أرقال:...	٤/٨٨
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه...	٣٥١٦	أسلم غفار وشي من مزينة وجهية...	٧٥/٢٥
٢٦٤٤	استأذن عليّ أفلع فلم أدن له فقال: أنتحجين...	٣٨٣٥	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب...	٧/٥٢
٦٠٨٥	استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه...	٢٦٠١	«اسمع- وهو جالس- يا عمر» فقال: ألا يكون...	٦٨/٧٨
٣٢٩٤	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء...	٧١٤٢	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد جيشي...	١١/٥٩
٣٦٨٣	استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ...	٣١٦٨	اشد برسول الله ﷺ وجعه فقال: اتوني...	٦/٦٢
٤٠٩٣	استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج...	٣٠٥٣	اشد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال:...	٢٩/٦٤
٦٨٦	استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال: أين تحب...	٤٠٧٣	اشد غضب الله على قوم فلعنوا بنبيه...	٥٠/١٠
٤١٤٥	استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين قال:...	٤٠٧٤	اشد غضب الله على من قتل النبي ﷺ...	٣٥/٦٤
١٦٨٠	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع...	٤٠٧٦	اشد غضب الله على قتل نبيه واشد غضب...	٩٨/٢٥
٤٠١٨	استأذنا رسول الله ﷺ فقالوا: آذن...	٣٤٧٢	اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل...	١٢/٦٤
٣٤٠٨	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود...	٢٢٥١	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسبة...	٣١/٦٠
٦٥١٧	استب رجلان: رجل من المسلمين ورجل من...	٢٠٩٦	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسبة...	٤٣/٨١
٦١١٥	استب رجلان عبد النبي ﷺ ونحن عنده...	٢٥١٣	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه...	٧٦/٧٨
٣٩٥٥	استصغرت أنا وابن عمر...	٦٧٥٤	اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها...	٦/٦٤
٣٩٥٦	استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر...	٢٦٠٦	«اشترى له سناً فأعطوها إياه» فقالوا:...	٦/٦٤
٦٩٧٩	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقان...	٥٢٣٦	اشترت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها فذكرت...	١٥/٩٠
١٥٠٠	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد...	٦٧٥١	اشترت بريرة فقال النبي ﷺ: اشترها...	٦٧/٢٤
٤٤٦٨	استعمل النبي ﷺ أسامة فقالوا فيه:...	٢٥٧٨	اشترها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق...	٨٨/٦٤
٦٩٥٩	استفتى سعد بن عباد الأضاري رسول الله ﷺ...	٢٥٦٤	اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق...	٣/٩٠
٢٨٩	استفتى عمر النبي ﷺ أيام أحدنا وهو جنب؟...	٥٢٨٤	«اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق»...	٢٧/٥
٣٩٦٠	استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من...	٢٥٦٥	اشترها وأعتقها ودعهم يشترطون ما شازوا...	٧/٦٤
٢٨٦٦	استقبلهم النبي ﷺ على فرس عربي ما عليه...	١٣٠١	اشتكى ابن أبي طلحة، قال فمات...	٥٤/٥٦
٣٨٠٦	استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود...	٤٩٥٠	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يبق ليلتين أو ثلاثاً...	١٤/٦٣
٣٧٥٨/٣٧٦٠	استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله...	١٣٠٤	اشتكى سعد بن عباد شكوى له فمات...	٢٧، ٢٦/٦٢
٧٠٨٠	استنصب الناس ثم قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً...	١١٢٤	اشتكى النبي ﷺ فلم يبق ليلة أو ليلتين...	٨/٩٢
٤٤٥٥	استنصب الناس فقال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب...	٤٩٨٣	اشتكى النبي ﷺ فلم يبق ليلة أو ليلتين...	٧٨/٦٤
٥١٨٦	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع...	٣٢٦٠	اشتكى النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي...	٨١/٦٧
٣٣٣١	استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت...	٥٣٧	اشتكى النار إلى ربها فقالت: يا رب...	١/٦٠

١٢/٦٤	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم شيء	٤٠١٥	٤١/٤	أشربا منه، وأفرغاً على وجهكما ونحوركما	١٨٨
١/٥٨	أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء...	٣١٥٨	٤/٩٢	أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة...	٧٠٦٠
١٤١/١٠	اعتدلوا في السجود، ولا يسيط أحدكم ذراعيه...	٨٢٢	٣١/٩٧	اشفعوا فلتؤجروا...	٧٤٧٦
٨/٩	اعتدلوا في السجود، ولا يسيط ذراعيه كالكلب	٥٣٢	٣٧، ٣٦/٧٨	اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله	٦٠٢٨/٦٠٢٧
١٦/٤٣	أعنت رجل غلاماً له عن دبر، فقال النبي ﷺ...	٢٤٠٣	٢٤/٩٧	أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله...	٧٤٣٨
٩/٤٩	أعنت رجل منا عبداً له عن دبر...	٢٥٣٤	٨/٦٤	أشهد علي بداراً قال: وبارز وظاهر.	٣٩٧٠
٢٢/٨٥	أعنتها فإن الولاء لمن أعطى الورق.	٦٧٥٨	٢٥/٣٠	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصيح...	١٩٣١
١٣٥/١٠	أعنتك رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان...	٨١٣	٣٣/٢٤	أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة...	١٤٤٩
١١/٦	أعنتك مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه...	٣١٠	٥١/٨١	أشهد لسمعت أبا سعيد يحدث وي زيد فيه...	٦٥٥٦
١٠/٣٣	أعنتك مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه...	٢٠٣٧	١٦/٩٦	أشهدت العبد مع النبي ﷺ قال: نعم...	٧٣٢٥
٢/٣٢	أعنتكنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان.	٢٠١٦	٢٥/٦١	أصاب أهل المدينة قحط على عهد...	٣٥٨٢
١٦٢/١٠	أعتم رسول الله ﷺ بالعمشة حتى ناداه عمر...	٨٦٤	١٢/٦٢	أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه...	٣٧١٧
٢٤/٩	أعتم رسول الله ﷺ بالعمشاء حتى ناداه عمر...	٥٦٩	٣٥/١١	أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ...	٩٣٣
١٦١/١٠	أعتم رسول الله ﷺ في العمشاء حتى ناداه عمر	٨٦٢	٢٠/٥٧	أصابنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خير...	٣١٥٥
٢٤/٩	أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمشاء حتى رقد...	٥٧١	٣٩/٦٤	أصابنا مجاعة يوم خير فإن القدر...	٤٢٢٠
٣/٢٦	أعتم أربع عمر في ذي القعدة إلا التي...	١٧٨٠	٩/١٣	أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم...	٩٦٧
٣٦/٦٤	أعتم رسول الله ﷺ أربع عمر كلهن في...	٤١٤٨	١٤/٤٢	أصب شارفاً مع رسول الله ﷺ في منعم...	٢٣٧٥
٥٣/٢٥	أعتم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلّى...	١٦٠٠	١/٤٥	أصب صرة فيها مائة دينار، فأنت النبي ﷺ...	٢٤٢٦
٣/٢٦	أعتم رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج.	١٧٨١	٨٤/٦٤	أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس...	٤٤٤٧
١١/٢٦	أعتم رسول الله ﷺ واعتمرا معه فلما دخل...	١٧٩١	٢٨/١٥	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	١٠٣٨
٣/٢٦	أعتم النبي ﷺ حيث رده ومن القابل عمرة...	١٧٧٩	٩٣/٦٧	أصبنا يوماً ونساء النبي ﷺ بيكين...	٥٢٠٣
١٧/٢٨	أعتم النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل...	١٨٤٤	٦/٩٢	أصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا...	٧٠٦٨
٢/٢٦	أعتم النبي ﷺ قبل أن يحج	١٧٧٤	٢٩/٨١	أصدق بيت قاله الشاعر: ألا كل شيء...	٦٤٨٩
١٨٦/٥٦	أعتم النبي ﷺ من الجعرة حيث قسم...	٣٠٦٦	١/٩٥	أصدق ذو الدين؟	٧٢٥٠
٢٣/٧٢	أعجل - أو أرن - ما أنهر الدم...	٥٥٠٩	٩٠/٧٨	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد	٦١٤٧
١/٦٥	٤٧٨٠ / ٤٧٧٩ أعددت لعبادي الصالحين	٤٧٨٠	٢٦/٦٣	أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل...	٣٨٤١
٨/٥٩	أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن	٣٢٤٤	١٧/٦٤	أصطحب الخمر يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء.	٤٠٤٤
٩٩/٨	أعدتكمونا بالكلب والحمار؛ لقد رأيتم...	٥٠٨	١٩/٥٦	أصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء...	٢٨١٥
١٠/٤٥	أعرف عدتها ووكائنها ووعاها، فإن جاء...	٢٤٣٧	٣٢/٩	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى...	٥٨٩
٤/٤٥	أعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة	٢٤٢٩	١٩/٢٨	أصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	١٨٤٧
١٣/٤٢	أعرف عفاصها ووكائنها ثم عرفها سنة	٢٣٧٢	٩/٦٤	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجات أمه...	٣٩٨٢
٢٩/٣	أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة...	٩١	٥١/٨١	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجات أمه.	٦٥٥٠
٣٥/٩٧	أعطاء الله مالاً وولداً فلما حضرت الوفاة...	٧٥٠٨	٣١/٦٤	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش...	٤١٢٢
٢٢/٣٧	أعطي رسول الله ﷺ خير أن يعملوها...	٢٢٨٥	٧٧/٨	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	٤٦٣
١١/٤٧	أعطي رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها	٢٤٩٩	٩١/٢٥	أضللت بعيراً لي فلبعت أطلبه يوم عرفة...	١٦٦٤
٥/٥٤	أعطي رسول الله ﷺ خير اليهود أن يعملوها...	٢٧٢٠	١/٧٠	أطعموا الجائع وعودوا المريض...	٥٣٧٣
٥٣/٢٤	أعطي رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم...	١٤٧٨	٤/٧٥	أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكرو المعاني	٥٦٤٩
١٩/٥٧	أعطي رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين...	٣١٤٥	٢٢/٧٤	أطفؤوا المصابيح إذا رقدتم وغلقت الأبواب...	٥٦٢٤
١٩/٥٧	أعطوني رداي، فلو كان عدد هذه العضاة...	٣١٤٨	٥٠/٧٩	أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم...	٦٢٩٦
٤١/٦٤	أعطي النبي ﷺ خير اليهود أن يعملوها...	٤٢٤٨	٨/٥٩	أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء...	٣٢٤١
٢٤/٥٦	أعطوني رداي، لو كان لي عدد هذه العضاة...	٢٨٢١	٥١/٨١	أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء...	٦٥٤٦
٦/٤٣	أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء...	٢٣٩٢	١١/٦٥	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	٤٥٨٤

٤٤/٦٣	أقبلني الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف	١/٧	أعطيت حسماً لم يعطهن أحد قبلي ...
٤٧/٧	أقبل النبي ﷺ بمن نحو بر جمل فليته ...	٥٦/٨	أعطيت حسماً لم يعطهن أحد من الأنبياء ...
٢٥/٢٨	أقبلت (وقد ناهزت الحلم) أسير على ...	١١/٩١	أعطيت فلتاح الكلام ونصرت بالرعب ...
١/٨٨	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين ..	٣١/١٠	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم ...
١/٣٧	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعرين ..	٣٤/٦٧	أعلى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ...
٩٠/٨	أقبلت ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت ..	٧/٩٧	أعوذ بعتك الذي لا إله إلا أنت الذي ...
١٦١/١٠	أقبلت ركباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت ..	١/٦٥	أعوذ بك من البخل والكسل وأردل العمر ...
١٩/٣	أقبلت ركباً على حمار أتان ورسول الله ﷺ ...	١٦/٩٧	أعوذ بوجهك فقال: ﴿أو من تحت أرجلكم﴾
١١/٣٤	أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي ﷺ ...	٢٧/٩٢	أعور عين اليمين كأنها عنة طافية (للرجال)
٢/٦٥	أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ ...	٦١/٣٠	أعيدوا سنمكم في سقائه وتمركم في ...
٢٥/٦١	أقبلت فاطمة تمشي كان مشيها مشي النبي ﷺ ...	١٥/٤٩	أعيرته بله؟ ثم قال: إن إخوانكم ...
١٠٢/٧٧	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خير واني ...	٦/١١	أغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم ...
٨٢/٩٤	أقبلنا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ...	١٧/٢٥	اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ...
٣/٦٩	أقبلنا مع النبي ﷺ تبوك حتى أشرفنا ...	١٣/٢٣	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ...
٢٦/٤٧	«أقبلوا البشري يا بني تميم»	٢٠/٢٨	اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ...
٢٦/٨٧	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما ...	٢٠/٢٨	اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولا تسوه ...
٣٤/٦٦	«أقرأ القرآن في شهر»	٢١/٢٨	اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه ...
١٥/٦٦	«أقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير»	١٣/٢٨	اغسلوه وكفوه ولا تطخوا رأسه ولا تقربوه ...
٥/١٦	أقرأني جبريل على حرف فراجعت، فلم ...	٤٥/٦٤	أحسني على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته ...
٦/٥٩	أقرأني جبريل على حرف فلم أزل ...	٣٩/٦٤	أنتحنا خبيراً ولم نغمض فحياً ولا قصة ...
١/٦٥	أقرأوا إن شئتم «فهل عسيتم».	٥٤/٦٤	أفروتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين
١/٦٥	أقرأوا إن شئتم «فهل عسيتم» أسن متغير.	٥٢/٥٦	أفروتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ ...
٣٧/٦٦	أقرأوا القرآن ما انتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم ...	٢/٦٩	أفضل الصدقة ما ترك غيً واليد العليا ...
٢٦/٩٦	أقرأوا القرآن ما انتلفت قلوبكم إذا اختلفتم	٤٦/٣٠	أضربوا على عهد النبي ﷺ غيب ثم ...
٩/٦٦	أفصوا كما كنتم تقضون، فإني أكره ...	١٣١/٢٥	أضل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ ...
٤/٩	«أتم الصلاة طرفي النهار وزلفاً ...»	١٥/٨٣	أضل ولا حرج لهن، كلهن يومئذ فما سئل ...
٥٣/٦٤	أتمنا مع النبي ﷺ قصر الصلاة	٨١/٢٥	أضلي كما يفعل الحجاج غير أن لا تطرفي ...
٥٣/٦٤	أتمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة ...	٢/٦٥	أضلا أحب أن أكون عبداً شكوراً
٢٥/١٠	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج ...	٢/٦٥	أضلا أكون عبداً شكوراً
٢٨/١٠	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل ...	٦/١٩	أضلا أكون عبداً شكوراً
٤٨/٧٩	أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ ...	٢٢/٨٧	أضلا تخرجون مع واعين في إله تصيرون ...
٢٧/١٠	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً ...	٧٢/٨	أضلا كنتم أقتصموني به، طوبى على قبره
٨٨/١٠	أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم ...	١١/٥٩	أضليكم الذي أجوه الله من الشيطان ...
٧٦/١٠	أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري ...	٢٥/٥٢	أضلي رجل سلمته فحطقت بالله لقد أعطى بها ...
٧٦/١٠	أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري ...	٥٣/٦٤	أضلي النبي ﷺ بمكة تسعة عشرة يوماً ...
٧٢/١٠	أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم ...	٣٩/٦٤	أضلي النبي ﷺ من خير والمدينة ثلاث ...
٩١/١٠	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر	٦١/١٣/٦٧	أضلي النبي ﷺ من خير ...
١٠٨/١٠	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ ...	١/١٨	أضلي النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ...
٣٧/٧٧	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم	٣/٢٣	أضلي النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ...
٢٤/٨	أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم	٤١/٨٦	أضلي النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ...
٩٧/١٠	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والمصر؟ قال: نعم ...	١٢/٦٨	أضلي النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ...
٢٣/٦١	أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ قال: لا ...	٧٨/٦٤	أضلي النبي ﷺ تسعة عشر بقصر ...

٤٥/٨١	١٥٢٣	٧/٣٣	٢٠٣٤
٢/٢٧	١٥١١	٩/٨٨	٦٩١٩
٣/٦٥	٤٧٠٤	٢/٨٧	٦٨٧١
٨/٦٠	٣٣٥٥	١٨١/٥١	٣٠٦٠
٦٨/٧٧	٥٩٩٣	٨/٩١	٨٨٨
٥٥/٣٤	٢١٣٥	٢/٩٦	٧٣٥٠/٧٣٥١
١٢/١٩	١١٤٣	١/٦٥	٤٧٣٦
١١/٥٩	٣٢٧١	٢٨/٧٠	٤٥٢٥
٣٨/٦٣	٧١٩٢	٣٦/٨٠	٦٣٦٣
٤/٥	٢٥٤	٧٤/٥٦	٢٨٩٣
١٠٣/١٠	٧٧٠	٤١/٦٧	٥١٣٥
٦/٥١	٢٥٧٣	٨/٩١	٦٩٩١
٩٥/١٠	٧٥٥	٣/٣٢	٢٠٢١
١٤/٥١	٢٥٩٢	٥/٨٥	٦٧٣٢
٢٦/٩	٥٧٣	٩٠٧/٨٥	٦٧٣٥/٦٧٣٧
٣٥/٥١	٢٦٣٤	١٥/٨٥	٦٧٤٦
٥٤/٢٤	١٤٨١	١٤/٩	٥٥٢
٥١/٦٣	٣٩٣٨	٢٩/٦٤	٤٠٨٧
١١/١٥	٤٧٥٧	٨٣/٢٣	١٣٦٥
١٠/٦٥	٤٦١٩	٢٨/٧٤	٥٦٣٤
.../٩٦	٧٢٦٩	٢٦/٦٤	٤٠٧٧
٢٩/١١	٩٠٧	٤/٦٥	٤٧٠٥
٢٩/١١	٩٢٤	٨/٦٥	٤٧١٥
١/٣١	٢٠١٢	٦٨/٤	٢٣٥
٢٩/١١	٩٢٣	٣٤/٧٢	٥٥٤٠/٥٥٤٠
٢/٧٤	٥٥٨١	٣٠/٩٣	٧١٨٤
٢/٦٥	٤٩١٣	٥/٦٥	٤٨٥٩
٩٠/٦٢	٣٧٠٦	١٦/٤١	٢٣٣٧
٥٧/٦٤	٤٣٣٢	٥٧/٣٠	١٩٧٧
٣٠/٦٧	٥١١٣	١٢/٥٤	٢٧٢٨
٣/٦٥	٤٦٤٠	٣٧/٦٠	٣٤١٩
٢/٦٦	٤٩٨٥	٢١/٧٦	٥٧١٢
٣٠/٦٥	٤٥١٥	٢/٦٥	٤٧٠٠
٥٧/٢٤	١٤٨٥	١٠/٦٥	٤٤٨٤
٩/٢٤	١٤١٣	٤٢/٢٥	١٥٨٣
٦٧/٩٧	٥١٦٥	٩/٦٦	٥٠٠٦
١٠/٧٢	٥٤٨٨	١/٦٥	٤٤٧٤
١٤/٧٢	٥٤٩٦	٣٢/٧٨	٦٠٢٠
٤/٧٢	٥٤٧٨	٧/٦٩	٥٣٦٢
٣٠/٢٥	١٥٥٥	٤٩/٨١	٦٥٣٧
٣٩/٦٤	٤٢٣٥	٤١/٣٠	١٩٥١
٢٥/٦٤	٤٠٧٥	١/٦٥	٤٧٦٠

أكبر تقولون بهم؟ ثم انصرف فلم يعتكف ...
 أكبر الكبار الإشراف بالله، وعقوب والوالدين ...
 أكبر الكبار الإشراف بالله، وقتل النفس ...
 اكبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس ...
 أكثرت عليكم في السؤال ...
 «أكل تمر خبير هكذا؟»
 النبي آدم وموسى فقال موسى لآدم: أنت ...
 «التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني»
 التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني
 التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى ...
 «التمس ولو خاتماً من حديد»
 التمسوها في السبع الأواخر
 التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ...
 الحقوق الفرائض بأهلها فما بقي لأولي رجل ...
 الحقوق الفرائض بأهلها ...
 الحقوق الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض ...
 الذي نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله ...
 الذي قتل خبيثاً هو أبو سرعة.
 الذي يخفق نفسه يخفقها في النار، والذي ...
 الذي يشرب في إزاء الفضة إنما يجرجر ...
 الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم ...
 «الذين جعلوا القرآن غصين» قال: هم أهل ...
 «الذين يدعون يبنون إلى ربهم الوسيلة» ...
 ألقوها، وما حولها فأطرحوه، وكلوا منهم ...
 «ألك بيته؟» قلت: لا، قال: «فليحلف»
 «اللات والعزى»: كان اللات رجلاً يئس ...
 الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعميق ...
 ألم أخبر أنك تصوم ولا تقطر وتصلي ولا تنام؟
 «ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً» ...
 ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار
 ألم أنهكم أن تلدونني قتلنا كراهية المريض
 «ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً» ...
 ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا ...
 ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
 ألم يقل الله «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ...
 ألم يقل الله «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم» ...
 إلى أقربهما منك باباً ...
 ألا أخبرك ما هو خير لك منه ...
 أليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك ...
 أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ ...
 أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً ...

٢٤/٨٣	أسك عليك بعض مالك فهو خير لك	٦٦٩٠	٥٧/٢٥	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	١٦٠٥
٢١/٩٧	«أعلم من القرآن شي؟»	٧٤١٧	٥٣/١٠	أما يخشى أحدكم- أو لا يخشى أحدكم- إذا	٦٩١
٥/٢٨	استنكم أحد أمره أن يحمل عليها...	١٨٢٤	٥٩/٣٠	أما يكفينا من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال...	١٩٨٠
١٢٣، ١٠/٦٧	«أهلوا حتى تدخلوا ليلاً»	٥٢٤٥/٥٠٧٩	٥٣/٨١	أمامكم حوض كما بين جرياء وأذبح...	٦٥٧٧
١٥/٨	أبيطي عتا قرامك هذا، فإنه لا تزال...	٣٧٤	٦٧/٣٠	أمر الله برفاه النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم...	١٩٩٤
٩٣/٧٧	أبيطي عني فإنه لا تزال تصايريه تعرض...	٥٩٥٩	٥/٦٥	أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق...	٤٦٤٤
٧٩/٦٧	أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ...	٥١٨٣	٣، ٢/١٠	أمر بلال أن يشفع الأذان...	٦٠٧/٦٠٥
٢١/٨٣	أن أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس...	٦٦٨٥	٤٧/١٠	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس...	٦٨٣
٥/٥٧	أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف...	٣١٠٦	٤٥/٦٤	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة ريد...	٤٢٦١
٨٤/٦٤	أن أبا بكر رضي الله عنه: .	٤٤٥٢/٤٤٥٣	١٤٤/٢٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا...	١٧٥٥
٤/٦٥	أن أبا بكر رضي الله عنه بعث في الحجة...	٤٦٥٧	١٣٣/١٠	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء...	٨٠٩
٤٥/٦٣	أن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة...	٣٩٢١	١٣٧/١٠	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم...	٨١٥
٢/٥٤	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة...	٢٤٨٧	٧٤/٢٤	أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر...	١٥٠٧
٨٤/٦٤	أن أبا بكر رضي الله عنه قُتل النبي ﷺ بعد موته	٤٤٥٥	١٥/٥٩	أمر النبي ﷺ بقتل الأبر و قال: إنه يصيب...	٣٣٠٩
٢١/٧٦	أن أبا بكر رضي الله عنه قُتل النبي ﷺ وهو ميت	٥٧٠٩	٦٩/٣٠	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن...	٢٠٠٧
٤٦/١٠	أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع...	٦٨٠	٦٢/٦٤	أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه	٤٣٥٢
٣٨/٢٤	أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له...	١٤٥٤	٣٢/٢٥	أمر النبي ﷺ علياً رضي عنه أن يقيم على إحرامه	١٥٥٧
١/٨٣	أن أبا بكر لم يكن يبحث في يمين قط	٦٦٢١	٨/٦٤	أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد...	٣٩٧٦
٥٥/٧٧	أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف...	٥٨٧٨	١٣٤/١٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة.	٨١٢
١٢/٦٤	أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرًا...	٤٠٠٠	١٣٨/١٠	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعراً...	٨١٦
١١/٦٥	أن أبا طلحة قال: غشيتا النعاس ونحن...	٤٥٦٢	١٧/٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...	٢٥
٩/٣٤	أن أبا موسى الأشعري استأذن علي...	٢٠٦٢	٢/٩٦	أمرت أن أقاتل الناس...	٧٢٨٥/٧٢٨٤
١٢/٥١	أن أباة أتى به إلى رسول الله ﷺ...	٢٥٨٦	٢/٢٩	أمرت بقرية تأكل القرى تنفي الناس كما...	١٨٧١
٩/٤٣	أن أباة توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً...	٢٣٩٦	٨/٧٩	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض...	٦٢٣٥
٢٥/٦١	أن أباة توفي وعليه دين فأنتيت النبي ﷺ...	٣٥٨٠	٤/٧٥	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع...	٥٦٣٥
١٠٧/٧٨	أن أباة جاء إلى النبي ﷺ فقال: ...	٦١٩٠	٢٨/٧٤	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع،	٥٦٥٠
٤٣/٦٧	أن أباها زوجها وهي تيب فكرهت ذلك...	٥١٣٨	٩/٨٣	أمرنا النبي ﷺ بإيراد المقسم	٦٦٥٤
٣/٨٩	أن أباها زوجها وهي تيب، فكرهت...	٦٩٤٥	٣٦/٧٧	أمرنا النبي ﷺ بسبع: بعبادة المريض، وأتباع...	٥٨٤٩
٨/٦٥	أن أباها كان لا يبحث في يمين حتى...	٤٦١٤	٢/٢٣	أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع...	١٢٣٩
٩/٦٥	أن ابن عباس رضي الله عنهما استأذن...	٤٧٥٤	٥/٤٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع...	٢٤٤٥
٨٦/١٠	أن ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبر...	٧٣٩	١٢٤/٧٨	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة...	٦٢٢٢
٧٧/٢٥	أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج...	١٦٤٠	٣٩/٦٤	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر...	٤٢٢٦
٧٧/٢٥	أن ابن عمر رضي الله عنه دخل ابنة...	١٦٣٩	١٥/١٣	أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور...	٩٧٤
١١٦/٢٥	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث...	١٧١١	٢١/١٣	أمرنا أن نخرج فتنخرج الحيض والعواتق...	٩٨١
١٤٨/٢٥	أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت...	١٧٦٧	١٣٣/١٠	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا تكف...	٨١٠
٨٩/٨	أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي...	٤٨٦	١١٣/٢٥	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن...	١٧٠٧
١٨/٤١	أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكرى مزارعه...	٢٣٤٣	١/٤٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن...	٢٢٩٩
٩/٨٣	أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه...	٦٦٥٥	٣٥/٧٦	أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترق...	٥٧٣٨
٩/٦٨	أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه وهو مع...	٥٦٥٥	٤/٦٥	أمرني عبد الرحمن بن أبيزى أن أسأل...	٤٧٦٦
١٩/٨٧	أن ابنة النضر طمعت جارية فكسرت	٦٨٩٤	١٢٥/٥٦	أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعرمها...	٢٩٨٥
٤٠/٦٥	أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها...	٤٥٢٩	٢/٦٥	أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها...	٤٨٥٢
٣/٨٥	أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ...	٦٧٣٠	١٦/٥٥	أسك عليك بعض مالك فهو خير لك	٢٧٥٧

٣٥/٨١	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ...	٦٤٩٧	١٣/٤	أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل ...	١٤٦
٢/٩٦	أن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب ...	٧٢٧٦	١٠١/٢٥	أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف ...	١٦٨٦
٩٠/٤	أن أيما نخل يبعث قد أبرت ...	٢٢٠٣	٢٢/٢٥	أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ ...	١٥٤٣
١١/٢٤	أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ ...	١٤٢٠	١٢/٨٦	أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة ...	٦٧٨٧
١١/٦	أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي ...	٣١١	٦٦/٢٣	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم ...	١٣٣٧
٣١/٥١	أن بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين ...	٢٦٢٤	٢٥/٦١	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ...	٣٥٨١
٢٣/٦٢	أن بلالاً قال لأي بكر: إن كنت اشتريتي ...	٣٧٥٥	١٢/٦٢	أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير ...	٣٧٢١
١/٩٥	أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا ...	٧٢٤٨	٣٥/٧٨	أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه ...	٦٠٢٥
٢٤/١١	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان ...	٩١٥	٣/٩٠	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازر الرأس ...	٦٩٥٦
٢١/٨٦	أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...	٦٨١١	١/٣٠	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نازر الرأس ...	١٨٩١
٢/٦٥	أن تجعل لله نداً، وهو خلقك ...	٤٧٦١	١١/٤٥	أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن القطة ...	٢٤٣٨
٤٠/٩٧	أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...	٧٥٢٠	٩٥/٧٨	أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني ...	٦١٦٥
٢٠/٧٨	أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...	٦٠٠١	٢٣/٦٧	أن أفلح أخا أبي الفعيس جاء يسأذن ...	٥١٠٣
٤٦/٩٧	فإن تدعو لله نداً وهو خلقك ...	٧٥٣٢	٩٣/٧٨	أن أفلح أخا أبي الفعيس ليس هو أروعني ...	٦١٥٦
٢٥/٨٣	أن تزعم أن النبي ﷺ كان يمكث عند ...	٦٦٩١	١/٦٦	أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحي ...	٤٩٨٢
٧/٥٥	أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى ...	٢٧٤٨	٢٧/٦	أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت ...	٣٢٧
٢٦/٢٥	أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك، لبيك ...	١٥٤٩	٣٧/٦٣	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها ...	٣٨٧٣
٣٦/٦٤	أن ثابت بن الضحاك أخيه أن بايع ...	٤١٧١	٦٦/٧٧	أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر ...	٥٨٩٨
٨٤/٥٦	أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبرانه ...	٢٩١٠	١/٦٠	أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله ...	٣٣٢٨
١٨/٧٢	أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً ...	٥٥٠٢	٤١/٧٩	أن أم سليم كانت تسقط للنبي ﷺ نطعاً ...	٦٢٨١
١٩/٧٢	أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى ...	٥٥٠٥	١٣/٩١	أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت ...	٧٠٠٣
١٦١/١٠	أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ...	٨٦٠	١٨/٧٦	أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عنهما ...	٥٧٠٦
١٠٨/٧٨	أن جدته حزناً قدم على النبي ﷺ ...	٦١٩٣	٨٣/٧٧	أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت ...	٥٩٣٥
٢/١	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال: ...	٢	١٢/٩٦	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ...	٧٣١٥
١٨/٦٢	أن الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن وكان أيمن ...	٣٧٣٦	٢٨/٢٣	أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببرة منسوجة ...	١٢٧٧
١٨٨/٥٦	أن الحسن بن علي أخذ نمرة من تمر ...	٣٠٧٢	٥٤/٦٤	أن امرأة سرفت في عهد رسول الله ﷺ ...	٤٣٠٤
٣٣/٣٠	أن حمزة بن عمرو الأسلمي ...	١٩٤٣/١٩٤٢	٣/٣٤	أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتها ...	٢٠٥٢
٨/٨٧	أن خزاعة قتلوا رجلاً، وقال عبد الله: ...	٦٨٨٠	٢١/٦	أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا ...	٣٢١
١١/٦٥	أن الخمر التي أمريق الفضيخ، وزادني ...	٤٦٢٠	٧٤/٨	أن امرأة كانت تقم المسجد، ولا أراه ...	٤٦٠
٣/٧٤	أن الخمر حرمت والخمر يرمثل البسر والتمر ...	٥٥٨٤	٣٠/٦	أن امرأة ماتت في بطن ففصلى عليها النبي ﷺ ...	٣٣٢
١٥/٣٤	أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا ...	٢٠٧٣	٣٢/٣٤	أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ ...	٢٠٩٥
٢٢/١١	أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة ...	٩١٣	١٧/٦٢	أن امرأة من بني مخزوم سرفت فقالوا: ...	٣٧٣٣
١١/٤٩	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ...	٢٥٣٧	١١/٩٠	أن امرأة من ولد جعفر تخوف أن يزوجها ...	٦٩٦٩
١٧٢/٥٦	أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ...	٣٠٤٨	١٤٧/٥٦	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ ...	٣٠١٤
١٦/٦٥	أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ ...	٤٥٦٧	٤٦/٧٦	أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ...	٥٧٥٩
١٠/٦٣	أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه ...	٣٧٩٨	٢٥/٨٧	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ...	٦٩٠٤
٤/٧٦	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشكني ...	٥٦٨٤	٨/٦٥	أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: ...	٤٥٨١
٦/٤٠	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ ...	٢٣٠٦	١٢/٦٣	أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ ...	٣٨٠٤
٣٨/٧٨	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه ...	٦٠٣٢	٥٥/٥٦	أن أهل المدينة فرعوا مرة فركب النبي ﷺ ...	٢٨٦٧
١٢/٩٣	أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه معاذ بن جبل ...	٧١٥٧	٢٧/٦١	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن ...	٣٦٣٧
١٥/٨٧	أن رجلاً أطلع في بيت النبي ﷺ فسلد ...	٦٨٨٩	٣٦/٦٣	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن ...	٣٨٦٨
١١/٧٩	أن رجلاً أطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام ...	٦٢٤٢	٦٣/٢٥	أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ ...	١٦١٥

٢١/٢٣	... أن رجلاً وقفه بعيره ونحن مع النبي ﷺ	٢٣/٨٧	... أن رجلاً أطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ
٢٧/٨٦	... أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى	٢٣/٨٧	... أن رجلاً أطلع من حجر من حجر
١٦/٨٥	... أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ	٧٥/٧٧	... أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي ﷺ
٤٠/٨٦	... أن رجلاً اختصما إلى رسول الله ﷺ	٣/٤٤	... أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره
٣/٨٣	... أن رجلاً اختصما إلى رسول الله ﷺ	٥٩/٣٤	... أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج
٢٨/٦١	... أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ خرجا	٣/٦٥	... أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف
٧٩/٨	... أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ خرجا	٢٧/٣٤	... أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق
٤٦/٧٧	... أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً	٦٨/٧٨	... أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة
٥٤/٧٧	... أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش	٥/٦٥	... أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن
١٢/٤٥	... أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه	١٥/٨٣	... أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله ﷺ
٢٣/٥١	... أن رسول الله ﷺ أتى بشراب وعن يمينه غلام	٧/١٥	... أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب
١٨/٧٤	... أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء	٧/٩٠	... أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع
٣٩/٦٤	... أن رسول الله ﷺ أتى خبير ليلاً وكان إذا	٣٤/٤	... أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العثش
٣٣/٧٠	... أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً	٤/٦٥	... أن رجلاً رمى امرأته فانقضت من ولدها
١٤/٧٦	... أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جعل من	٧٥/٧٨	... أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن القطة
١/٥٨	... أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس	٦/٦٢	... أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: ...
٨٢/٣٤	... أن رسول الله ﷺ ادخض لصاحب العربة	٩٦/٧٨	... أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة
٢٤/٩٧	... أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار	٣/٨٣	... أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد
٤٠/٦٤	... أن رسول الله ﷺ استعمل	١١/١٥	... أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال
٨٩/٣٤	... أن رسول الله ﷺ استعمل	٥/٣٧	... أن رجلاً عرض يد رجل فأنذر نبيته، فأهدرها
٣/٤٠	... أن رسول الله ﷺ استعمل	١٨/٨٧	... أن رجلاً عرض يد رجل فترع يده من فمه
٣/٨٣	... أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل	٢٧/٥٥	... أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمة توفيت
٨٨/٣٤	... أن رسول الله ﷺ اشترى طعاماً من يهودي	٣٩/٤	... أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أنتطيع
٦/٨٣	... أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب	١٩/٥٥	... أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي اتلفتت
٦٩/٦٧	... أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها	٩٥/٢٣	... أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي اتلفتت نفسها
١٤/٦٧	... أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها	٧٦/٧٨	... أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني قال: ...
١٢/٤٧	... أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها	١٠/٧٨	... أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل
١١/٤١	... أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهودي أن	٤٤/٨	... أن رجلاً قال: يا رسول الله أرايت رجلاً
١٢٧/٥٦	... أن رسول الله ﷺ أنبل يوم الفتح من أعلى	٨/٧٧	... أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يبليس
٥١/٤	... أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى	٦/٨٦	... أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه
٧٧/٥٦	... أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون	١/٦٥	... أن رجلاً كانت له بيعة فنكحها وكان
٣٤/٧٢	... أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في	٧/٩٢	... أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى
١٦/٥٩	... أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٧/٨٦	... أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ
٨/٦٠	... أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	٥/٨٢	... أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه عن
١٨/٦٥	... أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون﴾	٣٨/٩٧	... أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في
٣١/٥٦	... أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي﴾	٣٥/٨٦	... أن رجلاً من الأعراب
١٤/٢٥	... أن رسول الله ﷺ أتاه بالطعام بدني	١٨/٩٢	... أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ
٤/٢٢	... أن رسول الله ﷺ انصرف من التثنية	٧/٨٤	... أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له
٦٢/٦٤	... أن رسول الله ﷺ أهل	٤/٨٩	... أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن
٧/٨١	... أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح	٨/٦٣	... أن رجلاً من الأنصار: قال: يا رسول الله
٤/٩٥	... أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى	٢٧/٦٨	... أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما
١٠١/٥٦	... أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى	٣٤/٢	... أن رجلاً من اليهود قال: له يا أمير

١١٥/٧٨	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه ...	٦٢٠٧	٨٢/٦٤	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ...	٤٤٢٤
٦٥/٧٨	أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت في الأنصار ...	٦٠٨٠	٨/٣	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره ...	٦٤
٣٧/٨٦	أن رسول الله ﷺ سئل ...	٦٨٣٨/٦٨٣٧	١٥/٥٧	أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله ...	٣١٣٤
١٢/٧٤	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً مفضض ...	٥٦٠٩	٦٤/٦٤	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على ...	٤٣٥٨
٢٤/٩	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها ...	٥٧٠	٨٦/٦٤	أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ...	٤٤٦٦
٣٨/٦٣	أن رسول الله ﷺ صف بهم في المصلى ...	٣٨٨١	٧٥/٢٥	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية ...	١٦٣٥
٣٢/٦٤	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ...	٤١٣٣	٤٣/٨٦	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ...	٦٨٤٧
٥٣/٢٣	أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ...	١٣١٧	٣٩/٦٤	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت ...	٤١٩٩
١٣/٩	أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس ...	٥٤٥	٥١/٥٦	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ...	٢٨٦٣
١/٣١	أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان ...	٢٠١١	٩٦/٢٥	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب ...	١٦٧٤
٥/١٦	أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس ...	١٠٤٧	٢/٦٥	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ...	٤٨٨٤
٢٣/١٣	أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم ...	٩٨٤	١٨/٧٧	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي يبرد ...	٥٨١٤
٧٤/٢٥	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على ...	١٦٣٢	٥٥/٧٨	أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار ...	٦٠٦٢
٣١/٩٧	أن رسول الله ﷺ طرفة وفاطمة بنت ...	٧٤٦٥	٣٤/٣٠	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ...	١٩٤٤
١/٦٥	أن رسول الله ﷺ طرفة وفاطمة قال: ...	٤٧٢٤	٣٠/٣	أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله ...	٩٣
١٨/٥٢	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن ...	٢٦٦٤	٧/٥٣	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش ...	٢٧٠١
٤٨/٦٤	أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح ...	٤٢٧٥	٤٤/٦٤	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش ...	٤٢٥٢
٧١/٢٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً ...	١٥٠٤	٧/٨١	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً صلى على ...	٦٤٢٦
٣٤/٦٨	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة ...	٥٣١٣	٨/٩٢	أن رسول الله ﷺ خطب الناس ...	٧٠٧٨
١١٢/٥٦	أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي ...	٢٩٦٥	١٨/٢٨	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه ...	١٨٤٦
١٥/٥٧	أن رسول الله ﷺ قال حين ...	٣١٣٢/٣١٣١	١٦٩/٥٦	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه ...	٣٠٤٤
٧٠/١٠	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا ...	٧١٦	١٤/٧٥	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعود ...	٥٦٦٢
١٨/٢٤	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: ...	١٤٢٩	٢٣/٦١	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً ...	٣٥٥٥
٧/٢٨	أن رسول الله ﷺ قال للوزع: «فويستق» ...	١٨٣١	٢٩/٩٢	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً ...	٧١٣٥
٥٥/٦٤	أن رسول الله ﷺ قام حين ...	٤٣١٩/٤٣١٨	٩٦/٨	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامه ...	٥٠٥
١/٢٢	أن رسول الله ﷺ قام من الثنتين من الظهر ...	١٢٢٥	٩٥/١٠	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل ...	٧٥٧
٥٤/٦٤	أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: ...	٤٣١٣	٤١/٢٥	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء ...	١٥٧٦
٣/٦٠	أن رسول الله ﷺ قرأ: «فهل من مذكر» ...	٣٣٤١	١٣/٩٠	أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع ...	٦٩٧٤
٤٦/٧٦	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من ...	٥٧٥٨	٩/٧	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً ...	٣٤٨
٢٦/٨٧	أن رسول الله ﷺ قضى في جنتين امرأة ...	٦٩٠٩	٩٥/٧٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	٦١٦٠
٣٣/٨٦	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن ...	٦٨٣٣	١٢/٥٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	٢٧٥٥
١٤/٨٦	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ...	٦٧٩٥	١٠٣/٢٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	١٦٨٩
١٢/٨٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه ...	٦٣١٩	٣٣/٨	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة ...	٤٠٧
٩/٦٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو ...	٤٥٦٠	٨/٢٧	أن رسول الله ﷺ رآه وإنه يسقط على وجهه ...	١٨١٧
٨٤/٦٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نثت ...	٤٤٣٩	٨/٢٧	أن رسول الله ﷺ رآه وقمعه يسقط على وجهه ...	١٨١٨
١٤/٦٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ ...	٥٠١٦	٣٦/٦٤	أن رسول الله ﷺ رآه وقمعه يسقط على وجهه ...	٤١٥٩
١٢/١٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن ...	٦١٨	٨٢/٦٤	أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك ...	٤٤٢٣
١٤/٢٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة ...	١٧٩٩	٨٢/٣٤	أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع ...	٢١٨٤
٩٠/٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ...	٤٩٤	٨٤/٣٤	أن رسول الله ﷺ رخص في الغرايا أن ...	٢١٩٢
١٣/٧٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم ثلاثاً ...	٦٢٤٤	١٢٧/٥٦	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف ...	٢٩٨٧
٦٣/٢٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة ...	١٦١٦	٩٨/٧٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف ...	٥٩٦٤
٥٤/٨٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا نفل من غزو أو حج يكبّر ...	٦٣٨٥	١٥/٦٥	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة ...	٤٥٦٦

٨٩/٨	٤٨٩	أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن ...	٢٣/٦١	٣٥٦٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء ...
٣٨/٦٣	٣٨٨٠	أن رسول الله ﷺ نعى لهم التجاشي صاحب ...	٥/٣٩	٢٢٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ...
٦٤، ٤/٢٣	١٣٣٣/١٢٤٥	أن رسول الله ﷺ نعى ...	٧١/٨٠	٦٤١١	أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالمرعظة ...
٨٥/٣٤	٢١٩٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتباع ثمرة النخل ...	١٤/١٨	١١١٠	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين ...
٥٤/٣٤	٢١٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً ...	٣٨/٧٦	٥٧٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يرتي يقول ...
١٢٩/٥٦	٢٩٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن ...	١٥/٢٥	١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق ...
١٤/٤٥	٢٤٥٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الإتران ...	٢٢/٣٠	١٩٢٦	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ...
٥٨/٢٤	١٤٨٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي ...	٤٩/١٠	٨٣٢	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ...
٨٥/٣٤	٢١٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو ...	٨٣/١٠	٧٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو ...
٨٣/٣٤	٢١٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ...	٨٤/٦٤	٤٤٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه ...
٦١/٣٤	٢١٤٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحيلة ...	١٢/١٨	١١٠٥	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ...
٣٠/٩	٥٨٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين وعن ...	٢٣/٦١	٣٥٥٨	أن رسول الله ﷺ كان يسلد شعره، وكان ...
٢٠/٣٧	٢٢٨٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البني ...	٣/١٩	١١٢٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ...
١١٣/٣٤	٢٢٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البني ...	١/١٤	٩٩٤	أن رسول الله ﷺ كان صلي إحدى عشرة ركعة ...
٢٥/٧٧	٥٨٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير، إلا هكذا ...	٢٠/١٨	١١١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً ...
٢٨/٧٢	٥٥٢٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن حُمُر الأهلية ...	١٦٥/١٠	٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح ...
٢٩/٦٧	٥١١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ...	١٦/٩٦	٧٣٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر فيأتي ...
٤/٩٠	٦٩٦٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ...	٧/١٣	٩٥٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى ...
٧٢/٧٧	٥٩٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع ...	٣٩/١١	٩٣٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ...
١٢/٦٤	٤٠١٣/٤٠١٢	أن رسول الله ﷺ نهى ...	١٠٦/٨	٥١٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل ...
٣٩/٦٤	٤٢١٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء ...	٢٢/٨	٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو بينه وبين ...
٨٢، ٧٥/٣٤	٢١٧١/٢١٨٥	أن رسول الله ﷺ نهى ...	٢٣/٩	٥٦٨	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل ...
٨٢/٣٤	٢١٨٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية والمحاكمة ...	١٥/٥٤	٢٧٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن ويلغنا أنه لما ...
٦٢/٣٤	٢١٤٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنايضة ...	٨٩/٨	٤٨٤	أن رسول الله ﷺ كان يزل بذي الحليفة ...
٦٣/٣٤	٢١٤٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ...	١٥/٥٧	٣١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يُنزل بعض من يبعث ...
٦/٩٠	٦٩٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن التجشجش ...	٨/٨	٣٦٤	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة ...
٣٩/٦٤	٤٢١٥	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل ...	١٠٢/٥٦	٢٩٤٠	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو ...
٣٩/٤٧	٤٢١٧	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم ...	٢٤، ٢٣/٢٣	١٢٧٣/١٢٧٢	أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ...
١٣١/٢٥	١٧٣٦	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا ...	٩٣/٢٥	١٦٧٠	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلي حتى ...
٤/٥٩	٣٢٠٣	أن رسول الله ﷺ يوم خست الشمس ...	٢٧/٦٢	٣٧٥٩	أن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ...
٢٩/٦٤	٤٠٩٠	أن رجلاً، ودكوان وعصية، وبني لحيان ...	٣٦/٤	١٨١	أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة ...
٢٣/٧٧	٥٨٢٥	أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها ...	٣٣/٤	١٧١	أن رسول الله ﷺ لما حلز رأسه كان ...
٦٨/٧٨	٦٠٨٤	أن رفاعة القرظي طلق امرأته ...	١٨/٥٦	٢٨١٣	أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ...
١٥٥/١٠	٨٤١	أن رقع الصوت بالذكر حين يتصرف الناس ...	١٩٩/٥٦	٣٠٨٩	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة تحمر ...
٣٩/٧٦	٥٧٤٩	أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا ...	٤٩/٦٤	٤٢٨٨	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة ...
١٥٢/٥٦	٣٠١٨	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على ...	٣٠/٦٢	٣٧٧٤	أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه ...
١٩/٨٦	٦٨٠٥	أن رهطاً من عكل أو قال عريثة ...	١٧/٦٠	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة ...
٢/٦٥	٤٧٨٢	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ...	٥/٦٢	٣٦٦٧	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسبح ...
١٠٨/٧٨	٦١٩٢	أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي ...	١٠١/٣٤	٢٢٢١	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال ...
٤/٨	٣٥٨	أن سلالاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة ...	٥٥/٢٣	١٣٢١	أن رسول الله ﷺ مر بغير دفن ليلاً فقال ...
٣٩/٦٨	٥٣٢٠	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة ...	٤٢/٨١	٦٥١٢	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة ...
١٩/٥٥	٢٧٦١	أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استثنى ...	٣/٢٧	١٨١١	أن رسول الله ﷺ تحمر قبل أن يحلق ...

٧٩/٢٣	أن عمر اتطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ...	١٣٥٤	١٥/٥٥	أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت ...	٢٧٥٦
١/٣٩	أن عمر رضي الله عنه بعث صدقاً، فوقع ...	٢٢٩٠	٣٠/٨٣	أن سعد بن عبادة الأنصاري استنقى ...	٦٦٩٨
١٦/٣٣	أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ...	٢٠٤٣	١٠/٦٤	أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ...	٣٩٩٠
٢١/٨٧	أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك ...	٦٨٩٦	٩٩/٦٧	أن سودة بنت زعمة وهبت يومها لعائشة	٥٢١٢
١/٥٧	أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ...	٣٠٩٢	١٢١/٧٨	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته ...	٦٢١٩
١١/٦٢	أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي ...	٣٧١١	١٤٥/٢٥	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت ...	١٧٥٧
٦/٥٧	أن فاطمة عليها السلام اشكت ما تلقى ...	٣١١٣	٧٨/٦٤	أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة	٤٤٠١
١١/٨٠	أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها ...	٦٣١٨	٣٠/٦٢	أن عائشة اشكت فجاه ابن عباس فقال: ...	٣٧٧١
٩/٦٢	أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى من أثر ...	٣٧٠٥	٧٣/٣٤	أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن ...	٢١٦٩
١٤/٦٤	أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا ...	٤٠٣٥	٤٢/٦٨	أن عائشة أنكرت ذلك ...	٥٣٢٨/٥٣٢٧
٣/٨٥	أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما ...	٦٧٢٥	٤/٥٧	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن ...	٣١٠٥
٢٦/٦٣	أن القاسم كان يعشي بين يدي الجنائز ...	٣٨٣٧	١٢/٦٤	أن عبادة بن الصامت وكان شهيد بديراً ...	٣٩٩٩
٥/٥٧	أن قلدح النبي ﷺ انكسر فانخذ مكان ...	٣١٠٩	١٨٧/٥٦	أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم ...	٣٠٦٨
١٣/٨٦	أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية ...	٦٧٨٨	٦/٨٩	أن عبداً من وثيق الإمارة وقع على ...	٦٩٤٩
١٧/٦٢	أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية فقالوا: ...	٣٧٣٢	٦٢/٧٨	أن عبد الله بن الزبير قال في بيع ...	٦٠٧٣/٦٠٧٤/٦٠٧٥
٥٤/٦٠	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي ...	٣٤٧٥	١٤١/٢٥	أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجحرة الدنيا بسبع ...	١٧٥٢
١/٣٠	أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في ...	١٨٩٣	٤٥/٦٣	أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح ...	٣٨٩٩
٤/٦٥	أن قريشاً لما أبطؤوا عن النبي ﷺ بالإسلام ...	٤٦٩٣	٥٤/٦٤	أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح ...	٤٣١١
٣٦/٦٣	أن القمر اشفق على زمان رسول الله ﷺ ...	٣٨٧٠	٢٢/٢٣	أن عبد الله بن أبيي لما توفي جاء ابنه ...	١٣٦٩
٢٧/٦١	أن القمر اشفق في زمان النبي ﷺ ...	٣٦٣٨	٩٧/٨	أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى ...	٥٠٦
١٢١/٥٦	أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ...	٢٩٧٤	١١٦/٢٥	أن عبد الله كان ينحر في المنحر ...	١٧١٠
١٢/٩٣	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي ...	٧١٥٥	٢٦/٢٣	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام ...	١٢٧٥
٦٢/٨	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ ...	٤٤٦	٤٦/٦٣	أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله ...	٣٩٢٨
٨٤/٦٤	أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من ...	٤٤٤٨	٩١/٥٦	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا ...	٢٩٢٠
٦١/٦٤	أن معاذ رضي الله عنه لما قدم اليمن ...	٤٣٤٨	١٢/٦٤	أن عتيان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ...	٤٠٠٩
١٤٠/١٠	أن مالك بن الحويرث قال لأصحابه: ...	٨١٨	٣٠/٥٢	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه ...	٢٦٨٧
٦٠/١٠	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ...	٧٠٠	٤٦/٦٣	أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ...	٣٩٢٩
١٧/٦٥	أن من توبني أن أتخلع من مالي صدقة ...	٤٦٧٦	٢/٦١	أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله ...	٣٥٠٦
٣٤/٦٦	أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ...	٥٠٥١	١٢/٦٤	أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن ...	٤٠٠٤
١/٨٧	أن من ورطت الأمور التي لا مخرج لمن ...	٦٨٦٣	١٢/٦٤	أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على ...	٤٠١١
٢٧/٦٠	أن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ...	٣٤٠١	١٩/٥٧	أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى ...	٣١٥٢
٦٥/٣٠	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم ...	١٩٨٩	٢/١١	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في ...	٨٧٨
٣٦/٦٤	أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ...	٤١٨٧	٥٩/٢٤	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في ...	١٤٨٩
٧/٥١	أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم ...	٢٥٧٤	٣٦/٩	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق ...	٥٩٦
١٠/٦٢	أن الناس كانوا يقولون: أكثر أبو هريرة ...	٣٧٠٨	١٣٧، ١١٩/٥٦	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في ...	٢٩٧١/٣٠٠٢
٦/٧٦	أن ناساً اجتروا في المدينة فأمرهم النبي ...	٥٦٨٦	٢٦/٥	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ ليرقد ...	٢٨٧
٨٨/٢٥	أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم ...	١٦٦١	٢٥/٦١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ...	٣٥٨٦
٢٩/٧٦	أن ناساً أو رجالاً من عكل وعربة قدموا ...	٥٧٢٧	٣/١٥	أن عمر بن الخطاب كان إذا تحطوا ...	١٠١٠
٦٥/٣٠	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في ...	١٩٨٨	١٠/٦٢	أن عمر بن الخطاب كان إذا تحطوا استنقى ...	٣٧١٠
٧٣/٢٥	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ...	١٦٢٨	٣/٦٥	أن عمر رضي الله عنه سألهم عن قوله ...	٤٩٦٩
٥/٧٦	أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله ...	٥٦٨٥	٣٣/٥٥	أن عمر اشترط في وقته أن يأكل من ...	٢٧٧٧
٣٣/٧٦	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا ...	٥٧٣٦	١٧٨/٥٦	أن عمر اتطلق في رهط من أصحاب النبي ...	٣٠٥٥

١٩/٦١	أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ...	١/٢٥	أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا ...
٢٦/١٠	أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق ...	١٩/٥٧	أن ناساً من الأنصار قالوا الرسول الله ﷺ ...
٢٨/١١	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم إلى المنبر ...	١٢/٤	أن ناساً يقولون: إذا قدمت على حاجتك ...
٤٧/٢٤	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا ...	٤٦/٧٧	أن نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان ...
١٤/٦٤	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير ...	٢٤/٧٦	أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء ...
٧٨/٦٤	أن النبي ﷺ حلق رأسه في ...	٢٢/٨٧	أن نقرأ من قوله انطلقوا إلى خير ...
٩٣/٢٥	أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى ...	٢٧/٦٧	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة ...
١٠/٥١	أن النبي ﷺ حين جاءه ...	١٠/٢٠	أن النبي ﷺ ألى من نسائه شهراً فلما مضى ...
٢٠، ٤/١٥	أن النبي ﷺ خرج إلى ...	٢٧/٨	أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد ...
١٥/١٥	أن النبي ﷺ خرج بالناس يستقي لهم ...	١٨٤/٥٦	أن النبي ﷺ أنه رعل وذكوان وعصية ...
٤٨/٦٤	أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ...	٤٥/٨	أن النبي ﷺ أنه في منزله فقال: أين تحب ...
١٠٣/٥٦	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة ...	٢٢/٥١	أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام ...
٧٢/٢٣	أن النبي ﷺ خرج يوماً ففصل على أهل ...	٥/٨٦	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابت نعيمان ...
٣١/١٩	أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة ...	٣٢/٣٠	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ...
٧/٦٢	أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمري بحفظ ...	١٠١/٢٥	أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه ...
١٠/٤	أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً ...	١٢/٤١	أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة ...
٤١/٢٥	أن النبي ﷺ دخل عام ...	١٨/١٥	أن النبي ﷺ استقى فصلى ركعتين ...
١٧/٧٧	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ...	٤/١٥	أن النبي ﷺ استقى قلبك رداه ...
٢٥/٦١	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود ...	٨٩/٨	أن النبي ﷺ استقبل فرضي الحبل الذي ...
١٠/٧٥	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود ...	١٤/٣٤	أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى ...
١٢/٧٥	أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه ...	٦/٣٥	أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ...
٢٥/٦١	أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: ...	٢/٤٨	أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ...
١٢٢/١٠	أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ...	٥٣/٧٧	أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل ...
٤٩/٦٤	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ...	١١/٦	أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي ...
٤٧/٤	أن النبي ﷺ دعا يابان من ماء، فاتي بقدح ...	٢٨/٦١	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له ...
٤٦/٤	أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء ففصل ...	١/٤٠	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحبته ...
٥٨/٤	أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يقول في المسجد ...	٢٥/٦١	أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال: ...
٩٥/٧٨	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	٣٩/٦٤	أن النبي ﷺ أقام على صفة بنت حبي بطريق ...
١٠٣/٢٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	٥٢/٤	أن النبي ﷺ أكل عندهما كنفاً، ثم صلى ...
١١٢/٢٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	٧٨/٦٤	أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام ...
٣١/٨٣	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام ...	٧٦/٢٤	أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج ...
٦٦/٢٥	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بزمام أو غيره ...	٢٦/٢٦	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها ...
٧٥/٣٤	أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها ...	١٢١/٢٥	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن ...
٨٣/٣٤	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة ...	١٥/٥٩	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأرزاق ...
٩١/٥٦	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ...	١١/٥٧	أن النبي ﷺ أهديت له أقية من ديباج ...
٢٠/٧٩	أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته ...	٤٠/٦٤	أن النبي ﷺ بعث أخا بني ...
١٥/٧٥	أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف ...	٢٩/٦٤	أن النبي ﷺ بعث خاله أخ لام سليم في ...
٢٥/٣	أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: فبعت ...	٢١/٣٠	أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس ...
٥٧/٥٦	أن النبي ﷺ سأل بين الخيل التي لم تضمر ...	٥/٦٢	أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل ...
١٤/٥٨	أن النبي ﷺ سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع ...	١٢/٩٣	أن النبي ﷺ بعثه واتبه بمعاذ ...
١٢/٦٥	أن النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ...	١٢/٢٨	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ...
١٢/٩	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ...	٤٠، ٣٩/٦٧	أن النبي ﷺ تزوجها ...

١٦/٩٦	أن النبي ﷺ كان يأتي قباء ماشياً ...	٧٣٢٦	١٠٤/٥٦	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً ...	٢٩٥١
٣/٦٩	أن النبي ﷺ كان يُسب نخل بني النضير ...	٥٣٥٧	٩٠/٨	أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاء الظهر ...	٤٩٥
٤/٦	أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجرى ...	٢٩٧	١٤٦/١٠	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في ...	٨٢٩
٤/٦٧	أن النبي ﷺ كان يتطوف على نسائه ...	٥٠٦٨	١٨/١٦	أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس ...	١٠٦٤
٧٣/٢٣	أن النبي ﷺ كان يجتمع بين الرجلين ...	١٣٤٥	٢٤/٢٥	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ...	١٥٤٧
٤٣/٧٧	أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل ...	٥٨٦١	٦٤/٢٣	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة الجاشي ...	١٣٣٤
٢٣/٦١	أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عده ...	٣٥٦٧	٤/٨	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ...	٣٥٤
٩٢/٨	أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي ...	٤٩٨	٨٩/٨	أن النبي ﷺ صلى في طرف تلمة من ...	٤٨٨
٥٢/٦٣	أن النبي ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون ...	٣٩٤٤	٥٩/٧٧	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ...	٥٨٨٣
٧/١٨	أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو ...	١٠٩٤	٨/١٣	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين ...	٩٦٤
١٦/١١	أن النبي ﷺ كان يصلي حين تميل الشمس ...	٩٠٤	٣/٨٦	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد ...	٦٧٧٣
٢٦/١٩	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين ...	١١٦٨	٢٤/٥٢	أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمن فأسرعوا ...	٢٦٧٤
٢٩/١٩	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين ...	١١٧٣	٣٠/٦٤	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن ...	٤٠٩٧
٩/١٨	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته ...	١٠٩٩	٧٨/٦٤	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه ...	٤٤٠٤
٧٠/٤	أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت ...	٢٤٠	١٦٠/١٠	أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل ...	٨٥٣
٢٢/٨	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة ...	٣٨٤	٩١/٧٨	أن النبي ﷺ قال لحسان: اهجم ...	٦١٥٣
١٣/٧٣	أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين ...	٥٥٦٤	١١/٦٤	أن النبي ﷺ قال يوم بدر هذا جبريل ...	٣٩٩٥
٦٨/٧٧	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه ...	٥٩٠٣	١٣/٨٧	أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها ...	٦٨٨٥
١١٠/١٠	أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ...	٧٧٩	٨١/٨	أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ...	٤٦٨
١/٣٣	أن النبي ﷺ كان يتكف العشر الأواخر ...	٢٠٢٦	٦/٤٨	أن النبي ﷺ قضى أن اليمن ...	٢٥١٤
٣٨/٧٦	أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ...	٥٧٤٣	٢٠/٥٢	أن النبي ﷺ قضى باليمن ...	٢٦٦٨
١٠٩/١٠	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب ...	٧٧٨	١٧/٨٦	أن النبي ﷺ قطع العرينين ولم يحسمهم ...	٦٨٠٣
١٠٧/١٠	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في ...	٧٧٦	١٥/٨٦	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة قالت عائشة: ...	٦٨٠٠
٤٠/٨٠	أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني ...	٦٣٦٨	١٣٠/٢٥	أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق ...	١٧٣٤
٣٨/٧٦	أن النبي ﷺ كان يقول للمريض ...	٥٧٤٥	١/٥	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ...	٢٤٨
٢٥/٦١	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى ...	٣٥٨٤	١٤/٦٦	أن النبي ﷺ كان إذا أرى إلى فراشه ...	٥٠١٧
٢٢/١٣	أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلى ...	٩٨٢	٩٨/٦٧	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه ...	٥٢١١
٨٩/٨	أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ...	٤٩١	١٥٧/١٠	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث ...	٨٤٩
٨٩/٨	أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحه ضخمة ...	٤٨٧	٢٤/١٩	أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت ...	١١٦١
٨٩/٨	أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل ...	٤٩٠	١٣٠/١٠	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ...	٨٠٧
٤١، ٣٢/٧٦	أن النبي ﷺ كان ينثف ...	٥٧٥١/٥٧٣٥	٦٣/٢٥	أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف ...	١٦١٧
٢٠/٤١	أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعنده رجل ...	٢٣٤٨	١٠٢/٥٦	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا ...	٢٩٤٤
٨٦/٦٤	أن النبي ﷺ لبث بمكة ...	٤٤٦٥/٤٤٦٤	٩/١٩	أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد ...	١١٣٦
٢٤/٦٣	أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل ...	٣٨٢٦	١٩٨/٥٦	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى ...	٣٠٨٨
٢٣/٥	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق ...	٢٨٣	١٠/٢٩	أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر ...	١٨٨٦
٩٠/٧٧	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته ...	٥٩٥٢	٣١/٢	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة ...	٤٠
٣٨/٥٦	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة ...	٢٨٤٤	١٣/١٣	أن النبي ﷺ كان تركز الحربة قدامه ...	٩٧٢
١٩/٥٨	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل ...	٣١٨٤	٦٢/٧٧	أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت ...	٥٨٨٧
٤١/٢٥	أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل ...	١٥٧٧	١/٦٥	أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في ...	٤٩٥٢
٨/٦٠	أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت ...	٣٣٥٢	١١٦/٧٨	أن النبي ﷺ كان في سفر، وكان غلام ...	٦٢١٠
٢/١٥	أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدياراً ...	١٠٠٧	٨١/١٠	أن النبي ﷺ كان له حصير يسطه بالنهار ...	٧٣٠
٣٥/٥١	أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر ...	٢٦٣٠	٨٠/٧٧	أن النبي ﷺ كان لا يرد العليب ...	٥٩٢٩

٢٤/٦٠	أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم...	٣٣٩٧	٢٤٣٥	أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا:...	٩٨/٥٦
٣١/٨٣	أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان...	٦٧٠٣	٦٨٨٤/٦٨٧٩	أن يهودياً رض رأس جارية...	١٢٤٤/٨٧
٦٥/٢٥	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان...	١٦٢٠	٢٤٩٣	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين...	١/٤٤
٤٩/٤	مسح على الخفين...	٢٠٢	٢٧٤٦	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين...	٥/٥٥
٢٥/٦١	نهى جعفرأ وزيداً...	٣٦٣٠	٦٨٧٩	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها...	٧/٨٧
٤٥/٦٤	نعم زيداً وجعفرأ وابن رواحة...	٤٢٦٢	٢٦١٧	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل...	٢٨/٥١
٢١/٧٧	نهى عن اشتغال الصماء...	٥٨٢٢	١٣٧٢	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر...	٨٦/٢٣
٩٣/٣٤	نهى عن بيع ثمر التمر...	٢٢٠٨	٧٥١١	إن أحر أهل الجنة دخلوا الجنة وأخر...	٢٦/٩٧
١٢/٦٤	نهى عن قتل جنات البيوت...	٤٠١٧	٢١٢٩	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت...	٥٣/٣٤
١٥/٥٩	نهى عن قتل جنات البيوت...	٣٣١٣	٢٤٥٧	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم...	١٥/٤٥
٢٢/٣٧	نهى عن كراه المزارع...	٢٢٨٦	٢٧٠٤	إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به...	٩/٥٣
٢٥/٧٧	نهى عن لبس الحرير...	٥٨٢٩	٧١٠٩	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به...	٢١/٩٢
٧٥/٣٤	نهى عن المزانية...	٢١٧٢	٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا.	١٣/٢
٨٩/١٠	وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما...	٧٤٣	٤١٧	إن أحذكم إذا قام في صلاته فإتما...	٢٩/٨
٢١/٧٨	وضع صبياً في حجره...	٦٠٠٢	٤٠٥	إن أحذكم إذا قام في صلاته فإنه...	٢٣/٨
١٢/٢٥	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...	١٥٣٠	١٢٣٢	إن أحذكم إذا قام يصلي جاء الشيطان...	٧/٢٢
١٨/٢٨	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة...	١٨٤٥	٧٥٣	إن أحذكم إذا كان في الصلاة فإن الله...	٩٤/١٠
١٢/١٨	يوم فتح مكة أفضل...	١١٠٣	١٣٧٩	إن أحذكم إذا مات عرض عليه مقعده...	٨٩/٢٣
٥٠/٧٧	أراد أن يكتب إلى...	٥٨٧٢	٣٢٢٩	إن أحذكم في صلاة ما دامت الصلاة...	٧/٥٩
٤٣/٦٠	حدثهم عن ليلة أسرى به...	٣٤٣٠	٣٢٠٨	إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه...	٦/٥٩
١٥/٨٣	صلى بهم صلاة الظهر...	٦٦٧١	٣٣٣٢	إن أحذكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً...	١/٦٠
٣٨/٦٣	صلى على النجاشي...	٣٨٧٨	٧٢٧٧	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي...	٢/٩٦
١٠٣/٦٧	كان يطوف على نسائه...	٥٢١٥	٦٠٩٨	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي...	٧٠/٧٨
٢٤/٥	كان يطوف على نسائه في الليلة...	٢٨٤	٧٠١٦	إن أحاك رجل صالح - أو قال: - إن...	٢٥/٩١
٨/١٩	وزيد بن ثابت تسحرا...	١١٣٤	٦٠٩٧	إن أشبه الناس دلاً وسماً وهدياً برسول الله...	٧٠/٧٨
١٦٣/١٠	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن...	٨٦٦	٥٩٥٠	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم...	٨٩/٧٧
٦/٢٣	أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا...	١٢٤٩	٧٥٥٨	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...	٥٦/٩٧
٦/٦٥	أن هذه الآية «وتخفي في نفسك»...	٤٧٨٧	٧٥٥٧	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة...	٥٦/٩٧
٨/٧٨	أن هرقل أرسل إليه فقال: فما يأمركم...	٥٩٨٠	٧٢٨٩	إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء...	٣/٩٦
١٣/٥٨	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش...	٣١٧٤	٥٠٢٨	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه...	٢١/٦٦
٢٤/٧٩	أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش...	٦٢٦٠	٢٨٣٩	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا...	٣٥/٥٦
١٢٢/٥٦	أن هرقل أرسل إليه - وهو يبالياء - ثم...	٢٩٧٨	٦٤٢٧	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج...	٧/٨١
٢٨/٥٢	أن هرقل قال له: سألناك ماذا يأمركم؟...	٢٦٨١	٢٦١٦	إن أكيد دومة أهدى إلى النبي ﷺ...	٢٨/٥١
٣٩/٢	أن هرقل قال له: سألناك هل يزيدون...	٥١	٤٩٦١	إن الله أمرني أن أقرئك القرآن...	٢/٦٥
١٤/٨٦	أن يد السارق لم تقطع على عهد...	٦٧٩٢	٤٩٦٠	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن...	٢/٦٥
١/٩٧	أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً...	٧٣٧٣	٤٩٥٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك: «لم يكن»...	١/٦٥
١٨، ١٠/٤١	أن يمنع أحذكم أخاه خير...	٢٣٣٠/٢٣٣٠	٣٨٠٩	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً...	١٦/١٣
٦٤/٨٠	أن اليهود أتوا النبي ﷺ...	٦٤٠١	٧٤٨٥	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً...	٣٣/٩٧
٢٦/٦١	أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله فذكروا...	٣٦٣٥	٥٢٦٩	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به...	١١/٦٨
٦٠/٢٣	أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم...	١٣٢٩	٦٦٦٤	إن الله تجاوز لأمي عما وسوست أو حدثت...	١٥/٨٣
٦/٦٥	أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم...	٤٥٥٦	٢٥٢٨	إن الله تجاوز لي عن أممي ما وسوست...	٦/٤٩
١٦/٩٦	أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة...	٧٣٣٢	٢٤٣٤	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها...	٧/٤٥

٥/٥٢	٢٦٤١	٤٠/٣	١١٢
٢٠/٨٥	٦٧٥٣	١٩/٤٣	٢٤٠٨
٥١/٨١	٦٥٥٥	٦/٧٨	٥٩٧٥
٨/٥٩	٣٢٥٦	١٨/٦٨	٥٢٨٥
٢/٢٨	١٨٢١	٩/٢٨	١٨٣٣
٥١/٨١	٦٥٦٢/٦٥٦١	٢٨/٣٤	٢٠٩٠
٤٨/٨	٤٢٧	١٣/٧٨	٥٩٨٧
٨٤/٦٧	٥١٩٩	١٩/٨١	٦٤٦٩
١١/١١	٨٩٢	٣/٦٢	٣٦٥٤
١/٦٠	٣٣٢٧	٢٧/٢٨	١٨٦٥
٢٧/٦٣	٣٨٤٥	٣٨/٨١	٦٥٠٢
١٠، ٨/١٣	٩٦٨/٩٦٥	٣١/٩٧	٧٤٧١
١/٧٣	٥٥٤٥	٣٥/٩	٥٩٥
١١/٧٣	٥٥٦٠	١٢/٢١	١٢١٣
٣/١٣	٩٥١	٣، ١/٦٥	٤٩٠٢/٤٩٠٠
١٧/١٣	٩٧٦	٣١/٨١	٦٤٩١
٢٥/١١	٩١٦	١٢/٧٩	٦٢٤٣
١/٤٧	٢٤٨٦	٥٥/٩٧	٧٥٥٤
١٩/٤٥	٢٤٦٢	٥٣/٢٤	١٤٧٧
٦/٢٩	١٨٧٦	٢٢/٩٧	٧٤٢٢
٦٣/٤	٢٢٦	٣٢/٢٣	١٢٨٨
١٣/٦٨	٥٢٧٨	٥/٦٥	٤٦٨٦
١١٠/٦٧	٥٢٣٠	٢٦/٧٢	٥٥١٨
١٢، ١١/١٠	٦٢٠/٦١٧	١١٢/٣٤	٢٢٣٦
١١/٥٢	٢٦٥٦	٢٨/٧٢	٥٥٢٨
١٣/١٠	٦٢٣/٦٢٢	١٨/٦	٣١٨
٥/٩٢	٧٠٦٤	١/٦٠	٣٣٣٣
٥/٩٢	٧٠٦٣/٧٠٦٢	١٧/٩٧	٧٤٠٧
٨٨، ٤٣/٦٤	٤٤٦٩/٤٢٥٠	٣٥/٣	١٠٠
٣٣/٩٣	٧١٨٧	٧/٩٦	٧٣٠٧
٨/٧٦	٥٦٨٩	٩/٦٠	٣٣٦١
٥١/٦٠	٣٤٦٤	١٢٨، ١٢٥/٧٨	٦٢٢٦/٦٢٢٣
٩/٩٧	٧٣٨٩	٢/٤٥	٢٤٤١
١٩/٧٩	٦٢٥٣	٢٨/٦٨	٥٣٠٧
٣٦/٦٤	٤١٨٤	٣/٦٥	٤٧٤٧
١٥/٥٤	٢٧٣٢/٢٧٣١	١٠٨/٦٧	٥٢٢٣
٢٨/٧٩	٧٤٥٤	.../٩٦	٧٢٧١
٣/٧٤	٥٥٨٢	٥١/٨١	٦٥٤٩
٧/٤٣	٢٣٩٣	٣٨/٩٧	٥٧١٨
٣٠/٣٤	٢٠٩٢	١/٦٠	٣٣٣٤
٧/٦٣	٣٧٩١	٣/٤	١٣٦
١٦/٦٩	٥٣٧٢	٩/٥٢	٢٦٥٠

٤٢/٦٧	إن الشهر تسع وعشرون ...	٥٢٠١	٣٠/٢	إن الذين يسر، ولن يشاد هذا الدين ...	٣٩
٤٣/٦٧	«إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» ...	٥٢٠٢	٨٩/٧٧	إن الذين يصنعون هذه الصور يعدون ...	٥٩٥١
١٠/٢١	إن الشيطان عرض لي فشد عليّ بقطع ...	١٢١٠	٣٥/٩١	إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ...	٧٠٢٨
١١/٥٩	إن الشيطان عرض عليّ فشد عليّ بقطع ...	٣٢٨٤	٧/٥٧	إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق ...	٣١١٨
١/٢٧	إن صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا ...	١٨٠٦	٣٩/٦٤	إن الرجل ليعمل بعمل ...	٤٢٠٧/٤٢٠٢
٣٦/٦٤	إن صدقت عن البيت صنعتنا مع رسول ...	٤١٨٣	٢٩/٣٠	إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق ...	١٩٣٥
٦٩/٧٨	إن الصدق يهدي إلى البر وإن ...	٦٠٩٤	٥٠/٦٠	إن رجلاً حضره الموت، فلما ينس ...	٣٤٥٢
٢١/٦٥	«إن الصفا والمروة من شعائر الله» ...	٤٤٩٥	٥٤/٦٠	إن رجلاً حضره الموت لما ...	٣٤٧٩
٨٠/٢٥	«إن الصفا والمروة من شعائر» ...	١٦٤٨	٥٠/٦٠	إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ...	٣٤٥١
١٠/٢٦	«إن الصفا والمروة من شعائر» ...	١٧٩٠	١٣/٧٨	إن الرحم شجنة من الرحم، فقال الله: ...	٥٩٨٨
١٧/١٨	إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى ...	١١١٥	٣١/٨٥	إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً ...	٦٧٧٠
٨٦/٢٣	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى ...	١٣٧٤	١٨/٨١	إن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة ...	٦٤٦٨
٢٣/٨١	إن العبد ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ...	٦٤٧٧	١٨/٩٦	إن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة عليها السلام ...	٧٣٤٧
٢٣/٨١	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٦٤٧٨	٥/١٩	إن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة بنت النبي ...	١١٢٧
٣٥/٩٧	إن عبداً أصاب ذنباً وورعاً قال: ...	٧٥٠٧	٣٢/٥٦	إن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم ...	٢٨٣٣
١٩/٦٢	٣٧٤١/٣٧٤٠ إن عبد الله رجل صالح	٣٧٤١	٥٤/٧٦	٥٧٧٥/٥٧٧٣ إن رسول الله ﷺ قال ...	٥٧٧٣
٣٦، ٣٥/٩١	٧٠٣١/٧٠٢٩ إن عبد الله رجل صالح	٧٠٣١	٤٢/٨١	إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة ...	٦٥١٠
٤٠/٦٠	إن عفريتاً من الجن نفلت الباردة لقطع ...	٣٤٢٣	٣٦/٦٤	إن رسول الله ﷺ كان يتحنن من هاجر ...	٤١٨٢
٢/٦٥	إن عفريتاً من الجن نفلت عليّ الباردة ...	٤٨٠٨	١٨/٢٣	إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أبواب ميامية ...	١٢٦٤
٧٥/٨	إن عفريتاً من الجن نفلت عليّ الباردة ...	٤٦١	٥٤/٢٥	إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل ...	١٦٠١
١٥/٦٢	إن علياً خطب بنت أبي جهل ...	٣٧٢٩	١٦/٧٣	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا ...	٥٥٧٣
٢٣/٦٤	إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً ...	٤٠٧١	١١٣/٣٤	إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ...	٢٢٣٨
٦٦/٥٦	إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً ...	٢٨٨١	٤/٩٠	إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ...	٦٩٦١
٩٩/٧٨	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ...	٦١٧٧	٨/٦٥	إن الزمان قد استدار كهيته يوم ...	٤٦٦٢
٩٩/٧٨	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ...	٦١٧٨	٦٦/٣٤	٢١٥٤/٢١٥٣ إن زنت فاجلدوها،	٢١٥٣
٤١/٦٨	٥٣٢٦/٥٣٢٥ إن فاطمة كانت في مكان ...	٥٣٢٦	٤٧/٦٧	إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ...	٥١٤٥
٢٤/٢٨	إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً ...	١٨٥٥	٣٠/٥٥	إن شئت تصدقت بها فتصدقت بها ...	٢٧٧٣
٤/٣٠	إن في الجنة باباً يقال له: الريان ...	١٨٩٦	١٩/٥٤	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ...	٢٧٣٧
٢/٦٥	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة ...	٤٨٧٩	٢٩/٥٥	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ...	٢٧٧٢
١/٦٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها ...	٤٨٨١	١٨/١٠	إن شدة الحر من فيح جهنم ...	٦٢٩
٨/٥٩	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها ...	٣٢٥٢	١/٦٥	إن شر الدواب عند الله الصم البكم ...	٤٦٤٦
٥١/٨١	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد ...	٦٥٥٣	٢٧/٩٣	إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي ...	٧١٧٩
٨/٥٩	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ...	٣٢٥١	٥٢/٢٤	إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ ...	١٤٧٥
١٥، ٢/٢١	١٢١٦/١١٩٩ إن في الصلاة شغلاً ...	١٢١٦	١٩/١٦	إن الشمس خفت على عهد رسول الله ﷺ ...	١٠٦٦
٥٣/٨١	إن قدر حوضي كما بين أيلة ...	٦٥٨٠	١٧/١٦	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...	١٠٦٣
٢٧/٦٦	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ...	٥٠٤١	٨٩/٦٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...	٥١٩٧
٥٧/٦٤	إن قریشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة ...	٤٣٣٤	٢/١٦	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...	١٠٤٤
٤٢/٢٥	إن قومك قصرت بهم الثقة ...	١٥٨٤	٤/٥٩	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ...	٣٢٠٢
٩/٩٤	إن قومك قصرت بهم الثقة ...	٧٢٤٣	١/١٦	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ...	١٠٤٢
١٢/٧٠	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ...	٥٣٩٥	٤/٥٩	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ...	٣٧٠١
١١٣/٧٨	إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه ...	٢٦٠٤	١/١٦	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ...	١٠٤٠
٤١/٦٨	٥٣٢٢/٥٣٢١ إن كان بك شر فحسبك ...	٥٣٢٢	١/١٦	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ...	١٠٤١

٢٧/٩٢	٧١٣٠	٢٢/٦٥	٤٥٩٩
٣٨/٣	١٠٤	٩٦/٢٣	١٣٨٩
٥٢/٦٤	٤٢٩٥	٥/١٩	١١٢٨
٥٤/٨٠	٣٤٨٣/٣٤٨٤	١٦٣/١٠	٨٦٧
٣٦/٨	٤١٣	٢٤/٣٠	١٩٢٨
٨٨/٨	٤٨١	١٨/٦٧	٥٠٩٤
١٢/٧٠	٥٣٩٧/٥٣٩٤	٢٠/٧٤	٥٦٢١
٤٢/٣٤	٢١٠٧	١٤/٧٤	٥٦١٣
٦/٢١	١٢٠٥	١٨/٦٧	٥٠٩٥
١٠٠/٢٥	١٦٨٤	٤٧/٥٦	٢٨٥٩
١٣/٤٩	٢٥٤٠/٢٥٣٩	١٧/١٥، ٤، ٧/٦	٥٦٨٣/٥٦٨٢
٨٠/٢٨	١٨٣٢	٢٥/٩٦	٧٣٦١
٧٨/٧٨	٦١٢٠	٨١/٧٨	٦١٢٩
٩٥/٥٦	٢٩٢٧	٨/٣٤	٢٠٦١/٢٠٦٠
٢٢/٣	٨٠	٤١/٩٧	٧٥٢١
١١١/٦٧	٥٢٣١	٣٣/٢٣	١٢٩١
٥/٦١	٣٥٠٩	٢/٢١	١٢٠٠
٤/٧٨	٥٩٧٣	١٧/٧٠	٥٤٠٣
٤٥/٦٣	٣٩٠٤	٢١/٤١	٢٣٤٩
٤٨/٦٧	٥١٤٦	٣/٦٥	٤٦٩٠
٢٣/٦١	٣٥٥٩	٤٤/٦٨	٥٣٣٢
١٥/٣	٧٢	٨/٢١	١٢٠٧
٥١/٥، ٤/٣	١٣١/٦٢	٥١/٣٠	١٩٦٨
٤٢/٧٠	٥٤٤٤	٥٤/٣٠	١٩٧٤
٩٠/٧٨	٦١٤٥	٢٥/٥١	٢٦٠٩
١٢/٥٦	٢٨٠٦	١٠٧/٥٦	٢٩٥٤
٨/٥٣	٢٧٠٣	٢٠/٦٢	٣٧٤٤
٨٤/٦٤	٤٤٤٩	١٢/٦٢	٣٧١٩
٢٢/٩٢	٧١١٣	٣٠/٦٤	٤١١٣
٦١/١٠	٧٠٢	٤١/٥٦	٢٨٤٧
١١/٥٩	٣٢٧٨	١٢/٩٧	٧٣٩٢
٢/٦٥	٤٧٢٥	١٨/٥٤	٢٧٣٦
٢٨/٦٠	٣٤٠٤	٢٤/٩٦	٧٣٦٠
١١/٦٥	٤٧٩٩	٥١/٩٣	٧٢٢٠
٦/٥٩	٣٢١٠	٣٧/٧٢	٥٥٤٤
٣٢/٢٣	١٢٨٦	١٦/٤٧	٢٥٠٧
٣٢/٢٣	١٢٨٧	١٥/٧٢	٥٤٩٨
٨/٦٤	٣٩٧٨	١/٦٥	٤٨٩٦
١٥٦/١٠	٨٤٧	١٨/٦١	٣٥٣٥
٤٨/٧٧	٥٨٦٩	١٩/٦٨	٥٢٨٦
١١٤/٢٥	١٧٠٨	٢٦/٦٣	٣٨٣٨
٣٦/٦٤	٤١٨٦	٥٠/٦٠	٣٤٥٠
			إن كان بكم أذى من مطر أو كتم ...
			إن كان رسول الله ﷺ ليتعدى في مرضه ...
			إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو ...
			إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ...
			إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه ...
			إن كان الشؤوم في شيء ففي ...
			إن كان عندك ماء بات في شبة ...
			إن كان عندك ماء بات هذه الليلة ...
			إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة ...
			إن كان في شيء ففي المرأة والفرس ...
			٥٧٠٤/٥٧٠٢، ٤، ١٥، ١٧ من أديتكم
			إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين ...
			إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول ...
			إن كان يبدأ بيد فلا بأس، ...
			إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع ...
			إن كذبنا علي ليس ككذب علي أحد ...
			إن كنا لتكلم في الصلاة على ...
			إن كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجزو ...
			إن كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجزو ...
			إن كنت بريئة فسيبرك الله وإن ...
			إن كنت فلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك ...
			إن كنت فاعلاً فواحدة
			إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ...
			إن لزورك عليك حقاً وإن لزورك ...
			إن لصاحب الحق مقالاً ...
			إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش ...
			إن لكل أمة أمين، وإن أمينها ...
			إن لكل نبي حواري وإن حواري ...
			إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير ...
			إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير ...
			إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة ...
			إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة ...
			إن من تجليني فإني أبابكر
			إن من تجليني فإني أبابكر
			إن لها أوابد كأوابد الوحش فما ...
			إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
			إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
			إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد ...
			إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل ...
			إن المشركون على منزلتين من النبي ...
			إن المشركين كانوا لا يفيضون من ...
			إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً ...

٦٧/٧٧	إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالفهم	٥٨٩٩	١١/٦٥	إن الناس يصيرون يوم القيامة جنأ...	٤٧١٨
٨/٦٤	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن...	٣٩٦٥	٤٣/٣	إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة...	١١٨
٣/٦٥	أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن...	٤٧٤٤	١٨/٥٥	إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت...	٢٧٥٩
١٥/٨٥	أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات...	٦٧٤٥	١٦/٧٤	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن...	٥٦١٦
٤/٨٥	أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات...	٦٧٣١	١٨/٤٥	إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما بينفي...	٢٤٦١
٤٨/٦٠	أنا أولي الناس بأبن مريم والأنياء...	٣٤٤٢	٤٤/٦٤	إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر...	٤٢٥٤
٤٨/٨٠	أنا أولي الناس بعيسى ابن مريم...	٣٤٤٣	١٣/٤٩	إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق...	٢٥٤١
٣٠/٧٩	أنا وديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ...	٦٢٦٧	٨/٥	إن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة...	٢٦٠
٦٠/٥٣	أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله...	٢٦٩٩	٣٢/٨٠	إن النبي ﷺ خرج علينا قلنا: يا...	٦٣٥٧
٢٩/٨٥	أنا سمعته أنأني ووعاه قلبي من...	٦٧٦٧	٧/١٣	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر بدأ بالصلاة...	٩٥٨
٢٥/٨٧	أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة...	٦٩٠٧	٢٦/١٣	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين...	٩٨٩
١٤/٥	أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه...	٢٧٠	٦٠/٢٣	إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى...	١٣٢٨
١٥/٩٧	أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا...	٧٤٠٥	١٥/٥٩	إن النبي ﷺ قال للوزع: الموسيق...	٣٣٠٦
١٤/٤٠	أنا قتلت فلانة هدي رسول الله ﷺ بيدي...	٢٣١٧	٧/١٣	إن النبي ﷺ قام يبدأ بالصلاة...	٩٦١
٥٣/٨١	أنا فرطكم على الحوض...	٦٥٧٥	٤/١٧	إن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها...	١٠٧٠
١/٩٢	أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي...	٧٠٤٩	٩٦، ٨٦/٧٧	٥٩٦٢/٥٩٤٥ إن النبي ﷺ نهى عن...	٥٩٤٥
١/٩٢	أنا فرطكم على الحوض،	٧٠٥١/٧٠٥٠	٣٢/٦٧	إن النبي ﷺ نهى عن التمتع وعن لحوم...	٥١١٥
٥٣/٨١	أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال...	٦٥٧٦	١١، ٧/٢٥	إن النبي ﷺ وقت لأهل...	١٥٢٤/١٥٢٤
١/٩٢	أنا على حوضي أنتظرن أن يرد علي...	٧٠٤٨	٢٦/٨٣	إن النضر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر...	٦٦٩٢
٩٨/٢٥	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة...	١٦٧٨	٩٩/٢٥	إن هاتين الصلاتين حرتنا عن وقتها...	١٦٨٣
٥٣/٦٣	أنا من رام هرزم	٣٩٤٧	٣٢/٦٤	إن هذا أخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت...	٤١٣٥
٩٧/٥٦	أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	٢٩٣٠	٣٣/٦٤	إن هذا أناني وأنا نائم فأخترط سيفي...	٤١٣٩
٤٣/٦٣	أنا وأبي وخالائي من أصحاب العقبة...	٣٨٩١	٣/٧٣	إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم فاقضي...	٥٥٤٨
٢٤/٧٨	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٦٠٠٥	٢/٦	إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم فاقضي...	٢٩٤
٢٥/٦٨	﴿إننا أعطيناك الكوثر﴾ قال: نهر	٥٣٠٤	٢/٦١	إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم...	٣٥٠٠
١/٦٥	إن أمة أمية لا تكذب ولا تحسب...	٤٩٦٥	٤٣/٢٥	إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه...	١٥٨٧
١٢/٣٠	﴿إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ قال الحديبية	١٩١٣	١٤/٤٥	إن هذا قد اتبعنا أئذ نل؟	٢٤٥٦
١/٦٥	إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً قال الحديبية...	٤٨٣٤	٣/٦٥	إن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا﴾...	٤٧٤٣
٣٦/٦٤	إننا فتحنا لك فتحاً مبيناً قال الحديبية...	٤١٧٢	٧/٧٦	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء...	٥٦٨٧
٣١/٩٧	﴿إننا قافلون غداً إن شاء الله﴾	٧٤٨٠	٣/٨٣	إن هند بنت عتبة بن ربيعة...	٦٦٤١
٤٣/٧٩	إننا كنا أزواج النبي ﷺ عنده	٦٢٨٦/٦٢٨٥	٥/٩٧	إن هو السلام ولكن قولوا: التحيات...	٧٣٨١
١/٦٥	أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا...	٤٦٨١	١٤٩/٥٦	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأمر قوماها...	٣٠١٦
٨/٥٦	أناس من أمي عرضوا علي...	٢٧٩٩/٢٨٠٠	٢٨/٦٥	إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط...	٤٥٠٩
١/٦٦	أثبتت أن جبريل أتى النبي ﷺ...	٤٩٨٠	١٠/٦٤	إن وضعت حملها بعد وفاته فلما تملت...	٣٩٩١
٢٥/٦١	أثبتت أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ...	٣٦٣٤	٢٦/٣	إن وقد عبد القيس أتوا النبي ﷺ...	٨٧
١١/٦٧	أنت أخي في دين الله وكتابه...	٥٠٨١	٥٧/٨	إن وليدة كانت سوداء لحمي من العرب...	٤٣٩
٣٧/٦٠	أنت الذي تقول: والله لأصومن النهار...	٣٤١٨	٤٢/٨١	إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى...	٦٥١١
٢٧/٢	أنتدب الله لمن خرج في سبيله...	٣٦	٢٢/٩٧	إن يعين الله ملأى لا يغيثها نفقة...	٧٤١٩
١٨/٧٠	أنتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر فأكل...	٥٤٠٥	٤/٨٨	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما...	٦٩٢٨
٨/٢٦	أنتظري فإذا ظهرت فأخرجي إلى التنبع...	١٧٨٧	٤٩/٨٧	إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ...	٦٨٤١
٤/٦٧	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟...	٥٠٦٣	١/٧١	إن اليهود قد سحرتكم فلا يؤلذكم...	٥٤٦٩
٢/٨٢	أنتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة...	٦٢٣٨	٥٠/٩٠	إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالفهم	٣٤٦٢

٢٢/٦٧	أنظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة ...	٥١٠٢	٩٠/١٦٠	انخفضت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...	١٠٥٢
٩٠/٢٥	أنظرنني أبيض عليّ ماء نزل ابن عمر ...	١٦٦٣	١٤/٦٤	أنزل ذلك في الدعاء ...	٤٧٢٣
١٥/٥٩	انظروا أين هو نظروا فقال: اتقلوه ...	٣٣١٠	٢٨/٦٣	أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ...	٣٨٥١
٥/٩٦	انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً ...	٧٣٠٤	٢٤/٦٨	«انزل فاجدح لي»	٥٢٩٧
٥/٥١	أنفجنا أربناً بمر الظهران نسعى القوم ...	٢٥٧٢	٤٥/٣١	انزل فاجدح لي قال: لو انتظرت ...	١٦٥٨
١٠/٧٢	أنفجنا أربناً بمر الظهران نسعوا ...	٥٤٨٩	٨/٦٥	أنزلت هذه الآية ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو...﴾	٤٦١٣
٣٢/٧٢	أنفجنا أربناً ونحن بمر الظهران نسعى ...	٥٥٣٥	١٦/٣١	أنزلت ﴿وكلا واشربوا حتى يتبين لكم...﴾	١٩١٧
٣٥/٩٧	«أنفق أنفق عليك»	٧٤٩٦	٨/٦٥	أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت ...	٤٨٧٧
٤٨/٢٤	أنفقي عليهم، فلنك أجر ما أنفقت ...	١٤٦٧	٩/٦٥	انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ ...	٤٨٦٤
١٥/٥١	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ...	٢٥٩١	٢٧/٦١	انشق القمر على عهد النبي ﷺ شفتين ...	٣٦٣٦
١٢/٦	انقضي رأسك وامتنطي وأمسكي ...	٣١٦	١/٦٥	انشق القمر فرقتين ...	٤٨٦٨
١٩٤/٥٦	انطلعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه ...	٣٠٨٠	١/٦٥	انشق القمر في زمان النبي ﷺ ...	٤٨٦٦
٢٠/٦٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت عليك ...	١١٥٣	٣٢/٢٣	انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمعنى ...	٣٨٦٩
٧١/٦٤	إنك أرى الذي أريت فيه ما رأيت ...	٤٣٧٤	١/٦٥	انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ ...	٤٨٦٥
٤١/٢٤	إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن ...	١٤٥٨	٤/٤٥	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢٤٤٣
١/٩٧	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ...	٧٣٧٢	٧/٨٩	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٦٩٥٢
٣٤/٧٠	إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل ...	٥٤٣٤	٤/٤٥	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، تأخذ فوق ...	٢٤٤٤
٦٣/٢٤	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جتتهم ...	١٤٩٦	٩٧/٨٨	انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي ...	٦١٧٤
٦١/٦٤	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب ...	٤٣٤٧	٧٤/٢٢	انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي ...	١٣٥٥
٥٩/٣٠	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ...	١٩٧٩	١٢/٣٧	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى ...	٢٢٧٢
٢٨/٦٥	إنك لمرضى القفا إن أبصرت الخيطين ...	٥١٠	١/٦٥	انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه ...	٤٩٢١
٤٢/٢	إنك لن تتفق نفقة تبغني بها وجه الله ...	٥٦	٩٠/٥٦	انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل ...	٢٩١٨
٥٣/٨١	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ...	٢٥٨٤	٣/٥٢	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب ...	٢٦٣٨
١٧/١٦	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ...	١٠٦٢	٢٤/٦١	انطلق سعد بن معاذ معتمراً، قال: فنزل ...	٣٦٣٢
١٥/١٦	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ...	١٠٦٠	١٢/٥٨	انطلق عبد الله بن سهل ومجيصة ...	٣١٧٣
٨/٦٠	إنكم تحشرون حفاة عراة غرلاً ...	٣٣٤٩	٧/٥٣	انطلق عبد الله بن سهل ومجيصة ...	٢٧٠٢
٢٧/٥٢	إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ...	٢٦٨٠	١٢٥/٢٥	انطلق فظف بابييت وبالصفاء والمروة ...	١٧٢٤
١/٣٤	إنكم تقولون: إن أبا المسيب وأبو سلمة ...	٢٠٤٧	٩٧/٧٨	انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من ...	٦١٧٣
٧/٩٣	إنكم متحرون على الإمامة وستكون ...	٧١٤٨	١٠٥/١٠	انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه ...	٧٧٣
٢/٩٢	إنكم مترون بعدي أثرة فاصبروا ...	٧٠٥٧	١٠/٧٧	انطلق النبي ﷺ لحاجته ثم أقبل ...	٥٧٩٨
٢/٩٢	إنكم مترون بعدي أثرة وأموراً ...	٧٠٥٢	٢٣/٢٥	انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل ...	١٥٤٥
٢٤/٩٧	إنكم مترون بركم عياناً ...	٧٤٣٥	١٧٨/٥٦	انطلق النبي ﷺ وأبي بن كعب يأتان ...	٣٠٥٦
٢٤/٩٧	إنكم مترون بركم كما ترون هذا القمر ...	٧٤٣٤	٥٤/٦٤	٤٣٠٨/٤٣٠٧ انطلقت بأبي معبد ...	٤٣٠٧/٤٣٠٨
٢/٦٥	إنكم مترون بركم كما ترون هذا ...	٤٨٥١	٣٦/٦٤	انطلقت حاجاً فمرت بقوم يصلون ...	٤١٦٣
٨/٦٣	إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا ...	٣٧٩٣	٣/٨٥	انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه ...	٦٧٢٨
٣١/٩	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول الله ...	٥٨٧	١٢/٤٥	انطلقت فإذا أنا براهي غنم يسوق غنمه ...	٢٤٣٩
٢٨/٦٢	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا النبي ...	٣٧٦٦	٤/٦٥	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين ...	٤٥٥٣
٣٢/٨١	إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم ...	٦٤٩٢	٢٠/٦٨	انطلقن فقد يابستنك لا والله ما مست ...	٥٢٨٨
٢/٦٥	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ...	٤٧٤٠	٣٦/٦٤	انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم ...	٤١٤٩
٤٥/٨١	إنكم محشورون حفاة عراة ...	٦٥٢٦	٣/٢٨	انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية ...	١٨٢٢
١٥/٦٥	إنكم محشورون، وإن ناساً يؤخذ بهم ...	٤٦٢٦	٢٣/٧٩	انطلقوا حتى أتوا روضة خاخ فإن بها ...	٦٢٥٩
٤٥/٨١	إنكم ملاقوا الله حفاة عراة ...	٦٥٢٥/٦٥٢٤	١/٦٥	انطلقوا حتى أتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ...	٤٨٩٠

١٥/٢١	... إنما معني أن أرد عليك أني كنت...	١٢١٧	١٧/٦٦	... إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم...	٥٠٢١
٣٥/٨١	... إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد...	٦٤٩٨	٥٠/٦٠	... إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم...	٣٤٥٩
٤٦/٧٦	... إنما هذا من إخوان الكهان	٥٧٦٠	٣٧/٥٦	... إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح...	٢٨٤٢
٨٣/٧٧	... إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ...	٥٩٣٢	٢/٢٠	... إنما صنع كما رأيت أصحابي يصنعون...	١١٩٢
٥٤/٦٠	... إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها...	٣٤٦٨	٢٠/٩٣	... وإنما أنا بشر، وإنكم تخصصون إلي...	٧١٦٩
١٠/٧٢	... إنما هي طعمة أطعمكموها الله..	٥٤٩٠	١٠/٩٠	... إنما أنا بشر وإنكم تخصصون ولعل...	٦٩٦٧
٦٧/٣٤	... إنما الولاء لمن أعتق	٢١٥٦	١٦/٤٥	... وإنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...	٢٤٥٨
١٩/٨٥	... إنما الولاء لمن أعتق	٦٧٥٢	٣١، ٢٩/٩٣	... إنما أنا بشر وإنه يأتيني...	٧١٨٥/٧١٨١
٧/١١	... إنما ليس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٨٨٦	١/١	... إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ...	١
٢٧/٥٢	... إنما يليسها من لا خلاق له في الآخرة...	٢٦١٢	٢٣/٨٣	... إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى...	٦٦٨٩
٨٢/٧٨	... أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال:...	٦١٣١	٣١/٩٧	... إنما بقاؤكم فيما سلف بقلكم من الأمم...	٧٤٦٧
٤٢/٤	... أنه أفرغ من الإناء على يديه فجلسهما...	١٩١	١٧/٩	... إنما بقاؤكم فيما سلف بقلكم من الأمم...	٥٥٧
١٠٤/٧٨	... أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ...	١٨٥	٤٧/٩٧	... إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما...	٧٥٣٣
١٩٧/٥٦	... أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ...	٣٠٨٦	١٤/٥٧	... إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته...	٣١٣٠
٧٦/٣٤	... أنه التمس صرفاً بمائة دينار...	٢١٧٤	١٧/١٨	... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا...	١١١٣
١٣٦/٢٥	... أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت...	١٧٤٨	٩/٢٢	... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا...	١٢٣٦
٦/٢٨	... أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً...	١٨٢٥	٥١/١٠	... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا...	٦٨٨
٢٠، ١٩/٦٥	... أنه بات عند ميمنة...	٤٥٧٢/٤٥٧١	٨٢، ٥١/١٠	... إنما جعل الإمام ليؤتم به،	٦٨٩/٧٣٢
٣٧/٤	... أنه بات ليلة عند ميمنة زوج النبي ﷺ...	١٨٣	١٨/٨	... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...	٣٧٨
١٨/٦٢	... أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر إذ دخل...	٣٧٣٧	٨٢/١٠	... إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا...	٧٣٤
٥٣/٦٣	... أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب...	٣٩٤٦	٧/١٨	... إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...	١١١٤
٤/٤٤	... أنه تقاضى ابن أبي حلدرة ديناً كان له...	٢٤١٨	١٢٨، ٨٢/١٠	... إنما جعل الإمام ليؤتم به.	٨٠٥/٧٣٣
٧/٤	... أنه ترضاً ففلس وجهه أخذ غرقة من ماء...	١٤٠	٧٤/١٠	... إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا...	٧٢٢
٥/٦٢	... أنه ترضاً في بيته ثم خرج فقلت:...	٣٦٧٤	٨/٤٧	... إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما...	٢٤٩٥
٥٠/٢٥	... أنه جاء إلى الحجر الأسود قبله فقال:...	١٥٩٧	١٤/٩٠	... إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم...	٦٩٧٦
١٣٧/٢٥	... أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه...	١٧٤٩	١٦/٣٠	... إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار...	١٩١٦
٤٩/٤	... أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة...	٢٠٣	٩/٦	... إنما ذلك عرق وليس بالحيفة، فإذا...	٣٠٦
٥٢/٤	... أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر...	٢٠٩	٣٢/٦٧	... إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء...	٥١١٦
١٢٣/٥٦	... أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى...	٢٩٨١	٤٤/٦٤	... إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا...	٤٢٥٧
٣٩/٦٤	... أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا...	٤١٩٥	٢٧/٦٠	... إنما سمي الخضمر أنه جلس على فروة...	٣٤٠٢
٤٦/٥٦	... أنه خرج مع النبي ﷺ فتحلف أبو قتادة...	٢٨٥٤	٤٧/٥٦	... إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس...	٢٨٥٨
١٤/٩٢	... أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن...	٧٠٨٧	٧/١٤	... إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً...	١٠٠٢
٨٥/٨	... أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في...	٤٧٥	٦/٦٥	... إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي...	٤٨٦١
٥١/٤	... أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كثف...	٢٠٨	٢٢/٩٢	... إنما كان الضاق على عهد النبي ﷺ...	٧١١٤
٣٠/٧٧	... أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله...	٥٨٤٢	٨/٧	... إنما كان يكفكف أن تصنع هكذا...	٣٤٧
٨٤/١٠	... أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى...	٧٣٧	١٤٧/٢٥	... إنما كان ينزله النبي ﷺ ليكون...	١٧٦٥
١٤٢/١٠	... أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان...	٨٢٣	٢٣/٦٦	... إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل...	٥٠٣١
١٦/٢٥	... أنه رؤي وهو معرس يذي الحليفة...	١٥٣٥	٩/٣٧	... إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل...	٢٢٦٩
٢٩/٥	... أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت...	٢٩٢	٢/٩٦	... إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به...	٧٢٨٣
٣٥/٤	... أنه سأل عثمان بن عفان قلت: رأيت...	١٧٩	٢٦/٨١	... إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل...	٦٤٨٣
٥١/٨١	... أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه...	٦٥٦٤	٤٧/٩٣	... إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها...	٧٢١١
٥٢/٦٤	... أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح...	٤٢٩٦	١٦/٩٦	... إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها ويصنع...	٧٣٢٢

٨٤/٦٤	إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى...	٤٤٣٧	١٤٦/٢٥	أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء...	١٧٦٤
٧/١٣	إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر...	٩٥٩	٧٨/٦٤	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة...	٤٤١٤
٦/٦٥	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين...	٤٧٢٩	١٢٩/٢٥	أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل...	١٧٣٢
١/٩٥	إنه ليس بذلك إلا تسمع إلى قول...	٤٧٧٦	١٥٤/١٠	أنه عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة معها...	٨٣٩
٨٠/٨	إنه ليس من الناس أحد أثنى عليّ...	٤٦٧	٣٢/٦٤	أنه غزا مع رسول الله ﷺ فقبل نجد...	٤١٣٤
٥/٧٢	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به...	٥٤٧٩	٨٧/٥٦	أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم...	٢٩١٣
٦٠/٤	أنها أنت بابين لها صغير لم يأكل...	٢٢٣	٩/٦٥	أنه قال حين وقع بينه وبين ابن...	٤٦٦٤
٩/٨٤	أنها أرادت أن تشتري ببريرة...	٦٧١٧	١٤٩/١٠	أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء...	٨٣٤
٦١/٢٤	أنها أرادت أن تشتري ببريرة للعق...	١٤٩٣	٥١/٨١	أنه قال للنبي ﷺ هل نفعت أبا...	٦٥٧٢
٦٦/٦٧	أنها استعارت من أسماء فلاة فهلكت...	٥١٦٤	٥١/٧٦	أنه قدم رجلاً من المشرك فخطب...	٥٧٦٧
٢/٧	أنها استعارت من أسماء فلاة فهلكت...	٣٣٦	٢/٦٥	أنه قدم ركب من بني تميم على...	٤٨٤٧
٩٥/٧٧	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما...	٥٩٦١	٢٦/٦٥	أنه قرأ «فدية طعام المساكين» قال...	٤٥٠٦
٤٠/٣٤	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها...	٢١٠٥	٨/٦٤	أنه قرأ والنجم فسجد بها وسجد من...	٣٩٧٢
٩٢/٧٧	أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام...	٥٩٥٧	١٠/٧٩	أنه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله...	٦٢٣٨
٧٨/٢٥	أنها أهلت هي وأختها والزبير...	١٦٤٢	٣٤/١٩	أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر...	١١٨١
٤/٥٧	أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو...	٣١٠١	٣١/٣	أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً...	٩٥
١٥/٨٢	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون...	٦٦١٩	٥٢/٢٥	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل...	١٥٩٩
٨٧/٢٣	أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ...	١٣٧٦	٣١/٧٦	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء...	٥٧٣٤
٥٤/٦٥	أنها قد نسخت «وإن تبدوا ما في»...	٤٥٤٥	١٨٧/٥٦	أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون...	٣٠٦٩
٣٢/٤٥	أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترأ...	٢٤٧٩	٣٦/٦٤	أنه كان يبيع باع تحت الشجرة...	٤١٦٤
١٩/٣٣	أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض...	٢٠٤٦	٨٨/٥٦	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا...	٢٩١٤
٦٦/٤	أنها كانت تغسل النبي من ثوب...	٢٣٢	١١٩/٧٨	أنه كان مع النبي ﷺ في حائط...	٦٢١٦
٣٠/٦	أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي...	٣٣٣	٣٦/٤	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر...	١٨٢
٢٠/١٨	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة...	١١١٨	٣٢/٦٣	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إدارة...	٣٨٦٠
٩٨/٢٥	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة...	١٦٧٩	٣١/٨٠	أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام...	٦٣٥٣
٢/٦٥	«إنها ترمي بشر كالفصر» قال...	٤٩٣٢	١٤٥/١٠	أنه كان يرى عبد الله بن عمر...	٨٢٧
١٠/٢٩	أنها تنفي الرجال كما تنفي النار...	١٨٨٤	١٤٠/٢٥	أنه كان يرمي الحجرمة الدنيا بسبع...	١٧٥١
١٤٥/٢٥	إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد...	١٧٦١	١١/٢٦	أنه كان يسمع أسماء تقول كلما...	١٧٩٦
٦٥/٧٧	أنهكروا الشوارب وأعفوا اللحى...	٥٨٩٣	٥٠٧/٨	أنه كان يعرض راحلته فيصلبي إليها...	٥٠٧
٢٧/٩	أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا...	٥٧٥	٥٨/٨	أنه كان يتام وهو شاب أعزب...	٤٤٠
٥/٥٧	أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد...	٣١١٠	٨٠/٢٣	أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة...	١٣٦٠
٢٩/٧٤	أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة...	٥٦٣٦	١٥/٧٩	أنه مر على صبيان فسلم عليهم...	٦٢٤٧
٩١/١٠	أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ...	٧٤٧	٣٢/٧٩	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه...	٦٢٧٠
٣٦/٦٤	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية...	٤١٥١	٤٥/٦٤	أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو...	٤٢٦٠
٣٩/٦٤	٤٢٢٢/٤٢٢١ أنهم كانوا مع النبي ﷺ...	٤٢٢٢	٤٦/٨	إنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله...	٤٢٥
٢٥/٦١	أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير...	٣٥٧١	٣٦/٩٧	إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله...	٧٥١٣
٤٩/٣٤	أنهم كانوا يشترون الطعام من الركان...	٢١٢٣	٣٧/٩٧	«إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه...	٧٥١٧
٢٩/٨٦	أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ...	٦٨٥٢	١١٨/٦٧	«إنه عمك، فأذني له»...	٥٢٣٩
١٩/٤١	٢٣٤٧/٢٣٤٦ أنهم كانوا يكرون الأرض...	٢٣٤٧	٣٢/٦٧	٥١١٨/٥١١٧ إنه قد أذن لكم...	٥١١٧
٨/٦٤	إنهم ليسمعون ما أقول إنما قال...	٣٩٧٩	٨/٦٥	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن...	٤٧٩٥
٥٧/٩٧	«إنهم ليسوا بشيء»...	٧٥٦١	٥٤/٦٠	إنه قد كان فيما مضى قبلكم...	٣٤٦٩
٨٦/٢٣	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول...	١٣٧١	٦٦/٧٧	إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت...	٥٨٩٥

١٩٢٣/١٥	إني لأقوم إلى صلاة وأنا أريد ...	٤٨٦	٣٢/٢٣	إنهم يكون عليها لتعذب في قبرها ...	١٢٨٩
٦/٤٥	إني لأتقلب إلى أهلي ، فأجد النمرة ...	٢٤٢٢	١١/٢١	إنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك ...	١٢٩٢
٣٦/٥٤	إني لأوقد تحت القدر بلحوم ...	٤١٧٢	٨٥/٨١/٢٣	إنهما ليعذبان وما يعذبان ...	١٣٦١/١٣٧٨
١٤/٦٢	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	٣٧٢٨	١٤/٢٣	أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ...	١٢٦٠
١٧/٥١	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ...	٦٤٥٢	٤/٩٤	إني اتخذت خاتماً من ذهب ...	٧٢٩٨
١٢٩/٢٥	إني لبدت رأسي وقلدت مهدي ...	١٧٢٤	١٤/٥٧	إني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من ...	٢٠٣٣
٥٩/٧٧	إني لبدت رأسي وقلدت مهدي ...	٥٩١٤	٣٥/٣٢/٦٥	إني أحب أن أسمع ...	٥٠٥٦/٥٠٤٩
١١٧/٣٤/٢٥	إني لبدت رأسي ، وقلدت ...	١١٤٧	١٢/٥٩	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك ..	٣٢٩٦
٤٨/٣٠	إني لست كهيتكم إني يطعمني ...	١٩٦٤	٥٢/٩٧	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت ...	٧٥٤٨
٥/٩٩	إني لست مثلكم إني آبيت يطعمني ...	٧٢٩٩	٥/١٠	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت ...	٦٠٩
٢٤/٤٤	إني لعلي أن أدين دينكم فأخبرني ...	٣٨٢٢	٤١/٦٠	إني أريئت الجنة فتنازلت منها عقوداً ...	١٧٤٨
٢٩/٥١	إني لم أكسها لتلبسها تيمعها أو تكسوها ...	٢٦١٩	٩/٣٢	إني رأيت ليلة القدر وإني نسيتها ..	٥٠٣٦
٣/٤٥	إني لو استقبلت من أمري ما استقبلت ...	٧٢٣٠	٣٥/٦٧	إني أريد التزويج ولو ددت أنه ..	٥١٢٤
٢/٤٧	إني من النبأ الذين يابعوا رسول الله ﷺ ...	١٨٧٢	٤٩/٩٧	إني أعطي الرجل وأدع الرجل والذي ...	٢٥٣٥
٥٣/٥٢	إني من النبأ الذين يابعوا رسول الله ﷺ ...	٣٨٩٣	١٤/٥٧	إني أعطي قريضاً أنألفهم لأنهم ...	٣١٤٦
١٢/٥٠	«إني لا أكل متكاً»	٥٣٩٨	١٣/٥١	إني أعطيت ابني من عمرة بنت وواحة عطية ...	٢٥٨٧
١٦/٧٢	«إني لا أكل مما تذبون على أنصابكم»	٥٤٩٩	٤٣/٩٣	إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله ...	٧٢٠٥
١٤٠/١٠	إني لا أكون أن أصلي بكم كما رأيت ...	٨٢١	١٧٨/٥٤	إني أنذركموه ، وما من نبي إلا قد أنذر قومه ...	٣٠٥٧
٢٥/٣٣	إني لا أدري من أذن منكم ممن لم ..	٧١٧٢	٩٧/٧٨	إني أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذر قومه	٦٠٧٥
٤١/٦٠	إني لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلاً ...	٦٧٠	٤/٦٥	إني أول من يرفع رأسه بعد الفسخة ...	٤٨١٣
١٢/٣٣	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ...	٣٨١٢	١٧/١٤	إني بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم ...	٤٠٤٢
٣١/٢٤	أمع المشركين فإن جبريل معك ...	٤١٢٤	٤٧/٦٧	إني تزوجت امرأة على وزن نواة ...	٥١٤٨
٣١/٢٤	اهجمهم - أو هاجهم وجبريل معك ...	٤١٢٣	٣٧/٢	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ...	٤٩
٦/٥٩	اهجمهم - أو هاجهم وجبريل معك ...	٣٢١٣	٨٠/١٠	إني خفيت أن تكذب عليكم صلاة الليل ...	٧٢٩
١٦/٧١	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً ...	٥٤٠٢	٥/٤/٦٥	إني ذاك لك أمراً فلا عليك .	٤٧٨٥/٤٧٨٥
٨/٧٠	أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضياً ...	٥٣٨٩	٢٧/٥١	إني رأيت على بابها سترأ مرثياً ...	٢٦١٣
٧/٥١	أهدت أم حفيدة خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ ...	٢٥٧٥	١٣٦/٥٦	إني رأيت النبي ﷺ إذا جذ به السير ...	٣٠٠٠
٢٧/٥١	أهدني إلى النبي ﷺ حلة سبواء ...	٢٦١٤	١٦/٧٤	إني رأيت النبي ﷺ فعل كما ...	٥٦٦٥
١٦/٨	أهدني إلى النبي ﷺ فروح حرير فلبسه ...	٣٧٥	٢٣/٩٦	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند ...	٧٣٥٥
١٢٢/٢٥	أهدني للنبي ﷺ مائة بدنة فأمرني ...	١٧١٨	٥٣/٨١	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم ...	٦٥٩٣
١١٠/٢٥	أهدني النبي ﷺ مرة غنماً	١٧٠١	١١/٢١	إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ...	١٢١١
٢٦/٧٧	أهدني للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا ...	٥٨٣٦	٢٨/٦٤	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم ...	٤٠٨٥
٨/٥٩	أهدني للنبي ﷺ جبة سندس ، وكان يهني ...	٣٢٤٨	٥٣/٨١	إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ...	٦٥٩٠
١٤/٧٢	«أهريقوا ما فيها واكسروا قُدورها»	٥٤٩٧	٥٣/٨١	إني فرطكم على الحوض من مر علي ...	٦٥٨٣
٢٢/٦٢	أهل العراق يسألون عن الذباب وقد ...	٣٧٥٣	٦٥/١٠	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد ...	٧٠٩
٢٨/٢٥	أهل النبي ﷺ حين استوت به راحته ...	١٥٥٢	١١٥/١٠	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ...	٧٨٥
١٧/٥٢	أهلككم - أو قطعتم - ظهر الرجل ...	٢٦٦٣	٣٩/٦٤	إني لأعرف أصوات رقة الأشعرين ...	٤٢٣٢
٥٤/٧٨	أهلككم - أو قطعتم - ظهر الرجل .	٦٠٦٠	٦٣/٧٨	إني لأعرف غضبك وروضاك ...	٦٠٧٨
٤/٨٢	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم ...	٦٦٠٣	٥١/٨١	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ...	٦٥٧١
٢٨/٦٢	أوتر معاوية بعد العشاء بركة ...	٣٧٦٤	١٠٩/٦٧	إني لأعلم إذا كنت عني راضية ...	٥٢٢٨
٦٠/٣٠	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة ...	١٩٨١	٤٤/٧٨	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ...	٦٠٤٨
٣٣/١٩	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدمهن ...	١١٧٨	٢٦/٢٥	إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلي ...	١٥٥٠

٤٠/٩	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا ...	٦٠٠	١٥/٣٣	أوف نذرك فاعتكف ليلة ...	٢٠٤٢
١٠/٨٦	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟	٦٧٨٥	٧٠/٦٤	أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت ...	٤٣٧١
٣٣/١٠	ألا تحسبون آثاركم؟	٦٥٦	٩٣/٥٦	أول جيش من أمي يغزون البحر ...	٢٩٢٤
٧٩/٦٤	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون؟ ...	٤٤١٦	٨/٥٩	أول زمرة تدخل الجنة ...	٣٢٥٤/٣٢٤٦
١٩/٨٠	ألا تريحي من ذي الخلصة	٦٣٣٣	٨/٥٩	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة ...	٣٢٤٥
١٩٢/١٥٤/٥٦	ألا تريحي من ذي الخلصة	٣٠٧٦/٣٠٢٠	٧/٦٥	أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم ...	٤٨٦٣
٦٣/٦٤	ألا تريحي من ذي الخلصة	٤٣٥٧/٤٣٥٦/٤٣٥٥	٩/٦٠	أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ...	٣٣٦٤
٦/٥٩	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟ ...	٣٢١٨	٢/٦٥	أول ما بدى به رسول الله ﷺ الرؤيا ...	٤٩٥٥
١/٨٩	ألا تستنصر لنا ألا تدعونا لنا	٦٩٤٣	٣/١	أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي ...	٣
١٨/١٠	ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة ...	٦٣٢	١/٩١	أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي ...	٦٩٨٢
١٧/٦١	ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم ...	٣٥٣٣	٤٨/٨١	أول ما يقضى بين الناس بالدماء ...	٦٥٣٣
١٢/٧٤	«ألا خبرته ولو أن تعرض ...»	٥٦٠٦/٥٦٠٥	١/٨٧	أول ما يقضى بين الناس في الدماء ...	٦٨٦٤
٦/٦٥	«ألا رجل يضيف هذه الليلة برحمة الله؟»	٤٨٨٩	٤٦/٦٣	أول ما قدم علينا مصعب بن عمير ...	٣٩٢٤
٢/٩٣	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ...	٧١٣٩	٤٦/٦٣	أول من قدم علينا مصعب بن عمير ...	٣٩٢٥
٢٦/٦٣	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ...	٣٨٣٦	٢/٦٥	أول من يذعي يوم القيامة آدم فترأى ...	٤٩٤١
٥/٦٢	ألا من كان بعيداً فإنا محمداً ...	٣٦٦٨	٥٤/٨١	أول مولود ولد في الإسلام عبد الله ...	٦٥٢٩
١٦/٨٦	ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجعنا بعده ...	٦٨٢٩	٤٥/٦٣	أول يوم شهدته يوم الخندق ...	٣٩١٠
٣٥/٧٩	ألا وقول الزور ...	٦٢٧٤	٣٠/٦٤	أولئك قوم إذا مات منهم العبد الصالح ...	٤١٠٧
٦٧/٢٥	ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف ...	١٦٢٢	٥٤/٨	أولئك النبي ﷺ بزنب فأوسع المسلمين ...	٤٣٤
٢٣/٦١	ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى ...	٣٥٦٨	٥٦/٦٧	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين ...	٥١٥٤
١/٦٥	إلا أن صلوا ما بيني وبينكم من القرابة	٤٨١٨	٧١/٦٧	«أولم ولو بشاة»	٥١٧٢
١٠/٨٤	إلا كفرت عن عيبي وأنيت الذي هو خير ...	٦٧١٩	٦٩/٦٧	أولم ولو بشاة	٥١٦٧
١٥/٦٥	إلا المستضعفين من الرجال والنساء ...	٤٥٨٨	٦٧/٧٨	أوليت مع النبي ﷺ يوم حنين؟ ...	٦٠٨٢
١/٦١	إلا العودة في القرى قال: فقال سعيد ...	٣٤٩٧	٥٥/٦٤	ألا أحدنكم حديثاً عن الدجال ما حدث ...	٤٣١٦
١٠/٥٢	الإشراك بالله عقوق الوالدين وقتل النفس ...	٢٦٥٣	٣/٦٠	ألا أخبركم بأكثر الكبار؟	٣٣٣٨
٤٥/٦٣	الأعمال بالنية، فمن كانت هجرته إلى ...	٣٨٩٨	٣٥/٧٩	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف ...	٦٢٧٣
٦/٤٩	الأعمال بالنية ولا مرىء ما نوى ...	٢٥٢٩	١/٦٥	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف ...	٤٩١٨
٤٢/٢	الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى	٥٤	٦١/٧٨	ألا أخبركم بإسلام أبي ذر قال: ...	٦٠٧١
١١/٦٣	الأضار كرشى وعيبي، والناس سيكثرون ...	٣٨٠١	١١/٦١	«ألا أخبركم بخير دوز الأنصار؟»	٣٥٢٢
٤/٦٣	الأضار لا يجهم إلا مؤمن، ولا يفضهم ...	٣٧٨٣	٢٥/٦٨	ألا أخبركم عن الثلاثة؟ أما أحدهم ...	٥٣٠٠
٢/٦٥	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله ...	٤٧٧٧	٨٤/٨	ألا أخبركم عن الفر الثلاثة؟ أما أحدهم ...	٤٧٤
٣٨/٢	الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته وبلغاته ...	٥٠	.../٣	ألا أخبركم عن أهل الجنة، كل ضعيف ...	٦٦
٣/٢	الإيمان بضع وستون شعبة والجاه ...	٩	٩/٨٣	«ألا أدنكما على خير مما سألتكما؟»	٦٦٥٧
٢٥/٦٨	الإيمان هبنا - مرتين - ألا وإن القسوة ...	٥٣٠٣	٦/٦٩	ألا أدنكما على خير مما سألتكما؟	٥٣٦١
١٥/٥٩	الإيمان يمان ها هنا، ألا إن القسوة ...	٣٣٠٢	٣٨/٧٦	ألا أريك بركة رسول الله ﷺ ...	٥٧٤٢
٧٥/٦٤	الإيمان يمان والفتنة ههنا، ههنا يطلع ...	٤٣٨٩	٦/٧٥	ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ ...	٥٦٥٢
١٤/٧٤	«الأيمن فالأيمن»	٥٦١٢	٦/٧٨	ألا أتنبئكم بأكثر الكبار؟	٥٩٧٦
٤/٥١	الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا ...	٢٥٧١	١٦/٩٢	ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع ...	٧٠٩٣
٦/٦٥	أي بريرة هل رأيت من شيء يريئك؟ ...	٤٧٥٠	٥/٦١	ألا إن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق ...	٣٥١١
١٨/٧٧	أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ؟ ...	٥٨١٢	٧٨/٦٤	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ...	٤٤٠٣
٤٠/٦٣	أي عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك ...	٣٨٨٤	٧٤/٧٨	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...	٦١٠٨
١/٦٥	أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها ...	٤٧٧٧	٤/٨٣	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ...	٦٦٤٦

٣/٦٥	بعثني أبو بكر رضي الله عنه في ...	٤٦٥٦	١٠/٦٥	بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه ...	٤٦٦٧
٢/٦٥	بعثني أبو بكر في تلك الحجفة في مؤذنين ...	٤٦٥٥	٣١/٢٤	بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ...	١٤٤٦
١٠/٨	بعثني أبو بكر في تلك الحجفة في مؤذنين ...	٣٦٩	١٦/٦٤	بعث رسول الله ﷺ إلى ...	٤٠٤٠ / ٤٠٣٩
١٦/٥٨	بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن ...	٣١٧٧	٦٤/٨	بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري ...	٤٤٨
٦١/٦٤	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي ...	٤٣٤٦	٣٢/٣٤	بعث رسول الله ﷺ إلى فلاة - امرأة ...	٢٠٩٤
٤٧/٦٤	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ...	٤٢٧٤	١/٤٧	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ...	٢٤٨٣
١٤١/٥٦	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ...	٣٠٠٧	٦٦/٦٤	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل ...	٤٣٦٠
٩٨/٢٥	بعثني رسول الله ﷺ من جمع ليليل ...	١٦٧٧	٢/٨٣	بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم ...	٦٦٢٧
٩/٦٤	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد ...	٣٩٨٣	٨٢/٨	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ...	٤٦٩
٣/٣٥	٢٢٤٥ / ٢٢٤٤ بعثني عبد الله بن شداد ...	٢٢٤٥	٧/٤٤	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ...	٢٤٢٢
٣٢/٢٥	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن ...	١٥٥٩	١٦/٦٤	بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي ...	٤٠٣٨
١٢٠/٢٥	بعثني النبي ﷺ فمقت على البدن فأمرني ...	١٧١٦	١٥٥/٥٦	بعث رسول الله ﷺ رهطاً ...	٣٠٢٣ / ٣٠٢٢
٢٥/٢٨	بعثني - أو قدمني - النبي ﷺ في الثقل ...	١٨٥٦	١٧٠/٥٦	بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً ...	٣٠٤٥
١٩٥/٥٦	بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: اتروا ...	٣٠٨١	١٠/٦٤	بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم ...	٣٩٨٩
١١/٩٠	البيكر تستأذن ...	٦٩٧١	١٤/٩٧	بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب ...	٧٤٠٢
١/٦٠	بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ ...	٣٣٢٩	٤٥/٦٣	بعث رسول الله ﷺ لأربعين سة ...	٣٩٠٢
٣٢/٩٣	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه ...	٧١٨٦	٦٢/٦٤	بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...	٤٣٥١
٧٢/٦٤	بلغنا أن مسيلة الكذاب قدم المدينة ...	٤٣٧٨	٢٣/٩٧	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ ...	٧٤٣٢
٣٩/٦٤	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا ...	٤٢٣٠	١/٥٨	بعث عمر الناس في أثناء الأمصار ...	٣١٥٩
١٥/٥٧	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا ...	٣١٣٦	٩/٥٦	بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم ...	٢٨٠١
٣٧/٦٣	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فركبنا ...	٣٨٧٦	١٦/٦٢	بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم ...	٣٧٣٠
٥٠/٦٠	بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني ...	٣٤٦١	٧١/٦٤	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل ...	٤٣٧٢
٦٩/٦٧	بني النبي ﷺ بامرة فأرسلني فدعوت ...	٥١٧٠	٧٦/٨	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل ...	٤٦٢
١/٦٥	بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه ...	٤٧٣٩	٢٩/٦٤	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ...	٤٠٨٨
٢/٢	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ...	٨	٢٩/٦٤	بعث النبي ﷺ سرية عيناً وأمر عليهم ...	٤٠٨٦
٤٦، ٤٤، ٢٢، ١٩، ٣٤	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول: ...	٢٠٨٢ / ٢١١٠ / ٢١١٤	٦٠/٦٤	بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل عليها ...	٤٣٤٠
٤٣/٣٤	بين كل أذنين صلاة ثلاثاً لمن شاء ...	٢١٠٩	٥٨/٦٤	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فمكت ...	٤٣٣٨
١٤/١٠	بين كل ساعة أذنين صلاة بين كل ...	٦٢٤	٤/٩٣	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً ...	٧١٤٥
١٦/١٠	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم ...	٦٢٧	٦٠/٨٠	بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم: ...	٦٣٩٤
٢٥/٦١	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم ...	٣٥٩١	٦٢/٦٤	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقيض ...	٤٣٥٠
٢٥/٦١	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً ينتعلون ...	٣٥٩٢	٢٥/٦٨	فبعثت أنا والساعة كهذه من هذه ...	٥٣٠١
٥٤/٦٠	بيننا امرأة ترضع ابنها إذا مر بها ...	٣٤٦٦	٣٩/٨١	فبعثت أنا والساعة هكذا ويشير بإصبعه ...	٦٥٠٣
٣/١	بيننا أنا أمشي، إذا سمعت صوتاً من ...	٤	٢٢/٩١	فبعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب ...	٧٠١٣
١/٦٥	بيننا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ...	٤٩٥٤	١/٩٦	فبعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب ...	٧٢٧٣
٢٩/٩٧	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض ...	٧٤٦٢	١٢٢/٥٦	فبعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب ...	٢٩٧٧
٤٨/٣	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرب ...	١٢٥	٢٣/٦١	فبعثت من خير قرون بني آدم قرناً ...	٣٥٥٧
١٠١/٧٧	بيننا أنا رديف النبي ﷺ بيني وبينه ...	٥٩٦٧	٣٩/٨١	فبعثت والساعة كهاتين ...	٦٥٠٤
٢٨/٩١	بيننا أنا على بئر أنزع منها؛ إذ جماني ...	٧٠١٩	٤٦/٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم ...	٤٢٦٩
٦/٥٩	بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان ...	٣٢٠٧	٢/٨٧	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من حبيبة ...	٦٨٧٢
٢٥/٦١	بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ...	٣٥٩٥	٦٦/٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب ...	٤٣٦١
٥٣/٨١	بيننا أنا قائم، فإذا زمرة حتى إذا ...	٦٥٨٧	٦٢/٦٤	بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد ...	٤٣٤٩
٣٥/٦٤	بيننا أنا قاعدة أنا وعائشة إذا ولجت ...	٤١٤٣	١٢/٧٢	بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا ...	٥٤٩٤

٥٣/٨١	بينما أنا أسير في الجنة إذا أتى بهو...	٦٥٨١	بينما أنا مع النبي ﷺ في حوث وهو...	٤٧٢١
١/٥٧	بينما أنا جالس في أهلي حين متع...	٣٠٩٤	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في...	٢٩٨
٣٧/٨١	بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني...	٦٥٠٠	بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمة...	٣٢٣
٥/٦٢	بينما أنا على بئر أنزع منها جامي أبو بكر...	٣٦٧٦	بينما أنا نائم أيّ بخران الأرض...	٤٣٧٥
٤٢/٦٣	بينما أنا في العظيم وربما قال: في...	٣٨٨٧	بينما أنا نائم أيّ بقدح لين فشربت منه...	٧٠٣٢
١٩/٦٠	بينما أنا مع عائشة جالستان، إذ ولجت...	٣٣٨٨	بينما أنا نائم أيّ بقدح... ٧٠٢٧/٧٠٠٧/٧٠٠٦	٧٠٣٧
٤٨/٦٠	بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا...	٣٤٤١	بينما أنا نائم أيّ بقدح الأرض...	٤٣٧٩
٢٥/٦١	بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين...	٣٦٢١	بينما أنا نائم أيّ بقدح الأرض...	٧١٢٨
١٧/٩١	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون...	٧٠٠٨	بينما أنا نائم أيّ بقدح الأرض...	٨٢
٥/٦٢	بينما أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو...	٣٦٦٤	بينما أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران...	٧٠٣٤
١٠٨/٦٧	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة...	٥٢٢٧	بينما أنا نائم رأيت أني على حوض...	٧٠٢٢
١٠/٩٣	بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من...	٧١٥٣	بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي...	٣٦٩١
٣٥/٩٧	بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه...	٧٤٩٣	بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي...	٧٠٠٩
٢٠/٦٠	بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه...	٣٣٩١	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون...	٢٣
٥٣/٦٠	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمضون...	٣٤٦٥	بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة...	٧٠٢٦
٥/٧٨	بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر...	٥٩٧٤	بينما أنا نائم رأيتني على قلب فترعت ماشاء الله...	٤٧٤٥
١٣/٤١	بينما ثلاثة نفر يمضون أخذهم المطر...	٢٣٣٣	بينما أنا نائم رأيتني على قلب وعليها دلو...	٧٠٢١
٦/٦٢	بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ...	٣٦٩٠	بينما أنا نائم رأيتني على قلب فترعت ماشاء الله...	٧٠٢٣/٧٠٢٥
٥/٦٢	بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب...	٣٦٦٣	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا...	٣٢٢٤٢
٤/٤١	بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه...	٢٣٢٤	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا...	٣٦٨٠
٢٠/٢٣	بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة...	١٢٦٦	بينما أنا نائم شربت بعني اللبن حتى...	٣٦٨١
١٩/٢٣	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن...	١٢٦٥	بينما أنا واقف في الصف يوم بدر...	٣١٤١
٢٧/٧٨	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه...	٦٠٠٩	بينما أنا وعائشة أخذتنا الحمى...	٤٦٩١
٢٨/٤٥	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك...	٢٤٧٢	بينما الحبيشة يلبون عند النبي ﷺ...	٢٩٠١
٥/٧٧	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه...	٥٧٨٩	بينما رجل يطريق اشتد عليه العطش...	٢٤٦٦
٣٢/١٠	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك...	٦٥٢	بينما رجل يسوق بقرة إذ ركها فضرها...	٣٤٧١
١٠٩/٨	بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة...	٥٢٠	بينما رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة...	٤٨١٥
٣/٨٣	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبه...	٦٦٤٢	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبه...	٢٣٦٣
٨/١٥	بينما رسول الله ﷺ يخطف يوم الجمعة...	١٠١٥	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجرعانة...	٧٤٧٨
١٥/٥٧	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجرعانة...	٣١٣٨	بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله...	٤٠٣
٥٤/٦٠	بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله...	٣٤٦٧	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم...	٤٤٩١
٩٤/١٠	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم...	٧٥٤	بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل...	٦٢٥١
١٧/٣	بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل...	٧٤	بينما موسى يصلون في الصباح في مسجد...	٤٤٨٨
٢٧/٦٠	بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل جاءه رجل...	٣٤٠٠	بينما النبي ﷺ مساجد وحوله ناس من...	٣٨٥٤
٢٠/٣	بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل...	٧٨	بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة فقام...	٦٣٤٢
١٩، ١٦/٦٥	بينما الناس في الصباح...	٤٤٩٣/٤٤٩٠	بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة...	٦١١١
٢٠/٦٥	بينما الناس في صلاة الصبح بقباه إذ...	٤٤٩٤	بينما النبي ﷺ يصلي الغشاء إذ قال:...	٤٥٩٨
٩٠/٧٨	بينما النبي ﷺ يمضي إذ أصابه حجر...	٦١٤٦	بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن...	٦٩٣٣
٣٤/١١	بينما النبي ﷺ يخطف يوم الجمعة...	٩٣٢	بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم تسمأ...	٦١٦٣
٢٥/٦٢	بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم...	٣٦١٠	بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال:...	٧٠٩٦
٢/٨٩	بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا...	٦٩٤٤	بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ...	٢٦٧١
٦/٥٨	بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ...	٣١٦٧		
			١٣/٦٥	
			٥/٦	
			٣٣/٦	
			٧١/٦٤	
			٧١/٦٤	
			٣٤، ١٦، ١٥/٩١	
			٤٠/٩١	
			٧٢/٦٤	
			٢٧/٩٢	
			٢٣/٣	
			٢٨/٩١	
			٣٠/٩١	
			٦/٦٢	
			١٨/٩١	
			١٥/٢	
			٣٣/٩١	
			٣١/٩٧	
			٢٩/٩١	
			٣٢، ٣١/٩١	
			٨/٥٩	
			٦/٦٢	
			٦/٦٢	
			١٨/٥٧	
			٣/٦٥	
			٧٩/٥٦	
			٢٣/٤٥	
			٥٤/٦٠	
			٤/٦٥	
			١٠/٤٢	
			٣١/٩٧	
			٣٢/٨	
			١٧/٦٥	
			١/٩٥	
			١٤/٦٥	
			٢٩/٦٣	
			٢٤/٨٠	
			٧٥/٧٨	
			٢١/٦٥	
			٧/٨٨	
			٩٥/٧٨	
			١٧/٩٢	
			٢١/٥٢	

١٩٢٣	تسحروا فإن في السحور بركة...
٣٤٢٨	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي...
٣٩٠١	تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي...
٢٣/٥٥	تصدق بأمله لا يباع ولا يوهب ولا...
٩/٢٤	تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي...
٢٦/٩٢	تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي...
١٦/٢٤	تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل...
٩/٧٩	تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت...
٢٠/٦٧	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت...
٣٥/٦٥	تطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً...
٤٣/٦٣	تعالوا يا معزني على أن لا تشركوا...
٢٣/٦٦	تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده...
١/٢٤	تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة...
٢٠/٧٧	تعجبون من غيرة سعد والله لانا أغبر منه...
٣٦/٧٠	تعدون أتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح...
١٨/٧٠	تعرق رسول الله ﷺ كفتاً، ثم قام فصلى...
١٠/٨١	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة...
٧٠/٥٦	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة...
٢٥/٦١	تعلم أصحابي الخير، وتعلمت الشر...
٦/٦٦	تعلمت «سبح اسم ربك الأعلى» قبل...
١٣/٨٢	تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء...
٤٥/٨٠	تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن...
٥/٢٩	تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون فيتحملون...
٣١/١٠	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده...
٩٤/٥٦	تقاتلون اليهود حتى يخشي أحدكم...
٢٥/٦١	تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم حتى...
١٤/٨٦	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً...
٣٠/٢٨/٩٧	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٨/٥٧	تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجته...
٤٤/٨١	تكون الأرض يوم القيامة خبزاً واحدة...
٢٤/٧٠	التلبية مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن
٤/٦٥	تلك السكينة تنزلت بالقرآن...
٣٤/٢٥	تمتعت، فهاني ناس، فسألت ابن عباس...
٣٦/٢٥	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل...
٥/٧	تممكت فأثبت النبي ﷺ فقال: بكيفيك...
١٦/٦٧	تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها...
١/٥	توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة...
٢٢/٤	توضأ النبي ﷺ مرة مرة...
٢٣/٤	توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين...
٢٥/٦٦	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر...
٣/٥٧	توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيء...
٦/٧٠	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين...

١٨٣٠	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بئى...
٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت...
٢٠٥٨	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت...
٢٢٢٩	بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال:...
٣٨٦٤	بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه...
٣٤٤٤	بينما يهودي يعرض سلعة أعطي بها...

حرف التاء

١٤٠٢	أتاني الإبل على صاحبها على خير...
٧٣٥٧	«أأخذين فرصة ممسكة فتوضين بها»
٤٠٠٥	أأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن...
٤٩٧٣	أتاك هذا جمعنا فنزلت «تبت يدا أبي لهب»
١٢٤٤	تأبكين أو لا تأبكين ما زالت الملائكة...
٧٢٢١	تأبكون أذنات الإبل حتى يرى الله...
٣٢٨٩	التأوب من الشيطان فإذا تائب أحدكم...
٦٠٥٨	تجد من شر الناس يوم القيامة عند...
٣٤٩٣	تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية...
٤٨٥٠	تحتاج الجنة والنار، فقالت النار...
٢٢٧	تحتة ثم تفرسه بالماء وتضعه وتصلي فيه...
٢٠٢٠	تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر...
٢٠١٧	تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر...
٦٥٢٧	تحمشرون حفاة عراة غرلاً...
٣٤٤٧	تحمشرون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ:...
١٦٣	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافراناهما...
٢٣٨٦	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم
٦٠١١	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم...
٤٩٣٣	«ترمي بشرى كالقصر» قال: كنا نعمل...
٥٢٧٤	«تردين حديقته؟»...
٨٨	تزوج عقبة ابنة أبي إهاب بن عزيز...
٥١٥٨	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سب...
٤٢٥٩	تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء...
٤٢٥٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم...
٥١٥٠	تزوج ولو بخاتم من حديد...
٢٦٦٠	تزوجت امرأة فجات امرأة فقالت:...
٥٢٢٤	تزوجني الزبير وما له في الأرض...
٥٢٥٧/٥٢٥٦	تزوج النبي ﷺ أمية.
٥١٥٦/٥١٦٠	تزوجني النبي ﷺ فأنثني أمي
٣٨٩٤	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين...
١٢٠٤	التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء...
١٢٠٣	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء...
١٩٢١	تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قال إلى الصلاة...

٣/٨٤	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: هلكت...	٦٧١٠
٢٠/٥١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: هلكت...	٢٦٠٠
١١/٢٤	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله...	١٤١٩
١٣/٩٣	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله...	٧١٥٩
١٢/١٠/١٥	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	١٠١٩/١٠١٧
٣٥/٢	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد...	٤٦
٤/٧	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: ...	٣٣٨
٣١/٣٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: إن... ..	١٩٣٧
٤٨/٨٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ	٦٨٦٠/٦٨٥٩
٤/٢/٨٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ	٦٧١١/٦٧٠٩
٤٢/٣٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله...	١٩٥٣
١٨١/٥٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله...	٣٠٦١
٤٦/٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله...	١٢٣
١٣٨/٥٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه...	٣٠٠٤
١٩/٦٤	جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً...	٤٠٦٦
٢١/٣٤	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شيب...	٢٠٨١
٣٢/٨٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم...	٦٩١٧
٢/٦٥	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم...	٤٦٣٨
٣٢/١١	جاء رجل والنبي ﷺ يخضب الناس...	٩٣٠
٤٥/٤	جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض...	١٩٤
٢٦/٦٣	جاء سبل في الجاهلية فكسا ما بين...	٣٨٣٣
٧٥/٦٤	جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ	٤٣٩٢
٧٣/٦٤	جاء العاقب والسيد صاحباً نجران...	٤٣٨٠
٤/١٢	جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب...	٩٤٥
١٥٥/١٠	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا...	٨٤٣
١٩٤/٥٦	جاء مجاشع بأخيه مجالد...	٣٠٧٩/٣٠٧٨
٥٨/٨	جاء النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يجد...	٤٤١
١/٥٩	جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ...	٣١٩٠
٥١/٣	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ...	١٣٠
٢٢/٥	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة...	٢٨٢
٣٣/٦٧	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض...	٥١٢٠
٩/٤٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله...	٢٣١٠
٩/٩٦	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: ...	٧٣١٠
٣٩/٧٨	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بيرة...	٦٠٣٦
١٨/٧٧	جاءت امرأة بيرة قال: هل تدري...	٥٨١٠
٧٩/٧٨	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض...	٦١٢٣
٤٩/٧٧	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أحب...	٥٨٧١
٣١/٣٤	جاءت امرأة بيرة قال: أندرون...	٢٠٩٣
٦/٧٧	جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله...	٥٧٩٢
٥/٦٣	جاءت امرأة حسن الأنصاري إلى...	٣٧٨٦
٢٣/٢٨	جاءت امرأة من ختم عام حجة الوداع...	١٨٥٤
٧٥/٦٤	جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ...	٤٣٨٦

٤٤٥١	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي...	٨٤/٦٤
٣١٠٠	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي...	٤/٥٧
٤٤٦٧	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي...	٨٧/٦٤
١٢٥٨/١٢٥٧	توفيت إحدى بنات...	١٧/١٣، ١٢/٢٣
٣٨٩٦	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ...	٤٤/٦٣
٤٥٤٧	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية «هو الذي»...	١/٦٥

حرف الثاء

٢٧٤٣	الثالث والثالث كثير...	٣/٥٥
٥٦٥٩	الثالث والثالث كثير...	١١٣/٧٥
٥٣٥٤	الثالث والثالث كثير أن تدع ورتك...	١/٦٩
٦٢٥٢	ثم ارفع حتى تظمن جالساً...	١٨/٧٩
١٧١٥	ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح...	١١٩/٢٥
٤٨٥	ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد...	٨٩/٨
٣٢٣٨	ثم فتر عني الوحي فترة، فينا أنا...	٧/٥٩
٦٢١٤	ثم فتر عني الوحي، فينما أنا أمشي...	١١٨/٧٨
٣٦٧٠	ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى...	٥/٦٢
٦٨٣٢	ثم لم نزل تلك السنة...	٣٣/٨٦
٣٩٣٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر...	٤٧/٦٣
٢١	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...	١٤/٢
٦٩٤١	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...	١/٨٩
١٦	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...	٩/٢
٩٧	ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب...	٣٢/٣
٢٦٧٢	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم...	٢٢/٥٢
٧٢١٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم...	٤٨/٩٣
٧٤٤٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر...	٢٤/٩٧
٢٣٥٨	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة...	٦/٤٢
٣٠١١	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الرجل تكون...	١٤٥/٥٦

حرف الجيم

٧٢٦٣	جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له...	٣/٩٥
٦١٤١	جاء أبو بكر يضيف له أو بأضياف له...	٨٨/٧٨
٦٨٤٤	جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله...	٤١/٨٦
٦٩٢٠	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله...	١/٨٨
٥٩٩٨	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: تقولون...	١٨/٧٨
٢٣١٢	جاء بلال إلى النبي ﷺ بنمر يرنى...	١١/٤٠
٤٨١١	جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ...	٢/٦٥
٤٧٥٥	جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها...	١٠/٦٥
٤٧٢٠	جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل...	١٢/٦٥
٣٧٠٤	جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان...	٩/٦٢

حرف الحاء

٣/٦٥	٤٧٣٨	حاج موسى وأدم قتال له: أنت الفتى...	١٤/٩٣	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة...	٧١٦١
١٤/٦٤	٤٠٢٨	حاربت النضير وقرينة فأجطي...	١٨/٧٨	جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني...	٥٩٩٥
١٥١/٢٥	١٧٧١	حاضمت صفية ليلة الفرق هزالت...	٤٥/٦٣	جاءنا رسل كفار فريش يجعلون...	٣٩٠٦
١٦/٩٦	٧٣٤٠	حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش...	٩/٦٣	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق...	٣٧٩٧
٤٢/٦٥	٤٥٣٣	حسبونا عن صلاة الوسطى حتى غلبت...	١٦/٧٥	جاءنا رسول الله ﷺ يعوذني من وجع...	٥٦٦٨
٣٨، ٦/٦٥	٤٦٩٥/٤٥٢٤	حتى إذا استيأس الرسل...	١٤٣/١٠	جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا...	٨٢٤
٣/٢٥	١٥١٧	حج أنس على رجلي، ولم يكن شحيحاً...	١٥/٧٥	جاءني النبي ﷺ يعوذني ليس براكب...	٥٦٦٤
٢٥/٢٨	١٨٥٨	حُجَّ معي رسول الله ﷺ وقتاً من سبع...	٢٤/٦١	جاءه ثلاثة نفر قبل أن يرحل إليه...	٣٥٧٠
٩٧/٢٥	١٦٧٥	حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا...	٢/٣٦	الجار أحق بسقي ما أعطيناها...	٢٢٥٨
٢٨/٨١	٦٤٨٧	حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة...	١٥/٦٩٨١/٦٩٨٠/٦٩٧٨/٦٩٧٧	الجار أحق بصقيبه/ ١٤، ١٥	
٩٥، ٣٩/٣٤	٢٢١٠/٢١٠٢	حجج أبو طيبة رسولاً...	١/٦٥	جاورت بهراء فلما قضيت جوازي...	٤٩٢٢
١٧/٣٧	٢٢٧٧	حجج أبو طيبة النبي ﷺ فأمروه...	٣/٦٥	جاورت في حراء فلما قضيت جوازي...	٤٩٢٤
١٢٩/٢٥	١٧٣٣	حججنا مع النبي ﷺ فأفقتنا يوم التحرك...	٨٥/٥٦	جرح وجه النبي ﷺ وكسرت رباعيته...	٢٩١١
٢٠/٨٠	٦٣٣٧	حدث الناس كل جمعة مرة فإن آيت...	١٩/٧٨	جعل الله الرحمة مائة جزء...	٦٠٠٠
٧/٢٨	١٨٢٧	حدثني إحدى نسوة للنبي ﷺ...	٩٦/٣٤	جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال...	٢٢١٣
٧٥/٥٦	٢٨٩٥/٢٨٩٤	حدثني أم حرام أن النبي...	٣٨/٩	جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم...	٥٩٨
١٣/٩٢	٧٠٨٦	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت إحداهما...	٣٤/٥٦	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون حول المدينة...	٢٨٣٥
٦/٦٤	٣٩٥٧	حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بلزاً...	٣٠/٦٤	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون...	٤١٠٠
١٥٧/٥٦	٣٠٣٠	الحرب خدعة.	١٠/٦٥	جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد...	٤٥٦١
١٤/٦٤	٤٠٣١	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير...	١٦٤/٥٦	جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد...	٣٠٣٩
١/٢٩	١٨٦٩	حرم ما بين لابتي المدينة على لساني...	٢٠/٦٤	جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد...	٤٠٦٧
٢٥/٦٧	٥١٠٥	حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع...	١٠/٦٤	جعل النبي ﷺ على الرماة يوم أحد...	٣٩٨٦
١٥٤/٥٦	٣٠٢١	حرق النبي ﷺ نخل بني النضير...	٥/٨٦	جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد...	٦٧٧٦
٢/٧٤	٥٥٨٠	حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد...	٨٣/٦٧	جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن...	٥١٨٩
٢٨/٦٧	٥١١١	حزوا من الرضاة ما يحرم من النسب...	٥٩/٧٠	جلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال...	٥٤٦٦
٥٣، ٣٣/٦٨	٥٣٥٠/٥٣١٢	حسابكما على الله أحدكما...	٤١/٦٥	جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار...	٤٥٣٢
١٣/٦٥	٤٥٦٣	حبسنا الله ونعم الوكيل قالها: إبراهيم...	٤/٢٤	جلست إلى ملاء من قریش فجاه...	١٤٠٧
٧/٥٩	٣٢٢٤	حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تمائل...	٤٨/٢٥	جلست مع شبية على الكرسي في الكعبة...	١٥٩٤
٢٢/٦	٣٢٢	حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخيلة...	١٧/٦٣	جُمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ...	٣٨١٠
٤٦/٤	١٩٥	حضرت الصلاة، فقام من كان قريب...	١٨/٦٤	جمع لي رسول الله ﷺ أبوه يوم أحد...	٤٠٥٦
٢٥/٦١	٣٥٧٥	حضرت الصلاة، فقام من كان قريب...	١٤/٦٢	جمع لي رسول الله ﷺ أبوه يوم أحد...	٣٧٢٥
٤/٦٧	٥٠٦٧	حضرنا مع ابن عباس جائزة ميمونة...	٩٦/٢٥	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء...	١٦٧٣
٤٣/٣	١٢٠	حفظت من رسول الله ﷺ دعامين: قائلاً...	٢٥/٦٦	جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ...	٥٠٣٦
٣٤/١٩	١١٨٠	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين...	٢٩/٨١	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله...	٦٤٨٨
١٢/١١	٨٩٧	حق على كل مسلم أن يقتل في كل...	١/٦٥	جنتان من فضة آيتهما وما فيهما وجنتان...	٤٨٧٨
٢/٤٢	٢٣٥٢	حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن...	٢٤/٩٧	جنتان من فضة آيتهما وما فيهما وجنتان...	٧٤٤٤
١٥١/٢٥	١٧٧٢	حلق عقرى ما أراها إلا حلتكم...	٣٤/٢٣	جيء بأبي يوم أحد قد ثل به حتى وضع...	١٢٩٣
١٢٧/٢٥	١٧٢٩	حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه...	٤/٨٦	جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان...	٦٧٧٤
٢٦/٣٤	٢٠٨٧	الحلف منفقة للسلمة، ممحقة لليركة...	١٣/٤٠	جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان...	٢٣١٦

٢٨/٩٣	«خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»	٥٧٢٦	الحمي من فرج جهنم فأبردها بالماء ...
٩/٦٩	«خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»	٥٣٦٤	الحمي من فرج جهنم، فأبردها عنكم ...
١٣/٥٤	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما ...	٢٧٢٩	الحمي من فرج جهنم فأبردها بالماء ...
٣/٥٠	خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء ...	٢٥٦٣	الحمي من فرج جهنم فأبردها بالماء ...
٧٣/٣٤	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما ...	٢١٦٨	الحمي من فرج جهنم، فأبردها بالماء ...
٢٥/٧٦	خرج إلى الشام حتى إذا كان يسرع ...	٥٧٢٩	الحمي من فرج جهنم فأبردها بالماء ...
٤١/٧٧	خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين ...	٥٨٥٨	الحمي من فرج جهنم فأطفئوها بالماء ...
٩٨/٣٤	خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر ...	٢٢١٥	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ...
٣٠/٦٤	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا ...	٤٠٩٩	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا ...
٢٣/٦٦	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ...	٣٥٥٣	حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر ...
٩٤/٨	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالطحاء ...	٥٠١	حملت على فرس في سبيل الله، فأبتاعه ...
١٢٥/٦٧	خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خلب ولم ...	٥٢٤٩	حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه ...
٤٤/٢٤	خرج رسول الله ﷺ في أصحى أو فطر ...	١٤٦٣	حملت على فرس في سبيل الله، فرائته ...
٣٥/٦١	خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ...	٣٦٢٨	حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن ...
٤٤/٧٨	خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بيلة القدر ...	٦٠٤٩	الحلال بين، والحرام بين وبينهما أمور ...
٣٨/٣٠	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ...	١٩٤٨	الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشبهات ...
١١/٦٣	خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها ...	٣٨٠٠	«حي على أهل الروضة البركة من الله»
٥/٦٥	خرج علينا - أو إلينا - ابن عمر ...	٤٦٥١	الحياة لا يأتي إلا بخير ...
٤١/٤	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأني ...	١٨٧	
٩٣/٨	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأني ...	٤٩٩	
٢٤/٩٧	خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدن ...	٧٤٣٦	
١٨/٧٨	خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص ...	٥٩٩٦	
٤٢/٧٦	خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: عرضت عليّ ...	٥٧٥٢	
٣١/٦٠	خرج علينا النبي ﷺ يوماً قال: عرضت ...	٣٤١٠	
٢٩/٧٩	خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي ...	٦٢٦٦	
١٧/٩٢	خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة ...	٧٠٩٧	
٣٢/٦٤	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاق ...	٤١٢٧	
١٩/١٥	خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي ...	١٠٢٧	
٢٥/٨٠	خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي ...	٦٣٤٣	
١٠٦/٢٥	خرج النبي ﷺ زمن الحديبية	١٦٩٥/١٦٩٤	
٣٦/٦٤	خرج النبي ﷺ عام الحديبية	١٥٨/٤١٥٧	
٤٨/٦٤	خرج النبي ﷺ عام الفتح ...	٤٢٧٨	
٢٥/٦١	خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه ...	٣٥٧٤	
١٠٦/٥٦	خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى ...	٢٩٥٣	
٤٩/٣٤	خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ...	٢١٢٢	
٤٣/٩٣	خرج النبي ﷺ في غداة باردة والمهاجرون ...	٢٧٠١	
٤٩/٧٨	خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ...	٦٠٥٥	
١٦/١٥	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة ...	١٠٢٤	
١/١٥	خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه ...	١٠٠٥	
٣/٢١	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو ...	١٢٠١	
٢١/٢٤	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ...	١٤٣١	
٥٧/٧٧	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين ...	٥٨٨١	
٢٨/٧٨		٢٨/٧٨	
١٠/٥٩		١٠/٥٩	
١٠/٥٩		١٠/٥٩	
١٠/٥٩		١٠/٥٩	
٢٨/٧٦		٢٨/٧٦	
٢٨/٧٦		٢٨/٧٦	
٧/٨٠		٧/٨٠	
١٦/٨٠		١٦/٨٠	
٥٤/٧٠		٥٤/٧٠	
٣٢/٦٥		٣٢/٦٥	
١٣٧/٥٦		١٣٧/٥٦	
٥٩/٢٤		٥٩/٢٤	
١١٩/٥٦		١١٩/٥٦	
٥٣/٨١		٥٣/٨١	
٢/٣٤		٢/٣٤	
٤٠/٢		٤٠/٢	
٣١/٧٤		٣١/٧٤	
٧٧/٧٨		٧٧/٧٨	

حرف الخاء

٢٣١٩	الخازن الأمين الذي يتفق وربما قال: ...
٢٢٦٠	الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به ...
١٤٣٨	الخازن المسلم الأمين الذي يتفق ...
٢٣٦١	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار، فقال: ...
٤٥٨٥	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح ...
٥٨٩٢	خالفوا المشركين وفرروا اللحي ...
٦٦١٨	خبات لك خبيثاً قال: الدخ ...
٢٦٥٧	«خبات هذا لك، خبات هذا لك»
٦٠٣٨	خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال: ...
٤٦٤٣	خذ العفو وأمر بالعرب قال: ما أنزل ...
١٤٧٣	خذته، إذا جاءك من هذا المال شيء ...
٧١٦٤	خذته فتموله وتصدق به، فما جاءك ...
٥٢٩٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك ...
٢٤٢٨	خذها، فإنما هي لك أو لأخيك ...
٤٩٩٩	خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود ...
٣٨٠٨	خذوا القرآن من أربعة، من عبد الله بن مسعود ...
١٩٧٠	خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله ...
٢٣٦	خذوها وما حولها فأطرحوه ...
٥٣٧٠	«خذي بالمعروف»
٣١٥/٣١٤	خذي فرصة ممسكة فتوضي ثلاثاً.

٨٠/٦	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج ...	٨٣/٢٥	خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت ...
١٤٥/٢٥	خرجنا مع النبي ﷺ ...	٥/٨٧	خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة ...
٨٩/٦٤	خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا ...	١٨/٨٧	خرجت في غزوة فغض رجل فانتزع ...
١٢٤/٥٦	خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا ...	٣٨/٦٤	خرجت قبل أن يؤذن بالأول وكانت ...
٢/٦	خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف ...	٤/٣٢	خرجت لأخريكم بلبلة القدر فتلاحي فلان ...
٤/١٦	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ ...	٧١/٥٦	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ...
٢/٧٧	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ ...	٦/٨	خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
٤/٨١	خط النبي ﷺ خطاً مرمباً، وخط خطأ ...	٢٤/٦٤	خرجت مع عبيد بن عدي بن الخيار ...
٤/٨١	خط النبي ﷺ خطوطاً ...	٣٦/٦٤	خرجت مع عمر بن الخطاب ...
٨٠/٨	خطب النبي ﷺ فقال: إن الله خير ...	١/٣١	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة ...
٤١/١٠	خطبنا ابن عباس في يوم ذي رذغ ...	١٦/١٣	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ...
١٠/٥٨	خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب ...	١٦٦/٥٦	خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ...
١٢٣/٥٦	خفت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا ...	٩٠/٧٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ...
٦/٦٥	خفف على دارد القراءة فكان يأمر ...	٥١/٧٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ ...
٤٤/٦٨	خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها ...	٣٤/٢٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ...
١/٧٩	خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ...	٣٦/٦٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ...
١/٦٠	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً ...	٣٧/٣٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه ...
٣٥/٩٧	خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت ...	١٨/٥٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ...
١/٦٥	خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم ...	٥٤/٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى ...
٥/٧٤	الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب ...	١/٢٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحالو كفار ...
٤٩/٧٩	خمروا الآتية وأجفوا الأبواب ...	٧٨/٦٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ فنما من أهل ...
٢٦/٥٢	خمس صلوات في اليوم والليلة ...	٣٣/٢٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ...
١٦/٥٩	خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفارة ...	٥/٦٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
٥/٦٥	خمس قد مضين: الدخان، والقمر، والروم ...	٣/٦٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
٦/٦٥	خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطة ...	١/٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
٧/٢٨	خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ...	٧٨/٦٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
٧/٢٨	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن ...	١٩/٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
١٦/٥٩	خمس من الدواب من قتلن وهو محرم ...	١٢٤، ١١٥/٢٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ ...
٧/٢٨	خمس من الدواب لا حرج على من قتلن ...	١٠٥/٥٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال يقين ...
٢٧/٦٣	خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب ...	٣٣/٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ...
١/٦٢	خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ...	٧/٦٥	خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال: هذا ...
٤٧/٧٨	خير دور الأنصار بنو النجار ...	١٧/٨٧	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ...
١٥/٦٣	خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو ...	٣٩/٦٤	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ...
٧/٦٣	خير دور الأنصار بنو النجار، وبنو ...	١٩/٨٠٣	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر قال رجل ...
٢/٦٩	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ...	٥٥/٦٤	خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما ...
١٨/٢٤	خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ...	٣٥/٣٠	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ...
٢٨/٦١	الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم ...	٣١/٢٥	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ...
٧/٨١	خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ...	٤/٦٥	خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس ...
٩/٥٢	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...	٣٢/٦٤	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ...
١/٦٢	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ...	٣/٢٧	خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار ...
١٣/٦٧	خير نساء ركن الإبل صالحوا نساء قريش ...	١/١٨	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ...
٤٥/٦٠	خير نساها مريم ابنة عمران، وخير ...	١٩/٧٠	خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة ...
			١٦٥٤ خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت ...
			٦٨٧٧ خرجت جارية عليها أوضاع بالمدينة ...
			٦٨٩٣ خرجت في غزوة فغض رجل فانتزع ...
			٤١٩٤ خرجت قبل أن يؤذن بالأول وكانت ...
			٢٠٢٣ خرجت لأخريكم بلبلة القدر فتلاحي فلان ...
			٢٨٨٩ خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ...
			٣٦١ خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
			٤٠٧٢ خرجت مع عبيد بن عدي بن الخيار ...
			٤١٦٠/٤١٦١ خرجت مع عمر بن الخطاب ...
			٢٠١٠ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة ...
			٩٧٥ خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى ...
			٣٠٤١ خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ...
			٦١٤٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ...
			٥٤٥٥/٥٤٥٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ ...
			١٥٦٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ...
			٤١٤٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ...
			٢١٠٠ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فأعطاه ...
			٣١٤٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ...
			٢١٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى ...
			١٨٠٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ فحالو كفار ...
			٤٤٠٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ فنما من أهل ...
			١٥٦٠ خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج ...
			٣٦٧٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
			٤٦٠٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
			٣٣٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ...
			٤٣٩٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
			٣١٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ...
			١٧٠٩/١٧٢٠ خرجنا مع رسول الله ﷺ ...
			٢٩٥٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال يقين ...
			٧٠٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ...
			٤٦٦١ خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال: هذا ...
			٦٨٩١ خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ...
			٤١٩٦ خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا ...
			٦٣٣١ خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر قال رجل ...
			٤٣٢١ خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما ...
			١٩٤٥ خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ...
			١٥٥٦ خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ...
			٤٩٠٣ خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس ...
			٤١٢٨ خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ...
			١٨١٢ خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين فحال كفار ...
			١٠٨١ خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ...
			٥٤٠٦ خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة ...

٢٤/٦٥	دخل عليه الأشعث وهو يطعم فقال... ٤٥٠٣	٢٠/٦٣	خير نسايتهم مريم، وخير نسايتهم خديجة... ٣٨١٥
٨/٦٠	دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة... ٣٣٥١	٧/٨١	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم... ٦٤٢٨
٩٦/٨	دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد... ٥٠٤	٢٧/٨٣	خيركم قرني، ثم الذين يلونهم... ٦٦٩٥
٥٠/٦٤	دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة... ٤٢٩١	٩/٥٢	خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... ٢٦٥١
٤١/٢٥	دخل النبي ﷺ عام الفتح. ١٥٨١/١٥٨٠	٢١/٦٦	خيركم من تعلم القرآن وعلمه... ٥٠٢٧
٦٢/٢٤	دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم؟ ١٤٩٤	٥/٦٨	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله... ٥٢٦٢
٧/٥١	دخل النبي ﷺ على عائشة فقال: هل عندكم؟ ٢٥٧٩	٥/٦٨	خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟... ٥٢٦٣
١٨/١٩	دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود... ١١٥٠	٤٣/٥٦	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة... ٢٨٤٩
٥٢/٦٣	دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس... ٣٩٤٢	٢٨/٦١	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة... ٣٦٤٤
٢٦/٤٥	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه... ٢٤٧٠	٢٨/٦١	الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر... ٣٦٤٦
٣٢/٤٥	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثمائة... ٢٤٧٨	٢/٦٥	الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل... ٤٩٦٢
٤٩/٦٤	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول... ٤٢٨٧	٢٤/٩٦	الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر... ٧٣٥٦
١٠/٢٤	دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل... ١٤١٨	٤٨/٥٦	الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر... ٢٨٦٠
١٦/٥٩	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها... ٣٣١٨	١٣/٤٢	الخيال لرجل أجز، ولرجل ستر... ٢٣٧١
١٠٨/٦٧	دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت... ٥٢٢٦	٢٨/٦١	الخيال معقود في نواصيها الخير... ٣٦٤٥
٣١/٩١	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب... ٧٠٢٤	٤٤/٥٦	الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة... ٢٨٥٢
٢٧/٦٢	دخلت الشام فصلبت ركعتين... ٣٧٦١	٨/٥٧	الخيال معقود في نواصيها الخير والأجر... ٣١١٩
٩٤/٢٣	دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: ... ١٣٨٧	حرف الدال	
٦٦/٧٧	دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً... ٥٨٩٧	٢٦/٦٣	دخل أبو بكر على امرأة من أحسن... ٣٨٣٤
١١/٨	دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي... ٣٧٠	١٩/٩٢	دخل أبو موسى وأبو مسعود ٧١٠٤/٧١٠٣/٧١٠٢
٣٠/٦٤	دخلت على حفصة ونسوانها تنظف... ٤١٠٨	١١/٦٥	دخل حسان بن ثابت على عائشة فثيب... ٤٧٥٦
١٣/٣/٧٥	دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك... ٥٦٦٠/٥٦٤٨	٣٣/١١	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب... ٩٣١
٥١/١٠	دخلت على عائشة فقلت: ألا تحذنيني... ٦٨٧	٢٢/٧٩	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ... ٦٢٥٦
٣٤/٥١	دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها... ٢٦٢٨	٥١/٢٥	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة... ١٥٩٨
٩/٢٢	دخلت على عائشة وهي تصلي... ١٢٣٥	٦٣/٥٦	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان... ٢٨٧٧
٤٦/٦٣	دخلت على عثمان فتشهد ثم قال: ... ٣٩٢٧	٨٤/٦٤	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ... ٤٤٣٨
٣٨/٨٠	دخلت على عجزوزان من عجز يهود المدينة... ٦٣٦٦	٩/١١	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه... ٨٩٠
٧/٩٣	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي... ٧١٤٩	٣١/٨٥	دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم... ٦٧٧١
٣٥/٧٢	دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحكنه... ٥٥٤٢	٦٧/٣٤	دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له... ٢١٥٥
١٠/٧٦	دخلت على النبي ﷺ بأين لي لم يأكل... ٥٦٩٣	٨٤/٧٨	دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: ألم... ٦١٣٤
١/٥٩	دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب... ٣١٩١	٢/١٣	دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جارتان... ٩٤٩
١٦/٧٥	دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمستسفة... ٥٦٦٧	٨١/٥٦	دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جارتان... ٢٩٠٦
٩/٥١	دخلت عليه فناولني طيباً، قال: كان أنس... ٢٥٨٢	١٦/٦٢	دخل عليّ قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة... ٣٧٣١
١/٦٥	دخلت في نفر من أصحاب عبد الله... ٤٩٤٣	١٢/٦٤	دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ فجلس... ٤٠٠١
٢٢/٩٧	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما... ٧٤٢٤	٢١/٧٥	دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ... ٥٦٧٦
٣٨/٧٩	دخلت مع أبيك، زيد على عبد الله... ٦٢٧٧	١٣/٨٥	دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا... ٦٦٤٣
١٤/٧٩	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً... ٦٢٤٦	٥٧/٦٤	دخل عليّ النبي ﷺ وعندي مخنث فسمعت... ٤٣٢٤
٢٥/٧٠	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط... ٥٤٢٠	٧٥/٧٨	دخل عليّ النبي ﷺ وفي البيت قرام... ٦١٠٩
٩/٦٥	دخلنا على ابن عباس فقال: ألا... ٤٦٦٦	٨/٢٣	دخل علينا رسول الله ﷺ حين تويت... ١٢٥٣
١٩/٧٥	دخلنا على خباب نعوذ به وقد اكرى سبع كيات... ٥٦٧٢	١٥/٩/٢٣	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنة... ١٢٥٤/١٢٦١
٣٥/٦٤	دخلنا على عائشة رضي الله عنها... ٤١٤٦		
٧٢/٦٧	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ... ٥١٧٦		

٦/٧٨	ذكر رسول الله ﷺ الكيان أو سئل ...	٥٩٧٧
٢٧/٥	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ ...	٢٩٠
٨٤/٦٤	ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى ...	٤٤٥٩
١٣/١٩	ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال ...	١١٤٤
١٢/٥٩	ذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة ...	٣٢٧٠
٣٤/٧٨	ذكر النبي ﷺ: النار فتعمد منها وأشاح ...	٦٠٢٣
١٨/٢١	ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ...	١٢٢١
١/١٠	ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى ...	٦٠٣
٥٠/٦٠	ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ...	٣٤٥٧
٢٠/٦	ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أتبلت ...	٣٢٠
٥٤/٣٤	الذهب بالذهب رياً إلا هاه، والبر ...	٦١٣٤
٧٨/٣٤	الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق ...	٦١٧٦
٢/٦١	ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس ...	٣٥٠٣
٣٨/٧٩	ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد ...	٦٢٧٨
٢٠/٦٢	ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد ...	٣٧٤٣
١٨٧/٥٦	ذهب فرس له فأخذ العدو، فظهر عليه ...	٣٠٦٧
٨٢/٦٤	ذهب النبي ﷺ ليعض حاجته فقامت أسكب ...	٤٤٢١
٢٥/٧٧	الذهب والنفضة والحريز والدياج هي لهم ...	٥٨٣١
٤/٨	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ...	٣٥٧
٢١/٥	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ...	٢٨٠
٩/٥٨	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ...	٣١٧١
٩٤/٧٨	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته ...	٦١٥٨
٣١/٨٠	ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ	٦٣٥٢
١٨/٧٥	ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ	٥٦٧٠
٢٢/٦١	ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت ...	٣٥٤١
١٩٦/٥٦	ذهبتا لتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان ...	٣٠٨٣

حرف الراء

١٥/٥٩	رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخلاء ...	٣٣٠١
١٩/١٠	رأى بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا ...	٦٣٤
١١٩/١٠	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ...	٧٩١
٣٠/٧٧	رأى حلة سيراه يتبع ...	٥٨٤١
١٣٢/١٠	رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما ...	٨٠٨
٥٨/٧٠	رأى رسول الله ﷺ يحترم من كنف شاة ...	٥٤٦٢
٩/٧٨	رأى عمر حلة سيراه يتبع فقال: ...	٥٩٨١
٦٦/٧٨	رأى عمر على رجل حلة من استبرق ...	٦٠٨١
٤٨/٦٠	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق ...	٣٤٤٤
٥٥/٨٠	رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن ...	٦٣٨٦
٥/٦٣	رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين ...	٣٧٨٥
٢٠/٧٠	رأى النبي ﷺ يحترم من كنف شاة ...	٥٤٠٨
٥١/٦٤	رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ ...	٤٢٩٢

٥١/٩٧	دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه بسم الله ...	٧٥٤١
٧/٧٠	دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتى إلا بسويق ...	٥٣٨٤
٣١/٥٦	دعا رسول الله ﷺ زبداً فجاء بكتاب ...	٢٨٣١
١٩/٥٦	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا ...	٢٨١٤
٨/٦٣	دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع ...	٣٧٩٤
٢٩/٦٤	دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا ...	٤٠٩٥
١٩/٣٧	دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحججه ...	٢٢٨١
٢٥/٦١	دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه ...	٣٦٢٥
١١/٦٢	دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه ...	٣٧١٥
٨٤/٦٤	دعا النبي ﷺ فاطمة ...	٤٤٣٣ / ٤٤٣٤
٩/٧٤	دعا النبي ﷺ لمرسه فكانت امرأته خادمهم ...	٥٥٩٧
١٦/٢	دعه، فإن الحياة من الإيمان ...	٢٤
١٥/٦١	دعهم أمنا بني أرفدة ...	٣٥٣٠
٥٠/٤	دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين ...	٢٠٦
٤٦/٦٣	دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً ...	٣٩٣١
٢٥/١٣	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد ...	٩٨٧
١٥/٦١	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ...	٣٥٢٩
٢/٩٦	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم ...	٧٢٨٨
٨٠/٧٨	دعوه وأهريقوا على بوله ذنوياً من ماء ...	٦١٢٨
١٣، ٤/٤٣	دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً ...	٢٤٠١ / ٢٣٩٠
٥٨/٤	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء ...	٢٢٠
٨/٦٥	دعوها فإنها فتنة ...	٤٩٠٧
٤٩/٦٧	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ...	٥١٤٧
٦/٤	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان ...	١٣٩
٩٥/٢٥	دفع رسول الله ﷺ من عرفة فنزل الشعب ...	١٦٧٢
٢٣/٦١	دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح ...	٣٥٦٦
٧٧/٢٣	دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي ...	١٣٥٢
١/٥٦	دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: ...	٢٧٨٥
١٠/٤٢	دنت مني النار حتى قلت: أي رب ...	٢٣٦٤
٨٧/٧٨	دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ ...	٦١٤٠
٧٩/٣٤	الدينار بالدينار والدرهم ...	٢١٧٩ / ٢١٧٨

حرف الذال

٤/٥٨	ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون ...	٣١٦٣
١٦/٧٥	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك ...	٥٦٦٦
٥١/٩٣	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك ...	٧٢١٧
١٥/٦٨	ذاك مُغيث عبد بني فلان يعني زوج بيرة ...	٥٢٨١
٢٤/٧٢	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ...	٥٥١١
٣٠/٨٦	ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله ...	٦٨٥٥
٣٠/٨٦	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم: ...	٦٨٥٦
٢٥/٨١	ذكر رجلاً فبين كان سلف أو قبلكم ...	٦٤٨١

٥٠/٩٧	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه ...	٧٥٤٠	٤/٨	رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ...	٣٥٥
٤٩/٦٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ...	٤٢٨١	٢٢/٦٢	رأيت أبا بكر عنه وحمل الحسن وهو يقول ...	٣٧٥٠
٢٤/٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ...	٥٠٣٤	١٠٠/٨	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة ...	٥٠٩
١٢/٦٤	رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري وكان ...	٤٠١٤	٧/١٧	رأيت أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء﴾ ...	١٠٧٤
٢٤/٦٣	رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مستنداً ...	٣٨٢٨	٥٠/٨	رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره ...	٤٣٠
٨٩/٨	رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن ...	٤٨٣	٣٩/٦٤	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت: ...	٤٢٠٦
٥٨/٨	رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم ...	٤٤٢	٧٠٤٠/٧٠٣٩	رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت ...	٧٠٣٩
٧٣/٢٥	رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ...	١٦٣٠	٢٤/٧٧	رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين ...	٥٨٢٦
٥/٦٢	رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ ...	٣٦٧٨	١٢٦/١٠	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يندرونها ...	٧٩٩
١٣/٧٧	رأيت علي أنس برسناً أصفر من خز ...	٥٨٠٢	٥٥/٦٤	رأيت بيد ابن أبي أوفى ضربة قال: ...	٤٣١٤
٢١/١٩	رأيت علي عهد النبي ﷺ كأن يدي ...	١١٥٦	٣/٨	رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب ...	٣٥٣
٤٤/٧٨	رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ...	٦٥٥٠	٢٥/٨	رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ...	٣٨٧
٩٦/٢٣	رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبد الله ...	١٣٩٢	١٣/٦٥	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، ورأيت ...	٤٦٢٤
٨/٦٢	رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأنياب ...	٣٧٠٠	٥٤/٣٤	رأيت الذين يشترون الطعام مجازاة يضربون ...	٢١٣١
٤٨/٦٠	رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما ...	٣٤٣٨	٦٩/٧٨	رأيت رجلين أتياي قال الذي رأيت ...	٦٠٩٦
٢٧/٦٣	رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها ...	٣٨٤٩	١١٦/١٠	رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ...	٧٨٧
٤٤/٩١	رأيت في رؤياي أني هرزت سيفاً فانقطع صدره ...	٧٠٤١	٦/١٨	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجبه السير في ...	١٠٩١
٢٧/٦٤	رأيت في رؤياي أني هرزت سيفاً فانقطع صدره ...	٤٠٨١	٨٤/١٠	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة ...	٧٣٦
٢٥/٦١	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ...	٣٦٢٢	١٨/١٠	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاهه بلال ...	٦٣٣
٣٩/٩١	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ...	٧٠٣٥	٣٤/٧٩	رأيت رسول الله ﷺ بفتاه الكعبة محتبياً ...	٦٢٧٢
٢٥/٩١	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض ...	٧٠١٥	١٧/٨	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمرأ ...	٣٧٦
٤١/٩١	رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس ...	٧٠٣٨	٤٤/٧٩	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً ...	٦٢٨٧
٢٣/٩١	رأيت كاتبي في روضة وسط الروضة ...	٧٠١٤	٣٢/٤	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ...	١٦٩
٧/٥٩	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً ...	٣٢٣٩	٢٥/٦١	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ...	٣٥٧٣
٢٤/٣٤	رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني ...	٢٠٨٥	٣٠/٦٣	رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة ...	٣٨٥٧
٤/٥٦	رأيت الليلة رجلين أتياي فصعدا بي ...	٢٧٩١	٥/٦٢	رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد ...	٣٦٦٠
٧/٥٩	رأيت الليلة رجلين أتياي فقالا: ...	٣٢٣٦	٩/١٨	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الرحلة ...	١٠٩٧
٢٩/٩١	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر ...	٧٠٢٠	٢٦/٧٠	رأيت رسول الله ﷺ يحتر من كنف شاة ...	٥٤٢٢
٦١/٦١	رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام ...	٣٦٣٣	٤٣/١٠	رأيت رسول الله ﷺ يأكل فزاعاً يحتر منها ...	٦٧٥
٣٧/٧٠	رأيت النبي ﷺ أتني بمرة فيها دباء ...	٥٤٣٧	٤٧/٧٠	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقتاء ...	٥٤٤٩
٣٤/٦٤	رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار ...	٤١٤٠	٣٩/٧٠	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقتاء ...	٥٤٤٠
١٧/١٥	رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال: ...	١٠٢٥	٣٨/٧٠	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من ...	٥٤٣٩
٧٠/٨	رأيت النبي ﷺ والحشمة يلعبون بحراهم ...	٤٥٥	٢/٢٥	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي ...	١٥١٤
٢٣/٦١	رأيت النبي ﷺ ورأيت يابضاً من تحت ...	٣٥٤٥	٦٠/٢٥	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ...	١٦١١
٢٣/٦١	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي ...	٣٥٤٤	٤١/١٠	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ...	٦٦٩
٢٣/٦١	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه ...	٣٥٤٣	١٥١/١٠	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ...	٨٣٦
٤٥/٧٠	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقتاء ...	٥٤٤٧	١١/٥٩	رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ...	٣٢٧٩
٩٢/٥٦	رأيت النبي ﷺ يأكل من كنف يحتر منها ...	٢٩٢٣	٤/٨	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب ...	٣٥٦
٣٦/٧٠	رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي ...	٥٤٣٦	٥٦/٢٥	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا ...	١٦٠٣
١١٥/٦٧	رأيت النبي ﷺ يسترني برداه وأنا أنظر ...	٥٢٣٦	١٨/٦٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان ...	٤٠٥٤
٢٥/١٣	رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحشمة ...	٩٨٨	٣٤/٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل ...	٢٨٣٧
٧/١٨	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته ...	١٠٩٣	١٦١/٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ...	٣٠٣٤

١٠٩٤/٩١	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين...	٦٩٨٩
١٠٤٤/٩١	الرؤيا الصالحة من الله، الرؤيا الصالحة من الشيطان...	٦٩٩٥/٦٩٨٩
١١/٥٩	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان...	٣٢٨٢
١٤/٤١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان...	٧١٠٥
٣٩/٧٢	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان...	٥٧٤٧
٤/٩٠	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً...	٦٩٨٨
٥/٥٢	الرحمة والغفرة في سبيل الله أفضل...	٢٧٩٤

حرف الزاي

١٨/٦٤	زعم أبو عثمان أنه لم يبق مع النبي...	٤١٠٠
٥/٦٣	الزمان قد استدار كهية يوم خلق الله...	٤٥٥٠
٧٨/٦٤	الزمان قد استدار كهية يوم خلق الله...	٤٤١٦
٢٤/٩٧	الزمان قد استدار كهية يوم خلق الله السماوات...	٧٤٤٧
٢/٥٩	الزمان قد استدار كهية يوم خلق الله السماوات...	٣١٩٧
٤٤/٦٢	زوج معقل أخته فطلقها تطلقه.	٥٣٣٠
٣٥/٧٧	زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى...	٥١٣٥

حرف السين

٣/٦٥	سئل ابن عباس عن قوله تعالى: «ومن...»	٤٧٦٥
٤/٦٥	سئل ابن عباس فقال: «أرأيتك الذين...»	٤٨٠٦
٥١/٧٩	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض...	٦٢٩٩
٨/٨٥	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة وأخت...	٦٧٣٦
٧٨/٦٤	سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي...	٤٤٤٣
٢٩/٦٦	سئل أنس كيف كانت قراءة النبي...	٥٠٤٦
١٨/٢	سئل رسول الله... أي العمل أفضل؟...	٢٦
٢٩/٣	سئل رسول الله... عن أشياء كرهها...	٩٢
٩٢/٢٣	سئل رسول الله... عن أولاد المشركين...	١٣٨٣
٣/٨٢	سئل رسول الله... عن ذراري المشركين...	٦٥٩٨
١٩/٦٠	سئل رسول الله... من أكرم الناس؟...	٣٣٨٣
٣٢/٨٣	سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم...	٦٧٠٥
٤/٢٥	سئل النبي... أي الأعمال أفضل؟...	١٥١٩
١٢٥/٢٥	سئل النبي... عن خلق قيل أن يذبح...	١٧٢١
٣/٨٢	سئل النبي... عن أولاد المشركين...	٦٥٩٧
٩٢/٢٣	سئل النبي... عن ذراري المشركين فقال:...	١٣٨٤
١٢٥/٢٥	سئل النبي... فقال: رميت بعدما أسميت...	١٧٢٣
٥/٦٥	سأل ابن عباس أوفى ص سجدة؟ فقال:...	٤٦٣٢
١١٧/٧٨	سأل أناس رسول الله... عن الكهان...	٦٢١٣
١/٦٥	سأل أهل مكة أن يريهم آية فأراهم...	٤٨٦٧
٤٦/٧٦	سأل رسول الله... ناس عن الكهان...	٥٧٦٢
٤٣، ٤٠/٤	سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي...	١٩٢/١٨٦

١٠٤/٨	رأيت النبي... يصلي واني على السرير...	٥١٤
٣١/٦٥	رأيت النبي... يقرأ وهو على ناقته...	٥٠٤٧
٦٦/٨٢	رأيت النبي... يوم الخندق ينقل...	٦٦٢٠
١٣/٦٢	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي... قد شلت	٣٧٢٤
١٨/٦٤	رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي...	٤٠٦٣
٣٧/٧٧	رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من...	٥٨٥١
٣٦/٧٧	رأيتك في المنام يجيء بك الملك...	٥١٢٥
٦٢/٤	رأيتني أنا والنبي... تماشى، فأني...	٢٢٥
٦/٦٢	رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا بالرمضاء...	٣٦٧٩
٢٣/٧٥	رأيتني سابع سبعة مع النبي... ما لنا طعام	٥٤١٢
٥٣/٧٩	رأيتني مع النبي... بنيت بيدي بيتاً...	٦٣٠٢
٥١/٩٣	رأيتني مع النبي... رغب وراهب وددت اني نجوت منها...	٧٢١٨
٦٢/٨٠	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافتي...	٦٣٩٨
٧٢/٥٦	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا...	٢٨٨٢
١١٠/٥٦	رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع...	٢٩٥٨
٣٥/٥٦	رجعنا من غزوة تبوك مع النبي...	٢٨٣٨
٣٤/٨١	رجل جاهد نفسه وماله، ورجل في شعب...	٦٤٩٤
١٦/٣٤	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا...	٢١٧٦
٤٣/٧٨	رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من...	٦٠٥٩
١٢/٧٨	الرحم شجرة فمن وصلها وصلته ومن...	٥٩٨٩
٥٧/٦٤	رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر...	٥٣٣٥
١١/٥٢	رحمة الله لقد أذكرني كذا آية أسقطهن...	٢٦٤٥
١٩/٨٠	رحمة الله لقد أذكرني كذا وكذا آية...	٦٣٣٥
٩١/٥٦	رخص (أو رخص) لحكة بهما...	٢٩٢٢
١٨/٤٢	رخص النبي... أن تباع العرايا بخرصها...	٢٣٨٠
١٨/٤٢	رخص النبي... في بيع العرايا بخرصها من التمر...	٢٣٨٢
٣٧/٧٢	رخص النبي... الرقية من كل ذي حمة...	٥٧٤١
٩١/٥٦	رخص النبي... لعبد الرحمن بن عوف...	٢٩٢١
٢٩/٧٧	رخص النبي... للزبير، وعبد الرحمن...	٥٨٣٩
١٤٥/٢٥	رخص النبي... أن تنفر إذا أفاضت...	١٧٦٠
٢٨/٦	رخص للمحاضن أن تنفر إذا حاضت...	٣٢٩
٨/٦٧	رد رسول الله... على عثمان بن مظعون...	٥٠٧٣
٩٣/٢٥	ردفت رسول الله... من عرفات، فلما...	١٦٦٩
٢١/١٥	رفع رسول الله... يديه حتى رأيت...	١٠٣٠
٢٣/٨٠	رفع يديه حتى رأيت يواض يطيه...	٦٣٤١
١٢، ٧/١٦	ركب رسول الله... ذات غداة...	١٠٥٦/١٠٥٠
٣٣/٩	ركعتان لم يكن رسول الله... يدهما...	٥٩٢
٦٩/٥٦	رمي أبو عامر في ركبته فانتهيت إليه...	٢٨٨٤
١٣٥/٢٥	رمي عبد الله بن بطن الرادي فقلت:...	١٧٤٧
٤/٤٨	الزهرن يركب بشفته ويشرب لبن الدر...	٢٥١١
٩٢/٩١	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء...	٦٩٨٣
٤٦/٩١	الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى...	٧٠٤٤

٨/٩٢	٧٠٧٦	سبأ المسلم فسوق، وقاله كفر...	٢/٦٥	سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فجزاه﴾...	٤٧٦٤
٣٧/٢	٤٨	سبأ المسلم فسوق وقاله كفر...	١/٦٥	سألت ابن عباس من أين سجدت؟...	٤٨٠٧
٦/٩٢	٧٠٦٩	سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزان...	٢/٦٥	سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال:...	٤٩٧٦
٢٥/٦١	٣٥٩٩	سبحان الله ماذا أنزل من الخزان؟	٥/٦٥	سألت أبي ﴿قل هل ينبتكم بالأخسرين أصلاً﴾؟...	٤٧٢٨
٤١/٣	١١٥	سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟	٩/٦	سألت امرأة رسول الله ﷺ فقال: يا... سألت امرأة النبي ﷺ فقال: يا رسول...	٣٠٧ ٥٩٤١
٥/١٩	١١٢٦	سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟	٨٥/٧٧	سألت أس بن مالك: أخبرني بشيء...	١٧٦٣
٢/٦٥	٤٩٦٨	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي...	١٤٦/٢٥	سألت أس بن مالك عن قرامة النبي ﷺ...	٥٠٤٥
١/٦٥	٤٩٦٧	سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي	٢٩/٦٦	سألت أس بن مالك رضي الله عنه...	٥٠٠٣
١٠/١٩	١١٣٩	سبع وتسع وأحدى عشرة، سوى...	٦٦/٦٦	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني...	٣٤٧٤
٢٤/٨١	٦٤٧٩	سبعة يظلمهم الله: رجل ذكره ففاضت...	٥٤/٦٠	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألت...	١٤٧٢
١٦/٢٤	١٤٢٣	سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم...	٥٠/٢٤	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألت...	٣١٤٣
٢٦/١٠	٦٦٠	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...	١٩/٥٧	سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قبل لي...	٤٩٧٧
٢٠/٨٦	٦٨٠٦	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله...	٢/٦٥	سألت عائدين عمرو وكان من أصحاب النبي ﷺ...	٤١٧٦
٣٩/٦٤	٤٢٠١	سبي النبي ﷺ صفة فأعتمها وتزوجها...	٣٦/٦٤	سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يدري قد...	٢٨٦
١٦، ١٥، ٤٢	٢٣٧٧/٢٣٧٦	سترون بعدي أثره، فاصبروا	٢٥/٥	سألت عائشة أي العمل كان أحب...	١١٣٢
٢٥/٦١	٣٠٦٣	ستكون أثره وأمر وتكرورها. قالوا:...	٧/١٩	سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ؟...	٥٠٢٢
٩/٩٢	٧٠٨١/٧٠٨٢	ستكون فتن القاعد فيها خير.	١٨/٦٦	سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ؟...	٤٤٦٠
٢٥/٦١	٣٦٠١	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها	٨٤/٦٤	سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم	٦٨٤٠
٥٠/٧٦	٥٧٦٦	سحر رسول الله ﷺ حتى إنه ليخيل إليه...	٣٩/٨٦	سألت علياً رضي الله عنه...	٦٩٠٣/٦٩٠٣
١٨/٨١	٦٤٦٤	سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل...	٣١، ٢٤/٨٧	سألت النبي ﷺ أي القلب أعظم عند الله؟...	٤٤٧٧
٤٤/٣٠	١٩٥٦	سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما...	٣/٦٥	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟...	٥٢٧
١٩/٢٦	١٨٠٤	السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم...	٥/٩	سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والشمس﴾...	٤٨٠٣
٣٠/٧٠	٥٤٢٩	السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم نومه...	١/٦٥	سألت النبي ﷺ عن قوله: ﴿والشمس تجري﴾...	٧٤٣٣
١٣٦/٥٦	٣٠٠١	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه...	٢٣/٩٧	سألت النبي ﷺ فأعطاني...	٦٤٤١
٨/٦	٥٢٦٨	سقتني حفصة شربة عسل...	١١/٨١	سألت كيف كان قلوبهم إليه فرمعت...	٢٨٠٤
٣/٦٥	٤٦٠٨	سقطت فلاة لي بالبدياء ونحن داخلون...	١١/٥٦	سألت خديجة أكان النبي ﷺ يقرأ...	٧٦٠
٧٦/٢٥	١٦٣٧	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب...	٩٦/١٠	سألت يهودي من أهل الحيرة: أي...	٢٦٨٤
١/٩٧	٧٣٧٥	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	٢٨/٥٢	سأله النبي ﷺ أي شيء يدوي جرح النبي ﷺ؟	٢٤٣
٣/٧٠	٥٣٧٨	سَمَّ الله وكلُّ مما يليك...	٧٣/٤	سأله نساءه عن الجهاد فقال: نعم...	٢٨٧٦
١٢٨/١٠	٨٠٣	سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك...	٦٢/٥٦	سألت رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة...	٦٣٦٢
١١٧/١٠	٧٨٩	سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من...	٣٥/٨٠	سألت رسول بن سعد من أي شيء المنير؟	٣٧٧
١٢٨/١٠	٨٠٤	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد...	١٨/٨	سألت رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة...	٧٠٨٩
٨٥/١٠	٧٣٨	سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال:...	١٥/٩٢	سألت رسول الله ﷺ بين الخليل التي أضمرت...	٤٢٠
٥٩/٨٠	٦٣٩٣	سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة...	٤١/٨	سألت رسول الله ﷺ بين الخليل التي أضمرت...	٢٨٧٠
٥١/٩٣	٧٢١٩	سمع خطبة عمر الأخرى حين جلس...	٥٨/٥٦	سألت النبي ﷺ فأخبرني أنه يقضي في جمعه...	٧٣٣٦
٦/٦٥	٤٤٨٠	سمع عبد الله بن سلام بقدم رسول الله ﷺ...	١٦/٩٦	سألت النبي ﷺ فأخبرني أنه يقضي في جمعه...	٣٦٢٦
١٠/٥٩	٣٢٦٦	سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا...	٢٥/٦١	سألت النبي ﷺ فأخبرني أنه يقضي في جمعه...	٣٧١٦
١٠٨/٥٦	٢٩٥٥	السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية...	١١/٦٢	سألت النبي ﷺ على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	٥٣٥٣
٤/٩٣	٧١٤٤	السمع والطاعة على المرأة المسلم...	١/٦٩	سألت النبي ﷺ على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	٦٠٠٧
١٣٤/٥٦	٢٩٩٦	سمعت أبا بردة واصطحب هو يزيد...	٢٦/٧٨	سألت النبي ﷺ على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله	٦٠٠٦
٨/٦٤	٣٩٦٨	سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم:...	٢٥/٧٨	سألت رسول الله ﷺ في رمضان فقام...	٤٢٧٩
٤/٦٥	٤٨١٤	سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال:...	٤٨/٦٤		

١٠٩/٧٨	سما باسمي ولا تكتوا بكيتي ومن رأيي ..	٦١٩٧	٣/١٥	سمعت ابن عمر يمثل بشعر أبي طالب: ...	١٠٠٨
٢١/٧٢	سما عليه أنتم وكلوه ..	٥٥٠٧	٦/٦٦	سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل: ...	٤٩٩٤
١٠١/٦٧	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ..	٥٢١٣	١٠٠/١٠	سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر: ...	٧٦٧
٨/٤٣	سغدوا عليك، فغدنا علينا حين أصبح ..	٢٣٩٥	٢/٦٥	سمعت جُنْدُبًا الجبلي قالت امرأة: ...	٤٩٥١
٧٤/١٠	سورا صفر فكم فإن تسوية الصغوف من إقامة ..	٧٢٣	١٣٨/٢٥	سمعت الحجاج يقول على المنبر: ...	١٧٥٠
٨/٦٥	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ..	٤٧٩٣	٧/٨١	سمعت خباباً وقد أكتوى يومئذ سبعا ..	٦٤٣٠
١٦/٨٠	سيد الاستغفار اللهم أنت ربي ..	٦٣٢٣	٥٤/٦٠	سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبي ﷺ: ...	٣٤٧٦
٢/٨٠	سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي ..	٦٣٠٦	٩٩/١٠	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب: ...	٧٦٥

حرف الشين

٨/٧٣	شائك شاة لحم؟ ...	٥٥٥٦	١٤٩/١٠	سمعت رسول الله ﷺ يستعذ في صلته: ...	٨٣٣
٥/٦٢	شخص بصر النبي ﷺ ثم قال: في الرفيق الأعلى ..	٣٦٦٩	٥٢/٨١	سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا لك ..	٦٥٧٤
٧٣/٦٧	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها ..	٥١٧٧	١٩/٢٥	سمعت رسول الله ﷺ يبهل ملبداً ..	١٥٤٠
١٦/٧٤	شرب النبي ﷺ قائماً من زرم ..	٥٦١٧	١٦١/١٠	سمعت الشعبي قال: أخبرني من مر مع ..	٨٥٧
٩٣/١٠	شغلتي أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم ..	٧٥٢	٨/٦٥	سمعت عائشة تقرأ: «إذ تلقونه بالسكتم» ..	٤٧٥٢
٣/٧٦	الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم ..	٥٦٨١	١٢١/٥٦	سمعت العباس يقول للزبير: ههنا أمرك ..	٢٩٧٦
١٢/٧٤	شك الناس في صيام رسول الله ﷺ ..	٥٦٠٤	٥/٦٥	سمعت عبد الله بن المغفل المزني: ...	٤٨٤٢
٨٥/٢٥	شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ..	١٦٥٨	٤/٦٥	سمعت عبد الله يقرأها «فهل من مدكر» ..	٤٨٧١
٧٤/٢٥	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ..	١٦٣٣	٢٥/٢٨	سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب ..	١٨٥٩
٧٨/٨	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى ..	٤٦٤	١٠٣/٥٦	سمعت كعب بن مالك حين تخلف عن ..	٢٩٤٧
٢٥/٦١	شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد ..	٣٦١٢	٢٣/١١	سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس ..	٩١٤
٥/٣٤	شكبي إلى النبي ﷺ الرجل يجدي في الصلاة شيئاً ..	٢٠٥٦	٥/٩٢	سمعت النبي ﷺ مثله والهرج بلسان ..	٧٠٦٥
٤/٥٩	الشمس والقمر مكرران يوم القيامة ..	٣٢٠٠	٥٣/٨١	سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض: ...	٦٥٩١
١٣/١٦	الشمس والقمر لا يتكفان لموت أحد ..	١٠٥٧	١٧/٦٠	سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عقر الناقة ..	٣٣٧٧
٤/٥٩	الشمس والقمر لا يتكفان لموت أحد ..	٣٢٠٤	٣٢/٨٦	سمعت النبي ﷺ بأمر فيمن زنى ولم يحصن ..	٦٨٣١
٢٦/٣	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً ..	٨٧	٣٧/٨٠	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر ..	٦٣٦٤
٦/٥٢	شهادة القوم المؤمنون شهداء في الأرض ..	٢٦٤٢	٧/٥٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ...	٣٢٣٠
١٢/٥٢	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ..	٢٦٥٨	٦/٦٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ «فهل من مدكر» ..	٣٣٤٥
٣٠/٥٦	الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والفرق ..	٢٨٢٩	٥٢/٩٧	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ..	٧٥٤٦
٧٣/١٠	الشهداء: الفرق، والمطعون، والمبطون، والهدم ..	٧٢٠	١٧٢/٥٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ..	٣٠٥٠
٤٣/٦٣	شهدي خالاي القبة قال أبو عبد الله ..	٣٨٩٠	١/٦٥	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ..	٤٨٥٤
١٦١/١٠	شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ ..	٨٦٣	٨٤/٦٤	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات ..	٤٤٢٩
٣٤/٢٥	شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ..	١٥٦٣	١٠٢/١٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ: «والتين والزيتون» ..	٧٦٩
٨/١٣	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ..	٩٦٢	٧٣/٢٥	سمعت النبي ﷺ ينهاي عن الصلاة عند ..	١٦٢٩
٥٦/٧٧	شهدت العيد مع النبي ﷺ ففلسي قبل ..	٥٨٨٠	٥٧/٢٣	سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فقال ابن عمر ..	١٣٢٤
١٨/١٣	شهدت العيد مع النبي ﷺ ولولا مكاني ..	٩٧٧	١٥٧/٥٦	سمي النبي ﷺ الحرب خدعة ..	٣٠٢٩
١٩/١٣	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر ..	٩٧٩	٢٠/٦١	سما باسمي، ولا تكتوا بكيتي ..	٣٥٣٧
١/٥٨	شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان ..	٣١٦٠	٥/٣٤	سما عليه وكلوه ..	٢٠٥٧
٤٥/٨٦	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة ..	٦٨٥٤	٤٩/٣٤	سما باسمي ولا تكتوا بكيتي ..	٢١٢١
١٨/٩٣	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة ..	٧١٦٥	٢٠/٦١	سما باسمي ولا تكتوا بكيتي ..	٣٥٣٩
٤/٦٤	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً ..	٣٩٥٢	١٠٩/٧٨	سما باسمي، ولا تكتوا بكيتي، وإنما أنا ..	٦١٩٦

٨٤/٢٥	صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط...	١٦٥٦
٤٤/٧٨	صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم...	٦٥٥٦
٣٧/٨	صلى جابر في إزله قد عقده من قبل...	٢٤٢
٨٤/٢٥	صلى رسول الله ﷺ بعنى ركعتين وأبو...	١٢٥٥
٢٠/٢٢	صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقبل له...	١٢٣٢
٤٤/٧٧	صلى رسول الله ﷺ في خمصة له لها...	٥٨١٧
٢٥/١٩	صلى رسول الله ﷺ في الكعبة بين...	١١٦٧
٣١/٨	صلى رسول الله ﷺ بين السارين...	٣٩٧
٢٧/٢٥	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة...	١٤٥١
١٤٤/١٠	صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالكبير...	٨٢٤
٢٤/١٩	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم...	١١٦٤
١٠/٢٢	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض...	١٢٢٤
١٤٦/١٠	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية...	٨٤٣
١١٤/١٠	صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة...	٧٨٤
٣٦/١٠	صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلاة...	٦٦١
٥/٢٢	صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي...	١٢٢٩
٢٤/٦٤	صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي...	١٥٤٦
٢٥/٢٥	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً...	١٥٤٨
٣٢/٦٤	صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وتعلية...	٤١٢٦
١٨/٩	صلى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً...	٥٦٢
٣٩/٦٤	صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خير...	٤٢٠٠
١١٩/٢٥	صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً...	١٧٢٤
٣٢/٨	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا...	٤٠٤
٦٩/١٠	صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقبل:...	٧١٥
٢٢/١٩	صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان...	١١٥٩
٣٢/٧٩	صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل...	٦٢٧٥
٦٩/٢٣	صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن...	١٣٤٠
١٦٧/١٦٤/١٠	صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقامت...	٨٧٤/٨٧١
٣١/٨	صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري...	٤٠١
٢٧/٩٦	صلوا قبل صلاة المغرب...	٧٣٦٨
٣٥/١٩	صلوا قبل صلاة المغرب...	١١٨٣
١١٨/١٠	صليت إلى جنب أبي فطيمت بين كفي...	٧٩٠
١٤٤/١٠	صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن...	٨٢٦
٧٨/١٠	صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي ﷺ...	٧٢٧
٦٥/٢٣	صليت خلف ابن عباس على جنازة...	١٣٣٥
١١٧/١٠	صليت خلف شيخ بمكة فكبر تسنتين...	٧٨٨
١٦/١٠	صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه...	٧٨٦
٥/١٨	صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً...	١٠٨٩
١١/١٧	صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا: «إذا السماء»...	١٠٧٨
١٠١/١٠٠/١٠	صليت مع أبي هريرة العتمة...	٧٦٨/٧٦٦
٣٠/١٩	صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً...	١١٧٤
٢٥/١٩	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين...	١١٦٥

١٥/٨٣	شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد، ثم خطب...	٦٦٧٤
٧١/٢٣	شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ...	١٣٤٢
٢٢/٢٣	شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال ورسول الله ﷺ...	١٢٨٥
٥/٨٢	شهدنا مع رسول الله ﷺ خير...	٦٦٠٦
١٨٢/٥٦	شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن...	٣٠٦٢
٢٩/٦٤	شهدنا مع النبي ﷺ خير، وقال ابن...	٤٢٠٤
١٢/٣٠	شهران لا يقصان شهرا عيد: رمضان...	١٩١٢
٢١/٦٨	الشهر تسع وعشرون...	٥٢٨٩
١١/٣٠	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا...	١٩٠٧
١١/٣٠	الشهر هكذا وهكذا، وخس الإبهام في...	١٩٠٨
٣٥/٦٨	الشهر هكذا وهكذا وهكذا...	٥٣٠٢
١٨/٦٧	الشوم في المرأة والدار والفرس...	٥٠٩٣

حرف الصاد

٣/١٧	ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت...	١٠٦٩
١/٦٥	صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح...	٤٩٢٠
١/٣٠	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه...	١٨٩٢
٧/٥	صبيت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ يمينه...	٢٥٩
١٠/٦٥	صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا...	٤٦١٨
٢٨/٦١	صبح رسول الله ﷺ خير بكرة وقد خرجوا...	٣٦٤٧
٣٩/٦٤	صبحنا خير بكرة فخرج أهلها بالمساحي...	٤١٩٨
٤٢/٢٣	الصبر عند الصلوة الأولى...	١٣٠٢
٧١/٥٦	صحب جبر بن عبد الله فكان يخدمني...	٢٨٨٨
١١/١٨	صحب رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في...	١١٠٢
٢٦/٥٦	صحب طلحة بن عبيد الله وسعداً والمقداد...	٢٨٢٤
١١/١٨	صحب النبي ﷺ لم أره يسبح...	١١٠١
٨٩/٢٥	صلق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر...	١٦٦٢
١٠/٨٧	صرخ إبليس يوم أحد في الناس يا...	٦٨٨٣
٦/٦٢	صعد النبي ﷺ إلى أحد ومعه أبو بكر...	٣٦٨٦
٧/٤٣	صلى ركعتين، وكان في عليه دين...	٢٣٩٤
١٩/١٨	صلى قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا...	١١١٧
٢٣/٦١	صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر...	٣٥٤٢
٨٨/٨	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي...	٤٨٢
٣/٢٢	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر (أو العصر)...	١٢٢٧
١٤٧/١٠	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام...	٨٣٠
١٥/٨٣	صلى بنا رسول الله ﷺ فقام في الركعتين...	٦٦٧٠
١٢٧/١٠	صلى بنا صلاة شيخنا هذا أي بريد...	٨٠٢
٢/١٨	صلى بنا عثمان بن عفان بعنى أربع...	١٠٨٤
٢/١٨	صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بعنى ركعتين...	١٠٨٣
٤٠/٨	صلى بنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقي المتبر...	٤١٩
٢٠/٢٤	صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم...	١٤٣٠

حرف الطاء

٥٤/٦٠	٣٤٧٣	الطاغون رجس أرسل على طائفة من بني...
٣٠/٧٦	٥٧٣٢	الطاغون شهادة لكل مسلم.
٣٠/٥٦	٢٨٣٠	الطاغون شهادة لكل مسلم.
٦٢/٢٥	١٦١٣	طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير...
١١/٧٠	٥٣٩٢	طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام...
٦٤/٢٥	١٦١٩	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...
١/٦٥	٤٨٥٣	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...
٨١/٧٧	٥٩٣٠	طبيت رسول الله ﷺ بيدي بذرية في حجة...
٧٣/٧٧	٥٩٢٢	طبيت النبي ﷺ بيدي لحرمه وطيبته...
١٤٣/٢٥	١٧٥٤	طبيت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين...

حرف الظاء

٨/٤٥	٢٤٤٧	الظلم ظلمات يوم القيامة...
٤/٤٨	٢٥١٢	الظهر يركب بفتحه إذا كان مرهوناً...

حرف العين

٣٠/٥١	٢٦٢١	العائد في هبته كالعائد في قبته.
١٤/٩٠	٦٩٧٥	العائد في هبته كالكلب يعود في قبته...
١٤/٥١	٢٥٨٩	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قبته...
١٥/٩٢	٧٠٩١	عائذاً بالله من شر الفتن...
١٢٦/٦٧	٥٢٥٠	عائني أبو بكر وجعل يغطي يديه...
٤٤/٨٠	٦٣٧٣	عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع...
٧٨/٦٤	٤٤٠٩	عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من رجوع...
٤/٦٥	٤٥٧٧	عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة...
٩/٤١	٢٣٢٩	عامل النبي ﷺ خبير بشرط ما يخرج...
١٠/٦٤	٣٩٨٨	عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أمرت...
١٦/٤٩	٢٥٤٦	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه...
٦٧/٢٣	١٣٣٨	العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب...
١/٦٥	٤٩١٧	عتل بعد ذلك زعيم، قال رجل من...
١٤٤/٥٦	٣٠١٠	عجب الله من قوم يدخلون الجنة...
٦٦/٢٤	١٤٩٩	العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن...
٢٨/٨٧	٦٩١٢	العجماء جرحها جبار، والبئر جبار...
٢٩/٨٧	٦٩١٣	العجماء عقلها جبار والبئر جبار...
١/٧٠	٥٣٧٥	عُد فاشرب يا أبا هريرة.
١٠/٤٢	٢٣٦٥	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت...
٥٤/٩٠	٢٤٨٢	عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى...
٥٠/٨١	٦٥٤١	عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر...

٢/١٨	١٨٠٢	صليت مع النبي ﷺ يعني ركعتين...
٧٧/١٠	٧٢٦	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقلت...
٨٤/٢٥	١٦٥٧	صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر...
٣٢/٦٤	٤١٣٧	صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد صلاة الخوف...
٩/١٩	١١٣٥	صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل...
١٥٨/١٠	٨٥١	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر...
٦٣، ٦٢، ٢٣	١٣٣٢/١٣٣١	صليت وراء النبي ﷺ.
١٣/٩	٥٤٩	صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم...
١٥٣/١٠	٨٣٨	صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم.
١٨/٦٥	٤٤٩٢	صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس...
٣٤/٦٦	٥٠٥٢	صم في كل شهر ثلاثة وأقرأ القرآن...
٥٨/٣٠	١٩٧٨	صم من الشهر ثلاثة أيام قال: أطيق أكثر...
٥١/٧٧	٥٨٧٤	صنع النبي ﷺ خاتماً قال: إنا اتخذنا...
٧٢/٧٨	٦١٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه...
١٢٣/٥٦	٢٩٧٩	صنعت سفرة رسول الله ﷺ في بيت...
٤٥/٦٣	٣٩٠٧	صنعت سفرة للنبي ﷺ وأبي بكر حين...
١٨/٤٣	٢٤٠٥	صنّف تمرك كل شيء منه على حديثه...
١١/٣٠	١٩٠٩	صوموا الرزئية وأفطروا الرزئية، فإن...
٤٩/٣٤	٢١١٩	صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته...
٥٦/١٠	٦٩٥	الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن...
٥/١٨	١٠٩٠	الصلاة أول ما فرضت ركعتان...
٣٠/١٠	٦٤٦	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس...
٣٠/١٠	٦٤٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع...
٨٧/٨	٤٧٧	صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته...
٣٠/١٠	٦٤٧	صلاة الرجل في الجماعة تُضعف على صلاته...
١/٥٦	٢٧٨٢	الصلاة على ميقاتها قلت: ثم أي؟...
١/٢٠	١١٩٠	صلاة في مسجدك هذا خير من ألف صلاة...
١/١٤	٩٩٣/٩٩٠	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا...
٤٨/٩٧	٧٥٣٤	الصلاة لوقتها وير الوالدين ثم الجهاد...
٢/٣٠	١٨٩٤	الصيام جنة، فلا يرث ولا يجهل، وإن...

حرف الضاد

٣٣/٧٢	٥٥٣٦	الضب لست أكله ولا أحرمه...
١٤، ٧/٧٣	٥٥٥٥	ضغ أنت به.
١٤، ٩/٧٣	٥٥٦٥/٥٥٥٨	ضحى النبي ﷺ بكبشين.
١٣/٩٧	٧٣٩٩	ضحى النبي ﷺ بكبشين يسمى ويكبر...
١٢/٦٤	٤٠٢٧	ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم...
٧١/٨	٤٥٧	ضع من دينك هذا وأرما إليه، (أي الشطر).
١٦/٢٣	١٢٦٢	ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون...
٢٤/٦٢	٣٧٥٦	ضمي النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم...
٢٣/٨١	٦٤٧٦	الضباة ثلاثة أيام، جائزته قيل: ما جائزته؟

٣٢/٤٥	٢٤٧٧	علام توفد هذه النيران؟ ...
٨٦/٧٧	٥٩٤٤	العين حق، ونهى عن الوشم ...
٣٦/٧٦	٥٧٤٠	العين حق، ونهى عن الوشم ...

حرف الغين

١٠٨/٦٧	٥٢٢٥	غارت أمكم، ثم حبس الخادم ...
١٧/٦٤	٤٠٤٨	غبت عن أول قتال النبي ﷺ لئن ...
٩/٨٨	٦٩٣٨	غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل: ...
٥١/٨١	٦٥٦٨	غدوة في سبيل الله أو روحه خير من ...
٦٩/٢٤	١٥٠٢	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله ...
٢٨/٦٦	٥٠٤٣	غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت ...
٥٩/٦٧	٥١٥٧	غزاني من الأنبياء فقال لقمه: لا يتبعني ...
٨/٥٧	٣١٢٤	غزاني من الأنبياء فقال لقمه: لا يتبعني ...
١٢٠/٥٦	٢٩٧٣	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت ...
١١٢/٥٦	٢٩٦٧	غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فلاحق بي ...
١/١٢	٩٤٢	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيئا العدو ...
٣٢/٦٤	٤١٣٢	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازيئا العدو ...
٤٦/٦٤	٤٢٧٣/٤٢٧١	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوا.
٤٦/٦٤	٤٢٧٢	غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات، وغزوت ...
٥/٣٧	٢٢٦٥	غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة ...
٩٠/٦٤	٤٤٧٢	غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة ...
٤٦/٦٤	٤٢٧٠	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات وخرجت ...
٧٩/٦٤	٤٤١٧	غزوت مع النبي ﷺ العسرة قال: كان ...
١/٤٣	٢٣٨٥	غزوت مع النبي ﷺ قال: كيف ترى بعيرك؟ ...
١٢/٧٢	٥٤٩٣	غزونا جيش الخطب وأمر أبو عبيدة فجعنا.
٦٦/٦٤	٤٣٦٢	غزونا جيش الخطب وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً.
٢/٥٨	٣١٦١	غزونا مع النبي ﷺ تبوك وأهدى ملك ...
٨/٦١	٣٥١٨	غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب معه ...
١٢، ٢/١١	٨٩٥/٨٧٩	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
١٨/٥٢	٢٦٦٥	غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
٣/١١	٨٨٠	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.
٢٧، ١٧/٦٤	٤٠٤٧/٨٢	غظفوا بها رأسه واجعلوا على رجله الأذخر.
٦/٦١	٣٥١٣	غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله ...
١٦/٥٩	٣٣٢١	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ...
٩٠/٦٤	٤٤٧٣	غزاع رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة.

حرف الفاء

٤٤/٦٤	٤٢٥١	فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ...
٥١/٩٧	٧٥٤٣	فأتوا بالثورة فأتوها إن كتم صادقين ...
٣٩/٦٥	٤٥٢٧	﴿فأتوا حرككم أنى شئتم﴾ قال: يأتيها ...

١٧/٧٦	٥٧٠٥	عرضت علي الأمم فجعل النبي والبيان ...
٢/٤٥	٢٤٢٧	عرفها سنة، ثم احفظ عقاصها ووكاها ...
٩/٤٥	٢٤٣٦	عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعقاصها ...
١٢٧، ١٢٣/٧٨	٦٢٢٥/٦٢٢١	عطش رجلان عند النبي ﷺ
٣٦/٦٤	٤١٥٢	عطش الناس يوم الحديبية .
٢٥/٦١	٣٥٧٦	عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ ...
٤٣/٦٨	٥٣٢٩	عقري أو حلقى إنك لعابستا أكتت ...
٣٦/١٩	١١٨٥	عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها ...
١٩/٣	٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي ...
٢٨/٩٢	٧١٣٣	على أفتاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ...
٩/٢٩	١٨٨٠	على أفتاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ...
٢٢/٩	٥٦٧	على وسلكم أبشروا إن من نعمة الله ...
٨/٣٣	٢٠٣٥	على وسلكما، إنما هي صفة بنت حبي ...
١١/٥٩	٣٢٨١	على وسلكما، إنها صفة بنت حبي ...
٣٠/٢٤	١٤٤٥	على كل مسلم صدقة ...
٣٣/٧٨	٦٠٢٢	على كل مسلم صدقة قالوا: فإن لم يجد؟ ...
٥٤/٦٠	٣٤٨٧	على كل مسلم في كل سبعة أيام ...
٢٣، ٢١/٧٦	٥٧١٥/٥٧١٣	على ما تدغرن أو لا دكن بهذا
٢٤/١٠	٦٣٩	على مكانكم فمكتنا على هبتنا حتى ...
٢٨/٧٩	٦٢٦٥	علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه ...
٤٣/٢	٥٨	عليكم بآباءه الله وحده لا شريك له ...
٥٠/٧٠	٥٤٥٣	عليكم بالأسود من فإنه أطيب ...
١٠/٧٦	٥٦٩٢	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه ...
٣٢/٥١	٢٦٢٦	العُمري جائزة.
١/٢٦	١٧٧٣	العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما ...
٩/٦١	٣٥٢٠	عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف ...
٥/٦٧	٥٠٧٠	العمل بالنية وإنما لأمري وما نوى ...
٣٢/٦٤	٤١٢٩	عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
٢٧/٩١	٧٠١٨	عن أم العلاء وهي امرأة من نساءهم ...
٨/٥٢	٢٦٤٩	عن رسول الله ﷺ أنه أمر فيمن زنى ...
١٦/٥٤	٢٧٣٤	عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل ...
١/٣٩	٢٢٩١	عن رسول الله ﷺ أنه فكر رجلاً من بني ...
٣٨/٩١	٧٠٣٣	عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر
٣٠/٦٢	٣٧٧٣	عن عائشة أنها استعارت من أسماء ...
٦/٤١	٢٣٢٦	عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني الضمير ...
٣٩/٦٤	٤٢٢٣/٤٢٢٤	عن النبي ﷺ أنه قال يوم خير ...
٥٣/٥٦	٢٨٦٥	عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله ...
١٨/٦٢	٣٧٣٥	عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ...
٧٧/٧٧	٥٩٢٦	عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ...
٤٥/٧٧	٥٨٦٤	عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب ...
٢٥/٦١	٣٥٩٦	عن النبي ﷺ خرج يوماً ففضل على ...
٨/٤١	٢٣٢٨	عن النبي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج ...

٢٤/٩٦	فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته ...	٧٣٥٨	٢٦/٦٨	فأني ذلك قال: لعله نزع عرق.	٥٣٠٥
٧/٧٧	فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ...	٥٧٩٣	١٩/٦٥	فاجمعت صدق رسول الله ﷺ ضُخِي وكان ...	٤٦٧٧
١٤/٥٩	فَرَأَى أَبُو لِيَابَةَ، أَوْ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ ...	٣٢٩٩	٢/٩٦	فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالِدَاعِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَمَنْ أَطَاعَ ...	٧٢٨١
٣/٧٧	فَرَأَيْتَ بِلَا أَجَاءَ بَعِزَّةَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ ...	٥٧٨٦	٢٢/٩٧	فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا حَبِيبٌ ...	٧٥٤٥
٥/٦٠	فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ ...	٣٣٤٢	٢٩، ١١١/٦٢	فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ...	٣٧٦٧/٣٧١٤
١/٨	فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَزَلَّ جَبْرِيلُ ...	٣٤٩	١٢/٦٤	فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمَّ مَسْطَعٍ فَعَثَرَتْ أُمُّ مَسْطَعٍ ...	٤٠٢٥
٤/٦٥	فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: ...	٤٩٥٧	٢٢/٩٧	فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ فَإِذَا مَرَسِي ...	٧٤٢٨
٢١/٦٠	فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ بِرَجَفِ فُؤَادِهِ ...	٣٣٩٢	٢/٥٥	فَالثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدْعَ ...	٢٧٤٢
١/٨	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ...	٣٥٠	٩٩/٥٦	فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرْسِينِ ...	٢٩٣٦
٧٠/٢٤	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا ...	١٥٠٣	١٣٢/٢٥	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ ...	١٧٤١
٧٨/٢٤	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صِدْقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا ...	١٥١٢	٣٨/٣	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ ...	١٠٥
٧٧/٢٤	فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صِدْقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: ...	١٥١١	١٣٢/٢٥	فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ...	١٧٣٩
٥/٢٥	فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ...	١٥٢٢	٣٧/٦٦	فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلِكُمْ ...	٥٠٦٢
١١٧/٥٦	فَرَجَعَ النَّاسَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ...	٢٩٦٩	٦٩/٣٠	فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَاحَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ...	٢٠٠٤
١٣/٦٩	فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ ...	٥٣٦٨	١٨/٨٣	فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ﴾ ...	٦٦٧٩
٥/٧	فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْأَرْضَ فَمَسَحَ ...	٣٤٣	٧/٣٧	فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ...	٢٢٦٧
١٠/٦٥	فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ ...	٤٧١٧	٨٧/٢٥	فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ ...	١٦٦٠
٣٠، ٢٥/٧٠	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ ...	٥٤١٩/٥٤٢٨	٥٦/٣٠	فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصَمَّ وَأَفْطَرَ وَمَ ...	١٩٧٦
٤٦/٦٠	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ عَلَى ...	٣٤٣٣	٦٩/٨٠	فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمًا وَلَا غَائِبًا ...	٦٤٠٩
٣٠/٦٢	فَضَّلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلَ الثَّرِيدَ ...	٣٧٧٠	٩/٦٥	فَإِنِّي أَحْبَبُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ غَيْرِي ...	٤٥٨٢
٦٤/٧٧	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخَتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ...	٥٨٩١	٢٦/٧٩	فَإِنِّي أَحْكَمُ أَنْ نَقْتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَارِيهِمْ ...	٦٢٦٢
٦٣/٧٧	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)، الْخَتَانُ ...	٥٨٨٩	١٤/٥٩	فَإِنِّي أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي ...	٣٢٩٨
٥١/٧٩	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخَتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَفُّ الْإِبْطِ ...	٦٢٩٧	٥، ٤/٦٥	٤٩٢٦/٤٩٢٥ فَإِنِّي أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ...	٤٩٢٥/٤٩٢٦
١٠/١٠	فَعَلَ هَذَا مِنْهُ وَرَأَى عَزْمَةَ ...	٦١٦	٥٧/٦٥	فَإِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ نُوبٌ ...	٤٣٢٩
٩/٦٥	فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ ...	٤٦٦٥	٧/٦٠	فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ رَدْمٍ بِأَجْرٍ مِثْلَ هَذِهِ ...	٣٣٤٧
١٣/٨٣	فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ...	٦٦٦٢	٢٤/٦٨	فَتَحَّ مِنْ رَدْمٍ بِأَجْرٍ وَأَجْرٍ مِثْلَ هَذِهِ ...	٥٢٩٣
١٧/٦٤	فَقَدَّتْ آيَةٌ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ ...	٤٠٤٩	٥٣/٦٣	فَتَرَةً بَيْنَ عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتْمَانَةَ سَنَةٍ ...	٣٩٤٨
١٥/٥٩	فَقَدَّتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرِي مَا ...	٣٣٠٥	١٢/٦٨	٥٢٧٦/٥٢٧٥ فَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثِي؟ ...	٥٢٧٥/٥٢٧٦
٣، ٢/٦٥	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٤٨٥٧/٤٨٥٦	٤٨٥٦/٤٨٥٧	١٠٦/٢٥	فَقَتْلُ قَلْبَادِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْدِي ثُمَّ ...	١٦٩٦
٧/٥٩	﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾	٣٢٣٢	١٠٨/٢٥	فَقَتْلُ قَلْبَادِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرُهَا ...	١٦٩٩
١٣٦/٥٦	فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ ...	٢٩٩٩	١١١/٢٥	فَقَتْلُ قَلْبَادِهِمَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي ...	١٧٠٥
١٥، ٨/٨٦	٦٨٢٦/٦٨١٦ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمِصْلِيِّ ...	٦٨١٦/٦٨٢٦	١١٠/٢٥	فَقَتْلُ لَهْدِي النَّبِيِّ ﷺ (تَعْنِي الْقَلْبَادَ) ...	١٧٠٤
٢٣/٩٣	فَكَرَا الْعَالِيَّ وَأَجْبِيوَا الدَّاعِي ...	٧١٧٣	١٢/٦٤	٤٠٢٤ الفِئْتَةُ الْأُولَى، يَعْنِي، مَقْتَلُ عُمَانَ ...	٤٠٢٤
١٧١/٥٦	فَكَرَا الْعَالِيَّ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ ...	٣٠٤٦	٣/٣٠	١٨٩٥ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ...	١٨٩٥
٧٢/٦٧	فَكَرَا الْعَالِيَّ وَأَجْبِيوَا الدَّاعِي وَعَوَدُوا الْمَرِيضَ ...	٥١٧٤	٤/٩	٥٢٥ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ...	٥٢٥
٢٣/٦١	فَلَمَّا سَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِرِيقٍ ...	٣٥٥٦	٢٣/٢٤	١٤٣٥ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ ...	١٤٣٥
٦٨/٢٣	فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ جَانِبَ الطَّرِيقِ ...	١٣٣٩	٢٤/٦٨	٥٢٩٦ الفِئْتَةُ مِنْ هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ ...	٥٢٩٦
١٨/٤٣	فَمَا تَزَوَّجْتَ، بَكَرًا أَمْ نَيْبًا؟	٢٤٠٦	١٦/٩٢	٧٠٩٢ الفِئْتَةُ هُنَا، الْفِئْتَةُ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ ...	٧٠٩٢
١٨/٦٤	فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...	٤٠٦٢	٨٩/٧٨	٦١٤٣/٦١٤٢ فَجَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ...	٦١٤٢/٦١٤٣
١٥/٦٥	فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَنْتِنِ رَجْعَ نَاسٍ ...	٤٥٨٩	٥/٦٥	٤٥٥٥ فَجَعَلَهَا لِحْسَانِ وَأَبِي وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ ...	٤٥٥٥
٤٠/٢٤	فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَهُ ...	١٤٥٧	١/٦١	٣٤٩٩ الْفَخْرُ وَالْخِيَالَةُ فِي الْفُقَدَاءِ أَهْلِ ...	٣٤٩٩
١/٥٤	فَمَنْ أَقْرَبُهُذَا الشَّرْطِ مِنْهُمْ قَالَ لَهَا ...	٢٧١٣	٤٥/٦٣	٣٩١٨ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ...	٣٩١٨

١٠٦/٣٤	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: ...	٢٢٢٧	١٢/٦٩	فهل جارية تلاعبها وتلاعبك وتضحكها...	٥٣٦٧
١/٦٥	قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن...	٤٩٧٤	١٧/٥١	فهل جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر.	٢٥٩٧
١٠/٣٧	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم...	٢٢٧٠	٤١/٩٣	فهل جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى...	٧١٩٧
٨/٦٥	قال الله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك...	٤٤٨٢	٨/٢	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى...	١٤
٩/٣٠	قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام...	١٩٠٤	٢٧/٦٧	فوالله لو لم تكن في حجرتي ما حلت لي...	٥١٠٧
٥٦/٩٧	قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب...	٧٥٥٩	١٩/٦٥	فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله في صدق...	٤٦٧٨
١٠١/٧٨	قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر...	٦١٨١	١/٢٤	فوالله ما هو إلا قد شرح الله صدر أبي...	١٤٠٠
١/٦٥	قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب...	٤٨٢٦	٢٠/١٠	فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فليكنم بالسكينة...	٦٣٥
١٤/٢٤	قال رجل لأصدقن بصدقة، فخرج بصدقته...	١٤٢١	١/٦٥	في بني إسرائيل والكهف، ومرهم، إتهن...	٤٧٠٨
٣/٧٨	قال رجل للنبي ﷺ أجاهد؟ قال: الك...	٥٩٧٢	٩/٦٧	في التي لم يرتع منها.	٥٠٧٧
١٧/٦٤	قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد أرايت...	٤٠٤٦	٢٤/٦٨	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم...	٥٢٩٤
٣٥/٩٧	قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات...	٧٥٠٦	٦٣/٨٠	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم...	٦٤٠٠
٣٣/١٩	قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ إني...	١١٧٩	٩/٥٩	في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب...	٣٢٥٧
١/٨٨	قال رجل يا رسول الله أتواخذ بما علمنا...	٦٩٢١	٧/٧٦	في الحبة السوداء شفاء من كل داء...	٥٦٨٨
١٥/٨٢	قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن...	٦٦٦٦	١٠٤/١٠	في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ...	٧٧٢
١/٨٧	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر؟...	٦٨٦١	٢/٣٥	في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.	٢٢٤١
١٢٧/٢٥	قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»...	١٧٢٨	٤٧/٦٥	فيهم ترون هذه الآية نزلت أيود أحدكم...	٤٥٣٨
٤٨/٦٠	قال رسول الله ﷺ: ليلة أسري بي لقيت...	٣٤٣٧	٢/٩٢	فيما أخذ علينا أن يابينا على السمع...	٧٠٥٦
١٠/٨٤	قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة:	٦٧٢٠	٤٣/٩٣	فيما استطعت.	٧٢٠٢
٣/٨٣	قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة:	٦٦٣٩	٥٥/٢٤	فيما سقت السماء والعيون أو كان عذياً...	١٤٨٣
٨/٦٦	قال عمر أبي أقرؤنا وأنا لنلع من...	٥٠٠٥	٨/٦٥	فيما نزلت ﴿إذ هم طائفتان منك﴾...	٤٥٥٨
٧/٦٥	قال عمر رضي الله عنه: اقرؤنا أبي...	٤٤٨١	٨/٦٤	فيما نزلت هذه الآية ﴿هذان خصمان﴾...	٣٩٦٧
٥/٦٥	قال عمر رضي الله عنه: أوصي الخليفة...	٤٨٨٨	٣٧/١١	في ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم...	٩٣٥
٨/٦٥	قال عمر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله...	٤٧٩٠		٧٣١٨/٧٣١٧ في غرة عبد أو أمة.	١٧٣١٧
٣٦/٦٤	قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم...	٤١٥٤			
٤/٦٧	قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت:...	٥٠٦٩			
٦/٥٩	قال لي جبريل: من مات من أمك لا...	٣٢٢٢			
٣٤/٦٦	قال لي النبي ﷺ: فيكم تقرأ القرآن؟	٥٠٥٣	٥٥/٨	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم...	٤٣٧
٥٧/٦٤	قال ناس من الأنصار حين أفاء الله...	٤٣٣١	١٠٣/٣٤	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم...	٢٢٢٤
٢/٦٥	قال النبي ﷺ: جاورت بحراؤ...	٤٩٢٣	١٠٣/٣٤	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها.	٢٢٢٣
٤٨/٨٠	قالت أم سليم أنس خادمك.	٦٣٨١/٦٣٨٠	٢٢/٦٢	قال أبو بكر: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته.	٣٧٥١
٢٦/٨٠	قالت أمي يا رسول الله خادمك أنس...	٦٣٤٤	٢٥/٦١	قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت...	٣٥٧٨
٣/٦٣	قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخل...	٣٧٨٢	٢٢/٨٣	قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت...	٦٦٨٨
٦/٦٣	قالت الأنصار: إن لكل قوم أتباعاً...	٣٧٨٨	٩٨/٢٣	قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ...	١٣٩٤
٦/٦٣	قالت الأنصار: يا رسول الله، لكل نبي...	٣٧٨٧	٧/٧	قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود:...	٣٤٥
٥/٤١	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا...	٢٣٢٥	١٠/٥٧	قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغتم...	٣١٢٦
٥/٥٤	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا...	٢٧١٩	٣٥/٩٧	قال الله إذا أحب عبيدي لقاتني أحببت...	٧٥٠٤
١/٦٣	قالت الأنصار يوم فتح مكة - وأعطى قريشاً...	٣٧٧٨	٣٥/٩٧	قال الله أصبح من عبادي كفر بي...	٧٥٠٣
٩٥/٣٤	قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ:...	٢٢١١	٣٥/٩٧	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين...	٧٤٩٨
٢/٦٥	قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية...	٤٦٠٦	٣٥/٩٧	قال الله أنا عدا ظن عبيدي بي.	٧٥٠٥
٩/٨	قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن...	٣٦٥	٢/٦٥	قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك.	٤٦٨٤
١/١٤	قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ...	٩٩٢	١/٦٩	قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك.	٥٣٥٢

حرف القاف

٤٣٧	قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم...	٥٥/٨
٢٢٢٤	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم...	١٠٣/٣٤
٢٢٢٣	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها.	١٠٣/٣٤
٣٧٥١	قال أبو بكر: ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته.	٢٢/٦٢
٣٥٧٨	قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت...	٢٥/٦١
٦٦٨٨	قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت...	٢٢/٨٣
١٣٩٤	قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ...	٩٨/٢٣
٣٤٥	قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود:...	٧/٧
٣١٢٦	قال أعرابي للنبي ﷺ الرجل يقاتل للمغتم...	١٠/٥٧
٧٥٠٤	قال الله إذا أحب عبيدي لقاتني أحببت...	٣٥/٩٧
٧٥٠٣	قال الله أصبح من عبادي كفر بي...	٣٥/٩٧
٧٤٩٨	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين...	٣٥/٩٧
٧٥٠٥	قال الله أنا عدا ظن عبيدي بي.	٣٥/٩٧
٤٦٨٤	قال الله عز وجل: أنفق أنفق عليك.	٢/٦٥
٥٣٥٢	قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك.	١/٦٩

٢٦/٥٥	قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له ...	٢٧٦٨	٨٦/٢٣	قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فنة القبر.	١٣٧٣
٤٤/٦٤	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون ...	٤٢٥٦	٦٩/١٠	قام رسول الله ﷺ فصلى التين آخرين ...	٧١٤
٥٥/٢٥	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: ...	١٦٠٢	٢٧/٧٨	قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمتا معه ...	٦٠١٠
١/٣٥	قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون ...	٢٢٣٩	٢٧/٩٢	قام رسول الله ﷺ في الناس ...	٧١٢٧
٩١/٧٧	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت ...	٥٩٥٤	٣/٦٠	قام رسول الله ﷺ في الناس فائى على ...	٣٣٣٧
٦٩/٦٤	قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ ...	٤٣٦٧	١٨/٩٢	قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة ...	٧١٠١
١٨/٨٦	قدم رهب من عكل على النبي ﷺ كانوا ...	٦٨٠٤	٤/٦٥	قام موسى خطيباً في بني إسرائيل ...	٤٧٢٧
٦١/٨٠	قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ	٦٣٩٧	٤٤/٣	قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني ...	١٢٢
١/٣٤	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فأخى ...	٢٠٤٩	٢٧/٩	قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلياً ...	٥٧٦
٣٢/٢٥	قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ	١٥٥٨	٤/٥٧	قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو سكن ...	٣١٠٤
٢/٣٩	قدم علي بن عبد الرحمن بن عوف، فأخى ...	٢٢٩٣	٣/١٢	قام النبي ﷺ وقام الناس معه تكبير ...	٩٤٤
٥٠/٦٣	قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ ...	٣٩٣٧	٨/٧٠	قام النبي ﷺ بيني بصفية فدعوت المسلمين ...	٥٣٨٧
١٨/٧٨	قدم علي النبي ﷺ سبي فإذا امرأة ...	٥٩٩٩	١٩/١٣	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ ...	٩٧٨
١٦/٨٦	قدم علي النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا ...	٦٨٠٢	٥١/٧٩	قبض النبي ﷺ وأنا ختين ...	٦٣٠٠
٣/٦٣	قدم علي بن عبد الرحمن بن عوف وأخى ...	٣٧٨١	١٨/٧٨	قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده ...	٥٩٩٧
٥/٦٥	قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ...	٤٦٤٢	٢/٦٥	قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ...	٤٩٠٩
٥/٦٥	قدم قوم على النبي ﷺ نكلموه فقالوا: ...	٤٦١٠	١٧/٦٤	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن ...	٤٠٤٥
٧١/٦٤	قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ	٤٣٧٣	١/٢٧	قد أحصر رسول الله ﷺ نحلقت رأسه وجاع ...	١٨٠٩
٢٥/٦١	قدم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ	٣٦٢٠	١١٦/٦٧	قد أذن الله لك أن تخرجن لحوانجكن ...	٥٢٣٧
٥٤/٦٠	قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة ...	٣٤٨٨	١٤٧/٤	قد أذن أن تخرجن في حاجتكن ...	١٤٧
١١١/٣٤	قدم النبي ﷺ خير فلما نبح الله عليه ...	٢٢٣٥	٣٠/٧٤	قد أعذتكم مني ...	٥٦٣٧
١٥/٤٧	قدم النبي ﷺ وأصحابه ...	٢٥٠٦/٢٥٠٥	٤/٦٨	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب ...	٥٢٥٩
٣٠/٨	قدم النبي ﷺ فظاف باليت سبأ وصلّى ...	٣٩٥	١/٦٥	قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك ...	٤٧٤٥
٨٠/٢٢/٢٥	قدم النبي ﷺ فظاف باليت ...	١٦٤٥/١٦٢٧	٢٩/٦٨	قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب ...	٥٣٠٨
٤٨/٨	قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة ...	٤٢٨	٢/٦٥	قد بايعتك ...	٤٨٩١
١/٢٩	قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد ...	١٨٦٨	٦/٦٦	قد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ ...	٤٩٩٦
٢/٦٥	قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم ...	٤٦٨٠	٩٧/٧٨	قد خبات لك خبيثاً فما هو؟ قال: البخ ...	٦١٧٢
٨٠/٢٥	قدم النبي ﷺ مكة فظاف باليت ثم صلى ...	١٦٤٧	٤/٣٩	قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبعة ...	٢٢٩٧
٧٠/٢٥	قدم النبي ﷺ مكة فظاف وسعى بين الصفا ...	١٦٢٥	٥٤/٢٣	قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ...	١٣٢٠
٩١/٧٧	قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكتاً ...	٥٩٥٥	٧٨/٢٥	قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة ...	١٦٤١
٤٥/٦٣	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط ...	٣٩١٩	٩٠/١٠	قد دنت مني الجنة حتى اجترأت عليها ...	٧٤٥
٧٠/٦٤	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ...	٤٣٦٨	٥/١٩	قد رأيت الذي صنعت ولم يمنعني من ...	١١٢٩
٢/٩	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ...	٥٢٣	٢٢/٨٦	قد رجعتما بسنة رسول الله ﷺ ...	٦٨١٢
٥/٦١	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ	٣٥١٠	٢٥/٩	قد صلى الناس وثانراً أما إنكم في ...	٥٧٢
٧٠/٦٤	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ...	٤٣٦٩	٨١/١٠	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم ...	٧٣١
٢/٥٧	قدم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله ...	٣٠٩٥	٢١/٦١	قد علمت ما نمت به - سمعي وبصري ...	٣٥٤٠
٧٥/٦٤	قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ...	٤٣٨٤	٣٠/٦٨	قد قضى الله فيك وفي امرأتك ...	٥٣٠٩
٢٧/٦٢	قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا ...	٣٧٦٣	٢/٦٥	قد قضى فيك وفي امرأتك ...	٤٧٤٦
٢٠/٦٢	قدمت الشام، فصليت ركعتين، ثم قلت: اللهم ...	٣٧٤٢	٤/٤٩	قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي ...	٢٥٢٥
٧٩/٥١	قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ ...	٢٦٢٠	٢/٦٥	قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء ...	٤٩٤٤
١٨/٥٨	قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش ...	٣١٨٣	٦٧/٤	قدم أناس من عكل فاجتروا المدينة ...	٢٣٣
٧٨/٦٤	قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء فقال: ...	٤٣٩٧	٦٩/٢٥	قدم رسول الله ﷺ فظاف باليت سبأ ...	١٦٢٣

٣٦/٦٤	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء يا بعتم ..	٤١٦٩	٣٤/٢٥	قلعت على النبي ﷺ فأمره بالحل .	١٥٦٥
٧/٥٩	قلت لعائشة رضي الله عنها : فأين ...	٣٢٣٥	١٦/٩٦	قلعت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام ...	٧٣٤٢
١/٦٥	قلت لعائشة رضي الله عنها يا أمته ..	٤٨٥٥	٣٧/٦٣	قلعت من أرض الحبيشة أنا وجبرية ...	٣٨٧٤
١٧١/٥٦	قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم ...	٣٥٤٧	١٩٩/٥٦	قلعت من سفر ، فقال النبي ﷺ : صل ...	٣٠٩٠
٤٠/٣	قلت لعلي هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ...	١١١	٣٩/٦٤	قلعتنا خير فلما فتح الله عليه الحصن ...	٤٢١١
٢/٦٢	قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار : لو أن ...	٣٦٥٣	٣٩/٦٤	قلعتنا على النبي ﷺ بعد أن اتضح ...	٤٢٣٣
١/٦٥	قلت لابن عباس سورة الأفعال ..	٤٦٤٥	٢٥/٦١	قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة ...	٣٦١٤
١/٦٥	قلت لابن عباس سورة التوبة ؟ قال : ...	٤٨٨٢	١٦/٦٠	قرأ النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾ ...	٣٣٧٦
١٤/٦٤	قلت لابن عباس سورة الحشر قال : ...	٤٠٢٩	١٠٥/١٠	قرأ النبي ﷺ ﴿فما أمر وسكت فيما أمر ...	٧٧٤
٥/٦٢	قلت لأبي : أي الناس خير بعد رسول الله ؟ ...	٣٦٧١	١/١٧	قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها ...	١٠٦٧
١٠٩/٧٨	قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم ..	٦١٩٤	٢٩/٦٣	قرأ النبي ﷺ النجم فسجد ، فما بقي أحد ...	٣٨٥٣
٢٧/٧٩	قلت لأنس : أكانت المصافحة في ...	٦٢٦٣	١/٦٥	قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة سورة الفتح ...	٤٨٣٥
٢٤/٢٤	قلت : يا رسول الله ، رأيت أشياء كنت ...	١٤٣٦	٦/٦٥	قرأت على النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾ ...	٤٨٧٤
٣٣/٦٢	قلت : يا رسول الله اقرأ عليك وعليك ...	٥٠٥٠	٦/١٧	قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد ...	١٠٧٣
٣/٣٦	قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلي ...	٢٢٥٩	١٥٣/٥٦	قرصت نملة نبأ من الأنبياء فأمر بقرية ...	٣٠١٩
١٦/٥١	قلت : يا رسول الله إن لي جارين فإلي ...	٢٥٩٥	١٠/٨٣	قرني ثم الغنين بلونهم ، ثم الذين بلونهم ...	٦٦٥٨
٤٣/٣	قلت : يا رسول الله إني أسمع منك ...	١١٩	٢/٦١	قريش والأصهار وجهية ومزينة وأسلم ...	٣٥٠٤
٢٨/٦١	قلت : يا رسول الله إني سمعت منك ...	٣٦٤٨	٤٩/٦٨	القسط والكسب مثل الكافور والتافور .	٥٣٤٣
٤٠/٦٠	قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع أول ؟ ...	٣٤٢٥	١٢/٧٧	قسم رسول الله ﷺ آتية ولم يعط مخزومة شيئاً .	٥٨٠٠
١٠/٦٠	قلت : يا رسول الله أي مسجد وضع في ...	٣٣٦٦	١٩/٥١	قسم رسول الله ﷺ آتية ولم يعط مخزومة شيئاً .	٢٥٩٩
١٨٠/٥٦	قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟	٣٠٥٨	٤٠/٧٠	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تراء ...	٥٤٤١
١٨٨/٥٦	قلت : يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا ...	٣٠٧٠	٤٠/٧٠	قسم النبي ﷺ بيننا تراء فأصابني ...	٥٤٤١
١٥/٥١	قلت : يا رسول الله مالي مال إلا ...	٢٥٩٠	٢٣/٧٠	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تراء ...	٥٤١١
٣/٨٩	قلت : يا رسول الله يستأمر النساء ...	٦٩٤٦	٣٩/٦٤	قسم النبي ﷺ يوم خير للفرس سهمين ...	٤٢٢٨
٣/٥٨	قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال : ...	٣١٦٢	٢/٧٣	قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصار لعقبة ...	٥٥٤٧
٨٥/٧٨	قلنا : يا رسول الله إنك تبعنا فننزل ...	٦١٣٧	١٩/٨٠	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل : إن لقسمه ...	٦٣٣٦
٢٤/٩٧	قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا ...	٧٤٣٩	٢٨/٦٠	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل : إن هذه لقسمه ما أريد ...	٣٤٥
٨٨/٦٧	قمت على باب الجنة فكان عامة من ...	٥١٩٦	٧١/٧٨	قسم النبي ﷺ قسمة كيعض ما كان ...	٦١٠٠
٥١/٨١	قمت على باب الجنة فكان عامة من ...	٦٥٤٧	٤٧/٧٩	قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل : ...	٦٢٩١
٧٩/١٠	قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ ...	٧٢٨	١٢٧/٢٥	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص ...	١٧٣٠
٧/١٤	قمت رسول الله ﷺ بعد الركوع يسيراً ...	١٠٠١	١١/٨٥	قضى رسول الله ﷺ في جين امرأة ...	٦٧٤٠
٢٩/٦٤	قمت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ...	٤٠٨٩	١٢/٨٥	قضى فينا معاذ بن جبل على عهد ...	٦٧٤١
٤٠/٢٣	قمت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء ...	١٣٠٠	٢٩/٤٥	قضى النبي ﷺ إذا تاجروا في الطريق ...	٢٤٧٣
٨/٥٨	قمت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو ...	٣١٧٠	٩/٤٧	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ...	٢٤٩٦
٢٩/٦٤	قمت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو ...	٤٠٩٤	٩٧/٣٤	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم ...	٢٢١٤
٧/١٤	قمت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل ...	١٠٠٣	٣٢/٥١	قضى النبي ﷺ بالمعري أنها لمن وهبت له ...	٢٦٢٥
٥٣/٨١	قوله حوضه ما بين صنعاء والمدينة ...	٦٥٩٢	٢٥/٨٧	قضى النبي ﷺ بالقرعة عيد أو أمة ...	٦٩٠٥
١٠/٦٥	قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ...	٤٧٩٨	١٤/٨٦	قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ...	٦٧٩٧/٦٧٩٦
١٠/٦٥	قولوا : اللهم صل على محمد كما صليت ...	٤٧٩٧	٩/٩٧	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ...	٧٣٨٨/٧٣٨٧
١٠/٦٠	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل ...	٣٣٧٠	١٧/٨٠	قل اللهم ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ...	٦٣٢٦
٤/٢١	قولوا : الحيات لله والصلوات والطيبات ...	١٢٠٢	٤٠/٩٣	قل له إن كان ما تقول حقاً فسيملك ...	٧١٩٦
٢٠/٨	قوموا فلاصل لكم .	٣٨٠	٦٤/٦٤	قل لها لا تنزع البرمة ولا الخيز من التنور ...	٤١٠١

٥٦٣١	كان أنس يتنفس في الإباء مرتين ..
٨٠٠	كان أنس يبعث لنا صلاة النبي ﷺ ..
٣٨٤٣	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم ..
٤٤٨٥	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة ..
٢٩٤١	كان بالشام في رجال من قريش ..
٢٨٦٢	كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرساً ..
٦٢١٢	كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ فرساً ..
٢٩٦٨	كان بالمدينة فزع، فركب رسول الله فرساً ..
٧٣٣٤	كان بين جدار المسجد مما يلي ..
٤٩٦	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين ..
٦٦٤٩	كان بين هذا الحي من جرم وبين ..
٢٠٧٨	كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى ..
٤٩٧	كان جدار المسجد عند العنبر ..
٥١٩٠	كان الحبش يلبعون بحراهم فيسترني ..
٥٨٧٩	كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يده ..
١٧٧٠	كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس ..
٣٥٤٧	كان ربعة من القوم ليس بالطول، ولا ..
١٩٣	كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان ..
٢٤٨٢	كان رجل في بني إسرائيل يقال له: ..
١١٢١	كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا ..
٣٧٣٨	كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا ..
٦٤٨٠	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن ..
٧٢٥٦	كان رجل من الأنصار إذا غاب عن ..
٣٦١٧	كان رجلاً نصرانياً فأسلم وقرأ ..
١٢٦٨	كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة ..
٤٦٨٢	كان الرجل يجامع امرأته فيستحي ..
٣١٢٨	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ التخلات حتى ..
٤٠٢٠	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ التخلات حتى اتشح قريظة ..
٣٤٨٠	كان الرجل يداين الناس فكان يقول: ..
٣٤٨١	كان رجل يسرق على نفسه، فلما حضره ..
٥٠١١	كان رجل يقرأ سورة الكهف ..
٦	كان رسول الله ﷺ أجود ..
٣٠٤٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود ..
٣٥٤٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً ..
٣٢٢٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان ..
٢٥٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ..
٤١٤١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين ..
٢٥٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ..
٢٦٨٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ..
٢٧٢/٢٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ..
٢٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة ..
١٤١٦	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق ..

٤٤٧٩	قبل ليني إسرائيل ادخلوا الباب ..
٣٤٠٣	قبل ليني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً ..
٤٦٤١	قبل ليني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً ..
٢٦٩١	قبل للنبي ﷺ لو أتيت عبد الله بن أبي ..
٣٣٧٤	قبل للنبي ﷺ من أكرم الناس؟ قال: ..
٣٧٦٥	قبل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية ..
٥٩٨٢	قبل: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني ..
٩٩	قبل: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك ..
٣٤٩٠	قبل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ ..

حرف الكاف

٤١١٨	كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً ..
٦٩٢٩	كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ..
٣٤٧٧	كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ..
١٥٣٨	كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ..
٥٩١٨	كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي ﷺ ..
٢٧١	كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي ﷺ ..
١٥٩٥	كأني به أسود أفصح يقلعها حجراً حجراً ..
٣٩٧١	كأني به أسود أفصح يقلعها حجراً حجراً ..
٢٣٠١	كأني به أسود أفصح يقلعها حجراً حجراً ..
٤٨٤٥	كأني به أسود أفصح يقلعها حجراً حجراً ..
٤٥٦٤	كان آخر قول إبراهيم حين ألقى في ..
٥١٦٦	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ ..
١٥٥٤	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد ..
٤٢٦٤	كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر ..
١٥٧٣	كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم ..
١٠٩٢	كان ابن عمر رضي الله عنه يجمع بين ..
١٥٣٧	كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن ..
١٠٩٥	كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي على راحلته ..
٨٤٨	كان ابن عمر يصلي في مكانه ..
٦٧١٣	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان ..
١٧٢٦	كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ..
٥٤٧٠	كان ابن أبي طلحة يشتهي ..
٧٤٤٨	كان ابن بعض بنات النبي ﷺ ..
١٦٣٦	كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث ..
٢٨٢٨	كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ ..
٢٩٠٢	كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ ..
٥٨١٣	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ ..
٦٤٦٢	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ..
٣٧٠٩	كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك ..
١٩١٥	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل ..

١٣/٩	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس...	٥٤٤	١٠٤/٦٧	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من...	٥٢١٦
١٣/٩	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس...	٥٥٠	٩/٨٠	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه...	٦٣١٥
٣١/٨	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحته حيث...	٤٠٠	٣٩/٧٦	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه...	٥٧٤٨
١٣/٩	كان رسول الله ﷺ يصلي العجير...	٥٤٧	٢١/٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل...	١٤٣٢
١٩/٨	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه...	٣٧٩	١٦/٤	كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته...	١٥١
٣٧/٧٩	كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير...	٦٢٧٦	٤١/٧٩	كان رسول الله ﷺ إذا...	٦٢٨٣/٦٢٨٢
٥٢/٣٠	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول...	١٩٦٩	١٥/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن...	٦٢٦
٤/١	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل...	٥	١٦٧، ١٦٤، ١٥٢/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء...	٨٧٥/٨٧٠/٨٣٧
١/٣٣	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر...	٢٠٢٥	٨٠/٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف...	١٦٤٤
١٧/٩٣	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء...	٧١٦٣	١٠٢/٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا غزا يوماً...	٢٩٤٣
٣٦/٢٣	كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع...	١٢٩٥	٥٢/١٠	كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله...	٦٩٠
١٤/٢٨	كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟...	١٨٤٠	١٧/٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر...	١٨٠٢
٣٨/٧٦	كان رسول الله ﷺ يقول في الرقية...	٥٧٤٦	٣/٦٥	كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل...	٤٩٢٩
٢٩/٨٠	كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح...	٦٣٤٨	٢٨/٦٦	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه...	٥٠٤٤
٤١/٨١	كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح...	٦٥٠٩	١٦/١٨	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل...	١١١٢
٤٧/٧٧	كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب...	٥٨٦٧	٦٩/٣٠	كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء...	٢٠٠١
١٠٧/٢٥	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة...	١٦٩٨	٤٩/٧٦	كان رسول الله ﷺ سُجِّرَ حتى كان...	٥٧٦٥
١١/٦٤	كان رفاعه من أهل بدر وكان رافع...	٣٩٩٣	٣١/٨	كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس...	٣٩٩
١٢٧، ١٢١/١٠	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده...	٨٠١/٧٩٢	٣٦/٣٠	كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما...	١٩٤٦
١٥/٦٨	كان زوج بريدة عبداً أسود يقال له...	٥٢٨٢	٩٥/٧٨	كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه...	٦١٦١
٢٥/٩٣	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم...	٧١٧٥	٤/٥٨	كان رسول الله ﷺ قال لي: لو قد جاءنا...	٣١٦٤
١٤٠/١٠	كان سجود النبي ﷺ وركوعه وقعوده...	٨٢٠	١٠٣/٥٦	كان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة...	٢٩٤٨
٨/٦٤	كان سيف الزبير محلي بفضة...	٣٩٧٤	٣١/٨٠	كان رسول الله ﷺ قد مسح عينه أنه رأى...	٦٣٥٦
٦٨/٧٧	كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس باليسب...	٥٩٠٥	٢٣/٦١	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن...	٣٥٤٨
٤٥/١٠	كان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه...	٦٧٧	٦٨/٧٧	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن...	٥٩٠٠
٥/٨٤	كان الصاع على عهد النبي ﷺ...	٦٧١٢	٤٨/٩١	كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول...	٧٠٤٧
١٦/٩٦	كان الصاع على عهد النبي ﷺ حُذَأ...	٧٣٣٠	٨/١٣	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين...	٩٦٣
٢/٦٤	كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان...	٣٩٥٠	٢٢/٧٨	كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني...	٦٠٠٣
٢٤/٦٥	كان عاشوراء يصام قبل رمضان...	٤٥٠٢	١١/٦٥	كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فيحتال...	٤٦٦٩
٢٤/٦٥	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية...	٤٥٠١	٦/٦	كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر...	٣٠٠
٢٦/٦٣	كان عاشوراء يوماً تصومه قریش...	٣٨٣١	٢٨/٨٠	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد...	٦٣٤٧
٢/٦١	كان عبد الله بن الزبير أحب البشر...	٣٥٠٥	٤٣/٨٠	كان رسول الله ﷺ يتعوذ بقول: اللهم...	٦٣٧١
٩٣/٢٥	كان عبد الله بن عمر يجتمع بين المغرب والعشاء...	١٦٦٨	٣٢/٧٠	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل...	٥٤٣١
٨/١٨	كان عبد الله بن عمر يصلي في...	١٠٩٦	١٢/٩٠	كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب...	٦٩٧٢
٩٨/٢٥	كان عبد الله بن عمر يقدم ضعة أهله...	١٦٧٦	٦/١٣	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر...	٩٥٦
٣/٣٤	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى...	٢٠٥٣	١٢/٩١	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام...	٧٠٠١
١٨/٨٥	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن...	٦٦٤٩	٤٠/٢٥	كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثبة...	١٥٧٥
١٢/٦٤	كان عطاء البدرين خمسة آلاف...	٤٠٢٢	٢٢/٦٤	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان...	٤٠٧٠
١٩٠/٥٦	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل يقال له...	٣٠٧٤	٦/٧٣	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى...	٥٥٥٢
١٢١/٥٦	كان علي تخلف عن النبي ﷺ في خيبر...	٢٩٧٥	٢٨/١٩	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل...	١١٧٠
٣٩/٦٤	كان علي تخلف عن النبي ﷺ في خيبر وكان رمداً...	٤٢٠٩	١/٩	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس...	٥٢٢
٣٥/٦٤	كان علي مسلماً في شأنها فراجعوه...	٤١٤٢	٤/٥٧	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس...	٣١٠٣

١٣٦/١٠	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاققو أزرهم .	٨١٤	٢٥/٦١	كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس ...	٣٦٢٧
٩١/٢٥	كان الناس يطوفون في الجاهلية . . .	١٦٦٥	٨٤/٦٤	كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس	٤٤٣٠
٨٧/١٠	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل ...	٧٤٠	٢٣/٦٢	كان عمر يقول : أبو بكر سيدنا وأقتن ...	٣٧٥٤
١٠٢/٢٥	كان ناساً كرهوها فتمت فرأيت في المنام ...	١٦٨٨	١٠/٧٩	كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ ...	٦٢٤٠
٦٤/٢٤	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ...	١٤٩٧	٥٢/٦٤	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم ...	٤٢٩٤
٧/٦٦	كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وأجود ...	٤٩٩٧	٤/٦٥	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد	٤٩٧٠
٦/٥	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ...	٢٥٨	١٥/٨٣	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله ...	٦٦٧٣
٧/٣٠	كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ...	١٩٠٢	١/٢٠	كان غزاه مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ...	١١٨٨
١١٢/٧٨	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً . . .	٦٢٠٣	٧٩/٢٣	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ..	١٣٥٦
٢٣/٦١	كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ...	٣٥٥٤	١٧/٨١	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم . . .	٦٤٥٦
٣٩/٧٨	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود الناس ...	٦٠٣٣	١٠٧/٨	كان فراشي حبال مصلى النبي ﷺ ..	٥١٧
٨٢، ٢٤/٥٦	كان النبي ﷺ أحسن الناس	٢٩٠٨/٢٨٢٠	٤٥/٦٣	كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة ...	٣٩١٢
٦٤/٥٦	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج ...	٢٨٧٩	٤٦/٥٦	كان فزع بالمدينة، فاستعاز النبي ﷺ ...	٢٨٥٧
٢٧/٥	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو ...	٢٨٨	١/٢٥	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ..	١٥١٣
١٥/١٨	كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن ...	١١١١	٥٤/٦٠	كان في بني إسرائيل رجل قتل ...	٣٤٧٠
٥٧/٤	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء .	٢١٧	٢٣/٦٥	كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن ...	٤٤٩٨
١٥/٤	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا . . .	١٥٠	٨/٦٤	كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف ...	٣٩٧٣
٩٣/٨	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا .	٥٠٠	١٠٨/٣٤	كان في السي صفة فصارت إلى ...	٢٢٢٨
٥/٣٢	كان النبي ﷺ إذا دخل العرش شد مزوره ...	٢٠٢٤	٤٠/٧٨	كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة ...	٦٠٣٩
٥/٥٩	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في ...	٣٢٠٦	٨/٦٩	كان في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان ...	٥٣٦٣
٢٣/٦١	كان النبي ﷺ إذا سجد فزع بين يديه ...	٣٥٦٤	٥٠/٦٠	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ...	٣٤٦٣
٢٣/١٩	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي ...	١١٦٠	٧/١٤	كان القنوت في المغرب والفجر ...	١٠٠٤
١٥٦/١٠	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه .	٨٤٥	١٢٦/١٠	كان القنوت في المغرب والفجر ...	٧٩٨
٩٣/٢٣	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه .	١٣٨٦	١٢/٦٥	كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ...	٤٦٢٢
١٢٤/٢٣	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله ...	٧٩٥	٥/٤٠	كان لرجل على النبي ﷺ جمل سمن ...	٢٣٠٥
١٠/٨٠	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدد . . .	٦٣١٧	١١٦/٧٨	كان للنبي ﷺ حاد يقال له : أنجشة ...	٦٢١١
٨/١١	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	٨٨٩	٤٦/٥٦	كان للنبي ﷺ في حافظنا فرس ...	٢٨٥٥
٧٤/٤	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه .	٢٤٥	٥٩/٥٦	كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء ...	٢٨٧٢
٣٦/٦٤	كان النبي ﷺ إذا قدم بصدقة ، . . .	٤١٦٦	٢٦/٦٣	كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ...	٣٨٤٢
١٣٣/٥٦	كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو ...	٢٩٩٥	٦/٥٥	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين ...	٢٧٤٧
١/٦٥	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي ...	٤٩٢٧	٥/٦٥	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ...	٤٥٧٨
٢٣/٦١	كان النبي ﷺ أشد حياء من المقراء في خدرها	٣٥٦٢	١٠/٨٥	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ...	٦٦٣٩
٧٧، ٧٢/٧٨	كان النبي ﷺ أشد حياء . . .	٦١١٩/٦١٠٢	٢٥/٦١	كان المسجد مسقوفاً على جذوع ...	٣٥٨٥
٧٠/٥٦	كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال : . . .	٢٨٨٥	٦٦/١٠	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم ...	٧١١
٦٨/٧٧	كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين .	٥٩١٠	٦٠/١٠	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ...	٧٠١
٦٨/٧٧	كان النبي ﷺ ضخم الكفين .	٥٩١٢/٥٩١١	٢/٣٩	كان المهاجرون لما قدموا المدينة ...	٢٢٩٢
٦٨/٧٧	كان النبي ﷺ ضخم اليدين ...	٥٩٠٧/٥٩٠٦	١٦/١١	كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا . . .	٩٠٣
١٠/٥٩	كان النبي ﷺ في سفر فقال : أبرد . . .	٣٢٥٨	٣٠/٦٢	كان الناس يتحرون بهديابهم يوم عاشرة ...	٣٧٧٥
٤٩/٣٤	كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل : . . .	٢١٢٠	٨/٥١	كان الناس يتحرون بهديابهم يومي ...	٢٥٨٠
١١٦/٧٨	كان النبي ﷺ في مسير له فحدا . . .	٦٢٠٩	٢٥/٦١	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ...	٣٦٠٦
٥٢/٩٧	كان النبي ﷺ متوارياً بمكة وكان . . .	٧٥٤٧	١١/٩٢	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ...	٧٠٨٤
٢٣/٦١	كان النبي ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين . . .	٣٥٥١	١٤/٢١	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاققو أزرهم .	١٢١٥

١٧/٣٣	كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان ..	٢٠٤٤	٣٥/٧٧	كان النبي ﷺ مريباً وقد رأته ..	٥٨٤٨
٣١/٤	كان النبي ﷺ يعجبه الثمن ..	١٦٨	٢٢/١٥	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء ..	١٠٣١
١٥/٧٤	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ..	٥٦١٤	٢/٢٠	كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين ..	١١٩١
٤/٧٦	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل ..	٥٦٨٢	١٥/٢٦	كان النبي ﷺ لا يترك أهله كان لا ..	١٨٠٠
٥٠/٨٠	كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في ..	٦٣٨٢	٣/٢٠	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء ..	١١٩٣
٥٨/٨٠	كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات ..	٦٣٩٠	٤/٥	كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفضها ..	٢٥٦
١٠/٦٠	كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ..	٣٣٧١	٤/٣٣	كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض	٢٠٣٠
٤٠/٧٦	كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يسحه ..	٥٧٥٠	١٣ ، ١٢/٣	كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة ..	٧٠/٦٨
١٤/١٣	كان النبي ﷺ يفتدو إلى المصلى ..	٩٧٣	٥٥/٤	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٢١٤
٤٨/٤	كان النبي ﷺ يغسل (أو كان يغسل) ..	٢٠١	٧٨ ، ٧٢/٢٣	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين	١٣٥٣/١٣٤٣
٤/٥	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً ..	٢٥٥	١٣/١٨	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ..	١١٠٦
٢٣/٣٠	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ..	١٩٢٧	٣٨/٧٧	كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره ..	٥٨٥٤
٩/١٧	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده ..	١٠٧٦	٤٧/٨	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ..	٤٢٦
١٢/١٧	كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها ..	١٠٧٩	٥/٧٠	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره ..	٥٣٨٠
٨/١٧	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة ..	١٠٧٥	١٠/٧٤	كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل	٥٥٩٩
٢/٦٥	كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿هل من مدكر﴾ ..	٤٨٦٩	٧٠/٧٧	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب ..	٥٩١٧
١٠/١١	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ..	٨٩١	١٨/٣٧	كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم ..	٢٢٨٠
٢/١٧	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ..	١٠٦٨	٣٠/١١	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد ..	٩٢٨
٩٦/١٠	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليين ..	٧٥٩	٢٧/١١	كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ..	٩٢٠
٩٧/١٠	كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر ..	٧٦٢	١٤/١٥	كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام ..	١٠٢١
٥٢/٩٧	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه ..	٧٥٤٩	٢٨/١٩	كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين ..	١١٧١
٥٢/٦٤	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ..	٤٢٩٣	٢٥/٣٠	كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً ..	١٩٣٠
١٢٣/١٠	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ..	٧٩٤	٢٧/٨٠	كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب ..	٦٣٤٥
٨٥/٦٤	كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح: إنه ..	٤٤٦٣	١٣٠/٢٥	كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى ..	١٧٣٥
١٣٩/١٠	كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه ..	٨١٧	٢/٣٣	كان النبي ﷺ يصلي إلي رأسه ..	٢٠٢٨
١٢١/٦٧	كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل ..	٥٢٤٣	٢٠/٨١	كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم ..	٦٤٧١
٣٠/٦٤	كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق ..	٤١٠٤	١٢/١٠	كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين ..	٦١٩
٧/٩٤	كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم ..	٧٢٣٦	١٨/٩	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ..	٥٦٠
٣٤/٥٦	كان النبي ﷺ ينقل ويقول: لولا أنت ..	٢٨٣٦	١٠٤/١٠	كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول ..	٧٧١
٣١/٨٠	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو ..	٦٣٥٥	٢١/٨	كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة ..	٣٨١
٦٤/١٠	كان النبي ﷺ يجوز الصلاة ويكملها ..	٧٠٦	٦/١٤	كان النبي ﷺ يصلي في السفر ..	١٠٠٠
٢١/١١	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا ..	٩١٢	٦٧/٤	كان النبي ﷺ يصلي في مريض الغنم ..	٢٣٤
٣٦/٣٤	كان هنا رجل اسمه نواس، وكانت ..	٢٠٩٩	٤٩/٨	كان النبي ﷺ يصلي في مريض الغنم ..	٤٢٩
١٧/٨١	كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ..	٦٤٥٨	٥/٨٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى ..	٦٣١٠
٤٠/١٠	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات ..	٦٦٦	١٠/١٩	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث ..	١١٤٠
٦/٦	كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ..	٣٠١	٢/١٤	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني ..	٩٩٥
١٥٧/١٠	كان يسلم فيصرف النساء فيدخلن ..	٨٥٠	١٠٧/٨	كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه ..	٥١٨
٩٢/٢٥	كان يسير العتيق فإذا وجد فجوة نص ..	١٦٦٦	٣/١٤	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة ..	٩٩٧
٢١/٩	كان يصلي الظهر بالهاجرة والمصر والشمس حية ..	٥٦٥	١٠٣/٨	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة ..	٥١٢
٧٤/٧٨	كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي ..	٦١٠٦	٧/٧٣	كان النبي ﷺ يضحى بكيشين وأنا ..	٥٥٥٣
٣٩/٩	كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس ..	٥٩٩	٤٣/٩٧	كان النبي ﷺ يعالج مع التنزيل ..	٧٥٢٤
٦٨/٧٧	كان يضرب شعر رأس النبي ﷺ متكبياً ..	٥٩٠٤	٦/٣٣	كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ..	٢٠٣٣

١/٥٧	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر...	٣٠٩١	٧/٦٦	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل...	٤٩٩٨
٤٦/٦٨	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها...	٥٣٣٧	١٨/٨١	كان يقوم إذا سمع الصارخ...	٦٤٦١
٣٨/٨٠	كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العصابة...	٦٥٠١	٤٠/٣٠	كان يكون علي الصوم من رمضان فما...	١٩٥٠
٥٩/٥٦	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها: العصابة...	٢٨٧١	٤٤/١٠	كان يكون في مهنة أهله تعني في...	٦٧٦
٥٠/٦٨	كانت هذه العلة تعتد عند أهل زوجها...	٥٣٤٤	١٢/١٣	كان يلبني الحلبي لا ينكر عليه، ويكبر...	٩٧٠
٣/٨٣	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب...	٦٦٢٨	١٥/١٩	كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي...	١١٤٦
٣٩/٦٥	كانت اليهود تقول إذا جامعها من رزائها...	٤٥٢٨	٨٦/٢٥	كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه...	١٦٥٩
٢٩/٦٥	كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا...	٤٥١٢	٦٠/٨٠	كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ...	٦٣٩٥
٦/٦٥	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه...	٤٥٧٩	١٦/٩٦	كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن...	٧٣٣٩
٣٦/٦٤	كانوا أربع عشرة مائة فقال لي:...	٤١٥٣	٤٦، ٢٧، ١/٦٣	كان يوم بعث يوماً...	٣٧٧٧/٣٨٤٦/٣٩٣٠
٩/٧٠	كانوا مع النبي ﷺ بالصهبا وهي...	٥٣٩٠	٦٩/٣٠	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية...	٢٠٠٢
٧٢/٣٤	كانوا يتباعون الطعام في أعلى السوق...	٢١٦٧	٢٤/٦٥	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية...	٤٥٠٤
٨/٣٥	كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحيلة...	٢٢٥٦	٦٩/٣٠	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عبداً...	٢٠٠٥
٣٤/٢٥	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر...	١٥٦٤	٨١/٥٦	كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق...	٢٩٠٧
٢٦/٦٣	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور...	٣٨٣٢	٢/١٣	كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق...	٩٥٠
٤٧/٢٥	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان...	١٥٩٢	١٠/٦	كانت إحدانا تحيض ثم تقتصر الدم...	٣٠٨
٢/٨٧	الكباير الإشراف بالله، وعقوق الوالدين...	٦٨٧٠	٢٨/٧٦	كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمت تدعو لها...	٥٧٢٤
١٦/٨٣	الكباير الإشراف بالله، وعقوق الوالدين...	٦٦٧٥	١١١/٧٨	كانت أم سليم في الثقل وأنجشة...	٦٢٠٢
٢٣/٦٥	كتاب الله القصاص...	٤٤٩٩	٣٠/٨٥	كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء...	٦٧٦٩
٣٩/٦٨	كتب إلى الأرقم أن يسأل شبيعة...	٥٣١٩	٣/٦٥	كانت أموال بني النضير مما آفاه الله...	٤٨٨٥
٤٣/٩٣	كتب إلي أقر بالسمع والطاعة لعبد الله...	٧٢٠٣	٨٠/٥٦	كانت أموال بني النضير مما آفاه الله...	٢٩٠٤
١٥٦/٥٦	كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين...	٣٠٢٤	٢٠/٦٥	كانت أمي ممن عذر الله...	٤٥٩٧
٣/٩٠	كتب له فريضة الصدقة التي فرض...	٦٩٥٥	٦١/٧٨	كانت الأمة من إماء أهل المدينة...	٦٠٧٢
٨/٣	كتب النبي ﷺ كتاباً فقبل له أنهم...	٦٥	٩/٦٣	كانت الأنصار يوم الخندق...	٣٧٩٦
٢٩/٦٤	كذب إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع...	٤٠٩٦	٥٠/٦٠	كانت بنو إسرائيل تنسوسهم الأنبياء...	٣٤٥٥
٢/٦٥	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك...	٤٩٧٥	٢٠/٥	كانت بنو إسرائيل يغسلون عرأة...	٢٧٨
٥/٦٦	كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...	٤٩٩٢	٨/٧٦	كانت تأمر باللبينة وتقول هو اليغضب...	٥٦٩٠
٥٣/٩٧	كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...	٧٥٥٠	٣/٦	كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي...	٢٩٦
١/٦٥	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن...	٤٦٨٨	٣٥/٦٤	كانت تقرأ ﴿إذ تلقونه بالستكم﴾ وتقول...	٤١٤٤
١٨/٦٠	الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن...	٣٣٨٢	٢٥/١٥	كانت الريح الشديدة إذ هبت عرف...	١٠٣٤
١٩/٦٠	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن...	٣٣٩٠	١٠/١٩	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة...	١١٣٨
٣٠/٧٧	كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرت فيها...	٥٨٤٠	٩٨/٣٠	كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام...	١٩٩٦
٦/٦٥	كسرت الربيع وهي عمه أنس بن مالك...	٤٦١١	٣٥، ١/٣٤	كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً...	٢٠٥٠/٢٠٩٨
١٣/١٦	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام...	١٠٥٨	٣٤/٦٥	كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية...	٤٥١٩
١/١٦	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم...	١٠٤٣	١٩/٦٧	كانت في بريدة ثلاث سنين، عقت...	٥٠٩٧
٢٣/٢٣	كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحول...	١٢٧١	٨/٨٧	كانت في بني إسرائيل قصاص ولم...	٦٨٨١
٧٨/٧٨	كل أمي معافن، إلا المهاجرين وإن...	٦٠٦٩	٤٠/١١	كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء...	٩٣٨
٢/٩٦	كل أمي يدخلون الجنة إلا من أوى...	٧٢٨٠	١٩/٦٨	كانت قورية بنت أبي أمية عند عمر...	٥٢٨٧
١١/٥٩	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه...	٣٢٨٦	٣٥/٦٥	كانت قريش ومن دان دينها يقفون...	٤٥٢٠
٤٦/٣٤	كل يمين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا...	٢١١٣	٤/٤٠	كانت لهم غنم ترعى يسبل فأبصرت...	٢٣٠٤
٤/٧٠	كل يمينك...	٥٣٧٩	٢٨/٣٤	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم...	٢٠٨٩
٦/٥٩	كل ذلك يأتيني الملك أحياناً مثل...	٣٢١٥	١٢/٦٤	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر...	٤٠٠٣

٢٥/٧٠	كامل من الرجل كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم . . .	٥٤١٨	١٥/٩٢	كل رجل لافأ رأسه في ثوبه ييكي . . .	٧٠٩٠
٣٠/٦٢	كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم . . .	٣٧٦٩	٧٢/٥٦	كل سلامي عليه صدقة كل يوم: يعين . . .	٢٨٩١
٢٧/٩	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ . . .	٥٧٨	١٢٨/٥٦	كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع . . .	٢٩٨٩
١٩/٥	كنا إذا أصابت إحدانا جنباً أخذت . . .	٢٧٧	١١/٥٣	كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس . . .	٢٧٠٧
١٣٣، ١٣٢/٥٦	٢٩٩٤ / ٢٩٩٣ كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا . . .	٢٩٩٣	٧٢/٤	٢٤٢ كل شراب أسكر فهو حرام . . .	٢٤٢
١١/٩	٥٤٢ كنا إذا صليتنا خلف رسول الله ﷺ . . .	٥٤٢	٤/٧٤	٥٥٨٦ كل شراب أسكر فهو حرام . . .	٥٥٨٦
١٤٨/١٠	٨٣١ كنا إذا صليتنا خلف النبي ﷺ قلنا: . . .	٨٣١	٧٨/٧٧	٥٩٢٧ كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه . . .	٥٩٢٧
٣/٧٩	٦٢٣٠ كنا إذا صليتنا مع النبي ﷺ قلنا: . . .	٦٢٣٠	٢/١٤	٩٩٦ كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى . . .	٩٩٦
١٥٠/١٠	٨٣٥ كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة . . .	٨٣٥	٦٨/٤	٢٣٧ كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله . . .	٢٣٧
٦/٦٤	٣٩٥٨ كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة . . .	٣٩٥٨	٣/٧٢	٥٤٧٧ كل ما أسكنك عليك . . .	٥٤٧٧
٧/٥٤	٢٧٢٢ كنا أكثر الأنصار حقلًا فكنا نكري الأرض . . .	٢٧٢٢	٢٠/٧٢	٥٥٠٦ كل (يعني) ما أنهر الدم إلا السن . . .	٥٥٠٦
١٢/٤١	٢٣٣٢ كنا أكثر أهل المدينة حقلًا وكان أحدنا . . .	٢٣٣٢	٣٣/٧٨	٦٠٢١ كل معروف صدقة . . .	٦٠٢١
٧/٤١	٢٣٢٧ كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا، كنا . . .	٢٣٢٧	٢/٧٠	٥٣٧٧ كل ما يليك . . .	٥٣٧٧
٥٤/٦٤	٤٣٠٢ كنا بما يعمر الناس وكان عمر بنا . . .	٤٣٠٢	٩٢/٢٣	١٣٨٥ كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه . . .	١٣٨٥
٣/٣٨	٢٢٨٩ كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتى . . .	٢٢٨٩	٥٤/٩٧	٧٥٥١ كل مسير لما خلق له . . .	٧٥٥١
٨٠/٧٨	٦١٢٧ كنا على شاطيء نهر بالاهواز قد . . .	٦١٢٧	٢/٨٢	٦٥٩٦ كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له . . .	٦٥٩٦
١١/٨٤	٦٧٢١ كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين . . .	٦٧٢١	٥٨/٩٧	٧٥٦٣ كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان . . .	٧٥٦٣
١٦/٩٦	٧٣٢٤ كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان . . .	٧٣٢٤	٦٧/٨٠	٦٤٠٦ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان . . .	٦٤٠٦
١٦/٩	٥٥٤ كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر . . .	٥٥٤	١٩/٨٣	٦٦٨٢ كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان . . .	٦٦٨٢
٩/٨٦	٦٧٨٤ كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: . . .	٦٧٨٤	٩١/٦٧	٥٢٠٠ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . .	٥٢٠٠
٣١/٨٦	٦٨٢٧ / ٦٨٢٨ كنا عند النبي ﷺ فقام رجل . . .	٦٨٢٧	٨٢/٦٧	٥١٨٨ كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع . . .	٥١٨٨
٤٧/٢٣	١٣٠٩ كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه . . .	١٣٠٩	٢٠/٤٣	٢٤٠٩ كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام . . .	٢٤٠٩
٢٥/٦٥	٤٦٠٢ كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة . . .	٤٦٠٢	١٩/٤٩	٢٥٥٨ كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير . . .	٢٥٥٨
٧/٦٢	٣٦٩٨ كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا . . .	٣٦٩٨	١٧/٤٩	٢٥٥٤ كلكم راع ومسؤول عن رعيته والإمام راع . . .	٢٥٥٤
٦/٧	٣٤٤ كنا في سفر مع النبي ﷺ وأنا أسرتنا . . .	٣٤٤	٩/٥٥	٢٧٥١ كلوا، فلما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرققًا . . .	٢٧٥١
٣٩/٦٤	٤٢١٤ كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب . . .	٤٢١٤	٢٦/٧٠	٥٤٢١ كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرققًا . . .	٥٤٢١
٢٢/٧٢	٥٥٠٨ كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان . . .	٥٥٠٨	١١/٧٢	٥٤٩٢ كلوا فهو طعم أطعمكموها الله . . .	٥٤٩٢
٢٠/٥٧	٣١٥٣ كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان . . .	٣١٥٣	١٦/٧٣	٥٥٧٤ كلوا من الأضاحي ثلاثًا . . .	٥٥٧٤
٣٦/٦٤	٤١٩١ كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن . . .	٤١٩١	١٧/٣٠	١٩١٨ / ١٩١٩ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . . .	١٩١٨
٣٠/٦٤	٤٠٩٨ كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق وهم . . .	٤٠٩٨	١/٤٤	٢٤١٠ كلاهما محسن، لا تختلفوا، فإن من كان . . .	٢٤١٠
٤٣/٣٠	١٩٥٥ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم . . .	١٩٥٥	٣/٢٦	١٧٧٥ كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربع إحداهن . . .	١٧٧٥
٢٩/٦٠	٣٤٠٦ كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكيأ . . .	٣٤٠٦	٣/٢٦	١٧٧٨ كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع عمر . . .	١٧٧٨
٧١/٥٦	٢٨٩٠ كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي . . .	٢٨٩٠	٤٤/٦٤	٤٢٥٣ كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً إحداهن . . .	٤٢٥٣
٤/٢٨	١٨٢٣ كنا مع النبي ﷺ بالقاحه من المدينة على ثلاث . . .	١٨٢٣	٥٥/٦٧	٥١٥٣ كم سقت إليها؟ . . .	٥١٥٣
٣/٤٧	٢٤٨٨ كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس . . .	٢٤٨٨	٩٠/٦٤	٤٤٧١ كم غزوت مع رسول الله ﷺ قال: . . .	٤٤٧١
١٩١/٥٦	٣٠٧٥ كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس . . .	٣٠٧٥	٢/٦٥	٤٦٣٩ الكمأة من المن وماؤها شفاء العين . . .	٤٦٣٩
٣٢/٦٤	٤١٣٠ كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة . . .	٤١٣٠	٤/٦٥	٤٤٧٨ الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين . . .	٤٤٧٨
٩٩/٣٤	٢٢١٦ كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك . . .	٢٢١٦	٢٠/٧٦	٥٧٠٨ الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين . . .	٥٧٠٨
٢٨/٥١	٢٦١٨ كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ . . .	٢٦١٨	٤/٦٥	٤٧٠٦ كما أنزلنا على المقتسمين قال: آمنوا . . .	٤٧٠٦
٣٦/٦٤	٤١٨٨ كنا مع النبي ﷺ حين اعتمر فطاف فطافنا معه . . .	٤١٨٨	٣٢/٦٠	٣٤١١ كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا . . .	٣٤١١
١٢٠/٧٨	٦٢١٧ كنا مع النبي ﷺ في جنازة ففعل . . .	٦٢١٧			
٣/٦٠	٣٣٤٠ كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت . . .	٣٣٤٠			

٩٧/٦٧	... كنا نغزل على عهد النبي ﷺ	١٠/٩	... كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن	٥٣٩
٧٥/٢٤	... كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ صاعاً	٥٢/٨٠	... كنا مع النبي ﷺ في سفر فكتنا إذا	٦٣٨٤
٢/٧٦	... كنا نغزومع رسول الله ﷺ نسقي القوم	٤٥/٨١	... كنا مع النبي ﷺ في قبة، فقال: ...	٦٥٢٨
٦٨/٥٦	... كنا نغزومع النبي ﷺ نسقي القوم	١٩٧/٥٦	... كنا مع النبي ﷺ مقلعه من عسفان	٣٠٨٥
٦/٦٧	... كنا نغزومع النبي ﷺ ليس لنا نساء	٦٧/٥٦	... كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى	٢٨٨٢
٩/٦٥	... كنا نغزومع النبي ﷺ وليس معنا	٦/٦٢	... كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب	٣٦٩٤
١٦/٧٩	... كنا نفرح يوم الجمعة قلت لسهل: ...	٣/٨٣	... كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب	٦٦٣٢
١٧/٨٠	... كنا نقول في الصلاة السلام على الله	٢٧/٧٩	... كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب	٦٢٦٤
٤/٦٥	... كنا نقول للحبي إذا كروا في الجاهلية	٢٦/٦٣	... كنا تأتي أنس بن مالك فيحدثنا	٣٨٤٤
٣٩/٧٩	... كنا نقبل وتنتدى بعد الجمعة	٤١/١١	... كنا نيكو إلى الجمعة ثم نقبل	٩٤٠
٢٤/٦	... كنا نمنع عواتنا أن يخرج في	١٦/١١	... كنا نيكو بالجمعة، ونقبل بعد الجمعة	٩٠٥
١٣/٦	... كنا ننهي أن نحد على ميت فوق	٦/٦٤	... كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة	٣٩٥٩
٥/٨٦	... كنا نؤتي بالشارب على عهد	٧٨/٦٤	... كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي ﷺ	٤٤٠٢
١٢/١٣	... كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى	١٦/٧٣	... كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ	٥٥٦٧
٣/٤٩	... كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة	١٢٣/٥٦	... كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ	٢٩٨٠
١٢٤/٢٥	... كنا لا نأكل من لحوم بدنا فوق ثلاث	٨١/٦٧	... كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا	٥١٨٧
٢٦/٦	... كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً	٤٣/٦٥	... كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه	٤٥٣٤
٢٥/٦١	... كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة	٧٢/٣٤	... كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم	٢١٦٦
٥/٦٥	... كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة	٧٣/٢٤	... كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من	١٥٠٦
٩٥/٨	... كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فيصلي	٧٦/٢٤	... كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم	١٥١٠
١٨/٣٠	... كنت أسحر في أهلي، ثم تكون سرعني	٤/٦٢	... كنا نخبر بين الناس في زمن النبي ﷺ فخير	٣٦٥٥
٢٧/٩	... كنت أسحر في أهلي ثم يكون سرعني	١/٦٣	... كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب	٢٧٧٦
٣/٣٢	... كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدد	٢٠/٣٤	... كنا نترق تمر الجمع، وهو الخلط	٢٠٨٠
٣/٦	... كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	٢١/٦٥	... كنا نرى أيهما من أمر الجاهلية	٤٤٩٦
٧٦/٧٧	... كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	١٠/٨١	... كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت	٦٤٤٠
٨٤/٦٤	... كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى	٣٧/٣٠	... كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب	١٩٤٧
٥/١٤	... كنت أسير مع عبد الله بن عمر	٣٧/٦٣	... كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي	٣٨٧٥
١٥٤/١٠	... كنت أصلي لقومي بني سالم فأثيت النبي ﷺ	١٣٣/١٠	... كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال: ...	٨١١
٩٥/١٠	... كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	١٣/٩	... كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان	٥٤٨
٣٦/١٩	... كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان	١٣/٩	... كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب	٥٥١
٧٤/٧٧	... كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجد	١٨/٩	... كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا توارت	٥٦١
١٢/٥	... كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على	٤١/١١	... كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	٩٤١
١٨/٢٥	... كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين	٣٦/٦٤	... كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم	٤١٦٨
٧٩/٧٧	... كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب	١/٤٧	... كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحترق	٢٤٨٥
١٥٥/١٠	... كنت أعرف اقتضاء صلاة	٩/٢١	... كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر	١٢٠٨
١٨/٤١	... كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن	٢٣/٨	... كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا	٣٨٥
٧/٦٥	... كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن	١٨/٩	... كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا	٥٦١
٩/٢/٥	... كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ	١٨/٩	... كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فيصرف	٥٥٩
٦/٦	... كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد كلانا جنب	٢٠/٥٧	... كنا نصيب في مغازينا العسل والعب	٣١٥٤
٩/٥	... كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إياه واحد من جنبه	٧٢/٢٤	... كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير	١٥٠٥
٦٥/٤	... كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ	٢٥/٦١	... كنا نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها	٣٥٧٩
٦٦، ٦٥/٤	... كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ	٧١/٦٤	... كنا نعد الحجر فإذا وجدنا حجراً	٤٣٧٦

٢١/٧٤	... كنت قائماً على الحي أسقيهم الفضيخ ...	٥٦٢٢	١١٠/٢٥	... كنت أفضل فلانة الغنم للنبي ﷺ	١٧٠٣
٨٣/٨	... كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل ...	٤٧٠	١١٠/٢٥	... كنت أفضل فلانة للنبي ﷺ فيقلد	١٧٠٢
٤/٦٥	... كنت قتيماً بمكة فعملت للعاصي بن وائل ...	٤٧٣٣	١/٦٤	... كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقيل: له.	٣٩٤٩
٥/٦٥	... كنت قتيماً في الجاهلية وكان لي دين ...	٤٧٣٤	٣٢/٧٠	... كنت أزم النبي ﷺ لشع بطني ...	٥٤٣٢
١٠/٤٤	... كنت قتيماً في الجاهلية وكان لي على العاص ...	٢٤٢٥	٨١/٧٨	... كنت أنعب بالنبات عند النبي ﷺ ...	٦١٣٠
٢٩/٣٤	... كنت قتيماً في الجاهلية وكان لي على العاص ...	٢٠٩١	١٠/٢١	... كنت أمد رجلني في قبلة النبي ﷺ ...	١٢٠٩
١/٥٨	... كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحف ...	٣١٥٦	١٧/٨٦	... كنت امرئ رجلاً من المهاجرين منهم ...	٦٨٣٠
٩/١٣	... كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الريح ...	٩٦٦	٢٨/٩٧	... كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث ...	٧٤٥٦
٣٣/٨٣	... كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: ...	٦٧٠٦	١٨/٧٧	... كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني ...	٥٨٠٩
٦٠/٧٧	... كنت مع رسول الله ﷺ في سوق ...	٥٨٨٤	٦٨/٧٨	... كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني ...	٦٠٨٨
٢٠/٢٦	... كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ...	١٨٠٥	١٩/٥٧	... كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني ...	٣١٤٩
٢/٦٥	... كنت مع عمي، فسمعت عبد الله بن أبي ...	٤٩٠١	٢٢/٣٠	... كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة ...	١٩٢٥
١١/٧٧	... كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ...	٥٧٩٩	١٤/٦٥	... كنت أنا وأمي من المستضعفين ...	٤٥٨٧
٧/٨	... كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: ...	٣٦٣	٧٩/٢٣	... كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا ...	١٣٥٧
٨/٤٠	... كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على ...	٢٣٠٩	١٠٤/٢٢/٨	... كنت أنا يم يدي رسول الله ﷺ ورجلاي ...	٥١٣/٣٨٢
١٩٨/٥٦	... كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا ...	٣٠٨٧	١٩/٥٧	... كنت أنقل النوى من أرض الزبير ...	٣١٥١
٥/٣٣	... كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ...	٢٠٣٢	٦٥/٦٤	... كنت بالبحر فقلت رجلين من أهل ...	٤٣٥٩
٦/٦٢	... كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة ...	٣٦٩٣	٥/٦٢	... كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر ...	٣٦٦١
٩/٦٥	... كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت ...	٤٦٦٣	١٩/٦٣	... كنت جالساً في مسجد المدينة، فدخل ...	٣٨١٣
٤٥/٦٣	... كنت مع النبي ﷺ في الغار، فرفعت ...	٣٩٢٢	١٩/٩٢	... كنت جالساً مع أبي مسعود ...	٧١٠٥/٧١٠٦/٧١٠٧
٣٤/٣٤	... كنت مع النبي ﷺ في غزاة فاطبأ بي ...	٢٠٩٧	١١/٥٩	... كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستان ...	٣٢٨٢
٥/٦٢	... كنت وأبو بكر وعمر وعلقت وأبو بكر وعمر ...	٣٦٧٧	١٥/٣٧	... كنت رجلاً قتيماً، فعملت للعاص بن وائل ...	٢٢٧٥
١٢/٦٢	... كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة ...	٣٧٢٠	٦/٦٥	... كنت رجلاً قتيماً وكان لي على العاص ...	٤٧٣٥
٧١/٦٤	... كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى الإبل ...	٤٣٧٧	١٣/٥	... كنت رجلاً مذاباً، فأمرت رجلاً أن يسأل ...	٢٦٩
٣/٥١	... كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ ...	٢٥٧٠	٥٢/٣	... كنت رجلاً مذاباً، فأمرت المقداد أن ...	١٣٢
٧/٦٥	... «كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال: ...	٤٥٥٧	٤٦/٥٦	... كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له ...	٢٨٥٦
٥٣/٨١	... الكورثر الخير الكثير الذي أعطاه ...	٦٥٧٨	٢٦/٥٦	... كنت رديف أبي طلحة وإنهم ليصرفون ...	٢٩٨٦
١٤/٥٤	... كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو ...	٢٧٣٠	٢١/٤٥	... كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ...	٢٤٦٤
٢٤/٦٧	... كيف بها وقد زعمت أنها قد زعمت ...	٥١٠٤	١٨/٧٨	... كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن ...	٥٩٩٤
٤٢/٩٧	... كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم ...	٧٥٢٢	١٣/٦٢	... كنت عند عثمان أنه رجل فقال: ...	٣٧١٨
٦٤/٢٥	... كيف تمنعون وقد طاف نساء النبي ﷺ ...	١٦١٨	٤/٨٢	... كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى ...	٦٦٠٢
٢٤/٦١	... كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟	٣٥٦٩	٢٨/٨٦	... كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: ...	٦٨٢٣
٥٢/٣٤	... كيلوا طعامكم، يبارك لكم.	٢١٢٨	٥٧/٦٤	... كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجمرة ...	٤٣٢٨

حرف اللام

١٦/٦٥	... لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي ...	٤٥٦٨
٧٣/٦٤	... لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ...	٤٣٨١
١/٩٥	... لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين ...	٧٢٥٤
٢٠/٦٢	... لأبعثن (يعني) عليكم أميناً حق أمين ...	٣٧٤٥
٢٣/٥٦	... لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع ...	٢٨١٩
١٠٢/٥٦	... لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على ...	٢٩٤٢

١٩/٩١	... كنت في حلقة فيها سعد بن مالك ...	٧٠١٠
٢/٦٥	... كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي بكر ...	٤٩١٠
٤٨/٢٤	... كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: ...	١٤٦٦
٢١/٦٤	... كنت فيمن تشاء الناس يوم أحد ...	٤٠٦٨
١١/٦٨	... كنت فيمن رجعه فرجمنه بالصلى ...	٥٢٧٢
٣/٧٤	... كنت قائماً على الحي أسقيهم غموتي ...	٥٥٨٢

٨٥ ، ٨٢ / ٧٧	٥٩٤٣ / ٥٩٣١	لعن الله الواشمت والموشمات ...	٩ / ٦٢	لأعطين الراية (أو ليأخذن الراية) غداً رجلاً ...
٨٣ / ٧٧	٥٩٣٤	لعن الله الواصلة والمستوصلة ...	٩ / ٦٢	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه
٨٣ / ٧٧	٥٩٣٣	لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة ...	١٤٣ / ٥٦	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ...
٨٤ / ٦٤	٤٤٤١	لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم ...	٣٩ / ٦٤	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله ...
٩٦ ، ٦١ / ٢٣	١٣٩٠ / ١٣٣٠	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم ...	١٢٦ / ١٠	لأقربن صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة ...
٤ / ٦٥	٤٨٨٧	لعن رسول الله ﷺ الواصلة ...	٣٩ / ٩٣	لأقضين بينكما بكتاب الله ...
٨٣ / ٧٧	٥٩٣٦	لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ...	٢ / ٩٦	لأقضين بينكما بكتاب الله ...
٨٤ / ٧٧	٥٩٣٩	لعن عبد الله الواشمت والمتنصتات ...	٥ / ٥٣	لأقضين بينكما بكتاب الله ...
١٩ / ٨٦	٦٨٣٤	لعن النبي ﷺ الممخئين من الرجال ...	١٢ / ٨٥	لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال ...
٦٢ / ٧٧	٥٨٨٦	لعن النبي ﷺ الممخئين من الرجال والمترجلات ...	١٥ / ٣٤	لأن يأخذ أحدكم أحبله خير له من أن ...
٥١ / ٦٨	٥٣٤٧	لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوصلة ...	١٤ / ٤٢	لأن يأخذ أحدكم أحبلًا يأخذ حزمة ...
٨٧ ، ٨٥ / ٧٧	٥٩٤٧ / ٥٩٤٠	لعن النبي ﷺ الواصلة ...	٥٣ / ٢٤	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو ...
١٩ / ٧٧	٥٨١٦ / ٥٨١٥	لعنة الله على اليهود ...	٥٠ / ٢٤	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب ...
٢٧ / ٦	٣٢٨	لعلها تجسنا ألم تكن طافت معكن	١٤ / ٤٢	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره ...
٥ / ٥٦	٢٧٩٢	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من ...	١٥ / ٣٤	لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير ...
٥ / ٥٦	٢٧٩٣	لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع ...	٩٢ / ٧٨	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً، خير له ...
١١ / ٥٦	٢٩٦٤	لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن ...	٩٢ / ٧٨	لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير ...
٢٧ / ٤٥	٢٤٧١	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فيال قائماً.	١ / ٦٦	لبث النبي ﷺ بمكة
١١ / ١٦	١٠٥٤	لقد أمر النبي ﷺ بالعنقة في كسوف الشمس.	٣١ / ٧٧	لبث ستة وأنا أريد أن أسأل عمر ...
٨ / ٦٥	٤٨٧٦	لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني ...	٣٥ / ٢٥	لييك اللهم لييك بالحج، فأمرنا ...
١ / ٦٥	٤٨٣٣	لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب ...	٦٩ / ٧٧	لييك اللهم لييك، لا شريك لك لييك ...
١٢ / ٦٦	٥٠١٢	لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ.	١٤ / ٥٣	لييك يا رسول الله فأشار بيده ...
٣٦ / ٦٤	٤١٧٧	لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ.	٥٠ / ٦٠	لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً بشعر ...
٤٥ / ٦٤	٤٢٦٥	لقد انقطعت في يدي يوم مؤنة تسعة ...	١٤ / ٩٦	لتبعن سنن من كان قبلكم شيراً ...
١٦ / ٨١	٦٤٥١	لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي من ...	٢ / ٦٥	﴿لتركين طبقاً عن طبق﴾ حالاً بعد حال ...
٤ / ٦٦	٤٩٨٩	﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ ...	٧١ / ١٠	لتسون صفوكم، أو ليخالقن الله ...
١٨ / ٦٤	٤٠٥٧	لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد ...	٢ / ٨	لتلبسها صاحبها من جلبابها ...
٢ / ٧٤	٥٧٧٩	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ...	٢٠ / ١٣	لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن ...
٤ / ٨٢	٦٦٠٤	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك ...	٨١ / ٢٥	لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد ...
٤٥ / ٦٤	٤٢٦٦	لقد دق في يدي يوم مؤنة تسعة أسياف ...	٢١ / ٨٧	للدنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل ...
٨٤ / ٦٤	٤٤٤٥	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما ...	١٤ / ٨٧	للدنا النبي ﷺ في مرضه ...
٧ / ٥٩	٣٢٣٣	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ...	٦ / ٥٦	لروحه في سبيل الله أو غدوة خير من ...
٤ / ٦٥	٤٨٥٨	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال ...	٥٦ / ٩٧	لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم ...
٩١ / ١٠	٧٤٩	لقد رأيت الآن - منذ صليت لكم الصلاة ...	٤٣ / ٩٣	لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر ...
٦٩ / ٨	٤٥٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب ...	٢٠ / ٣٠	لست كهيتكم، إني أظل أظعم وأسقى.
٣٦ / ٦٤	٤١٦٢	لقد رأيت الشجرة ثم أنبتها بعد فلم ...	٣ / ٥٥	لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً.
٥٦ / ٣٤	٢١٣٧	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ ...	١٦ / ٦٧	لعلك أردت الحج.
١٠٢ / ٨	٥١١	لقد رأيت النبي ﷺ وإني لبيته ...	٤ / ٦٨	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعه؟ ...
١ / ٨٩	٦٩٤٢	لقد رأيتني وإن عمر موثق على ...	٢٩ / ٨٦	لعلك قبلت أو غزمت أو نظرت؟
١٤ / ٦٢	٣٧٢٦	لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام ...	٤٠ / ٦٣	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل ...
٨ / ٦٧	٥٠٧٤	لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان ...	١٤ ، ٨ / ٨٦	لمن السارق يسرق البيضة، فتقطع يده ...
٣٠ / ٧٤	٥٦٣٨	لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدر ...	٤ / ٦٥	لعن الله الواشمت والموشمات

١٦/٨١	لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات ...	٦٤٥٠	٥١/٨١	لقد ظننت يا أبا هريرة أن أبا هريرة ...	٦٥٧٠
١٣/٦٢	لم يبق مع النبي ﷺ ..	٣٧٢٣/٣٧٢٢	١٤/٤	لقد ظهرت ذات يوم على ظهريتنا ...	١٤٩
١٥/٦٥	لم يبق ممن صلى القبلتين غيري ..	٤٤٨٩	٣/٦٨	لقد عذت معظمي الحقني بأهلك ..	٥٢٥٤
٥/٩١	لم يبق من النبوة إلا البشراة ..	٦٩٩٠	٩/٨٨	لقد علمت الذي جراً صاحبك على ...	٦٩٣٩
٦٦/٧٧	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً ..	٥٨٩٤	١٢/٦٤	لقد علمت نزل جبريل عليه السلام فصلى ...	٤٠٠٧
٦/٢٣	لم يلفوا الحنث ..	١٢٥٠	٨٣/٥٦	لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية ...	٢٩٠٩
٤٨/٦٠	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، ...	٣٤٣٦	١٣/٨	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ...	٣٧٢
٤٦/١٠	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة ...	٦٨١	١٠٥/٨	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فبصلي ...	٥١٥
٦٨/٣٠	لم يرخص في أيام الشريق أن ...	١٩٩٨/١٩٩٧	٦/٦٢	لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون ...	٣٦٨٩
٨/٦٠	لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث ...	٣٣٥٨	١/٦٥	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ...	٤٩١١
٨/٦٠	لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات ..	٣٣٥٧	١٥/٧٣	لقد كنت أفضل قتالاً لهدي رسول الله ﷺ ...	٥٥٦٦
٢٢/٦٢	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي ...	٣٧٥٢	٧/٥٩	لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ...	٣٢٣١
٤٤/٧٨	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ...	٦٠٤٦	٨٣/٦٤	لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من ...	٤٤٢٥
٣٩/٧٨	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ...	٦٠٣٥	٥/٤٤	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ...	٢٤٢٠
٢٥/٦٣	لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت ...	٣٨٣٠	١٢/٦٤	لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطت فكان ...	٣٩٩٨
٣٨/٧٨	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وقال: قال ...	٦٠٢٩	٥٧/٣٤	لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ ...	٢١٣٨
٣٨/٧٨	لم يكن للنبي ﷺ سباباً ولا فحاشاً ...	٦٠٣١	١٠٣/٥٦	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر ...	٢٩٤٩
٢٧/٧٨	لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل ...	١١٦٩	٣٧/٦٧	لقيت عثمان بن عفان فرضت عليه ...	٥١٢٩
٧/١٣	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ...	٩٦٠	٢٤/٥	لقيت رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ ...	٢٨٥
٢/٦٥	لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه ...	٤٩٦٣	٥٤/٧٠	لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ...	٥٤٥٩
١٥/٩٣	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ...	٧١٦٢	١/٩٥	لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ...	٧٢٥٥
٥٢/٧٧	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ...	٥٨٧٥	٧٣/٦٤	لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ...	٤٣٨٢
١٠١/٥٦	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ...	٣٩٣٨	٥٠/٩٧	لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا ...	٧٥٣٨
١٥/٣٤	لما استخلف أبو بكر الصديق قال: ...	٢٠٧٠	٢٢/٥٨	لكل غادر لواء ينصب لقتوته ..	٣١٨٨
٣٥/٦٣	لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره ...	٣٨٦٥	٢٢/٥٨	لكل غادر لواء يوم القيامة ..	٣١٨٧/٣١٨٦
٧٠/٢٣	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه ...	١٣٤١	٩/٩٠	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ..	٦٩٦٦
٧٠/٢٣	لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل ...	١٢٩٠	٢/٩٥	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير ..	٧٢٦١
٤٤/٦٤	لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من ...	٤٢٥٥	٣١/٩٧	لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله ...	٧٤٧٤
٥٧/٦٤	لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين ...	٤٣٣٠	١/٨٠	لكل نبي دعوة يدعو بها، وأريد أن ...	٦٣٠٤
٧/٦٣	لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ...	٢٥٣٢	٢٦/٢٨	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج ...	١٨٦١
٤٥/٦٣	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة تبعه ...	٣٩٠٨	١/٥٦	لكل أفضل الجهاد حج مبرور ..	٢٧٨٤
١١/٦٥	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاه ...	٤٦٦٨	١٦/٤٩	للعبد المملوك الصالح أجران والذي ...	٢٥٤٨
٥٠/٦٥	لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة ...	٤٥٤١	٣/٦٤	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما ...	٣٩٥١
٥٢/٦٥	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة ...	٤٥٤٣	٨٠/٦٤	لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة ...	٤٤١٨
٥١/٦٥	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قرأهن النبي ﷺ ...	٤٥٤٢	٥٩/٢٥	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت ...	١٦٠٩
٧٣/٨	لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا ...	٤٥٩	٢٥/٤٥	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ...	٢٤٦٨
٨/٦٥	لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله ...	٤٧٩٢	٨٦/٨	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ..	٤٧٦
٣٠/٦٢	لما بعث على عماراً والحسن إلى الكوفة ليستفرهم ...	٣٧٧٢	٤/٣٩	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ..	٢٢٩٧
٨٠/٧٨	لما بعث رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل ...	٦١٢٤	٤٥/٦٣	لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان ...	٣٩٠٥
٢٣/٦٣	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال: ...	٣٨٦١	٢٠/٥٦	لم تبكي، أو لا تبكي ما زالت الملائكة ...	٢٨١٦
٢٥/٦٣	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس يبقلان ...	٣٨٢٩	١٤/٨٦	لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ ...	٦٧٩٤
٤٢/٢٥	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ...	٣٨٢٩	١٩/٦٦	لم ياذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ ..	٥٠٢٣

٤٢٤٢	لما فتحت خيبر قلنا الآن نضع من التمر...	٨/٦٥	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش
٤٣٢٣	لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أباه...	٣٣/٧٩	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب...
٦١٣	لما قال حي علي الصلاة، قال: لا حول...	١٠/٧٩	لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم...
٤٣٨٥	لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي...	٩١/٢٣	لما توفي إبراهيم عليه السلام...
٥٦٧٧	لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر...	١/٢٤	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر...
٦٩١١	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ...	١٢/٦٥	لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه عبد الله...
٢٥٢	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى...	١٣/٦٥	لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه عبد الله...
٣٩٣٢	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في...	٨/٧٧	لما توفي عبد الله بن أبي جاه ابنه إلى...
٣٩٢٦	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك...	١٢/٦٤	لما توفي النبي ﷺ قتل لأبي بكر...
٥٦٥٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر...	٣/٨٨	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر...
١٨٨٩	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر...	٤/٥٧	لما قتل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه...
٤٧٣٧	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة واليهود...	٦٨/١٠	لما قتل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه...
١٧٣١	لما قدم رسول الله ﷺ مكة أمر أصحابه...	٢٢/٧٦	لما قتل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه...
٤١٨٩	لما قدم سهل بن حنيف من صفين...	٨٤/٦٤	لما قتل النبي ﷺ جعل يتغشاها فقالت:...
٧٣٠٢	لما قدم على النبي ﷺ وقد بني تميم...	١٤/٥١	لما قتل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن...
٦٩٢	لما قدم المهاجرون الأولون العسبة...	٣٩/١٠	لما قتل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن...
٣٩٤٣	لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود...	٤٥/٦٤	لما جاء قتل ابن حارثة وجعفر بن...
٥٩٦٥	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أميعة...	٤٥/٢٣	لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر...
١٧٩٨	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أميعة...	٤٠/٢٣	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة...
٦١٧٦	لما قدم وقد عبد القيس على النبي ﷺ...	٥٧/٦٤	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم يتل...
٤٣٩٣	لما قدمت على النبي ﷺ قلت في...	٧٧/٢٣	لما حضر أحد دعاني أبي من الليل...
٢٥٣١	لما قدمت على النبي ﷺ قلت في...	١٧/٧٥	لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت...
٢٠٤٨	لما قدمنا المدينة ألقى رسول الله ﷺ...	١٩/٨٣	لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه...
٣٧٨٠	لما قدمنا المدينة ألقى رسول الله ﷺ...	١٦/٦٥	لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل النبي ﷺ...
٧٤٥٣	لما قضى الله الخلق كتب عنده...	٣٠/٦٤	لما حفر الخندق رأيت بالنبي ﷺ...
٣١٩٤	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه...	١٧/٦٤	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجح ناس...
٧٥٥٣	لما قضى الله الخلق كتب كتاباً...	١٥/٩٧	لما خلق الله الخلق كتب في كتابه...
٤١٨١/٤١٨٠	لما كاتب رسول الله ﷺ...	٣٠/٨	لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في...
٧١١٢	لما كان ابن زياد ومروان بالشام...	٣١/٦٤	لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع...
٣٣٦٥	لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما...	١١٠/٧٨	لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال:...
٢٩٥٩	لما كان زمن الحرة آتاه آت فقال له:...	٧/٦٥	لما زومت عائشة خرت مغشياً عليها...
٣٨١١	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ...	٤٩/٦٤	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ...
٢٨٨٠	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ...	١٨/٩٢	لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي...
٤٠٦٤	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ...	٦/٥٣	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية...
٦٨٩٠	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس:...	٢٩/٦٤	لما طمن حرام بن ملحان وكان خاله...
٣٢٩٠	لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس:...	٦/٦٢	لما طمن عمر جعل بألم، فقال له ابن عباس وكأنه...
٤٠٦٥	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس:...	٧٨/٦٧	لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ...
٣٨٢٤	لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة...	١١/٢٣	لما غسلنا ابنه النبي ﷺ قال لنا ابذروا...
٤١٠٦	لما كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله ﷺ...	١٣/٢٥	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا:...
٣٠٠٨	لما كان يوم بدر أتني بأماري وأتي...	٤٢/٦٤	لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها...
٤١٦٧	لما كان يوم الحرة والناس يبايعون...	٥٥/٧٦	لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها...
٣١٥٠	لما كان يوم حنين أقر النبي ﷺ أناساً من...	٧/٥٨	لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة...
٣٩/٦٤			
٥٦/٦٤			
٧/١٠			
٧٥/٦٤			
٢٢/٧٥			
٢٧/٨٧			
١/٩٥			
٤٦/٦٣			
٤٦/٦٣			
٨/٧٥			
١٢/٢٩			
٢/٦٥			
١٢٨/٢٥			
٢٦/٦٤			
٥/٩٦			
٥٤/١٠			
٥٢/٦٣			
٩٩/٧٧			
١٣/٢٦			
٩٨/٧٨			
٧٦/٦٤			
٧/٤٩			
١/٣٤			
٣/٦٣			
٢٨/٩٧			
١/٥٩			
٥٥/٩٧			
٣٦/٦٤			
٢٢/٩٢			
٩/٦٠			
١١٠/٥٦			
١٨/٦٣			
٦٥/٥٦			
١٨/٦٤			
١٦/٨٧			
١١/٥٩			
١٨/٦٤			
٢٢/٦٣			
٣٠/٦٤			
١٤٢/٥٦			
٣٦/٦٤			
١٩/٥٧			

٤٣٣٦	لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ ناسماً ...	٥٧/٦٤	٤٧٨٤	لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية ...	٣/٦٥
٤٣٣٧	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان ...	٥٧/٦٤	٥٥٩٣	لما نهى النبي ﷺ عن الأستية قيل ...	٨/٧٤
٤٣٣٣	لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع ...	٥٧/٦٤	٣١٢٩	لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ...	١٣/٥٧
٦٠٦	لما ذكر الناس قال: ذكروا أن يعلموا ...	٢/١٠	٥٨٢٤	لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس ...	٢٢/٧٧
٣٨٨٦	لما كذبني قريش قمت في الحجر ...	٤١/٦٣	٤٨٢١	لمضراً! إنك لجرىء فاستسقى، فسقوا ...	٢/٦٥
٤٧١٠	لما كذبني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي	٣/٦٥	٤٦٨٧	لمن عمل بها من أمتي.	٦/٦٥
٢٩٠٣	لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه ...	٨٠/٥٦	٧٢٩٦	لن يريح الناس ينسأهون حتى يقولوا ...	٣/٩٦
٥٧٢٢	لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة ...	٣٧/٧٦	٥٦٧٣	لن يدخل أحداً عمله الجنة.	١٩/٧٥
١٠٥١	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.	٨/١٦	٦٨٦٢	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ...	١/٨٧
١٠٤٤	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ.	٣/١٦	٧٠٩٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.	١٨/٩٢
٦١٩٥	لما مات إبراهيم عليه السلام ...	١٠٩/٧٨	٦٤٦٣	لن ينجي أحداً منكم عمله.	١٨/٨١
٣٢٥٥	لما مات إبراهيم قال: إن له مرضعاً في الجنة.	٨/٥٩	٦٤٢٣	لن يوافي عيد يوم القيامة.	٦/٨١
٤٦٧١	لما مات عبد الله بن أبي سلول دعي ...	١٢/٦٥	٣٩٤١	لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن ...	٥٢/٦٣
١٣٦٦	لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول ...	٨٤/٢٣	٨٦٩	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ...	١٦٣/١٠
٤٤١٩	لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: لا ...	٨١/٦٤	٧٢٢٩	لو استقبلت من أمري ما استديرت.	٣/٩٤
٢٦٨٣	لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال ...	٢٨/٥٢	١٧٨٥	لو استقبلت من أمري ما استديرت.	٦/٢٦
٤٤٣٦	لما مرض النبي ﷺ المرض الذي مات ...	٨٤/٦٤	١٦٥١	لو استقبلت من أمري ما استديرت ما أهديت.	٨١/٢٥
٤٤٤٤/٤٤٤٣	لما نزل برسول الله ﷺ طفق	٨٤/٦٤	٦٨٨٨	لو اطع في بيتك أحد، ولم تأذن له ...	١٥/٨٧
٣٤٥٤/٣٤٥٣	لما نزل برسول الله ﷺ طفق	٥٠/٦٠	٦٢٤١	لو أعلم أنك تنظر لطلعت به في عينك.	١١/٧٩
٤٣٦/٤٢٥	لما نزل برسول الله ﷺ طفق	٥٥/٨	٤١٨٥	لو أقتم العام فإني أخاف أن لا ...	٣٦/٦٤
٧٣١٣	لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قل هو القادر﴾	١١/٩٦	٦٤٣٨	لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملاء من ...	١٠/٨١
٤٥٠٨	لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون ...	٢٧/٦٥	٦٣٨٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	٥٦/٨٠
٢٠٨٤	لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ ..	٢٤/٣٤	٧٣٩٦	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ...	١٣/٩٧
٤٥٤٠	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة ...	٤٩/٦٥	٣٢٨٣	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم ...	١١/٥٩
٢٢٢٦	لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ...	١٠٥/٣٤	١٤١	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم ...	٨/٤
١٤١٥	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ...	١٠/٢٤	٦٩٠٢	لو أن أمراً أطلع عليك بغير إذن ...	٢٣/٨٧
٤٦٥٢	لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا﴾.	٦/٦٥	٣٧٧٩	لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعياً ...	٢/٦٣
٤٦٥٣	لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا﴾.	٧/٦٥	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل واد مالا لأحب أن ...	١٠/٨١
٣٠٤٣	لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ...	١٦٨/٥٦	٦٤٣٩	لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب ...	١٠/٨١
٣٤٢٩	لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾.	٤١/٦٠	٩٠٢٠	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	١٥/١١
٣٢	لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾	٢٤/٢	٥١٠١	لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ...	٢١/٦٧
٣٤٢٨	لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾	٤١/٦٠	٦٤٨٥	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيتم كثيراً.	٢٧/٨١
٦٩١٨	لما نزلت هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم﴾	١/٨٨	٦٤٨٦	لو تعلمون ما أعلم لضحككم قليلاً ولبكيتم كثيراً.	٢٧/٨١
٦٩٣٧	لما نزلت هذه الآية: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم﴾	٩/٨٨	٢٥٩٨	لو جاء مال البحرين أعطيتكم هكذا (ثلاثاً).	١٨/٥١
٤٦٢٨	لما نزلت هذه الآية: ﴿قل هو القادر﴾ ...	٢/٦٥	٧٢٥٧	لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة	١/٩٥
٤٧٥٩	لما نزلت هذه الآية: ﴿وليضرين بخمرهن﴾	١٣/٦٥	٢٥٦٨	لو دعيت إلى ذراع أو كراع ...	٢/٥١
٣٥٢٦	لما نزلت: ﴿وألفر عشيرتك الأقرين﴾ ..	١٣/٦١	٥١٧٨	لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي ...	٧٤/٦٧
٣٥٢٥	لما نزلت: ﴿وألفر عشيرتك الأقرين﴾ ..	١٣/٦١	١٨٧٣	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ...	٤/٢٩
٤٥٠٧	لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ ...	٢٦/٦٥	٣٨٦٧	لو رأيتي موتي عمر على الإسلام ...	٣٥/٦٣
٤٦٢٩	لما نزلت: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾.	٣/٦٥	٨١٩	لو رجعتن إلى أهلكم صلوا صلاة كذا ...	١٤٠/١٠
٤٥٩٤	لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾.	١٨/٦٥	٦٨٥	لو رجعتن إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم ...	٤٩/١٠
٤٥٩٣	لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون ...	١٨/٦٥	٥٣١٠	لو رجعتن أحداً بغير بيعة رجعت منه.	٣١/٦٨

٥٣١٦	لو رجعت أحداً بغير بيعة لرجعت هذه .	٣٦/٦٨	٥١٠	لو يعلم العار بين يدي المصلي ماذا . . .	١٠١/٨
٥٤٣٠	لو شئت شرطتني لهم فإنما الولاء . . .	٣١/٧٠	٢٦٨٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . .	٣٠/٥٢
٥٢٦٤	لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ . . .	٧/٦٨	٦٥٣	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . .	٣٢/١٠
٤٩٥٨	لو فعله لأخذته الملائكة .	٥/٦٥	٦١٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم . . .	٩/١٠
٥٢٤٢	لو قال إن شاء الله لم يحث وكان . . .	١٢٠/٦٧	٢٩٩٨	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم . . .	١٣٥/٥٦
٢٢٩٦	لو قد جاء مال البحرين هكذا أعطيتك هكذا وهكذا .	٣/٣٩	٣٥٣٢	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد . . .	١٧/٦١
٤٣٨٣	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا .	٧٤/٦٤	٢٠٨٣	ليأتين على الناس زمان لا يبالي . . .	٢٣/٣٤
٣١٣٧	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا .	١٥/٥٧	١٤١٤	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل . . .	٩/٢٤
٤٨٩٧	لو كان الإيمان عند الثريا لثاله . . .	١/٦٥	٧٧٣١	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني . . .	٤/٩٤
٧٤٦٩	لو كان سليمان استثنى لحملت كل . . .	٣١/٩٧	٦٥٥٤	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألف . . .	٥١/٨١
٦٦٩٩	لو كان عليها دين أكنث قاضية؟	٣٠/٨٣	٦٥٤٣	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً . . .	٥٠/٨١
٧٢٢٨	لو كان عند أحد ذهباً لأحببت أن لا . . .	٢/٩٤	٣٢٤٧	ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمئة . . .	٨/٥٩
٦٤٣٦	لو كان لابن آدم واديان من مال لا . . .	١٠/٨١	٧١٦٠	ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم . . .	١٣/٩٣
٤٠٢٣	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتى	١٢/٦٤	٤٩٠٨	ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتطهر . . .	١/٦٥
٣١٣٩	لو كان المطعم بن عدي حياً . . .	١٦/٥٧	٦٥٨٢	ليردن على ناس من أصحابي الحوض . . .	٥٣/٨١
٦٩٢٢	لو كنت أنا لم أحرقيم لنهي رسول الله ﷺ . . .	٢/٨٨	٦٠٩٩	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على . . .	٧١/٧٨
٧٢٣٨	لو كنت رجلاً امرأة من غير بيعة . . .	٩/٩٤	٤٢٣١	ليس بأحق بي منكم وله لأصحابه . . .	٧١/٦٤
٣٦٥٧	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً . . .	٥/٦٢	٥٥٩٨	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام . . .	١٠/٧٤
٣٦٥٦	لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر . . .	٥/٦٢	٢٥٩٦	ليس بنا رء عليك ولكنا حرم . . .	١٧/٥١
٣٦٥٨	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته . . .	٥/٦٢	١٧٦٦	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل . . .	١٤٧/٢٥
٦٦٣٨	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته . . .	٩/٥٨	٣٨٤٧	ليس السعي يبطل الوادي بين الصفا . . .	٢٧/٦٣
٦٩٩٢	لو لبثت في السجن ما لبث يوسف . . .	٩/٩١	٦١١٤	ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد . . .	٧٦/٧٨
٥١٠٦	لو لم تكن ربيتي، ما حلت لي . . .	٢٦/٦٧	١٦٠٨	ليس شيء من البيت مهجوراً وكان ابن . . .	٥٩/٢٥
٧٣٢٣	لو مات أمير المؤمنين لياينا فلاناً . . .	١٦/٩٦	٣٤٢٢	ليس ص من عزائم السجود، ورأيت النبي ﷺ . . .	٣٩/٦٠
٧٢٤١	لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً . . .	٩/٩٤	٦٥٧	ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر . . .	٣٣/١٠
٤٤٠٧	لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا . . .	٧٨/٦٤	١٤٦٤	ليس على المسلم صدقة في عبده . . .	٤٦/٢٤
٤٣٣٦	لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم . . .	٣٩/٦٤	١٤٦٣	ليس على المسلم في فرسه وغلما صدقة . . .	٤٥/٢٤
٢٣٣٤	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . . .	١٤/٤١	٢٣١٣	ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل . . .	١٢/٤٠
٣١٢٥	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . . .	٩/٥٧	٦٤٤٦	ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن . . .	١٥/٨١
٧٢٣٠	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك . . .	٩/٩٤	١٤٨٤	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة . . .	٥٦/٢٤
٨٨٧	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . . .	٨/١١	١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس . . .	٤/٢٤
٧٢٣٩	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالصلاة . . .	٩/٩٤	١٤٤٧	ليس فيما دون خمس ذود صدقة من . . .	٣٢/٢٤
٢٩٧٢	لولا أن أشق على أمي ما تخلفت عن . . .	١١٩/٥٦	١٤٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر . . .	٤٢/٢٤
٧٢٣٤	لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو . . .	٦/٩٤	٢٦٩٢	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس . . .	٢/٥٣
٢٠٥٥	لولا أن تكون صدقة لأكلتها . . .	٤/٣٤	٣٣٦٠	ليس كما تقولون لم يلبسوا إيمانهم . . .	٨/٦٠
٢٤٣١	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة . . .	٦/٤٥	٢٦٢٢	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع . . .	٣٠/٥١
١٦١٠	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك . . .	٦٠/٢٥	٤٥٣٩	ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران . . .	٤٨/٦٥
٣٣٣٠	لولا بنو إسرائيل لم يبخر اللحم . . .	١/٦٠	١٤٧٦	ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان . . .	٥٣/٢٤
٣٣٩٩	لولا بنو إسرائيل لم يبخر اللحم ولولا حواء لم تخن . . .	٢٥/٦٠	١٤٧٩	ليس المسكين الذي يطوف على الناس . . .	٥٣/٢٤
١٥٨٥	لولا حدثت قومك بالكفر لفضت البيت . . .	٤٢/٢٥	١٨٨١	ليس من بلد إلا سبطوه الدجال إلا مكة . . .	٩/٢٩
٧٢٤٤	لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار . . .	٩/٩٤	٣٥٠٨	ليس من رجل ادعي لغير أبيه - وهو . . .	٤/٦١
٤٥٥٢	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب . . .	٣/٦٥	٧٣٢١	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على . . .	١٥/٩٦

٣/١	ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني حتى .	٣	٣٥/٢٣	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب .	١٢٩٤
١/٦٥	ما أنا بقارىء قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد	٤٩٥٣	٨/٦١	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا .	٣٥١٩
٢٩/٨٦	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء . . .	٦٨٥٣	٣٨/٢٣	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب	١٢٩٧
٨٦/٢٣	ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون .	١٣٧٠	٣٩/٢٣	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا .	١٢٩٨
١/٧٦	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .	٥٦٧٨	٤٤/٩٧	ليس منا من لم يتغن بالقرآن - وزاد . . .	٧٥٢٧
١/٦٥	ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن . . .	٤٨٢٧	١٥/٧٨	ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل . . .	٥٩٩١
١٨/٧٢	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس . . .	٥٥٠٣	٢٥/٦٥	ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة . . .	٤٥٠٥
٣٦/٧٢	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا .	٥٥٤٣	١٤/٧٨	ليسوا بأوليائي إنما وليي الله وصالح المؤمنين	٥٩٩٠
٢٠/٢٥	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد .	١٥٤١	٢٤/٦٠	ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا رجل . . .	٣٣٩٤
٦٩/٦٧	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه . . .	٥١٦٨			
٥/٩٦	ما بال أقوام يتزهدون عن الشيء أصغره .	٧٣٠١			
٩٢/١٠	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء . . .	٧٥٠			
٧٠/٨	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس . . .	٤٥٦			
٦/٦٥	ما بال دعوى جاهلية؟ . . .	٤٩٠٥			
١/٥٠	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست؟ . . .	٢٥٦٠			
٢٤/٩٣	ما بال العامل نبهته فيأتي يقول؟ . . .	٧١٧٤			
٧٧/٦٧	ما بال هذه التمرة؟	٥١٨١			
١٧/٩٧	ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه . . .	٧٤٠٨			
٢/٣٧	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . . .	٢٢٦٢			
٢٧/٩٢	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعداء الكذاب	٧١٣١			
٥/٦٥	ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا . . .	٤٦٥٨			
٥/٢٠	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .	١١٩٥			
٥٣/٨١	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٥٨٨			
١٢/٢٩	ما بين بيتي ومنبري روضة . . .	١٨٨٨			
٥/٢٠	ما بين بيتي ومنبري روضة . . .	١١٩٦			
١٦/٩٦	ما بين بيتي ومنبري روضة . . .	٧٣٣٥			
٥١/٨١	ما بين مكبي الكافر مسيرة ثلاثة . . .	٦٥٥١			
١/٦٥	ما بين الفختين أربعون قال: . . .	٤٩٣٥			
١٢/٦٤	مات أبو زيد ولم يترك عقياً وكان . . .	٣٩٩٦			
٥/٢٣	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه . . .	١٢٤٧			
٥/٤٣	مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ . . .	٢٣٩١			
٨٤/٦٤	مات النبي ﷺ وأنه لبين حاقتي وذاتتي . . .	٤٤٤٦			
٨/٦٦	مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير . . .	٥٠٠٤			
٣٨/٦٣	مات اليوم رجل صالح، فقوموا صلوا . . .	٣٨٧٧			
٢١/٨٣	مات لنا شاة فدبغنا مسكها ثم . . .	٦٦٨٦			
٨٤/٦٤	مات رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً . . .	٤٤٦١			
١/٥٥	مات رسول الله ﷺ عند موته درهماً . . .	٢٧٣٩			
٦١/٥٦	مات رسول النبي ﷺ إلا بغلته البيضاء . . .	٢٨٧٣			
٨٦/٥٦	مات رسول النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلته . . .	٢٩١٢			
٣/٥٧	مات رسول النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلته . . .	٣٠٩٨			
٥٧/٢٥	ماتت امرأة من الركنين في شدة . . .	١٦٠٦			
١٨/٦٧	ماتت بعدي فتنة أضمر على الرجال . . .	٥٠٩٦			
			٤/٢٤	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أفقده . . .	١٤٠٨
			٣/٤٣	ما أحب أنه تحول لي ذهباً بمكث . . .	٢٣٨٨
			٣/٩٧	ما أحد أصبر على أذى سمعه من الله . . .	٧٣٧٨
			٢١/٥٦	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع . . .	٢٨١٧
			١٣/٩١	ما أدرى ما يفعل بي؟ . . .	٧٠٠٤
			١٩/٦٦	ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ . . .	٥٠٢٤
			٥٢/٩٧	ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن . . .	٧٥٤٤
			٣٢/٩٧	ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ . . .	٧٤٨٢
			٨/٨٢	ما استخلف خليفة إلا له بطانتان . . .	٦٦١١
			٤/٧٧	ما أسئل من الكمينين من الإزار فني آثار	٥٧٨٧
			١٤/٦٢	ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه . . .	٣٧٢٧
			٣١/٦٣	ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه . . .	٣٨٥٨
			١/٤٨	ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا لصاح ولا . . .	٢٥٠٨
			٥٩/٧٨	ما أطن فلاناً وفلاناً يعرفان من . . .	٦٠٦٧
			٣/٢٦	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب .	١٧٧٧
			٢٧/٦٢	ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً . . .	٣٧٦٢
			٧/٩	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ	٥٢٩
			٧/٥٧	ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم . . .	٣١١٧
			٤/٥٢	ما أعلم أتاك أرضعتني ولا أخبرتني خيراً . . .	٢٦٤٠
			١٦/٥٦	ما أغبرت قداماً عبد في سبيل الله . . .	٢٨١١
			٤٠/٦٣	ما أغضبت عن عمك، فوالله كان يحوطك . . .	٣٨٨٣
			١٧/٨١	ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم . . .	٦٤٥٥
			١٥/٣٤	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل . . .	٢٠٧٢
			٨/٧٠	ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة . . .	٥٣٨٥
			٢٣/٧٠	ما أكل النبي ﷺ على حوان ولا في . . .	٥٤١٥
			٧/١٩	ما ألفاه الشجر عندي إلا نانماً	١١٣٣
			٤/٢٧	ما أمرهما إلا واحداً. فالفتت إلى أصحابه . . .	١٨١٣
			١/٧٢	ما أمسك عليك نكل فإن أخذ الكلب . . .	٥٤٧٥
			١٤/٣٤	ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر . . .	٢٠٦٩
			١٢/٦٤	ما أنا بأكله حتى أسأل، فانطلق . . .	٣٩٩٧

حرف الميم

٦٥/١٠	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتيم..	٧٠٨	٢٨/٩٦	ما تشيرون علي في قوم يستون أهلي؟	٧٣٧٠
٢١/٧٠	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله..	٥٤٠٩	١٨/٤١	ما تصنعون بمحافلكم لا تفعلوا، ازرعوها.	٢٣٣٩
٢٣/٦١	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله..	٣٥٦٣	١١/٦٤	ما تمدون أهل بدر فيكم؟ قال: ...	٣٩٩٢
٤٨/٦٣	ما عدوا من بعث النبي ﷺ ولا من... ..	٣٩٣٤	٣٧/٦٤	ما تقولون في هذه القسامة؟ فقالوا: ...	٤١٩٣
٨/٧٠	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط..	٥٣٨٦	٢١/٦٣	ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت..	٣٨٢٢
١٨/٩٧	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد... ..	٧٤٠٩	٦٨/٧٨	ما حجني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رأيي إلا تبسم.	٦٠٨٩
١٣/٤٩	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة..	٢٥٤٢	١٦٢/٥٦	ما حجني النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم	٣٠٣٥
٣٣/٦٤	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة يوم القيامة..	٤١٣٨	٢٣/٦١	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا... ..	٣٥٦٠
١١/١٣	ما العمل في أيام أفضل منها في هذا... ..	٩٦٩	٨٠/٧٨	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط... ..	٦١٢٦
٢١/٥٨	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله... ..	٦٧٥٥	١١/٨٦	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار... ..	٦٧٨٦
٢٧/٨٦	ما عندي شيء فجلس فاتاه إنسان... ..	٦٨٢٢	٢٣/٧٠	ما رأى رسول الله ﷺ النبي من حين... ..	٥٤١٣
٢٠/٦٣	ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ... ..	٣٨١٨	٢/٧٥	ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من... ..	٥٦٤٦
١٠٩/٦٧	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ... ..	٥٢٢٩	٦/٦٢	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين... ..	٣٦٨٧
٢٠/٦٣	ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما... ..	٣٨١٦	٣٢/١٩	ما رأيت رسول الله ﷺ مسح سبحة الضحى... ..	١١٧٧
٢٠/٦٣	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة... ..	٣٨١٧	٢/٦٥	ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى... ..	٤٨٢٨
٣٢/٩٧	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد أمره..	٧٤٨٤	٧٠/٦٧	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد... ..	٥١٧١
٢٣/٧٨	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد... ..	٦٠٠٤	٩٩/٢٥	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير... ..	١٦٨٢
٣٧/٧٠	ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد... ..	٥٤٣٨	٦٨/٧٨	ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً... ..	٦٠٩٢
٤٠/٧٩	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي... ..	٦٢٨٠	٦٩/٣٠	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم... ..	٢٠٠٦
١٠/٦٥	ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا... ..	٤٦١٧	٨٠/٥٦	ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد... ..	٢٩٠٥
١٢/٦	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	٣١٢	١٦/١٩	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء... ..	١١٤٨
٣٣/٩	ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم... ..	٥٩٣	٣٣/٥١	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً... ..	٢٦٢٧
١٠/٤٧	ما كان يبدأ بيد فخذه وما كان... ..	٢٤٩٨/٢٤٩٧	٣/٩٦	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم... ..	٧٢٩٠
٥١/٦٣	ما كان يبدأ بيد فليس به بأس... ..	٣٩٤٠/٣٩٣٩	٢٨/٧٨	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت..	٦٠١٥
٣٠/٦٤	ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس... ..	٤١١٢	٢٨/٧٨	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت..	٦٠١٤
٤٠/١١	ما كنا نقبل ولا ننفذ إلا بعد الجمعة..	٩٣٩	٣٥/٦٣	ما زلت أعزة منذ أسلم عمر..	٣٨٦٣
٥٣/٣٠	ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً... ..	١٩٧٣	٦/٦٢	ما زلت أعزة منذ أسلم عمر..	٣٦٨٤
٨٣/٧٧	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير... ..	٥٩٣٨	٣٩/٧٨	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: ...	٦٠٣٤
٧/٢٧	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى... ..	١٨١٦	٢٧/٩٢	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال... ..	٧١٢٢
٤/٥٤	ما كانت لأخذ جملك فخذ فهو مالك	٢٧١٨	١٠٣/٧٨	ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير... ..	٦١٨٤
٥/٨٦	ما كنت لأقيم حداً عن أحد، فيموت... ..	٦٧٧٨	٣٥/٦٣	ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني... ..	٣٨٦٦
٤١/٦٨	ما لفاطمة، ألا تنفي الله؟ يعني في قولها لا سكنى ولا... ..	٥٣٢٤/٥٣٢٣	١٨/٦٤	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد... ..	٤٠٥٨
٩٨/١٠	ما لك تقراً في المغرب بقصار وقد سمعت... ..	٧٦٤	١٩/٦٣	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمسي... ..	٣٨١٢
٤٨/١٠	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من ربه... ..	٦٨٤	٦/٧٠	ما شاء الله أن يقول..	٥٣٨١
٢١/٦٦	ما لي في النساء من حاجة..	٥٠٢٩	١٠/٥٤	ما شأن بريرة؟ قال: اشتريها فأعتقها..	٢٧٦٦
٤٥/٦٧	ما لي اليوم في النساء من حاجة..	٥١٤١	١٠٥/٢٥	ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم... ..	١٦٩٣
٢٣/٦١	ما مستت حرير ولا ديباجاً ألين من كف... ..	٣٥٦١	٢٧/٧٠	ما شبع آل محمد ﷺ من خير بر... ..	٥٤٢٣
١٠٨/٦٧	ما من أحد أغير من الله... ..	٥٢٢٠	١/٧٠	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة... ..	٥٣٧٤
١٥/٩٧	ما من أحد أغير من الله من أجل... ..	٧٤٠٣	٢٣/٧٠	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة... ..	٥٤١٦
١/٦٦	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما... ..	٤٩٨١	١٧/٨١	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة	٦٤٥٤
١/٩٦	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من... ..	٧٢٧٤	٣٩/٦٤	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر	٤٢٤٣
٤٤/٦٠	ما من بني آدم مولود إلا يسمه الشيطان... ..	٣٤٣١	٥٣/٣٠	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير... ..	١٩٧١

١٠٠/٣٤	ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت: ...	٢٢١٩	١٠/١٦	ما من شيء كنت لم أراه إلا قد ...	١٠٥٣
١/٧٥	... ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ...	٥٦٤٢/٥٦٤١	٢/٩٦	ما من شيء لم أراه إلا وقد ...	٧٢٨٧
٥٠/٢٤	... ما يكون عندي من خير فلن أخبره عنكم ...	١٤٦٩	٢٥/٣	ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت ...	٨٦
٢/٦٥	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟	٤٧٣١	٢٩/١١	ما من شيء لم أكن أريته إلا قد ...	٩٢٢
٣٧/٦٣	... ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في ...	٣٨٧٢	٨/٩٣	ما من عبد استرعه الله رعية فلم ...	٧١٥٠
٧/٦٢	ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس	٣٦٩٦	٦/٥٦	ما من عبد يموت له عند الله خير ...	٢٧٩٥
٤/٦٥	... ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى.	٤٦٣١	٢٧/٧٨	ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان ...	٦٠١٢
٤/٦٥	... ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى.	٤٦٣٠	١/٤١	ما من مسلم يفرس غرساً، أو يزرع زرعاً ...	٢٣٢٠
٣٥/٦٠	... ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى.	٣٤١٣	١/٧٥	ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر ...	٥٦٤٠
٢٦/٦٥	... ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس ...	٤٦٠٣	٣١/٧٢	ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء ...	٥٥٣٣
١/٦٥	... ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ...	٤٨٠٤	٢/٦٥	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسّه ...	٤٥٤٨
٢٢/٩	ما ينظرها أحد من أهل الأرض غيركم.	٥٦٦	١/٦٥	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ...	٤٧٧٥
٣٠/٧٦	المبطون شهيد والمطمون شهيد.	٥٧٣٣	٣/٨٢	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ...	٦٥٩٩
٤٤/٣٤	... المتبايعان كل واحد منهما بالحيار ...	٢١١١	٧٩/٢٣	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ...	١٣٥٨
١/٥٥	... متى أوصى إليه وقد كنت مسندته؟ ...	٢٧٤١	٧٩/٢٣	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه ...	١٣٥٩
٨٩/٥٦	... مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين ...	٢٩١٧	١١/٤٣	ما من مؤمن إلا وأنا أولى به ...	٢٣٩٩
٣٨/٣٤	... مثل المجلس الصالح والجليس سوء ...	٢١٠١	١/٦٥	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ...	٤٧٨١
٣١/٧٢	... مثل جلس الصالح والسوء كحامل ...	٥٥٣٤	٩١/٢٣	ما من الناس مسلم يموت له ثلاث من الولد ...	١٣٨١
٦٨/٨٠	... مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ...	٦٤٠٧	٦/٢٣	ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث ...	١٢٤٨
١٧/٦٦	... مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة ...	٥٠٢٠	١٣/٦٥	ما من نبي يعرض إلا خير بين ...	٤٥٨٦
١/٦٥	... مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له ...	٤٩٣٧	٩٧/٦٧	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ...	٥٢١٠
٦/٤٧	... مثل القائم على حدود الله والواقع ...	٢٤٩٣	٨/٩٣	ما من وال يلي رعية من المسلمين ...	٧١٥١
٢١/٣	... مثل ما بعثني الله به من الهدى ...	٧٩	٢٧/٢٤	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ...	١٤٤٢
٢/٥٦	... مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم ...	٢٧٨٧	٤/٢٦	ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت ...	١٧٨٢
٣٠/٥٢	... مثل المدهن في حدود الله والواقع ...	٢٦٨٦	٣٦/٩٧	ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ...	٧٥١٢
١٧/٩	... مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل ...	٥٥٨	٢٤/٩٧	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس ...	٧٤٤٣
١١/٣٧	... مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل ...	٢٢٧١	٤/٨٢	ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده ...	٦٦٠٥
١٧/٩	... مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل ...	٥٥٨	٥٤/٩٧	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده من ...	٧٥٥٢
٣٠/٧٠	... مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل ...	٥٤٢٧	٤٩/٨١	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله يوم ...	٦٥٣٩
٥٧/٩٧	... مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة ...	٧٥٦٠	٣/٦٥	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ...	٤٩٤٥
٣١/٩٧	... مثل المؤمن كمثل خامة الزرع يفريه ورقة ...	٧٤٦٦	٥/٦٥	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ...	٤٩٤٦
١/٧٥	... مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من ...	٥٦٤٤	٦/٦٥	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ...	٤٩٤٧
٧٩/٧٨	... مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا ...	٦١٢٢	٨/٦٥	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده ...	٤٩٤٩
٨/٣٧	... مثلكم ومثل أهل الكناين كمثل رجل ...	٢٢٦٨	٨٢/٢٣	ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة ...	١٣٦٢
١٨/٦١	... مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً ...	٣٥٣٤	٧/٦٥	ما منكم من أحد وما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها ...	٤٩٤٨
٢٦/٨١	... مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل ...	٦٤٨٢	٣٦/٣	ما منكم امرأة تقدم ثلاثة من ولدها ...	١٠١
٤٠/٦٠	... مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوفد ناراً ...	٣٤٢٦	٢٧/٦٤	ما تعلم حياً من أحياء العرب أكثر ...	٤٠٧٨
٨٤/٨	... متى مشى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة ...	٤٧٢	١٤/٣٣	ما هذا؟ فأخبره خبره فقال: ما حملهن ...	٢٠٤١
٨٤/٨	... متى مشى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ...	٤٧٣	١/٩	ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن ...	٥٢١
١٠/١٩	... متى مشى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ...	١١٣٧	٩/٦٠	ما هكذا حدثني ابن عباس، ولكنه قال: ...	٣٣٦٣
١٧/٥٨	... المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ...	٣١٧٩	١١/٨٣	ما يحدثكم عبد الله؟ قالوا له: فقال: ...	٦٦٦٠
١/٢٩	... المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا من أحدث ...	١٨٧٠	١٤/٨١	ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ...	٦٤٤٤

٤٥/٦٨	مُرّه أن يراجعها ثم يطلق من قبل عنها.	٥٣٣٣	١/٢٩	المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع ..	١٨٦٧
١/٦٨	مُرّه فليراجعها ثم ليمسكها حتى ظهره...	٥٢٥١	٥٠/٩٣	المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها.	٧٢١٦
٢/٦٨	مُرّه فليراجعها قلت: تحسب؟ قال: ...	٥٢٥٢	٤٤/٩٣	المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها.	٧٢٠٩
٣٩/١٠	مُرّوا أبا بكر فليصل بالثاس...	٦٦٤	١٠/٢٩	المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها.	١٨٨٣
٥/٩٦	مُرّوا أبا بكر يصلي بالثاس...	٧٣٠٣	٣١/٩٧	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها.	٧٤٧٣
٨٥/٢٣	مُرّوا بجنابة فأتوا عليها خيراً...	١٣٦٧	٢٨/٩٢	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها.	٧١٣٤
٤٦/١٠	مُرّي أبا بكر فليصل بالثاس فإنكن...	٦٧٨	٩٦/٧٨	المرء مع من أحب.	٦١٦٨
١٩/٦٠	مُرّي أبا بكر يصلي بالثاس...	٣٣٨٤	١١/٦٣	مُرّ أبو بكر والعباس رضي الله عنهما...	٣٧٩٩
٣/٥١	مُرّي عبدك فليعمل لنا أعوداً للعتير.	٢٥٦٩	٢٣/٧٠	مُرّ يقوم بين أيديهم شاة مصلية...	٥٤١٤
٤٢/٨١	مُستريح ومستراح من المؤمن يستريح...	٦٥١٣	٤٩/٢٣	مُرّ بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا...	١٣١١
٣/٤٥	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه...	٢٤٤٢	١٤٦/٥٦	مُرّ بي النبي ﷺ بالبأبواله أو بولدان وسئل عن...	٣٠١٢
٧/٨٩	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه...	٦٩٥١	٣/٦٥	مُرّ بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني...	٤٧٠٣
٢/٦٥	المسلم إذا سئل في القبر يشهد...	٤٦٩٩	١٦/٧٥	مُرّ بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر...	٥٦٦٥
٢٦/٨١	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.	٦٤٨٤	٧/٩٢	مُرّ رجل بسهام في المسجد فقال له...	٧٠٧٣
١٧/٥٧	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ...	٣١٤٠	١٦/٨١	مُرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: ...	٦٤٤٧
٣٩/٦٤	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ...	٤٢٢٩	١٦/٦٧	مُرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال: ...	٥٠٩١
٢/٦١	مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: ...	٣٥٠٢	٦٦/٨	مُرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له: ...	٤٥١
١/٦٥	مضى خصم: اللذان والروم والقمر...	٤٨٢٠	٤٦/٧٨	مُرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: إنها...	٦٥٥٢
١٢/٤٣	مطل الغني ظلم...	٢٤٠٠	٦/٥٩	مُرّ عمر في المسجد وحسان يشد...	٣٢١٢
١/٣٨	مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحكم...	٢٢٨٧	٥٦/٢٣	مُرّ مع نيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمنا...	١٣٢٢
٢/٣٨	مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء...	٢٢٨٨	٧/٢٣	مُرّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي...	١٢٥٢
٣٨/٦٥	معاذ الله، والله ما وعد الله ورسوله...	٤٥٢٥	٥٥/٤	مُرّ النبي ﷺ بحائط فسمع...	٢١٦
٤/٤٢	المعدن جبار، والبئر جبار، والمعجمه...	٢٣٥٥	٦/٤٥	مُرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق...	٢٤٣١
٨/٨٢	المعصوم من عصم الله...	١٦١١	٤/٣٤	مُرّ النبي ﷺ بتمرة مسقطه...	٢٥٥٥
٣/٥١	معكم منه شيء؟...	٢٥٧٠	٣٠/٧٢	مُرّ النبي ﷺ بعتر مية فقال: ما على...	٥٥٣٢
٢٤/٥١	معي من ترون وأحب الحديث إلى أصلقه...	٢٦٠٧/٢٦٠٨	٥/٢٣	مُرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنيهما...	١٣٧٨
١/٦٥	مفاتيح الغيب خمس إن الله عنده علم...	٤٦٢٧	٧٧/٧٨	مُرّ النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه...	٦١١٨
٢/٦٥	مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾...	٤٧٧٨	١٢/٦٠	مُرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون فقال...	٣٣٧٣
٤/٩٧	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله.	٧٣٧٩	٧٨/٥٦	مُرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم يتصلون فقال...	٢٨٩٩
١/٦٥	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله.	٤٦٩٧	٤/٨٨	مُرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك...	٦٩٢٦
٢٩/١٥	مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم...	١٠٣٩	٩٦/٧٨	المرء مع من أحب.	٦١٧٠
٤٥/٦٣	مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة...	٣٩٠٣	٨٠/٦٧	المرأة كالضلع إن أدمتها كسرتها...	٥١٨٤
٥٦/٧٨	مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخل إليه...	٦٠٦٣	٤٢/٧٩	مرحياً بابيتي...	٦٢٨٥
٥٦/٤٩	المملوك الذي يحسن عبادة ربه...	٢٥٥١	٩٨/٧٨	مرحياً بابالوفد الذين جاؤوا غير...	٦١٧٦
١٤/٦٥	من آتاه الله مالا فليمد يده زكاته مثل له ماله شجاعاً لفرع...	٤٥٦٥	٤/٢٤	مررت بالربينة، فإذا أنا بأبي ذر...	١٤٠٦
٣/٢٤	من آتاه الله مالا فليمد يده زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً...	١٤٠٣	٦/٦٥	مررت على أبي ذر بالربينة فقلت: ...	٤٦٦٠
٣٢/٦٣	من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا...	٣٨٥٩	١٢/٧٤	مررتنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ...	٥٦٠٧
٢٢/٩٧	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة...	٧٤٢٣	١٩/٦٠	مرض النبي ﷺ فقال: مروا أبا بكر...	٣٣٨٥
٥٥/٣٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يسوقه.	٢١٣٦	٦/٥٨	مرضت بمكة مرضاً فاشفيت منه على...	٦٧٣٣
٥١/٣٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يسوقه.	٢١٢٦	٨/٩٦	مرضت فجانني رسول الله ﷺ يعوذني...	٧٣٠٩
٥٤/٣٤	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقضيه.	٢١٣٣	١/٥٨	مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر...	٦٧٢٣
١٨/٤٢	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤمر كسرتها للبئح...	٢٣٧٩	٥/٧٥	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعوذني...	٥٦٥١

١٨/١١	من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه ...	٩٠٧	١٢/٧٨	من أحب أن يسقط له في رزقه، وينسأ له ...	٥٩٨٦
١٨/١١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ...	٨٨١	٤٩/٥٦	من أحب أن يتعجل إلى أهل فليجمل.	٢٨٦١
١٩/١١	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما ...	٩١٠	١١/٩	من أحب أن يسأل عن شيء فليسال ...	٥٤٠
٤٥/٩١	من أقرى القرى أن يرى ما لم تر عينه.	٧٠٤٣	٣/٩٦	من أحب أن يسأل عن شيء فليسال عنه.	٧٢٩٤
٥٥/٦٤	من أقام بيعة على قتل قتل ...	٤٣٢٢	١٧/٦	من أحب أن يهل بعمرة فليهل.	٣١٧
٢٤/٩١	من اقتطع مال امرئ مسلم يمين ...	٧٤٤٥	٧/٢٦	من أحب أن يهل بعمرة فليهل ومن أحب ...	١٧٨٦
٦/٧٢	من اقتنى كلباً إلا كلب ضار ...	٥٤٨١	٤١/٨١	من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه ...	٦٥٠٧
٦/٧٢	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية ...	٥٤٨٢	٥/٢٦	من أحب منكم أن يهل بالحق فليهل ومن ...	١٧٨٣
٦/٧٢	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية ...	٥٤٨٠	٤٥/٥٦	من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً ...	٢٨٥٣
٣/٤١	من أقتنى كلباً لا يفتني عنه زوعاً ...	٢٣٢٣	٢/٤٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها ...	٢٣٨٧
١١/٥٩	من أقتنى كلباً لا يفتني عنه ...	٣٣٢٥	٢/٥٩	من أخذ شبراً من الأرض ...	٣١٩٨
٤٩/٧٠	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ...	٥٤٥٢/٥٤٥١	٢/٥٩	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه ...	٣١٩٦
١٦٠/١٠	من أكل من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم ...	٨٥٦	١٣/٤٥	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف.	٢٤٥٤
١٥/٨٣	من أسك كلباً ينقص من عمله كل يوم ...	٦٦٦٩	٢٩/٩	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.	٥٨٠
١٦/٥٩	من أسك كلباً ينقص من عمله كل يوم ...	٣٣٢٤	١٤/٤٣	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو ...	٢٤٠٢
٣٧/٥٦	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه ...	٢٨٤١	١٤/٩	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن ...	٥٧٩
٦/٥٩	من أنفق زوجين في سبيل الله دعته ...	٣٢١٦	٢٩/٥٨	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ...	٦٧٦٦
٤/٣٠	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي ...	١٨٩٧	٥٧/٦٤	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة ...	٤٣٢٦/٤٣٢٧
٥/٦٢	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء ...	٣٦٦٦	١٠/٣٠	من استطاع البائة فليتزوج، فإنه ...	١٩٠٥
٢/٥٤	من باع نخلاً قد أبرت فمهرتها للبايع ...	٢٧١٦	١/٨٣	من استنخج في أهله يمين، فهو أعظم إثماً ...	٦٦٢٦
٩٠/٣٤	من باع نخلاً قد أبرت فمهرتها للبايع ...	٢٢٠٤	٦٤/٣٤	من اشترى شاة محفلة فردها فليرد ...	٢١٤٩
٣٧/٢٤	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ...	١٤٥٣	٦٥/٣٤	من اشترى غنماً مصرة فاحتلبها، فإن ...	٢١٥١
٦٥/٨	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ...	٤٥٠	٧١/٣٤	من اشترى محفلة فليرد معها صاعاً ...	٢١٦٤
٦٥/٨	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى ...	٤٥٠	١/٧٤	من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ...	٥٥٧٧
٥٧/٢٣	من تبع جنازة فله قيراط، فقال: ...	١٣٢٣	٢٢/٣	من أشرط الساعة أن يقل العلم ...	٨١
٣٤/٧٦	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو ...	٥٧٧٨	١٦/٧٦	من اصطحب سبع تمرات عجوة، لم ...	٥٧٧٩
٥٦/٩	من ترك صلاة العصر حبط عمله ...	٥٩٤	٥٢/٧٦	من اصطحب كل يوم تمرات عجوة لم ...	٥٧٦٨
١٥/٩	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ...	٥٥٣	١/٩٣	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٧١٣٧
١١/٤٣	من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فأليانا.	٢٣٩٨	١٠٩/٥٦	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله.	٢٩٥٧
٢٥/٥٨	من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فأليانا.	٦٧٦٣		ومن يطع الأمير فقد أطاعني.	
٣٢/٧٧	من ترون نكسوها هذه الحميمة؟	٥٨٤٥	٦/٨٤	من أعتق رقية مسلمة أعتق الله بكل ...	٦٧١٥
٥٢/٧٦	من تصحب سبع تمرات عجوة لم يضره ...	٥٧٦٩	٤/٤٩	من أعتق شركاً له في عبد فكان له ...	٢٥٢٢
٤٣/٧٠	لمن تصحب كل يوم سبع تمرات عجوة ...	٥٤٤٥	٤/٤٩	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه ...	٢٥٢٣
٢١/١٩	من تعار من الليل فقال: لا إله إلا ...	١١٥٤	١٤/٤٧	من أعتق شركاً له في مملوك وجب ...	٢٥٠٣
٣٩/٣	من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار.	١٠٨	١٤/٤٧	من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله ...	٢٥٠٤
٢٥/٤	من ترضأ فليستتر، ومن استجعر فليوتر.	١٦١	٥/٤٩	من أعتق شقصاً له من عبد ...	٢٤٩١
٨/٨١	من ترضأ مثل هذا الرضوء ثم أتى ...	٦٤٣٣	٥/٤٩	من أعتق شقصاً من عبد ...	٢٥٢٦
٢٤/٤	من ترضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا	١٥٩	٥/٤٧	من أعتق شقصاً من مملوك فعليه ...	٢٤٩٢
	يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه ...		٣/٤٩	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان ...	٢٥٢١
٢٨/٤	من ترضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ...	١٦٤	٤/٤٩	من أعتق نصيباً له في مملوك أو ...	٢٥٢٤
٢٧/٣٠	من ترضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين ...	١٩٣٤	١٧/٤٩	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له ...	٢٥٥٣
٣٠/٨٦	من توكلي لى ما بين رجله وما بين ...	٦٨٠٧	١٥/٤١	من أعرأ أرضاً ليست لأحد فهو حق ...	٢٣٣٥

١٠/٩١	٦٩٩٣	٢٦/١١	٩١٩	من جاء إلى الجمعة فليستل...
١٠/٩١	٦٩٩٤	١٢/١١	٨٩٤	من جاء منكم الجمعة فليستل.
٤/٩٣	٧١٤٣	٥/٦٢	٣٦٦٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.
٢/٩٢	٧٠٥٤	٢/٧٧	٥٧٨٤	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.
٧/٥٩	٣٢٣٤	٣٨/٥٦	٢٨٤٣	من جهب غازياً في سبيل الله فقد غزا.
١٣/٣٤	٢٠٦٧	٤/٢٥	١٥٢١	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق...
١٢/٧٨	٥٩٨٥	٩/٢٧	١٨١٩	من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه.
٥/٢	١١	١٠/٢٧	١٨٢٠	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع...
٣٦/٨١	٦٤٩٩	٤/٩٧	٧٣٨٠	من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب.
٩/٩٣	٧١٥٢	٧/٦٥	٤٦١٢	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً...
٤٦/٧٠	٥٤٤٨	٣٤/٥٥	٢٧٧٨	من حفر رومة فله الجنة فحرفتها...
٦/٩٢	٧٠٦٧	١٧/٤٢	٢٣٧٨	من حق الإبل أن تحلب على الماء...
١/٧٤	٥٥٧٥	٧/٨٣	٦٦٥٢	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال...
٢٨/٨	٣٩٣	٧٣/٧٨	٦١٠٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو...
٤٧/٦٠	٣٤٣٥	٨٣/٢٣	١٣٦٣	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً...
٥٨/٢٣	١٣٢٥	٤٤/٧٨	٦٠٤٧	من حلف على ملة غير الإسلام فهو...
٢٩/٢	٣٨	١٧/٨٣	٦٦٧٦	من حلف على يمين صبر يقطع بها...
٣٦/٥٦	٢٨٤٠	١٧/٨٣	٦٦٧٧	من حلف على يمين صبر وهو فيها...
٩/٩	٥٧٤	٢٥/٥٢	٢٦٧٧/٢٦٧٦	من حلف على يمين كاذباً...
١٢/٧٣	٥٥٦٣	١١/٨٣	٦٦٥٩	من حلف على يمين كاذبة ليقطع...
٢٨/٨	٣٩١	٢٣/٥٢	٢٦٧٣	من حلف على يمين ليقطع بها مالا...
٥/١٣	٩٥٥	١٩/٥٢	٢٦٦٧/٢٦٦٦	من حلف على يمين وهو فيها...
٢٣/١٣	٩٨٣	٤/٤٤	٢٤١٧/٢٤١٦	من حلف على يمين وهو فيها...
٥/٨	٣٦٠	٢٠/٥٢	٢٦٧٠/٢٦٦٩	من حلف على يمين يستحق...
١٨/١٨	١١١٦	٦/٤٨	٢٥١٦/٢٥١٦	من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها...
١٠٤/٣٤	٢٢٢٥	٥/٤٢	٢٣٥٧/٢٣٥٦	من حلف على يمين يقطع بها مال...
٩٧/٧٧	٥٩٦٣	٥/٨٣	٦٦٥٠	من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى...
٢٥/٦١	٣٦٠٢	٥/٦٥	٤٨٦٠	من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل...
١٦/٧٣	٥٥٦٩	٧٤/٧٨	٦١٠٧	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل...
٦٩/٧٧	٥٩١٤	٥٢/٧٩	٦٣٠١	من حلف منكم فقال في حلفه: باللات...
٢/٥٩	٣١٩٥	٣/٦٥	٤٥٥٠/٤٥٤٩	من حلف بيمين صبر ليقطع بها مال...
١٣/٤٥	٢٤٥٣	٧/٩٢	٧٠٧١	من حمل علينا السلاح فليس منا...
١٣/٤٥	٢٤٥٢	٧/٩٢	٧٠٧٠	من حمل علينا السلاح فليس منا...
٣٧/١٠	٦٦٢	٣٧/٣	١٠٣	من حوسب عبد، إنما ذلك العرض...
٤٥/٢٥	١٥٩٠	٢٣/١٣	٩٨٥	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى...
٦٤/٧٧	٥٨٩٠	١٣/٩٧	٧٤٠٠	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها...
٦٣/٧٧	٥٨٨٨	١٢/٧٣	٥٥٦٢	من ذبح قبل أن يصلي فليعد...
١٥/٥٦	٢٨١٠	١/٧٣	٥٥٤٦	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه...
٢٨/٩٧	٧٤٥٨	١٧/٧٢	٥٥٠٠	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها...
٤٦/٣	١٢٣	١٢/٧٣	٥٥٦١	من ذبح قبل الصلاة فليعد...
٢٦/٦٥	٤٦٠٤	٥/١٣	٩٥٤	من ذبح قبل الصلاة فليعد...
١/٦٥	٤٨٠٥	١٠/٩١	٦٩٩٦	من رأي فقد رأى الحق.

١٥٨/٥٦	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ .	٣٠٣١	٨/١٠	من قال حين يسمع النداء اللهم رب ...	٦١٤
١٥٩/٥٦	من لكعب بن الأشرف؟ فقال محمد بن ...	٣٠٣٢	٦٧/٨٠	من قال: سبحان الله ويحمده في يوم ...	٦٤٠٥
١٤/٧٧	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد ...	٥٨٠٤	٦٦/٨٠	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك ...	٦٤٠٣
١٦/٢٨	من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل .	١٨٤٣	١١/٥٩	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك ...	٣٢٩٣
٣٧/٧٧	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما .	٥٨٥٢	١/٣١	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .	٢٠٠٩
١٥/٢٨	من لم يجد التعلين فليلبس الخفين .	٧٨٤١	٢٨/٢	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .	٣٧
٨/٣٠	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله .	١٩٠٣	٦/٣٠	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ...	١٩٠١
٥١/٧٨	من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس .	٦٠٥٧	١/٣١	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ...	٢٠٠٨
٣٧/٧٧	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل .	٥٨٥٣	٣٣/٤٥	من قتل دون ماله فهو شهيد .	٢٤٨٠
٩/٢٦	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها ...	١٧٨٨	٥/٥٨	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ...	٣١٦٦
٢١/٩٣	من له بينة على قتل قتلته فله سلبه .	٧١٧٠	٣٠/٨٧	من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة ...	٦٩١٤
٢٢/٦٥	من مات وهو يدعو من دون الله نداً ...	٤٤٩٧	٢٤/٦٨	من قتل؟ فلان؟	٥٢٩٥
١٩/٨٣	من مات يجعل الله نداً أدخل النار .	٦٦٨٣	٤٧/٨٦	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ...	٦٨٥٨
١/٢٣	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار .	١٢٣٨	١٠/٦٦	من قرأ بالآيتين؟	٥٠٠٨
٦٧/٨	من مر في شيء من مساجدنا فليأخذ ...	٤٥٢	١٠/٦٦	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة ...	٥٠٠٩
٣/٦٦	«من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا» ...	٤٩٨٨	٤١/٢	من القوم؟ مرحباً بالقوم غير خزايا ...	٥٣
٣١/٨٣	من نذر أن يطيع الله فليطعمه، ومن نذر أن ...	٦٧٠٠	١٣/٣٣	من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ...	٢٠٤٠
٢٨/٨٣	من نذر أن يطيع الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصيه .	٦٦٩٦	١/٣٣	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر ...	٢٠٢٧
٤٩/٨١	من توفس الحساب عذب .	٦٥٣٦	٢٦/٥٢	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٢٦٧٩
١/٦١	من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق ...	٣٤٩٨	٤/٧٣	من كان ذب قبل الصلاة فليدب .	٥٥٤٩
٢٧/٧٨	من لا يرحم لا يرحم .	٦٠١٣	٧٧/٢٥	من كان معه هدي فليلب بالبحج ...	١٦٣٨
٤٠/٥٦	من يأتيه خبر القوم يوم الأحزاب؟	٢٨٤٦	١٠٤/٢٥	من كان معكم أهدي فإنه لا يحل لشيء ...	١٦٩١
٢٢/٩٦	من يسطر رداءه حتى أقضي مقالتي؟	٧٣٥٤	٨٥/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره .	٦١٣٦
١/٧٥	من يرد الله به خيراً يصب منه ...	٥٦٤٥	٨١/٦٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره .	٥١٨٥
١٤/٣	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .	٧١	٣١/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره .	٦٠١٨
٧/٥٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، والله المعطي ...	٣١١٦	٢٣/٨١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ليقبل خيراً ...	٦٤٧٥
١٠/٩٦	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ...	٧٣١٢	٣١/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .	٦٠١٩
٢٣/٨١	من يضمن لي ما بين لحيه وما بين ...	٦٤٧٤	٨٥/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم صيفه .	٦١٣٨
٦/٦٠	من يطع الله إذا عصيت أيا مني الله ...	٣٣٤٤	٨٥/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ...	٦١٣٥
٢/٥٢	من يعذرنا في رجل بلغني آذاه في أهل بيتي ...	٢٦٣٧	٤٨/٨١	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحللها منها .	٦٥٣٤
١٥/٥٢	من يعذرني من رجل بلغني آذاه ...	٢٦٦١	١٨/٤١	من كانت له أرض فليزرعها ...	٢٣٤٠
٣٩/٣	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ ...	١٠٩	٣٥/٥١	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها .	٢٦٣٢
٢٦/٢	من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً ...	٣٥	١٤/٤٩	من كانت له جارية فليعلمها فأحسن إليها ...	٢٥٤٤
٨/٦٤	من ينظر ما صنع أبو جهل؟	٣٩٦٢	١٠/٤٥	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه ...	٢٤٤٩
١٢/٦٤	من ينظر ما صنع أبو جهل؟	٤٠٢٠	٣٩/٣	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار .	١٠٧
٨/٦٤	من ينظر ما فعل أبو جهل؟	٣٩٦٣	٢/٩٢	من كره من أمره شيئاً فليصبر، فإنه ...	٧٠٥٣
٤٩/٦٤	منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله ...	٤٢٨٤	٤/٢٤	من كثرها فلم يؤد زكاتها فويل له ...	١٤٠٤
٣٩/٦٣	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني ...	٣٨٨٢	٢٥/٧٧	من لبس الحرير في الدنيا فلن ...	٥٨٣٢
٤٥/٢٥	منزلنا غداً إن شاء الله تعالى بخيف ...	١٥٨٩	٢٥/٧٧	من لبس الحرير في الدنيا لم ...	٥٨٣٤
٤٩/٦٤	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني ...	٤٢٨٥	٥٠/٣	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة .	١٢٩
٧٠/١٠	مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا ...	٧١٦	٣/٤٨	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ .	٢٥١٠
٤٦/١٠	مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا ...	٦٧٩	١٥/٦٤	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ .	٤٠٣٧

٣٥/٩٧	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة .	٧٤٩٥	٣٣/٢	مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لا . . .	٤٣
١/٨٣	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	٦٦٢٤	١٨/١٩	مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال . . .	١١٥١
١٢/١١	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . . .	٨٩٦	١٠/٢٥	مهلاً يا عائشة ذو الحليفة ومهلاً . . .	١٥٢٨
١/١١	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم .	٨٧٦	٣٥/٧٨	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق . . .	٦٠٢٤
٥٤/٦٠	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة يَبْدُ كل أمة أوتوا .	٣٤٨٦	٣٨/٧٨	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإيالك . . .	٦٠٣٠
١٣٥/٥٦	ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق . . .	٢٩٩٧	٧/٦٧	مهمب يا عبد الرحمن .	٥٠٧٢
٢٧/٢٨	ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله . . .	١٨٦٦	٢٤/٦٠	موسى آدم ، طوال كأنه من رجال شنوءة . . .	٣٣٩٦
٣/٦٥	نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر . . .	٤٧٨٣	٣/٦٥	موسى رسول الله ﷺ قال : ذكر الناس . . .	٤٧٢٦
٣١/٦٤	نزل أهل قريظة على حكم سعد بن . . .	٤١٢١	٨/٥٩	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا . . .	٣٢٥٠
١٤٨/٢٥	نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر . . .	١٧٦٨	٢/٨١	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها .	٦٤١٥
١٠/٦٥	نزل تحريم الخمر وإن في المدينة . . .	٤٦١٦	٢٤/٥٨	مولى القوم من أنفسهم .	٦٧٦١
٦/٥٩	نزل جبريل فأمني فصليت معه . . .	٣٢٢١	٣٦/٦٦	«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل . . .	٥٠٥٩
١٦/٥٩	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته . . .	٣٣١٩	٢/٥٦	مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله . . .	٢٧٨٦
٢٢/٩٧	نزلت آية الحجاب في زينب بنت . . .	٤٧٢١	٥/٤٥	المؤمن للمؤمن كالنبيان يشد بعضه بعضاً .	٢٤٤٦
٣٣/٦٥	نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلنا . . .	٤٥١٨	٣٦/٧٨	المؤمن للمؤمن كالنبيان يشد بعضه بعضاً . . .	٦٠٢٦
٨/٦٤	نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ . . .	٣٩٦٦	١٢/٧٠	المؤمن يأكل في معي واحداً والكافر . . .	٥٣٩٣
٤٤/٩٧	نزلت هذه الآية : ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ . . .	٧٥٢٦	٩٨/٥٦	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا . . .	٢٩٣١
٤٤/٩٧	نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة فكان . . .	٧٥٢٥	٣٠/٦٤	ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً . . .	٤١١١
٩٨/٢٥	نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ . . .	١٦٨١	٦٠/٨٠	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما . . .	٦٣٩٦
١٢/٥٦	نسخت الصحف في المصاحف ففقدت . . .	٢٨٠٧	٦١/٨	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه .	٤٤٥
٦/٦٠	نصرت بالصبا ، وأهلك بالدبور . . .	٣٣٤٣	٣٦/١٠	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم	٦٥٩
٣٠/٦٤	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور . . .	٤١٠٥	٦/٥٩	الملائكة يتعاقبون : ملائكة الليل . . .	٣٢٢٣
٥/٥٩	نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور . . .	٣٢٠٥			
٢٦/١٥	نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور . . .	١٠٣٥			
١٨/٦٢	نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد إلى رجل يسحب .	٣٧٣٤			
٣٩/٦٤	نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى . . .	٤٢٠٨	١/٤٧	ناد في الناس بأنون بفضل أزوادهم .	٢٤٨٤
٣٣/٨١	نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين	٦٤٩٣	١٠/٥٩	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار . . .	٣٢٦٥
٦٠/٢٣	نعم لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب . . .	١٣٢٧	١/٦١	الناس تبع لقرش في هذا الشأن . . .	٣٤٩٥
٥٤/٢٣	نعم النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي . . .	١٣١٨	٣/٥٦	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة . . .	٢٧٨٨/٢٧٨٨
٦٨/٧٨	نعم ، وإذا رأت الماء .	٦٠٩١	١٢/٩١	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله . . .	٧٠٠٣
٢١/٢٨	نعم ، حجني عنها ، أرايت لو كان علي . . .	١٨٥٢	٢٥/٦٠	الناس يصنعون يوم فأكون أول من . . .	٣٢٩٨
١٩/٦٢	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل .	٣٧٣٩	٣٩/٦٠	نيك من أمر أن يقتدي بهم . . .	٣٤٢١
٢/١٩	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل .	١١٢٢	٢٥/٧٩	نجر خشبة فجعل المال في جوفها . . .	٦٦٦١
٢١/١٩	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل .	١١٥٧	١١٧/٢٥	نحر النبي ﷺ يده سيع بدن قياماً . . .	١٧١٢
١٢/٧٤	نعم الصدقة اللقحة الصغي . . .	٥٦٠٨	٢٤/٧٢	نحزنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكاننا .	٥٥١٠
٢٠/٥٥	نعم قال : فاني أشهدك أن حاططي . . .	٢٧٦٢	٢٧/٧٢	نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ . . .	٥٥١٩
١٤/٦٩	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم .	٥٣٦٩	٤٦/٦٥	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : . . .	٤٥٣٧
١٦/٤٩	نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه . . .	٢٥٤٩	١١/٦٠	نحن أحق من إبراهيم إذ قال : رب . . .	٣٣٧٢
٣٥/٥١	نعم المنحة اللقحة الصغي منحة	٢٦٢٩	١٥/٨٧	نحن الآخرون السابقون	٦٨٨٧
١/٨١	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس . . .	٦٤١٢	٤٠/٩١	نحن الآخرون السابقون	٧٠٣٦
٣٠/٦٤	نغزوه ولا يغزونا	٤١٠٩	١٠٩/٥٦	نحن الآخرون السابقون	٢٩٥٦
١٢/٦٤	نفقة الرجل على أهل صدقة .	٤٠٠٦	٦٩/٤	نحن الآخرون السابقون	٢٣٨

حرف النون

٢٤٨٤	ناد في الناس بأنون بفضل أزوادهم .	١/٤٧
٣٢٦٥	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار . . .	١٠/٥٩
٣٤٩٥	الناس تبع لقرش في هذا الشأن . . .	١/٦١
٢٧٨٨/٢٧٨٨	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة . . .	٣/٥٦
٧٠٠٣	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله . . .	١٢/٩١
٣٢٩٨	الناس يصنعون يوم فأكون أول من . . .	٢٥/٦٠
٣٤٢١	نيك من أمر أن يقتدي بهم . . .	٣٩/٦٠
٦٦٦١	نجر خشبة فجعل المال في جوفها . . .	٢٥/٧٩
١٧١٢	نحر النبي ﷺ يده سيع بدن قياماً . . .	١١٧/٢٥
٥٥١٠	نحزنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكاننا .	٢٤/٧٢
٥٥١٩	نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ . . .	٢٧/٧٢
٤٥٣٧	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : . . .	٤٦/٦٥
٣٣٧٢	نحن أحق من إبراهيم إذ قال : رب . . .	١١/٦٠
٦٨٨٧	نحن الآخرون السابقون	١٥/٨٧
٧٠٣٦	نحن الآخرون السابقون	٤٠/٩١
٢٩٥٦	نحن الآخرون السابقون	١٠٩/٥٦
٢٣٨	نحن الآخرون السابقون	٦٩/٤

٤/٣٥	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل.	٥٨/١٠	نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها...
٣/٣٥	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه.	١٧/٢١	نهى أن يصلي الرجل متحصراً.
٤/٣٥	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل	٦٩/٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.
٢٢/٥٨	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.	٥٨/٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على...
١٠/٨	نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن...	٢٣/٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن امتحان الأسقية...
٧١/٣٤	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان...	١٠/٨	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
٢٥/٣٤	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان...	٨٠/٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب...
٥١/٦٧	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر...	١٠/٤٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء...
٤٦/٧١	نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر.	١/٦١	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم...
٨/٧٤	نهى النبي ﷺ عن الخذف.	٢٤/٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من قم...
٥/٦٥	نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال:...	٣٠/٩	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد...
١٢٢/٧٨	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزفت...	٣١/٩	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر...
٨/٧٤	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر...	٢١/٧٩	نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا...
١١/٧٤	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء.	٢١/٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحميني...
٢٤/٧٤	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم النفر...	٢٠/٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن...
٦٦/٣٠	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.	٢٨/٧٢	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير...
٢١/٣٧	نهى النبي ﷺ عن كراه المزراع.	٩٣/٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة
١٨/٤١	نهى النبي ﷺ عن النفضة بالفضة...	٩١/٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية: أن...
٨١/٣٤	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام.	٤٤/٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال:...
٢٠/٣٧	نهى النبي ﷺ عن كسب الإمام.	٤٨/٣٠	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا:...
٥١/٦٨	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن يبعين...	٥٤/٩٣	نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا.
٦٣/٣٤	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن يبعين...	٣٩/٦٤	نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم...
٢٨/٧٢	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر...	٨٦/٣٤	نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو...
٢٧/٧٢	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزانية.	٦٢/٣٤	نهى عن لبستين: أن يحميني الرجل...
٨٢/٣٤	نهى النبي ﷺ عن المخايرة والمحاقلة...	٨٥/٣٤	نهى النبي ﷺ أن تباغ الثمرة حتى...
١٨/٤٢	نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة...	٢٥/٧٢	نهى النبي ﷺ أن نصبر البهائم...
٢٠/٧٧	نهى النبي ﷺ عن النجش.	٢٨/٦٧	نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة...
٦٠/٣٤	نهى النبي ﷺ عن النفر.	٤٩/٣٤	نهى النبي ﷺ أن يباغ الطعام إذا...
٢٦/٨٣	نهى النبي ﷺ عن الثفر.	٤٦/٦٧	نهى النبي ﷺ أن يبيع بمضكم على...
٦/٨٢	نهى النبي ﷺ عن الثفر إنه لا يرد...	٣٣/٧٧	نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل.
٢٥/٧٢	نهى النبي ﷺ عن الثبة والمثلة.	١٤/٣٧	نهى النبي ﷺ أن يلقى الركبان...
٣٠/٤٥	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة.	١١/٧٤	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر...
٢٧/٧٢	نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص	٢٤/٧٤	نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء.
٢٨/٧٢	نهى النبي ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر ورخص.	١٦/٢٦	نهى النبي ﷺ أن يترك أهله ليلاً.
٨/٧٤	نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ...	٤/٤٧	نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل...
٢٧/٧٧	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آية الذهب...	٢٠/١١	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه...
٢٨/٧٧	نهانا النبي ﷺ عن الميثار الحمر والقسي.	٣٤/٧٧	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً...
٣٠/٢٣	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.	٥٧/٧٦	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب...
٤٧/٦٨	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.	١٢٧٩	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر...
٧٠/٣٤	نهينا أن يبيع حاضر لباد.	٥٣٤٠	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يطيب...
٢٩/٢٣	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.	٢١٦١	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة...
		١٢٧٨	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة...

حرف الهاء

- ٧٤١ هل ترون قبلي ما هنا؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ٨٨/١٠
ولا خشوعكم
- ٢٤٦٧ هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن... ٢٥/٤٥
- ١٨٧٨ هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع... ٨/٢٩
- ٦٥٧٣ هل تصارون في الشمس ليس دونها سحب؟ ٥٢/٨١
- ٨٠٦ هل تمارون في القمر ليلة البدر... ١٢٩/١٠
- ٢٨٩٦ هل تصرون وترزون إلا بضعفانكم؟ ٧٦/٥٦
- ٣٥٥٠ هل خضب النبي ﷺ قال: لا، إنما كان... ٢٣/٦١
- ٧٣٦٩ هل رأيت من شيء يريك؟ ٢٨/٣٣
- ٥٤١٠ هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقي؟ ٢٢/٧٠
- ٣٥٢٨ هل فيكم أحد من غيركم؟ ١٤/٦١
- ٧٣١٤ هل فيها من أورك؟ ١٢/٣٣
- ١٩٨٧ هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام؟ ٦٤/٣٠
- ٢٧٤٠ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ قال: لا... ١/٥٥
- ٣٦٣١ هل لكم من أنماط؟ قلت: وأنى يكون... ٢٥/٦١
- ٤٧٦٢ هل لمن قتل مؤمناً متمعداً من توبة؟... ٢/٦٥
- ٥٣٨٢ هل مع أحدكم طعام؟ ٦/٧٠
- ٥٤٩١ هل معكم من لحمه شيء؟ ١٠/٧٢
- ٤٠٥٢ هل تكحت يا جابر؟ ١٨/٦٤
- ٣٩٨٠/٣٩٨١ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ٨/٦٤
- ٤٠٢٦ هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ١٢/٦٤
- ٣٠٢٧ هللك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده... ١٥٧/٥٦
- ٧٠٥٨ هلكت أمتي على يدي غلعة من قرش. ٣/٩٢
- ٤٥٨٣ هلكت قلاة لأسماة فيمت النبي ﷺ... ١٠/٦٥
- ٤٤٣٢ هلما أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده... ٨٤/٦٤
- ٢٥٤٣ هم أشد أمتي على الدجال قال: ... ١٣/٤٩
- ٣٩٤٥ هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء، فأمنوا... ٥٢/٦٣
- ٣٩٧٧ هم والله كفار قرش. قال عمرو: هم... ٨/٦٤
- ٧٢٧٥ هممت أن أدع فيها صفراء ولا يضاء. ٢/٩٦
- ٥٦٣٢ هن لهن في الدنيا وهي لكم الآخرة. ٢٧/٧٤
- ٣٢٩١ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم ١١
- ٧٥١ هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٩٣/١٠
- ٤٩٦٦ هو الخير الذي أعطاه الله إياه... ١/٦٥
- ٢٦٩٤ هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجب... ٤/٥٣
- ٧٢١٠ هو صغير. ٤٦/٩٣
- ٤٣٠٣ هو لك هو أخوك يا عبد بن زمة. ٥٤/٦٤
- ٢٤٢١ هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش... ٦/٤٤
- ٢٧٤٥ هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش وللماهر الحجر. ٤/٥٥
- ٢١١٥ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت. ٤٧/٣٤
- ٢٦١٠ هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت. ٢٥/٥١
- ٢٢١٨ هو لك يا عبد، الولد للفراش وللماهر... ١٠٠/٣٤
- ٢٥٧٧ هو لها صدقة ولنا هدية ٧/٥١
- ٦١/٨٩ هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية... ٦١/٨٩
- ٢٦٣٥ هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها أجر فرجعت فقالت: ٣٦/٥١
- ٢٢١٧ هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل... ١٠٠/٣٤
- ٥٨٠٧ هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين... ١٦/٧٧
- ٦٤٣٢ هاجرنا مع رسول الله ﷺ... ٧/٨١
- ٣٩١٤ هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتني وجهه الله... ٤٥/٦٣
- ٦٤٤٨ هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجهه الله فوقع أجرنا على الله ١٦/٨١
- ٣٨٩٧ هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجهه الله، فوقع أجرنا ٤٥/٦٣
- ١٢٧٦ هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله... ٢٧/٢٣
- ٦٥٦٧ هيلت أجنة واحدة، هي إنها جنان كثيرة. ٥١/٨١
- ٥٥٥٩ هذا أمر كبه الله على بنات آدم... ١٠
- ٤٠٨٣ هذا جبل يحبنا ونحبه. ٢٨/٦٤
- ٤٠٨٤ هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة. ٢٨/٦٤
- ٧٣٣٣ هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ١٦/٩٦
- ٤٠٤١ هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب. ١٧/٦٤
- ٣٧٠٣ هذا فلان - لأمير المدينة - يدعو علياً... ٩/٦٢
- ٧٧٥ هذا كهذا الشعر لقد عرف النظائر... ١٠٦/١٠
- ٣٠٠٣ هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم... ٦٩/٣٠
- ٣٩٦٩ هذا من صيامنا في يومنا نزلت... ٨/٦٤
- ١٩٩٠ هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما... ٦٦/٣٠
- ١٠٥٩ هذه الآيات التي يرسل الله ﷻ لا تكون... ١٤/١٦
- ٧٤٩٧ هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام... ٣٥/٩٧
- ٦٨٩٥ هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام. ٢٠/٨٧
- ١٩٨ هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل... ٤٦/٤
- ٦٦٦٨ هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف... ١٥/٨٣
- ٢٤١٩ هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف. ٤/٤٤
- ٤٩٣٦ هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام... ١/٦٥
- ٥١٦١ هل اتخذتم أنماطاً؟ ٦٣/٦٧
- ٣٩٦١ هل أعمد من رجل تقتلوه؟ ٨/٦٤
- ٧٣٦٦ هل أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده. ٢٦/٩٦
- ٢٨٠٢ هل أنت إلا أصعب دمي، وفي سبيل الله... ٩/٥٦
- ٣٨٢٣ هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟ قال: ... ٢١/٦٣
- ٥٢٧٠ هل بك جنون؟ أحصنت؟ ١١/٦٨
- ٥٢٧١ هل بك جنون؟ ١١/٦٨
- ١٩٣٦ هل تجد ربة تعتقها؟ قال: لا قال: ... ٣٠/٣٠
- ٧٢٦٦ هل تدرون ما الإيمان بالله؟ ٥/٩٥
- ٣٩١٥ هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: ... ٤٥/٦٣
- ٥٣٧١ هل ترك لديته فضلاً؟ ١٥/٦٩
- ٤١٨ هل ترون قبلي ما هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ٤٠/٨

٣٤/٦٣	والله لقد رأيتني وإن عمر لمعروتي ...	٣٨٦٢	٣٧/٩٣	هو والله خير ظم يزل يحث مراجعتي ...	٧١٩١
٤٠/٢٤	والله لو متعوني عناقاً كانوا يؤذونها ...	١٤٥٦	٣٠/٧٢	حلا استعتم يا عديها؟	٥٥٣١
٣/٨٨	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.	٦٩٢٥	١٠/٦٧	حلا جلوية تلاعبها وتلاعبك؟	٥٠٨٠
١/٨٣	والله لأن يبلغ أحدكم بيمة في أهله ...	٦٦٢٥	٢٥/٦١	هلاك أمي على يدي غلظة من قرش	٣٦٠٥
٣١/١٠	والله ما عرف من أمة محمد ﷺ شيئاً ...	٦٥٠	٤/٦٥	ميت لك، قال: وإنما قرؤها كما ...	٤٦٩٢
١٤/٦٥	والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد ...	٤٦٧٣	حرف الواو		
٥/٩٦	والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله.	٧٣٠٠	٣٩٨٧	وإذا الخير ما جاءه الله به من الخير ...	١٠/٦٤
٥٣/٧٩	والله ما وضعت لبة على لبة، ولا غرست ...	٦٣٠٣	٣٤٤٠	وأراني الليلة عند الكعبة في المنام ...	٤٨/٦٠
٣٩/٦٨	والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين	٥٣١٨	٢٢٦٤	واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر وجلاً ...	٤/٣٧
٢٥/٥٥	والله يعلم المفسد من المصلح	٢٧٦٧	٢٢٦٣	واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من ...	٣/٣٧
٩٦/٦٧	«وان امرأة خانت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً»	٥٢٠٦	٥٩٤٢	الواشمة والموشمة والواصلة والموصولة	٨٥/٧٧
٢٤/٦٥	«وان امرأة خانت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً»	٤٦٠١	٢٣١٤/٢٣١٤	٢٣١٥ وأخذ يا قيس على امرأة هنا، فإن ...	١٣/٤٠
١١/٤٥	«وان امرأة خانت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً»	٢٤٥٠	٧٢٧٢	وأمر بذلك بالسمع والطاعة على سة ...	٩٦
٥٥/٦٥	«وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه»	٤٥٤٦	٤٧٤٩	«والذي تولى كبره» قالت: عبد الله ...	٥/٦٥
٥٥/٦٥	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى»	٥٠٩٨	٥٩٠	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي ...	٣٣/٩
٢٠/٦٧	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى»	٥٠٩٢	٢٦١٥	والذي نفس محمد بيده لم تحبل سعد ابن معاذ في الجنة	٢٨/٥١
١٧/٦٧	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا»	٥٠٦٤	٦٦٣٧	والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ...	٣/٨٣
١/٦٧	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى» ...	٦٩٦٥	٦٦٤٥	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي	٣/٨٣
٨/٩٠	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى» ...	٦٩٦٣	٧٣٧٤	والذي نفسي بيده إنهما لتملث ثلث القرآن.	١/٩٧
٢١/٥٥	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى» ...	٢٧٦٣	٥٠١٣	والذي نفسي بيده إنهما لتملث ثلث القرآن.	١٣/٦٦
١/٦٥	«وان ختمت أن لا تقسطوا في اليتامى» ...	٤٥٧٤	٧٢٢٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر ...	٥٣/٩٣
٣/٣٣	«وان كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في ...	٢٠٢٩	٦٤٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر يطيب فيحطب	٢٩/١٠
٢/١٢	«وان كانوا أكثر من ذلك لفضلوا ...	٩٤٣	٦٤٤٠	والذي نفسي بيده لم تحبل سعد ...	٣/٨٣
٤٣/٩٣	«وان لا تنازع الأمر أهله وأن تقوم ...	٧٢٠٠	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً من ...	٧/٥٦
٢٨/٦٥	«وانزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين» ...	٤٥١١	٧٢٢٦	والذي نفسي بيده لو لا أن رجلاً يكرهون ...	١/٩٤
٣١/٦٥	«وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا ...	٤٥١٦	٢٢٢٢	والذي نفسي بيده ليوشكن أن يتزل فيكم ابن مريم	١٠٢/٣٤
١٧٤/٥٦	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٠٥٢	٣٤٤٨	والذي نفسي بيده ليوشكن أن يتزل فيكم ابن مريم	٤٩/٦٠
٤٩/٣٠	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	١٩٦٥	٢٣٦٧	والذي نفسي بيده، لأؤدبن رجلاً عن ...	١١/٤٢
٤٩/٣٠	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٤٩٤	٢٧٢٤/٢٧٢٤	والذي نفسي بيده لأؤدبن رجلاً عن ...	٩/٥٤
١/٦١	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٥٨٨	٧٢٦٠	والذي نفسي بيده لأؤدبن رجلاً عن ...	١/٩٥
٢٥/٦١	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٠٥٤	١٤٧٠	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم ...	٥٠/٢٤
١٧٧/٥٦	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	١٤٩٢	٢٨٠٣	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في ...	١٠/٥٦
٦١/٢٤	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٠١٥	٧٢٢٧	والذي نفسي بيده وصحت لي لأقتل ...	٩٤
١٤٨/٥٦	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٤٢٢	٤٥٣١	«والذين يتوفون منكم ويفرون أرواحاً» ...	٤١/٦٥
٤٣/٨	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٤٨٩	٤٥٣٦	«والذين يتوفون منكم ويفرون أرواحاً» ...	٤٥/٦٥
١/٦١	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٤٣٨٧	٥٠٠٢	والله الذي لا إله غيره ما أنزلت ...	٨/٦٦
٧٥/٦٤	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٤٣٨٧	٣٤٢٧	والله إن سمعت بالساكنين إلا يومئذ ...	٤٠/٦٠
٧٣/٢٥	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	١٦٣١	٥٢٣٤	والله إن سمعت بالساكنين إلا يومئذ ...	١١٣/٦٧
٥٤/٦٤	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٤٣٠١	٦٣٠٧	والله إن سمعت بالساكنين إلا يومئذ ...	٣/٨٠
٦/٨١	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٦٤٢٢	٥٠٠٠	والله إن سمعت بالساكنين إلا يومئذ ...	٨/٦٦
٥٧/٧٦	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٥٧٨١			
٢٥/٨	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٨٨			
١٦/٥	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٢٧٤			
٦/٦٢	«وانصبه بدمه الله ودمه رسول الله ﷺ أن ...	٣٦٨٥			

١٠/٨٢	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس﴾.	٦٦١٣	١١/٥	وضعت لرسول الله ﷺ غسلًا ومسترته ...	٢٦٦
٤٢/٦٣	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس﴾.	٣٨٨٨	١٠/٥	وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغسل به .	٢٦٥
٢٦/٩٧	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾.	٧٤٥١	١٨/٥	وضعت للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب ...	٢٧٦
٤/٦٥	﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾.	٤٦٤٩	٥/٥	وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه ...	٢٥٧
٣٥/٢٤	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ...	١٤٥١	٩٤/٧٧	وعد النبي ﷺ جبريل فرأت عليه ...	٥٩٦٠
٩/٦٦	وما كان يديه أنها رقية؟ أقسموا ...	٥٠٠٧	٧/٥٩	وعد النبي ﷺ جبريل فقال: إنا لا ...	٣٢٢٧
١/٦٥	﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم﴾.	٤٨١٦	٩/٢٥	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا ...	١٥٢٦
٤٩/٩٣	وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة ...	٧٢١٤	٤٥/٦٣	وقدمت أنا وعمر رضي الله عنهما ...	٣٩١٦
٩/٦٥	وما منعك أن تأتئين عمك؟	٤٧٩٦	٦/٢٧	وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي ...	١٨١٥
٣٧/٦٧	﴿وما ينلني عليكم في الكتاب﴾ ...	٥١٢٨	٢٩/٩٧	وقف النبي ﷺ على سلمة في ...	٧٥٦١
٣/٢٣	وما يدريك أن الله أكرمهم؟	١٢٤٣	٤/٦٥	وقيت شرككم كما وقيتم شرها .	٤٩٣٤
٩٠/٧٧	ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقتي ...	٥٩٥٣	١/٦٥	وقيت شرككم كما وقيتم شرها	٤٩٣١
٣٣/٢٤	ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست ...	١٤٤٨	١/٦٥	وقيت شرككم كما وقيتم شرها	٤٩٣٠
٩٥/٣٤	﴿ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل﴾.	٢٢١٢	٣٦/٦٤	وكان اشتكى ركبته وكان إذا سجد ...	٤١٧٤
٣/٥٥	﴿ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل﴾.	٢٧٦٥	٣٦/٦٤	وكان من أصحاب الشجرة يقبض الصالحون	٤١٥٦
٢/٦٥	﴿ومن كان غنياً فليستغف ومن كان فقيراً فليأكل﴾.	٤٥٧٥	٥٤/٦٤	وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح .	٤٣٠٠
٢/٦٥	ومن الناس من يعبد الله على حرف ...	٤٧٤٢	١/٨٢	وكل الله يرحم ملكاً يقول: أي رب ...	٦٥٩٥
١٦/٦٥	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.	٤٥٩٠	٩١/٧٧	وكنتم أغضل أنا والنبي ﷺ من إناء ...	٥٩٥٦
١/٦١	والناس معادن خيارهم في الجاهلية ...	٣٤٩٦	١٣/٥٢	وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ...	٢٦٥٩
٤٩/٦٤	وهل ترك لنا عقيل من منزل؟	٤٢٨٢	١٠٦/٧٨	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ...	٦١٨٩
١٤/٦٨	الولاء لمن أعتق.	٥٢٧٩	١٠٦/٧٨	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ...	٦١٨٧
٢٣/٥٨	الولاء لمن أعطي الورق وولي النعمة.	٦٧٦٠	٧/٥٧	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالت الأنصار ...	٣١١٥
٣٥/٦٠	ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى.	٣٤١٥	١٠٥/٧٨	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا: ...	٦١٨٦
١٧/٨٠	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ أنزلت ...	٦٣٢٧	٧/٥٧	ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد ...	٣١١٤
٣٤/٩٧	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: ...	٧٤٩٠	١٨/٥٨	الولد لصاحب الفرائش.	٦٧٥٠
١٤/٦٥	﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ...	٤٧٢٢	٢٤/٨٦	الولد للفراش، وللعاشر الحجر.	٦٨١٨
١١/٥٩	ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا ...	٣٣٧٣	٢٩/٩٣	الولد للفراش، وللعاشر الحجر.	٧١٨٢
٢٩/٦٣	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾.	٣٨٥٥	١/٧١	ولد لي غلام فأنيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم .	٥٤٦٧
١٧/٦٥	ولا تقولوا لمن أتى إليكم السلام ...	٤٥٩١	١٠٩/٧٨	ولد لي غلام فأنيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكته .	٦١٩٨
٣٤/٢٤	ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين ...	١٤٥٠	٤٣/٦٣	ولقد شهدت مع النبي ﷺ في غزوة ...	٣٨٨٩
٣٩/٢٤	ولا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات ...	١٤٥٥	٧/٦٥	﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: ورثة ...	٤٥٨٠
٢٣/٩٧	ولا يصعد إلى الله إلا الطيب.	٧٤٣٠	١٦/٥٨	﴿ولكل جعلنا موالى - الذين عاقدت أيمانكم﴾.	٦٧٤٧
٣/٦٥	﴿ولا يعصيتك في معروف﴾ قال: إنما ...	٤٨٩٣	٣٥/٩٧	ولكن والله ما كانت أظن أن الله ينزل ...	٧٥٠٠
١٧/٥٦	ويح عمار تقتله الفئة الباغية عمار ...	٢٨١٢	١٦/٩٦	ولأهل اليمن يلملم.	٧٣٤٤
٦٣/٨	ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم ...	٤٤٧	١٦/٥١	ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك.	٢٥٩٤
٣٦/٢٤	ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إيل؟	١٤٥٢	٧٣/١٠	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا، ولو يعلمون ...	٧٢١
٤٥/٦٣	ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إيل؟	٣٩٢٣	٣٢/١٠	ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ...	٦٥٤
٣٥/٥١	ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إيل؟ قال: ...	٢٦٣٣	٢٥/٦١	ولياتين على أحدكم زمان لأن يراني ...	٣٥٨٩
٥٤/٧٨	ويحك قطعت عنق صاحبك.	٦٠٦١	١٨/٢٦	﴿وليس البر بان تأتوا البيوت من﴾ ...	١٨٠٣
٣/٩٦	﴿ويسألونك عن الروح قل: الروح من﴾	٧٢٩٧	١٢٤/٦٧	وما بقي من الناس أحد أعلم به مني ...	٥٢٤٨
٢٣/٦٥	﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾	٤٦٠٠	٣٣/٦٧	وما تصنع بإزارك إن ليسه؟	٥١٢١
٣٨/٦٧	﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾.	٥١٣١	٩/٦٥	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس﴾.	٤٧١٦

٧٧/٣٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء ...	٢١٧٥	١٠٢/٧٨	ويقولون الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن.	٦١٨٣
٧٨/٣٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ...	٢١٧٧	٣١/٣	ويل للأعقاب من النار	٩٦
٨٧/٣٤	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ...	٢١٩٩	٣/٣	ويل للأعقاب من النار	٦٠
٤٩/٧٩	لا تركوا النار في بيوتكم حين تاملون ...	٦٢٩٣	١٦/٥٢	ويلك قطعت عتق صاحبك قطعت عتق ...	٢٦٦٢
٨/٩٤	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ...	٧٢٣٧	حرف اللام ألف		
٦/٩٤	لا تمنوا الموت لثمنت.	٧٢٣٣	٥٣٩٩	ولا أكل وأنا متكى؟	
٢٩/٨٦	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في ...	٦٨٥٠	١٣/٧٠	لا أريح حتى تنحجم فإني سمعت رسول الله ﷺ	٥٦٩٧
٥/٩٤	لا تحاسد إلا في اثنين.	٧٢٣٢	١٣/٧٦	لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش.	٤٦٣٧
٤٥/٩٧	لا تحاسد إلا في اثنين رجل آتاه.	٧٥٢٨	١/٦٥	لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش.	٤٦٣٤
٧/٥٢	لا تحل لي يحرم من الرضاة ما ...	٢٦٤٥	٧/٦٥	لا أدري.	٦٨١٣
٤/٨٣	لا تحلفوا بآبائكم ...	٦٦٤٨	٧/٨٦	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ ...	٤٢٢٧
١٣/٩٧	لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً ...	٧٤٠١	٣٩/٦٤	لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث ...	٤٣٦٦
٧/٦٨	لا تحلين لزوجك الأول حين يذوق الآخر ...	٥٢٦٥	٦٩/٦٤	لا ألتقن أحدكم يوم القيامة على رقية ...	٣٠٧٣
٣٢/٨٧	لا تخيروا بين الأنبياء ...	٦٩١٦	١٨٩/٥٦	لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله ...	٧٤٣١
١/٤٤	لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون ...	٢٤١٢	٢٣/٩٧	لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله ...	٧٤٢٦
١/٤٤	لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون.	٢٤١١	٢٢/٩٧	لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من ...	٥٨٤٤
٣١/٩٧	لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون.	٧٤٧٢	٣١/٧٧	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر ...	٤١١٤
٧/٥٩	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه صورة.	٣٢٢٦	٣٠/٦٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما	٦٦١٥
١٢/٦٤	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه كلب ولا صورة.	٤٠٠٢	١٢/٨٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد.	٦٤٧٣
١٦/٥٩	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه كلب ولا صورة.	٣٣٢٢	٢٢/٨١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله.	٤١١٦
٧/٥٩	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل.	٣٢٢٥	٣٠/٦٤	لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب.	٧٠٥٩
٢/٦٥	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا ...	٤٧٠٢	٤/٩٢	لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم	٣٣٤٦
٥٣/٨	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ...	٤٣٣	٧/٦٠	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد.	١٧٩٧
٨١/٦٤	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ...	٤٤٢٠	١٢/٢٦	لا، إن ذلك عرق ولكن دعني الصلاة ...	٣٢٥
١٧/٦٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ...	٣٣٨١	٢٥/٦	لا إنما ذلك عرق، وليس يحض.	٢٢٨
١٧/٦٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ...	٣٣٨٠	٦٤/٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له.	٥٢٠٥
٩٦/٢٣	لا تدفني معهم وادفني مع صواحيي بالبيع ...	١٣٩١	٩٥/٦٧	لا، إلا بالمعروف.	٥٣٥٩
٨/٩٢	لا تردوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.	٧٠٧٩	٥/٦٩	لا بأس به ولكنه ليس ...	٧٢٦٧
٨/٩٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.	٧٠٧٧	٦/٩٥	لا بأس عليك ظهور إن شاء الله.	٧٤٧٠
٢/٨٧	لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض.	٦٨٦٨	٣١/٩٧	لا، بل شربت عسلاً عند زنب بنت جحش	٥٢٦٧
٤٤/٣	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضكم.	١٢١	١٦/٧٣	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام.	٥٥٧٠
٢/٨٧	لا ترجعوا بعد كفاراً يضرب بعضكم بعضكم ...	٦٨٦٩	١٨/٧٢	لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ...	٥٥٠١
٢٩/٥٨	لا ترجعوا عن آبائكم، فمن رغب عن ...	٦٧٦٨	١١٩/٦٧	لا تباشر المرأة المرأة فتنتهز لزوجها كأنه ينظر إليها.	٥٢٤٠
٦/٨	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال ...	٣٦٢	١١٩/٦٧	لا تباشر المرأة المرأة فتنتهز لزوجها كأنه ينظر إليها.	٥٢٤١
٤/٨٢	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستغفر صفحتها.	٦٦٠١	٥٧/٧٨	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله.	٦٠٦٥
٢٦/٢٨	لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها ...	١٨٦٤	٦٢/٧٨	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله.	٦٠٧٦
٢٦/٢٨	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا ...	١٨٦٢	٣٢/٥٥	لا تتبعها ولا ترجعن في صدقتك.	٢٧٧٥
٤/١٨	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم.	١٠٨٦	١٧/٦٤	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم ...	٤٠٤٣
٦٧/٣٠	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها ...	١٩٩٥	١٣٩/٥٦	لا تبعين في ربة بغير قلادة من ...	٣٠٠٥
٦/٢٠	لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ...	١١٩٧	٨٢/٣٤	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ...	٢١٨٣
٤٢/٨١	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا ...	٦٥١٦			
١٠١/٧٨	لا تسبوا العيب الكرم، ولا تقولوا ...	١٦٨٢			

٣٩/٣	لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ...	١٠٦	١/٢٠	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...	١١٨٩
٢٩/٧٠	لا تلبسوا الحرير ولا البياض، ولا تشربوا...	٥٤٢٦	٣٠/٥١	لا تشربوا وإن أعطاكم بهرم واحد فإن العائد...	٢٦٢٣
١٤/٧٧	لا تلبسوا القميص والسراويل والمعائم...	٥٨٠٥	٢٨/٧٤	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...	٥٦٣٣
١٣/٢٨	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات، ولا...	١٨٣٨	٢٨/٧٤	لا تشربوا ولا تعد في صدقتك.	٢٦٣٦
١٣/٧٧	لا تلبسوا القميص ولا المعائم، ولا...	٥٨٠٣	٢٥/٩٦	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...	٧٣٦٢
٦٤/٣٤	لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على...	٢١٥٠	٥١/٩٧	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...	٧٥٤٢
٦٨/٣٤	لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد.	٢١٥٨	٨٥/٦٧	لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد، إلا بإذنه.	٥١٩٢
١٣/١١	لا تمنعوا إمام الله مساجد الله.	٩٠٠	١١/٣٠	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقفروا.	١٩٠٦
٣/٤٢	لا تمنعوا فضل الماء لمتعمرا به...	٢٣٥٤	٤٨/٦٠	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم...	٣٤٤٥
٤/٧٤	لا تتبذروا في الدبابة ولا في المزبفت.	٥٥٨٧	١١/٣٣	لا تعجلني حتى أنصرف معك وكانت...	٢٠٣٨
٢/٦٥	لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى...	٤٩٠٤	١٤٩/٥٦	لا تعذبوا بعباد الله ولقنلتهم كما...	٣٠١٧
٤٢/٦٧	لا تنكح الأيم حتى تستأمر.	٥١٣٦	١٩/٩	لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم.	٥٦٣
١١/٩٠	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح...	٦٩٧٠	٤٤/٧٠	لا تقارنوا فإن النبي ﷺ نهى عن...	٥٤٤٦
١١/٩٠	لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا اليب...	٦٩٦٨	٢/٤	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ.	١٣٥
١٥/٨٣	لا تؤاخذي بما نسب وت لا ترهقي...	٦٦٧٢	٢/٨٧	لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم...	٦٨٦٧
٨/٥١	لا تؤذي في عائشة: فإن الرحي لم يأتني وأنا في ثوب	٢٥٨١	١/٦٠	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن...	٣٣٣٥
٤٨/٣٠	لا تواصلوا فأبيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل.	١٩٦٣	١٢/٦٤	لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك...	٤٠١٩
٥٠/٣٠	لا تواصلوا فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل.	١٩٦٧	١٥/٥٩	لا تقتلوا الجنان إلا كل أتر ذي...	٣٣١١
٤٨/٣٠	لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل، قال:...	١٩٦١	٤/٤٧	لا تقربوا، فإن النبي ﷺ نهى عن...	٢٤٩٠
٥٤/٧٦	لا توردوا الممرض على المصح.	٥٧٧٤	١٤/٩٦	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي...	٧٣١٩
٢١/٢٤	لا توكي فيوكي عليك.	١٤٣٣	٢٥/٩٢	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من...	٧١١٨
٢٢/٢٤	لا توكي فيوكي الله عليك، ارضخي...	١٤٣٤	٢٤/٩٢	لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات...	٧١١٦
٤/٦٨	لا حتى يذوق عسلتها كما ذاق الأول.	٥٢٦١	٢٤/٩٢	لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس...	٧١١٧
١٨/٤٥	لا حرج عليك أن تعطيهم بالمعروف.	٢٤٦٠	٤٠/٨١	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٦٥٠٦
٢٠/٦٦	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به	٥٠٢٥	١٠/٦٥	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها...	٤٦٣٥
١٣/٩٦	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله...	٧٣١٦	١٠/٦٥	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها...	٤٦٣٦
٤٥/٩٧	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه...	٧٥٢٩	٩٥/٥٦	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا الترك...	٢٩٢٨
٥/٢٤	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً...	١٤٠٩	٢٥/٦١	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوماً نعالهم الشعر.	٣٥٨٧
٣/٩٣	لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه.	٧١٤١	٩٦/٥٦	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا قوماً نعالهم الشعر.	٢٩٢٩
١٦/٣	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله...	٧٣	٩٤/٥٦	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا اليهود...	٢٩٢٦
٢٠/٦٦	لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله...	٥٠٢٦	٨/٨٨	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان دعواهما واحدة.	٦٩٣٥
٦٧/٧٨	لا حلف في الإسلام.	٦٠٨٣	٢٦/٩٢	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان تكونن.	٧١٢١
١٢/٤٢	لا حنى إلا الله ولرسوله ﷺ.	٢٣٧٠	٧/٦١	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من...	٣٥١٧
١٠٨/٦٧	لا شيء أغبر من الله...	٥٢٢٢	٢٧/١٥	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم...	١٠٣٦
٣١/٩	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...	٥٨٦	٢٥/٦١	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان دعواهما واحدة.	٣٦٠٨
٩٥/١٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.	٧٥٦	٢٥/٦١	لا تقوم الساعة حتى يقتل فتان فيكون بينهما مقتلة...	٣٦٠٩
٤٤/٧٦	لا طيرة وخيرها القفال.	٥٧٥٥	٩/٢٤	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال...	١٤١٢
٤٣/٧٦	لا طيرة وخيرها القفال.	٥٧٥٤	٢٣/٩٢	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر...	٧١١٥
٥٣/٧٦	لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة...	٥٧٧٠	٣١/٤٥	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم.	٢٤٧٦
٥٤/٧٦	لا عدوى، ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في فرس،	٥٧٧٢	٢١/٨٦	لا تقوم الساعة وإما قال: من أشرط...	٦٨٠٨
٤٣/٧٦	لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث:...	٥٧٥٣	١٨/١١	لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة.	٩٠٩
٤٥/٧٦	لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر.	٥٧٥٧	٤٧/٦٨	لا تكحلل فد كانت إحداكن تمكث في...	٥٣٣٨

٢٦/٨٣	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له.	٦٦٩٤	٥٤/٧٦	لا عدوى ولا طيرة ومعجبي الفأل ...	٥٧٧٦
٧٠/٣٤	لا يتباع المرء على بيع أخيه، ولا ...	٢١٦٠	٤٤/٧٦	لا عدوى ولا طيرة ومعجبي الفأل الصالح ...	٥٧٥٦
٦٩/٤	لا يرلن أحدكم في الماء الدائم ...	٢٣٩	٤٤/٨٦	لا عقوبة فوق عشرة ضربات إلا في حد ...	٦٨٤٩
٥٨/٣٤	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.	٢١٣٩	٣٥/٦٨	لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ...	٥٣١٥
٧١/٣٤	لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا ...	٢١٦٥	٣٤/٦٨	لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من ...	٥٣١٤
٨/٥٤	لا يبيع حاضر لباد ولا نتاجشوا، ولا ...	٢٧٢٣	٩/٦٣	لا عيش إلا عيش الآخرة، فاصلح الأنصار ...	٣٧٩٥
٣١/٩	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ...	٥٨٥	٣/٧٠	لا فرع ولا عتيرة.	٥٤٧٣
٣٥/٨	لا يفتن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه	٤١٢	٤/٧٠	لا فرع ولا عتيرة، قال، والفرع أول نتاج ...	٥٤٧٤
١٤/٩	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو ...	١٩١٤	٥٣/٧٠	لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ...	٥٤٥٧
٦/٩٤	لا يمتنى أحدكم الموت أما محسناً ...	٧٢٣٥	١٨/٨١	لا، كان عمله ديمة وأيكم يستطع ...	٦٤٦٦
٣٠/٨٠	لا يمتنين أحد منكم الموت لضر نزل به.	٦٣٥١	٤/٢٥	لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور	١٥٢٠
١٩/٧٥	لا يمتنين أحدكم الموت من ضر أصابه ...	٥٦٧١	٤٦/٦٨	لا مرتين أو ثلاثاً.	٥٣٣٦
٢٤/٤	لا يتوضأ رجل بحسن وضوءه ويصلي ...	١٦٠	٦/٦٦	لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزونا ...	٤٩٩٣
٤٢/٧٨	لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء ...	٦٠٤١	٨/٦٤	لا تفعل فحمل عليهم حق شق صفوفهم ...	٣٩٧٥
١٥٩/١٠	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته ...	٨٥٢	٣/٥٨	لا نورث ما تركنا صدقة.	٦٧٢٧
٩٤/٦٧	لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ...	٥٢٠٤	٣/٦٩	لا نورث، ما تركنا صدقة.	٥٣٥٨
٤٤/٨٦	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد ...	٦٨٤٨	٥/٩٦	لا نورث ما تركنا صدقة.	٧٣٠٥
٢٨/٦٧	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين ...	٥١٠٩	٣٩/٦٤	لا نورث ما تركنا صدقة.	٤٢٤١/٤٢٤٠
٦٧/٦٤	لا يحد بعد العام مشرك، ولا يطوف ...	٤٣٦٣	١٤/٦٤	لا نورث ما تركنا صدقة.	٤٠٣٦
٦/٨٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا ...	٦٨٧٨	٣/٥٨	لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل ...	٦٧٢٦
٦٢/٧٨	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان.	٦٠٧٧	١/٥٧	لا نورث، ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة ...	٣٠٩٣
٩/٧٩	لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يفصد.	٦٢٣٧	١١/٦٢	لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد	٣٧١٢
٢١/٦٨	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك ...	٥٢٩٠	٢٧/٥٦	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، ..	٢٨٢٥
٥٤/٦٧	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ.	٥١٥٢	١/٥٦	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم.	٢٧٨٣
٥٠/٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...	٥٣٤٥	٥٤/٦٤	لا هجرة، ولكن جهاد فاعرض نفسك.	٤٣٠٩
٤٦/٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ...	٥٣٣٤	٢٢/٥٨	لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم.	٣١٨٩
٤٦/٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ...	٥٣٣٥	١٩٤/٥٦	لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ...	٣٠٧٧
٣٠/٢٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد.	١٢٨٠	١٠/٢٨	لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا	١٨٣٤
٤٩/٦٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد فوق ...	٥٣٤٢		بلد حرم الله يوم خلق ...	
٣٠/٢٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت.	١٢٨٢	٥٤/٦٤	لا هجرة اليوم (أو) بعد رسول الله ﷺ ...	٤٣١٠
٣٠/٢٣	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت.	١٢٨١	٥٤/٦٤	لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم ...	٤٣١٢
٤٧/٦٨	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم ...	٥٣٣٩	٤٥/٦٣	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم ...	٣٩٠٠
٨/٤٥	لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه.	٢٤٣٥	٣٨/٦٧	لا، هل معلق من القرآن شيء؟	٥١٣٢
٣٠/٩٣	لا يحلف على يمين صبر يقطع مالا ...	٧١٨٣	٢٥/٩٦	لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم ...	٧٣٦٣
١١٢/٦٧	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٥٢٢٣	١٦/٩٦	لا والله لا أوثقهم بأحد أبداً.	٧٣٢٨
١٤٠/٥٦	لا يدخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة ...	٣٠٠٦	١٩/٧٠	لا والله لا نعتيك عليه بشيء فغضبت ...	٥٤٠٧
٥١/٨١	لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده ...	٦٥٦٩	٣٣/٧٢	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجندني أعانه.	٥٥٣٧
١١/٧٨	لا يدخل الجنة قاطع ...	٥٩٨٤	١٠/٧٠	لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجندني أعانه.	٥٣٩١
٥٠/٧٨	لا يدخل الجنة قتات.	٦٠٥٦	١٤/٧٠	لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجندني أعانه.	٥٤٠٠
٩/٦٦	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ...	١٨٧٩	١/٦٥	لا ولكني كنت أشرب عملاً عند زينب ...	٤٩١٢
٢٧/٩٢	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ...	٧١٢٥	١١/٩٧	لا ومقلب القلوب ...	٧٣٩١
٣٠/٧٦	لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون.	٥٧٣١	٦/٨٢	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ...	٦٦٠٩

٢٣٢١	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل.	٢/٤١	٦١٧٩	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقفل: لقتت.	١٠٠/٧٨
٥٢٣٥	لا يدخلن هذا عليكم.	١١٤/٦٧	٦٢٦٩	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم...	٣١/٧٩
٦٧٦٤	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.	٢٦/٥٨	٦٢٥	لم يكن بينهما إلا قليل.	١٤/١٠
٤٢٨٣	لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن.	٤٩/٦٤	٢١٦٣	لا يكون له سمساراً.	٧١/٣٤
٧٣٧٦	لا يرحم الله من لا يرحم الناس.	٢/٩٧	١٨٧٧	لا يكيد أهل المدينة أحد إلا امتاع...	٧/٢٩
٦٠٤٥	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه...	٤٤/٧٨	٥٨٣٠	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم...	٢٥/٧٧
٧٣١١	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى...	١٠/٩٦	١٥٤٢	لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات...	٢١/٢٥
١٧٦	لا يزال العبد في صلاة ما كان في...	٣٥/٤	٣٦٦	لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس...	٩/٨
٧٥٦٠	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله.	٢٩/٩٧	١٣٤	لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل...	٥٤/٣
٣٦٤١	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم...	٢٨/٦١	١٨٤٢	لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات...	١٥/٢٨
٧٤٥٩	لا يزال من أمتي ظاهرين على الناس...	٢٩/٩٧	٥٨٠٦	لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة...	١٥/٧٧
١٩٥٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.	٤٥/٣٠	٦١٣٣	لا يبلغ المؤمن من حجر واحد مرتين...	٨٣/٧٨
٣٦٤٠	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين، حتى...	٢٨/٦١	٥٨٥٥	لا يمسي أحدكم في نعل واحدة ليخفهما...	٣٩/٧٧
٣٥٠١	لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان.	٢/٦١	٢٤٦٣	لا يمنع جاز جاره أن يغرز خشبة في جداره...	٢٠/٤٥
٧١٤٠	لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان.	٢/٩٣	٦٩٦٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا.	٥/٩٠
٢٤٧٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.	٣٠/٤٥	٢٢٥٣	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا.	٣/٤٢
٦٧٨٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين...	٧/٨٦	٢٥٦٢	لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.	٢/٥٠
٦٨١٠	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين...	٢١/٨٦	٦٧٥٧	لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق.	٢٢/٥٨
٦٨٠٩	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين...	٢١/٨٦	٧٢٤٧	لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره.	١/٩٥
٥٥٧٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب...	١/٧٤	٦٢١	لا يمتنع أحدكم - أو واحد - منكم أذان.	١٣/١٠
٦٧٧٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب...	٢/٨٦	٦٦٥٦	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد...	٩/٨٣
٣٩٥٤	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾.	٥/٦٤	١٢٥١	لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج...	٦/٢٣
٤٥٩٥	﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾.	١٨/٦٥	٣٣٩٥	لا ينغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى...	٢٤/٦٠
٧٠٧٢	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلام فإنه...	٧/٩٢	٣٤١٦	لا ينغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى...	٣٥/٦٠
٣٥٩	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد...	٥/٨	٧٥٣٩	لا ينغي لعبد أن يقول إنه خير من يونس...	٥٠/٩٧
٩٤٦	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة	٥/١٢	٥٧٨٣	لا ينظر الله إلى من ثوبه خيلاء.	١/٧٧
٤١١٩	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.	٣١/٦٤	٥٧٨٨	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر...	٥/٧٧
١٩٨٥	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً...	٦٣/٣	١٣٧	لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً...	٤/٤
٨٨٣	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما...	٦/١١	٦٦٦٣	لا يؤاخذكم الله باللغو قال: قالت...	١٤/٨٣
٦٩٥٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث...	٢/٩٠	١٥	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من...	٨/٢
٣٩٠٦	لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي،	٣/٥٧	١٣١٣	لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب...	٧/٢
٦٧٢٩	لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي.	٣/٥٨	٥٧٧١	لا يوردن مريض على مصح.	٥٣/٧٦
٢٧٧٦	لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما...	٣٣/٥٥	حرف الياء		
١٦٢٤	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا...	٦٩/٢٥			
١٦٤٦	لا يقربها حتى يطوف الصفا والمروة.	٨٠/٢٥	٧١٣٢	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل...	٢٨/٩٢
٣٩٦	لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة.	٣٠/٨	١٨٨٢	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب...	٩/٢٩
٧١٥٨	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.	١٣/٩٣	٢٨٩٧	يأتي زمان يفزو فنام من الناس، فيقال:...	٧٦/٥٦
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضيء ربك...	١٧/٤٩	٣٢٧٦	يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من حلق...	١١/٥٩
٧٤٧٧	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت...	٣١/٩٧	٣٦٠٠	يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه...	٢٥/٦١
٦٣٣٩	لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن...	٢١/٨٠	٦٤٩٥	يأتي على الناس زمان خير مال الرجل...	٣٤/٨١
٣٤١٢	لا يقولن أحدكم إني خير من يونس.	٣٥/٦٠	٣٦٤٩	يأتي على الناس زمان فيفزو فنام من الناس...	١/٦٢
٦١٨٠	لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقفل: لقتت.	١٠٠/٧٨			

٦٣/١٠	يا أيها الناس إن منكم مغفرين ...	٧٤	٧/٣٤	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ...	٢٠٥٩
١٦/٧٣	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع ...	٥٥٧٢	٢٥/٦١	يأتي على الناس زمان يغزون، يقال: ...	٣٥٩٤
١٠/١٧	يا أيها الناس، إننا نمر بالسجود، فمن ...	١٠٧٧	٢٥/٦١	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء.	٣٦١١
١٤/٦٥	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى ...	٤٦٢٥	٣٦/٦٦	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء.	٥٠٥٧
١/٩٠	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية ...	٦٩٥٣	٨/٧٢	يأكل إن شاء.	٥٤٨٥
١٦/٢١	يا أيها الناس ما لكن حين نايكم شيء في الصلاة أخذتم	١٢١٨	١٢/٧٠	يأكل المسلم في معي واحد والكافر ...	٥٣٩٦
٩/٢٢	يا أيها الناس، ما لكم حين نايكم شيء في الصلاة أخذتم في الصفيق؟	١٢٣٤	٣/٦٨	يا أبا أسيد أكسها رازقين وألحقها بأهلها	٥٢٥٥
١٥٦/٥٦	يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ...	٣٠٢٥	٣/١٣	يا أبا بكر، إن لكل قوم عبداً، وهذا ...	٩٥٢
٣/٦٥	﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً﴾ ...	٤٨٩٥	٢٥/٦١	يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين ...	٣٦١٥
٤١/٣٤	يا بني النجار ثامنوني بحانطلكم.	٢١٠٦	١/٦٥	يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس؟	٤٨٠٢
٨/٢٢	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ...	١٢٣٣	٢٢/٢	يا أبا ذر أعيرته بأمة؟ إنك امرؤ ...	٣٠
٧٠/٦٤	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين ...	٤٣٧٠	٥٧/٧٠	يا أبا شبيب إن رجلاً تبعنا فإن ...	٥٤٦١
٨/٧٠	يا بُني إنهم يعيرونك بالنطائين هل ...	٥٣٨٨	٧٥/٦٤	يا أبا عبد الرحمن، أين يستطيع هؤلاء ...	٤٣٩١
٣٣/١٠	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم	٦٥٥	١٦/٩٢	يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال ...	٧٠٩٥
١١/٢٩	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟	١٨٨٧	٣٠/٤	يا أبا عبد الرحمن، رأيتك لا تمس من ...	١٦٦
١٣/٦١	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم ...	٣٥٢٧	٣٠/٦٥	يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن ...	٤٥١٤
١/٦٥	يا بني فهر يا بني عدي ...	٤٧٧٠	٥٥/٦٤	يا أبا عمارة أتوليت يوم حنين؟ فقال: ...	٤٣١٥
٣٥/٥٥	يا بني النجار ثامنوني بحانطلكم.	٢٧٧٩	١٦٧/٥٦	يا أبا عمارة، أوليت يوم حنين؟ قال البراء وأنا أسمع:	٣٠٤٢
٢٨/٥٥	يا بني النجار ثامنوني بحانطلكم هذا ...	٢٧٧١	٦١/٥٦	يا أبا عمارة ولتيم يوم حنين؟ قال: لا والله ما ولي	٢٨٧٤
٣١/٥٥	يا بني النجار ثامنوني بحانطلكم هذا ...	٢٧٧٤	١٩/٩٧	يا أبا القاسم إن الله يمسك السماوات ...	٧٤١٥
٩٨/١٠	يا بني، والله لقد ذكرتني بقرامك هذه ...	٧٦٣	٣١/٦٦	يا أبا موسى لقد أوتيت مزمراً من ...	٥٠٤٨
١٠٦/٦٧	يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها ...	٥٢١٨	٨/٦٧	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقى ...	٥٠٧٦
١٧/١٩	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته ...	١١٤٩	١٠/٤٠	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟	٢٣١١
٢/١٠	يا بلال، قم فناد بالصلاة	٦٠٤	٧/٤٩	يا أبا هريرة هذا غلامك قال أتأل ...	٢٥٣٠
٢٨/٩٧	يا جبريل ما يمنعك أن تزورنا أكثر؟	٧٤٥٥	٧/٤٧	يا ابن أخي، هي الشيعة تكون في ...	٢٤٩٤
٩١/٧٨	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم ابدع بروج.	٦١٥٢	٣٦/٦٤	يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده.	٤١٧٠
٦٨/٨	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ...	٤٥٣	٧/٦٢	يا ابن عمر إني سألته عن شيء ...	٣٦٩٩
٩/٥٥	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن ...	٢٧٥٠	١٤/٥٦	يا أم حارثة، إنها جبان في الجنة ...	٢٨٠٩
٢٩/٥	يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة ...	٢٩٣	١٠٨/٦٧	يا أمة محمد ما أحد أغبر من الله ...	٥٢٢١
١٠٠/٣٤	يا رسول الله، أرايت أموراً كنت أنتحت ...	٢٢٢٠	٣/٨٣	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم ...	٦٦٣١
١٧٢/٥٦	يا رسول الله أعطني، فإني فاديت نفسي ...	٣٠٤٩	٣/٦٦	يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال: ...	٤٩٨٧
٣/٨٢	يا رسول الله أفرايت من يموت وصغير؟ ...	٦٦٠٠	٢/٩٦	يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال: ...	٧٢٨٦
٤	يا رسول الله إن ابن أخي وقع، فمسح ...	١٩٠	١/٩٥	يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها.	٧٢٥٣
٧٩/٧٨	يا رسول الله إن الله لا يتسحي من الحق ...	٦١٢١	٢٣/٦٥	يا أنس كتاب الله القصص ...	٤٥٠٠
٤٢/٦٧	يا رسول الله إن البكر تستحي قال: ...	٥١٣٧	٨/٦٧	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات﴾	٥٠٧٥
١/٨٧	يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا ...	٦٨٦٥	٥/٨٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾ ...	٦٩٤٨
١٦/٦٧	يا رسول الله، إننا كنا نرى سالماً ولداً ...	٥٠٨٨	٧/٩٦	يا أيها الناس اتهموا رأيكم على ...	٧٣٠٨
٤٨/٨٠	يا رسول الله أنس خادمك ...	٦٣٧٩/٦٣٧٨	٥٣/٥٣	يا أيها الناس إذا نايكم شيء في ...	٢٦٩٠
١٩/٥٧	يا رسول الله إنه كان علي اعتكاف ...	٣١٤٤	٧/٨٢	يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم ...	٦٦١٠
٤٠/١٠	يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسبل ...	٦٦٧	١٣١/٥٦	يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون ...	٢٩٩٢
٢٩/٨٣	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية ...	٦٦٩٧	٢٧/٦٣	يا أيها الناس، اسمعوا مني ما أقول ...	٣٨٤٨
			١٦/٧٣	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم ...	٥٥٧١

٥٠/٣	يا معاذ بن جبل ما من أحد يشهد أن...	١٢٨	٦٤/٨	يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟...	٤٤٩
٣/٦٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم...	٥٠٦٦	٤٤/٢٥	يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟...	١٥٨٨
٢/٦٧	يا معشر الشباب من استطاع منكم...	٥٠٦٥	١٨/٨٠	يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات...	٦٣٢٩
٢/٩٦	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم...	٧٢٨٢	١٠/٦٠	يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال:...	٣٣٦٩
١/٦٥	بل معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم...	٤٧٧١	٩/٦٥	يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم...	٤٤٨٣
١١/٥٥	يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم...	٢٧٥٣	١١٥/٧٨	يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟	٦٢٠٨
٤٢/٩٧	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب؟	٧٥٢٣	٣٩/٦٤	يا رسول الله هذا قاتل ابن قوفل وقال...	٤٢٣٩
٢٩/٥٢	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم...	٢٦٨٥	١٢٥/٥٦	يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة...	٢٩٨٤
٧/٦	يا معشر الناس تصدقن، فإني أرى نكتن...	٣٠٤	١٨/٦٤	يا ساعد أرم فذاك أبي وأمي.	٤٠٥٩
١٨/٩٦	يا معشر يهود أسلموا تسلموا.	٧٣٤٨	١٩/٢	يا ساعد أني لأعطي الرجل وغيره أحب...	٢٧
٣٠/٧٨	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس...	٦٠١٧	٤٤/٩٣	يا سلعة أبا تايغ؟	٧٢٠٨
١/٥١	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس...	٢٥٦٦	١١١/٧٨	يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام.	٦٢٠١
١٨٠/٥٦	يا هي اضمم جناحك عن المسلمين...	٣٠٥٩	٣٠/٦٢	يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام فقلت:	٣٧٦٨
٤٢/٨١	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى...	٦٥١٤	١٦/١٩	يا عائشة أن عيني تامان ولا ينام قلبي.	١١٤٧
٥/٢٩	يتكون المدينة على خير ما كانت...	١٨٧٤	١/٣١	يا عائشة أن عيني تامان ولا ينام قلبي.	٢٠١٣
٢٣/٩٧	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار.	٧٤٢٩	٧/٥٢	يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما...	٢٦٤٧
٣٣/٩٧	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة.	٧٤٨٦	٤٢/٢٥	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية...	١٥٨٦
١٦/٩	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة.	٥٥٥	٤٩/٣	يا عائشة لولا قومك حديث عهدم بكمفر...	١٢٦
٣٩/٧٨	يتقارب الزمان وينقص العمل، ويلقى...	٦٠٣٧	٨٤/٦٤	يا عائشة ما أظن أجد ألم الطعام...	٤٤٢٨
٤٤/٦٥	يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي...	٤٥٣٥	٥٩/٧٨	يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان...	٦٠٦٨
٣٥/٩٧	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء...	٧٤٩٤	٦٤/٦٧	يا عائش، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار...	٥١٦٢
١٤/٨٠	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة...	٦٣٢١	٢/٦٥	يا عائشة ما يومني أن يكون فيه عذاب؟...	٤٨٢٩
٤٩/٨١	يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له:...	٦٥٣٨	٦/٥٩	يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام.	٣٢١٧
١٧/٩٢	يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن...	٧٠٩٨	١٦/٦٨	يا عباس ألا تعجب من حب مغيب بريرة؟	٥٢٨٣
١/٦٥	يجمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا	٤٤٧٦	٥٥/٣٠	يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم...	١٩٧٥
٥١/٨١	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا	٦٥٦٥	٩٠/٦٧	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟	٥١٩٩
٣٧/٩٧	يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون:	٥٧١٦	١٩/١٩	يا عبد الله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل...	١١٥٢
١٩/٩٧	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك...	٧٤١٠	٨٨/٨	يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت...	٤٨٠
٢٧/٩٢	يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية...	٧١٢٤	٣/٢٥	يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها...	١٥١٨
٢/٦٥	يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع...	٤٧٧٤	٦/٩٣	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها...	٧١٤٧
٣/٦٠	يجيء نوح وأمه: فيقول الله تعالى: هل...	٣٣٣٩	١/٨٣	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة...	٦٦٢٢
٢٥/٨٧	يحدث عن عمر أنه استشارهم في أملاص...	٦٩٠٨	٥/٩٣	يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة...	٧١٤٦
٤٥/٨١	يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين...	٦٥٢٢	١١/٤٢	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟	٢٣٦٦
٤٤/٨١	يحشر الناس يوم القيامة على أرض...	٦٥٢١	٢/٧٠	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل...	٥٣٧٦
١٤/٨٢	يحفل لا ومقلب القلوب.	٦٦١٧	٣٤/٩٧	يا فلان إذا أوتيت إرض فرائشك فقل:...	٧٤٨٨
٤٩/٢٥	يخرب الكعبة ذو السوقيتين من الحبشة...	١٥٩٦	٦٢/٣٠	يا فلان أما صمت سرر هذا الشهر؟ قال:...	١٩٨٣
٤٧/٢٥	يخرب الكعبة ذو السوقيتين من الحبشة...	١٥٩١	١٠٦/١٠	يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك؟...	٧٧٧٤
٦/٨٨	يخرج من هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم...	٦٩٣١	٨٣/٨	يا كعب بن مالك، يا كعب، قم فاقضه	٤٧١
٣٦/٦٦	يخرج فيكم قوم تحقرن صلاتكم مع...	٥٠٥٨	١٠/٥٣	يا كعب التصف.	٢٧٠٦
٥١/٨١	يخرج قوم من النار بشفاعته محمد ﷺ	٦٥٦٦	١٩/٩٧	يا محمد إن الله يمك السماوات على...	٧٤١٤
٥١/٨١	يخرج قوم من النار بعدما مسهم منها...	٦٥٥٩	٤٤/٧٧	يا مخرفة هذا حياته لك.	٥٨٦٢
٥١/٨١	يخرج من النار بالشفاعة، كأنهم...	٦٥٥٨	٦٣/١٠	يا معاذ، أفتان أنت - أو أفتان؟ - ثلاث...	٧٠٥

١٩/٩٧	٧٤١٣	٧/٨٨	٦٩٣٤
٤٤/٨١	٦٥١٩	٥٧/٩٧	٧٥٦٢
٣/٦٥	٤٨١٢	٢/٦٥	٤٩٢٨
٢٥/٣	٨٥	٤٨/٨١	٦٥٣٥
١٤/٨٦	٦٧٩١	١٩/٩٧	٧٤١١
٣٥/٩٧	٧٥٠١	١٨/٢٤	١٤٢٧
٥١/٨١	٦٥٥٧	١٨/٧٧	٥٨١١
٦/٨١	٦٤٢٤	٢١/٨١	٦٤٧٢
٧/٦٠	٣٣٤٨	٥٠/٨١	٦٥٤٢
٣٥/٩٧	٧٤٩٢	٦٠/٧٨	٦٠٧٠
٣٢/٩٧	٧٤٨٣	٤/٦٥	٤٦٨٥
٤٦/٨١	٦٥٣٠	٩/٨١	٦٤٣٤
١١٤/٧٨	٦٢٠٦	٣/٢١	١٧٧٦
٢١/٤١	٢٣٥٠	١١/٤٢	٢٣٦٨
٣٢/٦٤	٤١٣١	٩/٦٠	٣٣٦٢
٢/٦٥	٤٩١٩	٥/٦٥	٤٦٩٤
٥٢/٩٣	٧٢٢٣/٧٢٢٢	١٩/٦٠	٣٣٨٧
٦/٦٥	٤٦٥٩	٢٦/٦٦	٥٠٣٨
٣/٩٠	٦٩٥٧	٢٧/٦٦	٥٠٤٢
٨/٦٠	٣٣٥٠	٢٦/٦٦	٥٠٣٧
١/٦٥	٤٧٦٩	٢٢/٨٠	٦٣٤٠
٧/٩٧	٧٣٨٤	٦٠/٦٤	٤٣٤٢/٤٣٤١
١/٦٥	٤٨٤٨	٢٢/٩٣	٧١٧٢
٦/٨٨	٦٩٣٢	٦١/٦٤	٤٣٤٥/٤٣٤٤
١٤/١٩	١١٤٥	١٦٤/٥٦	٣٠٣٨
٢٢/٩٢	٧١١١	١٢/٣	٦٩
٦٧/٣٠	١٩٩٣	٨٠/٧٨	٦١٢٥
٨/٢٥	١٥٢٥	٥/٧٩	٦٣٢٢
٥٣/٣	١٣٣	٦/٧٩	٦٢٣٣
١/٦٥	٤٧٣٠	٧/٧٩	٦٢٣٤
٣٥/٩٧	٧٤٩١	٥٥/١٠	٦٩٤
١٥/٥٩	٣٣٠٠	٢٨/٥٦	٢٨٢٦
١٤/٩٢	٧٠٨٨	٥٦/٤	٢١٦
١٢/٢	١٩	٤٧/٨١	٦٥٣٢
٢٥/٩٢	٧١١٩	١٢/١٩	١١٤٢
١٠/٩٦	٧٢٦٨	١١/٥٩	٣٢٦٩
٨٤/٦٤	٤٤٣١	٤٩/٣٤	٢١١٨
٦٩/٣٠	٢٠٠٠	١٥/٦١	٣٣٧٥
١/١٥	٤٩٣٨	٢٩/٩٢	٧١٣٦
٤٧/٨١	٦٥٣١	١/٦٥	٤٨٤٩
		٥٠/٨١	٦٥٤٥

٣ - فهرس أطراف الأحاديث المعلقة

٥/٣٠	إذا رأيتوه فصوروا وإذا رأيتوه فأظفروا...	١٩٠٠
٣٨/٨٦	إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها...	٦٨٣٩
١١٣/١٠	إذا قال الإمام: «غير المقضوب عليهم»...	٧٨٢
٧٣/٧٨	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء...	٦١٠٣
١/٨٧	إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع...	٦٨٦٦
٤٢/١٠	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة...	٦٧٣
٢٦/٧٦	أذن رسول الله ﷺ...	٥٧٢٠/٥٧٢١
٧٥/٤	أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان...	٢٤٦
١٠/٢٦	أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إن الصفا»...	١٧٩٠
١٧/٤٥	أربع من كن فيه منافقاً خالصاً...	٢٤٥٩
٢٢/٩٧	أرسل إلي أبو بكر فتبعت القرآن...	٧٤٢٥
٢٠/٦٥	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر...	٤٦٧٩
٤٢/٧٧	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار، فجمعهم...	٥٨٦٠
٦٢/٥٦	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد...	٢٨٧٥
٦٠/٥٦	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن الحج...	٢٨٧٥
٢٠/٦٣	استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة...	٣٨٢١
١٠/١٨	استقبلنا أسأ حين قدم من الشام...	١١٠٠
١٢١/٧٨	استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله...	٦٢١٨
١٩٩/٥٦	اشترى مني رسول الله ﷺ بغيراً بأوقيتين...	٣٠٨٩
٢٥/١١	أشرف النبي ﷺ على أطعم من الأطام فقال:...	٣٥٩٧
١٦/٨١	اطلمت في الجنة فرأيت أكثر أهلها...	٦٤٤٩
٢/٢٦	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج...	١٧٧٤
٥/٨١	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى...	٦٤١٩
١٩/٨٣	* أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله...	٦٦٨١
٣٢/٣٠	* أنظر الحاجم والمحجوم...	١٩٣٨
٦٣/١٠	أقبل رجل بناصحين! وقد جنح الليل...	٧٠٥
٣/٢٣	أقسم المهاجرون قرعة، فطار لنا عثمان...	١٢٤٣
١٤/٥٩	أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين...	٣٢٩٧
١٥/٥٩	أقتلوا ذا الطفتين فإنه يطمس البصر...	٣٣٠٨
٣٧/٦٦	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم...	٥٠٦١
٢٦/٩٦	أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم...	٧٣٦٥
١٧/٥	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً...	٢٧٥
٣٢/٣٠	أكتمت تكروهون الحجامة للمصائم؟	١٩٤٠
٤/٨	* ألتفت النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه...	٣٥٤
١٠/٢٩	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت...	١٨٨٥
٣٤/٩٧	اللهم منزل الكتاب سريع الحساب أزمم الأحزاب...	٧٤٨٩
١٠/٦٠	ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة اقتصروا...	٣٣٦٨

حرف الهمزة

٦٨/١٠	أستواي، وليأتكم بكم من بعدكم...	٧١٣
٩/٩	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم...	٥٣٨
٣٧/٦٥	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم...	٤٥٢٣
٧٥/٦٤	أناكم أهل اليمن هم أرق أفئدة والبن قلوباً...	٤٣٨٨
١٦/٩٦	أناني الليلة أت من ربي وهو بالعقيق...	٧٣٤٣
٣/٦٥	أنبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً...	٤٨٩٤
٧٠/٨	أنها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت:...	٤٥٦
٣٩/٥٦	أنى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر...	٢٨٤٥
٢١/١٥	أنى رجل أعرابي من أهل البدو إلى...	١٠٢٩
١٩/٩٣	أنى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...	٧١٦٨
١٢/٨٦	أنى رجل النبي ﷺ في المسجد قال:...	٦٨٢٢
٤٢/٨	أنى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال:...	٤٢١
٢١/٤	أنى النبي ﷺ الغناط فأمرني أن أتبه...	١٥٦
٣٧/١٩	أجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها...	١١٧٨
٥٠/٣٤	أجل، والله إنه لموصوف في التوراة...	٢١٢٥
٢٩/٢	* أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة...	٢٩
٧٥/٧٨	احتجر رسول الله ﷺ حجرة متحصفة...	٦١١٣
٢٥/٩	أخر النبي ﷺ سبعة أمشاء إلى نصف...	٥٧٢
٦/٥٩	إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله...	٣٢٠٩
١٦٢/١٠	إذا استأذنتكم نساءكم بالليل إلى المسجد...	٨٦٥
٦٨/٣٤	* إذا استصح أحدكم أخاه فليصح له...	٦٨
٣٢/٢	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله...	٤١
٢٦/٩١	إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا...	٧٠١٧
٢٢/١٠	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني...	٦٣٧
٥٨/٧٠	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا...	٥٤٦٥
١٣/٨٠	إذا أرى أحدكم إلى فراشه فليغض فراشه...	٦٣٢٠
٥٠/٩٧	إذا تقرب العبد مني شيئاً تقربت منه...	٧٥٣٧
١٠/٩٢	إذا تواجد المسلمان بينهما فكلاهما...	٧٠٨٣
١٣/٩٧	إذا جاء أحدكم إلى فراشه فليغضه...	٧٣٩٣
٢٨/٥	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها...	٢٩١
٢١/٩٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله...	٧٣٥٢
١/٤٥	إذا خلص المؤمنون من النار حسوا...	٢٤٤٠
١٢٢/٦٧	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى...	٥٢٤٦
٧/٥٩	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت...	٣٢٣٧

٥٩/٨٠	أن رسول الله ﷺ طبع حتى إنه ليخيل ...	٦٣٩١	٤٩/٢٤	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ...	١٤٦٨
١٦/٩٦	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد جبل : هذا جبل .	٧٣٣٣	٣/٤٩	أمر النبي ﷺ بالمعاقبة في كسوف ...	٢٥١٩
١٠/٦٠	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال : .	٣٣٦٧	١٠٢/٥٦	أمر أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .	٢٩٤٦
١٢٧/٢٥	أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم ...	١٧٢٧	٢٨/٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	٣٩٢
٢٢/٥٦	أن رسول الله ﷺ قال : واعلموا أن ...	٢٨١٨	٢/٨	أمرنا أن نخرج الحيض بعد العيدين ...	٣٥١
٢٩/١١	أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة ...	٩٢٥	٧٢/٦٧	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ...	٥١٧٥
٥/٢٢	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر .	١٢٣٠	٢١/٥١	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد ...	٢٦٠١
٢٠/٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ...	٥٦٧٥	٨٦/١٠	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ...	٧٣٩
٢٣/١٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر ...	١٠٣٢	٤/٤٩	أن ابن عمر كان يفتي في العيد أو الأمة ...	٢٥٢٥
١٤٢/٢٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة ...	١٧٥٣	١٩/٧٢	أن امرأة ذبحت شاة بحجر فقتل النبي ﷺ ...	٥٥٠٤
٧٤/٢٣	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين ...	١٣٤٧	٧٨/١٤	أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ ...	٤٣٩٩
٧/٦٥	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في ...	٤٧٨٩	١٢/٩٢	أن أناساً من المسلمين كانوا من المشركين ...	٧٠٨٥
٢٧/٨٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب ...	٦٣٤٦	٢/٢٥	أن إعلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة ...	١٥١٥
١٨/٨٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة ...	٦٣٣٠	١/٥٠	أن بيرة دخلت عليها عائشة تستعيبها ...	٢٥٦٠
٢٩/٧٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ...	٥٥٣٠	٣٣/١٠	أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم	٦٥٦
١٨/١٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزانية ...	٢٣٨٣ / ٢٣٨٤	٨/٥٣	أن الربيع كسرت ثنية جارية ، فطلبوا ...	٢٧٠٣
٦/١٦	أن الشمس والقمر آياتان من آيات ...	١٠٤٨	١١	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني ...	٧٠٠٠
١٣٣/٢٥	أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ...	١٧٤٥	٩٥/٧٨	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله	٦١٦٤
٧٩/٢٣	أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط ...	١٣٥٤	٨٤/٨	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ هو يخطب فقال : ...	٤٧٣
١٧/٤١	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...	٢٣٣٨	١٨/٧٩	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ ...	٦٢٥١
١١/٧٥	أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ ...	٥٦٥٧	٥٤/٧٨	أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأنى عليه ...	٦٠٦١
١٧/٦٠	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ ...	٣٣٧٩	١/٩٧	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿هل هو الله﴾ ...	٧٣٧٤
٦٨/٢٤	أن ناساً من عربة اجتروا المدينة ...	١٥٠١	١/٢٤	أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل ...	١٣٩٦
٣٧/٦٤	أن ناساً من عكل وعربة قدموا المدينة ...	٤١٩٢	٥٤/٦٠	أن رجلاً كان يتكلم برغصة الله مالا ...	٣٤٧٨
١٩/٦٥	أن ناساً من المسلمين كانوا من المشركين ...	٤٥٩٦	٢٦/٨٦	أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف ...	٦٨٢٠
٢١/٩٣	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حني ...	٧١٧١	٩٥/٧٨	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ ...	٦١٦٧
٦٢/٢٤	أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به على ...	١٤٩٥	٦٥/٢٤	أن رجلاً من بني إسرائيل سال بعض ...	١٤٩٨
١١٢/٢٥	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ...	١٧٠٦	١٣/٦٣	أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ ...	٣٨٠٥
١١/٥٦	أن النبي ﷺ أهديت له أقيية من ديباج مزرة ...	٣١٢٧	٢٩/١١	أن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه ...	٩٢٣
٨٢/٧٨	أن النبي ﷺ أهديت له أقيية من ديباج ...	٦١٣٢	١/٧٤	أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسرى به بإبلياء	٥٥٧٦
٣/٢٥	أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن ...	١٥١٦	١٤/٧٦	أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه .	٥٦٩٩
٦٠/٦٤	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله ...	٤٣٤٣	٣٥/٤	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار ...	١٨٠
٥٠/٦٤	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من ...	٤٢٩٠	١٥/٧٦	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في ...	٥٧٠١
٦٣/٢٤	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة ...	١٩٨٦	١٩/٢	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً فترك ...	٢٧
٣٥/٧٦	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية ...	٥٧٣٩	٥٠/٦٤	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من ...	٤٢٨٩
٢١/١٥	أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت ...	١٠٣٠	٧/٧٣	أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كيشين ...	٥٥٥٤
٥/١٧	أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه ...	١٠٧١	٣/٢٥	أن رسول الله ﷺ حج على رجل وكانت ...	١٥١٧
٣٢/٦٤	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف ...	٤١٢٥	٢٢/٦٠	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسرى ...	٣٣٩٣
١٤٤/٢٥	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب ...	١٧٥٦	٢٩/١١	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من ...	٩٢٤
٣٨/٦٣	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ...	٣٨٧٩	٢٣/٣	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن ...	٩٨
١٤/٨	أن النبي ﷺ صلى في خيصة لها ...	٣٧٣	٣٨/١٠	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة .	٦٦٣
٢/١٥	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة ...	١٠٠٦	٥٣/٤	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض ...	٢١١

١٤/٥٣	أنه تقاضى ابن أبي حنيفة ديناً كان له...	٢٧١٠	٢٧/٨	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو	٣٩٠
١٠/٣٤	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج...	٢٠٦٣	٤٨/٧٧	أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة وكان...	٥٨٧٠
١/٣٩	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل...	٢٢٩١	٣٤/٤٥	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه...	٢٤٨١
٤٧/٧٧	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً...	٥٨٦٨	٣٥/٥٦	أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال: إن...	٢٨٣٩
٤٩/٤	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين...	٢٠٤	٣٤	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل...	١١٨٢
٩/٦٥	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه...	٤٥٥٩	١٥٥/١٠	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:	٨٤٤
١٧/٨٠	أنه قال للنبي ﷺ علمني دعاء أَدْعُو...	٦٣٢٦	٢٥/٨٣	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت...	٦٦٩١
١٤٩/٢٥	أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى...	١٧٦٩	٣/٥	أن النبي ﷺ وميمونة كانا يتنسلان...	٢٥٣
١٨٥/٥٦	أنه ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام...	٣٠٦٥	٨/٥١	أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين، فحزب...	٢٥٨١
٤٩/٤	أنه ﷺ مسح على الخفين.	٢٠٢	٦/١	أن هرقل أرسل إليه في ركب من...	٧
٤/٥٤	أنه كان يسير على جعل له قد أعيا...	٢٧١٨	١٤/٧٨	إن آل أبي اليسر بأوليائي.	٥٩٩٠
٤/٤٠	أنه كانت لهم غنم يسلم فأبصرت...	٢٣٠٤	٨/٩	إن أحدكم إذا صلى يتنجس ربه...	٥٣١
٢٣/٧٦	أنها أتت رسول الله ﷺ بابل لها قد...	٥٧١٥	١/٨٢	إن أحدكم يجتمع في بطن أمه أربعين...	٦٥٩٤
١٧/٧٤	أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن وهو واقف عشيبة:	٥٦١٨	٢١/١٩	إن أحاً لكم لا يقول الرفث.	١١٥٥
٤٥/٣٦	أنها حملت بعد الله بن الزبير، قالت:	٣٩٠٩	٩١/٧٨	إن أحاً لكم لا يقول الرفث.	٦١٥١
٣١/٧٦	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون...	٥٧٣٤	٧	إن الله تعالى قال: إذا أتيت عبيدي...	٥٦٥٣
٦٣/٣٠	أنه النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال:	١٩٨٤	٩/٨٢	إن الله كتب على ابن آدم حظه من...	٦٦١٢
٦٥/١٠	إنني لأدخل في الصلاة فأريد إطاعتها...	٧١٠	٣١/٨٣	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه.	٦٧٠١
١١/٧٤	إنني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة...	٥٦٠٠	٤٨/٦٠	إن الله ليس بأعور، إلا أن المسيح...	٣٤٣٩
٢٦/٢٥	إنني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي...	١٥٥٠	١٩/٩٧	إن الله يقبض يوم القيامة الأرض...	٧٤١٢
٦٥/١٠	إنني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها...	٧٠٧	٤/٨٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.	٦٦٤٧
٣/٨٣	أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير...	٦٦٤٠	٨/٥٢	إن امرأة سرقت في غزوة الفتح فأني...	٢٦٤٨
١٢/٧٧	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه...	٥٨٠١	٨/٨٣	إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله...	٦٦٥٣
٢٨/٥١	أهدي للنبي ﷺ جبلة سندس، وكان ينهاي...	٢٦١٥	١٣/٦٦	إن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ...	٥٠١٤
١٢/٦٣	أهديت للنبي ﷺ حلة حرير، ففعل أصحابه...	٣٨٠٢	٥١/٨١	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في...	٦٥٥٢
٣/٦٥	أول ما بيدي به رسول الله ﷺ الرؤيا...	٤٩٥٦	١٣/١٥	إن قريشاً أبطروا عن الإسلام فدعا...	١٠٢٠
٣/٦	أول ما بيدي به رسول الله ﷺ من الوحي...	٣	٦٨/٨٠	إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتصون...	٦٤٠٨
٨/٦٥	أول رسول الله ﷺ حين بين بزيتب...	٤٧٩٤	٩٢/٧٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصووة.	٥٩٥٨
١٠/٥٢	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٢٦٥٤	٤/٧٠	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت...	٦٣٠٨
٢/٦٠	الأرواح جنود مجتدة، فما تعارف منها...	٣٣٣٦	٤٠/٩٣	إن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود...	٧١٩٥
٧٩/٢٣	الإسلام يعلو ولا يعلو.	٧٩ *	٢/٩٣	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم...	٧١٣٩
١٣/٦٧	أيما رجل كانت عنده وليدة فاعلمها...	٥٠٨٣	٥٣/٨١	أنا فطرتم على الحوض...	٦٥٨٩

حرف: الباء

٢٣/٦٦	بش ما لأحدكم أن يقول: نسيت لية...	٥٠٣٢	١٦/١٦	أنشقر القمر ونمنع مع النبي ﷺ...	٣٨٧١
٤٧/٣٤	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا...	٢١١٦	١٦٠/٥٦	أنصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس...	١٠٦١
٣٩/٦٤	بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية...	٤٢٣٨	١٦/٣٧	أنطلق رسول الله ﷺ ومعه ابن أبي كعب...	٣٠٣٣
٦/٦٠	بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها...	٢٣٤٤	١٠٩/٧٨	أنطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ...	٢٢٧٦
٢٢/٩٣	بعث النبي ﷺ أيي ومعاذ بن جبل إلى...	٧١٧٢	٨٠/٢٥	أنكسفت الشمس يوم مات إبراهيم...	٦١٩٩
٣٩/٨١	بعثت أنا والساعة كهاتين...	٦٥٠٥	٢٥/٧٧	إنما سمى رسول الله ﷺ باليت وبين...	١٦٤٩
١٥/٩٠	بيح المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة.	٦٩٨٠	٧٨/٦٤	إنما يليس الحرير في الدنيا من...	٥٨٣٥
				أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ...	٤٤١٢

١٣/٨١	خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ ...	٦٤٤٣
١٥١/٢٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج ...	١٧٧٢
١٢/٦٥	خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها ...	٤٦٢١
٥/٧٤	خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: ...	٥٥٨٨
٣٧/٦٠	خفف على داود عليه السلام القرآن ...	٣٤١٧
١٦/٥٩	خبروا الآنية، وأوكروا الأسقية، وأجفوا ...	٣٣١٦
٧/٦٣	خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو ...	٣٧٨٩
١٠/٦٩	خير نساء ركن الإبل نساء قريش ...	٥٣٦٥
٤٣/٥٦	الخيل معقود في نواصيها الخير إلى ...	٢٨٥٠
٨/٥٩	الخيمة درة محوقة طولها في السماء ...	٣٢٤٣

حرف: الدال والذال

٦١/٣٠	دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأنته ...	١٩٨٢
٣/٥	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة ...	٢٥١
٢٩/١١	دخلت على عائشة (رض) والناس يصلون ...	٩٢٢
٤٣/٢٣	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف ...	١٣٠٣
٢/٥٢	دعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة ...	٢٦٣٧
١٦/٤٢	دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم ...	٢٣٧٧
٣٠/٧٩	ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات ...	٦٢٦٨
١٣/٩١	ذلك عمله ...	٧٠٠٤

حرف: الراء والزاي

١٢/١٨	رأى النبي ﷺ السبعة بالليل في ...	١١٠٤
٩٤/١٠	رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي ...	٧٥٣
١١٨/٢٥	رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتني ...	١٧١٣
١٤/١٨	رأيت رسول الله ﷺ إذا جعله السير ...	١١٠٩
٢٧/٣٠	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ...	٢٧ *
٤٩/٤	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته ...	٢٠٥
٣/١٥	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر ...	١٠٠٩
١٢/٧٤	رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار ...	٥٦١٠
٤/٩١	رؤيا المؤمن جزء من سنة وأربعين ...	٦٩٨٧
٥٢/٩٧	* رؤيا القرآن بأصواتكم ...	٧٥٤٤ *

حرف: السين والشين

٢/٦٥	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ ...	٤٦٨٩
٣٩/٨٦	سئل عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم ...	٦٨٤٠
٣٧/٢٥	سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون ...	١٥٧٢
١٠/٥٢	سئل النبي ﷺ عن الكباير ...	٢٦٥٣
١٠٢/٢٥	سألت ابن عباس (رض) عن المتعة ...	١٦٨٨
٩/٥٢	سألت أمي أبي بعض الموهبة لي ...	٢٦٥٠

٤٢/٣٤	الييمان بالخيار ما لم يتفرقا ...	٢١٠٨
٥/٩٢	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول العلم ...	٧٠٦٦
٢٠/٥	بينما أيوب يغتسل عرباناً فخر عليه جراد ...	٢٧٩
٥/٧٧	بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو ...	٥٧٩٠
١٠/٤٢	بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش ...	٢٣٦٣
١٧/٢٥	بينما النبي ﷺ بالجمراة جاءه رجل ...	١٥٣٦
٣١/٨٣	بينما النبي ﷺ يخضب إذا هو برجل ...	٦٧٠٤
٢٩/٦٣	بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة ...	٣٨٥٦
٥٤/٦٠	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء ...	٣٤٨٥
٧/٣	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ...	٦٣

حرف: التاء والثاء

٤٩/٩٣	تابعوني على أن لا تشركوا بالله ...	٧٢١٣
٧٠/٥٦	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد ...	٢٨٨٧
١٤/٨٦	تقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً ...	٦٧٩٠
١٧/٣٤	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ...	٢٠٧٧
١٣/٥٣	توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرنامه ...	٢٧٠٩
٨٩/٥٦	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند ...	٢٩١٦
٤١/٧٠	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من ...	٥٤٤٢
٥١/٣٤	توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه ...	٢١٢٧
١١/٤٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ...	٢٣٦٩

حرف: الجيم، والحاء، والحاء

٣٥/٥١	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله ...	٢٦٣٣
٤٢/٣٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ...	١٩٥٣
٩٦/٧٨	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ...	٦١٦٩
٢/٧٨	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ...	٥٩٧١
٢٤/٧٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي ...	٥٧١٦
٢/٩٦	جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم ...	٧٢٨١
٢٣/٦٣	جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا ...	٣٨٢٥
٣/٦٥	جئت العامري بن وائل السهمي أقتاضه ...	٤٧٣٢
٨٨/٥٦	* جعل زربي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والضغار ...	٢٩١٤ *
١٩/١٦	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقرامته ...	١٠٦٥
٣٩/٣٠	حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق ...	١٩٤٩ *
٧٦/٢٣	حرم الله عز وجل مكة، فلم تحل لأحد ...	١٣٤٩
٢٨/٧٢	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ...	٥٥٢٧
٢/٢٣	حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ...	١٢٤٠
٦٠/٣٤	* الخديعة في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا ...	٢١٤١ *
٣٦/٥٥	خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ...	٢٧٨٠
٤٨/٦٤	خرج النبي ﷺ في رمضان إلى حنين ...	٤٢٧٧
٨٧/٢٣	خرج النبي ﷺ وقد وجت الشمس ...	١٣٧٥

٣٢/٨	قال عمر : واقفت ربي في ثلاث ...	٤٠٢
٤/٦٥	قال المقداد يوم بدر يا رسول الله ...	٤٦٠٩
١١/٥٥	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ...	٢٧٥٣
٢٩/١١	قام رسول الله ﷺ سمعته حين تشهد ...	٩٢٦
١/٥٩	قام فينا النبي ﷺ مقاماً فأخبرنا عن ...	٣١٩٢
٣١/٧٤	قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت ...	٥٦٣٩
٤٥/٦٣	قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن ...	٣٩٢٠
٢/٣٥	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون ...	٢٢٤٠
٣/٩	قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة ...	١٠٨٥
١/٢٤	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ ...	١٣٩٨
٨/٧٨	قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ...	٥٩٧٩
١٠٦/١٠	قرأ النبي ﷺ ﴿قد أنزع المؤمنون﴾ في الصبح ...	١٠٦
٦/٦١	قريش والأَنْصار وجهينة ومزينة وأسلم ...	٣٥١٢
١/٣٦	قضى رسول الله ﷺ بالشُّعْبة في كل ...	٢٢٥٧
١٤/٨٦	قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ...	٦٧٩٨
٢١/٦٧	قيل للنبي ﷺ ألا تزوج أبنه حمزة؟ ...	٥١٠٠
٩٦/٧٨	قيل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولما ...	٦١٧٠
٨/٦٠	قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ ...	٣٣٥٣

حرف: الكاف

٦/٥٩	كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة ...	٣٢١٤
٢٩/٢٥	كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى ...	١٥٥٣
١٣/٧٤	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة ...	٥٦١١
١٥/٤٠	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة ملاً ...	٢٣١٨
٥/٦٥	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً ...	٤٥٥٤
٤٤/٢٤	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ملاً ...	١٤٦١
٢٧	كان أبو طلحة أكثر أنصاري ملاً من نخل ...	٢٧٦٩
١٥/٣٤	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم ...	٢٠٧١
٣٦/٦٤	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ...	٤١٥٥
٦/٢٥	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ...	١٥٢٣
٨٣/٢٣	كان بوجل جراح قتل نفسه، فقال له ...	١٣٦٤
٢٦/١١	كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ فلما ...	٩١٨
١٠٦/١٠	كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء حيك إياها ...	٣٧٧٤
٦/٦	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر ...	٣٠٣
٣٦/٦٤	كان رسول الله ﷺ وأصحابه أتوا بسويق ...	٤١٧٥
٤/١٣	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر ...	٩٥٣
١٣/١٨	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر ...	١١٠٧
١٧/٤	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحجل ...	١٥٢
٩/١٨	كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة ...	١٠٩٨
١١/١٩	كان رسول الله ﷺ يفتقر من الشهر حتى نطن ...	١١٤١
٥٣/٣٠	كان رسول الله ﷺ يفتقر من الشهر حتى نطن ...	١٩٧٢
١١/٥١	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ...	٢٥٨٥

٧/٤٧	سألت عائشة عن قول الله تعالى ...	٢٤٩٤
٤٤/٧٨	س من المسلم فسوق، وقاله كفو ...	٦٠٤٤
٢١/٥	سرت النبي ﷺ وهو يفتسل من الجنابة ...	٢٨١
٧/٦٥	سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد مع المسلمون ...	٤٨٦٢
٤٧/٧٦	سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق ...	٥٧٦٣
١١/٥٩	سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه ...	٣٢٦٨
١٨/٨٠	سدودوا وقاربوا وابتشروا فإنه لا ...	٦٤٦٧
٥٧/٢٥	سمى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ...	١٦٠٤
١٣٢/٢٥	سمعت النبي ﷺ يخطب يعرفات ...	١٧٤٠
٩	ست ت شمام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان ...	٦٩٣٦
١٠٦/٧٨	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي ...	٦١٨٨
٢٧/٣٠	* السواك مطهرة لشفم مرضاة للرب ...	١٩٣٤
٨٨/٨	شك النبي ﷺ أصابعه ...	٤٧٩/٤٧٨
٢٢/٦٤	شع النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح ...	٤٠٦٩
٣/٧٦	الشفاء في ثلاث أشربة: عسل، وشربة محجم ...	٥٦٨٠
٥٦/٧٧	شهدت العيد مع النبي ﷺ فقلبي قبل ...	٥٨٨٠
٣٩/٦٤	شهدنا خير فقال رسول الله ﷺ لرجل: ...	٤٢٠٣

حرف: الصاد، والضاد، والطاء

٧/٥٣	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ...	٢٧٠٠
١٣٠/٥٦	صحب النبي ﷺ خير وقد خرجوا بالمساحي ...	٢٩٩١
٢٩/١٩	صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ...	١١٧٢
٦٨/٣٠	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ...	١٩٩٩
٩/٧٧	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ...	٥٧٩٧
٦١/٢٥	طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ...	١٦١٢
٥٨/٢٥	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على ...	١٦٠٧

حرف: العين، والغين

٤٩/٦٣	عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع ...	٣٩٣٦
١٣/٧٢	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً ...	٥٤٩٥
٥٤/٢٤	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما ...	١٤٨١
١٦١/١٠	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ...	٨٥٨

حرف: الفاء والقاف

١٢/٨	* الفخذ عورة ...	٣٧١
٧٦/٢٥	فُرِّجَ صقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ...	١٦٣٦
٤٨/٦٣	فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ...	٣٩٣٥
٦/٦٥	قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم ...	٤٦٣٣
١٢٥/٢٥	قال رجل للنبي ﷺ زرت قبل أن أرمي ...	١٧٢٢
٤٠/٦٠	قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة ...	٣٤٢٤
٢٣/٥٦	قال سليمان بن داود (ع. س.) لأطوفن الليلة ...	٢٨١٩

٥٠/٦٠	لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم...	٣٤٦٠	٤٩/٢٣	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد...	١٣١٢
٦١/٧٧	لعن رسول الله ﷺ المشيئين من الرجال...	٥٨٨٥	١٤/١٠	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من...	٦٢٥
٩٥/٨	لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يتدرون السوارى	٥٠٣	٨٥/٣٤	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ...	٢١٩٣
١/٨٠	لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب...	٦٣٠٥	٧/٦٥	كان ناس من الإنس يعبدون أناساً من...	٤٧١٤
١٢/١١	له تعالى على كل مسلم حق أن يتنسل...	٨٩٨	١٧/١١	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة...	٩٠٦
٧٨	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين...	٦٠٧٩	٩/٤	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء...	١٤٢
٦٤/٣٩	لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان...	٢٢٩٧	٢٤/١٣	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف...	٩٨٦
١٤/٨٦	لم تكن تقطع يد السارق في أدنى...	٦٧٩٣	٦٨/٧٧	٥٩٠٩/٥٩٠٨ كان النبي ﷺ ضخم القديمن...	٥٩٠٨
٤٦/١٠	لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة	٦٨٢	٩/٥	كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه...	٢٦٤
٢/٩٦	٧٢٨٥/٧٢٨٤ لما توفي رسول الله ﷺ	٧٢٨٥	٤/٢٠	كان النبي ﷺ يأتي قياه راكباً و ماشياً...	١١٩٤
٨٤/٦٤	لما نقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه...	٤٤٤٢	١٣/١٨	كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب...	١١٠٨
٢٦/٢٨	لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام...	١٨٦٣	٢٥/٦١	كان النبي ﷺ يخبط إلى جذع، فلما...	٣٥٨٣
٢٧/٦٤	لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه	٤٠٨٠	١٢/٥	كان النبي ﷺ يدور على نسائه في...	٢٦٨
٣/٢٣	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي	١٢٤٤	١١/٩	كان النبي ﷺ يصلي الصبح واحداً يعرف...	٥٤١
٣٥/٥١	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة...	٢٦٣٠	١٣/٩	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس...	٥٤٦
٥٥/٦٤	لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ...	٤٣٢٠	١٥٧/١٠	كان يسلم فيصرف النساء فيدخلن بيوتهن...	٨٥٠
٦٨/٧٨	لما كان رسول الله ﷺ بالطائف قال...	٦٠٨٦	٦/٦	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد...	٣٠٢
٦٧/١٠	لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال	٧١٢	٦١/٧٨	كانت الأمة من أماء أهل المدينة...	٦٠٧٢
١٧/٥٥	لما نزلت: ﴿لن تتالوا البر حتى﴾...	٢٧٥٨	٥٠/٦٠	كانت تكره أن يجعل المصلي يده في...	٣٤٥٨
١٤/٨١	لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني...	٦٤٤٥	١٨/١٩	كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل...	١١٥١
٣/٤٣	لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني...	٢٣٨٩	٣٤/٤	كانت الكلاب تبول وتقبل وتلبس في...	١٧٤
٢٧/٣٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...	٢٧*	١٩/٣٤	* ٢٠٧٩ كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى محمد من الغداء...	٢٠٧٩*
٩/٩٤	لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار	٧٢٤٥	١١/١١	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...	٨٩٣
١٣/٤٣	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٣*	١/٧٧	* ٥٧٨٣ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف...	٥٧٨٣*
٤٧/٢٥	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج...	١٥٩٣	١/٨١	كنا مع رسول الله ﷺ بالخذق وهو يحفر...	٦٤١٤
٢٥/٩٧	ليصين أوقاماً سفع من النار بذنوب...	٧٤٥٠	٣٣/٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال:...	١٩٤١
٦/٧٤	ليكون من أمتي أوقام يستحلون الحر...	٥٥٩٠	١٦/٥٩	كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت...	٣٣١٧

حرف الميم

٧٥/١٠	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون...	٧٢٤	٤٨/٦٨	كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث...	٥٣٤١
٤٢/٩٣	ما بعث الله من نبي ولا استخلف من...	٧١٩٨	٢/٦٥	كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ...	٤٦٤٧
١/٥٥	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...	٢٧٣٨	٣٠/٧٩	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة...	٦٢٦٨
٦٨/٧٧	ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء...	٥٩٠١	٢٨/٣	كنت أنا وجار لي من الأنصار في...	٨٩
٢٢/٨٣	ما شبع آل محمد ﷺ من خير بر مادوم...	٦٦٨٧	٨/٧	كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى...	٣٤٧
٤٠/٣	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر...	١١٣	٣٥/٤	كنت رجلاً مفداً فاستحيت أن أسأل...	١٧٨
٥٢/٢٤	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي...	١٤٧٤	٢٥/٧٢	كنت عند ابن عمر فمرروا بفتية...	٥٥١٥
٢٨/٢٤	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما...	١٤٤٣	١٣/٧٩	كنت غي مجلس من مجالس الأنصار...	٦٢٤٥
٢٤/٦٨	مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين...	٥٢٩٩	١٧/٥٨	كيف أنتم إذا لم تحبوا ديناً...	٣١٨٠
١/٧٥	مثل المؤمن كالخامة من الزرع تقيها...	٥٦٤٣	٤٩/٦٠	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم...	٣٤٤٩
٦/٤٥	مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق...	٢٤٣١			
٤/٢	المسلم من سلم المسلمون من لسانه...	١٠			
١٤/٣٧	المسلمون عند شروطهم	١٤*			
٢/٧٠	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميظوا...	٥٤٧٢	٨٤/٦٤	للدنائه في مرضه فجعل يشير إلينا...	٤٤٥٨
٤/٥٦	من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة...	٢٧٩٠	٨٣/٧٧	لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة...	٥٩٣٧

حرف اللام

٩/٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال.	٧٢٤٢	٣٦/٢	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً	٤٧
١٧/٢١	نهى عن الخصر في الصلاة.	١٢١٩	٤١/٨١	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.	٦٥٠٨
٣٥/٧٢	نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة.	٥٥٤١	٥/٥٣	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه...	٢٦٩٧
٤٣/٧٨	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما...	٦٠٤٢	٥/٤٩	من أعتق نسيباً (أو شقيقاً) في مملوك	٢٥٢٧
٤٢/٧٩	نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين.	٦٢٨٤	١٦٠/١٠	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا.	٨٥٥
٢٨	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية.	٥٥٢٢	٢٤/٩٦	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا.	٧٣٥٩
٤٥/٧٧	نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن...	٥٨٦٣	١٦٠/١٠	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا...	٨٥٤

حرف الهاء، والواو

٥٥/٨٠	هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات...	٦٣٨٧	٣/٤١	من أسلك كلياً فإنه يقتص كل يوم...	٢٣٢٢
٥٨/٧٧	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ...	٥٨٨٢	٤٥/٩١	من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد...	٧٠٤٢
٣/٣٢	هي في العشر الأواخر في تسع...	٢٠٢٢	٢٣/٩٧	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...	٧٤٣٠
٣/٦٥	«وإذا حضر القسمة أولوا القربى»...	٤٥٧٦	٨/٣٤	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب...	١٤١٠
٩/٩٤	واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل...	٧٢٤١	٥/٧٧	من جر ثوبه مخيلة، لم ينظر الله...	٥٧٩١
٤٣/٢٤	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون...	١٤٦٠	٤٦/٩٧	من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً؟...	٧٥٣١
٤١/٦٥	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...	٤٥٣٠	٢/٨٧	من حمل علينا السلاح فليس منا.	٦٨٧٤
٢٩/٧٨	والله لا يؤمن والله لا يؤمن ولا يؤمن...	٦٠١٦	١٠/٩١	من رأني فقد رأى الحق...	٦٩٩٧
٣٧/٢٣	رجع أبو موسى رجعاً فغشي عليه...	١٢٩٦	١٠٢/٦٧	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على...	٥٢١٤
١٣١/٢٥	وقف رسول الله ﷺ على ناقته...	١٧٣٨	١/٣٢	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر...	٢٠١٤
١١/٥٩	وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان...	٣٢٧٥	٢٦/٩	من صلى البردين دخل الجنة.	٥٧٤
٧/٧	ويذكر أن عمرو بن العاص أحبب في ليلة فتيمة...	* ٣٤٥	٢٠/٩٦	* ٧٣٥٠ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد...	٧٣٥٠
٤٥/٧٨	ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي كفاراً.	٦١٦٦	١١/٦٥	من قال حين يسمع النداء اللهم رب...	٤٧١٩

اللام ألف

٧/٩	لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه...	٥٣٠	٦٦/٨٠	من كانت له أرض فليزرعها أو ليحتمها...	٢٣٤١
٣٠/٩	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.	٥٨٢	٢٥/٧٧	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه...	٥٨٣٣
٨٨/٧٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا...	٥٩٤٩	٤٢/٣٠	من مات وعليه صيام صام عنه وليه.	١٩٥٢
١٢/٨٣	لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟...	٦٦٦١	٣٧/٩	من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها.	٥٩٧
١١/٨٤	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت.	٦٧٢٢	٢/٤٢	من يشتري بئر رومة فيكون دوله فيها لولاء المسلمين.	٢٣٥١
٤/١٨	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	١٠٨٧	١١/٥٩	الملائكة تتحدث في العنان (والنعان الغمام)	٣٢٨٨
٥/٢٢	لا تسبوا أصحابي	٣٦٧٣	٣٣/٢٣	الميت يعذب في قبره بما نبح عليه.	١٢٩٢
٩٧/٢٣	لا تسبوا الأموات.	١٣٩٣			
٦٤/٣٤	لا تصروا الإبل والغنم.	٢١٤٨			

٢٥/٦١	لا تقوم الساعة حتى تقاوتوا خوراً...	٣٥٩٠			
١٥٦/٥٦	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم...	٣٠٢٦			
٢٥/٧٦	لا عدوى، ولا صفر ولا هامة.	٥٧١٧			
١٩/٧٦	لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر...	٥٧٠٧			
١٥٧/١٠	لا ينطرح الإمام في مكانه.	٨٤٨			
٨٧/٦٧	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهداً...	٥١٩٥			

حرف النون

٧/٢١	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة...	١٢٠٦	٧/٢١	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة...	١٢٠٦
٢٢/٩٧	الناس يصمقون يوم القيامة فإذا...	٧٤٢٧	٢٢/٩٧	الناس يصمقون يوم القيامة فإذا...	٧٤٢٧
٢٤/٧٢	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه...	٥٥١٢	٢٤/٧٢	نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه...	٥٥١٢
٤٥/٢٥	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة...	١٥٩٠	٤٥/٢٥	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة...	١٥٩٠
٤٦/٦٠	نساء قریش خير نساء ركين الإبل.	٣٤٣٤	٤٦/٦٠	نساء قریش خير نساء ركين الإبل.	٣٤٣٤
١/٨١	نعمتان مغيبون فيهما كثير من الناس.	٦٤١٢	١/٨١	نعمتان مغيبون فيهما كثير من الناس.	٦٤١٢
٣١/٩٧	نزل غداً إن شاء الله بخيف بني...	٧٤٧٩	٣١/٩٧	نزل غداً إن شاء الله بخيف بني...	٧٤٧٩
٢٨/٦٧	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على...	٥١٠٨	٢٨/٦٧	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على...	٥١٠٨
١١/٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي.	٢٧٢٧	١١/٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي.	٢٧٢٧
٨/٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت:...	٥٥٩٢	٨/٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت:...	٥٥٩٢
٤٤/٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال.	٦٨٥٠	٤٤/٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال.	٦٨٥٠

٤ - فهرس الآثار النبوية

الرقم	ك/ب	بداية الأثر	الرقم	ك/ب	بداية الأثر
٧٥٣٠	٤٦/٩٧	إذا أعجبك حُسن عمل امرئ و قال: ﴿اعملوا﴾...	٥٢٩٢	٢٢/٦٨	واشترى ابن مسعود جارية، والنمس...
٦٨٩٦	٢١/٨٧	أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها...	٢٢٢٨	١٠٨/٣٤	واشترى رافع بن خديج بغيراً بيهرين.
٥٢٩٣	٢٣/٦٨	حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن...	٢٤٢٣	٨/٤٤	واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن...
١٤٠٤	٤/٢٤	خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي...	٥٥٥٩	١٠/٧٣	وأعان رجل ابن عمر في بنته...
١٨١٣	٤/٢٧	عن ابن عباس: إنما البدل على من تقض...	٢٢٧٦	١٦/٣٧	وأعطى الحسن دراهم عشرة
٥١٠٥	٢٥/٦٧	عن سعيد بن ابن عباس حرم من النسب سبع...	١٩٥٤	٤٣/٣٠	وأظفر أبو سعيد الخدري حين غاب...
٦٩٥	٥٦/١٠	عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على...	٦٨٩٦	٢١/٨٧	وأفاد أبو بكر وابن الزبير وعلي...
٤٧٥٨	١٣/٦٥	عن عروة بن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم...	٦٨٩٦	٢١/٨٧	وأفاد علي من ثلاثة أسواط
٢٣١٣	١٢/٤٠	عن عمرو، قال في صدقة عمر رضي الله عنه...	٦٨٩٦	٢١/٨٧	وأفاد عمر من ضربة بالذرة
٦٨٩٦	٢١/٨٧	عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً قتل...	٣٣٧	٣/٧	وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف...
٨٤٨	١٥٧/١٠	عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه...	٦٨٩٦	٢١/٨٧	واقص شريح من سوط وخمش
١٧٠	٣٣/٤	قال ابن سيرين قال: قلت لعبيد عندنا...	٢٠٧	٥٠/٤	وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤوا
٢٤٠٤	١٧/٤٣	قال ابن عمر في القرض إلى أجل...	٦٦٩٨	٣٠/٨٣	أمر ابن عمر امرأة جمعت أمها على نفسها...
١٩١٢	١٢/٣٠	قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان...	٥٥٥٩	١٠/٧٣	وأمر أبو موسى بناته أن يُضحن بأيديهن.
١٠٦٨	٥٩/٢٥	قال أنبئني عمرو بن دينار عن أبي...	٩٨٧	٢٥/١٣	وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة...
٦٩٤٩	٦/٨٩	قال الزهري في الأمة البكر يفرعها الحر...	١٨٧	٤٠/٤	وأمر جرير بن عبد الله أنه يتوضؤوا بفضل...
٢٧٧٥	٣٢/٥٥	قال الزهري: فيمن جعل ألفه دينار...	٤٤٦	٦٢/٨	وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس...
٥١١	١٠٢/٨	قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة...	١٣٦١	٨١/٢٣	وأوصى بريدة الأُسلمي أن يجعل في قبره...
٦٧٥٧	٢٢/٨٥	كان الحسن لا يرى له ولاية...	٢٧٤٩	٨/٥٥	وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشف...
١٩٩٦	٦٨/٣٠	كانت عائشة تصوم أيام منى	١٧٦	٣٤/٤	وزيق ابن أبي أوفى دماً قمض في صلته...
٢٤٧٧	٣٢/٤٦	وأتى شريح بن طنبور كُسر فلم يقض...	١٩٣٠	٢٥/٣٠	ورب ابن عمر ثوباً قالني عليه وهو صائم...
٢٦٥٥	١١/٥٢	وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقية...	٣٢٠	١٩/٦	وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء...
٥٢٧٣	١٢/٦٨	وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها	٢٧٧٨	٣٣/٥٥	وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة...
٥٢٧٣	١٢/٦٨	وأجاز عمر الخلع دون السلطان...	٦١٦	١٠/١٠	وتكلم سليمان بن صرد في أذاته.
٥٦٩٤	١١/٧٦	وأحتجم أبو موسى ليلاً...	١٩٣	٤٣/٤	وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية
٢٩٧٣	١٢٠/٥٦	وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف...	٦٤٥	٣٠/١٠	وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام.
١٤٩٩	٦٦/٢٤	وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن	٢٧٧٨	٣٣/٥٥	وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر...
٢٦١	٩/٥	وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده...	٢٦٤٨	٨/٥٢	وجلد عمر أبا بكر، وشبل بن معبد...
٢٩١	٢٨/١١	واستقبل ابن عمر وأنس الإمام...	٥١٠٥	٢٥/٦٧	وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين...
٢٢٢٨	١٠٨/٣٤	واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة...	٥١٠٥	٢٥/٦٧	وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي...
			١٢٥٣	٨/٢٣	وحفظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد...
			١٠٨٩	٥/١٨	وخرج علي قفصر وهو يرى البيوت...
			٥١٣١	٣٨/٦٧	وخطب المغيرة بن شعبه امرأة هو...
			١٩٣٠	٢٥/٣٠	ودخل الشعبي الحمام وهو صائم

* الرقم المثبت هو رقم الحديث الذي يلي الأثر، والذي غالباً ما يلي ترجمة الباب مباشرة فليعلم.

١٨/١١	وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري : إذا كان ...	٩٠٧	٨١/٢٣	ورأى ابن عمر قسطاً على قبر عبد الرحمن ...	١٣٦١
٦٠/٣٤	وقال ابن أبي أوفى : الناجش أكل رءياً ...	٢١٤٢	١٠٠/٨	ورأى ابن عمر العار بين في الشهد، وفي الكعبة ...	٥٠٩
٣٦/٢	وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين ...	٤٨	٧٠/٢٤	ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين ...	١٥٠٣
٨٤/٣٤	وقال ابن إدريس : العربية لا تكون إلا بالكلى ...	٢١٩٢	٤٨/٨	ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ...	٤٢٧
٢٠/٦٨	وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من ...	٥٢٨٨	٩٥/٨	ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطواناتين فأدناه ...	٥٠٢
١٢/٧٢	وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار ...	٥٤٩٣	١٠/٧٤	ورأى عمر وأبو عبيدة وعطاء شرب الغلاء ...	٥٥٩٨
٤/٦٨	وقال ابن الزبير في مريض طلق : لا أرى ...	٥٢٥٩	١٢/٧٢	وركب الحسن على سرج من جلود كلاب ...	٥٤٩٣
١٤/٣٧	وقال ابن سيرين إذا قال : بهم بكفا ...	٢٢٧٤	٨/٤١	وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله ...	٢٣٢٨
١٣/٥٢	وقال ابن سيرين : شهادته جائزة ...	٢٦٥٩	٨٢/٢٥	وسئل عطاء عن المجاور يلي بالحج ؟ ...	١٢٦٣
٢٩/٨٧	وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمون ...	٦٩١٣	٨/٤٤	وسجن ابن الزبير بمكة ...	٢٤٢٣
٢٢/٣٧	وقال ابن سيرين : ليس لاهل أن يخرجوه ...	٢٢٨٥	٢٨/٧٩	وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ...	٦٢٦٥
٦٧/٤	وقال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج ...	٢٣٥	١٨/٨	وصلى ابن عمر على الثلج ...	٣٧٧
١٤/٢٣	وقال ابن سيرين : لا بأس أن يقض شعر ...	١٢٦٠	١٨/٨	وصلى ابن عوف في مسجد في دار يغلط ...	٤٧٧
٢٥/٣٠	وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ...	١٩٣٠	٦٣/٤	وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقيين ...	٢٣٣
١٠٨/٣٤	وقال ابن سيرين : لا بأس ببيعير ببيعير ...	٢٢٢٨	١٨/٨	وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد ...	٣٧٧
٤/٦٨	وقال ابن شيرمة : تزوج إذا أنقضت العدة ؟ ...	٥٢٥٩	٢٢/٨	وصلى أنس على فراشه ...	٣٨٢
١٠/٧٤	وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام ...	٥٥٩٨	٤٦/٨	وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره ...	٤٢٥
٧/٧٢	وقال ابن عباس : إن أكل الكلب قد أفده ...	٥٤٨٣	٢٠/٨	وصلى جابر وأبو سعيد في السيفة قائماً ...	٣٨٠
١٩/٤١	وقال ابن عباس : إن أنزل ما أنتم صائمون ...	٢٣٤٦	٧/٨	وصلى علي في ثوب غير مقصور ...	٣٦٣
٣٤/٨	قال ابن عباس : إن وطئت على قدر رطب ...	٤٠٨ - ٤٠٩	٧١/٢٥	وصلى عمر خارجاً من الحرم ...	١٦٢٦
٢٨/٦	قال ابن عباس : تتنسل وتصلي ولو ساعة ...	٣٣١	١٨/٢٥	وظاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم ...	١٥٣٧
٩/٦٨	وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح ...	٥٢٦٨	٧٣/٢٥	وظاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى ...	١٦٢٨
١٢/٧٢	وقال ابن عباس : طعامه ميت ، إلا ما ...	٥٤٩٣	٨/٧٥	وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد ...	٥٦٥٤
١١/٦٨	وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ...	٥٢٦٩	٨/٤١	وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر ...	٢٣٢٨
١١/٦٨	وقال ابن عباس : الطلاق عن وطء العتاق ...	٥٢٦٩	٣٤/٤	وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم ...	١٧٦
١/٨٩	وقال ابن عباس : فيمن يكره اللصوص ...	٦٩٤٠	٤/٧٢	وقال إبراهيم : إذا ضربت عقه أو وسطه ...	٥٤٧٨
١/٧٧	وقال ابن عباس : كل ما شئت واليس ...	٥٧٨٣	٤٠/٣٠	وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان ...	١٩٥٠
١٢/٧٢	وقال ابن عباس : كل من صيد البحر ...	٥٤٩٣	١١/٦٨	وقال إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي بك ...	٥٢٦٩
١٠/٣	وقال ابن عباس : كونوا واثنين حكماً فقهاء ...	٦٧	٢٥/٦٨	وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق ...	٥٣٠٠
٦٢/٨	وقال ابن عباس : ليرخرقها كما زخرقت اليهود ...	٤٤٦	٤٠/٦٨	وقال إبراهيم : فيمن تزوج في العدة ...	٥٣٢٠
٦٥/٢٤	وقال ابن عباس : ليس المنبر بركاز ...	١٤٩٩	٦/٤٦	وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستنزلوا ...	٢٤٤٦
٣٣/٢٥	وقال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم ...	١٥٦٠	١٥/٩٣	وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي ...	٧١٦٢
٣٢/٣٠	قال ابن عباس وعكرمة : الفطر معادخل ...	١٩٣٨	٣٧/٩	وقال إبراهيم : من ترك صلاة واحدة ...	٥٩٧
١٣/٥٣	وقال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج ...	٢٧٠٩	٨/٤١	وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم ...	٢٣٢٨
٢٥/٣٠	وقال ابن عباس : لا بأس أن يتعلم ...	١٩٣٠	٨/٥٥	وقال إبراهيم والحكم : إذا أبر الوارث ...	٢٧٤٩
٤٠/٣٠	وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله ...	١٩٥٠	٧/٦	وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ...	٣٠٥
١٤/٣٧	وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا ...	٢٢٧٤	٢٣/٢٥	وقال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه ...	١٥٤٥
٩/٥٥	وقال ابن عباس : لا يوصي العبد إلا ...	٢٧٥٠	١٩/١٠	وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على ...	٦٣٤
١/٣٨	وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل ...	٢٢٨٧	٢٥/٢٣	وقال إبراهيم : يبدأ بالكنن ، ثم بالذنين ...	١٢٧٤
١٤/٢٨	وقال ابن عباس : يدخل المحرم الحمام ...	١٨٤٠	٣٦/٢	وقال إبراهيم النبي : ما عرضت قولي ...	٤٨

١٢/٧٢	وقال أبو الدرداء في المري: ذبح الخمر...	٥٤٩٣	٩/٨٥	وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون...	٦٧٣٧
٤٢/١٠	وقال أبو الدرداء من ققه المرأة إقباله على...	٦٧١	١/٢١	وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته...	١١٩٨
١٠/٣	وقال أبو ذر: لو وضعت الصمصامة على...	٦٨	١٨/٢٥	وقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان...	١٥٣٧
٤١/٣٠	وقال أبو الزناد: إن السنن ووجه الحق...	١٩٥١	١/٨٦	وقال ابن عباس: يترج منه نور الإيمان...	٦٧٧٢
٨/٥٢	وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة...	٢٦٤٨	١١١/٣٤	وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي...	٢٢٣٥
١/٣٩	وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن...	٢٢٩٠	٦/٤	وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء...	١٣٩
٧٢/٤	وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي...	٢٤٣	١٢/١١	وقال ابن عمر: إنما الغسل على من...	٨٩٤
٨٠/١٠	وقال أبو مجلز: ياتم بالإمام وإن كان بينهما...	٧٢٩	٨٠/٢٥	وقال ابن عمر: السعي من دار بني عباد...	١٦٤٤
٢٦/١٣	وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً بن ابن...	٩٨٩	٢/٧٢	وقال ابن عمر في المعتولة بالبدنة: تلك...	٥٤٧٦
٦٩/٢٥	وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري...	١٦٢٣	١/٢٦	وقال ابن عمر: ليس أحد إلا وعليه حجة...	١٧٧٣
٦/٨٩	وقال الليث: حدثني نافع أن صفية بنت...	٦٩٤٩	٥٧/٣٤	وقال ابن عمر: ما أدركت الصفقة حياً...	٢١٣٨
٥٧/٧٠	وقال أنس: إذا دخلت على مسلم لا...	٥٤٦١	١/٧٣	وقال ابن عمر: هي سنةٌ ومعرفة...	٥٥٤٥
٢٥/٣٠	وقال أنس: إن لي أربناً أتضمم فيه...	١٩٣٠	٣٤/٤	وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس...	١٧٦
٥١/٢٣	وقال أنس: أتتم مشيعون، فامشوا بين...	١٣١٥	٢/٨٨	وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تنقل المرتدة...	٦٩٢٢
٥٦/٢٣	وقال أنس: التكبيرة الواحدة استغاثت الصلاة...	١٣٢٢	١٦/٥٤	وقال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض...	٢٧٣٤
١٣/٥٢	وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً...	٢٦٥٩	٧/٣٥	وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف...	٢٢٥٣
٤/١٢	قال أنس: حضرت عند منافضة حصن...	٩٤٥	١/٢	وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التورى...	٨
٦٢/٨	وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعبرونها...	٤٤٦	٢٥/٣٠	وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره...	١٩٣٠
٤/٧٢	وقال الأعشى عن زيد: استعصى على...	٥٤٧٨	٢/٩٦	وقال ابن عون: ثلاث أحسن لنفسى وأخواني...	٧٢٧٥
٤/١٢	وقال الأوزاعي: إن كان نهيًا الفتح ولم...	٩٤٥	١٢/٩١	وقال ابن عون: عن ابن سيرين: رؤيا النهار...	٧٠٠١
١٨/٥٤	وقال أيوب بن ابن سيرين: أن رجلاً باع...	٢٧٣٦	١٨/٥٤	وقال ابن عون عن ابن سيرين قال: قال رجل...	٢٧٣٦
٧/٩٠	وقال أيوب: يخادعون الله كما يخادعون...	٦٩٦٤	٣١/٩٣	وقال ابن عيينة: عن ابن شبرمة: القضاء...	٧١٨٥
٣٢/٣٠	وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحجم...	١٩٣٨	١٧/٩٢	وقال ابن عيينة: عن خلف بن حوشب:...	٧٠٩٦
٨/٥٢	وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق...	٢٦٤٨	٣٨/٧٠	وقال ابن المبارك: لا بأس أن يتاول...	٥٤٣٩
٣٤/٤	وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة...	١٧٦	٥١/١٠	وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام...	٦٨٧
٢٣/٢٥	وقال جابر: لا أرى المعصفر طيباً...	١٥٤٥	٢٥/٣٠	وقال ابن مسعود: إذا كان يوم صوم أحدكم...	١٩٣٠
١/٣٩	وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود...	٢٢٩٠	٨١/٧٨	وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا...	٦١٢٩
٣/٣٤	وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً...	٢٠٥٢	١٥/٧٤	وقال ابن مسعود في السكر: إن الله...	٥٦١٤
٨/٥٥	وقال الحسن: أحق ما تصدق به الرجل...	٢٧٤٩	٨/١٧	وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام...	١٠٧٥
١٦/٩٣	وقال الحسن: أخذ الله على الحكام أن...	٧١٦٣	١/٢	وقال ابن مسعود: اليقين: الإيمان كله...	٨
٥٦/٢٣	وقال الحسن: أدركت الناس وأحفظهم على...	١٣٢٢	٢٢/٦٨	وقال ابن المسيب: إذا فقد في الصف...	٥٢٩٢
١٤/٤٣	وقال الحسن: إذا أنلس وتبين لي يجز...	٢٤٠٢	٣٨/٤	وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل...	١٨٥
٥١/٦٨	وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا...	٥٣٤٦	١١/٥٤	وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ...	٢٧٢٧
١١/٦٨	وقال الحسن: إذا قال الحقني بأهلك نيتي...	٥٢٦٩	٦٩/٤	وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى...	٢٤٠
٨/٥٥	وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت...	٢٧٤٩	١٠٨/٣٤	وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان...	٢٢٢٨
٣٤/٤	وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو أظفاره...	١٧٦	٥٦/٢٣	وقال ابن المسيب: يكر بالليل والنهار...	١٣٢٢
٤٩/٢٤	وقال الحسن: إن اشتري أياه من الزكاة جاز...	١٤٦٨	٦٣/١٠	وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني...	٧٠٤
٢٦/٣٠	وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا...	١٩٣٣	١٢/٧٢	وقال أبو بكر: الطافي حلال...	٥٤٩٣
٢٠/١٨	وقال الحسن: إن شاء العريض صلى...	١١١٨	٩/٨٥	وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجذ...	٦٧٣٧
٤٢/٣٠	وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً...	١٩٥٢	١٣/٥٦	وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم...	٢٨٠٨

٢٥/٦٨	وقال حماد: الأخرس والأصم إن قال ...	٥٣٠٠	٢٩/١٠	وقال الحسن: إن منته أمه عن العشاء ...	٦٤٤
٣٦/٤	وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم ...	١٨٣	١٨/٥١	وقال الحسن: أيهما مات قبل فهي لورثة ...	٢٥٩٨
٢٩/٨٧	وقال حماد: لا تضمن النفعة إلا أن ينخس ...	٦٩١٣	٢٣/٦٨	وقال الحسن بن الحر: ظهار الحر والعبد ...	٥٢٩٣
٥٧/٢٣	وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجائزة ...	١٣٢٣	١٨/٥٢	وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا ...	٢٦٦٤
٦٤/٢٣	وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ...	١٣٣٣	١/٨٩	وقال الحسن: التيقية إلى يوم القيامة ...	٦٩٤٠
٨١/٢٣	وقال خارجة بن زيد: ورأيتني ونحن شبان ...	١٣٦١	١٥/٢٣	وقال الحسن: الخرقاة الخامسة تشدُّ بها ...	١٢٦١
٢٠/٦٨	وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء ...	٥٢٨٨	٥٦/١٠	وقال الحسن: صل عليه بدعته ...	٦٩٥
٥٠/٥٦	وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحيون ...	٢٨٦٢	٧/٨	وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس ...	٣٦٣
٢١/٣	وقال ربيعة: لا يبيغي لأحدٍ عنده شيء ...	٨٠	٦٥/٢٤	وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخُمس ...	١٤٩٩
١/٥٠	وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء ...	٢٥٦٠	٣/٧	وقال الحسن في المريض عنده الماء ...	٣٣٧
٥٦/١٠	وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلي ...	٦٩٥	٥١/١٠	وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ...	٦٨٧
٣٣/٤	وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس ...	١٧٠	٣/٥٢	وقال الحسن: يقول لم يُشْهَدُونِي على شيء ...	٢٦٣٨
١١/٦٨	وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي ...	٥٢٦٩	٦٦/٢٤	وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ...	١٤٩٩
٢٢/٦٨	وقال الزهري في الأسيير يُعلم مكانه ...	٥٢٩٢	٢٠/٨	وقال الحسن: يصلي قائماً ما لم تشش على ...	٣٨٠
١٥/٩٣	وقال الزهري في شهادة على المرأة ...	٧١٦٢	٢٣/٨	وقال الحسن: كان القوم يسجدون على ...	٣٨٥
٦٧/٤	وقال الزهري في عظام الموتى ...	٢٣٥	٣٤/٤	وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون ...	١٧٦
٧٧/٢٤	وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يزكي ...	١٥١١	٢١/٨٦	وقال الحسن: من زني بأخته حدة حد الزاني ...	٦٨١٢
٢/٧٩	وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض ...	٦٢٢٨	٩/١٣	وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم ...	٩٦٦
١١/٦٨	وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا ...	٥٢٦٩	٤/٧٢	وقال الحسن وإبراهيم: إذا ضرب صيداً ...	٥٤٧٨
١٤/٥١	وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هني لي ...	٢٥٨٨	٢٢/٧٢	وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بنبیحة ...	٥٥٠٧
٤٦/٩٧	وقال الزهري: من الله عز وجل الرُسالة ...	٧٥٣٠	١٢٠/٥٦	وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير ...	٢٩٧٣
٤٦/٦٨	وقال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية ...	٥٣٣٤	٧٩/٢٣	وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقادة: إذا أسلم أحدكما ...	١٣٥٤
٦٧/٤	وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يُثْمِرْ ...	٢٣٥	١/٣٨	وقال الحسن وقادة: إذا كان يوم أحال عليه ...	٢٢٨٧
٢٢/٧٣	وقال الزهري: لا بأس بنبیحة نصارى ...	٥٥٠٨	٢٠/٦٨	وقال الحسن وقادة في مجوسين أسلما هما ...	٥٢٨٨
١٥/٧٤	وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس ...	٥٦١٤	٨٠/١٠	وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبيتك وبينه ...	٧٢٩
١٠/١٧	وقال الزهري: لا تسجد إلا أن يكون طاهراً ...	١٠٧٧	٨/٤١	وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض ...	٢٣٢٨
٥/٨٥	وقال زيد بن ثابت: إذا ترك رجل ...	٦٧٢٩	٨/٤١	وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن ...	٢٣٢٨
٥٧/٢٣	وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت ...	١٣٢٣	١٠/١٠	وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن ...	٦١٦
٢/٧٩	وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن شاء ...	٦٢٢٨	٢٨/٣٠	وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم ...	١٩٣٥
٤٠/٣٠	وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح ...	١٩٥٠	٢٥/٣٠	وقال الحسن: لا بأس بالضمضة والتبرد للصائم ...	١٩٣٠
١٤/٤٣	وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان ...	٢٤٠٢	٣/٥٥	وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث ...	٢٧٤٣
٢٩/٣٠	وقال سعيد بن المسيب والشيمي وابن جبير ...	١٩٣٥	٦/٧	وقال الحسن: يجزه التيمم ما لم يحدث ...	٣٤٤
٢٥/٢٣	وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن ...	١٢٧٤	٦٥/٢٣	وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة ...	١٣٣٥
٣٥/٢٤	وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لها ...	١٤٥١	٢/٣٦	وقال الحكم: إذا أفند له قبل البيع ...	٢٢٥٨
١١/٥٢	وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة ...	٢٦٥٥	٧/٦	وقال الحكم: إني لأدبج وأنا جُنبٌ، وقال ...	٣٠٥
٦٦/٣٤	وقال شريح: إن شاء رذ من الزنا ...	٢١٥٢	١٦/٣٧	وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ...	٢٢٧٦
١٢/٧٢	وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء ...	٥٤٩٣	٢٢/٣٧	وقال الحكم والحسن وإليس بن معاوية ...	٢٢٨٥
٢١/٩٣	وقال شريح القاضي، وسأله إنسان الشهادة ...	٧١٧٠	٢٩/٨٧	وقال الحكم وحماد: إذا ساق المكاربي ...	٦٩١٣
٩٥/٣٤	وقال شريح للغزاليين ستكم بئكم ...	٢٢١٠	٢١/٩٣	وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم ...	٧١٧٠
٢٩/٨٧	وقال شريح: لا يضمن ما عاقبت أن ...	٦٩١٣	١/٣٩	وقال حماد: إذا تكفل بفسخ فمات فلا ...	٢٩٩٠

٦٨/٢٥	وقال عطاء فيمن يطوف نضام الصلاة ...	١٦٢٣	٢٩/٨٧	وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتبعها ...	٦٩١٣
٣٥/٤	وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود ...	١٧٦	٨/٥٥	وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها ...	٢٧٤٩
٣٨/٦٧	وقال عطاء : ليشهد أني قد تكحكتك ...	٥١٣١	١١/٥٢	وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً ...	٢٦٥٥
١٩/١٠	وقال عطاء : الرضوء حق وسنة ...	٦٣٣	١٢/٧٢	وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع ...	٥٤٩٣
١٧/٤٣	وقال عطاء وعمر بن دينار : هو إلهي أجله ...	٢٤٠٤	٢/٣٦	وقال الشعبي : من بيعت شفتيه وهو شاهد ...	٢٢٥٨
٢٧/٣٠	وقال عطاء وقادة : يتلغ ريقه ...	١٩٣٤	٣/٥٢	وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقادة : السمع ...	٢٦٣٨
١١١/٣٤	وقال عطاء : لا بأس أن يصب من جاريته ...	٢٢٣٥	٨/٥٢	وقال الشعبي وقادة : إذا كذب نفسه جُلِدَ ...	٢٦٤٨
١٢٤/٢٥	وقال عطاء : يأكل ويطعم من المنة ...	١٧١٩	٢٥/٦٨	وقال الشعبي وقادة : إذا قال : أنت طالق ...	٥٣٠٠
١٨/٢٥	وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان ...	١٥٣٧	٨/٥٢	وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل ...	٢٦٥٥
١٨/٩	وقال عطاء : يجعم العريض بين المغرب ...	٥٥٩	١٦/٣٧	وقال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن ...	٢٢٧٦
٢٤/٥	وقال عطاء : يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ...	٢٨٤	١١/٣٠	وقال صلة عن عمار : من صام يوم الشك ...	١٩٠٦
٢/٨٥	وقال عقبه بن عامر : تعلموا قبل الظانين ...	٦٧٢٤	٤٧/٣٤	وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ...	٢١١٥
١١/٦٨	وقال عقبه بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس ...	٥٢٦٩	٣٣/٢٤	وقال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن ...	١٤٤٨
١٩/٣٤	وقال عقبه بن عامر : لا يحل لامرئ ...	٢٠٧٩	٢٧/٥٢	وقال طاوس وإبراهيم وشرح : البينة ...	٢٦٨٠
١٧/٢٨	وقال عكرمة إذا خشي المدو ليس السلاح ...	١٨٤٤	٣٥/٢٤	وقال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان ...	١٤٥١
٢٣/٦٨	وقال عكرمة : إن ظاهر من أمه فليس بشيء ...	٥٢٩٣	١١٩/٥٦	وقال طاوس ومجاهد : إذا نفع إليك شيء ...	٢٩٧٠
٢٥/١٣	وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في ...	٩٨٧	٣٤/٤	وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ...	١٧٦٦
٢٥/٦٧	وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها ...	٥١٠٥	٧٠/١٠	وقال عبد الله بن شداد : سمعت تشيع عمر وأنا ...	٧١٦
٢١/٩٣	وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن ...	٧١٧٠	٢١/٧٩	وقال عبد الله بن عمر لا تسلموا على شربة الخمر ...	٦٢٥٥
١٣/٨	وقال عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب ...	٣٧٢	٨/٤١	وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك ...	٢٣٢٨
٤/٨١	وقال علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ...	٦٤١٧	٣٨/٦٧	وقال عبد الرحمن بن عوف لا يم حكيمة أتجعلين أمرك إلى ...	٥١٣١
١١/٦٨	وقال علي : ألم تعلم أن الظم رفع عن ...	٥٢٦٩	٢٠/٦٨	وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة إذا سلمت النصرانية ...	٥٢٨٨
٤٩/٣	وقال علي : حدثوا الناس بما يعرفون ...	١٢٧	٩٥/٣٤	وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد : لا بأس ...	٢٢١٠
١٥/٨٥	وقال علي : للزوج النصف وللأخ ...	٦٧٤٥	١٨/٥١	وقال عبيدة : إن ماتا وكانت فصلت الهدية ...	٢٥٩٨
١١/٦٨	وقال علي : وكل الطلاق جائز إلا طلاق ...	٥٢٦٩	١٠/١٧	وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها ...	١٠٧٧
٢٠/٢	وقال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع ...	٢٨	٨١/٢٣	وقال عثمان بن حكيم أخذ يبيدي خارجة ...	١١٦١
١٩/٩٣	وقال عمر : أخرجاه من المسجد ...	٦١٦٧	١١/٦٨	وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ...	٥٢٦٩
١٩/٨٥	وقال عمر : اللقيط حر ...	٦٧٥١	١١١/١٠	وقال عطاء : آمين دعاء ، آمن ابن الزبير ومن ...	٧٨٠
٦/٥٤	وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ...	٢٧٢١	٥٩/٣٤	وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ...	٢١٤١
١١٩/٥٦	وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ...	٢٩٧٠	١١/٦٨	وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه ...	٥٢٦٩
١١/٨١	قال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح ...	٦٤٤١	١٩/٢٨	وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً ...	١٨٤٧
٥٤/٨	وقال عمر : إنا لا ندخل كناكتمك من أجل ...	٤٣٤	٢٥/١٣	وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين ...	٩٨٧
١٨/٢١	وقال عمر : اني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة ...	١٢٢١	١٥/١١	وقال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة ...	٩٠٢
١٥/٣	وقال عمر : تقفوها قبل أن تسودوا ...	٧٣	٢٤/٦	ويذكر ... إذ امرأة جاءت بيته أنها حاضت ثلاثاً في شهر ...	٣٢٥
٣٣/٢٣	وقال عمر : دعهن يكن علي أبي سليمان ...	١٢٩١	٢٥/٣٠	وقال عطاء : إن أزدرد ريقه لا أتول يقطر ...	١٩٣٠
٣/٢٥	وقال عمر : شدوا الرجال في الحج ، فإنه ...	١٥١٦	٢٦/٣٠	وقال عطاء : إن استتر قدخل الماء في حلقه ...	١٩٣٣
١٢/٧٢	وقال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ...	٥٤٩٣	٢٨/٣٠	وقال عطاء : إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه ...	١٩٣٥
٤٧/٣٠	وقال عمر لنشوان في رمضان : وبلك ...	١٩٦٠	١٩/١٨	وقال عطاء : إن لم يقدر أن يتحول إلى ...	١١١٧
٩٥/٨	وقال عمر : المصلون أحق بالسوازي ...	٥٠٢	٧١/٤	وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الرضوء ...	٢٤٢
٥٣/٦٧	وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ...	٥١٥١	٢٥/٦	وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة ...	٣٢٥

١١١/١٠	وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ...	٧٨٠	وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٢٣٣٥
٨١/٢٣	وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور...	١٣٦١	وقال عمر: نعيم العذلان ونعيم العلاوة...	١٣٠٢
٦٩/٢٥	وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل شئ...	١٦٢٣	وقال عمر: وجدت من عبد الله ربح شراب...	٥٥٩٨
٧/٨٩	وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالماً...	٦٩٥١	وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر...	٦٤٧٠
٥/١٢	وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل...	٩٤٦	وقال عمر: وعنده علي وعبد الرحمن...	٧١٩٦
٧/٧٣	وقال يحيى بن سعيد: سمعت أبا أمامة...	٥٥٥٣	وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير...	٦٧٦٣
٦/٧	وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة...	٣٤٤	وقال عمر بن عبد العزيز: أدن أدناً...	٦٠٩
٨٤/٣٤	وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا...	٢١٩٢	وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية...	٢٥٩٦
٢٢/٥١	وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق...	٢٦٠٢	وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال...	١٢٧٤
٢١/٣٠	وقالت أم الدرداء يقول: عندكم طعام؟...	١٩٢٤	وقال قتادة: إذا قال إذا حملت فانت...	٥٢٦٩
٤/٥٠	وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء...	٢٥٦٤	وقال قتادة: إن أخذ نوبه يتبع السارق...	١٢١١
١٧/٩٣	وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر علمته...	٧١٦٣	وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين...	٧٧٤
٢٣/٣٠	وقالت عائشة بحرم عليه فرجها...	١٩٢٧	وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به...	٥٧٦٥
٢٣/٩٣	وقد ذهب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة...	٧١٧٣	وقال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتحرون...	٢٠٦٠
١٥/٩٣	وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت...	٧٢٢٤	وقال قتادة: «ولقد زينا السماء الدنيا»...	٣١٩٩
٥/٤٤	وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت...	٢٤٢٠	وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال:...	٢٣٢٨
١٥/٩٣	وقد كتبت عمر إلى عامله في الحدود...	٧١٦٢	وقال لنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز...	٧١٦٢
٣/٤٠	وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف...	٢٣٠٢	وقال لي مسدد: حدثنا معتمر، قال سمعت...	٥٨٠٢
١٠٦/١٠	وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأطفال...	٧٧٤	وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال...	٢٤١٤
١٠٦/١٠	وقرأ الأحف بالكهف في الأولى وفي الثانية يوسف...	٧٧٤	وقال مالك: العربة أن يمري الرجل...	٢١٩٢
١٠٦/١٠	وقرأ عمر في الركة الأولى مائة وعشرين آية...	٧٧٤	وقال مالك وابن إدريس: الركاك ذقن...	١٤٩٩
١٨/٩٣	وقضى وشريح الشعبي ويحيى بن يعمر...	٧١٦٥	وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو؟ قال:...	٢٩٧٠
١٨/٩٣	وقضى مروان على زيد بن ثابت...	٧١٦٥	وقال مجاهد: «وجعلوا بينه وبين الجنة نسياً»...	٣٢٩٦
١٠/٩٣	وقضى يحيى بن يعمر في الطريق...	٧١٥٣	وقال مجاهد: لا يتعلم مستحي ولا مستكبر...	١٣٠
١٣/٨٦	وقطع علي من الكف...	٦٧٨٩	وقال محمد بن كعب القرظي: الجزع...	١٣٠١
٧/٤٤	وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن...	٢٤٢٢	وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن...	٧١٦٣
١٧/١٧	وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع...	١٠٧٧	وقال مطر: لا بأس به، وما ذكره الله في...	٢٠٦٣
١/٢٣	وقيل لوهب بن منبه: ليس إلا إله إلا الله...	١٢٣٧	وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهدا...	٦٨٩٦
٥٩/٢٥	وكان ابن الزبير يستلمهم كلهن...	١٦٠٨	وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة...	٨
١٤٤/١٠	وكان ابن الزبير يكبر في نهضة...	٨٢٥	وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي...	٧١٦٢
١١/٥٢	وكان ابن عباس يبعث رجلاً، إذا غابت...	٢٦٥٥	وقال معاوية: لا حكيم إلا ذو تجربة...	٦١٣٣
٥٤/٨	وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة...	٤٣٤	وقال معتمر عن أبيه سألت ابن سيرين...	٣٢٥
٦٩/٤	وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دعماً...	٢٤٠	وقال معتمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب...	٣٦٣
٨٩/٢٥	وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام...	١٦٦٢	وقال معتمر: لا بأس أن تكون العاشية...	٢٣٢٨
٤/١٨	وكان ابن عمر وابن عباس يقصران...	١٠٨٦	وقال معن: سألت مالك بن أنس عن القفاح؟...	٥٥٨٥
١١/١٣	وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق...	٩٦٩	وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثني عشرة...	٢٦٦٤
١٩/١٠	وكان ابن عمر لا يجعل أصبعه في أذنيه...	٦٣٤	وقال مغيرة عن إبراهيم: تركب الصلاة...	٢٥١١
١١٣/٢٥	وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا...	١٧٠٧	وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقرامة...	١٨٣
٥٦/٢٣	وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا...	١٣٢٢	وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت...	٥٢٦٩
٤٢/١٠	وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء...	٦٧١	وقال نافع: كان ابن عمر إذا أهدى من...	١٦٩٤
		١٥/٤١		
		٤٢/٢٣		
		١٠/٧٤		
		٢٠/٨١		
		٤٠/٩٣		
		٢٥/٨٥		
		٥/١٠		
		١٧/٥١		
		٢٥/٢٣		
		١١/٦٨		
		١١/٢١		
		١٠٦/١٠		
		٤٩/٧٦		
		٨٨/٣٤		
		٣/٥٩		
		٨/٤١		
		١٥/٩٣		
		١٣/٧٧		
		٢/٤٤		
		٨٤/٣٤		
		٦٦/٢٤		
		١١٩/٥٦		
		١٢/٥٩		
		٥٠/٣		
		٤١/٢٣		
		١٦/٩٣		
		١٠/٣٤		
		٢١/٨٧		
		١/٢		
		١٥/٩٣		
		٨٣/٧٨		
		٢٤/٦		
		٧/٨		
		٨/٤١		
		٤/٧٤		
		١٨/٥٢		
		٤/٤٨		
		٣٧/٤		
		١١/٦٨		
		١٠٦/٢٥		

١٠٢/٨	... وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي	٤٧/٨	... وكان ابن عمر يبداً برجله اليمنى فإذا خرج
٢/٧٩	... وكره عطاء النظر إلى الجوارى يُعِين بمكة	٣٢/٣٠	... وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه
١٩/٦	... وكن نساء يعنن إلى عائشة بالدُّرجة	٥٣/٢٥	... وكان ابن عمر يهجع كثيراً ولا يدخل
١٢/١٣	... وكن النساء يكثرن خلف أبان بن عثمان	٦٣/٧٧	... وكان ابن عمر يهضي شاربته حتى ينظر
١١/٢٨	... وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى	٦/٨٨	... وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله
٢٣/٢٥	... ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة	١٥٣/١٠	... وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام
٢٣/٢٥	... ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب	٥/١٧	... وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء
١٨/٢٥	... ولم تر عائشة بالثياب بأساً للذين يرخلون	٧٣/٢٥	... وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف
١٦/٣٧	... ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً	٣/٨١	... وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا
١٤/٣٧	... ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن	١٢/١٣	... وكان ابن عمر يكبر في قبة بني
٧/٦	... ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً	٦/١	... وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل
٢/٢٨	... ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً	١١١/١٠	... وكان أبو هريرة يتنادي الإمام: لا تقتني بأمين
٩/٥	... ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً	٣/٦	... وكان أبو ولال يرسل خادمه وهي حائض
١٤/٢٨	... ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً	١٥/١١	... وكان أنس في قصره أحياناً يُجمع
٢٥/٣٠	... ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل	١٥٩/١٠	... وكان أنس يتفعل عن يمينه وعن يساره
١٨/٨	... ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد	٣٠/١٠	... وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب
١١١/٣٤	... ولم ير الحسن بأساً أن يقلبها	١٨/٩٣	... وكان الحسن وزيراً بن أوفى يقضيان
٥٥/٢٤	... ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً	١٠/١٧	... وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجد القاص
٦١/٢٣	... ولما مات الحسن بن الحسن بن علي	١٧/٩٣	... وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً
١/٢١	... ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها	٧٦/٨	... وكان شريح يأمر الغريم أن يجلس إلى
١/٢١	... ووضع علي كفه على رصغه الأيسر	٢٥/٨٥	... وكان شريح يورث الأمير في أيدي
٣٣/٥٥	... ووقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها	١٥/٩٣	... وكان الشعبي يجيز الكتاب المخترم
٢١/٥١	... ووهب الحسن بن علي لرجل دينه	٣٣/٤	... وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها
١٨/٩٣	... ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ	٥٦/٧٧	... وكان علي عائشة خواتم ذهب
٩/١٠	... ويُذكر أن أتواماً اختلفوا في الأذان	١٢/١٣	... وكان عمر يكبر في قبة بني فسمعه
٨/٥٥	... ويُذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز	٤٠/٦٥	... وكان العلاء بن زياد يذكر النار، فقال له
٥٣/٨	... ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل	٥٩/٢٥	... وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له
٤٩/٢٤	... ويذكر عن ابن عباس يعق من زكاة ماله	١٤٥/١٠	... وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة
١٠/٥	... ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه	٥٤/١٠	... وكانت عائشة يؤمها غيرها ذكراً من المصحف
٨٢/٧٨	... ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكثُر في	١٢/١٣	... وكانت ميمونة تكبر يوم النحر
١٩/١٠	... ويذكر عن بلال: أنه جعل إصبعه في أذنيه	١١/١٣	... وكبر محمد بن علي خلف النافلة
٣٦/٢	... ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن	٥/٤٠	... وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه
٦/٧٧	... ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد	١/٢	... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى علي
٣٢/٣٠	... ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم ولم سلمة	٢٢/٨٧	... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عني
٢٥/٦	... ويذكر عن علي وشريح أن امرأة جاءت	١٥/٩٣	... وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كُشرت
١٤/٨٧	... ويذكر عن عمر: نقاذ المرأة من الرجل	٢٠/١٠	... وكره ابن سيرين أن يقول: فاتت الصلاة
٢٥/٩٧	... ويروي عن يحيى الكلدي عن الشعبي	٢/٧٢	... وكره الحسن رمي البندقية في القرى
٦٧/٤	... لا بأس بربيش الميتة	١٥/٩٣	... وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية
		٣٣/٢٥	... وكره عثمان أن يُحرم من خراسان أو كرمان